[illegible] ٣٥٢
كامل

خلاصة الفتاوى
بج ٢٥ ١١٥

١٩٥٠
٢٦٧٨٩
مكتبة [illegible]

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة مشتمل على تسعة فصول الفصل الاول مشتمل على ثلثة اجناس الجنس الاول في الحياض والجباب والاواني
ومسائل الماء المستعمل والماء المطلق والمقيد الجنس الثاني في الانهار الجنس الثالث في الابار وفي اخرها
وقوع الفارة في السمن الفصل الثاني في الغسل الفصل الثالث في الوضوء وفيها مسائل النوم والقهقهة وما يجب الوضوء
بالقبلة والملامسة الفصل الرابع في المسح الفصل الخامس في التيمم الفصل السادس في غسل الثوب والادهان
الفصل السابع فيما يكون نجساً وفيما لا يكون الفصل الثامن في النجاسة تصيب الثوب ونحوه الفصل التاسع
في الحظر والاباحة

كتاب الصلاة

كتاب الصلوة مشتمل على ستة وعشرين فصلاً الفصل الاول في الاذان
الفصل الثاني في المقدمة وفيها اداب الصلوة وفرايضها وواجباتها والسنن وما يجوز وما لا يجوز
وما يتعلق بالركوع والسجود وما يكره وما لا يكره الفصل الثالث في التراويح الفصل الرابع في المواقيت
الفصل الخامس في استقبال القبلة الفصل السادس في ستر العورة الفصل السابع في طهارة
الثوب والمكان الفصل الثامن في النية الفصل التاسع في التكبير الفصل العاشر في مسائل
الترتيب الفصل الحادي عشر في القراءة الفصل الثاني عشر في زلة القاري الفصل الثالث عشر
فيما يفسد الصلوة وفيما لا يفسد مشتمل على ثلثة اجناس الجنس الاول في القول المفسد الجنس الثاني في الفعل المفسد
الجنس الثالث في افعال الصلوة الفصل الرابع عشر في الحدث في الصلوة الفصل الخامس عشر في الامامة
والاقتداء وفيها مسائل المسبوق الفصل السادس عشر في السهو في الصلوة الفصل السابع عشر في وجوب سجدة التلاوة
الفصل الثامن عشر في النذر وما يلزمه بالشروع الفصل التاسع عشر في قضاء الفوائت الفصل العشرون في الصلوة على الدابة
والسفينة الفصل الحادي والعشرون في صلوة المريض الفصل الثاني والعشرون في صلوة المسافر الفصل الثالث والعشرون
في صلوة الجمعة الفصل الرابع والعشرون في صلوة العيدين الفصل الخامس والعشرون في الجنايز وفيها مسائل الشهيد
الفصل السادس والعشرون في المسجد وما يتصل به

كتاب الحيض

كتاب الحيض وهو مشتمل على خمسة فصول
الفصل الاول في المقدمة الفصل الثاني في انقطاع الدم الفصل الثالث في الاستحاضة الفصل الرابع في الطهر
الفاصل بين الدمين الفصل الخامس في النفاس

كتاب الزكوة

كتاب الزكوة مشتمل على عشرة فصول الفصل الاول
في المقدمة الفصل الثاني في صدقة الابل الفصل الثالث في صدقة الغنم والبقر الفصل الرابع في صدقة الخيل الفصل الخامس
في زكوة المال الفصل الخامس في الديون الفصل السابع في الكتب والعروض الفصل الثامن
في اداء الزكوة والتعجيل والمصرف والتوكيل باداء الزكوة وهبة الدين الفصل التاسع في الحظر والاباحة
الفصل العاشر في العشر والخراج والجزية نوع اخر في جزية الرؤس

كتاب الصوم

كتاب الصوم مشتمل على سبعة فصول الفصل الاول
في الشهادة على هلال رمضان الفصل الثاني في المقدمة وفيها مسائل يتعلق بنية الصوم الفصل الثالث في فساد الصوم
وفيما يوجب القضاء والكفارة الفصل الرابع في النذر الفصل الخامس في الحظر والاباحة الفصل السادس في الاعتكاف
الفصل السابع في صدقة الفطر

كتاب الحج

كتاب الحج هذا الكتاب مشتمل على ستة فصول الاول في المقدمة
وفي بيان شرائط الوجوب الثاني في النذر بالحج الثالث في الوصية بالحج الرابع في اعمال الحج
الخامس فيما يحرم على المحرم السادس في الحظر والاباحة

كتاب النكاح

كتاب النكاح هذا الكتاب
مشتمل على تسعة عشر فصلاً الاول في جواز النكاح وفيه الفاظ النكاح الثاني فيمن يكون محلاً للنكاح
الثالث في حرمة المصاهرة الرابع في الرضاع الخامس في الكفاءة السادس في الشهود وفي اخره
الوكالة بالنكاح السابع في النكاح بغير الولي الثامن في نكاح الصغير والصغيرة التاسع في نكاح المكره
العاشر في نكاح العبد والامة الحادي عشر في الوكالة في النكاح الثاني عشر في المهر الثالث عشر في النكاح
الفاسد الرابع عشر في دعوى النكاح والاختلاف بين الزوجين وفيه مسائل الرشوة الخامس عشر
فيما يكون اقراراً وفيما لا يكون السادس عشر في الشروط والخيار في النكاح السابع عشر في النكاح بالكتاب
والرسالة الثامن عشر في الحظر والاباحة وفيه مسائل القسم والعنين التاسع عشر في النفقات

فصل في الحجج ٧١
كتاب الطلاق

كتاب الطلاق هذا الكتاب مشتمل على تسعة فصول الفصل الاول في صريح الطلاق مشتمل على ثمانية اجناس
الجنس الاول في المقدمة الجنس الثاني في الاضافة الجنس الثالث فيمن يكون محلاً للطلاق وفيمن لا يكون الجنس الرابع في الفاظ الطلاق
الجنس الخامس في العدد الجنس السادس في البائن والرجعي الجنس السابع في الطلاق المضاف الجنس الثامن في التوكيل بالطلاق
وفي اخر الفصل مسائل كتابة الطلاق ومسائل الاجازة الفصل الثاني في الكنايات وهو مشتمل
على سبعة اجناس الجنس الاول في الحلال والحرام الجنس الثاني في قوله لا حاجة لي الجنس الثالث في انكار النكاح الجنس الرابع في قوله
نركتك وتحوه الجنس الخامس في الامر باليد ذهاب الجنس السادس والسابع في متفرقات الكنايات الفصل الثالث
في الخلع وهو مشتمل على ستة اجناس الجنس الاول في المقدمة الجنس الثاني في الفاظ الخلع الجنس الثالث فيما يصلح جواباً وفيما لا يصلح
الجنس الرابع في فساد الخلع الجنس الخامس في التوكيل في الخلع الجنس السادس في بدل الخلع الفصل الرابع في الامر باليد
وهو مشتمل على خمسة اجناس الجنس الاول في المقدمة في الامر بالغيبة الجنس الثاني في ... الجنس الثالث في امر القرب الجنس الرابع في جواب الامر

الفصل الرابع في الاستثناء الفصل الخامس في الخيار والمشية الفصل السادس فيما يبطل الامر وفيما لا يبطله السابع
في الرجعة الفصل الثامن في العدة وهو يشتمل على اربعة اجناس الجنس الاول في عدة المتوفى عنها
زوجها الجنس الثاني في الفتاوى الصغرى رجل طلق امرأته ثلثا ووطئها في العدة الجنس الثالث في الجامع الصغير
المطلقة تعتد في بيت كانت قبل الفرقة فيه الجنس الرابع وفي التجريد رجل تزوج بجارية الغير باذن مالكها
الفصل التاسع في الحظر والاباحة وهو يشتمل على اربعة اجناس الجنس الاول في ثبوت الحرمة الجنس الثاني
في المحلل الجنس الثالث فيمن حلف لا يطلق الجنس الرابع في اخبار المرأة بالطلاق كتاب الايمان
كتاب الايمان
هذا الكتاب على ثلثة اقسام قسم في الاقوال وقسم في الافعال وقسم فيما لا يكون قولا وفعلا فبدأت
بالاقوال ثم بالافعال ثم بما لا يكون قولا ولا فعلا وجملة هذه الاقسام تشتمل على ثمانية وعشرين فصلا
الفصل الاول في المقدمة وفيه كفارة اليمين الفصل الثاني فيما يكون يمينا وما لا يكون هذا الفصل
يشتمل على ثلثة اجناس الجنس الاول في الفاظ اليمين الجنس الثاني في البراءة الجنس الثالث في النذور
الفصل الثالث في اليمين في الطلاق هذا الكتاب يشتمل على ثلثة اجناس الجنس الاول شروط الايمان
وتقديم الشرط على الجزاء وعلى القلب الجنس الثاني فيمن حلف انه لا يطلق الجنس الثالث في المتفرقات
الفصل الرابع في اليمين في النكاح وهو يشتمل على ثلثة اجناس الجنس الاول في الفاظ اليمين في النكاح الجنس الثاني
في الفضولي ومسائله الجنس الثالث فيما يتعلق بالمنكوحة الفصل الخامس في اليمين في الشراء وفي آخره
مسائل الفور الفصل السادس في اليمين في البيع الفصل السابع في اليمين في العتق والهبة والوصية
الفصل الثامن في الشركة والاعارة والاجارة والقمار الفصل التاسع في اليمين في الكلام وهو يشتمل على اربعة اجناس
الجنس الاول فيما يكون كلاما مع فلان وفيما لا يكون الجنس الثاني في المسائل المعترضة الجنس الثالث في الكلام
والاخبار والبشارة والاستخدام الجنس الرابع فيمن حلف لا يكلم فلانا وفيه مسائل الشتم الفصل العاشر
في اليمين في الاذن الفصل الحادي عشر في اليمين في الصلوة والصوم والقراءة وهو ابتداء القسم الثاني
الفصل الثاني عشر في اليمين في الاكل الفصل الثالث عشر في اليمين في الشرب وفيه ان الحالف اذا
الحق باليمين المعقودة شرطا الفصل الرابع عشر في اليمين في الجماع الفصل الخامس عشر في اليمين في اللبس

الفصل السادس عشر في اليمين في الدخول الفصل السابع عشر في اليمين في المساكنة الفصل الثامن عشر
في الخروج والاتيان والذهاب الفصل التاسع عشر في اليمين في قضاء الدين الفصل العشرون
في الرقبة والخيانة وفيه اعتبار اللفظ والغرض ومن هذا الجنس في باب الضرب الفصل الحادي والعشرون
في اليمين في الضرب الفصل الثاني والعشرون في الركوب والجلوس الفصل الثالث والعشرون
في الحرث والزراعة الفصل الرابع والعشرون في الافعال المتفرقة الفصل الخامس والعشرون
في قوله لا اعلم بمكان كذا وهو ابتداء القسم الثالث الفصل السادس والعشرون في النوم والبيتوتة
الفصل السابع والعشرون في الرؤية الفصل الثامن والعشرون في المواقيت كتاب البيوع
كتاب البيوع
هذا الكتاب يشتمل على ستة عشر فصلا الفصل الاول في التسلم الفصل الثاني فيما يكون بيعا وفيما لا يكون
وفيه المقبوض على سوم الشراء ومسائل التعاطي والاقالة وفيه جنس في اتحاد المجلس واختلافه وفي
الفاظ البيع الفصل الثالث فيما يجوز بيعه وفيما لا يجوز وفيه جنس الاشجار والاوراق ثم الزرع والثمر ثم في
الحنطة والدقيق ثم في المتفرقات الفصل الرابع في البيع الفاسد واحكامه الفصل الخامس في البيع
اذا كان فيه شرط الفصل السادس في العيوب وهو يشتمل على اربعة اجناس الجنس الاول فيما يكون عيبا
وفيما لا يكون الجنس الثاني في البراءة عن العيب الجنس الثالث فيما يمنع الرد بالعيب وفيما لا يمنع الجنس الرابع
في الرد بالعيب وترتيبه الفصل السابع في خيار الرؤية وخيار الشرط وفيه الخيار بسبب الاستحقاق
والتغرير الفصل الثامن في بيع الاب والام والوصي مال الصغير الفصل التاسع في الوكالة في الشراء وفيه
شراء الفضولي الفصل العاشر في الوكالة في البيع الفصل الحادي عشر في الاختلاف بين البايع والمشتري
الفصل الثاني عشر في قبض ما يكون قبضا وما لا يكون الفصل الثالث عشر في الثمن وفيه جنس في الزيادة
في الثمن ثم في كساد الثمن وتغيره ثم في تأجيل المبيع الفصل الرابع عشر فيما يدخل تحت البيع وفيما لا يدخل
وفيه جنس منه ثم جنس في الضياع والعقار الفصل الخامس عشر فيما على البايع وفيما على المشتري الفصل
السادس عشر في الحظر والاباحة هذا الفصل يشتمل على ثلثة اجناس الجنس الاول في الاستبراء الجنس الثاني
وفيه مسائل جنس المبيع وتفريق الصفقة ومعرفة المبيع

كتاب الصرف
كتاب الاجارة

في التفريق بين الصغير والكبير الجنس الثالث في المتفرقات كتاب الصرف كتاب الاجارة ١٣٣ ١٣٤ ١٣٤
هذا الكتاب مشتمل على احد عشر فصلا الفصل الاول في المقدمة وفيها مسائل وجوب الاجرة ومسائل حق ١٣٤
الجنس الفصل الثاني في صحة الاجارة وفسادها هذا الفصل مشتمل على خمسة اجناس الجنس الاول في الفاظ الاجارة ١٣٥
الجنس الثاني في الضياع والحانوت والمستغل الجنس الثالث في الدواب والعبيد الجنس الرابع في تعليم القرآن ١٣٧ ١٣٧ ١٣٥
والحرف الجنس الخامس في المتفرقات وفيه الاستيجار على المعاصي الفصل الثالث في اجارة الجائزة ١٣٨ ١٣٨
في الضياع والعقار وفيه انعقاد الاجارة ثم في اجارة الارض والمزارعة ثم في اجارة المستغل وفيه استيجار الحمام ١٣٩ ١٣٩ ١٤٠ ١٤٠
والرحى الفصل الرابع في اجارة الدواب وما يتصل بها الوكالة في الاجارة ثم الكفالة في الاجرة ١٤٠ ١٤١ ١٤١
الفصل الخامس في الاستصناع والاستيجار على العمل الفصل السادس في الضمان وهو مشتمل على ستة اجناس ١٤١ ١٤٢
الجنس الاول في الدواب وفيه مسائل الرعي والبقار الجنس الثاني في العقار الجنس الثالث في الحجام والبزاغ ١٤٣ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٦
ومسائل القرب الجنس الرابع في الحمامي الجنس الخامس في النساج والخياط الجنس السادس في المتفرقات ١٤٦ ١٤٦ ١٤٧
الفصل السابع في فسخ الاجارة وهو مشتمل على جنسين الجنس الاول فيما يكون عذرا في فسخ الاجارة وفيما لا يكون ١٤٧ ١٤٧
الجنس الثاني فيما يكون فسخا وفيما لا يكون وفيه نوع في الاجارة الطويلة الفصل الثامن في استيجار الظئر ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠
الفصل التاسع فيما على الاجير وفيما على المستاجر الفصل العاشر في الحظر والاباحة الفصل الحادي عشر ١٥٠ ١٥٠ ١٥١
في الاختلاف بين الاجير والمستاجر وهو مشتمل على ثلثة اجناس الجنس الاول في البيت والدار الجنس الثاني في الدابة ١٥١ ١٥١
والسفينة الجنس الثالث في المتفرقات كتاب القضاء وهو مشتمل على عشرة فصول الفصل الاول ١٥١ ١٥٢ ١٥٢
مشتمل على اربعة اجناس الجنس الاول في المقلد الجنس الثاني في المقلد الجنس الثالث في التقليد الجنس الرابع ١٥٢ ١٥٢ ١٥٢ ١٥٢
في العزل الفصل الثاني في ادب القضاة والحكام وهو مشتمل على خمسة اجناس الجنس الاول في المقدمة ١٥٣ ١٥٣
الجنس الثاني في المعاملة مع المدعي والمدعى عليه الجنس الثالث في التعريف والعدالة والمترجم الجنس الرابع ١٥٣ ١٥٣ ١٥٤
في المعاملة والمدعي والمدعى عليه الجنس الخامس في الحيلولة الفصل الثالث فيما يكون خصما وفيما لا يكون ١٥٦ ١٥٦
وفيه نفاذ القضاء على الغائب ضمنا الفصل الرابع فيما يتعلق بقضاء الدين وفي القضاء بعلمه وفيما ١٥٧ ١٥٧

كتاب القضاء

ينفذ

وفيما ينفذ وما لا ينفذ وفي اليمين المضافة وفي امضاء قاض آخر الفصل الخامس في التحكيم الفصل السادس ١٥٧ ١٥٨ ١٥٨ ١٥٩ ١٥٩
في كتاب القاضي الى القاضي الفصل السابع في اليمين وهو مشتمل على ثلثة اجناس الجنس الاول ١٦٠ ١٦٠
فيمن يحلف وفيمن لا يحلف وفيه الصبي والعبد والوقف ومسائل الصلح الجنس الثاني فيما يجري ١٦٠
فيه الاستحلاف وفيما لا يجري الجنس الثالث في كيفية الاستحلاف الفصل الثامن في نصب الوصي وهو ١٦٢ ١٦٣
مشتمل على ثلثة اجناس الجنس الاول في الايصاء والفاظه وترتيبه الجنس الثاني في اثبات الوصاية ١٦٣ ١٦٣
على خصم الجنس الثالث في تصرف الوصي الفصل التاسع في الحبس وهو مشتمل على اربعة اجناس ١٦٤ ١٦٤
الجنس الاول فيما يحبس وفيما لا يحبس الجنس الثاني في معاملة القاضي المحبوس الجنس الثالث في الملازمة ١٦٤ ١٦٤ ١٦٥
الجنس الرابع في الحجر الفصل العاشر في الحظر والاباحة كتاب الشهادات ١٦٥ ١٦٥ ١٦٦
وهو مشتمل على سبعة فصول الفصل الاول في المقدمة وفي تحمل الشهادة وفيها شهادة النساء ١٦٦
على النساء الفصل الثاني في الشهادة ما يقبل منها وما لا يقبل وفي الفاظ الشهادة نوع منه في التناقض ١٦٧ ١٦٨ ١٦٨
نوع منه في الشهادة على الشراء جنس آخر في شهادة المودعين والمرتهنين والمستاجرين والغاصبين ١٦٩ ١٦٩
جنس آخر في الشهادة على فعل نفسه نوع من فعل نفسه شهادة اهل قرية في وقف مكتب جنس آخر ١٦٩ ١٧٠ ١٧٠
في شهادة النساء جنس آخر في الرهبانية والعبدية الفصل الثالث في الموافقة بين ١٧٠ ١٧٠ ١٧٠
الدعوى والشهادة ومن هذا الجنس رجل ادعى دارا واستثنى بيتا منها جنس آخر في الشهادة في اختلاف النسب ١٧٠ ١٧١
الفصل الرابع في الاختلاف بين الشاهدين نوع منه في الايفاء والاستيفاء نوع منه في ثمن المتاع ١٧١ ١٧٢ ١٧١
والدين شهادة الاقرار جنس آخر اختلاف الشاهدين في الزمان والمكان والانشاء والاقرار جنس آخر ١٧٢
شهادة الاقرار بين الغصب والوديعة الفصل الخامس في الشهادة في النكاح الفصل السادس ١٧٢ ١٧٢
في الشهادة على النسب نوع منه في شهادة الميراث الفصل السابع في الشهادة على الشهادة ١٧٢ ١٧٣
وما يتصل بمسائل الكتاب رواية الاخبار كتاب الرجوع عن الشهادات ١٧٣ ١٧٣
كتاب الدعوى وهو مشتمل على سبعة عشر فصلا الفصل الاول ١٧٤ ١٧٤

كتاب الشهادة
نوع في العدد ١٦٨
كتاب الرجوع عن الشهادات
كتاب الدعوى

فيما يكون خصما وفيما لا يكون وفي التناقض ما يرتفع بالتوفيق وما لا يرتفع نوع منه في المساومة الفصل الثاني ١٧٥ ١٧٥
في دعوى الضياع والعقار نوع منه في اثبات اليد الفصل الثالث في دعوى الغلام والجارية ١٧٦ ١٧٦
والاشياء المتفرقة الفصل الرابع في دعوى الدين نوع منه اثبات الدين على مديون مديونه ١٧٧ ١٧٧
جنس آخر في دعوى الدين في التركة الفصل الخامس في دعوى الشراء والبيع الفصل السادس ١٧٧ ١٧٨
في دعوى الاجارة نوع منه في دعوى الاجارة المفسوخة الفصل السابع في دعوى الوكالة ١٧٨ ١٧٨
الفصل الثامن في دعوى الكفالة الفصل التاسع في دعوى الصلح الفصل العاشر في دعوى النسب والارث ١٧٨ ١٧٩ ١٧٩
الفصل الحادي عشر في دعوى العتق والحرية الفصل الثاني عشر في دعوى النكاح الفصل الثالث عشر ١٨٠ ١٨١ ١٨١
في العين يتنازع فيها اثنان وفي الفصل تنبيه النتاج ومسائله الفصل الرابع عشر في الابراء ١٨٣
عن الدعاوى الفصل الخامس عشر في الاستحقاق جنس آخر في الضياع والعقار جنس آخر في الجارية ١٨٤ ١٨٤ ١٨٥
والغلام جنس آخر في الدواب نوع آخر في الدفع الفصل السادس عشر في طرف المدعى عليه ما يكون ١٨٥ ١٨٦ ١٨٦
جوابا وما لا يكون الفصل السابع عشر فيما يكون دفعا من المدعى عليه وفيما لا يكون وهذا الفصل ١٨٦
على سبعة اجناس الجنس الاول في المقدمة الجنس الثاني في المسائل المخمسة ونوع منها الجنس الثالث ١٨٦ ١٨٦ ١٨٨
في الدين الجنس الرابع في دعوى الميراث الجنس الخامس في البيع والشراء الجنس السادس في الصلح ١٨٨ ١٨٨ ١٨٨
في الدار الجنس السابع في المتفرقات كتاب السجلات والمحاضر ١٨٩ ١٨٩
هذا الكتاب يشتمل على اثني عشر جنسا الجنس الاول في المقدمة الجنس الثاني في المحاضر التي تتعلق ١٨٩ ١٨٩
بالوصي والصبي الجنس الثالث في دعوى الدراهم والدنانير الجنس الرابع في دعوى ثمن المبيع ١٨٩ ١٩٠
الجنس الخامس في دعوى العروض الجنس السادس في دعوى الضياع والعقار الجنس السابع ١٩٠ ١٩٠ ١٩٠
في الاجارة ومال الاجارة الجنس الثامن في دعوى النكاح والمهر الجنس التاسع في دعوى الارث ١٩٠
الجنس العاشر في دعوى الاستحقاق الجنس الحادي عشر في دعوى الوكالة الجنس الثاني عشر ١٩١ ١٩١ ١٩١
في الديات واما السجلات كتاب الاقرار هذا الكتاب يشتمل على اربعة فصول ١٩١ ١٩١ ١٩١

الفصل الاول

الفصل الاول فيما يكون اقرارا وفيما لا يكون الفصل الثاني في الاختلاف اذا اقر الرجل لوارثه ومات فاختلف ١٩١ ١٩٣
المقر له والورثة الفصل الثالث في الاقرار في المرض الفصل الرابع في الاقرار للوارث وفي غير الوارث ١٩٤ ١٩٤
وفيه اقرار ابن باخ كتاب الوكالة وهو يشتمل على سبعة فصول الفصل الاول ١٩٤ ١٩٤ ١٩٤
في التوكيل والعزل الفصل الثاني في التوكيل بالخصومة الفصل الثالث في الوكالة بقبض الدين ١٩٥ ١٩٥
الفصل الرابع في الوكالة بالبيع الفصل الخامس في الوكالة بالشراء وما يتصل به الفصل السادس شراء الفضولي ١٩٦ ١٩٨ ١٩٩
الفصل السادس في الوكالة بالنكاح الفصل السابع في الوكالة بالطلاق والعتاق كتاب الكفالة ١٩٩ ١٩٩ ٢٠٠
وهو يشتمل على خمسة فصول الفصل الاول في المقدمة الفصل الثاني في الكفالة المعلقة الفصل الثالث ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠١
اذا سلم الكفيل المكفول به الى الطالب برئ الفصل الرابع في صلح الكفيل الفصل الخامس في تكفيل القاضي ٢٠٢ ٢٠٢
المدعى عليه كتاب الحوالة كتاب الصلح وهو يشتمل على سبعة فصول ٢٠٢ ٢٠٣
الفصل الاول في المقدمة الفصل الثاني في الصلح الجائز والفاسد الفصل الثالث في الصلح في الدين ٢٠٣ ٢٠٣ ٢٠٣
الفصل الرابع في الصلح في النكاح والوديعة والعارية وما يتصل بمسائل هذا الفصل صلح العامل العقار ٢٠٤ ٢٠٥
الفصل الخامس في الصلح عن العيوب الفصل السادس في صلح الاب والوصي ومسائل التركة ٢٠٥ ٢٠٥
والتخارج الفصل السابع في الحظر والاباحة كتاب الرهن ٢٠٥ ٢٠٥
وهو يشتمل على ستة فصول الفصل الاول في المقدمة الفصل الثاني في نفقة الرهن ومؤنته ٢٠٥ ٢٠٦
الفصل الثالث في الضمان الفصل الرابع في العارية الفصل الخامس في الشهادة في الرهن ٢٠٦ ٢٠٦ ٢٠٦
الفصل السادس في قبض الرهن كتاب المضاربة وهو يشتمل على ثلثة فصول ٢٠٧ ٢٠٧
الفصل الاول في المقدمة الفصل الثاني فيما يملك المضارب وفيما لا يملك الفصل الثالث في نفقة المضارب ٢٠٧ ٢٠٧ ٢٠٧
ومؤنته كتاب المزارعة وهو يشتمل على ستة فصول الفصل الاول في صفة المزارعة ٢٠٨ ٢٠٨
الفصل الثاني في اعمال المزارعة ما يكون من المزارع وما لا يكون الفصل الثالث فيما يكون عذرا في فسخ المزارعة ٢١٠ ٢١٠

الفصل الرابع في المزارعة يدفع الى آخر مزارعة ٢١١ الفصل الخامس في المعاملة ٢١١ الفصل السادس
في الضمان ٢١١ كتاب الشرب وهو مشتمل على اربعة فصول ٢١١ الفصل الاول في حكم المياه ٢١٢ الفصل الثاني
في مسائل الماء ومسائل المسيل ٢١٢ الفصل الثالث في الضمان ٢١٢ الفصل الرابع في الارض الموات واحيائها
كتاب الاشربة ٢١٢ كتاب الاكراه ٢١٣
كتاب المأذون ٢١٣ كتاب القسمة وهو مشتمل على اربعة فصول ٢١٤
الفصل الاول فيما يقسم وفيما لا يقسم ٢١٤ الفصل الثاني في دعوى الغلط في القسمة ٢١٤ الفصل الثالث
في دعوى الاستحقاق ٢١٤ الفصل الرابع في قسمة التركة ٢١٥ كتاب الفرايض ٢١٥
جنس آخر في الحجب ٢١٧ جنس آخر فيما يحرم عن الميراث ٢١٧ جنس آخر في الغرقى والحرقى والهدمى ٢١٧ جنس آخر
امرأة حامل جرت لولدها ٢١٨ جنس آخر في ولاء العتاقة ٢١٨ كتاب الوصايا ٢١٨
وهو مشتمل على ثمانية فصول الفصل الاول يشتمل على ثلثة اجناس ٢١٨ الجنس الاول في اصول هذا الكتاب ٢١٨
الجنس الثاني في الفاظ الوصية ٢١٩ والجنس الثالث في ابطال الوصية والرجوع عن الوصية ٢٢٠ الفصل الثاني ٢٢٠
في الوصية في الكفارة الفصل الثالث في الوصية للاقرباء والجيران ٢٢١ الفصل الرابع في الدفن
والكفن وما يتصل بهما ٢٢١ الفصل الخامس في الايصاء والعزل ٢٢١ الفصل السادس في تصرفات الوصي
وفيها احد الوصيين لا ينفرد بالتصرف الا في ثمانية مواضع ٢٢٢ الفصل السابع في الدعوى والشهادة ٢٢٢
الفصل الثامن في الضمان وما يتصل بهذا مسئلة المصادرة ٢٢٢ كتاب الديات ٢٢٣
وهو مشتمل على اربعة فصول الفصل الاول في قتل العمد ٢٢٣ جنس آخر في الموجب للقصاص ٢٢٣ نوع آخر ٢٢٣
رجل قال لآخر بعتك دمي بالف درهم جنس آخر قتل الرجل عمدا وله ولي واحد ٢٢٣ وما يتصل بمسائل القتل ٢٢٤
الفصل الثاني في قتل الخطاء ٢٢٤ جنس آخر في العاقلة ٢٢٤ جنس آخر رجلان اصطدما فوقعا فمات الذي وقع
كل واحد منهما في وجهه لا شيء على كل واحد منهما ٢٢٥ جنس آخر حفر بيرا في الطريق ٢٢٥ جنس آخر في الغرة ٢٢٥ جنس آخر ٢٢٥

في مسائل الصبيان ٢٢٥ جنس آخر في مسائل العبيد ٢٢٥ نوع آخر رجل امر عبد رجل بان يأبق فأبق فهو ضامن
وما يتصل بهذا الفصل مسئلة صارت واقعة وهي استعمال العبد الحلاق في الحمام ٢٢٥ الفصل الثالث ٢٢٦
في الاطراف ٢٢٦ جنس آخر في القسامة ٢٢٧ جنس آخر في الصلح ٢٢٧ الفصل الرابع في الجناية في غير بني آدم
ما يوجب الضمان في ذلك وما لا يوجب وانه يشتمل على سبعة اجناس ٢٢٧ الجنس الاول في الدواب
وما يتصل بهذا الجناية على الدواب ٢٢٨ الجنس الثاني في النار وما يتولد منها ٢٢٨ الجنس الثالث في المشي
والوضع وما يتصل بهما ٢٢٨ الجنس الرابع في اشراع الميزاب ٢٢٩ الجنس الخامس في الاشهاد على الحائط
المائل ٢٢٩ الجنس السادس في السعاية ٢٢٩ والسابع في الرجل يشهر سلاحه على انسان ٢٢٩ كتاب الحيطان
وهو مشتمل على ثلثة فصول الفصل الاول في اشراع الجناح ٢٢٩ نوع آخر في مسائل الماء ٢٣٠ نوع آخر
في السكة اذا كانت غير نافذة ٢٣٠ وما يتصل بمسائل الفصل ٢٣٠ وما يتصل بهذا ايضا الفصل الثاني ٢٣٠
في الحائط وعمارته ٢٣١ جنس آخر جدار بين اثنين ولهما عليه حمولة ٢٣١ الفصل الثالث في الحائط
يتنازع فيه اثنان ٢٣١ كتاب الغصب وهو مشتمل على فصلين ٢٣١ الفصل الاول
في وجوب الضمان وهو مشتمل على سبعة اجناس الجنس الاول في المقدمة ٢٣٢ الجنس الثاني في غصب الضياع
والعقار ٢٣٢ نوع آخر في المشتري من الغاصب ٢٣٢ نوع آخر في رد المغصوب ٢٣٢ نوع آخر في كيفية الضمان ٢٣٣
الجنس الثاني في العقار والضياع وما يتعلق به ٢٣٣ نوع منه رجل هدم بيته فالقى ترابا كثيرا ٢٣٣ الجنس الثالث
في الدواب ٢٣٣ الجنس الرابع في العبيد والاماء ٢٣٣ الجنس الخامس في الطير والبيضة ونحوها ٢٣٤
الجنس السادس في الثياب ٢٣٤ والجنس السابع في المتفرقات ٢٣٤ الفصل الثاني في انقطاع حق المالك ٢٣٤ وما يتعلق بالحل والحرمة ٢٣٤

وما يلحق به جنس آخر في الحل والحرمة كتاب الوديعة وهو يشتمل على ستة فصول

الاول في حفظ الوديعة الفصل الثاني فيما يكون تضييعا وفيما لا يكون جنس آخر في العبد المودع جنس آخر

في سقوط الوديعة نوع منه في خروج الحانوت من الحانوت والخان الفصل الثالث في الدفع الى الغير

نوع منه في دفع الوديعة الى من في عياله الفصل الرابع في طلب الوديعة الفصل الخامس في الاختلاف

الفصل السادس في المتفرقات كتاب العارية وهو يشتمل على اربعة فصول الفصل الاول

جنس آخر والد الصغير لا يملك اعارة مال ولده الصغير والعبد المأذون يملك الفصل الثاني في اعارة الدواب

جنس آخر استعارة جار من آخر الفصل الثالث في طلب العارية وردها نوع آخر في رد العارية العارية

بيد الاجير او العبد الفصل الرابع في الحل والحرمة كتاب الشركة وهو يشتمل على ثلثة فصول

الفصل الاول في صحة الشركة وفسادها نوع منه في كتابة رأس كل واحد منهما نوع منه في شركة معلمات

لحفظ الصبيان جنس آخر في شركة فاسدة وما يتصل بهذا اشتراك من الدقيق بينهما الفصل الثاني فيما يملك

الشريك وفيما لا يملك الفصل الثالث في الفسخ كتاب الصيد وهو يشتمل على خمسة فصول

الفصل الاول في المقدمة الفصل الثاني في صيد الكلب نوع آخر من هذا الفصل في ارسال كلب معلم

على صيد نوع منه اذا نوى الكلب والصيد ثم وجد بذلك قد قتله وما يتصل بهذا تمليك الكلب المعلم بالبيع الخ

وكذلك غير المعلم جنس آخر الف الصيد في ارض انسان او باض فيها او دخل داره او تعلق بفسطاط او تكنس الظبي

او دخل السمك اجمة او تكسر الطير بملكه ومن اخذه فهو له الفصل الثالث في الرمي الفصل الرابع في السمك

الفصل الخامس فيما يؤكل وفيما لا يؤكل وما يتصل بهذا الجلالة كتاب الذبائح

وهو يشتمل على فصلين الفصل الاول في مسائل الذبائح الفصل الثاني في التسمية كتاب الاضحية

وهو يشتمل على سبعة فصول الفصل الاول في المقدمة الفصل الثاني في نصاب الاضحية الفصل الثالث

في وقت الاضحية الفصل الرابع فيما يجوز من الاضحية وفيما لا يجوز الفصل الخامس في العيوب

الفصل السادس في الانتفاع الفصل السابع في التضحية عن الغير كتاب الكراهية

وهو يشتمل على تسعة فصول الاول في العلم الفصل الثاني في العبادات الفصل الثالث

في المعاصي الفصل الرابع في المال الفصل الخامس في الاكل الفصل السادس في الجماع الفصل السابع

في اللبس الفصل الثامن في القتل الفصل التاسع في المتفرقات وفي اوله مسائل الغيبة

كتاب الفاظ الكفر هذا الكتاب يشتمل على ثلثة فصول الفصل الاول فيما يكون

اسلاما وفيما لا يكون الفصل الثاني في الفاظ الكفر ما يكون كفرا وما لا يكون كفرا وهو يشتمل

على احد عشر جنسا الجنس الاول في المقدمة التي يحتاج اليها لا محالة الجنس الثاني فيما يقال في الله تعالى

الجنس الثالث فيما يقال في الانبياء الجنس الرابع فيما يتعلق بالايمان والاسلام الجنس الخامس في الاقرار

بالكفر صريحا وكناية الجنس السادس في التشبيه بالكفار الجنس السابع في كلام الفسقة

والجهال الجنس الثامن في استخفاف العلم والعلماء الجنس التاسع فيما يقال في القرآن الجنس العاشر

فيما يتعلق بالمرض والموت والقيمة الجنس الحادي عشر في سلطان عطس وفيما يتقبيل اليد

الفصل الثالث فيما يكون خطأ وفيما لا يكون كتاب الهبة هذا الكتاب

يشتمل على ثلثة فصول الفصل الاول في جواز الهبة الفصل الثاني وهو يشتمل على ثلثة اجناس

الجنس الاول في هبة العين وفي الفاظ الهبة الجنس الثاني في هبة الدين وفي اخرها هبة المهر الجنس الثالث

في الهبة بالصغير وما يتصل بهبة الصغير الفصل الثالث في الرجوع في الهبة وفيما عوض الموهوب له

الفصل الثالث في الحظر والاباحة والاحلال كتاب الوقف

هذا الكتاب يشتمل على سبعة فصول الفصل الاول في المقدمة الفصل الثاني في نصب المتولي
٢٥٩ ٢٥٩
وما يملكه المتولي وياتي في فصل المسجد الفصل الثالث في صحة الوقف وفساده وفيه الوقف المتداول
٢٥٩
والمشاع والاقرار بالوقف الفصل الرابع في المسجد وفي اوقافه ومسائله وفي خراب الوقف
٢٦٢ ٢٦٢
الفصل الخامس في الوقف على نفسه واولاده واقربائه الفصل السادس في الوقف على الفقراء وفيه الوقف
٢٦٣ ٢٦٥
على قرابته وعلى جيرانه الفصل السابع في الدعوى والشهادة جنس آخر في الشهادة على الوقف التابع كتاب اللقيط
٢٦٥ ٢٦٦
كتاب اللقطة كتاب الآبق كتاب المفقود
٢٦٦ ٢٦٦ ٢٦٧
كتاب الاستحسان جنس آخر في الاخبار كتاب الحدود
٢٦٧ ٢٦٧ ٢٦٨
وهو يشتمل على فصلين الفصل الاول في القذف الفصل الثاني في الزنا كتاب السرقة
٢٦٨ ٢٦٩ ٢٦٩
كتاب السير وهو يشتمل على ثلثة فصول الفصل الاول في الامان الفصل الثاني
٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧٠
في مسائل البيع وما يتصل بالملك الفصل الثالث في الحظر والاباحة كتاب العتاق
٢٧٠ ٢٧٠
هذا الكتاب يشتمل على فصلين الفصل الاول في الفاظ العتق صريحا وكناياتها وفيه العتق المبهم
٢٧٠
والعتق المعلق الفصل الثاني في التدبير وفيه الوصية بالعتق كتاب الشفعة
٢٧١ ٢٧١
هذا الكتاب يشتمل على ثلثة فصول الفصل الاول في الحيل
٢٧٢
الفصل الثاني في المقدمة الفصل الثالث
٢٧٢ ٢٧٢
في الطلب والفاظه ومسائله تم فهرست كتاب
الخلاصة

محمد صلى الله عليه وسلم ...

[stamp]

مما ساقه سايق التقدير
الى ملك الفقير ابراهيم
عفا عنهما الملك القدير

ثم ساقه سايق التقدير الى
ملك محمد بن عبد الرحيم
عفر لهما الباري

ثم ساقه سايق التقدير
الى يد احمد الازهري
عفي

ثم انتقل الى ملك الفقير
يوسف بن حسن

فهرست الكتاب

كتاب الطهارة ١ — كتاب الصلوة ١٤ — كتاب الحيض ٢٢ — كتاب الزكوة ٢٦
كتاب الصوم ٣٩ — كتاب الحج ٥٥ — كتاب النكاح ٥٧ — كتاب الطلاق ٧١
كتاب الايمان ٨٦ — كتاب البيوع ١٠٦ — كتاب الصرف ١٣٣ — كتاب الاجارات ١٣٤
كتاب القضا ١٥٢ — كتاب الشهادة ١٦٦ — كتاب الرجوع عن الشهادة ١٧٣ — كتاب الدعوى ١٧٤
كتاب المحاضرات والسجلات ١٨٩ — كتاب الاقرار ١٩١ — كتاب الوكالة ١٩٤ — كتاب الكفالة ٢٠٠
كتاب الحوالة ٢٠٢ — كتاب الصلح ٢٠٣ — كتاب الرهن ٢٠٥ — كتاب المضاربة ٢٠٧
كتاب المزارعة ٢٠٨ — كتاب الشرب ٢١١ — كتاب الاشربة ٢١٢ — كتاب الاكراه ٢١٣
كتاب المأذون ٢١٣ — كتاب القسمة ٢١٤ — كتاب الفرايض ٢١٥ — كتاب الوصايا ٢١٧
كتاب الديات ٢٢٣ — كتاب الحيطان ٢٢٩ — كتاب الغصب ٢٣١ — كتاب الوديعة ٢٣٥
كتاب العارية ٢٣٨ — كتاب الشركة ٢٤٠ — كتاب الصيد ٢٤٢ — كتاب الذبايح ٢٤٣
كتاب الاضحية ٢٤٤ — كتاب الكراهية ٢٤٧ — كتاب الفاظ الكفر ٢٥٣ — كتاب الهبة ٢٥٦
كتاب الوقف ٢٥٩ — كتاب اللقيط ٢٦٦ — كتاب اللقطة ٢٦٦ — كتاب الآبق ٢٦٦
كتاب المفقود ٢٦٧ — كتاب الاستحسان ٢٦٧ — كتاب الحدود ٢٦٨ — كتاب السرقة ٢٦٩
كتاب السير ٢٦٩ — كتاب العتق ٢٧٠ — كتاب النفقة ٢٧١

والله اعلم م

م كتاب

خلاصه

كل مسئلة اذكرها من غير علامة فهي من مسائل الواقعات المنسوب
الى الصدر الشهيد حسام الدين وكل ما اقول القاضي الامام فهو من فتاوى
القاضي الامام الزاهد فخر الدين ابو علي حسن بن منصور
بن محمود الاوزجندي وكل ما اقول قال الامام [illegible]
فالى اقتصار فهو الامام ظهير الدين ابو [illegible]
علي بن علي المرغيناني [illegible]
ومجموع النوازل للامام
الشيخ [illegible]
سمرقندي [illegible]
[illegible]
م

طاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري صاحب كتاب الواقعات وكتاب
النصاب ثم اختصر بعد ذلك من ذلك كتابا سماه خلاصة الفتاوى
هو الامام ابن الامام رضي الاخلاق حسن السيرة [illegible]
مولده سنة اثنين وثمانين واربعمائة [illegible]
ببخارى توفي رحمه
في جمادى الاولى سنة
اثنين واربعين
وخمسمائة
وعقد [illegible]
القران [illegible]
بها

رحمه الله عليهم اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله خالق الارواح والاجسام وجاعل النور والظلام لا يغيره من الدهر حوادث ولا يبعثه على الامور بواعث ولا يحيط بكنه قدرته الخواطر ولا تهتدي الى ضبط عظمته الضمائر الذي امر عباده بتحصيل العلم وحرضهم على التجاوز الى المباحث ارسل محمدا صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالهدى ونصره واواه وجعل الجنة مثواه صلى الله عليه وسلم وعلى آله الاخيار من المهاجرين والانصار وجعل الامام الاعظم رضي الله عنه مقتدى شريعته وقايدا لامته واظهر العلوم بين المسلمين ونشر الاحكام الشرعية في الآفاق الى الاطراف قال الشيخ الامام الزاهد البارع فقيه الامة ظهير الشريعة محيي السنة مقتدى الانام بقية السلف الكرام افتخار الملة والدين ركن الاسلام في العالمين طاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري نور الله تربته واعلى في الجنان رتبته قد عرفتم اخواني ايدكم الله تعالى ان العلوم كثيرة والاعمار قصيرة فالاولى صرف البقية الى الاهم والاقبال الى ما هو انفع الاعم وهو جمع الواقعات وترتيبها وتجنيسها وتنويعها قال رحمه الله وقد كتبت في هذا الفن نسختين احديهما تسمى خزانة الواقعات والثانية تسمى بكتاب النصاب فسألني بعد ذلك بعض اخواني ان اكتب نسخة قصيرة يمكن ضبطها ويتيسر حفظها فكتبت هذه النسخة جامعة للرواية خالية عن الدلايل مع بيان مواضع المسائل فعا لطف الطالعين وغنية للمقيم والظاعن وكتبت فهرست الفصول والاجناس على اول كل كتاب ليكون عونا لمن ابتلي بالفتوى وسميتها كتاب الخلاصة وعلى الله توكلي في تيسير التمام على جاه المقرب من العزيز الوهاب

كتاب الطهارة يشتمل على تسعة فصول الاول في المياه **الثاني** في الغسل **الثالث** في الوضوء **الرابع** في المسح **الخامس** في التيمم **السادس** في غسل الثوب وغيره **السابع** فيما ينجس وفيما لا يكون نجسا **الثامن** فيما لا ينجس **التاسع** في الحظر والاباحة **الفصل الاول** يشتمل على ثلثة اجناس الاول في الحياض والجب والاواني ومسائل الماء المستعمل والماء المطلق والمقيد والثاني في الانهار الثالث في الابار وفي آخرها فروع الطهارة في المتن **اما الجنس الاول** في الحياض النجاسة اذا وقعت في حوض ان كان كبيرا وهو بمنزلة البحر لا يتنجس الا ان يتغير طعمه او لونه او ريحه وهل يتنجس موضع وقوع النجاسة فنقول النجاسة على نوعين مرئية وغير مرئية المرئية كالعذرة والجيفة وغير المرئية كقطرة خمر او قطرتين فالمرئية يتنجس موضع وقوع النجاسة بالاجماع ويترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير قال وقدره ما بينا ثم يتوضأ فيما وراء الحوض الصغير وفي بعض النسخ ان كان من الموضع الذي وقعت فيه النجاسة عشرة اذرع او اكثر يجوز وان كان اقل لا واما في غير المرئية فعند مشايخ العراق رحمهم الله كذلك ايضا كالمرئية وعند مشايخ بلخ ومشايخ بخارا رحمهم الله يجوز التوضي من موضع وقوع النجاسة وهذا في نسخة الامام خواهرزاده رحمه الله وفي الملتقى يتوضأ بقرب النجاسة وان كانت مرئية في صلوة الاصل للصدر الشهيد رح وفي نسخة الامام السرخسي رح اذا استنجى في حوض لا يجوز ان يتوضأ من ذلك الموضع قبل تحريك الماء وانما يشترط تحريك الماء حين غسل وجهه وسقطت غسالة وجهه على الماء قال الحلواني رحمه الله في نسخة عند ابي يوسف رح لا يجوز التوضي ما لم يحرك واليه مال الفقيه ابو جعفر وغيره من المشايخ جوزوا ذلك وان لم يحرك الماء وجعلوا كالماء الجاري وفي الفتاوى الحوض الكبير مقدر بعشرة اذرع في عشرة وصورته ان يكون من كل جانب من جوانب الحوض عشرة اذرع وحول الماء اربعون ذراعا ووجه الماء مائة ذراع هذا مقدار الطول والعرض واما العمق ان كان بحيث لا ينحسر بالاغتراف فهذا القدر يكفي وعليه الفتوى هذا اذا كان الحوض مربعا فان كان مدورا فالمعتبر ثمانية واربعون ذراعا بذراع الكرباس فان كان الحوض اعلاه عشرة اذرع

في عشرة

في عشرة واسفله اقل فهو بمنزلة الكبير يجوز التوضي والاغتسال فيه وان كان نقص الماء حتى صار ضيقا في تسع لا يجوز ولكن يغترف منه والحوض اذا كان اقل من عشرة في عشرة لكنه عميق فوقعت فيه النجاسة ثم انبسط وصار عشرا في عشر فهو نجس وان وقعت فيه النجاسة في عشر في عشر ثم اجتمع فصار اقل فهو طاهر والعبرة لوقت وقوع النجاسة ولو كان اعلاه اقل من عشرة في عشرة واسفله عشر في عشر ووقعت قطرة خمر وتوضأ منه رجل ثم انتقص الماء فصار عشرا في عشر اختلف المتاخرون فيه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الماء الذي يخرج في اعلى الحوض اكثر من الماء الذي في اسفله ووقع الماء النجس في الاسفل جملة كان الماء نجسا ويعتبر النجس على الباقي الطاهر في وقت واحد وان وقع الماء النجس في اسفل الحوض على التدريج كان طاهرا على ما يأتي في مسئلة الجمد وقال بعضهم لا يطهر كالماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة ثم انبسط على ما مر الحوض الكبير اذا انجمد ماؤه فثقب انسان ثقبا وتوضأ منه ان كان الماء على وجه الجمد او تحت الجمد منفصلا عن الجمد يجوز وان كان متصلا بالجمد اختلف المشايخ فيه بعضهم اعتبروا جملة الماء وبعضهم اعتبروا موضع الثقب ان كان كبيرا على التفسير الذي ذكرنا يجوز التوضي فيه والا فلا وان كان الماء في الثقب كالماء في الطشت والثقب صغيرا لا يجوز التوضي فيه فلو تنجس موضع الثقب ثم ذاب الجمد بتدريج الماء نجس قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح الماء طاهر سواء ذاب بتدريج او بدفعة واحدة وعلى هذا التوابيت التي في المشارع والغدارات التي يكون فيها الماء الجاري بعضهم اعتبروا ذلك المكان حتى تنجس وبعضهم اعتبروا جملة الماء والمشرعة كالحوض اذا انجمد ماؤه لو كان الماء منفصلا عن الواح المشرعة وان قل يجوز التوضي فيه ولو كان متصلا لا يجوز هو المختار وفي فوائد الفقيه ابي جعفر الهندواني رح لو توضأ في اجمة القصبة في ارض فيها فرج متصل بعضها ببعض ان كان عشرا في عشر يجوز واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء ولو توضأ في حوض وعلى جميع الماء الحطب التي يقال بالفارسية جغزداره ان كان بحال لو حرك يتحرك يجوز فلو انتن الماء وهو كثير ولم يعلم بوقوع النجاسة فيه يجوز التوضي منه حوض فيه قصب فوقع البول فيه ان كان عشرا في عشر لا يفسده وان كان اقل افسده كما في الماء والكلأ في الفتاوى وفي الاكمال ويتوضأ من الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه وليس عليه ان يسأل ولا يدع التوضي منه حتى يستيقن ان قذرا وقع او ظن انه نجس فتوضأ منه ثم ظهر انه طاهر يجوز **وعلى هذا** الضيف اذا قدم اليه طعام ليس للضيف ان يسأل من اين لك هذا الطعام من الغصب او السرقة وكذا الاباحة للوضوء من حب يوضع كوزه في نواحي الدار ويشرب منه ما لم يعلم انه قذر ولا يتوضأ منه ويكره للرجل ان يستخلص لنفسه اناء يتوضأ منه ولا يتوضأ غيره والنهر الذي هو متصل بالحوض كان اذا امتلأ الحوض يدخل الماء النهر فتوضأ انسان فيه ان كان النهر قدر ذراعين ونصفا يجوز ولا يجعل تبعا للحوض وان كان اقل يجوز ويجعل تبعا للحوض وقيل لا يجوز ولا يجعل تبعا للحوض وان كان قدر ذراع وقيل الموضع الذي في النهر يقال له كرداب لا يجوز التوضي فيه وفي الفتاوى غدير كبير لا يكون فيه الماء في الصيف ويروث فيه الدواب والناس ثم يملأ في الشتاء ويرفع منه الجمد ان كان الماء الذي يدخل الغدير يجري على مكان نجس فالماء والجمد نجس وكذا الماء بعد ذلك وان كان الماء الذي يدخل الغدير يستقر في مكان طاهر حتى صار عشرا في عشر ثم انتهى الى النجاسة فالماء كله والجمد طاهر الماء النجس اذا دخل الحوض الكبير لا ينجس الحوض وان كان الماء النجس على ماء الحوض غالبا لانه كلما اتصل الماء بالحوض صار ماء الحوض عليه غالبا وفي فوائد شمس الائمة رح التوضؤ من الحوض افضل من التوضي من النهر لان اهل الاعتزال لا يرون التوضي من الحياض فنحن نتوضأ رغما لهم واما الحوض الصغير فهو في حكم الاواني والجب لا يجوز التوضي فيه ولو وقعت فيه قطرة خمر تنجس فاما التوضي في غير الماء والعين يجاري اخرج الماء منه يجوز التوضي في موضع خروج الماء واما من موضع آخر ان كان اقل

من اربع في اربع او ربعا في ربع يجوز مطلقا وان كان خمسا في خمس اختلف المشايخ فيه قال القاضي الامام علي السغدي يجوز التوضي فيه وانما
حوض الحمام اذا وقعت فيه نجاسة قال الفقيه عن ابي حنيفة رح انه اذا لا يستقر فيه كالماء الجاري فلا يتنجس حوض الحمام فدخل الماء من الانبوب
وخرج من جانب الآخر فهو كالحوض الصغير وفيه قال ولا باس بدخول الحمام للرجال والنساء وفي الفتوى حوض الحمام اذا اغترف
منه وبيده نجاسة وكان الماء يدخل من انبوبه في الحوض والناس يغترفون من الحوض غرفا متداركا لم يتنجس الحوض الصغير اذا تنجس
فدخل الماء من جانب وخرج من جانب فيه قال الصدر الشهيد رح المختار انه يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه وكذا البئر فلو سال الحوض وخرج من جانب
النزع على وجه الجريان حتى بلغ المنجرة يطهر ما قدر ذراع او ذراعين كما لو خرج من النهر الذي دخل في الحوض لا يطهر **وما يتصل بهذا الجب**
والاواني جب فيه ماء او رب تخرج وجعل في اناء الى نصفه ثم اخذ من جب آخر وجعل في هذا الاناء حتى امتلأ الاناء ثم وجد فيه فارة ان غاب
فالجب للاناء وان لم يغب ولم يعلم انها من اي الجبين فالنجاسة تصرف الى الجب الآخر هذا اذا تحرى ولم يقع تحريه على شيء اما اذا وقع تحريه على شيء
يعمل به وهذا اذا كان الجبان لرجل واحد فان كان لرجلين كل واحد منهما يقول ما كانت الفارة في جبي كلاهما طاهران واصل هذا في كتاب البيوع
من باب الاختلاف ... بعد هذا ان شاء الله تعالى هذا اذا كان من جبين وكلاهما دبس فان كان ثلاثا من الجباب احدها الدبس والآخر خل
وفي الآخر الدبس اخذ من كل واحد من الجباب الثلاثة وجعل في طست ثم وجد في الطست فارة ولم يعلم انها من اي يشق بطن الفارة فان
كان في بطنها دهن فالنجاسة للدهن وان كان في بطنها الدبس فالنجاسة للدبس وان كان في بطنها الخل فالنجاسة للخل وان لم يكن في بطنها شيء
يرى ... الهرة ان اكلها فالنجاسة لجب الدهن والدبس والخل طاهر وان لم تاكلها فالنجاسة لجب الخل وجب الدهن والدبس طاهران
وان لم تاكلها فالنجاسة ... الخل وجب الدهن والدبس طاهران وفي شرح الطحاوي الفارة اذا فرت من الهرة ومرت على قصعة
ما تنجس الماء مطلقا هو المختار رجب وجد فيه ... الماء تنجس بخلاف البئر على ... الطهارة اذا بال السنور في اناء او على ثوب
تنجس وكذا بول الفارة وقال الفقيه ابو جعفر تنجس الاناء دون الثوب وبول الخفافيش وخرؤها لا تنجس وقال في التجنيس
بشي جب الماء اذا خرج منه الماء في ... تنجس الجب الماء الذي في الجب طاهر **وما يتصل بهذا الماء المستعمل** رجل توضأ من
القصعة في الحمام وغيره يجوز واصل هذا ان الجنب والحائض والمحدث اذا ادخل يده للاغتراف او وقع الكوز في الجب فادخل يده في
الجب المرتفع لاخراج الكوز لا يصير مستعملا بخلاف ما اذا ادخل يده في الاناء او رجله للتبردة يصير مستعملا لانعدام الضرورة ولو اخذ الماء
بفمه لا يريد به المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد وكذا لو اخذه بفيه وغسل اعضاءه بذلك وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا وهو الصحيح ولو نوى
المضمضة ثم مج في الثوب لا ينجس ثم في الجنب اذا ادخل يده في الاناء هذا اذا لم يرد غسله بل اراد رفع الماء فان اراد غسله ان كان
اصبعا او اكثر دون الكف لم ينجس الماء وان ادخل الكف يريد غسلها تنجس عند محمد رح انه طاهر وعليه الفتوى ثم اذا نجس هذا قول
ابي يوسف رح وهذا احدى الروايتين عن ابي ح اما في قول محمد وهو قول ابي ح في الصحيح انه مع محمد رح انه طاهر وعليه الفتوى ثم اذا
كان نجسا عند ابي يوسف واحدى الروايتين عن ابي ح رحمه الله فهو نجس نجاسة غليظة او خفيفة والتقدير فيه بالكثير الفاحش في
احدى الروايتين عن ابي ح وفي رواية عن ابي ح غليظة هذا اذا ادخل يده في الاناء فان ادخل الجنب يده او رجله في البئر لم يفسد وكذا
روي عن ابي يوسف بخلاف الاناء فانه لو ادخل رجله في الاناء يفسده فلو ادخل الجنب في العين بعض جسده سوى اليد والرجل افسده ولو
بعض جسده ينبغي ان يصير مستعملا ببعض العضو وهذا موافق لما روي عن ابي يوسف رح في الطاهر اذا ادخل راسه في الماء وابتل بعض
راسه ان الماء يصير مستعملا اما الرواية المعروفة عن ابي يوسف رح انه لا يصير مستعملا ببعض العضو حتى يدخل فيه عضوا تاما هذا بناء على ان
الماء

الماء بماذا يصير مستعملا قال ابو ح وابو يوسف رحمهما الله اذا ازيل به الحدث او قصد به القربة قال محمد رح ما قصد به القربة لا غير فلو توضأ
المتوضي بالماء صار الماء مستعملا عندنا لان الحدث زال ولو توضأ للتبرد او للتعليم صار الماء مستعملا عندهما وعند محمد رح لا يصير مستعملا لعدم
نية القربة وانما ياخذ الماء حكم الاستعمال اذا زال عن العضو واستقر في مكان اما ما دام على العضو فلا ياخذ حكم الاستعمال حتى انه
لو بقي على العضو لمعة لم يصبها الماء فصرف البلة التي على ذلك العضو الى اللمعة جاز ولو صرف البلة التي في اليمنى الى اللمعة في اليسرى او
من اليسرى الى اليمنى لا يجوز ولو كان هذا في الجنابة يجوز فان زال عن العضو اختلفوا قال بعضهم يصير مستعملا وان كان في الهواء
حتى ان المحدث اذا غسل عضوا قبل ان يجتمع في مكان والمختار ما ذكرنا انه لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان ويسكن عن التحرك في الجامع
الصغير للصدر الشهيد رح وفي الفتاوى الرجل اذا خرج من الحمام من غير نعل جاز اذا لم يعلم ان في الحمام جنبا اغتسل وعن ابي ح لا يجزيه
حتى يغسل قدميه الطاهر اذا اغتسل في البئر فسد ... بنية القربة فان انغمس فيه لطلب الدلو وليس على بدنه نجاسة لم يفسده
عندهم جميعا فان انغمس فيه جنب لطلب الدلو ... محدث للطلب لو قال ابو يوسف رح الماء بحاله طاهر والرجل بحاله نجس وقال محمد رح الماء طاهر
والرجل طاهر وعن ابي ح روايتان في رواية كما قال ابو يوسف وفي رواية كلاهما نجسان والرجل نجس بنجاسة الماء النجس ام بنجاسة
الجنابة اختلفوا فيه والاصح ان نجاسته بنجاسة الماء حتى لو تمضمض واستنشق حل له قراءة القرآن هذا ان كان الجنب قد استنجى
بالماء اما اذا لم يستنج اصلا او استنجى بالحجر تنجس البئر وينزح جميع الماء ولو وقعت الحائض في البئر ان كان بعد انقطاع الدم
وليس على اعضائها نجاسة فهي كالجنب وان كان قبل انقطاع الدم فهي كالرجل الطاهر لانها لم تخرج من الحيض بعد ولا يجوز
التوضي بالماء المستعمل في وضوء او غسل شيء من البدن واختلف المشايخ رحمهم الله في هذه اللفظة حتى لو غسل عضوا من سوى
اعضاء الوضوء كما لو غسل فخذه او جنبه لم يصر مستعملا والاصح انه لا يصير مستعملا بخلاف اعضاء الوضوء ويجوز التوضي بالماء
المستعمل في غير البدن كما لو غسل ثوبا او اناء طاهرا او في قصعة الامر هذا الحكم اذا كان الذي يدخل يده في الاناء او البئر بالغا
فان كان بيده نجاسة لا يجوز التوضي فان كان لا يعلم انه طاهر او نجس المستحب ان يتوضأ بغيره فان توضأ به جاز وهذا اذا ادخل
الصبي يده في الماء ولم يغسلها اما اذا توضأ في طست هل يصير الماء مستعملا اختلف المتأخرون رحمهم الله والمختار انه يصير
مستعملا اذا كان الصبي عاقلا وفي شرح الطحاوي هكذا اذا توضأ للصلاة اما اذا غسل البالغ يده للطعام او من الطعام قال
يصير مستعملا اما اذا غسل يده من الوسخ او المرأة من العجين لا يصير مستعملا وفي الفتاوى ... اما غسالة الميت من الماء فلا
دال ... والثالث لو اجتمع في موضع فهو نجس لما ... في علاج الغسل لا ينجس وعند محمد وهو احدى الروايتين عن ابي ح
رح طاهر مطلقا المرأة اذا وصلت شعرا ... بذوائبها ثم غسلت ذلك الشعر بالماء لم يكن مستعملا ولو كان غسيل ... اثنان
مغتولة بان منه صار الماء مستعملا جنب اغتسل فانتضح من غسله شيء في انائه لم يفسد عليه الماء اما اذا كان يسيل فيه
سيلانا افسده وكذا حوض الحمام على هذا وعلى قول محمد رح لا يفسده ما لم يغلب عليه يعني لا يخرج عن الطهورية ويكره شرب الماء المستعمل
واما الماء المتخرج ... الانتفاع به كبل الطين وسقي الدواب لبعضها في الفتوى **وما يتصل بهذا الماء المقيد** رجل توضأ بماء
الزردج او العصفر او بماء الصابون ان كان رقيقا يستبين الماء منه يجوز وان غلبت الحمرة فصار نشاستج لا يجوز به وكذا ماء الصابون
اذا كان ثخينا قد غلب عليه الصابون لا يجوز التوضي به ونبيذ التمر لا يجوز عند ابي ح وكذا ان غلي بالاشنان او الآس ونحوه حتى يزيل النجاسة الحقيقية عن البدن
هكذا ذكر الكرخي والطحاوي رح وذكر الفقيه ابو الليث في مختلفاته انه لا يزيل بالاجماع ولو خالط الماء ما سواه من المائعات وغلب عليه

ما لشكله لا الماء كالخل والعصير اذا خالط بالماء ان كانت الغلبة لها ولم يزل عنه اسم الماء فحكمه حكم الماء المطلق وان كانت الغلبة لذلك الشي
كان حكمه حكم الماء المقيد وفي شرح الطحاوي وفي الفتاوى ولو توضا بماء الملح لا يجوز ولو توضا بماء الثلج ذائبا بحيث يتقاطر عن يده
يجوز وكذلك لو اصاب بعض يده بول فبل يده وحركها على ذلك الموضع ان كانت البلة يتقاطر يجوز ولا يجوز التوضي بماء الغدك والماء عصر
اعتصر من الشجر ولا يتوضا بشي من الاشربة واما التوضي بنبيذ التمر عند وجود الماء فلا يجوز بالاجماع وعند عدمه كذلك عند ابي يوسف
وعند ابي حنيفة رح يجوز وعند محمد رح يجمع بينهما وفي الغسل اختلف المشايخ رحمهم الله على قول ابي حنيفة رح وهذا اذا كان حلوا رقيقا
يسيل على الاعضاء فان كان ثخينا كالرب لا يجوز بالاجماع وكذا اذا اشتد وصار مسكرا لا يجوز بالاجماع وسائل الاسار
ياتي في فصل ما يكون نجسا وفي شرح الطحاوي لو قدر على ماء مكروه وعلى نبيذ التمر توضا بالماء المكروه ولو قدر على ماء مشكوك
وعلى نبيذ التمر عند ابي حنيفة رح يتوضا بالنبيذ وعند ابي يوسف رح يتوضا بماء مشكوك ثم يتيمم ولا ينظر الى النبيذ وقال محمد رح يجمع
بين الثلث احتياطا ولو بدا بالتراب لا يجوز ولو اقدم واخر جاز جنس آخر في النهر وفي الفتاوى الماء الجاري لا يتنجس بوقوع النجاسة
فيه ما لم يتغير طعمه او لونه او رائحته وحده ان يذهب التبن عن موضعه فلو كان يجري ضعيفا فتوضا انسان منه ان كان وجهه
الى مورد الماء يجوز وان كان وجهه الى مسيل الماء لا يجوز الا اذا مكث بين كل غرفتين قدر ما يذهب الماء بغسالته وفيه ولو ان
الماء الجاري اذا سد من فوق فتوضا انسان بما يجري في النهر وقد بقي جريان الماء يجوز وان كان الماء له طول وعمق وليس له
عرض كانهار بلخ لو جمع يصير عشرا في عشر يجوز التوضي منه وهذا قول ابي سليمان الجوزجاني وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمهما
الله وعليه اعتماد الصدر الشهيد رح وقال الامام ابو بكر الطرخاني رح لا يجوز وان كان من جفا الى سمرقند وعندهم لا يجوز
يحفر حفيرة ثم يحفر نهيرة فيجعل الماء في النهير والى الحفيرة فتوضا من النهيرة فلو وقعت فيها النجاسة تنجس عشرة في
عشرة والمختار انه لا يتنجس الا بما يتنجس الحوض الكبير وقدر البوالغ الماء الجاري مكروه والنهر اذا كان يجري بعضه على الجيفة ان
ان كان ما يلاقي الجيفة اكثر او كانا سواء فالماء نجس وان كان ما يجري على الجيفة اقل فالماء طاهر وينظر هذا ماء المطر اذا جرى
في ميزاب السطح عذرات وسياتي في فصل ما يكون نجسا وما لا يكون وفي المنتقى لو كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان
كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان يجمع بطن النهر نجسا ماء الثلج اذا جرى على الطريق وفي الطريق نجاسات
ان تغيب النجاسة فيها واختلطت بحيث لا يرى او يرى لا اثر لها يتوضا منه الحوض الفقيه الماء الذي في وسط بخارى يسمى
سرى خلاله ما يجري يجعلونه في النهر الكبير الذي يقال له بالفارسية رود وان كان الماء كثيرا بحيث لا يتغير احد الثلثة لا يتنجس وان
تغير وتنجس يطهر بساعة يعني اذا انقطع اللون والرائحة وما يجعل به الماء جاريا وفي الفتاوى رجل يستنجي من القمقمة
فلما صب الماء من القمقمة على يده لا في الماء الذي يسيل من القمقمة ابول قبل ان يقع على يده بعد ما خرج من القمقمة فهو طاهر انا
آن ماء احدهما نجس والآخر طاهر فصب ماء الانائين معا حتى امتزجا في الهواء او اجرى ماء الانائين على الارض صار بمنزلة
ماء جار جنس آخر في البير اذا وقعت في البير قطرة خمر او بول يتنجس فان كان الواقع فيها الروح ان كان الواقع فارة او
نحوها كالعصفور ونحوه لا يخلو اما ان اخرج حيا او ميتا او بعد الموت تفسخ او لا ان اخرج حيا لا يتنجس الماء اي حيوان وقع الا
الكلب والخنزير وفي غير الكلب والخنزير اذا اخرج حيا لا ينزح شي ان لم يصب فمه الماء فان اصابه ان كان سؤره نجسا فالماء
نجس وان كان مكروها فالماء مكروه ويستحب ان ينزح منها عشر دلاء وان كان مشكوكا كالحمار والبغل ينزح ماء البير كله

وان اخرجه

وان اخرج بعد ما مات قبل ان يتفسخ ان كان الواقع فارة او نحوها ينزح عشرون دلوا وجوبا وثلثون استحبابا وان كان الواقع دجاجة
او نحوها اربعون او خمسون وفي الشاة والادمي ينزح ماء البير كله وعن ابي حنيفة رح انه جعل هذا مراتب ثلث ما ذكرنا وثنتان
آخران احدهما الحلمة والفارة الصغيرة ينزح منها عشر دلاء وفي الحمامة ثلثون وعنهما في الحلمة عشرون وفي الحمامة اربعون وان
تفسخت الفارة ينزح ماء البير كله وفي بعض النسخ والصعوة والعصفورة كالفارة والحمامة والورشان كالسنور و
البط والاوز كالدجاج ان كان صغيرا وان كان كبيرا فهو كالجمل العظيم ينزح كل الماء ثم في الفارة اذا نزح عشرة فلم يبق الماء
ثم عاد الماء لا ينزح شي منه ولو تنجس ماء البير فاخذ في النزح فصب في دلو من الغدو وجد الماء اكثر مما ترك منهم من قال ينزح
جميع الماء ومنهم من قال ينزح المقدار الذي ترك هو الصحيح ثم في الفارة اذا وقعت اكثر من واحد عن ابي يوسف رح الى الاربع
عشرون وفي الخمس الى التسع خمسون فان كانت عشرا ينزح ماء البير كله وعن محمد رح الفارتان اذا كانتا على هيئة الدجاجة
ينزح اربعون [illegible] ينزح كل الماء وعن ابي حنيفة رح مائتان وعن محمد ثلثماية او مائتان والفتوى على ثلثماية وفي مختصر القدوري انه ينزح مائتا دلو
او تمعط شعر الفارة نزح ماء البير كله عظم الميت بالنجاسة وقع في البير نزح ماء البير كله ولو ان البير اذا وجب فيها نزح عشرين
دلوا اتي بدلو عظيم يسع فيه عشرون دلوا فنزح به مرة واحدة يحكم بطهارة البير عند الثلثة ولو نزح على التفاريق يطهر وفي شرح الطحاوي
والمعتبر كل بير دلوها فان لم يكن لتلك البير دلو ينزح بدلو يسع فيه الصاع وبلو ثمانية ارطال وعن ابي حنيفة رح قدر آمنا ولو ان البير
اذا وجب منها نزح عشرين دلوا او اقل اما يوجب منها فانه لا يتنجس الدلو والحبل فطهارتهما بطهارة البير وعلى هذا رجل على يده نجاسة
رطبة فجعل يده على عروة القمقمة كلما صب الماء على اليد فاذا غسل اليد ثلثا طهرت العروة بطهارة اليد وكذا الدن تنجس بنجاسة الخمر
ثم اذا صار خلا حكم بطهارة الدن بير وجب منها نزح عشرين دلوا فنزحت الدلو الاولى ثم صب فيها لا يجب اكثر من عشرين وكذا لو صب
هذا الدلو في بير اخرى طاهرة نزح منها عشرون ولو صب الثانية كان عليهم ان ينزحوا منها تسعة عشر والبيران في تطهيرها تطهير البير
الاخرى ولو ان الدلو الاخير اذا انفصل عن راس البير ولم تعتب بعد فجاء رجل فتوضا بماء البير جاز وضوءه ولو كانت الدلو في الماء بعد لم
تنفصل عن راس الماء فاستعمل ذلك الرجل الماء لا يجزيه ولو انفصلت عن راس الماء ولم تنح عن راس البير والماء يتقاطر فيها عند ابي حنيفة رح وابي يوسف
رح يسيل نجسا يستعمله قال محمد رح لو ذلك ان القوم اذا وجدوا في البير فارة ميتة وكان وضوءهم من ذلك الماء ان استيقنوا بوقت وقوعها
فيها اعادوا صلوتهم من ذلك الوقت وان لم يستيقنوا بوقت وقوعها قال ابو حنيفة رح ان كانت الفارة منتفخة او متفسخة اعادوا
صلوة ثلثة ايام ولياليها وان كانت غير منتفخة او غير متفسخة اعادوا صلوة يوم وليلة وعندهما لا يعيدون صلوتهم ما لم يستيقنوا
بوقت وقوعها قبل الوضوء واجمعوا ان الرجل اذا اطلع على ثوبه وعليه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولا يستيقن بوقت اصابتها
لا يعيد شيا من صلوته بالاتفاق اذا وقع في البير فارة تنجس الماء كله قليلا او كثيرا وعن ابي يوسف رح لا بابل ثنية او ثنتين النجم
بالسرقين اذا وقعت في البير ما البعر او وقعت في البير من بعر الغنم والابل ان كان رطبا توجب التنجس وان كانت يابسا غير منكسرة كان
قليلا لا يوجب التنجس وان كان كثيرا فانه يتنجس والكثير ما غطى ربع وجه الماء وقال بعضهم ما يستكثره الناظر وقال محمد بن سلمة وما لا يخلو كل
دلو عن بعرة او بعرتين وقال بعضهم الثلث كثير وفي جامع الصغير التصحيح انه لا فرق بين الصحيح والمكسر والرطب واليابس الكل في شرح الطحاوي
السنور اذا بال في البير نزح ماء البير كله البير اذا وقعت فيها النجاسة فغار ماؤها ثم عاد الماء لا يعود نجسا ولو صلى في قعرها بعد ما جفت
يجوز في الاصل وفي الجديد يجعل ماء فوقه رح انما نظر بالطاق ان عند ابي يوسف لا يطهر بدون النزح بيرا بالوعة [illegible]

الى النجاسة فالماء طاهر والجنب نجس وان خضخضها او سقى الانا فالماء والجنب طاهران وفى ما ينبغى ان يكون بين بئر الماء والبالوعة خمسة اذرع و
التعويل على نفوذ الرائحة ان تغير لون او ريح او طعم نجس والا فلا وكذا بين البئر للماء المغتسل وبين بئر الماء هذا رواية الامام ابى حفص رح
وفى المنتقى رجل توضا فى طست ثم صب الماء فى بئر ينزح منها الاكثر من عشرين دلوا ومن ماء صب فيه عند محمد رح وعند ابى رح وابى يوسف
رحمهما ينزح ماء البئر كله لانه نجس عندهما وما يحصل بهذا الفارة لو ماتت فى السمن ان كان جامدا قور ما حوله ورمى به والباقى
طاهر فيؤكل البقية وان كان مايعا لم يؤكل وينتفع به من غير جهة الاكل مثل الاستصباح ودبغ الجلد واذا دبغ الجلد يغسل الجلد ثلاثا
ويطهر والتشرب منه عفو ويجوز بيعه ويبين عيبه وان باع ولم يبين فللمشترى الخيار فى رده من فتح القدير وفى كراهية الجامع الصغير
لحم الحمار لا يؤكل وهل يجوز ان ينتفع به فى غير جهة الاكل اختلف المشايخ رحمهم الله فيه منهم من قال يجوز اذا كان الحمار مذبوحا كالذئب
اذا خالطه وكذلك الميت والذئب غايب لا يؤكل ولا ينتفع به فى غير الاكل والله اعلم

الفصل الثانى فى الغسل

وفى الايضاح المنى النفس والذى هو خاثر ابيض ينكسر به الذكر ويخلق به الولد والمذى رقيق يضرب الى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله والودى رقيق
يخرج بعد البول ثم المنى فاتفق اصحابنا ان الغسل انما يجب بخروج المنى اذا خرج على سبيل الدفق والشهوة والمعتبر مفارقة المنى
على سبيل الدفق والشهوة لا ظهوره وعند ابى يوسف المعتبر ظهوره على وجه الشهوة وانما يظهر ثمرة الخلاف فى ثلث مواضع احدها اذا احتلم فامسك
ذكره حتى سكنت شهوته ثم سال المنى عليه الغسل عندهما وعند ابى يوسف لا يجب الثانى اذا نظر الى المراة بشهوة فزال المنى عن مكانه بشهوة فامسك ذكره
حتى انكسرت شهوته ثم سال بعد ذلك لا عن دفق هل يلزمه الغسل على هذا الخلاف الثالث الجامع اذا اغتسل قبل ان يبول ثم سال منه بقية المنى هل
يلزمه الغسل على هذا الخلاف واجمعوا على انه لو بال او نام ثم خرج المنى لا يجب الغسل وفى الايضاح لو جامع فاغتسل قبل ان يبول وصلى جازت صلوته
ولو بال بعد ذلك يجب عليه اعادة الغسل عندهما وعند ابى يوسف لا يجب ولا يعيد ما صلى وعلى هذا لو اغتسل قبل ان يبول ثم خرج من ذكره مذى يغتسل
ثانيا وعند ابى يوسف رح لا يغتسل قال لا يخرج من ذكره مذى ان كان منتشرا عليه الغسل وان كان منكسرا عليه الوضوء وان غشى ثم افاق وذكر ثم صحى
ثم وجد مذيا بعد ما افاق لم يكن عليه الغسل بخلاف النايم اذا استيقظ والاصل هذا رجل احتلم وهذا على ثلثة اوجه ان احتلم ولم ير شيئا لا غسل
عليه بالاتفاق وان تذكر الاحتلام ورأى بللا ان كان وديا لا يجب الغسل بالاتفاق وان كان منيا او مذيا يجب الغسل وانما توجب بالمذى لكن
المنى يرق باطالة المدة فكان مراده ما يكون صورته صورة المذى لا حقيقة المذى على هذا الاعمى ومن بعينه رمد سال الدمع
ينبغى ان يتوضا لوقت كل صلوة لاحتمال خروج القيح والصديد الثالث اذا رأى البلل على فراشه ولم يتذكر الاحتلام عندهما يجب عليه الغسل
وعند ابى يوسف لا غسل عليه ولو رأى فى منامه مباشرة امراة ولم ير بللا على فراشه فمكث ساعة فخرج منه مذى لا يلزمه الغسل وفى الفتاوى
المراة اذا احتلمت ولم يخرج منها الماء ان وجدت شهوة الانزال عليها الغسل والا فلا فى الايجاب هو الصحيح وفى الرجل اذا احتلم ولم
يظهر على ثوبه الاحتلام بلل لا غسل عليه وفى مجموع النوازل رجل وامراة ناما فى الفراش فلما استيقظا وجدا فى فراشهما بللا وكل واحد منهما ينكره
منه ان كان اصفر فهو ماؤها وان كان ابيض فماؤه وقيل ان كان طويلا فهو ماؤه وان كان عريضا فهو ماؤها والاحتياط ان يغتسلا
امراة قالت معى جنى ياتينى فى النوم مرارا واجد فى نفسى ما اجد اذا جامعنى زوجى لا غسل عليها

نوع منه فى الغسل

وفى الاصل الايلاج فى احد السبيلين يوجب الغسل على الفاعل والمفعول انزل او لم ينزل فى اخر الحدود وقال يجب فى الميتة لا يجب دون
الانزال وكذا فى البهايم لا يجب بدون الانزال جعل بين امراة وحجر لا غسل عليه ما لم ينزل واصل هذا ان بدون الانزال لا يجب الغسل بالايلاج
فيما دون الفرج فاذا امذى او ودى يجب الوضوء وان لم يخرج فكذا حكم المباشرة الفاحشة ياتى فى فصل الوضوء وفى الفتاوى لو جامعها فيما

دون الفرج فدخل من مائه فرجها لا غسل عليها الا اذا حبلت فحينئذ يجب الغسل عليها فلو اغتسلت بعد ما جامعها زوجها ثم خرج منها منى الزوج
لا يجب عليها الغسل وفى الكامل المراهق لا يجب عليه الغسل لكن يمنع من الصلوة حتى يغتسل كذا لو اراد الصلوة بدون الوضوء وكذا
المراهقة وكذا الكافر اذا اجنب ثم اسلم واراد الصلوة او قراءة القران يمنع حتى يغتسل وتمام هذا ياتى فى كتاب الصلوة فى فصل القراءة
ان شاء الله تعالى واعلم بان الغسل احد عشر نوعا خمسة منها فريضة وهو الغسل من التقاء الختانين ومن انزال الماء والاحتلام
والحيض والنفاس واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة ويوم عرفة وعند الاحرام والعيدين وواحد واجب وهو غسل الميت وواحد
مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم هذا اذا لم يكن جنبا فان اجنب ثم لم يغتسل حتى اسلم اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ثم غسل يوم الجمعة
لصلاة الجمعة حتى لو اغتسل يوم الجمعة ثم احدث وصلى الجمعة بوضوء لا ينال ثواب غسل يوم الجمعة وهو هذا قول ابى يوسف
رح وعند الحسن ليوم الجمعة فينال الثواب لو اغتسل قبل الفجر ودام على ذلك حتى صلى الجمعة ينال فضل الغسل عند ابى يوسف وعند الحسن
رح لا

نوع فى كيفية الغسل

وفى الاصل قال يبدا فى غسل الجنابة بيديه فيغسلهما ثلثا وهو سنة ثم يأخذ الاناء بيمينه
ويفرغ على شماله حتى يغسل فرجه وينقيه وكذا المراة فى غسلها تغسل فرجها اولا ثم يتوضا وضوءه للصلوة غير غسل القدمين ثم يفيض
الماء على راسه وساير جسده ثلثا فيبدا بمنكبه الايمن فيفيض الماء عليه ثلثا ثم بمنكبه الايسر فيفيض الماء عليه ثلثا ثم يفيض الماء على راسه
وساير جسده ثلثا ثم يتنحى فيغسل قدميه هذا اذا لم يكن على لوح او حجر فان كان على لوح او حجر لا يؤخر غسل القدمين ومسح الراس ايضا
وتقديم الوضوء على الاغتسال سنة حتى لو افاض الماء على راسه وساير جسده ثلثا ولم يتوضا جاز وكذا لو انغمس فى الماء مرة واحدة يجزيه ايضا
وانما يجزيه اذا تمضمض واستنشق بناء على ان المضمضة والاستنشاق فرض فى الغسل عندنا ويغسل ما على جسده من النجاسة والدلك ليس بشرط
عندنا المراة اذا اغتسلت من الجنابة والحيض لم تنقض ضفائرها الا اذا لم يبلغ الماء اصول شعرها اجزاها فان بلغ اصول الشعر ولم يبلغ
اثناءها اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وكذا هذا الاختلاف فى بل الذوايب المختار انه ليس بشرط وفى شعر الرجل يفترض ايصال الماء الى
المسترسل وايصال الماء الى السرة فرض فان اجنبت المراة ثم ادركها الحيض ان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر
الا ترى ان الجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا ياثم وكذا الحايض اذا احتلمت او جومعت فهى بالخيار ولا باس
للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل او يتوضا جنب اغتسل فبقى على جسده لمعة لم يصبها الماء لم يخرج من الجنابة ولا باس
بان يغتسل الرجل والمراة من اناء واحد وادنى ما يكفى فى غسل الجنابة من الماء صاع وفى الوضوء مد وليس هذا بلازم فانه لو اسبغ
الوضوء بدون المد اجزاه والتقدير بالمد فى الوضوء اذا كان لا يحتاج الى الاستنجاء فان احتاج لا يكفيه المد بل يستنجى برطل
ويتوضا بمد فان كان لابس الخف يتوضا برطل فالحاصل ان الرطل للاستنجاء والرطل للقدمين والرطل لساير الاعضاء
والافضل ان لا يقتصر على الصاع فى الغسل بل يغتسل بازيد منه بعد ان لا يؤدى الى الوسواس فان ادى لا يستعمل الا قدر الحاجة و
غسل المراة كغسل الرجل لان للمراة فرجان ظاهر وباطن وتطهير الباطن ليس بواجب عليها ولا تدخل اصبعها فى فرجها جنب اغتسل ونسى
المضمضة لكنه شرب الماء ان شرب على وجه السنة لا يخرج عن الجنابة فان شرب على غير وجه السنة يخرج وفى واقعات الناطفى
لا يخرج عن الجنابة ان شرب على وجه السنة او غير السنة ما لم يمجه وهذا احوط

الفصل الثالث فى الوضوء

ينقضه سائل النوم والقهقهة ولا يجب الوضوء بالقبلة والملامسة عن شهوة او غير شهوة حتى مس فرجها او موضعا اخر فان باشرها وليس بينهما ثوب
فان انتشرت آلته يجب عليه الوضوء عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما وان لم ير بللا وقال محمد رح لا يجب والمباشرة الفاحشة ان يمس بطنه بطنها او فرجه

رجا او ليس بها ثوبا سواء كان من قبل القبل او من قبل الدبر او اقلس الرجل اقل من ملاء الفم طعاما او مرة او ماء لا ينتقض وضوءه عند الثلثة خلافا لزفر
وان كان ملاء الفم نقض عندنا وحد ملاء الفم ان يمنعه من الكلام وقيل ان لا يمكنه الامساك الا بكلفة ومشقة وان قاء بلغما ان نزل من الراس فهو كالبزاق
وان صعد من الجوف فكذلك عندهما وقال ابو يوسف رح ينقض ان كان ملاء الفم بناء على ان البلغم طاهر عندهما نجس عنده ولهذا كره رح بيل الاقول
ابي حنيفة قال الكبيرة ان يأخذ البلغم بطرف كمه ويبتلعه فان كان البلغم مختلطا بالطعام ان كانت الغلبة للطعام وكان بحال لو انفرد بنفسه يبلغ
ملاء الفم ينتقض طهارته عندنا وان كان بحال لو انفرد البلغم يبلغ ملاء الفم فعلى ما ذكرنا من الخلاف وان كان سواء لا ينتقض طهارته وان قاء دما
ان كان ملاء الفم لا شك انه ينتقض الوضوء وان كان اقل من ملاء الفم ينتقض الوضوء عند حماد وعن محمد رح انه لا ينتقض وعن ابي حنيفة رضه انه اذا كان
ذائبا فان كان منجمدا كالعلق فكما قال ابو يوسف رح الرجل اذا امتخط فخرج من انفه علق قدر العدسة لا ينقض الوضوء وعن محمد رح ان نعط قطرة دم
ينتقض بخلاف العلقة فان قاء قليلا قليلا حتى كان يبلغ ملاء الفم لو جمع عن ابي يوسف رح انه اعتبر اتحاد المجلس وعن محمد رح انه اعتبر اتحاد السبب
فان خرج من قرحه دم او صديد او قيح فسال عن راس الجرح نقض الوضوء عندنا فان مسحه او القى التراب ان كان بحال لو ترك سال فعليه الوضوء
وان كان بحال لو ترك لا يسيل لا وضوء عليه وكذا لو وضع عليه خرقة او قطنة او رفع الدم بخشبة ثم الدم الذي ظهر على راس الجرح ولم
يسل عن محمد رح انه نجس وعن ابي يوسف رح ان ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا وفائدة الخلاف تظهر في موضعين احدهما اذا اخذ ذلك الدم
بقطنة والقاها في الماء القليل على قول ابي يوسف رح لا يتنجس وعلى قول محمد رح يتنجس الثاني اذا اصاب ثوبه او بدنه من ذلك الدم اكثر
من قدر الدرهم الا يمنع جواز الصلوة على هذا الخلاف والحجامة توجب الوضوء وغسل موضع الحجامة عندنا فان توضأ ولم يغسل الحجامة
وصلى ان كان الدم اكثر من قدر الدرهم لم تجز صلوته وان كان قدر الدرهم او اقل جازت فلو مسح موضع الحجامة بثلث بلولة جاز اذا خرج
البول الى ذكره ولم يسل لا ينتقض طهارته وكذا اذا قدح الودي او لو ظهر الدم على وجه الجرح ولم يسل لا ينتقض الوضوء وان رعف فنزل الدم
الى قصبة الانف نقض وضوءه والبول اذا انزل الى قصبة الذكر لا ينقض الوضوء فان كان اقلف فخرج البول الى قلفته انتقض وضوءه
وكذا المني اذا خرج الى القلفة ولم يخرج من الجلدة يجب الغسل وكذا المرءة اذا نزل البول الى داخل فرجها الخارج ولم يخرج ما
الذي هو ينتقض طهارتها وكذا اذا انزل لها المني الى هذا الموضع ويتوضأ صاحب الجرح السائل لوقت كل صلوة ويصلي بذلك ما شاء من الفرائض
والنوافل ما دام في الوقت فان خرج الوقت ينتقض طهارته عند ابي ح رح ومحمد رح بخروج الوقت وبدخول الوقت حتى لو توضأت المستحاضة
في وقت الفجر ثم طلعت الشمس ينتقض طهارتها عند الثلثة ولو توضأت بعد طلوع الشمس ثم زالت الشمس لم ينتقض طهارتها عندهما وعند ابي يوسف
ينتقض وتفسير صاحب الجرح السائل ان لا يمضي عليه وقت الا والدم الذي ابتلي به يوجد منه قال ابو القاسم الصفار رح صاحب الجرح السائل
ان يسيل وقت الصلوة مرتين او مرارا وان كان اقل من ذلك لا يكون صاحب جرح سائل لو منع الجرح عن السيلان خرج من ان يكون
صاحب الجرح السائل بخلاف الحائض اذا منعت الدم ان يخرج يأتي في كتاب الحيض ان شاء الله تع والمستحاضة هي التي رأت الدم زيادة على العشرة
في حيضها اياما المعروفة والزيادة استحاضة ومن به سلس البول ومن به استرخاء المفاصل حتى يصير بحال لا يستمسك الحدث ولا يمضي
عليه وقت صلوة كامل الا ان يوجد منه الحدث ومن به استطلاق البطن بمنزلة صاحب الجرح السائل وينبغي لمن رعف او سال عن جرحه
دم ان ينتظر اخر الوقت ان لم ينقطع الدم توضأ وصلى قبل خروج الوقت فان توضأ وصلى ثم خرج الوقت ودخل وقت صلوة اخرى
وصلى فانقطع الدم توضأ واعاد الصلوة وان لم ينقطع الدم في وقت الصلوة الثانية حتى خرج الوقت جازت صلوته ويعصب الجرح
ويربطه ولو ترك التعصيب لا بأس وان سال الدم بعد الوضوء حتى نفذ الرباط لا يمنعه من اداء الصلوة وان اصاب ثوبه من ذلك الدم فعليه

ان يغسل

ان يغسل ان كان مفيدا اما اذا لم يكن مفيدا بان كان يصيبه مرة بعد اخرى لا يجب عليه غسله وقال محمد بن مقاتل يجب غسل
ثوبه في وقت كل صلوة مرة والفتوى على الاول وان سال الدم من موضع ثم اعاد الوضوء ولو كان الدم يسيل من احد منخريه فتوضأ
والدم سائل ثم احتبس الدم وسال من المنخر الاخر انتقض الوضوء وان كان له دماميل او جدري بعضها سائلة وبعضها ليس بسائلة
فتوضأ وبعضها سائل ثم سالت التي لم تكن سائلة انتقض وضوءه والجدري قروح وليست بقرحة واحدة خرج من دبره
دودة انتقض وضوءه فان سقطت من الجرح لا ينتقض الوضوء وفي الخارج من الجرح الذي يقال بالفارسية رشته لا ينتقض الوضوء
وكذا لو خرجت الدودة من الفم او الاذن او الانف اما لو خرجت الدودة من الاحليل تنقض الوضوء القراد اذا امتص عضو انسان فامتلا
دما ان كان صغيرا لا ينتقض الوضوء وان كان كبيرا نقض كالعلقة اذا اخذت بعض جسد انسان ومصت حتى امتلأت من دمه بحيث
لو سقطت لسال الدم ينتقض ولو عض الذباب وظهر الدم لا ينتقض الوضوء وفي مجموع النوازل ولو غرز في عضوه شوكة او
ابرة او نحوهما فخرج ذلك وظهر الدم ولم يسل ظاهرا ينتقض الوضوء وفي نسخ الجامع الصغير الدم اذا لم يتجاوز عن راس الجرح لكن
علا فصار اكثر من راس الجرح لا ينقض وضوءه فعلى هذا في مسئلة الشوكة والابرة ينبغي ان لا ينتقض وفي مجموع النوازل الوصة
اذا عصرت فخرج منها شيء كثير لكن بحال لو لم يعصر لا يخرج ينتقض الوضوء جرح ليس فيه شيء من الدم او القيح دخل صاحبه الحمام
ودخل الماء الجرح فخرج منه الماء بحال لا ينتقض الوضوء وعلى هذا لو انتقع في الماء او استعط فدخل الماء انفه ووصل الى راسه ثم مكث
فيه ما مكث ثم سال من اذنه او انفه لا ينتقض وضوءه من ادخل اصبعه في دبره عند الاستنجاء ينتقض وضوءه ويفسد صومه ولو
ادخل الحقنة ثم اخرجها فعليه الوضوء وكذا كل شيء مغيبه ثم اخرجها وخرج عليه الوضوء وقضاء الصوم وان كان طرفه خارجا
لا ينتقض الوضوء ولا يجب قضاء الصوم رجل حشى احليله بقطنة لكيلا يخرج منه شيء او حشا دبره عن ابي يوسف رح انه لا وضوء عليه حتى تظهر
وان كان بحال لولا القطنة يخرج منه البول بعد ذلك ان ابتل الظاهر فهو حدث وان ابتل الداخل ليس بحدث واذا خرج القطنة
فوجد عليها شيئا فهو حدث يتوضأ ولا يعيد ما صلى والمرءة اذا احتشت بالقطن فابتل القطن ان كان القطن في الشفة
فرجها الباطن من الحلقوم فعليها الوضوء وان كان القطن في الحلقوم ليس عليها الوضوء واذا كان الكرسف خيطا فوضعته المرءة
في الفرج الداخل والخيط خارج ان كان الخيط بحال له قوة اخراج الكرسف يحكم بحكم الخارج وعلى هذا الصائم اذا ادخل عنبا مربوطا بخيط في حلقه
على ما يأتي في كتاب الصوم ان شاء الله تع رجل خرج من ذكره ريح او خرج الريح من قبل المرءة لا يجب الوضوء وعن محمد رح انه يجب وفي المنتقى
اذا خرج من قبلها ريح منتن يستحب لها ان تتوضأ ومن الدبر لو خرج ريح يعلم انه لم يكن من الاعلى هو اختلاج لا وضوء عليه حتى توضأ
وغسل وجهه وامر الماء على لحيته ثم حلق لحيته لم يجب عليه غسل موضعها وكذا الحاجب اصلع توضأ ثم جز شعره او قلم اظفاره او انتقف ابطه
او اخذ شيئا من شاربه او اخذ قشرة من مواضع الوضوء لم يكن عليه امساس الماء ولا تجديد الوضوء وغسل الشارب فرض وايجاب ايصال
الماء تحت الشارب وان كان الشارب طويلا **نوع آخر في الشك** وفي الاصل من شك في بعض وضوئه وهو اول ما شك غسل
الموضع الذي شك فيه هذا اذا لم يصر الشك عادة له فان وقع ذلك كثيرا لم يلتفت اليه هذا اذا كان في حال الوضوء فان كان بعد الفراغ من الوضوء
لم يلتفت الى ذلك من شك في الحدث فهو على وضوئه ولو كان محدثا فشك في الطهارة فهو على حدثه ولا يعمل بالتحري عن محمد رح المتوضئ اذا
تذكر انه دخل موضع الخلاء لقضاء حاجة وشك انه خرج قبل ان يقضيها فعليه الوضوء وكذا لو علم انه لو طلب الوضوء ومعه اناء من ماء
وشك انه توضأ او قام قبل ان يتوضأ لا وضوء عليه ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء ولكن شك في ذلك العضو

اي عضو ذكر في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى من توضاء ثم راى البلل سائلا من ذكره عاد الوضوء فان كان الشيطان
يريبه كثيرا ولا يعلم انه بول او ماء مضى على صلوته وينبغي ان ينضح فرجه وازاره بالماء اذا توضاء قطعا للوسوسة لكن هذه الحيلة
انما تنفع اذا كان قريب العهد من الوضوء اما اذا كان بعيدا او جف عضو لا ينفعه هذا وهذا اذا لم يستيقن انه بول
فان يتيقن لا ينفعه هذه الحيلة الكل في صلوة الاصل **نوع منه في الاغماء والنوم** وفي الاصل الاغماء ينقض
الوضوء وكذا الجنون وكذا لو اعترض هذه العوارض في الصلوة يقطع الصلوة ويمنع البناء وكذا الموت يعني لو مات الامام
في الصلوة فالقوم يستقبلونه ولو سكر المتوضئ ثم افاق ان كان السكر بحال لا يعرف الرجل من المراة انتقض وضوءه هذا
في الفتاوى واما النوم وفي الاصل قال ولا ينتقض الوضوء النوم قاعدا او قائما او راكعا او ساجدا وعن ابي يوسف رح اذا تعمد
النوم في السجود انتقض وضوءه فان غلبت عيناه لم ينتقض هذه كلها اذا نام في الصلوة فان نام خارج الصلوة قائما او على
هيئة الركوع والسجود ففي ظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة وخارج الصلوة وان نام قاعدا مستويا اليتاه على الارض متمكنا
مستكنه على الارض لم يستند ظهره الى شيء لا وضوء عليه ولو نام قاعدا او واضعا اليته على عقبيه لا وضوء عليه عند ابي يوسف
رح وهو قول ابي حنيفة رح وان نام ووضع راسه على ركبتيه قال بعضهم ينتقض وضوءه وقال عبد الله بن المبارك رح لا ينتقض
اما اذا الصق بطنه على فخذيه ونام شبه المنكب عن ابي يوسف رح انه ينتقض الوضوء وعن محمد رح انه لا ينتقض وان نام متربعا
لا ينتقض الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يبسط قدميه من جانب ويلصق اليته بالارض فان نام قاعدا فسقط على الارض
عن ابي حنيفة رح ان انتبه قبل ان يصيب جنبه الارض او عند اصابة الارض بلا فصل لم ينتقض وضوءه وعن ابي يوسف رح انه ينتقض
وعن محمد رح انه اذا انتبه قبل ان يزول مقعده الارض لم ينتقض وضوءه وان زال مقعده الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه
والفتوى على رواية ابي حنيفة رض قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب عن ابي حنيفة كما روي عن محمد رح قيل هو المعتمد وسواء استيقظ
او لم يستيقظ وان نام جالسا وهو يتمايل بما يزول مقعده على الارض وربما لا يزول قال شمس الائمة الحلواني رح ظاهر
المذهب انه لا حدث ولو وضع يده على الارض فاستيقظ لا ينتقض الوضوء سواء وضع بطن الكف او ظهر الكف ما لم يضع جنبه على
الارض قبل السقوط فان كان القاعد مستندا الى الجدار او الى السارية او كان مريضا ورجل يمسكه قال الطحاوي رح ان كان بحال لو ازيل
سنده سقط ينقض والمروي عن ابي حنيفة رح انه لا ينتقض بكل حال اذا كانت اليتاه مستويتين على الارض فان نام راكبا في السرج
او في المحمل لا ينقض الوضوء الا اذا اضطجع في المحمل ولو نام على راس التنور وهو جالس قد ادلى رجليه كان حدثا لان ذلك سبب
استرخاء المفاصل المريض اذا صلى نائما يعني لا يستطيع الا مضطجعا فنام في الصلوة عن ابن المبارك رح انه ينتقض الوضوء
سهوا او عمدا ولا اذا نام في سجدة التلاوة لا يكون حدثا عندهم جميعا كما في الصلبية وفي سجدة الشكر كذلك عند محمد رح
وهكذا روي عن ابي يوسف وسواء سجد على وجه السنة كان يفترش ذراعيه ويلصق بطنه على فخذيه فنام في سجوده وعند ابي
حنيفة رض يكون حدثا وفي سجدة السهو لا يكون حدثا **واما القهقهة** في الاصل ايضا القهقهة في الصلوة ينقض الوضوء
والصلوة فرضا كان او نفلا سواء كانت القهقهة عمدا او نسيانا والتبسم لا ينقض والضحك في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة
لا ينقض الوضوء ولكن ينقض صلوة الجنازة وسجدة التلاوة وانما ينقض الوضوء اذا كان بحال يسمع صوته سواء بدت
اسنانه او لم تبد وفي الاجناس قال شمس الائمة الحلواني رح في نسخته ان القاضي الامام يحكي عن الشيخ انه اذا ضحك حتى بدت

تواجده

تواجده ومنعه من القراءة والتسبيح فهو حدث فلا يبطل طهارة الغسل وينقض التيمم وكذا في صلوة يومي فيها بعذر وكذا في التطوع خارج
المصر والقرية راكبا وان كان في المطر والقرية لا وضوء عليه وقال ابو يوسف رح عليه الوضوء بناء على انه لا يجوز التطوع على الدابة في
المصر وبنائه في موضعه ولو ضحك القوم بعد ما احدث الامام متعمدا لا وضوء عليهم وكذا بعد ما تكلم الامام وكذا بعد سلام الامام هو الصحيح
رجل ادرك اول الصلوة مع الامام ثم احدث وذهب توضاء وجاء وقد فرغ الامام فصلى تلك الركعة ثم ضحك لا وضوء عليه لو قعد
قدر التشهد ولم يتشهد حتى ضحك جازت صلوته وعليه الوضوء لصلوة اخرى ولو ان الامام قعد قدر التشهد ونسي التشهد وتشهد القوم خلفه
ثم ضحك القوم عليهم الوضوء لصلوة اخرى ولو تكلم الامام ذاكرا لذلك لم يلزمهم الوضوء رجل شرع في الجمعة ومضى الوقت وهو في الصلوة
ثم قهقه عند ابي يوسف ينتقض طهارته وعند محمد لا وعلى هذا لو تذكر الفائتة في الصلوة وفي الوقت سعة ثم قهقه وشرع في الظهر قبل الوقت
ثم قهقه ويحتمل ان محمدا مع ابي يوسف في هذه المسئلة ولو شرع في الفرض او التطوع بغير قراءة او شرع في الفرض بالايماء وقاعدا من غير عذر
ثم قهقه هذا اذا اسلم الامام ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة ثم قهقه عليه الوضوء في رواية كتاب الصلوة ولو صلى ركعة من الفجر ثم طلعت
الشمس ثم قهقه يلزمه الوضوء في قياس قول ابي حنيفة رح ولو شرع في التطوع عند طلوع الشمس او عند الغروب وقهقه عليه الوضوء و
لو نوى امامة النساء فقامت المراة بجنبه واقتدت به ثم قهقه الرجل ليس عليه الوضوء ماسح الخف اذا انقضى مدة مسحه
في الصلوة ثم قهقه لا وضوء عليه لو غسل بعض اعضاء الوضوء فاهريق الماء ولم يجد الماء حتى يغسل باقي الاعضاء فتيمم
وشرع في الصلوة فقهقه ثم وجد الماء عن ابي يوسف رح انه يغسل الاعضاء الباقية ويصلي وعندهما يغسل جميع الاعضاء
بناء على ان القهقهة هل تبطل ما غسل من اعضاء الوضوء فعلى هذا الخلاف وضع المسئلة في نسخة الامام السرخسي رح في الجنب اذا
غسل بعض اعضاء الوضوء الوجه والذراعين وغسل راسه وفرجه ايضا ثم اهراق الماء فتيمم وافتتح الصلوة ثم قهقه فيها ثم وجد
الماء غسل وجهه وذراعيه ومسح براسه وساير اعضاء الوضوء ولا يفترض عليه غسل راسه وفرجه وعن ابي يوسف رح في الاملاء
ان القهقهة في الصلوة ناقض الطهارة التي بها شرع في الصلوة وشروعه هنا بالتيمم لا بغسل وجهه وذراعيه فلا يلزمه
اعادة غسل الوجه والذراعين كما لا يلزمه اعادة الغسل فيما غسل من جسده سوى اعضاء الوضوء والمسئلة في الاصل في آخر باب
التيمم ورواية ابي يوسف رح في نسخة الامام السرخسي رح ولو اقتدى الصحيح بالمومي والقارئ بالامي او بالذي يصلي الى
غير القبلة او المتوضئ بالمتيمم ثم راى الماء ثم قهقه المقتدي لا ينتقض وضوء هؤلاء بالاتفاق والامي اذا شرع في الصلوة ثم علم
سورة او القارئ اذا شرع ثم وجد الماء او الملوكة اذا شرعت في صلوتها وهي مكشوفة الراس ثم عتقت ومضت على صلوتها ثم
قهقهت لا ينتقض وضوء هؤلاء بالاجماع **جنس آخر** اذا عرفنا نواقض الوضوء فلا بد من معرفة سبب وجوبه وسننه
وادابه فنقول سبب وجوب الوضوء الحدث وقال بعضهم اقامة الصلوة وهو الاصح وبالاول اخذ الامام السرخسي في الاصل **واما سنن
الوضوء** فنقول من السنة غسل اليدين الى الرسغين ثلثا قبل غسل الوجه وكيفيته ان كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعه فانه ياخذه
بشماله ويصب على يمينه حتى يغسلها ثلثا فان كان الاناء كبيرا ان كان معه اناء صغير ياخذه بشماله وياخذ الاناء الكبير ثم يصب الماء على
يده اليمنى وان لم يكن معه اناء صغير يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة دون الكف ويرفع الماء من الجب ويصب على يده اليمنى حتى
يغسلها ثلثا ثم يدخل اليمنى بالغا ما بلغ وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة فان كانت يحتال بحيلة اخرى ثم التسمية في الوضوء وفي
ظاهر الرواية ما يدل على انه ادب ويسمي قبل الاستنجاء فان ترك التسمية عامدا او ناسيا يجوز صلوته ويكره ان يتركها عامدا وفي نسخة

الامام خواهر زاده رح لاباس به ثم يتمضمض ويستنشق وهما سنتان في الوضوء فريضتان في الجنابة وحد المضمضة استيعاب الماء جميع الفم والمبالغة فيه ان يصل الماء الى راس حلقه وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن فان كان بين اسنانه شيء من الطعام هل يجب ايصال الماء الى ما تحته ان كان كثيرا يتبين للناظر كان في خطوط السن يجب ايصال الماء اليه وان كان قليلا يكون عفوا فان كان في طواحينه نقب فيها شيء يجب ايصال الماء اليه وفي الفنون في باب النور ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته في الغسل من الجنابة جاز لان الماء شيء لطيف يصل تحته غالبا قال رح وبه يفتى واما شرب الماء هل يجزيه عن المضمضة قد ذكرنا في فصل الغسل ثم الترتيب في المضمضة والاستنشاق سنة عندنا حتى يتمضمض ولا ثم يغسل وجهه ثلثا وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن وداخل العينين ليس من الوجه ويجب ايصال الماء الى الماق واما الشفة ما يظهر منها عند الانضمام من الوجه وما ينكتم عند الانضمام فهو تبع الفم هو الصحيح ويجب ايصال الماء الى العذار وهو البياض الذي بين الاذن ومنبت الشعر وعن ابي يوسف رح انه لا يلزم ايصال الماء اليه في حق الملتحي ويجب ايصال الماء الى الذقن قبل نبات اللحية وما تحت الذقن لا يجب ايصال الماء اليه واذا نبتت اللحية لا يجب ايصال الماء الى ما تحتها عندنا وروى ابو يوسف رح عن ابي حنيفة رض انه يلزمه امرار الماء على ظاهر اللحية وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة انه ان مسح من اللحية ثلثا او ربعا جاز كما في مسح الراس الحاجبان والشاربان كاللحية في الحكم فان زال شعر مقدم الراس بالصلع الاصح انه لا يجب ايصال الماء اليه واما الشعر المسترسل من اللحية لا يجب ايصال الماء اليه عندنا وتخليل اللحية سنة قال الامام السرخسي رح هذا عند ابي يوسف رح وعند محمد رح هو بالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل ويخلل بعد الثلث ويغسل الوجه ثلثا ثم يغسل ذراعيه ثلثا ولا يغسل يديه بعد ما غسل مرة والثلث سنة وغسل المرافق والكعبين فرض عند الثلث وما تحت الاظافير من اعضاء الوضوء حتى لو كان فيه عجين يجب ايصال الماء الى ما تحته وفي الوجيز لا وكذا الطين الوزوي(?) والمصري سواء وان كان الظفر طويلا يجيء بستر ولا فلا يجب ايصال الماء الى ما تحته وان كان قصيرا لا يجب ... وسايل المسح ثانيا انشاء الله تعالى ثم يغسل رجليه الى الكعبين ثلثا وكيفيته ان يأخذ الاناء بيمينه والكفاه على مقدم رجله اليمنى كذلك بيساره يغسلها ثلثا ثم افاض الماء على مقدم رجله اليسرى وكذا بيساره والدلك عندنا سنة والغسل مرة فريضة عندنا وان توضأ مرة سابغة جاز وتفسير السبوغ ان يصل الماء ويسيل الماء ويتقاطر منه قطرات اما اذا افاض الماء على راس العضو فقبل ان يصل الى المرفق والكعبين سكن الماء ووقف ثم كثر الى آخر العضو لا يكون سبوغا وان توضأ مرة مرة لعزة الماء او العذر البرد او الحاجة لا يكره وكذا ان فعل احيانا اما اذا اتخذ ذلك عادة يكره وان غسل مواضع الوضوء اربع مرات يكره وقال الفقيه ابو جعفر رح لا يكره الا اذا رأى السنة فيما وراء الثلث وهذا اذا لم يفرغ من الوضوء فان فرغ ثم استأنف الوضوء لا يكره بالاتفاق ويغسل الكعبين والكعب هو العظم الناتي عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعند محمد رح المفصل الذي في وسط القدم وايصال الماء الى ما بين الاصابع وبين الاصابع فرض وتخليل الاصابع بعد ايصال الماء سنة والترتيب والموالات عندنا سنة ويجزي الوضوء والغسل بغير نية الا ان الكرخي رحمه الله اشار في كتابه الى ان الوضوء بغير نية ليس الوضوء الذي امر به الشرع واذا لم ينو فقد اساء واخطأ وخالف السنة وهكذا قال المتقدمون من اصحابنا رحمهم الله انه لا يثاب ولا يصير الوضوء وحده المأمور به وقال بعض المتأخرين يثاب ويصير متيمما(?) وكيفية النية ان ينوي ازالة الحدث به او اقامة الصلوة ولو انكر الوضوء هل يكفر نظر ان انكر الوضوء للصلوة

يكفر

يكفر وان انكر الوضوء لغير الصلوة لا يكفر عندنا بناء على ان الوضوء ليس بعبادة مقصودة عندنا وينبغي ان لم يكن له ذلك الخشب فيغسل اصبعه يقال هذا الجواب المصرح الوزي(?) سواء والسنة في غسل اليدين والرجلين البداية بالاصابع رجل به قرحة فبرئت وارتفع قشر القرحة موصولا بالجلد الا الطرف الذي يخرج منه القيح فانه لا يصل الماء الى ما تحت القشر يجزيه الوضوء وفي مجمع النوازل لو جعل الشحم في شقاق الرجل وغسل رجله ولم يصل الماء اليه جاز ان كان يضره ايصال الماء فان قرءه جاز ... وفي فوايد الفقيه الامام ابي علي النسفي رح لو توضأ الرجل او اغتسل وبقي على جسده او اعضاء وضوئه جزء من خبز او ونيم ذباب لم يصل الماء تحته جاز وضوءه وصلوته وكذا لو كان على اعضاء وضوئه علك او بياخ ولا يصل الماء تحته جاز بخلاف القراءة وفي مجمع النوازل تحريك الخاتم ان كان واسعا وفرض ان كان ضيقا بحيث لا يصل الماء تحته والثقب الذي فيه القرط على هذا

واما الاستنجاء ومسايله

وفي الاصل الاستنجاء بالاحجار سنة مؤكدة والاستنجاء بثلثة احجار او بثلثة امدار او ما يقوم مقامها سنة حتى لو تركها يجوز صلوته عندنا بناء على ان الانجاس القليلة عفو عندنا وعلماؤنا رح فصلوا بين النجاسة التي على موضع الحدث وبين النجاسة التي على غير موضع الحدث في غير موضع الحدث اذا تركها يكره ولو تركها في موضع الحدث لا يكره ولو استنجى بحجر واحد وحصل الانقاء يكون مقيما للسنة عندنا ولو استنجى بثلثة احجار ولم يحصل التنقية لا يجوز حتى تحصل التنقية فان خرج الدم والقيح من ذلك الموضع لا يكفيه الحجر هذا اذا كانت النجاسة التي على موضع الاستنجاء قدر الدرهم او اقل فان كانت اكثر من قدر الدرهم هل يكفيه الحجر عن ابي حنيفة رض انه يكفيه وعن محمد رح انه لا يكفيه وعن ابي يوسف رح روايتان ولو استنجى بالعظم او الروث اجمعوا انه يكره ويجوز عندنا ولو استنجى بحجر استنجى به مرة لا يجوز الا اذا كانت بالحجر حرف فاستنجى بحرف لم يستنج به في الكرة الاولى ثم كيف يستنجي قال يقبل بالاول ويدبر بالثانية ويدبر بالثالثة وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود ويستنجي بيساره بالماء والحجر ثم اتباع الماء بعد الاستنجاء بالحجر ادب ومن مشايخنا من قال هذا في الزمن الاول اما في زماننا فسنة وكيفيته قال ويغسل كل فرج ما يكون ويرخي نفسه حتى يظهر ما يدخل فيه من النجاسة فيغسله حتى يتم التنظيف ولا يشترط عدد صب الماء منهم من شرط الثلث ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم من وقت في الاحليل ثلثا وفي المقعد خمسا والصحيح انه مفوض الى رأيه حتى يقع في قلبه انه قد طهر ويصب الماء قليلا ثم يزيد ليكون اطهر ويستنجي باصبع او اصبعين او ثلثة بوسط الاصابع والمرأة كذلك ويغسل يديه قبل الاستنجاء وبعده هو المختار فان كان لابس الخفين يحكم بطهارة الخفين بطهارة موضع الاستنجاء وكذا لو استنجى على لوح بالماء فاللوح طاهر ولو اصاب الماء كمه وذيله ان اصاب الماء الاول والثاني والثالث تنجس بنجاسة غليظة وان اصاب الماء الرابع تنجس بنجاسة الماء المستعمل فان دخل الماء الاول والثاني والثالث داخل الخف والمكعب تنجس ولا يطهر باطن الخف والمكعب بطهارة موضع الاستنجاء فان كان على طرف احليله نجاسة اقل من الدرهم وعلى موضع آخر اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع الكل يزيد على قدر الدرهم يجمع وكذا لو كان على الموضع المعلوم نجاسة اقل من قدر الدرهم وعلى موضع آخر اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم يجمع وفي نسخة الامام خواهر زاده رح النجاسة اذا جاوزت موضع الشرج ان كانت اكثر من قدر الدرهم يفترض ازالتها بالماء بالاجماع وان كانت قدر الدرهم او اقل فكذلك عند محمد رح كما اذا كانت النجاسة على بدنه اقل من قدر الدرهم ثم زاد على قدر الدرهم فانه لا يكون الاقل عفوا ويعتبر الزيادة بل يجمع الكل كذا هذا وعندهما نجاسة موضع الشرج عفو ولم يبق الا الاقل من الدرهم ولا يفترض ازالتها وفي الفتاوى ينبغي ان يستنجي بعد ما خطا خطوات وانما يستنجي بالماء اذا وجد مكانا يستتر فيه واما اذا كان على شط النهر ليس هناك سترة ولو استنجى بالماء قالوا يصير فاسقا ولو استنجى في الصيف يبالغ كما يبالغ في الشتاء ولو استنجى في الشتاء بالماء السخين كان كمن استنجى في الصيف بماء بارد ولكن ثوابه دون من استنجى بالماء البارد ولا يستنجي الاستنجاء(?) اذا كان صايما ولا يدخل اصبعه في دبره وهو صايم وينبغي ان لا يقوم من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة كيلا يصل الماء الى باطنه فيفسد صومه ولا باس للصايم ان يستنجي بالماء وفي فوايد الامام ابي حفص الكبير رح لو شلت يده اليسرى ولا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب الماء لا يستنجي وان قدر على الماء الجاري يستنجي بنفسه ولو شلت كلا اليدين يمسح يديه على الارض ويمسح ذراعيه مع المرفقين ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا المريض ان كان له ابن او اخ او المريضة اذا كانت لها بنت

سقط الا عند ابي حنيفة الا ان ادا الوضوء وتوضأ الرجل المقطوع ان بقي من موضع الوضوء شيء وان قل يغسل اقل من ثلثة اصابع يجوز
غسل وان قطع اليدان والرجلان اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم يسقط عنه الصلوة وفي مجموع النوازل انه لم يمكنه الوضوء
والتيمم لا يصح عندهما وعند ابي يوسف يصلي بالايماء كما في المحبوس وكيف يستنجي قد ذكرنا في المستنجي اذا استنجى يجب عليه الوضوء اذا استنجى
على وجه السنة ومسئلة في باب المسح **واما اداب الوضوء** ففي الاصل من الاداب ان لا يسرف في الماء ولا يقتر ويتركه بعض الوضوء
او بعضه ناسيا او قاطعا مستقبل القبلة وقال الامام خواهرزاده ويشرب قائما بقية الماء بعد الفراغ لصلوة اخرى ويقول بعد الفراغ من الوضوء
قائما مستقبل القبلة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك ويستقبل القبلة
عند الوضوء ويقول عند كل عضو اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله **ومن الادب** ان لا يتكلم بكلام الناس في الوضوء ويتولى
امر وضوئه بنفسه ولا يترك عورته مكشوفة ولا يمسح باعضائه بالخرقة ويمسح بها موضع الاستنجاء ويتأهب للصلوة قبل الوقت **ومن الادب**
ان يصلي ركعتين بعد الفراغ من الوضوء ثم الوضوء ثلثة انواع فرض وهو الوضوء للصلوة الفريضة وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة
وواجب وهو الوضوء للطواف بالبيت ومندوب وهو الوضوء للنوم وعن الغيبة والكذب والنميمة والشعر ومن القهقهة والوضوء على الوضوء
والوضوء لغسل الميت **فصل الرابع في المسح** لا يجزيه مسح الرأس باصبع او اصبعين ويجزيه بثلث اصابع ولو مسح بالابهام والسبابة
ان كان مفتوحا جاز فان وضع بثلثة اصابع ولم يمدها لا يجوز في الرأس ويجوز عند محمد رحمه الله يجوز وان مسح باصبع او اصبعين قدر ربع الرأس
لا يجوز عند الثلثة اما لو مسح باصبع واعاد الماء ثلث مرات يجوز ولو مسح باصبع واحدة بجوانبها الاربعة الاصح انه لا يجوز ولو مسح
باطراف اصابعه يجوز سواء كان الماء متقاطرا او لا هو الاصح ولو مسح رأسه بما اخذه من لحيته لا يجوز ولو كان في كفه بلل فمسح به اجزأه
سواء كان اخذ الماء من الاناء او غسل ذراعيه وبقي البلل في كفه هو الصحيح بخلاف ما مسح رأسه او خفه وبقي على كفه بلل فمسح به رأسه او خفه لا يجوز
ولو غسل جميع الرأس جاز ذلك عن المسح ولا يجوز المسح على القلنسوة والعمامة وكذا لو مسحت المرأة على الخمار الا اذا كانت الماء متقاطرا
بحيث يصل الى الشعر حينئذ جاز ولو مسحت المرأة على شعرها وكذا العلوية وفي الغسل يفترض ايصال الماء الى البشرة فان كان على رأسها
خضاب مسحت على الخضاب اختلفت البلة بالخضاب خرجت عن حكم الماء المطلق لا يجوز المسح فان كان شعره او شعرها طويلا فمسح ما تحت
اذنيه بمياه مختلفة لم يجز وان مسح ما فوقها جاز المسنون في المسح ان يمسح مرة بماء واحد عندنا والتثليث بدعة وقال البعض لا بأس به والاستيعاب
الرأس سنة **وكيفيته** ان يبل كفيه واصابع يديه ويضع بطون ثلث اصابع من كل كف على مقدم الرأس ويعزل السبابتين والابهامين و
يجافي الكفين ويجرهما الى مؤخر الرأس ثم يمسح الفودين بالكفين ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن
السبابتين حتى يصير ماسحا ببلل لم يصر مستعملا والسنة ان يبدأ بالمسح بمقدم الرأس عندنا واما مسح الاذنين فسنة ولا يأخذ
للاذنين ماء جديدا ولو دخل خنس ومسح الاذنين لا ينوب عن مسح الرأس ومسح الرقبة الصحيح انه ادب واما مسح الجبائر على
قول من يقول بانه فرض فالاستيعاب في وجه رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية اخرى عنه مسح على الاكثر يجوز وعليه الفتوى ولو ترك
المسح على الجبائر ان كان يضره جاز وان كان لا يضره فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما هذا قول ابي حنيفة رحمه الله الاول ثم رجع الى قولهما وفي
نسخة الامام الولوالجي رجل به جرح وهو يخاف ان يضره فمسح على العصابة فسقطت العصابة فبدلها بعصابة اخرى فالاحسن ان يعيد
المسح وان لم يعد جاز ولا يتوقف هذا المسح بوقت ولا فرق بين ان يشده على الوضوء او على غير الوضوء رجل باصبعه قرحة
فادخل المرارة في اصبعه ولم يمسح على موضع القرحة فتوضأ ومسح عليها جاز لان المرارة بمنزلة الجبائر والعصابة وكذا في حق المفتصد
وعليه الفتوى وان ايصال الماء في الموضع الذي لم يستره العصابة فرض رجل على ذراعيه جبائر فغمسها في الاناء يريد المسح عليها لم يجز وافسد الماء
ولو كان على اصابع يده او كفه جبائر فغمسها في الاناء يريد لذلك المسح عليها اجزأه ولا يفسد الماء ولو لم يمسح برأسه في الوضوء وادخل
رأسه في الاناء يريد المسح اجزأه ولم يتنجس **واما مسائل الخفين** يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها و
ابتداء المدة من وقت الحدث وانما يجوز المسح من كل حدث موجب للوضوء دون الغسل وانما يجوز المسح اذا لبس الخف على طهارة
كاملة فان غسل رجليه اولا فقط ولبس خفيه ثم احدث لم يجز ان يمسح ولو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل وضوءه قبل الحدث جاز

يمسح

جاز له المسح عندنا وعلى هذا لو توضأ وغسل رجله اليمنى ولبس احد الخفين ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف الآخر ثم احدث او الجنب
اذا اغتسل وبقي على جسده لمعة فلبس الخف ثم غسل اللمعة ثم احدث يمسح ويمسح مرة واحدة ويبدأ من قبل الاصابع
الى اصل الساق ولا يسن فيه التكرار ولو بدأ من اصل الساق يجوز لكنه ترك السنة ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع
مع الكف ومدها كلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد ولو مسح بثلث اصابع جاز لا مر في الرأس اختلفوا فيه ان المعتبر
ثلث اصابع من اصابع اليد او من اصابع الرجل قال الكرخي من اصابع الرجل وقال ابو بكر الرازي يعتبر اصابع اليد ويمسح ما بين الاطراف
الاصابع الى الساق ويفرج بين اصابعه قليلا ولو مسح بظاهر كفه جاز والمستحب ان يمسح بباطن كفه وموضع المسح ظهر القدم فانه
قال في الزيادات في رجل قطعت احدى رجليه وبقي منها شيء يسير فلبس الخف على الصحيحة فانه لا يجوز المسح عليه ولو لبس الخف على المقطوعة
ان كان الباقي اقل من ثلث اصابع لا يمسح ايضا وان كان ثلث اصابع لكن من العقب لا من موضع المسح كذلك وان كان
من ظهر القدم جاز ولو امر انسانا ان يمسح على خفيه جاز ولو توضأ ومسح على الخف وينوي به التعليم دون الطهارة يصح بناء
على مسئلة النية في الوضوء ولو توضأ ونسي مسح خفيه ثم خاض الماء فاصاب ظاهر خفيه وباطنهما يجزيه من المسح ولو مشى
في الحشيش فابتل ظاهر الخف بالماء او بالمطر يجوز وان بالطل اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه يجوز واذا لبس خفيه على طهارة
النبيذ او التيمم ثم وجد الماء ونزع خفيه وفي الزيادات فيه اختلف المشايخ رحمهم الله على قول ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد لا يجوز لان
اللبس حصل على طهارة ناقصة لاختلاف العلماء ولانه ينبغي التوضي به عند الماء كالجار ولو توضأ بسور الحمار ثم تيمم ولم
يتيمم حتى احدث ومسح بسور الحمار يتوضأ به ويمسح كذا هذا المستحاضة اذا توضأت ولبست خفيها تمسح ما دامت في الوقت
فان خرج الوقت نزعت خفيها وغسلت رجليها عند الثلثة وهذا اذا كان الدم سائلا عند اللبس وعند الطهارة او عند
احدهما اما اذا كان منقطعا عند اللبس وعند الطهارة او عند احدهما اما اذا كان منقطعا عند اللبس وعند الطهارة تمسح كمال المدة
يوما وليلة او ثلثة ايام ولو توضأ وغسل رجليه ولا لبس الخفين ثم استنجى ثم تم الوضوء ان استنجى على وجه السنة لا يبطل لبسه فان
وان كان على السنة يصح في كتاب زرين ولو مسح باطن خفيه دون ظاهرهما لم يجز عندنا **المسح على الجاروق** ان كان
يستر القدم ولا يرى من الكعب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وان لم يكن كذلك لكن يستر القدم بالجلد ان
كان الجلد متصلا بالجاروق بالخرز جاز المسح عليه وان شده بشيء لا ولو ستر القدم باللفافة جوزه مشايخ سمرقند رحمهم الله ولم
يجوزه مشايخ بخارى رحمهم الله **واما المسح على الجوربين** الا ان كانا مجلدين او منعلين يجوز المسح عليهما وان كانا رقيقين
غير منعلين لا يجوز المسح عليهما وان كانا ثخينين غير منعلين لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز والثخين ما يستمسك على الساق
من غير ان يشده بشيء فان كان الجورب من مرعزي وصوف لا يجوز المسح عليه عندهم فان كان الجورب من غزل او شعر رقيق لا يجوز
المسح عليه وان كان ثخينا مستمسكا ويستر الكعبين ستر الابيد وللناس على هذا الخلاف واجمعوا انه لو كان منعلا او مبطنا يجوز
المسح عليه ولو كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه فان كان من الشعر فالصحيح انه صلبا مستمسكا يمشي معه فرسخا او فراسخ على هذا
الخلاف فان كان ما يلي ظاهر القدم مشقوقا فان كان يبدو قدماه فان كان يبا كذلك الشق هيطا او ميرافان كان يشده فما
يستر قدماه فهو كجورب غير مشقوق وان كان يستر بعضه دون البعض فذلك كالخرق ولو كان من جلد رقيق فالاصح انه
على هذا الخلاف **واما المسح على الخفاف** من اللبود التركية فالصحيح انه يجوز المسح عليه ويمسح على الجرموق فوق الخف
عندنا فان لبسهما وحده لا يمسح عليهما ولا يجوز المسح عليه حتى يكون الاديم على اصابع الرجل وظاهر القدمين وقوله الاصح
اذا كان اسفله من الكرباس فان كان من الصرم او الجلد يجوز والخف على الخف كالجرموق ولا يجوز المسح عليه وتفسير الجورب
المنعل ان يكون كجورب الصبيان الذين يمشون عليها في نخوة الجورب وغلظ النعل يجوز المسح عليه وانما يجوز المسح عندنا
اذا لبسهما فوق الخف قبل ان يمسح على الخفين اما اذا مسح على الخفين اولا ثم لبس عليهما الجرموق ليس له ان يمسح على الجرموق وكذا
لو احدث بعد لبس الخف ثم لبس الجرموق ليس له ان يمسح على الجرموق ولو كان الجرموقان واسعين ينفصل الجرموق من الخف قدر ثلثة

اصابع فمسح على تلك الفضل لم يجز الا اذا مسح على الفضل بعد ان يتقدم رجليه الى تلك الفضل جاز ولو زال رجلاه عن ذلك الموضع الى مسح
ولو ادخل يده تحت الجرموق فمسح على ظاهر الخف لم يجز ولو مسح على الجرموقين ثم نزع احدهما مسح على الخف البادي والجرموق الباقي وفي بعض
الروايات الا ان ينزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين وفي الخف لا ينتقض المسح فيهما ولو نزع احد الخفين بعد ما مسح عليهما ينتقض
مسحه في الرجلين ثم انما يجوز المسح على الخفين اذا لم يكن فيهما خرق كبير فان كان قليلا لا يمنع المسح والكبير مقدار ما يبدو منه ثلث
يجوز المسح عليه وان كان يبدو في حالة المشي دون حالة وضع القدم على الارض لم يجز المسح وكذا لو كان يبدو ثلث من انامل الرجل
قال الامام السرخسي رح الاصح انه لا يجوز المسح وقال شمس الائمة الحلواني رح لما كان اسفلها مستورا وان كان رؤس الانامل مكشوفا لا يمنع جواز
المسح عليه ولو كان الخرق في ساق الخف لا يمنع جواز المسح ولو كان في اسفل الخف يمنع ولو كان في ظاهر القدم فهو بمنزلة ما لو كان
من قبل عقبه فلا كان في بعض النسخ وفي نسخة شمس الائمة والامام خواهرزاده رحمهما الله انه كان المكشوف من قبل عقبه اكثر من المعتد
لا يجوز المسح عليه وان كان اقل يجوز وفي الجامع الصغير للشيخ الامام انه كان الخرق في مقدم الخف من قبل الابهام فان كان الابهام وجارتها
مكشوفة والباقي مستور جاز ويعتبر ثلث اصابع حقيقة وحكى القدوري رح عن الحاكم انه جعل الابهام كاصبعين ولو لبس المكعب لا يرى من كعبه
الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه ويجمع الخروق في خف واحد ولا يجمع في خفين والنجاسة لو كانت على خفين وعلى الثوب
وكل واحد منهما اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع بينهما صارت اكثر من قدر الدرهم يجمع ولا يمنع جواز الصلوة وكذا لو كان في ثوب المصلي
في مواضع يجمع وكذا لو كانت النجاسة تحت قدميه تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم يجمع ولا يجوز صلوته
ولو كان في موضع سجوده اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم يجمع وسواء كانت النجاسة على المصلي او على الارض تحت قدميه
او في موضع سجوده ولو كانت في ثوب المصلي اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه على الارض اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر
الدرهم لا يجمع وفي العورة لا تقدر على ثوب اذا صلت فيه قائمة انكشف من كل ساق منها اقل من قدر الربع واذا جمع كان مثل ربع احد الساقين
فانها تصلي جالسة يجمع والخرق في اذني الاضحية هل يجمع اختلف المشايخ رح فيه واعلام الثوب يجمع وفي الزيادات رجل في احدى رجليه
جراحة لا يستطيع غسلها فمسح على الخرقة وغسل الرجل الصحيحة ولبس الخف على الصحيحة واحدث لا يمسح على الخف لان المسح على الجبيرة
كالغسل لما تحتها فيؤدي الى الجمع بين البدل والمبدل فعلى قياس ما روي عن ح انه لو ترك المسح والمسح لا يضره ينبغي ان يجوز فان لبس الخف
على الصحيحة ومسح على الجبيرة ولبس الخف على المجروحة ثم احدث يمسح عليهما ولو لبس خفيه على طهارة كاملة ومسح عليهما ثم دخل
الماء في احد خفيه ان بلغ الكعب حتى صار جميع الرجل مغسولا يجب عليه غسل الرجل الاخرى وينتقض مسحه وان لم يبلغ الكعب لا قال بعضهم
ان اصاب اكثر من احدى رجليه ينتقض فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله واذا بدا للماسح ان يخلع خفيه ونزع القدم من الخف
غير انه في الساق بعد فقد انتقض مسحه عندنا وان نزع بعض القدم عن مكانه عن ابي ح رح انه اذا زال عقب الرجل عن عقب الخف واكثر
انتقض مسحه وهو رواية عن ابي يوسف رح وفي رواية اخرى انه ان نزع من ظهر القدم قدر ثلث اصابع انتقض مسحه وعن محمد رح
انه ان بقي من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلث اصابع لم ينتقض مسحه وفي رواية ان كان بحال يمكنه المشي بعد ما خرج قدمه عن موضعه فهذا لا يمنع
المسح ولو كان خفه واسعا وكان اذا رفع القدم ارتفعت القدم حتى يخرج العقب واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعها فهذا لا
باس به وفي نسخة الامام خواهرزاده رح اذا زال الخف عن الرجل فخرج اكثر القدم من قبل عقبه حتى لا يبقى في الخف الا قدر ثلث اصابع
يجوز المسح على الباقي وكذا لو كان الرجل اعرج يمشي على صدور قدميه والثلثة في الخف قدر ثلث اصابع يجوز المسح على الباقي فيما
وان كان اقل من ذلك لا يجوز واذا انقضى وقت المسح ولم يحدث في تلك الساعة فعليه نزع خفيه وغسل رجليه وليس عليه اعادة الوضوء
ولو استكمل الرجل مسح الاقامة ثم سافر نزع خفيه وغسل رجليه اما اذا لبس الخف وهو مقيم ثم سافر قبل ان يحدث فانه يمسح كمال
مدة السفر بالاجماع ولو توضأ ولبس خفيه ثم احدث ومسح على الخفين او لم يمسح وقبل استكمال يوم وليلة سافر يمسح مسح المسافر عند
الثلث واذا قدم المسافر مصره بعد ما مسح يوما وليلة او اكثر نزع خفيه ولم يعد شيئا من تلك الصلوات وان قدم المصر قبل استكمال
يوم وليلة يمسح مسح المقيمين واذا انقضت مدة المسح الا انه يخاف ذهاب رجليه من البرد لو نزع الخف جاز له ان يمسح وان طال اذا

انقضت

انقضت مدة تيممه وهو في الصلوة ولم يجد ماء يمضي على صلوته وفي النوادر اذا تيمم ولبس خفيه او توضأ بنبيذ التمر ولبس الخف ثم

الفصل الخامس في التيمم

وتيمم ولبس خفيه ثم وجد الماء فالمطلق ينزع خفيه لان الطهارة ان كانت ضرورية وقد زالت
المستحب ان ينتظر الى آخر الوقت ان كان على طمع من وجود الماء اما اذا كان في موضع لا يرجوا وجوده او كان لا يخاف فوت الوقت
حتى لا تقع الصلوة في وقت مكروه فان تيمم قبل طلب الماء وصلى في العمرانات لا يجوز وفي الفلوات يجوز وكذا لو تيمم في اول
الوقت او قبل دخول الوقت جاز عندنا فان وجد الماء بعد ذلك ان وجد قبل الشروع في الصلوة بطل تيممه وان وجد ما شرع
في الصلوة تفسد بخلاف صلوة العيد وصلوة الجنازة ثم هل يجب طلب الماء ان غلب على ظنه انه يجده او اخبره يجب عليه الطلب
الصلوة ونحوها وعن الامام لا يجب الطلب بدون الاخبار او غلبة الظن وفي شرح القدوري المسافر اذا كان على تيقن من وجود الماء
او غالب ظنه في آخر الوقت فتيمم في اول الوقت وصلى ان كان بينه وبين الماء مقدار ميل جاز وان كان بينه وبين الماء اقل من الميل
ولكن يخاف فوت وقت الصلوة لا يتيمم والمسافر والمقيم فيه سواء والشرط فيه ان يكون بينه وبين الماء ميل او اكثر ولم يعلم ان بينه و
بين الماء ميلا او اقل او اكثر ولكن خرج يحتطب فلم يجد الماء ان كان بحال لو ذهب الى الماء خرج الوقت تيمم في آخر الوقت هكذا في
النوازل ولو تيمم وفي رحله ماء ولم يعلم به جاز له التيمم وعند ابي يوسف رح في القول الاخير لا يجوز له التيمم وسواء وضع هو بنفسه او
وضعه غيره وعلى هذا الخلاف في الزكوة ولو صلى عريانا وفي رحله ثوب وهو لا يعلم اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وعن محمد رح
انه يجزيه واجمعوا ان الاداوة لو كانت معلقة في عنقه او على ظهره في الاداوة ماء لم يجز التيمم في الاصل وفي شرح الطحاوي
لو كان الماء معلقا بالاكاف فهو على خلاف وهو راكب فنسيه يجزيه التيمم ولو كان في مقدم الرجل لم يجز ولو كان هو سائقا ان
كان في مؤخر الرجل لا يجوز وان كان في المقدم يجوز ولو ظن ان الماء قد فني فتيمم وصلى ثم تبين انه لم يفن لا يجوز بالاجماع ولو
كان عليه كفارة اليمين فصام وفي رحله طعام او له عبد قد نسيه لا يجوز له الصوم بالاجماع ولو مر بالماء وهو متيمم لكنه نسي انه متيمم
ينتقض تيممه ولو مر المتيمم بالماء وهو نائم على الدابة او غيرها لكن لم يعلم ينتقض تيممه ولو علم لكن بحال لا يستطيع النزول لخوف
على نفسه من العدو او السبع لا ينتقض تيممه وفي نسخة شمس الائمة وفي شرح الطحاوي لا ينتقض في الوجهين ولو ضرب الغطاء على راس
بئر فغطى انسان ولم يعلم بذلك فتيمم وصلى ثم علم بالماء امرته بالاعادة وفي نسخة ولو وجد بئرا في الطريق فيها ماء وهو لا يستطيع ان
ياخذ منها الماء ولا يجد ما يغيره يتيمم ولو كان معه سؤر الحمار لا يجزيه التيمم ولو كان معه ماء يكفيه للوضوء وغيره يخاف العطش يتيمم
وكذا لو كان يخاف على دابته وكذا لو كان اكثر من ماء الوضوء يجزيه التيمم ان كان يخاف العطش في نسخة شمس الائمة رح وفي الفتاوى رجل
اراد ان يتوضأ فمنعه انسان بوعيد تيمم وصلى ثم يعيد الصلوة وفي الاصل ولو كان مع رفيقه ماء ولم يكن معه ماء فان سأله فابى ان
يعطيه الا بالثمن ولم يكن معه ثمنه يتيمم بالاجماع ولو كان معه ثمنه ان باع بمثل قيمته في ذلك الموضع او بغبن يسير يشتريه ولا يتيمم
وان كان لا يبيع الا بغبن فاحش لا يشتريه ويتيمم وتفسير الغبن الفاحش لو كان قيمة الماء درهما وهو لا يبيع الا بدرهمين فهو
غبن فاحش وهذا للوضوء وما يباح اخذه للشرب وقال بعضهم في الوضوء يجعل نصف درهم وفي الجنابة درهم وفي نسخة
الامام السرخسي رح فلو سأله فابى ان يعطيه فتيمم وصلى ثم اعطاه بعد ذلك يجوز صلوته فان كان مع رفيقه دلو لا يجب عليه ان يسأل ولو
سأل الدلو فقال انتظر حتى استقي الماء ثم ادفع اليك المستحب عند ابي ح رح ان ينتظر الى آخر الوقت فان خاف فوت الوقت يتيمم
وعلى قولهما ينتظر وان خاف فوت الوقت وعلى هذا لو كان مع رفيقه ثوب وهو عريان وقال له انتظر حتى اصلي وادفع اليك الثوب
واجمعوا انه اذا قال ابحت لك مالي لتحج فانه لا يجب عليه الحج واجمعوا ان في الماء ينتظر حتى وان خرج الوقت ومحل الخلاف راجع الى ان
القدرة على سوى الماء هل تثبت بالاباحة عند ابي ح رح لا يثبت وعندهما يثبت بما يثبت بالملك هذا كله قبل الشروع
في الصلوة فلو شرع في الصلوة بالتيمم في السفر فرأى رجلا معه ماء كثيرا ان علم انه يعطيه يقطع الصلوة وان علم انه لا يعطيه يمضي على صلوته وان
اشكل لا يدري يعطيه او لا يعطيه فانه يمضي على صلوته ثم يسأل ان اعطاه اعاد الصلوة وكذا ان ابى بعد الفراغ وهو يعيد عليه فان ابى
ان يعطيه فصلوته تامة فان سأل بعد ذلك فاعطاه بعد الفراغ لزمه الوضوء وصلوته الاولى جائزة في الزيادات وفي كتاب

رجل تيمم وشرع في الصلوة فقال له يهودي او نصراني خذ الماء يمضي على صلوته فاذا فرغ سال عنه ان اعطاه نقض صلوته والا جازت وفي
الفتاوي تيمم وشرع في الصلوة فراى سور الحمار يمضي على صلوته فاذا فرغ يتوضأ منه ويتيمم ولا يعيد التيمم **الماء الموضوع**
في الفلوات في الجب وغيره يجوز للمسافر ان يتيمم الا اذا كان كثيرا يستدل به على انه وضع للشرب والوضوء جميعا رجل في
البادية معه ماء زمزم في القمقمة وقد رصص راسه لا يجوز له التيمم والحيلة ان يهبها لغيره ثم يودعها منه ويجعل فيه ماء الورد
او ماء الزعفران حتى يصير مقيدا اجنب اغتسل وبقي على جسده لمعة لم يصبها الماء وقد فني ماؤه فانه يتيمم ويصلي فان وجد الماء
بعد ذلك غسل اللمعة ولا يتيمم فان احدث قبل غسل اللمعة ثم وجد الماء ان كان يكفي لهما يصرفه اليهما وان كان لا يكفي لواحد منهما يتيمم
للحدث وتيممه للجنابة باق ويستعمل ذلك الماء في اللمعة لتقليل الجنابة وان كان يكفي لاحدهما دون الآخر صرفه اليه فان كان يكفي لكل واحد
منهما على الانفراد غسل اللمعة ويتيمم للحدث فان اجنب المسافر ولم يجد من الماء الا قدر ما يتوضأ به فانه يتيمم ولا يتوضأ عندنا وكذا
المحدث ان كان معه من الماء قدر ما لا يكفيه لغسل بعض الاعضاء يتيمم ولو وجد من الماء قدر ما يغسل بعض النجاسة الحقيقية او وجد من الثوب
قدر ما يستر بعض العورة لا يلزمه وذكر محمد رح في كتاب الصلوة ان الجنب اذا وجد من الماء قدر ما يغسل به فرجه لا غير ولا يكفيه للغسل
يتيمم ولا يغسل فرجه فان كان شرع في الصلوة بالتيمم فاحدث فلم يجد الماء يتيمم وبنى على صلوته المصلي بالتيمم اذا رأى سور الحمار فانه يمضي على صلوته
ولا يقطع ثم يعيد بسور الحمار وعند ابي يوسف رح يمضي على صلوته ولا يعيد ولو رأى نبيذ التمر كذلك عند محمد رح يمضي ولا يقطع ثم يعيد وعند ابي
حنيفة رح يقطع صلوته وعند ابي يوسف يمضي على صلوته ولا يعيد وفي الاصل مسافر معه سور حمار وماء طاهر ولا يعرف احدهما من الآخر قال محمد
رح يتوضأ بهما ولا يتيمم وفي بعض نسخ الواقعات لو توضأ بسور الحمار ثم تيمم وصلى تلك الصلوة فالصحيح انه لا يلزمه الاعادة
وكذا لو بدأ بالتيمم وصلى ثم توضأ بسور الحمار لا يلزمه الاعادة ولو تيمم وصلى ثم اراق سور الحمار يلزمه اعادة التيمم والصلوة لانه يحتمل
ان سور الحمار كان طهورا ولو احدث في الصلوة فذهب ليتوضأ فلم يجد الا سور الحمار فتوضأ به وتيمم بنى على صلوته لان كليهما
محتاج اليهما وفي فتاوى ابي الليث مسافر اجنب فخرج في الصلوة بالتيمم ثم سبقه الحدث فوجد من الماء قدر ما يكفي للوضوء فانه يتوضأ ويبني
قال هذا آخر قول محمد رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح المصلي بالوضوء اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فلم يجد ماء فتيمم قبل انصرافه الى
مكانه وجد الماء توضأ وبنى ولو انصرف الى مقامه ثم رأى الماء توضأ واستقبل استحسانا المصلي بالتيمم اذا احدث في صلوته
فانصرف ليتيمم الا انه لم يجد ترابا ولم يتيمم حتى وجد ماء يتوضأ ويبني وذكر الحاكم الشهيد رح في مختصر الكافي انه يتوضأ ويستقبل الصلوة
وقال اسمعيل الزاهد وجدت رواية عن ابي يوسف رح انه يتوضأ ويبني وهذا اقيس لمذهبه كما انه يجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم عنده
كذا بناء الوضوء على التيمم فيحتمل ان ما ذكره الحاكم في المختصر قول محمد رح واذا كان مع الرجل ماء قدر ما يتوضأ به وهو محدث وفي ثوبه
دم اكثر من قدر الدرهم فانه يغسل الدم بذلك الماء ويتيمم للحدث ولو توضأ بالماء وصلى في الثوب النجس جاز ويكون مسيئا **جنس**
آخر في كيفية التيمم قال في الاصل يضع يديه على الصعيد وفي بعض الروايات يضرب يديه الوضع على وجه الشدة وهذا الحكم في التيمم منهما
عن ابي يوسف رح مرتين وعن محمد رح مرة فما روي عن محمد رح محمول على قلة التراب وما روي عن ابي يوسف رح على كثرة التراب المرة تكفي و
المرتان لا بأس والتيمم ضربتان للوجه ضربة وضربة في الذراعين الى المرفقين فيضرب يديه على الارض ثم يرفعهما وينفضهما ويمسح بهما وجهه
ثم يضرب ضربة اخرى ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى فان مسح وجهه وذراعيه ولم يمسح ظهر كفيه لم يجز بناء على ان الاستيعاب فرض
ولا بد من نزع الخاتم وتخليل الاصابع وفي المرأة لا بد من نزع السوار ولم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز وفي رواية الحسن
عن ابي حنيفة رح الاستيعاب ليس بشرط ولو مسح اكثر الخف والذراعين يجوز فعلى هذه الرواية لا يجب نزع الخاتم وتخليل الاصابع ولا يجوز التيمم
باقل من ثلث اصابع وهو كالمسح سواء قدم او لو تيمم وهو مقطوع اليدين من المرفقين فعليه ان يمسح موضع القطع عندنا واذا اراد التيمم
فتمعك في التراب وذلك جسده كله ان كان التراب اصاب جهه وذراعيه كفيه جاز وان لم يصب جهه وذراعيه لم يجز ولو بدأ بذراعيه في
التيمم او مكث بعد ما تيمم وجهه ساعة جاز بناء على مسئلة الترتيب والموالات وقد مر في الوضوء ولا بد من النية في التيمم فلو نوى الطهارة جاز
ولا يشترط نية التمييز للجنابة او للحدث في الوضوء والتطوع او المكتوبة جاز وله ان يصلي بذلك التيمم اي صلوة كانت وكذا لو تيمم لصلوة

الجنازة او سجدة التلاوة وهو مسافر جاز اداء الصلوة بذلك التيمم ولو تيمم لقراءة القرآن عن ظهر القلب او عن المصحف او مس المصحف او زيارة
القبور او دفن الميت او الاذان والاقامة او لدخول المسجد او خروجه وصلى بذلك التيمم قال عامة مشايخنا لا يجوز وكذا لو تيمم للسلام او رد السلام
وكذا الكافر اذا تيمم للاسلام واسلم لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم عن ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ولو تيمم يريد به تعليم الغير ولا يريد به
الصلوة لم يجزه عند الثلثة ويجوز التيمم للحدث والجنابة والحيض والنفاس كالرجل في التيمم اذا تيمم ثم اصاب بعض جسده نجاسة اكثر
من قدر الدرهم فانه يصلي بها بحرمة او بتراب تيمم ويصلي وان لم يمسح جاز **جنس آخر فيما يجوز به التيمم** وفي الاصل قال ابو حنيفة ومحمد رح
يجوز التيمم بجميع ما كان من جنس الارض وهو ما اجزائها يجوز التيمم بالتراب والرمل والنورة والزرنيخ والجص والحجر والمدر والآجر والكحل والطين الاحمر والاسود
والمغرة والحائط والمرداسنج وغيره وقال ابو يوسف رح لا يجوز الا بالتراب والرمل وعنه في رواية لا يجوز الا بالتراب خاصة وهو قول الشافعي رح ثم عندنا
لا فرق بين ما اذا كان التراب منبتا او غير منبت وفي الحجر عليه غبار او لم يكن مغسولا او غير مغسول مدقوقا او غير مدقوق وقال محمد ان الحجر مدقوقا جاز
التيمم والآجر اذا تيمم بارض قد رش عليها الماء وبقي عليها ندوة جاز ولو كان في طين طاهر لا يتيمم بل يلطخ بعض ثيابه او جسده ويتركه حتى يجف
ثم يتيمم به ومع هذا لو تيمم بالطين على الخلاف وقال الكرخي رح يجوز التيمم بالعين ولو تيمم بكوز الذهب والفضة جاز عندهما اما لو تيمم على الذهب و
الفضة او الصفر والنحاس او الرصاص او الدقيق او الزجاج او الحنطة او الشعير مما ليس من جوهر الارض او من جوهرها الا انه خلص من جوهرها بالاذابة و
الاحتراق لا يجوز التيمم بالاتفاق ويجوز التيمم بالعقيق والزبرجد ولا يجوز باللآلي ولو تيمم بالحجر الاملس المغسول يجوز عند ابي حنيفة رح وعند ابي
يوسف رح لا يجوز وعند محمد روايتان في رواية يجوز ان كان غبار وفي رواية يجوز مطلقا وبالحجر المدقوق قد ذكرنا انه يجوز وبالآجر يجوز
عند ابي حنيفة رح وعن محمد رح روايتان وقال ابو يوسف رح مشترط وبالخزف الجديد على الاختلاف الا اذا اتخذ فيه شيء من الادوية فحينئذ لا يجوز
واجمعوا انه لو تيمم بالرماد لا يجوز ولو تيمم بارض محترقة على الاختلاف الذي ذكرنا في الخزف وعلى هذا الخلاف التيمم بالطين ولو تيمم بارض سبخة ان كانت
منعقدة من التراب يجوز عندهما خلافا لابي يوسف رح ولو تيمم بالغضارة يجوز ولو تيمم بحجر الحائط يجوز كالآجر والصبغ واشباه ذلك لا يجوز فان تيمم
قبل الطبخ يجوز وكذا الآجر على ظهر الغضارة يجوز ولو تيمم بحجر الحائط يجوز عندهما وعن ابي يوسف رح روايتان ولو تيمم بالملح ان كان مائيا لا يجوز واختلفوا في
الجبلي ان كان عليه غبار يجوز وان لم يكن عليه غبار فكذلك عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز والاصح هو الجواز قال شمس الائمة الحلواني رح في المستخرج الاصح
انه لا يجوز سواء كان مائيا او جبليا **نوع منه** رجل نفض ثوبه او لبده وتيمم بغباره وهو يقدر على الصعيد جاز وعند ابي يوسف رح لا يجوز و
ان كان لا يقدر على الصعيد جاز بالاجماع واجمعوا انه لو لم يكن عليه غبار لا يجوز ولو تيمم جنب وحائض من مكان ثم وضع آخر يده على ذلك المكان فتيمم اجزاه
والمستعمل التراب الذي استعمل في الوجه والذراعين ولا يجوز التيمم من مكان كان فيه نجسة وان ذهب الاثر ولو صلى عليه جاز الكل الا لو قام في مهب الريح او
هدم الحائط فاصاب الغبار وجهه وذراعيه لم يجزه حتى يمسح وينوي به التيمم وكذا لو ادخل وجهه مترابا لم يجز فان مسح ونوى به التيمم والغبار عليه جاز عند ابي
حنيفة رح ولو ادخل راسه في موضع الغبار بنية التيمم يجوز ولو انهدم الحائط وظهر الغبار فحرك راسه ونوى التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه **جنس آخر**
في التيمم مسلم تيمم ثم ارتد عن الاسلام فهو على تيممه عند الثلثة ومن استيقن بالتيمم فهو على تيممه حتى يستيقن الحدث وهو على حدثه حتى يستيقن بالوضوء او بالتيمم المتيمم
اذا رأى في صلوته سرابا فظن انه ماء فمشى اليه خطوة فاذا هو سراب فعليه ان يستأنف الصلوة سواء جاوز مكان الصلوة او لم يجاوز والمسئلة مع اخواتها تليق
بفصل ما يفسد الصلوة في كتاب الصلوة فليكتب هناك المتيمم اذا وجد الماء بعدما فرغ من التشهد قبل السلام فسدت صلوته عند ابي حنيفة رح وهذه مع اخواتها
ثنا عشرية في فصل ما يفسد الصلوة وما لا يفسد من كتاب الصلوة رجل ضرب يديه على الارض للتيمم ثم احدث قبل الاستعمال اختلف المشايخ فيه قال الامام الاصح انه
لا يستعمل ذلك التراب كذا اختاره الشيخ الامام شمس الائمة كما لو عرض له الحدث في خلال الوضوء وذكر في بعض نسخ الواقعات انه يستعمل المتيمم في السفر اذا وجد من الماء
قدر ما يكفي لغسل اعضاء الوضوء مرة مرة ولو غسل ثلثا او ثلثا لا يكفيه انتقض تيممه هو المختار خمسة من المتيممين وجدوا من الماء المباح قدر ما يتوضأ به
احدهم انتقض تيمم الكل ولو جاء رجل بكوز ماء وقال فليتوضأ ايكم شاء انتقض تيمم الكل وان كان الماء يكفي لاحدهم ولو قال هذا الماء بينكم فكذلك ولو
قال هذا الماء لكم او بينكم وقبضوه وتركت لا ينتقض تيمم الكل فلو اباح لواحد انتقض تيمم ذلك الواحد قال شيخنا هذا على قولهما اما على قول ابي حنيفة رح
فلا اذ لا يصح المسئلة في الزيادات ولو جاء رجل بكوز ماء يكفي لاحدهم والقوم متيممون يصلون ركعة فقال هذا الماء للرجل من القوم فسدت صلوة الرجل
ويمضي القوم على صلوتهم فاذا فرغوا سألوا فان اعطى الامام يتوضأ ويستقبل الصلوة والقوم يستقبلون معه وان منع الامام والقوم لو كان

ثلاثة قوم متيممون منهم متيمم عن حدث وبعضهم متيمم عن جنابة والامام متوضئ فجاء رجل فقال انا اكون من الماء لمن شاء منهم والماء لا يكفي للغسل فسدت صلوة
المتيممين عن الحدث وصلوة المتيممين عن الجنابة جايزة ولو كان الامام متيمما عن حدث فسدت صلوة الكل ولو كان متيمما عن الجنابة فصلوته وصلوة المتيممين
عن الجنابة جايزة ولو كان الامام متيمما وصلوة المتيممين عن الحدث فاسدة ولو كفى للغسل فسدت صلوة الكل الامام اذا كان متيمما وخلفه
متوضئون فاحدث واستخلف متوضئا ثم وجد الامام الاول الماء فسدت صلوة الامام وحده ولو كان الاول متوضئا والخليفة متيمما فوجد الخليفة
الماء فسدت صلوته وصلوة الامام الاول والقوم جميعا وهذا على مذهبهما اما على مذهب محمد فلا يتاتى لان اقتداء المتوضئين بالمتيمم لا يجوز
عنده واذا ام المتيمم المتوضئين فابصر بعض القوم الماء ولم يعلم به الامام والآخرون حتى فرغوا فسدت صلوة من ابصر خاصة عند الثلثة وعلى هذا
اذا ام الرجل قوما في صلوة الظهر ولم يصل الجمعة ولم يعلم الامام وقد علم القوم فصلوة القوم فاسدة استحسانا عند ابي ح ولو كان الامام والقوم
متيممين فرأى بعض من خلفه الماء او علم بمكان الماء ولم يعلم الامام فسدت صلوة من علم بالماء رجل تيمم للجنابة وصلى ثم احدث ومعه من الماء قدر
ما يتوضأ به للصلوة اخرى فانه يتوضأ به ويلبس خفيه ثم مر بالماء ولم يغتسل حتى صار عادما للماء ثم حضرت الصلوة ومعه من الماء قدر
ما يتوضأ به فانه يتيمم ولا يتوضأ فان تيمم ثم حضرت الصلوة الاخرى وقد سبقه الحدث فانه يتوضأ وينزع خفيه وان لم يكن مر بالماء قبل
ذلك يمسح على خفيه الكل في الاول **نوع آخر** وفي الاول الجنب وكالجنب المحدث في التيمم سواء ويجوز للمريض ان يتيمم في المصر اذا لم يستطع الوضوء والغسل المريض
او يخاف على نفسه الهلاك بسبب استعمال الماء او يخاف تلف عضو من اعضائه وان كان لا يخاف الهلاك ولا تلف العضو ولكن يخاف زيادة المرض او بطء
البرء يجوز التيمم عندنا ولو كان الماء لا يضره لكن لا يمكنه استعمال الماء جاز له التيمم وكذا لو كان على فراش نجس ولا يتحرف الى القبلة ولا يجد احدا
يحوله الى فراش طاهر ويوجهه الى القبلة جاز له ان يصلي كيف كان فان كان معه احد يعينه على استعمال الماء ان كان المعين حرا او مملوكا او اجنبيا
جاز له التيمم وعندهما لا يجوز وان كان المعين مملوكا اختلف المشايخ رح فيه على قول ابي ح رح وقيل ان كان المعين يعينه بغير بدل لا يجوز له التيمم
عند الكل وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على استقبال القبلة او لا يقدر على التحول او هو على بساط نجس ووجد من يحوله والمعين حر وكذا الاعمى اذا
وجد قايدا الى الجمعة لا يفترض عليه الجمعة عند ابي ح رح خلافا لهما بناء على ان الاستطاعة لا تثبت بالغير عند ابي ح رح خلافا لهما بناء على ان الاستطاعة
لا تثبت بالغير عند ابي ح رح والفرق بين الحر والمملوك ان المنكوحة اذا مرضت لا يجب عليه ان يوضيها وان يعاهدها وفي العبد والجارية يجب عليه اذا
لم يستطع الوضوء ويصلي بتيممه ما شاء من الصلوة الوقتية والفوايت والنوافل والفرايض ما لم يحدث او يزل العلة او يجد الماء عندنا فان وجد الماء
ولم يتوضأ حتى حضرت الصلوة ولم يجد الماء اعاد التيمم والمقعد كالاعمى في ظاهر الرواية اما اذا عجز عن القيام ولم يجد احدا يعينه فصلى قاعدا
جاز وان كان به جدري او جراحات يعتبر الاكثر محدثا كان او جنبا في الجنابة يعتبر اكثر البدن وفي الحدث يعتبر اكثر اعضاء الوضوء فان كان
الاكثر جريحا والاقل صحيحا يتيمم وان كان الاكثر صحيحا والاقل جريحا يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ان امكنه بان كان لا يضره المسح وان لم
يمكن المسح على الجباير او فوق الخرقة ولا يجمع بين الغسل والتيمم وان كان نصف البدن صحيحا والنصف جريحا اختلف المشايخ فيه والاصح انه يتيمم
ولا يستعمل الماء واختلف المشايخ في معرفة القلة والكثرة منهم من اعتبر من حيث عدد الاعضاء حتى لو كان راسه ووجهه ويداه صحيحة ورجلاه جريحين
يجب الغسل وان كان الاكثر جريحا يتيمم الصحيح في المصر وخاف الهلاك من الغسل يباح له التيمم عند ابي ح رح خلافا لهما ولو ان مسافرا خاف الهلاك يتيمم
ولا يغتسل بالاجماع والمحدث اذا خاف الهلاك اختلفوا على قول ابي ح رح والصحيح انه لا يباح له التيمم قال بعضهم هذا في ديارنا لا يباح للجنب والمحدث
في المصر التيمم المحبوس في السجن اذا كان في موضع نظيف لا يجد الماء وان كان خارج المصر قال ابو ح رح يصلي بالتيمم وان كان في المصر لا يصلي ثم رجع وقال يصلي
ثم يعيد وهو قولهما فان المحبوس في المصر ان كان لا يجد حجرا نظيفا ولا مكانا نظيفا يصلي فيه ولا ماء يتوضأ به فانه لا يصلي على قول ابي ح رح بل ينتظر
حتى يجد الماء او التراب وقال ابو يوسف يصلي بالايماء تشبها بالمصلين قال بعضهم انما يصلي بالايماء على قولهما اذا لم يكن الموضع يابسا اما اذا كان يابسا يصلي
بركوع وسجود ومحمد في بعض الروايات مع ابي ح رح ويجوز ان ... والصحيح انه يصلي ... ولا ... هو بضرب السيف ان خاف
فوت الوقت هذا اذا لم يمكنه ان ينقر الارض ... فان امكنه يخرج التراب الطاهر يصلي بالايماء الا الحبس في ايدي العدو واذا منعه الكافر عن الوضوء
والصلوة يصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج وكذا لو قال العبد ان توضأت حبستك او قتلتك فانه يصلي بالتيمم ثم يعيده كالمحبوس واما العاري اذا لم
يجد ثوبا ولا طينا او كان له ثوب نجس لا يجد ما يغسله فانه يصلي ولا يترك الصلوة ولا يعيد بعد ذلك **جنس آخر فيه** المتفرقات لا يتيمم

الكلام

الكافر في حال عدم الماء ثم اسلم ليس له ان يصلي بذلك التيمم نوى الاسلام او لم ينو ولو توضأ الكافر او اغتسل ثم اسلم له ان يصلي بذلك الوضوء والغسل
واذا طهرت المسافرة من حيضها فلم تجد ماء فتيممت وصلت فلزوجها ان يجامعها وهذا عندهما خلافا لمحمد وحق المسلم
كتاب الطلاق وللمسافر ان يطأ جاريته وان علم انه لا يجد الماء ثلثة نفر في السفر جنب وحايض طهرت من الحيض وميت
ومعهم من الماء قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الماء لاحدهم فهو احق به وان كان الماء لهم لا ينبغي لاحد ان يغتسل وان كان الماء مباحا
فالجنب احق به وتتيمم المرأة وييمم الميت ولو كان مكان الحايض محدث فالمصرف الى الجنب ثم التيمم لصلوة الجنازة فان كان
خارج المصر وهو عادم للماء لا يشكل وان كان في المصر ان خاف فوت الصلوة لو توضأ يباح له التيمم وهذا عندنا بخلاف الجمعة
وهذا في حق غير الولي اما في حق الولي وفي حق من امره الولي فانه لا يباح له التيمم في الاصل وفي النوادر الحسن رح سواء كان متقدما
او اماما وفي رواية الحسن لا يجوز للامام قال الصدر الشهيد رح وبه ناخذ وان كان في ظاهر المذهب لا فرق بين الامام والمقتدي
ولو اتى بجنازة اخرى ان وجد فرصة التوضي يعيد وهو قول ابي يوسف وقال محمد ليس له ان يصلي بالتيمم الاول واما صلوة العيد
اذا سبقه الحدث في الجبانة ان كان قبل الشروع في الصلوة ان كان يرجو ان يدرك شيئا من الصلوة لا يباح له التيمم وان كان لا يرجو
يباح وان كان بعد الشروع في الصلوة ان خاف زوال الشمس جاز له التيمم بالاجماع وان لم يخف ان كان يرجو ان يدرك شيئا
من الصلوة لا يباح له التيمم وان كان لا يرجو ان كان شروعه بالتيمم يتيمم بالاجماع وان كان شروعه بالوضوء يتيمم ويبني عند ابي
ح رح وعندهما لا يتيمم ويتوضأ وقيل هذا في صحاري الكوفة اما في ديارنا فالماء محيط بالمصلى فلا يتيمم لا للابتداء ولا للاتمام وسجدة
التلاوة في السفر يجوز لاجلها التيمم وفي المصر لا يجوز والله اعلم

الفصل الثاني في غسل الثوب

والدهن ونحوه اذا تنجس طرف من اطراف الثوب ونسيه فغسل طرفا من اطراف الثوب من غير تحر حكم بطهارة الثوب هو المختار ولو صلى مع هذا
الثوب صلوات ثم ظهر ان النجاسة في الطرف الآخر يجب عليه اعادة الصلوات التي صلى مع هذا الثوب في كيفية غسل الثوب النجس النجاسة نوعان مرئية
كالدم وغير مرئية كالبول فغير المرئية لا وقت له وقد يكون قبل الثلث وان كانت مرئية فطهارتها زوال العين الا ان يشق زوال الاثر
فان كان لا يزول لا يضره اثره فلو زالت النجاسة بمرة واحدة ثبتت صفة الطهارة وعن الفقيه ابي جعفر انه يغسل بعد زوال العين مرة
او مرتين لكن هذا خلاف ظاهر الرواية هذا اذا صب الماء او غسل في الماء الجاري فلو غسل في اجانة يطهر بالثلث اذا عصر في كل مرة و
القياس ان لا يطهر في عشر اجانات ما لم يصب عليه الماء وابو يوسف رح اخذ بالاستحسان في الثوب وقال يطهر حين يخرج من الاجانة الثالثة
وفي العضو بالقياس ومحمد استحسن فيهما وحد العصر ان لا يبقى التقاطر فلو عصر الثوب النجس ثم تقاطرت منه قطرة فان اصابت شيئا عصر في المرة
الثالثة عصرا بالغ فيه حتى صار بحال لو عصر لم يسل منه الماء فاليد طاهرة والثوب طاهر وان كان بحال لو عصر سال منه الماء فاليد نجسة والبلل نجس هذا
كله في غسل الثوب بالماء فلو غسله بغير الماء من المايعات كالخل وماء الورد وماء الباقلاء جاز عند ابي ح وابي يوسف رض عنهما وعند محمد رح لا يجوز وفي ...
الرب والمربى واللبن والدهن ... على هذا الخلاف ... عن محمد ... غسل النجاسات التي اصابت البدن او العضو لا يجوز بالمايعات وعن ابي
يوسف انه يجوز خف بطانة ساقه من كرباس فدخل في خرقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملأه الماء ثلثا واراقه ان لم يبلغ الماء العصر الكرباس طهر
الخف ... الماء ... ان البساط النجس اذا جعل في نهر وترك ليلة حتى جرى الماء عليه طهر ... في الخف ... بالبول
بحيث صار ... كل ... اذا اصاب النجاسة الخف فانه يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة وقال بعضهم يغسل مرة ويترك حتى ينقطع التقاطر ثم يغسل
ثانيا وثالثا كذلك وهذا اصح والاول احوط والآجر اذا اصابته النجاسة وتشربت فيه ان كان الآجر قديما يكفيه الغسل ثلثا بدفعة واحدة
وان كان جديدا يغسل ثلث مرات ويجفف في كل مرة وحد التجفيف ان لا يبقى فيه الندوة وفي الكوز اذا كان فيه ... يجعل فيه الماء
ثلث مرات كل مرة ساعة ان كان الكوز جديدا وهذا عند ابي يوسف رح وعند محمد لا يطهر ابدا حصير اصابته النجاسة ان كانت النجاسة
يابسة لا بد من الدلك حتى تلين فتنزع وعنه وان كانت رطبة يجري عليها الماء الى ان يتوهم زوالها وان كان جديدا يغسل ثلثا ويجفف
في كل مرة عند ابي يوسف رح وعند محمد رح لا يطهر بدون الدلك شراك النعل والبوريا يغسل ثلثا فيطهر بالاتفاق هكذا ذكر في بعض نسخ
الواقعات وذكر في مسايل الحمام البردي اذا وقع في الماء النجس في الابتداء عند محمد رح لا يطهر ابدا حتى لو اتخذ منه نعل كان نجسا عند ابي

وفي الكوز اذا كان فيه الماء صح

ابي يوسف رح يغسل ثلثا ويعصر في كل مرة ويجفف في كل مرة فيطهر وعليه عامة المشايخ رحمهم الله والارض اذا اصابتها النجاسة فصب عليها الماء و
دلك بعد ذلك وتنشف بصوف او خرقة اذا فعل ذلك ثلثا طهرت وان لم يفعل ذلك لكن صب عليه الماء الكثير حتى عرف انه زالت النجاسة ولا يوجد
في ذلك لون ولا ريح ثم ترك حتى نشفت كان طاهرا وكذا في كل ارض نجسة وفي شرح الطحاوي هذا اذا كانت الارض رخوة اما اذا كانت صلبة
فان كانت منحدرة يحفر في اسفلها حفيرة فيصب الماء عليها فيجتمع في ذلك الموضع ثم يكبس تلك الحفيرة وان كانت ارضا صلبة مستوية
لا فائدة في غسلها بل يحفر فيجعل اعلاها اسفلها الفارة اذا وقعت في دن نبيذ وماتت فيه وقد تناهى امره يطهر بالغسل ثلثا ولو وقعت
في اول الوهلة بان اخذت الحنطة في الدن وصب الماء وترك رأس الدن يوما مفتوحا ثم اهريق ثم صب فيها ماء جديد وسد رأس الدن فلما فتحوا
الدن وجدوا فارة ميتة منتفخة فيه وعلم انها وقعت فيه اول مرة والحنطة تغيرت بالماء النجس يراق لا ينتفع بغسله ولو جعل في الا
نحس في مجموع النوازل لكن هذا قول محمد رح اما على قياس قول ابي يوسف رح فيطهر بالغسل ثلثا والتجفيف في كل مرة واصل هذا ان كل ما ينعصر بالغسل
كالثوب ونحوه يطهر بالغسل ثلثا وكل ما لا ينعصر بالعصر كالخف لا يطهر ابدا عند محمد رح وعند ابي يوسف رح التجفيف كالعصر واللحم اذا تنجس على هذا الخلاف
ثم يكتفى بغسل اللحم عند ابي يوسف رح ان كان في القدر وقد وقع فيها خمر قال يغلى بماء فيطهر وفي الكشك والدقيق اذا صب فيه الخمر لا يطهر وليس لها
حيلة وكذا في خبز عجن عجينه بخمر لا يطهر امرأة تطبخ قدرا فقطر فيها قطرة او وقع في القدر دم مات في ذلك القدر لا توكل المرقة بالاجماع واما
اللحم ان وقع فيها حالة الغليان لا يؤكل وان سكن ثم وقع فيه يؤكل قال رح هكذا ذكر في كتاب زين لكن هذا على قياس قول محمد رح اما على
قياس ابي يوسف رح يغلى اللحم بالماء الطاهر ثلثا كل مرة بماء جديد فيطهر وكذا الحمل المشوي اذا كان في بطنه بعرة اصابت بعض اللحم حالة
الشي يغلى بالماء الطاهر ثلثا الدهن السائل اذا تنجس فالحيلة فيه ان يصب فيه الماء ثم يصب الماء ويطهر الدهن وان كان جامدا قور ما حوله فان كان نجاسة
الدهن بالفارة ترمى قبل المعرة وانه طاهر وفي البناية اذا وقعت الفارة فيه ينتفع به سوى الاكل كالاستصباح ودبغ الجلد واذا دبغ الجلد
بالماء النجس يغسل بالماء ويطهر والمشتري يعفو ويجوز بيعه ويبين العيب فان لم يبين فللمشتري خيار العيب في شرح الطحاوي وفي مجموع النوازل
الكعك اذا اخذ بعض العنقود واصابه لعاب الكلب يغسل ثلثا ويطهر وكذا البقل بعد غسل العنقود ولو عصر عنبا فادمى رجل فسال في العصير
العصير ان كان لا يظهر اثر الدم فيه لا يتنجس كما ذكرنا في الماء

جنس اخر في التطهير بغير الماء

اذا جفت
النجاسة على الثوب بحيث لا يبقى اثرها فان كان رطبا لا يطهر الا بالفرك [illegible] عندنا ولو اصاب البدن لا يطهر الا بالغسل ولو اصاب ثوبا ذا طاقين فالطاق
الاعلى يطهر بالفرك والاسفل لا يطهر الا بالغسل ولكن هذا اذا لم يكن في المذي يخرج قبل خروج المني اما اذا خرج المذي ثم خرج المني لا يطهر الثوب بالفرك وقيل مني المرأة لا
رقيق كالبول وانا غيرها من النجاسات ان كانت رقيقة كالخمر والبول لا يطهر الا بالماء واصابت الثوب والبدن والخف وعن ابي يوسف رح اذا القي
التراب على الخف ومسحها يطهر لانه تفسير من مشيخة المسجدة وفي نسخ الواقعات وان كانت غليظة والمصاب ثوب او بدن لا يطهر الا بالماء ايضا وان كان
المصاب خفا ان كان للروث والعذرة رطبا لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف رح اذا مسحه بالارض على سبيل المبالغة حتى لم يبق عين النجاسة
ولا رائحتها يطهر وعليه عامة المشايخ وهو الصحيح وان كان يابسا فمسحه بالارض وذهب اثره يطهر استحسانا عندهما خلافا لمحمد رح والسيف
والسكين اذا اصابتهما نجاسة تمسح بالتراب ان اصاب البول لا يطهر الا بالغسل واما الدم بان ذبح شاة ومسح السكين على الصوف او على
شيء آخر وذهب اثره قال في الفتوى يطهر حتى لو قطع به بطيخ يكون طاهرا قال رح وفي شرح الجامع الصغير للامام لو الدابة لا يطهر فلو بلت بلسانه
ادميه يريقه يطهر وكذا الصبي اذا قاء على ثدي امه ثم مص مرارا يطهر واصل هذا ان ازالة النجاسة بما سوى الماء من المائعات الطاهرات جائز خلافا لمحمد
وعلى هذا رجل شرب الخمر ان تردد في فيه من البزاق بحيث لو كان الخمر على ثوب يطهر هذا لك البزاق يطهر فمه وكذا الهرة اذا اكلت الفارة ثم
شربت الماء من الاناء ان شربت في فورها تنجس وان شربت بعد ما مكثت ساعة لا تنجس الحديد اذا اصابته نجاسة وادخل في النار قبل ان يمسحه
او يغسله ينبغي ان يطهر كالآجر رأس شاة ملطخ بالدم بخلاف ما اذا موّه الحديد بالماء النجس هذا عند محمد رح وعند ابي يوسف رح يموّه بالماء الطاهر
ثلث مرات سجرت التنور ثم مسحته بخرقة نجسة مبتلة ان كانت حرارة النار اكلت بلة الماء قبل الصاق الخبز بالتنور لا يتنجس وان لم تأكل تنجس
الارض اذا اصابتها النجاسة ويبست وذهب اثرها طهرت والآجر المفروش في الدار اذا تنجس بالماء النجس ثم جف وذهب اثره يطهر ايضا وفي الارض
اذا جفت طهرت سواء كان في الارض حشيش نابت او لم يكن وفي النجاسة اذا اصابها ماء المطر يطهر ايضا وان لم يصبه ماء اختلفوا في الحجر والكلام

مادام

مطلب
وبعد ما قطع الشجر
لا يطهر الا بالغسل

مادام قائما على الارض المختار انه يطهر بالجفاف ونحوه قطع لا يطهر الا بالغسل واما الخص الذي يقال له بالفارسية نوارة نقل عن شمس الائمة الحلواني
رح انه يطهر لانه متصل بالحصير حكمها حكم الارض بخلاف اللبن الموضوع فلو اصابها ماء ففيه روايتان والمختار انها لا تعود نجسا الخف اذا فرك عن الروث
وذهب اثره فاصابه ماء ففيه روايتان والمختار انه لا يعود نجسا وفي التجريد اذا اصابه نجس وكذا الخف اذا احتك ثم اصابه ماء وكذا الارض
على الروايات المشهور رجل اتخذ عصيرا في خابية فغلا واشتد وقذف بالزبد ثم سكن فانتقص كما كان ثم صارت الخمر خلا طهر الجب كلي حتى
يجز به الخل طاهرا اذا زالت رائحة الخمر وفي شرح الجامع الصغير للقاضي الامام يطهر ما يوازي الخل ولو وقع كوز فيه خمر في دن خل او صب فيه وهو
بحيث لا يرى ولا يوجد طعمها ولا رائحتها يباح الخل من ساعته ولو وقع قطرة من خمر في هذا الدن من الخل المسئلة بحالها لا يباح في الحال
حتى يمضي ساعة وفي الخلافيات حتى يمضي مدة يعرف انه تخلل الخمر اذا وقعت في الماء والماء اذا وقع في الخمر ثم صار خلا يطهر وبهذا تبين ان خل
آب كنه لا بأس به والاحتياط ان يطبخ حلوا ولا يجعل خلا الاختلاف لاقوال فارة وقعت في دن خمر فصارت خلا يطهر اذا رمي بالفارة
قبل التخلل وان تفسخ الفارة فيه لا يباح الخل في الفتاوى ولو وقعت الفارة في العصير ثم تخمر العصير ثم تخلل فهو لا يكون بمنزلة لو وقعت
في الخمر هو المختار وكذا لو وقع في العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يطهر واما اذا وقع البول في الخمر ثم تخلل في الخلافيات لعلاء العالم رح انه لا يطهر الخلو النجس
اذا انصف فان كان الخل النصف نجسا لا يطهر اما اذا كان النجس شيئا يسيرا بحيث يحتمل ان يكون يذهب بهذا الفعل تحكم بطهارته كالكرابيس وتجس
نقيم بين الدخان والعالم تحكم بطهارة السرقين اذا احرق حتى صار رمادا وعند ابي يوسف رح لا تحكم بطهارته قال رح وعلى الفتوى على هذا الخلاف
الخنزير اذا وقع في الملحة حتى صار ملحا يطهر على هذا قال رح الكلام في شرح الصلوة للامام الولوالجي رح وفي الفتاوى اعتمدنا على قول محمد رح الله

نوع في الذبح

اذا ذبح شيء من السباع مثل الثعلب ونحوه يطهر جلده وهل يطهر لحمه اختلف المشايخ رحمهم الله حتى لو صلى ومعه شيء من لحمه
اكثر من قدر الدرهم تجوز صلوته ولو وقع في الماء القليل افسده هو المختار رو بها اخذ الفقيه رح ذكره الصدر الشهيد رح في صدر الفتاوى لو كان بازيا
مذبوحا او غيرها من الطيور او الفارة او الحية تجوز الصلوة مع لحمها اذا كانت مذبوحة وكذا كل ما لا يكون سوره نجسا تجوز الصلوة مع
لحمها اذا كان مذبوحا والكلب يطهر جلده بالذكاة ويشترط التسمية في هذه الذكوة ويشترط ان يكون الذكوة في محلها بين اللبة واللحيين
وان يكون الذابح من اهل الذكاة وجلده يطهر بالدبغ وقال ابو يوسف رح لا يطهر جلد الكلب اذا ذبح ولا لحمه بالذكوة قال ولا اعرف قول الشافعي
ابي رح وذكر في الجامع الصغير جلد حيوان غير مأكول اللحم كالكلب يطهر بالدباغ عندنا وكذلك جلد سائر السباع وقال الشافعي رح جلد الكلب لا يطهر
بالدباغ قولا واحدا وفي سائر السباع قولان وما طهر بالدباغ طهر بالذكوة وان لم يكن مأكول اللحم كجلد الحمار والبغل والسباع كلها
وكذلك لحمها يطهر وان لم يؤكل حتى لو وقع في الماء القليل افسده ما يؤكل لا ينجسه وفي الخنزير لا يطهر جلده بالدباغ ولا يطهر لحمه بالذكاة وقال
ابي ما يطهر جلده بالدباغ يطهر لحمه بذكاته وما لا فلا وعن ابي يوسف رح ان الخنزير لحمه بالذكاة ويطهر جلده بالدباغ وقال ابو يوسف
رح رايت ابا حنيفة رح يعالج فكان دباغا وهو يصلح جلد الميتة اذا يبس ثم وقع في الماء لا يفسد الماء وفي مسك الميتة اذا علق
في الشمس حتى يبس ومنعه ذلك من الفساد فهو دباغ ولا بأس في الميتة من حافر والظلف والعظم اذا يبس وذهب اللحم وكذا العصب

الفصل السابع فيما يكون نجسا وفيما لا يكون

وكذا في الطير الريش والوبر وكذا السباع الكلاب الاجناس
اذا مات في الاناء ذباب او زنبور او عقرب او بعوض او برغوث او خنفساء او ما اشبه ذلك مما ليس له دم سائل لم يفسد عندنا ولو صلى مع
دود القز جاز وجميع ان دود الخل والسمك لا يفسد الماء وفي الجامع الصغير للقاضي الامام طير الماء اذا مات في الماء القليل يفسد
الماء في الصحيح من الرواية عن ابي حنيفة رح ولو مات في غير الماء يفسد باتفاق الروايات وبه يفتى وطير الماء اذا وقع في الماء القليل ففي
ابي حنيفة رح روايتان وعن محمد انه لا يتنجس وعن ابي يوسف انه تنجس وكلب الماء وخنزير الماء اجمعوا انه لو مات في الماء لا يفسد الماء وفي
وفي غير الماء من المائعات هل يفسد ذلك المائع اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وسواء انقطع في الماء او لم ينقطع وعن محمد رح انه اذا
تفتت كرهت شربه هذا اذا كان مائيا او بريا فان كان مائيا او بريا كطير الماء انه مات فيما سوى الماء من المائعات تنجس لو مات
في الماء فقد ذكرنا وحد المائي انه اذا اخرج من الماء يموت من ساعته وان كان يعيش فهو مائي وبري والدودة اذا تولدت
من النجاسة قال شمس الائمة الحلواني رح انها ليست بنجسة وكذا كل حيوان حتى لو غسل ثم وقع في الماء القليل لا ينجسه ويجوز الصلوة

سواء موت الضفدع والسرطان في الماء لا يفسده الا اذا كان الضفدع بريا وهو كبير فان كان صغيرا لا يفسده وبول الضفدع لا يفسد الماء ولم تبق من الدم في عروق المذكى بعد الذبح لا يفسد الثوب ولبن مأكول اللحم والسمك والبراغيث ليس بشيء ودم الحلمة اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة والدم الذي يخرج من الكبد ان كان الدم من غيره متمكنا فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذي فيه من الدم ليس بنجس وكذا اطلاق اللحم الميت اذا وقع في الماء القليل قبل الغسل ينجس الماء وبعد الغسل لا وهذا في الميت المسلم والكافر ينجس قبل الغسل وبعده امرأة صلت ومعها صبي ميت فان لم يستهل فصلوتها فاسدة غسل ام لا وان استهل ان لم يغسل فكذلك وان غسل جازت صلوتها ولا ينجس جلد الانسان اذا وقع في الماء وقشره ان كان قليلا مثل ما يتناثر من شقوق الرجل ونحوه لا يفسد الماء وان كان كثيرا يفسد قدر الظفر لا يفسد الماء وشعر الادمي طاهر ويجوز الصلوة معه لكن لا يجوز الانتفاع به وشعر الخنزير اذا وقع في البئر على الخلاف عند محمد لا ينجس لجواز الانتفاع به عنده ضرورة وعند ابي يوسف رح ينجس لانه نجس العين ويجوز الخرز به للضرورة في بيوع الجامع الصغير وفي نسخة الصدر الشهيد شعر الادمي طاهر عندنا هو الصحيح ولو قلع انسان او قطع اذنه ثم اعادها الى مكانها وصلى او صلى وسنه او اذنه في كمه يجوز صلوته في ظاهر الرواية وكذا لو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب او ذئب يجوز صلوته ولو صلى ومعه فارة او هرة او حية يجوز صلوته وقد اساء وكذا كل ما يجوز التوضي بسؤره وان كان في كمه ثعلب او جرو كلب لا يجوز صلوته وكذا كل ما كان سؤره نجسا ولو صلى ومعه جلد حية اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته وان كانت مذبوحة لان جلدها لا يحتمل الدباغ ليقوم الذكوة مقام الدبغ في نسخة القاضي الامام وقميص الحية الصحيح انه طاهر ولو صلى وفي كمه بيضة مذرة حال محها دما جازت صلوته وكذا البيضة التي فيها فرخ ميت البيضة الرطبة او السخلة الرطبة اذا وقعت في الماء او حملها المصلي نجسه وان كانت يابسة لا والبقر اذا مات وفي ضرعها لبن فهو طاهر وبول الهرة والفارة اذا اصاب الثوب لا يفسد وقال بعضهم يفسد اذا ادخل قدر الدرهم وهو الظاهر ولو وقع في الماء قد مر في فصل المياه بحو الكل ورجيع السباع نجس نجاسة غليظة وذرق ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر الا ما له رائحة كريهة كذرق الدجاج والاوز والبط وهو نجس نجاسة غليظة وذرق سباع الطير الكبار والحدأة طاهر وعند محمد رح نجس نجاسة غليظة كذا في الاصل وفي الجامع الصغير واما الارواث والسرقين وبول ما لا يؤكل لحمه من الدواب نجس والتقدير فيه بالدرهم وعندهما في الروث والسرقين التقدير بالكثير الفاحش وطين بخارى طاهر ولا يمنع جواز الصلوة ان كان الثوب علوا منه وان كان مختلطا بالعذرات وغسل الايدي [illegible] لا يقبل هذا وبول ما يؤكل لحمه نجس نجاسة خفيفة لا يمنع جواز الصلوة وعند محمد رح طاهر حتى لو وقع في الماء القليل لا ينجسه الا اذا صار غالبا على الماء فح لا يجوز التوضي ويتفرع عن هذا ثلث مسائل احداها اذا وقع في الماء القليل ينجسه وعند محمد رح ما ذكرنا الثانية اذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة ما لم يفحش وعن ابي ح رض فيه روايتان في رواية ربع الثوب في رواية ربع الموضع الذي اصابه النجاسة وعن ابي يوسف ذراع في ذراع وفي رواية شبر في شبر وهو رواية عن محمد والفاحش في الخف اكثر الخف والمختار ربع الخف الثالثة يحل شربه للتداوي ولغيره عند محمد وعند ابي يوسف يحل شربه للتداوي وعند ابي ح رح لا يحل شربه اصلا وبول الفرس نجس والتقدير فيه بالكثير الفاحش وعند محمد طاهر وفي البحر اما الاسار فسؤر الادمي والجنب والحائض طاهر بلا كراهة والمشرك لا باس به وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الدواب والطيور طاهر الا سؤر الدجاجة المخلاة فانه مكروه وما لا تكون محبوسة وحبسها الحبس في بيت ومنهم من قال يحبس حظيرة ويجعل رأسها خارجا [illegible] والعلف والماء والعرق واللعاب كالسؤر وسؤر ما لا يؤكل لحمه من الدواب والسباع يفسد الماء وسؤر الخنزير نجس بالاجماع وسؤر سباع البهائم كالاسد والذئب والنمر والفهد نجس عندنا وسؤر الكلب نجس عندنا خلافا لمالك رح وسؤر الحمار عندنا مشكوك ان كان يجد ماء غيره لا يتوضأ به وان كان لا يجد يتوضأ به ثم يتيمم وان تيمم اولا [illegible] تيمم ولم يتوضأ به لم يجز وكذا لو توضأ به ولم يتيمم لا يجوز والشك في الطهورية اما الطهارة فثابتة الا في رواية عن ابي ح رض الله عنه في لعابه انه نجس والتقدير بالكثير الفاحش ولو توضأ بسؤر الحمار ولم يتيمم وصلى ثم تيمم واعاد تلك الصلوة يخرج عن العهدة وهل يشترط النية في الوضوء بسؤر الحمار اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاحوط انه ينوي ولو توضأ به ولم يتيمم لم يجز الحمار اذا شرب من العصير لا يجوز شربه وعرقه طاهر وكذلك لعابه حتى لو اصاب الثوب لا ينجسه لكن لو اصاب الماء القليل افسده في الفتاوى الصغرى وعن محمد رح ان لبن الاتان طاهر لا يؤكل والبغل كالحمار وسؤر الفرس في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد انه عندهما طاهر وعن ابي يوسف

وسؤر حشرات البيت كالحية والفارة والسنور كراهة تنزيه هو الاصح وقال ابو يوسف رح لا باس به وفي السنور خاصة رح روايتان واما سؤر سباع الطير وما لا يؤكل لحمه فطاهر استحسانا ويكره وينبغي ان يحتاط فيها بيتا ولا السنور وما سقط من فمه ولو لحست انسانا يمتنع من ذلك فان اكلت الفارة ثم شربت الماء قد ذكرنا في فصل التطهير بغير الماء وحكم الماء المكروه في شرح الطحاوي في مسائل الاسار ان كان قادرا على ماء آخر لو توضأ به جاز مع الكراهة ولو كان عادما للماء الطاهر يتوضأ به ولا يجوز التيمم حال وجوده ولو صلى مع الدودة يجوز ومع نافجة المسك ان كانت يابسة جازت صلوته وان كانت رطبة ان كانت نافجة دابة مذبوحة جازت صلوته وان كانت غير مذبوحة هو المسك في جلع الطعام ويجعل في الادوية **نوع منه** ماء فم النائم الذي يسيل من فمه طاهر هو الصحيح وعند ابي يوسف رح نجس والتقدير فيه بالكثير الفاحش بناء على مسألة البلغم وعلى هذا لو صلى ومعه خرقة المخاط يجوز الصلوة عندهما وعند ابي يوسف رح لا يجوز ان كان كثيرا ذكره في الاصل في فوائد الفقه للامام ابي علي النسفي رح اذا احرقت العذرة في بيت فاصاب الماء الطابق ثوب انسان لا يفسده استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كوته طابق او بيت البالوعة وكان عليه طابق فعرق الطابق وتقاطر منه وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح من اسفل الكوز كان عليه نجاسة مرئية او غير مرئية فاصاب الثوب النطع مطر فوق السطح واصاب ذلك الماء الثوب ان كانت السماء تمطر حال ما اصابه كذا الماء لم ينجس الثوب وان كانت لا تمطر ينجس وفي المنتقى ثوب وقع في عصير فعصر غيره فبقي فيه شيء وصار خلا يوجد فيه رائحة الخمر لا يحكم بنجاسة الثوب عند ابي ح رح وعندهما العبرة للرائحة

الفصل الثامن في النجاسة تصيب الثوب ونحوه

الصابون دهن الكتان والنيل يمنع في الاصل القليل من النجاسة عفو اذا اصاب الثوب ونحوه والتقدير بالدرهم لا يمنع ويكون مسيئا وان كان اقل فالافضل ان يغسله ولا يكون مسيئا والدرهم الكبير ما يكون من النقد المعروف في البلد والمعتبر وزن الدرهم في الكثيفة كالعذرة وبسط الدرهم في الرقيقة كالبول والخمر وفي الفتاوى جعل في [illegible] في فمه فانتضح الماء من وقوعها فاصاب ثوب انسان لا ينجس الا ان يظهر فيه لون النجاسة ونظيره الحمار او بال اصاب من ذلك الارض ثم [illegible] لم يفضه والثوب لو انتضح عليه البول مثل رؤس الابر فذلك عفو ولو وقع هذا الثوب في الماء القليل ينجس الماء عن الفقيه ابي جعفر رح قال للقائل ان يقول ينجس وللقائل ان يقول لا ينجس وهذا فرع مسألة الانجاس يعني اذا ابتل ثانية بعد هذا ولو انتضح على الخف ثم مسح عليه ان كان نائيا جاز السرقين الملقى والتراب النجس اذا هبت به الريح فاصاب ثوبا لا ينجس ما لم ير اثر النجاسة ولو مرت الريح على النجاسات ثم على ثوب مبلول يعلق بها الريح قال الحلواني رح ينجس ولو يستبين المال وهو يشبه المذهب [illegible] اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وعامة المشايخ على انه لا ينجس ما حوله وكذا لو لم يستنج ولكن ابتل السراويل بالعرق او بالماء [illegible] لانه لا ينجس الاليتين كلها فانه ينجس وكذا لو استنجى بالماء ولم يجفف الموضع بعد ذلك ثم اصاب من ذلك [illegible] او ثوبه لقائل ان يقول لا ينجس والمختار انه ينجس ولا يجوز الصلوة معه ان كان اكثر من قدر الدرهم ولو اصابته طلاء الاحليل من البول اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته هو الصحيح اذا نام الرجل على فراش فاصابه مني ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر البلل في جسده لا ينجس جسده وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسده فظهر اثره في جسده ينجس بدنه رجل وضع رجله على ارض نجسة او لبد نجس ان كان يابسا ولم يبق عليه اثر شيء لا ينجس رجله ولو كان رطبا والرجل يابس فظهرت الرطوبة في قدميه تنجس ولو دخل مربطا فاصاب رجله الارواث فقطع قال ولا باس به ما لم يفحش وقد مر حكم الارواث اذا لف الثوب النجس في الثوب الطاهر والنجس رطب فظهرت نداوة في الثوب الطاهر ولكن لم يصر رطبا بحيث يسيل منه شيء ولا يتقاطر منه لو عصر اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه لا يصير نجسا وكذا لو بسط الثوب الطاهر على الثوب النجس او على ارض نجسة مبتلة واثرت تلك النجاسة في الثوب لكن لم يصر رطبا بحال لو عصر يسيل منه شيء ولكن يعرف موضع الندوة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه لا يصير نجسا ولو جعل السرقين في الطين وطين به السقف فيبس فوضع عليه [illegible] مبلول لا ينجس الماء الطاهر اذا اختلط به التراب النجس وصار طينا او كان الماء نجسا والتراب طاهرا فالعبرة للنجس ايهما كان نجسا والطين نجس هو اختيار الفقيه ابي الليث رح وهكذا روي عن ابي يوسف رح وقال ابو نصر محمد بن سلام ايهما كان طاهرا فالطين طاهر وهذا اقرب الى قول محمد رح حيث صار شيئا آخر ولو وجد في الجمد بقرة ميتة ان وقع في الماء ثم جمد فالجمد نجس وان وقع في الجمد فالجمد طاهر اذا غسل [illegible]

نوع منه

او اجعل [illegible] من شعر الكلب فلا باس به الكلب اذا مشى على الثلج فوضع انسان رجله على اثر الموضع او جعل الثلج في الكوز فان لم يكن رطبا يسيل بالكلية اثر الكلب لا باس

وان كان رطبا فهو نجس وكذا الكلب اذا مشى في الطين والردغة فهو نجس انسان على اثر رجل الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه ان اخذه في حال الغضب لا يجب الغسل فان اخذه في حالة المزاح يجب الغسل لو ادخل الماء فمه ... فانتفض فاصاب ثوب انسان افسده ولو جاء ماء المطر لم يفسده الكلب العقور الكلب اذا انتفض على ثوب انسان حتى ابتل الثوب من نفضه تنجس الثوب لو تنجس الماء قد مر في فصل ابيار الكلب في ابار على طين ان كان بحال لا يرى ولا يعلم انه نجس لانه من طبع الارض ان تاكل النجاسة المسالة في كتاب المستغني

الفصل التاسع في الحظر والاباحة في ... الذمية اذا كان لها زوج مسلم فله ان يمنعها الوقوف بالاغتسال ان كانوا لا يغتسلون اما لو ... لزوجها ان يمنعها عن ذلك كالمسلمة اذا اكلت الثوم والبصل وكان زوجها يكره ذلك له ان يمنعها من الخروج الى البيعة لا يمنعها من ... الى الكنيسة شرب الماء المستعمل والانتفاع بالماء النجس مر في فصل المياه ... في الماء المستعمل وفي الكافي اذا اراد الجنب ان ياكل فالمستحب له ان يغسل يده ويمضمض فاه ... ان كان عليه نجاسة حقيقية يفترض غسلها بالماء وفي الحايض اذا ارادت ان تاكل تغسل يدها وفي ... اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وهل يباح للجنب شرب الماء ان شرب على وجه السنة يباح وعلى غير وجه السنة لا يباح ولا باس للجنب ان ينام او يعاود اهله ولا باس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء والغسل الكل في الاصل وفي الفتاوى ولا ادخل الحمام لا باس به اذا كان الحمام للنساء ... اذا احرق انسان النخالة ... ان لم يبق فيها شيء من الدقيق ... يعلف بها الدواب لا باس به وهو بمنزلة التبن هذا في النوازل وفي العيون عن محمد رح قال الوضوء بالدقيق والسويق بمنزلة الاشنان بعد اكل الطعام ان ابا ح رح وابا يوسف رح كانا لا يريان به باسا وهو قول محمد رح وفي النوازل العجين اذا وضع على الجرح ان عرف ان فيه شفاء لا باس به راى على ثوب انسان نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان وقع في قلبه انه لو اخبره يشتغل بغسله لم يسعه ان لا يخبره وان علم انه لا يلتفت الى كلامه كان في سعة من ان لا يخبره والامر بالمعروف على هذا ان علم انهم يسمعون يجب عليه والا فلا وقال الامام السرخسي رح الامر بالمعروف واجب مطلقا من غير هذا التفصيل ظهر الداء لرجل فقال الطبيب قد غلب عليك الدم فاخرج فلم يخرج حتى مات لا يكون ماخوذا ولا باس بالحقنة انقطع الجماع الذي بين القبل والدبر ليس لزوج ان يجامعها ... وقت يوم الجمعة لقلم الاظفار ان جاوز الحد ... يوم الجمعة يكره وان لم يجاوز الحد او وقت ... بالاخبار لا باس به ... لا باس بقلم الاظفار يوم السبت واذا قلم اظفاره او جز شعره دفن وان القى لا باس وان القاه في المغتسل والكنيف يكره وقيل يورث الداء الكل في الفتاوى

كتاب الصلوة مشتمل على ستة وعشرين فصلا الاول في الاذان الثاني في المقدمة وفيها اداب الصلوة وسننها وما يجوز وما لا يجوز وما يتعلق بالركوع والسجود وفيها ما يكره وما لا يكره الثالث في التراويح الرابع في مواقيت الصلوة الخامس في استقبال القبلة وفيها مسائل التحري السادس في ستر العورة السابع في طهارة الثوب الثامن في النية التاسع في التكبير العاشر في مسائل الترتيب الحادي عشر في القراءة وفيها الزلة خارج الصلوة ومس المصحف والدعاء الثاني عشر في زلة القاري الثالث عشر فيما يفسد الرابع عشر في الحدث في الصلوة الخامس عشر في الامامة وفيها مسائل المسبوق السادس عشر في السهو السابع عشر في سجدة التلاوة الثامن عشر في النذر التاسع عشر في قضاء الفوائت العشرون في الصلوة على الدابة والصلوة على السفينة الحادي والعشرون في صلوة المريض الثاني والعشرون في صلوة المسافر الثالث والعشرون في صلوة الجمعة الرابع والعشرون في صلوة العيدين الخامس والعشرون في صلوة الجنائز السادس والعشرون في مسائل المسجد

الفصل الاول في الاذان وفي واقعات الناطفي للامام فخر الدين الاوزجندي رح المؤذن اذا لم يكن عالما باوقات الصلوة لا يستحق ثواب المؤذنين ... ان يكون المؤذن عالما بالسنة ولا يحل للمؤذن ولا للامام ان ياخذ على الاذان والامامة اجرا فان ... لكن عرفوا حاجته فجمعوا له في وقت شيئا كان حسنا يطيب له ولا يكون اجرا الموجب للسعي وترك التجارة في يوم الجمعة الاذان الاول الذي على المنارة وسيأتي في باب الجمعة وقال الطحاوي الاذان المعتبر الذي عند المنبر بعد خروج الامام وليس لغير الصلوة الخمس والجمعة اذان ولا اقامة ومن فاتته صلوة عن وقتها فقضاها في وقت آخر اذن لها واقام واحدا كان او جماعة وليس على النساء اذان ولا اقامة فان صلين جماعة يصلين بغير اذان واقامة وان صلين باذان واقامة جازت صلوتهن مع الكراهة والرجال يكره اداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة ولا يكره في البيوت والكروم والضياع فان تركوا الاذان والاقامة جاز وان اذنوا كان اولى وان صلوا بالجماعة في المفازة

وتركوا

وتركوا الاذان لا يكره وان تركوا الاقامة يكره قال محمد رح اذا اصر اهل المصر على ترك الاذان والاقامة امروا بهما فان ابوا قوتلوا على ذلك بالسلاح قال ابو يوسف رح المقاتلة بالسلاح عند ترك الفرائض والواجبات فاما السنن فيؤدبون على تركها ولا يقاتلون جماعة من اهل المسجد اذا ادوا في المسجد ... بحيث لم يسمع غيرهم ثم حضر من اهل المسجد قوم وعلموا انهم قد صلوا بالجماعة على وجهها والعبرة للجماعة الاولى

جنس آخر ويجوز اذان العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا وغيرهم ولو اذن قبل الوقت يكره ويعاد في الوقت وقال ابو يوسف رح لا يعاد في الفجر ولا يكره ان يؤذن في النصف الآخر من الليل ويكره الاذان مع الجنابة ولا يكره مع الحدث في رواية والاقامة تكره معهما وجملته تكره اذانهم اذا اذنوا ويعاد والصبي الذي لا يعقل والمرأة والجنب والمجنون والسكران في الجامع الصغير للصدر الشهيد رح في اذان الجنب روايتان والاستحسان يعاد اذان الجنب ولا يعاد اقامته لان تكرار الاقامة ليس بمشروع وقال ان لم يعد الاذان جاز لان الاذان لو لم يؤذن جازت صلوتهم ... المرأة اذن الصلوة والجنب هل يجب الاذان ... بعد هذا ولكنه لا يعاد اذانهم المحدث في ظاهر الرواية والقاعد اذا اذن والراكب في المصر المسافر لو اذن راكبا لا يكره ويترك الاقامة ويجوز للمسافر ان يفتتح الاذان على الدابة وان لم يكن وجهه الى القبلة فصل خمسة لو وجدت في الاذان او في الاقامة توجب الاستقبال منها اذا اغمي على المؤذن في الاذان او في الاقامة او مات في الاذان او في الاقامة او سبقه الحدث في الاذان او في الاقامة فذهب وتوضا ويستقبل هو او غيره واذا حصر المؤذن في الاذان او في الاقامة ولم يكن هناك من يلقنه يجب الاستقبال وكذا اذا فرغ الاذان او في الاقامة وخرج عن ... يستقبل غيره

جنس آخر وينبغي ان يؤذن على المئذنة او خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد ولا باس بتحسين الصوت من غير تغني فان تغنى بلحن او بمد او ما اشبه ذلك يكره وكذا لو قرا القرآن قال شمس الائمة الحلواني ... في الاذكار اما في قوله حي على الفلاح فلا باس فيه بادخال المد ونحوه ويكره ان يؤذن في مسجدين ويصلي في احدهما ولو اذن ... واذن في النهار غيره جاز واذا قدم في اذانه او اقامته شيئا بان قال اولا اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فعليه ان يقول بعد كلمة الشهادة اشهد ان محمدا رسول الله واذا اذن ومكث ساعة ثم اخذ في الاقامة فظن انها اذان وصنع فيها ما يصنع في الاذان فعليه هذا اقامة فانه يستقبل الاقامة من اولها ... المؤذن عند الاذان والاقامة يكره وفي الجامع الصغير يترسل في الاذان ويحدر في الاقامة ويستقبل القبلة عند الاذان والاقامة ولو ترك جاز ويكره ويجعل اصبعيه في اذنيه وان لم يفعل لم يضره وان استدار في صومعته عند الصلوة والفلاح لم يضره ولا باس بالتثويب في سائر الصلوة في زماننا وتثويب كل بلدة ما تعارفه اهل تلك البلدة ويجوز تخصيص كل من كان مشغولا بمصالح المسلمين كالقاضي والمفتي والمدرس ويقعد المؤذن بين الاذان والاقامة في جميع الصلوة الا في المغرب فان وصل الاقامة بالاذان ولم يفصل بينهما يكره واجمع اصحابنا رحمهم الله ان المؤذن لا يفصل بين الاذان والاقامة في المغرب بالصلوة ولكن يقوم ساكتا ساعة يسيرة ولا يجلس وعندهما يجلس جلسة خفيفة قدر ما يقعد الخطيب بين الخطبتين ويسكت عنده رح قدر آية طويلة او ثلث آيات قصار ولو فعل كما قالا لا يكره عنده ولو فعل كما قال لا يكره عندهما وفي الاصل وان اذن رجل واقام آخر باذنه فلا باس به وان لم يرض بالاول يكره هذا اختيار الامام خواهرزاده رح وجواب الرواية انه لا باس به مطلقا عندنا ولا ينبغي ان يتكلم في الاذان والاقامة وان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال اذا انتهى المؤذن الى قوله قد قامت الصلوة في الاقامة فهو مخير ان شاء اتمها في مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلوة اماما كان المؤذن او غيره المؤذن لو اخر الاقامة لكي يدرك الناس الجماعة جاز والامامة افضل من الاذان

وما يتصل بهذا ومن سمع الاذان فعليه ان يجيب وان كان جنبا لان اجابة الاذان ليس باذان ولهذا لا يشترط استقبال في مجموع النوازل قال شمس الائمة الحلواني رح الاجابة بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد حين سمع الاذان ليس عليه الاجابة حتى لو كان في قراءة القرآن لا يترك القرآن ان سمع الاذان وكذا ليس عليه جواب الاقامة ولا باس بان يشتغل بالدعاء عند الاقامة وقوله عليه السلام من قال كما قال المؤذن فله من الاجر كذا ان قال مثل قول المؤذن وان لم يقل لم ينل ... ان يأثم او يكره ولم ... ذلك فالمراد التكرار او الجواب ... بالثواب الموعود ... مثل ما هو ثناء وشهادة يقول كما قال المؤذن وعند قوله حي على الصلوة حي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم واذا سلم المؤذن في اذانه او عطس رجل وحمد الله او سلم على المصلي او على من يقرأ القرآن او على الامام وقت الخطبة فبعد فراغ المؤذن والمصلي والقارئ والخطيب هل يلزمه رد السلام عن ابي ح رح انه لا يلزمه ... رد السلام في نفسه عن محمد رح

بعد السلام بعد الفراغ وعن ابي يوسف رح انه لا يرد بعد الفراغ ولا قبل الفراغ في نفسه هو الصحيح وجعل ان المنقوط لا يلزم رد بحال والابطل الفراغ
والله اعلم

الفصل الثاني في المقدمة

وفيها آداب الصلوة وفرائضها وواجباتها والسنن وما يجوز وما لا يجوز وما يتعلق
بالركوع والسجود وما يكره وما لا يكره قال اهل العلم بان الصلوة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها وتجب بوجوب الوقت يعني
الوقت حتى لو بلغ الصبي في آخر الوقت والكافر اذا اسلم يجب عليهما الصلوة والحائض لو طهرت في آخر الوقت يأتي في فصل الحيض
ان شاء الله تعالى وشرائطها ستة الطهارة من النجاسة الحكمية والحقيقية والطهارة الثوب وستر العورة واستقبال القبلة والنية
والوقت واركان الصلوة اربعة القيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة فرض في الارض والتطوع حتى لو صلى ركعتين ولم
يقعد في آخرهما وقام وذهب تفسد صلوته ولو قام من الثانية الى الثالثة ولم يقعد بينهما وصلى اربع ركعات او ست ركعات ثم قعد في
آخرها يجزيه صلوته استحسانا والقياس ان تفسد وهو قول محمد رح واما تكبيرة الافتتاح فهو شرط عندنا وليس بركن حتى لو بنى على الظهر صلوة
العصر يجوز ولا يشترط لكل صلوة تكبيرة على حدة كما في سائر الاركان وواجبات الصلوة عشرة تعيين الفاتحة وضم السورة مع الفاتحة
وتعيين القراءة في الركعتين الاوليين ومراعات الترتيب فيما شرع مكررا حتى لو قام من الاولى الى الثانية وترك سجدة فان
القيام يكون معتبرا عندنا وتعديل الاركان والقعدة الاولى فيما عليه الشيخ وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة والقنوت في الوتر قال محمد
رح في الكتاب وليس في القنوت شيء موقت حتى لو قرأ دعاء آخر او قرأ اللهم اهدنا دون اللهم انا نستعينك يجوز دون ذلك لا يجوز وتكبيرات
العيدين والجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت وسنن الصلوة وآدابها ما يكثر تعداده يأتي في الفتاوى واحد بعد واحد فالادب ما فعله النبي عم مرة و
ترك مرة والسنة ما واظب النبي عم واصحابه رضوان الله عليهم اجمعين والواجبات لاكمال الفرائض والسنن لاكمال الواجبات والادب لاكمال
السنن ثم اعلم بان الصلوة لا تفسد بترك السنة والواجب انما تفسد بترك الفرض والركن وبتأخير الفرض والركن ان كان عامدا يأثم وان
كان عن سهو يلزمه سجود السهو وكذا بترك الواجب يأثم وان كان سهوا يلزمه سجود السهو وكذا بتأخيره وفي شرح الطحاوي سمى الاركان والشرائط
فرائض فقال فرائض الصلوة اثنا عشر ستة خارج الصلوة وستة في الصلوة وهو ما ذكرنا والخروج عن الصلوة بفعل المصلي فرض عند ابي
حنيفة رح فصارت عنده ثلث عشرة وعندهما ليس بفرض

ومنها آداب الصلوة

قال اهل العلم اذا شرع في الصلوة يقول سبحانك اللهم وبحمدك
الى آخره ثم يتعوذ وصورته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هو المختار والتعوذ سنة وعند عطاء واجب تخفيفه وهو تبع للثناء عند ابي
يوسف رح وعند محمد تبع للقراءة وانما يظهر ثمرة الخلاف في ثلث مسائل احدها ان المقتدي يتعوذ عند ابي يوسف لانه يأتي بالثناء فيأتي
بما هو تبع له وهو التعوذ وعند محمد لا يأتي لانه تبع للقراءة ولا قراءة عليه اما الامام او المنفرد فيأتي به بالاتفاق والثانية في
العيدين عند ابي يوسف يأتي بالتعوذ بعد الثناء قبل التكبيرات سواء كان اماما او مقتديا وعند محمد يأتي بعد التكبيرات عند القراءة لانه تبع
لها والثالثة المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به عند ابي يوسف رح يتعوذ وعند محمد رح لا يتعوذ وعن محمد رح روايتان والصحيح قول
ابي يوسف رح ومحمد في بعض النسخ والتعوذ عند افتتاح الصلوة لا غير حتى لو نسي التعوذ حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ بعد ذلك وفي التسمية الكلام في التسمية
على وجوه منها انها من القرآن ما ليست من راس كل سورة ولا آية من الفاتحة عندنا وعند الشافعي من الفاتحة ومنها انه يأتي بها في اول الصلوة لا غير في
رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وفي رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة رح يأتي بها في اول كل ركعة وعن محمد انه يأتي بها في اول كل ركعة وعند افتتاح كل سورة الا اذا
كانت صلوة يجهر فيها بالقراءة لا يأتي الامام بالتسمية بين الفاتحة والسورة عندنا ويجهر الامام في صلوة الجهر ويخافت في صلوة المخافتة وتمامها يأتي
في فصل القراءة ان شاء الله تعالى وقال واذا اراد ان يركع كبر قائما ثم يركع وفي بعض النسخ السنة ان يكبر عند الخرور وابتداؤه عند اول الخرور وفراغه عند
الاستواء ويركع حين يفرغ من القراءة وهو منتصب هو المذهب الصحيح والتكبير عند الخفض ومنهم من قال يكبر لكنه يجهر عند الرفع
ويخافت عند الخفض والاصح انه يجهر عند خفض الرأس ورفع الرأس ويضع يديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه ولا يطبق وصورته
ان يضم احدى الكفين الى الاخرى ويرسلهما بين فخذيه ويبسط ظهره حتى لو وضع على ظهره قدح من ماء يستقر ولا ينكس رأسه ولا يرفعه
يستوي رأسه بعجزه فاذا اطمأن راكعا رفع رأسه فان ترك الطمأنينة يجوز صلوته عندهما وعند ابي يوسف والشافعي رح لا يجوز
وسئل [illegible] محمد عن هذا فقال اني اخاف ان لا يجوز والاعتدال في الانتقال سنة بالاتفاق فان [illegible] ما دون الركوع ولم يعد [illegible]

الجواب

الجواب انه يجوز وعن ابي حنيفة رح انه ان كان الى الركوع اقرب يجوز وان كان الى القيام اقرب لا يجوز وكذا اذا رفع رأسه من السجدة
ظاهر الجواب انه كما انفصل جبهته عن الارض يجوز صلوته فلو لم يركع في الركعة لكنه سجد تبين انه ذهب من القيام الى السجدة
بالسنة يعني سريعا لا يجوز وان ذهب بغير السنة بان حرك الانحناء يجتنب من الركوع الاحدب اذا بلغت حدوده
الركوع يشير برأسه الى الركوع واذا رفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ويقول من خلفه ربنا لك الحمد واذا قال
الامام سمع الله لمن حمده فهل يقول ربنا لك الحمد فعند ابي حنيفة رح لا يقولها وعندهما يقولها في نفسه وان كان مقتديا يأتي بالتحميد
لا غير والمنفرد يأتي بالتسميع والتحميد والصحيح من مذهب ابي حنيفة رح انه يأتي بالتحميد لا غير ولا يرفع يديه عند الركوع ولا عند
رفع الرأس من الركوع عندنا وانما يرفع عند تكبيرة الافتتاح وتكبيرات العيدين والقنوت لا غير وقوله لا غير في الصلوة
واما الاربعة الاخرى ففي المناسك ورفع اليدين عند الافتتاح سنة ولو تركه قال بعضهم يرفع ثم يكبر وقال بعضهم يرسل
يديه ارسالا فاذا فرغ من التكبير رفع وعن ابي يوسف انه يقرن التكبير برفع اليدين هو المختار ويرفع حتى يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه
عندنا والمرأة تحذو منكبيها هو الاصح ويرفع يديه ولا يفرج اصابعه بعد كل التفريج ولا يضم كل الضم ولكن يتركها على ما عليه
العادة ولا يطاطئ رأسه عند التكبير ثم يخط ويكبر ويسجد فاذا اطمأن ساجدا رفع رأسه فاذا اطمأن قاعدا سجد سجدة اخرى
ويكبر ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه ولم يرد به ادنى الجواز فلو ترك التسبيح اصلا او اتى
به مرة واحدة يجوز ويكره كذا روي عن محمد رح ولو زاد على الثلث فذلك افضل بعد ان يختم على وتر خمسا او سبعا ولكن ان كان اماما لا يطول
وقال سفيان الثوري ينبغي ان يقول خمسا حتى يمكن القوم ان يقولوا ثلثا ويضع يديه في السجود حذاء اذنيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة و
اصابع رجليه في سجوده ويعتمد على راحتيه ويبدي ضبعيه عن جنبيه ولا يفترش ذراعيه هذا في الرجل والمرأة لا تجافي في ركوعها وسجودها
وتقعد على رجليها وان جعلت رجليها من جانب تقعد تنخفض في السجدة وتفترش بطنها على فخذيها ولو سجد على الحشيش او على القطن او على الطنفسة
ان استقر جبهته وانفه ويجد حجمه يجوز وان لم يستقر لا وكذا لو صلى على الثلج ان لبده يجوز وان لم يلبده وكان بحال يغيب جبهته فيه لا يجد
حجمه لا يجوز كالسجدة في الهواء ولو سجد على العجلة ان كانت على البقر لا يجوز وان كانت على الارض يجوز كالسجدة على السرير ولو سجد على [illegible] ولو سجد على العجلة ان كانت على البقر لا يجوز
كانه يجوز كالسرير ولو سجد على الحنطة والشعير يجوز وعلى الارز والجاورس لا يجوز ولو سجد على ظهر رجل هو في الصلوة يجوز وان لم يكن في الصلوة
ليس في صلوته لا يجوز ولو سجد على فخذه ان كان بغير عذر الصحيح انه لا يجوز وان كان بعذر الصحيح انه يجوز ولو سجد على ركبته لا يجوز بعذر او بغير عذر
ولكن ان كان بعذر يكفيه الايماء ولو سجد على ظهر ميت ان كان على الميت لبد لا يجد حجم الميت جاز وان وجد حجمه لم يجز وفي الفتاوى [illegible]
يجوز ان يسجد عليه يسجد على انفه وجبهته فان سجد على الجبهة دون الانف جاز ولا يكره وان كان على الانف عذر لا يكره وان لم يكن يكره وهذا
عندنا ولو سجد على الانف دون الجبهة ان كان على الجبهة عذر يجوز وان لم يكن يجوز ايضا ولكنه يكره وعند ابي يوسف ومحمد رح لا يجوز وفي الفتاوى
لو لم يضع ركبتيه على الارض يجوز وعليه فتوى مشائخنا وقال الفقيه لا يجوز وفي شرح الطحاوي عن محمد بن سلمة اذا رفع رأسه من الركوع قدر ما [illegible]
على التاطأ اذا رفع رأسه جاز وعن ابي حنيفة رح انه قال اذا كان الى القعود اقرب جاز سجوده وان كان الى الارض اقرب لا يجوز سجوده و
اما وضع القدم على الارض في الصلوة حال السجدة فرض في التحريمة فلو وضع احداهما دون الاخرى يجوز صلوته كما لو قام على قدم
واحد ووضع القدم بوضع اصابعه وان وضع اصبعا واحدة فلو وضع ظهر القدم دون الاصابع بان كان المكان ضيقا ان وضع
احداهما دون الاخرى يجوز صلوته كما لو قام على قدم واحدة في التحريمة وينهض على صدور قدميه [illegible] قائما في الركعة الثانية
وفيما [illegible] الا انه لا يعتمد بيديه على الارض عند قيامه ويعتمد بيمينه على يساره في الصلوة في قيام الاعتماد سنة وانما يعتمد كما
فرغ من التكبير يعتمد باليمنى على اليسرى عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما والخفض القراءة يعتمد وفي القنوت في الوتر اختلف
المشائخ رحمهم الله فيه والاصح هو الاعتماد وفي القومة التي بين الركوع والسجود يرسل ولا يعتمد وكذا في كل قيام لا ذكر فيه لا يطول
كتكبيرات العيدين وفي صلوة الجنازة يعتمد ويضع يديه تحت السرة عندنا والاخذ احسن من الوضع واستحسن كثير من مشائخنا رحمهم
الله الجمع بين الاخذ والوضع بان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويأخذ الرسغ بالخنصر والابهام ويرسل الباقي على الذراع

وينبغي ان يكون بين قدميه قدر اربع اصابع في قيامه وفي القعدة يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واليسرى على فخذه اليسرى والى ناحية الركبة ويرسل الاصابع
واذا انتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله يشير بالمسبحة والمختار انه لا يشير وكيفية القعدة ان يفترش رجله اليسرى فيجعلها بين اليتيه ويقعد
عليها وينصب اليمنى نصبا ويوجه اصابع رجله اليمنى نحو القبلة والتشهد المختار هو التشهد المعروف فاذا فرغ من التشهد في القعدة الاولى
لا يزيد على ذلك فان زاد ساهيا يأتي في باب السهو ولا يتربع الا من عذر فان صلى الفرض بعذر قاعدا او النفل بغير عذر في حالة القيام
عن ابي حنيفة رحمه الله ثلث روايات في رواية يجلس كجلوس التشهد وفي رواية يتربع وفي رواية يحتبي وعن ابي يوسف انه يحتبي او يتربع وعن محمد انه
يتربع رواية واحدة وتفسير الاحتباء في الصلوة ان ينصب ركبتيه ويجمع يديه عند ساقيه ثم ذكر الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وذكر
فيه وارحم محمدا وآل محمد وذكر الامام خواهرزاده رحمه الله ان ذلك مكروه وقال شمس الائمة الحلواني والامام السرخسي رحمهما الله لا بأس به لو
رود الاثار وكذا اذا ذكر الصحابة رضي الله عنهم لا يقال رحمهم الله ولكن يقال رضي الله عنه وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة واجبة وقد
ذكرنا والصلوة على النبي عليه السلام في القعدة الاخيرة ليس بفرض فاذا فرغ من الصلوة على النبي عليه السلام يستغفر لنفسه ولوالديه و
للمؤمنين والمؤمنات ثم يدعو بالدعوات التي تشبه القراءة ثم يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
ويخفي الامام التشهد والتعوذ والتسمية وآمين وربنا لك الحمد ويسلم عن يمينه وعن يساره ويقول السلام بالالف واللام وينوي
بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء وفي الثانية كذلك قدم ذكر الحفظة على بني آدم في الاصل وأخره في الجامع الصغير
روايتان وينوي الكرام الكاتبين ومنهم من قال يجمع من معه من الملائكة خمسة وينوي من كان معه في المسجد والصحيح هذا لا ينوي النساء في
زماننا في الامام اما المقتدي فينوي ما قلنا والامام ان كان في الجانب الايمن وان كان في الجانب الايسر وان كان بحذائه عند ابي يوسف ينوي في
الجانب الايمن وعند محمد ينوي في الجانبين والمنفرد ينوي الحفظة لا غير ويسلم بعد الامام عندهما وعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان والاصح عنده انه
يسلم مع الامام كما في تكبيرة الافتتاح واصابة لفظة السلام واجبة عندنا وليست بفرض فيكون منتهى بصره في الصلوة الى موضع سجوده في
حالة القيام وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعدة الى حجره ولو لم يفعل لا يأثم هذا في المكتوبة وفي التطوع لا يحمل

جنس آخر فيما يكره

الخلوة الا الكل ايضا وفي الاصل ايضا ولا يلتفت والمكروه ان يلوي عنقه حتى يخرج وجهه من ان يكون الى جهة القبلة واما اذا
نظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير ان يلوي عنقه لا يكره ولا يعبث بشيء من جسده وثيابه والحاصل ان كل عمل هو مفيد لا بأس للمصلي
وقد روي عن النبي عليه السلام انه سلت العرق عن جبينه وكان اذا قام من سجوده نفض ثوبه يمنة او يسرة وما ليس بمفيد يكره كالعبث ونحوه
ولا يقلب الحصى الا ان كان لا يمكنه من السجود فلا بأس بان يسويه مرة وتركه احب الي ولا يفرقع اصابعه ولا يضع يديه على خاصرتيه ولا يقعي
اقعاء الكلب وصورته ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه نصبا وهو الاصح ولا يتربع من غير عذر وهذا مكروه خارج الصلوة فلان
صلى الفرايض بعذر قاعدا والنفل بغير عذر فقد ذكرنا كيفية القعود ولا بأس بان يمسح جبهته من التراب قبل ان يفرغ من صلوته او بعد
ما فرغ قبل السلام وبعده وعن ابي يوسف رحمه الله احب الي ان يدعه والحاصل انه ان كان يؤذيه التراب لم يكره وان كان لا يؤذيه فتركه خير له
والحك بيد واحدة في ركن ثلث مرات يفسد صلوته وسيأتي في فصل ما يفسد الصلوة ان شاء الله تعالى ولو كان الحك مرة واحدة
يكره ولو لم يمكنه العمامة من ان يسجد فرفعها بيد واحدة او سوى العمامة بيد واحدة لا يكره ولو ستر قدميه في السجدة يكره والحاصل ان
ان ما كان من سنن الصلوة او في تركه ضرر كقتل الحية والعقرب لا يكره في الصلوة تغطية الفم باليد وقوله صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب احدكم
في الصلوة فليغط فاه دليل على انه لا يباح في غير تلك الحالة وهذا اذا كان بحال لا يمكنه الامتناع عن التثاؤب اما اذا امكنه بان يأخذ
شفتيه فلم يفعل وغطى فاه بيده او بثوبه يكره كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله ويكره ان يصلي وهو معتجر وهو ان يشد العمامة حول رأسه ويبدي هامته
منه كما يفعل الشيطان ويكره ان يصلي وهو عاقص شعره وهو ان يلف ذوائبه حول رأسه كما يفعل النساء وقال بعضهم ان يجمع
الشعر كله من قبل القفا ويمسكه بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض ولا بأس بان يصلي في ثوب واحد متوشحا وسيأتي تمام هذا في فصل
الستر ولو صلى وهو مشدود الوسط لا يكره ويكره في الركوع هو يجمع العمامة ان كان متهاونا بالصلوة يكره ولو كان للتواضع لا
بأس به ولو صلى رافعا كميه الى المرفقين يكره [illegible] يكره وقوله لا بأس بان يصلي في ثوب واحد متوشحا

ويكره

ويكره اذا لم يكن له ثوب آخر المصلي اذا كان لا يشق عليه او فرجي ولم يدخل يديه في كميه المتأخرون في الكراهة والمختار انه لا يكره وفي الاصل السدل مكروه
وهو ان يضع ثوبه على كتفيه ويرسل طرفيه وعن محمد رحمه الله ان كان تحته قميص لا يكره ويكره للمصلي ان يكف ثيابه او يرفعها او يرفع شعره وفي الجامع
الصغير لا بأس بان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث ويكره ان يصلي الى وجه غيره وقوله يتحدث اشارة الى انه لا يكره وان كان بالقرب منه الا اذا
رفعوا اصواتهم بحيث يخاف المصلي ان يزل في القراءة من صلوتهم فحينئذ يكره ولا بأس بان يصلي وبين يديه مصحف معلق او سيف معلق ولا
بأس بان يصلي على بساط فيه تصاوير ولكن لا يسجد عليها ويكره ان يصلي وفوق رأسه في السقف او بحذائه تصاوير او بين يديه معلق او في
البيت ولا تفسد الصلوة [illegible] اذا كانت في حائط القبلة فالكراهة اشد وان كانت عن يمينه او يساره دون ذلك وكذا في السقف
وفي مؤخر القبلة ايسر من الكل لكنه مكروه وان كان مقطوع الرأس لا بأس به وكذا لو محي وجه الصورة فهو كقطع الرأس بخلاف ما دون ذلك
كذا اذا السقف في مؤخر القبلة ايسر من الكل لكنه مكروه وان كان مقطوع الرأس لا بأس اذا قطع يداها او رجلاها او لو خيط على عنقها لا يرفع
الكراهة وهذا اذا كانت كبيرة بحيث تبدو للناظر من بعيد فان كانت صغيرة لا تبدو للناظر من بعيد لا بأس به ثم التمثال اذا
كان على وسادة او بساط لا بأس باستعمالها وان كان يكره اتخاذها ولكن لا يسجد على الصورة وان كان التمثال على الازار او الستر
فمكروه وكره بعض مشايخنا رحمهم الله التمثال على الشيء الكبير من الوسائد وكره التصاوير على الثوب صلى فيه او لم يصل عليه اما اذا كانت
في يده وهو يصلي لا يكره لانه مستور بثيابه وكذا لو كان على خاتم ولو رأى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها ويكره المرور
بين يدي المصلي ويدرأ بالاشارة او التسبيح فان اشار وسبح يكره ولا يقطع الصلوة وينبغي للمصلي ان يستتر بحائط او عود او نحوهما
وان كان لا يستتر جميعهم بسترة الامام تجزئ اصحابه وقدر السترة ذراع طولا والعرض في غلظ الاصبع ويكون بقرب من السترة
ويجعلها على احد حاجبيه اما الايمن او الايسر فاذا امن المرور ولا يواجه الطريق لا بأس بترك السترة والمار انما يأثم اذا مر بقرب
منه اما اذا ابعد فلا يكره وحد ذلك قال بعضهم قدر صفين وقال بعضهم موضع سجوده وقال ابو نصر قدر ما بين الصف الاول وبين مقام
الامام قال مشايخنا رحمهم الله اذا صلى رافعا بصره الى موضع سجوده فلم يقع بصره عليه لم يكره هو الصحيح ولو كان في المسجد لا ينبغي
لاحد ان يمر بينه وبين قبلة المسجد قال بعضهم مقدار ما وراءه خمسين ذراعا وقال بعضهم قدر ما بين الصف الاول وحائط القبلة و
كذا اذا كان يصلي في الصحراء الى الحائط والاسطوانة وان لم يكن بين يديه شيء لا ينبغي ان يمر بين يديه في موضع وان تعذر غرز الخشبة لا
يعتبر الخط كما لا يعتبر الخط في الفتاوى المصلي اذا دعاه احد ابويه لا يجيبه ما لم يفرغ من الصلوة الا ان يستغيث به وكذا الاجنبي
اذا خاف ان يسقط من السطح او يغرق في الماء او تحرقه النار يقطع الصلوة وان كان في الفريضة ولو سرق منه او من غيره قدر درهم يقطع الفرض
والنفل ولو جاء رجل فقال للمصلي اوجز على الامام يقطع وان كان في الفرض ولا يكره ان يصلي وبين يديه سراج المصلي اذا سجد يجب عليه ان ينفض
التراب عن وجهه يكره وان نفض التراب عن ثيابه لا بأس به ولو سجد على ذيله او كمه او كور عمامته ينفي به حر الارض وبردها يجوز عندنا
ويكره ان يصلي وفي فيه شيء يمسكه من دينار او درهم او لؤلؤ ان كان يمنعه من سنة القراءة لا تجوز صلوته وان كان
في يده متاع يمسكه ولم يضع يديه في الركوع على ركبتيه وفي السجود يكره وان صلت امرأة وهي حاملة صبيا اجزاها وهي مسيئة ويكره ان يغمض
عينيه في الصلوة واذا اراد ان يصلي على الثياب يجعل الكتف تحت رجليه ويسجد على الذيل او يصلي على الطرادة هكذا اجاب شمس الائمة الحلواني
في رجل رأى على ثوبه نجسا اقل من قدر الدرهم فالافضل ان يغسل ويستقبل الصلوة وان كان بحال تفوته الجماعة ان كان بحال يجد الماء ويجد
جماعة اخرى يقطع الصلوة ويغسل وان كان لا يجد او في آخر الوقت يمضي على صلوته وهذا اذا كان في الصلوة فان لم يكن في الصلوة لكن انتهى
الى القوم وهم في الصلوة وهو يخشى ان غسل تفوته الجماعة يحتمل ان يدخل في الصلوة ولا يغسل وهذا وما لو كان في الصلوة سواء اذا
اراد ان يصلي في بيت رجل ان استأذنه كان احسن وان لم يستأذنه لا بأس به رجل ابتلي بين الصلوة في الطريق وبين الصلوة في ارض
الغير ان كانت الارض مزروعة يصلي في الطريق وان كانت غير مزروعة ان كانت لكافر يصلي في الطريق ايضا وان كانت لمسلم يصلي
في ارضه الصلوة في الحمام انه لم يكن في الحمام تماثيل وموضع الصلوة طاهر لا يكره هكذا ذكر في الفتاوى وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله الصلوة
في الحمام [illegible] فعلا لا يكره في ساكوه والشافعي ان الحمام بيت الشيطان فيكره

الصلوة في جميع المواضع حتى ذلك الموضع ادلم يفسل ويكره ان يكون قبلة المسجد الحمام والمخرج والقبر كالقطع قدماه عذرة وهذا اذا لم يكن بين المصلي
وبين هذه المواضع حائل كالحائط وان كان حائل لا يكره رجل به ضيف وله ورد من صلوة التطوع ان كان الرجل كثير الضيافة لا يترك ورده
وان كان في الاحيان مرة يترك المحتسب عن السلطان يباع ان لا يخرج الى الجمعة والجماعة رجل آذنه بالنزايط وصلى العقول لا يدرى ولا بأس
بالتخفيف واذا اتم الركوع والسجود ويكره ان يدخل في الصلوة وهو غايط او بول لو شرع في الصلوة ثم هذا شغله عن الصلوة قطعها فان
مضى جاز واساء وسواء كان في وقت الاقتداء او صحة الصلوة من افتتح الصلوة يريد بها وجه الله تعالى ثم دخله الرياء بعد ذلك
فالصلوة على ما اسس الرياء لا يدخل في الفرائض العادة احب الي من القيام الزهر اذا امكنه ان يصلي بالليل وينظر في العلم بالنهار فان كان
له ذهن وفهم ويعرف الزيادة في نفسه كان النظر في العلم افضل من الصلوة اذا تعلم الرجلان علم الصلوة او غير علم الصلوة احدهما يتعلم
ليعلم الناس والآخر يتعلم ليعمل به فالذي يتعلم ليعلم اولى وافضل الصلوة بنية الخصوم لا يفعل الا في الفتاوى في الجامع الصغير يكره
عد الآي والتسبيح في الصلوة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا بأس بذلك في المكتوبة والنافلة وفي خارج الصلوة اختلف المشايخ
رحمهم الله فيه وهذا العد بالاصابع او العد بخيط يمسك اما الحفظ بالقلب حتى يستيقن انه بذكر القدر او يحصيه باصبعه لا بأس به جنس

آخر في السنن التطوع قبل الظهر اربع ركعات بتسليمة واحدة وبعده ركعتان وقبل العصر ان تطوع باربع ركعات فحسن
وبعد المغرب ركعتان وان تطوع بعد المغرب بست ركعات فهو افضل وفي العشاء ان تطوع باربع قبل العشاء فحسن وبعدها اربعا فكذا التطوع
قبل العشاء فحسن بدل الزيادة سنة من مشايخنا من قال لم يذكر انه يصلي بعد العشاء ركعتين قولهما وما ذكر انه يصلي اربعا قول ابي حنيفة رض
بناء على ان صلوة التطوع بالليل والنهار اربعا افضل عنده وعندهما بالنهار اربعا وبالليل ركعتين والتطوع قبل الجمعة اربع وبعدها
اربع ولا صلوة قبل العيد وتمام هذا يأتي في فصل العيد ان شاء الله تعالى والتطوع بالليل ركعتان او اربع او ست او ثمان ان الى ثمان
والزيادة على الثمان بتسليمة واحدة قال انه لا يكره والافضل ما ذكرنا الكل في الاصل وفي الجامع الصغير قوله ثم لا يصلي بعد صلوة مثلها يعني نوافل
في الركعتين ولا يقرا في الركعتين سنة الفجر وهو ذكر انه لم يصل ركعتي الفجر لا يقضيهما وقال محمد رح احب الي ان يقضيهما اذا ارتفعت
الشمس اجمعوا انه لو قضاهما مع الفجر قبل الزوال يقضي بعده في هذا اليوم ويوم آخر ايضا وعلى ان السنة لا يقضي وحدها وتبعا للفرض يختلف
المشايخ فيه وجواب الظاهر ان السنن لا تقضى سوى ركعتي الفجر والسنة في ركعتي الفجر ثلث احدها ان يقرا في الركعة الاولى يا ايها الكافرون
وفي الثانية الاخلاص والثانية انه يأتي بها اول الوقت والثالثة انه يأتي بها في بيته صلى بعد طلوع الفجر ركعتين بنية التطوع
تنوب عن سنة الفجر وعلى ان السنة تتأدى بنية التطوع ولو صلى ركعتين في الليل فاذا الفجر طالع عن ابن البقاء رح انه ينوب في
رواية عن ابي حنيفة رض لا ينوب هو الاصح وفي متفرقات شمس الائمة الحلواني رجل صلى اربع ركعات في الليل فتبين ان الركعتين الاخريين بعد
طلوع الفجر تحتسب عن ركعتي الفجر عندهما وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رض قال وبه يفتى فعلى هذا في المسئلة تنوب عن السنة ايضا
وفي الجامع الصغير رجل انتهى الى الامام وهو في صلوة الفجر ان رجا ان يدرك ركعة في الجماعة يأتي بركعتي الفجر عند باب المسجد وان لم يكن يأتي
بركعتي الفجر عند باب المسجد وان لم يمكن يأتي بها في المسجد الشتوي ان كان الامام في الصيفي وان كان الامام في الشتوي يأتي بها في الصيفي وان كان
المسجد واحدا يقعد في ناحية المسجد لا يصليها مخالطا للصف مخالفا للجماعة فان فعل ذلك يكره اشد الكراهة والافضل ان يصليها في بيته
ثم يخرج ولا يطول القراءة فيهما وان كان يرجو ادراك التشهد في ظاهر المذهب يدخل مع الامام ويترك السنة ولو ترك الامام الركوع ولم يدرك
الا من الركوع الاول والثاني يترك السنة ويتابع الامام ولو تذكر في صلوة الفجر انه لم يصل ركعتي الفجر لا يقطع ولو صلى ركعتي الفجر والاربع قبل الظهر
واشتغل بالبيع والشراء او الاكل فانه يعيد السنة اما باكل لقمة او شربة لا يبطل السنة قال رض وهذا مشكل لانه لا رواية فيه رجل دخل مسجدا قد
صلى فيه اهله لا بأس بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له اذا كان في الوقت سعة والمراد الاربع قبل الظهر وقوله لا بأس دليل على انه له ان يدع السنة
ويشرع في الفريضة وهو الذي يتوهم بين الناس ان تلك ليست بسنة والاحسن مشايخنا المتأخرون رحمهم الله الاتيان بها ولو خاف ان
يفوته الظهر بالجماعة لو اشتغل بالسنة يترك السنة ويدخل في هذه الامام ثم يقضي ركعتي الظهر ثم الاربع عند ابي يوسف وعند محمد الاربع اولا
ثم الركعتين وفي جامع الصغير وفي الفتاوي تحية المسجد بركعتين مستحبة عندنا من ترك السنة بعذر فهو معذور ولو ترك بغير عذر يتأثم
لا يقبل قوله

وقيل عن تركها قوم اجمعوا على ترك الوتر ادبهم الامام وحبسهم فان كانوا مصرين قاتلهم وان تركوا السنن كذلك والمقاتلة بلا ح
ادبهم بلا ح قد مر في فصل الاذان وهذا اذا تركها لكن راء حقا فان لم يرها حقا يكفر الرجل اذا كان يصلي المغرب في المسجد
فاراد ان يصلي ركعتين بعدها ان خاف لو رجع الى بيته يشغله شيء آخر يأتي بها في المسجد وان كان لا يخاف صلاها في المنزل وكذا في سائر
السنن حتى الجمعة فانه يصلي الاربع قبل الجمعة في البيت وقبل الجمعة في الجامع يكون سنة والوتر في البيت افضل من لا يحسن القنوت يقول
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم الفصل الثالث في التراويح
قال الصدر الشهيد رح في نسخة من التراويح اعلم بان المشايخ رحمهم الله اختلفوا في كون التراويح سنة وانقطع الاختلاف برواية
الحسن عن ابي حنيفة رض انها سنة يصلون في مسجد تم خمس ترويحات ويؤمهم رجل يسلم في كل ركعتين وكلما يصلي ترويحة انتظر بين
الترويحتين قدر ترويحة واحدة وينتظر بعد الترويحة الخامسة قدر ترويحة ثم يوتر بهم والانتظار بين كل ترويحتين مستحب
في رواية الحسن عن ابي حنيفة رض والاستراحة على خمس تسليمات اختلف المشايخ رحمهم الله فيه واكثرهم على انه لا يجب هو الصحيح وهي
عشرون ركعة ولو زاد على العشرين بالجماعة يكره عندنا بناء على ان صلوة التطوع بالجماعة مكروه ولو ترك التراويح في الجماعة فصلاها
في البيت اختلف المشايخ رحمهم الله فيه منهم من قال هو تارك السنة ومنهم من قال لا وهو اختيار الشيخ الامام الاستاذ خال رض وقال الصدر
الشهيد رح انه اساء قد فيما اذا ترك اهل المسجد كلهم الجماعة فقد اساؤا وتركوا السنة وان صلوا بالجماعة في البيت اختلف المشايخ فيه والصحيح
ان للجماعة فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة اخرى فهو قد اتى باحدى الفضيلتين وترك الاخرى وهكذا الجواب في المكتوبات واما وقتها قال اسمعيل
الزاهد وجماعة من ائمة بخارى رحمهم الله الليل كله وقت قبل العشاء وبعدها وقال عامة مشايخ بخارى رحمهم الله وقتها بين العشاء الى الوتر
هو الصحيح ويظهر ثمرة الخلاف فيما اذا فاتته ترويحة او ترويحتان ولو اشتغل بها يفوته الوتر ثم يصلي ما فاته من التراويح عند من قال وقتها
الليل كله قال به وبه كان يفتي الشيخ الامام الاستاذ رح وعند من قال وقتها بعد العشاء قبل الوتر يشتغل بالتراويح الغائبة لانه لا يمكنه
الاتيان بها بعد الوتر ولو فاتته ترويحة وخاف لو اشتغل بها يفوته متابعة الامام في التراويح فمتابعة الامام اولى ثم الافضل في التراويح
استيعاب اكثر الليل بالصلوة والاستراحة ولو اخرت رحم التخفيف الى اخرها الى آخر الليل الصحيح انه يجوز من غير كراهة ولو فاتته
التراويح عن محلها لا يقضي بعد وقتها بالجماعة ام بغير الجماعة قال بعض المشايخ يقضي ما دام الليل باقيا وقال بعضهم ما لم يجيء التراويح
في الليلة المستقبلة والصحيح ان التراويح لا يقضي كسنة المغرب وغيرها والكلام في النية ان نوى التراويح او سنة الوقت او قيام الليل
جاز وان نوى صلوة مطلقة او تطوعا فحسب اختلف المشايخ فيه واكثر المشايخ على ان التراويح وسائر السنن تتأدى بمطلق النية وفي الذخيرة
للصدر الشهيد رح جعل القول الاول قول بعض المتقدمين حتى روى الحسن عن ابي حنيفة رض انه لو صلى ركعتي الفجر بمطلق النية لا يجوز و
القول الثاني في قول اكثر المتأخرين انه يجوز فالاحتياط ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل لو كان الامام يصلي التسليمة
الثانية والمقتدي ينوي التسليمة الاولى والثالثة او الخامسة اختلفوا فيه والمختار انه يجوز الا ترى انه لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر
ينوي الاربع قبل الظهر يجوز ولو صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة او الوتر او النافلة غير التراويح اختلف المشايخ رحمهم الله فيه
والاصح انه لا يصح الاقتداء وعلى هذا اذا لم يسلم في العشاء وصلى عليه التراويح الصحيح انه لا يصح وهو مكروه وعلى هذا اذا بنى التراويح
على السنة بعد العشاء والاصح انه لا يجوز اذا صلى الترويحة الواحدة امامان كل امام ركعتين اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجب لكن كل ترويحة
يؤديها امام واحد اما لو صلى التراويح في مسجدين في كل مسجد على وجه الكمال لا يجوز لانه لا يتكرر حين النصاب يقتدي بالامام في التراويح وهو صلى مرة
لا بأس به ويكون هذا اقتداء المتطوع بمن يصلي السنة ولو صلى التراويح ثم ارادوا ان يصلوا ثانيا يصلون فرادى فاما الكلام في القراءة
وقدرها قال بعضهم قدر ما يقرأ في المغرب عن خلف بن ايوب رح انه سئل عن هذا فقال عشر آيات ثم سئل بعد مرة فقال ثلث آيات
قال الصدر الشهيد رح الختم في التراويح سنة والختمان فضيلة فيقرأ في كل ركعة عشر آيات حتى يحصل الختم في الليلة السابعة والعشرين والافضل
التعديل في القراءة بين التسليمات كذا روي عن ابي حنيفة رض فان فضل البعض على البعض في القراءة لا بأس به اما في التسليمة الواحدة
ان فضل الثانية على الاولى لا شك انه لا يستحب ان فضل الاولى على الثانية على الخلاف كما في الظهر يأتي في فصل القراءة الامام اذا كان

لا يختم في مسجد آخر التراويح ان كان يقرأ قدر المسنون لا يذهب الى مسجد آخر والامام اذا فرغ من التشهد في التراويح ان علم ان الزيادة على قدر التشهد
لا تثقل عليهم بالدعوات وان علم انها تثقل يقتصر على التشهد قال رح ينبغي ان يقتصر على الصلوة لان الصلوة فرض عند الشافعي رح فيحتاط
اذا صلى التراويح على السطح لاجل الحر يكره رجل شرع في صلوة التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر والقوم قيام اختلف المشايخ رحمهم الله
فيه والاصح انه يصح الاقتداء بالاجماع بخلاف المكتوبة ويستحب للقوم ان يقوموا لا بعذر عندهما وعند محمد المستحب ان يقعدوا او اتما
الصلوة التراويح قاعدا من غير عذر اختلف المشايخ فيه والاصح انه يجوز واجمعوا ان ركعتي الفجر قاعدا من غير عذر لا يجوز كذا
روى الحسن عن ابي ح رح والصحيح انه لا يجب التراويح **جنس آخر** رجل صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة وقعد في الثانية قدر التشهد
اختلف المشايخ فيه اكثرهم على انه يجزيه عن تسليمتين ولو صلى ستا بتسليمة وقعد في كل ركعتين يجزي عن الثلث وعندهما عن تسليمتين
ولو صلى عشرا وقعد في كل ركعتين فعندهما يجزيه عن تسليمتين وعند ابي ح رح في رواية الاصل والاملاء يجزيه عن اربع تسليمات وفي رواية
مجاهد عن ثلث تسليمات ولو صلى التراويح كلها بتسليمة عمدا وقعد في كل ركعتين على قول بعض المتاخرين على الخلاف الذي ذكرناه وعلى
قول عامة المتاخرين جاز عن الكل بعد ذلك ينظر ان سعد بكيره وسلم على راس الاربع ولم يقعد في الركعة الثانية عند محمد وهو رواية
عن ابي ح رح تفسد صلوته ويلزمه قضاء هذه التسليمة ولا يجزيه عن تسليمة او عن تسليمتين الصحيح انه يجزيه عن تسليمة بخلاف
ما اذا قعد في الثانية ولو صلى ثلث ركعات بتسليمة ولم يقعد في الثانية ساهيا او عامدا اختلف المشايخ رحمهم الله على قول ابي
ح رح وابي يوسف رح قال بعضهم يجزيه عن تسليمة وقال بعضهم لا يجزيه عن شيء اصلا وعند محمد رح عليه قضاء ركعتين وصلوته
باطلة وعلى هذا الخلاف في غير التراويح اذا تنفل بثلث ولم يقعد الا في آخرها ثم هل يلزمه شيء بالشروع في الثالثة عند من يجوز عن تسليمة
ان كان ساهيا لا يلزمه شيء وان كان عامدا يلزمه ركعتان عند ابي ح رح وابي يوسف وعند من لم يجوز الثلث عن شيء اصلا لزمه قضاء
الاوليين دون الاخريين ان كان عامدا لزمه ركعتان عند ابي يوسف وعند ابي ح رح لم يلزمه فعلى هذا اذا صلى التراويح كل تسليمة بثلاث
ركعات ولم يقعد الا في آخرها عند محمد عليه قضاء التراويح كلها ولا شيء عليه سوى ذلك وعندهما على قول اولئك المشايخ جازت التراويح
كلها ولا شيء عليه ان قام ساهيا وان قام عامدا عليه قضاء عشرين ركعة وعند بعض المشايخ قال محمد رح غير ان عند ابي يوسف رح
عليه قضاء عشرين ركعة مع التراويح ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة عمدا ولم يقعد الا في آخرها عند محمد لم يجز عن شيء وعليه قضاء
ركعتين وعندهما هو كالاحسان اختلف المشايخ فيه الصحيح انه لا يجوز الا عن تسليمة واحدة بخلاف ما اذا قعد على راس الركعتين ولو
سلم الامام على راس الركعة ساهيا ثم ادى ما بقي على وجهها ركعتين ان تكلم بعد ما تكلم او شرب شربة او اكل او فعل ما يفسد الصلوة ليس عليه القضاء
الشفع الاول بالاجماع اما اذا لم يتكلم ولم يفعل ما هو مفسد للصلوة قال شيخ ... قيد التراويح كلها فاسدة قال مشايخنا عليه قضاء
الشفع الاول لا غير وامامة الصبي في التراويح جوزه مشايخ خراسان ولم يجوزه مشايخ العراق والله اعلم بالصواب **الفصل الرابع في المواقيت**
قال رح ابتداء ما الوقت في الاول وقت الفجر من حين طلع الفجر المعترض في الافق الى طلوع الشمس والفجر فجران الفجر الاول كاذب وهو
البياض الذي يبدو كذنب السرحان ويعقبه الظلام لا يخرج به وقت العشاء ولا يثبت به شيء من احكام النهار والثاني هو البياض الذي يستطيل ويعترض
في الافق لا يزال يزداد حتى ينتشر ثم يستطير الذي يثبت به احكام النهار من حرمة الطعام والشراب للصائم وجواز اداء الفجر وآخر وقته حين طلوع الشمس
واما وقت الظهر اتفقوا ان اول وقت الظهر حين تزول الشمس واختلفوا في آخر وقت الظهر قال ابو ح رح آخر وقت الظهر حين صار ظل كل شيء مثليه سوى
فيء الزوال وعندهما مثله سوى فيء الزوال وطريق معرفة الزوال ان تغرز خشبة مستوية في ارض مستوية فما دام الظل في انتقاص فالشمس في الارتفاع
فاذا اخذ الظل في الازدياد علم ان الشمس قد زالت والمنقول عن محمد ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فاذا زالت الشمس عن يساره فهو الزوال
واول وقت العصر حين يخرج وقت الظهر وآخر وقتها حين تغرب الشمس ويكره التاخير الى تغير الشمس واختلفوا في التغير قال بعضهم هو ضوء الشمس
الذي يكون على الحيطان وقال بعضهم هو القرص وانما يعرف التغير بان ينظر الناظر الى القرص ان امكنه ان ينظر الى القرص ولم تتحير عيناه
علم ان الشمس قد تغيرت وان لم يمكن علم ان الشمس لم تتغير واول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخر وقتها حين تغيب الشفق واول وقت العشاء حين
تغيب الشفق والخلاف في الشفق عند ابي ح رح البياض الذي يلي الحمرة وعندهما الحمرة ووقت العشاء على ثلث مراتب الى ثلث الليل مستحب والى نصف الليل

مباح

مباح وبعد النصف الى طلوع الفجر مكروه ولو كانوا في بلدة اذا غربت الشمس طلع الفجر لا يجب عليهم صلوة العشاء والافضل في صلوة الفجر التنوير عندنا
وحد التنوير ان يبدأ بالصلوة بعد انتشار البياض في وقت لو صلى الفجر بقراءة مسنونة على ما يأتي في فصل القراءة ويرتل القرآن فاذا
فرغ من الصلوة لو ظهر له سهو في طهارته يمكنه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قبل طلوع الشمس ويؤخر الظهر في الصيف ويعجل في
الشتاء ويؤخر العصر في الصيف والشتاء ويعجل المغرب في الصيف والشتاء هذا اذا كانت السماء صحية فاذا كانت متغيمة
يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء ووقت الوتر من حين يصلي العشاء الى طلوع الفجر وعن النبي عم انه كان يوتر في آخر
الليل وهكذا روي عن عمر رض انه يفعل في آخر الليل وابو بكر رض يوتر في اول الليل والافضل ان يؤخر الى آخر الليل ان كان يرجو ان يستيقظ
وان كان لا يرجو ولا يثق بنفسه فالافضل ان يصليها في اول الليل وان اوتر قبل العشاء لا يجوز وان صلى العشاء على غير وضوء وهو لا
يعلم حتى توضأ واوتر ثم علم يعيد العشاء ولا يعيد الوتر وعندهما يعيده بناء على ان الوتر واجب في ظاهر المذهب ابي ح رض و
عندهما سنة وعلى هذا لو تذكر في الفجر انه لم يوتر فسد فجره عند ابي ح وعندهما لا وسيأتي في مسائل الترتيب ثلث ساعات
لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلع الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاب الى ان تزول
الشمس وعند احمرار الشمس الى ان تغيب الا عصر يومه ذلك فانه يجوز اداؤها عند غروب الشمس وعند ابي يوسف رح يجوز التطوع عند
الانتصاب في يوم الجمعة تسعة اوقات يجوز فيها قضاء الفائتة وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولا يجوز فيها النفل له سبب
ام لا اما الذي له سبب كالمنذورة والتي وجب شروعها ان شرع في وقت مستحب ثم افسدها واراد ان يقضيها وكذا لو شرع
في سنة الفجر وافسدها ثم اراد ان يقضي وركعة الطواف وتحية المسجد وكذا اذا لم يكن له سبب بعد طلوع الفجر قبل صلوة الفجر
لا يجوز الا سنة الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد صلوة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند
الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء و
اختلفوا في الوقت الذي يباح فيه الصلوة اذا طلعت الشمس قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رح ما دام يقدر الانسان على
النظر الى قرص الشمس في الطلوع لا يباح فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر يباح وفي الكتاب اذا طلعت الشمس حتى ترتفع
قدر رمح او رمحين قال الشيخ الامام الزاهد السغكدري يؤتى بطست ويوضع في ارض مستوية فما دامت الشمس تقع
في حيطانه فهي على الطلوع فاذا وقعت في وسطه حلت الصلوة واذا شرع في التطوع بعد العصر وبعد الفجر فافسد يقضيه
وفي التجريد قال الصلوة في وقت طلوع الشمس في الزوال والغروب يكره ولم يقل لا يجوز وفي مختصر القدوري قال لا يجوز وفي
القتادي لو افتتح التطوع في الاوقات المكروهة فانه يقطع ثم يقضي في ظاهر الرواية ولا يجوز الجمع بين الصلوتين في وقت
احدهما بعذر عندنا الا في صلوة الظهر والعصر بعرفة فانه يجوز ان يؤخر الظهر ويعجل العصر ويصليهما في وقت الظهر ويؤخر المغرب الى وقت
العشاء ويصليهما في وقت العشاء بمزدلفة ولا يتطوع قبل المغرب ولا قبل صلوة العيد ويتطوع بعد صلوة العيد ان شاء وسيأتي في فصله
ولا يصلي يوم الجمعة اذا خرج الامام للخطبة فان افتتح الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام في النوادر انه ان كان صلى ركعة يضيف اليها اخرى
ويخفف القراءة ويقرأ الفاتحة وشيئا من السورة ولو قعد على راس الركعتين وقام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة حتى خرج الامام
اختلف رحمهم الله فيه قال بعضهم يعود الى القعدة ويسلم وقال بعضهم يتمها اربعا ويخفف القراءة وهكذا اذا شرع في الاربع قبل الظهر
ثم اقيمت الظهر وتمامه في فصل الامامة والاقتداء يأتي وفي فوائد شمس الائمة الحلوائي رح لو ان راعيا في بعض الفيافي صلى الفجر في وقتها
وصلى بعدها الظهر والعصر والمغرب والعشاء جملة في عمره على حسبان انه يجوز فالفجر الاول جائز والباقي من الصلوة لا يجوز والفجر الثاني
لا يجوز والفجر الثالث جائز القابلة لو اشتغلت بالصلوة تخاف موت الولد جاز لها ان تؤخر الصلوة عن وقتها ولا تؤخر بسبب اللص ونحوه
ويكره الكلام بعد طلوع الفجر الى ان يصلي الفجر اراد به الكلام المباح اما الكلام الفاحش فحرام في جميع الاوقات ولو سال دم الوضوء
وثيابه بدنه لا يكره والمراد به السمر وكذا بعد الوتر يكره السمر الكلام في الاول **الفصل الخامس في استقبال القبلة** ومن
الكعبة الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان لو رفعت في موضع آخر فصلى اليها لا يجوز ولو صلى في جوف الكعبة او على سطحها جاز
ولو صلى الى الحطيم لا يجوز ولو صلى في جوف الكعبة بالجماعة يجزيه كيف كانت وجوههم سواء كان ظهره الى ظهر الامام او وجهه الى وجه

الامام الآن هذا مكروه ولا يجوز صلوة من تقدم على الامام **جنس آخر** مريض صاحب فراش لا يمكنه ان يحول وجهه الى القبلة وليس بحضرته
احد يوجهه يجزيه صلوته الى حيث ما شاء وكذلك لو كان صحيحا لكنه يخشى من العدو او غيره يخاف اذا تحول واستقبل القبلة ان يشعر به
العدو جاز له ان يصلي قائما او قاعدا بالايماء او مضطجعا حيث ما كان وجهه وكذا لو انكسرت السفينة وبقي على لوح يخاف لو تحرك يسقط
في الماء يباح له ان يصلي حيث ما توجه ولو كان على الدابة ويخاف النزول عن الدابة لاجل الطين يصلي مستقبل القبلة ومن كان في سفره
يصلي على الدابة حيث ما توجهت الدابة وتمام هذا في فصل الصلوة على الدابة ومن اراد ان يصلي في سفينة تطوعا او فريضة فعليه ان يستقبل
القبلة ولا يجوز له ان يصلي حيث ما كان وجهه كذا في شرح الطحاوي وفي الفتاوى رجل صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق ذلك الكعبة قال ابو ح رض
هو كافر بالله وكذا الصلوة بغير طهارة وكذا الصلوة في الثوب النجس وبه اختار انه يكفر في الصلوة بغير طهارة لا ما لا يكفر بالصلوة في الثوب
النجس والى غير القبلة هذا اختيار الشيخ الامام علي السغدي رح قال لان الصلوة في الثوب النجس والى غير القبلة جائز حالة العذر اما الصلوة بغير وضوء
فلا يؤتى بحال فيكفر قال الصدر الشهيد رح وبه نأخذ وفي مجموع النوازل الكلام في القبلة المختار انه ينظر الى غروب الشمس في اقصر يوم في
الشتاء والى الغروب في اطول يوم في الصيف فيجعل ثلثي ذلك عن يمينه والثلث الى يساره ويصلي فيما بين ذلك من شرح الجامع الصغير
الحسني المقتدي على يوم البناء ما صلى حول وجهه عن القبلة لا تفسد صلوته ان كان في الصلوة وان حول صدره تفسد قالوا وهذا اليق
بقولهما اما عند ابي ح رض فلا تفسد في الوجهين بناء على ان الاستدبار اذا لم يكن على قصد الرفض لا تفسد الصلوة ما دام في المسجد عند ابي ح
رض خلافا لهما حتى لو انصرف عن القبلة على ظن انه اتم الصلوة ثم تبين انه لم يتم يبني على صلوته ما دام في المسجد خلافا لهما

وما يتصل بهذا اشتباه القبلة والتحري اشتبهت القبلة في مفازة فوقع اجتهاده الى جهة فاخبره عدلان ان القبلة الى جهة اخرى
فان كانا مسافرين لا يلتفت الى قولهما اما اذا كانا من اهل ذلك الموضع لا يجوز له الا ان يأخذ بقولهما وفي شرح الطحاوي هذا اذا سأل فاخبره
فاما لم يسأل او تحرى وصلى فان اصاب القبلة جاز والا فلا وان سأل في الابتداء فلم يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبره فانه يجزيه ولو اخبره انه لم
يصب القبلة لا اعادة عليه هذا اذا كان في المفازة فان كان في المسجد والمحاريب للمسجد وقبلته مشكلة وفيه قوم من اهله لا يجوز التحري لما
ذكرنا اما اذا لم يكن فيه قوم المسجد في مصره في ليلة مظلمة قال الامام السرخسي رح في فتاواه جاز له التحري لو تحرى بالرابع فظهر انه اخطاء
القبلة لا اعادة عليه وفي الكبار لا يجوز له التحري لان قوما اشتبهت عليهم القبلة في ليلة مظلمة وهم في بيت ليس بحضرتهم احد يسألونه
وليس ثمة علامة يستدل بها على جهة الكعبة اكلا في اوائل المفازة فتحروا جميعا وصلوا ان صلوا وحدانا جازت صلوتهم اصابوا القبلة
ام لا ولو صاروا جماعة يجزيهم ايضا الا صلوة من تقدم على امامه وعلم بمخالفة امامه في الصلوة وكذا لو كان عنده انه تقدم على امامه وصلى
الى جانب آخر غير ما صلى امامه وكذا لو تحرى الى جهة فترك تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى لا تجزيه صلوته عندهما وان اصاب القبلة سواء ظهر في
الصلوة او بعدها او ظهر الخطاء في الصلوة او بعدها او لم يظهر شيء او عند ابي ح رض انه يخشى عليه الكفر وعن ابي يوسف رح يجزيه ان اصاب القبلة ولو
صلى الى جهة من غير ان يشك في امر القبلة ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيجب عليه الاعادة وان علم في الصلوة انه
اخطأ او اصاب اختلف المشايخ فيه رحمهم الله قال الفقيه استقبل ولو بقي مشكلا في الصلوة لم يحكم بشيء حتى يفرغ فاذا فرغ وعلم انه اصاب
او لم يظهر شيء جاز وان ظهر الخطاء اعادها ولو شك فلم يتحر وصلى من غير تحر الى جهة فهو على الفساد ما لم يتبين الصواب بعد الفراغ وان ظهر في
الصلوة انه اصاب القبلة فعليه ان يستقبل الصلوة وان ظهر انه اخطاء يستقبلها ايضا ولو بقي مشكلا ينظر الى ما ظهر بعد الفراغ ان ظهر الخطاء
بعد الفراغ من الصلوة يعيد وان ظهر الاصابة مضى الامر وان لم يظهر شيء يعيد وان صلى الى جهة فاحواله ست ايضا اما ان يظهر الاصابة
في الصلوة فيمضي وان ظهر الخطاء يتحول الى الصواب ويبني وان لم يظهر شيء يبني ايضا واذا فرغ من الصلوة وظهرت الاصابة او الخطاء
او لم يظهر شيء لا يجب عليه الاعادة وهذا بخلاف ما لو توضأ بماء على ظن انه طاهر ثم تبين انه نجس وصلى في ثوب على ظن انه طاهر ثم تبين
انه نجس يلزمه اعادة الصلوة لان القياس يحكم الكتاب كما ان القياس في القبلة بالنص وعن محمد رح لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات
جاز واختلف المتأخرون فيما اذا تحول رأيه الى الجهة الاولى بالتحري منهم من قال لا يستقبل ويتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل رجل صلى
في مفازة بالتحري فاقتدى به رجل من غير تحر ان اصاب الامام القبلة جازت صلوتهما وان اخطأ جازت صلوة الامام دون
المقتدي قوم صلوا في المفازة بالتحري ومنهم مسبوق ولاحق فلما فرغ الامام من صلوته قاما يقضيان فظهر لهما القبلة خلاف

ما رأى الامام

ما رأى الامام امكن للمسبوق اصلاح صلوته بان يتحول الى القبلة دون اللاحق وفي مجموع النوازل قوم صلوا في مفازة بالتحري فلما طلعت
الشمس وهم في الصلوة فتبين انهم استدبروا القبلة ينبغي ان ينتظر واحد منهم الامام صلوته فاذا سلم قاموا وحولوا وجوههم الى جهة الكعبة
واتموا الصلوة وقال بعض المتأخرين الامام يتقدمهم ويحولون وجوههم ويتمون صلوتهم الاعمى اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل
وسواه واقامه الى القبلة واقتدى به ان وجد الاعمى وقت الافتتاح من يسأله عنه فلم يسأل لا تجوز صلوة الامام ولا المقتدي وان لم يجد
من يسأل جازت صلوة الامام ولا تجوز صلوة المقتدي وهذا كله في التحري في امر القبلة اما في الاواني بان اختلط سالخ الذكية بسالخ
الميتة وليس هناك علامة تتميز تحرى ان كان الغلبة للذكية وان كانت الغلبة للميتة او استويا لا يتحرى الا عند المخمصة وان اختلط ودك
الميتة بالزيت ونحوه لم يؤكل الا عند الضرورة ويباح الاستصباح وتمامه في الطهارات واذا اختلطت الثياب الطاهرة بالثياب
النجسة في السفر ان كان في ثوب طاهر صلى فيه وان لم يكن يتحرى بحال ولو صلى فيه يجزيه على ثوب صلى فيه الظهر ثم يتحرى على ثوب
آخر فيه العصر فالعصر فاسدة ولو كان معه ثوبان لا يعلم في ايهما نجاسة فصلى الظهر في احدهما ثم صلى العصر في الآخر ثم المغرب في الاول ثم
العشاء في الثاني ثم رأى في احدهما نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا يدري ايهما الاول ام الثاني فالظهر والمغرب جائزان والعصر والعشاء فاسدتان
وهذا او ما لو صلى الظهر في الاول بالتحري والعصر في الثاني وفي المغرب في الثاني وفي العشاء ذكره الامام السرخسي رح في كتاب التحري بخلاف ما اذا
صلى الظهر الى جهة بالتحري والعصر الى جهة اخرى بالتحري فان كلها جائزة وفي النوادر اذا كان احد الثوبين نجسا فصلى في احدهما الظهر من غير
تحر وصلى العشاء في الآخر ثم وقع تحريه على ان الاول طاهر قال ابو ح رض اذا لم يصل شيئا وعند ابي يوسف رح الظهر جائز والثوب
الواحد اذا تنجس طرف منه بعض المتأخرين جاز التحري وبعضهم جوزوا من غير تحر وتمامه في كتاب الطهارات وان اشتبه الاواني وبعض
طاهر والبعض نجس ان كانت الغلبة للطاهر يتحرى وان كانت الغلبة للنجس او كانا سواء لا يتحرى بها في حالة الاختيار وفي حالة الاضطرار
يتحرى للشرب بالاجماع ولا يتحرى للوضوء عندنا ولكنه يتيمم ولو توضأ مع هذا بالماءين انه يمسح موضعا واحدا في المرتين لا يجزيه وان مسح
موضعين يجزيه لان احد الماءين طاهر والآخر نجس فاختلط الطاهر بالنجس فصار نجسا فلا يجوز المسح في الوجه الثاني لما يمسح موضعا
بالماء الطاهر خرج عن عهدة المسح ثم اذا مسح بالماء النجس موضعا آخر فسد ذلك الموضع نجاسة وليس معه ماء طاهر يغسل فيعذر فيجوز ولو
اختلط الاواني باواني اصحابه في السفر وهم غيب او اختلط رغيفه بارغفة غيره قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم يحتسب حتى يجيء اصحابه وهذا في
حالة الاختيار وفي حالة الاضطرار جاز التحري مطلقا ولا يخرج الى الغزو بغير اذن الابوين او احدهما ان كانا او كرها يتحرى ان وقع تحريه على انهما
كرها الخروج من الشفقة لا يخرج وان وقع تحريه على انه كرها لان له اهل ان يقاتل مع اهل دينه يخرج وان لم يقع تحريه على شيء لا يخرج وفي حالة
النفير يخرج مطلقا ابواه مسلمين كانا او كافرين وكرها او رضيا

الفصل السادس في ستر العورة وفي الاصل لا باس بان يصلي
الرجل في ثوب واحد متوشحا به ويؤم كذلك والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة اما التوشح في ثوب واحد متوشحا به
جميع بدنه كازار الميت تجوز صلوته من غير كراهة وتفسيره ما يفعله القصار في المقصرة فان صلى في ازار واحد تجوز ويكره هذا اذا
صفيقا فان كان رقيقا يصف ما تحته لا تجوز صلوته وفي الفتاوى فان صلى في قميص محلول الجيب ان كان بحال يقع بصره على
عورته حالة الركوع لا تجوز صلوته وكذا لو كان بحال يقع بصر غيره عليه من غير تكلف وكذا ذكر هشام عن محمد رح وعلى ابي ح رض
وابو يوسف رح انه عورته ليست بعورة في حقه ولا تفسد صلوته واما المرأة المستحب لها ان تصلي في ثلثة اثواب ايضا قميص
وازار ومقنعة فان صلت في ثوبين جازت صلوتها وان صلت في ثوب واحد متوشحة ورأسها مكشوف لا تجوز لان رأسها عورة
وعورة الحرة والامة نذكر في كتاب الاستحسان ان شاء الله تعالى ثم قليل الانكشاف غير مانع والكثير مقدر بربع العضو قال في
الجامع الصغير امرأة صلت وربع ساقها مكشوف او ثلثها تعيد الصلوة وهو قول ابي ح ومحمد رض وقال ابو يوسف رح ان كان
الاكثر من نصف العضو مكشوفا لا تجوز صلاتها وان كان اقل من النصف لا يمنع الجواز وفي النصف عنه روايتان ثم العورة
عورتان غليظة وخفيفة فالغليظة كالقبل والدبر والخفيفة سائر الاعضاء والاصح ان التقدير فيهما بالربع حتى لو كان ربع
عضو مكشوفا لا تجوز صلوتها عندهما وفي الفتاوى واما ثدي المرأة ان كانت صغيرة ناهدة فهي تبع للصدر وان كانت
كبيرة فهي عضو على حدة واذن المرأة يعتبر عضوا على حدة وشعر المرأة ما على رأسها عورة واما المسترسل ففيه روايتان

والانثيان عورة لكن غليظة تبعا ... بخلاف شعر الرجال المرأة اذا لم يستر ظهر قدميها يجوز صلوتها ويلحق الكف والوجه على هذا لان هذه الثلث
منها ليست بعورة واما عورة الرجال بين سرته الى ركبته والسرة ليست بعورة والركبة عورة لا تعتبر عضوا على حدة بل تبع للفخذ
حتى لو كان ربع الركبة منكشوفا تجوز صلوته هو المختار وفي المرأة الكعب ينبغي ان يكون حكمه حكم الركبة في نسخة الشيخ الامام فخر الدين
رح وبطن قدمها هل هي عورة فيه روايتان والتقدير فيه بربع بطن القدم في رواية الكرخي وفي رواية الكرخي ليس بعورة وفي
الاستحسان للامام السرخسي رح في رواية الحسن عن ابي حنيفة رض انه يباح النظر الى قدمها وعن ابي يوسف رح انه يباح النظر الى ذراعيها وما
بين سرته وعانته عضو على حدة والمراد به حول جميع البدن فاذا انكشف ربعه فسدت صلوته في الفتاوى والتقدير من الانثيين من
الذكر في احدى الروايتين يعني يعتبر عضوا على حدة وفي الامة رأسها ليس بعورة فلو عتقت في خلال صلوتها وهي حاسرة الرأس
ان اخذت قناعها بعمل قليل قبل ان تؤدي ركنا من الصلوة فلا تفسد صلوتها وان كان بعد اداء الركن او اخذت بعمل كثير فسدت صلوتها
وكذا المدبرة وام الولد والمكاتبة وكذا الرجل اذا صلى في ثوب واحد فسقط عنه في الصلوة على هذا وهذا كله عند الثلثة **وما يتصل
بهذا** امرأة خرجت من الحمام بازارها ثوب لو صلت فيه قائمة ينكشف شيء من فخذها او من ساقها ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت
فيه قاعدة لا ينكشف فانها تصلي قاعدة ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع رأسها فتركت تغطية الرأس لا يجوز صلوتها ولو كان يغطي اقل
من الربع لا يضرها ترك التغطية والله اعلم **الفصل السابع في طهارة الثوب والمكان** وفي الاصل اذا كانت النجاسة في موضع قدمي
المصلي منعت جواز الصلوة وان كانت تحت قدم واحد نجاسة اكثر من قدر الدرهم وتحت القدم الاخرى طاهر اختلف المشايخ رحمهم الله
فيه والاصح انه يمنع جواز الصلوة وان كانت في موضع ركبتيه او في موضع يديه لا يمنع جواز الصلوة وان كانت في موضع سجوده
فعند محمد تمنع جواز الصلوة وعن ابي حنيفة رض روايتان وان اعاد تلك السجدة في الصلوة جاز عند ابي يوسف رح وفي شرح القدوري
قال جاز ولم يذكر قول ابي يوسف وعلى هذا لو افتتح الصلوة على مكان طاهر ثم انتقل الى مكان نجس ثم انتقل الى مكان طاهر الا ان يتطاول
ولو افتتح الصلوة على مكان نجس ثم انتقل الى مكان طاهر لا يصير شارعا في الصلوة والنجاسة اذا كانت على ثوب المصلي تمنع اداء الصلوة
في اي موضع كانت وفي الفتاوى لو صلى على بساط وفي ناحية منه نجاسة ان لم تكن في موضع قدميه ولا في موضع سجوده لا تمنع اداء الصلوة
سواء كان البساط كبيرا او صغيرا بحيث لو حرك طرفه يتحرك الطرف الاخر هو المختار وتفصيل الكبير والصغير مستقيم اذا كان النجس احد طرفي العمامة
فوضعها على الارض وصلى ان كانت كبيرة بحيث لو قام لا يتحرك الطرف النجس يجوز وان كانت صغيرة بحيث يتحرك لا يجوز وعلى هذا لو حلف
لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا طرفه من غزلها ولو كان البساط مبطنا فاصابت النجاسة البطانة فصلى على الظهارة وهو قائم على ذلك
الموضع عن محمد رح انه يجوز وعن ابي يوسف رح انه لا يجوز فقيل جواب محمد فيما اذا لم يكن مضربا فيكون بمنزلة الثوبين وجواب ابي يوسف في
المضرب وحكمه حكم ثوب واحد غليظ وكذا لو كان حشوه بين الظهارة والبطانة طاهرتان وعلى هذا اذا اصابت النجاسة الثوب اكثر من قدر
الدرهم ولم ينفذ الى الجانب الاخر فصلى على الوجه الذي لم تنفذ النجاسة اليه لا يجوز ولو اصابت النجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الى الجانب
الاخر ولو ضم بعضها الى البعض يكون ذلك اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلوة هكذا ذكر في شرح الطحاوي وقال في الفتاوى هذا اذا كان
الثوب ذا طاقين اما اذا كان ذا طاق واحد لا يمنع جواز الصلوة قال رح تأويل ما ذكره في شرح الطحاوي اذا كان شيئا يقبل القطع على
ما يأتي وقطعه ... درهم ... يمنع جواز الصلوة والمختار انه لا يمنع الجواز وفي نظم الزندوسي رجل اصابه ... دم اقل من قدر الدرهم
فلما شرع في الصلوة انبسط الدم فصار اكثر من قدر الدرهم ان كان قبل ان يقعد قدر التشهد يستقبل الصلوة بالاجماع وبعد التشهد فخلاف
كما في مسئلة الاثنى عشرية فان لم ينبسط حتى فرغ من الظهر وصلى بعدها صلوة اخرى ثم وجده اكثر من قدر الدرهم فصلوة الظهر جائزة والتي
بعدها لا تجوز بعضهم اعتبر وقت الاصابة وقالوا لا يمنع جواز الصلوة وفي المنتقى رجل بسط بساطا رقيقا على الموضع النجس وصلى عليه ان
كان البساط بحال يصلح ساترا للعورة تجوز الصلوة ولو كانت النجاسة رطبة فالقى عليها ثوبا وصلى ان كان ثوبا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبين كما
لبن تجوز عند محمد رح وان كان لا يمكن لا تجوز وكذا لو القى عليها لبدا فصلى عليه تجوز وقال الحسن انه الحلواني رح لا يجوز حتى يلقي على هذا الطرف الطرف
الاخر فيصير بمنزلة ثوب سميك وان كانت النجاسة يابسة جازت ... اذا كان يصلح ساترا وفي طهارات الفتاوى رجل صلى فقام على النجاسة وفي رجليه
نعلان او جوربان لا يجوز ولو افترش نعليه او جوربيه وقام عليهما جازت صلوته ولو بسط كمه على موضع النجاسة وسجد عليه لا يجوز ثم في الكتب

انوا الكرب

اذا انتزع وقام عليه اذا كان جرمه نجسا يجوز كما لو صلى على لبد وقد اصابت النجاسة في الجانب الاخر وكذا لو صلى على حجارة وعلى صوف نجاسة اكثر من
قدر الدرهم يجوز وكذا لو صلى على الخشب وفي الجانب الاخر نجاسة اكثر من قدر الدرهم وغلظ الخشب بحيث يقبل القطع يجوز ولو اصابت الارض
نجاسة اكثر من قدر الدرهم فيصلى على موضع النجاسة وكان يجوز الصلوة عليه رجل ... الناس يوم الجمعة فخاف ان يضيع نعله فرفعها وحمل الصلوة
وكان فيها قدر اكثر من قدر الدرهم فقام والنعل في يده ثم وضعها لا تفسد صلوته حتى يركع ركوعا تاما او ركنا اخر والنعل في يده وهذا
اذا لم يكن النعل في يده وقت الشروع فان كانت في يده وقت الشروع لا يصح شروعه في الصلوة في الفتاوى وفي مجموع النوازل رجل صلى على
ثوب عنده نجس فلما فرغ من الصلوة تبين انه طاهر تجوز صلوته ومثله لو صلى الى جهة وعنده ان القبلة الى جهة اخرى فلما فرغ من صلوته
تبين انه اصاب القبلة لا تجوز صلوته اذا كان مع العريان ثوب ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم يصلي في الديباج
وهذا اختلاف ما اذا لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ انه لا يستر عورته به ولو صلى في جلد الميتة لم يجز اذا شرب الخمر ونام ... فمه
نجس على وسادة ان كان لا يرى فيه عين الخمر ولا رائحته ينبغي ان يكون طاهرا عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما اصله رجل شرب الخمر
وصلى لا تجوز صلوته اي ما اصابه الخمر اكثر من قدر الدرهم وان شرب ثم صلى بعد ساعات يجوز صلوته عندهما وقد ذكرنا شيئا منها
في الطهارات اذا نام الرجل على فراش فاصابه مني ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان ظهر اثر البلل في جسده يتنجس بدنه وان كان
العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسده فظهر اثره في جسده يتنجس بدنه ونظايره مرت في الطهارات ولو كان في
ثوب المصلي من نبيذ الكراث او المنصف ونقيع الزبيب وقد على اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلوته عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي المنتقى
ولو صلى ومعه مصارين ميتة تجوز **جنس اخر** وفي الفتاوى رجل خرج في الصلوة وفي كمه فرخ حمامة فلما فرغ من صلوته راه
ميتة ان كان غالب ظنه انه مات في صلوته تجب عليه اعادة الصلوة وان لم يكن غالب ظنه ولكن كان مشكلا لا تجب عليه الاعادة
ونظيره اذا ظهرت الندوة على رأس الاحليل بعد الفراغ من الصلوة ولم يعلم انها ظهرت في الصلوة وهذا اذا لم يشك في الصلوة اما
اذا شك في الصلوة وتيقن بالندوة بعد الفراغ من الصلوة تجب عليه اعادة الصلوة في اخر النوازل وعلى هذا التيمم اذا راى سرابا
فظن انه ماء فلما فرغ تبين انه ماء بعيد وعلى هذا صلى الظهر اذا شك انه هل صلى العشاء ثم تبين انه لم يصل ... صلى ومعه قارورة
فيها بول لا تجوز الصلوة بخلاف البيضة المذرة على ما ذكرنا في الطهارات امرأة صلت ومعها صبي ميت قد مر في الطهارات ولو صلى
ومعه جرو واخواتها مما يكون نجسا قد مر في الطهارات ولو صلى والشهيد على عاتقه وعلى ثوبه دم كثير تجوز صلوته ولو كان ثوب الشهيد
على عاتقه دون الشهيد لا تجوز وفي كتاب رزين رجل دخل في الصلوة فجاءت ظئره بصبي فوضعته على حجره ان كانت الظئر غسلت الصبي
وثيابه لا تفسد صلوته وان لم تغسل ان القاه من ساعته لا تفسد وان مكث قدر ما يمكنه اداء ركن من اركان الصلوة تفسد صلوته وعن محمد رح
لا تفسد وهذا اذا كان الصبي رضيعا فان كان يجيء وعلى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم جاء الصبي جلس على فخذه لا تفسد صلوته وكذا الحمامة
اذا جاءت وجلست على كتفه وعلى الحمامة نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا تفسد صلوته وان طال مكثها ولو كان ثوبا معلقا فوق رأسه
وعليه نجاسة اكثر من قدر الدرهم اذا قام المصلي يصيب الثوب على كتفه فصلى ركنا معه تفسد صلوته وعلى هذا لو وقع المصلي بحكم الركنية ... نجس
فادى ركنا عليه او وقع قبل الامام او في صف النساء او وضع عليه قباء نجس رجل صلى وقدامه عذرة او بول لا تفسد صلوته لكن يستحب ان يعيد
من موضع النجاسة عندنا رجل فتق جبته فوجد فيها فارة ميتة ... اكثر من قدر الدرهم ولا يعلم متى دخلت فيها ان لم يكن نقب يعيد الصلوة كلها منذ
لبس الجبة يوم ... القطن فيها وان كان لها نقب يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة رض وعندهما لا يعيد شيئا ما لم يستيقن متى وقعت فيها
... رجل مشى في الطين ... من غير ان يغسل قدميه جاز اذا لم يكن فيه اثر النجاسة ولو حمل المربط فاصاب رجله من الارواث شيء فصلى ولو
لا ... لم يجز وان اصاب الخف يعتبر فيه قدر ربع ما دون الكعبين **وما يتصل بهذا** اذا كان مع العاري ثوب فيه نجاسة ان كان
قدر الربع من الثوب طاهرا يلزمه ان يصلي فيه ولو صلى عريانا لم يجز ولو كان مملوا من الدم او الطاهر دون الربع يتخير بين ان يصلي فيه وبين
ان يصلي عريانا والصلوة فيه افضل وعند محمد رح لا تجوز الصلوة الا في هذا الثوب لو كان معه ثوبان بنجاسة احدهما اقل من قدر الدرهم
ونجاسة الاخر اكثر من قدر الدرهم يصلي في اقلهما نجاسة ولو كان كلاهما اكثر من قدر الدرهم يتخير والمستحب الصلوة في اقلهما نجاسة ولو كان
نجاسة احدهما قدر الربع ونجاسة الاخر اقل من ذلك يصلي في اقلهما نجاسة ولا يجزيه الا ذلك ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع وفي احدهما اكثر لكن

تبلغ ثلاثة ارباع الثوب صلى في ايهما شاء ولو كان ربع احدهما طاهرًا والآخر اقل او ما ادالطاهر منه دون الربع يصلي في الذي ربعه طاهر ولو كان طرف احدهما نجسًا يمكنه ان يتزره فانه يتزر به ويصلي لم يجز الا اذا كان بحال يتحرك الطرف الآخر او لا يتحرك **وما يتصل بهذا** في الزيادات رجل بحلقه خراج لا يقدر على السجود ويقدر على غيرها من الافعال فانه يصلي قاعدًا بالايماء وكذا الشيخ لو صلى قائمًا سلس البول او سال جرحه او لا يقدر على القراءة ولو صلى قاعدًا لم يصبه شيء من ذلك صلى قاعدًا يركع ويسجد ولو كان بحال لو سجد سال جرحه ترك السجود ويصلي قاعدًا فانه يصلي في هذين الفصلين بقيام وركوع وسجود مع السيلان لا يجزيه ولو كان بحال لو صلى قائمًا او قاعدًا سال ولو استلقى على قفاه لا فانه يقوم ويركع ويسجد والله اعلم

الفصل الثاني في النية وفي الكل النية ان يقصد بقلبه فان قصد بقلبه وذكر بلسانه فهو افضل عندنا ونية الكعبة ليست بشرط وهو الصحيح وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه وعن الشيخ الامام محمد بن ابي بكر بن حامد انه ليس بشرط وهو الصحيح فان نوى مقام ابراهيم الصحيح انه لا يجوز الا ان ينوي به جهة الكعبة فان نوى المحراب لا يجوز عندنا من عند من يشترط نية الكعبة نوى العرصة لما ذكرنا في فصل الاستقبال الى القبلة واما وقت النية اجمع اصحابنا ان الافضل ان يكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعًا بنية متأخرة وعن الكرخي رح انه يجوز واختلفوا فيه على قول الكرخي قال بعضهم الى التعوذ وقال بعضهم الى الركوع وقال الى ان يرفع رأسه من الركوع ولو نوى قبل الشروع عن محمد رح انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم يحضره النية جازت صلوته بتلك النية وهكذا روي عن ابي ح وابي يوسف رح وعن محمد بن سلمة رح ان كان عند الشروع بحيث لو سئل عن اية صلوة يصلي يجيب على البديهة من غير تفكر فهي نية تامة ولو احتاج الى التامل لا يجوز

واما كيفيتها ان كان متنفلا يجوز صلوته بنية مطلق الصلوة وكذا التراويح وسائر السنن عند عامة مشايخنا وان كان مفترضًا فان كان منفردًا لا يكفي نية الصلوة ولا يكفيه ايضًا نية الفرض ولا بد من التعيين فان نوى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة وفي غيرها لو ان نوى الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما يقبل ظهر هذا اليوم يقبل ظهر يوم آخر اما لو نوى ظهر الوقت وعصره يجوز ولا يشترط نية اعداد الركعات هذا اذا كان يصلي في الوقت فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم خروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز في المختار ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضًا ولو نوى ظهر اليوم جاز واما المقتدي فان نوى صلوة الامام لا يجزيه ومنهم من قال اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعد ما كبر الامام يصح شروعه في صلوة الامام قال الامام خواهر زاده رح عن استاذه اذا اراد المقتدي ان يسهل الامر على نفسه يقول شرعت في صلوة الامام قال رح واستاذنا ظهير الدين رح يقول ينبغي ان يزيد على هذا ويقول اقتديت به رجل افتتح المكتوبة وظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلوة هي الفريضة وكذا المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق فشرع في صلوة وكبر ينوي الاستقبال يصير خارجًا عما كان فيها هكذا ذكر في بعض نسخ الواقعات وفي الجامع الكبير للامام فخر الاسلام رح قال المسبوق يخالف المنفرد في هذا واصل المسئلة في الجامع الصغير رجل صلى من الظهر فصلى ركعة ثم افتتح العصر او النفل بتكبيرة اخرى فقد نقض الظهر وهذا اذا لم يكن صاحب الترتيب فان كان صاحب الترتيب لا يصير متنفلا الى العصر بل الى النفل والمنفرد اذا افتتح الظهر ثم كبر ينوي الاقتداء بالامام كان نقضًا للاول اما اذا صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي هي ويجزئ بتلك الركعة هذا اذا نوى بقلبه اما اذا نوى بلسانه وقال نويت ان اصلي الظهر انتقض ظهره ولا يجزئ بتلك الركعة ثم يخرج عن ذلك بالحدث ولو نوى ان يصلي الظهر فلما قام الى الثانية نوى انها العصر فلما صلى ركعة نوى صلوة العشاء فصلوته صلوة الظهر رجل صلى الظهر ونوى هذا الظهر يومه وهو يوم الثلثاء فتبين ان ذلك اليوم يوم الاربعاء جاز ظهره وتعيين اليوم ليس بشرط ولو نوى الشروع في صلوة الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعًا في صلوة الامام اذا شرع الامام ولو نوى الشروع في صلوة الامام على ظن ان الامام قد شرع ولم يشرع الامام بعد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز المقتدي في النية يحتاج الى اربعة اشياء ان ينوي الصلوة وتعيين الصلوة وينوي الاقتداء وينوي القبلة وهذا قول البعض والصحيح انه ليس بشرط لما مر والافضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام فلو نوى القبلة حتى يكون جائزًا عند الكل والامام كالمنفرد ولا يشترط نية الامامة فان نوى القضاء ولم ينو الصلوة لله كان شارعًا في النفل الكل في الاول وفي الجامع الكبير باب القضاء رجل فاتته الظهر فدخل وقت العصر فصلى اربع ركعات ينوي الظهر والعصر جميعًا لا يصير شارعًا في واحدة منهما وفي المنتقى ان كان في الوقت سعة يصير شارعًا في الظهر فان نوى مكتوبتين فائتتين كان للاولى منهما وفي الصوم لو نوى قضاء يوم من رمضان وينوي به صومًا من كفارة اليمين او الظهار فهو من رمضان استحسانًا ولو نوى من كفارة اليمين وتطوع كان

من الواجب

من الواجب لو تصدق بدراهم ونوى من كفارة اليمين وكفارة الظهار فهو بالخيار يجعلها ايهما شاء **وما يتصل بهذا** في الفتاوى رجل كان لا يعرف ان الصلوات الخمس فرض على العباد الا انه يصليها في مواقيتها لا يجوز وعليه قضاؤها وكذا لو علم ان منها فريضة ومنها سنة ولم يعرف الفريضة من السنة ولم ينو الفريضة فان نوى الفريضة في الكل جاز ولو صلى سنين ولم يعرف النافلة من المكتوبة ان ظن ان الكل فريضة جاز وان لم يظن ولا يعرف ان البعض فرض والبعض نفل صلوته صلى خلف الامام ان نوى صلوة الامام وان كان يعرف الفرائض من النوافل لكن لا يعرف ما في الصلوة من الفريضة والسنة جازت لو ام قومًا وهو لا يعرف الفرائض من النوافل ونوى الفرائض في الكل جازت صلوته واما صلوة القوم فكل صلوة ليست لها سنة قبلها كصلوة العصر والمغرب والعشاء تجوز صلوة القوم ايضًا وكل صلوة لها سنة قبلها كالفجر والظهر لا تجوز صلوة القوم

الفصل الثالث في التكبير وفي الكل تجوز افتتاح الصلوة بالتهليل وبالتحميد وبالتسبيح فقال سبحان الله او قال الله اجل او قال الله اعظم او قال الرب ولم يزد عليه او قال لا اله الا الله او قال لا اله غيره او تبارك الله يصير شارعًا في الصلوة وكذا لو قال الله يصير شارعًا عند الفقهاء وفيه اختلاف المشايخ على قولهما ولو قال الكبير او الاكبر او اكبر بدون الله لا يصير شارعًا عندهما ولو قال الرحمن اكبر او الرحيم اكبر يصير شارعًا عندهما في مختصر القدوري وفي الروضة لو قال الله الاكرم وعن ابي ح رح انه يصير شارعًا وقال ابو يوسف رح اذا كان الرجل يحسن التكبير ويعرف ان الصلوة تفتتح به لا يصير شارعًا الا بقوله الله اكبر الله الاكبر الله الكبير الله كبير ويجب ان يكون البداية بالله حتى روي عن ابي يوسف انه لو قال اكبر الله لا يصير شارعًا ولو قال الله الكبار يصير شارعًا عند ابي يوسف رح ولو قال الله اكبر يصير شارعًا ولم يذكر انه هل يكره اذا افتتح الصلوة بالتهليل او بالتسبيح عندهما منهم من قال يكره وهكذا ذكر في المجرد مرويًا عن ابي ح رح ومنهم من قال لا يكره ولو قال الله يصير شارعًا على قول ابي ح رح وفي المجرد جعل هذا رواية الحسن عن ابي ح رح اما في ظاهر الرواية الاول اعتبر الصفة مع الاسم وعند محمد رح لا يصير شارعًا الا بالاسم والصفة ذكره الامام السرخسي رح في الجامع الصغير وفي نسخة الامام خواهر زاده رح يصير شارعًا بذكر الله تعالى وحده في فتاوى النسفي اما افتتاح الصلوة بقوله سبحانك اللهم وبحمدك يجوز عندهما وبقوله لا اله غيرك يجوز ايضًا واما بالتعوذ والتسمية فلا يصح عندهما واجمعوا انه لو قال اللهم اغفر لي او اللهم ارزقني لا يصير شارعًا وكذا لو قال استغفر الله او اعوذ بالله او انا لله او ما شاء الله او لا حول ولا قوة الا بالله لا يصير شارعًا ولو قال الله اكبر يتكلم بالكفر ولا يدري في المستصفى وفي ذلة القاري للصدر الشهيد لو قال الله اكبار يصير شارعًا فان قال المقتدي الله اكبر ووقع قوله الله مع الامام وقوله اكبر وقع قبل قول الامام ذلك قال الفقيه ابو جعفر رح الاصح انه لا يكون شارعًا عندهم وكذا لو ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعًا في الصلوة واجمعوا ان المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من ذلك لا يكون شارعًا في الصلوة في ظاهر الرواية وفي التجريد اذا اقتدى بالامام وهو خلفه فرغ قبل الامام لم يجز كذا روي عن ابي ح رح

فصل آخر لو كبر بالفارسية فقال خداي بزرگ است وقال بنام خداي بزرگ يصير شارعًا في الصلوة عند ابي ح رح وعندهما لا يصير شارعًا الا اذا كان لا يحسن العربية وعلى هذا لو قرأ القرآن في الصلوة بالفارسية يجوز عند ابي ح رح وعندهما ان كان يحسن العربية لا يجوز وتفسد صلوته وفي بعض نسخ الجامع الصغير لا تفسد صلوته بالاجماع والكلام في الاعتداد واجمعوا انه لو قرأ التأويل لا يجوز وعلى هذا الخلاف جميع اذكار الصلوة من التشهد والقنوت والدعاء وتسبيحات الركوع والسجود حتى لو قال بالفارسية في الصلوة يا رب بيامرز وهو يحسن العربية تفسد صلوته عندهما وعنده لا تفسد وكذا التركية والزنجية والحبشية والنبطية ويبنى على قراءة القرآن بالفارسي ثلث مسائل احدها ما ذكرنا والثانية اذا كتب تفسير القرآن بالفارسية يكره للحائض والجنب مسه عند ابي ح رح وقولهما في هذا مثله عند اهل المدينة لا يكره والصحيح ان قولهما كقوله والثالثة اذا علم غيره من القرآن بالفارسية نحو الفاتحة وغيرها من القرآن عند ابي ح رح يخرج من ان يكون اميًا وهو قولهما والدعاء بالفارسية في صلوة الجنازة هل يجوز وهل يصح اقتداء الناس به على هذا الخلاف ولو تلا آية السجدة بالفارسية على السامع السجدة علم السامع انها آية السجدة او لم يعلم وعلى الثلاثة ان يخبر انها آية السجدة وعلى قولهما ان كان التالي يحسن العربية لم يكن تلاوة اصلا وان كان لا يحسن فهي تلاوة في حقه واما السامع ان علم انها آية السجدة لزمته والا فلا ثم يكره القراءة بالفارسية ان كان يحسن العربية عند ابي ح رح واجمعوا انه لو امن بالفارسية او سمى عند الذبح بالفارسية جاز واجمعوا انه لو اذن بالفارسية والناس يعرفون انه اذان لا يعتد به ولو خطب بالفارسية يوم الجمعة على هذا الخلاف وفي التلبية روايتان وعن ابي يوسف رح اذا كبر قبل تكبير الامام يكون شارعًا في صلوة نفسه وعن محمد رح لا يصير شارعًا

بناء على ان الصلاة جهتين عند ابي يوسف وعند محمد رح جهة واحدة فلو قهقه المقتدي هل تنتقض طهارته على هذا الخلاف وحكي عن ابي ح رح
روايتان ثم لو شرع في صلوة الامام ثم لو شرع في صلوة الامام يجب عليه قضاء تلك الصلاة التي افسدها على نفسه ان كانتا صلوتا
وان كانت تلك الصلاة والصلاة التي اقتدى بها الامام واحدة خرج عن العهدة وان كانت مختلفة عليه ان يصليها رجل جاء الى
الامام وهو راكع فكبر الرجل ان كان الى الركوع اقرب لا يجوز وان كان الى القيام اقرب يجوز ولو كبر يريد تكبيرة الركوع
ان كبر وهو قايم جازت صلوته ان كبر وهو راكع لا يجوز ثم في كل موضع يجوز يترك الثناء ويركع مع الامام ولو كبر في الوتر يريد
به تكبيرة القنوت وهو ظن انه كبر تكبيرة الافتتاح ثم ظهر انه لم يكبر الافتتاح فهذا التكبير الذي للقنوت ينبغي ان ينوب
عن الافتتاح على قياس تكبير الركوع لكن لو لم يتذكر في الركعة الثالثة لا يمكنه اصلاحه ولو قال المؤذن الله اكبر فقال هو الله
اكبر وشرع في الصلوة لا يصير شارعا في الصلاة في الروضة في كتاب الصيد ووقت التكبير عند ابي ح رح يكبر مع الامام وعندهما
بعد ما فرغ الامام ولو ادرك الامام في الثناء ينال ثواب تكبيرة الافتتاح والمختار انه اذا ادرك الامام في الفاتحة ينال ثواب
تكبيرة الافتتاح والسلام بعد سلام الامام عندهما وعن ابي ح رح روايتان في السلام في الاصل اذا كبر للقنوت ثم شك انه للقنوت
او كبر لافتتاح الصلاة فانه يقنت ثم يركع ويسجد ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعتين ويقنت في الثالثة ويقعد ويسلم

الفصل العاشر في مسائل الترتيب

وفي الجامع الصغير اذا نسي الفجر حتى زالت الشمس ثم ذكرها بدأ بها ولو بدأ بالظهر لا يجوز عندنا وهذا الترتيب
يسقط بثلثة النسيان وضيق الوقت وهو ان يكون بحال لو اشتغل بالفايتة يخرج الوقت قبل اداء الوقتية والثالث كثرة الفوايت وحدها اذا صارت الفوايت
ستا بخروج وقت السادسة يسقط الترتيب ويجوز الصلاة السادسة والفوايت على ضربين حديثة وقديمة والحديثة قد مرت والقديمة بان ترك الرجل
صلوة ايام ثم ندم قبل ان يقضيها بعد دهر طويل ثم اشتغل باداء الصلاة بوقتها فترك صلوة ثم صلى صلوة اخرى وهو ذاكر لها استانف الامام يجعل
الشيخ كان لم يكن رجل صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فالعصر فاسد الا ان يكون في آخر الوقت وآخر وقت العصر في حق سقوط الترتيب والتحقق في جواز
الترتيب تغير الشمس حتى ان عندنا اذا قدر على اداء الظهر قبل تغير الشمس ويقع العصر كله او بعضه بعد تغير الشمس فعليه مراعاة الترتيب وان كان لا يتمكن من اداء الظهر
قبل التغير يسقط الترتيب ثم فريضة العصر تعرف فاسدة عند ابي ح رح تعرف فاسدة موقوفة انه لو لم يصل الظهر حتى صلى بعدها ست صلوات او اكثر ينقلب الكل جايزا وان اعاد
الظهر قبل ان يصلي ست صلوات يجب عليه اعادة الكل حتى ان من ترك صلوة ثم صلى صلوات كثيرة قبل ان يؤديها عند ابي ح رح يجب عليه اعادة ما ترك فحسب وعندهما
يجب عليه اعادة ما ترك وخمس صلوات بعدها ولو ترك صلوة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو ذاكر للمتروكة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يقضي المتروكة ويعيد
فان لم يقض المتروكة حتى صلى السادسة جازت السادسة في قولهم جميعا ويقضي المتروكة واختلفوا في الخمس التي بعدها قال ابو ح رح لا يعيد الخمس وعندهما يعيد كذا لو
ترك خمس صلوات ثم صلى بعدها صلوة وهو ذاكر لم تجز الخمس فان صلى الخمس بعد السادسة في قولهم فان لم يقض المتروكات ولم يعد السادسة حتى صلى السابعة
وهو ذاكر لها فعلى جواز السابعة في قولهم جميعا وعليه قضاء الخمس المتروكة واما السادسة قال ابو ح رح لا يعيد السادسة وعندهما يعيد رجل ترك صلوة يوم وليلة
فصلى من الغد مع كل صلوة صلوة من الفوايت كلها جايزة قدمها او اخرها واما الوقتيات ان بدأ بها لم يجز وان بدأ بالفايتة فالوقتيات كلها فاسدة
الا العشاء الاخيرة وهذا يوافق قول من يقول ان الترتيب يسقط بكثرة الفوايت ثم يقضي بعض الفوايت وبقيت الفوايت اقل من ستة يعود
الترتيب في الصحيح انه لا يعود وفي النوادر رجل ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين لا يدري ايتهما الاولى فتحرى ولم يقع تحريه على شيء يبدأ بايتهما شاء
فان بدأ بالظهر يقضي الظهر ثم العصر قال ابو ح رح يعيد الظهر وعندهما لا يعيد وبهذه المسألة استدل الامام ابو بكر محمد بن الفضل في الرجل اذا ترك صلوة
فتذكر بعد شهر قال يلزمه الترتيب لا يجوز اداء الوقتية قبل قضاء المتروكة الا اذا كانت المتروكات اكثر من خمس ووجه الاستدلال انه وجب الترتيب
في الظهر والعصر من يومين مختلفين ومعلوم انه يكون الصلوات بين الظهر والعصر من يومين مختلفين اكثر من ست صلوات وفي اليومين المتجاورين
لو كانت الاولى هي الظهر يكون الظهر مع ما بعدها الى العصر من اليوم الآخر ست صلوات لكن لما كانت المتروكات اقل من ست لا يمنع الترتيب ولو ترك ثلث
صلوات الظهر والعصر والمغرب من ثلثة ايام عندهما يقضي ثلث صلوات لا يجب مراعاة الترتيب واختلف المشايخ رح في قول ابي ح قال
بعضهم يقضي سبع صلوات والفتوى على قولهما رجل تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر ولم يبق من الوقت الا ما يسع فيه ثمان ركعات
فانه يقضي الظهر ثم العصر فان كان يسع فيه ست ركعات يصلي الفجر ثم العصر وان لم يصل الفايتة واشتغل بالوقتية جاز عند ابي ح وعند ابي يوسف رح
لا يجوز الا ان يفعل كذا في الحاكم في كتاب زرين وفي الاصل لو تذكر في الفجر انه لم يصل الوتر فسد فجره عند ابي ح رح الا ان يكون في آخر الوقت وعندهما
لا تفسد

لا تفسد بناء على ان الوتر واجب عنده وعندهما سنة ولو كثرت الفوايت واراد ان يقضيها يراعي الترتيب في القضاء وتفسيره اذا قضى فايتة ثم
فايتة ان كان بين الاولى والثانية فوايت ستة جاز له قضاء الثانية وان كانت اقل من ست لم يجز قضاء الثانية ما لم يقض ما قبلها بيان
هذا الاصل رجل ترك الصلوة شهرا ثم اراد ان يقضي المتروكات فقضى ثلثين فجرا وقضى واحدة ثم ثلثين ظهرا ثم ثلثين عصرا هكذا فصل
جميع الصلوات الفجر الاولى جايزة والفجر الثانية فاسدة والفجر من اليوم الثالث جايزة واما الظهر فالظهر الاولى جايزة والظهر الثانية جايزة
وما بعدها الى آخر الشهر جايز واما العصر فالعصر الاولى جايزة والعصر الثانية والثالثة فاسدة والعصر الرابعة جايزة وهكذا الى آخر
الشهر واما المغرب فالمغرب الاولى جايزة والثانية فاسدة والمغرب الثالثة فاسدة وكذا المغرب في اليوم الرابع والمغرب في الخامس
والسادسة كذلك وما بعدها جايزة واما صلوة العشاء فكلها جايزة قال في هذا قول الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح وجوابه غيره من
المشايخ رح ان الكل جايزة ولا يراعى الترتيب في القضاء اذا كثرت الفوايت بناء على ان الترتيب اذا سقط بكثرة الفوايت يعود
ما بقي عليه شيء من الفوايت فيه روايتان الفقيه اختار العود والامام السرخسي عدم العود وهو الصحيح وبه يفتى مسافر صلى شهرا الظهر
المغرب بعيد ثلثين مغربا والبواقي جايزة على قول ابي ح رح وعندهما يقضي المغرب واربع صلوات سوى المغرب هكذا ذكر في كتاب زرين قال
الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين رح يقضي ست صلوات من كل عشر صلوات وهكذا رايت في فوايد جدي والدي رح رجل صلى الظهر بغير وضوء والعصر
بوضوء وهو يظن ان العصر جايز لا يجوز فان اعاد الظهر ولم يعد العصر حتى صلى المغرب يجزيه المغرب وفي الجامع الكبير مستحاضة توضأت في وقت
الظهر والدم سايل ثم انقطع قبل الشروع في الصلوة وبعد الشروع قبل اتمامها فان دام الانقطاع حتى غربت الشمس تعيد الظهر ولا تعيد العصر ولو صلى
في الثوب النجس ناسيا ثم صلى في الثوب الطاهر وزعم انه يجزيه لا يجوز التي بعدها ولو قرأ في الوتر ... حتى فسدت
وصلى الجمعة ... هكذا ايضا في اعادة الوتر ودون غيره من الصلوات في كتاب زرين رجل صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يصل العشاء لكن يزعم ان
الوقت ضيق فلما فرغ من الفجر ظهر ان في الوقت سعة يسع فيه العشاء والفجر فسد فجره ولو صلى الفجر ثانيا ثم ظهر ان الوقت يسع للعشاء فسد فجره ايضا
ولو شرع في العشاء بعد ما صلى الفجر طلعت الشمس ان طلعت قبل ان يقعد قدر التشهد فسد فجره جايز وان طلعت بعد ما قعد قدر التشهد ففيه خلاف معروف
وهي المسئلة الاثنا عشرية رجل افتتح العصر في آخر وقتها فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فانه يتم العصر ثم يقضي الظهر ولو افتتح العصر
في اول الوقت واطال القراءة فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فكذلك ولو افتتح في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فاطال
القراءة حتى غربت الشمس لا يجوز عصره ولو افتتح في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر ثم احمرت الشمس فانه يقطع العصر ثم يستقبلها مرة اخرى
ولو كان نايما وقت الافتتاح ثم تذكر في وقت الاحمرار مضى فيها المسايل في النوادر رجل قام في آخر وقت العصر فلما صلى ركعة غربت الشمس
ثم اقتدى به رجل في العصر صح فان استخلف الامام فتذكر الخليفة بعد الغروب انه لم يصل الظهر فسدت صلوته ولو تذكر بعد الغروب قبل الشروع انه
شروعه ولو تذكر الامام الاول بعد الغروب انه لم يصل الظهر لم تفسد صلوته احدث اولا والعبرة لوقت الشروع في الصلوة وانه ضيق والمانع
يعني صلوة العصر يكون قضاء لا اداء وفي فوايد شمس الايمة الحلواني رح وفي شرح الشافي في باب المستحاضة في الحايض اذا طهرت في آخر الوقت
اذ الفصل الاداء بحرمين كانت موقتة لا فايتة رجل صلى ستة كل يوم خمس صلوات في وقت الفجر بعد الفجر قالوا صلوة الفجر من اليوم الاول جايزة
وما سوى الفجر من ذلك اليوم فاسدة وكذا ما سوى الفجر من ساير الايام والفجر من اليوم الثاني انه كان الرجل ممن يرى الترتيب يجوز وصلوة الفجر في اليوم
الثاني جايزة سواء كان يرى الترتيب او لا يرى

الفصل الحادي عشر في القراءة

وفي الاصل القراءة في صلوة الفجر في السفر يقرأ بفاتحة
الكتاب وآية سورة شاء وفي الحضر يقرأ في الركعتين اربعين او خمسين او ستين آية سوى الفاتحة الى ماية آية وينبغي ان يختلف باختلاف
احوال الناس في الصيف والشتاء وحسن صوت الامام وقوت القوم وضعفهم فيقرأ بحسب حال المصلي وفي الظهر مثل الفجر وفي العصر عشرين آية
وفي العشاء مثل العصر وفي المغرب قصار المفصل هذا بيان الاولوية والسنة واما الجواز ان قرأ في كل ركعة من صلوة باية اجزاه قصيرة كانت
الآية او طويلة وهو مسيء وهذا عند ابي ح رح وعندهما لا يجزيه ما لم يقرأ في كل ركعة ثلث آيات قصار او آية طويلة هو قول ابي ح رح الاول
وهذا بناء على ان الركن يتأدى بادنى ما يتناوله اسم القراءة كالركوع والسجود والقيام في الاخريين والخطبة يوم الجمعة بتسبيحة والسجود با
رنبة انفه ولو قرأ في الركعة الاولى فاتحة وركع وقرأ في الثانية سورة اختلف المشايخ فيه على قول ابي ح رح ولو قرأ آية الكرسي في الركعتين
اختلف المشايخ فيه على قولهما ايضا ولو قرأ آية قصيرة ثلث مرات هل يجوز عندهما قيل يجوز قال رح وعرفت من فقه ان فيه اختلاف المشايخ

فيه على قراءته ايضا ولو قرأ آية قصيرة ثلث مرات هل يجوز عندهما قيل يجوز قال في وصحت من نفسه ان فيه اختلاف المشايخ ويجهر الامام في
صلوة الفجر والمغرب والعشاء والجمعة والعيدين والتي يخافت فيها الظهر والعصر ثم المنفرد في صلوة المخافتة يخافت وفي صلوة الجهر
يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل فان كان متنفلا ان كان في النهار يخافت وان كانت في الليل يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل
ولم يذكر حد القراءة والاشكال انه ان سمع نفسه يجزيه اما اذا صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه اختلف المشايخ فيه عن الامام ابي بكر بن
الفضل والامام الحلواني انه يجزيه من غير دخل صوت في اذنه وفهم ما يقرأ فهذا الحجة فالحاصل ان ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة
ان يسمع نفسه وعلى هذا يعتمد وما دون ذلك مجمجة وعلى هذا التسمية في الذبيحة والاستثناء في اليمين والطلاق والنكاح و
العتاق والبيع والشراء الكل في الجامع الصغير الامام اذا قرأ في صلوة المخافتة بحيث سمع رجل او رجلان لا يكون جهرا والجهر ان يسمع
الكل القراءة في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفي كل صلوة في الركعتين عندنا وتعينها في الاوليين واجب فهو مر في فصل المقدمة وفي الاخريين
الافضل ان يقرأ الفاتحة فان ترك على هذا ان كان عامدا وان ترك ساهيا فعليه السهو وعن ابي ح رض انه يسبح لم يكن ساهيا وان ترك الفاتحة
وان سكت فهو مكروه وروى ابو يوسف عن ابي ح رض انه بالخيار ان شاء قرأ الفاتحة وان شاء سكت ولا يلزمه السهو بترك القراءة
فيهما ساهيا هو الاصح ويطيل الركعة الاولى في الفجر على الثانية بالاجماع وفي سائر الصلوات القراءة في الركعتين سواء عندهما وقال محمد
يطيل الركعة الاولى على الثانية في الصلوة كلها وهذا احب كما في الفجر وحد الاطالة في الفجر ان يقرأ في الركعة الثانية من عشرين الى ثلثين
وفي الركعة الاولى من ثلثين الى ستين وفي بعض شروح الجامع الصغير والاطلاق ان اطالة الركعة الثانية على الاولى مكروه وان كانت
بثلث آيات او اكثر وان كانت باقل من ذلك لا يكره جنس آخر رجل صلى العشاء وقرأ في الاوليين سورة سورة ولم يقرأ الفاتحة الكتاب
لم يعد في الاخريين وان قرأ في الاوليين الفاتحة ولم يزد عليها شيئا وقرأ في الاخريين الفاتحة وسورة في ظاهر الرواية يجهر بالفاتحة والسورة
في الاخريين رجل فاتته العشاء فصلاها بعد طلوع الشمس ان ام فيها فانه يجهر بالقراءة وان صلى وحده يخافت حتما كما في الجامع الصغير وفي الاصل
ان قراءة واحدة في ركعتين اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يكره ولكن لا ينبغي ان يفعل لو فعل لا بأس به وكذا لو قرأ وسط السورة او آخر
السورة في الركعة الاولى وقرأ في الركعة الثانية وسط السورة وآخر سورة اخرى لا ينبغي ان يفعله لو فعل لا بأس به وفي نسخة شمس الائمة الحلواني
رح قال بعضهم يكره والافضل ان يقرأ في كل ركعة فاتحة وسورة كاملة في المكتوبة فان عجز الآن يقرأ السورة في الركعتين وفي الفتاوى لو قرأ
في الركعتين آخر السورة افضل ام تمامها قال ان كان آخر السورة اكثر آية من السورة التي اراد قراءتها كان آخر السورة افضل ولكن
ينبغي ان يقرأ في الركعتين آخر سورة واحدة ولا ينبغي ان يقرأ في كل ركعة آخر سورة على حدة فانه مكروه عند الاكثر فان جمع
بين السورتين في ركعة لا ينبغي ان يفعل وان فعل لا بأس والانتقال من آية من سورة الى آية اخرى من سورة اخرى او آية من هذه السورة
بينهما آيات مكروه وكذا الجمع بين السورتين بينهما سور او سورة واحدة في ركعة واحدة مكروه وفي الركعتين ان كان بينهما
سور لا يكره وان كان بينهما سورة واحدة قال بعضهم يكره وقال بعضهم ان كانت السورة طويلة لا يكره كما اذا كان بينهما سورتان
قصيرتان وان قرأ في ركعة سورة وفي ركعة اخرى سورة فوق تلك السورة او فعل ذلك في ركعة مكروه وان وقع هذا من غير قصد بان
قرأ في الركعة الاولى قل اعوذ برب الناس يقرأ في الركعة الثانية هذه السورة ايضا وهذا كله في الفرائض اما في النوافل لا يكره هذه الجملة
في زلة القاري للامام صدر الاسلام ابي اليسر في قراءة الفاتحة وحدها في الصلوة او الفاتحة ومعها آية او آيتين مكروه وفي شرح الطحاوي
وفي الاصل القراءة خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها هل يكره اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يكره واليه مال الامام ابو حفص رح
وبعض مشايخنا قالوا على قول محمد رح لا يكره وعندهما يكره وفي التطوع قاعدا فاذا اراد الركوع قام وركع فالافضل ان يقرأ حين قام شيئا
من القرآن ثم يركع ولو لم يركع واستوى قائما وركع جاز اما اذا لم يستو قائما وركع لم يجز من يختم القرآن في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين
في الركعة الاولى يركع ثم اذا قام الى الثانية يقرأ بفاتحة الكتاب وبشيء من البقرة قراءة في القعدة آية او آيتين على وجه الدعاء كقوله
ربنا لا تزغ قلوبنا لا بأس به القراءة على التأليف في الصلوة لا بأس به ومشايخنا رحمهم الله استحسنوا قراءة المفصل افتتح سورة
وقصد سورة اخرى فلما قرأ آية او آيتين اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح التي اراد فانه يكره وكذا لو قرأ اقل من آية وان كان حرفا
ولو كبر للركوع في الصلوة ثم بدا له ان يزيد في القراءة لا بأس به ما لم يركع ويكره ان يتخذ شيئا من القرآن مؤقتا لشيء من الصلوة يعني

لا يقرأ

[illegible]

لا يقرأ غيرها في تلك الصلوة ولكن هذا اذا لم ير جواز الصلوة بغيرها فان رأى لا يكره جنس آخر وفي الجامع الصغير الامام اذا قرأ من المصحف
فصلوته فاسدة وعندهما جايزة ويكره الا اذا كان ممن لا يحسن شيئا من القرآن عن ظهر القلب يكون اباحة يجيء بغير قراءة وعلى
هذا لا فرق بين ان يكون المصحف بين يديه او في يديه او قرأ من المحراب ان كان يحفظ عن ظهر القلب لكن مع ذا ينظر في المكتوبات على
المحراب ويقرأ لا اشكال انه يجوز صلوته وكذا لو تأمل في المكتوبات على المحراب وعلى شيء آخر من كتب الفقه وفهم من غير ان يقرأ بلسانه الصحيح
انه يجوز بخلاف ما اذا حلف ان لا يقرأ كتاب فلان فنظر فيه وفهم ما فيه حيث يحنث عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح امي صلى بقوم يقرؤن وبقوم لا يقرؤن
فصلاتهم جميعا فاسدة وعندهما صلوة الامام ومن كان بمثل حاله جايزة وصلوة القارئين فاسدة واجمعوا ان القاري اذا
ام القاريين والاميين فصلوة الامام ومن كان بمثل حاله جايزة وصلوة الاميين فاسدة والقاري والامي اذا كانا
يصلي كل واحد منهما على حدة جازت صلوة القاري دون الامي عند ابي ح رض وعندهما يجوز كما في الاقتداء وان لم يكن القاري في
الصلوة جازت صلوة الامي وقولنا صلوة الامي لا يجوز وان لم يقتد به جواب الحد امامة المسلم اختلف المشايخ رحمهم الله على قول ابي
ح رض انه هل تفسد صلوة الامي رجل ام قوما وقرأ بهم في الركعتين الاوليين ثم احدث فقدم اميا في الاخريين فصلاتهم فاسدة
عند الثلث وكذا لو استخلفه في القعدة قبل ان يقعد قدر التشهد فان استخلفه بعدما قعد قدر التشهد على قولهما يجزيه صلاتهم واختلف المشايخ
على قول ابي ح رض والاصح انه تفسد صلوتهم الامام اذا حصر في القراءة ولم يستطع ان يقرأ فقدم رجلا يجزيهم وعندهما لا يجزيهم وهذا اذا
لم يقرأ مقدار ما يجوز به الصلوة اما اذا قرأ لا يجوز بالاجماع رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقرأ فيهن شيئا يعيد ركعتين
وهو قول محمد وقال ابو يوسف يعيد اربعا والمسئلة على ثمانية اوجه احدها ما ذكرنا والثاني ان يقرأ في الاوليين فقط فعليه قضاء
الاخريين بالاتفاق والثالث ان يقرأ في الاخريين فقط وعليه قضاء الاوليين بالاتفاق والاخريان لا يكون صلوة عندهما و
عند ابي يوسف يجوز صلوته وثمرة الاختلاف يظهر في الاقتداء به واذا قهقه هل يكون حدثا الرابعة ان يقرأ في احدى الاوليين و
احدى الاخريين فعليه قضاء الاربع عندهما وعند محمد قضاء الاوليين يجب الخامسة ان يقرأ في احدى الاوليين يجب عند محمد عليه قضاء الاوليين
وعندهما قضاء الاربع السادسة ان يقرأ في احدى الاخريين فقط قول ابي يوسف ما ذكرنا وقول محمد ظاهر وقول ابي ح رض مثله الاصح انه يجب
السابعة ان يقرأ في الاوليين واحدى الاخريين بالاتفاق الثامنة ان يقرأ في الاخريين واحدى الاوليين فعليه قضاء الشفع الاول
بالاتفاق ولو ترك القراءة في احدى ركعتي الوتر او احدى ركعتي الفجر تفسد صلوته ولا يمكن اصلاحها في الوتر والفجر ولو ترك الركوع في الركعة
الاولى والقراءة في الثانية يقوم ويعيد ركعة ويجوز ولو كان على العكس بان ترك القراءة في الركعة الاولى والركوع في الثانية لا يمكنه
اصلاح هذه الصلوة وعلى هذا المسافر اذا ترك القراءة في احدى ركعتي الظهر او العصر ونوى الاقامة قبل السلام يصلي ركعتين بقراءة ويجوز
صلوته ولو قرأ القرآن بالالحان قد ذكرنا في فصل الاذان وسيأتي ايضا في كتاب الكراهية ان شاء الله تعالى رجل افتتح الصلوة ونام فقرأ في
صلوته وهو نائم لا يجوز هو المختار يعني لا يعتد به وفي قول يعتد به في الفتاوى وفي متفرقات شمس الائمة الحلواني رح في اثنين وعشرين موضعا
للنوم حكم اليقظة احدها هذه الثاني المصلي اذا نام في صلوته او احتلم لا يمكنه البناء وكذا لو بقي نائما يوما وليلة او اكثر صارت الصلوة دينا عليه
كما لو كان يقظان ولو وضع رأسه على ركبتيه ونام يكون حدثا مر في الطهارات الثالث المتيمم اذا مر على الماء وهو نائم انتقض تيممه كاليقظان
اذا مر بالماء الرابع المصلي اذا نام وتكلم في حالة النوم تفسد صلوته وقد مر حكاية في فصل ما يفسد صلوته ان شاء الله تعالى الخامس اذا سمع آية السجدة
من نائم يلزمه السجدة كما لو سمع من اليقظان وعلى النائم هل يجب فيه روايتان وعلى هذا اذا قرأ عند نائم فانتبه فاخبر ولو نام على القفاء وهو
صائم وفوه مفتوح فقطرت قطرة من ماء المطر في فيه فسد صومه وكذا لو جامعها زوجها وهي نائمة تفسد صومها وكذا النائمة المحرمة اذا جامعها
زوجها عليها الكفارة وكذا المحرم اذا انقلب وهو نائم على صيد فقتله يجب عليه الجزاء والنائم الحاج على البعير مر البعير بعرفات فهذا ركن الحج
ومنها اذا خلا بامرأته وثمة اجنبي نائم لا تصح الخلوة ولو جاءت المنكوحة الى زوجها وباتت عنده وهو نائم او هي نائمة فدخل عليها زوجها
صحت الخلوة وسيأتي في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى الرضيع اذا ارتضع من ثدي نائمة يثبت الرضاع ولو مس المطلقة طلاقا رجعيا
بشهوة وهي نائمة صار مراجعا ولو قبلته امرأته بشهوة وهو نائم وانتفخ عليه الشهوة هل يثبت حرمة المصاهرة يأتي في كتاب النكاح
والصيد المرمي اليه السهم لو وقع عند نائم ومات من تلك الرمية يكون حراما كما لو مات عند اليقظان ولو حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو نائم

وكذا ايمانه في كتاب الايمان والنايم اذا انقلب على متاع انسان فكسره يجب عليه الضمان ولو نام تحت جدار فوقع الجدار على ابن عليه حتى هلك لم يحرم عن الميراث وسياتي في
كتاب الفرايض ان شاء الله تعالى ولو ان رجلا حمل النايم ووضعه تحت جدار فسقط الجدار عليه فمات لا يلزمه الضمان وسياتي في كتاب الديات الكلام فيه فويد بحق الايمة
الحلوانى **وما يتصل بهذا** القراءة خارج الصلوة وفي الفتاوى من اراد ان يقرا القران ينبغي ان يلبس احسن الثياب ويتعمم ويستقبل القبلة
وكذا العالم يجب ان يعظم العلم ولو اراد ان يختم القران يختم في الصيف في اول النهار وفي الشتاء في اول الليل ولو اراد ان يقرا القران وهو يخاف
ان يدخل عليه الريا لا يترك القراءة والصلوة لاجل الريا وكذا سائر الفرايض قراءة القران مضطجعا لا باس به ويضم رجليه عند القراءة رجل تعلم بعض
القران ثم وجد فراغا فتعلم القران افضل من صلوة التطوع وتعلم الفقه افضل من تعلم باقي القران وجميع الفقه لا بد منه امراة تتعلم القران من الاعمى
ان مقلته من القراءة احب رجل يقرا القران كله في يوم واحد والاخر يقرا سورة الاخلاص خمسة الاف مرة فان كان تاركا فقراءة القران افضل
قراءة سورة الاخلاص ثلث مرات عند ختم القران وان كان في المكتوبة لا يزيد على مرة وخارج الصلوة لم يستحسنه بعض المشايخ العراق
واهل الامصار اذا ارادت التسمية انكان لاجل قراءة القران يتعوذ وان اراد افتتاح امر لا رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرا القران ولا يمكنه
استماع القران فالاثم على القارى وعلى هذا لو قرا على السطح في الليل جهرا والناس نيام ياثم المراة اذا كانت تقرا عند الغزل او الرجل حين يسنح
جهرا ان كان قلبها حاضرا وكذلك لو قرا ماشيا ولا يشغله المشى او العمل عن القراءة قراءة الفاتحة لاجل المهمات بعد المكتوبة بدعة التعاقل لقراءة
القران قال من تناول من سوء القران كله بركة قراءة القران اشد على الشيطان من ساير الطاعات ولا يقرا القران في المخرج والمغتسل والحمام الا
حرفا حرفا وفي الحمام انما يكره اذا قرا جهرا فان قرا في نفسه لا باس به هو المختار وكذا التحميد والتسبيح وكذا لا يقرا اذا كان عورته
مكشوفة او امراته هناك تغتسل مكشوفة او في الحمام احد مكشوف فان لم يكن فلا باس بان يرفع صوته وفي الجامع الصغير جنب صرة من الدراهم
فيها سورة من القران والمصحف بغلافه لا باس به ولا ياخذها بغير صرة ولا المصحف بغير غلاف ولا يقرا القران وانما يمنع من قراءة اية تامة
وما دونها لا يمنع هو الصحيح وهذا اذا قرا القران على قصد قراءة القران اما لو قرا على قصد الثناء او افتتاح امر لا يمنع في الصحيح لو قرا
وفي التسمية اتفاق انه لا يمنع اذا كان على قصد الثناء او افتتاح امر والحايض كالجنب عندنا والدراهم المكتوب عليها سورة من القران حكمها
حكم المصحف والمصحف اذا كان مجلدا ان كان مشرزا لا يمنع وان لم يكن مشرزا يمنع كالخريطة ولو اخذ بكمه عن محمد رح انه لا باس بان يكتب
عليه حرفا حرفا واختلف المتاخرون في تعليم الصبيان الجنب والاصح انه لا باس به اذا كان يلقن كلمة كلمة ولم يكن من قصده ان يقرا اية تامة
ويكره مس المحدث المصحف كما يكره للجنب وكذا كتب الاحاديث والفقه عندهما وعند ابي حنيفة رح الاصح انه عنده لا يكره وفي مجامع الصغير لم يذكر
الخلاف لكنه قال كتب الفقه كالمصحف لكن اذا اخذ بكمه لا يكره ولو اخذ بكمه لا باس به ولا يكره للمحدث قراءة القران عن ظهر القلب ولا ينبغي
للحايض والجنب ان يقرا التورية والانجيل كذا روي عن محمد رح والطحاوي لم يسلم هذه الرواية قال ع وبه يفتى واما مد الرجلين الى جانب المصحف
ان لم يكن بحذائه لا يكره وكذا لو كان المصحف معلقا من الوتد وهو مد الرجلين الى جانبه لا يكره وفي الفتاوى المصحف اذا صار كهنا او
صار بحال لا يقرا فيه ويخاف ان يضيع يجعل في خرقة طاهرة ويدفن والقراءة في الاسباع جايزة من المصحف احب الي واما وضع المغلة
على الكتب لاجل الكتابة فلا باس به اما بدون هذا فيكره واما وضع الفرك من الادم عليها ما اسمه تحت الطنفسة فيكره الجلوس عليها قال خالى
الكيره اما لو جعل المصحف في الجوالق وهو يركب عليه لا باس به وهذا كما نقول فيمن وضع المصحف تحت راسه في السفر للحفظ لا باس به ولغير
الحفظ يكره ولو دخل بيت الخلاء وفي جيبه درهم مكتوب عليه القران او عليه اسم الله لا باس به وقيل لو كان عليه خاتم اسم الله يجعل الفص
الى باطن الكف **وما يتصل بهذا الدعاء** رجل يدعو ويحب ان يكتب ان كان الدعاء على الرقة فهو افضل وان لم يكن وسعه بالكف
افضل من تركه وينبغي ان يدعو بما يحفظه ولا يستظهر وابتداء الدعاء ينبغي ان يكون بالثناء ويكره الدعاء عند ختم القران في رمضان
وعند الختم بجماعة وبعد المكتوبة الاشتغال بالسنة اولى من الاشتغال بالدعاء **الفصل الثاني عشر في زلة القاري** في
زلة القاري للصدر الشهيد رح اذا جرى على لسان المصلي خطاء لا يخلو اما ان قرا حرفا مكان حرف او زاد حرفا او نقص او قدم الموخر
او اخر المقدم واما ان قرا كلمة مكان كلمة او زاد كلمة او نقص او قدم او اخر واما ان قرا اية مكان اية او نقص او زاد او قدم
الموخر او اخر المقدم اما اذا قرا حرفا مكان حرف ولم يغير المعنى بان قرا ان المسلمون ان الظالمون لا تفسد وكذا لو قرا اذا بدل
مكان او ابن اذا لم يختلف المعنى وهو من القراءة فاذا لم يختلف لكن ما قرا ليس في القران نحو ان قرا كونوا قوامين بالقسط

او التنابين

او التنابين او الى القيام عندهما لا تفسد وعند ابي يوسف تفسد وان اختلف المعنى وما قرا ليس في القران كما في الشعير بالشين
تفسد عند الكل ولا عبرة بقرب المخرج والعبرة لاتفاق المعنى عندهما وعند ابي يوسف لوجود المثل والاصل في هذا انه ان امكن الفصل
بين الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد بان قرا الطالحات مكان الصالحات تفسد صلوته وان كان لا يمكن الفصل بين
الحرفين الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء واختلف المشايخ فيه قال اكثرهم لا تفسد وقال بعضهم
تفسد ولو قرا الا ما اضطررتم بالذال والظاء وفي نسخة الصدر الشهيد لو قرا الظاء مكان الضاد او الضاد مكان الظاء او
السين مكان الصاد تفسد صلوته عند عامة المشايخ منهم ابو مطيع رح وعند بعضهم لا تفسد منهم محمد بن سلمة رح ولو قرا المستقيم
بالضاد او بالزاء او قرا المغضوب بالظاء او بالذال تفسد ولو قرا الضالين بالظاء او بالذال لا تفسد والمغضوب بالزاء تفسد ولا
الضالين بالزاء لا تفسد ولو قرا والعاديات ضبحا بالظاء تفسد الا من موعده بالزاء او الضاد تفسد وبالظاء لا تفسد حل ...
يعظكم بالضاد لا تفسد فظا بالضاد او غليظ بالضاد تفسد وجوه يومئذ ناضرة قراها بالظاء او قرا الى ربها ناظرة بالضاد
لا تفسد وضللت بالظاء تفسد وبالظاء لا فظلت اعناقهم بالضاد او الزال لا تفسد كيدهم في تضليل بالذال لا تفسد بالظاء تفسد
الظل بالضاد تفسد والكيس نحو بخفر بالذال او بالضاد تفسد وبالظاء ينبغي ان لا تفسد ازكى لكم واطهر بالظاء لا تفسد وبالضاد
والذال تفسد سبحانك اللهم وتعالى جدك لا اله غيرك قرا غيرك اختلف المشايخ في فساد صلوته في فرض من ضيق المخرج بالظاء والذال تفسد
وذروا ظاهر الاثم بالظاء او الضاد تفسد وكذا اهل ذرا بالظاء او الضاد تفسد ولو قرا نصر من الله بالسين او بصر بالصاد
او العصر بالسين فانه يفسد وحصل بالصاد عيرا بالصاد لا انفصام بالسين او اللام لا انفصام او قرا واصبروا بالسين او
او تصطلون بالسين مسيطر بالصاد فصل عسيتم بالضاد او قرا فان يعصوك بالسين او قرا صدوا نكم بالسين او قرا اللهم صل
بالسين او سورة انزلناها بالصاد او فصعق من بالسين ابدال الصاد وتين عن صدقهم بالسين فيهما وكانوا يصرون او وصلنا
او اصحاب الصاد او سابغا بالصاد لا تفسد صلوته في هذه المواضع ولو قرا في الحرس ربا بالصاد او نسيا بالصاد او يفصل بالسين اذا وسابها
لا الصخرة بالسين او نفصل الايات بالسين او قرا ولو قولوا اسديدا بالضاد او فالمغيرات صبحا بالسين او تواصوا بالحق وتواصوا بالصبر بالسين
فيهما او فجعلوا ونحوا بالسين او في صدور الناس بالسين او متربص فتربصوا بالسين فيهما تفسد صلوته في هذه الوجوه ولو قرا فطفق مسحا
بالسين تفسد ثمانية ايام حسوما بالصاد تفسد صراطا بالتاء من طلبها بالتاء فطرة الله التي فطر الناس عليها بالتاء فيهما فاطر السموات
بالتاء وكانت من القانتين بالطاء فاذاهم يقنطون بالتاء ومن يقنط من رحمة ربه بالتاء ومن يقنت بالطاء وكما قال الطلب
بالتاء ورحلة الشتاء بالطاء والتين بالطاء فطاف عليها طايف بالتاء فيهما او بنطق بالتاء تفسد صلوته في هذه المواضع ولو قرا
الشيطان بالتاء او شطط او قرا ولوطا بالتاء او قرا وما ينطق عن الهوى بالتاء او قرا ولا تكن كصاحب الحوت بالطاء
او قرا مطلع الفجر بالتاء لا تفسد صلوته في هذه الفصول ولو قرا سوط عذاب بالضاد او بالتاء او بالضاد والتاء لا تفسد صلوته وقيل
بالضاد والتاء تفسد صلوته ولو قرا فاطلع الى اله موسى بالتاء لا تفسد وكذا بطرا بالتاء ولو قرا الا ما اضطررتم بالتاء لا تفسد ولو قرا
التحيات لله بالطاء او بالظاء او الذال لا تفسد وكذا اساطير الاولين بالتاء لا تفسد ولو قرا اظلم وطغى بالتاء لا تفسد الفا فقاف
تفسد ولو قرا اتم وعى فارغا بالعين وان الشيطان ينزغ الناس بالعين ومن يزغ منهم عن امرنا بالعين لا تفسد صلوته في هذه الثلثة
ولو قرا انه ظن ان لن يحور باللام قال ابو القاسم الصفار رح لا تفسد صلوته ولو قرا وفرش مرفوعة بالقاف اختلفوا فغرنا بالزاي
اختلفوا فيه اخبارها بالخاء اختلفوا فيه ولم يجد كثيبا مهيلا بالزاء لا تفسد صلوته ولو قرا قل هو الله احد بالتاء تفسد صلوته وما ادراك ما هي فحو
بالعين لا تفسد يحسبها جامدة بالخاء لا تفسد كثيبا مهيلا قرا سهيلا لا تفسد ولو قرا يا نحوه انا اصطفيتك لا تفسد ولو قرا اعتد لهن مكان لهم
لا تفسد وقال قرينه باللام او جعل الله لكل شيء قدرا باللام او تبلى السراير مكان الراء الثانية اللام ولو قرا الا وحي يوحى ان وحي وكذا في كل
مذكر او اناث او على الغلبة وذكر المخاطبة بطريق المغايبة او المغايبة بطريق المخاطبة كانه قوله تعالى فقال لها يريد بالتاء لا تفسد صلوته
ولو قرا ما سبقكم بالعين لا تفسد ولو قرا ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا بالتاء تفسد صلوته ولقد فضلنا بعض النبيين بالصاد او فضل الله
بالصاد لا تفسد ولو قرا تنزل الملائكة والروح والرح او قرا ارسلنا عليهم ريحا او صحا لا تفسد وتمامه في فتاوى الخلاصة ولو قرا

والاصل في هذا ان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة تفسد صلوته

الذي مكان التي لا تفسد وتقلبون مكان تنقلبون تفسد والساعة موعدهم بالعين تفسد لو قراء فاما اليتيم فلا تكهر اما السائل فلا تكهر لا تفسد ولو قراء
مكان الكامل لا اصطل وقراء مكان الوثقى الاتقى لا تفسد ولو قراء صراطا بالضاد او الذال او السين او الزاء لا تفسد صلوته كالعجز بالتاء ملا تفسد في
الفتاوى وهذا كله اذا قراء خطاء فان قراء الهاء مكان الحاء عمدا بلا عجز نحو ان قراء الهمد لله او الرهمن الرحيم بالهاء او سبحان ربي العظيم بالضاد
او الزال او سمع الله لمن حمده بالهاء او المغضوب بالذال واعوذ بالله بالذال والعهد بالسين او التحيات بالهاء ان كان يجهد ليلا ونهارا
في تصحيحه ولا يقدر على ذلك فصلوته جائزة وان ترك جهده فصلوته فاسدة الا ان يجعل العمر في تصحيحه لا يسعه ان يترك جهده في باقي عمره
ولو قراء وصالحة مكان وصاحبة لا تفسد وكذا لو قراء ان هذا الشيخ عجيب مكان لشيء عجيب كذا لو قراء انه سريع العقاب انك لغفور رحيم
ولو قراء بسم الله بالسين او الشين او بالثاء او مكان اللام الباء او القاف او الراء ولا يطاوعه لسانه في غير ذلك فان كان فيه تبديل الكلام
تفسد صلوته ولو قراء خارج الصلوة لم يكن مأجورا بعد ذلك ان امكنه ان يتخذ آيات من القرآن ليس فيها تلك الحروف يفعل والا يسكت ولا
يقرأ في الاركان بذل جهده ولا يقدر لا تفسد صلوته ويأخذ وان كان لا يبدل الكلام ان امكنه ان يتخذ آيات ليس فيها تلك الحروف يتخذ الا
الفاتحة وكذا الستعين بالشين ولا ينبغي لغيره ان يقتدي به وكذا التمتام وهو الذي لا يقدر على اخراج الكلمة الا بعد ان يديرها
في صدره كثيرا لا ينبغي ان يقتدى به وكذا الفأفاء وهو الذي لا يقدر على اخراج الكلمة الا بعد تكرار الفاء وكذا من لا يقدر على
التكلم بحرف من الحروف لا ينبغي ان يؤم وكذا ان يقف على غير موضعه لا يقف في موضعه لا ينبغي ان يؤم وان كان الامام يتنحنح عند
القراءة ان لم يكثر منه ذلك لا بأس به وان كثر فتحنحه الا ان يكون اماما يتبرك بالصلوة خلفه فيكون هو افضل ثم والتي ان وجد
فيها آيات ليس فيها تلك الحروف فتترك تلك الآيات وقراء الآيات التي فيها تلك الحروف فاكثر اصحابنا قالوا بانه لا تجوز صلوته وان لم يجد آية
ليس فيها تلك الحروف تجوز صلوته وهل تجوز صلوته بدون القراءة اختلف المشايخ فيه **نوع منه** وفي نسخة الصدر الشهيد لو قدم
حرفا على حرف ان تغير المعنى بالتقديم تفسد صلوته كقوله كعصف مأكول كذا افرت من قوسرة وان لم يتغير المعنى عند ابي يوسف رح تفسد
وعند محمد رح لا تفسد قراء غثاء احوى مكان فاحوى لا تفسد صلوته هو المختار اما لو قراء بان ربك احوى مكان اوحى لها على قياس قولهما
ينبغي ان تفسد قال رح سمعنا المستفتي الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين خان رح **نوع منه** فان زاد حرفا فان كان
لا يغير المعنى لا تفسد صلوته عند عامة المشايخ وعن ابي يوسف روايتان صورته لو قراء وانهى عن المنكر بزيادة الياء او قراء
انا رادوه اليك ورده ما بدا لهم او قراء وتعد حدوده وهم يدخلوهم بزيادة الميم وكذا في قوله يدخلهم جنات مكان يدخلوهم ولئن
اعتبر المعنى تفسد صلوته نحو ان قراء وزرابيب مبثوثة مكان وزرابي او مثانين مكان مثاني الذكر والانثى وان سعيكم لشتى
بزيادة الواو ويس والقرآن الحكيم وانك بزيادة واو تفسد **نوع منه** نقصان حرف ان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلوته
بلا خلاف نحو ان قراء جاءهم رسلنا بترك التاء او نودي من بعد ما جاءهم البينات فان غير المعنى تفسد نحو ان قراء والنهار اذا تجلى ما خلق
الذكر والانثى باسقاط حرف الواو وكذا لو سقط حرفا من الكلمة نحو ان قراء انا جعلناه قرآنا عربيا واسقط العين او اسقط الياء
ولو ترك الحرف الآخر ان كانت من ذوات الثلثة تفسد صلوته نحو ان قراء ضرب الله مثلا واسقط الباء من ضرب ان كان على اربعة
احرف وثم محاز فاسقط الحرف الاخير لا تفسد نحو ان قراء نادوا يا مال واسقط الكاف من مالك **نوع منه** اما ترك الحرف من
الكلمة نحو ان قراء حتى مطلع الفجر ان قطع على الميم لا تفسد صلوته **نوع منه** ان وصل حرفا من الكلمة بحرف من كلمة اخرى نحو ان قراء اياك نعبد
ووصل الكاف بالنون او غير المغضوب عليهم ووصل الباء بالعين او سمع الله لمن حمده ووصل الهاء من الله باللام الصحيح انه لا تفسد وكذا
لو تعمد ذلك وكذا اذا جاء نصر الله **وما يتصل بهذا** لو ترك التشديد في موضع او اتى بالتشديد في غير موضعه فان كان لا يغير المعنى
نحو ان قراء يلعنونهم انما تعبدوا افواجا وقتلوا تقتيلا بغير تشديد ويسئلونك عن الساعة بغير التشديد لا تفسد وكذا ايدركم
الموت وان كان يغير المعنى بان قراء قل اعوذ برب الناس وقراء ظللنا عليهم الغمام وقراء ان النفس لامارة بالسوء وترك التشديد
اختلف المشايخ رح فيه واختيار عامتهم انه يفسد وفي قوله فمن اظلم ممن كذب بآيات الله بترك التشديد او شدد الذال في قوله تعالى
فمن كذب على الله اختلف المشايخ فيه ولو ترك التشديد في قوله يدع اليتيم ولم يعرف الحق وقراء ما اراد الله تعالى اختلف المشايخ
فيه وفي قوله فاولئك هم العادون لو قراء بالتشديد تفسد صلوته ولو ترك التشديد في قوله اياك نعبد واياك نستعين وقراء الحمد لله
رب العالمين

رب العالمين واسقط التشديد عن الباء المختار انه لا تفسد صلوته وكذا في جميع المواضع وان كان قول عامة المشايخ انه تفسد كما ذكرنا
من قبل واما ترك المد ان كان لا يغير المعنى بان قراء اولئك على هدى وانا اعطيناك بدون المد لا تفسد وان كان يغير المعنى بان قراء سواء عليهم
بترك المد وكذا في قوله دعاء ونداء المختار انه لا تفسد كما في ترك التشديد **وما يتصل بهذا خطاء الاعراب** لو لحن في الاعراب
ان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلوته كقوله لا ترفعوا اصواتكم بكسر التاء او الرحمن على العرش بنصب النون وان كان يغير المعنى عند عامة
مشايخنا تفسد نحو ان قراء وعصى آدم ربه بنصب آدم ورفع الرب وقراء فساء مطر المنذرين بكسر الذال وان الله بريء من المشركين
ورسوله بكسر اللام او اياك نعبد بكسر الكاف او وقتل داود جالوت ونصب داود ورفع جالوت او قراء المصور ونصب الواو ولو
نصب الراء مع الواو لا تفسد وكذا لو نصب الواو ووقف على الراء لو رفع الراء ونصب الواو تفسد صلوته وقال بعضهم تفسد في
نصب الواو والوقف ايضا وفي النوازل لا تفسد في الكل وبه يفتى ولو قراء واذ ابتلى ابراهيم ربه ورفع ابراهيم ونصب ربه لا تفسد
صلوته في الكل لو قراء ذي قوة عند ذي العرش مكين لا تفسد صلوته **وما يتصل بهذا** لو قراء هنالك تتلو مكان تبلو بالتاء في
افتى شمس الائمة الحلواني رح انه تفسد صلوته فاخبر ان هذا قراءة معروفة فاطلع القراءة في مسجده واتبع القراءة ولو قراء عتى
حين بالعين مكان الحاء او سجاطوا بالخاء او حبل من ليف مكان حبل من مسد او قراء رزحا او قراء وقالوا ائذا ظللنا في الارض
بالظاء لا تفسد صلوته وما ذكرنا من العبور قراءة ولو قراء ما ليس في مصحف الامام بل في المصاحف المنسوخة نحو مصحف ابن مسعود
وابي بن كعب وان لم يكن معناه في مصحف الامام وان لم يكن ذكرا او تسبيحا تفسد صلوته وان كان معناه في مصحف الامام لا
تفسد صلوته في قياس قولهما اما على قياس قول ابي يوسف رح لا يجوز **جنس اخر** في الكلمة مكان الكلمة ان كانت الكلمة التي قراءها
مكان كلمة تقرب معناها لا تفسد نحو ان قراء مكان العليم الحكيم والخبير البصير او السميع العليم او الخبير البصير او السميع العليم او مكان الاثيم
الفاجر ولو قراء افلا ينظرون الى الابل والى الجبال كيف سطحت مكان نصبت فعلى قياس قول ابي يوسف رح لا تفسد وكذا نصبت مكان
سطحت وخلقت مكان رفعت وعلى قولهما ينبغي ان تفسد وان لم يكن في القرآن تلك الكلمة ولكن تقرب معناها عن ابي يوسف رح
لا تفسد وعن ابي يوسف تفسد نحو التيابين مكان التوابين وقدم وان لم يكن تلك الكلمة في القرآن ولا تتقاربان في المعنى تفسد صلوته
بلا خلاف اذا لم يكن تلك الكلمة تسبيحا ولا تحميدا ولا ذكرا وان كان في القرآن ولكن لا يتقاربان في المعنى نحو ان قراء وعدا
علينا انا كنا غافلين مكان فاعلين او قراء ان ربكم الشيطان او الشيطان على العرش او وابعهم بهم ونحو ذلك مما لو اعتقد يكفر
عند عامة مشايخنا تفسد وبعضهم قالوا وقال بعضهم على قياس قول ابي يوسف رح ينبغي ان لا تفسد والصحيح من مذهب ابي يوسف انه تفسد
ومحمد بن مقاتل الرازي يفتي بانه لا تفسد وكذا لو قراء واذكر في الكتاب ابليس مكان ادريس او شهد الجنة لمن شهد له بالنار او على العكس قال
الفقيه ابو الليث رح قرأت في الصلوة الجرجاني اكون مثل هذا الغراب مكان الغراب فسألت الفقيه ابا جعفر رح فقال لا تفسد صلوتك وكذا لو
قراء فاخشوهم ولا تخشون في النوازل وفي مجموع النوازل لو قراء الست بربكم قالوا انه تفسد صلوته ولو قراء افرأيتم ما تخلقون مكان ما
تمنون تفسد ويحتمل ان لا تفسد والاظهر هو الفساد ولو قراء ذق انك انت العزيز الحكيم مكان الكريم لا تفسد ذكره الامام النسفي رح الحكيم
في نكته وقيل تفسد والاول اصح ولو قراء احل لكم صيد البحر طعامه قراء ما بعدها وحرم عليكم صيد البر لا تفسد ولو قراء حتى مطلع الشمس حتى تغرب ها
مكان قبل تفسد ولو قراء وكل صغير وكبير في الزبر لا تفسد ولو قراء والنار ترعى تنزعا لا تفسد ولو قراء انا ارسلنا الجبل والحائط البغال لا
تفسد ولو قراء شركاء مكان شفعاء تفسد الكل في مجموع النوازل **نوع منه** لو قدم كلمة على كلمة او اخر كلمة عن كلمة ان لم يغير
المعنى لا تفسد نحو ان قراء لهم فيها زفير وشهيق وقدم الشهيق على الزفير فانبتنا فيها حبا وعنبا قدم الحب على العنب او قدم حق على اعطى
او قدم كلمتين على كلمتين ولا يغير المعنى نحو ان قراء يوم تسود وجوه وتبيض وجوه او قراء وكتبنا عليهم فيها ان العين بالعين
والنفس بالنفس او قراء العبد بالعبد والحر بالحر وان كان يغير تفسد نحو ان قراء انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فخافوه ولا تخافوهم
لا تفسد صلوته او قراء اذ الاعناق في اغلالهم لا تفسد ولو قراء لتسئلن عما كنتم تعملون لا تفسد ولو قراء ولو شاء الله لطمسنا
على مكانتهم لا تفسد وسبيرة مكان العزيز او على العلب تفسد في مجموع النوازل **نوع منه** لو زاد كلمة ان كان لا يغير المعنى لا تفسد
بان قراء فان الله كان بعباده خبيرا بصيرا ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات واتقوا اولئك هم خير البرية فان لم يكن تلك الكلمة

من القرآن على قولهما وعلى قول أبي يوسف تفسد نحو أن قرأ فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان لا تفسد عند عامة مشايخنا وعن أبي
يوسف تفسد ولو غير المعنى تفسد نحو أن الذين آمنوا وكفروا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية أو قرأ إنما نملي لهم ليزدادوا
إثما وجمالا وكذا لو قرأ فأما من طغى وآمن وآثر الحياة الدنيا فإن الجحيم هي المأوى أو قرأ وأما الذين كفروا في قلوبهم مرض
تفسد وكذا في كل حرف إذا اختلط كذا حكي عن الشيخ الإمام الأستاذ قال وهذا مشكل لأن فيه زيادة كلمة لا تغير المعنى وإن غير ففي
رأيت نصا في مواضع أنه لا يفسد ولو قرأ ألوان العزة لله جميعا بزيادة لو تفسد **جنس آخر** لو ذكر آية مكان آية إن وقف وقفا
وقفا تاما ثم ابتدأ بآية أخرى أو ببعض آية لا تفسد كما لو قرأ والعصر إن الإنسان ثم قال إن الأبرار لفي نعيم أو قرأ والتين إلى
قوله وهذا البلد الأمين ووقف ثم قرأ لقد خلقنا الإنسان في كبد أو قرأ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف
ثم قال أولئك هم شر البرية لا تفسد أما إذا لم يقف ووصل إن لم يغير المعنى نحو أن قرأ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنى
مكان قوله جنات الفردوس نزلا أو قرأ وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة أولئك هم الكافرون حقا لا تفسد أما إذا غير
المعنى بأن قرأ إن الأبرار لفي جحيم وإن الفجار لفي نعيم إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم شر البرية إن الذين كفروا من أهل
الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها أولئك هم خير البرية أو قرأ وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة أولئك هم المؤمنون
حقا تفسد عند عامة علمائنا وهو الصحيح **جنس آخر في الوقف** إذا وقف في غير موضع الوقف أو وصل في غير موضع الوصل أو
ابتدأ في غير موضع الابتداء إن كان لا يغير المعنى تغييرا فاحشا لا تفسد نحو أن وقف على الشرط قبل الجزاء ثم ابتدأ بالجزاء نحو أن قرأ إن
الذين آمنوا وعملوا الصالحات فوقف ثم ابتدأ أولئك هم خير البرية أو وقف بين الصفة والموصوف نحو أن قرأ إنه كان عبدا ثم ابتدأ
شكورا لا تفسد لكن الوقف قبيح وكذا الابتداء ولو لم يقف عند قوله إنهم أصحاب النار ثم وصل بقوله الذين يحملون العرش لا تفسد
لكنه قبيح وإن تغير تغييرا فاحشا نحو أن قرأ شهد الله أنه لا إله ووقف على لا إله ثم ابتدأ بقوله إلا هو عند عامة علما
ئنا لا تفسد ولو وقف على قوله وقالت اليهود ثم ابتدأ بقوله عزير ابن الله لا تفسد صلاته بالإجماع **جنس آخر** ولو نسب
إلى غير ما نسب إليه إن لم يكن المنسوب إليه في القرآن بأن قرأ مريم ابنة غيلان تفسد صلاته بالإطلاق وإن كان في القرآن بأن قرأ
ومريم ابنة لقمان أو موسى بن عيسى لا تفسد صلاته عند محمد رح وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف رح وعليه المشايخ لو قرأ
عيسى بن لقمان تفسد صلاته ولو قرأ موسى بن لقمان لا تفسد في نسخة الصدر الشهيد **ومما يتصل بهذا** لو قرأ القرآن في الصلاة
بالألحان إن غير الكلمة تفسد وإن كان ذلك في حروف المد واللين وهي الياء والألف والواو لا تفسد إلا إذا فحش وإن قرأ با
لألحان في غير الصلاة اختلف المشايخ فيه وعامتهم كرهوا ذلك وكرهوا الاستماع أيضا وقد مر شيء من هذا في فصل الأذان

الفصل الثالث عشر فيما يفسد الصلاة وما لا يفسد يشتمل على ثلثة أجناس الأول في القول المفسد الثاني في الفعل المفسد
والثالث في أفعال الصلاة إذا تكلم في صلاته عامدا أو ناسيا أو نائما يسيرا أو كثيرا قبل أن يقعد قدر التشهد فسدت صلاته
في النوازل لو تنحنح من النوم في الصلاة فلا قهقهة لا تنتقض طهارته ولكن تفسد صلاته هو المختار وضحك الصبي في الصلاة والبالغ سواء
استحسانا وفي الفتاوى لو سلم على إنسان أو رد السلام تفسد صلاته ولو أراد أن يسلم على إنسان ناسيا أو ساهيا فقال السلام ثم علم
فسكت تفسد صلاته وفي الجامع الصغير ولو بكى في صلاته بأن قال آه من غير صوت لا تفسد صلاته وإن وقع صوته وحصل به حروف
إن كان من ذكر الجنة أو النار لم تفسد صلاته وإن كان من وجع أو مصيبة تفسد عندهما خلافا لأبي يوسف وعن محمد إن كان بحيث لا يملك
نفسه لا تفسد والأصل عند الأنين والتأوه على هذا إن كان من ذكر الجنة أو النار لا يقطع ومن الوجع والمصيبة يقطع وعن
أبي يوسف رح في الأنين لا تفسد وفي التأوه تفسد والأصل عنده أن في الحرفين لا تفسد صلاته وفي أربعة أحرف تفسد وفي ثلثة
أحرف اختلف المشايخ رحمهم الله فيها على قوله والأصح أنه لا تفسد وهما ينفصلا ولو نفخ التراب من موضع سجوده إن كان غير مسموع لا
تفسد صلاته كالنفس لكن إذا تعمد يكره وإن كان مسموعا تفسد إن كان يكون له حروف مهجاة وهو بمنزلة الكلام ويقطع الصلاة
فإن جرى على لسانه هدو ورونت وما يساق به الدابة فعلى ما ذكرنا في آخر فلو ساق الدابة على الصفة المعتادة لا تفسد وكذا
لو فعل ما ينبغي في دعاء الهرة بتحريك اللسان وضرب على الأسنان بخلاف شيء ورت فإن تنحنح بعذر أو عطس أو تجشأ فحصل الحروف

نحو خفوفا

مطلب إذا لم يقف ووصل إن لم يغير المعنى

فهو عفو فأما إن كان التنحنح من غير عذر ينبغي أن تفسد صلاته عندهما خلافا لأبي يوسف رح رجل عطس في صلاته فقال له رجل
في الصلاة يرحمك الله فهذا الكلام يفسد صلاته أما لو قال العاطس في الصلاة فخاطب نفسه لم يفسد ولو قال الحمد لله لا تفسد صلاته و
ينبغي أن يقول في نفسه والأحسن هو السكوت ولو عطس في الصلاة فقال له رجل في الصلاة أو غير الصلاة يرحمك الله فقال آمين
تفسد صلاته والصحيح إذا فتح على من ليس في الصلاة إن أراد به قراءة القرآن لا تفسد صلاته عند الكل وإن أراد تعليم ذلك
الرجل تفسد صلاته وهل يشترط تكرار الفتح لفساد صلاته الأصح أنه ليس بشرط ولو فتح على المصلي رجل ليس في الصلاة فأخذ المصلي بفتحه
تفسد ولو فتح على إمامه إن كان ذلك قبل أن يقرأ قدر ما يجوز به الصلاة ولم ينتقل إلى آية أخرى لا تفسد صلاته أخذ الإمام بفتحه
أو لم يأخذ وإن كان بعدما قرأ قدر ما يجوز به الصلاة أو انتقل الإمام إلى آية أخرى لا ينبغي له أن يفتح فإن فتح وأراد به التعليم
فسدت صلاته وإن أخذ الإمام بفتحه تفسد صلاة الكل وإن قرأ الإمام قدر ما يجوز به الصلاة إلا أنه توقف ولم ينتقل إلى آية أخرى
حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه الأصح أنه لا تفسد صلاة المقتدي وإن أخذ الإمام بفتحه لا تفسد صلاتهم ولا ينبغي للمقتدي أن يفتح قبل الاستفتاح
ولا ينبغي للإمام أن يلجئ المقتدي بل يركع إن قرأ قدر ما يجوز به الصلاة أو ينتقل إلى آية أخرى في الجامع الصغير للصدر الشهيد رح لو قرأ
قدر ما يجوز به الصلاة قالوا ينبغي أن تفسد صلاته وصلوتهم إن أخذ الإمام المصلي إذا أخبر بخبر يسره فقال الحمد لله أو أخبر بخبر يسوؤه فقال
إنا لله وإنا إليه راجعون أو أخبر بخبر يعجبه فقال سبحان الله أو قال لا إله إلا الله أو قال الله أكبر إن لم يرد به الجواب لا تفسد صلاته عند الكل
وإن أراد به الجواب فسدت صلاته عندهما وقال أبو يوسف لا تفسد وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد في قوله إنا لله وإنا إليه راجعون إذا
أراد به الجواب تفسد صلاته عند الكل ولو قال اللهم صل على محمد أو قال الله أكبر لا تفسد صلاته بالإجماع إن لم يرد به الجواب أما إذا أراد به
الجواب قال بعضهم تفسد صلاته عند الكل وهو الظاهر وكذا لو قال رجل بين يدي المصلي أمع الله إله آخر فقال المصلي لا إله إلا الله وأراد
به جوابه تفسد صلاته وذكر في بعض شروح الجامع الصغير وذكره شيخ الإمام في نسخته ولو كان بين يديه كتاب موضوع وعنده
رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة وأراد به خطابه تفسد وكذا إن كان في السفينة وابنه خارج السفينة فقال
يا بني اركب معنا وأراد به خطابه تفسد صلاته وكذا لو قال لرجل اسمه موسى وبيده عصا وما تلك بيمينك يا موسى وأراد به خطابه
تفسد صلاته وكذا لو قال رجل للمصلي بأي موضع مررت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد وإن أراد به جوابه تفسد ثم في هذه المواضع
إن لم يرد جوابه لكن جهر يريد إعلامه أنه في الصلاة لا تفسد بالإطلاق وكذا لو مرت جارية بين يدي المصلي فقال سبحان الله وأومى
بيده لتبصر فإنه لم يقطع صلاته ولا حاجة إلى أن يجمع بينهما التسبيح والإشارة وادع في الصلاة بكل شيء في القرآن وما أشبه ألفاظه
ولا يشبه الحديث والذي يشبه كلام الناس اللهم زوجني فلانة واللهم اكسني ثوبا واللهم العن فلانا تفسد ولو قال اللهم ارزقني فلانة
الأصح أنه تفسد وكذا لو قال اللهم اقض ديني الذي لا يستحيل سؤال الجنة والتعوذ من النار ولو قال اللهم ارزقني الحج لا تفسد صلاته
ولو قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد صلاته ولو قال اللهم اغفر لعمي أو لخالي تفسد اختاره الفضلي ولو قال اللهم اغفر
لأخي قال الشيخ الإمام أبو بكر الطواويسي لا تفسد إذا كان في القرآن أو كان مأثورا وفي الجامع الصغير لم يشترط كونه في القرآن أو كونه مأثورا بل قال إن كان يستحيل
سواء في أيام التشريق الله أكبر لا تفسد صلاته ولو أذن في الصلاة وإن أراد به الأذان فسدت صلاته وقال أبو يوسف رح لا تفسد حتى يقول حي على
الصلاة حي على الفلاح وكذا لو سمع الأذان فقال المصلي مثل ما قال وأراد به جواب الأذان على هذا الخلاف عند أبي حنيفة رض تفسد وعند أبي يوسف
لا تفسد إلا بالصلاة والفلاح ولو صلى على النبي في الصلاة إن لم يكن جوابا لغيره لا تفسد صلاته وإن سمع اسم النبي عم فقال صلى الله عليه وسلم لا تفسد ولو قرأ
رجل ما كان محمد أبا أحد من رجالكم فصلى عليه رجل في الصلاة لا تفسد وكذا لو قرأ ذكر الشيطان فقال في الصلاة لعنه الله قيل لا تفسد وفي فوائد
الشيخ الإمام أبي علي النسفي رح لو لدغته حية أو عقرب فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد صلاته عندهما وعند أبي يوسف لا تفسد الإمام إذا فرغ من الفاتحة
فقال آمين بتشديد الميم تفسد صلاته وعند أبي يوسف لا تفسد لأن في القرآن مثله وعليه الفتوى ولو قال آمين بغير مد ولا تشديد لا تفسد وغيره
صلاته وينبغي أن يقول بغير مد ولا تشديد وهو اختيار العلماء وآمين بالمد ومن التشديد اختيار الفقهاء وأصله يا أمين استجب لنا اسم
من أسماء الله تعالى لكن لما سقط يا النداء أدخل المد في الفتاوى في باب السين ولو نادى رجل فقال قرأ والفاتحة إلا أن المقام فقرأ
المسبوق لقائل الذي يقول تفسد صلاته وقيل أن يقول لا تفسد كالتسبيح وفيها اختلاف المشايخ وعن الإمام الأول أنه إذا فتح بالفا

مطلب مسائل الفتح

وينبغي رجل صلى العشاء فلما صلى ركعتين ظن انها ترويحة فسلم او سلم في الظهر على الركعتين على ظن انها جمعة يستقبل الصلوة اما لو ظن انه
صلى اربع ركعات فسلم لا يبطل الصلوة المقتدي اذا نام قبل ان يتشهد فلما استيقظ وشرع في التشهد سلم الامام يجوز صلوة
المقتدي بناية على الخلاف رجل صلى وجرى على لسانه نعم ان كان هذا الرجل يعتاد في كلامه نعم تفسد صلوته وان لم يكن له عادة لا تفسد
وجمل من القرآن ولو قال بالفارسية آري الصحيح انه لا تفسد كانه قرأ القرآن بالفارسية **وما يتصل بهذه** وفي الفتاوى اذا
اذا تفكر في صلوته فتذكر شعرا او خطبة فقرأها بقلبه لم يتكلم بلسانه لا تفسد صلوته وفي الاثنى عشرية المتيمم اذا وجد الماء في الصلوة تفسد
صلوته ان كان قبل ان يفرغ من التشهد وبعد ما فرغ من التشهد في سجود السهو او بعد ما فرغ منها قبل ان يتشهد او بعد ما تشهد قبل
السلام عند ابي حنيفة رح فان وجد بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو فصلوته تامة وكذا ان سلم احد التسليمتين وعندهما لا تفسد في الوجوه
كلها بعد ما فرغ من التشهد بناء على ان الخروج عن الصلوة بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة رضه وعندهما لا ويبتنى على هذا اثنى عشر مسئلة
احدها ما ذكرنا الثانية اذا انقضى مدة مسحه في هذه الحالة الثالثة ماسح الخفين اذا وجد في خفه نجاسة في هذه الحالة فنزعه
والنجاسة اقل من قدر الدرهم وهذا اذا كان الخف واسعا بحيث يخرج رجليه من غير معالجة كثيرة بحيث لو وجد هذا في خلال الصلوة
لا يقطع الصلوة اما اذا كان بحال يحتاج في نزعه الى معالجة كثيرة بحيث لو كانت في الصلوة تفسد الصلوة يجب ان يكون الصلوة تامة
بالاجماع لوجود الصنع منه الرابعة في مصلي الجمعة اذا خرج وقت الجمعة في هذه الحالة الخامسة مصلي الفجر اذا طلع الشمس عليه في هذه الحالة السادسة
العاري اذا وجد ما يستر عورته في هذه الحالة السابعة الامي اذا تعلم القراءة في هذه الحالة الثامنة القارئ اذا استخلف اميا في هذه
الحالة التاسعة المومي اذا قدر على القيام والركوع والسجود في هذه الحالة العاشرة المصلي اذا تذكر فائتة في هذه الحالة وفي الوقت سعة الحادية
عشر صاحب الجرح السائل اذا برئ جرحه وذهب الوقت في هذه الحالة والمستحاضة كذلك الثانية عشر اذا كان على ثوبه نجاسة اكثر من قدر
الدرهم وهو لا يجد الماء فوجد الماء في هذه الحالة والزيادة على هذا اذا تغيرت الشمس في هذه الحالة وهو في قضاء فائتة وفي صلوة
الجنازة اذا شرع في قضائها فزالت الشمس في هذه الحالة وكذا اذا مسح على الجبائر فسقطت الجبائر عن برء في هذه الحالة المتوضي اذا اقتدى
بالمتيمم فاحدث الامام فاستخلف هذا المتوضي فرأى هذا الخليفة ماء لا تفسد صلوته لما مر في باب التيمم ان الامام الاول لو رأى الماء تفسد
ولا يفسد الخليفة والقوم لانه صار كواحد من القوم المقتدي اذا رأى البول على ثوب الامام اقل من قدر الدرهم وهو يرى انه لا يجوز الصلوة
معه والامام يرى جواز الصلوة معها فالمقتدي يعيد الصلوة ولو كان الامام رأى فساد الصلوة والمقتدي يرى جوازها ولم يعلم الامام
وعلم المقتدي لا يعيد المقتدي الصلوة رجلان يصليان واحدهما يقتدي بالآخر فقطر قطرة من الدم على الارض فزعم كل واحد منهما انها
من صاحبه بطلت صلوة المقتدي ولو ذهبا وتوضا وافتتحا صح ولو ذهب الامام قبله وتوضا وجازت صلوة المقتدي في كتاب رزين
جنس آخر في افعال الصلوة ما يفسد من ذلك وما لا يفسد المرأة اذا ارضعت ولدها في الصلوة تفسد صلوتها وكذا لو جاء الصبي
وارتضع من ثديها وهي كارهة فنزل اللبن وان مص مصة او مصتين ولم ينزل اللبن لم تفسد صلوتها وان مص ثلث مصات فسدت صلوتها وان لم
ينزل اللبن ولو اكل او شرب شيئا عامدا او ساهيا فسدت صلوته وان كان بين اسنانه شيء فابتلعه لم يفسده ولو كان قدر الحمصة تفسد صلوته
ولو ابتلع دما خرج من بين اسنانه لم تفسد صلوته ان كان اقل من ملء الفم وكذا اذا قاء اقل من ملء الفم وعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه لا تفسد
صلوته وتمام مسئلة القيء تأتي في فصل الحدث وقال الامام خواهر زاده لو اكل بعض اللقمة وبقي البعض في فيه حتى شرع في الصلوة فابتلعها
لا تفسد صلوته ما لم يكن ملء الفم وقدر الحمصة لا يفسد في الرواية لم يذكر الحمصة لكن قال ان ابتلع شيئا بين اسنانه لم يفسده قال في ذكر شرح
كتاب الصلوة في باب الحدث والتقدير بالحمصة رواية اسد عن ابي حنيفة رضه في غير المرواية وفي شرح الطحاوي هكذا ولو ابتلع سمسمة بين اسنانه
لم تفسد صلوته ولو اخذها من خارج الفم فابتلعها فسدت هو الصحيح ولو اكل شيئا من الحلاوة وابتلع عينها فدخل في الصلوة فوجد حلاوتها
في فيه وابتلعها لا تفسد صلوته ولو ادخل الفانيذ والسكر في فيه ولم يمضغه لكن يصلي والحلاوة تصل الى جوفه تفسد صلوته ولو رفع راسه الى السماء
فوقع في فيه بردة او ثلج او قطرة مطر ووصلت الى جوفه فسدت صلوته وصومه ولو كانت المرأة في الصلوة فجامعها زوجها بين الفخذين
فسدت صلوتها وان لم ينزل لمخالطته وكذا لو قبلها بشهوة او بغير شهوة او مسها بشهوة لانه في معنى الجماع اما لو قبلت امرأة المصلي
ولم يشتهها لم تفسد صلوته ولو نظر الى فرج المطلقة طلاقا رجعيا عن شهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلوته في رواية هو المختار وكذا لو صلى

مطلب ابتلاع ما بين الاسنان

قيص

قميص يحول الجيب فوقع بصره في الركوع او في السجود على عورته لا تفسد صلوته وذكر هذا في باب الفصل الذي بعده ولو رأى انسان من تحت قميصه عورة
المصلي لا تفسد صلوته ولو نظر الى شيء مكتوب فهم ما فيه ان نظر غير مستفهم لا تفسد صلوته وان نظر مستفهما وفهم تفسد عند محمد رح وبه اخذ
الفقيه ابو الليث رح وعند ابي يوسف رح لا تفسد وبه اخذ مشايخنا ولو كتب قدر ثلث كلمات في صلوته تفسد صلوته وان كان اقل في
الفتاوى والتقدير بثلث كلمات في مجموع النوازل لو وضع على كاغذ فسدت صلوته او كثير وكذا لو كان في فمه هليلج فلاكه فسدت
صلوته وان لم يلكه لكن دخل في جوفه منه شيء يسير لا تفسد صلوته ولو ادهن رأسه ولحيته او اكتحل او جعل ماء الورد على رأسه فسدت
صلوته قيل هذا اذا تناول القارورة فصب الدهن على يده ولو كان في يده فمسح برأسه او لحيته لم تفسد صلوته ولو سرح رأسه
في الصلوة تفسد صلوته ولو سلم انسان على المصلي فاشار برد السلام برأسه او بيده او باصبعه لم تفسد ولو صافح المصلي رجلا يريد به
التسليم فسدت صلاته اما اذا اخبر عن شيء في ركعة بلا او بنعم او قيل للمصلي كم صليت فاشار باصبعه ثلثا او ما اشبه ذلك لا تفسد
صلوته في الحاوي ولو نتف شعره بمرة او مرتين لا تفسد صلوته وان نتف ثلث مرات تفسد وان حك ثلثا في ركن واحد تفسد صلوته
هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد صلوته لانه حك واحد وكذا لو قتل القملة مرارا متواترا كما فسدت
صلوته وان كان بين الفعلات فرجة وخلو لا تفسد صلوته وقال ابو حنيفة رضه لا تقتل القملة في الصلوة ويدفنها تحت الحصير وقال محمد
رح قتلها احب الي من دفنها وكلاهما لا بأس به وقال ابو يوسف رح يكره كلاهما واما قتل العقرب والحية في الصلوة فلا تفسد صلوته وهو قتل
القتل بضربة او بضربات هو الاظهر وهذا اذا مر بين يديه وخشي ان يؤذيه فان كان على عكس هذا يكره قتلها في شرح الجامع الصغير وفي مجموع
النوازل ان كان وقع بهذا المقتدى فاخذ النعل بيده ومشى اليه لا تفسد صلوته وان صار قدام الامام ولو رمى طائرا بحجر لم تفسد لكنه يكره
ولو اخذ قوسا فرمى بها فسدت صلوته يعني اخذ السهم ووضعه على الوتر ومد حتى رمى اما اذا رمى بالقوس فلا تفسد صلوته كما لو رمى بالحجر ولو قاتل
رجلا لا تفسد صلوته ولو ضرب الدابة مرة في ركعة اخرى ومرة في ركعة اخرى لا تفسد وكذا مرتان ولو ضرب ثلث ضربات في ركعة تفسد
صلوته ولو ضرب انسانا بسوط او بيد فسدت صلوته ولو تقلد سيفا او رمحا لا تفسد ولو رمى برداء او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او
حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لم تفسد صلوته وان كان ثقيلا لا يحمل الا بجهد بليغ فسدت صلوته ولو دفع المار بيده او برأسه لا تفسد صلوته
وان نزل من الدابة لا تفسد صلوته ولو غشي عليه او جن في الصلوة فسدت صلوته ولو تروح بمروحة او بكمه لا تفسد صلوته ولو انتقض من عمامته
كور فسواها مرة او مرتين لا تفسد صلوته وان تم فسدت صلوته وكذا المرأة اذا تخمرت فسدت صلوتها ولو اغلق الباب لا تفسد ولو فتح
الغلق فسدت ولو شد الراوي لم تفسد ولو حل لا تفسد وكذا الازرار القميص تفسد ولو حل لا تفسد ولو رفع العمامة من الرأس ووضعها على الارض او
رفعها من الارض ووضعها على الرأس لا تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو نزعه لا تفسد ولو تنعل او خلع نعليه لا تفسد ولو لبس الخفين فسدت ولو لجم
دابته او اسرجها او نزع السرج فسدت وان امسكها او خلع اللجام لا تفسد ولو لبس قلنسوة او بيضة او نزعها والاصل في هذا ان ما يعمل بيد واحد
فهو قليل وما يعمل بيدين فهو كثير وهذا اختيار الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح وقال بعضهم ان كان بحال اذا رآه انسان يتيقن انه ليس في الصلوة
فهو كثير وان كان يشك انه في الصلوة او ليس في الصلوة فهو يسير وهو اختيار العامة وقال بعضهم يفوض الى رأي المصلي ان استكثره فهو كثير والا
فلا قال الشيخ الامام الحلواني رح وهذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة رح حيث يفوض الى رأي المبتلى به ولو حول المصلي وجهه عن القبلة من غير عذر
فسدت صلوته وكذا لو تقدم على الامام من غير عذر ولو كان في الصحراء فتأخر عن موضع قيامه والمرأة اذا استدبرت وتولت عن خلفه
حيلها تفسد صلوتها قال الشيخ الامام ابو علي النسفي رح لا تفسد صلوتها والبيت لها كالمسجد في حق الرجال ولو كان المقتدي عن يمين الامام فجاء
ثالث وجذب المقتدي بعد ما كبر الثالث او قبله لم تفسد صلوته ولو ام رجلا فجاء ثالث ودخل في صلاتهما فتقدم الامام حتى جاوز موضع
سجوده ان تقدم قدر ما يكون بين الصف الاول والامام تفسد ولو مشى في صلوته ان كان قدر صف واحد لا تفسد وان مشى قدر صفين
بدفعة واحدة تفسد ولو مشى الى صف ووقف ثم مشى الى صف آخر ووقف ثم دخل لا تفسد صلوته رفع اليدين لا يفسد الصلوة اما سوق الحمار بلا زجر تعليق
تفسد وبه جاء اعادة لا **جنس آخر في افعال الصلوة** وفي الاكمل رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقعد على رأس الركعتين عامدا لا تفسد
صلوته استحسانا وهو قولهما وفي القياس تفسد وهو قول ابي حنيفة رح وزفر رح ولو صلى التطوع ثلث ركعات ولم يقعد على رأس الركعتين الاكثر انه تفسد صلوته
ولو صلى ست ركعات او ثمان ركعات بقعدة واحدة اختلف المشايخ رح فيه والاكثر انه على هذا القياس والاستحسان قال الامام السرخسي رح

مطلب لو نظر الى المكتوب وفهم ما فيه

مطلب اذا سلم انسان على المصلي

المصحح

مطلب في ضرب الدابة

مطلب في رفع العمامة ووضعها على الارض

مطلب في مشي المصلي في الصلوة

الامجزاه تفسد قياسا واستحسانا وقد ذكر الامام السرخسي انه اذا لم يقعد وقام الى الثالثة انه يعود وذكر الامام الصفار في نسخته من الاصل انه لم يقعد حتى
قام الى الثالثة على قياس قول محمد رح يعود ويقعد وعندهما لا يعود ويلزمه سجود السهو ولا يعود قبل الظهر الوتر كحكم التطوع عند محمد رح
واما عند ابي يوسف رح فيقعد قياسا واستحسانا وفي الاستحسان تفسد وفي القياس لا تفسد عنده وهو المأخوذ هكذا ذكره صدر الشهيد في الزيادات
رجل زاد في صلوته ركوعا او سجودا ساهيا لم تفسد صلوته ولو زاد ركوعا وسجدة في صلوته وهو نائم تفسد صلوته لانه زاد ركعة لا يعتد بها ولو نام في ركوعه او في
سجوده جازت صلوته ولا يعتد بما اتى به وهو نائم اعادها ولو قعد قدر التشهد وهو نائم ثم تكلم فعليه جازت صلوته على ان قعدة النائم معتبرة
في نوادر الصلوة لشمس الائمة الحلواني رح والسرخسي رح رجل صلى الظهر ركعتين فلما سلم تذكر انه ترك سجدة منها ساهيا او قال رجل تركت
سجدة من صلب الصلوة فقام واستقبل الظهر ولم يتكلم وقد فسدت ظهره لانه نوى دخوله في الظهر ثانيا فلغو فان صلى ركعة فقد خلط النافلة
بالمكتوبة قبل تمام المكتوبة ولو صلى من المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد وزعم انها ثلث فسلم ثم قام فكبر ونوى الدخول في سنة المغرب ثم
تذكر انه لم يتم المغرب وقد صح للسنة ولا فصلوة المغرب فاسدة لانه صار منتقلا من الفرض الى النفل قبل فراغها اما اذا سلم وتذكر انه لم يتم
فحسب صلوته فسدت فقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلث ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد اجزاه للمغرب الا اذا وان افتتح المغرب وصلى ركعة و
ظن انه لم يكبر للافتتاح فافتتح فصلى ثلث ركعات جازت ولو صلى ركعتين فظن انه لم يفتتح فافتتحها وصلى ثلث ركعات لا يجوز صلوته وفي
زرين هذا اذا لم يقعد بعد ركعة بعد الافتتاح لانه ترك القعدة الاخيرة وانتقل الى النفل قبل تمام الفرض وفي نوادر الوضوء اذا صلى ركعة
قاعدا ثم ركع وسجد من غير عذر فسدت صلوته ولو صلى ركعة بايماء من غير عذر لم تفسد بعد تلك الركعة لان الايماء حالة القعدة واما القعود والركوع و
السجود فمعتبر حالة النفل مع القدرة وفي النوادر ايضا المصلي اذا سلم ناسيا وعليه سجدة صلبية فسجد بانه جزء من الصلوة قبل ان يقعد قدر التشهد
فسدت صلوته بناء على ان القعود الى السجدة الصلبية رفض التشهد والعود الى سجود السهو لا يرفض والعود الى سجدة التلاوة فيه روايتان و
المختار انه رفض كالصلبية رجل ترك من صلوته سجدة صلبية وسجدة تلاوة فسلم وهو ذاكر لهما فسدت صلوته ولو سلم وهو ذاكر قعد قدر التشهد
لكنه لم يقرأ التشهد ثم تذكر انه عليه سجدة التلاوة لا يعود وصلوته تامة وكذا لو سلم وهو ذاكر انه عليه سجدة التلاوة وتذكر انه لم يتشهد فلا يعود
للتشهد ولا لسجدة التلاوة فصلوته تامة في شرح الطحاوي **نوع منه** وفي الاصل الامام اذا سلم وعليه سجدة التلاوة فتذكرها قبل ان يتفرق
القوم فانه يسجد للتلاوة ويقعد قدر التشهد بعده فانه سجد للتلاوة ولم يقعد فسدت صلوته وتفسد صلوة القوم الذين تابعوه في السجدة ولم يقعد
وصلوة من لم يتابعه جائزة الامام اذا سجد الثالثة على انها الثانية فتابعه المقتدي لا تفسد صلوة المقتدي رجل افتتح الصلوة وحده وركع
وسجد ثم ركع مصل آخر وسجد معه وتبعه وقعوده لا تفسد صلوة الامام اذا تذكر في الركوع في الوتر انه لم يقنت لا ينبغي ان يعود الى القيام
مع هذا ان عاد وقنت لا ينبغي ان يعيد الركوع مع هذا ان عاد الى الركوع والقوم ما تابعوه في الركوع الاول انما تابعوه في الركوع
الثاني او على العكس لا تفسد صلوتهم وفي الاصل الامام اذا ركع في قيام واحد ركوعين احدهما وهو الاول والآخر ساقط قال في وعلى قياس هذا
ينبغي ان تفسد صلوة القوم في مسألة الوتر اذا لم يتابعوا الامام في الركوع الاول فان كان قرأ ثم ركع ثم قام وقرأ وركع فالمعتبر الاول وفي باب
السهو المعتبر هو الثاني وتظهر في المسبوق على ما يأتي في باب الامامة في صلوة المغرب المسبوق اذا فرغ قبل سلام الامام تابع الامام في السلام ثم في فصل
الامامة في مسائل المسبوق ولو تذكر في الركوع انه نسي السورة وعاد الى القيام يجب القوم ان يسجد وسجد سجدتين ثم ركع الامام فرفعوا رؤسهم
وتابعوا في الركوع لا تفسد صلوتهم وفي الفتاوى المقتدي اذا انتهى الى الامام وهو ساجد فلم يرفع الامام رأسه شاركه في هذه السجدة ومن التي
بعدها فان رفع الامام رأسه لا يتابعه فيما بعد ذلك يتابعه في السجدة الثانية ما لم يركع الامام الركوع الثاني فلو ذا في الركوع وقد شاركه
الامام في السجدتين لم تفسد صلوة المقتدي هذا في الفتاوى وفي مجموع النوازل اذا ادرك الامام في السجدة الثانية فكبر وركع وسجد سجدتين فسدت
صلوته لانه زاد ركعة بسجدة امرأة صلت خلف الامام فوقفت في وسط الصف وقد نوى الامام امامة النساء اجمعوا ان صلوة المرأة تامة
لكن تفسد صلوة ثلثة نفر من القوم واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها بحذائها بناء على ان محاذاة المرأة الرجل في صلوة مطلقة
مشتركة وقد استويا في المكان والمرأة من اهل الشهوة والتحريمة والاداء وليس بينهما حائل وادناه مثل مؤخرة الرحل يوجب فساد صلوة الرجل
قلت المحاذات او كثرت والمرأة اجنبية او محرمة للعطف وفي الجامع الكبير في الفتاوى لو اقتدت بامام ونوى امامتها في الفريضة واقتدت
متطوعة بالمفترضة قامت بجنب الامام لم ينعقد تحريمة الامام هو الصحيح وان تقدمت على الامام واقتدت به لم تفسد صلوة الامام في فوائد الامام

على

على السنن وقد لحى ذات ان يحاذي عضو منها عضوا من الرجال حتى لو كانت المرأة على الظلة ورجل بحذائها اسفل منها او خلفها ان كان يحاذي
الرجل شيئا منها تفسد صلوته وفي الجامع الكبير لمجد الائمة السرخسي في اتحاد المكان شرط لتحقق المحاذاة ويجوز صلوته ولو كانت على حائط المسجد
وتقتدي بامام بحذائها رجل لا تفسد لوجود الحائل وصح اقتداء المرأة بالرجل في صلوة الجمعة وان لم ينو الامام امامتها وكذا في العيدين
هو الاصح وفيه خلاف المشايخ والمغني فيه وجوه فتنة المرأة تقل عند كثرة الجمع وهذا اذا لم ينو الامام امامتها فان نوى صح من
غير خلاف بناء على ان نية امامة النساء شرط لصحة اقتدائهن لكن اذا كان خلف الامام بجنبها رجل فان لم يكن هل يشترط نية الامامة
فيه روايتان في الجامع الصغير للصدر الشهيد وفي صلوة الجنازة لا يشترط نية الامامة بالاجماع في نسخة الامام الوالد رح وكذا
يصح اقتداء القارئ بالامي من غير ان ينوي امامته حتى تفسد صلوة الامي ولو لم يصح الاقتداء لا تفسد في رواية وفي الفتاوى لو نوى
الامام امامة النساء الا المرأة بعينها فاقتدت هي فقامت بجنبه لا تفسد صلوته ولا يجوز صلوتها وفي الاصل لو كانت صف تام من النساء
خلف الامام ووراءهن صفوف من الرجال فسدت صلوة تلك الصفوف كلها استحسانا فان كن ثلثا تفسد صلوة واحد عن يمينهن وواحد
عن يسارهن وثلثة خلفهن الى آخر الصفوف ولو كانت امرأتان عن ابي يوسف رح انه جعلهما كالثلث وعن محمد رح انهما تفسدان
اربعة نفر واحد عن يمينهما وواحد عن يسارهما واثنان خلفهما ولو قامت المرأة بحذاء الامام تفسد صلوة الامام وصلوة القوم
صلوة رجل صلى مع الامام فوقع في صف النساء بحكم الزحمة ثم لم يبرح حتى فرغ الامام فلما وجد مسلكا تنحى عن النساء وصلى فصلاته تامة
ولو ادى ركنا مع النساء فسدت صلوته والله اعلم

الفصل الرابع عشر في الحدث في الصلوة

وفي الاصل اذا احدث في الصلوة
من بول او غائط او ريح او رعاف او قيء عمدا فسدت صلوته ولا يبني وان لم يتعمد فان كان الحدث موجبا للغسل كذلك وان كان موجبا للوضوء فان كان بفعل
الآدمي كذلك الا عند ابي يوسف رح وان لم يكن بفعل الآدمي يبني والمختار هو الاستقبال هكذا روي عن ابي يوسف رح اذا كان على بدنه دمل او جراحة فغمزها حتى خرج
فسال منها الدم فسدت لانه ان لم يغمزها ولكن انشقت باصابة اليد او الثوب في الركوع او السجود وسال منها الدم فسدت صلوته عندهما خلافا لابي يوسف رح و
بمنزلة ما لو رماه انسان ببندقة او حجر وهو على هذا الخلاف وعلى هذا الخلاف لو سقط من السقف حجر او شج على المصلي فادماه وكذلك لو دخل الشوك
في رجل المصلي او وضع جبهته على الارض في السجود فسال منه الدم من غير قصد على هذا الخلاف وقيل فسدت عند الكل وكذا لو كان تحت شجرة فسقطت منها ثمرة
فجرحته هذا في حق الرجل اما في حق المرأة اذا احدثت هل تبني كالرجل عن ابراهيم بن رستم انه لا يجوز لها البناء وقال مشايخنا المرأة كالرجل اذا
امكنها ان تمسح على خمارها ولا تحتاج الى كشف الرأس اما اذا احتاجت الى كشف الرأس لا يجوز لها البناء وكشف الذراع لا يمنع البناء لانها ليست بعورة
كذا روي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنهما وهذا كله في الصحيح فاذا اغمي الرجل او المرأة فسدت صلوته ولا يبني وكذا لو سقط البول على ثوب المصلي اكثر
من قدر الدرهم فانه اذا غسل لا يبني بل يستقبل الصلوة وعند ابي يوسف يبني وفي التجريد يستنجي من تحت ثيابه ان امكن والا يستقبل ولو اصاب ثوبه من الرعاف
اقل من قدر الدرهم ومن دم آخر اقل ولو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم ان غسل دم الرعاف بنى عند ابي يوسف فان غسل الدم الآخر لا يبني وهذا اذا كان له ثوب
واحد يشرع في غسله او يجزيه صلوته فان ادى ركنا من الصلوة قبل الشروع في الغسل فسدت صلوته ولهذا لو قرأ القرآن ذاهبا تفسد صلوته ولو قرأ جائيا
لا تفسد والاصح انه تفسد في الوجهين وفي فوائد شمس الائمة الحلواني رح لو تنحنح في صلوته فخرج من فيه حرف لم تفسد صلوته على هذا الخلاف فلو قاء
من غير قصد يبني اذا لم يتكلم وان تقيأ لا يبني وهذا اذا كان ملء الفم فان كان اقل من ذلك لا تفسد صلوته فلا حاجة له الى البناء وان قهقه او تكلم عامدا
او ناسيا لا يبني اذا احدث في صلوته فذهب ليتوضأ فله ان يغسل كل عضو ثلثا ولو احدث وفي منزله ماء فلم يتوضأ وقصد الحوض فيه لبث
اقرب من الحوض ان كان بين منزله والحوض قليل قدر صفين لم تفسد صلوته وان كان اكثر تفسد وكذا لو لم يكن في بيته ماء فاتى الحوض فوجد موضعا
يقدر على الوضوء فجاوز ذلك الموضع وتوضأ في مكان آخر الا انه اذا كانت المجاوزة بعذر انه لا يصل الى الماء والمكان ضيق ادخله ولو كان
الماء بعيدا منه وبقربه بئر مائلة فذهب الى الماء وان كان بعيدا لانه لو نزح الماء يستقبل الصلوة هو المختار ولو كان له او نخرج فاخرجها الى
الماء ولو كان في بيته ماء لكن عادته التوضي من الحوض فنسي الماء الذي في البيت وذهب الى الحوض وتوضأ يبني على صلوته فلو دخل المشرعة وزر
الباب بان اراد ستر العورة لا تفسد صلوته سواء زر بيد واحدة او بيدين فلم يرد ستر العورة فان زر بيد واحدة لا تفسد وبيدين تفسد
وان حمل آنية ان لم يكن له اليها حاجة بان توضأ منها وحملها فارغا فسدت صلوته فان حملها بيد واحدة لا تفسد ولو كان له اليها حاجة لا تفسد حملها
بيد واحدة او بيدين فان توضأ ورجع ومشى شيئا ثم ذكر فذهب فذا استقبل الصلوة ولو تذكر انه لم يمسح برأسه فذهب فمسح برأسه فلو لم يتذكر حتى

تام الى الصلوة ثم تذكر استقبل رجل اصابته جنابة في المفازة ومعه ماء قدر ما يكفي لوضوئه لا لاغتساله فتيمم وشرع في الصلوة ثم احدث فانصرف فتوضأ بذلك
الماء يبني على صلوته ولو كان محدثا فتوضأ وشرع في الصلوة ثم احدث في صلوته فلم يجد الماء فتيمم وانصرف فتيمم ثم وجد الماء لا تفسد صلوته ولو لم يجد حتى قام الى
الصلوة ثم وجد الماء تفسد وقد مر في فصل التيمم **نوع منه** رجل صلى في المسجد وحده تطوعا فاحدث فذهب ليتوضأ في منزله ان
شاء صلى الباقي في بيته وان شاء عاد الى المسجد وان كان في العود الى المسجد يشرع في الصلوة من غير حاجة ولو كان مقتديا فانصرف ليتوضأ فانه يعود الى
المسجد حتما او لا الا ان يشتغل بقضاء ما سبقه الامام في حالة تشاغله بالوضوء فيصلي بغير قراءة ويقوم مقدار قيام الامام وركوعه وسجوده ولو زاد
او نقص لا يضره ولو سها الامام بسهو ولا اذا سها الامام وسجد ينبغي ان يسجد في الموضع الذي يجد الامام ولو لم يعد الى المسجد بنى على صلوته في بيته ان
كان الامام فرغ من صلوته جاز لانه يبني وان لم يفرغ لا لانه موضع يجوز الاقتداء وان كان اماما يأتي في جنس آخر في الاستخلاف رجل احدث في ركوعه
او سجوده فتوضأ وبنى لا يعتد بالذي احدث فيه بخلاف ما اذا تذكر في ركوعه ان عليه سجدة صلبية فخر لها من الركعة الاولى والثلاثة فخر لها ساجدا
ان احتسب بذلك الركوع جاز وقد اعاده فحاجته بهذا كله لو احدث الماء والمريد شك كنه ظن انه احدث فخرج من المسجد او استخلف احدا تفسد صلوته وفي
المرأة اذا نوت عن حد صليها تفسد صلوتها ولو كان في الصحراء فالمعتبر مجاوزة الصفوف في حق الامام وفي حق المنفرد قدر موضع السجدة من جانب
الجوانب الاربعة ثم في الرجل اذا تيمم فخلف ثم لم يخرج من المسجد لكن لما بلغ آخر الصفوف علم انه لم يحدث يعود الى مكانه فيصلي ما بقي بخلاف المتيمم اذا رأى سرابا
فظنه ماء فمشى ليعلم انه ليس بماء لا يبني على صلوته وكذا اذا ظن انه لم يمسح برأسه وكذا في كل موضع انصرف على قصد الرفض ومن ركب وصلى
ركعة راكبا ثم نزل ينبغي ان كان نازلا ثم ركب استقبل الصلوة **جنس آخر** في الاستخلاف من لا يصلح اماما في الابتداء لا يصلح خليفة حتى لو احدث رجل في صلوة
فقدم رجلا على غير وضوء او جنبا او امرأة فصلوته وصلوة القوم فاسدة امام احدث فاستخلف رجلا والقوم رجلا آخر ونوى كل واحد منهما ان يكون
اماما فالامام هو الذي قدمه الامام وفي المنتقى وان نويا الامامة معا جازت صلوة الذين اقتدوا بخليفة الامام وفسد صلوة من اقتدى بخليفة
القوم وان تقدم احدهما ينظر ان تقدم خليفة الامام فكما قلنا وان تقدم خليفة القوم فاقتدوا به ثم نوى الآخر فاقتدى به البعض فصلوة الاولين
جائزة وصلوة الآخرين فاسدة وهذا اذا كان خلف الامام قوم كثير فان كان خلفه رجل واحد صار اماما قدمه الامام او لم يقدمه نوى او لم ينو اماما
او لم ينو خاف فتوضأ الاول وجاء دخل في صلوته وان لم يرجع حتى احدث الثاني فسدت صلوة الاول ولو احدث وخرج من المسجد قبل ان يرجع الاول
فسد صلوة الاول والثاني يبني على صلوته ولو سبقه الحدث بعدما جاء الاول تحولت الامامة الى الاول وفسد صلوتهما ولو لم يحدث حتى جاء رجل واقتدى به ثم قبل
ان يجيء الاول انهم احدثا فخرج من المسجد ان الثاني اماما حتى لو احدث وخرج من المسجد قبل ان يجيء واحد من الاولين فسد صلوتهما وصلوة الثالث تامة ولو قد
الثالث بعد من احدهما تعين الجائز للامامة ولا تفسد صلوة واحد منهما هذا اذا احدث الامام ثم احدث المقتدي فان توضأ وخرجا من المسجد فصلوة الامام
وبنى على صلوته وصلوة المقتدي فاسدة هذا اذا لم يحدث فان خاف ان يحدث فاستخلف جاز عند ابي حنيفة رحمه الله جاز خلافا لهما كما في مسألة الحصر في القراءة ولم
يستخلف لكنه انصرف ثم سبقه الحدث لا يبني في ظاهر الرواية ولو احدث واستخلف رجلا من آخر الصفوف فان نوى الخليفة الامامة من ساعته صار اماما فاولى
نوى حين قام مقام الامام تفسد صلوة من اذا كان خروج الامام قبل ان يصل الخليفة الى مكانه او قبل ان ينوي الامامة مسافر شرع في قضاء الفائتة فجاء
مقيم عليه تلك الصلوة واقتدى بالمسافر ثم احدث الامام فذهب ليتوضأ وبقي المقيم منفردا قال الفضلي تفسد صلوة المقيم لانه لا يصير خليفة فقد
خلا مكان الامام فتفسد صلوة المقتدي اما المسافر اذا استخلف المقيم تفسد صلوته وان لم يستخلف لا نظيره الرجل اذا ام النساء فاحدث فذهب ليتوضأ
ولم يستخلف امرأة فسدت صلوة النساء ولم تفسد صلوة الرجل فلو نوت واحدة من النسوة قبل خروج الامام من المسجد ذكر في النوازل انه لا تفسد صلوة الامام
لانه لم يرض بامامتها وعن ابي حنيفة رحمه الله انه تحول الامامة اليها الا ان يحضيا الامام وعلى النسفي كان يقول على هذا المتنفل اذا اقتدى بالمفترض
فاحدث الامام وخرج من المسجد ان استخلف فسد صلوته وان لم يستخلف جاز صلوة الامام وفسد صلوة المقتدي لما مر احدث فاقتدى به رجل قبل ان يخرج من
المسجد يصح الاقتداء كذا حكي عن الفقيه ابي جعفر في الامام اذا احدث فاستخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح الاستخلاف
وتفسد صلوة القوم عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي فساد صلوة الامام روايتان والصحيح هو الفساد ولو استخلف في المسجد فاستخلف الخليفة
غيره قال الفضلي ان كان الامام لم يخرج من المسجد ولم يأخذ الخليفة مكانه حتى استخلف غيره جاز ويصير كان الثاني تقدم بنفسه وقدمه الاول فان
كان بعد ذلك لم يجز فلو لم يستخلف الخليفة وتقدم هو ثم تكلم الامام قبل ان يخرج من المسجد واحدث عمدا قالوا يفسد هو ولا يفسد غيره ولو جاء رجل في هذه
الحالة فانه يقتدي بالخليفة ولو بدا للاول ان يقعد في المسجد ولا يخرج كان الامام هو الثاني ولو توضأ الاول في المسجد خليفته قائم في المحراب

لم تؤد

لم تؤد ركنا ينتظر الخليفة ويتقدم الامام الاول لو خرج الاول من المسجد فتوضأ ثم رجع الى المسجد وخليفته لم يؤد ركنا كان الامام هو الثاني وان نوى الثاني
بعد ما تقدم الى المحراب ان لا يكون خليفة للاول وصح صلوة نفسه لم يفد ذلك صلوة من اقتدى به رجل صلى في المسجد فاحدث وليس معه
غيره فلم يخرج من المسجد حتى جاء رجل فكبر ينوي الدخول في صلوته ثم خرج الاول فان كان الثاني يكون خليفة للاول عند اصحابنا رح ويصح الاقتداء
بالامام بعد ما احدث ولهذا رواية في التجريد وكذا لو توضأ في ناحية المسجد ورجع ينبغي ان يقتدي بالثاني اذا احدث الامام فاستخلف
رجلا وخرج من المسجد ثم احدث الثاني ثم جاء الاول بعدما توضأ قبل ان يتقدم الثاني مقام الاول فقدمه الثاني لا يجوز تقديمه ولو جاء الاول
متوضأ بعدما قام الثاني مقام الاول جاز للثاني ان يقدمه ولو استخلف فتذكر الخليفة فائتة او تذكر الامام دون الخليفة واستخلف المسبوق
شرحناه في فصل الامامة في مسائل المسبوق ان شاء الله تعالى وتفسير الاستخلاف ان يأخذ بثوبه ويجره الى المحراب الخليفة اذا لم يعلم كم صلى الامام
يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا اراد به اذا كان الخليفة مسبوقا

الفصل الخامس عشر في الامامة والاقتداء

وفي الاصل علم بان الجماعة سنة مؤكدة لا يرخص في الترك الا من عذر او مرض وغيره قال ع يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله واعلمهم بالسنة وافضلهم
ورعا واكبرهم سنا فاما جميع الاقراء والاعلم فاكثرهم على ان الاعلم اولى فان كان متبحرا في علم الصلوة لكن لم يكن له حظ في غيره من العلوم
فهو اولى فان استووا بالعلم فافضلهم ورعا فان استووا في الورع فاكبرهم سنا ثم اصبحهم وجها وانسبهم فان اجتمعت هذه الخصال في رجلين
يقرع او الخيار الى القوم ويجوز امامة العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنا والفاسق وغيرهم احب الي فان اجتمع العبد والحر او المعتق والحر
الاصلي واستويا في العلم والقراءة فالحر الاصلي اولى من العبد المعتق عندنا ويكره امامة الفاسق رجلان في الفقه والصلاح سواء الا ان
احدهما اقرأ فقدم اهل المسجد الآخر فقد اساؤوا ولا يأثمون وكذا لو قلد القضاء رجلا وهو من اهله وغيره افضل منه وكذا الوالي
اما الخليفة فليس لهم ان يولوا الخلافة الا افضلهم وهذا في الخلفاء خاصة وعليه اجماع الامة رجل يصلح للامامة ولا يؤم اهل محلته
ويؤم اهل محلة اخرى في شهر رمضان قال ينبغي ان يخرج الى المحلة الاخرى قبل دخول وقت العشاء ولو ذهب بعد دخول وقت العشاء يكره لان
ذلك صار كمن سافر بعد دخول وقت الجمعة فانه يكره قوم جلوس في المسجد الداخل وقوم في المسجد الخارج اقام المؤذن فقام امام من اهل
الخارج فامهم وقام امام من اهل الداخل فامهم فالسابق بالشروع فهو والمقتدون به لا كراهة في حقهم ولو اختار بعض القوم رجلا والبعض
الآخر العبرة لاجتماع الكثرة المسائل في مجموع النوازل في الفتاوى رجل ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه او لانهم
احق بالامامة منه يكره له ذلك وان كان هو احق بالامامة لا يكره رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله
وصلوة القوم جائزة ويضرب ضربا شديدا وكذا لو قال صليت بكم المدة على غير وضوء وهو ماجن لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك واحتمل
انه على وجه التورع والاحتياط اعادوا استحبابا وكذا لو قال كان في ثوبه قذر **جنس آخر في صحة الاقتداء** لا يصح اقتداء الرجل
بالمرأة ولا بالخنثى المطلق فان كان يجن ويفيق يصح الاقتداء في حالة الافاقة ولا بالسكران ولا بالصبيان ولا يصح اقتداء القارئ بالامي
ولا بالاخرس ولا يصح اقتداء الامي بالاخرس ويصح اقتداء الاخرس بالامي ولا يصح اقتداء الكاسي بالعاري ولا اقتداء الصحيح بصاحب
العذر ولا اقتداء المسافر بالمقيم خارج الوقت ويصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وخارج الوقت وكذا اقتداء المسافر بالمقيم
في الوقت والمقيم اذا صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به في هذا العصر لا يصح اقتداؤه ولا يصح اقتداء الراكع
والساجد بالمومئ ويؤم المومئ من هو مثله ويصح اقتداء القائم بالقاعد وعند محمد رح لا يجوز وتمامه في فصل صلوة المريض ويصح اقتداء المتوضئ بالمتيمم
على هذا الخلاف واما اقتداء المتوضئ بالمتيمم في صلوة الجنازة فجائز بلا خلاف ولا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل وعلى العكس يجوز ولا يجوز
اقتداء المفترض بالمفترض عند اختلاف الفرضين بان كان احدهما يصلي الظهر والآخر يصلي العصر وكذا اصحاب الظهر اذا ام لصاحب الجمعة والامام
يصلي الجمعة والقوم يصلون الظهر وكذا ظهر الامس وظهر اليوم مختلفان واختلاف المكان كاختلاف الفرضين يأتي ان شاء الله تعالى ولو نذر
الرجلان ان يصلي الركعتين ورجل آخر نذر ان يصلي ركعتين ثم اقتدى احدهما بالآخر لا يجوز ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين وقال رجل آخر
لله علي ان اصلي تلك المنذورة ثم اقتدى احدهما بالآخر جاز ولو نذر رجل ان يصلي ركعتين ورجل آخر حلف بالله لا اصلين ركعتين فاقتدى
الحالف بالناذر جاز ولو اقتدى الناذر بالحالف لا يصح ولو ان رجلين طاف كل واحد منهما اسبوعا فاقتدى احدهما بالآخر في ركعتي
الطواف لا يصح اقتداؤه وهو بمنزلة اقتداء الناذر ولو حلف رجلان كل واحد منهما ان يصلي ركعتين فاقتدى احدهما بالآخر صح كاقتداء

مطلب يكره السفر بعد دخول وقت الجمعة

ولو اختار بعض القوم رجلا والبعض الآخر العبرة لاجتماع الكثرة

المقطوع بالمطبوع رجلان نزعا في التطوع وافسدا فاقتدى احدهما بالآخر في القضاء لا يجوز وكذا لو اقتدى احدهما برجل يصلي منذوره ولو

ان قوما افتتحوا التطوع مع الامام ثم افسدوا فاقتدوا بالامام في قضاء تلك الصلوة او اقتدى بعض القوم بالبعض صح اقتداؤهم به ... امامة الامي على الجابر

الركعتين من الظهر اذا اقتدى بمن يصلي الاربع قبل الظهر يجوز ذكره في التراويح ويجوز اقتداء الحاج وكذا اقتداء الكامل بالحاج وصاحب الجرح

بمثله وامامة الامي على الجابر للقائمين جائزة وامامة المرأة للنساء جائزة الا ان صلوتهن فرادى افضل وامامة الخنثى المشكل للنساء جائزة وللرجال والخنثى

مثله لا يجوز وامامة الصبي المراهق لصبيان مثله تجوز رجل يؤم الناس وينظر في المصحف فصلاته فاسدة وعندهما جائزة ويكره اذا ام القراءة والكاتبين

تجوز صلوة الامام والقارين ولا تجوز صلوة الاميين بالاجماع ولو ام الامي قارئا والاميين فصلوة الكل فاسدة عنده ... وعندهما صلوة

الامام ومن كان حاله مثل حاله تامة وتمام هذا في فصل القراءة ولا يجوز اقتداء اللاحق باللاحق وكذا المسبوق بالمسبوق ... وامامة

المفتصد لغيره من الاصحاء تجوز اذا كان يأمن خروج الدم وتجوز امامة الاعمى للبصير ولا يجوز اقتداء النازل بالراكب لو صلوا على الدابة بجماعة

جازت صلوة الامام ومن كان معه على دابته ولا يجوز صلوة غيره في ظاهر الرواية وامامة الا... لغيره ذكر الامام الفضلي انه تجوز صلوة

الامام في جميع هذه المسائل جائزة الا اذا كان الامام ... فاقتدى به القارئ فان صلوة الامي لا تجوز وكذا الاخرس اذا اقتدى بالامي

تجوز صلوة الاخرس ... الامام وفي الاصل في كل موضع لا يجوز الاقتداء ... وصلوة ... عند ... لا وعندهما

... لان للصلوة جهتين عندهما ولا جهة واحدة عند محمد والقارئ اذا اقتدى بالامي ... وقال الكرخي ...

او ان القراءة تعد نوع منه وفي الاصل الاقتداء باهل الاهواء جائز الا الجهمية والقدرية والرافض الغالي ومن يقول بخلق القرآن والخوارج

والمشبهة وجملته ان كان من اهل قبلتنا ولم يغل في هواه حتى لم يحكم بكونه كافرا تجوز الصلوة خلفه ويكره ولا تجوز الصلوة خلف من ينكر شفاعة

النبي صلى الله عليه وسلم وينكر كرام الكاتبين وعذاب القبر وكذا من ينكر الرؤية لانه كافر وان قال لا يرى لجلاله وعظمته فهو لا كالاجسام فهو مبتدع

وفي الرافضي ان فضل عليا على غيره فهو مبتدع وان انكر خلافة الصديق فهو كافر ومن انكر المعراج ينظر ان انكر الاسرى من مكة الى بيت المقدس

فهو كافر وان انكر المعراج من بيت المقدس لا يكفر قال ر ح ورايت بخط شمس الائمة الحلواني ر ح انه يمنع عن الصلوة خلف من يخوض

في الكلام ويناظر صاحب الاهواء ويكره الاقتداء عمن كان معروفا باكل الربا واما الاقتداء بشفعوي المذهب يجوز ان لم يكن متعصبا

ولا شاكا في ايمانه ولا يميل عن القبلة فاحشا بان يجاوز المغارب وان يكون متوضيا من الخارج من غير السبيلين ولا يتوضا بالماء

الذي وقعت فيه النجاسة اذا كان الماء قدر قلتين وقول شاك في ايمانه بان قال انا مؤمن ان شاء الله تعالى او قال انا اموت مؤمنا ان شاء

الله تعالى يصلي خلفه اما اقتداء الحنفي في الوتر بمن يرى مذهب ابي يوسف ومحمد رح قال الفضلي صح اقتداؤه لكن اذا كان يؤم يوم الجمعة يجوز

القوم عن منعه قال بعضهم يقتدى به في الجمعة ولا يترك الجمعة بامامته وفي غير الجمعة يسع ان يتحول الى مسجد اخر ولا يأثم بذلك ولو صلى خلف مبتدع

او فاسق فهو محرز ثواب الجماعة لكن لا ينال مثل ما ينال خلف تقي اذا قال الامام السلام فقيل ان يقول عليكم اقتدى به انسان لا يصح الاقتداء

جنس آخر في المانع من الاقتداء ان كان بين الامام والمقتدي حائط اجزأته صلوته قال مشايخنا هكذا الذي ذكره محمد رح في الحائط

القصير الذليل فان كان يجوز فيل لا يجوز الاقتداء به وان كان الحائط كبيرا وعليه باب مفتوح او ثقب لو اراد الوصول الى الامام يمكنه ولا يشتبه عليه

حال الامام بسماع او رؤية صح الاقتداء في قولهم جميعا وان كان عليه باب لكنه مسدود او عليه ثقب صغير لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه ذلك لكنه لا يشتبه عليه

حال الامام اختلفوا فيه واختار شمس الائمة الحلواني رح انه يصح والعبرة للاشتباه وان اشتبه عليه حال الامام لا يصح الاقتداء وان لم يشتبه صح ولو

قام على سطح المسجد واقتدى بالامام على هذا ان كان للسطح باب في المسجد لا يشتبه حال الامام صح الاقتداء في قولهم وان لم يكن له باب في المسجد لكن لا

يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء ايضا وكذا لو قام في المئذنة مقتديا بالامام في المسجد وان قام على الجدار الذي يكون بين داره وبين المسجد لا

يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء وان قام على سطح داره وداره متصلة بالمسجد لا يصح الاقتداء وان كان لا يشتبه عليه حال الامام ولو قام على دكان

خارج المسجد متصل بالمسجد يجوز الاقتداء لكن بشرط اتصال الصفوف وفي كتاب فضل الجمعة من هذا الجنس ان كان بين الامام وبين المقتدي طريق ان

كان ضيقا لا يمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع الاقتداء وان كان واسعا يمر فيه العجلة يمنع الاقتداء وهذا اذا لم تكن الصفوف متصلة على الطريق

اما اذا اتصل الصفوف على الطريق صح الاقتداء وهذا اذا كان الصف الذي على الطريق ثلثة او اكثر وان كان واحد على الطريق مقتديا بالامام

لامام يكره ولو قال رجل آخر وراء هذا الرجل مقتديا لا يصح الاقتداء ولو كان الذي قام على الطريق اثنين على قياس قول ابي يوسف رح يجوز وعلى قول محمد رح

لا يجوز

٤٠

لا يجوز ولو قام الامام في الطريق واصطف الناس خلفه في الطريق على طول الطريق وان لم يكن بين الامام وبين من خلفه في الطريق قدر ما يمر فيه

العجلة جازت صلوتهم وكذا لو كان فيما بين الصف الاول والثاني او الى آخر الصفوف ولو كان الطريق نجسا وقام عليه صف لم تجز صلوتهم و

كذا من خلفهم والمانع من الاقتداء في الصلوة قدر ما يسع فيه صفان وفي مصلى العيد الفاصل لا يمنع الاقتداء وان كان يسع فيه صفان

او اكثر وفي المصلى لصلوة الجنازة اختلاف المشايخ وفي النوازل جعله كالمسجد امام صلى بالناس في المسجد الجامع في غير يوم الجمعة فقام صف

خلف الامام على المقصورة وصف آخر في آخر المسجد ان كان الامام في المقصورة والقوم في سراي خاصة يجوز ولو كان الامام

في المقصورة والقوم بمسجد منارة لا يجوز وكذا في سجدة التلاوة ولو قرأ مرة في هذا المكان ومرة في ذلك المكان ففي كل موضع

صح الاقتداء لا يتكرر الوجوب وان لم يصح يتكرر قوم يصلون في الصحراء خارج المسجد وفي الصحراء وسط الصفوف فرجة لم يقم فيها احد

مقدار فارسين او حوض ان كانت الصفوف متصلة حول ذلك الموضع يجوز صلوة من كان وراء ذلك الموضع وهذا اذا كان الحوض

كبيرا بحيث لو وقعت في جانب نجاسة لا تنجس الجانب الآخر اما اذا كان صغيرا لا يمنع الاقتداء في الفتاوى فان كان بينه وبين الامام نهر

اذا كان كبيرا تجري فيه السفن والزوارق يمنع الاقتداء وان كان صغيرا لا تجري لا يمنع الاقتداء هو المختار هكذا روي عن محمد رح فان

كان على النهر جسر وعلى الجسر صفوف متصلة تجوز صلوته وان كان على الجسر رجل واحد لا يصح الاقتداء وفي الاثنين اختلاف كما مر في

الطريق نوع منه في نية الاقتداء رجل صلى خلف الامام وهو يظن انه خليفة فاقتدى فاذا هو غيره يجزيه وان نوى حين كبر الخليفة

يريد به الخليفة واقتدى بالخليفة لا يجزيه ولو قال في نيته اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ صح الاقتداء وعلى العكس لا يصح وقيل يصح في الوجهين رجل

ادرك الامام في التشهد ولا يدري انه في الفريضة فقال ان هذه الفريضة فاني اقتديت به وان كانت الاخيرة ما اقتديت وقال ان كان الاولى اقتديت به في الفريضة

وان كانت الاخيرة فاقتديت به في التطوع لا يصح اقتداؤه في الوتر وكذا لو وجد الامام ولم يدر انها الفريضة او التراويح فقال ان كان العشاء

اقتديت به وان كان التراويح ما اقتديت به لا يصح الاقتداء ولو كان في الفرض او في التراويح ولو قال ان كان في الفرض اقتديت به وان كان

في التراويح اقتديت به فظهر انه في التراويح صح الاقتداء في غوايد شمس الاسلام ولو جاء الى الامام وهو في الصلوة فزعم انه في الظهر فقال نويت صلوة

هذا الامام واقتديت به فاذا هو في العصر يجزيه العصر اذا لم يكن صاحب ترتيب الا اذا كان قال اقتديت به في الظهر فانه لا يجوز رجل صلى خلف الامام

ركعة ثم نوى ان يصلي بقية الصلوة وحده ونوى ان يؤم امامة فيما بقي فصلى على تلك النية الا انه ركع بغير ركوع الامام وسجد بسجوده

قال محمد رح صلوته تامة ولا ينبغي هذا ان يأتم ببعض المقتدين وكذا اجاب محمد رح حين كتب اليه محمد بن شجاع ولو اقتدى بالامام ولا يدري

انه مقيم او مسافر لا يصح اقتداؤه متصل الظهر اذا قام الى الخامسة ساهيا بعد ما قعد على الرابعة فاقتدى به انسان في الظهر صح اقتداؤه و

موضعه في باب السهو وفي نوادر الصلوة في كتاب الاول رجلان يصليان في موضع فنوى كل واحد منهما ان يؤم صاحبه فصليا كذلك جازت ولو

نوى كل واحد منهما الاقتداء بصاحبه فصليا كذلك لم يجز لان كل واحد منهما نوى ان يكون متبعا لا متبعا وما يتصل بهذا الاقتداء ما يكره وما

لا يكره الاقتداء في الوتر خارج رمضان يكره وذكر القدوري رح انه لا يكره واصل هذا ان التطوع بالجماعة اذا كان على سبيل التداعي يكره وفي الاصل

للصدر الشهيد رح واما اذا صلوا بجماعة بغير اذان واقامة في ناحية المسجد لا يكره وقال شمس الائمة الحلواني رح ان كان سوى الامام ثلثة لا يكره بالاتفاق

وفي الاربع اختلف المشايخ رح الاصح انه يكره وفي الفتاوى اذا كان يؤم الناس وفي يده صورة لا يكره وكذا لو كانت على خاتمه وقد مرت المسئلة في فصل

ما يكره واذا فاتته جماعة يصلي باهله في بيته فان صلى وحده يصلي بالاذان والاقامة في التجريد ولو لم يكن له اهل يصلي وحده باذان واقامة لكن حكم المنفرد في

التحميد والتسبيح وفي فتاوى النسفي وفي الفتاوى قوم اجتمعوا في بيت فيه آجر وستائر يؤم القوم باذن المستأجر ولو ام في بيت رجل بغير اذنه يكره

ويكره ان يكون الامام على الدكان والقوم على الارض او على العكس وقال الطحاوي هذا لا بأس به وفي حال العذر يؤخذ بقول الطحاوي وفي الاصل لا فرق

بين الموضع المبني المرتفع وقدر الدكان قامة الرجل قال الفقيه ابو جعفر رح يقدر بالذراع ان كان قدر الذراع فما فوقه يكره وما دونه لا يكره وفي غير

الصغير هذا اذا كان الامام وحده فاما اذا كان بعض القوم معه فلا يكره ولا بأس بان يقوم في الطاق اذا ضاق المسجد على القوم وفي غير

العذر لا يفعل وفي الجامع الصغير لا بأس بان يكون مقام الامام في المسجد وسجوده في الطاق ويكره ان يكون الامام في الطاق وحده اذا ام الرجل

النساء في مسجد جماعة ليس معهن رجل لا يكره وفي غير المسجد من البيوت ونحوها يكره الا ان يكون معهن او منهن محرم منه ويخرجن العجوز الى العيد والجمعة والعشاء

دون الظهر والعصر وفي المغرب اختلاف الرواية وعندهما يخرجن في جميع الصلوات وهذا جواب الاصل وما في الفتاوى لا تخرج العجائز في زماننا الى الجماعات

ويصلي العراة وحدانا قعودا ايماء عند الثلثة وان صلوا بقيام وركوع وسجود بجماعة اجزاهم والاولى للامام ان يقوم وسطهم كيلا يقع بصرهم
بعضهم على عورة البعض الامام اذا تقدم جاز الامام اذا سمع حس انسان فاراد ان يطول القرآن او الركوع ليدرك الرجل تلك الركعة قال ابو يوسف
سألت ابا حنيفة رضي الله عنه عن هذا فقال اكره له ذلك واخشى عليه امرا عظيما وكذا روى هشام عن محمد وقال ابو مطيع البلخي بانه ينتظر في الركوع ليدرك الركعة وحد
يا جور وقيل هذا اذا لم يعرف الجائي قال الشعبي رح ينتظر قدر تسبيحة او تسبيحتين فان كان يعرف الجائي يكره وهو شاذ وقيل لو طوله في بعض الاداء وجمع
القوم للتقرب الى الله تعالى حتى لو اراد التقرب لا يكره اما اذا طول الامام القراءة لكي يدرك الناس الجماعة الاولى انه اذا كان يشق على الناس لا يفعل واذا
سلم الامام من الظهر والمغرب والعشاء كره له المكث قاعدا لكنه يقوم الى التطوع ولا يتطوع في مكان الفريضة ولكن ينحرف يمنة او يسرة او يتأخر وان شاء
رجع الى بيته يتطوع فيه وان كان مقتديا او يصلي وحده ان لبث في مصلاه يدعو جاز وكذا ان قام الى التطوع في مكانه او تقدم او تأخر او انحرف
يمنة او يسرة جاز والكل سواء وفي الصلوة التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا في مكانه مستقبل القبلة والنبي عليه السلام سمى هذا بدعة ثم هو
بالخيار ان شاء ذهب وان شاء جلس في محرابه الى طلوع الشمس وهو افضل ويستقبل القوم بوجهه اذا لم يكن بحذائه مسبوق فان كان ينحرف يمنة او يسرة
والصيف والشتاء سواء هو الصحيح رجل يصلي وحده جاء رجل واقتدى به بعدما قرأ الفاتحة وفي بعضها يقرأ الفاتحة ثانيا ويجهر وقد مرت المسئلة
في فصل القراءة والكل في الاول هذا الذي ذكرنا حال الامام واما حال القوم قال في الاصل اذا كان الامام والقوم في المسجد ينبغي ان يقوموا في الصف اذا قال
المؤذن حي على الفلاح عند الثلثة وان كان الامام والمؤذن واحدا واقام في المسجد اجمعوا ان القوم لا يقومون ما لم يفرغ الامام من الاقامة
وان كان خارج المسجد لا يقومون ولم يدخل المسجد والاصح انه كلما جاوز صفا قاموا وان دخل من قدامهم يقومون كما رأوا الامام ثم هو بالخيار اذا
انتهى الى قوله قد قامت الصلوة ان شاء اتمها هناك وان شاء اتمها ماشيا وعن ابي يوسف رح انه اتمها هناك ويكبر الامام فالاصح انه يكبر حين ما فرغ
المؤذن من قوله قد قامت الصلوة ثم ينظر ان كان مع الامام واحد قام عن يمينه وان كان مع الامام رجلان يتقدم الامام في ظاهر
الرواية فان قام وسطهما جاز والافضل ان يتقدم وان كان القوم كثيرا ان قام في ميمنة الصف او في ميسرة الصف او في وسطها اقتدى به
وصلوتهم تامة وعن محمد رح اذا دخل الرجل والناس في الصلوة فانه يميل الى انقص طرفي الصف فاذا كان الطرفان سواء يميل الى الايمن
واذا كان الصف ممتليا ولم يجد فرجة يصبر الى ان يدخل رجل فان دخل اصطف بحذاء الامام ولا يعجل فيكبر وحده فان لم يدخل وخاف فوت الركعة
يكبر بحذاء الامام فان كان مع الامام واحد يقوم عن يمين الامام ولا يتأخر عن الامام في ظاهر الرواية فان قام خلف الامام او عن يساره
يكون مسيئا فلو كان الامام اقصر من المقتدي يقع رأس المقتدي قدام الامام يجوز بعد ان يكون قيامه بحذاء الامام او متأخرا عنه بقليل
وكذا المرأة اذا اقتدت بزوجها او قامت خلفه لكن رأس المرأة يقع قبل الامام في السجود جاز والعبرة للقدم فان صلى خلف الصفوف
منفردا من غير ضرورة يجوز ويكره وينبغي ان يجذب احدا من الصف في المسجد وفي الجوار او لا ثم يكبر ولو كبر خلف الصفوف واراد ان يلتحق
بالصف يكره ولو كان معه آخر ثم ظهر انه محدث فهو يجوز وقال الفقيه ابو جعفر رح هذا اذا كان في الصف فرجة فان لم يكن لا يكره ولا يجذب احدا

فصل آخر في الاقتداء بالامام وفيما يفعل المقتدي وفي الجامع الصغير اذا صلى الرجل بعض المكتوبة في المسجد وحده ثم اقيمت فيه وذوات
الاربع كالظهر والعشاء والعصر ان كان صلى ركعة اضاف اليها ركعة اخرى ثم يسلم ثم يدخل في صلوة الامام اما اذا اقيمت قبل ان يقيد الركعة
الركعة بالسجدة قطعها وكذا لو قام الى الثالثة ثم اقيمت فانه يعود الى التشهد ويسلم ويقرأ التشهد ثانيا وعند البعض يكفيه ما قرأ وان قيد
الثالثة بالسجدة اتمها ثم يدخل في صلوة الامام بنية النفل في الظهر والعشاء وفي العصر لا يدخل في صلوة الامام ويخرج من المسجد وفي الفجر
ان صلى ركعة قطعها وان قيد الثانية بالسجدة اتمها ولا يدخل في صلوة الامام وفي المغرب ان صلى ركعة قطعها وان قيد الثانية بالسجدة اتمها
ولا يدخل في صلوة الامام وعن ابي يوسف رح انه يدخل ويشفع بالرابعة فلو اقتدى هذا المتنفل بمن يصلي المغرب لم يقرأ الامام في الثالثة
ان قرأ المقتدي يجوز صلوته ولو لم يقرأ كذلك بتبعية الامام كذا نقل عن الشيخ الامام الاستاذ الحاكم رح فلو قام الامام الى الرابعة
على ظن انها الثالثة فتابعه المقتدي في الرابعة تفسد صلوة المقتدي بعد ما قعد الامام على رأس الثالثة او لم يقعد هو المختار وان صار صلوة
صلوة الامام نفلا عندهما لكن كانت فرضا ثم صار متنفلا من الفرض الى النفل فصار كانه صلى صلاتين بتحريمة واحدة فيصير المقتدي مصليا
صلوة واحدة بامامين من غير عذر الحدث فلا يجوز ولو شرع في النفل ثم اقيمت المختار انه لا يقطعها قيد الركعة بالسجدة او لم يقيد
بخلاف الفرض ويخففها ولو شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت وقد صلى ركعة او ركعتين قال القاضي الامام ابو علي النسفي رح [illegible]

اقتديت

اقتديت ما فاته يتم الاربع وحده وجدت رواية عن ابي حنيفة رح انه يسلم على رأس الركعتين ويدخل مع الامام لا يلزمه قضاء شيء عندهما يجوز ويلزمه
قضاء الركعتين والصدر الشهيد رح اختار الاول لانه يتمها ويخففها ولو شرع في المنذورة او قضاء الفوائت ثم اقيمت لا يقطع كالنفل
رجل ادرك ركعة من الظهر مع الامام فانه لم يصل الظهر بجماعة وهذا الرجل احرز فضل الجماعة عندهما بلا اشكال وعند محمد رح كذلك وتمام هذا يأتي في
الايمان في فصل الطلاق وكره التطوع في المسجد والبيت في المكتوبة **نوع منه فيما يتابع الامام في الصلوة وفيما لا يتابعه** اذا رفع المقتدي
رأسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين هكذا اجاب شمس الائمة الحلواني رح ولو رفع الامام رأسه من الركوع
قبل ان يقول المقتدي سبحان ربي العظيم ثلثا الصحيح انه يتابع الامام اذا ادرك الامام في الركوع يشتغل بتسبيحات الركوع ويترك الثناء وفي
في صلوة العيد لو ادرك الامام في الركوع لا يترك التكبيرات بل يأتي في الركوع ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد يتم التشهد
فان لم يتم وقام جاز وفي القعدة الثانية اذا سلم الامام وهو في التشهد يتم وان لم يتم اجزاه ولو سلم قبل ان يفرغ الامام المقتدي من الصلوة
او قبل ان يفرغ من الدعاء فانه يسلم مع الامام ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد كما لو سلم ولو احدث الامام عمدا قبل ان
يفرغ المقتدي من التشهد فانه لا يتم التشهد يعني تفسد صلوته لانه لا يجوز ان يبقى في حرمة الصلوة بعد كلام الامام اما بعد الحدث العمد فلا يبقى في حرمة الصلوة
ولو فرغ الامام من التشهد وهو لم يفرغ ان كانت القعدة قدر ما يمكنه ان يقرأ التشهد فيها جازت الآخر بان الامام لو كرر قول التحيات لله
لو كان بحال لو قرأ التشهد لمكنه ولذلك جازت صلوة المقتدي اذا فرغ من التشهد في القعدة الاخيرة قبل الامام وذهب جاز ولو سلم بعد ما قرأ
الامام التشهد وآخر الامام السلام الى ان طلعت الشمس فانه تفسد صلوة الامام لا تفسد صلوة من سبق بالسلام المقتدي اذا فرغ من التشهد في القعدة الاخيرة
قبل الامام واشتغل بالصلوات والدعوات حتى فرغ الامام هو يقرأ الدعوات لا يكره المقتدي يتابع الامام في القنوت في الوتر فلو ركع الامام في الوتر
قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع الامام ولو ركع الامام ولم يقرأ القنوت ولم يقرأ المقتدي من القنوت شيئا ان خاف فوت الركوع
فانه يركع وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع ولو نسي القنوت حتى رفع رأسه من الركوع فانه لا يقنت جملة هذا في نظم الزندويستي رح قال اربعة اشياء
اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم احدها اذا لم يقنت الامام وقد مر الثاني اذا ترك الامام تكبيرات العيدين لا يكبر القوم ايضا الثالث
اذا لم يقعد الامام في الثانية في ذوات الاربع والثلث لا يقعد هو ايضا الرابع اذا تلى الامام آية السجدة ولم يسجد وذهب لا يسجد القوم كالتلاوة
اذا سهى الامام ولم يسجد لا يسجد القوم واللاحق لا يقعد على الثانية اذا لم يقعد الامام وفي اربعة مواضع اذا فعل الامام لا يتابعه المقتدي احدها لو زاد
الامام في صلوته سجدة لا يتابعه المقتدي لو زاد في تكبيرات العيدين يتابعه ما لم يخرج من اقاويل الصحابة فان خرج عن اقاويل الصحابة وسمع التكبيرات
من الامام لا يتابعه ومنها لو كبر في صلوة الجنازة خمسا لا يتابعه المقتدي ومنها اذا قعد على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدي فان لم يقيد
الخامسة بالسجدة عاد وسلم المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي ولو لم يقعد الامام على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي وسلم ثم قيد الامام
الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهم جميعا احدها اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم احدها اذا لم يرفع الامام يديه عند تكبير الافتتاح يرفع القوم واذا لم يثن
الامام فالمقتدي يثني ان كان في الفاتحة وان كان في السورة فكذلك عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح ومنها اذا ركع الامام ولم يكبر او لم يسبح في الركوع
او لم يقل سمع الله لمن حمده او لم يكبر عند الانحطاط او لم يقرأ التشهد يقرأها القوم ولو سلم الامام قبل القوم التشهد اذا نسي الامام التكبير ايام التشريق
وذهب عن السلام كبر القوم وفي الجامع الصغير الامام اذا قرأ آية الترغيب والترهيب سكت المقتدي وكذا في الخطبة يوم الجمعة وكذا لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا اذا كان يقرب من الامام فان كان بعيدا اختلف المشايخ فيه والاحوط السكوت حتى قال اذا امر الخطيب بآية فيها ذكر الجنة فهو تعوذ عند ابي وسأل
الله تعالى وامر بآية فيها ذكر النار فهو تعوذ عندها ويتعوذ بالله من النار يحترز واقبح وان كان اماما كرهت له ذلك وفي التطوع ان كان وحده يكره ايضا
عندنا المقتدي اذا اتى بالركوع والسجود قبل الامام هذه المسئلة على ثمانية اوجه اما ان اتى بالركوع والسجود قبل الامام او بعد الامام او اتى بالركوع مع الامام والسجود
قبله او اتى بالركوع قبل الامام والسجود مع الامام او اتى بالركوع والسجود قبل الامام ثم يدرك الامام في آخر الركعة كما فاته اتى بالركوع قبل الامام في الركعة كلها يجب
ان يصلي ركعة بغير قراءة ويتم صلوته واما اذا ركع مع الامام وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين واما اذا ركع قبل الامام وسجد معه يجب عليه قضاء ركعتين بغير قراءة
وان ركع بعد الامام وسجد بعده جازت صلوته اذا ادرك الامام في القيام ثم ركع مع الامام ولم يقدر ان يسجد مع الامام حتى قام الامام الى الثانية وركع المقتدي ثانيا
معه وسجد سجدتين للركعتين جميعا كانت السجدتان للركعة الاولى ويعيد الركعة الثانية كما لو من ان يقوم من بعد ما ظن المقتدي انه لو اخذ برأسه من السجدة
قبل الامام فطال الامام السجدة فظن المقتدي ان الامام سجد الثانية فسجد ثانيا ولا اعمى فيه ان نوى متابعة الامام او نوى السجدة التي هو فيها الامام او نوى

السجدة الاولى جاز وان نوى السجدة الثانية وكان الامام في الاولى فرفع الامام رأسه عن السجدة وانحط للسجدة الثانية فقبل ان يضع الامام جبهته على الارض للسجدة الثانية رفع المقتدي رأسه من السجدة الثانية لا يجزيه سجدة المقتدي وكان عليه اعادة تلك السجدة ولم تفسد صلوته وما

يتصل بمسائل الاقتداء مسائل المسبوق

المسبوق فيما اذا اقتدى بالامام قد ذكرنا في فصل المتقدم انه لا يصح وتفسد صلاة المقتدي دون الامام وقراءة لم يقرأ الامام انه فيما سبق تنظر الى صاحبه وقضى مقدار ما قضى صاحبه ولم يقتد به يجوز صلوته مسافر اقتدى بالامام بعد ما صلى ثلث ركعات وعليه سجدتا السهو وتابعه المقتدي ثم قام فقضى ما سبق به يجوز صلوته رجل صلى وحده فجاء قوم واقتدوا به بعد ما صلى الرجل ركعة او ركعتين ثم احدث الامام فاستخلف واحدا من القوم ولا يدري الامام الثاني كم صلى وكم بقي عليه ولا يعرف القوم ايضا وقد خرج الامام الحدث قال بعضهم ينظر ان كان الامام الاول قعد وهو قائم فان الثاني يصلي ركعة ويقعد قدر التشهد ثم يقوم ويتم صلوته نفسه لا يتابعه القوم في ذلك لكن ينتظر القوم الى ان يفرغ الامام الثاني من صلوته فاذا فرغ قام القوم ويصلون صلاتهم وحدانا ولو اقتدى رجل بالامام في ذوات الاربع فاحدث الامام فقدم هذا الرجل والمقتدي لا يدري انه كم صلى الامام وكم بقي عليه فان المقتدي يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا اذا ظن الامام ان عليه سهوا فسجد للسهو وتابعه المسبوق في ذلك ثم علم ان الامام لم يكن عليه سهو فيه روايتان واختلف المشايخ لاختلاف الروايتين والاصح ان صلوة المسبوق تفسد قال الامام ابو حفص الكبير رحمه الله لا تفسد الصدر الشهيد رحمه الله اخذ بهذا وافتى به وان لم يعلم الامام انه ليس عليه سهو لم تفسد صلوة المسبوق عند الكل جميعا الامام اذا احدث في صلوة ذات الاربع واستخلف مسبوقا بركعتين فان المسبوق يصلي ركعتين ويقعد حتى يتم صلوته ثم يشتغل بقضاء ما سبق به فلو صلى ركعتين ولم يقعد فسدت صلوته كما لو اقتدى المقيم بالمسافر فاحدث المسافر واستخلف المقيم فصلى المقيم ركعتين ولم يقعد فسدت صلاته وصلوة القوم كذا هذا ولو تذكر الخليفة انه لم يصل الفجر فسدت صلوته خاصة ولو تذكر فائتة قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلوته وصلاة الخليفة والقوم جميعا الامام اذا قام الى الخامسة فتابعه المسبوق ان كان الامام قعد على الرابعة تفسد صلوة المسبوق وان لم يكن قعد لا تفسد حتى يقيد الخامسة بالسجدة وان قيد فسدت صلوة الكل مسافر صلى ركعة في الظهر واقتدى به فاحدث الامام فاستخلف وذهب الامام للوضوء ونوى الاقامة والامام الثاني نوى الاقامة ايضا ثم جاء الاول فيقتدي بالثاني كيف يصلي قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقتدي بالثاني فاذا صلى الثاني في الركعة الثانية يقعد قدر التشهد ويستخلف مقيما من القوم ادرك اول الصلوة حتى يسلم بالقوم ثم يقوم الثاني فيصلي ثلث ركعات والاول يصلي ركعتين بعد سلام الامام الثاني ولا يتغير فرض القوم بنية الثاني والاول المسبوق اذا ابتدأ بقضاء ما فاته فانه يكره ولا تفسد صلوة المسبوق اذا قعد مع الامام الصحيح انه يترسل في التشهد حتى يفرغ عن التشهد عند سلام الامام المسبوق اذا ادرك الامام في القراءة في الركعة التي يجهر فيها لا يأتي بالثناء فاذا قام الى قضاء ما سبق به يأتي بالثناء ويتعوذ للقراءة وعند ابي يوسف رحمه الله يتعوذ عند الدخول في الصلوة وعند القراءة ايضا وهذا استحبابا لكونه سنة فقد مر في فصل الادعية في الثناء وكان قريبا من الامام او بعيدا او لا يسمع صوته في صلوة الجهر يسكت وفي صلوة المخافتة يأتي بالثناء وان ادركه قائما واما في حكم القراءة ان كان مسبوقا بركعة او ركعتين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه حتى لو ادرك القراءة في ركعة تفسد صلوته ولو كان مسبوقا بثلث ركعات او اربع ركعات فالقراءة فرض في الركعتين والمسبوق فيما يقضي يقضي اول صلاته في حق القراءة وآخر صلاته في حق التشهد حتى لو ادرك مع الامام ركعة من المغرب ثم قام الى القضاء بعد تسليم الامام فانه يقضي ركعتين ويقرأ في كل ركعة بالفاتحة والسورة ولو ترك القراءة في احديهما تفسد صلوته وعليه ان يقضي ركعة ويتشهد ثم اخرى ويتشهد ولم لا يقضي آخر صلاته في حق التشهد لو ادرك ركعة مع الامام من صلوة الظهر او العصر ثم قام الى القضاء فعليه ان يقضي ركعة ويقرأ فيها بالفاتحة وسورة ويتشهد لانه يقضي آخر الصلوة في حق التشهد ويقضي ركعة اخرى ويقرأ فيها بالفاتحة وسورة ولا يتشهد وفي الثالثة بالخيار والقراءة افضل ولو ادرك ركعتين منها يقضي ركعتين ويقرأ فيهما ويتشهد ولو ترك القراءة فيهما او في احديهما فسدت صلوته لان ما يقضيه اول صلوته في حق القراءة ولو كان امامه ترك القراءة في الاوليين وقرأ في الاخريين قضاء عن الاوليين فان ادرك هذا المسبوق الامام في الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه وفي الوتر والمتابعة في القنوت يأتي في فصل الوتر في مسائل الشك هذا الكلام بناء على ان المسبوق فيما يقضي كالمنفرد واللاحق كانه خلف الامام ولهذا لا قراءة للاحق ويفترض على المسبوق واللاحق الذي اقتدى بالامام في اول الصلوة ثم عجز عن الاتيان باعمال الصلوة بعذر حدث او نوم او لما ادرس الطائفة الاولى في صلوة الخوف او بقي قائما لاجل الازدحام ولم يقدر على الركوع والسجود ولا يجب عليه السهو وفي المسبوق يجب الامام اذا احدث فقدم مسبوقا فالاولى ان يقدم ولو قدم لا ينبغي له ان يتقدم ولكن يقدم غيره ولو تقدم مع هذا ينبغي له ان يتم صلوة الامام لانه اذا قعد قدر التشهد تأخر وقدم رجلا ادرك اول

الصلوة فيسلم بهم ثم يقوم الى قضاء ما سبق به ولو لم يتأخر لكنه لما قعد قدر التشهد ضحك قهقهة او احدث او تكلم او خرج فسدت صلوته وتمت صلوة القوم اما الامام الاول ان ادرك الامام الثاني في الصلوة وقضى ما عليه فرغ مع القوم فصلاته تامة وان لم يدرك ولم يفرغ مما عليه روايتان في رواية ابي حفص الكبير رحمه الله تفسد الامام اذا ضحك قهقهة بعد ما قعد قدر التشهد واحدث عمدا او خلفه لاحق ومسبوق ان سلم الامام او تكلم او قام وذهب صلوة الكل واما في القهقهة والحدث العمد فصلاة الامام ومن كان بمثل حاله تامة وصلوة المسبوق فاسدة وعندهما تامة يقوم ويقضي ما عليه واما اللاحق ان ادرك الامام في صلاته فصلاته تامة وان لم يدرك ففيه روايتان لما مر ولو كان الامام محدثا وخلفه قوم كلهم مسبوقون ينظران بقي على الامام شيء من الصلوة يستخلف واحدا من المسبوقين واذا تقدم المسبوق يتم صلاة الامام ثم يقوم الى قضاء ما سبق به من غير تسليم وكذا القوم يقومون ويصلون من غير ان يسلموا ويتموا صلاتهم وان لم يبق على الامام شيء فلهم ان يقوموا ويصلوا وحدانا من غير ان يسلموا ويتموا صلوتهم رجل سبق بركعة في صلاة من ذوات الاربع ونام خلف الامام من اول الثانية ثم انتبه يأتي بما عليه في حال النوم لا يقرأ فيها ثم يقعد متابعة للامام ثم يقوم ويصلي ركعة بقراءة ويقعد ويتم صلوته ولو نام في ركعة وشك في ركعة انه هل ادركها مع الامام فحكم الركعة التي نام فيها والركعة التي سبق بها ما قد ذكرنا والركعة التي هو شاك فيها يأتي في آخر الصلوة ويسجد للسهو في كتاب بين ولو اقتدى بامام في صلوة هي من ذوات الاربع فادركه في القعدة ونام ولا يدري انها القعدة الاولى ام الاخيرة يصلي اربعا ويقعد على رأس الركعتين ولو لم يقرأ في الاوليين وقرأ في الاخريين جاز ولو علم انها القعدة الاولى لكن لا يدري انه هل صلى ما بقي الركعتين ثم نام في العقدة او نام في القعدة الاولى ولم يصل الركعتين يصلي اربع ركعات ويقعد على رأس الركعتين ولو لم يقعد على رأس الركعتين تفسد صلوة المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به ولكن لم يقيده بالسجدة حتى تذكر الامام انه ترك سجدتين من صلب الصلوة يسجد للامام سجدتين ويصلي ركعة كما هو الحكم على ما يأتي في السجدات ماذا يصنع المسبوق قال يتابعه في السجدتين ولا يتابعه في الركعة لكن ينتظر حتى يفرغ الامام ثم هو يأتي بما عليه ويتشهد ثم يصلي ركعة ثم المسبوق انما يقوم الى قضاء ما سبق به اذا علم فراغ الامام ولا يقوم بعد التسليمة او كليهما بل ينتظر فراغ الامام ثم يقوم وانما يقوم قبل فراغ الامام اذا قعد الامام قدر التشهد في مواضع منها الماسح على الخفين اذا خاف خروج وقت المسح وصاحب الجرح السائل اذا خاف خروج وقت الصلوة والمسبوق في الجمعة اذا خاف خروج وقتها والمسبوق في العيدين واذا كان على الامام سهو يجوز له ان لا يتابع الامام في السهو ويصلي الجواز اذا خاف طلوع الشمس منها اذا خاف ان يسبقه الحدث ولا يتابع الامام في السهو واذا كانت صلوته لا تفسد بخروج الوقت يتابع الامام في السهو ومنها لو خاف المسبوق انه لو انتظر سلام الامام يمر الناس بين يديه له ان يقوم الى قضاء ما سبق ولا ينتظر سلام الامام اذا قعد قدر التشهد الكل في فتاوى الشيخ الامام فخر الدين رحمه الله ولو قام المسبوق الى قضاء ما سبق بعد فراغ من التشهد قبل السلام جاز وان قام قبل ان يقعد قدر التشهد يجوز في الفتاوى ان قام قبل فراغ من التشهد لكنه قرأ بعد فراغ من التشهد قدر ما يجوز به الصلوة جاز والا فلا وهذا اذا كان مسبوقا بركعة او ركعتين فان كان مسبوقا بثلث ركعات فان لم يركع حتى فرغ الامام من التشهد ووجد القيام بعد تشهد الامام قدر ما تجوز به الصلوة جاز وان لم توجد القراءة ثم ركع جاز ولا يعتد بقيامه قبل فراغ من التشهد ولو فرغ المسبوق قبل سلام الامام فتابع الامام في السلام تفسد صلوته وان لم يتابع الامام الا ان فرغ ان تفسد صلاته وقيل لا تفسد به فيعتق لانه وان كان هذا استغراق المنفرد بعد ما فرغ من الصلوة لا يعتبره كالحدث العمد والقهقهة في هذه الحالة

الفصل الحادي عشر في الحدث في الصلوة

ومن خرج الحدث او احدث ولم يدر انه صلى ام وجعا ان كان ذلك اول ما وقع له فانه يستقبل الصلوة يعني اول ما وقع له في عمره وعليه اكثر المشايخ رحمهم الله وقال الامام السرخسي رحمه الله يعني لم يكن ذلك عادة له وان وقع ذلك غير مرة تحرى واخذ بما هو اكبر رأيه وان تحرى على انه صلى ركعة اضاف اليها اخرى ان كانت الصلوة ذات ركعتين ثم يقعد ويسلم ويسجد بعد ما سلم وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين يقعد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء يأخذ بالاقل في صلوة الفجر يجعلها كانه صلى ركعة فيقعد ثم يضيف اليها اخرى ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو ويقعد ويسلم وان وقع في الاربع شك انها الاولى ام الثانية عمل بالتحري فان لم يقع تحريه على شيء يبني على الاقل ويجعلها الاولى ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى كذا لو شك انها الثالثة ام الثانية عمل بالتحري فان لم يقع تحريه على شيء يتم تلك الركعة ويقعد ثم يقوم فيصلي اخرى ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ولو شك في صلوة الفجر وهو في القيام انها الثالثة او الاولى يتم ركعته بل يقعد قدر التشهد ويرفض القيام ثم يقوم فيصلي ركعتين ويقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ثم يسجد سجدة السهو وان شك في سجوده فان شك في الركعة الاولى ام الثانية يمضي فيها ولو شك في السجدة الاولى ام الثانية لانها ان كانت الاولى لزمه المضي فيها وان كانت الثانية يلزمه تكميلها واذا رفع رأسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة ولو شك في صلوة الفجر في سجوده انه صلى ركعتين او ثلثا ان كان في السجدة الاولى امكنه اصلاح صلاته لانه ان كان صلى ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة لانها

ثانية فيجوز ولو كانت ثالثة تم وجه لا تفسد صلوته عند محمد لانه لما تذكر في السجدة الاولى ارتفعت تلك السجدة وصارت كان لم تكن فكانه سجد
في السجدة الاولى من الركعة الخامسة ... زه وان كان هذا الشك في السجدة الثانية فسدت صلوته ولو شك في الفجر انها ثانية ام ثالثة عمل
بالتحري فان لم يقع تحريه على شيء وكان قائما يقعد في الحال ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد وان كان قاعدا فالمسئلة بحالها او وقع تحريه انها ثانية صحت
صلوته وان وقع تحريه انها ثالثة يتحرى في القعدات ان وقع تحريه انه لم يقعد على راس الركعتين فسدت صلوته وان لم يقع تحريه على شيء فسدت صلاته ايضا وكذا
في ذوات الاربع اذا شك انها الرابعة او الخامسة ولو شك انها ثالثة او خامسة فعل ما ذكرنا في الفجر فيعود الى القعدة ثم يصلي ركعة اخرى ويتشهد ثم
يقوم فيصلي ركعة اخرى ثم يقعد ويسجد للسهو ولو شك في الوتر وهو قائم انها ثانية او ثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى
ويقنت فيها ايضا هو المختار المسبوق بركعتين في الوتر في رمضان اذا قنت مع الامام في الركعة الاخيرة ثم قام الى قضاء ما سبق به لا يقنت ثانيا
في الركعة الثالثة وكذا لو ادرك الامام في الركوع في الركعة الثالثة فانه يجعل كانه ادركه مع الامام والصدر الشهيد رح في الفتاوى اختار هذا الفرق فقال
في المسبوق لا يقنت ثانيا وفي الساهي يقنت ثانيا والشك في القنوت ... بعد هذا كلا اذا شك في الصلوة انه صلى ثلثا ام اربعا اتماما او شك بعد السلام
او قبل السلام لكن بعد ما فرغ من التشهد يحكم بالجواز ولا يعتبر هذا الشك كالمتوضي اذا شك في مسح الراس بعد ما فرغ من الوضوء لا يعتبر الشك كما مر في الطهارات
وكذا هذا المنفرد او الامام اذا صلى فقوم ... اخبره رجل عدل انك صليت ثلث ركعات قالوا ان كان عند المصلي انه صلى اربع ركعات لا يلتفت الى قول
المخبر ولو شك المصلي في خبره صادق او كاذب عند محمد رح انه يعيد صلاته احتياطا وان شك في قول رجلين عدلين يعيد صلاته وان لم يكن المخبر عدلا
لا يقبل قوله ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلثا وقال الامام صليت اربعا ان كان الامام على اليقين لا يعيد الصلوة
بقولهم وان لم يكن على يقين يعيد الصلوة بقولهم ولو اختلف القوم قال بعضهم صلى ثلثا وقال بعضهم صلى اربعا والامام مع احد الفريقين يوخذ
بقول الامام وان كان معه واحد فان اعاد الامام الصلوة وعاد القوم معه مقتدين به جاز اقتداؤهم به لانه كان الامام ... فلا يكون هذا اقتداء
المتنفل بالمتنفل وان كان كذا يكون اقتداء المفترض بالمفترض ولو استيقن واحد من القوم انه صلى ثلثا ولو استيقن واحد انه صلى اربعا والامام والقوم
في شك ليس على الامام والقوم شيء وعلى المستيقن بالنقصان الاعادة ولو كان الامام استيقن انه صلى ثلثا كان عليه ان يعيد بالقوم ولا اعادة
على الذي استيقن بالتمام ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان ذلك في الوقت اعادوها احتياطا وان لم يعيدوا
فلا شيء عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقصان واخبرا بذلك **وما يتصل بهذه المسائل** رجل صلى الظهر ثم تذكر انه ترك من صلاته فرضا واحدا
قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو لاحتمال ان المتروك هو الركوع فلا بد من الركعة بالسجدتين وان
كانت السجدة فقد سجد هذا اذا علم انه ترك فعلا من افعال الصلوة فان ترك قراءة تفسد صلاته لاحتمال انه صلى ركعة بقراءة وثلث ركعات بغير قراءة و
لو صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من اي صلاة تركها قالوا يعيد صلوة الفجر والوتر لانهما تفسدان بترك
القراءة في ركعة واحدة ولو تذكر انه ترك القراءة في الركعتين يعيد الفجر والمغرب والوتر ولو تذكر انه ترك القراءة في اربع ركعات يعيد الظهر والعصر الخ
ولا يعيد الفجر والمغرب والوتر صلى العصر ثم تذكر انه ترك سجدة ولا يدري انه تركها من صلاة الظهر او من العصر الذي هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء
يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يصلي الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يعد فلا شيء عليه صلى الظهر او صلى ركعة بنية الظهر ثم
شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشيء رجل صلى ركعتين ثم شك انه مقيم
او مسافر فسلم في حالة الشك ثم علم انه مقيم يعيد صلوة المقيمين لان هذا سلام عمد لو توهم انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح ثم تيقن انه كان كبر جاز له المضي وان
ادى ركنا وان شك انه هل كبر للافتتاح ام لا او هل احدث ام لا او هل اصابت النجاسة ثوبه ام لا او هل مسح راسه ام لا ان كان ذلك اول مرة استقبل وان كان يقع
له مرارا جاز له المضي ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب ولو شك ان هذه تكبيرة الافتتاح او تكبير القنوت لا يصير شارعا كذا قيل الكل في نسخة القاضي الامام
جنس اخر في المقتدي سهو الامام يوجب سجود السهو عليه وعلى من خلفه واما سهو المقتدي فلا يوجب عليه شيئا لا عليه ولا على الامام ولو سهى في سجود السهو على التحري
ولا يجب عليه سجود السهو ولو سهى في صلوته مرارا يكفيه سجدتان ولو سهى في صلاته انه الظهر ام العصر ام العشاء ... غيرها لان تفكر قدر ما يؤدي فيه ركنا
من اركان الصلوة كالركوع او السجود يجب عليه سجود السهو وان كان قليلا لا يجب ان شك في صلوته صلاها قبل الان فتفكر في ذلك وهو في هذه الصلوة لم يكن
عليه سجود السهو وان طال تفكره ولو سبقه الحدث في الصلوة فذهب الى الوضوء ثم شك قبل ان يعود الى الصلوة انه صلى ثلثا او اربعا وشغله ذلك عن وضوءه
ساعة ثم استيقن فاتم وضوءه فعليه السهو لانه في حرمة الصلوة فكان الشك في هذه الحالة بمنزلة الشك في حالة الاداء ولو سلم وهو لا يريد ان يسجد للسهو لم يكن

تسليمه

تسليمه لذلك قطعا حتى لو بدا له ان يسجد وهو في مجلسه قبل ان يقوم وقبل ان يتكلم فانه يسجد سجدتي السهو فان تكلم او خرج من المسجد لا يأتي بهما ويسجد
للسهو بعد السلام عندنا ولو سجد قبل السلام لا يجب عليه اعادتهما بعد السلام ثم يتشهد ثانيا بعد السجدتين ويأتي بالتشهد ويأتي بالصلوات والدعوات
في اية قعدة يأتي بها قال محمد في القعدة الاخيرة وعندهما في القعدة الاولى ويأتي بها في الثانية ان سلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة عندهما خروجا موقوفا
ان عاد الى سجود السهو تبين انه لم يكن خارجا وكانت القعدة الاولى قعدة ختم وعند محمد رح لا يخرجه اصلا فلهذا كان لا يخرجه عنده يأتي بها في الثانية
وانما تظهر ثمرة الاختلاف فيما اذا ضحك بعد السلام قبل سجود السهو لا تنتقض طهارته عندهما وعند محمد تنتقض ولو دخل رجل في صلاته بعد السلام قبل سجود السهو
ان سجد للسهو كان داخلا في صلاته والا لم يكن داخلا وعند محمد رح دخل مطلقا ولو نوى الاقامة يجوز فرضه الاربع ويؤخر سجدتي السهو الى آخر صلاته
وسواء نوى الاقامة بعد ما سجد سجدة او سجدتين وان نواها بعد السلام قبل السجدة ... وفي صلوة المسافر والقعدة بعد سجود السهو
حتى يسجد للسهو فقام ... ولم يقعد لم تفسد صلوته واذا صلى ركعتين وسها فيهما فسجد للسهو بعد السلام ثم اراد ان يبني عليهما ركعتين لم يكن له ذلك
بخلاف المسافر اذا نوى الاقامة بعد سجود السهو حيث تغير فرضه اربعا ولو قعد في آخر صلوته قدر التشهد ثم شك في شيء من صلاته حتى شغله عن التسليم
ثم تذكر انه في الصلوة فسلم فعليه سجدتا السهو وان دخل بعد ما سلم تسليمة الساهي عليه وجب على المسبوق مع الامام سجود السهو قبل ان يقوم الى قضاء ما سبق
به وان لم يسجد مع الامام حتى قام الى قضاء ما سبق به ولم يشتبه فيما يقضي لسهو الامام في آخر صلوته استحسانا وان سها فيما يقضي كفاه سجدتان
لسهوه ولما عليه من قبل الامام وان كان سجد مع الامام ثم سها في قضاء ما سبق به فانه يسجد لسهوه في آخر صلوته واللاحق لا يتابع الامام في سجود
السهو والمقيم خلف المسافر اذا سلم الامام على راس الركعتين لا يسلم المقيم معه لكن يتابعه في سجود السهو ان كان على الامام سجود السهو المختار
ثم يتم صلاته ولو سها المقيم فيما يقضي فعليه سجدتا السهو كالمسبوق هذه رواية باب السهو من الاصل ذكر الكرخي رح انه لا يجوز في اتمام ... لانه في حكم
كاللاحق ... قول لا يجب عليه سجدتا السهو ولا يسلم المسبوق مع الامام فان سلم مع الامام ان كان ذاكرا لما عليه من القضاء فسدت صلاته وان كان ساهيا
لا تفسد ويجب عليه سجود السهو لسلامه مع الامام ان سلم بعد الامام وان سلم مع الامام او قبله لا يجب عليه السهو في شرح الطحاوي ولو سجد الامام للسهو لا يتابعه اللاحق
قبل قضاء ما عليه ان يقضيه لا بغير قراءة ثم يسجد للسهو في آخر صلاته بخلاف المسبوق فاذا قام المسبوق الى قضاء ما سبق به بعد ما سلم الامام
ثم تذكر الامام ان عليه سجدة السهو قبل ان يقيد المسبوق ركعته بسجدة فعليه ان يرفض ذلك ويعود الى متابعة الامام ثم يسلم الامام قام الى القضاء
ما سبق به ولا يعتد بما فعل من القيام والقراءة والركوع ولو لم يعد الى الامام ومضى على صلوته تجوز ويسجد للسهو بعد ما فرغ من القضاء استحسانا
ولو تذكر الامام ان عليه سجدتي السهو بعد ما قيد المسبوق ركعته بالسجدة فانه لا يعود الى الامام ولا يتابعه في سجود السهو ولو تابعه فيه فسدت صلاته
لزيادة ركعة في شرح الطحاوي ولو تذكر الامام ان عليه سجدة التلاوة وعاد الى القضاء ثم ان كان المسبوق لم يقيد ركعته بالسجدة فانه يرفض ذلك ويتابع
الامام واذا سلم الامام يقوم المسبوق الى قضاء ما سبق به ولا يعتد بالذي من قبل ولو لم يتابع الامام حتى قيد ركعته بالسجدة فسدت صلاته ولو
تذكر الامام ان عليه سجدة التلاوة بعد ما قيد المسبوق ركعته بالسجدة وعاد الامام ان تابعه المسبوق فسدت صلوته وان لم يتابعه فيه ...
الصلوة وتفسد في رواية النوادر لا تفسد ولو تذكر الامام ان عليه سجدة صلبية وعاد اليها فانه يتابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت صلاته وان كان
قيد ركعته بالسجدة تفسد صلوته في الروايات كلها عاد او لم يعد والاصل انه اذا اقتدى في موضع الانفراد او انفرد في موضع الاقتداء فسدت صلوته فصورة الانفراد
في موضع الاقتداء ما ذكرنا ان المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به ثم تذكر الامام ان عليه سجدة التلاوة ولم يتابع المسبوق وصورة الاقتداء في موضع
الانفراد المسبوق اذا تابع الامام في سجود السهو ثم تبين انه لم يكن عليه سجود السهو وقد ذكرنا هذا في فصل الامامة في مسائل المسبوق كذا المسبوق اذا اقتدى
ان اقتدى احدهما بالآخر وقد ذكرنا ذلك **جنس اخر في القراءة والاذكار** وفي نسخة القاضي الامام افتتح الصلوة ثم شك في تكبيرة الافتتاح فاعاد التكبير ثم علم انه
قد كبر فصلاته جائزة وعليه سجود السهو وكذا لو شك في الركوع او سجدة بعد الركوع ... ان طال تفكره حتى شغله عن ركوع او سجدة وفي النوادر لو تفكر ووجب
ليتوضأ ... في شيء من صلاته ان طال ذلك عليه السهو ... في ظاهر الرواية وعليه اعتماد شمس الائمة الحلواني رح ... رواية النوادر لا سهو ...
في شيء من ذلك لو جهر في الاخريين لزمه السهو وكذا لو قرأ السورة جهرا ولو قرأ الفاتحة في الاوليين او في احدهما او ترك السورة في الاوليين او في احدهما
او قرأ في الاوليين او في احدهما الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة ... عليه السهو اما لو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه قيل انه يلزم ولو فعل هذا في الاخريين
يعني كرر الفاتحة لا سهو عليه ولو قرأ الفاتحة الا حرفا او قرأ اكثرها ثم اعاد ... ساهيا لا سهو عليه يعني في الاخريين ولو لم يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني لا سهو عليه في
ظاهر الرواية وكذا لو قرأ الفاتحة مع السورة او قرأ السورة دون الفاتحة في الاخريين لا سهو عليه بخلاف ترك السورة في الاوليين فانه يجب عليه السهو

في القراءة ح

ان قرأ في الاخريين اولم يقرأ ولو قرأها قال ابو ح رح يجهر بالسورة ولا يجهر بالفاتحة وفي آية في الصغيرة قرأ في الاوليين سجد للسهو ولم يقرأ الفاتحة في
الاخريين ولو ترك الفاتحة مع السورة في الاوليين يقضيهما في الاخريين فاذا صارت الاوليان كالاخريين صارت الاخريان كالاوليين ويجهر بها
في صلوة الجهر اسماعيل ... في الركعة الاولى او في الثانية وقرأ السورة فلما قرأ بعض السورة تذكر يعود فيقرأ الفاتحة ثم السورة ويجب عليه سجود
السهو وكذا لو قرأ حرفا من السورة قبل الفاتحة ساهيا يلزمه السهو وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر في الركوع ولو ترك صلوة الليل
قضاها في النهار ولم يجهر بها وخافت ساهيا عليه السهو وينبغي ان يجهر ان ام ليلا في صلوة النهار تخافت ولا يجهر فان جهر ساهيا عليه السهو ولو ام في التطوع
في الليل فخافت عامدا اساء وان كان ساهيا فعليه السهو ولو جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فتذكر في بعض القراءة بعد الفاتحة جهرا ان كان في صلوة الجهر
كيلا يؤدي الى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة كذا نقل عن الصدر الماضي برهان الائمة رح المصلي اذا قرأ اكثر الفاتحة ونسي بقيتها لا سهو عليه ولو
نسي الاكثر عليه السهو اماما كان او منفردا ولو قرأ الفاتحة ونسي السورة في الركعة الاولى او في الثانية ساهيا فتذكر ذلك في الركوع او بعد ما رفع رأسه
من الركوع قبل ان يسجد فانه يعود ويقرأ السورة ويركع ويسجد للسهو ولو تذكر في الركوع انه لم يقنت فيه روايتان في رواية يعود ويقنت
ولا يعيد الركوع وعليه السهو ولو تذكر بعد ما رفع رأسه من الركوع انه لم يقنت لا يقنت اصلا اذا نسي الفاتحة والسورة حتى ركع فتذكر في ركوعه
فانتصب قائما للقراءة ثم رفض ركوعه فان لم يعد الركوع تمت صلوته وقال بعضهم لا يرتفض اراد به انه عاد الى القيام ليقرأ فلم يقرأ حتى خر ساجدا وقال
بعضهم هذا بناء على مسئلة صلى الظهر يوم الجمعة في بيته حيث يرتفض ظهره بالسعي الى الجمعة من غير ان يؤدي الجمعة عند ابي ح رض وقال اسمعيل الزاهد
رح لا يرتفض قال رح رايت في النوادر عن محمد رح انه لا يرتفض ولو قرأ السورة مع الفاتحة وركع ثم اراد ان يزيد في القراءة فقرأ فلا يرتفض في
النوادر وفي باب السهو فلو ركع ثانيا المعتبر الركوع الاول في رواية باب الحدث وفي رواية باب السهو المعتبر الركوع الثاني وفي الفتاوى لو قرأ
الفاتحة او آية من القرآن في القعدة او في الركوع او في السجود او قرأ التشهد في الركوع او في السجود عليه السهو ولو قرأ التشهد في القيام قبل ان
شرع في القراءة عامدا او ناسيا لا سهو عليه ولو قرأ القرآن في القعدة انما يجب السهو اذا لم يفرغ من التشهد اما اذا فرغ فلا يجب السهو واذا اراد
ان يقرأ سورة فاخطأ فقرأ غيرها لم يكن عليه السهو وكذا اذا قرأ سورة فاخطأ فقرأ غيرها سواء كان اماما او منفردا وكذا اذا اراد
ان يقرأ سورة بعد سورة التي قرأها فقرأ سورة قبلها لا يلزم السهو وفي فتاوى النسفي اذا زاد في القعدة الاولى على التشهد فلا عبرة
وان كان ساهيا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يلزم ما لم يقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد والمختار انه يلزم السهو ان قال اللهم صل على محمد ولو فرغ في الثانية
تكرار التشهد ونسي قراءة التشهد ثم تذكر فقرأ فيها فيه روايتان عن ابي يوسف رح في رواية لا سهو عليه ولو ترك القعدة الاولى في ذوات الاربع او الثلث
يلزمه السهو ولو ترك في التطوع لا تفسد صلوته ويلزمه السهو عند ابي ح وابي يوسف رضي الله عنهما كرر التشهد في القعدة الاولى يجب سجود السهو في القعدة
الاخيرة لا ذكره شرح الطحاوي ولم يفصل بين القعدة الاولى والثانية وقال لا يجب السهو وفي السهو وفي نسخة الشيخ الامام رح ولو ترك بعض قراءة التشهد
ساهيا عليه السهو ولو نسي قراءة التشهد ساهيا عليه السهو ولو نسي قراءة التشهد حتى سلم ساهيا فانه يقرأ التشهد ويسجد للسهو وان نسي التشهد في آخر صلوته وسلم
فتذكر فاشتغل بقراءة التشهد فلما قرأ البعض سلم قبل اتمام التشهد فسدت صلوته عند ابي يوسف رح لانه يعود الى رفض القعدة وعند محمد رح لا تفسد وعليه
الفتوى ونظير هذا ما ذكرنا ان من عاد من الركوع الى القيام لقراءة السورة فلم يقرأ ولم يعد الركوع هل تفسد صلوته اختلاف المشايخ فيه وفي الاصل لا يجب السجود
بترك رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح ولا بترك ثناء الافتتاح والتعوذ والتأمين ولا بترك التسمية في الركعة الاولى ولا بترك سمع الله لمن حمده وربنا
لك الحمد ولا بترك تكبيرات الركوع والسجود ولا بترك رفع اليدين في تكبيرات العيدين **جنس آخر في افعال الصلوة** وفي الاصل اذا قعد فيما يقام وقام فيما يجلس
وهو امام او منفرد يلزمه السهو اراد بالقيام اذا استتم قائما او كان الى القيام اقرب فانه لا يعود الى القعدة وان لم يكن كذلك قعد لا سهو عليه في رواية
اذا قام على ركبتيه ليستوي يقعد وعليه السهو ويستوي في القعدة الاولى او الثانية وعليه الاعتماد ولو رفع اليته عن الارض لم يرفع لا سهو عليه كذا روي
عن ابي يوسف رح وفي الاجناس عليه السهو يستوي في ذلك القعدة الاولى والاخيرة ولو زاد في صلاته ركوعا او سجودا لم تفسد صلوته ويلزمه السهو ولو افتتح
الظهر فظن انه في العصر فصلى ركعة او اكثر ثم تذكر انه كان في الظهر لا سهو عليه رجل صلى الظهر خمسا ولم يقعد على رأس الرابعة قدر التشهد ان قيد الخامسة
بالسجدة تفسد صلوته فان تذكر قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة عاد وتشهد وسلم وسجد للسهو واذا قيد الخامسة بالسجدة يضيف اليها ركعة اخرى ثم يسلم
ثم يستقبل الظهر وهذا عندهما خلافا لمحمد رح بناء على ان للصلوة جهتين عندهما وعنده لها جهة واحدة فان قام الى الخامسة عامدا ايضا لا
تفسد ما لم يقيد الخامسة بالسجدة عندنا ثم لا تفسد الظهر عند محمد رح ما لم يرفع رأسه من السجدة حتى لو سبقه الحدث في هذه السجدة يتمكن من اصلاح صلوته وعند ابي يوسف رح كما وضع

جبهته

جبهته على الارض تفسد الظهر والعصر سواء ولو قيد الخامسة بالسجدة لكنه لم يقعد فيها تفسد صلوته ايضا وفي نسخة الشيخ الامام رح لو
قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام الى الخامسة على ظن انها الرابعة فان تذكر فيها قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة عليه ان يعود
ويقعد ويسلم ولو سلم قائما كما هو جازت صلوته اما لا ينبغي ان يسلم قائما ولا يتابعه المقتدي في هذه الحالة فان عاد الامام الى
القعدة ولم يقيد الخامسة بالسجدة يسلم المقتدي معه وان قيد الامام الخامسة بالسجدة يسلم المقتدي ولا ينتظر الامام فان تكلم
الامام بعد ما قيد الخامسة بالسجدة لا يلزمه شيء عند ابي يوسف رح وان لم يقعد على رأس الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا
وتشهد المقتدي وسلم قبل ان يقيد الامام الخامسة بالسجدة ثم قيدها بالسجدة فسدت صلوتهم جميعا وان قعد على رأس الرابعة
قام الى الخامسة وتذكر بعد ما قيد الخامسة بالسجدة يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو استحسانا فان لم يضف اليها ركعة اخرى
وقطعها لم يلزمه قضاء شيء عند الثلثة بناء على مسئلة المظنون وجاز ان فاقتدى به بعد ما اضيف اليها ركعة اخرى
قبل ان يسلم فعلى الرجل قضاء ركعتين عندهما وعند محمد قضاء ست ركعات ولو لم يقعد على رأس الرابعة وقام
الى الخامسة فتذكر في الركوع فعاد الى القعدة فحسب القوم انه سجد فسجدوا هل تفسد صلوتهم قال في الاخيرة لا تفسد لو سجدوا بعد
ما عاد الامام الى القعدة لانه ارتفض ركوعه لما مر في فصل الامامة ولو سجدوا قبل ان يعود الامام الى القعدة تفسد صلوتهم
ولو قيد الخامسة بالسجدة على انه ترك سجدة صلبية من صلوته لا تنصرف هذه السجدة اليها لانه يشترط النية في السجدة
وصلاته فاسدة وسيأتي هذه المسئلة في السجدات وصلوة العصر كالظهر حتى لو قعد على الرابعة يضيف اليها ركعة اخرى
كذا روى هشام عن محمد قال الامام السرخسي رح الاصح عندي صح الظهر اذا قعد على رأس الرابعة قدر التشهد وقام الى الخامسة
وهو قرأ آية التلاوة عند محمد يسجد لها وعند ابي يوسف لا هو الصحيح بناء على ان التحريمة باقية عند محمد وعند ابي يوسف لا و
اذا اخر سجدة التلاوة عن موضعها او السجدة الصلبية كان عليه السهو وذكر في كتاب التحفة انه ان اخرها اصلا او تركها
ساهيا يجب عليه السهو واما اذا اخر سجدة التلاوة او كلها ساهيا لا سهو عليه ما ذكر في التحفة سهو وهو لا اعتماد عليه الاول
اصح رايت في الكافي في رواية مختصره وفي الكافي للحاكم الشهيد ولو سلم وعليه سجدة التلاوة وسجدتا السهو ان سلم وهو غير ذاكر
لهما او ذاكر للسهو خاصة فان سلامه لا يكون قطعا للصلوة عنه للتلاوة والسهو وان سلم وعليه سجدة صلبية وسجدتا السهو
سلم وهو غير ذاكر لهما او ذاكر للسهو فان سلامه لا يكون قطعا ويسجد للصلبية ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو وان سلم وهو
ذاكر لهما او ذاكر للصلبية خاصة فان سلامه يكون قطعا وفسدت صلوته ولو سلم وعليه السجدة الصلبية والتلاوة
والسهو ان سلم وهو غير ذاكر للكل او ذاكر للسهو لا يكون سلامه قطعا ويسجد الاول فالاول ان كانت سجدة التلاوة
اولا فانه يسجد لها وان كانت الصلبية اولا فانه يسجد لها ثم يتشهد بعدها ثم يسلم ثم يسجد سجدة السهو وان كان ذاكرا
للصلبية او للتلاوة او لهما فسدت صلوته صار سلامه قطعا للصلوة ولو سلم وعليه السهو والتكبير والتلبية بان كان
محرما وهو في ايام التشريق فانه لا يسقط عنه ذلك كله سواء كان ذاكرا الكل او ساهيا الكل فاذا اراد ان يؤدي يقدم سجدة
السهو ثم التكبير ثم التلبية ولو بدأ بالتلبية سقط عنه سجدتا السهو والتكبير وكذا لو لبى قبل التكبير سقط عنه التكبير ولو سلم
وهو محرم في ايام التشريق وعليه السجدة الصلبية والتلاوة والسهو والتكبير والتلبية ان سلم وهو ذاكر للصلبية او التلاوة او لهما فسدت
صلاته وان سلم وهو غير ذاكر لهما فان سلامه لا يكون قطعا وعليه ان يسجد للتلاوة ويسجد للصلبية الاول فالاول ثم يتشهد ثم يسلم
ثم يسجد للسهو ثم يتشهد ثم يسلم ثم يكبر ثم يلبي ولو بدأ بالتلبية قبل هذه الاشياء فسدت صلوته لو بدأ بالتكبير لا تفسد
يجب عليه اعادة التكبير بعد هذه الاشياء كذا في الكافية شرح الطحاوي وفي الفتاوى اذا سلم الرجل في صلوته وعليه سجود السهو فسجد
للسهو وقعد ثم تكلم ثم تذكر ان عليه سجدة صلبية من الركعة الاولى فسدت صلوته وان تركها من الركعة الثانية تفسد
الا رواية عن ابي يوسف رح انه لا تفسد في الوجهين لانها لم تتصور بناء في ذمته فقد بان انه سجد سجدة السهو عن الصلبية ولو
تذكر التلاوة دون السهو فسجد لهما ثم تذكر ان عليه سجدة صلبية فصلاته فاسدة في الوجهين وفي المنتقى لا ينوب
التلاوة والسهو عن الصلبية الا اذا ظهر انه لم يكن عليه تلاوة او سهو فحكم كلاهما سواء بان ذكر ترك السجدة ولم يذكر ترك

الركوع وفي التجريد في السجدة قضاها ولا يتصور القضاء في الركوع ولا يعتد بالسجدتين بدون الركوع وكذا لو ترك
سجدتين لم يتعقد ركعته **وما يتصل بهذا من مسائل السجدات** وفي الاصل وما في بابها اقل رجل صلى صلاة الفجر
فتذكر في اخر صلاته قبل السلام وبعد السلام انه ترك منها سجدة فعليه ان يسجدها ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو
وهل ينوي القضاء او اعلم انها من الركعة الاولى او غالب رأيه ولكن ينوي القضاء وكذا لو لم يعلم انها من الاولى او الثانية
ولم يقع تحريه على شيء وان علم انها من الثانية لا ينوي القضاء ولو تذكر انه ترك منها سجدتين ان علم انه تركهما من الركعة الاولى
ومن الركعة الاخيرة فعليه ان يسجدهما ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ولو علم انه تركهما من الركعة الاولى فعليه ان يصلي ركعة
ولو لم يعلم كيف تركهما يسجد سجدتين ينوي القضاء في الاولى ثم يصلي ركعة ركعة ويتشهد او ترك في الركوع الثاني فلا يكون بعد كما
كانت الركعة لان السجدتين تنضمان الى الركوع الاول هذا في رواية وفي رواية تنضمان الى الركوع فعلى هذا الرواية
تصير مدركا وان كان لا يعلم منها انهما ترك فانه يسجد سجدتين اولا ويتشهد ولا يسلم ثم يقوم ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو
ولو تذكر انه ترك منها ثلث سجدات فانه يسجد سجدة ويصلي ركعة اخرى ثم يتشهد كما ذكرنا ولا ينوي القضاء في السجدة قال رحمه
الله اذا نوى بالسجدة الانتقاض بالركعة التي قيدها بالسجدة اما اذا لم ينو ذلك يسجد ثلث سجدات يصلي بركعة مطلقا
ولو تذكر انه ترك منها اربع سجدات فانه يسجد سجدتين ويضمهما الى الركوع الاول في رواية وفي رواية الى الركوع الثاني ويصلي
ركعة اخرى وكذا صلوة الظهر والعصر والعشاء ان تذكر انه ترك منها سجدة ان علم انها من اي ترك او لا يعلم يسجد سجدة واحدة ويعيد
التشهد ولو تذكر انه ترك منها سجدتين ان علم انه تركهما من الركعتين الاخريين او من الركعة الاخيرة يسجد سجدتين ويتشهد ويسجد للسهو
وان علم انه تركهما في ركعة قبل هذه الركعة فانه يصلي ركعة ويتشهد ويسجد للسهو وان كان لا يعلم يسجد سجدتين ويقعد و
يصلي ركعة ولو ترك ثلث سجدات ولا يعلم من اين ترك يسجد ثلث سجدات ويتشهد ويصلي ركعة ولو ترك اربع سجدات ولا يعلم
من اين ترك يسجد اربع سجدات ويتشهد ويصلي ركعتين ويسجد للسهو ويقعد في كل ركعة لاحتمال انه ترك سجدتين في
ركعة فيتم صلاته بركعة ولو تذكر انه ترك منها خمس سجدات لا يعلم من اين ترك يسجد ثلث سجدات ويتشهد ولا يسلم ثم يصلي
ركعتين ويتشهد عقيب كل ركعة ولو تذكر انه ترك منها ست سجدات فانه يسجد سجدتين ويصلي ثلث ركعات ويقعد في الثانية
والثالثة ولو تذكر انه ترك منها سبع سجدات يسجد سجدة ويصلي ثلث ركعات ولو تذكر انه ترك منها ثماني سجدات يسجد
سجدتين ويصلي ثلث ركعات واما صلوة المغرب فعلى هذا القياس يجزئ في السجدة الواحدة سجدة وفي السجدتين
يسجد سجدتين ويصلي ركعة ولو ترك ثلث سجدات يسجد ثلث سجدات ويصلي ركعة وفي الاربع يسجد اربع سجدات
ويصلي ركعتين ولو ترك خمس سجدات يسجد سجدة ويصلي ركعتين ولو تذكر ست سجدات يسجد سجدتين ويصلي ركعتين
ولو صلى الوتر ثلث ركعات ولم يقعد عقيب الركعتين فسدت صلوته ولو تذكر انه ترك منها سجدة فسدت صلوته لانه اشتغل
بالنافلة قبل اكمال الفرض ولو ترك منها سجدتين في قول تفسد صلوته وفي قول لا تفسد يحمل على انه تركهما من الركعة الثالثة
حملا على الجواز ولو تذكر انه ترك منها ثلث سجدات فانه في هذا قولين ويضيف اليها ركعة اخرى على اعتبار الرواية التي قال
لا تفسد وفي الاصل لو ترك سجدتين لا يجزئه تفسد صلاته لان الاصل ان الصلوة متى جازت من وجه وفسدت من وجه فالحكم
للفساد وهنا الفساد من وجهين وكذا لو ترك ثلث سجدات فصلاته فاسدة لانه يحتمل انه تركها من ثلث ركعات فتفسد
صلوته ويحتمل انه ترك سجدة من الاوليين وسجدتين من الثالثة فيجوز ولو تذكر انه ترك منها اربع سجدات لا تفسد صلوته وعليه
ان يسجد سجدتين ويتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ولو ترك منها خمس سجدات لا تفسد يسجد سجدتين ويصلي ركعة لا
القضاء في السجدة عند محمد رح وعند الفقيه ح لا ينوي كما ذكرنا ولو ترك سجدات يسجد سجدتين ويصلي ركعة
ولو صلى الظهر او العصر او العشاء خمس ركعات وترك سجدة تفسد صلوته وان ترك سجدتين فعلى القولين وكذا لو ترك ثلثا
او اربعا وفي ولو ترك ست سجدات يسجد اربع سجدات ويقعد ويصلي ركعة ويقعد ثم يصلي ركعة ويقعد ويسجد
للسهو ويقعد ثم يسجد سجدتين ولا يقعد فيقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يصلي ركعة ويقعد ويسجد للسهو ويقعد ثم يسجد سجدتين

ولا يقعد

ولا يقعد فيقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يصلي اخرى ويقعد وينوي بالسجدات عن الركعات التي قيدها ولو ترك ثماني سجدات
يسجد سجدتين ويتشهد ويقوم ويصلي ثلث ركعات يسجد سجدتين ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يقوم
ويصلي اخرى ويقعد ثم يصلي اخرى ويقعد ولو ترك منها تسع سجدات يسجد سجدة ويصلي ثلث ركعات ويسجد سجدة ثم يقوم
ويصلي ركعة ويقعد ثم يصلي ركعتين ويقعد وكذا لو ترك عشر سجدات يسجد سجدتين ويصلي ثلث ركعات ولو صلى
المغرب اربعا فعلى ما ذكرنا انه لو ترك سجدة تفسد صلاته وفي ترك السجدتين والثلث والاربع قولان ولو ترك
الخمس يسجد ثلث سجدات ويصلي ركعة ولو ترك ستا يسجد سجدتين ويصلي ركعتين ولو ترك سبعا يسجد سجدة ويصلي
ركعتين ولو ترك ثماني سجدات يسجد سجدتين ويصلي ركعتين واذا سلم الرجل وعليه سجدتا السهو فطلعت الشمس
بعد السلام قبل ان يسجد للسهو او استوت الشمس او ... سقطت عنه سجدتا السهو لان سجدة السهو سنة وكره
اداء السنن والتطوع في هذه الاوقات في شرح الطحاوي **الفصل التاسع عشر في وجوب سجدة التلاوة**
وفي الكافي سجود القرآن اربعة عشر سجدة واجبة عندنا فاذا قرأ القرآن يكره لان يترك اية السجدة ولو قرأ اية السجدة كلها الا الحرف
الذي في اخرها لا يسجد ولو قرأ الحرف الذي فيه السجدة وحده لم يسجد ما لم يقرأ اكثر الاية ولو قرأ اية السجدة بين الورى
احب الي ان يقرأ معها ايات وان لم يقرأ معها شيئا لم يضره القارئ واذا كان عنده قوم ان كانوا متهيئين للسجود ووقع
في قلبه انه لا يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرأها جهرا وان كانوا محدثين او يظن انهم يسجدون او يشق
عليهم اداء السجدة فينبغي ان يقرأها في نفسه سواء كان في الصلوة او خارج الصلوة والاصل في وجوب السجدة ان كان من اهل
وجوب الصلوة اداء او قضاء كان اهلا لوجوب سجدة التلاوة ومن لا فلا واذا ثبت هذا القول الحائض والنفساء
او المجنون او الصبي او الكافر اذا قرأ واحد من هؤلاء اية السجدة فانه لا يجب عليهم ولو سمع منهم مسلم عاقل بالغ يجب عليه لسماعه
ولو قرأ المرتد او الجنب وسمعا يجب عليهما وكذا المريض لا يجب ذا سمعها من طير هو الحق روي عن الامام ... انه يجب ان سمعها
منه وان سمعها من الصدى لا يجب عليه ولو قرأ اية السجدة بالفارسية فعليه وعلى من سمعها السجدة فهم السامع او لا اذا اخبر
السامع انه قرأ اية السجدة وعندهما ان كان السامع يعلم انه يقرأ القرآن لزمه والا فلا ولو قرأ بالعربية تلزمه مطلقا
لكن يعذر في التاخير ما لم يعلم ولا تجب بكتابة القرآن ومحل الوجوب فيما يكون باحد الامرين اما بالتلاوة او بالسماع حتى
لو قرأها وهو اصم فلم يسمع وجبت عليه وكذا اذا سمع ولو اجتمع سببا الوجوب لا تجب اكثر من سجدة واحدة ولا يلزمه السجدة
بتحرك الشفتين وانما تجب اذا صحح الحروف وجعل له صوت يسمع هو او غيره اذا قرب اذنه الى فيه وفي قراءة اية السجدة عند
نائم او اصم ولم يسمع ولولا انه نائم او اصم يسمع لم يكن على النائم والاصم السجدة اذا قرأ اية السجدة بالهجاء لا
السجدة ولو فعل في الصلوة لا تفسد صلوته والطلاق بالهجاء ديانة في موضعه ولو قرأ الصبي الذي يعقل الصلوة اية السجدة
امر بان يسجد ولو لم يكن عليه **جنس اخر في القرآن في الصلوة** اذا قرأ الامام اية السجدة في صلوة الجمعة فعليه
ان يسجد ويتابعه اصحابه قال شيخ الاسلام ... في زماننا لا يسجد وكذا في صلوة العيد ويكره ان يقرأ سورة فيها سجدة في صلوة
الجمعة وكذا في كل صلوة يخافت فيها بالقراءة وفي نسخة شمس الائمة الحلواني رح رجل قرأ اية السجدة خلف الامام لم يسجد
ولا على الامام ولا على من سمعها من القوم في الصلوة ولا بعد الفراغ من الصلوة وعند محمد رح يسجدون اذا فرغوا من الصلوة
ان سمعها رجل ليس معهم في الصلوة فعليه ان يسجد قيل هو قول محمد وان سمعها من الامام من ليس معهم في الصلوة فعليه ان يسجد في
الحال ان سمعها خارج الصلوة وان سمعها في صلوة غير صلوة الامام يسجدها بعد الفراغ من الصلوة فان لم يسجد ... ودخل
في صلوة الامام ان لم يسجد الامام معه وان سجد الامام سقط عنه ما لزمه سماعه قبل الاقتداء قال الامام علي البزدوي رح
هذا اذا ادرك الامام في تلك الركعة اما اذا ادركه في الركعة الاخرى فعليه ان يسجدها بعد الفراغ من الصلوة وان اطلق
في الاصل فقال تأويله هذا وفي الفتاوى الصغرى اذا سجد للتلاوة وتلا في السجدة اية اخرى وفي الركوع قال لا يلزمه سجدة
التلاوة لانه محجور وقال في زيادات الزيادات ان سجد كما سمع قبل الاقتداء او فرغ من صلوته مطلقا ولو سمع المقتدي في

مطلب ولا تجب بكتابة القرآن

مطلب ولا تجب ... قراءة اية السجدة

اجنبي او سمعها من اجنبي قرأها الاجنبي خارج الصلوة او في صلوة اخرى غير صلوة الامام يسجدها بعد الفراغ من الصلوة بالاجماع
ولو سجد في الصلوة لا يجوز لانها ليست بصلوتية ولا تفسد صلوته هو الصحيح بناء على ان زيادة سجدة واحدة لا تفسد
او سجدتين لا تفسد صلوته بالاجماع وان كان عند محمد فكذلك وان ذكر في الجامع الصغير انه تفسد عند محمد رح وذلك ليس بصحيح
ذكره الصدر الشهيد في المبسوط رجل قرأ آية السجدة وسجد ثم قام وشرع في الصلوة فقرأها مرة اخرى فانه يسجد سجدة اخرى
في الصلوة ولو لم يسجد حتى شرع في الصلوة فقرأها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة في الصلوة وتسقط عنه الاولى في ظاهر الرواية
حتى لو فرغ من الصلوة لا يجب عليه السجدة الاولى وفي النوادر لا تسقط ولو قرأ آية السجدة في الصلوة وسجد ثم قرأها بعد
السلام في مكانه مرة اخرى يسجد سجدة اخرى في ظاهر الرواية قبل هذا اذا سلم وتكلم ثم قرأ ولو آية السجدة في الصلوة و
لم يسجد حتى سلم وقرأها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى المسئلة في جامع الكبير لمجد الائمة الترجماني
رح ولو سمع المصلي آية السجدة من رجل قرأها وسجد ثم احدث وذهب الى البناء ثم عاد فسمعها من ذلك الرجل مرة اخرى
قالوا يسجد سجدة اخرى اذا فرغ قبل هذا على رواية النوادر وعلى هذا قالوا لو قرأ آية السجدة في الصلوة وسجد ثم احدث و
ذهب الى البناء ثم عاد فاعادها فانه يسجد سجدة اخرى ويستوي سماعه وتلاوته مرتين في وجوب السجدتين قال في صلوة
الاكمل للامام الوالد رح ولو تلاها المصلي وسجد لها ثم احدث وذهب وتوضأ وبنى على صلوته ثم تلاها مرة اخرى يكفيه
الاولى وبدون محدث اذا قرأها المصلي وسمعها من اجنبي يكفي آخر آية سجدة هكذا ذكر في الاكمل بجامع وفي النوادر عن محمد
رح انه لا يكون واحدة قال الفقيه ابو جعفر رح قوله يكفيه واحدة تأويله عندي اذا كانت تلاوته وسماعه معا بان كانا يقرآن
معا هذه السجدة هذا في الصلوة وخارج الصلوة اما اذا كان على التعاقب فان كان السماع اولا ثم التلاوة او على العكس
في قيام واحد فيه روايتان في رواية يكفيه واحدة وفي رواية يسجد في الصلوة سجدة واخرى بعد ما فرغ من الصلوة فلو
قرأها المصلي اولا ثم سمعها من الاجنبي فاذا سجد في الصلوة لا يجب عليه اخرى في الروايات كلها اذا قرأ الامام آية السجدة وسجدها
ثم اقتدى به رجل لم يسجدها فيما يقضي وعن ابي يوسف رح اذا سجد المسبوق مع الامام ثم قرأها فيما يقضي لم يسجد فيما يقضي ولو
لم يسجد مع الامام ثم قرأها فيما يقضي يسجد رجل قرأ آية السجدة في الصلوة ان كانت السجدة في آخر السورة او قريبا من آخرها بعدها
آية او آيتان الى آخر السورة فهو بالخيار ان شاء ركع بها ينوي التلاوة وان شاء سجد ثم يعود الى القيام فيختم السورة وان وصل
بها سورة اخرى كان افضل وان لم يسجد للتلاوة على الفور حتى ختم السورة ثم ركع وسجد لصلاته يسقط عنه سجدة التلاوة ولو
ركع لصلاته على الفور وسجد سقط عنه سجدة التلاوة نوى في السجدة للتلاوة او لم ينو وكذا اذا قرأ بعدها آيتين اجمعوا
ان سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلاة وان لم ينو للتلاوة واختلفوا في الركوع قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
رح لا بد للركوع من النية حتى ينوب عن التلاوة نص عليه محمد رح ولو قرأ بعد السجدة ثلث آيات وركع لسجدة التلاوة قال
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لا ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس الائمة الحلواني رح لا ينقطع الفور بثلث آيات وينوب
فان قرأ اكثر من ثلث آيات لا ينوب ولو قرأ الامام آية السجدة وبعض القوم في الرحبة فكبر الامام للسجدة وحسب من كان
في الرحبة انه كبر للركوع فركعوا ثم قام الامام من السجدة فكبر فظن القوم انه رفع رأسه من الركوع فكبروا ورفعوا رؤسهم ان لم
يزدادوا على ذلك لم تفسد صلاتهم المصلي اذا سمع آية السجدة من غيره وسجد مع التالي ان قصد به اتباع التالي تفسد صلوته و
المستمع غير المصلي كان يسجد التالي مع التالي اولا يرفع رأسه قبل التالي اذا قرأ آية السجدة فاراد ان يخر ساجدا فخر
راكعا فقد ذكر في ركوعه انه يؤدي السجدة فخر ساجدا ثم رفع رأسه واتم الصلوة جاز مصلي التطوع اذا قرأ آية السجدة وسجدها
ثم فسدت صلوته وجب عليه قضاؤها لا يلزمه اعادة تلك السجدة وكذا المسلم اذا قرأ آية السجدة ثم ارتد و
العياذ بالله ثم اسلم لا يجب عليه تلك السجدة وكذا المرأة اذا قرأت آية السجدة في صلاتها فلم تسجد حتى حاضت سقط
عنها السجدة المصلي اذا قرأ آية السجدة في الركعة الاولى ثم اعادها في الركعة الثانية او الثالثة وسجد للاولى ليس عليه ان يسجد لهذه
قياسه هو قول ابي يوسف الآخر وهو قول ابي ح وهو الاصح وفي الاتقان وهو قوله لا يلزمه اخرى المصلي اذا قرأ آية السجدة على
الدابة

المصلي اذا قرأ آية السجدة على الدابة

46

على الدابة مرارا او خلفه رجل يسوق الدابة يسجد المصلي سجدة واحدة والسائق يسجد لكل مرة ولو قرأ المصلي آية السجدة على الدابة عشر
مرات ورجل آخر على الدابة قرأ كذلك وسمع كل واحد منهما تلاوة صاحبه كان على كل واحد منهما لسجدة التلاوة عشر سجدات
لتلاوة صاحبه وعلى هذا رواية النوادر وفي ظاهر الرواية يكفيه سجدة واحدة **جنس آخر في المكرر خارج الصلوة**
وفي جامع الصغير ليس عليه في قراءة سجدة واحدة او سماعها مرة واحدة بعد اخرى في مجلس واحد قائما او قاعدا او مضطجعا
اكثر من سجدة واحدة استحسانا بخلاف ما اذا قرأ آية اخرى في مجلس حيث تلزمه اخرى ولو اختلف المجلس او تعددت الآية او اختلف
تكرار الوجوب في الصلوة على النبي عم والاذان او ذكره او سمع ذكره في مجلس مرارا قال المتقدمون هذا على قياس السجدة وقال المتأخرون
يتكرر ولو عطس مرارا الاصح انه اذا زاد على الثلث لا يشمته ولو ذهب ثم رجع فقرأها ثانيا او سمعها يتكرر الوجوب ولو قرأ آية السجدة
في موضع وسمعه رجل يسمعها ثم قام من التالي او ذهب ثم انصرف وقرأ تلك الآية ثانيا ثم قام فذهب ثم عاد وقرأ هكذا فانه يجب على
التالي لكل مرة سجدة على حدة ولا يجب على السامع الا سجدة واحدة وكذا الجواب ان كان التالي على مكانه والسامع يذهب ويجيء
ويسمع فانه يجب على التالي سجدة واحدة وعلى السامع يجب لكل مرة سجدة على حدة وفي هذا الكلام سواء قرأ وسجد ثم قرأها مرة اخرى او لم يسجد
حتى قرأها مرة اخرى ان كان المجلس والآية متحدا اتحد ولو اختلف الآي بان قرأ اربع عشرة سجدة في موضع واحد يلزمه اربع عشرة
وفي نسخة الشيخ الامام ولو اختلف المجلس يتكرر الوجوب وان اتحد الآية وقد يكون المكان واحدا ويختلف حكم المجلس كما لو زوج ا
اثنان في عقد النكاح فما دام في عقد النكاح فهو مجلس النكاح ثم اذا شرع في عقد البيع فما دام في عقد البيع فهو مجلس البيع وكذا
اذا شرع في الاكل والشرب اخذ اذا تلا آية السجدة ثم شرع في البيع او غيره قطع حكم المجلس حتى لو قرأها مرة اخرى يلزمه سجدة
اخرى وكذا اذا قدمت اليه المائدة فاكل منها او المرأة اذا ارضعت صبيا لها او اشتغل بحديث او عمل عملا يعرف انه قطع
المكان قبل ذلك فانه يقطع حكم المجلس ولو كان العمل قليلا لا يقطع حكم المجلس كما اذا اكل لقمة او لقمتين او شرب شربة او تكلم بكلمة ولو
قرأ آية السجدة وسجد ثم قرأ القرآن بعد ذلك طويلا ثم اعاد تلك السجدة لا يجب عليه سجدة اخرى وكذا اذا اشتغل بالتسبيح
او بالتهليل ولو قرأها وهو قاعد ثم قام فقرأها يكفيه سجدة واحدة وكذا اذا قرأها ثم قام من مكانه فركب ثم نزل قبل السير
ثم اعاد القراءة لا يجب عليه سجدة اخرى ولا يجعل هذا القدر قاطعا حكم المجلس بخلاف المخيرة اذا كانت قاعدة فقامت بطل خيارها
دلالة على ما يبين في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى وكذا اذا قرأها وهو قائم ثم قعد وقرأها ثانية يكفيه سجدة واحدة ولو قرأها
وهو قائم او قاعد ثم نام مضطجعا فقد انقطع حكم المجلس حتى اذا انتبه فقرأها ثانيا يلزمه سجدة اخرى ولو نام قاعدا او
عمل عملا يسيرا لا ينقطع حكم المجلس ولو قرأها في مكانه ثم قام فركب الدابة ثم قرأها مرة اخرى قبل ان يسير فعليه سجدة واحدة
يسجدها على الارض ولو سارت ثم تلا بعد ذلك يلزمه سجدتان وكذا اذا قرأها راكبا ثم نزل قبل ان يسير فقرأها فعليه
سجدة واحدة ولو كانت سارت ثم نزل فقرأها فعليه سجدتان ولو قرأ على الدابة وهي تسير ان كان في الصلوة فعليه
سجدة واحدة وان كان في غير الصلوة فعليه سجدتان ولو قرأ وهو ماشي يلزمه لكل قراءة سجدة وفي نسخة الشيخ الامام
وكذا اذا كان يسبح في الماء في بحر او نهر عظيم اما اذا كان يسبح في حوض او غدير له حد معلوم قيل انه يكفيه سجدة و
احدة والصحيح انه يتكرر ولو انتقل من زاوية المسجد او البيت الى زاوية اخرى لا يتبدل المكان الا اذا كان الدار كبيرة
كدار السلطان ولو انتقل في المسجد الجامع من زاوية لا يتكرر الوجوب ولو انتقل من دار الى دار ففي كل موضع يسجد الا
تقدا يجعل المكان واحدا ولا يتكرر الوجوب قد مر في فصل الامامة وسير السفينة لا يقطع حكم المجلس بخلاف
سير الدابة اذا لم يكن في الصلوة ولو قرأها على غصن ثم انتقل منه الى غصن آخر فاعادها اختلفوا فيه الصحيح انه يتكرر
الوجوب وكذا لو قرأها في الكدس مرارا او نسج الثوب او يد ورجل الرحى بالطاحونة الصحيح انه يتكرر الوجوب
المسائل في الاكمل **جنس آخر في كيفية السجدة وشرائطها** وفي النوادر ويشترط لاداء السجدة ما يشترط
للصلوة من طهارة البدن والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ولا يجوز التيمم مع القدرة على الماء ويبطلها ما
يبطل الصلوة من الكلام والضحك ولا يبطلها محاذاة المرأة وان نوى ان يؤمها في النوادر وفي الاكمل وان كان فيما لا يحتمل
طهارته ويجوز اداء السجدة الى غير القبلة بالتحري ان اشتبهت عليه القبلة ولا يجوز اداؤها في الاوقات المكروهة

مطلب في الصلوة على النبي

الا ان يقراء في ذلك الوقت فان قراء في وقت مكروه وسجد في وقت مكروه آخر بان قراء عند طلوع الشمس وسجد عند الغروب اختلف الروايات والظاهر انه لا يجوز وفي شرح الطحاوي يجوز عند ابي يوسف رح وهكذا روي عن محمد رح وهكذا قرناه في الخزانة ولا يجوز اداؤها في موضع نجس ان كان سجوده على موضع طاهر ويكره اول السجدة وآخرها ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا ولا ينقص عن الثلث كما في المكتوبة ولو لم يذكر فيها شيئا اصلا يجزيه كالمكتوبة فان قراءها في غير الصلوة فاحب لي ان يقوم ثم يسجد ولو قراء آية السجدة في غير الصلوة فاراد ان يركع للسجدة روي انه يجوز ولو قام في سجدة التلاوة ينتقض الوضوء بخلاف الصلبية والاصح انها كالصلبية وقد في الطهارة ولو قراء آية السجدة راكبا او ماشيا وهو راكب اداها يومي وكذا ان قراءها راكبا ثم نزل ثم ركب فاداها بالايماء جاز عند ابي يوسف رح وهكذا روي عن محمد رح خلافا لزفر رح ولو قراء على الدابة وسجد على الارض يجوز بخلاف العكس

الفصل الثامن عشر في النذر وما يلزمه بالشروع

وفي الاصل رجل قال لله علي ان اصلي ركعتين بغير وضوء لزمه ركعتين بطهارة عند ابي يوسف رح وقال محمد رح لا يلزمه شي ولو قال بغير قراءة يلزمه صلوة بقراءة عند علمائنا الثلث ولو قال لله علي ان اصلي ركعة لزمه ركعتان ولو قال ثلث ركعات يلزمه اربع ركعات ولو قال نصف ركعة يلزمه ركعتان وهذا قول ابي يوسف رح هو المختار ولو قال لله علي ان اصلي الظهر ثماني ركعات ليس عليه الا الظهر اربع ركعات ولو قال ان رزقني الله مالا فعلي زكاته عشرة دراهم للغائبين او حجة الاسلام مرتين لا يلزمه شي زايد ولو نظر الى الامام وهو يصلي الظهر فقال لله علي ان اصلي خلف هذا الامام هذه الصلوة تطوعا ثم تذكر انه لم يصل الظهر فدخل معه ينوي الظهر جاز ظهره وليس عليه قضاء ما جعل على نفسه من النافلة ولو نذر ان يصلي صلوة ولم يقل قائما او قاعدا اختلف المشائخ رح فيه قال بعضهم يخير بين ان يصلي قائما وبين ان يصلي قاعدا وقال بعضهم يصلي قائما

وما يتصل بهذا لو افتتح التطوع قائما ثم اراد ان يقعد من غير عذر له ذلك استحسانا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز ذلك قياسا ولو افتتحها قاعدا ثم بدا له بعد ما صلى بعضها ان يقوم ويصلي بعضها قائما جاز والمريض لو افتتحها قاعدا ثم برأ فاتمها قائما جاز عندهما وعند محمد لا يجوز على ما بين في موضعه رجل افتتح الظهر مع الامام ينوي التطوع ثم تذكر انه لم يصل الظهر فقطعها ثم كبر ينوي الظهر لا شي عليه كذا لو دخل مع الامام ينوي المكتوبة ثم تكلم ثم كبر ينوي النافلة ثم افسد ما لم يكن عليه الا المكتوبة رجل افتتح التطوع ينوي اربع ركعات ثم تكلم فعليه قضاء ركعتين عندهما وعن ابي يوسف رح ثلث روايات في رواية اربع ركعات والصحيح انه رجع الى قولهما وهذا بخلاف ما لو قال لله علي صلوة وينوي اربع ركعات انه يلزمه اربع ركعات واتفق اصحابنا رح ان الشروع في التطوع بمطلق النية لا يلزمه اكثر من ركعتين والاختلاف فيما اذا نوى الاربع والله اعلم

الفصل التاسع عشر في قضاء الفوائت

وفي شرح الطحاوي رجل فاتته صلوات كثيرة في حالة الصحة ثم مرض الرجل مرضا يعجزه عن الوضوء فكان يصلي بالتيمم ولا يقدر على الركوع والسجود ولا يمكنه اداء الصلوة الا بالايماء فادى الفوائت في حال المرض بهذه الصفة جاز ولو صح وقدر على القضاء يسقط القضاء وفي الفتاوى من يقضي الاوتار يقنت في الاوتار وفي قضاء الفوائت اذا اراد ان يصلي الظهر ينوي اول ظهر له عليه كذا في ساير الصلوات ولو لم يعين الاول والآخر ولكن قال نويت الظهر الفايت جاز وقد ذكرنا تمامه في فصل النية قال رح وفي جامع الصغير للتمرتاشي رح كل صلوة اديت مع الكراهة فانها يعاد لا على وجه الكراهة وفي الفتاوى الصغرى رجل يصلي بالتيمم الى الرسغ والوتر ركعة ثم راى التيمم الى المرفق والوتر ثلثا لا يعيد ما صلى وان فعل عن جهل من غير تقليد احد ثم سئل فامر بالثلث يعيد ما صلى شفعوي المذهب اذا صار حنفي المذهب وقد فاتته صلوات في وقت كان شفعويا ثم اراد ان يقضيها في الوقت الذي صار حنفيا يقضي على مذهب ابي حنيفة رح وسئل نجم الدين النسفي رح عن شفعوي صار حنفيا ثم اراد ان ينتقل الى مذهب الشافعي رح هل له ذلك فقال البتة على مذهب ابي حنيفة رحمه الله خير واحكم وقال هذه الكلمة اقرب الى الالفة وازيد مما اجاب الشيخ الامام محمد الماتريدي رح عن هذه المسئلة فانه قال يعزر الشفعوي للتعذير حتى يترك المذهب الردي ويرجع الى المذهب السديد غلام احتلم بعد ما صلى العشاء ولم يستيقظ حتى طلع الفجر ليس عليه قضاء العشاء والحق انه عليه قضاء العشاء وان استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء العشاء بالاجماع وحكي ان فقيها محمد بن الحسن رح سال ابا حنيفة رحمه الله فاجاب بما ذكرنا من العشاء وعبارة شرح الطحاوي نام جنبا واحتلم بالليل ان انتبه قبل طلوع الفجر او مع طلوع الفجر يلزمه قضاء العشاء ولو انتبه بعد طلوع الفجر اختلف المشائخ رح فيه وفي نسخة الشيخ الامام رجل يقضي صلوات عمره مع انه لم يفته شي احتياطا

فيه

فيه واجمعوا انه لا يقضي بعد العصر وبعد طلوع الفجر اذا فاتته صلوات عن وقتها ينبغي ان يقضيها في بيته ولا يقضيها في المسجد رجل ترك صلوة واحدة من يوم واحد ولا يدري اية صلوة هي يعيد صلوة يوم وليلة اذا شك في صلوة انه هل صلاها ام لا ان كان في الوقت فعليه ان يعيد وان خرج الوقت ثم شك لا شي عليه لو كان الشك في صلوة العصر يقراء في الركعة الاولى والثالثة ولا يقراء في الثانية والرابعة في كتاب رزين اذا كان الرجل مستيقنا بالوضوء فقال له رجل انك بلت في موضع كذا وقد صلى ان شهد عنده عدلان يقضي الصلوات وان شهد عنده واحد لا

وما يتصل بهذا اذا مات الرجل وعليه صلوات فايتة واوصى بان يعطى كفارة صلوته يعطى لكل صلوة نصف صاع من بر وللوتر نصف صاع ولصوم يوم نصف صاع وانما يعطى من ثلث ماله وان لم يترك مالا يستقرض ورثته نصف صاع ويدفع الى مسكين ثم يتصدق المسكين على بعض ورثته ثم يتصدق ثم وثم حتى يتم لكل واحدة صلوة ما ذكرنا ولو قضاها ورثته بامره لا يجوز وفي الحج يجوز وفي نسخة الشيخ الامام رح

الفصل العشرون في الصلوة على الدابة في السفينة

وفي شرح الطحاوي رجل صلى على الدابة وسرجها نجس يجوز في ظاهر الرواية لم يفصل بينهما اذا كانت النجاسة قليلا او كثيرا وسواء كان على الركاب او على السرج قال رح فمن كان خارج مصر لا باس بان يصلي على الدابة حيث كان وجهه سواء كان مسافرا او مقيما خرج الى بعض النواحي لحاجة وسواء كان قادرا على النزول ام لا هذا في التطوع اما في الفرض فلا يجوز وكذا النذر والقضاء وجب قضاؤه بالشروع على الارض ثم افسدها وكذا الوتر وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة ثم في التطوع انما يجوز اذا جاوز البنيان اما في المصر فالتطوع لا يجوز ايضا وقال ابو يوسف رح لا باس به وقال محمد رح يجوز ويكره ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر ثم على الدابة وقال كثير من اصحابنا ينزل ثم يتمها على الارض ولو افتتحها راكبا لم يجز بخلاف العكس اما صلوة الفرض على الدابة بالعذر فجائزة ومن الاعذار المطر وعن محمد رح اذا كان الرجل في السفر فامطرت السماء فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلوة فانه يقف على الدابة مستقبل القبلة ويصلي بالايماء اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه يصلي مستدبر القبلة وهذا اذا كان الطين بحال يغيب فيه وجهه فان لم يكن بهذه المثابة لكن الارض ندية مبتلة صلى هنالك في النوازل وهذا اذا كانت الدابة تسير بنفسها اما اذا كانت يسيرها صاحبها لا يجوز لا التطوع ولا الفرض ومن الاعذار ان يخاف الراكب من السباع او العدو لو نزل ومن الاعذار ان تكون الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب ومن الاعذار اللص والمرض فاما في البادية فجوازه وذلك كيفية الصلوة ان يصلي بالايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع من غير ان يضع راسه على شي سايرة دابته او واقفة يصلون فرادى فان صلوا بجماعة فصلوة الامام تامة وصلوة القوم فاسدة وعن محمد رح انه يجوز اذا كان البعض بجنب البعض وكذا المحتوي ان كان في محمل واحد استقبل القبلة يتجوز العدو وجاز له ان يصلي قاعدا او قائما بالايماء وقد مر في فصل استقبال القبلة

وما يتصل بهذا مسائل السفينة

وفي الاصل اذا استطاع الخروج فالافضل ان يخرج ويصلي على الارض وان صلى فيها جاز وان صلى فيها قاعدا وهو يقدر على القيام والخروج جاز عند ابي حنيفة رح والافضل ان يقوم ويخرج وهو استحسان وعندهما لا يجوز قياسا واجمعوا ان السفينة لو كانت مربوطة بالشط لا يجوز الصلوة فيها قاعدا واجمعوا انه لو كان يحال بيده ورأسه لو قام يجوز الصلوة فيها قاعدا ثم لم يفصل ابو حنيفة رح بينما اذا كان السفينة جارية او واقفة ومنهم من قال انما يجوز عنده قاعدا اذا كانت جارية وبالايماء لا يجوز لا التطوع ولا الفرض ويتوجه المصلي القبلة كيف دارت السفينة في الصلوة وعند الافتتاح ولا يجوز ان ياتم رجل من اهل السفينة بامام في سفينة اخرى فان كانت السفينتان مقرونتين يجوز ولو كان المقتدي على الشط والامام في السفينة او على العكس ان كان بينهم طريق او طائفة من النهر او ما يكون مانعا من الاقتداء كما ذكرنا في فصل الامامة لم يجز والصلوة على العجلة ان كانت على البقر لا يجوز وان كان على الارض يجوز وقد مر في فصل المقدمة

الفصل الحادي والعشرون في صلوة المريض

وفي الاصل المريض اذا عجز عن القيام وقدر على القعود بركوع وسجود فانه يصلي قاعدا بركوع وسجود ولا يجزيه غيره لكن فان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القعود فانه يصلي قاعدا بالايماء فان عجز عن القعود فانه يصلي مضطجعا يومي ايماء بالراس ويجعل سجوده اخفض من ركوعه ولم يرد بقوله وعجز عن القيام ما يتعذر الكن اراد به لو صلى قائما يخاف زيادة المرض او بطء البرء فلو كان قادرا ببعض القيام دون تمامه يومر بان يقوم قدر ما يقدر حتى اذا كان قادرا على ان يكبر قائما ولا يقدر على القيام للقراءة او كان قادرا على القيام ببعض القراءة دون تمامها

يؤمر بان يكبر قائما ويقرأ قدر ما يقدر عليه ثم يقعد اذا عجز قال شمس الائمة الحلوائي رحمه الله هو المذهب الصحيح ولو ترك هذا خفت ان لا تجوز
صلوته ولو كان قادرا على القيام متكئا يصلي قائما ولا يجزيه غير ذلك وكذا لو قدر على ان يعتمد على عصا او كان له خادم لو اتكأ عليه
قدر على القيام فانه يقوم ويتكئ فان قدر على القيام ولا يقدر على السجود اومأ ايماء وهو قاعد ومثله لو قدر على القعود
ولم يقدر على الركوع والسجود فصلى مضطجعا لا تجوز واذا لم يقدر على القعود وصلى مضطجعا على قفاه متوجها نحو القبلة
ورأسه الى المشرق ورجلاه الى المغرب هو الافضل عندنا ولو عجز عن القعود مستويا وقدر على الاتكاء والاستناد الى حائط
او وسادة او انسان يجب ان يصلي مستندا او متكئا ولا يجوز ان يصلي مضطجعا واذا عجز المريض عن الايماء برأسه هل يسقط
الصلوة عنه اختلف المشايخ رح والمختار ما ذكره الشيخ شمس الائمة السرخسي رح انه يسقط واذا اغمي على رجل يوما وليلة
او اقل فعليه القضاء وان كان اكثر لا يجب ثم المعتبر يوم وليلة بالساعات عند ابي يوسف رح وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعند
محمد رح من حيث الصلوات وانما يظهر هذا فيمن اغمي عليه عند الضحوة ثم افاق من الغد قبل الزوال بساعة وهذا اكثر من حيث
الساعات دون الصلوات والجنون كالاغماء في حق الصلوات حتى لو جن اقل من يوم وليلة او يوما وليلة فانه يلزمه قضاء
ما فاته من الصلوات وان كان اكثر من يوم وليلة لا يلزمه قضاء ما فاته والجنون مع الاغماء مختلفان في حق الصوم فانه
اذا اغمي عليه قبل شهر رمضان حتى مضى رمضان كله ثم افاق فانه يلزمه قضاء شهر رمضان ولو جن قبل رمضان وافاق
بعد ما مضى شهر رمضان لا يلزمه قضاء الصوم هذا كله اذا اغمي عليه بما ليس بصنعه بان مرض ولو اغمي عليه بفزع من سبع
او ادمي حتى اغمي عليه اكثر من يوم وليلة يسقط عنه القضاء بالاجماع ولو زال عقله بالخمر حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة لا يسقط ولو شرب
البنج والدواء حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة عند محمد يسقط وعند ابي يوسف لا يسقط لانه حصل بفعله هذا اذا دام الاغماء اكثر من يوم وليلة واما
اذا اغمي ساعة وافاق ساعة ان لم يكن للافاقة وقت معلوم لكن يفيق بغتة فيتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه بغتة فهذه الافاقة غير معتبرة
وان كان للافاقة وقت معلوم كان يخف مرضه عند الصبح ويفيق قليلا ثم يعاوده الاغماء وهذه الافاقة معتبرة **جنس آخر** ويؤم المومي
من هو مثله ولا يؤم من قدر على الركوع والسجود فان كان قائما بركوع وسجود فاقتدى به من هو مثله او من يصلي قاعدا بركوع وسجود او قائما
بالايماء او مضطجعا بالايماء يصح الاقتداء وان كان الامام يصلي قاعدا بركوع وسجود فاقتدى به من هو مثله او من يصلي بالايماء جاز الاقتداء
ولو اقتدى به من يصلي قائما بركوع وسجود جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهي فرع مسئلة اخرى وهي ان من شرع في الصلوة قاعدا ثم زال العذر في
خلال الصلوة عندهما يبني على صلوته وعند محمد يستقبل ولو افتتح بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود فانه يستقبل الصلوة عند الثلثة بناء على
مسئلة الاقتداء جاز البناء وما لا يجوز الاقتداء لا يجوز البناء ولو شرع في صلوته وهو صحيح ثم حدث له مرض يبني على صلوته على حسب الامكان يعني
لو افتتحها قائما واتمها قاعدا او بالايماء بالعذر بناء على مسئلة الاقتداء بان كان الامام يصلي قاعدا بايماء فاقتدى به قائم يومي جاز ولو
كان الامام يومي مضطجعا فاقتدى به قائم او قاعد يومي لم يصح الاقتداء **جنس آخر** صلى المريض الى غير القبلة لا يجوز الا ان لا يستطيع ان يتوجه
الى القبلة ولم يجد احدا يحوله الى القبلة فان وجد احدا يحوله الى القبلة فلم يأمره وصلى الى غير القبلة جاز عند ابي حنيفة رحمه الله بناء على ان الاستطاعة
بقوة الغير ليست بثابتة عنده وقدمنا في الطهارات في فصل التيمم وعلى هذا الاعمى على فراش نجس ووجد احدا يحوله الى مكان طاهر او لا
فان عجز عن القراءة يومي بغير قراءة وان لم يقدر على السجود لمرض او جرح او خوف او مرض في الحلق او قرح في جبهته جرح لا يستطيع السجود وعليه الجرح
الايماء وعليه ان يسجد على انفه وان لم يسجد على انفه لم يجز ويكره للمومي ان يرفع اليه عودا او وسادة يسجد عليه فان فعل ذلك ينظر ان كان يخفض
رأسه للركوع ثم للسجود اخفض من الركوع جازت صلوته وان كان لا يخفض رأسه لكن يوضع العود على جبهته لم يجز وهو الصحيح وان كانت
الوسادة موضوعة على الارض وكان يسجد عليها جازت صلوته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا سجد على لبنة يجوز وعلى لبنتين لا يجوز اذا
كانت احديهما فوق الاخرى لان الارتفاع كثير وان كانتا آجرتين يجوز لان الارتفاع قليل فلو ان المريض اذا صلى في بيته يستطيع
القيام واذا خرج الى الجماعة لا يستطيع القيام يصلي في بيته قائما قال شمس الائمة الاوزجندي رح يخرج الى الجماعة لكن يكبر قائما ثم
يقعد ثم يقوم عند الركوع والاول اصح وبه يفتى وفي الزيادات رجل بحلقه خراج لا يقدر على السجود ويقدر على غيره من الافعال
فانه يصلي قاعدا بالايماء وكذا لو كان بحال لو سجد يسيل جرحه فان قام وقرأ وركع ثم قعد واومى للسجود جاز وكذا

او كان

اذا كان بحال اذا صلى قائما سلس بوله او سال جرحه ولا يقدر على القراءة ولو صلى قاعدا لم يصبه شيء من ذلك فانه يصلي قاعدا بركوع وسجود
ولو كان بحيث لو سجد سال جرحه وان لم يسجد لا يسيل يصلي قاعدا بالايماء ايضا كما مر ويجعل السجود اخفض من الركوع فان صلى في هذين الفصلين
بركوع وسجود مع سيلان الدم لا يجوز وان كان لو صلى قائما او قاعدا سال جرحه ولو استلقى على قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع و
يسجد **جنس آخر** وفي الفتاوى المريض الذي يصلي قاعدا في قعوده حال قيامه يقعد متربعا او محتبيا يضع واضعا
اليته على الارض ناصبا ركبتيه وقال زفر رح يجلس كما يجلس في التشهد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وعليه الفتوى مريض
صلى الظهر قاعدا بركوع وسجود ولم يقعد على الرابعة يعني لما رفع رأسه من السجدة الاخيرة اشتغل بقراءة القرآن ان طال قراءته
بحيث يمكنه ان ياتي بالتشهد جازت صلوته كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وفي ظاهر الرواية تفسد صلوته اذا سلم ولو شرع في القراءة
وركع وسجد سجدة تفسد صلوته كالصحيح وكذا في القعدة الاولى لو قام الى الثانية فهو كالصحيح ايضا مريض تحته
ثياب نجسة ان كان بحال لا يبسط تحته شيء الا يتنجس من ساعته له ان يصلي على حاله وكذا لو لم يتنجس الثاني الا انه يزداد او يلحقه مشقة
له ان يصلي فيه والله اعلم

الفصل الثاني والعشرون في صلوة المسافر

ويصير مسافرا اذا جاوز المقيم عمران مصره
الى مصره قاصدا مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام لزمه قصر الصلوة ويرخص في ترك الصيام وفي الجبل يعتبر ثلثة ايام ولياليها
في الجبل وان كانت تلك المسافة في السهل يقطع بما دونها وفي البحر ثلثة ايام ولياليها في البحر بعد ان يكون الرياح مستوية غير غالبة ولا ساكنة
وفي الابتداء يعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج ولا يعتبر محلة بحذائه من الجانب الآخر فان كان في الجانب الذي خرج محلة منفصلة
عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة واما مجاوزة الفناء ان كان بين المصر وفنائه اقل
من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء ايضا وان كانت بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر وفنائه
قدر الغلوة يعتبر مجاوزة عمران المصر ولا يعتبر مجاوزة الفناء وكذا لو كان هذا الانفصال بين قريتين او بين قرية
ومصر وان كانت القرى متصلة بربض المصر يعتبر مجاوزة القرى ولا يعتبر مجاوزة الفناء الرجل اذا قصد بلدة والى مقصده
طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام ولياليها والآخر دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا المسافر اذا جاوز
عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيئا في وطنه نحو وطنه فعزم على الرجوع الى الوطن لاجل ذلك ان كان وطنا اصليا بان كان
مولده فيه او لم يكن مولده لكن تأهل به وجعله دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن واذا خرج منها الى السفر بعد ذلك يقصر الصلوة
وهذا اذا عزم على الرجوع قبل ان يسير ثلثة ايام ولياليها وكذا لو خرج من مصره مسافرا فحضرت الصلوة فافتتحها ثم احدث
ثم انصرف الى بيته ليتوضأ ثم علم ان في رحله ماء فانه يتوضأ ويصلي صلوة المقيم وكذا المسافر اذا نوى المقام وهو في
الصلوة ثم بدا له ان يمضي على سفره فهو مقيم حتى يسير بعد فراغه من الصلوة ولا يصير مسافرا بالنية كما يصير مقيما بالنية هذا اذا
مضى في صلوته فان تكلم بعد ما عاد الى مكانه فانه يستقبل الصلوة اربعا ولو كان بعد تمام السفر لا ينتقض بمجرد نية الانصراف
الى وطنه ما لم يدخل وطنه ونظير هذا رجل خرج من بخارا يريد نسف فلما بلغ طواويس ظن انه نسي النفقة فنوى الانصراف الى بخارى
ثم علم انه لم ينس النفقة فانه يصلي صلوة المقيم الى ان يعود الى بخارا بنية السفر حتى يصير مسافرا رجل صلى الظهر في منزله وهو
مقيم ثم خرج الى السفر وصلى العصر في سفره في ذلك اليوم ثم تذكر انه ترك شيئا في منزله فرجع الى منزله ثم تذكر انه صلى الظهر والعصر
بغير وضوء فالواجب عليه ان يصلي الظهر ركعتين والعصر اربعا ولو صلى الظهر والعصر وهو مقيم ثم سافر قبل غروب الشمس ثم تذكر انه
صلاهما بحالهما يصلي الظهر اربعا والعصر ركعتين وانما يصير المسافر مقيما اما بدخول مصره الذي هو اهل او بان بدا له ان يعود اليه بعدما
خرج وليس بين الموضع الذي بدا له العود وبين مصره مسيرة سفر صار مقيما حين العود وحين دخل مصره بنية
الاختيار او لقضاء حاجة والخروج بعد ذلك صار مقيما حين دخلها ثم نية الاقامة لا تصح الا في موضع الاقامة ممن يتمكن
من الاقامة وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية والوبر والغزاة اذا
دخلوا دار الحرب للمحاربة ونووا الاقامة لم يصح نيتهم وكذا لو نزلوا في بعض بيوت الكفرة لا يصيرون مقيمين في بعض الروايات
وكذا الرعاة اذا كانوا يطوفون في المفاوز ولهم خيام واخبية وعزموا في موضع ان ينزلوا موضعا كثير الماء والكلاء

دخلوا الى بر ونووا الاقامة خمسة عشر يوما والماء والكلاء يكفيهم فتلك المدة صاروا مقيمين وكذا الراكة والاعراب في مرج
الطحاوي ولو نوى الاقامة في مفازة او في بحر او سفينة او في جزيرة من جزائر العرب لا يكون مقيما ولو نوى الاقامة في موضعين
خمسة عشر يوما وليس بمصر واحد ولا قرية واحدة مثل ان ينوي ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لا يصير مقيما الا ان
ينوي ان يقيم لياليها في احديهما وايامها في الاخرى فانه يصير مقيما اذا دخل القرية التي نوى الاقامة فيها خمسة عشر ليلة ولا يصير
مقيما بدخولها ولا في القرية الاخرى ومن دخل دار الحرب بامان ونوى الاقامة في موضع الاقامة تصح نية الكافر اذا اسلم في دار الحرب
ولم يتعرض له في معرض اقامته فان علم اهل الحرب سلامه فهرب منهم يريد السفر ثلثة ايام ولياليها لم يعتبر نيته وكذا الاسير
في دار الحرب اذا انفلت منهم ووطن على الاقامة خمسة عشر يوما في غار ونحوه لم يصر مقيما المسلمون اذا حاصروا مدينة
من مدائن اهل الحرب ونووا الاقامة خمسة عشر يوما لا يكونون مقيمين عندنا وفي الفتاوى لو ان رجلين خرجا ونويا سفر مدة
فلما انتصف الطريق كان لاحدهما على صاحبه دين فلزمه وجب فان كان الغريم مليئا فالنية الى المحبوس وان كان مفلسا فالنية
الى الطالب صبي ونصراني خرجا الى السفر مسيرة ثلثة ايام فلما سارا يومين اسلم النصراني وبلغ الصبي فالنصراني يقصر الصلوة فيما
بقي من سفره والصبي يتم الصلوة بناء على ان نية الكافر معتبرة وهو المختار والامام الجليل الفضلي رح سوى بينهما يعني كلاهما يتمان
الصلوة الخليفة اذا سافر يقصر الصلوة الا اذا طاف في ولايته لا يصير مسافرا وفي الاكمل السفر في الطاعة والمعصية سواء في قصر الصلوة
واباحة الافطار التصرغرية وواجب في حق المسافر عندنا ولو ان المسافر اذا افتتح الصلوة كالظهر والعصر والعشاء وصلى اربعا فانه
ينظر ان قرأ في الاوليين وقعد في الثانية جازت والاوليان فريضة والاخريان تطوع ولو ترك القراءة في الاوليين او في احديهما
او ترك القعدة الاولى فسدت صلوته عندنا ولو ان مسافرا دخل مصرا وافتتح الصلوة ونوى الاقامة في خلال الصلوة وهو في وقت
تلك الصلوة فانه يتحول فرضه الى الاربع سواء نوى الاقامة في اول الصلوة او في وسطها او اخرها وفي التجريد سواء كان منفردا او
مقتديا او مدركا او مسبوقا اما اللاحق اذا ادرك اول الصلوة والامام مسافر فاحدث ونام فانتبه بعد فراغ الامام ونوى
الاقامة لم يتم لان اللاحق في الحكم كانه خلف الامام وقد فرغ الامام فقد استحكم الفرض فلا يتغير في حق الامام فكذا في حق اللاحق هذا
المغني في الايضاح ولو نوى الاقامة بعد ما صلى ركعة ثم خرج وقت تلك الصلوة فكذلك يتحول فرضه اربعا ولو خرج الوقت في خلال الصلوة
فنوى الاقامة فانه لا يتحول فرضه الى الاربع في حق تلك الصلوة ولو ان المسافر صلى المكتوبة ركعتين وقرأ فيهما وتشهد ثم نوى
الاقامة قبل التسليم ونوى الاقامة بعد ما قام الى الركعة الثالثة قبل ان يقيدها بالسجدة فانه يتحول فرضه الى الاربع الا انه يعيد
القيام والركوع ولا يعتد بما فعل ولو قيد الثالثة بالسجدة ثم نوى الاقامة فانه لا يتحول فرضه الى الاربع ولكن يضيف اليها
اخرى حتى يكون الركعتان تطوعا ولو فسد تلك الركعة ففرضه تام ولا يجب عليه قضاء الشفع الثاني عند الثلثة ولو لم يتشهد
حتى قام الى الثالثة ثم نوى الاقامة فانه يتحول فرضه الى الاربع ثم ينظر ان لم يتم عليه عاد الى التشهد وان قام صلى كالمقيم اذا قام
من الثانية الى الثالثة وهو في القراءة في الركعتين الاخريين بالخيار فلو قام صلى فانه يعيد القيام كما ذكرنا ولو قيد ركعته بالسجدة
ثم نوى الاقامة لا تعود وفسدت صلوته بالاجماع ولكن يضيف اليها ركعة اخرى حتى يكون الاربع تطوعا وعند محمد رح فسدت
اصلا بناء على ان للصلوة جهتين عندهما وعند محمد جهة واحدة وقد ذكرنا ولو افتتح الظهر وترك القراءة في ركعة او ركعتين
وتشهد ثم نوى الاقامة قبل ان يسلم او نوى بعد ما قام الى الثالثة قبل ان يقيدها بالسجدة فانه ينقلب فرضه اربعا ويقرأ في الركعتين
الاخريين قضاء عن الاوليين وعند محمد رح لما ترك القراءة في ركعة او ركعتين فسدت صلوته بناء على ان للصلوة جهة واحدة
عنده فاذا ترك التحريمة فلا تصح نية الاقامة وعندهما نية الاقامة في اخر الصلوة تصح كما في اول الصلوة الا ترى انه لو نوى الاقامة
في القعدة صارت القعدة نفلا بعد ما كانت فرضا ولو قيد الثالثة بالسجدة ثم نوى الاقامة فسدت الفريضة ويضيف اليها ركعة اخرى وعند
محمد رح فسدت اصلا ولا يضيف وقد مر ولو اقتدى المسافر بالمقيم وسلم على رأس الركعتين او افسدها بالكلام ونحوه فانه لا يجب عليه قضاء
اربع ركعات وانما وجب متابعة الامام لكن اذا اراد ان يقضي صلوة المسافرين ولم يتكلم ولكن خرج الوقت انتقض صلوته ولو اقتدى
المسافر به بعد خروج الوقت لا يجوز ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح في الوقت وخارج الوقت فاذا سلم الامام على رأس الركعتين قام القوم

الى الاتمام

الى الاتمام ويصلون معه ويصلون وحدانا ولا عليهم القراءة ذكر الكرخي رح انه يجب وفي رواية كتاب الصلوة لا يجب وقد ذكرنا في فصل السهو
ولو ان مسافرا ام مسافرين ومقيمين فلما صلى ركعتين وتشهد فقبل ان يسلم تكلم واحد من المسافرين خلفه وقام وذهب ثم
نوى الامام الاقامة يتحول فرض المسافرين الذين لم يتكلموا الى الاربع وصلوة من تكلم خلفه تامة هذا اذا تكلم قبل ان نوى الامام الاقامة فان
نوى الامام الاقامة ثم تكلم هو فسدت صلوته ويجب عليه قضاء صلوة المسافرين ولو قام المقيم الى قضائه ثم نوى الامام الاقامة ان لم
يقيد ركعته بالسجدة رفض ذلك وتابع الامام حتى لو لم يرفض ذلك فسدت صلاته ولو قيد ركعته بالسجدة ثم نوى الامام الاقامة
اتم صلاته ولا يتابع امامه ولو رفض وتابع امامه تفسد صلوته وفي نسخة الشيخ الامام مسافر ام قوما مسافرين فاحدث واستخلف
مسافرا قد اقتدى به فنوى الثاني الاقامة لا ينقلب فرض من خلفه من المسافرين وهو نظير المصلي مسافر بجماعة مقيمين فلما صلى ركعة احدث الامام و
قدم مقيما فانه لا ينقلب فرض القوم اربعا كذا هذا ولو نوى الامام الاول الاقامة بعد ما احدث قبل ان يخرج من المسجد صار فرضه وفرض
القوم اربعا فان استخلف الامام واحدا من القوم يتم الخليفة صلاة الاقامة مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا او
متعمدا فجاء رجل مسافر واقتدى به في تلك الحالة فصلوة الداخل موقوفة ان عاد الامام الى القعدة وسلم فصلوة الداخل تامة وان لم يعد
ونوى الاقامة في قيام الثالثة ينقلب فرضه وفرض الداخل اربعا ويتابع الداخل في الركعتين ثم يقضي ما فاته وذلك كما ان مسافرا ام
قوما مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا لتحقيق الاقامة بل ليتم صلوة المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه اربعا
امير خرج مع جيشه في طلب العدو ولا يعلم اين يدركهم فانهم يصلون صلوة الاقامة في الذهاب وان طالت المدة وكذا المكث في
ذلك الموضع واما في الرجوع ان كانت مدة السفر يقصرون الصلوة والا فلا كذا في نسخة الامام رح ان كان الرجل مقيما في اول
الوقت فلم يصل حتى سافر في اخر الوقت كان عليه صلوة السفر وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة الا ترى انه لو مات
او اغمي عليه اغماء طويلا او جن جنونا مطبقا او حاضت المرأة او صارت نفساء في اخر الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل حتى اقام في
اخر الوقت ينقلب فرضه اربعا وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة كما لو بلغ الصبي في اخر الوقت او اسلم الكافر او
طهرت الحائض والنفساء ولم يبق من الوقت الا قدر ما يصح فيه التحريمة او افاق المجنون او المغمى عليه ان قام بعض الوقت يقضي
صلوة السفر المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه سهو لم يصح نيته في هذه الصلوة عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد
رح يصح نية الاقامة فيتم صلوته اربعا ويسجد للسهو بعد الفراغ ولو سجد للسهو ثم نوى الاقامة يصح نيته ويصير صلوته اربعا سجد سجدتين
او سجدة واحدة او نوى الاقامة في السجدة لانه عاد الى التحريمة **جنس اخر في العبد** العبد اذا كان بين اثنين في السفر
فنوى احد المولين الاقامة دون الاخر قالوا ان كان بينهما مهاياة في خدمته فان العبد يصلي صلوة الاقامة اذا خدم
المولى الذي نوى الاقامة واذا خدم المولى الذي لم ينو الاقامة يصلي صلوة السفر وفي نسخة الامام العبد اذا خرج مع مولاه ولم يعلم
مسيرة المولى فانه يسأله ان اخبر انه كان مسيرة مدة السفر صلى صلوة المسافرين وان كان دون ذلك صلى صلوة الاقامة وان
لم يخبره بذلك ان كان مقيما قبل ذلك صلى صلاة الاقامة وان كان مسافرا قبل ذلك صلى صلوة السفر والاصل ان من كان تبعا لغيره فانه
في السفر والاقامة نيته من يلي عليه كالمرأة مع زوجها والعبد مع مولاه والجندي مع الامير الذي يجري عليه الامير مع الخليفة والاجير
مع المستأجر والغريم مع المديون وقد ذكرنا ولو نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى اياما ركعتين ثم اخبره المولى كان
عليه اعادة تلك الصلوة وكذا المرأة مع زوجها في ظاهر الرواية وكذا العبد اذا خرج مع مولاه فلم يخبره وصلى اربعا ولم يقعد
على رأس الركعتين فلما سار اياما اخبر مولاه انه قصد مسيرة سفر حين خرج يعيد الصلوات وقال الشيخ الطحاوي والاصح ان صلوته
فيما مضى جائزة وعلى هذا الحاج اذا دخلوا بغداد في شهر رمضان ولم ينووا الاقامة صلوا صلوة المقيمين العبد اذا ام مولاه في السفر
فنوى المولى الاقامة صحت حتى لو سلم العبد على رأس الركعتين كان عليهما اعادة تلك الصلوة وكذا العبد اذا كان مع مولاه في السفر
فجاء بجماعة مقيم والعبد كان في الصلوة ينقلب فرضه اربعا حتى لو سلم على رأس الركعتين كان عليه الاعادة اذا ام العبد مولاه وجماعة
جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة صحت نيته في حقه وفي حق العبد ولا يظهر في حق القوم في قول محمد رح فيصلي العبد ركعتين
ويقدم واحدا من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما صلوته اربعا ونظيره مسافر صلى بمقيمين ومسافرين

الاوطان ثلثة

فاحدث فتقدم مقيمًا قد ذكرنا الكل في نسخة القاضي الامام جنس آخر وفي الكل الخراساني قدم الكوفة فاقام بها مدة ثم خرج
منها الى الحيرة فوطن على اقامة خمسة عشر يومًا ثم خرج منها الى خراسان ومر بالكوفة فانه يصلي ركعتين واعلم بان الاوطان ثلثة
وطن القرار وهو الوطن الاصلي وهو مولد الرجل والبلدة التي تأهل بها اما اذا كان له ابوان ببلدة وهو بالغ فليس بوطن له وان
حكم عن ابويه ووطن الاقامة وهو ان ينوي المسافر المقام في موضع خمسة عشر يومًا ووطن السكنى وهو ان ينوي اقل من خمسة عشر يومًا
ثم الوطن الاصلي لا ينقضه الا الوطن الاصلي والاقامة ينقضها الاصلي والاقامة ووطن السكنى ينقضه كل شيء ثم في الخراساني يبطل وطنه
بالكوفة لتوطنه بالحيرة وان لم ينو الاقامة خمسة عشر يومًا بالحيرة صلى بالكوفة اربعًا ما لم يخرج منها ههنا مسئلة اخرى هي ان تقدم
السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع اما هل يشترط لثبوت وطن الاقامة عن اصحابنا رحمهم الله روايتان بيانه بخاري خرج
من بخارى الى بيكند ونوى الاقامة بها خمسة عشر يومًا ثم خرج من بيكند الى مزيد ولم ينو الاقامة بمزيد فانه يصلي اربع ركعات من بيكند
الى مزيد ومن مزيد ايضا فلو خرج من مزيد الى قرية الى بخارى ومر ببيكند فعلى الرواية التي يشترط تقدم السفر لوطن الاقامة يصلي ركعتين
وعلى الرواية الاخرى يصلي اربعًا كوفي قدمت عليه امرأة من خراسان حاجة عن ابي يوسف رح انها تقصر الصلوة الا ان تتوطن بذلك كذا
في حجة النقل الا ان يجامعها زوجها وللمسافر ان يترك السنن عند البعض خلافًا للفضلي ولا تسافر المرأة بغير محرم ثلثة ايام وما فوقها
واختلفت الروايات فيما دون ذلك قال ابو يوسف رح اكره لها ان تسافر يومًا وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه والصبي والمعتوه ليسا بمحرم
والشيخ الكبير الذي يعقل محرم والجارية التي لم تحض اذا كانت مشتهاة كالبالغة وتمام هذا في كتاب النكاح في فصل الحظر والاباحة انشاء الله تعالى
الفصل الثالث والعشرون في صلوة الجمعة اعلم بان الجمعة فريضة ولها شرائط منها الخطبة قال في الكل ويخطب الامام يوم
الجمعة خطبتين ويجلس بينهما للاستراحة وذلك ليس بشرط والسنة ان يخطب قائمًا على المنبر مقبلًا بوجهه الى الناس والخطبة الاخيرة الحمد لله
نحمده ونستعينه الى آخره اما اذا خطب خطبة واحدة قائمًا او قاعدًا او احديهما قائمًا والاخرى قاعدًا جاز ويكره ان يخطب متكئًا
على قوس او عصا او مستقبل القبلة وظهره الى الناس ويقرأ سورة يوم الجمعة ولو خطب بتسبيحة فقال سبحان الله او لا اله الا
الله او الحمد لله ولم يزد على هذا جاز عند ابي حنيفة رحمه وعندهما لا يجزيه حتى يكون كلامًا يسمى خطبة وهذا اذا سبح او حمد بنية الخطبة اما
اذا عطس فقال الحمد لله للعطاس لا يجوز وقد مر في فصل التكبير تمام هذا ولو خطب قبل الزوال وصلى بعد الزوال لا يجوز ولو صلى محدثًا
او جنبًا ثم توضأ او اغتسل وصلى جاز ولو خطب ثم رجع الى بيته فتغدى او جامع واغتسل ثم جاء استقبل الخطبة وفي المنتقى
صبي خطب بإذن السلطان وصلى الجمعة رجل بالغ يجوز نوع منه لو خطب وحده ولم يحضره احد لا يجوز وفي الكل قال فيه روايتان
ولو حضر واحد او اثنان وخطب وصلى بالثلثة جاز ولو خطب بحضرة النساء لم يجز ان كن وحدهن ولو كان بحضرة الرجال لكنهم
نيام او صم او بعيد او مسافرون او حضروا او بعيد لم يسمعوا جاز ولا يضر تباعدهم عن الامام ولو خطب بغير اذن الامام وهو حاضر لم يجز ولو
اذن الامير له بالجمعة فهو اذن بالخطبة وكذا الاذن بالخطبة اذن باقامة الجمعة وكذا لو قال لم اخطب لا تصل بهم اجزأه ان يصلي بهم
فلو احدث بعد ما خطب فامر من لم يشهد الخطبة ان يجمع بهم ثم امر بذلك الرجل من شهد الخطبة بان يجمع بهم فجمع بهم جاز ولو جمع هو ولم
يأمر غيره لم يجز في فتاوى الصدر الشهيد في باب السنن وفي شرح الصلوة للامام السرخسي رح قال لا يجوز فعل بنفسه او امر غيره
بان يجمع بهم وذلك الغير شهد الخطبة او لم يشهد ولو احدث بعد الخطبة فاستخلف من شهد الخطبة الا انه محدث وجنب فامر الخليفة طاهرًا
يجوز ان يصلي بالناس لو احدث بعد ما شرع في الجمعة فاستخلف من لم يشهد الخطبة فصلى بهم جاز وكذا لو تكلم هذا المقدم فاستقبل بهم
جاز ولو كان المأمور ذميًا ولم يعلم الامام او صبيًا او كافرًا او اميًا وهم امر والغير هم لم يجز ولو كان التفويض من الاول الى هؤلاء
قبل الجمعة بايام فاسلم الذمي وبرئ المريض الاخرس وتعلم الامي وبلغ الصبي فصلى بهم او امر غيره جاز ولو افتتح الامام الصلوة ثم
احدث فتقدم ذميًا فتقدم الذمي غيره لا يجوز فاذا اسلم الذمي بعد ما قدمه ان خطب بهم وصلى الجمعة من الابتداء او امر غيره بان يخطب
ويصلي الجمعة بعد ما اسلم جاز ولو بنى على تلك الصلوة لم يجز نوع منه اعلم بان ما يحرم في الصلوة يحرم في الخطبة حتى لا ينبغي ان يأكل
او يشرب والامام في الخطبة ويحرم الكلام وسواء كان الكلام امرًا بالمعروف او كلامًا آخر والخطيب في خطبته لا ينبغي له ان يتكلم الا ان يتكلم
بما يشبه الامر بالمعروف فحينئذ لا بأس به واذا ثبت حرمة الكلام اذا كان قريبًا من الامام فان كان بعيدًا بحيث لا يسمع الخطبة اختلف

المتأخرون

٥٠

المتأخرون محمد بن سلمة اختار السكوت ونصير بن يحيى اختار قراءة القرآن وعن ابي يوسف انه اختار السكوت واما دراسة الفقه
والنظر في كتب الفقه من اصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا بأس به وعن ابي يوسف انه كان ينظر في كتابه ويصحح بالقلم وقت ٥
الخطبة ولو لم يتكلم لكن اشار بيده او بعينه حين رأى منكرًا الصحيح انه لا بأس به وفي رد السلام وتشميت العاطس
ويصلي على النبي عن ابي يوسف انه يرد السلام ويشمت العاطس وعن محمد انه يرد في نفسه بناء على انه يمكنه ان يرد السلام بعد
الخطبة عنده ولا ضرورة وعند ابي يوسف لا يمكنه بعد الخطبة لانقطاع الفور ثم الدنو من الامام اولى من التباعد حتى لا يسمع
مدح الظلمة في الخطبة الصحيح ان الدنو افضل واما اذا صعد الامام المنبر ولم يشرع في الخطبة او فرغ من الخطبة قال ابو حنيفة رح
يكره الكلام ثم خروج الامام يقطع الصلوة قال في النوادر ان صلى ركعة اضاف اليها ركعة اخرى وسلم وان نوى الاربع عند
الافتتاح فان قيد الثالثة بالسجدة اضاف اليها الرابعة وخفف القراءة وان لم يقيد الثالثة بالسجدة منهم من قال يتمها
ويخففها ومنهم من قال يعود الى القعدة ويستحب للرجل ان يستقبل الخطيب بوجهه هذا اذا كان امام الامام فان كان عن يمين الامام
او يساره قريبًا من الامام ينحرف الى الامام مستعدًا للسماع اذا تذكر الامام في الجمعة ان عليه فجر يومه يقضي الفائتة ويعيد الخطبة
فان لم يعد اجزأه وكذا اذا افتتح التطوع ركعتين او اربعًا او افتتح الصلوة فافسدها فانه يعيد الخطبة وان لم يعد اجزأه
ومنها المصر حتى لم يجب على اهل القرى ولا يجب بعرفات وكذا لا يجب بمنى عند محمد وعندهما يجب في حد المصر الجامع اقوال قال بعضهم
ان يعيش كل محترف بحرفته وقال ابن شجاع لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لا يسعهم فهو مصر جامع وقال الامام السرخسي رح في
ظاهر المذهب عندنا ان يكون فيه سلطان وقاض لاقامة الحدود وتنفيذ الاحكام ويشترط المفتي اذا لم يكن القاضي او الوالي
مفتيًا وكما يجوز اداء الجمعة في المصر يجوز اداؤها في فناء المصر وفناء المصر هو الموضع المعد لمصالح المصر متصل به ومن كان مقيمًا
في عمران المصر واطرافه وليس بين ذلك الموضع وبين المصر فرجة فعليه الجمعة ولو كان بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة
من مزارع ومراع كالقلع ببخارى لا جمعة على اهل ذلك الموضع وان سمعوا النداء والغلوة والميل والاميال ليس بشرط روى الفقيه
ابو جعفر هذا عن ابي حنيفة رحمه وابي يوسف رح وهو اختيار شمس الائمة الحلواني رح الفتاوى اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث
ثم يوم الجمعة لزمته الجمعة وان نوى الخروج من المصر من يومه ذلك قبل دخول وقت الصلوة لا تلزمه وبعد دخول الوقت تلزمه قال
الفقيه رح ان نوى ان يخرج من يومه وان كان بعد دخول وقت الجمعة لا تلزمه المعرفة اذا اراد ان يسافر يوم الجمعة لا بأس به اذا خرج
من العمران بعد خروج وقت الظهر لان الجمعة انما تجب في آخر الوقت وهو مسافر في آخر الوقت والمسافر اذا قدم المصر يوم الجمعة
على عزم ان لا يخرج يوم الجمعة لا يلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يومًا ومنها السلطان العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم
الجمعة جاز ولا يجوز انكحته بتزويجه ولا قضاياه والمتغلب الذي لا عهد له اي لا منشور له ان كان سيرته فيما بين الرعية سيرة
الامراء ويحكم فيما بينهم بحكم الولاية يجوز الجمعة بحضرته وليس للقاضي ان يصلي الجمعة بالناس اذا لم يؤمر به ولا يجوز لصاحب الشرط
وان لم يؤمر به وهذا في عرفهم والي مصر مات ولم يبلغ الخليفة موته حتى مضت به جمع فان صلى بهم خليفة الميت او صاحب الشرط
او القاضي اجزأهم ولو اجتمعت العامة على تقديم رجل جاز للضرورة ولو مات الخليفة وله ولاة وامراء على اشياء من امور
المسلمين كانوا على ولايتهم يقيمون الجمع النصراني اذا امر على مصر ثم اسلم ليس له ان يصلي الجمعة بالناس حتى يؤمر بعد الاسلام وكذا
الصبي اذا امر ثم ادرك وكذا لو استقضي صبي او نصراني ثم ادرك الصبي واسلم النصراني لم يجز حكمها اذا امر الصبي او الذمي فوض اليهما الجمعة
قبل يوم الجمعة فبلغ الصبي واسلم الذمي كان لهما ان يصليا الجمعة ووالي المصر اذا اعتل فامر رجلًا بان يصلي الجمعة بالناس وصلى هو الظهر في منزله ثم وجد
خفة فخرج فخطب بنفسه وصلى بهم الجمعة اجزأتهم واجزأهم الخليفة اذا سافر وهو في قرى ليس له ان يجمع بالناس ولو مر بمصر من امصاره ولايته فجمع
بها وهو مسافر جاز الامام اذا منع اهل المصر ان يجمعوا الا ان له ان ينهاهم الا ان يقصد موضعًا كان له ان ينهاهم قال الفقيه ابو جعفر رح هذا اذا نهاهم
مجتهدًا بسبب من الاسباب واراد ان يخرج ذلك الموضع من ان يكون مصرًا اما اذا نهاهم متعنتًا او اضرارًا بهم فلهم ان يجتمعوا على رجل
يصلي بهم الجمعة ولو ان امامًا مصر مصرًا ثم نفر الناس عنه لخوف عدو وما اشبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون الا باذن مستأنف
من الامام الامام اذا عزل كان له ان يصلي الجمعة بالناس الى ان يأتيه الكتاب بعزله ويعدم عليه الامير الثاني فاذا جاءه الكتاب وعلم

بقدوم الامير فصلاته باطلة وان صلى صبي بغير اذن جاز لان عمالهم على حالهم حتى يعزلوا ولو افتتح الامام الجمعة ثم حضر والٍ آخر فانه يمضي
في صلاته كرجل امره الامام بان يصلي الجمعة بالناس ثم حجر عليه وهو في الصلوة لا يعمل حجره لانه شرع صحيحا وان حجر عليه قبل الشروع في
الصلوة يعمل حجره ولو فرغ الامام من الخطبة ثم قدم اميرا آخر فتقدم وصلى بهم الجمعة لا يجوز لان الامير الثاني لم يخطب ولم يسمع الخطبة
ولو صلى الامير الثاني خلف الاول ولم يعزله جازت الجمعة ولو عزل الاول واستغنى بحكم الخطبة الاولى فان لم يحضر الامير وصلى الامير مع علمه
بقدوم الثاني جازت الجمعة ما لم يجلس الثاني مجلس الحكم او يوجد منه ما يستدل به على عزل الاول ولو احدث الامام فتقدم رجل من غير
تقديم الامام ان كان بعد الشروع في الصلوة يجوز وان كان قبل الشروع في الصلوة لا يجوز الا ان يكون قاضيا او صاحب شرط
او ذا سلطان هكذا في شرح الطحاوي وفي موضع آخر لا يجوز ان يتقدم رجل وان كان محدثا بعد الشروع في الصلوة الا اذا قدمه واحد
من اصحاب السلطان ممن فوض اليه امر العامة ولو قدم القوم واحدا قبل ان يخرج الامام من المسجد جاز وان تكلم الذي قدمه الخليفة وحكمه
فيه وامر غيره بان يجمع الناس لا يجوز ومنها الوقت وهو ما بعد الزوال في وقت الظهر واختلفوا في الفريضة في هذا اليوم
قال بعضهم احد الامرين اما الجمعة واما الظهر الا ان الجمعة فرضا قال بعضهم الفرض في هذا اليوم ما هو الفرض في ساير الايام يعني الظهر
لكنه مأمور باسقاط هذا الفرض باداء الجمعة وقيل الظهر في قولهما وعند محمد الفرض هو الجمعة وانما تظهر ثمرته بخلاف فيما اذا تذكر في الجمعة
ان عليه فجر يومه ان كان بحال لو صلى الفجر يدرك ركعة من الجمعة يقضي الجمعة بالاجماع وان كان بحال لو اشتغل بالفجر تفوته الجمعة و
الظهر عنه وقتها يقضي بالاجماع وان كان بحال تفوته الجمعة لكن يدرك الظهر في وقتها يقطع ويصلي الفجر ثم الظهر وعند محمد
رح يمضي على الجمعة ولو تذكر رجل انه لم يصل الفجر والامام في الخطبة يصلي الفجر ولا يسمع الخطبة وكذا لو تذكر الامام انه لم يصل الفجر
وقد افتتح الجمعة فانه يقضي الفائتة ويقدم ولو خرج الوقت قبل الفراغ من الجمعة فسدت الجمعة وعليه استقبال الظهر وبعد هذا
وقد قدر التشهد صارت المسئلة اثنتي عشرية والنائم اذا انتبه بعد فراغ الامام والوقت باق اتمها جمعة وان خرج الوقت
فسدت ومنها الجماعة واختلفوا في مقدار العدد قال ابو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ثلثة سوى الامام وعن ابي يوسف رح اثنان سوى
الامام ثم الشرط ثلثة يصلحون للامامة حتى لا تنعقد الجمعة بالنساء والصبيان ويتم النصاب بالعبيد والمسافرين امام يصلي
بقوم يوم الجمعة فنفر الناس عنه قبل ان يقيد الركعة بالسجدة استقبل الظهر وان نفروا عنه بعد ما قيدها بالسجدة اتمها جمعة
وعندهما اتمها جمعة في الوجهين ولو افتتح الامام الجمعة فنفر الناس عنه وخرجوا من المسجد ثم جاؤوا قبل ان يرفع رأسه من الركوع
جاز ولو خطب فكبر والقوم قعود يتحدثون ثم جاء آخرون ولم يحضروا خطبته حتى كبر الاولون قبل ان يرفع رأسه من
الركوع وعن ابي حنيفة رح اذا كبر والقوم قعود لم يجز وقيل يجب ان يكبروا قبل ان يقرأ ثلث آيات واعتبر في الاصل ان يكبر
القوم قبل ان يرفع رأسه من الركوع فاذا كبر الامام ومعه قوم متوضئون فلم يكبروا معه حتى احدثوا ثم جاء آخرون وذهب
الاولون جاز استحسانا ولو كانوا محدثين فكبر ثم جاء آخرون استقبل التكبير قال رح ما ذكرنا من الشرائط الخمس
في غير المصلي فمن جملة ذلك الاذن العام يعني الاداء على سبيل الاشتهار حتى لو ان اميرا لو اغلق ابواب الحصن وصلى فيه باهله
وعسكره صلوة الجمعة لا يجوز كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد رح في فصل ستة وسبعة اخرى شرط في المصلي منها الحرية
والذكورة والبلوغ والعقل والصحة والاقامة والاسلام حتى لا تجب على العبد والمرأة والصبي والمجنون والمريض والمسافر
والكافر ولا جمعة على الشيخ الكبير الذي ضعف كالمريض وليس على المقعد الجمعة ولا الحج ولا حضور الجماعات عند اصحابنا وان و
جد حاملا وكذا الاعمى وان وجد قائدا عند ابي حنيفة رح وللمولى ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين وعلى المكاتب الجمعة وكذا المعتق
البعض اذا كان يسعى والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة وليس على العبد المأذون ولا على العبد الذي يؤدي
الضريبة جمعة وللمستاجر ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة وهذا قول الامام ابي حفص رح وقال ابو علي الدقاق ليس له ان يمنعه
لكن يسقط عنه الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يحط عنه شيء وان كان بعيدا واشتغل قدر ربع
النهار حط عنه ربع الاجر فان قال الاجير حط عني الربع بقدر اشتغالي بالصلوة لم يكن له ذلك **وما يتصل بهذا**
اذا اصاب الناس مطر شديد يوم الجمعة فهم في سعة من التخلف لان بالركوب للجمعة والعيدين ولكن الفضل ويجب للمريض ان يؤخر

الصلوة الى ان يفرغ الامام من صلوة الجمعة وان لم يؤخر يكره هو الصحيح وبعد فراغ الامام يصلي باذان واقامة ويكره لهم اداؤها
بالجماعة وكذا المسافرون في المصر واهل السجن الكل في الاصل وفي الاجناس وكذا اهل المصر فاتتهم الجمعة يصلون فرادى
كالمسافرين في المصر **جنس آخر في مسائل الجمعة** رجل اقتدى بالامام يوم الجمعة ينوي صلوة الامام وظن ان الامام يصلي الجمعة
فاذا هو يصلي الظهر جاز ظهره مع الامام ولو نوى عند التكبير ان يصلي الجمعة مع الامام فاذا الامام يصلي الظهر لم يجز ظهره مع الامام
ولو اقتدى بالامام في صلوة الجمعة وقال اقتديت بهذا الامام في الجمعة والظهر جميعا لا يصح عن واحد منهما والاصح انه يصح الاقتداء
في الجمعة في كتاب ... ولو نوى فرض الوقت يوم الجمعة لصلوة الجمعة لا يصح **نوع منه** اقامة الجمعة في المصر في موضعين
يجوز عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رضي الله عنهما ولا يجوز في ثلثة مواضع وعن محمد رح انها تجوز في ثلثة مواضع وفي فتاوى
قاضي خان لم يذكر قول ابي حنيفة رح وانما ذكر الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رح وفيه روى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف انه لا يجوز
في مسجدين في مصر واحد الا ان يكون بينهما نهر كبير حتى كان حكمه حكم مصرين فان لم يكن بينهما نهر كبير فالجمعة لمن سبق
منهما فان صلوا معا فسدت صلاتهم جميعا ومن ادرك مع الامام ركعة من الجمعة وكذا لو ادرك في الركوع من الركعة الثانية
ايضا يصير مدركا ولو ادرك بعد ما رفع رأسه من الركوع الثاني او في التشهد قبل السلام او بعد السلام قبل سجود السهو او
في سجود السهو فقد ادركها ويتمها ركعتين وقال محمد رح يصلي اربعا ويقعد في الكل ويقعد على راس الركعتين لا محالة
رجل صلى الظهر يوم الجمعة فقد اساء وكذا الامام اذا صلى الظهر باهل المصر يوم الجمعة اجزاهم واساؤا رجل صلى الظهر في
بيته بعذر او بغير عذر ثم صلى الجمعة مع الامام فالجمعة هي الفريضة عندنا فلو صلى المريض الظهر في بيته ثم وجد خفة فخرج يريد الجمعة
ان كان خروجه بعد فراغ الامام من الجمعة لا ينتقض ظهره بالاتفاق وان خرج قبل فراغ الامام ان تحرم بالجمعة مع الامام ينتقض ظهره بالا
تفاق وان لم يتحرم بها حتى سلم الامام ينتقض ظهره عند ابي حنيفة رح وعندهما لا ينتقض ولو خرج لا يريد الجمعة لا ينتقض ظهره عند الثلثة وانما
باداء بعض الجمعة مع الامام ينتقض الظهر عنده وعندهما لا ينتقض ما لم يتم الجمعة حتى لو شرع في الجمعة مع الامام ثم تكلم قبل ان يتم الجمعة انتقض
ظهره عنده وعندهما لا ينتقض ومن صلى الجمعة في الطاقات وفي السدة او في دار الصيارفة جاز ان كانت الصفوف متصلة وان كانت دار
الصيارفة منفصلة عن الجامع بالكوة وبينهما طريق فيشترط اتصال الصفوف واما الطاقات والسدة فمتصلة ولا اصطفاف بين
الاساطين غير مكروه **جنس آخر** من صلى التطوع في الجامع والمساكين يمرون بين يديه فصلاته تامة ولا اثم عليه الاثم على الذين
يمرون ولا يحل للرجل ان يتخطى رقاب الناس في المساجد كذا ذكر في الفتاوى وقال الصدر الشهيد رح ان السائل اذا كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى
رقاب الناس ولا يسأل الحافا ويسأل لامر لا بد له منه لا بأس بالسؤال والاعطاء وسمعت في كتاب الكراهية اذا حضر الرجل الجامع والمسجد ملأى
ان تخطى يؤذي الناس لم يتخط وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا فلا بأس بان يتخطى ويدنو من الامام ذكر الفقيه ابو جعفر
عن اصحابنا رح انه لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة وعن ابي يوسف رح انه لا بأس به ما لم يخرج الامام او يؤذي احدا ويكره البيع والشراء
يوم الجمعة اذا اذن المؤذنون والبيع جائز والاذان المعتبر اذان الخطبة في الصف الاول في المقصورة وكلام من قال ما يلي المقصورة وهو
اخذ الفقيه ... من مات يوم الجمعة يرجى له فضل كذا من مات بمكة رجل جالس على الغداء يوم الجمعة فسمع النداء ان خاف فوت الجمعة يحضر
وفي ساير الصلوات لا يحضر الجماعة الا اذا خاف ذهاب الوقت بترك الطعام في الفتاوى **الفصل الرابع والعشرون في صلوة**
العيدين اعلم بان الصلوة العيدين واجبة في احدى الروايتين وفي الاخرى سنة ويجب على من تجب عليه الجمعة ويشترط للعيد ما يشترط للجمعة من المصر و
السلطان والاذن العام والجماعة عندنا الا الخطبة فان الجمعة بدون الخطبة لا تجوز وصلوة العيد بدونها جائزة وتقدم في الجمعة وتؤخر في
العيد فان قدمت في العيد جاز بها ولا يعاد بعد الصلوة ويخطب في العيد خطبتين كالجمعة ويجلس بينهما جلسة خفيفة ولا يخرج المنبر الى الجبانة يوم
العيد واختلفوا في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره وفي نسخ الامام خواهر زاده هذا احسن في زماننا
وعن ابي حنيفة رح انه لا يجهر ويبدي ... يوم الاضحى ويجهر بالتكبير لا يكبر يوم الفطر وعندهما يكبر ويخافت وهو احدى الروايتين عن ابي
ح رض والاصح ما ذكرنا انه لا يكبر في طريق الفطر والسنة ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء والمرضى بناء على ان
صلوة العيد في موضعين جائز بالاتفاق وان لم يستخلف فله ذلك ولا يخرج ... في ساير الصلوات اما العجوز فتخرج في العيدين والعجوز ...

ولا يخرج في الجمعة والظهر والعصر والمغرب وعنده ما يخرج في جميع الصلوات وقد ذكرنا الجواب في زماننا انهن لا يخرجن ولا تسافر العجوز
بغير محرم ولا تخلو برجل شابا او شيخا وتصلي في الشيوخ والعبد لا يخرج الى الجمعة والعيدين بغير اذن المولى فان اذن له مولاه اختلفوا
فيه قال بعضهم له ان يتخلف لا يخرج وقال بعضهم عليه ان يخرج وان لم يأذن له المولى ولكنه يعلم انه لو استأذنه يأذن له لا ينبغي له ان يتخلف
عن الجمعة والعيدين وان علم انه يكره ذا استأذن لا يشهد الجمعة والعيدين وكذا المرأة اذا ارادت ان تصوم تطوعا بغير اذن زوجها
ان علمت انها لو استأذنت يأذن كان لها ان تصوم وليس لصلوة العيد اذان ولا اقامة ولا يتطوع قبل صلوة العيد ويتطوع
بعدها والافضل ان يصلي اربع ركعات وقال ابو بكر العداني رح ويكره بعضهم بعد الصلوة في الجبانة ايضا فان تطوع قبل خروجه الى
المصلى في بيته قال بعضهم يكره والنساء اذا اردن ان يصلين صلوة الضحى يوم العيد يصلين بعد ما يصلي الامام في الجبانة لا قبله الاول وفي جامع
الصغير قال ويستحب في يوم الفطر ستة اشياء ان يأكل وان يغتسل ويستاك ويمس طيبا ويلبس احسن ثيابه جديدا كان او غسيلا ويؤدي
ماليا ويخرج صدقة الفطر ان كان غنيا وكذا في عيد الاضحى غير ان لا يأكل في الاضحى الا بعد وقت الفراغ من الصلوة ووقت
صلوة العيد بعد ما ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين الى ان تزول والافضل ان يعجل الاضحى ويؤخر الفطر ولو زالت الشمس قبل الفطر
قبل ان يصلي صلوة العيد سقطت صلوة العيد لا يصلي في الغد الا اذا ترك بعذر فيصلي في الغد قبل الزوال وان زالت الشمس في الغد
سقطت صلوة العيد سواء تركها بعذر او بغير عذر وفي عيد الاضحى اذا لم يصل في الغد حتى زالت الشمس يصلي بعد الغد قبل الزوال فاذا زالت
الشمس في آخر ايام النحر ولم يصل سقطت سواء كان بعذر او بغير عذر غير ان التأخير ان كان بعذر لا يلحقهم الاساءة وان كان بغير عذر لحقهم
اساءة والافضل ان يصلي في اول يوم النحر ثلثة وايام التشريق ثلثة ويمضي ذلك كله في اربعة ايام العاشر من ذي الحجة للنحر خاصة والثالث
عشر للتشريق خاصة واليومان فيما بينهما للنحر والتشريق جميعا وكيفية صلوة العيد قال ابن مسعود رض يكبر في العيدين تسع تكبيرات
خمس في الاولى واربع في الثانية ثلثة اصلية وست زوائد في كل ركعة ثلث تكبيرات ويوالي بين القراءتين يبدأ بالتكبير في الركعة
الاولى وبالقراءة في الركعة الثانية وهو قول اكثر الصحابة رض وبه اخذ اصحابنا رح وعن ابن عباس رض في المشهور روايتان في
رواية ثنتا عشرة تكبيرة واخذ بهذه الرواية في عيد الاضحى وفي رواية ثلث عشرة تكبيرة ثلثة اصلية والباقي زوائد خمس في الركعة
الاولى وخمس في الثانية وفي الرواية الاولى اربع في الثانية واخذوا بهذه الرواية في عيد الفطر ويبدأ بالتكبير في كل ركعة عند ابي
يوسف رح كما قال ابن عباس رض والائمة في زماننا يكبرون على مذهب ابن عباس لان الخلفاء شرطوا عليهم ذلك ويؤخر التكبيرات
عن ثناء الافتتاح اما اذا ادرك الامام في صلوة العيد بعد ما شرع الامام قبل ان يسلم او بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو فدخل معه ثم قام
الامام فانه يقوم ويقضي صلوة العيد بالاجماع بخلاف الجمعة عند محمد رح ويقضي برأي نفسه ولو ادرك ركعة من صلوة العيد في
عامة الروايات يقرأ اولا ثم يكبر وفي رواية النوادر يكبر اولا ثم يقرأ ولو ادرك الامام في الركوع يكبر التكبيرات في الركوع وفي
الجامع الكبير لعلمائنا الثلثة رح انه لا يرفع الايدي في الركوع في العيدين والجمعة والتطوع كالمكتوبة **وما يتصل بهذا** تكبيرات
ايام التشريق كبار الصحابة رض يقولون بانه يبدأ بالتكبير في صلوة الغداة يوم عرفة وبه اخذ علماؤنا رح واختلفوا في القطع
قال ابن مسعود رض يكبر الى صلوة العصر من اول يوم النحر وهو ثمان تكبيرات وبه اخذ ابو حنيفة رح وقال علي رض الى صلوة العصر من
آخر ايام التشريق وهو ثلث وعشرون تكبيرة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رح وعليه عمل الناس اليوم ثم هذا التكبير على اهل الامصار
في الصلوات المكتوبات المؤديات بالجماعة جماعة مستحبة حتى لا يجب على النسوان وان صلين بجماعة وعندهما كل من صلى المكتوبة في
هذه الايام فعليه التكبير مقيما كان او مسافرا رجلا او امرأة في المصر او في غير المصر بجماعة او وحده ومن دخل في جماعة من العبيد والنساء
فعليهم التكبير تبعا للرجال كما في الجمعة والمسافرون اذا صلوا بجماعة في المصر فيه روايتان والاصح انه يجب عليهم التكبير ولا يكبر عقيب الوتر
وعقيب صلوة العيد ويكبرون عقيب الجمعة ويبدأ الامام بسجود السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ان كان محرما فان نسي الامام التكبير حتى تحول
عن مكانه ان تذكر قبل ان يخرج من المسجد عاد وكبر فلو لم يكبر الامام كبر القوم وان خرج من المسجد او تكلم ناسيا او قاعدا او احدث عمدا سقط عنه
التكبير وفي الاستدبار عن القبلة روايتان اذا احدث بعد السلام قبل التكبير الاصح انه يكبر ولا يخرج للطهارة والمسبوق يتابع الامام في سجود
السهو ولا يتابعه في التكبير ويبدأ المحرم بالتكبير ثم بالتلبية ومن نسي صلوة من ايام التشريق فان ذكرها في ايام التشريق من تلك السنة

قضاها

قضاها وكبر وان قضى بعدها لم يكبر وكذا اذا لم يقضها حتى دخلت السنة القابلة لم يكبر وعن ابي يوسف يكبر ولو تذكر فائتة في ايام التشريق
لم يكبر لها في التجريد روى الحسن لمسبوق لو تابع الامام في التكبيرات لا تفسد صلوته وفي التلبية تفسد **الفصل الخامس والعشرون**
في الجنائز وفيها مسائل الشهيد الاصل في باب الشهادة ان كل طاهر مكلف قتل ظلما بحديدة ولم يجب بقتله بدل هو مال حالة القتل
ولا عاد الى حالة الدنيا فهو في معنى شهداء احد رضي الله عنهم وانما شرطنا التكليف لان الصبيان والمجانين اذا قتلوا غسلوا عند ابي
ح رض خلافا لهما وانما شرطنا الطهارة لان الجنب اذا استشهد غسل عند ابي ح رح خلافا لهما وكذا الحائض والنفساء اذا استشهدتا
على هذا الخلاف ولو استشهدت قبل انقطاع الدم عن ابي ح رح روايتان وقولنا قتل ظلما لانه اذا قتل بحق رجما او قصاصا
فانه يغسل ويصلى عليه وكذا اذا قتل بغير ظلم كما اذا افترسه السبع او سقط عليه البناء او سقط من شاهق جبل
او سال عليه الوادي او غرق في الماء فانه يغسل لا يجزى ذلك عن الغسل الا اذا اجري في الماء الجاري في الماء الكثير حين
موضع الوضوء يكون غسلا وكل من قتل اللصوص في المصر ليلا وكاهل البغي وقطاع الطريق المكابرين والخناق الذي خنق غير مرة فانه
لا يغسل ولا يصلى عليه وفي العيون عن محمد رح اذا قتل مظلوما فانه يصلى عليه لا يغسل ومن قتل ظالما فانه يغسل ولا يصلى ومن نحا نحوهم
حكم المقتولين بالعصبية حكم اهل البغي والمحاربين يغسلون ولا يصلى عليهم وقاتل النفس يغسل ويصلى عند ابي ح ومحمد رح
كان يفتي شمس الائمة الحلواني وكان ركن الاسلام السغدي يقول لا يصلى عليه قال رح وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين والاول
اصح وقولنا لم يجب بنفس القتل بدل هو مال حالة القتل فان كل قتل يتعلق به وجوب القصاص على [illegible] المقتول يكون شهيدا وانما
يجب القصاص اذا قتل كما لو قتل بحديدة سواء كانت الحديدة صغيرة او كبيرة وسواء جرحه او لا في رواية الطحاوي ولا
بكل ما يجب القصاص كما لو احرقه بالنار او جرحه بالقصب وما في معنى الحديد ومن قتل بالمثقل يغسل عند ابي ح رض وعندهما لا يغسل
كالاختلاف في القصاص تمام هذا في كتاب الديات ان شاء الله تعالى ومن وجد قتيلا في المصر في موضع يجب فيه القسامة والدية
يغسل الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما فحينئذ لا يغسل الاب اذا قتل ابنه يكون شهيدا وان وجبت الدية وقولنا ولا عاد الى حالة الترحم
لانه اذا ارتث بطلت شهادته في احكام الدنيا وهو الغسل اما هو شهيد في احكام الآخرة والمرتث الذي حمل من المكان الذي جرح
حيا ثم مات في بيته او على ايدي الناس حالة الحمل وكذا لو اكل او شرب او باع او ابتاع او تكلم بكلام طويل او قام من مكانه ذلك او تحول
من مكانه ذلك الى مكان آخر وكذا لو بقي في مكانه حيا يوما او ليلة كاملة ولو اوصى يبطل شهادته عند ابي يوسف وعند محمد لا تبطل قيل جواب
ابي يوسف رح فيما اذا اوصى بشيء من امور الدنيا وجواب محمد فيما اذا اوصى بشيء من امور الآخرة قيل الخلاف في الوصية بامور الآخرة
وبامور الدنيا تبطل شهادته بالاجماع ولو طالت الوصية غسل بالاجماع وفي التجريد اذا صارت الصلوة دينا عليه بمضي الوقت صار
مرتثا وان بقي في مكانه لا يعقل فهو ليس بمرتث وقال محمد رح ان بقي يوما فهو مرتث ثم الجملة فيه انه اذا صار مقتولا في القتال مع اهل
الحرب وقطاع الطريق والخوارج واهل البغي [illegible] او عليه اثر القتل [illegible] المسلمين او من اهل الذمة فانه
يكون شهيدا باي شيء قتل بعصا او بحجر او بمدر او بوطء دابة وهم راكبوها او سائقوها او قائدوها او كابروا عليها وقتل
بالمصر بسلاح او بغيره ليلا او نهارا بسلاح او بغيره وخارج المصر بسلاح او بغيره ولو قتل بفعل ينسب ذلك الفعل اليهم لا الى اهل الحرب
التي ذكرنا لا يكون شهيدا نحو ان وطئته دابة العدو وهي في فلتها او العدو ونفرت دابته فالقته في نار او دخان العدو ما القت راكبها وكذا
لو رمى العدو بالنار فاحترقوا وكذلك لو كان المسلمون في سفينة فرماهم العدو بالنار فاحترقوا او تعدى الى سفينة اخرى
فيها المسلمون فاحترقوا فهم كلهم شهداء اما اذا انفرد فرس مسلم من دابة العدو من غير تنفير منهم او من رايات العدو حتى القت راكبها
فمات لا يكون شهيدا لان هذا الفعل لا ينسب الى العدو وكذا اذا انهزموا فالقوا انفسهم بالخندق حتى ماتوا الا اذا الجأهم العدو
منها بالطعن فحينئذ يكونون شهداء **جنس آخر في غسل الميت** لا بأس بان يغسل الابن المسلم اباه الكافر وكذا كل ذي رحم محرم واكره
ان يدخل الكافر في قبر قريبه من المسلمين ليدفنه واختلف المشايخ رحمهم الله في سبب وجوب الغسل قال مشايخ العراق انما وجب لنجاسة الموت وقال
ابو عبد الله البلخي رح لاجل الحدث فلو غسل ثم انفصل منه شيء قبل ان يكفن او بعد ما كفن لا يعاد الغسل ويغسل ذلك الموضع وكيفيته
ان يجرد على التخت هذا عندنا ولكن يطرح على عورته خرقة وظاهر المذهب ان يستر عورته الغليظة دون الفخذين وفي النوادر بعده الكفي [illegible]

يده خرقة وقال ابو يوسف رح لا يمتخ ويوضأ وضوءه للصلوة بدون المضمضة والاستنشاق ويبدأ بالميامن والفرق بين غسل الميت
وغسل الحي في اربعة او جاحد بها انه لا يمضمض ولا يستنشق والثالث الجنب يغسل اليد اولا والميت يغسل فرجها اولا الثالث الميت يغسل رأسه
عند الوضوء والجنب عند الفراغ من الغسل الماء الرابع الميت لا يمسح والجنب يمسح في ظاهر الرواية رجل مات ولم يجدوا الماء فتيمموه وصلوا عليه
ثم وجدوا الماء يغسل ويصلى عليه ثانيا عند ابي يوسف رح وعنه في رواية يغسل ولا يصلى عليه كذا عن محمد رح في ميت دفن قبل الغسل
واهالوا على قبره التراب يصلى على قبره ولا ينبش ولو بقي منه عضو لم يغسل ذلك العضو وان بقي اصبع ونحو ذلك لا يغسل اذا مات الرجل
وليس ثمة رجل تيممه امته وله غيره بغير ثوب والاخرى بعقه بثوب ولا تغسل الامة مولاها وكذا ام الولد لان العدة ما وجبت قضاء حق
السيد فلا يتحقق بالنكاح والمنكوحة ان تغسل وان كانت محرمة او صابئة والرجل لا يغسل امرأته بعد موتها عندنا المرأة اذا قبلت
ابن زوجها او ارتدت او وقعت الحرمة بينهما بسبب من الاسباب لم يجز لها ان تغسل والمرأة اذا ظاهر عنها زوجها لها ان تغسله
بعد موته ومنكوحة الرجل اذا تزوجت باخر ودخل بها ثم وجبت عليها العدة ثم فرق بينهما ورجعت الى الزوج الاول فمات عنها
وهي في العدة من نكاح فاسد لم يكن لها ان تغسله لو انقضت عدتها في حياته او بعد وفاته لها ان تغسله رجل له امرأتان فقال
احداكما طالق ثم مات قبل البيان لم يكن لواحدة منهما ان تغسل ولهما الميراث عليهما عدة الوفاة والطلاق على ما يأتي في كتاب الطلاق
ان شاء الله تعالى ولو مات عن امرأة واختها في عدته لم تغسل فان انقضت عدتها لها ان تغسل ولو مات عن امرأة المجوسي فاسلم
فان اسلمت لها ان تغسل السقط الذي لم يتم اعضاؤه لا يصلى عليه لكن يغسل هو المختار ويدفن في خرقة وكذا لو سقط الغلام
من بطن امه ميتا يغسل ويكفن ولا يصلى وفي تسميته كلام ثم في الصغير والصغيرة اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال
والنساء وفي الاصل قال قبل ان يتكلم والخنثى والمجبوب كالحي اذا كان للمرأة محرم تيممها باليد والاجنبي بالخرقة على يديه ويغض بصره عن
ذراعيها كذا الرجل في امرأته الا في غض البصر ولا فرق بين الشابة والعجوز **جنس اخر في الكفن** ويكفن الميت كفن مثله وهو ان
ينظر الى ثيابه في حياته بخروجه في العيدين واكثر ما يكفن الرجل فيه ثلثة اثواب ليس فيها عمامة واستحسنها المتأخرون وادناه ثوبان قميص
ولفافة وكفن السنة للمرأة خمسة خمار وقميص وازار ولفافة وخرقة تربط ثدييها وكفن الكفاية لها ثلثة قميص وازار ولفافة
فان كان بالمال كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى والمراهق كالبالغ في الكفن والطفل
الذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن فيما يكفن البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز وان كفن البالغ في ثوب واحد فقد اساء
في حالة الاختيار اما في حالة الضرورة يجوز والاحسن في الكفن الثياب البيض وان مات ولم يترك مالا فالكفن على من يجب عليه
النفقة الا الزوج في قول محمد رح وعند ابي يوسف يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى اذا مات معتق الرجل
ولم يترك شيئا وله خالة موسرة ومولاه الذي اعتقه قال محمد كفنه على خالته ولو ماتت المرأة وتركت اما وابنا فكفنها عليهما
على قدر ميراثهما وان لم يترك الميت مالا ولم يكن هناك احد يجب عليه نفقته في حياته كان كفنه على الناس فان لم يقدروا سألوا الناس
وفي الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه ليس على الناس ان يسألوا له ثوبا رجل مات في مسجد فقام رجل وجمع الدراهم لتكفينه ففضل شيء ان
عرف صاحب الفضل رده عليه وان لم يعرف فكفن به آخر وان لم يقدر على صرفها الى الكفن يتصدق بها على فقير او يكفن ميت وجد
ثوب واحد كان الثوب ملك الحي له ان يلبسه ولا يكفن به الميت وان كان ملكا للميت الحي وارثه يكفن فيه الميت لا يلبسه الحي اذا نبش الميت
وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قسم ماله فالكفن على الوارث دون الغرماء واصحاب الوصايا وان لم يقسم التركة فان الدين فان لم
يكن الغرماء قبضوا ديونهم بدئ بالكفن وان كانوا قبضوا ديونهم لا يسترد منهم شيء رجل كفن الميت من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل
كان له ان يأخذه منه وكذا لو كفن ميتا فافترسه سبع كان الكفن له ثوب الجنازة اذا خرق ولم يبق صالحا لما اتخذ له المتولي ان يتصدق
به بل يبيعه ويصرف ثمنه في ثمن ثوب آخر رجلان في السفر مات احدهما فاخذ صاحبه ماله لينفقه في التجهيز والتكفين الحي يستحسنا
رجل مات وترك ثلثة اثواب هو لابسها وعليه ديون يكفن فيها ولا يباع ثوباه لاجل الدين فيكفن في ثوب واحد كما في حال الحياة
ان كان له ثلثة اثواب هو لابسها فاطلق يبرع عنه شيء فيباع **جنس اخر في صلوة الجنازة** وفي نسخة الفتاوى الامام في
صلوة الجنازة فرض كفاية يسقط عن بها المسلم وشرطها ان يكون مغسولا واولى الناس بالصلوة على الميت امام الحي ثم الولي وفي ركن

الحسن

والرجل لا يغسل امرأته بعد موتها

الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله الاب اولى ولا يتقدم امام الحي الا باذن الاب وعند الامام محمد بن الفضل في السلطان احق بالصلوة على الميت واذا حضر
ثم امام الحي ثم الولي لا يتقدم احد غير السلطان وغير امام الحي الا باذن الولي قال الفقيه ابو جعفر واذا حضر السلطان يقدم على الاولياء
فان حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى وان لم يحضر كلاهما لكن حضر صاحب الشرط وامام الحي فصاحب الشرط اولى وان لم يحضر الوالي لكن حضر خليفته
خليفته الوالي اولى من القاضي ومن صاحب الشرط وان لم يكن السلطان والوالي والقاضي وصاحب الشرط وحضر الاولياء وامام الحي فانهم يقدمون امام الحي
وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن ليس للاولياء ان يقدموه فان حضر الوالي وخليفته والقاضي وصاحب الشرط وامام الحي والاولياء
فاي الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء واذا وان يقدموا اليهم لكن ليس لهم ان يقدموا من شاؤا وليس لاحد من هؤلاء ان يتقدم الا باذنهم
وهذا كله قياس قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رضي الله عنهما وباخذ الحسن والحاصل ان الامام الاعظم اولى فان لم يكن فسلطان المصر فان لم يكن
فامام المصر والقاضي فان لم يكن فامام الحي ومحمد قال ان امام الحي احق بالصلوة على الميت من سائر الاولياء عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وعند
ابي يوسف رح وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة الولي احق وذكر في غير ظاهر الرواية ان الحي لكو وهو يقدم السلطان او غيره ولم يذكر الحق
وفي الروضة ان لم يحضر الامام والقاضي والسلطان فامام تلك المحلة فان لم يكن فامام مسجد حيه فان لم يحضر الجنازة الامام الاعظم ولا
امير المصر ولا القاضي ولا امام الحي ولكن حضر ابو الميت وابنه قال في الاصل الاب اولى قال الامام خواهر زاده في نسخة من اصحابنا قال الا
او في هذا قول محمد رح اما عندهما فلان الابن اولى الآن الابن يقدم جده والامام السرخسي جعل قول ابي يوسف مع محمد وان الاب اولى ثم الحق
بعد ما يترتب على ترتيب العصبات وابن العم احق بالصلوة على المرأة من زوجها اذا لم يكن لها ابن ولو كان للميت اخوان لاب وام فالاكبر
اولى وان اراد الاكبر ان يقدم غيره فللاصغر منعه والاخ لاب وام والاخ لاب سواء فكان الاخ لاب وام اصغر والاكبر فلو اراد ان
يقدم غيره ليس للاخ لاب ان يمنعه فان الاخ لاب وام خارج المصر قدر ما غيره ان يصلي عليها اذا مات فللاخ لاب ان يمنع العبد اذا مات
ولم يبلغ الغزو على ابن الحر اولى وكذا ان لم يكن للاب لكن للاخ على هذا رجل صلى صلوة الجنازة والولي خلفه ولم يرض به ان تابعه وصلى
خلفه جاز ولا يعيد الولي وان لم يصل معه ان كان الذي صلى الامام الاعظم او السلطان او الوالي او القاضي او امام الحي ليس له ان يعيد
لان هؤلاء اولى منه وان كان غير هؤلاء له ان يعيد ولو اوصى بان يصلي عليه فلان ذكر في العيون ان الوصية باطلة وفي نوادر ابن
رستم انها جائزة ويؤمر فلان بان يصلي عليه قال الصدر الشهيد رح الفتوى على الاول وما يتعلق بهذا يأتي في كتاب الوصايا واما
المكاتب العبد اذا مات عن غير وفاء وان مات عن وفاء ان اديت وكان المال حاضرا لا يخاف عليه التلف فالابن اولى ولو كان المال غائبا
فالمولى احق بالصلوة عليه **نوع منه** صلوة الجنازة في المسجد الذي تقام فيه الجماعة مكروه سواء كانت الميت والقوم في المسجد او كان الميت
خارج المسجد والقوم في المسجد او الميت في المسجد والامام والقوم خارج المسجد هذا في الفتوى وفي الصغرى قال هو المختار خلافا
لما اورده النسفي وفي كراهية الجامع الصغير فتلف الشيخ في ما اذا كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد واما صلوة
الجنازة عند طلوع الشمس والغروب وعند الزوال فمكروه فان صلوها لم يكن عليهم الاعادة وما بعد العصر قبل الغروب لا بأس وبالمغرب ثم بصلاة
الجنازة ثم بسنة المغرب كذا في شرح الائمة الحلواني **نوع منه** وفي الاصل الصلوة على الجنازة اربع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح
ويدعو بالادعية المعروفة ولا يقرأ الفاتحة الا ان يقرأها بنية الثناء فحينئذ لا بأس به اذا حضر الرجل وقد كبر الامام للافتتاح ولم يكن حاضرا
يكبر حين حضر للافتتاح ثم يتابع الامام في الثانية وما صار مسبوقا بشيء وان كان بعد ما كبر الامام الثانية فانه يكبر
للافتتاح ولا يكبر للثانية ثم يتابعه في الثالثة والرابعة ثم يأتي بالتكبيرة الثانية بعد سلام الامام قبل ان ترفع الجنازة وعندهما
اذا جاء الرجل بعد ما كبر الامام للافتتاح لا يكبر هو لكن يمكث حتى يكبر الثانية فيكبر معه الثانية ويكون هذا التكبير تكبيرة
الافتتاح في حق هذا الرجل ويصير مسبوقا بتكبيرة ثم يتابع الامام فيما بقي فاذا سلم الامام يأتي بما سبق كما ذكرنا عن ابي يوسف رح فان
جاء بعد ما كبر الامام تكبيرتين فانه لا يكبر للافتتاح ما لم يكبر الامام الثالثة فاذا كبر الثالثة تابعه هذا الرجل ويكبر للافتتاح
ويكون مسبوقا بتكبيرتين فاذا سلم الامام فعل كما قلنا فان جاء بعد ما كبر الامام ثلثا لا يكبر للافتتاح حتى يكبر الامام الرابعة
فاذا كبر الامام الرابعة قبل ان يسلم فقد فاتته صلوة الجنازة وفي العتابي يكبر للافتتاح وقبل سلام الامام ثم يكبر ثلثا قبل
ان ترفع الجنازة متتابعا لا دعاء فيها فاذا رفعت الجنازة من الارض قطع التكبير وفي التجريد اذا كان الرجل مع القوم في

مطلب صلوة الجنازة عند طلوع الشمس والغروب والزوال فمكروه

الصيف وحيث يجزيه الدخول مع الامام لتكبير الامام للاولى ولم يكبر هو معه فانه يكبر ويدخل معه فانه ادرك اول التكبير في صلوة الجنازة
ولم يكبر حتى كبر الامام كبر هو ولا ينتظر التكبيرة الثانية وان لم يكبر حتى كبر الامام الثانية كبر الثانية مع الامام ولم يكبر الاولى
حتى يسلم الامام فان كبر مع الامام التكبيرة الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الامام قد ذكرنا ان من جاء
الى الامام بعد ما كبر انه لا يكبر وينتظر تكبيرة الامام وان لم ينتظر وكبر مع هذا لا تفسد صلوته عندهما لكن ما ادى غير معتبر ثم
المسبوق ياتي بالتكبيرات بعد سلام الامام قبل ان ترفع الجنازة فان رفعت الجنازة بالايدي ولم توضع على الاكتاف في
ظاهر الرواية انه يكبر وعن محمد رح اذا كانت الى الارض اقرب يكبر وان كانت الى الاكتاف اقرب لا يكبر فان كبر الامام خمسا
لا يتابعه المقتدي ان سكت الامام يسلم في الحال في رواية وفي رواية اخرى عن ابي ح رض يمكث حتى اذا سلم الامام يسلم معه ولا
ترفع الايدي في سائر التكبيرات سوى الافتتاح وعند مشايخ بلخ رح ترفع ويقوم على جنازة الرجل والمرأة بحذاء الصدر
ولا يصلى على ميت غائب عندنا اذا صلى المريض على جنازة قاعدا والقوم خلفه قيام على الاختلاف الذي ذكرنا في [illegible]
في فصل الامامة **نوع منه** اذا اجتمعت الجنائز يصلى عليها صلوة واحدة وان شاء يخرج عن الكل ثم ان شاء جعلوها واحدا صفا
صفا وان شاء جعلوها واحدا بعد واحد فان كانوا رجالا او نساء يوضع الرجال مما يلي الامام والنساء خلف الرجال مما يلي القبلة
وكذا العبد مما يلي الامام والمرأة خلفه وان كانا حرين فافضلهما مما يلي الامام والآخر خلفه ما صلى على جنازة فكبر عليها تكبيرة
ثم اتي بجنازة اخرى فوضعت معها يخرج عن الصلوة على الاولى ثم يستقبل الصلوة على الثانية فان كبر ان نوى للاولى او نواهما او لم
ينو شيئا كان في الاولى اذا كبر ينوي الثانية لا غير فانه يصير خارجا عن الاولى وعن ابي يوسف رح اذا كبر ينوي التطوع وصلوة
جنازة جاز عن التطوع رجل مات في غير بلده فصلي عليه ثم جاء اهله فحملوه الى منزله ان كانت الصلوة باذن السلطان او القاضي
لا يعاد ولو كان الامام على غير الطهارة يعاد فان كان الامام على طهارة والقوم على غير طهارة تجزي صلوة الامام ولا يعاد والصلوة
عليه في التجريد هذا دليل على ان الجماعة ليست بشرط لصلوة الجنازة اذا دفن الميت قبل الصلوة عليه صلي عليه في القبر بامام ولا يخرج
من القبر عن ابي يوسف رح انه يصلى عليها الى ثلثة ايام قال والاول قول ابي ح رح وعن محمد رح هكذا والصحيح ان هذا التقدير
ليس بلازم بل يختلف باختلاف الحر والبرد والسمن والهزال فالعبرة في هذا اكبر الرأي لا يقوم بالدعاء بعد صلوة الجنازة اذا احدث
في صلوة الجنازة يبني ويكون الاستخلاف **جنس آخر في الحمل والدفن** السنة في حمل الجنازة ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربع
عندنا ويبادر بالجنازة يعني بحمل الميت وليكن المشي شيئا سوى [illegible] لان العجل احب ولا باس بالمشي قدام الجنازة والمشي خلفها احب
ولو ذهب الى المصلى قبل الجنازة وجلس ينتظرها عن محمد انه يكره قال شمس الائمة الحلواني رح تأويلها عند ظهور الجنازة يعني الركب اما اذا كان في
المتبعين للجنازة يكره فلا باس به والمشي مع الجنازة على الارض عند القبر فلا باس بالجلوس بعد ما يكره قبل ان توضع عن مناكب الرجال اذا
كان القوم في المصلى والجنازة التي لهم لا يقومون قبل الوضع **نوع منه** المسلم يدفن ذا رحم محرم كافرا اما الكافر فلا يدفن ذا
رحم محرم مسلما المرأة اذا ماتت وليس لاحد من اهل الصلاح من جيرانها يلون دفنها اما لا يدخل احد قبرها فان كان المحارم من النسب او الرضاع
او من جهة المصاهرة مثل ابن زوجها نزل قبرها وان لم يكن نزل المشايخ وان لم يكن فالشبان الصلحاء ولا يخرج النساء ولا يؤتى به بالبكاء ويا
سبيل الدموع فان كان مع الجنازة صائحة او نائحة زجرت فان لم تنزجر فلا باس بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر ويذكر في نفسه
ولا يرجع قبل الدفن بغير اذن اهلها في الجامع الصغير للحاكم عبد الرحمن رح واذا دفن بغير كفن لا ينبش القبر ولو ذكر رجل نزل في القبر انه
ثوبا او درهما فيه ينبش ويرجع ذلك وكذا اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة ينبش ولو دفن قبل الغسل لا ينبش ايضا وقد
مر وقبل الصلوة قد ذكرنا ايضا ان دفنوا ولم يهيلوا عليه التراب حتى علموا انهم لم يغسلوه لكنهم سووا الالبان لا ينبش ايضا والسؤال في
القبر ان مات ولم يدفن اياما او جعل في التابوت وحمل من مصر الى مصر آخر ما لم يدفن لا يسأل والسؤال للكافر ويروح حتى ان الرضيع يسأل
ويلقنه ملك وليه [illegible] امرأة مات ولدها في غير بلدها فدفن وهي غائبة فارادت ان تنبش القبر وتحمل ولدها الى بلدها ليس لها
ذلك ويستحب الغسل والميت دفنه في المكان الذي مات فيه في مقابر اولئك القوم فان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا باس
به قال الامام السرخسي رح في الكتاب قدر ميل او ميلين لا باس به دليل على ان النقل من بلد الى بلد مكروه ولا يدفن في الدار وان كان

سؤال القبر

صبيا

صبيا ويسجى قبر المرأة بثوب ولا يسجى قبر الرجل الا اذا كان هناك مطر او ثلج والسنة في القبر عندنا اللحد فان كانت الارض رخوة فلا باس
بالشق وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح انه جوز اتخاذ التابوت في بلادنا لرخاوة الارض قال ولو اتخذوا تابوتا من حديد لا
باس به لكن ينبغي ان يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت ويساره ويكره الآجر في اللحد
اذا كان يلي الميت اما فيما وراء ذلك فلا باس به ويستحب اللبن والقصب ان يكون القبر مسنما مرتفعا من الارض قدر شبر ويرش عليه الماء فاما
ان كتب عليه شيء او وضع الاحجار فلا باس به عند البعض لا يجصص القبر ولا يطين ولا يرفع عليه بناء قالوا اراد به السفط
الذي يجعل في ديارنا على القبور وقال في الفتاوى اليوم اعتادوا السفط ولا باس بالتطيين ويوضع في القبر على جنبه الايمن
مستقبل القبلة ويوضع الجنازة على رأس القبر من قبل القبلة ثم يوضع في اللحد فاذا وضعوه في القبر قالوا بسم الله وعلى ملة رسول
الله ولا يكسر عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم ولو وجد طريقا في المقبرة وهو يظن انه طريق احدثوه لا يمشي في ذلك
وان لم يقع ذلك في ضميره لا باس بان يمشي فيه ويكره قلع الحشيش من المقبرة الا اذا كان يابسا ولا يستحب قلع الحشيش الرطب من
غير حاجة اذا قتل المرتد يحفر حفيرة ويلقى فيها كالكلب لا يدفع الى من انتقل الى دينهم ليدفنوه بخلاف اليهود والنصارى الكافر الاصلي

الفصل السادس والعشرون في المسجد وما يتصل به

وفي الاصل وفي الجامع الصغير رجل جعل مسجدا تحته سرداب او فوقه
بيت وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله فله ان يبيعه وان مات ورث عنه وعن ابي يوسف رح انه جوز في الوجهين ولو جعل وسط
داره مسجدا واذن للناس بالدخول فيه فهو مسكن يباع ويورث وعند محمد رح لا يباع ولو جعل ارضه مسجدا لم يكن له ان يرجع
ولا يباع ولا يورث وتمام هذا وشرائطه مر في كتاب الوقف ان شاء الله تعالى ويكره الجماع والبول على سطح المسجد ولا باس بان
يبول لكن فوق بيت فيه مسجد يعني كل مسلم [illegible] ان يتخذ مسجدا في بيته يصلي فيه السنن والنوافل لكن ليس له حكم المسجد مصلى الجنازة وصلوة العيد
الاصح انه ليس له حكم المسجد وكره الامام السرخسي رح وقال ابو الليث رح المتخذ لصلوة الجنازة حكم المسجد بخلاف الاعظم والمصلى على قول ح
الطريق وحد طين مسجد لكن لا يجوز الاعتكاف فيه ويكره اغلاق باب المسجد ولا باس بنقش المسجد بالجص والساج والعرف الى المتولي ولا ينبغي ان يتكلف
بدقائق النقش على المحراب وحائط القبلة هذا اذا فعل على نفسه فان فعل من مال الوقف فما يرجع الى احكام البناء من استعمال الجص فهو سائغ عليه ما يرجع
الى النقش ليس له ذلك حتى قالوا لو نقش بمال الوقف كان ضامنا ويكره اغلاق باب المسجد وكذا اسند المصحف لكنه هذا في زمانهم اما في زماننا فلا باس
باغلاق المسجد ولا يفتح الا في اوقات الصلوة [illegible] في الجامع الصغير وفي الفتاوى ولا يحفر في المسجد بئر ماء ولو كان البئر قديما يترك كبئر زمزم
ولو حفر في المسجد بئرا او بالوعة ينبغي ان كان هو اهل المسجد او رجل باذن اهل المسجد لا يضمن وان حفر بغير اذن اهله يضمن [illegible] للمسجد ولا الغارس ما ملك
فما غرس الاشجار في المسجد لا باس به اذا كان فيه نفع المسجد بان كان المسجد ذا نز والاسطوانات لا تستقر بدونها وبدون هذا لا يجوز ولا باس
بان يتخذ في المسجد بيتا يوضع فيها البواري مسجد بني على سور المدينة لا ينبغي ان يصلى فيه لان السور حق العامة وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان
ان كانت البلدة فتحت عنوة وبني مسجدا باذن الامام جازت الصلوة فيه لان للامام ان يجعل الطريق مسجدا فهذا اولى مسجدان يصلي الرجل في
اقدمهما وان كانا سواء فايهما اقرب يصلي فيه [illegible] فان كان قوم احدهما اكثر ان كان فقيها يذهب الى الذي قومه اقل
ليكثر الجمع وغير الفقيه يتخير وينبغي ان يختار الى ما كان امامه صالحا وافقه وفي نسخة الشيخ الامام رح رجل يصلي في المسجد الجامع لكثرة الجمع ولا يصلي
في مسجد حيه فانه يصلي في مسجد منزله وان كان قومه اقل وان لم يكن لمسجد منزله مؤذن فانه يؤذن ويصلي وان كان هناك واحد فان كان لا
يحضر احد كيف يصنع المؤذن قال يؤذن ويقيم ويصلي وحده رجل فاتته الجماعة في مسجده فان ذهب الى مسجد آخر يصلي فيه بالجماعة
فهو حسن وان صلى في مسجد حيه وحده فحسن وان دخل منزله فصلى باهله فحسن وان دخل مسجده ثم اقيم في مسجد آخر لا ينبغي له ان يخرج حتى يصلي
هناك وهذا اذا كان الرجل غير ظل الناس فان كان فقيها او مؤذنا يذهب الى مسجده بعد ما صلى في مسجده قبل الدخول وان فاتته التكبيرة
الاولى في مسجده او ركعة او ركعتان فالافضل ان يصلي في مسجده ولا يذهب الى مسجد آخر ولو افتتح الصلوة في مسجده ثم اقيم هل يقطع وقد ذكرنا
في فصل الامامة ولو افتتح الصلوة في منزله ثم سمع الاقامة في مسجد آخر او مسجده يتم الصلوة ويكره اذا دخل مسجدا قد اذن فيه ان يخرج
حتى يصلي فيه هذا اذا كان مسجد حيه اما اذا لم يكن ذلك مسجد حيه فان كان الذي صلوا في مسجد حيه لا باس عليه بالخروج وان لم يصل الذي مسجده يخرج
يصلي في مسجده لا باس والافضل ان لا يخرج فان صلى مرة الصلوة لا باس ان يخرج ما لم ياخذ المؤذن في الاقامة وفي الظهر والعشاء يصلي مع الامام

وفي الفجر والعصر والمغرب يجزيه ولو كان المؤذن في الاقامة فانه يعمل فرضه في المنزل فله ان يتطوع بالاربعة هذا اذا لم يكن امام مسجد آخر ويؤذن ويجمع
فان كان فلا يرجى فلا يكون به بأس في جماعة لصبر واذا كان الامام زانيا او آكل الربا له ان يتحول الى مسجد آخر **جنس آخر** وفي الفتاوى البزاق
لا يلقى فوق البواري في المسجد ولا تحت البواري فان اضطر فالبزاق فوق البواري خير من البزاق تحت البواري لان البواري ليست من المسجد حقيقة
لكن لها حكم المسجد وتحت البواري مسجد حقيقة رجل يمر في المسجد ويتخذه طريقا ان كان بغير عذر لا يجوز وبعذر يجوز ثم اذا جاز يصلي في كل يوم مرة
ولا يحمل الرجل سراجه في المسجد الى بيته ويحمل من بيته الى المسجد والقدرة تحمل الى المسجد ولا تحمل من المسجد الى القدرة ويحمل الى الخلاء وفي العلتين
تعلق بثيابه حشيش مما يقع في المسجد من البواري فاذا جلس عليها [illegible] اذا لم يتعمد [illegible] في الوقت قاسه ان شاء الله تعالى ويكره مسح الرجل
من الطين باسطوانة المسجد او حائط المسجد وان مسح بتراب ملقى في المسجد او قطعة حصير ملقاة في المسجد فلا بأس به والاولى ان لا يفعل و
بتراب المسجد ان كان مجموعا فلا بأس به وان كان منبسطا يكره وبخشبة موضوعة في المسجد لا بأس به اذا نزح الماء النجس من البئر
يكره ان يبل به الطين فيطين به المسجد وهذا على قول الذي يعتبر النجس وقد ذكرنا في الطهارات ويكره التوضي والمضمضة في
المسجد الا ان يكون فيه موضع اتخذ للوضوء ولا يصلي فيه والخياط اذا كان يخيط في المسجد يكره الا اذا جلس لدفع الصبيان وصيانة
المسجد فحينئذ لا بأس به وكذا الكاتب اذا كان يكتب باجر يكره وبغير اجر لا يكره في نسخة [illegible] الامام وفي اقرار العيون جعل مسئلة المعلم
كمسئلة الكاتب والخياط فقال ان كان يعلم حسبة لا بأس به وان كان باجر يكره الا اذا وقع ضرورة وفي الاجناس [illegible] لو تقع [illegible]
للمسجد بين المسجدين وبينهما طريق [illegible] في الحر والبرد يضاعف الاجر له كالمسجد الجلوس في المسجد لغير الصلوة [illegible]
والصبيان يأتي في كتاب الكراهية ان شاء الله تعالى الجنب لا يدخل المسجد والمحدث يدخل وعن علي رضي الله عنه انه قال هكذا وفي مجامع الصوفية
بالشهداء اشارة اليه **جنس آخر** رجل جمع مالا من الناس لينفقه في بناء المسجد فانفق تلك الدراهم في حاجته ثم رد بدلها في نفقته
لا يسعه ان يفعل ذلك فان فعل ان عرف صاحب ذلك المال رد عليه او سأله تجديد الاذن وان لم يعرف استأمر الحاكم وان تعذر رجي
في الاستحسان ان ينفق مثل ذلك لكن هذا استيمار الحاكم لرفع الاثم اما الضمان فواجب واصل المسئلة الوكيل بقضاء الدين اذا انفق
على نفسه [illegible] في كتاب الوكالة وعلى هذا [illegible] المسجد والعالم اذا سأل للفقراء شيئا وخلط بعضها ببعض [illegible]
من زكاتهم والله اعلم

كتاب الحيض

وهو مشتمل على خمسة فصول الاول في المقدمة الثاني في انقطاع الدم الثالث
في الانتقال الرابع في الطهر المتخلل بين الدمين الخامس في النفاس الفصل الاول قال رح اعلم بان دم الحيض يتعلق به احكام منها ترك الصلوة
لا الى قضاء وترك الصوم الى قضاء والحكم ببلوغها وحرمة الجماع وانقضاء العدة والاستبراء وحرمة قراءة القرآن الا اذا كانت
آية قصيرة يجري على اللسان عند الكلام كقوله ثم نظر او لم يولد واما قراءة ما دون الآية كقوله بسم الله الحمد لله ان كانت قاصدة قراءة
آية القرآن يكره وان كانت قاصدة ذكر الثناء او الثناء لا يكره ولا يكره التهجي وقراءة القنوت ويحرم مس المصحف والدراهم التي عليها
آية من القرآن والدخول في المسجد والطواف بالبيت للحج والعمرة فان طافت مع هذا تحللت ووجب الغسل اذا انقطع الدم عنها واذا
مضت مدة الحيض وهي عشرة يحكم بطهارتها انقطع الدم او لم [illegible] اغتسلت او لا مبتدئة كانت او معتادة وتنقضي عدتها وتنقطع الرجعة
ويحل لها التزوج لكن لا يحل للزوج قربانها لكن [illegible] الجنب ما لم تغتسل ثم ليست كل ما تراه المرأة من الدم حيضا حتى
من قبلها فان رأت من الدبر لا يكون حيضا ويستحب لها ان تغتسل عند انقطاع الدم فان امسك عن جماعها الا تيان [illegible] ويستوي في
دم الحيض والاستحاضة والنفاس ان يكون كثيرا سائلا او قليلا غير سائل لكن لا بد من الخروج لاثبات الحكم [illegible] ذاهب الدم
عن الدم [illegible] لا يحكم فيه ان يكون حائضا بخلاف [illegible] السائل وتمام هذا ذكرناه في كتاب الطهارة في مسئلة الكرسف ويجب للحائض
اذا دخل وقت الصلوة ان تتوضأ وتجلس في بيتها [illegible] امرأة الحائض فعليها الاستغفار [illegible]
بدينار او بنصف دينار [illegible] المستحاضة فلا بأس به واقل مدة الحيض ثلثة ايام ولياليها واكثر مدة الحيض عشرة ايام
ولياليها واقل مدة الطهر خمسة عشر واكثر مدة الطهر الذي يصلح لنصب العادة ستة اشهر [illegible] واكثر مدة النفاس اربعون يوما واقله غير مقدر
وما [illegible] في الاختلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وذكر في اقل مدة تصدق النفساء المعتدة في انقضاء العدة
الآيسة مقدر بخمس وخمسين [illegible] وتمامه في كتاب الطلاق في فصل العدة يأتي ان شاء الله تعالى الوان الدم ستة السواد
والحمرة

القابلة في المسجد [illegible]

الجنب [illegible] المسجد والمحدث يدخل

والحمرة والصفرة [illegible] اما لو نظر الى [illegible] الصفرة والخضرة والتربية وهو ان يكون على لون التراب فحكمه حكم الكدرة
وانما يعتبر الصفرة حالة الرطوبة [illegible] بنت سبع وخمسين سنة اذا كانت ترى صفرة غير خالصة على الاكثر ان كان مثل لون التبن
فهو حيض وان كان دون لون التبن فليس بحيض امرأة رأت بياضا خالصا على الخرقة ما دام رطبا فاذا يبس اصفر فحكمه حكم
البياض والمعتبر حالة الرطوبة وهو ليس بحيض وفي الصفرة ما يكون لونها يضرب الى السواد ومنهم من شبه الصفرة بلون الكرب
قبل ان يغسل [illegible] وبلون الصفرة التي تكون على الاسنان ومنهم من شبه بالقز وهو حيض ان رأت في اول ايامها او آخر ايامها
وفي الكدرة عندهما حيض مطلق وعند ابي يوسف ليست بحيض الا ان ترى على اثر الدم مبتدأة اذا رأت الدم اول مرة تترك الصلوة
والصوم فان قصر عن ثلثة ايام لم يكن حيضا وعليها قضاء الصلوات والصوم وان استمر بها الدم ثلثة ايام فصاعدا الى
العشرة فالكل حيض فان جاوز العشرة فالعشرة حيض وما بقي الى آخر الشهر طهر

الفصل الثاني في انقطاع الدم

اذا انقطع دم المرأة دون عادتها المعروفة في حيض او نفاس اغتسلت حتى يخاف فوت الصلوة وصلت واجتنبت زوجها قربانها احتياطا
حتى يأتي على عادتها لكن تقوم رمضان احتياطا فلو كانت هذه الحيضة هي الثالثة من العدة انقطعت الرجعة احتياطا [illegible]
تتزوج بزوج آخر احتياطا فان تزوجها رجل ان لم يعاودها الدم جاز وان عاودها ان كان في العشرة ولم يزد على العشرة فسد النكاح وان في
وكذا ام ولد [illegible] استبرائها يجتنبها احتياطا ولو كانت اسكنت عدتها في الدم فانقطع اغتسلت في آخر الوقت وصلت قال الفقيه ابو جعفر
روي هذا التأخير مستحب بخلاف الاول ويأتيها زوجها ان كان آخر عادتها ولا ينتظر تمام العشرة في الحيض وتمام الاربعين في النفاس
بخلاف ما اذا كان على غير العادة وكذا اذا لم يكن لها عادة وكان هذا اول ما رأت وانقطع الحيض على ثلثة والنفاس على عشرين واغتسلت
تثبت جميع هذه الاحكام واما الجماع ان انقطع بعد تمام العادة ينظر ان كان ايامها عشرة كما انقطع الدم جازت للزوج قربانها
عند الثلثة وان كان ايامها دون العشرة وانقطع الدم لم يكن لزوجها ان يقربها ما لم تغتسل لان مدة الاغتسال من الحيض حتى انها
اذا طهرت من حيضها وقد بقي من وقت الصلوة ما تغتسل فيه وتحرم فعليها قضاء تلك الصلوة وفي النوادر ان كان ايامها عشرة فطهرت
في آخر الوقت وقد بقي من الوقت مقدار ما تحرم للصلوة لزمها الفرض ولا يشترط امكان الاغتسال وقد ذكرنا في كتاب الصلوة فان كانت
ايامها دون العشرة وان لم تغتسل لكن مضى عليها وقت صلوة كامل او في الصلوات فلزوجها ان يقربها فان طهرت بعد خروج الوقت [illegible]
بقضاء التي خرج وقتها عندنا فان ادركها الحيض في شيء من الوقت وقد افتتحت الصلوة او لم تفتتحها سقطت تلك الصلوة عنها [illegible]
انها اذا طهرت وقد بقي من الوقت قدر ما [illegible] لا يلزمها قضاء هذه الصلوة ولو افتتحت الصلوة في آخر الوقت ثم حاضت لا يلزمها قضاء
هذه الصلوة عندنا بخلاف التطوع فانه لو ادركها الحيض بعد ما افتتحت صلوة التطوع كان عليها قضاء تلك الصلوة اذا طهرت وكذا لو كانت في
آخر الوقت في الولادة [illegible] لا يلزمها قضاء تلك الصلوة

الفصل الثالث في الانتقال

الانتقال على ضربين
انتقال العدد وانتقال المكان اما انتقال العدد فان ترى زيادة على معروفها والمكان بحاله وانتقال المكان ان ترى في موضع المعروف
ثم الانتقال لا يكون الا بمرتين في قول ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف يكون بمرة وعليه الفتوى وبيان هذا الاصل مسائل منها ان المرأة
اذا كانت عادتها في الحيض خمسة ايام من اول كل شهر وطهرها خمسة وعشرين فرأت مرة زيادة على معروفها الا انها لم يجاوز العشرة فانه
يكون جميع ما رأت حيضا بالاتفاق غير ان عند ابي حنيفة ومحمد رح لا يكون عادة وعند ابي يوسف يكون عادة [illegible]
الشهر الثاني فاذا استمر بها الدم فانها ترد الى عادتها القديمة عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف ترد الى آخر ما رأت واجمعوا انها
اذا رأت ذلك مرتين ثم استمر بها الدم في الشهر الثالث فانها ترد الى ما رأت [illegible] الدم مرتين وكذلك اذا انقطع دمها دون عادتها
ثلثة ايام او اربعة ايام فهو على هذا واما بيان انتقال المكان في المتقدم على عادتها [illegible] اذا لم تر ايامها شيئا
ورأت قبل ايامها ما يكون حيضا [illegible] اذا رأت في ايامها ما لا يكون حيضا [illegible] وقبل ايامها ما يكون حيضا فالمتقدم حيض
في الوجهين ويصير عادة لها الثالث اذا رأت في ايامها ما يكون حيضا وقبل ايامها ما يكون حيضا ولم يجاوز الكل العشرة فالكل حيض
اذا رأت بين طهرين تامين الرابع اذا رأت في ايامها ما لا يكون حيضا وقبل ايامها ما لا يكون حيضا لكن لو جمع كان ذلك حيضا يكون
الكل حيضا وانتقلت العادة الخامس اذا رأت في ايامها ما لا يكون حيضا وقبل ايامها ما لا يكون حيضا فالكل حيض [illegible] تنتقل العادة [illegible]

العدد وهذا كله قول ابي يوسف رح وعن ابي يوسف رح روايتان فيما اذا رأت في ايامها ما يصلح او رأت قبل ايامها ما يصلح حيضا وفي ايامها لم تر
شيئا او رأت في ايامها ما لا يصلح حيضا او كل واحد منهما لا يصلح لكن لو جمع يكون حيضا فحكمها موقوف وعند ابي حنيفة رح ان عاد ولها في الشهر الثاني في
مثله كان حيضا وصارت عادة والا فهو استحاضة والقسم الثاني في المتأخر وهو على قياس ما بينا والقسم الثالث في الجمع وهو على و
جهين الاول اذا كان ايامها خمسة فرأت ايامها ويومين قبلها واربعة بعدها والجواب فيه ان حيضها ايامها وما زاد استحاضة
وما يتصل بهذا امرأة قالت عادتي في الحيض عشرة وايام طهري عشرون والآن ارى الطهر خمسة عشر يوما ثم ارى الدم تؤمر بالصلوة
والصوم الى تمام العشرين ثم تترك الصلوة عشرة ايام وعلى هذا امرأة قالت عادتي في الحيض خمسة والآن ارى الدم حتى اليوم السادس لا تؤمر
بالاغتسال وعلى هذا اذا رأت قبل ايامها تؤمر بترك الصلوة اذا كان ما تقدم على ايام طهرها لو ضم الى ايام حيضها لا يجاوز العشرة وفي
[illegible] اذا كانت عادتها في الحيض خمسة فطهرت حتى اليوم الرابع تؤمر بالغسل اذا خافت فوت وقت الصلوة وتؤمر بالصلوة **الفصل
الرابع في الطهر الفاصل بين الدمين** الطهر بين الدمين اذا كان اقل من خمسة عشر يوما لا يعتبر ولا يصير فاصلا بين الدمين ويصير
كالدم المتوالي عند ابي يوسف رح وان كان خمسة عشر يوما او اكثر يعتبر فاصلا ثم ينظر الى الدمين ان امكن جعل احدهما حيضا جعل
حيضا بانفراده والا جعل كلاهما حيضا ويجوز ختم الحيض بالطهر والبداية بشرط ان يكون قبل البداية دم وبعد الختم دم وتفسير هذا
الاصل امرأة بلغت فرأت يوما دما واربعة عشر يوما طهرا ويوما دما وثمانية طهرا ويوما دما وسبعة طهرا ويومين دما فالعشرة من اولها
حيض وبقية الشهر طهر تغتسل على رأس العشرة ولانها طهرا حقيقة ومسائل السلك لا يتأتى على قول ابي يوسف الا بيانا على قول محمد رح صورة
امرأة بلغت فرأت يومين دما وثلثة طهرا ويوما دما وثلثة طهرا ويوما دما وثلثة طهرا ويوما دما ثم طهرت فالعشرة حيض ثم تغتسل على
رأس العشرة وبقية الشهر طهر امرأة بلغت فرأت دما وطهرا من نوع واحد يوما دما ويوما طهرا هكذا استمر بها فالعشرة من اول كل شهر
حيض وبقية الشهر طهر **الفصل الخامس في النفاس** امرأة ولدت واستمر بها الدم تركت الصلوة اربعين يوما اكثر مدة النفاس وكذا لو
نفست اربعين ثم طهرت اقل من خمسة عشر يوما ثم استمر بها الدم ونفست اربعين وطهرت خمسة عشر واستمر بها الدم كان نفاسها اربعين وطهرها
خمسة عشر وكذا لو طهرت ستة عشر او عشرين او طهرت احدى وعشرين ثم استمر بها الدم كان نفاسها اربعين وطهرها احد وعشرين واختلف
المتأخرون في حيضها والاليق بمذهب ابي يوسف رح ان العشرة حيض واصل هذا ان امرأة متى وضعت ما في بطنها فنفست رأت الدم ولا
حتى يجب عليها الغسل وان رأت بعد النفاس طهرا فاسدا او طهرا صحيحا حكما وذكرنا الطهر المتخلل في الاربعين بين الدمين ان كان اقل
من خمسة عشر يوما لا يكون فاصلا وهو كالدم المتوالي بالاتفاق وان كان خمسة عشر يوما فصاعدا فكذلك عند ابي حنيفة رح وعليه الفتوى
بيانه امرأة بلغت بالحبل فولدت فرأت الدم ثم طهرت اقل من خمسة عشر ثم استمر بها الدم فان ايام نفاسها اربعون يوما عادة لها
تغتسل عند تمام الاربعين ثم تصلي بعد ذلك عشرين ثم تترك الصلوة عشرة بالاتفاق وكذا لو كان عادتها في النفاس اربعين يوما
فولدت فرأت الدم يوما ثم طهرت ثمانية وثلثين ثم رأت الدم يوما ثم انقطع ثم استمر بها الدم فكذلك عند ابي حنيفة رح ثم العادة في النفاس
تنتقل برؤية المخالفة مرة عند ابي يوسف رح حتى لو كانت عادتها في النفاس ثلثين وفي الطهر خمسة عشر وفي الحيض عشرة فاستمر بها الدم
من اول الاستمرار تترك الصلوة عشرة وتصلي خمسة عشر النفساء اذا اطلقت فرأت الدم عشرة ثم طهرت خمسة عشر ثم رأت الدم عشرة الكل
نفاس كذا الدم المحيط بطرفي الاربعين الكل نفاس وان كان قد ساعة المرأة اذا خرج بعض الولد ان خرج الاقل لا تكون نفساء
وان لم تصل صارت عاصية فيؤتى بقدر او يحفر حفيرة ويجلس هناك كيلا تؤذي الولد المرأة اذا خرج ولدها من قبل سرتها ان سال الدم
لا تصير نفساء وتكون استحاضة وان سال الدم من الاسفل تصير نفساء وتكون استحاضة وان سال الدم من الكل تصير نفساء انها تنقضي
العدة وان ولدت من قبل السرة امرأة تحيض في كل شهر مرة فطهرت شهرين وظننت انها حبلى فاسقطت بعد شهرين سقطا غير
مستبين الخلق وقد رأت قبل الاسقاط عشرة ويكون حيضا ومحل ان السقط ان استبان شيء من خلقه ولو اصبع فالحكم للولد
التام وان كان غير مستبين فلا عبرة له اصلا وهو كالدم وان كانت لا تدري بان اسقطت الجنين فالجواب فيها كالاختلاط فيبنى
على انها شكت في انها حيض او نفاس وبيانه اذا كان حيضها عشرة وطهرها عشرين ونفاسها اربعين وقد اسقطت في اول
ايامها فانها تترك الصلوة ثم تغتسل وتصلي عشرين بالوضوء بالشك ثم تترك الصلوة عشرة ثم تصلي عشرين بيقين ولو اسقطت الجزء

بعد

بعد ما رأت الدم عشرة في موضع حيضها ان كان مستبين الخلق فمن العشرة استحاضة وبعد السقط نفاس وان كان غير مستبين
فمن العشرة حايض وبعد السقط استحاضة فاذا اشتبه عليها فعليها الصلوة من اول ما رأت عشرة ايام بالوضوء بالشك
ثم تغتسل ثم تصلي بعد السقط عشرين يوما بوضوء الشك ثم تترك الصلوة عشرين بيقين ثم تغتسل وتصلي عشرة بالوضوء
بالشك ثم تغتسل ثم تصلي عشرة بالوضوء بيقين ثم تصلي عشرة بالشك **كتاب الزكوة** مشتمل على عشرة فصول
الاول في المقدمة الثاني في صدقة الابل الثالث في صدقة الغنم وفي صدقة البقر الرابع في صدقة الخيل [illegible] في زكوة المال الخامس في المديون والزكوة
والكتب السابع في اداء الزكوة وفيه التعجيل والثامن في المصرف التاسع في التوكيل باداء الزكوة العاشر في العشر والخراج والخمس **الفصل
الاول في المقدمة** اعلم بان الزكوة فريضة قال ابو الحسن انها على الفور وقال ابو بكر الرازي انها على التراخي وذكر ابن شجاع عن اصحابنا في
منتقى الكرخي التجريد قال الفقيه ابو جعفر رح عن ابي حنيفة رح انه يكره ان يؤخر اداء الزكوة من غير عذر وكذا الكرخي ذكره في الحج وهكذا ذكر ابو يوسف في الامالي
واذا كان على الرجل صوم شهر روى خلف بن ايوب عن ابي يوسف رح انه يسع تأخيره وقال الفقيه ابو الليث رح هكذا اذا كان التأخير لاشتغال باخر
ولا يمكنه ان يقضي اما اذا امكنه القضاء وعلى متفرقة ينبغي ان يقضيه ولا يؤخر **جنس آخر** الزكوة انما تجب في الملك نصابا ناميا
حولا كاملا والمال النامي نوعان السائمة ومال التجارة اما السائمة فهي الراعية التي تكتفي بالرعي ويطلب منها النسل او اللبن فان كان يعلفها
في بعض السنة ويسيمها في بعض السنة لم تكن سائمة حتى تكون راعية في اكثر السنة فان كانت للتجارة فرعاها ستة اشهر او اكثر لم تكن سائمة الا
ان ينوي ان يجعلها سائمة بمنزلة عبد للتجارة اذا اراد ان يخدمه سنين فهو للتجارة على حاله الا ان ينوي ان يخرجه من التجارة فيجعله
للخدمة وما يطلب منها المنفعة دون اللبن كالحوامل والعوامل فليست بسائمة وان اراد ان يجعلها سائمة ان يستعملها او يعلفها فلم يفعل حتى حال
الحول كان فيها زكوة السائمة وكذا لو ورث سائمة حتى حال عليها الحول كان فيها عليه زكوتها ولو اشترى سائمة للتجارة كان زكوة التجارة وفي
ذكور السوائم واناثها وذكورها مع اناثها في حكم الزكوة سواء **الفصل الثاني في صدقة الابل** ليس فيما دون الخمس من الابل السائمة زكوة
وفي الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي الناقة التي جاوزت سنة
فان لم يوجد بنت مخاض فالقيمة ومثل دفع القيمة جائز وفي ست وثلثين بنت لبون وهي التي جاوزت سنتين وفي ست واربعين حقة
وهي التي جاوزت ثلث سنين وفي احدى وستين جذعة وهي التي جاوزت اربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان وما بين كل نصابين عفو والى مائة وعشرين ثم تستأنف الفريضة فيجب في كل خمس شاة الى ان تصير خمسا وعشرين فيجب فيها بنت
مخاض فاذا صارت ثلثين فيها مع الاولى ثلث حقاق ثم تستأنف الفريضة الى خمس وعشرين ثم في ست وثلثين بنت لبون وفي ست
واربعين حقة وفي الخمسين كذلك ثم تستأنف الفريضة والحكم في كل خمسين بعدها حكم الخمسين الرابعة والخيار في جنس هذه المسائل في
في اداء القيمة عندنا لمن عليه الزكوة **الفصل الثالث في صدقة الغنم والبقر** ليس فيما دون الاربعين من الغنم صدقة وفي
اربعين شاة شاة الى مائة وعشرين فان ازدادت ففيها شاتان الى مائتين فان ازدادت ففيها ثلث شياه الى اربع
مائة ثم في الاربع مائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا يؤخذ في زكوة الغنم في رواية الاصل الا الثني وهو الذي طعن في السنة الثانية
ولا يؤخذ من المعز الا الثني في قولهم جميعا والمتولد من الظبي والغنم يتبع الام وبيانه في كتاب الاضحية واما صدقة البقر فليس فيما دون
ثلثين بقرا سائمة صدقة وفي ثلثين منها تبيع او تبيعة وهو الذي جاوز السنة وفي اربعين مسن او مسنة وهو الذي جاوز السنتين
وفي الزيادة على اربعين عن ابي حنيفة رح ثلث روايات قال في الاصل في الزيادة بحسابه في كل واحدة جزء من ثلثين جزءا من تبيع او جزء
من اربعين جزءا من مسن او مسنة الى ان تصير ستين ففيها تبيعان وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رح انه لا شيء فيها حتى تصير ستين [illegible]
قولهما وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح ايضا انه لا شيء في الزيادة حتى تصير خمسين فيجب فيها مسنة وربع مسنة او ثلث تبيعة واتفقوا ان
فيما زاد على ستين يعتبر كل عشر وعشر اخرى فيجب في كل ثلثين تبيعة وفي كل اربعين مسنة وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان
وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ان شاء ادى ثلث مسنات
وان شاء ادى اربعة اتبعة والجواميس بمنزلة البقر وفي جامع الصغير ليس في الحملان والفصلان والعجاجيل زكوة وهو قول محمد رح وقال
ابو يوسف رح فيها واحدة منها وهو رواية اذا كان له خمس من الابل واربعون من الغنم او ثلثون من البقر فلما مضى عليها عشرة اشهر وكذا

اولادًا ثم هلكت الامهات وتم الحول على الاولاد **الفصل الرابع في صدقة الخيل** الخيل السائمة ان كان ذكورًا واناثًا ففيها
الزكوة عند ابي حنيفة رض ان شاء اعطى من كل فرس دينارًا وان شاء قومها واعطى ربع عشر قيمتها وان كانت غير سائمة او ذكورًا
لا شيء فيها بالاجماع وان كانت كلها اناثًا روى الكرخي رح انه يجب وروى الطحاوي انه لا يجب وعندهما وعند الشافعي رح لا زكوة
في الخيل والفتوى على قولهما ولا شيء في سوائم الحمر والبغال لعدم ورود الشرع **الفصل الخامس في زكوة المال** مال التجارة نوعان
احدهما ما خلق ثمنًا وهو الذهب والفضة ففي الذهب في كل عشرين مثقالا نصف مثقال مضروبًا كان او لم يكن مصنوعًا كان
او غير مصنوع حليًا كان للرجال او للنساء تبرًا كان او سبيكة يعتبر في الذهب وزن المثقال وفي الدراهم وزن سبعة وتفسيره ان
تزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل وقيل يعتبر في كل بلدة وزن تلك البلدة وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح انه كان يوجب في كل
مائتي بخارية وهي الغطارفة منها وبه اخذ الامام السرخسي رح وفيما سوى الغطارفة لا تجب الزكوة عند الكل الا ان يكون النصف
من كل درهم فضة او يبلغ قيمتها مائتي درهم او عشرين مثقالا والفلوس والدراهم المموهة لا زكوة فيها الا ان يكون للتجارة و
قيمتها تبلغ نصابًا كذا روى الكرخي عن ابي حنيفة رض ولو كان له عشرة مثاقيل ذهب ومائة درهم وقيمة عشرة مثاقيل من ذهب مصنوعة
درهمًا عليه الزكوة ولو كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها مائة درهم فعليه الزكوة ايضا عند ابي حنيفة رح واصل هذا ان
الذهب يضم الى الفضة لتكميل النصاب عندنا استحسانا والمعتبر في القضاء ولو كان له مائة درهم نقدًا ومائة دين على رجل
عليه الزكوة ويكمل النصاب بهذا بلا خلاف ثم الضم عند ابي حنيفة رض باعتبار القيمة وعندهما باعتبار الاجزاء حتى لو كان احدهما اكثر من النصاب
لا بد وان يكون الآخر تكملة النصاب وغير الذهب والفضة انما يكون مال الزكوة اذا كان معدا للتجارة ويعتبر النصاب في القيمة
ان شاء قومه بالذهب وان شاء قومه بالفضة وعن ابي حنيفة رض انه يقوم بما هو الانفع للفقراء وعن ابي يوسف رح انه يقوم بما
اشترى به اذا كان ذلك يتم النصاب بهما قوم فلو كان يتم باحدهما دون الآخر قوم بما يصير به نصابًا ولو كانت قيمته اول الحول
وآخر الحول نصابًا وانتقص فيما بين ذلك فنقصان النصاب في اثناء الحول لا يعتبر ويجب الزكوة وفي الجامع الكبير رجل له الف
درهم حال عليها الحول ثم اشترى بها عبيدًا للتجارة فمات العبيد بطلت عنه زكوة الالف ولو كان اشترى بها عبيدًا للخدمة لا يسقط بهلاك
العبيد ويقضي قدر الزكوة رجل له الف درهم وعليه الف درهم وله دار وخادم لغير التجارة وقيمتها عشرة الاف درهم لا زكوة
عليه ويجوز له اخذ الصدقة واصل هذا انه ليس على التاجر زكوة مسكنه وخادمه ومركبه وكسوته وكسوة اهله وطعامهم وما يتجمل
به من آنية او فرش او دساتيج لم ينو بها التجارة وكذا الفلوس التي يشتري بها للنفقة وكذا لو اشترى ثوبًا للتجارة ثم بدا له فجعله
للمهنة كالمسافر ينوي الاقامة في موضع الاقامة فان كان اشتراه للمهنة ثم جعله للتجارة لم يكن للتجارة ما لم يتجر به كالمقيم
اذا نوى السفر لا يصير مسافرا ما لم يخرج رجل له مائتا درهم وخمسة دراهم حال عليها حولان فعليه عشرة دراهم وهذا قول
ابي حنيفة رض بناء على انه لا يرى في الكسور شيئا فلا يوجب في الخمسة شيئا رجل له مائتا درهم حال عليها ثلثة احوال الا يوما ثم استفاد
خمسة دراهم يجب عليه الزكوة للسنة الاولى لا غير ويستقبل الحول حين استفاد الخمسة رجل عزل زكوة ماله ووضعها في ناحية
بيته فسرقها سارق لا يقطع يده وظهر ان يزكيها رجل له الف درهم حال عليها الحول ثم اقرضها رجلا او كان ثوبًا فاعاره رجلا
فهلك عنده لا زكوة رجل شك في زكوته لا يدري انه زكى ام لا يعيد الزكوة في الحال **الفصل السادس في الديون والودائع
والكتب** الديون على ثلث مراتب قوي كالقرض وبدل مال التجارة وفيهما الزكوة وانما يخاطب بالاداء اذا قبض اربعين درهما
فاذا قبض الاربعين يخاطب بدرهم وكذا اذا زاد بحسابه ووسط كبدل مال لم يكن للتجارة وغلة مال لم يكن للتجارة وانما
يخاطب باداء زكوته عند قبض مائتين منها وضعيف كبدل ما ليس بمال وهو المهر وبدل الخلع وبدل دم العمد والكتابة والسعاية
وانما يخاطب باداء زكوته اذا قبض مائتين وحال عليها الحول بعد القبض وهذا قول ابي حنيفة رض وعندهما في الديون كلها يخاطب
باداء قدر ما قبض قل او كثر الا الكتابة والدية قبل الحكم بها ففي ذلك وجوب الاداء اذا قبض وحال عليها الحول بعد القبض هذا
اذا كان المديون مقرا اما اذا جحد سنين ثم قامت البينة لم يكن عليه زكوة ما مضى عند الثلثة بخلاف ما اذا كان مقرا او علم
القاضي ولو كان المديون مقرا لكنه مفلس فعليه الزكوة لما مضى اذا قبضه وعند محمد رح لا زكوة عليه اذا فلسه القاضي والقاضي

لم يشترط

٥٧

لم يشترط التفليس عند محمد رح فيمن اودع رجلا مالا لا يعرفه ثم اصابه بعد سنين لا زكوة عليه ان كان يعرفه فعليه زكوة ما مضى و
العبد الآبق والمال المفقود والمغصوب اذا لم يكن له بينة ليس بنصاب وفي المدفون في البيت يجب الزكوة وفي المدفون في
الارض او الكرم اختلف المشايخ رح ثم في الدين المجحود له ان يأخذ الصدقة قدر الكفاية ثم في الدين المؤجل يأخذ الصدقة
الى وقت حلول الاجل وكذا المسافر اذا كان له مال في وطنه حل له اخذ الصدقة قدر ما يبلغ به الى وطنه وفي الدين على المفلس يحل له الصدقة
والجاحد انه يحل له اخذ الصدقة كابن السبيل فان كان موسرا وهو معترف لا يحل له ان يأخذ الصدقة وان لم يكن معترفا الا انه لم يكن له بينة عادلة
لا يحل له ما لم يرفعه الى القاضي حتى يحلفه ولو كان المديون يقر في السر ويجحد في العلانية لا يجب الزكوة فيه **جنس آخر** رجل وهب
من رجل الفا لرجل ووكله بقبضه فلم يقبضه حتى وجبت فيه الزكوة ثم قبضها الموهوب له لا زكوة على الموهوب له وانما تجب على الواهب ولو قبضه
الموهوب له وحال الحول وجب عليه الزكوة ولو رجع الواهب في الهبة يسقط عنه الزكوة والفلوس اذا وهب كان له حق المناهرة من غيره ووكله
بالقبض فمات قبل القبض لا يورث لان العلو لم يملك قبل القبض فلا تصح الهبة رجل اقر لرجل بدين ودفع اليه ثم حال الحول عليه ثم تصادقا انه
لم يكن عليه لاحد دين لم يكن على واحد منهما زكوة وكذا لو تزوج بامة ولا يعلم انها امة ودفع اليها مهرها الف درهم ثم علم انها امة ورد الالف كان
ورد الالف على الزوج ليس على واحد منهما زكوة لان الامة لا ملك لها والزوج لا يد له لان لها ولاية المنع من الزوج ظاهرا فكان في معنى
الضمار **وما يتصل بهذا الاجارة الطويلة التي يفعلها الناس في زماننا بيع اشتراط الخيار ثلثة ايام في راس كل سنة** فزكوة
الاجرة المعجلة في هذه الاجارة الطويلة يجب على الآجر واما على المستأجر فيجب ايضا ذكر الشيخ الامام مجد الائمة السرخسي رح في الجامع الكبير
وعلى هذا البيع الذي اعتاده اهل سمرقند بالوفاء وهو البيع الذي وعد فيه انه لو فاء ان زكوة ذلك على البائع ان بقي في يده ويجب ان يلزم المشتري
ايضا وفي الجامع للسيد الامام ابي شجاع رح لا زكوة على المستأجر والاحتياط ان يزكي كل واحد منهما **وما يتصل بهذا** كل دين له
مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة سواء كان الدين لله تعالى كالزكوة والعشر والخراج او الدين للعباد كالثمن والاجرة ونفقة الزوجة
والمحارم وكل دين لا مطالب له من جهة العباد كالنذور والكفارات والحج لا يمنع الزكوة والدين اللاحق بعد الحلول لا يسقط الزكوة ولو كان
على الرجل مهر مؤجل لامرأته وهو لا يريد اداءه لا يجعل مانعا من الزكوة رجل مات وعليه ديون ان كان من نيته قضاء الدين رجوت
ان لا يؤاخذ به **الفصل السابع في الكتب والعروض** رجل له كتب العلم ما يساوي مائتي درهم ان كانت مما يحتاج اليها في الحفظ والدرس
والتصحيح لا يكون نصابا وحل له اخذ الصدقة فقها كان او حديثا او ادبا كتبا للبذلة والمهنة والمصحف على هذا وان كان زائدا على قدر الحاجة
لا يحل له اخذ الصدقة وان كان له نسختان من كتاب النكاح او الطلاق كان كلاهما في تصنيف مصنف واحد فاحدهما يكون نصابا هو المختار وان كان كل
واحد من تصنيف مصنف لا زكوة فيهما في الفتاوى وفي مجموع النوازل رجل اشترى جوالق بعشرة الاف درهم ليؤاجرها من الناس فحال عليها الحول
لا زكوة عليه لانه انما اشتراها للاجرة لا للبيع وكذا الجوالق اهل المكارين وحمر المكارين صباغ اشترى عصفرا او زعفرانا ليصبغ
ثياب الناس باجر فحال الحول عليها كان عليه الزكوة ولو اشترى صابونا او حرضا لا زكوة فيه قال رحمه الله وعلى هذا صابون الغسال الذي يغسل ثياب الناس
اما البقال اذا كان له صابون قدر النصاب يجب فيه الزكوة نخاس اشترى دواب للبيع واشترى لها جلاجل وبراقع او مقاود فان كان لم
يرد بيعها مع الاشياء معها لم يكن فيها زكوة وان اراد بيعها معها ففيها الزكوة وكذا العطار اذا اشترى قوارير على هذا ولو اشترى جارية
للتجارة فآجرها يخرج من ان يكون للتجارة وكذا في الدار لو آجرها عند محمد رح في رجل اشترى عبدا للخدمة وهو ينوي ان اصاب ربحا يبيعه لا
زكوة عليه رجل اشترى متاعا بمائتي درهم للتجارة فحال عليه الحول وهو كذلك ثم صار قيمته مائة وتسعين قال ابو حنيفة رح عليه زكوة مائتي
درهم وعندهما زكوة مائة وتسعين سئل الحاكم الجليل رح ببخارى عمن اشترى جارية للتجارة بمائة درهم وحال عليها الحول وقيمتها ثلث مائة في وقت
شراء الجارية الى آخر الحول ثم استحق نصفها قال لا يجب عليه الزكوة فان السائل عليه فقال [illegible] مشغول بخمسين فاضلة دراهم لانه يعود نصف الثمن
[illegible] الى ملكه **الفصل الثامن في اداء الزكوة** يجوز التعجيل بعد ملك النصاب ولا يجوز قبله وكما يجوز التعجيل بعد ملك النصاب عن
نصاب واحد يجوز عن نصب كثيرة اذا ثبت هذا فنقول رجل له مائتا درهم فعجل منها خمسة وعشرين عنها وعما يستفيد في السنة فحال
الحول وعنده الف درهم لا يجوز ما عجل ولو ملك مائتي درهم فعجل منها خمسة وعشرين ثم هلك ما في يده الا درهما ثم استفاد تمام الف درهم يجزئه ما عجل
رجل له الف درهم وعجل خمسة وعشرين عن البيض فهلكت البيض قبل تمام الحول اجزأه ما عجل عن السود وكذا لو عجل عن السود فهلكت كانت عن البيض

ولو حال الحول على ما عنده ثم ضاع احد المالين كان نصف ما عجل عما بقي وعليه تمام زكوة ما بقي وكذا لو ادى الزكوة عن احد المالين بعد الحول كان الا
داء عنهما وفي النوادر اذا عجل عن احد المالين بعينه ثم هلك ذلك المال بعد الحول لا يجوز شيء من المعجل عن الباقي وعليه زكوة الباقي ولو كان
عنده الف درهم ومائة دينار فعجل عن الدنانير قبل الحول دينارين ونصفا ثم ضاعت الدنانير قبل الحول وحال الحول على الدراهم جاز ما
عجل عن الدراهم اذا كان يساوي خمسة وعشرين درهما وكذا لو عجل خمسة وعشرين عن الدراهم قبل الحول ثم هلكت الدراهم جاز المعجل عن الدنانير
بقيمته وان لم يهلك احدهما حتى حال الحول ثم هلك المال الذي عجل عنه كان المعجل عن المال الباقي ولو حال الحول على الف درهم ومائة دينار فادى
زكوة احدهما بعينه كان المؤدى عن المالين ولو كان له خمس من الابل السائمة واربعون من الغنم فعجل زكوة احد الصنفين وحال الحول على
الصنف الآخر لم يكن المعجل زكوة عن الباقي بخلاف الدراهم فانه يضم احدهما الى الآخر ولو كان له الف سود والف بيض فعجل عن احد المالين ثم هلك
المال الذي عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو انفق بعد الحول لانه عجل عما لم يملك ولو زكى عن الف درهم بعد الحول فضاع الالف وله دين
على رجل لم يكن المؤدى زكوة عن دينه ولو كان الاداء والهلاك قبل الحول جاز عن زكوة دينه رجل له مائتا درهم حال عليها الحول الا يوما فعجل
من زكوتها شاة ثم حال الحول على ما بقي لا زكوة عليه على هذا لو تصدق بشاة بنية الزكوة على الفقير من اربعين شاة فتم الحول لا يجوز عن الزكوة
اما لو عجل شاة من اربعين الى المصدق فتم الحول والشاة في يد المصدق جاز عن الزكوة لان الدفع الى المصدق لا يزيل ملكه عن المدفوع اما الدفع الى
الفقير فيزيل رجل له الف درهم فعجل زكوتها عشرين درهما ثم حال الحول ثم هلكت منها ثمانمائة وبقيت مائتا درهم فعليه درهم واحد لانه اعطى زكوة
مائتي درهم اربعة دراهم وبقي لكل مائة درهم درهم وان هلكت الثمانمائة قبل الحول فلا شيء عليه لانه تبين انه لا زكوة عليه الا في المائتين
رجل ظن ان عنده خمسمائة وليس له الا اربعمائة فادى زكوة خمسمائة له ان يحتسب الزيادة عن السنة الثانية ولو شك انه هل ادى الزكوة ام لا
يعيد بخلاف الصلوة بعد خروج الوقت قد مر **جنس آخر** اذا اراد الرجل اداء الزكوة فالافضل هو الاظهار وفي التطوع الاخفاء وكذا — جنس آخر في مصرف الزكوة
في المال الظاهر الافضل ان يؤدي الزكوة بنفسه لانهم لا يضعونها مواضعها بخلاف الخراج هكذا نقل عن الامام الفضلي رح ويكره نقل الزكوة من فقراء
الى فقراء بلدة اخرى الا ان يخرجها الى قرابته كذا روي عن ابي ح رض الا اذا بعث الى فقراء مصر آخر قبل تمام الحول ثم تم الحول على المال فان الذي
بعث اليهم يجوز له ذلك ولا يكره رجل له مال في بلد وهو في غير المصر الذي هو فيه فانه يصرف الزكوة الى فقراء المصر الذي فيه المال دون المصر الذي هو فيه
في الوصية للفقراء يصرف الى فقراء البلد الذي فيه الميت رجل له من قضي عليه بنفقته فكساه واطعمه ينوي به الزكوة قال ابو يوسف رح يجوز وقال محمد
رح يجوز في الكسوة ولا يجوز في الطعام وقول ابي يوسف رح في الطعام خلاف ظاهر الرواية وفي الفتوى قال لا يجوز ان كان يحتسب من النفقة وان لم يجب
جاز ولم يذكر الخلاف واصل هذا انه لا يجوز دفع الزكوة الى اولاده واولاد الاولاد من قبل الذكور والاناث وان سفلوا ولا الى والديه واجداده — مطلب لا يجوز دفع الزكوة الى الاولاد واولاد الاولاد
وجداته وان علوا من قبل الآباء والامهات ويجوز الى سائر قرابته نحو الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ولو دفع الى اخته ولها
على زوجها مهر يبلغ نصابا ان كان الزوج مليا مقرا ولو طلبت لا يمتنع عن الاداء لا يجوز وان كان فقيرا او غنيا الا انه لا يعطي لو طلبت جاز الصرف
اليها ويجوز دفع الزكوة الى فقيرة زوجها موسر عند ابي ح رض ومحمد رح فرض لها النفقة او لم تفرض ولا يجوز الدفع الى صغير والده غني فان كان
الابن كبيرا جاز وان كان ابوه غنيا في رواية ابي يوسف رح وهو قولهما وكذا لو دفع الى فقيرة لها ابن موسر يجوز دفعها ولا يعطي عبده ولا مدبره ولا ام
ولده ولا مكاتبه علم بذلك او لم يعلم ومعتق البعض كالمكاتب عند ابي ح رض ولا يجوز الدفع الى عبد مولاه غني ولا الى مدبره وام ولده فان دفع
وهو لا يعلم ثم علم اجزاه عند ابي ح رض ومحمد رح ويجوز الدفع الى مكاتب غني علم بذلك او لم يعلم ولا يجوز الدفع الى بني هاشم ولا الى مواليهم
وان دفع وهو لا يعلم ثم علم جاز ولا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف الى بني هاشم
ولا يجوز الدفع الى الغني فان كان له طعام شهر يساوي مائتي درهم يجوز صرف الزكوة اليه ان كان اكثر من شهر لا يجوز وقال بعضهم يجوز
وان كان عنده طعام سنة وكذا لو كان له كسوة الشتاء تساوي مائتي درهم وهو لا يحتاج اليها في الصيف يجوز اخذ الزكوة له وكذا لو كان له
حوانيت او دار غلة تساوي ثلثة آلاف درهم وغلتها لا تكفي لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكوة اليه عند محمد رح ولو كان له ضيعة تساوي
ثلثة آلاف درهم ولا يخرج منها ما يكفي له ولعياله اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل يجوز له اخذ الزكوة ولو كان له دار فيها بستان يساوي مائتي
درهم ان لم يكن في البستان رفق الدار من المطبخ والمغتسل وغير ذلك لا يجوز صرف الزكوة اليه وهو بمنزلة المتاع وبه اخذ الفقيه عند
ابي ح رض ليس له نصاب وعنده ما يكفيه ولا يحل السؤال للمسكين حتى لا يسأل الا لا يجد قوتا ولا يحل السؤال لمن كان عنده قوت يومه

البعض

البعض قال البعض لا يحل السؤال لمن كان كسوبا او يملك خمسين درهما ويجوز صرف الزكوة لغني لا يحل له السؤال اذا لم يملك نصابا فان كانت
له كتب ودين على الناس قد ذكرنا تمامه وان دفع الى شخص ظن انه فقير فظهر انه غني يجوز عند ابي ح رض ومحمد رح ولو دفع الى فقير فظهر
انه دفع الى ابيه او ابنه جاز عند ابي ح رض ومحمد وفي رواية الاصل لا يجوز الصرف الى كافر حربيا كان او ذميا فان ظن انه مسلم فدفع فاذا
هو كافر جاز في رواية الاصل عن ابي ح رض انه لا يجوز ولو دفع الى مجنون او صغير لا يعقل فدفع الصغير الى ابيه او وصيه لا يجوز
ولو قبض الصغير وهو مراهق جاز وكذا لو كان يعقل القبض بان كان لا يرمي به ولا يخدع عنه ولو دفع الى فقير معتوه جاز واذا
دفع الزكوة الى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبض الفقير او يقبضها للفقير من له ولاية على الفقير نحو الاب والوصي يقبضان للصبي والمجنون
ولو دفع قوم زكوتهم الى من يأخذ الزكوة للفقير فاجتمع عند الآخذ اكثر من مائتي درهم قالوا الاول من اعطى زكوته قبل ان يبلغ
في يد الآخذ مائتي درهم جازت زكوته ومن اعطى بعد ما اجتمع عند الآخذ مائتا درهم لا يجوز الا ان يكون الفقير مديونا هذا
اذا كان الآخذ اخذ الاموال باذن الفقير فان اخذ بغير اذنه جازت زكوة الكل لان الآخذ يكون وكيلا عن الدافعين فما اجتمع
عند الآخذ يكون مال الدافعين فيجوز الكل ولو دفع رجل مائتي درهم او اكثر زكوته الى فقير واحد لكنه يكره ويجوز وهذا اذا
لم يكن الفقير مديونا فان كان مديونا فدفع اليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى له شيء او يبقى اقل من المائتين لا بأس به وكذا
لو لم يكن مديونا لكنه معيل جاز لانه يعطي له مقدار ما لو دفع على عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين واغناء الفقير اولى
عن السؤال في ذلك اليوم افضل من التفريق على الفقراء ولو وضع الزكوة على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط ماله من يده
فرفعه فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال قائم وعن ابي يوسف اذا نوى الرجل ان يعطي فقيرا واحدا ليس عليه دين الف درهم
زكاة له فجاء المعطى بالف فوزنها مائة مائة كلما وزن مائة دفع اليه يجزيه الالف عن الزكوة ان دفع الالف في مجلس واحد
والالف حاضر في المجلس فان كان غائبا ونوى ان يعطي الفا فاعطى مائة درهم فوزنها ثم بعث اليه في مائة فوزنها له جاز
المائتان من الزكوة والباقي تطوع السلطان الجائر اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة الصحيح انه تسقط عن اربابها
ولا يؤمر بالاداء ثانيا وان اخذ الجبايات او مالا بطريق المصادرة فنوى صاحب المال عند دفع ذلك الزكوة اختلفوا فيه والصحيح — مطلب وان اخذ الجبايات الزكوة او بطريق المصادرة
انه يسقط عنه الزكوة كذا قال الامام السرخسي رح ويجوز دفع القيم في باب الزكوة والعشر والخراج والنذور والكفارات غير الاضحية
ويجوز اعطاء البهرجة عن الجياد والفضة عن المضروبة والتبر عن المصوغ وان كانت قيمة المصوغ اكثر في قول ابي ح رض وان
كان المدفوع اقل قدرا من الواجب لكنه يساوي الواجب في القيمة لا يجوز الا عن قدره ولو وجد الفقير دراهم ستوقة في الدراهم وليردها
فقال صاحب المال ردها والباقي علي لانه ظهر ان النصاب كان ناقصا ولا زكوة علي ليس له ان يسترده الا اذا رده الفقير باختياره
فيكون ذلك من الفقير هبة مبتداة حتى لو كان الفقير صبيا لا يحل له الاخذ وان اعطاه باختياره وكذا في الفطرة اذا تصدق
فظهر انه زيف ولو بنى مسجدا بنية الزكوة او حج او اعتمر او اعتق العبيد او قضى دين حي او ميت بغير اذن الحي لا يجوز ولو قضى دين فقير
بامره جاز ولو كفن ميتا لا يجوز ولو دفع الى صبيان اقاربه دراهم في ايام العيد يعني عيدي بنية الزكوة او دفع الى من يبشره بقدوم
صديق او بخبره بخبر يسره او يهدي اليه الباكورة او الى الطبال يعني بحرخوان او الى المعلم بنية الزكوة او دفع الى الخليفة الذي في المكتب
وهو لا يستأجره بشيء ودفع بنية الزكوة في هذه المواضع لا يجوز وفي الخليفة ان كان بحال لو لم يدفع اليه لا يحتاج الى الدراهم
لا يعمل في المكتب لا يجوز وفي فتاوى النسفي رح **جنس آخر في التوكيل باداء الزكوة** رجل اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها تطوعا او
قال ليتصدق بها عن كفارة ايمانه فلم يتصدق بها حتى نوى الموكل ان يكون عن زكوة ماله ثم تصدق الوكيل جاز عن زكوة ماله
في فتاوى النسفي ينبغي ان يشترط نية التوكيل ولو قال ان دخلت هذه الدار فلله علي ان اتصدق بهذه المائة فدخل الدار وهو ينوي عند
الدخول ان يتصدق بها عن الزكوة ثم يتصدق بها لا يجزيه عن الزكوة رجلان دفع كل واحد منهما الى رجل دراهم ليتصدق بها عن زكوة ماله
فخلط الدراهم قبل الدفع ثم تصدق فالوكيل ضامن وكذا المتولي اذا كان في يده اوقاف مختلفة وقد خلط غلاتها كان
ضامنا وكذا البياع والسمسار اذا اختلط اموال الناس الطحان اذا اختلط حنطة الناس الا في موضع كان الطحان مأذونا عرفا
باي مسجد اذا خلط الدراهم بالدراهم قد مر في كتاب الصلوة والوكيل اذا اعطى ولده الكبير او الصغير او امرأته وهم محاويج جاز

ولا يملك لنفسه شيئا ولو امر رجلا بان يؤدي زكوة ماله من مال نفسه فادى لا يرجع ما لم يشترط الرجوع وكذا لو قال لاخر هب لفلان شيئا
او قال الموهوب له عوض الواهب عن هبته من مالك ففعل فلا يرجع على الامر ولو قال لاخر انفق على عيالي او انفق في بناء داري
وليوفيها خلفه ولم يذكر الرجوع فانفق المامور قال الامام السرخسي رح يرجع على الامر وقال الامام خواهر زاده رح لا
يرجع وفي الجبايات والمؤن المالية اذا امر غيره بادائها عنه قال الشيخ الامام البزدوي رح يرجع المامور على الامر بغير شرط
وكذا في كل ما كان مطالبا فيه من جهة العباد وقال من قسم الجبايات والمؤن بين الناس على السوية يكون ماجورا الرجل اذا اخذه
السلطان ليصادره فقال الرجل خلصني او الاسير في يد الكافر اذا قال لغيره ذلك فدفع المامور مالا وخلصه اختلفوا فيه قال
بعضهم لا يرجع المامور على الامر في المسئلتين بدون شرط الرجوع وقال بعضهم في الاسير يرجع وفي صادره السلطان
لا يرجع وقال الامام السرخسي رح يرجع في المسئلتين كما في المديون اذا امر اخر ان يقضي دينه عنه وسياتي في كتاب الوصايا
ان شاء الله تعالى اذا امر غيره باخذ مال الغير فالضمان على الاخذ والجابي اذا امر العوان ضمن اخذ باعتبار الظاهر لا على
الجابي الضمان وباعتبار المعاني يجب على الصدر الشهيد رح سئل عنه الفتوى رجل دفع زكوة ماله الى رجل وامره بالاداء ثم ادى
الامر بنفسه ثم الوكيل قال ابو ح رض يضمن الوكيل علم باداء الموكل او لم يعلم وروى عن ابي ح رض انه ان علم ضمن والا فلا جنس
آخر في هبة الدين اذا وهب الدين من المديون بعد الحول ينوي به الزكوة ان كان المديون غنيا لا يجزيه ويضمن الواهب قدر الزكوة
استحسانا وان كان المديون فقيرا فوهب الدين ينوي به زكوة مال عين عند الواهب لا يسقط عنه زكوة ذلك المال وكذا لو نوى
زكوة دين آخر على غيره ولو وهب جميع الدين من المديون بنية الزكوة عن الدين في الاستحسان يكون مؤديا ويسقط عنه الزكوة
وكذا لو وهب كل الدين من المديون ولم ينو به الزكوة كما لو كان النصاب عينا فتصدق بالنصاب على الفقراء ولم ينو شيئا كان مؤديا
قياسا واستحسانا ولو وهب من المديون خمسين من الدين ينوي به الزكوة عن المائتين لا يجوز عن المائتين قياسا واستحسانا
وهل يسقط عنه زكوة الخمسة وكذا لو وهب من المديون مائة وخمسة وتسعين وبقي عليه خمسة لا يسقط عنه شيء من الزكوة
عند ابي يوسف رح ولو وهب منه مائة وستة وتسعين يسقط عنه من الزكوة درهم ويؤدي اربعة وعند محمد رح يسقط عنه
زكوة ما وهب ان وهب خمسة يسقط عنه زكوة الخمسة وهي ثمن درهم وان وهب مائة يسقط زكوة المائة وان وهب الكل لم
ينو شيئا او نوى التطوع يسقط عنه زكوة الكل المزكي اذا دفع المال الى الفقير ولم ينو شيئا ثم حضرته النية عن الزكوة ينظر ان كان
المال قائما في يد الفقير جاز عن الزكوة وان تلف لم يجز قال هشام سئلت محمدا عن رجل قال ما تصدقت به الى آخر السنة فقد
نويت عن الزكوة ثم جعل يتصدق ولا يحضره نية قال لا يجزيه قلت فان اخرج الدراهم وصرها في كمه وقال هذه من الزكوة
فجعل يتصدق ولا يحضره النية قال ارجو ان يجزيه اذا هلكت الوديعة عند المودع فدفع القيمة الى صاحبها وهو فقير له في
الخصومة يريد به الزكوة لا يجزيه **الفصل الثاني في الحظر والاباحة** تكره الحيلة لمنع الزكوة وابطال الشفعة عند محمد
خلافا لابي يوسف اذا اخر الرجل الزكوة حتى مرض يتصدق سرا من ورثته فان لم يكن عنده مال فاراد ان يستقرض ان كان
اكبر رايه انه اذا استقرض وادى الزكوة يقدر على قضاء الدين فالافضل ان يستقرض فان قضى بعد ذلك الدين فبها وان
لم يقدر على قضاء الدين حتى مات يرجى ان يقضي الله ويمنحه كنوز الآخرة وان كان اكبر رايه انه لا يقدر على قضاء الدين
فالترك افضل لان الزكوة حق الله والدين حق العباد وخصومة العباد اشد ولو كان لهذا المريض ما يتبع [illegible] وعليه من
الزكوة شيء فليس له ان يعطيها ولو اعطاها ثم مات كان لورثة الميت ان يرجعوا عليهم بثلثيها ان وجبت عليه الزكوة ولا
يؤدي لا يحل للفقير ان ياخذ من ماله بغير علمه وان اخذه له ان يسترد ان كان قائما ويضمنه ان كان مستهلكا او هالكا
لان الحق ليس لهذا الفقير بعينه **جنس آخر** المصدق اذا اراد ان يعجل صدقة ماله قبل الوجوب في الصحيح اذا اراد ان يعجل فهو
جائز له الاخذ والافضل ان لا ياخذ من استعمل على الصدقة وهو من بني هاشم لا ينبغي ان يقبل العمالة فان عمل عليها فرزق
من غيرها لا باس به هكذا في النوازل وفي مجموع النوازل قوله عليه الصلوة والسلام لا يحل الصدقة لغني ولا لفقير بني هاشم
محمول على الصدقة الواجبة اما النفل فيجوز وعن ابي يوسف رح يجوز ان يعطوا من صدقة الاوقاف لكن هذا اذا كان الاغنياء

وهو هاشمي

مطلب الرجل اذا اخذه السلطان ليصادره فقال الرجل خلصني او الاسير في يد الكافر

مطلب المديون اذا امر آخر ان يقضي دينه عنه

٥٩

وهو هاشمي اما اذا اطلق لفظة الصدقة فهي صدقة واجبة ممن لا يحل له الصدقة فالافضل ان لا ياخذ جائزة السلطان
لكن هذا اذا كان يؤدي من بيت المال فان كان يؤدي من مورثه لم جاز فان لم يكن من مورثه لكن من غصب نهبه
ان كان لم يخلط بدراهم لا يحل وان خلط لا باس به لانه صار ملكا له بالخلط عند ابي ح رض وقولهما ارفق للناس و
مال ما لا يخلو عن الغصب سئل ابو بكر رح عن الذي ياخذ ويعطي هما افضل ام الذي لا ياخذ ولا يعطي قال ان كان لا
يجيء بما يعطي لا يشوبه ما يكره فالاخذ والاعطاء افضل وقال عصام بن يوسف الترك افضل **الفصل العاشر
في العشر والخراج والجزية** رجل اشترى ارض خراج وبنى فيها فالخراج على المشتري وفي الفتاوى الصغرى خراج المستاجر
على الآجر وخراج المستعار على المعير وخراج المغصوب اذا لم يكن له بينة عادلة والغاصب جاحد ولم تنقص الارض بالزراعة
على الغاصب فان كان الغاصب مقرا او له بينة عادلة فالخراج على رب الارض وان نقصتها الزراعة عند ابي ح رض
الخراج على رب الارض قل النقصان او كثر وان كان الغاصب جاحدا ولا بينة له ولم يزرعها الغاصب فلا خراج على احد
وفي فتوى النسفي رح رجل اشترى ارض خراج ولم يبق من المدة ما يمكن استغلالها فالخراج على البايع على ما ياتي في
كتاب البيوع فان اخذ السلطان الخراج من المشتري ليس له ان يرجع على البايع اما لو اخذ الخراج من الاكار والارض في يده
ولم يقدر على الامتناع له ان يرجع على الدهقان لانه مضطر فيصير كمعير الرهن وفي المزارعة الصغير انه لا يرجع والمسئلة
تاتي ان شاء الله تعالى وفي بيع الوفاء اذا قبض المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب ان آجر الارض الخراجية او اعارها
فالخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان كرما او رطبا او شجرا مطلقا فان اجارت ذلك او اعارته باطل
او ولو آجر ارضا العشرية به كان العشر على رب الارض عند ابي ح رض وعندهما على المستاجر وان اعار ارضه العشرية فز
رعها المستعير فعن ابي ح رض روايتان ولو غصب ارضا عشرية فزرعها ان لم تنقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض
وان نقصتها الزراعة كان العشر على رب الارض السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض ترك عليه جاز عند ابي يوسف
وعليه الفتوى اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعلى هذا التسويغ للقضاة والفقهاء وقال محمد رح لا يجوز ولكن
لا ينبغي ان يقبل اذا كان مصرفا وهو المقاتلة وما يعود منفعته الى المسلمين واجمعوا انه لو جعل العشر لصاحب الارض
لا يجوز السلطان اذا لم يطلب الخراج عن الذي عليه الخراج كان له ان يتصدق فان تصدق بعد الطلب لا يخرج عن العهدة صاحب
الخراج اذا لم يؤد حتى مضى سنون لا يؤخذ لما مضى عند ابي ح رح بخلاف الجزية الباغي اذا اخذ الخراج لا شيء له واذا
ادركت الغلة فللسلطان ان يحبس حتى ياخذ الخراج واذا هلك الخارج قبل الحصاد سقط الخراج بعد الحصاد لا ولو اشترى
ارض خراج فجعلها دارا او بنى فيها بناء كان عليه خراج الارض كما لو عطلها بخلاف ما لو اصابها آفة هذا اذا كان بحال لا يمكن
دفعها كالحر والبرد والحرق والغرق وان كان يمكن الاحتراز عنه كاكل الدواب ونحوه لا يسقط هذا اذا هلك الكل فان
هلك الاكثر وبقي البعض ان كان ما بقي قدر ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقي اقل من ذلك
يجب نصف الخراج وانما يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة قدر ما يتمكن فيه من الزراعة فان بقي لا يسقط
الخراج وكذا اذا هلك الثمار ان ذهب البعض وبقي ما يبلغ عشرين درهما او اكثر يجب العشر وان كان لا يبلغ عشرين درهما يجب
قدر نصف ما بقي اصل الخراج كل بلدة فتحت عنوة ولم يسلم اهلها ومن عليهم فهي خراجية ان كان يصل اليها ماء الخراج
وهو ماء الانهار التي حفرتها الاعاجم واما السيحون والجيحون والدجلة والفرات فانها خراجية عند ابي يوسف
رح وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية فهي ارض خراج وكل بلدة فتحت عنوة واسلم اهلها قبل ان يحكم الامام فيهم بشيء كان
الامام فيهم بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين وتكون عشرية وان شاء من عليهم وبعد المن الامام بالخيار ان شاء
وضع العشر وان شاء وضع الخراج وان كانت تسقى بماء الخراج وارض الجبال التي لا يصل اليها الماء عشرية والخراج نوعان
خراج المقاسمة وهو ان يكون الواجب فيه السدس او الخمس وخراج الوظيفة وهو ان يكون الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن
من الانتفاع بالارض في كل جريب يصلح للزراعة في كل سنة قفيز من الحنطة او الشعير ودرهم والقفيز ثمانية ارطال [illegible]

مطلب اذا هلك الخارج قبل الحصاد

مطلب والخراج نوعان

يوزن سبعة والجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا بذرعان الملك وهو يزيد على ذراع العامة بقبضة من قبضات الرجل الوسط
وفي كل جريب يصلح للرطاب خمسة دراهم وفي جريب الكرم عشرة دراهم وفي ارض الزعفران والبستان بقدر ما تطيق الى نصف الخارج عند
الطاقة والبستان كل محوط فيه اشجار متفرقة يمكن زراعة ما وسط الاشجار وليس في الاشجار التي على المسنات شيء فان كانت
الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم فان كانت الارض لا تطيق ان يكون الخراج خمسة دراهم بان كان الخارج لا يبلغ عشرة
دراهم يجوز ان ينقص حتى يصير الخراج مثل نصف الخارج وان كانت الارض تطيق الزيادة ففي كل بلدة فيها توظيف من الامام لا يجوز تغييره
ولا يزاد في قولهم جميعا وان لم يكن فيها توظيف من الامام يجوز عند محمد رح وعند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة رح ليس للامام ان يجعل
الخراج اكثر من خمسة دراهم والباقي من مسائل الخراج يأتي في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى واما العشر ففي كل ما تخرج الارض من الحنطة و
الشعير والدخن والارز واصناف البقول والحبوب والرياحين والاوراد والرطاب وقصب السكر والبطيخ والقثاء والباذنجان والعصفر
ما له ثمرة باقية او غير باقية يجب العشر عند ابي حنيفة رح قل او كثر وعندهما لا يجب فيما لا يبقى من الثمار وفيما يبقى لا يجب ما لم يبلغ خمسة اوسق
والوسق ستون صاعا وان كان شيئا لا يوسق كالقطن والزعفران والسكر وذلك قال محمد رح يعتبر فيه خمسة من اعلى المقادير نحو الاحمال في القطن
كل حمل ثلث مائة من بالعراقي والامناء في السكر والزعفران والافراق في العسل وقال ابو يوسف رح يعتبر فيه القيمة ان كانت قيمة الخارج مثل قيمة
خمسة اوسق من ادنى ما يوسق تجب العشر والا فلا ولا يجب العشر في التبن والحطب والحشيش وعند محمد رح ان التبن اذا يبس ففيه العشر ولا عشر
في الخوخ البسيق لا عشر في الطرفاء وشجر القطن والباذنجان ولا عشر فيما اذا كان فيه دواء كالهليلج والكندر والصنوبر ويجب العشر في العسل
اذا كان في ارض العشر وكذا المن اذا سقط على الشوك لا العشر في ارضه وقيل لا يجب العشر فيه ويجب العشر في الارض الموقوفة وارض الصبيان
والمجانين اذا كانت عشرية وان كانت خراجية ففيها الخراج وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال يجب فيها العشر وما يخرج
من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب والفضة والصفر والنحاس والحديد يجب فيها الخمس وان كان لا ينطبع كالزرنيخ والياقوت والزبرجد و
الفيروزج لا شيء فيه ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك جبل فيه ادوية وشجر مثمرة لا عشر فيها وان كانت البلدة عشرية يجب
ما اذا كانت في الارض يعرف العشر يعرف في الزكوة اعلم اذا وجد في داره معدن ذهب يأتي في البيوع العشر على المستعير
ان كان مسلما وان كان كافرا فعلى رب الارض وان دفع ارضه العشرية مزارعة ان كان البذر من العامل فالعشر على رب الارض عند ابي حنيفة رح كما
في الاجارة وعندهما في الزرع كما في الاجارة وان كان البذر من رب الارض فالعشر على رب الارض عندهم جميعا ولو غصب ارضا عشرية
ان نقصتها الزراعة فعلى صاحب الارض عند ابي حنيفة رح وان لم ينقصها فعلى الغاصب **نوع آخر في جزية الرؤس** قال الجزية تؤخذ
من الفقير المعتمل في كل سنة اثنا عشر درهما ومن وسط الحال ضعف ذلك اربعة وعشرون ومن الغالب في الغنى ثمانية واربعون وتكلموا
في الفقير ووسط الحال والغالب قال بعضهم الفقير من لا يملك مائتي درهم والذي يملك مائتي درهم الى عشرة آلاف درهم فهو وسط الحال ومن
يملك اكثر من عشرة الاف درهم الى ما لا نهاية له فهو غالب في الغنى والمعتمل هو الذي يقدر على العمل وان كان لا يحسن الحرفة ومن لا يقدر على
العمل ولا يملك لا جزية على اهل المواساة لا يؤخذ منه شيء فاما الذمي غنيا في بعض السنة فقيرا في البعض ان كان في اكثر السنة غنيا يؤخذ
منه جزية الاغنياء وان كان على العكس يؤخذ منه جزية الفقراء وان كان غنيا في نصف السنة فقيرا في النصف يؤخذ منه جزية
وسط الحال ولو امتنع اهل الذمة عن اداء الجزية قاتلهم الامام لذمي واجل الجزية لسنتين ثم اسلم يرد عليه جزية سنة واحدة
ولو ادى الجزية في اول السنة ثم اسلم في السنة لا يرد عليه شيء وعلى قول من يقول بوجوب الجزية في اول السنة وهو الصحيح ومسائل احياء
الاراضي الموات يأتي في كتاب الشرب ان شاء الله تعالى

كتاب الصوم

يشتمل على سبعة فصول الاول
في الشهادة على هلال رمضان الثاني في المقدمة وفيما يتعلق بنية الصوم الثالث فيما يفسد الصوم وفيما يوجب القضاء و
الكفارة الرابع في النذر الخامس في الحظر والاباحة السادس في الاعتكاف السابع في صدقة الفطر **الاول في الشهادة على الهلال و
ما يتعلق بها** قال في الاقضية شهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما عاقلا بالغا حرا كان او عبدا ذكرا
كان او انثى كذا شهادة الواحد على شهادة الواحد وكذا شهادة المحدود في القذف بعد التوبة والظاهر لم يشترط العدالة في
هذه الشهادة من المشايخ من قال الاراد بالمستور وهكذا ذكر في النوادر ان شهادة المستور تقبل وبه اخذ الشيخ الامام الحلواني

مطلب والبستان كل محوط فيه اشجار

مطلب ففي كل بلدة فيها توظيف من الامام لا يجوز تغييره ولا يزاد

مطلب ما يجب العشر وفيما لا يجب

مطلب رجل في داره معدن لا عشر فيها

رض وظاهر المذهب ما ذكرنا ان العدالة شرط الفاسق اذا ابصر هلال رمضان وحده ينبغي ان يشهد عند القاضي لكن يرد القاضي
شهادته ولو افطر قبل ان يشهد يجب القضاء وفي الكفارة اختلاف المشايخ رح ولو شهد ورد القاضي شهادته وامره
بالافطار فافطر لا يجب الكفارة عليه اذا قبل الامام شهادته قبل القضاء وامر الناس بالصوم فافطر هو وواحد من
اهل بلده هل تلزمه الكفارة قال عامة مشايخنا تلزمه وقال الفقيه ابو جعفر لا تلزمه ولو رد القاضي شهادته واكمل هو
ثلثين يوما لا يفطر الا مع الامام ولا يشترط الدعوى ولفظة الشهادة في هذه الشهادة كما في سائر الاخبارات هذا اذا
كان في السماء علة وان كانت مصحية لا تقبل شهادة الواحد على رؤية الهلال في المصر وانما تقبل شهادة من يقع العلم
بشهادته واختلفوا في تقديره عن ابي يوسف رح انه قدره بخمسين كما في القسامة وعن محمد يتواتر الخبر من كل جانب
وهكذا روي عن ابي يوسف عن خلف بن ايوب خمس مائة ببلخ قليل وببخارى لا يكون ادنى من بلخ وفي فتاوى [illegible]
الالف ببخارى قليل الا اذا اتى من خارج المصر او في مصر على مكان مرتفع فشهد رح تقبل شهادة هذا الواحد هكذا ذكر في
شرح الطحاوي والفتاوى الصغرى وشهادة الاقضية الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رح اعتمد عليه لكن في ظاهر
المذهب لا تفاوت بين المصر وخارج المصر اما على هلال الفطر ان كان بالسماء علة لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين
ويشترط الحرية وينبغي ان يشترط لفظ الشهادة واما ينبغي ان لا يشترط الدعوى لا تقبل شهادة المحدود في القذف فيه وان تاب
وهو قول ابي حنيفة رح ولو كانت السماء مصحية لا تقبل الا قول الجماعة كما في هلال رمضان اما هلال ذي الحجة ذكر الحاكم رح انه كالفطر
وهو ظاهر المذهب عن ابي حنيفة رح في النوادر انه كهلال رمضان ومن رأى هلال رمضان في الرستاق وليس هناك وال ولا قاضي
فان كان الرجل ثقة يصوم الناس بقوله وفي الفطر ان اخبر عدلان برؤية الهلال لا بأس بان يفطروا واذا صاموا ثلثين يوما
بشهادة واحد ولم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما آخر عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما فان كانوا صاموا
بشهادة رجلين افطروا واذا صاموا ثلثين يوما في التجريد وعن القاضي الامام علي السغدي رح انهم لا يفطرون وهكذا في
مجموع النوازل قال وان صاموا بشهادة رجلين لكن الاول اصح اذا صام اهل مصر شهر رمضان على غير رؤية ثمانية وعشرين
يوما ثم رأوا هلال شوال ان عدوا شعبان رؤية ثلثين يوما ولم يروا هلال رمضان قضوا يوما واحدا لانهم صاموا تسعة
وعشرين يوما ثم رأوا هلال شوال لا قضاء عليهم فان عدوا شعبان ثلثين يوما من غير رؤية هلال شعبان ثم صاموا قضوا
يومين ولو صام اهل بلدة ثلثين يوما للرؤية واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما للرؤية فعليهم قضاء يوم لا
عبرة باختلاف المطالع في ظاهر الرواية وعليه الفتوى الفقيه ابي الليث رح وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني رح قال لو رأى
اهل المغرب هلال رمضان يجب الصوم على اهل المشرق وفي التجريد اعتبر اختلاف المطالع اهل بلدة رأوا هلال رمضان فصاموا تسعة
وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلدة كذا رأوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا
وهذا اليوم يوم الثلثين من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح الفطر غدا ولا يترك التراويح في هذه
الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم قال الامام النسفي هذا جوابي وقد صارت
المسئلة واقعة بسمرقند فشهدوا انهم رأوا الهلال بكش فافطروا وتركوا التراويح اذا شهد شاهدان عند قاضي لم ير اهل بلده على
ان قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما
الامام اذا رأى هلال شوال وحده لا ينبغي ان يخرج ويأمر الناس بالخروج وكذا لو رأى هلال رمضان لا يأمر الناس بالصوم لكنه
يصوم هو كذا قال شمس الائمة الحلواني قال رح في الفطر ما ذا يصنع الامام فيه ثلثة اقوال في قول يفطر سرا لا جهرا وفي قول يصبح
ولا ينوي الصوم غير انه لا يأكل في شرح الطحاوي من رأى هلال رمضان وحده صام ومن رأى هلال شوال وحده لا يفطر ولو
افطر فعليه القضاء وفي المحيط ذكر شمس الائمة في شرح صوم الواحد اذا رأى هلال شوال وشهد عند القاضي ورد القاضي
شهادته ما ذا يفعل قال محمد بن سلمة يمسك ولا ينوي صومه وبعضهم قالوا ان تيقن افطر ويأكل سرا وروى ابو يوسف رح
انه لا يفطر قال الفقيه ابو جعفر معناه ان لا يأكل ولا يشرب لكن يفسد صومه ذلك اليوم ولا يتقرب الى الله فان افطر ولا

مطلب لا اعتبار باختلاف المطالع

كفارة عليه بالاتفاق ولو شهد هذا الراي عند صديق نصدقه وافطر فلا كفارة عليه واذا شهد الشهود على هلال رمضان
في اليوم التاسع والعشرين انهم رأوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا يقبل شهادتهم لانهم
تركوا الحسبة وان جاؤوا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة اذا رأوا الهلال نهارا قبل الزوال او بعده لا
يصام به ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلة هو المختار ولو راى هلال شوال في آخر يوم شهر رمضان بالنهار قبل الزوال
او بعده فظن ان مدة الصوم قد انتهت فافطر عمدا ينبغي ان لا تجب الكفارة شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس يوم عرفة
جاء يوم الخميس ايضا كان ذلك اليوم يوم الوقف لا يوم الاضحى حتى لا تجوز التضحية في هذا اليوم الحربي اذا اسلم في دار الحرب
ولم يعلم ان عليه صوم رمضان لا يلزمه ما لم يخبره واحد عدل او رجلان غير عدل عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يشترط
كلاهما وههنا حسن مسائل ذكرها صدر الشهيد في قضاء الجامع الصغير اذا اشتبه على الاسير المسلم في دار الحرب شهر
رمضان فتحرى شهرا وصام ان كان هذا الشهر قبل رمضان لا يجوز وان وافق رمضان يجوز وكذا ان كان بعده رجل
اصبح مفطرا في اول يوم من رمضان واصبح الناس صائمين ان صام الناس لرؤية الهلال او بعد صوم شعبان ثلثين
يوما فهم محسنون والرجل مسيء وعليه القضاء دون الكفارة وان كان الناس صائما خبرا فاخم مسيئون والمفطر
محسن لو اصبح وهو صائم في اول يوم من رمضان والناس مفطرون ان صام هو برؤية الهلال او بعد شعبان ثلثين
يوما فهو محسن والناس مسيئون وعليهم القضاء دون الكفارة وان صام خبرا فهو مسيء وهم محسنون **الفصل
الثاني في المقدمة** اعلم بان الصوم هو الكف عن المفطرات شرعا في وقته بشرطه من اهله واهله العاقل البالغ المسلم وفي المرأة
الطاهرة من حيض او نفاس شرط وفي الجنون اذا استوعب الشهر كذلك فان افاق في شيء من رمضان يلزمه الصوم والبلوغ
شرط في اداء الفرض فان الصبا اهل الصوم النفل ومن شرايطه النية فان صوم رمضان لا يتأدى بدون النية عند الثلثة
وبمطلق النية وبنية النفل او واجب آخر يتأدى صوم رمضان وفي الكافي قال ابو حنيفة رحمه الله المسافر اذا صام رمضان عن واجب آخر
كان عما نوى وان صام عن النفل فهو عن رمضان في اصح الروايتين وعندهما عن رمضان كيف نوى والمريض عندنا عند الكرخي
ومنهم من جعله عن رمضان كيف نوى بالاجماع وقول الكرخي اما ذكره الامام السرخسي في مريض ومسافر لم ينويا الصوم
من الليل في رمضان ثم نويا بعد طلوع الفجر قال ابو يوسف رحمه الله يجزيه وبه اخذ الحسن في نسخة الامام السرخسي رحمه الله يذكر ان هذا
قول ابي يوسف لكنه سوى بين المقيم والمسافر ولو نوى قضاء رمضان والتطوع كان عن القضاء عند ابي يوسف رحمه الله وعند
محمد عن التطوع ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا وهو قول محمد وقد ذكرنا شيئا من
هذا في كتاب الصلوة ويجوز النية بالليل في كل صوم وبالنهار قبل الزوال في النفل بالاجماع وفي بعض المواضع قبل انتصاف
النهار وهو قريب الزوال واستواء الشمس في كبد السماء وفي الفرض المعين عندنا وهو صوم رمضان والنذر المعين و
فيما ذلك وهو صوم القضاء والنذر المطلق وصوم كفارة اليمين والظهار وكفارة القتل وجزاء الصيد والحلق والمتعة
وكفارة رمضان لا يجوز بنية من النهار والنية من الليل افضل في موضع يجوز بنية من النهار ولو اوجب على نفسه صوم يوم
بعينه وصام ذلك اليوم بنية التطوع يكون عما اوجب على نفسه الا في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ولو نوى عن واجب آخر يكون عما
نوى في الروايات كلها وعليه قضاء ما نذر ولا يجب عليه كفارة اليمين ان نوى به يمينا ولو نوى قبل ان تغيب الشمس ان يكون
صايما غدا ثم نام او اغمي عليه او غفل حتى زالت الشمس من الغد لم يجز وان نوى بعد غروب الشمس جاز والنية موقتة بقبلية ان
ان يصوم اذا ارتد رجل عن الاسلام والعياذ بالله في اول اليوم من رمضان ثم رجع الى الاسلام ونوى الصوم قبل الزوال
فهو صايم ولو افطر فعليه القضاء دون الكفارة والصايم المتطوع اذا ارتد ثم رجع الى الاسلام قبل الزوال ونوى الصوم
يكون صايما ولو افطر فعليه القضاء عند ابي يوسف رحمه الله وقال زفر لا يكون صايما ولو افطر لا قضاء عليه واذا وجب عليه
قضاء يومين من رمضان واحد ينبغي في القضاء ان ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم يعين
الاول يجوز وكذا لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين هو المختار ولو نوى القضاء لا غير يجوز وان لم يعين
وكذا

مطلب شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس

مطلب رجل اصبح مفطرا في اول يوم من رمضان

والمفطر

٦١

وكذا في قضاء الصلوات وكذا لو افطر يوما متعمدا حتى وجب عليه الكفارة وهو معسر فصام احدا وستين يوما عن القضاء
والكفارة ولم يعين يوم القضاء جاز وتقديم الكفارة على القضاء هل يجوز سئل القاضي الامام عن هذا قال يجوز
رجل افطر في شهر رمضان في سنة تسعين ومائة فصام شهرا ينوي القضاء عن الشهر الذي عليه وهو يرى انه رمضان سنة
احدى وتسعين ومائة قال ابو حنيفة رحمه الله يجزيه وان صام شهرا ينوي القضاء عن رمضان سنة احدى وتسعين ومائة
وهو يرى انه افطر ذلك قال لا يجزيه رجل نوى في الليل ان يصوم غدا ثم بدا له في الليل ان لا يصوم وعزم على ذلك ثم اصبح
من الغد وصام لا يكون صومه جايزا لان عزيمته انتقضت بالرجوع اذا نوى صوم القضاء بعد طلوع الفجر ولم يصح
عن القضاء هل يصح عن التطوع قال الامام النسفي رحمه الله في فتاواه انه يصح وان افطر لزمه القضاء وقبل هذا اذا علم ان صومه عن
القضاء لم يصح بنية النهار اما اذا لم يعلم لا يلزمه الشروع كما في الصوم المظنون اذا قال نويت ان اصوم ان شاء الله
عن شمس الائمة الحلواني رحمه الله يجوز استحسانا والله اعلم **الفصل الثالث فيما يفسد الصوم وفيما لا يفسد و
فيما يوجب القضاء والكفارة** الاكتحال لا يضر الصيام وان وجد طعمه وما وصل الى جوف الراس والبطن من الاذن والانف
والدبر فهو مفطر بالاجماع وفيه القضاء وهي مسائل الافطار في الاذن والسعوط والوجور والحقنة وكذا في الجائفة والآمة
عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وفي الاحليل لا يفطره وعند ابي يوسف يفطره وقول محمد مضطرب فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله
الخلاف فيما اذا وصل الى المثانة اما ما دام في قصبة الذكر فلا يفسد صومه بالاتفاق وتكلم المشايخ رحمهم الله في الافطار في اقبال
النساء منهم من قال على الخلاف ومنهم من قال يفسد بالاتفاق وهو الصحيح ولو صب الدهن في الاحليل عن ابي حنيفة رحمه الله فيه القضاء
وفي السعوط والوجور عن ابي يوسف رحمه الله فيه الكفارة وفي ظاهر المذهب لا كفارة ولو طعن برمح فوصل الى جوفه ثم نزعه
لا يفسد صومه ولو بقي الزج في جوفه واختلف المشايخ رحمهم الله والصحيح انه لا يفسد صومه هذا في نسخة الشيخ الامام فخر الدين
رحمه الله وفي التجريد يفسد ولو دخل السهم جوفه وخرج من جانب الآخر لم يفسد صومه واذا دخل الغبار او الدخان او ريح العطر
لا يفطره الصايم اذا دخل المخاط انفه واستشمه فادخل حلقه على تعمد منه لا شيء عليه لو اغتسل فدخل الماء اذنه او صب
فيه لا شيء عليه ولو صب الدهن في اذنه يفسد صومه ولو دخل الذباب جوفه لا يفطره ولو صب الماء في حلقه مكرها فعليه
القضاء دون الكفارة ولو صب الماء في حلق الصايم النايم او جومعت النايمة او المجنونة جنونا عارضا
بعد نيتها حالة الافاقة تفسد صومها عند الثلثة وان تمضمض واستنشق فدخل الماء جوفه ان كان ذاكرا الصوم فسد
صومه وعليه القضاء وان لم يكن ذاكرا لا تفسد ولو اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفسد صومه فان اكل ناسيا فقال له
رجل انت صايم وهذا شهر رمضان فقال لست بصايم واكل ثم تذكر انه كان صايما فسد صومه عند ابي يوسف رحمه الله الدموع اذا
دخلت فم الصايم ان كان قليلا كالقطرة والقطرتين ونحوهما لا تفسد صومه لانه لا يمكن التحرز عنه وان كان كثيرا حتى وجد
ملوحته في جميع فمه واجتمع شيء كثير وابتلعه يفسد صومه لانه يمكن التحرز عنه وكذا عرق الوجه اذا دخل فم الصايم و
لو وقع قطرة من الثلج او المطر في فم الصايم وابتلعه فسد صومه اذا اغتسل لحيته اليابسة وجعل يمصها وهو صايم
ولا يدخل عينها في جوفه لم يفطره ولو فعل هذا بالفانيذ والسكر فسد صومه وعليه القضاء والكفارة الدم اذا خرج
من الاسنان ودخل حلق الصايم ان كانت الغلبة للبزاق لا يضره وان كانت الغلبة للدم يفسد صومه وان كانا سواء
يفسد ايضا استحسانا ولا تجب الكفارة بشرب الدم في الظاهر وفي بعض الروايات تجب الصايم اذا ابتلع بزاق غيره في
رمضان فسد صومه ولا كفارة عليه لو اخرج بزاق فمه على يده وجعله فيها ثم رده الى فمه فابتلعه فطره ولو اخرج من فمه
الى ذقنه ولم ينقطع عما كان داخل فمه ثم رده الى فمه وابتلعه لا يفطره الصايم اذا ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفسد
صومه وان تناولها من خارج وابتلعها فسد صومه وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار انها تجب ان ابتلعها وفي
الجامع الصغير قال لا تجب الكفارة فان مضغها لا تفسد صومه وكذا لو مضغ حبة حنطة لا تفسد صومه ولو اكل حبة
عنب ان مضغها فعليه القضاء والكفارة فان ابتلعها كما هي ان لم يكن معها تفروقها قال عامة العلماء عليه القضاء

السعوط براو تدر كودد الحون برة خورلا مستحب

والكفارة وقال ابو سهل لا كفارة عليه هو الصحيح لانها لا تؤكل عادة الصائم اذا عمل عمل الابريسم فادخل الابريسم في فمه
فخرجت منه خضرة الصبغ او صفرته او حمرته واختلط بالريق فصار الريق احمر او اخضر فابتلع الصائم هذا الريق
وهو ذاكر لصومه فطره ولو قاء الصائم لا تفسد صومه ولو عاد الى جوفه ان كان ملأ الفم واعاد فسد صومه في قولهم جميعا
وان عاد فسد في قول ابي يوسف عند محمد لا يفسد هو الصحيح وان لم يكن ملأ الفم فان عاد لم تفسد في قولهم جميعا وان عاد
فسد صومه عند محمد رح ولا تفسد عند ابي يوسف والصحيح قول ابي يوسف في هذا ولو تقيا ان كان ملأ الفم فسد صومه لا
كفارة عليه ولا يتاتى فيه العود والاعادة وان لم يكن ملأ الفم فسد صومه عند محمد وعند ابي يوسف لا يفسد فان عاد
الى جوفه لا يفسد صومه عند ابي يوسف وان عاد ففيه عن ابي يوسف روايتان فان تقيا ملأ الفم بلغم لا يفسد صومه خلافا
لابي يوسف بناء على ما ذكرنا في كتاب الطهارات صائم اكل الطعام فبقي اللحم بين اسنانه ان كان قليلا لا تفسد صومه وان كان
كثيرا يفسد والكثير قدر الحمصة ولو ادخل في فمه العدس فيه فابتلعه متعمدا فعليه القضاء والكفارة وان اخرجه واخذه
بيده ثم ابتلعه يجب ان تفسد صومه وفي الكفارة اقاويل اربعة قال الفقيه رح والاصح انه لا تجب الكفارة وعلى هذا
رجل اخذ لقمة من خبز لياكلها وهو ناس فلما مضغها ذكر انه صائم فابتلعها وهو ذاكر ان ابتلعها قبل ان يخرجها من فيه فعليه الكفارة
وان اخرجها ثم اعادها فلا كفارة عليه وبه اخذ الفقيه رح ولو ابتلع الصائم لقمة بمضغها في ظاهر الرواية لا كفارة
عليه ولو مضغ لقمة وامسكها في فيه لياكلها حتى نام واللقمة في فيه ثم انتبه بعد ما طلع الفجر فابتلعها وهو ذاكر تجب الكفارة ولو اكل
لحما منتنا تجب الكفارة ولو اكل الميتة ان كانت قد دودت وانتنت لا كفارة عليه وان كانت غير ذلك فعليه القضاء و
الكفارة ولو اكل لحما غير مطبوخ عليه الكفارة لان اللحم القديد يتغذى به كالمطبوخ وكذا في شحم غير مطبوخ هو المختار وفي
العجين لا كفارة وفي اكل الدقيق كذلك عند ابي يوسف وبه اخذ الفقيه قال محمد تجب الكفارة وفي دقيق الذرة اذا لته بالسمن
والدبس تجب الكفارة ولو اكل الحنطة فعليه الكفارة ولو اكل حصاة او نواة او حجرا او مدرا فعليه القضاء ولا كفارة
وكذا لو اكل القطن والحشيش او التراب او الكاغد او السفرجل اذا لم يكن مدركا والجوزة الرطبة والطين الذي يغسل
به الرؤس ان كان يعتاد على هذا الطين فعليه الكفارة ولو اكل الطين الارمني يلزمه الكفارة مطلقا ولو اكل الملح تجب
الكفارة هو المختار ولو اكل ورق الشجر ان كان مما يؤكل عادة كاوراق الكرم في الابتداء لا يلزمه الكفارة و
لو اكل بعد ما كبر لا يلزمه الكفارة ولو اكل لوزة رطبة او بطيخة صغيرة فعليه الكفارة وكذا في الجوزة الرطبة لو مضغها
ولو ابتلعها ذكر في نوادر الصوم انه لو ابتلع جوزة رطبة لا كفارة عليه اما لو ابتلع لوزة رطبة او بطيخة صغيرة
او هليلجة فعليه القضاء والكفارة وليس كذلك في الجوزة الرطبة ولو ابتلع جوزا يابسا او لوزة يابسة لا كفارة
عليه وعن ابي يوسف رح اذا مضغ الجوزة اليابسة او اللوزة اليابسة حتى وصل الممضوغ الى جوفه فعليه الكفارة
في التجريد وقال بعض المشايخ رح ان وصل القشر الا الى حلقه لا كفارة عليه وان وصل اللب الى حلقه كفر ولو اكل
كسرة خبز يابس او ثمرة يابسة عليه الكفارة ولو اكل كسرت فستق لا كفارة فيه ولو ابتلع بيضة بقشرها او رمانة
بقشرها لا كفارة عليه وفي الاجناس في الرمانة يجب الفستق ان كان رطبا فهو بمنزلة الجوز وان كان يابسا ان
مضغه فعليه الكفارة اذا كان فيه لب فان ابتلعه لا كفارة فيه وان كان مشقوق الراس قال عامة العلماء
لا كفارة عليه وقال ابو سعيد البخاري تجب كذا الفندق ولو اكل الخل او المري او ماء الزعفران او ماء الباقلا
او ماء البطيخ او ماء القثاء او الفندق وماء الزرجون والمطر والثلج والبرد اذا تعمد ذلك عليه الكفارة و
الاصل في وجوب الكفارة ان الصائم اذا اكل متعمدا ما يتغذى به او يتداوى به كالخبز والاطعمة والاشربة والادهان
والالبان والهليلجة او المسك او الكافور او الغالية او الزعفران تجب عليه القضاء والكفارة عندنا الكل في شرح
الكافي للامام فخر الدين رح وفي التجريد ايضا نوع منه اذا تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع او افطر على ان الشمس قد غربت
فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب فعليه القضاء ولا كفارة فهو ان تسحر وهو شاك في طلوع الفجر فالمستحب له ان يدع الاكل وان اكل

فهو

٦٢

فهو يصومه تام وان شك في غروب الشمس فعليه ان يدع الاكل فان اكل وهو شاك يلزمه القضاء واختلفوا في وجوب الكفارة ولو
تسحر واكبر رايه ان الفجر طالع قال مشايخنا رح عليه ان يقضي ذلك اليوم ولو افطر واكبر رايه ان الشمس لم تغرب فعليه القضاء
والكفارة لان النهار كان ثابتا وقد انضم اكبر رايه فصار بمنزلة اليقين هنا في شرح الشيخ الامام رح وفي التجريد
ان اكل واكبر رايه ان الفجر طالع عليه قضاؤه والصحيح انه لا قضاء عليه وان كان اكبر رايه انه اكل قبل غروب الشمس فعليه
ولو شهد اثنان ان الشمس قد غابت وشهد آخران انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب فعليه القضاء دون الكفارة
بالاتفاق ولو شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد آخران انه لم يطلع فافطر ثم ظهر انه قد كان طلع فعليه القضاء و
الكفارة بالاتفاق وتقبل الشهادة على الاثبات ولا يعارضها الشهادة على النفي ولو شهد واحد على طلوع الفجر و
شهد آخران انه لم يطلع فاكل ثم ظهر انه قد كان طلع لا تجب الكفارة ولو دخل عليه جماعة وهو يتسحر فقالوا الفجر طالع
فقال الرجل اذا لم يطلع صمت وان طلع فانا مفطر فاكل بعد ذلك ثم ظهر ان اكله الاول كان قبل طلوع الفجر واكله الثاني بعد طلوع
الفجر قال الحاكم ابو محمد الكوفي رح ان كانوا جماعة وصدقهم لا كفارة عليه ان كان واحدا فعليه الكفارة عدلا كان
او غير عدل لان شهادة الواحد في مثل هذا لا تقبل ولو قال لامرأته انظري ان الفجر طالع او غير طالع فنظرت فرجعت
فقالت ان الفجر غير طالع فجامعها زوجها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا اختلف المشايخ رح في وجوب الكفارة عليه الصحيح
انه لا تجب عليه مطلقا وعلى المرأة الكفارة نوع منه المسافر اذا قدم مصره وهو صائم فافتى ان صومه لا يجزيه
فافطر بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وان لم يفت فكذلك عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وكذا لو اصبح المقيم صائما ثم سافر فافطر
لا كفارة عليه كذا المرأة اذا افطرت ثم حاضت والصحيح اذا افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع بعده الصوم تسقط الكفارة عند
الثلثة والاصل عندنا انه اذا صار في آخر النهار على صفة لو كان عليها في اول النهار يباح له الفطر يسقط عنه الكفارة ولو
افطر في رمضان متعمدا ثم حم عليه عنه لا كفارة عليه لو افطر في اول النهار متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر سقط عنه الكفارة
في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح يسقط وعندهما لا يسقط ولو سافر باختياره لا تسقط عنه الكفارة باتفاق
الروايات وكذا لو خرج بنفسه بعد الاكراه ومن اصبح مريضا وسافر في اول النهار من رمضان ونوى الصوم ثم برئ من مرضه
او صار مقيما ثم افطر لا كفارة عليه المقيم اذا نوى السفر ثم افطر تجب الكفارة ولو سافر في نهار رمضان ولم يفطر حتى تذكر في
منزله شيئا قد نسيه فرجع الى منزله واكل شيئا ثم خرج من المنزل فعليه القضاء والكفارة كالمقيم اذا اكل ثم سافر ومن كان
له حمى غب فلما كان اليوم المعتاد افطر على توهم ان الحمى تعاوده وتضعفه فلم تعاوده الحمى تلزمه الكفارة وكذا المرأة
اذا كانت لها في الحيض عادة معروفة فلما كان اليوم الذي هو عادة حيضها افطرت ثم لم تحض تلزمها الكفارة الامة اذا
افطرت في شهر رمضان لضعف اصابها من عمل السيد من خبز او طبخ او غسل الثياب فان خافت على نفسها لو لم تفطر
عليها القضاء لا غير وكذا المنكوحة اذا افطرت لهذا او الخادم الحر والرجل الذي يسكر النهار وكذا بل النهار ولعارضة
المرض هو كل السلطان فاشتد الحر وعطش وخاف على نفسه الهلاك ينبغي ان لا تجب الكفارة لو افطر جنس آخر في الفطر
اذا اكل او شرب وجامع ناسيا فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا لا كفارة عليه فان كان بلغه الحديث وعلم ان صومه تام
بالنسيان عنهما انه يلزمه الكفارة وعن ابي حنيفة رح انه لا يلزمه هو الصحيح ولو ذرعه القيء وهو ذاكر لصومه او ناسي
اغتسل فظن ان ذلك فطره لوصول الماء الى الجوف والدماغ من اصول الشعر فاكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء والكفارة
على كل حال وفي بعض الروايات هذا اذا كان عالما فان كان جاهلا فكذلك عند ابي حنيفة رح خلافا لابي يوسف وقول محمد مضطرب
لو احتلم في نهار رمضان ثم اكل متعمدا فعليه الكفارة فان كان جاهلا فكذلك عند ابي حنيفة رح في ظاهر الرواية وعن محمد رح لو
استفتى فقيها فافتاه بالفطر ثم اكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه هو الصحيح ولو احتجم وظن ان ذلك فطره او اكتحل او
ادهن شاربه فظن ان ذلك فطره ان كان جاهلا لم يسمع في ذلك حديثا ولم يفت له احد بالفطر فافطر يلزمه الكفارة
وان سمع في الحجامة حديثا وعرف تأويله فكذلك اذا لم يعرف تأويله فعليه الكفارة خلافا لابي يوسف لو سأل عن الجاهل

نغتبا عن الجنابة نافينه لم بالفطر فاكل بعد ذلك متعمدا فلا كفارة عليه ولو اغتاب فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان
بلغه قوله من الغيبة تفطر الصيام ولم يعرف تأويله قال عامة العلماء عليه الكفارة على كل حال ولو اكتحل فظن ان ذلك
فطره فاكل بعد ذلك متعمدا فعليه الكفارة عالما كان او جاهلا ولو جامع بهيمة او ميتة فظن ان ذلك فطره فاكل بعد
ذلك متعمدا فعليه الكفارة ان كان عالما وان كان جاهلا لا كفارة عليه ولو ادخل اصبعه في دبره او حكه فذا بتلعها دم خرج
من يده ثم اكل بعد ذلك متعمدا ان كان عالما فعليه الكفارة وان كان جاهلا فعليه القضاء دون الكفارة ولو نظر الى
محاسن المراة فانزل فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا فهو كالقيء وقد ذكرنا حكمه وقال البعض ان كان
عالما فعليه القضاء والكفارة عند الكل وان كان جاهلا فعليه القضاء دون الكفارة **جنس اخر في المجامع وما في معناه**
الصايم اذا جامع امراة متعمدا في نهار رمضان فعليه القضاء والكفارة اذا توارت الحشفة انزل
او لم ينزل وعليها مثل ما على الرجل ان كانت مطاوعة وان كانت المراة مكرهة فعليها القضاء دون الكفارة وكذا
ان كانت مكرهة في الابتداء ثم طاوعته بعد ذلك لانها طاوعت بعد فساد الصوم ولو كان الرجل مكرها على الجماع فعليه
الكفارة في قول ابي حنيفة رحمه الله الاول ثم رجع وقال عليه القضاء دون الكفارة وهو قولهما وعليه الفتوى ولو قبل امراته
بشهوة فانزل او مسها بشهوة فانزل فعليه القضاء دون الكفارة ولو نظر الى فرج امراته بشهوة فانزل فصومه
تام ولو جامع امراته او امته في دبرها متعمدا فعليه القضاء والكفارة انزل او لم ينزل عندهما وكذا اذا عمل عمل
قوم لوط عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية كما قالا وبه اخذ المشايخ رحمهم الله وفي رواية لا تجب الكفارة ولو عملت المراتان
عمل الرجال يعني تجامع في رمضان ان انزلتا فعليهما القضاء والغسل وان لم تنزلا فلا غسل عليهما ولا قضاء اذا
جامع امراته قبل طلوع الفجر فلما خشي الصبح خرج فامنى بعد الصبح لا قضاء عليه كما في الاحتلام في نهار رمضان فان بدء
بالجماع ناسيا او قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر او تذكر الناسي ان نزع من ساعته قد ذكرنا وان دام على ذلك حتى نزل
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم عليه القضاء ولا كفارة وقال بعضهم هذا اذا لم يحرك نفسه اما ان حرك نفسه بعد التذكر
وبعد الفجر فعليه القضاء والكفارة نظيره ما لو اولج امراته ثم قال ان جامعتك فانت طالق ان نزع ولم ينزع
ولم يحرك حتى انزل لا يقع الطلاق وان حرك نفسه يقع الطلاق ويصير مراجعا بالحركة الثانية وكذا لو قال لامته
بعد ما اولجها ان جامعتك فانت حرة ان حرك نفسه عتقت الجارية ووجب لها العقر ولا حد عليهما وان لم يحرك او نزع من ساعته
لا تعتق ولو نزع حين تذكر ثم عاد يجب الكفارة وكذا في مسئلة الصبح ومن اجنب ليلا في رمضان فلم يغتسل حتى اصبح فصومه تام الصايم
اذا عالج ذكره حتى امنى يجب عليه القضاء ولا كفارة عليه ولا يحل هذا الفعل خارج ان قصد قضاء الشهوة وان قصد تسكين شهوة
ارجو ان لا يكون عليه وبال الصايم اذا اتى بهيمة او ميتة في نهار رمضان ان انزل عليه القضاء دون الكفارة وان لم ينزل لا يفسد
صومه لا باس ان يقبل الصايم او يباشر اذا كان يامن على نفسه الواقعة الصايم اذا ادخل اصبعه في دبره لا يفسد صومه ولا غسل
عليه ولو ادخل الخشبة ان كان طرفها خارجا لا يفسد صومه ايضا وان لم يكن طرفها خارجا يفسد وكذا لو ابتلع خيطا وطرفه في يده
ثم اخرجه لا يفسد صومه ولو ابتلع كلها فسد صومه وعلى هذا لو ابتلع عنبا مربوطا بخيط ثم اخرجه الصايم اذا استقصى في استنجاء
حتى بلغ الماء موضع الحقنة فهذا قلما يكون ولو كان فطره وفي الاستنجاء لا يفعل لانه يورث داء عظيما المراة اذا ادخلت القطنة
في قبلها ان انتهت الى الفرج الداخل انتقض صومها لانه تم الدخول واذا بالها وخلت بالكلية فان كان طرفها في الفرج الخارج
لا يفسد صومها كما في الخيط **وما يتصل بهذا** اذا افطر في رمضان ولم يكفر حتى افطر في يوم اخر فعليه كفارة
واحدة وان افطر في رمضانين فعليه لكل فطر كفارة وقال محمد رحمه الله يكفيه كفارة واحدة ولو افطر في رمضان مرارا ان كفر
الاول يلزمه اخرى بالاجماع وان لم يكفر الاول يكفيه كفارة واحدة عندنا ولو افطر في يوم ووجبت عليه الكفارة فاعتق لذلك رقبة
ثم افطر في يوم اخر واعتق لها رقبة ثم استحقت الرقبة الثانية فعليه ان يعتق مكانها اخرى لانه بطل اعتاقه فعليه اخرى فصار كانه لم
يعتق ولو استحقت الاولى دون الثانية فالثانية تنوب عنهما وكذا في الثالثة والرابعة ثم في موضع كفارة الفطر نعني كفارة

وكفارة

وكفارة الظهار واحدة وهي عتق رقبة مؤمنة او كافرة وان لم يقدر على العتق فعليه صيام شهرين متتابعين وان لم يستطع
فعليه اطعام ستين مسكينا لكل مسكين صاع من تمر او شعير او نصف صاع من حنطة على ما ياتي في صدقة الفطر ان شاء الله
تعالى وانما حال المكفر في جميع الكفارات وقت الاداء ولا يعتبر وقت وجوبها فان كان وقت الاداء معسرا يجزيه الصيام
وان كان موسرا وقت الوجوب **الفصل الرابع في النذر وفيه التشبيه بالصائم** رجل قال لله علي صوم هذه السنة فانه
يفطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ويقضي تلك الايام وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله ولو صام
هذه الايام لا قضاء عليه ولو قال لله علي صوم سنة ولم يعين يصوم سنة بالاهلة ويقضي خمسة وثلثين يوما لرمضان وخمسة
ايام قضاء عن يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ولو قال لله علي صوم سنة متتابعة فهو كقوله لله علي صوم هذه السنة
بعينها لا يلزمه قضاء شهر رمضان لان السنة المتتابعة لا تخلو عن رمضان ولو قال لله علي صوم الشهر فعليه صوم بقية
الشهر الذي هو فيه وكذلك لو قال لله علي صوم هذه السنة يلزمه الصوم من حين حلف الى ان يمضي السنة وليس عليه قضاء
ما مضى قبل اليمين ولو قال لله علي صوم شهر فعليه صوم شهر كامل ولو قال لله علي صوم شوال وذي القعدة وذي الحجة فصامها
بالاهلة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلثين ثلثين يوما وشوال تسعة وعشرين يوما فعليه صوم خمسة ايام يوم الفطر
ويوم الاضحى وايام التشريق لانه التزم صوم ثلثة اشهر معينة وقد صام ما سوى هذه الايام الخمسة ولو قال لله علي صوم
ثلثة اشهر معين للصوم شوال وذا القعدة وذا الحجة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلثين ثلثين يوما وشوال تسعة وعشرين
يوما فعليه قضاء ستة ايام ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرا لله تعالى واراد به اليمين فقدم فلان
في يوم من رمضان كان عليه كفارة اليمين ولا قضاء عليه لانه لم يوجد شرط البر وهو الصوم بنية الشكر ولو قدم فلان
قبل ان ينوي فنوى به الشكر ولا ينوي به عن رمضان بر باليمين واجزاه عن رمضان وليس عليه قضاؤه ولو قال لله علي صوم
مثل شهر رمضان لو اراد مثله في الوجوب له ان يفرق ولو اراد به في التتابع فعليه ان يتابع وان لم يكن له نية فله ان يصوم متفرقا
ومن نوى بالنذر يمينا فافطر عليه القضاء والكفارة وقال ابو يوسف رحمه الله عليه القضاء دون الكفارة ان نوى النذر و
واليمين جميعا وان نوى اليمين يجب الكفارة دون القضاء يعني كفارة اليمين ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه
فلان فقدم فلان بعد ما اكل او بعد ما حاض لا يجب عليه شيء عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يلزمه القضاء ولو قدم بعد الزوال
لا يلزمه شيء عند محمد رحمه الله ولا رواية فيه عن غيره امراة نذرت ان تصوم يوم كذا او غدا فوافق يوم حيضها عليها القضاء
عند ابي يوسف خلافا لزفر رحمه الله ولو اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى لسانه صوم شهر عليه صوم شهر لان النذر في معنى الطلاق الجد
والهزل فيه سواء ولو نذر ان اصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة له ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من حنطة
وان لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله تعالى وان لم يقدر لشدة الصيف حره له ان يفطر وينتظر زمان الشتاء حتى يدرك
فيقضي مكان يوم يوما اذا لم نذره بالابد ولو نذر ان اصوم كذا ما عاش ثم كبر وضعف عن الصوم في ذلك اليوم يطعم مكان
كل يوم مسكينا ولو اوجب على نفسه حجا وعلم انه لا يمكنه ان يحج ذلك العذر قبل موته ليس له ان يامر غيره بان يحج عليه ولو علق
الصوم بشرط فقال قبله لا يجوز وان اضافه الى وقت فصام قبله جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رضي الله عنهما خلافا لمحمد وزفر
رحمهما الله اذا اوجبت المراة على نفسها صوم سنة بعينها قضت ايام حيضها لان تلك السنة تصح عن ايام الحيض فصح الايجاب ولو
قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي او يوم ما اكل فيه لا يصح لانها اضافت النذر الى وقت لا يتصور فيه الصوم فلا يصح كما لو اوجبت
الى الليل ولو اوجب على نفسه صوم شهر فمات قبل ان يمضي شهرا لزمه صوم شهر فان مات قبل ان يمضي شهرا لزمه صوم شهر حتى يلزم ان يوصي لكل
ذلك فيطعم عنه لكل يوم نصف صاع من حنطة وسواء كان الشهر بعينه او بغير عينه نص عليه في باب الاعتكاف اذا اوجب على نفسه كذا
فمات قبل ان يعتكف لزمه ان يوصي بذلك فيطعم عنه بعد موته عن كل يوم نصف صاع من حنطة المريض لو قال لله علي ان اصوم
شهرا فمات قبل ان يصح لا يلزمه شيء ولو صح يوما لزمه ان يوصي بجميع الشهر وقال محمد رحمه الله يلزمه ان يوصي بقدر ما صح كالمريض
اذا فاته صوم رمضان ثم صح ولو نذر صوم يوم الاثنين والخميس فصام ذلك مرة كفاه الا ان ينوي به الابد ولو اوجب صوم

بهذا اليوم شهرا صام ما تكرر منه في ثلثين يوما يعني ان كان ذلك اليوم يوم الخميس صوم كل خميس حتى يمضي شهر فيكون الجميع صوم
اربعة ايام او خمسة ايام وكذا لو قال لله علي ان اصوم يوم الاثنين سنة فعليه ان يصوم كل اثنين يمر به الى سنة ولو
قال لله علي ان اصوم يومين متتابعين من اول الشهر واخره كان عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر ولو قال
لله علي ان اصوم عشرة ايام متتابعة فصامها متفرقة لم يجز ولو اوجبها متفرقة فصامها متتابعة جاز رجل قال لله علي
ان اصوم جمعة ان اراد به ايام الجمعة يلزمه سبعة ايام وان اراد به يوم الجمعة يلزمه يوم الجمعة وان لم يكن له نية يلزمه سبعة
ايام لان الجمعة تذكر ويراد بها يوم الجمعة وتذكر ويراد بها ايام الجمعة وفي الثاني غلب استعمالها فينصرف المطلق اليه **وما
يتصل بهذا** غلام بلغ في نصف النهار او نصراني اسلم فانه لا ياكل بقية يومه وكذا المراة اذا طهرت عن الحيض والنفاس بعد طلوع
الفجر او سعد والمجنون اذا افاق والمسافر اذا قدم مصره بعد الاكل والمقيم اذا تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم والذي اكل وهو يرى
ان الشمس قد غابت فظهر انها لم تغب ثم قال ان كل من صار على صفة آخر النهار لو كان عليها في اول النهار يلزمه الصوم كان عليه
الامساك في بقية اليوم عندنا واجمعوا ان من افطر خطاء بان تمضمض فدخل الماء حلقه او اكل متعمدا او مكرها او افطر
يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان يلزمه التشبه واجمعوا انه لا يجب التشبه على الحائض والنفساء والمريض والمسافر **الفصل
الخامس في الحظر والاباحة** ان نوى الصوم في يوم الشك انه من رمضان او من شعبان يكره فان صام فظهر انه من رمضان جاز
فان ظهر انه من شعبان قال بعضهم يكون صومه عما نوى وقال بعضهم يكون عن التطوع وان نوى التطوع يوم الشك الصحيح انه لا باس
فان كان من رمضان كان صايما عنه وان ظهر انه من شعبان كان متطوعا فان افطر فعليه القضاء وان نوى ان يصوم من رمضان ان كان
غدا رمضان وان كان غدا شعبان فهو صايم عن القضاء او عن واجب آخر فهو مكروه فان ظهر انه من رمضان كان صايما عنه وان ظهر انه من
شعبان لا يسقط الواجب عن ذمته ويكون صايما عن التطوع فان افطر لا قضاء عليه وان نوى ان يصوم من رمضان ان كان غدا من رمضان
فان كان غدا من شعبان فهو صايم عن التطوع يكره ايضا فان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان وقيل على قول محمد رح لا يصير صايما
ولو ظهر انه من شعبان فافطر ينبغي ان لا يلزمه القضاء وان نوى ان يصوم من رمضان ان كان غدا رمضان وان كان غدا شعبان فغير
صايم لم يكن صايما وتكلموا في الافضل ان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك بان كان يصوم يوم الخميس او يوم الجمعة فالصوم افضل وان
لم يكن اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة رح الفطر افضل وقال نصير بن يحيى رح الصوم افضل وهذا اذا لم يكن مفتيا او قاضيا فان كان
فالافضل ان يصوم عن التطوع وينبغي للعامة بالتلوم والانتظار الى وقت الزوال الا ان المفتي فيه يمكنه ان يصوم على وجه يدخل
فيه الكراهة ولا كذلك غيره وذلك مروي عن ابي يوسف رح فان وقع الشك انه يوم عرفة او يوم النحر فالافضل ان الصوم لا باس
بصوم يوم عرفة في الحضر والسفر اذا كان يتقوى عليه ويكره صوم يوم عرفة بعرفات وكذا يوم التروية لانه يعجزه عن اداء افعال
الحج ويكره للمسافر ان يصوم اذا جهده الصوم فان لم يكن كذلك فالصوم للمسافر افضل عندنا اذا لم يكن رفقاؤه او عامتهم
مفطرين فان كانوا مفطرين او عامتهم في النفقة مشتركين بينهم فالافطار افضل واما صوم الستة بعد الفطر متتابعة منهم من كره ومنهم
من لم يكره فان فرقها في شوال فهو بعيد عن الكراهة والتشبه بالنصارى واقرب الى الجواز الاكل قبل الصلوة يوم الاضحى فيه روايتان
والمختار انه لا يكره ويستحب الامساك ويكره صوم يوم العيدين وايام التشريق ان صام فيها كان صايما عندنا واما صوم يوم عاشوراء
فالمستحب ان يصوم قبله يوما وبعده يوما ليكون مخالفا لاهل الكتاب ومن صام شعبان ووصله برمضان فهو حسن ويكره صوم الدهر
وهو ان يصوم السنة كلها ولا يفطر في الايام المنهية عنها والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما واما صوم الوصال اذا افطر في
الايام المنهية المختار انه لا باس به ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم ولا باس بصوم يوم الجمعة عند ابي ح ومحمد رضي الله
عنهما ويكره صوم النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها فان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك فلا باس
به ويستحب صوم ايام البيض ومن المشايخ من كره مخافة الالحاق بالواجب وصوم جهالة مكروه **جنس آخر** رجل خاف ان لم
يفطر يزداد عينه وجعا او حمى شديدة افطر وانما يعرف ذلك باجتهاده او باخبار الطبيب المسلم فان يزداد لكن الضعف يزداد
او خاف ان يمرض لا يفطر ولو كان الضعف بحال لو صام يزداد الضعف فاخبر الطبيب انه لا يفطر اذا كان يخاف على نفسه

اصل

واصل ما ذكرنا في الامة اذا اصابها ضعف في عمل السيد عليها الوخاف الحامل والمرضعة على نفسها او ولدها او على ولدها
دون نفسها الهلاك او نقصان العقل ولو نذر ان يصوم وضعف فقد ذكرنا في فصل النذر الغازي اذا كان بازاء العدو
ويعلم يقينا انه يقاتل العدو في شهر رمضان وهو يخاف الضعف على نفسه ان يفطر قبل الحرب فان كان مقيما وكذا لو كان
له نوبة الحمى فاكل قبل ان تظهر الحمى لا باس به وتمامه قد ذكرنا وكذا اذا لدغته حية فافطر بشرب الدواء قالوا ان كان
ذلك الدواء ينفعه لا باس به لو صام رجل في شهر رمضان لا يمكنه ان يصلي قايما وان لم يصم يمكنه ان يصلي قايما فانه يصوم ويصلي
قاعدا جمعا بين العبادتين رجل اصبح صايما تطوعا فدخل على اخ من اخوته فسأله ان يفطره لا باس بان يفطر فان
كان الصوم عن قضاء رمضان يكره له ان يفطر وعلى هذا لو ان رجلا حلف بطلاق امراته ان يفطر هو وفي المنتقى اذا اصبح
الرجل صايما متطوعا ثم بدا له ان يفطر لا باس بذلك ويقضي الشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم جاز له الاطعام في حياته كل يوم
نصف صاع من حنطة كما مر ولا يجوز للمسافر والمريض والمرضع ذلك في حياتهم فان ماتوا يطعم عنهم ان اوصوا بذلك
من الثلث وعليهم ان يوصوا ويجوز الجمع والتفريق في هذا الاطعام وفي كفارة اليمين اذا كان معسرا وهو شيخ لا يقدر على
الصيام لا يجوز الاطعام **وما يتصل بهذا** المراة لا تصوم التطوع الا باذن زوجها ان امكنه وطيها وله ان يفطرها وكذا
المملوك الا اذا كان غايبا ولا ضرر له في ذلك وصوم النذر وكل صوم وجب على المملوك بسببه يمنعه كالتطوع الا صوم الظهار رجل
نظر الى صايم ياكل ناسيا ان كان له قوة فيه يمكنه ان يتم الصوم المختار انه يكره ان لا يخبره ان كان بحال يضعف بالصوم ولو اكل
يتقوى على ساير الطاعات يسعه ان لا يخبره **جنس آخر** ولا باس بالسواك الرطب اليابس بالغداة والعشي عندنا وعند الشافعي
يكره في العشي رح قال ابو يوسف رح يكره المبلول بالماء لان فيه ادخال الماء في الفم من غير ضرورة وفي ظاهر الرواية لا باس
بذلك لان المقصود هو التطهير فكان بمنزلة المضمضة فاما الرطب الاخضر فلا باس به عند الكل ويكره مضغ العلك للصايم ولا
يفسد صومه قيل هذا اذا كان ابيض مضغه غيره او كان اسود افسد صومه واطلاق محمد رح دليل على ان الكل واحد ويكره للمراة
ان تمضغ لصبيها طعاما اذا كان لها منه بد وكذا اذا ذاقت شيئا بلسانها قال بعضهم ان كان الزوج سيء الخلق فلا باس به
ويستحب للصايم تعجيل الافطار قبل طلوع النجوم وتاخير السحور وفي يوم الغيم لا يستحب التعجيل ولا يفطر ما لم يغلب على ظنه غروب
الشمس اذا اذن المؤذن ومن كان على المنارة وهو يرى الشمس لا يفطر ومن كان باسكندرية وغابت عنه الشمس يفطر اذا سمع
الصايم نهارا لا ينبغي له ان يفطر والمسافر الصايم اذا دخل مصره او مصرا آخر ونوى الاقامة يكره له ان يفطر وهل تقبيل الصايم
امراته قد ذكرنا في فصل فساد الصوم ويكره ان ياخذ الصايم بفيه ثم يلقيه او يصب الماء على راسه او يبل ثوبا ويتلفف به
وهذا مروي عن ابي ح رح وعن ابي يوسف رح انه لا باس به وهو الاستظلال سواء ولا باس بالكحل للصايم وان وجد طعمه في حلقه
وكذا اذا ادهن شاربه وكذا الحجامة **الفصل السادس في الاعتكاف** سنة مشروعة يجب بالنذر والشروع فيه ويصح
التعليق بالشرط ولا يكون الا بالصوم عندنا خلافا للشافعي رح ثم انما يشترط الصوم في اعتكاف واجب نحو ما النفل فالصوم ليس
بشرط في ظاهر الرواية وفي الحسن عن ابي ح رح شرط ولا ان يعتكف في رمضان العشر الاواخر عن النبي عم انه كان معتكفا في كل سنة العشر
ويصح في كل مسجد له اذان واقامة هو الصحيح ثم الاعتكاف في المسجد الحرام افضل ثم في مسجد رسول الله بالمدينة ثم في بيت المقدس ثم المسجد الجامع يجوز
الاعتكاف في الجامع وان لم يصلوا فيه الجماعة قال الامام الاعتكاف في المسجد الجامع افضل اذا كان يصلى فيه الصلوات الخمس بالجماعة
اما اذا لم يكن فالاعتكاف في مسجد قبيلته افضل عن معتكف فان اراد ان يعتكف قال جمعة ايام يعتكف في مسجد جماعة
وان اراد ان يعتكف في الجامع والمراة كالرجل الا انها تعتكف في بيتها ولا تعتكف في مسجد جماعة في ظاهر الرواية وعن ابي ح رح انها ان شاءت
اعتكفت في مسجد بيتها وان شاءت في مسجد جماعة الا ان مسجد بيتها افضل من مسجد حيها ومسجد حيها افضل لها من المسجد الاعظم ولا تعتكف في
بيتها في غير مسجد **جنس آخر** ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة لازمة شرعية كالجمعة او حاجة طبيعية كالبول والغايط واذا خرج للبول
او الغايط لا يمكث في منزله بعد الفراغ من الطهور وياتي الجمعة حين تزول الشمس فيصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا او ستا وعن محمد رح انه ان
ان كان منزله بعيدا من الجامع يخرج حين يرى انه يبلغ الجامع عند النداء وان كان هو قبل الزوال هو الصحيح فان قام في الجامع يوما

دليله لا يفسد اعتكافه ولكن يكره له ذلك لا يعود المعتكف مريضا ولا يشهد جنازة ولو خرج المعتكف من المسجد بغير عذر ساعة بطل اعتكافه
عنده وعندهما لا يبطل حتى يكون اكثر من نصف يوم ولو خرج بعذر فعلى هذا الخلاف ومن الاعذار المرض الا انه لا يأثم اذا كان الخروج
بعذر ومن الاعذار انهدام المسجد واخراج السلطان كرها او اخرجه الغريم او خرج للبول والغائط فحبسه الغريم ساعة
فسد اعتكافه في قول ابي ح رح قال الامام السرخسي رح وقولهما ايسر على المسلمين ولو اغمي على المعتكف اياما او اصابه لمم فعليه
ان يستقبل الاعتكاف اذا برئ لفوات التتابع ولو صار معتوها ثم افاق بعد سنين يجب عليه القضاء كمن جن وعليه
الغداة ثم افاق بعد سنين ولو نذرت المرأة اعتكاف شهر ثم حاضت فانها تصل تلك الايام بالشهر ولا يلزمها الاستقبال
ولو خرج المعتكف بغير عذر ناسيا فسد اعتكافه اذا كانت ساعة او نصف يوم عندهما ولو جامع المعتكف امرأته ليلا او نهارا
عامدا او ناسيا فسد اعتكافه وان كان الجماع ناسيا لا ينافي الصوم ولو اكل او شرب ناسيا في النهار لا يفسد اعتكافه ويأكل
ويشرب في معتكفه وينام في المسجد ولو باشر امرأته فيما دون الفرج فانزل بطل اعتكافه كالصوم وان لم ينزل لا ولو نظر الى
امرأته بشهوة فانزل لا يفسد اعتكافه كالصوم ويكره للمعتكف المباشرة الفاحشة وتفسير المباشرة الفاحشة وهو ان يمس
فرجها فرجه متجردين وان امن على نفسه سوى ذلك لا بأس للمعتكف ان يبيع ويشتري زاده الطعام وما لا بد له اما التجارة فيكره
ولا يصمت في الاعتكاف ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال ولا بأس بان يخرج رأسه الى بعض اهله ليغسله فان غسل في المسجد اناء
فلا بأس به وصعوده المئذنة ان كان بابها في المسجد لا يفسد الاعتكاف وان كان خارج المسجد فكذلك وقال بعضهم هذا في المؤذن
اما في غير المؤذن فيفسد اعتكافه والصحيح ان هذا قول الكل في حق الكل ويبطل الاعتكاف بعيادة المريض وفي شرح الصوم للفقيه
ابي الليث رح ان المعتكف يخرج لاداء الشهادة ويتأدى بانه اذا لم يكن شاهد آخر فيتوى حق المدعي ويلبس المعتكف
ويتطيب ويدهن رأسه ولو سكر ليلا لا يفسد اعتكافه كما لو اكل حراما ولا بأس للمملوك ان يعتكف باذن مولاه ولو اذن
له ثم منعه صح ويأثم ولو اعتكف المكاتب بغير اذن سيده صح وليس له منعه وللمرأة ان تعتكف باذن زوجها ولو منعها
بعد ما اذن لها لا يصح **جنس آخر في النذر** اذا اصبح صائما عن التطوع ثم قال في بعض النهار لله علي ان اعتكف هذا اليوم
لا يصح نذره في قياس قول ابي ح رح وقال ابو يوسف ح ان كان ذلك قبل الزوال فعليه ان يعتكف وكذا اذا اصبح مفطرا غير ناو
للصوم ثم قال قبل الزوال لله علي ان اعتكف هذا اليوم يلزمه ان يعتكف بصوم ثم افطر لا كفارة عليه عند ابي ح رح واذا احرم
الرجل في اعتكافه بحج او عمرة لزمه الاحرام الا ان يخاف فوت الحج فيدع الاعتكاف ثم يستقبل الاعتكاف لترك التتابع بالخروج اذا
اوجب على نفسه الاعتكاف ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم سقط عنه الاعتكاف رجل قال لله علي ان اعتكف شهرا لزمه اعتكافه
بالايام والليالي متتابعا في ظاهر الرواية ولو نذر ان يصوم شهرا لا يلزمه التتابع فان نوى بالشهر الايام دون الليالي لزمه
كما قال وان قال لله علي اعتكاف شهر بالنهار دون الليالي يلزمه كما قال ولو قال لله علي اعتكاف ثلثين يوما بالليالي فان قال
نويت به الايام دون الليالي صحت نيته ولو قال نويت الليالي يلزمه بالليالي والشهر ولو قال لله علي ان اعتكف ليلة ونوى اليوم يلزمه
الاعتكاف وان لم ينو لا شيء عليه كذا لو نذر اعتكاف يوم قد اكل فيه لا يصح نذره ولا يلزمه شيء ومن نذر اعتكاف ليلتين
يلزمه الاعتكاف بيومها وعند ابي يوسف ح لا يصح نذره ولو قال لله علي ان اعتكف ثلث ليال صح نذره ويلزمه اعتكاف ثلثة
ايام بالليالي ثم في قوله لله علي ان اعتكف يوما يصح نذره يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج حتى تغرب الشمس وفي اليومين يدخل
المسجد عند غروب الشمس يعتكف تلك الليلة ويومها والليلة الثانية ويومها ويخرج بعد غروب الشمس وكذا هذا في الايام الكثيرة يدخل قبل
غروب الشمس واذا نذر ان يعتكف شهرا لزمه الابتداء بالليل يدخل المسجد قبل غروب الشمس ولو قال اياما يبدأ بالنهار فيدخل المسجد قبل طلوع الفجر
ولو نذر ان يعتكف رمضان صح نذره فان اعتكف فيه اجزاه فان صام رمضان ولم يعتكف فعليه ان يعتكف شهرا آخر بصوم
عند ابي ح رح ومحمد رح وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف ح وفي رواية اخرى عنه انه لا يلزمه القضاء وهو قول زفر رح ولو
اعتكف في رمضان آخر لا يجوز عند الثلثة هذا اذا صام رمضان ولم يعتكف فان لم يصم رمضان لعذر وقضى الصوم واعتكف
فيه جاز ولو نذر اعتكاف ايام العيد قضاه في وقت آخر وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين فلو اعتكف فيها اجزاه واساء ولو نذر
ان يعتكف

ان يعتكف رجبا فعجل شهرا قبله لا يجوز عند ابي يوسف خلافا لمحمد رح وكذا في النذر بالحج والصلوة يوم الجمعة اذا صلاها قبلها في يوم
الخميس في النذر واجمعوا على انه لو قال لله علي ان اتصدق بدرهمين يوم الجمعة فتصدق بهما يوم الخميس اجزاه ولو كان النذر
معلقا بان قال اذا قدم غائبي او شفى الله مريضي فلله علي ان اعتكف شهرا فعجل شهرا قبل ذلك لم يجز ولو قال لله علي ان اعتكف
رجبا فمضى رجب وهو لا يعلم انه قد مضى لا شيء عليه يريد به اذا اوجب على نفسه اعتكاف رجب السنة التي هو فيها ويجوز
اعتكاف التطوع اقل من يوم وفي شرح الطحاوي لو اوجب على نفسه اعتكاف شهر بعينه يلزمه متتابعا ولو افطر يوما او يومين
قضى ما افطر ولا يلزمه قضاء ما بقي اعتكافه فيه ولا يجب الاستقبال وان لزم التتابع كما في صوم رمضان ولو لم يعتكف
ذلك الشهر بعينه حتى مضى يلزمه اعتكاف شهر متتابع بصوم وفي غير المعين يلزمه متتابعا وايضا لو اعتكف الرجل من غير
ان يوجب على نفسه ثم يخرج من المسجد لا شيء عليه وعن ابي ح رح انه يعتكف يوما ولو اراد ايجاب الاعتكاف على نفسه ينبغي ان يذكر
بلسانه ولا يكتفي بنية القلب **الفصل السابع في صدقة الفطر** يحتاج في هذا الباب الى معرفة ستة اشياء على
من تجب ولاجل اي شيء تجب وفي اي وقت تجب وبماذا تجب وكم تجب من اي شيء [illegible] صدقة الفطر لا يكون اما الاول فصدقة الفطر لا تجب الا
على الحر المسلم الغني عندنا وغناه ان يملك مائتي درهم او مالا قيمته مائتا درهم فاضلا عن مسكنه واثاثه وثيابه وبدنه
وفرسه وسلاحه ولا يعتبر فيه وصف النماء ولو كان له كتب ان كان كتب النحو والادب والطب والتعبير يعتبر نصابا اما كتب التفسير
والفقه والمصحف الواحد لا يعتبر نصابا ثم في النقصان كان له نسختان تكون احدهما نصابا على ما ذكرنا في كتاب الزكوة
وللمزارع ما زاد على ثورين يعتبر قيمة الضيعة والكرم عند ابي ح رح ولو اشترى بغلة سنة تساوي نصابا فان الطعام
ان لا يبقى نصابا على ما ذكرنا في كتاب الزكوة وتمام هذا يأتي في كتاب الاضحية ان شاء الله تعالى ولو كان له دار لا يسكنها
ويؤاجرها او لا يؤاجرها تعتبر قيمتها في الغنى واذا سكنها وفضل عن سكناه شيء يعتبر قيمة الفاضل في النصاب ويتعلق بهذا النصاب
احكام وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمة وضع الزكوة فيه ووجوب نفقة الاقارب ويجب على الصبي والمجنون اذا كان لهما مال
عند ابي ح وابي يوسف رضي الله عنهما ويجب على الوصي اذا كان غنيا وعن محمد ح في المجنون هذا اذا بلغ مجنونا فان بلغ مفيقا
ثم جن لا يجب على ابيه ولو كان للولد الصغير مال ادى عنه الاب من مال الصغير استحسانا عند ابي ح رح وابي يوسف ح وكذا الوصي
وقال محمد رح يؤدي من مال نفسه لو ادى من مال الصبي ضمن وليس على الابن ان يؤدي صدقة الفطر عن ابيه الفقير [illegible]
فيؤدي عن مال الصغير ان كان له مال وكذا المعتوه عندهما وعند محمد لا يؤدي من ماله لا من مال الصغير وليس على الجد صدقة
اولاد اولاده ان كان الاب حيا باتفاق الروايات وان كان ميتا فكذلك في ظاهر الروايات لان ولاية الجد تثبت بواسطة الاب
فكانت ناقصة بعد وفاة الاب [illegible] وليس عليهما ان يؤدي عن زوجته عندنا ولا عن ابويه وان كان في عياله وكذا اولاده
الكبار [illegible] اخوة الصغار [illegible] قرابته وان كانوا في عياله ويؤدي عن مماليكه حيث هو وعن ابي يوسف ح حيث هم ويحمل ان يجب
عليه صدقة فطر خمسة نفر عن نفسه وعن ولده الصغير ذكرا او انثى الا اذا زوج ابنته الصغيرة وسلمها اليه ثم جاء العبد لا يجب عليه ام
ولده ومدبره ولا يجب صدقة العبد المستسعى ولا على العبد عن نفسه عند ابي ح رح ولا يجب عن مكاتبه ولا يؤدي المكاتب عن نفسه لو
عجز وقد كان للتجارة لم يبطل حال التجارة حتى يجب صدقة فطره في المستقبل ولا يجب عن عبد التجارة ولا عن الآبق وعن المغصوب
المجحود اذا لم يكن له بينة حلف الغاصب فان عاد الآبق من الاباق او رد المغصوب عليه بعدما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما
مضى ولا يؤدي عن عبده المأسور ويؤدي عن المرهون اذا كان فيه وفاء وعن ابي يوسف ح انه ليس عليه ان يؤدي حتى يفتكه
فاذا افتكه اعطى لما مضى ويجب عليه صدقة العبد المستأجر والعبد المأذون وان كان على العبد دين مستغرق لا يجب
عن عبده المأذون لانه اذا كان على المأذون لا يملك المولى عبده وان لم يكن عليه دين كان العبد للتجارة وان اشتراه
المأذون للخدمة وليس على المأذون دين يجب [illegible] كان عليه دين [illegible] بخلاف [illegible] العبد الموصى بخدمته على مالك الرقبة وكذا
العبد المستعار والوديعة والعبد الجاني عمدا او خطأ ولو بيع العبد بيعا فاسدا فمر يوم الفطر قبل قبض العبد ثم قبض
المشتري واعتقه فالصدقة على البائع وكذا لو مر يوم الفطر وهو مقبوض المشتري ثم استرده البائع فان لم يسترده البائع [illegible]

فان لم يسترده البايع فاعتقه المشتري فالصدقة على المشتري ولو كان البيع صحيحا الا ان فيه خيار البايع او المشتري فمضى يوم الفطر
ثم تم البيع او انتقض فالصدقة على من يصير العبد له وكذا زكوة التجارة ان كان اشتراه للتجارة وان لم يكن في البيع خيار ولم
يقبضه المشتري حتى مضى يوم الفطر ثم قبضه بعد ذلك فالصدقة على المشتري ولو مات قبل ان يقبضه المشتري فلا صدقة
على واحد منهما وان لم يمت ورد قبل القبض بعيب او خيار رؤية فصدقة الفطر على البايع وان رده بعد القبض بعيب او
خيار رؤية فالصدقة على المشتري رجل قال لعبده اذا جاء يوم الفطر فانت حر فجاء يوم الفطر عتق العبد يجب عليه صدقة
الفطر قبل العتق بلا فصل ولو كان العبد للتجارة يجب على المولى زكوة التجارة اذا تم الحول بانفجار الصبح يوم الفطر اذا
كان الملك بين رجلين ليس عليهما صدقة الفطر وفي بعض الروايات هذا قول ابي ح رض وعندهما تجب بناء على ان قسمة الرقيق
مبادلة عنده وعندهما افراز ولو كان العبيد بين رجلين لا تجب الصدقة عليهما في قولهم جميعا ولو كان الابن بين رجلين
بان جاءت جارية بولد وهي بين رجلين فادعياه او ادعيا لقيطا قال ابو يوسف رح يجب على كل واحد منهما صدقة
كاملة وقال محمد رح يجب عليهما صدقة واحدة وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا او ميتا فعلى الآخر صدقة تامة عندهما
ولا صدقة واحدة منهما لاجل الجد الولد ولا تجب الصدقة على الكافر عن عبده المسلم وولده المسلم وتجب الصدقة على من سقط
عنه الصوم بمرض وكبر واما وقت الوجوب فطلوع الفجر من يوم الفطر حتى ان من مات قبله فلا صدقة عليه ومن اسلم قبله كان عليه الصدقة
وهذا عندنا وكذا لو صار غنيا قبل طلوع الفجر يجب عليه ولو استغنى بعده لا وكذا لو ولد له ولد قبل طلوع الفجر يجب وكذا لو ملك
عبدا قبل طلوع الفجر يجب بعده لا ولو عجل قال السرخسي رح لم يذكر محمد رح فضل التعجيل وقال ابو الحسن الكرخي ان عجل قبل العيد
بيوم او يومين يجوز وقال العقيلي يجوز لسنة او سنتين وهو رواية الحسن عن ابي ح رح وذكر السنة والسنتين وقع
اتفاقا بل يجوز مطلقا لو ادى عن عشر سنين او اكثر وقال خلف بن ايوب اذا دخل رمضان يجوز وقبله لا وهكذا ذكره الامام
محمد بن الفضل ولا تسقط بتأخير الاداء وان افتقر بخلاف الزكوة لانها متعلقة بالرقبة وعما اذا تجب فالحر حنطة نصف صاع وكذا
من الدقيق والسويق والزبيب عند ابي ح رض وعندهما الزبيب كالشعير ولو ادى منوين من الخبز اختلف المشايخ رح فبعضهم
جوزه وبعضهم لم يجوزه الا على اعتبار القيمة وهو الصحيح واما الاقط فلا يجوز الا باعتبار القيمة ولو ادى اقل من نصف صاع
من حنطة يساوي صاعا من الشعير كان صاع من الشعير او الحنطة الجديدة يساوي نصف صاع من حنطة او ادى من الدقيق اقل
من نصف صاع لا يجوز وكذا لو ادى نصف صاع من تمر يساوي نصف صاع من حنطة لا يجوز لان كل واحد منهما منصوص عليه الصاع
ثمانية ارطال هذا اذا اعطى صدقة الفطر بالصاع فان اعطى بالوزن منوين من الحنطة يجوز عند ابي ح رح وابي يوسف رح وعند
محمد رح لا يجوز والدقيق احب الي من الحنطة والدراهم احب الي من الكل كذا روي عن ابي يوسف رح وقال بعضهم الحنطة احب من
الدراهم وينبغي ان يكون الحنطة ادى اذا كان في موضع يشترون الاشياء بالحنطة كما يشترون بالدراهم او كان في وقت الغلاء
رجل له اولاد وامرأة مكان الحنطة لاجل كل واحد منهم حتى يعطي صدقة الفطر ثم جمعه ودفع الى الفقير بنيتهم يجوز عندهم و
مصرف هذه الاوراق ما هو مصرف الزكوة والله اعلم **كتاب الحج** هذا الكتاب يشتمل على ستة فصول
الاول في المقدمة وفي بيان شرايط الوجوب الثاني في النذر بالحج الثالث في الوصية بالحج الرابع في اعمال الحج الخامس فيما يخرج على المحرم
السادس في الحظر والاباحة اما الاول ففي التجريد الحج فرض على الفور عند ابي يوسف وهو اصح الروايتين عن ابي ح رض وعند
محمد رح يجب على التراخي والتعجيل افضل ووقته ما قال الله تعالى الحج اشهر معلومات والمراد به شوال وذو القعدة وعشر من ذي
الحجة واذا قدم الاحرام على الاشهر ينعقد ويجوز لانه شرط لكنه يكره ولا يجوز ان يعمل شيئا من اعمال الحج من طواف وسعي قبل اشهر
الحج ووقت العمرة السنة كلها ويكره اداء العمرة في خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق لانها وقت الحج وشرايط
وجوب الحج العقل والبلوغ والحرية والاستطاعة وتفسير الاستطاعة عند ابي ح رض سلامة البدن وهو رواية عنهما وعند
ملك الزاد والراحلة لا غير وثمرة الاختلاف تظهر في الزمن والمفلوج ومقطوع الرجلين لا يجب عليهم الحج وان ملكوا الزاد
والراحلة وعندهما يجب من ملك الزاد والراحلة وهو صحيح البدن فلم يحج حتى صار زمنا او مفلوجا لزمه الاحجاج بالمال بلا

خلاف

بلا خلاف واما الاعمى اذا وجد الزاد والراحلة اجمعوا انه لا يلزمه اذا لم يجد قايدا يقوده وهل يلزمه الاحجاج بالمال عند ابي ح رض
لا يلزمه وعندهما يلزمه وان وجد القايد ومؤنة القايد عند ابي ح رض لا يلزمه وعندهما يلزمه وهو فرع مسئلة صلوة
الجمعة وهي معروفة ولو كان صحيح البدن الا انه لا يملك الزاد والراحلة لكن بذل له غيره يعطي ابا له لا يثبت الاستطاعة
عندنا وامن الطريق من جملة الاستطاعة ومن اصحابنا من جعله شرط الاداء وثمرة الاختلاف تظهر في حق وجوب الوصية بالحج
فمن جعله شرط الوجوب لا يجب عليه الوصية ومن جعله شرط الاداء يجب عليه الوصية ثم الاستطاعة وتفسيرها الزاد والراحلة وذكر
في التجريد ينبغي ان يكون عنده فضل عن المسكن والخادم واثاث البيت وثيابه قدر ما يكتري به شق محمل او راس زاملة وقدر
النفقة ذاهبا وجائيا فان امكنه ان يمشي او يكتري عقبة فليس عليه الحج ومن الاستطاعة نفقة عياله مدة ذهابه
ومجيئه من غير سرف ولا تقتير وعن ابي ح رض ان يكون له قوة يوم بعد رجوعه وعن ابي يوسف قوة شهر وفي الاصل اذا كان
له دار يسكنها وعبد يستخدمه وثياب يلبسها ومتاع يحتاج اليها لا يثبت به الاستطاعة وفي التجريد اذا كان له دار لا يسكنها
وعبد لا يستخدمه فعليه ان يبيعه ويحج به وان لم يكن له مسكن ولا شيء من ذلك وعنده دراهم يبلغ بها الحج ويبلغ ثمن مسكن وخادم وطعام
وقوت فعليه الحج فان جعلها في غير الحج اثم وفي الروضة في الثاني فاذا ملك قدر ما ينفق في الطريق ذاهبا وجائيا راكبا
ويترك نفقة عياله الى وقت رجوعه ويبقى له من المال قدر ما يجعل رأس مال التجارة يجب عليه الحج والا فلا وكذا الدهقان
والمزارع اما المحترف اذا ملك قدر ما يحج به ونفقة عياله ذاهبا وجائيا فعليه الحج وفي المرأة المحرم شرط شابة كانت
او عجوزا اذا كان بينها وبين مكة ثلثة ايام وهو شرط الوجوب او شرط الاداء على ما ذكرنا من الاختلاف في امن الطريق
واذا وجدت المحرم ليس لزوجها ان يمنعها في الحج الفرض وله ان يمنعها من النفل والمحرم من لا يجوز مناكحتها على سبيل التابيد
لقرابة او رضاع او مصاهرة وسيأتي في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى والحر والعبد والمسلم والذمي سواء الا ان يكون
مجوسيا يعتقد اباحة نكاحها وكذا المسلم اذا لم يكن مأمونا ولا عبرة للصبي الذي لم يحتلم والمجنون ويلزم المرأة ان تنفق على محرمها
ليحج بها الكل في التجريد وقال الامام ابو حفص رح لا يجب الحج على المرأة حتى يخرج المحرم على نفسه قال رح وفي اول شرح الجامع
الصغير للامام والذي رح قال في الحج اركان وواجبات وشرايط ومحظورات اما الاركان فالوقوف بعرفات والطواف يوم
النحر والواجب السعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار يوم النحر والمحظورات عرفت في موضعها ومن قصد دخول
مكة لحج او عمرة او لحاجة اخرى وهو خارج الميقات فعليه الاحرام والشروع في الحج لا يصح بمجرد النية ما لم يضم اليها التلبية
وفي الروضة لو حج حاجا وهو مفرد فافعاله ثلثة عشر ياتي في فصل اعمال الحج **الفصل الثاني في النذر بالحج** وفي الكفاية
رجل قال لله علي ثلث حجج لزمته كلها ولو قال انا احج لا حج عليه ولو قال ان دخلت الدار فانا احج يلزمه عند الشرط وفي المنتقى ان
عافاني الله تعالى من مرضي هذا فعلي حجة فبرأ لزمته حجة وان لم يقل علي حجة لله لان الحج لا يكون الا لله ولو حج واحد جاز ذلك عن حجة الاسلام
ولو نوى غير حجة الاسلام يجب بنيته **الفصل الثالث في الوصية بالحج** بعض هذا النوع ياتي في كتاب الوصايا والذي يقتضي
بهذا الكتاب رجل اوصى بان يحج عنه وهو بمنزلة ان يحج عنه من ذلك المكان بالاجماع وان لم يبين يحج عنه من وطنه عندنا
ان كان ثلث ماله يكفي له من وطنه وان كان لا يكفي يحج عنه من حيث يبلغ الاحجاج عنه بثلث ماله وفي العيون ان كان له وطنان
يحج عنه من اقربهما الى مكة وعن محمد رح في من قدم فراشا ومات بها واوصى بان يحج عنه من مكة في نوادر ابن رستم رح ولو خرج حاجا
الحج فمات واوصى بان يحج عنه من حيث مات عندهما وعند ابي ح رض يحج عنه من وطنه والخلاف في حاج الصغير ومن اذا خرج يريد الحج فمات
خرج يريد التجارة ثم مات واوصى بان يحج عنه يحج عنه من وطنه بالاجماع الحاج عن الميت اذا اشترى ببعض المال المدفوع اليه حمارا
او ركبه جاز ولو اوصى بان يحج عنه بثلثه وثلثه لا يبلغ الحج عن بلده الا ماشيا فالعبد يأخذه لو حج رجل اوصى بان يحج عنه فلان فمات
فلان قبل ان يحج عنه غيره وفي المنتقى رجل دفع له رجل دراهم ليحج بها عن الميت فادعى الدافع انه لم يحج فاقام البينة انه كان يوم النحر بكوفة وقال
المدفوع اليه قد حججت فالقول قوله وليس لك الشهادة بشيء الا ترى انه لو كان له عند رجل وديعة فقال المودع دفعتها اليك بمكة يوم كذا
رجا الوديعة البينة انه كان المودع في اليوم الذي يدعي فيها الدفع بمكة بالكوفة لم اجز هذه الشهادة ولو اقاما جميعا البينة في

اما المحترف اذا ملك قدر ما يحج به ونفقة عياله

الحاج عن الميت

مطلب يقع اصل الحج عن الآمر وللآمر ثواب النفقة

على اقرار المدفوع اليه والمودع انه كان بالكوفة وانه لم يحج ولم يدفع الوديعة قبلت اوصى بان يعطي بعيره هذا رجلا يحج عنه فدفع
الى رجل فاكراه الرجل وانفق الكراء على نفسه في الطريق وحج ماشيا جاز عن الميت استحسانا كما هو المختار ويرد البعير على الورثة
واختلف عبارة مشايخنا في المأمور بالحج اذا حج قال الامام خواهر زاده عند اصحابنا يقع اصل الحج عن المأمور وللآمر
ثواب النفقة وقال الامام السرخسي رحمه الله اصل الحج يقع عن الآمر والدليل عليه انه لا يسقط الحج عن المأمور ويحتاج الى انشاء الحج
الى الآمر وهذا في الحج الفرض وفي التطوع اذا امر غيره بحج التطوع جاز ويصير للآمر ثواب النفقة في طريق الحج ثم العاجز يسقط
عن الآمر اذا كان الحج وقت الاداء عاجزا عن الاداء بنفسه دام عجزه الى ان مات فان زال لا يجوز بيانه فيما ذكر محمد رحمه الله
في الاصل رجل احج رجلا وهو مريض فلم يزل مريضا حتى مات اجزاه عن حجة الاسلام وان صح لا يجزيه عن حجة الاسلام وعن ابي يوسف في ان
برئ من مرضه قبل فراغ المأمور عن الحج فعليه الاعادة وان برئ بعد ما فرغ المأمور عن الحج فلا اعادة نظيره المتيمم اذا قدر على الماء

الفصل الرابع في اعمال الحج

وفي المنتقى عن ابي حنيفة رحمه الله الاحسن للحاج ان يبدأ بمكة فان افضى نسكها اتى المدينة وفي الاول
ويصير داخلا في الاحرام بكل ذكر يحصل به التعظيم بالعربية والفارسية وعن ابي يوسف رحمه الله لا يصير داخلا الا بالتلبية واذا لبى ينوي الاحرام
ولم يحضره نية حج او عمرة مضى في ايهما شاء ما لم يطف بالبيت فاذا طاف شوطا واحدا كان احرامه احرام عمرة ومن كان عليه حجة الاسلام
فحج لا ينوي بها فريضة ولا تطوعا اجزأه عن حجة الاسلام استحسانا وفي المنتقى عن ابي حنيفة رحمه الله لا ينبغي للرجل ان يزيد في طوافه ولا بأس بتركه
ثم وينبغي ان يطوف بالبيت ماشيا فان طاف راكبا او محمولا او سعى بين الصفا والمروة راكبا او محمولا ان كان بعذر جاز ولا شيء عليه
فان كان بغير عذر فما دام بمكة يعيد وان رجع الى اهله فعليه دم عندنا ولو كان الذي حمل هذا الشخص محرما يجزيه عن طوافه وهذا
بناء على ان نية الطائف بالطواف شرط عند البعض لهذا لو طاف هاربا من العدو او طالبا للغريم سبعة اشواط لا يجزيه عن طوافه بخلاف
الوقوف بعرفة وقال بعضهم النية ليست بشرط لكن الشرط ان لا ينوي شيئا آخر حتى لو قصد حامل حمل المحمول لا يجزيه عن الطواف ايضا
ووقت طواف الزيارة ايام النحر اوله بعد طلوع الفجر من يوم النحر ولو طاف جنبا لزمته الاعادة فان اعاد في يوم النحر فلا شيء عليه وان
اتى بالطواف بعد ايام النحر لزمه الدم بخلاف المحدث فانه لا يلزمه الدم لكن يلزمه الصدقة وفي مختصر الكافي في باب الطواف الحائض كالجنب
وذكر في باب الخروج الى منى لو طاف جنبا او حائضا بوضوء جاز ولو طاف للزيارة وعلى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم اجزاه
مع الكراهة ولا يلزمه شيء ولو طاف مكشوف العورة قدر ما لا يجوز صلوته اجزاه وعليه دم في شرح القدوري وقت الوقوف
بعرفات من حين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فان وقف في شيء منه فقد ادرك الحج وان وقف في غير هذا الوقت
لا يكون مدركا الا اذا اشتبه على الناس هلال ذي الحجة فاكملوا ذا القعدة ثلثين يوما ثم تبين ان اليوم الذي وقفوا فيه كان يوم
النحر جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز كما لو تبين ان يومهم كان يوم التروية وفي النوادر عن محمد رحمه الله في الامام يخطئ ويقف
الناس يوم النحر بعرفة جاز ولو اخطأوا ووقفوا يوم التروية لا يجوز ويكون الوقوف الى غروب الشمس فان خرج عن حد عرفات
قبل غروب الشمس فعليه دم فان عاد الى عرفات قبل ان يدفع الامام سقط عنه الدم وبعده لا يسقط فاذا غربت الشمس من يوم عرفة
افاض الامام والناس معه على هينتهم نحو المزدلفة ويقال لها المشعر الحرام ويؤخرون المغرب فاذا اتوها ينزلون والنزول بقرب
الجبل الذي يقال له قزح افضل ثم يصلي الامام بالناس المغرب والعشاء في وقت العشاء باذان واقامة وفي احد قولي الشافعي باذانين و
اقامتين ولا يتطوع بين الفرضين كما لا يتطوع بين الظهر والعصر بعرفات ثم يصلي الفجر بغلس ثم يقف ويحمد الله تعالى ويثني عليه
ويلبي ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى بحاجته ووقت هذا الوقوف ما بعد طلوع الفجر لا قبله لان قبله ليلة النحر وانما وقت الوقوف
بعرفة ثم يرجع على هينته قبل طلوع الشمس الى منى واذا اتى منى يأتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف
لا تكون اطول من النواة ويستقبل جمرة العقبة يجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويقوم حيث يرى موقع حصاته ووقته يوم
النحر وثلثة ايام بعده ويرمي في اليوم الاول بعد طلوع الفجر جمرة العقبة وفي اليوم الثاني والثالث وقته بعد الزوال ولو رمى
قبل الزوال لا يجوز فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر يرمي الجمار الثلثة يبدأ بالتي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات مثل حصى
الخذف ويقوم حيث يقف الناس ويكبر مع كل حصاة ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى بحاجته ثم

ذلك

في الكل يطيل كما في الثانية ثم يأتي جمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك ويقف حيث يقف الناس ويفعل ما فعل في الاولى ثم يأتي جمرة
العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبعة ويكبر مع كل حصاة ولا يقوم بعدها في المشهور ثم يدخل مكة ولا يطوف طواف الصدر ان
اراد الرجوع وهو طواف الوداع المرأة اذا احرمت بحجة التطوع بغير اذن الزوج فللزوج ان يحللها عندنا بارتكاب
محظور لما يحلق شعرا او تطيب عضوا او جامع وعليها الدم للتحليل والاولى ان يكتفى بالقلم ظفرا وان اذن لها فاحرمت ان
احرمت في اشهر الحج ليس له ان يحللها وان احرمت قبلها فله ان يحللها ولو اذن لامته فاحرمت في اشهر الحج او قبلها لكن
له ان يحللها ويكره ولو جامع المحرمة او قبلها مع علمه باحرامها فذلك تحليل اراد به التحليل او لم يرد والحلق والتقصير وعن
في حق الرجل للتحلل عن الاحرام والحلق افضل وفي المرأة التقصير قدر ربع الرأس تقتصر من كل شعر قدر انملة فان لم يكن على
رأسه شعر يجري الموسى على رأسه اجزأه اوجبت الحلق يتوقت في المكان وهو الحرم وبالزمان وهو يوم النحر عند ابي حنيفة رحمه الله حتى
لو اخره عن الحرم او يوم النحر يلزمه الدم

الفصل الخامس فيما يحرم على المحرم

قال الكرخي في الصيد هو الحيوان المتوحش
باصل الخلقة قال محمد رحمه الله صيد البحر حلال على المحرم وصيد البر حرام الا ما استثنى النبي صلى الله عليه وسلم وهي الحية والعقرب والحداة
والكلب العقور والفارة ولا يجب شيء بقتل هذه الاشياء والذئب والبازي والصقر واشباهها ليست من جنس المستثنى
ويجب الجزاء بقتلها ولا يجاوز به الدم هذا اذا قتله المحرم ابتداء اما اذا قتله بناء على الاذى من جهته فلا جزاء فيه قال الكرخي
رحمه الله في هوام الارض كالقنفذ ونحوه ولا شيء فيها وفي اليربوع والسنور الكفارة ان لم يبتدئ بالاذى وفي البازي الصيود والانهم
عليه في الجزاء معلما وكذا في الحمام التي يجيء من بعيد لا تعتبر تلك القيمة والظبي يحل بقيمته حاملا ولا شيء في البرغوث والنملة والبق
وان قتل قملة على بدنه اطعم شيئا ولو كانت على الارض لا شيء فيها وفي العيون في القملة كسرة خبز وفي الاثنين والثلث قبضة
طعام وفي الكثير نصف صاع ويكتفي بالاباحة هو الصحيح وفي الفتاوى محرم وضع ثيابه في الشمس ليقتل حر الشمس القمل فمات القمل فعليه
الجزاء ولو وضع في الشمس لم يقصد قتل القمل فمات القمل من حر الشمس لا شيء عليه كما لو غسل الثوب فمات القمل وفي المنتقى لو دفع المحرم
الثوب الى حلال ليقتل القمل فقتل فعلى الآمر الجزاء وكذا لو اشار وفي الفتاوى قال ابو حنيفة رحمه الله لا بأس للمحرم ان يحك رأسه ببطون اصابع
وكذا البدن ولا بأس بان يحتجم

نوع منه

وفي الاصل لا يلبس المحرم قميصا ولا سراويل ولا قلنسوة ولا خفين وفي الفتاوى
اذا وضع القباء على منكبيه لم يدخل يديه في كميه ولم يزره فلا بأس به عندنا وفي الاصل ان المحرم ممنوع عن لبس المخيط على الوجه المعتاد
فان لبس على الوجه المعتاد يوما الى الليل فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه الصدقة وقال الكرخي في نصف صاع من حنطة وفي
المنتقى لو لبس اكثر اليوم يجب الدم عند ابي حنيفة رحمه الله اولا ثم رجع فقال لا يجب حتى يكون يوما كاملا وهو قول محمد وكذا لو غطى المحرم
رأسه او وجهه يوما فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة

الفصل السادس في الحظر والاباحة

وفي المنتقى قال
هشام رحمه الله كان ابو حنيفة رحمه الله يكره الجوار بمكة الصدقة افضل من الحج اذا حج مرة وفي الفتاوى قال ابو حنيفة رحمه الله الحج افضل وما ذكرنا
قول محمد وفي العيون اذا اراد الابن ان يخرج الى الحج وابوه كاره لذلك ان كان الاب مستغنيا عن خدمته فلا بأس به وان كان
محتاجا يكره وكذا الام وفي السير الكبير اذا لم يخف عليه الضعف فلا بأس به وكذا ان كرهت خروجه زوجته ومن عليه
نفقته وان لم يكن عليه نفقته فلا بأس به مطلقا وفي النوازل ان كان الابن امرد صبيح الوجه فللاب ان يمنعه عن الخروج حتى يلتحي
وان كان الطريق مخوفا لا يخرج وان لم يكن امرد وفي النوازل الحج ماشيا افضل من الحج راكبا لان المشي يجهد الانسان ويسيء خلقه
والله اعلم بالصواب

كتاب النكاح

هذا الكتاب يشتمل على تسعة عشر فصلا الاول في جواز النكاح
وفي الفاظ النكاح الثاني فيمن يكون محلا للنكاح الثالث في حرمة المصاهرة الرابع في الرضاع الخامس في الكفاءة السادس
في الشهود وفي آخره الوكالة بالنكاح السابع في النكاح بغير الولي الثامن في نكاح الصغير والصغيرة التاسع في نكاح الكبير
العاشر في نكاح العبد والامة الحادي عشر في الوكالة في النكاح الثاني عشر في المهر الثالث عشر في النكاح الفاسد الرابع عشر
في دعوى النكاح والاختلاف بين الزوجين وفيه مسائل الرشوة الخامس عشر فيما يكون اقرارا بالنكاح وفيما لا يكون السادس عشر
في الشروط والخيار في النكاح السابع عشر في النكاح بالكتابة والرسالة الثامن عشر في الحظر والاباحة وفيه مسائل العزل والعنين التاسع

في النفقات **الفصل الاول في جواز النكاح** وفي الاجناس كل لفظ في الامة تفيد ملك عينها ينعقد النكاح بتلك اللفظة وجملته
انه ينعقد النكاح بقوله تزوجت وانكحت وملكتك ووهبت وتصدقت وجئتك خاطبا وجعلت نفسي لك ولا ينعقد بقوله
اعرت واودعت وابحت واحللت ورهنت واقرضت واما النكاح بلفظ الاجارة فهل يصح اختلف المشايخ رحمهم الله فيه
قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح انه لا ينعقد وكذا بلفظ الوصية وبلفظ البيع الصحيح انه ينعقد ولو قال اعطيتك
مائة بكذا على ان تكون امرأتي كان نكاحا اذا قبلت كما لو قال لها كوني امرأتي بمائة فقبلت صح صرت لي او صرت لك نكاح
عند القبول وقد قيل بخلافه ولا ينعقد بلفظ الاعارة والاحلال بالاجماع وفي نسخة الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله وكل
لفظ لا ينعقد النكاح به ينعقد الشبهة حتى يسقط به الحد ويجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل رجل قال لامرأة زوجيني نفسك
منك فقالت المرأة قبلت ينعقد النكاح وكذا لو قال لها جعلت نفسي زوجة لك اما لو قال لها بالفارسية خويشتن را بزني
بتو دادم فقالت قبلت لا يصح هذا في فوائد الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل وفي الفتاوى لو قال المرأة راجعتك فقال
رضيت كان نكاحا وفيها ايضا لو قال المطلقة وهي باينة باز آوردم ترا بهمسري يصح النكاح وعن ابن هذا في وكالة النوازل وفي
الفتاوى رجل قال لآخر وهبت بنتي فلانة منك لتخدمك وقال الآخر قبلت لا يكون نكاحا وكذا لو طلب الزنا من امرأة فقالت
وهبت نفسي منك لا يكون نكاحا في باب الباء رجل قال لآخر زوج بنتك فلانة مني بكذا فقال ابو الصغيرة ارفعها واذهب بها حيث
شئت لا ينعقد النكاح وفي مجموع النوازل زوجي نفسك مني فقالت بالسمع والطاعة صح النكاح ولو قالت سپاس دارم لا ينعقد
رجل قال لامرأة مرا باشيدي فقالت باشيدم لا ينعقد الا اذا قال لها باشيدي بزني فقالت باشيدم يكون نكاحا وقيل ينعقد
النكاح وهو الظاهر بحكم العرف ولو قال لها خويشتن بمن دادي فقالت دادم وقال الزوج بذرفتم اختلف المشايخ رحمهم الله فيه
وفي مجموع النوازل عن نجم الدين النسفي رحمه الله انه في قوله دختر خويش مرا داد او خويشتن بمن ده لا بد ان تقول بزني ويقول الآخر
دادم فاما بدون ذلك لا ينعقد النكاح عند بعض المشايخ وعند بعضهم ينعقد فلا بد من هذه الزيادة لتصير المسئلة متفقا عليها
رجل خطب بنتا صغيرة لرجل من اجل ابن الصغير فقال ابو البنت زوجتها فقال رجل هذا ولم يصدق الخاطب فقال ان لم تكن زوجتها
من فلان فقد زوجتها منك قال بنتك فلان وقال ابو الابن بحضرة الشهود ولم يكن زوجها من احد قبل هذا صح النكاح وقيل ليس هذا تعليقا
للتزويج بالشرط قال هذا تعليق بمعلوم الحال وذا كتحقيق امرأة قالت لرجل زوجت نفسي منك فقال الرجل بجان ودل پذيرفتم
بذرفتم يصح النكاح ولو لم يقل الزوج ذلك لكنه قال لها سپاس دارم لم يقل بطريق الطنز يصح النكاح كذا قال الشيخ الامام وفي الاصل
اتزوجك بكذا فقالت فعلت تم النكاح وان لم يقل الزوج قبلت ولو قال لها جئتك خاطبا او خطبتك لنفسي بكذا فقالت او
زوجتك نفسي كان نكاحا تاما ذكر الشيخ الامام السرخسي في شرح النكاح في قبل المرأة هل زوجت نفسك من فلان فقالت نعم
قالت في اثناء الكلام … فقال الرجل قبلت صح النكاح لغت المرأة زوجت نفسي من فلان بالوديعة وهي لا تعرف
الشرح او قبل فلان وذلك بحضرة الشهود ويعلمون بذلك ولا يعلمون صح النكاح كالطلاق وقيل لا يصح كالبيع وفي الفتاوى رجل
وامرأة اقرا بالنكاح بين يدي الشهود وقالا بالفارسية ما زن وشوهيم لا ينعقد النكاح بينهما هو المختار اما اذا قالت المرأة
خويشتن بزني بتو داده ام بكابين كذا وقال الرجل بذرفتم ولم يسبق بينهما النكاح وكان هذا بحضرة الشهود و
ينعقد النكاح بينهما هذا اختيار الشيخ الامام … ولو انكرت النكاح فشهدوا وقالوا ايشان زن
وشوى … وكذا لو قال … زن وشوي اند …
وهكذا رأيته في شرح المختصر لشمس الائمة الحلواني رحمه الله وفيما اذا لم يذكر المهر لو قال بحضرة الشهود وجعلها هذا النكاح صح اما لو قال لا
اجزنا او رضينا به لا يصح وفي وصايا الاصل في باب الصلح في النكاح والطلاق رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بالف درهم فجحدت ذلك
فصالحها على مائة درهم على ان تقر بذلك فاقرت بالنكاح جاز ولها المسمى لانه كما قال لغيره اقر لي بهذا العبد على ان اعطيك مائة
كان بيعا وهكذا في التجريد ايضا رجل قال لآخر دختر خويش فلانه را مرا ده بزني فقال دادم وهي صغيرة ينعقد النكاح وان لم يقل الزوج
قبلت ولو قال دادي لا يجوز اذا قال دادم ما لم يقل الزوج بذرفتم الا اذا اراد بقوله دادي التحقيق دون السوم فحينئذ ينعقد النكاح وقال

الشيخ

68

الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله دادي وبده ولو قال … نام خدا في كتاب الطلاق ان شاء
الله تعالى **نوع منه** رجل بعث جماعة الى رجل ليخطبوا ابنته فقال لهم دختر خويش فلانه را دادي فقال دادم قال
بذرفتم لا ينعقد النكاح لانهم لم يضيفوا الى الخاطب نظير هذا رجل خطب لابن الصغير امرأة فلما اجتمعا للعقد قال ابو
المرأة لاب الزوج دادم دختر خود فلانه را بهزار درم وقال اب الزوج قبلت صح النكاح للاب فان جرت بينهما مقدمات
النكاح للابن هو المختار هذا في المحيط ابو الصغيرة اذا قال زوجت بنتي فلانة من ابني فلان بكذا وقال فلان قبلت النكاح لم
يسم الابن ان كان له ابنان او اكثر لا يجوز وان كان له ابن واحد صح ولو ذكر ابو البنت اسم الابن وقال زوجت بنتي من ابنك
فلان فقال ابو الابن قبلت صح وان لم يقل قبلت للابن ولو قال قبلت لاجل ابني ان سماه جاز ايضا وان لم يسم ان كان له
ابن واحد جاز وان كان اكثر لا يجوز هذا في مجموع النوازل وفي الفتاوى رجل قال لآخر زوجت بنتي عائشة منك واسمها فاطمة
لا ينعقد النكاح اذا لم يشر اليها وقال في المحيط لو قال زوجت بنتي منك لم يزد على هذا وله بنت واحدة جاز ولو كانت له
بنتان اسم الكبرى عائشة واسم الصغرى فاطمة فقال زوجت بنتي فاطمة منك ينعقد النكاح على الصغرى وان كان يريد تزويج
الكبرى ولو قال زوجت بنتي الكبرى فاطمة يجب ان لا ينعقد النكاح على احديهما امرأة لها اسمان اسم سميت به في الصغر
واسم سميت به في الكبر قال تزوجها بالاسم الذي سميت في الكبر يعني اذا صارت معروفة بهذا الاسم لان الاسم للتعريف والتعريف
يحصل بهذا الاسم **نوع منه** امرأة قالت لرجل زوجت نفسي منك على الف درهم فقال الرجل قبلت النكاح على الفي درهم
جاز النكاح وبعد ذلك ان قالت المرأة قبلت الالفين قبل ان يتفرقا يجب على الزوج الفان وان لم يقبل حتى تفرقا جاز النكاح
على الف درهم ويجب ان يكون هذا في قولهما بناء ان في الالفين الفا ولو قال الرجل لامرأة تزوجتك على الف درهم فقالت
زوجت نفسي منك على الفي درهم فقال … النكاح ولا ايجاب المهر فالنكاح باطل مسائل هذا النوع في الفتاوى في باب النون انتهى
جنس آخر في الاجازة وفي المنتقى امرأة قالت لرجل انا امرأتك فقال لها انت طالق فهذا اقرار بالنكاح وهي طالق ولو قال لها
انت لي بزوجة وانت طالق فليس باقرار امرأة زوجت بنتها الصغيرة من رجل والاب غائب فحضر وقال … لا يكون
ردا فلو بلغت وذهبت الى بيت الزوج جاز النكاح رجل زوج ابنه البالغ امرأة بغير اذنه فقيل للابن في ذلك … فقال
في بيت الصهر يكون اجازة في فوائد شمس الائمة وفي بيوع المنتقى رجل زوج رجلا امرأة فبلغه فقال نعم ما صنعت او
بارك الله لنا فيها او احسنت واصبت يكون اجازة هو المختار الا اذا علم يقينا انه اراد به الاستهزاء وكذا هذا في البيع
والطلاق ولو قال له بئس ما صنعت قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله نعم ما صنعت وبئس ما صنعت اجازة وفي باب العين لو قال اعلم
بالفارسية … لا يكون اذنا ولو قال ذلك … يكون اذنا … في باب الوكالة في باب النكاح ولو قال …
الى لا يثبت الاذن ولو قال … يكون اجازة هكذا قال الفقيه ابو الليث امرأة بالغة زوجها وليها فبلغها
فقالت لا اريد فلانا فهذا رد ولو قالت … الزوج كذا هو المختار وقال في المنتقى لا يكون ردا واختار صاحب المحيط ما ذكر
في المنتقى **جنس آخر** المناكحة بين اهل السنة واهل الاعتزال لا يجوز كذا اجاب الشيخ الامام الرستغفني في المسئلة في مجموع
النوازل وفي الفتاوى عن الامام ابي بكر محمد بن فضل رحمه الله انه قال من قال انا مؤمن ان شاء الله فهو كافر لا يجوز المناكحة معه قال الشيخ
الاسلام ابو حفص السفكردري رحمه الله في فوائده لا ينبغي للحنفي ان يزوج بنته من شفعوي المذهب هكذا قال بعض مشايخنا
ولكن يتزوج بنتهم وفي فوائد شمس الاسلام رجل تزوج امرأة في عدة الوفاة وجامعها فلما انقضت عدتها تزوجها
ثانيا يجوز وكذا لو حبلت بالجماع ينقضي العدة بمضي المدة **الفصل الثاني فيمن يكون محلا للنكاح ومن
لا يكون** وفي الاصل ام المرأة حرام على الرجل نكاحها ويحرم بنفس العقد والدخول ليس بشرط حتى لو تزوج امرأة وطلقها قبل
الدخول لا يحل له ان يتزوج بامها وكذا لو ماتت المرأة قبل الدخول بها يحل له ان يتزوج بابنتها في الوجهين والخلوة بالمنكوحة
… كالدخول حتى يحرم البنت بانه في فصل المهر في مسائل الخلوة ومنكوحة الاب حرام بالنص ومنكوحة الابن كذلك في المنتقى
يحرم بنفس العقد ومنكوحة ابي الابن وابي البنت وان سفل كذلك … في اقرار الاب بالنكاح بطريق الاشاعة

مطلب امرأة لها اسمان اسم سميت به في الصغر واسم سميت به في الكبر

مطلب منكوحة الاب حرام بالنص ومنكوحة الابن كذلك

اذا ماتت امراة الرجل فتزوج باختها بعد يوم جاز وكذلك لو كان له اربع نسوة ماتت احداهن فتزوج بالخامسة بعد يوم وفي فتاوى
الامام النسفي رح رجل وطئ اخت امراته لا يحرم عليه امراته ولو تزوج امراة في عدة اختها من طلاق باين او ثلث لا يجوز عند
اصحابنا الثلثة ولو تزوج امة في عدة حرة من طلاق باين او ثلث لا يجوز عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وفي الاصل لو تزوج
اختين في عقدة لا يجوز نكاحهما ولو تزوجهما في عقدتين فنكاح الاولى جائزة ونكاح الثانية فاسدة فان وطئ الثانية
لا يطأ الاولى حتى تنقضي عدة الثانية وحكم المهر والنسب ذكرنا في فصل النكاح الفاسد ولو جمع بين الامة والحرة في عقدة
واحدة صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة وهذا اذا كان يصح نكاح الحرة وحدها فان لم يصح فضمها الى المراة لا يوجب بطلان
نكاح الامة وفي مختصر القدوري لا يجوز الجمع بين المراتين لو كانت احديهما ذكرا لا يجوز له ان يتزوج بالاخرى وفي ينبوع الاصل
في باب الاستبراء رجل اشترى امة ثم اشترى اختها وقد وطئ الاولى لا يطأ الثانية فلو وطئهما لا يطأ واحدة منهما حتى
يحرم عليه فرج احديهما ببيع ونحوه **الفصل الثالث فيما يثبت حرمة المصاهرة وفيما لا يثبت** وفي
الفتاوى رجل نظر الى فرج ام امراته او قبلها او مس بشهوة يحرم عليه امراته لكن اذا نظر الى موضع مخصوص حتى قالوا لو نظر الى فرجها
وهو قايم لا تحرم واختلف المشايخ رح فيه قال بعضهم النظر الى الفرج المدور وقال بعضهم الى الشق والصحيح ان نظر الى موضع الشق
عن شهوة وهل يشترط انتشار الالة ذكر الشيخ الامام السرخسي رح في نسخته انه شرط وهكذا ذكره الامام خواهرزاده رح فان
كان منتشرا ان يزداد الانتشار وبه يفتى وفي باب العين رجل نظر الى فرج بنته من غير شهوة فتمنى ان يكون له جارية
مثلها فوقعت له الشهوة ان كانت الشهوة على البنت يثبت حرمة المصاهرة وان وقعت الشهوة على امثالها لا يثبت وفي باب
العين ايضا النظر الى الدبر لا يثبت حرمة المصاهرة وان نظر الى موضع مخصوص النظر الى الفرج واذا كان خلف زجاج
معتبر وفي المراة للمسائل في الفتاوى في كتاب النظم المراة اذا كانت قاعدة على راس ماء فنظر الى فرجها في الماء تثبت
حرمة المصاهرة وقال في مجموع النوازل لا يثبت هو الصحيح لان الرؤية في الماء لا تحقق بل حل مثله بجامع الصغير اشترك في
الماء قال في موضع نظر الى وجهها ولحيتها اذا كانت خارج الماء وان ذلها في الماء ثم نظر الى الفرج انما يثبت حرمة المصاهرة
اذا لم يتصل به الانزال اما اذا اتصل لا يثبت ذكره الصدر الشهيد رح في صوم جامع الصغير وفي النظر لو قال كان عن غير شهوة القول
قوله في المنتقى **جنس اخر في الملامسة والجامعة** وفي التجريد الوطي كله سواء في اثبات المصاهرة حلالا وحراما حتى لو وطي
ام امراته او ابنتها حرمت عليه امراته وكذا لو زنا بامراة وكذا المزني بها تحرم على اصول الزاني وفروعه والصبي المراهق كالبالغ
في حرمة المصاهرة حتى لو مس امراة واقرانه بشهوة يثبت حرمة المصاهرة بخلاف العقد اما الصبية التي لا تجامع مثلها اذا
جامعها لا يثبت حرمة المصاهرة وعند ابي يوسف تثبت في كتاب النظم وجماع الميت لا يثبت حرمة المصاهرة وفي نكاح الصغير
للامام الوالد في اخر الديباج الصبي الذي جاء بعد سنين اذا جامع امراة ابيه لا يثبت حرمة المصاهرة ولو مس امراة من وراء الثوب
ان كان صفيقا يمنع وصول الحرارة اليه لا يثبت حرمة المصاهرة وان انتشرت الته وان كان رقيقا لا يمنع تثبت حرمة
المصاهرة وفي نسخة الامام خواهرزاده رح هكذا ذكر ايضا وفي الفتاوى الصغرى اذا لف ذكره في خرقة وجامعها
كذلك ان كانت خرقة لا يمنع وصول الحرارة الى ذكر الرجل بمحل المراة فعلى الزوج الاول فان كانت تمنع تصير كالمنديل الاخ
ولو مس شعر امراة تثبت حرمة المصاهرة في اجناس الناطفي وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر رح هذا اذا كان على الراس اما
لو مس المسترسل لا يثبت ولو مس ظفرها بشهوة تثبت وكذا اسنانها ولو عضها بشهوة تثبت ولو مستها بشهوة تثبت
ولو اختلست فنظرت الى فرجه بشهوة كذلك وعند ابي يوسف رح لا يثبت في كتاب الطلاق من الاصل في باب الرجعة والرجعة على
هذه المراة ارضعت صبية فكبرت فجامعها زوج المرضعة تحرم عليه امراته سواء كان اللبن من هذا الزوج او لم يكن رجل تزوج
امراة فقد زنا بامها فولدت له اولادا قال يمسك الاولاد ويطلق الام رجل قصد ان يضم امراته الى فراشه وان يجامعها فوصل يده
الى البنت المشتهاة فقرصها باصبعه وظن انها امراته حرمت عليه امراته ان كان عن شهوة ولو اختلف القول في الزوج وانه عن غير شهوة
في الفتاوى لو اقر انه قبلها وقال كان عن غير شهوة لا يصدق وكذا لو ركبها وفي مجموع النوازل لو ركب على ظهرها وعبر بالماء

وقال عن غير شهوة يصدق وفي حلافي المنتقى قام اليها منتشرا حتى عانقها او قبلها وقال لم يكن ذلك عن شهوة لا يصدق ولو لم ينتشر الته
ولكن قبلها ذكر في ينبوع المنتقى وينبوع الاصل قال لو كان عن غير شهوة يصدق وفي مجموع النوازل لا يصدق لو قبلها على الفم قال
المصنف رح وبه كان يفتي الشيخ الاستاذ ظهير الدين وقال القاضي الامام يصدق في جميع المواضع حتى رايته افتى في المراة اذا اخذت
ذكر الختن في الخصومة وقالت كان عن غير شهوة انها تصدق وفي نظام ابي يوسف رح امراة قبلت ابن زوجها وقالت كانت عن
شهوة ان كذبها الزوج لا يفرق بينهما ولو صدقها انه عن شهوة وقعت الفرقة ويجب نصف المهر ان كان قبل الدخول ويرجع الزوج
على الابن ان تعمد الفساد ولو وطيها الابن حتى وقعت الفرقة ووجب نصف المهر لا يرجع على الابن لانه وجب الحد على الابن بالوطي
فلا يجب له قيل للرجل ما فعلت بام امراتك قال جامعتها تثبت الحرمة ولا يصدق انه كذب وان كان هازلا والاصرار ليس بشرط
في الاقرار بحرمة المصاهرة **الفصل الرابع في الرضاع** وفي الاصل امراة ارضعت صبيين فهما اخوان فان كان ابوهما واحدا فهما
اخوان لاب وام من الرضاعة وان كان زوجها مختلفا عند الارتضاع فهما اخوان لام وان كان تحت الرجل امراتان لكل واحدة
منهما لبن فارضعت كل واحدة منهما صبية فهما اختان لاب من الرضاعة وكذا بنات الاخ من الرضاعة في الحرمة وبنات الاخ من النسب
والاخوات للزوج عمات للرضيع لا يحل له مناكحتهن ويجوز له مناكحة اولادهن واذا كان للمراة لبن فطلقها زوجها فتزوجت
باخر فحبلت من الاخر ونزل لها اللبن فاللبن من الاول حتى تلد في قول ابي حنيفة رح واذا ولدت بعد ذلك يكون من الثاني
وقال ابو يوسف رح اذا عرف ان هذا اللبن من الحبل الثاني فهو من الاخر وقد انقطع لبن الاول عنه وفي رواية اخرى اذا حبلت
من الثاني انقطع حكم لبن الاول وقال محمد رح احسن ان يكون منهما جميعا حتى تضع من الاخر ولو زنا بامراة فولدت منه فا
رضعت بهذا اللبن صبية لا يجوز لهذا الزاني ان يتزوج بهذه الصبية ولا لابيه ولا لابنه ولا لاجداده وكذا لو لم تحبل
من الزنا ولكنها ارضعت لا بلبن الزاني تحرم على الزاني كما تحرم بنتها من النسب اللبن اذا نزل من ثندوة الرجل فارضع به صبيا
لا يثبت به حرمة الرضاع ولو نزل للبكر لبن وهي لم تتزوج فارضعت ولدا فهو رضاع محرم فلو تزوجت البكر لا تثبت الحرمة من
الزوج قال في المحيط وكذا اذا تزوج امراة ولم تلد منه قط ثم نزل لها لبن فان اللبن من هذه المراة دون زوجها وفي
النكاح للحسن بن زياد رح في امراة ولدت من زوج فارضعت ولدها ثم يبس لبنها ثم در لها اللبن بعد ذلك فارضعت صبيا
ان لهذا الصبي ان يتزوج بابنة هذا الرجل من غير هذه المراة وليس هذا بلبن الفحل ولو حلب اللبن بعد موت المراة فاوجر
صبيا تثبت حرمة الرضاع ولو خلط لبن امراة بلبن الشاة او بالدواء او بالماء فالعبرة للغالب ان كان اللبن غالبا
تثبت الرضاع والا فلا ولو خلط لبن امراة بلبن امراة اخرى فاوجر صبيا تعتبر الغلبة عند ابي يوسف رح وعن ابي حنيفة
رح روايتان وفي التجريد قوله مثل قول ابي يوسف وعند محمد رح يثبت منهما ولو جعل لبن امراة في طعام فاكله الصبي ان كانت
النار قد مست اللبن او لم تمسه اللبن غالب لانه ليس بمحرم وعندهما اذا لم تمسه النار تعتبر الغلبة قال شيخ الاسلام المعروف
بخواهرزاده رح على قول ابي حنيفة رح انما تثبت الحرمة اذا اكل لقمة لقمة اما اذا حسى حسوا تثبت الحرمة والوجور والسعوط
تحرم اما الاقطار في الاذن والاحليل فغير محرم وكذا الحقنة في ظاهر الرواية وفي الرضاع القليل والكثير سواء واما المراة
اذا اوجرت حلمة ثديها في فم الصبي ولا تدري ادخل اللبن في حلق الصبي ام لا لا تثبت حرمة الرضاع هذا في الفتاوى ولا رضاع بعد الفصال
او بعد مدة الرضاع عندهما سنتان وعند ابي حنيفة رح سنتان ونصف فالرضاع في هذه المدة تحرم فطم الصبي ام لا ولا تثبت
الحرمة بعد سنتين ونصف وان لم يفطم وبه يفتى القاضي الامام اجمعوا ان مدة الرضاع في حق استحقاق الاجر على الاب سنتان ولا يجوز
شهادة امراة واحدة على الرضاع الاجنبية كانت او ام احد الزوجين فان وقع في قلبه صدق المخبر يتنزه قبل العقد وبعده
واحسن المقام معه حتى يشهد على ذلك رجلان او رجل وامراتان عدول ولا تقبل شهادة النساء وحدهن ولا باس بان يتزوج
الرجل ام بنات التي ارضعته وكذا يتزوج ابنتها وهي اخت ابنه ولا يحل هذا من النسب بعينه وقد ذكرنا هذا في الفصل
الثاني ولو تزوج اخت اخيه من الرضاع ومن النسب ايضا يحل لاب ان يتزوج ام من ارضعت ولده ومن النسب لا يجوز لانها ام
المنكوحة وكذا يتزوج ام اخيه من الرضاع ومن النسب لا يجوز لانها موطوءة ابيه في العدد ولا يتزوج امراة ابنه من الرضاع

مطلب الشهادة في الرضاع

مطلب

ومن النسب لا يجوز ايضا اذا اقر ان هذه المرأة اخته او امه من الرضاع ثم قال بعد ذلك اوهمت او اخطأت او نسيت واراد ان
يتزوجها وصدقته المرأة فيهما مصدقان فان ثبت على الاول وقال هو حق كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما ولا مهر لها عليه
ان لم يدخل بها استحسانا ولو تزوج امرأة ثم قال هي اختي ثم قال اوهمت فالنكاح باق ولو اقرت المرأة بذلك انكر الزوج
ثم اكذبت نفسها فتزوجها او تزوجها قبل ان تكذب نفسها ثم اكذبت نفسها جاز النكاح قال الصدر الشهيد رح في فتاواه
الصغرى هذا دليل على ان المرأة اذا اقرت بالطلاق الثلث حل لها ان تزوج نفسها من الذي اقرت انه طلقها ثلثا ولو قال
لامرأته هذه اختي او ابنتي او امي وكان لها نسب معروف لم يفرق بينهما وان ثبت على ذلك لانه اقر لمكذب الكل في الاصل وفي نسخ
الامام السرخسي قال المصنف رح سوى بين ثبت او لم يثبت وفي الفتاوى في باب اللبن صبية ارضعها بعض اهل القرية ولا يدري
من ارضعها فتزوجها رجل من اهل تلك القرية نرجو ان يسعه المقام معها في الحكم وفي التجريد ولو ارضعت امرأة صبيا يحرم عليه
من تقدم من اولادها ومن تأخر وفي مجموع النوازل امرأة ارضعت صبيتين احدهما كافرة والاخرى مسلمة فاشتبهتا عليها الكافرة
والمسلمة فهما مسلمتان ولا يرثان من ابويهما

الفصل الخامس في الكفاءة

قال بعض المشايخ العجمي العالم كفو للعربي
الجاهل وكذا العالم الفقير كفو للجاهل الغني وقال الامام خواهر زاده رح الكفاءة فيما بين الموالي يعتبر في الاسلام لا بالنسب والكفاءة
بالعقل لم تذكر في الكتاب واختلف المشايخ فيه وفي الفتاوى في باب اللون رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل على ظن انه مصلح وقد
قالوا ان الزوج لا يشرب الخمر وجده الان شريبا مدمنا فكبرت البنت فقالت لا ارضى بالنكاح ان لم يعرف ابوها بشرب الخمر
وعليه اهل بيته الصالحون فالنكاح باطل وفي الفتاوى الصغرى كبيرة زوجت نفسها من رجل ولم يعلم انه حر او عبد فاذن هو عبد
ماذون في النكاح ليس لها الخيار والخيار للاولياء وبدون فسخ القاضي لا ينفسخ ويكون فرقة بغير طلاق حتى لو لم يدخل بها لا
لها المهر وعليها العدة والذي يلي المرافعة المحارم وعند بعضهم المحارم وغير المحارم هو الصحيح هذا في المحيط ولو زوجها الاولياء
برضاها ولم يعلموا انه حر او عبد ثم علموا لا خيار لهم وحدهم وعندنا لو اخبر الزوج انه حر والمسألة بحالها كان لهم الخيار وهذا يدل
على ان المرأة اذا زوجت نفسها من رجل ولم يشترط الكفاءة ولم يعلم انه كفو ام لا ثم علمت انه غير كفو لا خيار لها ولكن للاولياء
الخيار ولو زوجها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لاحد منهم اما اذا اشترطوا او اخبر لهم بالكفاءة فزوجوها
على ذلك ثم ظهر انه غير كفو لهم الخيار وفي المنتقى رجل تزوج امرأة وهو فقير غير انها تركت المهر عليه لا يكون كفوا انما انظر
اذا قدر على المهر المعجل يوم يتزوج ونفقة ستة اشهر والقياس نفقة شهر واذا كان يجد نفقة المرأة ولا يجد نفقة نفسه
فهو كفو ثم انما تعتبر القدرة على النفقة اذا كانت المرأة صغيرة او كبيرة تصلح للجماع اما اذا كانت لا تصلح لا تعتبر القدرة
على النفقة ويكتفى بالقدرة على المهر اشار اليه ابن رستم في نوادره وفي الفتاوى في باب اليمين رجل حلف الف درهم وعليه من
الف درهم فتزوج امرأة بالف درهم ومهر مثلها الف درهم جاز النكاح وهذا الرجل كفو لها وهو قادر بان يصرف الالف الى الذي
شاء وفيه ايضا في باب اليمين البكر اذا زوجت نفسها من صبي ورضي لها والصبي ليس له طاقة المهر لكن قبل ابوه النكاح وهو غني
جاز النكاح والزوج كفو لها وفي باب اللون المرأة اذا تزوجت نفسها غير كفو هل لها ان تمنع نفسها حتى يرضى الاولياء
افتى الفقيه ابو الليث رح انه ليس لها ذلك لان كان خلاف الرواية وكثير من مشايخنا افتوا بظاهر الرواية ليس لها ان تمنع وقبض المهر
من الولي رضا في تزويجها غير كفو وكذا لو خاصم زوجها في المهر والنفقة اما سكوت الولي عن المطالبة بالتفريق لا يكون رضا
وان طال ذلك حتى تلد منه واذا زوجها الولي غير كفو ثم فارقها ثم زوجت نفسها منه بغير ولي كان للولي حق التفريق ولو
طلقها طلاقا رجعيا وراجعها بغير رضى الولي لا يكون للولي حق التفريق وفي النظم تزوجت المرأة بغير كفو وفرق بينهما بعد
الدخول والزم المهر والزمها العدة ثم تزوجها في العدة كان عليه المهر ثانيا كاملا وعليها عدة مستقبلة عندهما خلافا لمحمد
رح بناء على ان الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني عندهما خلافا لمحمد رح وفي المحيط الكفاءة بين الذميين لا
تعتبر وليس للولي ان يطالبها التفريق الا اذا كانت بنت ملك خدعها حائك او كناس يعرف لانعدام الكفاءة وتسكين الـ
الفتنة

الفصل السادس في الشهود

وفي الاصل ينعقد النكاح بشهادة ابنيه في تزوج الحكام كل من يصلح ان يكون وليا
في النكاح

مطلب رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل على ظن انه مصلح وقد قالوا ان الزوج لا يشرب الخمر

مطلب الكفاءة بين الذميين

مطلب ينعقد النكاح بشهادة الفاسق والاعمى

في النكاح بولاية نفسه يصلح ان يكون شاهدا في النكاح ومن لا فلا اذا ثبت هذا فنقول ينعقد النكاح بشهادة الفاسق والاعمى
والمحدود في القذف والمغفل والاخرس ان كان يسمع ولا ينعقد بشهادة الكفار والصبيان والمجانين والعبيد والمكاتبين فلو كان
معهم غيرهم فبلغ الصبي وعتق العبد وشهد جاز وفي كتاب النظم لا ينعقد النكاح بشهادة عشرة نسوة البعض ذكرنا وفيها
النكاح بشهادة المدبرين والنساء بانفرادهن اما لو كان معهن رجل فجاز عندنا وبشهادة النائمين لا ينعقد و
ينعقد بشهادة الصم في رواية ستة ما ذكرنا السابع المحدود في الزنا الثامن المسلم اذا تزوج نصرانية بشهادة نصرانيين
جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رض خلافا لمحمد رح التاسع اذا تزوج امرأة بالعربية والزوج والمرأة يحسنان العربية
والشهود لا يعرفون العربية
اختلف المشايخ رض فيه والاصح انه ينعقد قال في المحيط وفي البقالي عن محمد اذا تزوج امرأة بشهادة هنديين ثم بينهما ولم
يمكنهما ان يعبرا لم يجز وفي النوازل عن محمد ان امكنهما ان يعبرا ما قالا جاز وان سمع كل واحد من العاقدين كلام الآخر ولا
يشترط سماع الشاهدين كلامهما حتى لو حضراه وهما اصمان ينعقد النكاح بحضرتهما لان الشرط حضرة الشهود دون السماع و
عامة المشايخ قالوا لا يجوز وشرط السماع في التجريد لا بد من سماع الشهود كلام العاقدين وفي الفتاوى لو تزوج امرأة بحضرة
السكارى وهم يعرفون النكاح غير انهم لا يذكرون عند الصحو كما هو عادة السكران ينعقد النكاح وفيه لو تزوج امرأة بشهادة
الله ورسوله لا ينعقد وهل يكفر ففي الفاظ الكفر وفي الفتاوى في باب اليمين رجل تزوج امرأة بشهادة رجلين فسمع
احدهما ولم يسمع الآخر فاعاد النكاح فسمع الآخر دون الاول لا يجوز النكاح قال محمد وهذا يوافق ما ذكرنا في التجريد وفي المنتقى
لا يجوز اذا كان العاقدان في مجلسين متفرقين اما اذا كان في مجلس واحد جاز عند محمد رح وعند ابي يوسف لا يجوز حتى
يسمعا معا

نوع منه في الوكالة

امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه فقال الوكيل اشهدوا اني قد تزوجت فلانة من نفسي
ان لم يعرف الشهود فلانة لا يجوز النكاح ما لم يذكر اسمها واسم ابيها وجدها وان عرفوا الشهود فلانة وعرفوا انه اراد بذلك
المرأة يجوز وان لم يذكر اباها وجدها وفي الفتاوى وفي فصل الخصاف ذكر الزوج ان يسميها عند الشهود وينبغي ان يقول
اني خطبت امرأة الى نفسها وبذلت لها من الصداق كذا فرضيت وجعلت امرها الي بان اتزوجها فاشهدكم اني قد تزوجت
امرأة التي جعلت امرها الي على صداق كذا ينعقد النكاح بينهما اذا كان كفوا قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هذا خصاف
رجل كبير في العلم وممن يصح الاقتداء به وفي فتاوى البقالي اذا لم ينسبها الزوج ولم يعرفها الشهود وهو غائبا بينه وبين
ولو لم ينسبها الى ابيها وجدها لكن اخوها قال وجب حتى لم يسمها ولا اخت واحدة او سماها اذا كانت له اختان
جاز هذا اذا كان المرأة غائبة فان كانت حاضرة منتقبة ولم يعرفها الشهود فقال تزوجت هذه المرأة وقالت
زوجت جاز هو الخبر والاحتياط ان تكشف وجهها او يذكر اباها وجدها حتى تكون متفقا عليه فيضع للاحتراز عن قول
قاضي يرى قول بشر بن يحيى انه لا يجوز فيبطل النكاح ولو قال رجل اشهدوا اني قد تزوجت المرأة التي في هذا البيت وقالت
المرأة قبلت فسمع الشهود مقالتها ولم يروا شخصها ان كانت المرأة في البيت وحدها جاز النكاح وان كان معها غيرها لا
يجوز وعلى هذا لو وكلت المرأة رجلا فسمع الشهود قولها ولم يروا شخصها رجل بعث قوما لخطبة الى والدها فقال الاب زوجت
بنتي فلانة من فلان وقبل واحد من القوم لا يجوز النكاح وقال بعض المشايخ يجوز ويجعل المتكلم خاطبا والباقي شهودا والصحيح
هو الاول لانه لا يجوز المسائل في الفتاوى وفي المحيط قال اختار الصدر الشهيد رح الجواز ولو زوجت نفسها بحضرة امرأتين
وليها جاز عند ابي حنيفة رض وان نوى نكاحها بغير ولي فكذلك جائز عنده وفي مجموع النوازل اذا زوجها الوكيل بحضرة امرأتين
والموكلة حاضرة جاز

الفصل السابع في النكاح بغير ولي

المختار ان النكاح بغير الولي قول ابي يوسف رح آخرا
ان الزوج ان كان كفوا صح النكاح وان لم يكن كفوا لا يصح وللولي حق الاعتراض هكذا كان يفتي الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي رح وقال ابو حنيفة رض جاز النكاح بغير الولي بكرا كانت او ثيبا وقال محمد رح لا يجوز مطلقا وقال ابو يوسف رح
اولا كما قال ابو حنيفة وفي الفتاوى الصغرى لو زوجت نفسها بغير ولي فطلقها ثلثا عند محمد يصير ساكن حتى لو اجاز الولي
لا ينعقد عنده لكن لا يحرم المحل ويكره له ان يتزوجها بعد الثلث قبل التزوج بزوج آخر وعلى قولهما لا يحل له ان يتزوجها

مطلب

امراة زوجت نفسها وقصرت عن مهر مثلها فللولي ان يبلغوا مهر مثلها او يفرق بينهما وعندهما ليس له ذلك والمسئلة
في نسخة الامام المرضي رح وفي المحيط لو زوجها غير الاب والجد من غير كفو لا رواية لهذه المسئلة وانما الرواية فيما اذا نقص
في مهرها لا يجوز النكاح قال الامام جليل الفضلي رح على قياس التعبير وينبغي ان لا يجوز هذا النكاح بلا خلاف وفي فتاوى
النسفي رح شفعوي المذهب اذا زوجت نفسها من حنفي بغير اذن وليها والولي كاره لذلك صح النكاح وكذا لو زوجت
من شفعوي المذهب ولو سئل احدنا انه صحيح ولو كان السؤال ما جواب الشافعي في هذه المسئلة يجب ان يقال لا يصح عند ابي
حنيفة رح وعن ركن الاسلام علي السعدي المراة اذا جاءت الى رجل وقالت اني اريد ان ازوج نفسي وليس لي ولي فقال يعقدها
لان محمدا رح رجع الى قول ابي حنيفة رح ولو جاءت الى القاضي يزوجها فان عند ابي حنيفة رح هذا النكاح بغير اذن الولي جايز سواء كانت بكرا
او ثيبا وحكى الشيخ الامام الاستاذ عمر الصدر الشهيد برهان الائمة انه ينبغي ان يفتي بقول ابي حنيفة رح وما ذكر محمد رح كراهة
تنزيهية فانه قال في الاصل لو فعلت ذلك لم يفرق بينهما وفي المحيط في فوايد المتقدمين ببخارا ان القاضي اذا زوج الصغيرة
من نفسه فهو نكاح بغير ولي وحكى الفقيه ابو جعفر عن محمد رحمهما الله ما يدل على الرجوع الى قول ابي حنيفة رح فانه روي ان امراة
جاءت الى محمد قبل موته بثلث ايام وقالت ان لي وليا ولا يزوجني الان يأخذ مني مالا كثيرا فقال لها محمد رح اذهبي فزوجي
نفسك تمام هذا في خزانة الواقعات **الفصل الثامن في نكاح الصغير والصغيرة وفيه قبض الاب مهر**
البنت البالغة واخذ شيء آخر مكان المسمى ومسائل المجنون ومهر الصغير والصغيرة وخيار البلوغ قال
في الاجناس كل عقد لم يجز حالة وقوعه يتوقف على الاجازة وما لا يجيز له حالة وقوعه لا يتوقف فمنها صبي اعتق عبده على مال
او غير مال او وهب هبة وقبضها الموهوب له او تصدق او زوج عبده ثم كبر فاجاز ذلك لا يكون جايزا ويملك تزويج امته
فاذا اجازه هو بعد بلوغه جاز وكذا الصبي لو اوصى بثلث ماله ثم كبر واجاز جازت الوصية ولو زوج المكاتب عبده او زوج
عبده بنفسه لا يتوقف ولو تزوج بعد عتق المكاتب يتوقف وقد يتفق على اجازة الغير ثم يجوز بانتقال الاجازة الى الغير كمن زوج
ابنه اخيه من ابنه وهما صغيران وليست بينهما من لا يقبل الاجازة فاجاز العم هذا النكاح قبل بلوغهما صح النكاح والاجازة
وفي فتاوى القاضي اذا زوج الصغيرة ولم يكن لها ولي ان شرط السلطان تزويج الصغار في منشور القضاء جاز نكاحه الا فلا ولو
لم يكن السلطان امره بذلك فزوج صغيرة ثم اذن له بذلك فاجاز ذلك النكاح لا يجوز قال الصدر الشهيد رح الصحيح عندي انه يجوز
اصله من جامع الكبير في الرجل عبده ان يتزوج وقد كان العبد تزوج قبل ذلك فاجاز النكاح جاز استحسانا ولو عتق جاز
من غير اجازة وولي المراة في تزويجها ابوها وهو اولى الاولياء ثم الجد ابو الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم لاب ثم بنوهم على هذا
الترتيب ثم العم لاب على هذا الترتيب ثم الجد على هذا الترتيب ثم بنو الاعمام على هذا الترتيب في مجموع النوازل اذا لم يكن للصغيرة احد من
العصبة من جهة النسب فولي العتاقة الرجل والمراة سواء وكذا اولادهم فيها سواء ثم ذوا الارحام وقال محمد رح ليس لذوي الارحام ولاية
النكاح وقول ابي يوسف رح مضطرب والاخت مقدمة على الام حال عدم العصبة لانها من قوم الاب قال شمس الائمة السرخسي رح نكاح الاخت
والعمة وبنت الاخ وبنت العمة والتي من قوم الاب يجوز بالاجماع انما الخلاف في الام والخالة ونحوها قال رح في شرح الطحاوي جعفي
في الحاوي قال ان لم يكن في العصبة احد ولا مولى العتاقة فذوو الارحام الاقرب فالاقرب فعند محمد رح ليس لذوي الارحام ولاية وفي شرح
الشافي الاقرب من ذوي الارحام الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم لام ثم اولاد
هن ثم العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام والجد الفاسد اولى من الاخت عند ابي حنيفة رح قال محمد رح فينبغي بما ذكر في الشافي
ان الام مقدمة على الاخت في الولاية للنكاح الا اذا كان وليا وهذا الاختلاف بناء على اختلافهم في تزويجها نفسها وقد ذكرنا
هذا في الفصل المتقدم والاصل ان التخصيص انما يكون وليا اذا كان من اهل الميراث وهو عاقل بالغ وفي الفتاوى رجل زوج بنته الصغيرة
من ابن كبير لرجل بغير امره فخاطبه ابوه ثم مات ابو الصغيرة قبل ان يجيز الابن النكاح بطل النكاح ولو كانت كبيرة والمسئلة
بحالها بان زوجها بغير اذنها لا يبطل النكاح لانه فضولي عنه ولو كان الولي الاقرب غائبا غيبة منقطعة ينتقل الولاية الى الابعد عندنا و
اجمعوا ان الاقرب لو عضل ينتقل الولاية الى الابعد اختلفوا في تفسير الغيبة المنقطعة قال القدوري رح ان يكون في

موضع

في موضع لا يصل خبره في كل سنة الا مرة وقال الفضلي رح لو كان بحال لو انتظر مجي الحاضر الغايب يفوت الكفو ويكان يعني المشيخ
الامام الاستاذ ولا ولاية لصبي ولا عبد ولا مجنون ولا كافر وتحت الولي لها مولاها الذي اعتقها وفي الفتاوى
رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل غايب فقبل عنه رجل ومات الاب فسمع الغايب فاجاز جاز وفي الفتاوى غير الاب والجد اذا
زوج الصغيرة من رجل ينبغي ان يعقد مرتين مرة بتسمية ومرة بغير تسمية حتى لو كان في التسمية نقصانا يصح
الثاني والصحيح لو كان حلف الزوج بطلاق كل امراة يتزوجها ينعقد النكاح الثاني ان كان الاب او الجد زوجها فلا كذلك
عند ابي يوسف ومحمد رح للعينين وعند ابي حنيفة رح للمبلغ الثاني غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل كان جده يعتق قوم و
للصغيرة اباء احرار فادركت الصغيرة واجازت النكاح لا يجوز وكذلك لو كان جده كافر ام الصبي تزوج امراة بالغة
وغاب فتزوجت المراة باخ بعض الصبي وقد بلغ فاجاز النكاح وان تزوجت قبل بلوغ الصبي جاز لان اقدامها على النكاح فسخ
للاول بعد بلوغه واجازته ان كان النكاح بمهر المثل او بما يتغابن الناس فيه لا يجوز النكاح والشيخ فان كان بمهر لا يتغابن
الناس فيه ان كان للصغير اب وجد جاز نكاحه لان له مجيزا فيتوقف وان لم يكن لا يتوقف فان تزوجت جاز وفي مجموع النوازل
السكران اذا تزوج بنته الصغيرة ونقص عن مهر مثلها او زاد على مهر الابن لا يصح بالاجماع والخلاف بالصاحي وهي ثلاثة
وفي الاجناس مسايل الغبن منها الاب اذا زوج ابنته باقل من مهر المثل بما لا يتغابن فيه جاز النكاح خلافا لهما الثانية
الاب والجد ووصيهما والقاضي وامينه متى يتصرف في ماله والوكيل بالشراء فان المحاباة بقدر ما يتغابن الناس فيه جايزة و
الزيادة لا تجوز وفي الاصل لا يجوز البيع على الصغير اذا كانت المحاباة بقدر ما لا يتغابن الناس في مثله وفي زكوة الجامع الكبير
نحو هذا في الالف اليسير الثالثة ما يكون التصرف من حيث الامر كالمفاوض وشريك العنان والمقارض والمضارب والوكيل بالبيع يجوز
بيع هولاء بما لا يتغابن الناس فيه قال رح هكذا ذكر في الاجناس وذكر في الاصل ان هذا قول ابي حنيفة رح خلافا لهما الرابعة
ما يكون التصرف بالامر من غيره لنفسه كالصبي المأذون والمكاتب مما كالوكيل بالبيع في حق الغبن الخامسة تصرف المريض في
مرض الموت اذا كان عليه دين يحيط بماله لا يجوز اذا كان بما لا يتغابن الناس والغبن اليسير يحتمل الا في ستة مواضع هذا
المريض قد ذكرنا الثاني رب المال اذا باع مال المضاربة وحط شيئا يسيرا لا يجوز الثالث الوارث اذا اشترى شيئا من مورثه
في مرض موته قال رح هكذا ذكره ولم يذكر الخلاف ولكن هذا قولهما اما عند ابي حنيفة رح فلا يجوز هذا البيع اصلا فلا يتاتي التفريع
الغبن عنده الرابع الف منه اقل قيمة المغصوب كذا ان اخذ المالك بقوله ثم ظهر التفاوت ولو بقدر ما لا يتغابن فيه فللمالك ان يرجع
قال رح هكذا ذكره في الاجناس ولكن هذا قول الكرخي رح اما في ظاهر الجواب فان اخذ وان لم يظهر التفاوت وفي غصب الجامع
الصغير الخامس اذا اوصى بثلث ماله ثم باع الموصي في مرضه شيئا وحاباه محاباة يسيرة تدخل تلك المحاباة في ثلث مال الموصي
الوكيل بالبيع اذا باع ممن تقبل شهادته له وحط عن قيمته بقدر ما يتغابن الناس فيه لا يجوز البيع في رواية بيوع الاصل وفي الفتاوى
الصغرى اذا اراد الدخول بالصغيرة ان كانت بنت خمس سنين لا يدخل وان كانت بنت تسع سنين يدخل وفي الست والسبع
والثمان ان كانت ضخمة سمينة تحتمل الوطي يدخل بها وان كانت مهزولة لا واكثر المشايخ على انه لا عبرة للسن انما العبرة
للطاقة وكذلك حتان الصبي وهل للاب ان يطالب بمهرها يأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى **وما يتصل بهذا مسايل**
المجنون في الفتاوى في باب المعين ولاية الاب على الابن في ماله بالبيع والشراء وفي نفسه بالنكاح اذا بلغ مجنونا او معتوها يبقى ولو
بلغ عاقلا ثم جن او عته قال الفقيه ابو الليث رح عند ابي يوسف لا تعود وعند محمد رح تعود وقال الامام الميداني
عند الثلثة لا تعود والاب اذا جن او عته على قول الكل لا يثبت للابن الولاية في مال الاب هل يثبت ولاية التزويج
للابن قال في التجريد وليها ابنها لا ابوها عند ابي يوسف رح وعند محمد رح الاب اولى وقال في المحيط الابن اولى عند ابي حنيفة رح وفي
احد الروايتين عن ابي يوسف وعند محمد الاب اولى وكذا الاختلاف في الجد مع الابن وجعل ذلك عند الاخ عند ابي حنيفة رح وعند
هما سواء وابو حنيفة رح لم يوقت في الجنون المطبق وقال ابو يوسف قدره باكثر السنة فان جن ويفيق ينفذ تصرفه حالة
الافاقة ولا يزول الولاية في كتاب المأذون **جنس آخر في الصغير والصغيرة** الاب اذا اعطى ضيعته بمهر امراة ابنه ولم

ولم تقبض امراة الابن حتى مات الاب فباعت امراة الابن الضيعة لا يصح الا اذا ضمن الاب مهر امراة الابن ثم اعطى الضيعة
بالمهر لا حاجة الى القبض في الفتاوى الصغرى في اخر كتاب الكفالة الاب اذا تبرع بمهر الابن ثم بلغ الابن النكاح
حتى ارتفع النكاح يعود المهر الى ملك الاب كذا في ساير الديون اذا تبرع انسان بقضاء دين غيره ثم ظهر انه لا دين عليه
يعود الدين الى ملك المتبرع قال رح وهذا نظير ما في رهن الاصل في باب الرهن للذي لا يقبض صاحبه في الاكمل اذا زوج
ابنه الصغيرة وضمن لها المهر وزوجها جاز فاذا بلغت ان شاءت طالبت الاب بالضمان وان شاءت طالبت الزوج بالنكاح
بخلاف البيع ولو كان الضمان في مرض الموت لا يصح ولو زوج ابنه الصغير وضمن عنه المهر جاز فاذا قبلت المراة وان
ادى الاب في الصبي لا يرجع على الابن استحسانا الا اذا شرط الرجوع بخلاف ما اذا ضمن الاجنبي بامر الاب حيث يرجع و
كذا الوصي لو ادى مهره يرجع فان مات الاب قبل ان يودي فالمراة بالخيار ان شاءت اخذت من الابن وان شاءت من تركة
الاب ثم بعد ذلك يرجع الورثة على الابن عند اصحابنا الثلث وفي المحيط فان كان الضمان في حالة الصحة والاداء في مرض
ذكر الخصاف فانه لا يكون متبرعا عند ابي ح ومحمد رضي الله عنهما ويكون ميراثا للابن وعند ابي يوسف رح هو متبرع وفي
البقالي اذا قال الاب اشهدوا بانه قد زوجت ابني فلانة لا يلزمه الا ان يودي فيكون صلة عند ابي يوسف رح وفي
المنتقى لو شهد بعد الضمان عند الاداء انه يرجع في مال ابنه ولم يكن اشهد حين ضمن له ان يرجع في مال الصبي وفي نوادر
ابراهيم لو كبر الابن ثم ادى الاب ان اشهد يرجع وان لم يشهد لا وفي البيع لو اشترى للصغير سوى الطعام والكسوة ونقد
الثمن من ماله يرجع على الصبي وان لم يشترط هذا في الاكمل وهذا اذا لم يكن للصبي دين على الاب اما اذا كان عليه دين فادى
مهره ولم يشهد ثم قال بعد ذلك انما اديت مهره عن دينه الذي علي صدق ولو كان الابن كبيرا يكون متبرعا لانه لا يملك
الاداء بغير امره **نوع منه** صغيرة زوجت فذهبت الى بيت زوجها بدون اخذ المهر كان هو احق بامساكها
قبل التزوج ان عينها حتى ياخذ من له حق اخذ جميع المهر والعم وغير الاب والجد اذا زوج الصغيرة وسلمها الى الزوج قبل قبض
جميع الصداق فالتسليم فاسد وترد الى بيتها قال رح هذا في الصحيح اما عندنا فتسليم جميع الصداق ليس بلازم على ما
ياتي في فصل المهر انشاء الله تعالى والاب اذا سلم البنت اليه قبل القبض له ان يمنعها بخلاف ما لو باع مال الصغير وسلم قبل
قبض الثمن فانه لا يسترد وفي الصغيرة لابيها ان يطالب زوجها بالمهر وان لم تمكنه الاستمتاع بها لان المهر انما يجب بالخلوة
لا بالاستمتاع اما النفقة ان كانت تحل الاستمتاع بها تجب والا فلا في ادب القاضي للخصاف الذي شرح شمس الائمة الحلواني
رحمهما الله في باب المطالبة بالمهر قبل النفقات وفي ادب القاضي في هذا الباب ايضا لو قال الزوج دخلت بها وقالت
خلا بي ولم يقع علي لاني لم امكنه حتى اقبض المهر فالقول قولها والخلوة ليست كالدخول انما جعلت كالدخول في حق تاكد
المهر والعدة ولهذا لو طلقها بعد الخلوة لا يمكن ان يراجعها وفي الفتاوى رجل زوج بنته البكر البالغة وطلب مهرها فقال
الزوج دخلت بها ولم تكن بكرا وقال الاب بل هي بكر فمن القول قول الاب فان قال الزوج طلقها ولم يعلم انه دخلت بها قال الصدر
الشهيد رح يحتمل ان يحلف قال رح رايت في ادب القاضي للخصاف انه لا يحلف مطلقا واصل المسئلة في الفتاوى الاب اذا طلب مهر البنت البكر البالغة
من الختن له ذلك الا اذا انهته البنت وفي المنتقى الزوج لو دفع المهر الى الاب برئ ما لم ينه ليس للابن ان ياخذ الزوج بالمهر الا بالوكالة منها الا اذا
اقر بقبض المهر ان كانت البنت بكرا صدق وان كانت ثيبا لا يصدق وفي الفتاوى الصغرى للاب ان يطالب الختن بتسليم الصداق
لا يشترط احضار المراة مجلس المطالبة خلافا لزفر بل يسلم بعد ذلك الى البيع فانه يشترط احضار المبيع مجلس المطالبة وفي ادب
القاضي للخصاف في باب المطالبة بالمهر اذا خاف الزوج ان ياخذ الاب المهر لا يسلم البنت فانه يومر الاب ان يجعل البنت مهيئة للتسليم
بقبض المهر وكان ابو يوسف لا يقول به يستوثق بكفيل من الاب ثم رجع الى ما قلنا ولا يملك الاب قبض غير المسمى قال شمس الائمة الحلواني
رح هذا مذهب اصحابنا وفي الفتاوى رجل زوج بكرا بالغة ودفع بالمهر ضيعة الى ابيها فلما بلغها الخبر قالت لا ارضى ان كان في
بلد لم يجر التعارف بدفع الضيعة في المهر لم يجز لان هذا شراء ليس بقبض المهر وليس للاب ان يشتري على البنت البالغة وان كان في
بلد جرى التعارف جاز فان كانت صغيرة فللاب ان ياخذ الضيعة بالمهر مطلقا وان كانت الضيعة تساوي المهر ان كان في بلد جرى
التعارف

مطلب اذا تبرع انسان بقضاء دين غيره ثم ظهر انه لا دين عليه يعود الدين الى ملك المتبرع

مطلب لو اشترى للصغير سوى الطعام والكسوة ونقد الثمن من ماله يرجع على الصبي وان لم يشترط

التعارف بدفع الضيعة باضعاف قيمتها جاز قال الصدر الشهيد رح وفي بلادنا جرى التعارف في الرساتيق دون البلدان وفي
الفتاوى الصغرى لا يقبض السود مكان البيض الا اذا جرى التعارف في بلد كالاجال عدم الاب وليس للوصي ولاية قبض المهر
الا اذا كانت صغيرة وليس لغير الاب والجد حق قبض المهر سواء كانت صغيرة او كبيرة الا اذا كان الوصي هو الولي ففي
المهر كما في ساير الديون هذا في شرح الطحاوي رجل قبض مهر بنته ثم ادعى الرد على الزوج ان كانت البنت بكرا لا يصدق
الا ببينة وان كانت ثيبا يصدق في الفتاوى صغيرة زوجت ودخل بها فادركت فطلبت المهر من الزوج فقال
الزوج دفعت المهر الى ابيك وانت صغيرة وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب على البنت اليوم ولها ان تاخذ المهر من الزوج وليس
للزوج ان يرجع على الاب الا اذا كان قال عند اخذ المهر على ان ابريك منه مهر بنتي ثم انكرت البنت له ان يرجع على
الاب اذا رجعت المراة عليه في المنتقى وفي زيادات قاضي الحرمين رح في الاب اذا جعل بعض مهر البنت اجلا والبعض عاجلا
ووهب العاجل كما هو المعهود ثم قال ان لم تجز البنت الهبة فقد ضمنت من مالي ان ادى قدر الهبة لا يصح هذا الضمان **جنس**
اخر في خيار البلوغ وفي جامع الكبير في كتاب النكاح في باب الفرقة في المجبوب والعنين والفرقة التي لا يحتاج فيها الى
قضاء القاضي ثمة الفرقة بالجب والعنة وهي طلاق الثاني الفرقة بخيار البلوغ وهي فسخ الثالث الفرقة بعدم الكفاءة
او نقص المهر وهي فسخ الرابع اذا اسلمت المراة الذمية يعرض الاسلام على زوجها ان ابى فرق بينهما ويكون طلاقا قال رح في
جامع الصغير جعل هذا قولهما اما عند ابي يوسف رح فتنفسخ بغير الفرقة بالارتداد وهي طلاق معنوية زوجها اخوها فتعلق
لها الخيار وفي الاب والجد لا خيار لها كالصغيرة ولو زوجها الابن فهو كالاب بل اولى في الفتاوى وفي الفتاوى امراة زوجت
غير كفو فللولي ان يرفع الامر الى القاضي ليفسخ وان لم يكن الا ذا رحم محرم منها كابن العم هو المختار ولا يثبت هذه الولاية لذوي الارحام
وانما يثبت للعصبات في الكفاية في باب معرفة الاولياء وفي المنتقى اذا زوج الصغيرة ثم ادركت لها الخيار عند محمد رح وهو قول
ابي حنيفة رض وابي يوسف رح وعليه الفتاوى وكذا تزوج الامام واذا ادركت بالحيض بالليل لا بأس ان تختار نفسها وتختار بعودة
الدم في الليل فتحت النكاح وتشهد اذا اصبحت وتقول انا ادركت الدم الان لانها لا تصدق في ان تقول رايت الدم في الليل فتجب
ويسعها ان تقول كذا ذكره في مجموع النوازل قال رح وان كان هذا كذبا ولكن الكذب في بعض المواضع مباح على ما ياتي في كتاب
الكراهية وانما يبطل الخيار بالرضى بالنكاح نصا او دلالة ولو دخل بها زوجها لا يعتبر السكوت والتمكين من الجماع وطلب النفقة
دليل الرضى كما لو اكلت من طعامه او خدمته فهي على خيارها ولا كان المهر كان الفسخ بعد الدخول ان كان قبل الدخول لا شيء
لها في الكل والفرق بين خيار العتق في الخلع او هو عرفت في جامع الصغير **الفصل التاسع في نكاح البكر**
وفي المنتقى لو قال لابنته البكر البالغة ان فلانا يخطبك او فلانا وفلانا او بني فلان او جيراني وهم معروفون يحصى عددهم
فسكتت فزوجها يجوز حتى ولو قال ان بني تميم يخطبونك فسكتت لا يكون رضى وكذا كل ما لا يحصى عددهم الا اذا زوج بنته
وهي بكر فبلغها فسكتت فهو رضا وسواء استامرها فسكتت ولم يستامرها لكن بلغها وفي الكتاب لم يشترط تسمية الصداق
في النكاح في الاجناس لكن شرط تسمية الزوج وبعض المتاخرين يقولون لا بد من تسمية الصداق وفي الاصح انه ليس بشرط ذكره القاضي
الامام فخر الدين في شرح الجامع الصغير قال الا ترى ان تسمية الصداق في النكاح ليس بشرط وكذا في الاستيمار وفي الفتاوى
قال لبنته وهي بكر ان فلانا يخطبك فقالت لا تزوجني من فلان فاني لا اريد فلما زوجها فسكتت جاز فاما لو قالت كنت قلت لا اريد فلانا
ولم ترد بعد وفي الكل لو استومرت فردت زوجها فسكتت جاز وفي المحيط البكر اذا بلغها الخبر فقالت لا ارضى ثم قالت رضيت لا نكاح بينهما
ومن ابي ... مشايخنا تجديد العقد عند الزفاف لان البكر عسى تظهر الرد عند السماع واذا زوج البكر وليان كل واحد من رجل
وهما بالدرجة سواء فبلغها العقدان فاجازتهما بطلا ولو سكتت فهو رضا وبطلا في رواية الام موقوف ليس برد ولا اجازة واذا
زوج البالغة ابوها من رجل واخوها من اخر فاجازت نكاح الاخ جاز وبطل نكاح الاب قال الشيخ الامام خواهر زاده رح
في اول شرح الكافي في نسخة السكوت رضا في ثلث عشرة مسئلة احدها البكر الثانية اذا قبض الاب مهر البكر فسكتت برئ الزوج ان
كان القابض ابا او جدا استحسانا الثالثة الشفعة توقف في كتابها الرابعة اذا تواضعا في البراءة ان يظهرا في العلانية بيع تلجئة

مطلب زوج البالغة ابوها من رجل واخوها من اخر

مطلب السكوت رضا في ثلث عشرة مسئلة

عبد اشتراه المشركون فوقع بعد ذلك في قسمة المسلمين

ثم قال احدهما علانية وصاحبه حاضر انا قلنا كذا لكن كذا في السر وقد بدا لنا ان اجعله بيعا صحيحا وصاحبه حاضر يسمع ذلك فسكت
ثم تبايعا البيع جايز وسكوته رضا بخلاف عبد اشتراه المشركون فوقع بعد ذلك في قسمة المسلمين فوقع في قسمة واحد من
الغانمين فباعه ومولاه الاول حاضر عند البيع فسكت ولم يطلب لا سبيل له على اخذ العبد السابعة البايع اذا اثبت له
حق حبس المبيع الى ان يقبض الثمن فلو ان المشتري قبضه والبايع يراه فسكت لم يمنعه من قبضه فهذا اذن له ولو كان
الاكراه لا يكون اذنا صحيحا لانه له ان ياخذ البايع بمجهول الثمن اذا بيع وهو ساكت فهذا اقرار منه بالرق حتى لو ادعى الحرية
بعد ذلك لا يسمع وذكر في مختصر الطحاوي وقيل له قم مع مولاك فقام حتى يكون اقرارا بالرق الثامنة اذا راى عبده يبيع
ويشتري فسكت يصير ماذونا لكن لا يجوز ما باع قال شمس الائمة الحلواني رح في نكاحه وكذا اذا راى الصبي المحجور يبيع
ويشتري فسكت جعل كانه اذن له التاسعة وهب جارية من رجل وهي حاضرة فقبل وقبض بحضرة الواهب ولم ياذن له
الواهب بالقبض ولم ينهه يثبت الاذن استحسانا وكذا في الصدقة ولو قام الواهب قبل قبضه ثم قبضها لم يصح قبضه
حتى يامره بذلك العاشرة اذا باع بيعا فاسدا فالمبيع من عند العقد فقبضه المشتري بحضرة البايع ولم ينهه عن قبضه
وسكت كان اذنا له بالقبض حتى يملكه المشتري في المحيط ام لا الحادية عشر رجل حلف فقال والله لا اسكن فلانا داري وقال
لا اتركه في داري وفلان في دار الحالف فسكت الحالف بعد اليمين فلم يقل اخرج منها حنث ولو قال اخرج فلم يخرج لم يحنث
الثانية عشر الخيار للبايع لا يكون ابطالا للخيار والثالثة عشر اذا ولد لانسان ولد ونفاه حين ولد يصح النفي
وكذا بعد الولادة بيوم او يومين عند ابي ح رض ولو سكت عن نفيه حتى مضى زيادة على هذا لزمه الولد وعند ابي ح رض
او نحوه فسكت لزمه الولد قال في المحيط وزاد شمس الائمة الحلواني رح واذا قال لغيره بع عبدي فلم يقبل ولم يرد بل سكت
ثم باع جعل بايعا بالتوكيل والسكوت قبول وكذا من راى غيره يشق زقه فسكت حتى سال ما فيه لم يضمن الشاق ما سال منه
واحتج على صاحب الرزق بكونه اذا مات زوج البكر بعد ما خلا بها قبل ان يدخل بها تزوج كما تزوج الابكار وكذا لو
زالت بكارتها بخرق الاستنجاء او طول الزمان او كوثبة او الطفرة ولو زالت بكارتها بالزنا عند ابي ح رض لذلك
وعندهما تزوج كما تزوج الثيب لو وقعت الفرقة بين العنين وامراته تزوج الابكار ولو زالت بكارتها بنكاح
فاسد او جومعت بشبهة تزوج كما تزوج الثيب لو زوجت البكر فبلغها الخبر فضحكت جاز النكاح ولو بكت
ان كان مع الصياح لم يكن رضا ومع السكوت رضا في الفتاوى وفي المنتقى الضحك والبكاء سكوت وفي الفتاوى اذا
اخذ فيها فلما تركت قالت لا ارضى صح الرد وكذا لو اخذها السعال او العطاس فاذا ذهب عنها قالت لا ارضى صح الرد

الفصل العاشر في نكاح العبد والامة

وفي التجريد لا يجوز للعبد المكاتب والمدبر وابن ام الولد ان يتزوجوا بغير اذن
المولى وكذا معتق البعض عند ابي ح رض وكذا الامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد لا يصح نكاحهن بغير اذن المولى وفي فتاوى ابي
الليث رح اذن الوارث لمكاتب مورثه في النكاح صحيح وللمولى ان يجبر عبده وامته على النكاح اما المكاتب والمكاتبة فلا يجوز ان يجبرهما
من غير رضاهما وكذا لو كانت المكاتبة صغيرة لا يزوجها المولى قال في المحيط فلو زوجها مع ذلك توقف على اجازتها لانها ملحقة
بالغة فيما يبتنى على الكتابة فان لم ترد حتى ادت فعتقت بقي النكاح موقوفا على اجازة المولى لا على اجازتها لانها بعد العتق
لم تبق مكاتبة بل هي صغيرة والصغيرة ليست من اهل الاجازة وهذا من الطف المسائل واعجبها حيث اعتبر اجازة المكاتبة في
حالة الكتابة ولم يعتبر في حال العتق لما ذكرنا في الرق فلو ان العبد والمكاتب وابن ام الولد تزوجوا بغير اذن المولى ثم
طلقوا ثلثا قبل اجازة المولى فهذه متاركة لا ينتقص من عدد الطلاق ولكن لو وطئها بعد الطلاق يلزمه الحد فان اذن
المولى بعد ذلك لا يجوز وان اذن له ان يتزوجها بعد هذا الطلاق كرهت له ان يتزوجها ولم افرق بينهما ان فعل وقال ابو يوسف
رح لا اكرهه وكذا الامة وفي الاصل الاب والجد والقاضي والمكاتب والشريك المفاوض لا يملكون تزويج العبد العبد الماذون وفي
الصبي الماذون والمضارب والشريك شركة عنان لا يملكون تزويج الامة عند ابي ح ومحمد رضي الله عنهما ولو زوج الاب
او الوصي امة الصبي من عبده لا يجوز ولو زوج الرجل امته من عبده يجوز ويجب المهر ثم يسقط ونفقتها على المولى واذا اعتقت

الامة

مطلب والملك بالارث كالملك بالشراء

الامة لها الخيار ولو كانت صغيرة لا خيار لها ما لم تبلغ فاذا بلغت لها خيار العتق ولو زوج عبده الصغير ثم اعتقه المولى ثم
بلغ ليس له خيار العتق ولا خيار البلوغ وفي الفتاوى رجل زوج امته من عبده على ان امرها بيده ان يطلقها المولى فقال الزوج
منك على ان امرها بيدك تطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت صار الامر في يده وان بدا العبد فقال زوجني امتك على ان امرها
بيدك تطلقها كلما تريد فزوجها لم يصر الامر في يده لان تفويض الامر اليه قبل النكاح بخلاف الاول لانه بعد النكاح وعلى هذا لو
تزوج امراة على انها طالق او على ان امرها بيدها تطلق نفسها كلما تريد لا يقع الطلاق ولا يصير الامر بيدها ولو بدات
المراة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد فقال الزوج قبلت وقع
الطلاق وصار الامر بيدها ومطلقة الثلث ينبغي ان يقول لكذا حتى يقطع طمع المحلل ولو قال الزوج تزوجتك على انك
طالق بعد التزوج او على ان امرك بيدك بعد التزوج فقالت المراة قبلت صار الامر بيدها امة زوجت بغير اذن المولى
وباعها المولى فاجاز المشتري ان دخل بها الزوج جاز النكاح وان لم يدخل بها لا يجوز حتى لو كانت ذا رحم محرم من المشتري
يجوز النكاح في الوجهين وفي العبد يجوز مطلقا والملك بالارث كالملك بالشراء والوارث كالمشتري حتى لو وطئ الاب
ثم ورث الابن واجاز يجوز وان لم يطاها لا يجوز ام ولد تزوجت بغير اذن المولى ثم اعتقها مولاها او مات عنها ان لم يدخل
بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح وان دخل بها جاز المسائل في الفتاوى وهذه المسئلة الاخيرة في باب تنبيه المجيب
من النوازل في مختصر القدوري في زوج ام ولده من رجل فولدت ولدا من الزوج فكل ولد لها حكمها يعتق بموت السيد
رجل تزوج بامة الغير فقبلها العضو ثم تزوج حرة ثم اجاز المولى نكاح الامة لا يجوز لانه استيقن لو امكن جوازه
وقت الاجازة اذن لعبده ان يتزوج بدينارين لا يجوز النكاح وفي مجموع النوازل عبد طلب من مولاه ان يزوجه
معتقته فابى فتشفع ان ياذن له بالتزوج فاذن له فتزوج هذه المعتقة يجوز قال في المحيط قال ابي البقا ومحمد بن مقاتل
الامة على قدر الرغبة فيها في الاولى والثاني رح ثلث قيمتها

الفصل الحادي عشر في الوكالة في النكاح

وفي الفتاوى
رجل قال لاجنبية اي اريدان ازوجك من فلان فقالت نوبه دانى بالعربية انت اعلم لا يكون اذنا منه وقيل انه اذن اما لو قالت
ذلك اليك فهذا توكيل امراة زوجها وكيلها بغير امرها حاضرة رجل فبلغها فردت ثم قال لها في مجلس آخر ان قوما يخطبونك فقالت
انا راضية بما تفعل فزوجها من الاول جاز لانه يحتمل لها ذلك قولها انا راضية بما تفعل انصرف الى غير الاول امر رجل كل انسان فقال
له رجل اكون وكيلا عنك في تزويج بنتك من فلان فقال للموكل ارى فذهب الوكيل فزوجها لا يجوز وفي الفتاوى الصغرى رجل وكل
رجلا بان يخطب له بنت فلان فجاء الوكيل الى اب المراة وقال هب ابنتك مني فقال الاب وهبت ثم ادعى الوكيل انه اراد به النكاح
للموكل ان كان هذا القول من المخاطب بمعنى الوكيل على وجه الخطبة دون الايجاب على وجه الاجابة لا على وجه العقد لا ينعقد النكاح بينهما
اصلا وان كان على وجه العقد ينعقد للوكيل لا للموكل وكذا لو قال الوكيل بعد ذلك قبلت لفلان اما لو قال لفلان وقال الاب
وهبت ما لم يقل الوكيل قبلت لا يصح لان الوكيل لا يملك التوكيل ولو قال الوكيل قبلت ان قال قبلت لفلان يصح للموكل وكذا لو قال
قبلت مطلقا امراة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه قال زوجت فلانة من نفسي يجوز وان لم يقل قبلت وكذا كل من يتولى طرفي
العقد من الجانبين هذا كله اذا وكلته بان يزوجها من نفسه اما لو وكلت بان يزوجها من رجل فزوجها من نفسه لا يجوز في وكالة الفتاوى
الصغرى وفي المحيط وكله ان يزوجه من قبيلة فزوجه من قبيلة اخرى لم يجز امره ان يزوجه سوداء فزوجه بيضاء او على العكس لا
يجوز ولو امره ان يزوجه عمياء فزوجه بصيرة يجوز وفي المنتقى امره بان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبة او مدبرة
او ام ولد جاز امره بان يزوج امراة فزوجه صبية جاز وقيل هذا قول ابي ح رض اما عندهما فلا يجوز اذا كانت لا تجامع مثلها كما
لو زوجه رتقاء او قرناء وقيل هذا قول الكل ولو زوجه امراة حلف بطلاقها بعينها جاز وفي الطلاق وقيل هذا قول ابي ح رض اما
عندهما فلا يجوز ولو زوجه معتدة فدخل بها لها الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا ضمان على الوكيل ولو زوجه امراتين لم يلزمه واحدة
ولو عين امراة فزوجها واخرى معها لزمته المعينة ولو امره بان يزوجه امراتين في عقدة فزوجه واحدة جاز ولو قال لا
تزوجني الا امراتين في عقدة لا يجوز ولو وكله بان يزوجه نكاحا فاسدا فزوجه امراة نكاحا صحيحا لا يجوز خلافا لابي يوسف رح

جنس آخر قال في الاصل قبض المهر للمراة لا لوكيلها بخلاف البيع وكذا الوكيل من جانب الزوج لا يطالب بالمهر وفي مجامع الكبير الوكيل بالتزويج اذا ضمن لها المهر وادى ان كان الضمان بامره يرجع عليه والا فلا وفي رواية المنتقى يرجع وان ادى بغير امره بخلاف الوكيل بالخلع فان الامر بالخلع امر بالضمان ويرجع عليها قبل الاداء او بعده كالوكيل بالشراء والوكيل بالخلع من الاجنبي ينفذ على المراة بغير امرها وفايدة امرها الرجوع عليها اما النكاح فلا ينعقد على الرجل الا بامره ففايدة نفاذ النكاح عليه لا ينبئ الرجوع بالاداء الا بامر صريح رجل وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها بالفين ولم يعلم حتى دخل بها ان اجاز يجب المسمى وان رده يجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل هذا في الاصل وفي الفتاوى امراة وكلت رجلا بان يزوجها باربعمائة درهم فزوجها الوكيل واقامت سنة ثم قال الزوج تزوجتها بدينار وصدقه الوكيل ان اقر الزوج ان المراة لم توكله بدينار فالمراة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وان شاءت ردت ولها مهر المثل بالغا ما بلغ وليست لها نفقة العدة وان كان الزوج ينكر ذلك فالقول قولها هذا اذا كان المهر مذكورا فاما اذا لم يكن مذكورا بان وكل رجل رجلا آخر بان يزوجه امراة فزوجه امراة باكثر من مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه او وكلت امراة رجلا بان يزوجها من رجل فزوجها باقل من مهر المثل بما لا يتغابن الناس فيه جاز كما في جانب الرجل وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما لكن للاولياء حق الاعتراض في جانب المراة لدفع العار كما لو فعلت بنفسها كذا ذكر الامام خواهرزاده رحمه الله وكذا في الاصل وفي مجامع الكبير الوكيل بالنكاح اذا زوج امراة بغير رضاها زوجها ابوها وهي بالغة ثم استامرها فلم يبلغها حتى فعل الوكيل النكاح صح النكاح وهذا وكالة وكذا لو لم ينقضه قصدا لكن زوجها اختها بتزويجها نفسها والفضولي لا يملك النقض وفي البيع يملك قال رحمه الله وفي التجريد جعل هذا قول محمد رحمه الله وقول ابي يوسف الاول وفي قول ابي يوسف الآخر النكاح كالبيع يملك الفضولي النقض

الفصل الثاني عشر في المهر وهو مشتمل على خمسة اجناس

الاول في الاختلاف الثاني في المهر المعجل والمؤجل الثالث في هبة المهر الرابع في بيان مهر المثل ومسائل الخامس في مسائل الباب حتى آخر الفصل مسائل الخلوة وفي الفتاوى رجل بعث الى امراة متاعا وهدايا والمراة عوضته كذلك عوضا وزفت اليه ثم وقعت الفرقة فادعى الزوج انها عارية واراد ان يسترد واردت المراة ان تسترد ما عوضت يسترد كل واحد منهما ما اعطى ولو لم تبعث المراة اليه لكن بعث اليها ابوها متاعا بعد ما بعث الزوج متاعا ثم قال الزوج الذي بعثته من المهر فالقول قوله مع اليمين فان حلف فالمتاع قائم فالمراة ترد المتاع وترجع بما بقي من المهر وان كان هالكا ان كان شيئا مثليا ردت على الزوج مثل ذلك وان لم يكن مثليا لا ترجع على الزوج بجميع ما بقي من المهر لانها صارت مستوفية بقدر الهالك وترجع بما بقي واما الذي بعث ابو المراة ان كان هالكا لا يرجع على الزوج بشيء وان كان قايما ان بعثه من مال نفسه يرجع لانه هبة لغير ذي الرحم المحرم وان بعث من مال البنت البالغة برضاها لا يرجع لانه هبة احد الزوجين للآخر ولا رجوع فيها وفي مجموع النوازل امراة وهبت مهرها من الزوج وماتت ثم اختلف ورثتها مع الزوج فقالت الورثة كانت الهبة في مرض الموت وقال الزوج كانت في الصحة القول قول الزوج لانه منكر المهر لو قال الابن وهب ابي كذا في الصحة وقالت الورثة كانت في المرض يأتي في كتاب الاقرار في فصل الاختلاف

مطلب

امراة وهبت مهرها

مطلب قال الابن وهب ابي في الصحة وقالت الورثة كانت في المرض

جنس آخر في المهر المعجل والمؤجل

قال الكرخي رحمه الله للمراة ان تمنع نفسها من الزوج حتى يوفيها جميع المهر ولا يمنعها من السفر وزيارة الاهل وفي الفتاوى رجل تزوج امراة على مهر معلوم فارادت ان تمنع نفسها حتى تستوفي جميع المهر ليس لها ذلك في عرفنا ولكن ينظر الى المسمى والى المراة ان مثل هذه المراة ومثل هذا المسمى كم يكون منه معجلا وكم يكون منه مؤجلا في العرف يستقضي بالعرف ويسمى هذا بالفارسية نزادست بهان كذا افتى الفقيه ابو الليث رحمه الله وعليه الفتوى ولو شرط تعجيل الكل في العقد يعجل الكل ولو جعل الكل مؤجلا ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي رحمه الله في فتاواه انه يجوز قال رحمه الله وعندنا اذا جعله مؤجلا الى وقت الطلاق او الى وقت الموت وبعضهم قالوا لا يصح وهو الصحيح كما في تأجيل البعض وكذا لو اجلا اجلا مجهولا لا تطالبه بنصف المهر قال رحمه الله وهذا في غير مصر قندوجاها قد ذكرنا ولو كان المهر الى اجل ليس لها ان تمنع نفسها لاستيفائه لا قبل حلول الاجل ولا بعده وكذا لو كان البعض عاجلا والبعض اجلا واستوفت العاجل ولو اجلته مدة معلومة بعد العقد وفي الفتاوى قال ان شرط في العقد الدخول قبل مضي الاجل له ذلك وان لم يشترط قال محمد رحمه الله له ذلك كالبيع وبه يفتي الامام الاستاذ ظهير الدين وقال ابو يوسف رحمه الله ليس له ذلك وبه كان يفتي

الصدر

الصدر الشهيد وفي ديارنا لو ادعى المعجل الذي بينهما وقد لم يؤد المؤجل وبالطلاق يتعجل المؤجل ولو راجعها لا يتاجل كذا افتى الشيخ الامام الاستاذ وفي ادب القاضي للخصاف اذا كانت المراة صغيرة لابيها ان يطالب زوجها بالمهر فان قال الزوج انا ادفع المهر اليها اذا بلغت حتى تحمل الرجال وقال الاب لا بل لا تحمل فالقاضي يريها النساء ولم يعتبر السن وحكم النفقة يأتي في كتاب النفقات

جنس آخر في هبة المهر

وفي الفتاوى رجل قال لمطلقته لا اتزوجك فلم تهبيني ما لك علي من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم ابى الزوج ان يتزوجها فالمهر على الزوج تزوج او لم يتزوج رجل قال لامراة ابرئيني من مهرك حتى اهب لك كذا فوهبت مهرها فابى الزوج ان يهب لها ما وعد يعود المهر واخواتها يأتي في كتاب الهبة وفي مجموع النوازل رجل قال لامراته بحضرة من الشهود جزاك الله خيرا لقد وهبت لي مهرك وابرأتني ذمتي فقالت اري بخشيدم فقالت الشهود هل نشهد على هبتك قالت آري گواه باشيد قال هذا يحتمل الهبة والرد والشهود يقفون على ذلك ان قالت على وجه التقرير حمل على الاجابة وان قالت رد الكلام وامتناعا عن اجابته حمل عليه وفي الفتاوى الصغرى المراة اذا احالت انسانا على الزوج على ان يودي من المهر ثم وهبت المراة المهر من الزوج لا تصح وهي الحيلة لمن ارادت ان تهب المهر ولا تصح ولو وهبت مهرها في ابيها او وكلته بالقبض صح وسيأتي في كتاب الهبة

مطلب الحيلة لمن ارادت ان تهب مهرها ولا تصح

الجنس الرابع في مهر المثل

في الاصل مهر المثل بنساء عشيرة ابيها وهن الاخوات والعمات وبنات العم تعتبر مثلها بالسن في المال والجمال والبكارة والسن في تلك البلدة وان لم يكن لها اخت ولا عمة فبنت الاخ لا يدل على ما ذكرنا من النفقة فبنت العم فان لم يكن لها واحدة من هؤلاء ذكر في مجموع النوازل لا تعتبر حالة الزوج بامراة اجنبية مثلها في المال والجمال والبكارة والثيابة في تلك البلدة ومنهم من قال لا يعتبر الجمال في الحسيبة ولا يعتبر بمهر امها الا ان يكون الام من قوم ابيها بان كانت بنت عم ابيها فان لم يكن مثلها في قبيلتها ينظر في قبيلة اخرى مثلها وفي المنتقى يشترط ان تكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجلا وامرأتين ويشترط لفظة الشهادة قال رحمه الله هكذا سمعت من الشيخ الامام الاستاذ رحمه الله فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه والمتعة خمار ودرع وملحفة هذا في عرفهم اما في زماننا فيعتبر عرفنا وهذا في الفتاوى ان كان مهر مثلها اقل من ذلك فلها نصف مهر المثل ولا ينقص عن خمسة دراهم بحال ثم مهر المثل انما يجب في مواضع منها اذا تزوج امراة على دار او ثوب او دابة او على ما في بطن الغنم او على تعليم القرآن او خدمتها او تحجيج او حج او يكتب غلاما او ما في بطون غنمه او جارية او طلاق الضرة او العفو عن القصاص او تزوجها على دراهم لم يسم كم هي او على حكمها او حكمه او حكم رجل اجنبي في هذه الوجوه يجب مهر المثل وان تزوجها على الف وطلاق فلانة وقع بنفس العقد ولو قال على ان تطلق لا تطلق ما لم يطلق وان لم يطلق فلها تمام المهر مثلها

الجنس الخامس في مسائل الثانية ومنها مسائل الخلوة

رجل تزوج امراة على مهر في السر وسمع في العلانية باكثر منه وذلك ان تواضعها في السر على مهر وتعاقد في العلانية باكثر منه فالمهر مهر العلانية الا ان يكون اشهد عليها او على وليها الذي زوجها منه ان المهر هو الذي في السر والعلانية سمعة فالمهر مهر السر وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده رحمه الله جعل المسئلة على وجهين اما ان اتفقا على ان العلانية هزل او اختلفا ان اتفقا لا يجب العلانية والمهر مهر السر وان اختلفا فادعى الزوج المواضعة وانكرت المراة فالقول قولها وفي البيع عند ابي حنيفة رحمه الله الثمن ما تعاقدا عليه في العلانية الا اذا تصادقا انهما على المواضعة او اختلفا هذا اذا تعاقدا بجنس ما تواضعا عليه لكن باكثر اما اذا تعاقدا على اختلاف جنس ما تواضعا عليه فانه ينعقد النكاح بمهر المثل ان اتفقا على المواضعة هذا اذا تواضعا في السر وتعاقدا في العلانية باكثر فان تعاقدا في السر بالف والمهر في العلانية الفي درهم ان اتفقا على المواضعة فالمهر ما تعاقدا عليه في السر وان اختلفا فالقول قول المراة في دعوى الجد فان اقام الرجل عليها البينة او على وليها ثبت ما ادعاه ولو عقدا في السر بالف ثم عقدا في العلانية بالفين واشهدا ان العلانية سمعة قد ذكرنا وان لم يشهدا فهو الذي ذكر في الكتاب ان المهر العلانية ويكون هذا زيادة في المهر قال الامام السرخسي رحمه الله في نسخة هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما المهر هو الاول قال الصدر الشهيد في نسخة من الاصل عند ابي حنيفة رضي الله عنه المهر مهر السر وعند محمد رحمه الله المهر مهر العلانية وفي النوازل عن الفقيه ابي الليث رحمه الله اذا جدد العقد يجب المهر وفي نسخة الشيخ الامام فلو تزوج امراة بالف ثم جدد النكاح بالفي درهم اختلفوا فيه ذكر الامام خواهرزاده رحمه الله في كتاب النكاح ان على قول ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يلزمه الالف

مطلب

في المحيط ذكر قول ابي يوسف مع ابي حنيفة رحمهما الله وبعضهم ذكروا الخلاف على عكس هذا وذكر عصام انه عليه الثمن ولم يذكر خلافا وفي المحيط ذكر عصام في
كتاب الاقرار انها لا يثبت الزيادة وفتوى الشيخ الامام على انه لا يجب بالعقد الا في شيء الا اذا عني به الزيادة في المهر يجب بطلب الثاني
والزيادة في المهر جائزة حال قيام النكاح عند علمائنا الثلثة وكذا الزيادة في الثمن وفي طلاق الفتاوى امرأة وهبت مهرها
من زوجها ثم ان الزوج اشهد ان لها عليه كذا من مهرها فالحكم والمختار عند الفقيه ابي الليث رح ان اقراره جائز اذا قبلت المرأة وفي
نكاح الفتاوى رجل تزوج امرأة على الف درهم فكسدت الدراهم وصار النقد غيرها يجب قيمة تلك الدراهم يوم كسدت هو المختار ذكره
الصدر الشهيد وقال الشيخ الامام خالي يعتبر يوم الخصومة وفي البيع لو كسد النقد ثم ذكر في كتاب البيوع والانقطاع كالكساد والكساد
لا يروج في جميع البلدان اما اذا كان يروج في بعض البلدان فلا يكون كاسدا ذكر في العيون فلو لم يكسد لم ينقطع ولكن رخص
او غلا لا يعتبر هذا اذا كانت رائجة وقت العقد فان كانت كاسدة يجب تلك الدراهم اذا ساوت عشرة دراهم في المنتقى
رجل تزوج امرأة على قطعة نقرة وزنها عشرة وقيمتها اقل من المضروبة جاز ولا يلزم الفضل وفي السرقة لا تقطع يد المرأة
اذا اراد زوجها ان يخرجها الى بلدة اخرى وقد اوفى مهرها ليس له ذلك كذا اختار الفقيه ابو الليث رح قال الامام الاستاذ
ظهير الدين رح الاخذ بقول الله تعالى اولى من الاخذ بقول الفقيه قال الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وهذا جواب الكتاب وفي فتاوى
الناطفي اراد ابو المرأة البالغة ان يحول الى بلدة اخرى ويذهب بنته ليس للزوج ان يمنعه اذا لم يعط المعجل ان اعطى ذلك الزوج اذا
ابى ان يكتب خط المهر لا يجبر كذا افتى الصدر الشهيد لو كتب خط المهر مائة دينار والعقد بالدراهم ولا يجب الدنانير بالخط قال رح و
تاويله بينه وبين الله تعالى اما القاضي يجبره على الدنانير الا اذا علم ان العقد بالدراهم وفي مجموع النوازل لو تزوج امرأة
على الفين الف لها والف لابيها وعلى انه يهب الالف لابيها قال الالفان لها ان شاءت وهبت لاب وان شاءت لم تهب وفي المنتقى لو
تزوج امرأة على الف على انها بكر فاذا هي ليست بكرا فالمهر لازم على الزوج ولو تزوجت امرأة على الف حالة او الف الى اجل
عند ابي حنيفة رحمه الله لها مهر المثل وعندهما لها الالف الى اجله وفي الخلع والعتق عند ابي حنيفة رحمه الله كقولهما لانه ليس لهما موجب اصلي ولو تزوج
على الف ان لم يكن له امرأة وعلى الفين ان كانت وامثاله فالشرط الاول جائز والثاني فاسد وقالا الشرطان جائزان وفي
فتوى اهل سمرقند تزوج امرأة على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة فالشرطان جائزان بالاتفاق وفي الفتاوى
رجل وطئ جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة يجب بكل وطئ مهر ولو وطئ جارية الابن مرارا فعليه مهر واحد ولو وطئ جارية امرأته
مرارا وادعى الشبهة يجب بكل وطئ مهر ولو وطئ مكاتبته مرارا يجب عليه مهر واحد وفي النكاح الفاسد اذا وطئها مرارا يجب مهر واحد
ولو وطئ منكوحته ثم ظهر انه حلف بطلاقها يلزمه مهر واحد قال التركيني اذا وطئ الجارية المشتركة مرارا قال الصدر الشهيد
لم يذكر في الكتاب واختار الشيخ الامام الوالد برهان الائمة رح انه يجب بكل وطئ مهر واحد وقال في المحيط يجب بكل وطئ نصف مهر ولو وطئ المعتدة
عن الطلاق الثلث وادعى الشبهة يلزمه مهر واحد ام بكل وطئ مهر قيل ان كانت الطلقات الثلث جملة فظن انها لم تقع فهذا ظن في موضعه
فيلزمه مهر واحد وان ظن ان الطلقات واقعة لكن ظن ان وطئها حلال فهذا الظن في غير موضعه فيلزمه بكل وطئ مهر وفي نوادر هشام عن محمد
رحمهما الله تعالى اشترى جارية فوطئها مرارا ثم استحقت فعليه مهر واحد وان ادعى نصفها فعليه نصف المهر وفي اخر حد وهو الامام خواهرزاده
رح الصبي اذا زنا بصبية فعليه المهر وان اقر به لا مهر عليه اذا زنا في الصبي بالغة مكرهة عليه المهر وان دعته الى نفسها لا مهر عليه
ولو دعت صبية صبيا عليه المهر وكذا لو دعت امة صبيا والمراد من المهر العقر وتفسير العقر الواجب بالوطئ في بعض المواضع وتقديره
قال الشيخ الامام نجم الدين سالت الشيخ الامام الاسبيجابي رحمهما الله عن ذلك بالفتوى فكتب هو العقر انه ينظر بكم يستاجر للزنا
لو كان حلالا يجب ذلك القدر كذا نقل عن مشايخنا في شرح الاصل للامام السرخسي رح وفي نظم الزندويستي لو اشترى جارية شراء فاسدا
ووطئها وعلقت منه وصارت ام ولد له اختلف الروايات قيل على قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما لا عقر عليه انما عليه
قيمتها ولو باع جارية فوطئها المشتري قبل ان يدفع ثمنها ثم حبس البائع الجارية فهلكت عنده ان لم ينقصها الوطئ فلا شيء عليه
وان نقصها حرم النقصان ولا عقر عليه بالاتفاق ولو وطئها البائع لا يجب العقر لكن ان نقصها الوطئ يحرم النقصان والا
لا شيء عليه **وما يتصل بهذا مسائل الخلوة** وفي الاجناس اذا خلا بامرأته وهو محرم بحجة فرض او نافلة او صوم رمضان

او طلقها

مطلب عقر لازم اولا او وطي ثانيا

مطلب في بيان معنى العقر

مطلب

ثم طلقها له ان يتزوج بابنتها وقال ابو يوسف رح لا يحل له ان يتزوجها اذا طلق الام وجملته ان الخلوة توجب كمال المهر والعدة وثبوت
النسب والنفقة والسكنى في هذه العدة وحرمة نكاح اختها واربع سواها والامة ما دامت العدة باقية ولا توجب الاحصان ولا اباحة
للزوج الاول في تحريم البنت عليه بعد الخلوة بالام اختلف الروايات وفي التجريد في كتاب الطلاق ان الخلوة الفاسدة ان لا يتمكن من الوطئ
حقيقة كالمريض المدنف الذي لا يتمكن من الوطئ ومرضها ومرضه سواء وهو الصحيح والصغير والصغيرة سواء ولا عدة عليها ولذا لو كان صائما
في رمضان وفي نفله وتطوعه وفي صوم غير رمضان قال الصدر الشهيد الصحيح ان الصوم التطوع والقضاء والنذر لا يمنع الخلوة ولو كان معهما ثالث
لا تصح الخلوة الا ان يكون الثالث اعمى لا يشعر بذلك كصغير لا يعقل او يغمى عليه ولو كان معهما كلب عقور يمنع وقيل اذا لم يكن عقورا اذا كان
للمرأة يمنع وللزوج لا وخلوة المجبوب صحيحة عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما اما اذا تمكن من الوطئ حقيقة لكنه ممنوع من جهة الشرع كالقيام
والحائض والمحرم يجب العدة وفي خلوة الصبي المراهق كمال المهر **نوع منه** وفي الفتاوى رجل تزوج امرأة وخلا بها في المسجد وفي الحمام لا
يكون خلوة وهكذا ذكر في الاجناس وفي روضة الزندويستي رح قال في الليل يصح الخلوة ولو حمل امرأته في الرستاق من طريق الجادة
لا يكون خلوة وفي غير الجادة يكون خلوة وفي الروضة لو كانا في الصحراء ليس بقربهما احد اذا لم يامنا ان يقربهما انسان ليس بخلوة
ولو كانا في مفازة او جبل في خيمة لا يكون خلوة وفي بيت غير مسقف خلوة وكذا الكرم وعلى السطحين كان على السطح حجاب فخلوة وفي
الحجلة والقبة ان كان سترا في البيت بينه وبين حرمي البيت عن النساء يكون خلوة وقيل لا يكون خلوة يعني لا يجب كمال المهر والعدة
وقيل يكون خلوة يعني يجب في المنتقى قال ابو يوسف رح ولو كان الستر من ثوب رقيق يرى منه او كان قصيرا بحيث لو قام انسان يراهما
لا يكون خلوة وفي بستان لا باب له ليست بخلوة فان كان له باب غلق فهي خلوة وفي المحل ان قدر على الوطئ فهي خلوة وفي مجموع النوازل
لو ادخلها اهلها وخرجت وردت الباب الا انها لم تغلقه والبيت في خان يسكنه اناس كثيرة ولهذا البيت طوابق مفتوحة والناس
قعود في ساحة الخان ينظرون من بعيد ان كانوا يترصدون بذلك وهما يعلمان لا تصح الخلوة وقد قيل ان الزوجين اذا اجتمعا في بيت
وبابه مفتوح والبيت في دار لا يدخل عليهما احد الا باذن يصح الخلوة قال في المحيط قال الكرخي رح المهر لا يكون الا ما هو مال او
يوجب تسليم المال وكل فرقة وقعت من جانب الزوج كان الواجب نصف المسمى ولو كان المهر في يد الزوج عاد نصفه الى ملكه بمجرد
الطلاق قبل الدخول ان لم يكن في يده لا يملك النصف حتى يقضي القاضي عليها برد النصف لو تزوجها على اقل من العشرة يكمل العشرة عند
ولو تزوجها على ثوب بعينه قيمته خمسة فلها الثوب وخمسة ولو طلقها قبل الدخول لها نصف الثوب ونصف خمسة دراهم الكل في كتاب الحلال
نوع منه وفي الفتاوى المرأة اذا دخلت على الزوج وهو لا يعرفها فمكثت ثم خرجت لا يكون خلوة ما لم يعرفها كذا اجاب الفقيه ابو
الليث رح اما اذا عرفها وهو لم تعرفه ذكر في مجموع النوازل انه يكون خلوة ادخل امرأته في بيته وفيه عشر جوار لا تصح الخلوة في
مجموع النوازل لو كان في البيت معهما جاريتها اختلف المشايخ فيه والمختار انه تصح الخلوة في الروضة ولو لم يكن معها جارية لكن
لامرأة اخرى فخرج بجارية سوداء ويحل الوطئ بحضرة الضرة كذا افتى محمد رح في الرقة ثم رجع وقال لا يحل ان يطأ امرأته بحضرة
احد فلم يجعلها خلوة هذا في المنتقى وفي الفتاوى الوطئ بحضرة الضرة يكره عند محمد ولهذا المعنى كره اهل بخارى النوم على السطح
غير حصين ولو كان معهما مجنون جنونا مطبقا او مغمى عليه فليس بخلوة والاعمى والاصم كذلك وفي الروضة اذا كان لا تصح الخلوة وفي
الليل يصح الخلوة ولو دخلت على زوجها وهو نائم صحت الخلوة علم او لم يعلم **وما يتصل بهذا طلاق الفتاوى** رجل قال لامرأته
ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها وقع الطلاق ويجب نصف المهر ولم يذكر حكم العدة وينبغي ان لا يجب لانه لا يمكنه الوطئ في تلك
الساعة

الفصل الثالث عشر في النكاح الفاسد وفيه الفرقات الفاسدة

وفي الفتاوى رجل غاب عن امرأته بني
وهي بكر عشر سنين فتزوجت باخر وكانت المرأة تلد كل سنة ولدا فالاولاد للزوج الاول عند ابي حنيفة رحمه الله ويجوز للابن
دفع الزكوة الى هؤلاء الاولاد ويجوز شهادتهم له ولو ادعى منه ولد على وجه الزنا لا يجوز وروى عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الاولاد
للثاني والفتوى على القول الاول قال المصنف رح هذا اختيار الشيخ ظهير الدين المرغيناني رح والصدر الشهيد رح اختار قول
الجرجاني وهو قول ابن ابي ليلى وكان ابو يوسف رح يقول ان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها فالولد للزوج الاول وان جاءت به لستة
اشهر فصاعدا فالولد للزوج الثاني وقال محمد رح ان جاءت بالولد لاقل من سنتين منذ دخل بها فالولد للاول وان جاءت به لاكثر من سنتين

مطلب

مطلب ويحل الوطئ بحضرة الضرة

منه ذو خل بها فالولد للثاني ولو ادعت الطلاق فاعتدت وتزوجت بالزوج الاول جاحد على هذا الخلاف وفي المنتقى لو كان الزوج الاول
حاضرا والمسئلة بحالها فالولد للزوج الاول في هذه المواضع رجل تزوج امراة فاسقطت سقطا قد استبان خلقه لاربعة اشهر فجئ(?)
النكاح جائز ولو كان لاربعة اشهر الا يوما لا يجوز المطلقة اذا تزوجت ثم قالت كنت معتدة ينظر ان كان بين طلاق الاول وبين
تزوج الثاني اقل من شهرين صدقت وفسد النكاح وان كان شهران فصاعدا لا تصدق وصح النكاح في الفتاوى الصغرى في عام
ثاني في فصل الدعوى الموجب في النكاح الفاسد الاقل من المسمى ومن مهر المثل ان كان هناك تسمية وان لم يكن يجب مهر المثل بالغا
ما بلغ وانما يجب ذلك بالاجماع في القبل ولا يجب بالخلوة والمس عن شهوة والتقبيل والوطي في الدبر في شرح الطحاوي ولو جات
بالولد لستة اشهر في النكاح الفاسد يثبت النسب وستة اشهر من وقت النكاح وعند محمد من وقت الوطي وعليه الفتوى
وكذا اختاره الفقيه ابو الليث رح اما بالخلوة الصحيحة والفاسدة في النكاح الفاسد لا تجب العدة وكمال المهر والنكاح الفاسد
لا حكم له قبل الدخول حتى تزوج امراة نكاحا فاسدا بان مس امها بشهوة فتزوجها لم تركها له ان يتزوج الام والمتاركة في
النكاح الفاسد بعد الدخول لا يكون الا بالقول تركتك او خليت سبيلك فلو انكر نكاحها فقال لها اذهبي وتزوجي يكون متاركة
ولو لم يقل لها اذهبي وتزوجي فمجرد الانكار لا يكون متاركة وفي مجموع النوازل الطلاق في النكاح الفاسد يكون متاركة
ولا ينتقص من عدد الطلاق وفي المحيط لكل واحد فسخ هذا العقد بغير محضر من صاحبه قبل الدخول وبعد الدخول ليس لكل واحد
منهما فلوة(?) الفسخ الا بحضرة صاحبه كالبيع الفاسد وعند بعض المشايخ لكل واحد حق الفسخ بعد الدخول قبله قال رح والتفريعات
الفاسدة جمعتها هنا ليكون اسهل فنقول التفريعات الفاسدة عشرة منها النكاح الفاسد وقد ذكرناه الثاني البيع الفاسد
التفريعات الفاسدة عشرة
وقد ذكرنا وهو مضمون بالقيمة او بالمثل ان كان مثليا وهذا عند الهلاك والاستهلاك اما لو كان قائما فلكل واحد منهما حق
النقض الثالث الاجارة الفاسدة والواجب فيها الاقل من المسمى ومن اجر المثل فان لم يكن هناك تسمية يجب كل اجر المثل في جز(?)
والمستاجر امانة في يد المستاجر الرابع الرهن الفاسد وهو رهن المشاع وللراهن ان ينقضه كالبيع الفاسد ولو هلك في يد
المرتهن يهلك امانة عند الكرخي وفي جامع الكبير ما يدل على انه كالرهن الجائز في شرح الطحاوي الخامس الصلح الفاسد لكل منهما
النقض السادس القرض الفاسد وهو قرض الحيوان وما كان متفاوتا وحكم هذا لو استقرض بانه حكم البيع في فروق الكرابيسي(?)
في باب البيع الفاسد السابع الهبة الفاسدة وانها مضمونة بالقيمة يوم القبض وفي الفتاوى الهبة الفاسدة لا تفيد الملك الثامن
المضاربة الفاسدة والمال امانة في يد المضارب كمضاربة الاول التاسع الكتابة الفاسدة والواجب فيها الاكثر من المسمى
ومن القيمة وفي جامع الصغير في كتاب المكاتب العاشر المزارعة الفاسدة والخارج فيها لصاحب البذر فان كان البذر
من قبل رب الارض فعليه اجر مثل العامل ويطيب له وان كان البذر من العامل فعليه اجر مثل الارض والخارج له والباقي من مسائلها
تاتي في مواضعها ان شاء الله تعالى

الفصل الرابع عشر في دعوى النكاح وفي الاختلاف بين الزوجين

رجل ادعى نكاح امراة واقام البينة واقامت اختها انها امراته تزوجها فالقول قول الرجل والبينة بينته وهذا اذا لم يورخا او ارخا
وتاريخهما سواء فان كان تاريخ احدهما اسبق فبينة الاسبق اولى وفي المحيط عن ابي ح رح ولو وقتت بينة المراة ولم
يوقت بينة الرجل فدعوى الرجل جائزة وبطل دعوى المراة وان قال شهود الزوج تزوج احديهما ولا نعرف بعينها
والزوج يقول هي هذه ان صدقته المراة فهي امراته وان جحدت فلا نكاح بينه وبين واحدة منهما وفي جامع الكبير رجل
ادعى نكاح امراة انه تزوج اختها قبلها وهي في نكاحه الان والزوج ينكر عند ابي ح رح وهو القياس يقضي بنكاح الحاضرة اذا
كانت اختها غايبة ولا يلتفت الى بينة المراة وعندهما يوقف البينتان حتى يحضر الغايبة فان حضرت وانكرت دعوى الحاضرة
قضي ببينة الزوج وان ادعت واقامت البينة قضي لها بالنكاح وبطلت بينة الزوج ويفرق بين الزوج وبين الحاضرة ولو
اقامت الحاضرة البينة على اقرار الزوج بنكاح الغايبة على هذا الخلاف ولو لم يقم البينة على نكاح الاخت لكن انما اقامت البينة
على نكاح امها او ابنتها قبلها ولم تثبت دخوله بها فهذا ومسئلة الاخت سواء ولو اقامت البينة على الدخول بامها او ابنتها
او لمسها او تقبيلها او النظر الى فرجها بشهوة او على اقرار الزوج بذلك فرق بينه وبين الحاضرة ولم يثبت نكاح الغايبة بتلك
البينة

البينة على نكاح الغايبة لانه نكاحها وفي المسئلة دليل على ان الشهادة بالتقبيل واللمس جايزة وهو اختيار فخر الاسلام علي البزدوي رح واختيار
القاضي رح لا يجوز وفي المنتقى عن محمد رح رجل اقام البينة على امراة واقامت هذه المراة البينة على رجل اخر انها امراته والرجل
يجحد فالبينة بينة الزوج اما في المسئلة الاولى لو اقامت البينة اقراره بنكاح البنت الى اخره فرق بينه وبين الحاضرة ولا
يصدق على نكاح البنت حتى تحضر لانه لا يثبت عقد الغايبة لكن يثبت اقراره بحرمة المصاهرة وفي الفتاوى رجل تزوج
امراة بشهادة شاهدين ومات الشاهدان وانكرت المراة النكاح وليس للزوج ان يخاصمها وعندهما يخاصمها ان حلفت
برات وان نكلت يقضى بالمدعى قال الفقيه ابو الليث رح الفتوى على قولهما وفي الفتاوى امراة ادعت على رجل انه تزوجها
وانكر الرجل يحلف بالله ما هي بزوجة له وان كانت هي زوجة له فهي طالق رجل ادعى(?) ان ختنه نكح بكرا وبنته حرمت عليه
والزوج منكر فالقول قوله رجل زوج ابنته البالغة ثم ادعى ان البنت لم تجز النكاح لا يسمع منه الدعوى وكذا لو زوج
ابنه البالغ ثم قال الاب بعد موت الابن النكاح كان بغير اذن الابن ومات من غير اجازته وادعت امراة الابن الاجازة لا يسمع
دعوى الاب في المحيط لو كان النكاح بغير اجازته وقال الاب مات الابن بغير اجازته وقالت المراة بعد الاجازة فالقول قول الاب
والبينة بينة المراة رجل زوج ابنته البالغة ولم يعلم رضاها حتى مات الزوج فقالت زوجني منه ابي بامري فبلغني فاجزت
وانكرت ورثة الزوج الاجازة فالقول قول ورثة الزوج ولا مهر لها رجل ادعى على امراة النكاح فانكرت وحلفت لا يحل
له التزوج باختها واربع سواها وان كانت هي المدعية فانكر الزوج وحلف لا يحل لها التزوج باخر بلا زوجها ولو جاوبت(?)
بعد سنة اني قلت لا ارضى بالنكاح حين بلغني الخبر فالقول قولها وفي ادب القاضي للخصاف رح لو قالت بلغني الخبر يوم كذا ورددت
وقال الزوج لا بل سكتت فالقول قول الزوج ولو اقام الزوج او الاب البينة على الاجازة والمراة على الرد فبينتها اولى وفي بيوع
الكبرى في باب المرابحة القول قولها والبينة بينتها ولو كانت المنكوحة صغيرة اقام وصيها البينة على اجازة الزوج تقبل وان لم يكن
للوصي ولاية انكاح الصغيرة ولكن يثبت حق قبض المهر لو كان عندها قوم في المسئلة الاولى ولم يسمعوا منها الرد وهي بالغة لا تقبل
قولها اني رددت وكذا لو لم يكن عندها قوم لكن دخل بها زوجها ثم ادعت بعد الدخول انها ردت النكاح حين زوجها الاب
وهي بالغة واقامت البينة على ذلك قال الصدر الشهيد رح الصحيح انها لا تقبل وان ذكر القضاء انها تقبل المسائل في الفتاوى وفي باب
الحج(?) اذا زوج وليه فردت واختلفا قال الزوج هي صغيرة والرد باطل وقالت انا بالغة ان كانت هي فالقول قولها قال رح وبنت
تسع سنين مراهقة ولو اقام الزوج البينة ان وليها زوجها وهي صغيرة واقامت هي البينة انه زوجها وهي بالغة بغير رضاها فبينتها
اولى وكذا في البيع لو باع مال ولده فقال انا بالغ وقت البيع وفي الاجناس رجل تزوج امراة كان لها زوج فطلقها بعد الدخول
بها قال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضاء عدتك وقالت المراة كنت اسقطت بعد الطلاق سقطا قد استبان خلقه القول قول الزوج
ويفرق بينهما ولا مهر لها وان بدت هي فقالت كنت اسقطت بعد الطلاق وانقضت عدتي قبل تزوجنا ويفرق بينهما ولها المهر ان دخل
بها وان لم يدخل فلها نصف المهر ولو قال الزوج بعد ذلك كنت في العدة فسخ النكاح بينهما ويفرق بينهما ولها المهر وفي شهادات الجامع قبيل
باب الحايط المايل لو اختلفا قال الزوج النكاح كان بشهود وقالت بغير شهود او في العدة او في حال الرق او في حال ما كنت
مجوسية او انا اختك من الرضاع القول قول الزوج ويقضى بالنكاح بينهما وفي المحيط ولو قالت تزوجتني وانا صبية وقال
بالغة القول قولها لانهما اختلفا في وجود العقد واذا قضي بالنكاح عند ابي ح وابي يوسف رضي الله عنهما يسع المراة المقام
معه وان تدعه يجامعها وحل لها ميراثه وان كانت صادقة وقال محمد رح لا يسعها المقام معه الا ان يرجع عن هذا القول قبل موت الزوج
فحج(?) يحل لها ميراثه والا فلا يحل وهل يشترط حضرة الشهود وعند القضاء بالنكاح حتى يحل المراة له قال المشايخ يشترط في
قولها تزوجتني في العدة وانا في العدة وادعى الزوج انه تزوجها بعد انقضاء العدة القول قول الزوج لكن لم يسعها المقام معه
وان تدعه يجامعها ان علمت انها في العدة ولو كان على القلب فادعى الزوج ان النكاح بغير شهود وهي تدعي العقد ذكر
ما قال الزوج يفرق بينهما وعليه لها نصف المهر المسمى يعني ان كان قبل الدخول هذا في الاجناس وفي مجموع النوازل عن شيخ الاسلام رح
رجل ادعى نكاح امراة وهي تقول كنت امراته فطلقني وانقضت عدتي وتزوجت بهذا الثاني والثاني يدعيها ولا بينة للاول

فتوسط المتوسطون بينهما ووقع القرار على الاطلاق فاختلعت منه بمال بجل الخلع في غير مجلس العقد لا بمجلس العقد ولا يصح
الخلع لانه لم يثبت النكاح **جنس اخر في الاختلاف في المال** رجل جهز بنته وسلمها الى الزوج فماتت البنت فادعى الاب ان
ما دفع اليها من الجهاز لم يهبها وانما اعارها منها وقال الزوج لا بل ملكها القول قول الزوج وعلى الاب البينة وينبغي ان يشتري
الاب الجهاز منها ثم البنت ترجع التي هكذا قال في الفتاوى وقال الشيخ الامام على السغدي القول قول الاب لانه هو المملك
وبه كان يفتي الامام ظهير الدين رح وقال القاضي الامام رح ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل
قوله انه عارية وان كان ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك يقبل قوله وفي الفتاوى امراة ماتت فاتخذت والدتها ماتما فبعث زوج
الميتة بقرة تذبحها في الماتم فذبحوها ثم طلب الزوج قيمة البقرة وقالت الوالدة المراة كانت بعثه ان ذكر الزوج القيمة
امرهم بان يذبحوا ويطعموا الناس يرجع بالقيمة وان لم يذكر لا يرجع وان اختلفا لا يرجع ايضا رجل انفق على معتدة الغير
على طمع ان يتزوجها اذا انقضت عدتها فلما انقضت عدتها ابت ان تتزوج ان شرط في الانفاق التزوج يرجع عليها بما انفق
زوجت نفسها ام لا ذكره الصدر الشهيد رح والصحيح انه لا يرجع لو زوجت نفسها وان لم يشترط لكن انفق على هذا الطمع
اختلف المشايخ فيه والاصح فيه انه لا يرجع كذا قال الصدر الشهيد قال الامام الاستاذ رح الاصح انه يرجع عليها زوجت نفسها منه
او لم تزوج لانها رشوة وهكذا اختار في المحيط اذا دفع الدراهم اليها لتنفق على نفسها اما اذا اكلت معه لا يرجع عليها
بشيء وكذا لو قال الرجل اعمل معي في كرمي حتى افعل وعملت كذا ثم ابى اختلف المشايخ فيه لو عمل في كرم رجل على طمع ان يزوج بنته
منه فلم يزوج يرجع باجر المثل شرط التزوج ام لا اذا علم انه يعمل لهذا الغرض قال الاستاذ ظهير الدين رح حالا لا يرجع لان المال دفع
انما يتقوم عندنا بالعقد وفي مجموع النوازل رجل خطب امراة وهي في بيت زوج افتديها حتى ان يدفعا حتى يرجع اليه دراهم
فدفع فتزوج يرجع بما دفع ليحصل الدراهم لانها رشوة **الفصل الخامس عشر فيما يكون اقرارا بالنكاح وفيما لا**
يكون وفي المحيط قال محمد رح في اقرار الاصل اذا قالت المراة طلقني فهذا اقرار بالنكاح وكذا اذا قالت اخلعني بالف درهم وكذلك
لو قالت طلقتني امس بالف درهم او خلعتني امس بالف درهم وقول الرجل للمراة اخلعي مني بمال اقرار منه انه زوجها وكذا لو قالت طلقني
فقال لها امرك بيدك او اختاري اقرار منه بالنكاح ولو قال الرجل والله لا قربتك لا يكون اقرارا بالنكاح بخلاف قوله انا منك مول
وقوله انت على حرام انت مني باين امرك بيدك اختاري اعتدي لا يكون اقرارا بالنكاح الا اذا خرج جوابا لقولها طلقني اما طلقتك امس فهذا اقرار
بالنكاح وكذا لو قال لها هل طلقتك امس اذا قال للمراة هذه ابني منك فقالت نعم او قالت هذه ابني منك لرجل فقال نعم فهذا اقرار بالنكاح
ولو قالت بحكم الحرامة لا يكون اقرارا وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رحمهما الله امراة قالت لرجل انا امراتك فقال انت طالق فهذا
اقرار بالنكاح قال في الاجناس هذا اجحاف ولو قال لها ابتداء انت طالق لا يكون اقرارا ولو قالت انا امراتك فقال ما انت لي بامراة
انت طالق لا يكون اقرارا وكذا لو قال لها ان كنت امراتي فانت طالق امراة قالت للقاضي فرق بيني وبين هذا لا يكون اقرارا
بالنكاح وفي المنتقى قال هشام سالت محمدا رحمهما الله عن اختين احديهما فاطمة والاخرى خديجة فقال رجل تزوجت فاطمة بعد
خديجة فاخبرني ان ابا يوسف رح قال فاطمة امراته لانه تكلم بها اولا قال محمد رح وهو كما قال الزوج لانه وصل بين كلامه فاجعل
خديجة امراته وافرق بينه وبين فاطمة وكذا لو ان امراة قالت تزوجت ابا موسى بعد ما تزوجت ابا حفص وادعى الرجلان تزوجها
فهي امراة ابي موسى عند ابي يوسف ولا تصدق عليه قال محمد تصدق عليه فان سالها القاضي من تزوجك فقالت تزوجت ابا موسى
بعد ما تزوجت ابا حفص فهي امراة ابي حفص اذا كان جواب المنطق استحسانا وذكر الاستحسان في المنتقى وفي جنس هذه المسئلة
اذا قالت وهبت عبدي منه بعدما بعته منك فهو مثل التزويج **الفصل السادس عشر في الشروط والخيار في النكاح**
وفي المحيط الاجارة تثبت في النكاح كما يثبت في ساير العقود وخيار الرؤية لا يثبت في النكاح ولا يبطل به النكاح عندنا وخيار
العيب لا يثبت في الزوج عندنا وكذلك لا يثبت للمراة عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند محمد رح لها الخيار في العيوب الخمسة اذا كان
بحال لا تطيق المقام معه واذا شرط احدهما لصاحبه السلامة عن العمى والشلل والزمانة فوجد بخلاف ذلك او شرط احدهما على
صاحبه صفة الجمال او شرط الزوج عليها صفة البكارة فوجد بخلاف ذلك لا يثبت الخيار وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رح اذا قال
الرجل

مطلب رجل انفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها

مطلب رشوة

الرجل لغيره زوجتك ابنتي فلانة بكذا ان رضيت وقبل فالنكاح جائز والشرط باطل وكذا لو قال بعتك عبدي هذا ان رضي فلان وسمى رجلا
اجنبيا قال الحاكم ابو الفضل رح تاويله عندي اذا ابتدى وقت الرضى حتى يكون بمعنى خيار الشرط ولو قال تزوجتك اليوم على انك
كل المشية اليوم الى الليل فالنكاح جائز والشرط باطل كالخيار تزوج امراة على انه بالخيار صح النكاح والخيار باطل
لو قالت تزوجت نفسي منك ان رضي ابي لم يصح لانه علق النكاح بالخطر وفي الاول وقع في الحال ولو قال تزوجتك على ان امرك
بيدك بعد ما اتزوجك شهرا فالنكاح جائز وامرها بيدها شهرا منذ تزوجها فان تزوجها فان اختارت زوجها في يوم طلع الشهر
ولم يبطل خيارها في باقي الشهر وعن ابي يوسف رح يبطل رجل تزوج امراة على ان ياتي بعبيده الابق لها مهر مثلها وفي مجموع
الصغير رجل تزوج امة رجل على ان كل ولد تلده فهو حر جاز النكاح والشرط لانه لو لم يكن الشرط يكون الاولاد رقيقا فكان
الشرط مفيدا والاولاد احرار وفي واقعات الناطفي رجل قال لامراة اتزوجك على ان تعطيني عبدك هذا فاجابته بالنكاح
فالنكاح جائز بمهر المثل ولا شيء له من العبد **الفصل السابع عشر في النكاح بالكتاب والرسالة ونكاح الغايب**
قال محمد رح اذا كتب اليها يخطبها فوصل الكتاب اليها فدعت شهودا وقرات عليهم الكتاب ثم اشهدتهم انها قد زوجت نفسها منه كان صحيحا و
الاصل في ذلك ان الكتاب من الغايب بمنزلة الخطاب من الحاضر الا ان الكتاب من الغايب يجعل خطابا يفترقان من وجه فان الحاضر اذا خطبها
فلم تجبه في مجلس الخطاب ثم اجابته في مجلس اخر لم يصح النكاح واذا بلغها الكتاب فقرات الكتاب ثم لم تزوج نفسها منه في ذلك المجلس الا انها
زوجت نفسها منه في مجلس اخر بين يدي الشهود وقد سمع الشهود كلامها وما في الكتاب يجوز النكاح واذا بلغها الكتاب فقالت
زوجت نفسي من فلان وكان ذلك بحضرة الشهود لا ينعقد النكاح وان بلغها الخبر واجازت جاز عند ابي ح ومحمد رح ولان سماع
الشهود كلام المتعاقدين شرط انعقاد النكاح فالشهود وان سمعوا كلامها لم يسمعوا كلام الزوج ولو قرات الكتاب على
الشهود او قالت ان فلانا كتب الي يخطبني فاشهدوا اني قد زوجت نفسي منه صح النكاح وان جاء الزوج بالكتاب مختوما
وقال هذا كتابي الى فلانة فاشهدوا عليه لا يصح عند ابي ح ومحمد رضي الله عنهما حتى يقرا عليهم الكتاب او يعلمهم ما في الكتاب خلافا
لابي يوسف رح وثمرة الاختلاف فيما اذا جحد الزوج الكتاب فشهدوا ان هذا كتابه الى فلانة ولم يشهدوا بما في الكتاب لم يقبل
الشهادة عندهما ولا يقضي بالنكاح وفي حيلة كتبه كتابا الى امراة بالنكاح يتزوجها ينبغي ان يشهد شاهدين على الكتاب ويقرا
عليهما ما كتب في كتابه اليها اني تزوجتك على كذا ويختم الكتاب ويكتب العنوان ويشهدهما ايضا على الختم والعنوان ثم يختم
وعنوانه ثم يبعثه فاذا وصل الكتاب اليها وشهدا بان هذا كتاب فلان وختمه وعنوانه وان في بطنه ذكر نكاحها فيظهر انه
كتابه ثم ان المكتوب اليها تدعو بالشهود وتقرا عليهم الكتاب ثم تزوج نفسها من الكاتب فيجوز بالاتفاق وان كتب
الكاتب ولم يشهد على ما في بطنه لكن اشهد على خاتمه وعنوانه ولم يعلم الشهود ما في بطنه لا تقبل الشهادة ولا يجوز لها
ان تزوج نفسها من الكاتب خلافا لابي يوسف رح كما في كتاب القاضي الى القاضي واذا ارسل اليها رسولا فالحر والعبد والصغير والكبير
والعدل والفاسق في ذلك سواء لان الرسول تبلغ عبارة المرسل قال محمد رح وكتب رجل الى رجل بعني عبدك بالف فقال بعت كان
جايزا قال شيخ الاسلام هذا الايجاب يصح لان الذي قال لو قال بعني عبدك بكذا فقال بعت لا يتم البيع ما لم يقل قبلت فلابد من
زيادة شيء وذلك ان يكتب قد اشتريت عبدك بكذا فبعه مني فاذا قال الاخر بعت يتم البيع وذكر شمس الائمة الحلواني رح
تصحيح ما ذكر محمد ان قوله بعني يكون استياما عادة وفي الغايب الكتابة يكون ايجابا وشطر العقد عادة فاذا انضم اليه
الشطر الثاني يتم وشطر العقد في النكاح هل يتوقف على ما وراء المجلس وفي مجموع الصغير **الفصل الثامن عشر في**
الحظر والاباحة هذا الفصل يشتمل على اربعة اجناس الاول في العدل بين النسوة الثاني في مسايل العنين الثالث في العزل
الرابع في خصومة الرجل مع امراته وجنس اخر في خروج المراة من البيت وفي الاقضية اذا كان للرجل امراتان مسلمتان او
اهل الكتاب او الاخرى مسلمة يقيم عند كل واحدة منهما يوما وليلة وان شاء ثلثا ثلثا ولا يقيم عند احديهما اكثر الا باذن الاخرى
والمريضة والصحيحة سواء ولو كانت احديهما حرة مسلمة او ذمية والاخرى امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد يجعل للحرة يومين
وليلتين وللامة يوما وليلة لان عدتها على النصف من عدة الحرة فكذا القسم لو تزوج امراتين على ان يقسم عند

احد بها الاكثر او اعطت زوجها مالا او جعلت على نفسها جعلا على ان يبرئها او حطت من المهر لكي يبرئها فالشرط والجعل باطل ولها
ان ترجع في مالها والمجنونة والعاقلة سواء والعنين في الكبيرة والصغيرة سواء والعبد كالحر في هذا والتسوية في الوطء ليست
بلازم في ظاهر الرواية بل في البيتوتة فان سافر او خرج مع احديهن في خاصة البواقي وطلبن حصصهن يقابلن السفر لا يقع لهن
بذلك لو اراد ان يسافر ببعض نسائه يقرع بينهن واذا كانت للرجل امراة واحدة وهو يصوم النهار ويقوم الليل فاستعدت
عليه امراته يؤمر بان يبيت عندها ويراعي حقها احيانا ولم يقدر وعن الحسن عن ابي حنيفة رح ليلة من اربع ليال لكل في الايام
جنس اخر في مسائل العنين المراة اذا وجدت زوجها عنينا وادعت انه لا يصل اليها ان كانت عالمة بذلك وقت النكاح
لا خيار لها وان لم يكن عالمة علت ان شاءت اقامت معه وان شاءت خاصمته الى القاضي ولا يكون التاجيل الا عند سلطان يجوز
قضاؤه وابتداء التاجيل من وقت الخصومة ثم رضاها بالمقام معه عند السلطان او غيره يسقط حقها واختيارها لا يكون الا عند
السلطان وخيارها لا يبطل بالسكوت والمقام معه وكذا المجبوب متى رفعت الى القاضي يؤجله سنة من يوم الخصومة قمرية بالاهلة
في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح شمسية بالايام وعليه الفتوى وهي تزيد على القمرية باحد عشر يوما وفي نكاح
الاصل للامام السرخسي رح قال خيرها القاضي فان اختارت زوجها او قامت عن مجلسها او اقامها اعوان القاضي او اقام القاضي
قبل ان تختار شيئا بطل خيارها وان اختارت الفرقة امر القاضي الزوج ان يطلقها فان ابى فرق بينهما وكانت تطليقة بائنة وفي شرح
الفتاوى ان اختارت نفسها بانت منه في ظاهر الرواية وما اختاره الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح رواية محمد عن ابي حنيفة
رح وفي الفتاوى وجعل كخيار المخيرة حتى قال يقتصر على المجلس في المجبوب لا يؤجل ولكن يخيرها في الحال فان كانت عالمة لا خيار لها وفي
فتاوى القاضي في العنين اذا مرض في السنة يؤجل مقدار مرضه عند محمد رح وعليه الفتوى في المحيط عن محمد ان كان اكثر من نصف شهر يجعل
له بدلا وان كان اقل احتسب عليه بهذا الخلاف ايام حيضها وشهر رمضان ولو حجت لا يحتسب لكونه الحج هو من تلقاء وان كان
محرما وقت الخصومة اجله بعد الاحرام
جنس اخر في المتفرقات
مباشرة النكاح في المسجد مستحب النكاح ما بين العيدين
جايز وكرهه بعضهم لزفاف قال الفقيه ابو الليث رح وقد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال
وبنى بي في شوال واي نسائه كانت احظى منها والمختار انه لا يكره رجل له اربع نسوة والف جارية اراد ان يشتري جارية اخرى فلامه
رجل يخاف عليه الكفر على امراة قالوا ان يتزوج امراة اخرى ان خاف ان لا يعدل لا يسعه وان لم يخف جاز فان لم يفعل فهو ماجور
في تركه وقال النبي عليه السلام اشترى جارية من ميراث ابيه بعد ان يعلم ان الاب وطيها فانه كان ابوه ابنها لا يطاها الكل في
الفتاوى وفي الفتاوى النسفي يجوز للحنفي ان يبعث الى شفعوي المذهب ليبطل العقد اذا كان التزويج بشهادة الفسق والمحق
ان يتطلب الى حاكم يبين في كل العقد وهي مسألة القضاء على خلاف مذهبه كذا لو كان النكاح بغير ولي فطلقها زوجها ثلثا
ثم تزوجها من غير محلل وقضى القاضي بصحة هذا النكاح وبطلان النكاح الاول لان لا يقع الطلاق فيه بقول محمد اولا وهو قول
الشافعي رح قال الامام نجم النسفي رح استاذي كان الامام رح لا يرى ذلك فان محمدا يقول فانه تزوجها بغير ولي ثم طلقها ثلثا يكره له
ان يتزوجها الا لو بعثا الى الشفعوي المذهب حتى يعقد بينهما ثم يقضي بالصحة يجوز فان اخذ القاضي الكاتب اذا المكتوب اليه شيئا
لا ينفذ القضاء فان لم ياخذ فقد قيل حل يطهر بهذا ان الوطء في النكاح الاول حرام وفيه شبهة وان كان بينهما ولد في
حنث قال لا قال المصنف رح قال الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني رح لا يجوز الرجوع الى الشفعوي لان الحنفي المقلد
اما لو فعلوا او قضى ينفذ وليس للزوج ان يمنع امراته ان تعزل لنفسها من قطنها او لغيرها بالاجر الا عند حاجته اليها رجل له جارية
يطاها ويعزل عنها فجاءت بولد ان كانت الجارية غير محصنة يجوز وتدخل واكثر ظن الرجل ان الولد ليس منه فهو في سعة من نفيه
ان كانت محصنة لا يسعه ولا يعتمد على العزل المستلقات في طلاق النوازل جارية هربت من مولاها يوما ثم وجدها فوطئها ويعزل
عنها ثم ولدت بعد سنة اشهر ومات الولدان كانت الجارية ذهبت الى متهم فالمولى في سعة من بيعها وان كانت الجارية عفيفة لا
ينبغي ان يبيعها ويشهد انها ام ولده فلا تباع بعد موته وهذا احق لازم جنس اخر في الخصومة مع المراة وغيرها وفي الكافي
امراة ابت ان تسكن مع احماء الزوج كامه وغيرها ان كان في الدار بيوت وفرغ بيتا منها وجعل لبيتها غلقا لم يكن لها ان تطالبه ببيت اخر

وان لم

وان لم يكن في الدار الا بيت واحد لها ان تطالبه لو ابت ان تسكن مع جارية زوجها قال القاضي الامام هذا وما تقدم سواء ان كان البيت واحدا
لها ذلك لو كان في الدار بيتان او اكثر الا ان بيت الخلاء واحد قال القاضي الامام ليس لها ان تطالبه بمسكن الاخر لانه لم يذكر
ذلك في الكتاب هذا اذا ابت ان تسكن مع احماء الزوج المنكوحة او المعتقة اذا ابت ان تطبخ او تخبز ان كان بها
علة لا تقدر على الطبخ والخبز او كانت من بنات الاشراف فعلى الزوج ان ياتيها بمن يطبخ او يخبز اما اذا كانت تقدر و
هي ممن تخدم نفسها تجبر قال شمس الائمة السرخسي رح لا تجبر لكن اذا لم تطبخ لا يعطي لها الادام هو الصحيح عن محمد رح
المراة ان تخبز لزوجها ولا تطبخ وان شاء الزوج اعطاها خبزا يعني خبز البر وان شاء دقيقا امراة مرضعة
ظهر بها الحبل وانقطع لبنها ويخاف على ولدها الهلاك وليس لاب هذا الصغير سعة حتى يستاجر الظئر يباح لها ان تعالج
في استنزال الدم ما دامت نطفة او علقة او مضغة وذكر في كراهية الفتاوى انه يباح من غير هذا القيد البكر اذا
حبلت يزال بكارتها بالبيضة او بحرف المدرج اذا لم يكن لها زوج بان جامعها فيما دون الفرج ثم ماتت امراة حامل تحرك
الولد في بطنها ولم يجد سبيلا الى استخراجه الا بقطع الولد اربا اربا ولو لم تفعل يخاف على الام ان كان ميتا فلا باس به وان
كان حيا لا يفعل به المراة اذا وصلت شعرها بشعر غيرها يكره والرخصة بالوبر ولو قطعت شعرها فعليها ان يستغفروا الله
تعالى في العبد اذا كان له شعر على الجبهة لا باس للتجار ان ينتفوه جنس اخر في خروج المراة عن البيت وفي الفتاوى
للزوج ان يضرب المراة على اربع خصال وما هو في معنى الاربع ترك الزينة والزوج يريدها وترك الاجابة اذا دعاها
الى الفراش وترك الصلوة في رواية والغسل والخروج من البيت الا لا تمنع من زيارة الابوين في كل جمعة وفي زيارة غيرها
من المحارم في كل سنة وكذا اذا اراد ابواها او قريبها المجيء اليها على هذا الجمعة والسنة وعن ابي يوسف رح في النوادر لو كانا
الابوان قادرين على اتيانها لا تذهب وان كانا لا يقدران ياذن لها زوجها في كل شهر او نحوه وكذا لو كان لها اب لا يخرج
اخر على هذا وفي الفتاوى امراة لها اب زمن وليس من يقوم عليه غير البنت ويمنعها الزوج من تعاهده جاز لها ان
تعصي زوجها وتطيع اباها سواء كان الاب مسلما او كافرا وفي مجموع النوازل يجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج الى
سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غسالة او كان
لها على اخر حق او لاخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم
والوليمة لا ياذن لها ولا تخرج ولو اذن وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم
بغير رضى الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سال الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان
امتنع من السؤال يسعها الخروج من غير رضاء الزوج وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم
مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها له ان يمنعها وان كان لا يحفظ الاولى
ان ياذن لها احيانا وان لم ياذن فلا شيء عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة في النوازل في الفتاوى في باب
المهر والمراة قبل ان يقبض مهرها لها ان تخرج في حوائجها وتزور الاقارب بغير اذن الزوج فان اعطاها المهر ليس
الخروج الا باذن الزوج ولا تسافر المراة مع عبدها خصيا او فحلا ولا باس بان تسافر مع زوج ابنتها ومع ابن
زوجها ومع زوج امها ولا تسافر مع ابيها المجوسي كذا مع من كان من اهل الكفر الكبيرة والشابة سواء في النوازل
الصغيرة التي لا تشتهى فلا باس بان تسافر بغير محرم ولا يكون الغلام الذي لم يحتلم محرما للمراة في السفر الا ان يكون
مراهقا وحده ثلثة عشر سنة والمراة لا يكون محرما للمراة في السفر في ظاهر الرواية وما يتصل بهذا وفي المنتقى
اذا كان الرجل وامراته في لحاف لا باس بان يدخل عليهما الولد والاخ بعد ان لا ينكشف منهما محرم وبعد ان لا يكون
ما في الجلي وفيه ايضا قال ابو ح وابو يوسف رض لا ينبغي للرجل ان يدخل على امه وبنته واخته الا باذن وكذا كل
ذي رحم محرم وكذا العبد على مولاته ويستاذن على امراته لكن اذا دخل يسلم وفي الفتاوى رجل له والدة شابة تخرج
مع الزينة الى الوليمة والماتم بغير اذنه ولها زوج ليس له ان يمنعها عن الخروج ما لم يثبت عنده انها تخرج الى الفساد

مطلب للزوج ان يضرب المراة على اربع خصال

مطلب يجوز للزوج ان ياذن للزوجة الخروج الى سبعة مواضع

واذا ثبت عنده لا يمنع بنفسه لكن يرفع الى القاضي

الفصل التاسع عشر في النفقات

قال في الاقضية الرجل اذا كان صاحب المائدة والطعام الكثير فتمكن من التناول قدر كفايتها ليس لها ان تطالبه بفرض النفقة وان لم يكن بهذه الصفة يفرض اذا طلبت الفرض فان طلبت نفقة كل يوم فله ذلك عند المساء ويفرض لها في الكسوة ما يصلح لها للشتاء والصيف فان بقاء النفس بالماكول والملبوس وذلك يختلف باختلاف الاوقات والامكنة والزوج هو الذي يلي الانفاق الا اذا ظهر عند القاضي مطله فحينئذ يفرض النفقة ويأمره بان يعطيها لتنفق على نفسها نظرا لها وان لم يعط حينئذ لا تسقط عنه النفقة وتؤمر بالاستدانة حتى ترجع على الزوج اذا ظهر له مال فان قال الزوج احبسها معي فاني في الحبس كان خاليا لا احبسها معه ولا يفرق بينهما بالعسرة ولكن يأمرها بالاستدانة ومعنى الاستدانة الشراء بالنسيئة ليقضي الثمن من مال الزوج وفي تجريد القدوري وفائدة الامر انه يحيل المرأة على الزوج بدون رضى الزوج وقال الحاكم في فائدة الامر انها اذا ماتت احدهما الامر يرجع بذلك على الزوج ويفرض الكسوة لها ولخادمها ان كان لها خادم ولكن لا يبلغ نفقة خادمها نفقتها حتى قالوا يفرض لخادمها ادنى ما يفرض على الزوج المعسر بقدر الكفاية ولا يفرض الا لخادم واحد وعن ابي يوسف رحمه الله لخادمين خادم داخل البيت وخادم خارج البيت وهكذا ذكر في فتاوى اهل سمرقند وعن ابي يوسف في رواية اخرى اذا كانت فائقة زفت الى زوجها مع خدم كثير استحقت نفقة الخدم كلها على الزوج فان كان الزوج معسرا لا يفرض نفقة الخادم وان كان لها خادم وقال محمد رحمه الله تفرض … اما الخادم قال بعضهم المملوك حتى لو لم يكن لا يستحق وقال بعضهم اي خادم كان حرة او مملوكة غيرها وان لم يكن لها خادم لم يفرض لها نفقة الخادم وفي الفتاوى الصغرى المنكوحة اذا كانت امة لا تستحق نفقة الخادم ونفقة الخادم لبنات الاشراف في الفتاوى لو قال الزوج للمرأة لا انفق على احد من خدمك ولكن اعطيك خادما من خدمي ابت المرأة فلم يكن للزوج ذلك ويجبر على نفقة خادم من خدم المرأة وفي الاقضية لو قال الزوج انا اخدمها عن ابي يوسف رحمه الله لا تقبل منه وقال بعض المشايخ يقبل وفي الفتاوى لو انفق على مماليك المرأة بامرها بان امرته بان ينفق عليهم من المهر ثم قالت لا اجعل النفقة من المهر لانك استخدمتهم قال ما انفق عليهم بالمعروف يحسب من المهر امرأة طلبت من القاضي ان يفرض لها على زوجها النفقة ان كان الزوج صاحب مائدة وطعام كثير لا يفرض لها النفقة وان لم يكن كذلك يفرض لها النفقة بالمعروف شهرا فشهرا قال المشايخ ذلك يختلف باختلاف حال الرجال ان كان محترفا يفرض عليه النفقة يوما يوما لانه عسى لا يقدر على تعجيل نفقة الشهر دفعة واحدة وان كان من التجار يفرض عليه شهرا شهرا وان كان من الدهاقين يفرض سنة سنة ينظر الى ما كان ايسر وفي الاقضية يفرض الادام اعلاه اللحم والاوسط الزيت والادنى اللبن وقال بعضهم انما يفرض الادام اذا كان خبز الشعير لا يفرض الفاكهة وفي الكسوة لم يذكر الازار والخف وذكر كلها في كسوة الخادم وهذا في ديارهم بحكم العرف اما في ديارنا فيفرض الازار والمكعب ويفرض ما تنام عليه وفي المحيط اذا كان للزوج عليها دين فقال احسبوا لها من نفقتها اذا رضي الزوج كان له ذلك بخلاف سائر الديون انه يقع المقاصة وان لم يتقاصا وفي الفتاوى الملاءة والخف لا تجب على الزوج والخضاب في الاشنان والصابون عليه وثمن ماء الوضوء عليها ان كانت غنية وان كانت فقيرة اما ان ينقل الزوج او يدعها تنقل بنفسها وان كانت غنية تستاجر من ينقل ولا تنقل بنفسها وثمن ماء الاغتسال على الزوج غنية كانت او فقيرة لانه مؤنة الجماع هكذا قال في الفتاوى في كتاب من جعل عليها الطهر من الحيض اياما عشرة وان كانت اقل من عشرة فعلى الزوج وكذا لو كان الغسل عن الجنابة واما اجرة القابلة ان استاجرت هي فعليها وان استاجرها الزوج فعليه وان حضرت القابلة من غير استيجار احد فلقائل ان يقول على الزوج لانه مؤنة الجماع ولقائل ان يقول على المرأة بمنزلة اجرة الطبيب يفرض الكسوة كل ستة اشهر الا اذا تزوجها وبنى بها ولم يبعث اليها الكسوة لها ان تطالبه بالكسوة قبل مضي ستة اشهر والكسوة كالنفقة وان لا يشترط مضي المدة وللزوج ان يرفع الى القاضي حتى يأمرها بلبس الثوب لان الزينة حقه ثم في ظاهر الرواية يعتبر حال الزوج في اليسار والاعسار هذا في … وفي ادب القاضي للخصاف يعتبر حالها حتى لو كانت معسرة والزوج موسر تستوجب دون ما تستوجب لو كانت موسرة والقول قول الزوج في العسر لو اقاما البينة فالبينة بينتها انه موسر في الكل اشار شيخ الاسلام خواهر زاده الى ان القول قول المرأة قادرين

المتاخرين

وفي الاستدانة الشراء بالنسيئة ليقضي الثمن من مال الزوج

من المتاخرين من قال ينظر الى زيه الان … العلوية والفقهاء وفي ادب القاضي للخصاف شكت المرأة عند القاضي ان الزوج يضربها وطلبت ان يسكنها عند قوم صالحين ان علم يزجره وان لم يعلم ان كان جيرانه صالحين اقرها فيه لكن يسالهم ان اخبروا كما شكت زجره وان لم يكونوا صالحين او يميلون اليه امره بالاسكان عند قوم صالحين وان ابت ان تسكن مع احماء زوجها ذكر في فصل الحظر والاباحة فان قال الزوج هي ناشزة ولا نفقة لها وان تمردت انه اوفاها المعجل وهي لم تكن في بيت الزوج يسقط النفقة وفي فوائد شمس الائمة الاسلام رحمه الله لو تمردت انها ليست في طاعة الزوج للجماع لا يقبل لانها يحتمل انها تكون في بيته ولا تكون في طاعته وان كانت في بيته ولا تكون في طاعته يجب النفقة لان الزوج يغلبها ولو قالت المرأة الزوج يسكن في ارض الغصب فاخرجت من البيت لهذا لا تكون ناشزة هذا في الفتاوى وفي فتاوى النسفي لو كان الزوج يسكن سمرقند وامرأته بنسف بعث اليها اجنبيا ليحملها الى سمرقند فلم تذهب لعدم المحرم يفرض لها النفقة وفي المحيط ولو طلبت النفقة وهي في بيت الاب بعد ما نقلها ذلك اذا لم يطالبها بالنقلة وعليه الفتوى وكذا اذا طالبها ولم تمتنع وكذا اذا امتنعت عن استيفاء المهر اما اذا امتنعت ولم يبق لها عليه مهر لا يجب

نوع منه

لا نفقة للصغيرة التي لا تجامع سواء كانت في بيت الزوج او في بيت الاب فان كانت لا تصلح للجماع وتصلح للخدمة اختلف المشايخ فيه وهذا بخلاف المملوكة في شرح الطحاوي وفي الفتاوى الصغرى ولو كانت بنت تسع سنين يجب ولو كانت بنت خمس سنين لا يجب وفي الست والسبع والثمان اختلف فيه وفي الاقضية ابو الصغيرة التي لا نفقة لها اذا طلب من القاضي فرض النفقة على الزوج وظن ان الزوج ان ذلك عليه ففرض لها النفقة لا يجب شيء والفرض باطل ولو كان الزوج صغيرا او مريضا لا يطيق يجب ولو طلب ابو الصغيرة بالنفقة الا اذا … المرء ولو كانت المرأة مريضة وسعها زوجها او لا قبل الدخول او بعده يجب في الاقضية ولو كانت مريضة او رتقاء او قرناء يجب في … الصغير سواء اصابتها بعده او لم … بعدما انتقلت الى بيت الزوج او قبل ذلك فيما اذا لم يكن مانعة نفسها او قبل ذلك هذا جواب ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله لا نفقة للرتقاء والمريضة التي لا يمكن وطؤها قبل ان ينقلها الزوج الى بيته نعم ان انتقلت الى بيت الزوج من غير رضى الزوج يردها الزوج الى اهلها اما اذا نقلها الزوج الى بيته مع علمه بذلك لا يردها الى اهلها ولها النفقة ويرد الصغيرة اذا لم تصلح للاستئناس عن محمد رحمه الله في الرتقاء مثل قول ابي يوسف ولو كانت مجوسية او … كان زوجها يجب نفقة الخبز يعني قيمة الطعام في الحضر … وهي كارهة لا يجب لانه لم يكن محارا زوجها ولو حبس الزوج يجب كل من كان نكاحه فاسدا او وطيت بشبهة فلا نفقة لها وكذلك في عدته واجمعوا ان في النكاح بغير شهود لا تستحق النفقة واذا فرض القاضي النفقة فمضت اشهر ولم يعط شيئا حتى مات سقطت النفقة ولو عجل نفقة ستة اشهر فمات لم يسترد الزوج شيئا من ذلك كما في الرجوع في الهبة ينقطع بالموت هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وقال محمد يترك حصة ما مضى ويسترد ما بقي كما لو عجل لها نفقة قبل ان يتزوجها ثم لم يتزوجها فماتت قبل ان يتزوجها وكذا الكل لو اعطاها ابو الزوج مائة درهم للنفقة ولو هلكت في يدها لا تسترد بالاجماع والفتوى على قول ابي يوسف كذا ذكره في الفتاوى والنفقة المستدانة هل تسقط بالموت فيه روايتان قال … في شرح الجامع الصغير للامام الوالد رحمه الله قال في المحيط يسقط عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ولو اختلفا فيما مضى من المدة من وقت القضاء فالقول قول الزوج والبينة بينتها هذا وما تقدم في … هل تسقط النفقة المفروضة بالطلاق حكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي رحمه الله انها تسقط وفي فتاوى البقالي ذكر الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي المعتدة اذا لم تاخذ النفقة حتى انقضت عدتها تسقط نفقتها هذا اذا لم تكن مفروضة اما اذا كانت مفروضة ذكر الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى عن شمس الائمة الحلواني رحمه الله قال المختار عنده انها لا تسقط المعتدة اذا لم تلزم بيت الزوج تخرج زمانا وتسكن زمانا كانت ناشزة وكذلك لو كان المنزل للمرأة ومنعت الزوج من الدخول الا اذا سالته ان يحولها الى منزله وفي كتاب الزاد اذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان الطلاق او بائنا وقال الشافعي يجب للمبتوتة اذا كانت حاملا فاما اذا كانت غير حامل فلا تجب عدة الصغيرة ثلثة اشهر الا اذا كانت مراهقة ينفق عليها ما لم يظهر فراغ رحمها هذا في المحيط ولا نفقة للمتوفى عنها

وكل من كان نكاحه فاسدا او وطيت بشبهة فلا نفقة لها

زوجها وقد اختلف السلف فيما اذا كانت حاملا قال بعضهم نفقتها في جميع المال وقال بعضهم لا نفقة لها في مال الزوج وهو الصحيح
وفي المحيط القول قولها في انقضاء العدة فان الزوج بينة على اقرارها بانقضاء العدة برئ من النفقة وان ادعت حبلا
انفق عليها ما بينها وبين السنتين منذ يوم طلقها فاذا مضت سنتان ولم تلد انقطعت النفقة فان قالت هذا ريح فاطلقه
ولدا وطلبت النفقة لها ذلك ولا يلتفت الى قول الزوج انك ادعيت الحبل وتنقضي عدتها بثلث حيض او بدخولها حد الاياس
ومضي ثلثة اشهر وفي شرح الثاني في باب النفقة وكل معتدة لا نفقة لها يوم طلقت فلا نفقة لها ابدا بيانه ان الامة اذا
بواها مولاها معه بيتا ثم اخرجها من بيته سقطت نفقتها فان اعادت عادت وان لم يكن بواها ثم بواها بعد الطلاق
فلا نفقة لها عند الثلثة خلافا لزفر رح والردة تقع بها الفرقة والردة الطارية على هذا التفسير لكن اذا ارتدت
بعد الطلاق ولحقت بدار الحرب ثم عادت لم تعد النفقة لبدء حالها فان طاوعت ابن زوجها بعد الطلاق لم تسقط نفقتها
بخلاف الردة لانها معصية وبها لا يبطل الحق لان الفرقة كانت واقعة فلم تحدث شيئا فاما اذا ارتدت فقد احدثت
منعا لانها تحبس للاجبار على الاسلام ولو كانت ناشزة عند الطلاق فلها ان تعود الى بيت زوجها وتاخذ النفقة
وهذا بخلاف الاول الذي ذكرنا صورته قال في المحيط ثم صارت واقعة وهي ان المراة اذا صارت ناشزة ثم سافر الزوج
فعادت المراة الى منزل الزوج الذي يسكن فيه فاجابوا انها خرجت من ان تكون ناشزة قياسا على هذه المسئلة و
الاصل ان الفرقة متى كانت من جهة الزوج فلها النفقة وان كانت من جهة المراة ان كانت بحق لها النفقة وان كانت
بمعصية لا نفقة لها وان كانت بمعنى من جهة غيرها فلها النفقة للملاعنة النفقة والسكنى والبائنة بالخلع والايلاء
وردة الزوج ومجامعة الزوج امها تستحق النفقة وكذا امراة العنين اذا اختارت الفرقة وكذا ام الولد والمدبرة
اذا اعتقتا وتحتهما زوج قد بواه لهما المولى بيتا واختارتا الفرقة وكذا الصغيرة اذا ادركت فاختارت نفسها وكذا الفرقة لعدم
الكفاءة بعد الدخول اما المراة اذا ارتدت او طاوعت ابن الزوج فلا نفقة لها وان جامعها ابن الزوج مكرهة فلها النفقة
وان خالعها على ان لا سكنى لها ولا نفقة فلها السكنى وان خالعها على مؤنة السكنى على المراة تجب على المراة رجل غاب فتزوجت
امراته باخر ودخل بها الزوج الثاني فحضر الزوج الاول فرق بينها وبين الثاني ولا نفقة على الزوج الاول حتى تنقضي عدة
الثاني فلو طلقها وهي في عدة الثاني فلم تجب نفقة العدة على الزوج الاول ولا على الثاني ما دامت في عدة الثاني فاذا انقضت
عدة الثاني تجب ولو تزوجت المعتدة ودخل بها زوجها لا تجب نفقة العدة على الزوج هكذا ذكر في الاقضية وفي الفتاوى
وقال يجب على الزوج الاول كذا في المحيط وتاويله اذا تزوجت في بيت العدة واما اذا خرجت فلا تستحق النفقة لا تصير دينا الا
بالقضاء او التراضي ولو فرض القاضي نفقة المعسر ثم ايسر فخاصمته فعليه نفقة الموسرين ولو صالحته على اكثر في النفقة و
الكسوة ان كان قدرا يتغابن الناس في مثله ان كان قدرا لا يتغابن الناس في الزيادة مردودة ويلزمه نفقة مثلها
ولا يبطل القضاء فان قال لو ان القاضي فرض لها النفقة والسعر غال ثم رخص تسقط الزيادة وهذا يدل على انه لا يبطل القضاء
ويبطل الزيادة وفي الحاوي اذا فرض بالاقل من الدراهم لرخص الطعام فغلا فلها ان تطالب بالزيادة وفي الاصل اذا صالحت المراة
زوجها على نفقة لا يكفيها لها ان ترجع عن ذلك وكذا اذا فرض على الزوج زيادة له ان يمنع وفي الاقضية ان كان الصلح قبله
ان يصير دينا بمضي المدة او بقضاء او برضاء فهو تقدير لها كالمطعومات وما اشبه ذلك يكون تقديرا لا معاوضة حتى
يجوز الزيادة عليه اذا غلا السعر ولا يكفيها والنقصان اذا رخص السعر وان كان مما لا يصلح تقديرا كالعبد ونحوه يكون معاوضة
ولا يزاد عليه ولا ينقص منها قبل القضاء وان كان بعد القضاء والرضى لكن قبل مضي المدة ان كان الصلح بما يمكن ان يجعل تقديرا
للنفقة بان فرض القاضي عليه كل شهر ثلثة دراهم فصالحته بعد مضي شهر اصطلحا على ثلثة مخاتيم دقيق كان الثاني تقديرا لا معاوضة ويكون
الثاني ناسخا للاول وان كان مما لا يصلح تقديرا بان اصطلحا على شيء من المكيل او الموزون سوى الطعام بغير عينه فان لم تقبض في
المجلس بطل وكذا بعد مضي المدة وان كان شيئا بعينه كالعبد ونحوه لا يبطل وكذا قبل القضاء وان كان بعد مضي المدة وبعد القضاء اصطلحا على
دين آخر ان كان يصلح تقديرا او لا وتفرقا من غير قبض فالصلح باطل فان فرض القاضي لها الكسوة لستة اشهر فتخرقت قبل مضي ستة اشهر لبست

لبا

لبسا معتادا تبين ان ذلك لم يكفها فيجدد لها الكسوة لانه تبين خطاؤه وفي التقدير وان تخرقت بحرق استعمالها لا يفرض اخرى
لانه لم يتبين خطاؤه ولو سرقت الكسوة او هلكت النفقة لا يفرض لها اخرى بخلاف المحارم ولو لم تلبس حتى مضت ستة اشهر
يفرض لها اخرى بخلاف المحارم في الاقضية وفي المحيط فان لبست وسعها اخرى يفرض وان لم يستعمل معها اخرى لا يفرض ولو فرض لها
دراهم وبقي منها شيء يفرض وفي المحارم لا يفرض ادعى على امراة نكاحا وهي تجحد فاقام البينة لا نفقة لها وكذا اذا انكر الزوج
النكاح وفي الفتاوى لو صالحت من نفقة العدة على دراهم مسماة ان كانت العدة بالشهور جاز وان كان بالحيض لا الا بعض شائعة
لجهالة الوجهين وفي الفتاوى ايضا امراة ابرأت زوجها من النفقة ان لم يكن مفروضة لا يصح وان فرض القاضي صح الابراء
عن نفقة شهر وكذا لو قالت ابرأتك عن نفقة سنة لا يبرا الا عن نفقة الشهر الاول كالاجارة كل شهر بكذا ثم ابراه على الاجر صح عن
الشهر الاول ولو ابرأت عما مضى صح وفي الفتاوى الصغرى المراة اذا طلبت من القاضي فرض النفقة على الغائب ان كان له مال حاضر
وعلم القاضي بالنكاح يفرض النفقة وياخذ منها كفيلا بعد ما حلفها انه لم يعط نفقتها وان لم يكن له مال حاضر لا يفرض بطريق الاستدانة
عن اصحابنا الثلثة وعند زفر رح يفرض ولو كان له مال حاضر ولم يعلم القاضي بالنكاح واقامت المراة البينة على النكاح لا تقبل
عند ابي ح رح وعند ابي يوسف تقبل ويفرض لها النفقة وان لم يقض بالنكاح فان حضر وانكر سقطت النفقة واليوم القضاة انما
يفرضون لانه مجتهد فيه خالف زفر وخالف ابو يوسف لحاجة الناس اليه واذا فرض لا حاجة الى اقامة البينة ان الزوج
لم يخلف النفقة وعلى هذا اذا اقامت البينة على المودع والمديون بجاحدين فان كان المودع او المديون مقرا بالمال و
الزوجية امره القاضي باداء نفقتها منه بخلاف دين آخر هذا اذا كانت الوديعة دراهم او دنانير او مكيلا او موزونا
اما في العروض فالقاضي لا يامر ببيعها عند الكل فلو انفق المودع او المديون بالمال بغير اذن القاضي يضمن ولا يبرا
لكن لا يرجع على من انفق عليه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في نسخته رح وتنفق عليها من غلة الدار والعبد
وفي الفتاوى امراة قالت ان زوجي يريد ان يغيب عني وطلبت كفيلا بالنفقة قال ابو ح رض ليس لها ذلك وقال ابو يوسف
رح اخذ كفيلا بنفقة شهر وانا استحسنه وعليه الفتوى لو علم انه يمكث في السفر اكثر من شهر تاخذ الكفيل باكثر من شهر وعند ابي
ح وعند ابي يوسف لو كفل بنفقتها ما عاشت وكل شهر ما بقي النكاح بينهما صح وقال ابو ح رض على شهر واحد ولو ضمن لها نفقة
سنة جاز وان لم يكن واجبة وطلقها زوجها طلاقا بائنا او رجعيا لو ضمن كفل بنفقة عدتها كل شهر لان العدة من احكام
النكاح هذا في الفتاوى وما تقدم في نسخة الامام السرخسي رح والتفريق بالعجز عن النفقة ليس مذهبنا لكن يامر الزوج
بالاستدانة فلو استدانت قبل الفرض لا ترجع على الزوج بخلاف الاب لو قضى القاضي بالتفريق بالعجز عن النفقة ينفذ ان كان
الزوج حاضرا وان كان غائبا لا ينفذ وفي مجموع النوازل قال محمد رح ولو قضى بالتفريق هل ينفذ نعم وفي كتاب المفقود
قال هشام سالت محمدا عن النفقة فقال النفقة هي الطعام والكسوة والسكنى **جنس آخر في نفقة ذوي الارحام**
نفقة البنت المعسرة البالغة تجب على الاب كالصغيرة والكل عليه لا تجب على الام شيء هذا في الاصل وفي نفقات الخصاف على الاب ثلثا النفقة
وعلى الام الثلث كالارث وفي التجريد لا تجب على الابن نفقة ولد الصغير ولا على الاخ نفقة ولد المملوك ولا تجب النفقة مع اختلاف
الدين الا للوالدين والولد والزوجة والجد اذا كان الابن غنيا وكذا لا يفرض في الغائب الا لهؤلاء والقضاء ايضا بوجوب النفقة
لا ايجاب بل احسان واحد من هؤلاء لو ظفر بجنس حقه ياخذ من غير قضاء وغير الاقارب والزوجين لا ياخذون وفي مختصر العدة
اذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت قال رح ذكر المدة ولم يقدر والمراد به اذا كانت
المدة اما اذا قصرت فلا تسقط والطويل يقدر باكثر من شهر فما فوقه ثم ما دونه لا تسقط والاكثر من شهر تسقط وفي التجريد لو كان
للصغير مال غائب يجبر الاب ان ينفق عليه ثم يرجع في ماله فان انفق بغير امر القاضي لم يملك الرجوع في الحكم الا ان يكون اشهد على ذلك
وفيما بينه وبين الله تعالى ان نوى عند الانفاق ان يرجع حل له ان يرجع وكذا الحكم ان للصغير اولاد صغار وجد موسر لم يفرض النفقة
على الجد لكن يؤمر الجد بالانفاق ويكون ذلك دينا على والد الصغار وفي المحيط ان كان للصغير ام موسرة وجد لا يؤمر الجد بل يؤمر
الام ثم ترجع في مال الاب اذا ايسر والذكور من الاولاد اذا بلغوا حد الكسب ولم يبلغوا في انفسهم يدفعهم الاب الى عمل يكسبون

امراة ابرأت زوجها عن النفقة

ويؤاجرهم وينفق عليهم من أجرتهم وكسبهم وأما الإناث فليس للأب أن يؤاجرهن في عمل أو خدمة وإن كان الأب مبذرا يدفع كسب
الابن إلى أمين كما في سائر أملاكه فلو كان الابن مثلا يقضي بالنفقة على الجد ولم يرجع على أحد بالإنفاق وأصل هذا في الكافي
نفقة الوالد على الابن الموسر واجبة سواء كان الأب قادرا على الكسب أو عاجزا بأن كان زمنا بخلاف الابن فإنه إذا كان قادرا
على الكسب لا يجب نفقته على الأب الموسر وإن كان الابن معسرا والجد كالأب في الأصل في موضع آخر إذا كان الأب والابن معسرين يجب
على أحدهما نفقة الآخر وعن أبي يوسف رح إذا كان الابن مما يضم إلى نفسه كيلا يضيع وفي الأقضية الفقراء أنواع ثلاثة
فقير لا مال له وهو قادر على الكسب فالمختار أنه يدخل الأبوان في نفقته الثاني فقير لا مال له وهو عاجز عن الكسب لا يجب عليه نفقة
غيره الثالث أن يفضل كسبه عن قوته فإنه يجبر على نفقة البنت الكبيرة والأبوين والأجداد وغير هؤلاء إن كان ذا رحم
غير محرم كابن العم لا يجب نفقته عليه وفي ذي الرحم المحرم كالعم يجب ويشترط النصاب وهو المحرم للصدقة وفي الأجناس قال في نوادر
أبي يوسف رح يشترط نصاب الزكاة وهكذا قال الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى أنه لا تفضل منه درهم لا يجب قال أبو
يفتى وفي نوادر ابن سماعة إن كان عنده نفقة شهر وعنده فضل عن نفقته ونفقة عياله تجب وفي الفتاوى الابن يجبر على نفقة
زوجة أبيه أما الأب فلا يجبر على نفقة زوجة ابنه وفي النفقات لشمس الأئمة الحلواني قال فيه روايتان في رواية كما
قلنا وفي رواية إنما تجب نفقة زوجة الأب إذا كان الأب مريضا أما إذا كان صحيحا فلا قال في المحيط فعلى هذا لا فرق بين
الأب والابن فإن الابن إذا كان بهذه المثابة يجبر الأب على نفقة خادمه فلو اختلط الذكور والإناث فنفقة الأبوين عليهما
على السوية في ظاهر الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله وبه أخذ الفقيه أبو الليث رح وبه يفتى ويجبر على نفقة أولاده الصغار والابن
البالغ إذا كان به زمانة أو كان أعمى أو مقعدا أو أشل اليدين أو ذاهب العقل أو مفلوجا والشرط هو العجز حتى لو كان الابن
الصغير قادرا على الكسب لكن يميد أن يسلم الابن في الكسب وينفق من ذلك عليه قال شمس الأئمة الحلواني النفقة إذا كان الرجل
من أبناء الكرام ولا يستأجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم إذا كانوا لا يهتدون إلى الكسب فهم عاجزون حتى لا تسقط
نفقتهم عن آبائهم قال رح ورأيت في موضع هذا إذا كان بهم رشد ونفقة الإناث واجبة مطلقا على الآباء ما لم يتزوجن
إذا لم يكن لهن مال وعلى رواية الخصاف يجب على الأب ثلثا النفقة وعلى الأم ثلث ولو امتنع الأب عن الإنفاق على الصغير يحبس إذا كان
موسرا ومن باع من هؤلاء من متاع الغائب لأجل النفقة أبطلت بيعه ما خلا بيع الأب المحتاج وفي العقار لا يجوز بيع
الأب أيضا وهذا عند أبي حنيفة رح إلا إذا كان الولد صغيرا في مختصر عصام وإن كان الولد كبيرا لا يبيع العقار بالإجماع وكذا
المنقول إذا كان الابن حاضرا كذلك وإن كان الابن غائبا يبيع عند أبي حنيفة رح خلافا لهما وذكر في الأقضية بيع الأبوين
للنفقة إنما في ظاهر الرواية الأم لا تملك البيع لو قالت الأم للقاضي افرض النفقة لهذا الصبي على أبيه وأمرني أن أستدين
على الأب ففعل القاضي ذلك فإذا أيسر رجعت عليه بما استدانت فإن لم يرجع حتى مات ليس لها أن تأخذ من تركته في الصحيح
وإن أنفقت من مالها أو من المسألة من الناس لا ترجع على الأب كذا في نفقة سائر المحارم هكذا ذكر في الأصل وفي أدب القاضي بناء على أن
نفقة ذوي الأرحام إلى الفقير وبناء بالقضاء فيه روايتان في رواية كما ذكرنا وفي رواية الجامع الصغير يفرض وبناء وفي الأب مع الابن
إذا اختلف الأب والابن فقال الابن هو غني وليس علي نفقته وقال الأب أنا معسر ذكر في المنتقى أن القول قول الابن والبينة بينة الأب وفي
إقرار الابن أنه كان عبدا ثم عتق فعليه النفقة ولو أنفق على نفسه من مال الابن ثم خاصمه فقال الابن أنفقته وأنت موسر فقال الأب أنفقته
وأنا معسر قال ينظر إلى حال الأب يوم الخصومة إن كان معسرا فالقول قوله هكذا أصحابنا في نفقة مثله وإن كان موسرا فالقول قول الابن ولو
ولو أقاما البينة فالبينة بينة الابن هذا في طلاق المنتقى وقال في المحيط فإن قال الأب إن ولدي هذا كسوب يقدر على الكسب بقدر
ما يكفيه ويكفيني لكن يدع العمل عمدا نظر القاضي في ذلك فإن كان الابن من أهل حرفته فإن ظهر للقاضي أن الأمر على ما قال الأب أجبر الابن
على نفقة أبيه وأخذه بذلك وفي الأصل امرأة لها زوج ولها ابن من غيره وهو معسر والزوجان معسران قال أبو يوسف رح لا أفرض
على الابن نفقة الأم وقال محمد رح أفرض ويكون دينا على الزوج والبنت إذا تزوجت سقطت نفقتها عن الأب فإن انقضت عدتها
عادت النفقة على الأب إن كان للولد أم وجد أو أم وعم أو أخ لأب وأم فالنفقة عليهما أثلاثا كالإرث والنفقة على الحال
والميراث

مطلب الفقراء أنواع ثلاثة

مطلب ومن باع من هؤلاء من متاع الغائب لأجل النفقة أبطلت بيعه ما خلا بيع الأب المحتاج

والميراث ابن العم قال في المحيط لأن الخال ذو رحم محرم وهو من أهل الميراث وابن العم ليس بمحرم وإن كان وارثا والمراد من قوله تعالى وعلى
الوارث مثل ذلك يعني والرحم المحرم وهكذا قرأ ابن مسعود رض وبه أخذ أصحابنا والمراد من الوارث المذكور في الآية كونه أهلا
للإرث لا كونه وارثا حقيقة وعند الاستواء في المحرمية يرجح من كان وارثا حقيقة في هذه الحالة حتى لو كان له عم وخال
فالنفقة على العم وهما لا يتفاوتان على قدر ميراثهما ويجعل العم كالميت ثم الأصل في نفقة الوالدين والمولودين أنه يعتبر القرب
والجزئية ولا يعتبر الميراث وإذا استويا في القرب يجب على من له نوع رجحان فإذا لم يكن لأحدهما نوع رجحان فحينئذ تجب النفقة
بقدر الميراث بيانه في الأصل إذا كان للفقير والد وابن ابن موسر فالنفقة على الوالد لأنه أقرب إذا كانت له بنت وابن
ابن فالنفقة على البنت خاصة وإن كان الميراث بينهما لأن البنت أقرب وإذا كانت له بنت بنت وابن بنت وابن ابن الأخ لأب وأم
فالنفقة على ولد البنت ذكرا كان أو أنثى وإن كان الميراث للأخ لا لولد البنت فعلم أن العبرة لقرب القرابة وإن سفل
ولد الولد كان ولد ابن أو ولد بنت أو ولد ابن ابن فهم سواء في النفقة عليهم دون الأخ ولو كان له والد وولد وهما موسران
فالنفقة على ولده وإن استويا في القرب لأن الولد يرجح باعتبار التأويل ولو كان جد وابن ابن فالنفقة عليهما على
قدر ميراثهما واستشهد لهذا بأن العبرة في نفقة الوالدين والمولودين القرب لا الإرث بأن المسلم المعسر إذا كان له
ابنان موسران أحدهما مسلم والآخر ذمي فنفقته عليهما بالسوية وإن كان للإرث لاختص بها المسلم دون الكافر وكذا لو كان له
ابن نصراني وأخ مسلم فالنفقة على الابن وكذا إذا كان للفقير بنت وهو مولى عتاقة فالنفقة على الابنة وإن كانا
يستويان في الميراث وفي مختصر القدوري إذا لم ينفق المولى على العبد والأمة اكتسبا وأنفقا على أنفسهما فإن لم يكن
لهما كسب أجبر المولى على البيع وفي الفتاوى رجل لا ينفق على عبده إن كان قادرا على الكسب لا يأكل من مال المولى بغير إذنه وإن
كان عاجزا يأكل والأمة تأكل مطلقا وفي وصايا الفتاوى لو أعتق عبدا زمنا أو مقعدا سقطت نفقته عن المولى وينفق
عليه من بيت المال وفي البهائم لا يجبر المالك على النفقة لكن يؤمر ديانة وفي المحيط قال في المدبر وأم الولد يجبر المولى على
الإنفاق ولا يجبر على نفقة المكاتب وإذا شهد شاهدان على رجل في يديه أمة أن هذه الأمة حرة قبل القاضي هذه الشهادة
أو تمت الأمة أو جحدت ويضعها على يدي عدل ثم لا يفرض نفقة الأمة إن طلبت على الذي كان في يديه العبد إذا كان بين اثنين
فغاب أحدهما فأنفق الآخر بغير إذن القاضي وبغير إذن صاحبه وكذا النخل والزرع وكذا المودع والملتقط إذا أنفق
على الوديعة واللقطة وكذا في الدار المشتركة إذا استرمت فأنفق أحدهما في مرمتها بغير أمر صاحبها وبغير أمر القاضي فهو
متطوع فإن مات الأب وترك أولادا صغارا وزوجة فنفقة كل واحد في نصيبه فيشتري القاضي للصغير ما يحتاج إليه
وينصب وصيا فإن لم يكن في البلد قاض فأنفق الكبار على الصغار كانوا متطوعين في الحكم أما فيما بينهم وبين الله تعالى
فلا ضمان عليهم وينظر هذا في كتاب الوديعة المودع إذا باع للدين من غير استطلاع رأي القاضي وفي المصر قاض ضمن وإن كان
جرا وذكر في النوادر أما إذا لم يكن في موضع يمكنه استطلاع رأي القاضي لا يضمن استحسانا وكذا قال شاهد في رجلين كانا
في سفر فأغمي على أحدهما فأنفق الآخر على المغمى عليه من مال المغمى عليه لم يضمن استحسانا وكذا لو مات فجهزه صاحبه بماله وكذا
العبيد المأذونون في التجارة إذا كانوا في البلاد فمات مولاهم فأنفقوا في الطريق عن محمد بن الحسن رح أنه مات واحد من تلامذته
فباع محمد كتبه وأنفق في تجهيزه فقيل له إنه لم يوص لأحد فقرأ محمد رح والله يعلم المفسد من المصلح أما في الحكم فيضمن فلان في
الكبار أنفقوا على الصغار ثم لم يقروا بذلك أقروا ببقية نصيبهم وسعهم ذلك ولو حلفوا على ذلك قال في الكتاب يجب
أن لا يكون عليهم شيء ونظير هذا إذا علم الوصي الدين على الميت فقضاه ولم يعلم بذلك لم يعرف القاضي ولا الورثة لا يأثم فيما فعل وكذا إذا كان
لرجل عند رجل وديعة وعلى المودع مثل تلك الوديعة دين والمودع يعلم أنه مات ولم يقض دينه يسع للمودع أن يقضي ذلك الدين
بالوديعة وكذا إذا كان على زيد لعمرو دين وعلى عمرو مثل ذلك الدين لرجل آخر ومات عمرو وزيد يعرف أن عمرا لم يقض يسع لزيد
أن يقضي دين عمرو بمال عمرو عليه ولا يجبر دينه بذلك وكذلك إذا مات الرجل ولم يوص أحدا وله أولاد صغار وله مال وديعة عند رجل
ليس للمودع أن ينفق عليهم ويحتسب من مال الميت وكذا إذا فعل وحلف يرجو أن لا يكون عليه شيء إن شاء الله تعالى لأنه لم يرد إلا

مطلب أن المسلم المعسر إذا كان له ابنان موسران

مطلب

مطلب

مطلب

الصلاة **فصل في الحضانة** احق الناس بحضانة الصغير حال قيام النكاح او بعد الفرقة الام فان ماتت الام او تزوجت
فام الام فان ماتت او تزوجت فام الاب فان ماتت وتزوجت فالاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فالاخت لام فان
ماتت او تزوجت فبنت الاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فبنت الاخت لام لم يختلف الرواية في ترتيب هذه الجملة انما
اختلفت الرواية بعد هذا في الخالة والاخت لاب في رواية كتاب النكاح الاخت لاب اولى من الخالة وفي رواية كتاب الطلاق الخالة
اولى وبنات الاخوات اولى من بنات الاخوة وبنات الاخت لاب وام او لام اولى من الخالة لاب وام ثم الخالة لام ثم الخالة لاب في
بنات الاخوة اولى من العمات والترتيب في العمات على ما قلنا في الخالات ولا حق للامة وام الولد في الحضانة واهل الذمة في الحضانة
بمنزلة اهل الاسلام ولا حق للمرتدة وانما يبطل حق الحضانة لهؤلاء النساء بالتزوج اذا تزوجت بالاجنبي فان تزوجت
بذي رحم محرم من الصغير كالجدة اذا كان زوجها جد الصغير او الام اذا تزوجت بعم الصغير لا يبطل حقها والنساء احق بالغلام
ما لم يستغن الصغير فان استغنى بان كان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده وفي رواية ويستنجي وحده فالاب للغلام
اولى والام للجارية حتى تحيض وعن محمد رح حتى تبلغ حد الشهوة وغير الام لا ولاية لها من النساء ولا يبقى لها حق الحضانة بعد الاستغناء
في الغلام والجارية وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب ولا حق لابن العم في حضانة
الجارية واذا اختلف الزوجان فادعى الزوج ان الام تزوجت بزوج آخر وانكرت المراة كان القول قولها وان اقرت انها
تزوجت بزوج آخر لكن ادعت ان ذلك الزوج طلقها وعاد حقها بالحضانة فان لم تعين الزوج كان القول قولها وان
عينت الزوج لا تقبل قولها في الطلاق ولو اختلف الزوجان في سن الولد فقالت الام هو ابن ست سنين وانا احق با
مساكه وقال الوالد هو ابن سبع سنين وانا احق به فان القاضي لا يحلف احدهما لكن ينظر الى الصبي ان كان يستغني عن الوالدة
بان كان ياكل وحده ويلبس وحده يدفعه الى الاب والا فلا لان القاضي لم يعجز عن الوقوف على ما يبطل حق الام وهو الاستغناء
واذا خلع الرجل امراته ولهما بنت احدى عشرة سنة فضمها الام الى نفسها وانها تخرج من بيتها في كل وقت وتترك البنت
ضائعة كان للاب ان ياخذ البنت لان للاب ولاية اخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة والاعتماد على هذه الرواية لفساد
الزمان واذا بلغت احدى عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي
الولد بمالها مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال
للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعي الى العمة واذا امتنعت الام عن امساك الولد وليس لها زوج اختلفوا فيه
قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث رح يجبر الامام على امساك الولد قال مشايخنا رحمهم الله لا تجبر امراة حلفت بالكبيرة
الكرمين اشتبه ابنها بابن امراة اخرى فجعلته في المهد واسكتت الصبي الا ان الحالة ارضعته قالوا احنثت
في يمينها لان امساك الرضيع يكون بالارضاع حالة الصغر اذا ابت ان تمسك الصغير وتتعاهده قال الفقيه ابو جعفر والفقيه
ابو الليث رحمهما الله تجبر والصحيح انها لا تجبر لان الام لا تجبر في الصحيح فالخالة اولى امراة خرجت من منزلها وتركت
صبيها في المهد فسقط المهد ومات الصبي لا شيء عليها لانها لم تضيع فلا تضمن كما لو خرجت من منزلها فجاء طرار فطر ما في
البيت لا ضمان عليها اذا بلغت الجارية مبلغ النساء ان كانت بكرا كان للاب ان يضمها الى نفسه وان كانت ثيبا ليس له
ذلك الا اذا لم تكن مامونة على نفسها والغلام اذا عقل واجتمع رايه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا
على نفسه كان له ان يضمه وليس عليه نفقته الا ان يتطوع والله اعلم

كتاب الطلاق

هذا الكتاب يشتمل على تسعة فصول الاول في صريح الطلاق الثاني في الكنايات والاقرار بالحرمة الثالث في الخلع الرابع في الامر باليد
الى من يوجها والمشية السادس في الاستثناء السابع في الرجعة الثامن في العدة التاسع في الحظر والاباحة **الفصل
الاول في صريح الطلاق** يشتمل على ثمانية اجناس الاول في المقدمة الثاني في الاضافة الثالث فيمن يكون محلا للطلاق
وفيمن لا يكون الرابع في الفاظ الطلاق الخامس في العدد السادس في البائن والرجعي السابع في الطلاق المضاف الثامن في
في التوكيل بالطلاق وفي آخر الفصل مسائل كتب الطلاق ومسائل الاجازة **الجنس الاول في المقدمة** قال الامام الشيخ

في اول

٨٢

في اول كتاب الطلاق من شرحه انه في اعلم بان الطلاق على ثلاثة اوجه مباح وهو حسن وهو ان يقتصر على طلقة واحدة رجعية ويدعها حتى
تنقضي عدتها فان كانت ممن تحيض طلقها في طهر لا جماع فيه وسني وهو ان يفرق الثلث في الحرة والثنتين في الامة في ذوات
الاقراء على الاطهار وفي التي لا تحيض من صغر او كبر يطلقها واحدة متى شاء وثانيا بعد شهر وثالثا بعد شهرين ومحظور بالا
جماع وهو الطلاق في الحيض او في الطهر الذي جامعها فيه واما المحظور عندنا فهو ارسال الطلقات الثلث جملة او تفريقها على
طهر واحد وكذا الجمع بين التطليقتين سواء كانت المراة مدخولة او غير مدخولة وهي ممن تحيض او لا تحيض فان اوقع
هذا المحظور وقع عند الجمهور والمحظور في رواية وهو الطلاق البائن وهو مكروه في ظاهر الرواية وفي رواية الزيادات
لا يكره والمحظور عند البعض هو الطلاق في حالة الحيض فيمن لم يدخل بها ولم يخل وهو مكروه عند زفر رح وعند اصحابنا
الثلثة ليس بمكروه والاختلاف بين اصحابنا تفريق الثلث في حق الحامل لا يكره وعند محمد رح يكره وفي المنتقى
لا باس بان يخلعها في الحيض اذا راى منها ما يكره وكذا التفريق في خيار البلوغ وامراة العنين في الحيض وفي الفتاوى النائم
اذا طلق امراته في المنام فلما استيقظ قال لامراته طلقتك في النوم لا يقع ولو قال بعد ذلك اجزت ذلك الطلاق لا
يقع الطلاق ولو قال اوقعت ذلك الطلاق يقع وكذا الصبي ولو قال اوقعت ما تلفظت في حالة النوم لا يقع ذكره الامام
خواهرزاده رح ولو اخبر عن الطلاق في النوم فقال داده كير لا يقع هذا في كتاب زين صاحب جرم طلق امراته فلما صحى قال
طلقت امراتي ثم قال انما قلت لاني توهمت ان ذلك الطلاق واقع ان كان ذلك في حال المذاكرة لذلك الطلاق يصدق وفي شرح
الطحاوي ان الصبي والمجنون اذا طلق امراته لا يقع طلاقه قال في المحيط العاقل من يستقيم كلامه وافعاله وغيره نادر والمجنون
ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون هذا غالبا وذا غالبا فيكونان سواء وكذا المغمى عليه والنائم والذي شرب
الدواء مثل البنج فتغير عقله لا يقع قال في المحيط وذكر عبد العزيز الترمذي رح قال سالت ابا ح وسفيان رضي الله عنهما عن
رجل شرب البنج فارتفع الى راسه فطلق امراته قال ان كان حين شرب يعلم انه ما هو فهي طالق وان لم يعلم لم تطلق ولو ذهب عقله
من دواء لا تطلق ولو شرب من الاشربة التي تتخذ من الحبوب والعسل فسكر فطلق لا يقع عند ابي ح وابي يوسف رضي الله عنهما
خلافا لمحمد رح وطلاق الهازل وطلاق الرجل الذي اراد ان يتكلم فسبق لسانه بالطلاق واقع في النسفي رح قال ابو
رض لا يجوز الغلط بالطلاق وهو ما اذا اراد ان يقول اسقني فسبق اللسان بالطلاق ولو كان في العتاق يدين قال ابو
يوسف لا يجوز الغلط في واحد منهما وفي الاصل اذا قال طلقتك امس وهو كاذب كان طالقا في القضاء وفي فتاوى اهل سمرقند
في رجل حكى يمين رجل فلما بلغ الى ذكر الطلاق خطر بباله ذكر امراته انه نوى عند ذكر الطلاق عدم الحكاية واستيناف الطلاق
وكان الكلام موصولا بحيث يصلح للايقاع على امراته طلقت امراته وان لم ينو لا تطلق وهو محمول على الحكاية وحكي عن شمس الائمة
الاوزجندي رح في رجل يذكر مسائل الطلاق بين يدي امراته ويقول انت طالق وهو لا ينوي بذلك طلاق امراته لا تطلق وطلاق
السكران واقع اذا سكر من الخمر او النبيذ وجميع تصرفاته صحيحة ويحد اذا قذف ويقتص منه الا اذا شهد رجلان على ارتداد السكران
هذا في الاشربة الاصل في الكافي الاصل في باب الخلع وفي شرح الطحاوي السكران اذا طلق امراته يقع عند عامة علمائنا بخلاف
ارتداده فانه لا يكون ارتدادا وقال عثمان رض طلاق السكران لا يقع وبه اخذ الكرخي والطحاوي ومحمد بن سلام من اصحابنا وهو
احد قولي الشافعي رح وفي شرح الشافي في كتاب الاشربة ان بيعه وتزويجه وجميع تصرفاته صحيحة وردته ليست بردة بالاجماع
قال رح ورايت في موضع نقلا عن ابي يوسف رح ان ردته ردة ويصير كافرا وفي شرح الطحاوي لو شرب النبيذ فلم يوافقه فصدع
حتى ذهب عقله من الصداع لا من النبيذ فطلق لا يقع وطلاق المكره وعتاقه ويمينه كل ذلك جائز عندنا واسلامه كذلك ولو كان
يكون لو اكره على الشرب فشرب فسكر او شرب حالة المخمصة فسكر فطلق يقع لان الزوال حصل بفعل هو محظور في الاصل فان حظر الفعل
وان زال بعارض الاكراه ولكن السبب الداعي للحظر قائم فاثر قيام السبب في حق الطلاق من الايقاع **جنس آخر في
الاضافة** وفي الفتاوى رجل قال لامراته اكر تو زن مني طلاق مع حذف الياء لا يقع اذا قال لم انو الطلاق لانه حذف
الياء فلم يكن مضيفا اليها امراة طلبت الطلاق من زوجها فقال لها طلاق ببرد او رفتي لا يقع ويكون هذا تفويض الطلاق

مطلب المعتوه ومن شرب الدواء مثل البنج لا يقع الطلاق

مطلب طلاق السكران وجميع تصرفاته صحيحة

مطلب ارتداد السكران لا يصح

ابداوان نوی يقع ولو قال لها سه طلاق خود برداد رفتی يقع بدون النية دعلی قياس قوله خذی بطلاقك ينبغي ان يكون ايقاعا ولو
قالت طلقنی فخربها فقال لها اينك طلاق لا يقع ولو قال اينك طلاق يقع وفی مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عمن ضرب
امراته وقال اينك بك طلاق ثم ذكر ثانيا وقال اينك دطلاق وكذا الثالث قال تطلق ثلثا فشيخ الاسلام يقول تمی الضرب
طلاقا فبطل والامام محمد يقول تمی الطلاق فيقع سكران هربت منه امراته فتبعها ولم يظفر بها فقال بالفارسية سه طلاق ان قال عنيت
امراتی يقع وان لم يقل شيئا لا يقع وفی الفتاوی وفی المحيط دار طلاق ينوی لعدم الاضافة وقيل يقع من حيث نيته وهو الاشبه سئل
شمس الاسلام عن امراة قالت لزوجها لو كان الطلاق بيدی طلقت نفسی الف تطليقة فقال الزوج من شيز هزار دادم ولم يقل
دادم ترا قال يقع لان كلام خرج جوابا وفی فتاوی النسفی رجل قال لامراته انك تفعلين كذا افعال ثم فقال بالفارسية اكر جنين
كم نوی كوی هزار طلاق اجاب شيخ الاسلام وقال اكر كفته است تو از من سه طلاق شده است قال وهكذا نقل عن الامام البزدوی
انه كان يكتب شده است ولا يكتب شود وفی نظم الزندويسی لو قال لامراته فی حالة الغضب دو رفتهات كسی دقتة قد كان
طلاقها قبل هذا تطليقتين ولا نية له لا يقع الثالث وفی الفتاوی لو قال لامراته بطلاق تو جادركوشه تو برات قرح البسی
الملحفة قال الصدر الشهيد لا يقع فی الحال وبعد ما ليست بتامل وفی ايمان مجموع النوازل لو قال لامراته سه طلاق تو بكرانه
جاذ رتو بر بستم برو تطلق ثلثا سئل نجم الدين عن رجل له امراة طلقها وامراة مطلقة فقالت له امراة بخانه زن سه طلاق
فقال سه طلاقه انكی وبرای طلاق كو بدهل تطلق هذه ثلثا قال نعم وفی ايمان مجموع النوازل سئل نجم الدين عن هندی
معتق له امراة هندية معتقة جری على لسان هذا الزوج من غير حضرة المراة ولم يسبق ما يدل على ارادة طلاقها دادم هندستانی
تراهفت طلاق قال لا تطلق لان هندستان اسم بلاد فقيل لنجم الدين الا اعتماد على الفارسية جايز قال نعم يقال ازين ديه سوال كن
واهل القرية رجالا ونساء واذا جمع بين الاهل وغير الاهل لا تطلق سئل الفقيه ابو جعفر عمن قال لامراته هزار طلاق در دامنت
كردم قال ان نوی او كان فی حال مذاكرة الطلاق يقع والا فلا ولو قال طلاق تو بر بخارستان نهاده است اختلف المشايخ فيه
والاصح انه يقع اذا نوی وفی النوازل ايضا لو قال لها كد بانوی من طلاق داد تموينان كان لها زوج قبله لا يقع رجل قال
نساء اهل الدنيا طوالق او نساء اهل الری طوالق وهو من اهل الری لا يقع الطلاق على امراته الا ان ينوی كذا روی هشام عن ابی
يوسف وعن محمد فيه روايتان فی رواية تطلق وكذا لو قال جميع نساء الدنيا طوالق هذا هو الاصح قال الكنا قال الامام
الاستاذ وفی باب السين تطلق امراته ولا يصدق فی الحكم ولو ذكر الجميع اولم يذكر كلاهما سواء ولو قال نساء اهل السكة
طوالق وهو من اهل السكة طلقت امراته والدار على هذا ولو قال نساء هذا البيت طوالق طلقت امراته لو كانت فيه ولو قال
نساء هذه القرية طوالق اختلف المشايخ فيه منهم من الحقها بالبيت والسكة ومنهم من الحقها بالمصر ولو قال فلانة بنت فلان طالق
فنسبها الى ابيها ثم قال عنيت بها امراة اجنبية هی على ذلك الاسم والنسب لم يصدق الطلاق على امراته فی القضاء بخلاف الاقرار
فانه لو اقر رجل وسمی ابا ثم جاء رجل بذلك الاسم فادعى لا يلزمه وكيف يحلف لو طلب يمينه وذكر فی الاقضية انه لا يحلف بالله ما هو فلان
ولكن يحلف بالله ما له عليك هذا المال فی مسائل الطلاق قال فی الاصل وصار كما زينب طالق واسم امراته زينب ثم قال ما عنيت
امراتی لا يصدق كذا هذا وكذا لو نسبها الى امها او الى ولدها او اختها اذا كانت كذلك وفی ايمان مجموع النوازل لو قال فلانة
بنت فلان طالق وسماها بغير اسمها لا تطلق امراته الا ان ينويها امراة قالت لزوجها انك تزوجت علی فقال كل امراة لی سوی
هذه طالق واسم امراته امينة تطلق امراته وكذا رب الدين اذا حلف مديونه فحلف فقال ان ذهبت من المصر قبل قضاء حقك
فامراته عائشة طالق واسم امراته فاطمة فذهب من المصر قبل قضاء دينه لا تطلق امراته وفی مجموع النوازل رجل عاد ثم انه اذا رای
حبيبا يقول اتی مازرت شتی طعام فسكر فجاء ابنه فقال له ای مازرت شتی طعام تطلق امراته ثلثا وفی الاصل رجل له امراتان
اسم احدهما زينب واسم الاخری عمرة فقال لعمرة انت زينب فقالت نعم فقال انت طالق اذا لا تطلق وكذا لو قال للعبد فعلت كذا
وكذا فقال نعم فقال اذا انت حر لا يعتق اذا لم يكن فعل الغلام ذلك وفی الاصل رجل له امراتان زينب وعمرة فقال يا زينب فاجابت
عمرة فقال انت طالق ثلثا طلقت المجيبة فلو قال نويت زينب طلقتا هذه بالاشارة وتلك بالاعتراف وفی فتاوی النسفی

رجل

رجل قال ان زن كه مرا بخانه است سه طلاق وليس امراته فی بيته وقت الطلاق تطلق امراته ولو قال اين زن كه مرا بخانه اندرست
سه طلاق وليست هی فی هذا البيت وقت الطلاق لا تطلق **جنس آخر منه يكون محلا للطلاق ومنه لا يكون**
اذا وقعت الفرقة بين الزوج وامراته بخيار البلوغ او خيار العتاقة بعد الدخول ووجب عليها العدة فلو طلقها الزوج
فی هذه العدة لا يقع فی المنتقى قال فی المحيط الاصل ان المعتدة بعدة الطلاق والمعتدة بعدة الوطی لا يلحقها الطلاق الا بعد
الزوجين لا يقع على الاخری طلاقه فی باب طلاق اهل الحرب الاصل رجل طلق امراته ثم قال لها وادمت سه ان نوی الطلاق طلقت
ثلثا كقوله لها بعد الخلع انت واحدة مع النية ذكره فی مجموع النوازل وفی التجريد لو قال لها اعتدی لم يقع شیء وكل فرقة
توجب الحرمة مؤبدا فان الطلاق لا يلحق المراة وكذا لو اشتری منكوحته لم يلحقها الطلاق وفی الفتاوی الصغری الطلاق
الصريح يلحق البائن والبائن يلحق الصريح والصريح يلحق الصريح والبائن لا يلحق البائن الا اذا كان البائن معلقا بان قال لها
ان دخلت الدار فانت بائن ونوی الطلاق ثم طلقها واحدة بائنة ثم دخلت الدار فی عدتها يقع ولو قال للمبانة انت طالق
بائن فانه يلحقها ولو قال انت بائن لا يقع ولو قال لها ابنتك بتطليقة لا يقع ولو قال لها فی العدة ان انت امراتی فانت
طالق ثلثا ان لم يرد بهذا ايقاع الطلاق لا يقع فی الفتاوی وفی شرح الاشياء لو قال كل امراة لی طالق لم تطلق المختلعة
الا ان ينويها وفی مجموع النوازل لو قال ان فعلت كذا فامراتی طالق ولم يعتد منه طلاق بائن لا تطلق اما اذا
بان قال بالفارسية ای زن و يا طلاق او قال للمختلعة هذه امراتی طالق تطلق **جنس آخر فی الفاظ الطلاق**
قال فی التجريد لو قال لنسوته احداكن طالق ولم ينو واحدة بعينها طلقت والبيان اليه والنساء ان يخاصمنه حتى تبين كان بائنا
او ثلثا وتعتبر العدة من وقت البيان فان كن اربعا فتزوج بامراة قبل البيان ولم يكن دخل بهن جاز ولو دخل
بهن لم يجز نكاح الخامسة حتى يبين احداهن وينقضی عدتها ولو قال لامراتين احداكما طالق ولم يبين حتى ماتت
احداهما طلقت الباقية وكذا لو لم تمت ولكن جامع احداهما او قبلها او حلف بطلاقها او ظاهر منها او طلقها تعينت
الاخری للطلاق ولو ماتت احداهما فقال عنيت اياها لم يرثها وطلقت الباقية وفی الفتاوی لو قال لامراته طلاقك علی
واجب او لازم او فرض او ثابت فمنهم من قال يقع واحدة رجعية نوی او لم ينو وبه اخذ الصدر الشهيد وقال الامام خالی
لا يقع فی الكل وفی النوازل قال هذا قول ابی حنيفة رضی الله عنه ولو قال طلاقك علی لا يقع وقال فی المحيط ولو قال عليك الطلاق فهی
طالق اذا نوی ولو قال لها انت طالق او لا او الا بالفارسية مكرر لا يقع امراة قالت لزوجها اقر علی اعتدی انت طالق
ثلث فقال طلقت ثلثا فی القضاء ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى اذا لم يعلم الزوج ولم ينو والبيع من الهازل لا
يصح فی الفتاوی الصغری وعلى هذا لو قال بالتركية بكم او يقع ثلثا ان نوی رجل قال لامراته انت طالق من فلان يقع
اذا نوی الا ان يكون جوابا لسوالها الطلاق نحو ما اذا قالت المراة فلان طلق امراته فطلقنی فقال انت اطلق منها الا بنوی
منها طلقت ولا يدين رجل طلق امراته ثم قال لها يا مطلقة لا يقع شیء وفی المنتقى عن ابی يوسف انه لو نوی بيا مطلقة بكذا
لا يدين فی القضاء ودين طالق اخری وفی المحيط لو قال لامراته يا مطلقة وقع الطلاق عليها ولو قال اردت بالشتم لا يصدق
قضاء ودين ولو قال اردت به طلاق زوج كان لها قبل ذلك فان لم يكن لها زوج قبل ذلك لا يلتفت الى قوله فان كان وقد مات
فكذلك فان كان قد طلقها صدق ديانة باتفاق الروايات ولو قال نويت الطلاق عن وثاق صدق ديانة لا قضاء ولو قال
انت طالق من وثاق لا يقع وروی الحسن عن ابی حنيفة رضی الله عنه لو قال انت طالق من هذا القيد لا يقع ولو قال لها انت طالق ثلثا من هذا
القيد تطلق قضاء ولم يدين ولو نوی الطلاق عن العمل لم يدين وعن ابی حنيفة رضی الله عنه انه يدين ولو قال انت طالق من هذا العمل يقع قضاء
لا ديانة ولو قال لم اعن الطلاق عن وثاق النكاح لا يصدق ولو قال انت مطلقة مخففة لا يقع به الطلاق ولو نوی يقع به
فی التجريد امراة سالت الطلاق من زوجها فقال لها انت طالق خمس تطليقات فقالت المراة الثلث يكفينی فقال الرجل الثلث
لك والبواقی لصاحبك يقع الثلث على الحاطبة وعلى غير الحاطبة لا يقع شیء رجل قال لامراته قولی انا طالق ان قالت تطلق وان
لم تقل لا تطلق ما لو قال الا تعرفی لامراته انها تطلق حيث تطلق قال وذلك الاصل اذكم يقع اصل هذا فی طلاق الاصل رجل قال الا

الطلاق فی الصحيح يلحق البائن

والبيع من الهازل لا يصح

الطلق سه

ولو قال نساء هذه القرية طوالق

اخبر امرأته بطلاقها فهي طالق اخبرها او لم يخبرها وكذا لو قال احمل اليها طلاقها او بشرها بطلاقها فهي طالق بشرها او لا ولو قال
اخبرها انها طالق ولو قال قل لها انت طالق فهذا توكيل ولا تطلق ما لم يقل وفي المنتقى لو قال لآخر لا تخبر امرأتي اني طلقتها حتى
لا تخرج قبل ان تنقضي عدتها فهذا اقرار بالطلاق ولو قال للصكاك اكتب لها طلاقها يا في كتابها اقرار صحيح اخواتها رجل قال
لامرأته انت طالق ما لا يجوز عليك من الطلاق وما لا يقع عليك من الطلاق طلقت واحدة ويلغوا لوصفانه ما من طلاق
لا يجوز ولا يقع وهذا في الكل رجل اراد ان يطلق امرأته فقالت لا تطلقني ببخ طلاقي فقال بهشت طلاقك يريد به لا اطلقك
فهي امرأته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى اما اذا قال لها ابتداء دهشت طلاقك ولا نية لم تطلق في القضاء ولو قال نويت
ان يكون الطلاق في يدها لا يصدق قضاء ولو قال تركت طلاقك يريد به الطلاق تطلق وفي التجريد لو قال ما نويت به الطلاق
صدق في القضاء ولو قال اعرضت عن طلاقك لا يقع وان نوى ولو قال برئت من طلاقك اختلف المشايخ رحمهم فيه اذا نوى فان
لم ينو لا يقع والاصح انه يقع في شرح الشافي وفي الفتاوى قال لا يقع ولو قال لها انا بريء من نكاحك يقع الطلاق ولو قال انا بري
منك بانت في فصل الكنايات ولو قال لها اقرضتك طلاقك لا يقع رجل قال لامرأته اعرتك طلاقك عن ابي يوسف انها لا تطلق كما لو قال
اقرضتك طلاقك عن محمد رح انه لا يقع وعن ابي حنيفة رح فيه روايتان واختلف المشايخ في قوله رهنتك طلاقك والصحيح انه لا يقع ولو
قال لها بعتك طلاقك بكذا فقبلت طلقت ولو قال لها اودعتك طلاقك صار الطلاق في يدها في المجلس كان هو نظير وعن ابي يوسف رح انه
يقع وعن محمد رح لا يقع رجل قال لآخر اطلقت امرأتك فقال بالهجاء ن ع م يعني نعم او قال لها ابتداء انت ط ا ل ق يعني طالق يقع
طلاق ما لو قرأ آية السجدة بالهجاء حيث لا يلزمه السجدة لانه ليس بقراءة اما الطلاق يتعلق بلفظ يدل عليه وفي مجموع النوازل
لو حلف لا يسمي ام فلان فهجاها لا يحنث لان هذا ليس بتسمية فان تهجى في الصلوة قدر القراءة فسدت صلوته اذا قيل
لآخر اين زن توست فقال هست فقيل له اين سه طلاقه هست قال هست طلقت ثلثا فان قال الزوج ما سمعت قوله سه طلاقه
وانما ظننت انه بعيد الكلام لا يصدق فانه لو لم يسمع لا يجيب في مجموع النوازل مؤذن دخل السكة فقال صلوة كردم فقال الرجل زن طلاق
كردي فقال كردم او قال آري فطلق انه يقول لم صلوة كردي لا يكون هذا طلاقا وفي فتاوى النسفي في امرأة قالت لزوجها منه
بر توسه طلاقم فقال الزوج بسيتنز انما اقرار بالثلث لو قال سه طلاق مي بنيل ست وقال سه طلاق مكوي جه طلاقم كو يقع الثلث
امرأة قالت لزوجها با تو نيايم فقال الزوج مي بيني فقالت طلاق بده ست تو ست مرا طلاق كن فقال الزوج طلاق مكو كير ثلث
طلقت ثلثا بخلاف قوله كنم لانه استقبال وفي المحيط لو قال بالعربية اطلق لا يكون طلاقا الا اذا غلب استعماله في الحال فيكون طلاقا وفي فتاوى
مجموع النوازل سئل نجم الدين رح عن امرأة قالت لزوجها مرا طلاق كن مرا طلاق كن وقال الزوج كرده كردم قال تطلق
ثلث وكذا اجاب السيد الامام شرف الدين محمد بن شجاع وقال الشيخ الامام محمد بن ابي بكر انها تطلق واحدة وفيه سئل نجم الدين عن امرأة قالت
لزوجها بر توسه طلاقم فقال الزوج هل لا اطلق ثلث قال لا الا ان ينويها لان هذه الكلمة كانها احتمال الرد وترك الخطاب
تو بردم فلا يتعين لاحدها الا بالنية ولا يجوز ان يكون بمعنى آري على الطلاق فانه لم يصح والمستقبل فقالت زوجها اهل بري
بر تو حرام فقال آري حرمت عليه بتطليقة سئل نجم الدين عن رجل قال لامرأته اذهبي اي ببت طلاق ده تا بردم فقال تو بردم
طلاق وما دم فرست قال لا تطلق لانه وعد امرأة قالت لزوجها انا طالق فقال نعم تطلق ولو قالت طلقني فقال نعم لا تطلق وان نوى
الطلاق وذكر في المحيط في باب المتفرقات قيل للرجل الست طلقت امرأتك فقال بلى تطلق كانه قال طلقت لانه جواب الاستفهام بالاثبات
ولو قال نعم لا تطلق لانه جواب الاستفهام بالنفي كانه قال ما طلقت رجل قال لامرأته ترا يك طلاق مانده است ثم طلقها فاقراره حجة عليه
ليس له ان يتزوجها اما لو قال لها ترا يك طلاق مانده است ثم طلقها بعد ذلك له ان يتزوجها الا ان التخصيص للواحد لا يدل على نفي الآخر وعلى
هذا لو قال زن من دو طلاقه شده است وان سوم بلكي مانده است ينبغي ان لا يكون اقرارا بوقوع الثلث رجل قال لامرأته طلقك الله
تطلق وان لم ينو وكذا لو قال لعبده اعتقك الله هذا في الفتاوى وفي المنتقى لو قال لامرأته قد شاء الله طلاقك او قضى طلاقك او قدر
شيئ طلاقك لم يكن طلاقا الا ان ينوي ولو قال هويت طلاقك او وهبت طلاقك او احببت طلاقك او رضيت طلاقك لا تطلق وان نوى
قال في المنتقى وفي القياس كان ذلك سواء امرأة طلبت الطلاق من زوجها فقال الزوج داده بابا ان كان هذا اللفظ في بلدة تعطي البلدان

انه لم

رجل قال لامرأته طلقك الله تطلق وان لم ينو الخ

٨٤

انه لم يرد به الطلاق كما لو اجاب بالعربية وان كان لغة بلدة الزوج دون المرادة فكذلك بل اظهر وان لم يكن لغة بلدة في البلدان
لا يكون جوابا رجل قال لامرأته ترا سه طلاق يقع الثلث لان هذا بمنزلة قوله اعطيتك ثلث تطليقات الا ترى انه لو قال لآخر
لك هذا الثوب كان هبة وكان بمنزلة قوله اعطيتك كذا هنا وكذا لو قال هزار طلاق ترا ولو قال ازمن ترا طلاق دادم يقع وان
لم ينو الا ان ينوي التفويض اليها ولو قال لها لك الطلاق يقع عند ابي حنيفة رح ان نوى ولو قال وعليك الطلاق ان نوى يقع وكذا
السبع المسئلة في المنتقى ولو قال بالفارسية تو طلاقي يقع وكذا لو قال لها تو طلاق باي يقع اكثر طلاق تو تطلق من
غير نية وبه كان يفتي الامام الاستاد ظهير الدين رح وفي بالبيين لا تطلق من غير نية امرأة قالت لزوجها مرا طلاق ده
فقال شادمست يقع وكذا لو خالعها ثم قال هزار ويكر دادم ولو طلبت الطلاق من زوجها فقال جون رفتي طلاق داده باشد
وقال ما عنيت به الطلاق يصدق وفي مجموع النوازل امرأة طلبت الطلاق من زوجها فقال تو خود مرا باي طلاق كرده
ان نوى يقع وفي المحيط رجل اتهم امرأته برجل ثم راى بعد ذلك الرجل في بيته فغضب فقال زن خود را طلاق دادم قيل يقع اذا
نوى وقيل بالوقوع من غير نية رجل قال لخمسة وهم يذكرون امرأة بسوء ويسعون في تفريقها جندان كرد بيته كه بطلاق
كردنيش ويه طلاق كرديش يقع الطلاق عليها اذا نوى رجل قال طلقت امرأة او امرأة طالق ثم قال لم اعن امرأتي
صدق رجل ابو نصر رح عن قال لامرأته ان اشتريت ساه او تزوجت عليك فانت طالق واحدة فقالت لا ارضى بطلقة واحدة
فقال انت طالق ثلثا ان لم ترضى بواحدة قال هذا الكلام يراد الشرط ويراد به الابتداء فلا يقع في الحال شيئ ولو قال
تو مرا طلاق مانده است و تو نكاح بر خير و رفتي امرأة قالت لزوجها في غضب ان كان امر الطلاق بيدك وفي يدي استفدت نفسي فقال
2. الزوج الذي في يدي فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج لها قولي مرة اخرى فقالت المرأة طلقت نفسي ثلثا ثم قال الزوج
لم انو الطلاق لا يصدق وتطلق ثلثا بقولها طلقت نفسي ثلثا بعد قوله قولي مرة اخرى كانه قال لها قولي طلقت نفسي ثلثا
ولو لم يقل الزوج قولي مرة اخرى يصدق الزوج المسائل في الفتاوى وفي الفتاوى الصغرى رجل قال لامرأته ترا طلاق ههنا
خمسة الفاظ تلاق وتلاغ وطلاغ وطلاك وتلاك عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل رح انه يقع وان تعمد وقصد
ان لا يقع لا يصدق قضاء ويصدق ديانة الا اذا اشهد قبل ان يتلفظ به وقال ان امرأتي تطلب مني الطلاق ولا ينبغي
لي ان اطلقها فانا اتلفظ بها قطعا لقيلها وتلفظ وشهدوا بذلك عند الحاكم لا يحكم بالطلاق بينهما وكان في الابتداء يفرق بين
العالم والجاهل كما هو جواب بعض الائمة الحلواني رح ثم رجع الى ما قلنا وعليه الفتوى وفي نظم الزندويسي قال اربعة عشر عضوا
اذا اضيف اليها الطلاق يقع انت طالق وجملتك وجسدك ونفسك ووجهك ورأسك وروحك وفرجك وبعضك ونصفك
وظهرك ودمك والجنابة وفي الدم والظهر ان لا يقع واجمعوا انه لو اضاف الطلاق الى الجزء الشائع وكذا العتق والسكنى
كتعدل فرجك طالق بخلاف الدين وفي المنتقى وفي اضافة الطلاق الى رأسها لو قال الرأس منك طالق او قال هذا العضو منك
طالق ووضع يده على رأسها لا يقع وفي نسخة شمس الائمة الحلواني رح لو قال لها رأسك طالق ونوى اقتصار الطلاق على رأسها
لم يبعد ان يقال انها لا تطلق وان اراد بقوله يدك او رجلك طالق عبارة عن جميع البدن كان لها ان تعقل انها تطلق وفيما
سوى هذه الالفاظ ان كان جزءا لا يقع بحيث قوله ستك وبراقك وعيرها لا يقع الطلاق وفي الفتاوى الصغرى امرأة قالت
لزوجها لك امرأة غيري فقال الزوج كل امرأة لي طالق لم تطلق هذه المرأة بخلاف مسئلة ذكرها في الجامع الصغير وهو
امرأة قالت لزوجها انك تزوجت علي فقال كل امرأة لي فهي طالق طلقت المخاطبة وعن ابي يوسف رح لا تطلق المخاطبة
وبه افتى المشايخ رحمهم الله منهم الامام السرخسي رح وفي المحيط ولو قيل لرجل ان لك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة لي
طالق ثلثا لا تطلق هذه بخلاف مسئلة الجامع الصغير وهي اذا قالت لزوجها تريد ان تتزوج علي فقال الزوج كل امرأة
اتزوجها فهي طالق فطلق المخاطبة ثم تزوجها تطلق وفي فتاوى النسفي رجل قال لامرأته بعدما قالت له في خصومة وقعت
بينهما باتو نباشم اگر نباشي بس انت طالق واحدة وثنتين وثلثا فقالت هي باشم يقع الثلث وعلى هذا رجل لام ابوه
لاجل امرأته فقال الابن اگر ترا خوش نيست بجواد تش طلاق فقال الاب مرا خوش است نظر مسئلة الشتم والجنازة صح

مطلب

مطلب
في الطلاق خمسة الفاظ تلاق وتلاغ وطلاغ وطلاك وتلاك يقع

مطلب

لو لم يقل شيئا يكون تعليقا والمسئلتان لا تشبهان قوله لها اكرم اخواتي هذا الطلاق فقالت هي خواهم لا تطلق لان هذا تعليق
بالاراده او اطلاق فيتعلق بالاختيار وقوله داد تحقيق **جنس آخر في العدد** وفي الفتاوى رجل طلق امرأته ثم
قال لها قد طلقتك او طلاق داده ام ترا يقع ثانية ولو قال لها قد كنت طلقتك او طلاق داده ام ترا لا يقع ثانية وفي المحيط
لو قال نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفك الاسفل ثنتين وقعت المسئلة ببخارا وافتى بعضهم بوقوع الواحدة لان
الرأس في النصف الاعلى وبعضهم اعتبر الاضافتين لان الفرج في الاسفل اذا قالت المرأة لزوجها طلقني وطلقني فقال قد
طلقتك يقع ثلثا نوى الزوج او لم ينو وان قالت بغير حرف العطف ان نوى ثلثا فثلث وان نوى واحدة او لم ينو شيئا
فهي واحدة وفي المنتقى في الوجه الثالث يقع الثلث وان لم يذكر حرف العطف ولم يشترط النية ولو قالت طلقني ثلثا
فقال انت طالق يقع واحدة ولو قال قد طلقتك يقع الثلث وكذا لو قال فعلت ولو قالت زد في فقال قد فعلت طلقت
ايضا عن محمد رح في الرجل طلقت امرأتك ثلثا قال نعم القياس ان يقع الثلث ولكني استحسن واجعلها واحدة وقال ابو يوسف
في قال الرجل طلقت امرأتك تطليقتين قال هذه ثالثة لزمه الثلث اذا لم يذكر الطلاق في مقدمتها والمسئلة بحالها وقوله هذه ثالثة لا يقع
شيئا اذا لم ينو وفي فتاوى النسفي لو قال لامرأته دست باز داشتم بيك طلاق فقالت امرأته باز كوي تا مردمان بشنوند فقال دست باز
داشتم بيك طلاق وكرر ثلثا فينظر ان قال ثانيا وثالثا دست باز داشتم او دست باز داشته ام فالثانية اخبار يكون الواقع هو الاول
فيكون واحدة اما اذا قال دست باز داشتم او دست باز داشتم يقع الثلث ولو قال عنيت بالثانية والثالثة الاخبار صدق
ديانة لا قضاء واصل هذا في طلاق الاصل رجل قال لامرأته وقد دخل بها انت طالق انت طالق او قال انت طالق وطالق او قال
قد طلقتك قد طلقتك او انت طالق قد طلقتك او انت طالق طالق وقال عنيت به التكرار صدق ديانة لا قضاء اما اذا قال لها انت
طالق فقال له انسان ماذا قلت قال قلت هي طالق او طلقتها فهي طالق واحدة وفي الفتاوى لو قال لامرأته انت طالق ثم قال لها
زن بر من حرام است ان عنى بالاول او لا نية له فقد جعل الرجعي بائنا وان عنى بالابتداء فهي طلاق آخر بائن وفيه ايضا لو قال لامرأته
انت طالق لا قليل ولا كثير يقع الثلث هو المختار وقال الفقيه ابو جعفر رح يقع ثنتان وهو الاشبه لو قال لا كثير ولا قليل يقع واحدة
ولو قال لها تراب بسيار طلاق او عامة الطلاق ولم ينو شيئا يقع ثنتان ولو قال كل الطلاق يقع واحدة ولو قال لها انت طالق اكثر
الطلاق يقع الثلث وفي الاصل لو قال لامرأته انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة يقع الثلاث في المدخول بها
ولو قال نصف تطليقة وثلثها وسدسها يقع واحدة ولو قال نصف تطليقة وثلثها وربعها يقع ثنتان قال شمس الائمة السرخسي يقع
واحدة في الوجهين وفي الفتاوى رجل قال لامرأته انت طالق وسكت ثم قال ثلثا ان كان السكوت لانقطاع النفس يقع الثلث وان كان
لا لانقطاع النفس لا يقع الثلث لو قال لها انت طالق فقيل له بعد ما سكت كم قال ثلث يقع الثلاث قال الصدر الشهيد يحتمل ان هذا
قول ابي يوسف بناء على ان من قال لامرأته انت طالق ثم قال جعلتها ثلاثا يصح عنده ولو قال لها داده است يك طلاق وسكت ثم قال او دو طلاق
وسه طلاق يقع الثلث ان لم ينو يقع واحدة ولو قال لها ترا يك طلاق وسكت ثم قال دو دو يقع الثلث لو قال دو بغير الواو ان نوى العطف
يقع وان لم ينو شيئا لا يقع شيء وفي المحيط لو قال ترا يك طلاق اگر چنين كني ودو اگر ... يقع الثلث عند وجود الشرط قال الامام
الحلواني يقع واحدة وفي التجنيس رجل قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار ثلثا تطلق ثلثا اذا دخلت الدار وعنه لو قال انت
طالق ان دخلت الدار عشرا لا تطلق حتى تدخل الدار عشر مرات فاذا دخلت عشر مرات الآن يقع طلاق واحد وفي الاصل لو قال لها انت
طالق فامسك على فمها فلم يقل شيئا او مات الزوج قبل ان يقول ثلثا فانه يقع واحدة ولو قال ترا يك طلاق واين طلاق وليكن واخرى
يقع واحدة ولو قال لها انت طالق كل يوم يقع واحدة عند الثلثة وان نوى ثلثا فثلاث ولو قال لها انت طالق في كل يوم يقع
تطليقة في كل يوم تطليقة بالاجماع ولو قال انت طالق مع كل تطليقة فانها تطلق ثلثا ساعة حلف هذا في ايمان مجموع النوازل
رجل قال لامرأته قبل الدخول بها اگر تو زن من شوي ترا يك طلاق ودو طلاق دست باز داشتم يقع ثلث ولو لم يقل دست باز داشتم
يقع واحدة هذا في ايمان الفتاوى في آخر باب اليمين وما تقدم في طلاقها وكذا لو قال اگر فلانه را بزني كنم از من بيك طلاق ودو طلاق
وسه طلاق فتزوجها تطلق واحدة ولو قال بيك ودو وسه طلاق ثم تزوجها يقع الثلث وتمام هذا في خزانة الواقعات والله اعلم

جنس آخر

جنس آخر في البائن والرجعي وفي الزيادات في الباب الثالث من كتاب الطلاق والطلاق الذي يلي البائن لا يكون رجعيا والصريح يلي البائن
وان لم يكن رجعيا وفي النوادر الطلاق على مال كالخلع غير ان في الخلع اذا ابطل بقي الطلاق بائنا والطلاق على عوض اذا ابطل العوض
يكون الطلاق رجعيا قال محمد رح في جميع تلك الصور ما ذكره في الفتاوى الصغرى لو تزوج امرأة على طلاق ضرتها وقع الطلاق
عليها ويكون رجعيا وفي الفتاوى امرأة قال لها زوجها بعد ما طلبت منه الطلاق ابرئيني من كل حق لك علي حتى اطلقك فقالت
ابرأتك عن كل حق للنساء على الرجال فقال في فوره ذلك طلقتك واحدة وهي بعد الدخول يقع واحدة بائنة امرأة قالت لزوجها
طلقني على ان اهب مهري منك ولم تفعل فأبت ان تهب الطلاق رجعي ولا شيء عليها ولو قال لها ان طلقتك تطليقة واحدة فهي بائن
او ثلث فطلقها تطليقة فهي رجعية المسئلتان في المنتقى اذا طلق الرجل امرأته تطليقة وقد دخل بها ثم قال قد جعلت تلك التطليقة
بائنة فان قالت في العدة فهي بائنة عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما والعدة من يوم طلقها رجعية ولو جعلها ثلثا عند ابي حنيفة رض تكون
ثلثا وعند ابي يوسف رح لا يكون ثلثا وعند محمد رح لا يكون بائنا وفي الفتاوى الصغرى لو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق
ثم قال قد جعلت تلك التطليقة بائنا او ثلثا قبل ان تدخل الدار فانه لغو لانه لا يملك قبل الطلاق لم يقع عليها ولو طلق امرأته
رجعية ثم راجعها ثم قال قد جعلت تلك التطليقة بائنة لا يكون بائنة رجل قال لامرأته بيك طلاق دست باز داشتم الطلاق رجعي
ولو قال بيك طلاق دست باز داشتمت بائن هكذا ذكر الصدر الشهيد رح في باب الكنايات وفي فتاوى النسفي وجدنا الجواب على
عكس هذا دست باز داشتم بائن ودست باز داشتمت رجعي فيكون هذا سهوا في النقل قال رح وفي فوائد شيخ الاسلام الاجل
الامام الاجل
ولو قال لامرأته امرك بيدك لكي تطلقي نفسك او في ان تطلقي نفسك فطلقت نفسها فهو بائن ولو قال بالفارسية امر تو بدست تو نهادم
بيك طلاق فهو رجعي كما لو قال امرك بيدك في تطليقة **جنس آخر في الطلاق المضاف والمعلق والسني** وفي الفتاوى رجل
قال بهر زني كه وي را بود تا سي سال فهي طالق ولم ينو شيئا او نوى كل امرأة يتزوجها يقع على كل امرأة يتزوجها ولا يقع على التي عنده كذا
اختاره الفقيه ابو الليث رح ولو نوى الحالية وما يستفيد تناول الحالية وما يستفيد ولو نوى الحالية دون ما يستفيد قال الصدر الشهيد
لم يذكر واحد من المشايخ في هذا شيئا والظاهر انه يتناول الحالية وما يستفيد ولو قال بهر زني كه وي را باشد فهي طالق فهذا والاول سواء في
الظاهر يتناول ما يستفيد وكذا قوله بود وباشد وقوله وشد تأكيد لقوله بود وقوله بود لا يجعل فاصلا فوائد شمس الائمة الحلواني
رح في باب اليمين يجعل فاصلا والفتوى على انه لا يجعل فاصلا كقوله انت حرة وعتيق ان شاء الله لا يجعل احدهما فاصلا في الاستثناء لان
اللفظ كذا ههنا ولو قال لامرأته المدخول بها انت طالق للسنة فالسني ان يقع في طهر لا جماع فيه ولا جماع في حيض قبله ولا طلاق
ولو جامعها الزوج في حيضها قبل ان تطهر لم تطلق اذا طهرت ثم طاهرها ذكر محمد رح ما يدل على انه يطلقها متى طهرت من الحيض يعني شيئا
تأخير الطلاق الى آخر الطهر لكيلا يكون بعده تطويل العدة وهو رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة رض فلو قالت قد طهرت فقال كنت جامعتك
في حيضتك وانكرت هي فالطلاق واقع ولا يصدق هو قضاء ولو قال في الحيض يصدق وكذا في الايلاء لو قال في المدة جامعتها يصدق في
وبعد مضي المدة لو قال لا يصدق وفيما وراء هذين الفصلين ومسئلة الكفالة يصدق وصورة مسئلة الكفالة في كتاب الكفالة
مسئلة الايلاء هذا اذا لم يكن الشرط مصرحا فان صرح فقال ان لم اقربك اربعة اشهر فانت طالق بائن فلما انقضت اربعة اشهر
قال كنت قربتها في المدة فالقول قوله هذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد في كتاب الايمان في باب اليمين بالعتق وفي الزيادات
في كتاب الطلاق في باب من الحيض الذي يصدق فيه المرأة لو قال لامرأته انت طالق ان لم اجامعك في حيضتك فقال بعد ما حاضت
وطهرت قد جامعتها في الحيض وانكرت المرأة فالقول قوله وهكذا فيما ذكرنا ان التعويل على صريح الشرط وفي مختصر القدوري
الزوج مع المرأة اذا اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج الا اذا كان الشرط لا يعلم الا من جهتها كقوله لامرأته
اذا حضت فانت طالق فقالت حضت وكذبها فالقول قولها ولو قال اذا حضت فانت طالق وفلانة معك فقالت حضت
وكذبها الزوج تطلق هي لا تطلق الضرة وفي الجامع الصغير لو قال لامرأته ان كنت تحبين ان يعذبك الله في نار جهنم فانت طالق
وعبدي حر فقالت احب وكذبها الزوج تطلق هي ولا يعتق العبد وكذا لو قال ان كنت تحبيني فانت طالق وفلانة معك فقالت
احب فكذبها الزوج ولو قال لها ان كنت تحبيني بقلبك فهذا والاول سواء قال محمد رح هنا لا تطلق ولا يعتق العبد

بحقيقة الحجة **جنس آخر في التوكيل وفي كتابة الطلاق** وفي طلاق الذخيرة لو قال لآخر لا انهاك عن طلاق امرأتي لا يصير وكيلا لو قال
لعبده ولا انهاك عن التجارة يصير مأذونا امرأة قالت لزوجها كاري كيتم ر واداشتي فقال الزوج … فقالت طلقت نفسي ثلثا لا يقع
والقول قوله وكذا لو قال لآخر لي اليك حاجة فاقضها فحلف الرجل ان يقضيها فقال حاجتي ان تطلق امرأتك لا … امرأة
قالت لزوجها وكيل توهستم فقال هستم فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج تو بر من حرام كشتي ما را فيد آنرا …
بالتوكيل الطلاق دون العدد ويقع واحدة رجعية وان نوى المفارقة دون العدد يقع واحدة بائنة وهذا عندهما اما عنده ففي
رض فينبغي ان لا يقع شيء كالوكيل بالواحدة اذا طلق ثلثا المسائل في المغتاة وسئل ابو بكر في من قال لامرأته في جلوة تريدين
ان اطلقك منه زوجك فقالت نعم فذهب الرجل وخلوا في زوجها بعدها فتنقضي عدتها قبلها فلم ترض … قال ان قالت المرأة لم اريد
بذلك هذا النوع من التخليص فالقول قولها وفي المحيط سئل شمس الائمة في من قال لغيره طلق امرأتي فقال له ذلك الغير الحكم لك فقال ان
كان الحكم والامر لي طلقتها فقال لا تطلق وكل رجلا بالطلاق فطلق في حالة السكران وكل وهو سكران يقع وان وكله وهو صاح
وطلق لا يقع هكذا فتوى شمس الائمة وقيل هذا اذا كان الطلاق على مال اما الطلاق بغير مال فيقع على كل حال قال الوكيل طلق
امرأتي بين يدي حتى فطلقها في غير حضرة الآخر يقع فهو كقوله طلقها بين يدي فلان وهذه محضورة وقعت المشاجرة بين الزوجين فقال
رجل لمن بيده كي يصلح بينهما فان جرى مذاكرة الطلاق فلان يطلقها في البقاء فاولياء المرأة اذا طلبوا من الزوج ان يطلق فقال
الزوج لابيها ماذا تريد مني فقال ماذا تريد … ثم طلقها ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض يكون القول قوله انه لم يرد به
التفويض انطلق الى فلان حتى يطلقك صار فلان وكيلا بالتطليق وان لم يعلم هذا في الكل وفي الزيادات ما يدل على انه لا يصير وكيلا
قبل العلم لم اذا صار وكيلا اذا نهى المرأة عن الانطلاق الى فلان لا يصير فلان معزولا قبل العلم بالنهي اذا قال لغيره هل ان كانت
طلاق دهم فقال خواهم فقال داد شو قيل هذه مسئلتان احدهما ان يقول داد شو طلاق هذه المسئلة يقع تطليقة واحدة و
الثانية ان يقول داد شو بطلاق ففي هذه المسئلة لا تطلق اصلا وهو قياس قول ابي يوسف رح وفي الفتاوى الصغرى رجل
وكل امرأته بطلاقها لا يملك عزلها **ما يتصل بهذا كتابة الطلاق** وانها في آخر جامع الصغير اذا كتب الرجل الى امرأته
اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فوصل الكتاب اليها فمزقه ولم يدفعه اليها ان كان الاب هو المتصرف في عموم امرها اذا وصل الكتاب اليه
في بلدها وقع الطلاق وفي طلاق الاصل في باب طلاق الاخرس الكتاب على الاخرس والفصيح على ثلثة اوجه ان كتب على وجه الرسالة
ان يكتب على صحيفة مصدرا معنونا وثبت ذلك باقراره او ببينة فهو كالخطاب لو قال الفصيح والاخرس لم انو به الطلاق
لم يصدق في القضاء وذكر في المنتقى في موضع انه يدين وفي موضع آخر لا يدين وان كتب على شيء يستبين عليه امرأته
طالق او عبده حر ان نوى يقع والا فلا ولو كتب على الهواء او على الماء لم يقع شيء وان نوى هذا في شرح الشافي وفي نسخة
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في ان كتب امرأته طالق فهي طالق سواء بعث الكتاب اليها او لم يبعث وان كان المكتوب
اذا وصل اليك كتابي فانت طالق فما لم يصل اليها لا يقع فان ندم على ذلك فمحى ذكر الطلاق من كتابه وترك ما سوى ذلك وبعث
الكتاب اليها فهي طالق اذا وصل اليها الكتاب ومحو الطلاق كرجوع عن التعليق وانما يقع اذا بقي منه ما يسمى كتابا ورسالة فان لم
يبق هذا القدر لا يقع وان محى الخطوط كلها وبعث بالبياض اليها لم تطلق لانه ما وصل اليها ما يسمى كتابا لو جحد الزوج الكتاب
وقامت عليه البينة انه كتب بيده فرق بينهما في القضاء الكتابة على نوعين مرسومة وغير مرسومة ونعني بالمرسومة ان يكون
مصدرا معنونا على مثل ما يكتب الى الغائب وغير المرسومة ان لا يكون مصدرا معنونا وهو على وجهين مستبينة وغير مستبينة
فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحائط والارض على وجه يمكن فهمه وقراءته وغير المستبينة ما يكتب على الهواء والماء
وشيء لا يمكن فهمه وقراءته ففي غير المستبينة لا يقع الطلاق وان نوى وان كانت مستبينة لكنها غير مرسومة ان نوى الطلاق
يقع والا فلا وان كانت مرسومة يقع الطلاق نوى او لم ينو ثم المرسومة لا يخلو اما ان ارسل الطلاق بان كتب اما بعد فانت
طالق فكما كتب هذا وقع الطلاق وتلزمها العدة من وقت الكتابة وان علق طلاقها بمجيء الكتاب بان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت
طالق فلم يجئ اليها الكتاب لا يقع وان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وكتب بعد ذلك حوائج فجاءها الكتاب بغير الكتاب ثم
يرد

مطلب اولياء المرأة اذا طلبوا من الزوج ان يطلقها

مطلب رجل وكل امرأته بطلاقها لا يملك عزلها

ادام بغوا يقع الطلاق وفي الفتاوى رجل اكره بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امرأته فكتب فلانة بنت فلان طالق لا تطلق امرأته
لان الكتابة من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر في حكمها … والاجابة ههنا وان كتب الحوائج او الاثم كتب بعدها اذا جاءك كتابي هذا فانت
طالق فجاءها الكتاب طلقت ولو كتب وسط الكتاب اذا جاءك كتابي وكتب فوقه وبعده حوائج ثم محى الطلاق وترك ما قبله
طلقت وان محى ما قبله وما بعده وترك الطلاق لم تطلق وفي المنتقى اذا كتب بالطلاق ثم نسخه في كتاب آخر او امر غيره
حتى كتب لم يمل هو فاتاها الكتابان طلقت تطليقتين قضاء وفيما بينه وبين الله تعالى يقع واحدة وكذا لو كتب من رجل
آخر كتابا بالطلاق لامرأته وقرأه على الزوج فاخذه الزوج وختم عليه وقال لذلك الرجل ابعث بهذا الكتاب الى امرأتي
فهو بمنزلة كتابه ولو كتب انت طالق ان شاء الله ان كتب موصولا لا يقع وان كتب مفصولا يقع **وما يتصل بهذا مسائل المجازاة**
وفي الفتاوى الصغرى امرأة قالت لزوجها اي قرطبان فقال الزوج لها اگر من قرطبانم تو طلاق …
نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة قالا هذا على المجازاة وقال الامام ابو علي الزرطي وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط النية ان نوى المجازاة
فعلى المجازاة وان نوى التعليق فعلى التعليق ثم قال الا ان قال هذا في حالة الغضب فالاغلب انه على المجازاة وعليه الفتاوى الصغرى
وعلى هذا لو قال لامرأته اگر سنا باي من زر ريزي … طلاق ينبغي ان يقع وان لم ينو به التعليق وفي مجموع النوازل امرأة قالت
لزوجها اي دو رخي فقال الزوج اگر منه دو رخيم تو طلاق ولو نوى التعليق لا تطلق لان المسلم لا يكون جهنميا وعلى هذا حكي
هارون الرشيد في امرأته رجل قال لامرأته ان خنتني فانت طالق فلعنته تطلق ولو قال ان شتمتني فانت طالق
فان لعنته فانت طالق فلعنته قال محمد بن سلمة رح يقع تطليقتان وقولها يا حمار يا ابله يا جاهل ليس بشتم لكنه جناية حتى لو
… ذكره في عتاق الفتاوى لا بارك الله فيك ليس بشتم قال رح لقد بالغت في ايراد هذا النوع من المسائل في خزانة الواقعات
ونبعض هذا النوع في كتاب الايمان في آخر فصل اللام ولو نوى التعليق فيما ذكرنا من المسائل فلا بد من تحقيقه فنقول تفسير
القرطبان ان يكون عالما بفجور امرأته راضيا به وقيل ان يكون عالما بفجور محارمه راضيا به وقيل ان يبعث التلميذ الكبير الى …
مع الغلام البالغ ولو قال لها ان علمت اني قرطبان فانت طالق لا تطلق ما لم يقل علمته كذلك وفي تفسير السفلة عن ابي حنيفة رض ان المسلم
لا يكون سفلة وعن ابي يوسف السفلة الذي لا يبالي بما قال وما قيل له وعن … الذي يلعب بالحمام ويقامر وعن خلف
بن ايوب الذي يرفع الذليل الى الدعوة لكن هذا في موضع لم يعتاد واما اذا اعتاد والجالس بكافة ديار تركستان وفرغانة وقيل هو الطفيلي
وقيل الذي يختلف الى باب القاضي وقيل … البعير ولحم البقر في موضع لم يعتاد واما الامكان وقيل هو الحايك والحجام والدباغ
والفتوى على قول ابي حنيفة رض واما الكرخي … عليه وهو ضعيف … وقال بعضهم … لامرأته عفيفة … ان تزوج
عليها اخرى … ان يكون لحيته طويلة … هكذا قال شمس الائمة
الحلواني وقال … لحية ولا صدغان قال رح هذا في … اما عرفنا يشترط ان يكون لحيته بيضا …
شمس الائمة الاوزجندي انه قال ان لا يمنع امرأته من كشف الوجه عند غير المحارم … امرأة قالت لزوجها
اي بلابه زاده فقال الزوج ان كان … فانت طالق ثلثا واراد به التعليق لم تطلق … وان علمت المرأة انه من الزنا
وقع الطلاق عليها ولا يسعها المقام معه … في تفسير الكوسج والصحيح انه ان كانت لحيته خفيفة فهو كوسج … الكوسج من
كانت شعور لحيته على الذقن دون الخدين او كانت على الذقن والخدين الا انها طاقات متفرقة غير متصلة وان كانت شعور الخدين
متصلة بشعور الذقن فهو خفيف اللحية وليس بكوسج والباسل الذي لا يهتدي الى الخير ولا يميل الى الرشد امرأة قالت لزوجها …
بالكوسه … جايعة فقال لها الزوج ان كنت مع جايعة يوما في منزلها فانت طالق ان لم تكن جايعة من غير صوم لا تطلق ينبغي ان
كان قصد به التعليق امرأة قالت لزوجها انك تغيب عني ولا تخلف النفقة فغضب الزوج فقالت ليس هذا كلاما عليها للعتاب الا الغضب
فقال الزوج ان لم يكن عليها فانت طالق واراد به التعليق فان كان قدر ما كانت هذه الشكاية انه لم يقع عليها الطلاق
وان كان دون ذلك يقع رجل قال لامرأته ان اغضبتك فانت طالق فضرب صبيا لها ان ضربه في شيء ينبغي ان يؤدب لم تطلق رجل قال
لامرأته ان لم اقل عندك … في الدنيا عنك فانت طالق فهذا يقع على ثلثة انواع … فلما قال ذلك …

مطلب في تفسير القرطبان والسفلة

مطلب في تفسير الكوسج

مطلب امرأة قالت لزوجها … بالكوسه … جايعة

البر فينبغي ان يجوز للاخر من ساعته انما قلت ذلك لان اليمين وهي بريئة من هذه الاشياء رجل قال لامرأته ان لم تكوني احسن من القمر فانت
طالق فان استوتا بها استحسانا بعد اقرانها لا تطلق المسائل في الفتاوى رجل قال لامرأته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق ان جامعها
ولم يفارقها حتى انزلت انطلقت لو قال لامرأته ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فانت طالق وقالت المرأة ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فكذلك
كذا ان كانا وقت ما قال الزوج قائمين برت المرأة وحنث الزوج وان كانا قاعدين بر الزوج وحنثت المرأة هذه المسائل في
الفتاوى ايضا في كتاب زين رجل قال لامرأته ان لم يكن ذكري اشد من الحديد فانت طالق لا تطلق لانه لا ينتقض بالاستعمال سكران
قال لامرأته ان لم يكن فلان اوسع من ذراعك فانت طالق فهذا مما لا يوقف عليه الطلاق ولو قال لامرأته تبرع له او سعكما فرجا فهي
طالق يقع على العجزها وقال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رح يقع على ارطبهما ولو قال ان لم احلك كالدر فهذا على المبالغة في الجماع
انه بالغ برفق عيشه وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عمن قال لامرأته في غضب اگر من سزای وی نكنم فلانا قال هذا على الاساءة في
متعارف الناس بفعل ما يسمى اساءة ولا يقع على الاساءة المشروعة لقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها سئل نجم الدين رح عمن قال
لامرأته اى خرزن بدنشم قالت لها امرأته بعد زمان اگر شنيت امروز كذا فقال الزوج اگر منت بدنشم بدتر اخوارى كردم فلذا قال لكن
لان شتم امرأته ابيها على هذا الوجه شتم لابيها **الفصل الثاني في الكنايات** وهو يشتمل على سبعة اجناس
الاول في الحلال والحرام الثاني في قوله داده كير الثالث في انكار النكاح الرابع في قوله برا كجا وسر الخامس في الامر باليد السادس في
السابع في متفرقات الكنايات **الجنس الاول في الحلال والحرام** وفي شرح الشافي اذا قال الرجل لامرأته انت علي حرام وذلك
في غير حال مذاكرة الطلاق ان نوى به الطلاق كان طلاقا بائنا وان نوى ثلثا فثلاث وان نوى ثنتين لا يصح لا يصح الا ان يكون
امة وان نوى الظهار كان ظهارا عند ابي ح وابي يوسف رضي الله عنهما وان نوى اليمين او لم ينو شيئا فهو ايلاء وان نوى الكذب فكذب في ظاهر
الرواية وعلى هذا لو قال حرمتك علي ولم يقل علي او انت محرمة علي او حرام علي ولم يقل علي او قال انا عليك حرام او محرم او حرمت نفسي عليك
ويشترط قوله عليك في تحريم نفسه حتى لو قال حرمت نفسي لم يقل عليك ونوى الطلاق لا تطلق وكذا في البينونة بخلاف نفسها قال
في اجوبة المتقدمين اما عند ابي بكر الاسكاف وابي بكر بن سعيد رحمهما الله طلاق بغير النية وفي المحيط اذا قالت لزوجها انت علي حرام
او قالت انا عليك حرام يمينا وانه لم يكن يجب للزوج حتى لو مكنت زوجها حنثت يلزمها الكفارة وفي الفتاوى اذا قال لامرأته انت
علي حرام والحرام عنده طلاق لكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق وقال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني رح لا اقول لا يشترط النية
لكن يجعل ناويا عرفا وكذا في قوله هرچه بدست راست گيرم برمن حرام لا يصدق انه لم ينو ولو قال هرچه بدست راست گرفتم بمنزلة قوله گيرم
ولو قال هرچه بدست چپ گيرم قال في مجموع النوازل لا يكون طلاقا لان العرف في قوله گيرم ولا عرف في قوله گرفتم ولو قال هرچه بدست
گيرم ولم يقل راست او چپ فهو بمنزلة قوله هرچه بدست راست گيرم ولو قال الرجل حلال الله علي حرام او هرچه بر من حلال است بر من حرام قال في الفتاوى
الصغرى لا يحتاج الى النية قال في المحيط فان نوى اليمين او لم ينو شيئا كان يمينا ويصير بها الطعام والشراب لا تدخل فيه امرأته الا بالنية استحسانا هكذا
قال محمد رح وعن مشايخ بلخ رحمهم الله انه تدخل امرأته بغير نية ثم على قول محمد اذا نوى امرأته حتى دخلت فيه لا يخرج الطعام والشراب من اليمين
بعضهن الى ذلك جدا وانه لا يشتغل الطعام والشراب حنث انتقض حكم يمينه حتى لو قرب امرأته بعد ذلك لا يحنث وسوى ان يتناول
شيئا قليلا او كثيرا على ما قال ما اذا حلف لا يأكل هذا الطعام وذلك على ما يستوفيه ان احدا لا يحنث ما لم يستوف جميع ذلك وكذا لا يدخل الكل الا بالنية
واذا دخل لا يخرج الطعام والشراب ولو نوى الطعام والشراب فيقع على ما نوى ولو نوى الطلاق فهي نائية واليمين في غيرها ثم طلاقا ولو قال حلال
ايزد بر من حرام او حلال الله علي حرام لا حاجة الى النية ويكون طلاقا بائنا هو الصحيح وان اختلف المتأخرون في الثلاث ولو قال انت معي في حرام المنزل
قوله انت علي حرام في باب الحلوان وفي فتاوى النسفي لو قال حلال المسلمين علي حرام بمنزلة قوله هرچه بدست راست گيرم برمن حرام قال في
فتاوى الامام الاستاد رح لا يصدق في ترك النية في الكل الا في قوله هرچه حلال كرده است خداي برمن حرام وفي الفتاوى ولو قال
لامرأته انت علي حرام او حلال الله علي حرام فهذا على ثلثة اوجه اما ان كانت له امرأة واحدة او اربع نسوة او لم يكن له امرأة
ان كانت له امرأة واحدة فقد ذكرنا وان كانت له اربع نسوة طلقت كل واحدة تطليقة وهذا اختيار الفقيه ابي جعفر فان حلف فقال ان
طالق وله امرأتان او اكثر يقع واحدة وعليه البيان وسيأتي في كتاب الايمان في آخر باب اليمين في الطلاق ان لم تكن له امرأة يلزمه
الكفارة

مطلب
ولو قال لامرأته تبرع له او سعكما فرجا فهي طالق يقع على العجزها

مطلب
اذا قال لامرأته انت علي حرام والحرام عنده طلاق لكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق

حرام

مطلب
ولو قال لامرأته انت علي حرام او حلال الله علي حرام فهذا على ثلثة اوجه

الكفارة وفي فتاوى النسفي انه يلزمه الكفارة لانه في بعضها او كانت له اربع نسوة يحكي فتوى شمس الائمة الاوزجندي والامام مسعود الكشاني
رحمهما الله انه يقع الطلاق على واحدة منهن والبيان الى الزوج وهو الاشبه وفي بيان مجموع النوازل سئل الامام النسفي رح عمن قال
لا فرحلال خداي برمن حرام اگر من اين زن را يك روز بانو بهم سوگ ودو نتوانست نشده تكلف چون بيس سوگند بخورد بانه
سوگند طلاق خورد رجل قال لاخر هرچه بدست گيرى بر تو حرام كه اين كار نكردي فقال الرجل هزار بار وقد فعل ذلك الفعل
يقع واحدة ولو قال هزار ولم يقل بار يقع الثلث لو قال انت علي حرام الف مرة يقع واحدة سئل نجم الدين رح عن امرأة قالت
لزوجها حلال خداي بر تو حرام قال آري اين زن بر وي حرام شود فقال خود وعن شيخ الاسلام الاوزجندي رح ينبغي للمفتي ان ينظر في سوال
السائل ان قال قلت كذا اي يقع يكتب نعم ان نويت وان قال كم يقع يكتب واحدة ولا يتعرض للنية وانه حسن وفي فتاوى النسفي رح رجل
قال حلال الله علي حرام وما اقدت يميني علي حرام ان كنت فعلت كذا وقد فعل يقع واحدة نوى او لم ينو مدخولة كانت او غير مدخولة
قال رح وهذا يوافق ما تقدم ولو قال ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام ثم قال بعده ولكن افعلت فحلال الله علي حرام ثم فعل احدهما حنث
وقع الطلاق البائن ثم فعل الاخر قال الامام ظهير الدين رح ينبغي ان يقع كما لو كان الثاني معلقا دون الاول ولو قال ان فعلت كذا هرچه
بدست راست گيرم برمن حرام قبل هرزنى كه بزنى كنم قال نعم فعل ذلك الفعل ثم تزوج امرأة تطلق ولو زاد الواو فقيل وهرزنى كه
بزني كنم هنا لا تطلق لان قوله هرچه دست گيرم منجز والثاني معلق ولا يصح العطف عليه لان على الاول فيه تشديد عليه مع هذا
لا يثبت لانه عطف على الباطل لان الاول طلاق منجز ولا امرأة له وافتى شمس الاسلام انها تطلق اذا تزوج وفعل كما يلفظ
ولو قال كل امرأة في نفس طالق ان فعلت كذا ولا امرأة له لو نوى امرأة ينزوجها يصح ويكون بمنزلة قوله كل امرأة تكون لي
المسئلتان في مجموع النوازل وفي الفتاوى لو قال لامرأة ان تزوجتك فحلال الله علي حرام فتزوجها تطلق كما في
كتاب الايمان ولو قال منجزا هرچه بدست راست گيرم بر من حرام ولم يكن له امرأة يكون يمينا الا اذا عني به التعليق بالتزوج فحينئذ يصير
كانه قال ان تزوجت فما اخذت بيميني فهو علي حرام وفي المحيط لو قال انت علي كمتاع فلان ليس بشيء ولو قال انت علي كالميتة او الخنزير
او ما كان حرام العين فهو كقوله انت علي حرام ان نوى بها ما اذا لم ينو فقد اختلف انه هل يكون يمينا سئل نجم الدين عمن قال الحلال علي
حرام وقال عنيت لحم الابل قال لا تطلق امرأته قال انت شربت المسكر فكل امرأة اتزوجها فهي طالق ثلثا فشرب في حال صباه ثم تزوج بعد
بلوغه لا تطلق لانه لا يحلف هو وعنت جهة فقالت دختر من بر تو حرام است بتلك اليمين فقال آري حرامست بر من هذا اقرار منه بحرمتها
والقول قوله انه اراد به الواحدة او الثلث هكذا ذكر النسفي في فتاواه وقد ذكرنا قبل هذا ما يخالفه وهو مسئلة صاحب المحيط فما
تلك المسئلة ينبغي ان لا يقع وهكذا كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين انه لا يقع رجل قال لامرأته باس جفا كه با هم نهران نوى يقع الطلاق
جنس في قوله داده گير
وفي فتاوى النسفي رح رجل خلع امرأته ثم تزوجها ثم قال لها بعد ذلك هر بر من حرام بدان خلع كه علي
وفي الفتاوى امرأة قالت لزوجها مرا طلاق فقال الزوج داده گير او قال داده باد او كرده باد ان نوى يقع ويكون رجعيا وان لم ينو
لا يقع ولو قال داده است او كرده است يقع نوى او لم ينو ولا يصدق في ترك النية قضاء ولو قال داده انگار او كرده انگار يقع
وان نوى ولو قال لها بعد ما طلبت الطلاق داده گير وبرو لا يقع اخرى الا اذا نوى الاثنين ولو قالت لا اكتفي بالواحدة فقال ده و
گير ان نوى به الاثنين من الطلاق طلقت ثلثا هذا في فتاوى النسفي ولو قال لها بعد ما طلبت منه الطلاق كفتم گير لا يقع وان نوى
وفي الفتاوى الصغرى امرأة قالت لزوجها مرا از دست بازدار او طلقني فقال الزوج داشته او بازداشته گير يشترط النية
في الكل لكن في قوله طلقني رجعي وفي الباقي بائن وفي مجموع النوازل لو قالت لزوجها بر تو طلاق ام فقال الزوج همچنان گير
اختلف المتأخرون والمختار انها تطلق ولو قال همچنان ولم يقل گير لا تطلق ولو قال في الخلع فروخته گير يصح الخلع كما سيأتي في فصل
الخلع ولو قالت مرا بكن فقال بكرده گير ان نوى يقع رجل تزوج امرأة فقيل له چرا كردي فقال كرده ناكرده گير او ناكرده گير
يقع اذا نوى وقيل لا يقع وان نوى قال رح ينبغي لانه انكار للنكاح فلا يقع ما بين ولو قالت مرا طلاق ده فقال انگار كردي
تو چنين داشت چنين گير فلم تقل شيئا وقامت لا تطلق امرأة قالت لزوجها بايد بوسه تو بايك چيزى فقال همچنين گير لا تطلق
المسائل في مجموع النوازل وفي فوائد شيخ الاسلام رح لو قال لها ما خلقت بطلاقك اگر خورده گير اي نه تو ما عادت من مرا لا يقع شيء
ام خورده

وان نوى ولو قال لامرأة اجنبية خويشتن بمن بخش فقالت دادم كيران نويته هناك نحو وصح وكذا في العتق وكل
ما يكون فيه الجد والهزل سواء اما في البيع والاجارة وما يتعلق بالمال بان قيل لرجل بع هذه الدار من فلان او قال بع فقال
فروختة كير وقبل فلان لا يصح وكذا لو قال لآخر اقرض بكذا فقال متوآمد كير لا يصح ولو قال لآخر كافر شدى فقال شده كير
يكفر ولو قالت لزوجها بنشز ويك سخن چرا آمدى من زن تو نيم فقال الزوج نه كير لا تطلق ولو قال جنكبانه وكليتم از تو ونوى
الطلاق قال الفقيه ابو جعفر رح يقع واحدة بائنة وقال غيره يقع واحدة رجعية والاول اصح وفي فتاوى النسفي لو قال
لها ترا يله كردم او رها كردمت ولو نوى الطلاق في قوله رها كردمت او يله كردمت يقع واحدة بائنة وفي قوله دست باز
داشتمت يقع واحدة رجعية واذا قرن الطلاق بهذه الالفاظ بان يقول دست باز داشتمت بيك طلاق يكون واحدة
رجعية ويكون العمل للطلاق ولا يصح نية الثنتين في الكنايات **جنس آخر في انكار النكاح** وفي الفتاوى رجل قال
لامرأته تو مرا چيزى نباشي ههنا ثلثة الفاظ احدها ما ذكرنا الثاني اذا قال لم يكن بيننا نكاح الثالث اذا قال لها لم اتزوجك
فلا يقع الطلاق في هذه الالفاظ الثلثة وان نوى عند ابي ح رح يقع اذا نوى وفي الاجناس جميع ما لو قال لها لا نكاح
بيني وبينك لا سبيل لي عليك يقع اذا نوى لو قال تو زن من نه لا يقع وان نوى هو المختار وفي المحيط لو قال لم يبق
بيني وبينك شيء ونوى الطلاق لا يقع ولو قال لها لست لي بامرأة ولم يواجهها لا يقع وان نوى عند ابي ح رح ولو قال
مرت غير امرأة في رضا وسخط ونحت النكاح تطلق اذا نوى ولو قال ما لي امرأة لا يقع وان نوى لو قال والله لست لي
بامرأة لا يقع وان نوى وكذا لو قال علي حجة ان كانت لي امرأة وهذا بالاجماع وذكره الامام السرخسي في نسخة والشيخ
الامام نجم الدين النسفي في شرح الشافي وفي الفتاوى لو قالت له لست بزوج فقال صدقت فهذا او ما لو قال لست لي بامرأة
سواء ولو قال لها لست لي بامرأة ان دخلت الدار في قياس قول ابي ح وابي يوسف رضي الله عنهما يقع اذا دخلت الدار ولو قالت
لزوجها آخر زن تو ام فقال نيستى ومن في نداء قال تو مرا بكار نه او لا حاجة لي فيك لا يقع وان نوى المسئلة في مجموع النوازل
رجل قال لآخر ان كنت تغرني لاجل فلانة التي تزوجتها فاني تركتها فخذها ونوى الطلاق يقع واحدة بائنة ولو قال بترك وى
كفتم وزن داري كردم لا يقع باللفظين الا واحدة وفي فوايد شمس الاسلام لو قال انا بريء منك لا يقع وان نوى ولو قال برئت — مطلب
عن الزوجية يقع بدون النية ولو قال تركت نكاحك او تركت طلاقك او انا بريء عن نكاحك عن طلاقك قد ذكرنا في فصل التعليق
ولو قال لها از تو بيزار شدم لا يقع بدون النية ولو قالت بيزار شو از من او دست باز دار از من فقال بيزار شدم يشترط النية
ويقول بهذا لا يصير حال مذاكرة الطلاق **جنس آخر** وفي الفتاوى رجل قال لامرأته ترا بكابين وترا سه او قال تو بكابين توسه قال ابو القاسم
الصفار رح لا يقع شيء وقال الفقيه يقع اذا نوى قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان ذلك في حال مذاكرة
الطلاق او في حالة الغضب يقع الطلاق وان لم يكن لا يقع الا بالنية كما لو قال بالعربية انت واحدة ولو قال اي زن كه براست قال
ابو نصر الدبوسي رح لا يقع وقال ابو بكر الاعمش رح ان نوى الطلاق يكون طلاقا ولو قال الثلث ثلث قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان نوى يقع وفي مجموع النوازل امرأة طلبت الطلاق من زوجها فقال لها دادم يكي ودو وسه يقع الثلث بدون النية وفي المحيط
في فتاوى شمس الاسلام كر تو بكار آمد ايكي ودو وسه لا يقع بدون النية وفي فتاوى النسفي امرأة طلبت من الزوج ان يحلف بطلاقها — تا
محلف اكر فلان كار كردم ام تو بر جاي لا تطلق وفي فتاوى الفضلي قال لها انت مني ثلثا ان نوى طلقت ان قال لم انو لم يصدق
اذا كان الحال حال مذاكرة الطلاق ولو قال لها توسه ونوى الطلاق يقع ولو قال لها تو اكر فلان كار كنى بيك طلاق ففعلت طلقت
معناه بيك طلاق هستى قالت لزوجها طلقني ثلثا فاشار اليها بثلث اصابع يريد بذلك ثلث تطليقات لا يقع ما لم يقل بلسانه
جنس آخر وفي الفتاوى رجل قال لامرأته اربعة طرق عليك مفتوحة لا يقع بهذا شيء وان نوى الا اذا قال خذي اي طريق شئت
وقال نويت الطلاق ولو قال ما نويت صدق ولو قال چهار راه بر تو كشاده ام يقع اذا نوى وفي فوايد شمس الاسلام رح لو قال
لها اذهبي اي طريق شئت لا يقع بدون النية وان كان في حال مذاكرة الطلاق وفي النقاية الصغرى لو قال لها اذهبي فتزوجي
يقع واحدة اذا نوى فان نوى الثلث يقع الثلث وفي المنتقى لو قال لها اذهبي الف مرة ونوى الطلاق يقع الثلث في مجموع النوازل

لو قال

مطلب

لو قال لها اذهبي الى جهنم ونوى الطلاق يقع وفي الفتاوى لو قال لها اذهبي فبيعي الثوب او اذهبي فتقنعي او قومي فتخلعي ارادوا بقوله
اذهبي الطلاق لا يقع شيء امرأة قالت انا اذهب الى موضع كذا فقال لها الزوج اكر دم مى روت با هكادك بابرا
بدر ودا ان نوى يقع ولو لم يقل هكذا لكنه قال چون مى روى باسه طلاق رو ههنا يقع الثلث بدون النية ولو قال
لها مرا با تو كار نيست وترا با من نه اعطيني ما كان عندك اذهبي حيث شئت لا يقع بدون النية وفي مجموع النوا — زل
لو قال لامرأته تر بر خيز وبه خانه مادر رو زر دو ما عدة من بدارم قال دادمت يك طلاق ثم اين سخن اكر بزدن
كفتم نبايد كه سخن اول را ندانسته باشي قيل يقع عليها ثلث وقيل ثنتان احدهما بقوله بر خيز والثاني بالصريح
ولا يقع به خانه مادر رو شيء وفي المحيط سئل نجم الدين رح عمن قال لامرأته اذا مت يك طلاق بر خويش
كير ودر ور خويش كابين كن قال الطلاق الاول رجعي فان لم ينو بقوله بر خويش كير طلاقا آخر بقي الاول رجعيا ولا
يقع بهذا القول شيء وان نوى به الطلاق كان طلاقا بائنا ويصير الاول مع الثاني بائنتين **جنس آخر في
المتفرقات** وفي الفتاوى لو قال الرجل لامرأته ترا چنك بار زدم او بهشتم او بله كردم ترا او باي كشاده كردم ترا فهذا
لا تفسير قوله طلقتك حتى يكون رجعيا ويقع بدون النية قال رح قال الشيخ الامام ظهير الدين رح الحلواني ويشترط النية
الا في قوله بهشتم فانه رجعي **ومن هذا الجنس** خمسة الفاظ اربعة ما ذكرنا والخامس دست باز داشتم وهذا تفسير قوله خليت سبيلك حتى
لا يقع بدون النية وفي المحيط اذا قال بهشتم ولم يقل از زني فان كان في حال مذاكرة الطلاق او الغضب فواحدة يملك الرجعة وان
نوى بائنا او ثلثا فكما نوى وان لم ينو شيئا يقع واحدة يملك الرجعة سئل علي بن احمد رح عمن قال لامرأته وهبت حقي منك
بدار فقال جنكبانه وكليتم قال ذلك كلف ان يقع عليها ثلث تطليقات قال الفقيه ابو الليث رح وعندي يقع عليها الحلقة واحدة
سئل نجم الدين رح عمن قال لامرأته بعد النكاح بيننا احتياطا فقالت بيني وبينك حرمة وتازه است في ذلك فقال شراي بن زنكان انست
كه بجنين حرام اري قال يكون اقرار الحرمة ولو قال شراي بن زنكان انست كه حرام اري لم يقل كه چنين لا يكون اقرارا لحرمة بهذه
لعدم الاضافة بخلاف الاول لان قوله اين زنكان چنين تحقيق الحرمة منه ولو قال لامرأته دست از من باز دار فقالت باز
داشتم به طلاق فقال الزوج من بهر باز داشتم ان نوى واحدة يقع واحدة وان نوى الثلث فثلث وان لم ينو شيئا لا يقع
لو قال لها لا حاجة لي فيك ما اريدك لا مرا كار نيست لا يقع وان نوى وان قال لم يبق بيني وبينك عمل ان نوى يقع وكذا لو قال
لها الحقي بالبزاق ونوى يقع ولو قال لها انا استنكف منك وقالت المرأة كالبزاق ان كنت تستنكف فادم بر فقال الزوج تف تف
البزاق وقال بنيت ونوى الطلاق لا يقع ولو قالت كيرانه بخريد بعيب زده فقال بعيب بازده دادمت ونوى يقع الطلاق ولو قال
بعيب زده ادم بغير النية لا يقع وان نوى وفي المحيط قال شمس الاسلام ابو الحسن رح قال لها المرأة كران بخريدي من باز ده فقال
دادم ونوى الطلاق قال تطلق ويكون بمنزلة قوله الحقي باهلك هو ينوي الطلاق وفي التجريد لو قال وهبتك لاهلك او لابيك او — مطلب
لامك او للازواج ونوى الطلاق فهي طالق سواء قبلوها او لم يقبلوها وكذا لو قال لها وهبت نفسك منك اما لو قال لها وهبتك لاخر
او لاختك او ما اشبه ذلك لا يقع وفي فتاوى النسفي لو قال لآخر لم طلقت امرأتك فقال لانه يهدر ترا ولم يكن طلق ونوى لا تطلق
امرأته ولو قال لآخر قيل انها فعلت كذا او نسبها الى شيء طلقتها لو قال لها تو ان فخجان وروى كه عكه ان مدينة لا يقع الطلاق
بدون النية رجل قال لآخر زن تو بر تو هزار طلاق است فقال الآخر زن تو نيز بر تو هزار طلاق است افتى الشيخ الامام النسفي
انه تطلق امرأته قال رح لكن هذا في رواية ابن سماعة وفي ظاهر الرواية لا تطلق وسيأتي في جنس آخر في كتاب الاقرار امرأة طلبت
الطلاق من زوجها فقال الزوج لم يبق لك عندي طلاق فهي اذهبي فهذا اقرار بالطلاق ولو قال لم يبق لك عندي بشرط النية لمرأة
قالت لزوجها اكر سه طلاق داده مرا بشل من از خانه تو بيرون نروم فقال الزوج سده ره الجابر فهذا اقرار بالطلقات
الثلث رجل سئل عن امرأته بعد ما نشا جرا قال بجان شما ندم او عفو كردم او رها كردم او بخداي بخشيدم او جدا كردم في
هذا لا يقع بدون النية وفي البواقي يشترط النية بمنزلة ما لو قال لعبده جعلتك لله او انت لله فان هناك ان نوى العتق
يعتق والا فلا اما اذا قالت المرأة في المشاجرة چون منت نمى بايم رها كن او عفو كن او ياي كشاده كن او آزادم كن فقال الزوج

مطلب امرأة طلبت الطلاق من زوجها فقال الزوج لم يبق لك عندي طلاق فهي اذهبي فهو اقرار بالطلاق

كردم بانجشيدن باعفو كردم بار ها يا آزادت كردم بالمانذمت يقع الطلاق بدون النية لان هذا جواب السوال كما وحق طلبت
الفرقة والمسائل في مجموع النوازل وفي المحيط رها كرد بمنزلة قوله رها كردم دشتم بمنزلة قوله دست باز داشتم

جنس آخر فيما يكون اقرارا في الطلاق وفيما لا يكون

رجل طلق امراة واحدة او ثنتين فقيل لم تزوجها فقال وى نشايد
مرا تا ديگري بكرنيفه فهذا اقرار بالطلقات الثلث في فتاوى النسفي لو قال وى مرا نشايد بسه عمر او هرگز فتزوجت بآخر
ثم جاءت اليه يجوز له ان يتزوجها ولو قال لامراته تو مرا نشايي تا قيامت او بسه عمر لا يقع الطلاق بدون النية ولو قال
وى را نشوى ولا لرسي بايد صارت مطلقة الثلث وفي فوايد نجم الاسلام وفي مجموع النوازل لو قال ما ديوار آهن مي بايد
لا يقع الطلاق بهذا وهذا على سوء خلقها ولو قال لامراته تو صيل خويش بكن لا يكون اقرارا بالطلقات الثلث ما لو قال طلق
زنان كن يكون اقرارا بالثلث اذا نوى وكذا لو قال ميان ما راه نيست ان نوى الثلث فثلاث وان لم ينو شيئا فليس بشيء
وكذا لو قال اين ساعت ميان ما راه نيست ليس بشيء بدون النية

الفصل الثالث في الخلع وهو يشتمل على ستة اجناس

الاول في المقدمة الثاني في الفاظ الخلع الثالث فيما يصلح بدلا وما لا يصلح الرابع في فساد الخلع الخامس في التوكيل
في الخلع السادس في بدل الخلع وفي المحيط قال علماؤنا رحمهم الله الخلع طلاق باين ينتقص به عدد الطلاق وبه ورد الاثر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وقال الشافعي رح لا ينتقص به عدد الطلاق وهو قول ابن
عباس رضي الله عنهما والصحيح من مذهب اصحابنا رحمهم الله فيما اذا قضى قاضي بكونه فسخا ينفذ منهم من قال لا ينفذ ومنهم من قال ينفذ
وتكلموا في لفظ البيع والشراء الى ان ابن عباس رضي الله عنه فيه قول قال بعضهم ليس فيه قوله قال بعضهم فيه قولان والطلاق
باين بالاتفاق وقال بعضهم بخلافه وفي كل موضع عدم فيه لفظ الطلاق انه من جملة الكنايات لا يقع الطلاق بدون النية
وان قال لم انو الطلاق ان لم يذكر بدلا يصدق وان ذكر بدلا لا يصدق الفقيه رح ونحوه لا يصدق وفي الفتاوى للامام فخر الدين
رح الخلع والطلاق على مال بمنزلة اليمين في جانب الزوج وكذا العتق بمال في جانب المولى وهو معاوضة في جانب المراة والعبد فيراعي
احكام اليمين في جانب الزوج حتى لو قال خالعتك على كذا ثم رجع قبل قبول المراة لا يصح رجوعه وكذا لو قام الزوج قبل قبول
المراة يصح قبولها ويصح كلام وان كانت المراة غائبة فاذا بلغها الخبر كان لها خيار القبول في مجلسها وكذا لو قال الزوج اذا
جاء غد فقد خالعتك على الف او قال اذا قدم فلان فقد خالعتك على الف يصح ويكون القبول الى المراة بعد مجيء الغد والقدوم
في مجلسها ولو شرط الخيار في الخلع لا يصح شرط الخيار من جانب الزوج كما لا يصح في اليمين من كل وجه ويراعى احكام المعاوضة في جانب
المراة والعبد حتى لو ابتدأت المراة بالخلع ثم رجعت قبل قبول الزوج صح رجوعها علم الزوج برجوعها او لم يعلم ويبطل كلامها
بقيام احدهما ايهما كان ولا يصح كلام المراة عند غيبة الزوج اذا لم يقبل احد وكلام المراة والعبد يقبل التعليق والاضافة ولو
اشترطت شرط الخيار لنفسها صح شرطها في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه لا يصح

الجنس الاول

قال الشيخ الامام خواهر زاده رح
في شرح مختصر الخلع على اربعة اوجه اما ان خلعها على مهرها او على بعض مهرها او على مال آخر او خلعها ولم يذكر العوض اما الاول وهو ما اذا
خلعها بعد الدخول على مهرها ان لم يكن المهر مقبوضا سقط كل الصداق وان كان مقبوضا رجع عليها بجميع المهر عند اصحابنا الثلثة ثم ههنا
مسئلة صارت واقعة الفتوى ان المراة في عرفنا اذا قالت بالفارسية خويشتن خريدم بكابين وعدت وكان البعض مقبوضا وهو
المعجل وبعض ... نقل عن الامام فخر الدين رح انه لا يرجع والمراد بقية المهر ان كان قبل الدخول ان كان المهر مقبوضا وهو الف درهم
لا يرجع عليها الا بالف درهم استحسانا وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عنه كل المهر لا يرجع عليها بشيء استحسانا الثاني اذا خالعها
على بعض مهرها ان خالعها على عشر مهرها ومهرها الف درهم ان كان بعد الدخول والمهر مقبوض رجع عليها بمائة درهم وسلم الباقي لها وقولهم
وان كان لم يكن المهر مقبوضا سقط عنه كل المهر عند ابي حنيفة رح العشر بحكم الشرط والباقي بمقتضى لفظ الخلع لا يبقى وعندهما
لا يسقط الا عشر المهر وان كان قبل الدخول ان كانت قبضت مهرها عند ابي حنيفة رح عنه يرجع عليها بخمسين درهما استحسانا وفي
القياس يرجع عليها بستمائة بدل الخلع وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وان لم يكن المهر مقبوضا سقط كل المهر عند ابي حنيفة رح
عن الزوج العشر بحكم الشرط وبرئ عن الباقي بحكم الخلع الثالث لو خالعها ولم يذكر العوض ذكر شمس الائمة السرخسي رح في نسخة ابن بزرج

الخلع على اربعة اوجه

كل

كل واحد منهما عن صاحبه وذكر الامام خواهر زاده رح ان هذا احد الروايتين عن ابي ح رض وهو الصحيح وان لم يكن على الزوج مهر فعليها رد
ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا بذكر الخلع وفي رواية عن ابي ح رض وهو قولهما لا يبرأ احدهما عن صاحبه ولا يبرأ عن نفقة
العدة ومؤنة السكنى في قولهم جميعا الا اذا شرطا ذلك في الخلع واما نفقة الولد وهو مؤنة الرضاع فلا يقع البراءة عنها ان لم يذكر
في الخلع بالاجماع وان شرطا ذلك ووقت لذلك وقتا سنة ونحوه جاز وان لم يوقت لا يجوز ولا يقع البراءة عنها ولو قالت خويشتن خريدم
بمهر كه مرا بر توست لا يبرأ عن النفقة العدة تزوج امراة بمهر مسمى ثم طلقها باينا ثم تزوجها ثانيا على مهر اختلعت على مهرها
بهر حق كه مرا بر توست لا يبرأ عن المهر الاول وكذا لو قالت خويشتن خريدم از تو بكابين وبهمه حقها كه مرا بر توست لا يبرأ عن المهر الاول و
يبرأ عن المهر الثاني دون الاول الرابع اذا خالعها على مال آخر سوى المهر بعد الدخول
هل يبرأ عن دين آخر سوى المهر اختلفوا على قول ابي ح رض والصحيح انه لا يبرأ
ان كان المهر مقبوضا لا يرجع عليها الا ببدل الخلع في قولهم جميعا وان لم يكن مقبوضا رجع عليها ببدل الخلع وسقط عنه جميع
المهر عند ابي ح رض خلافا لهما وان كان قبل الدخول ان كان المهر مقبوضا رجع عليها ببدل الخلع ولا يسترد شيئا من المهر بسبب الطلاق
قبل الدخول عند ابي ح رض وبهذا الفصل تبين انما ذكر من جواب الاستحسان فيما اذا خالعها والمراة مدخول بها والمهر مقبوض
في نسخة شمس الائمة السرخسي والبراءة كالخلع عند ابي ح رض ومحمد رح والطلاق على مال فيه روايتان عن ابي ح رض فهو الصحيح انه لا يوجب
البراءة ولو كان الخلع بلفظ البيع والشراء اختلف المشايخ رحمهم الله على قول ابي ح رض وعندهما الجواب كالجواب في الخلع في نسخة
الامام خواهر زاده رح

الجنس الثاني في الفاظ الخلع

وفي فتاوى النسفي رجل قال لامراته خويشتن مي خري بمهر كه وبنفقه عدت
فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم لا يصح الخلع وبه افتى ابو الليث رح في النوازل قد ذكرنا جواب شمس الائمة السرخسي في كتاب النكاح لو قال
لها خويشتن از من بخر فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم ان ذكر بدلا معلوما بان قال خويشتن بخر بكابين ونفقه عدت او بمال آخر
معلوم صح الخلع وان لم يذكر به الخلع وذكر مجهولا لا يصح الخلع وهو المراد كذا اجاب الفقيه ابو الليث رح في النوازل وهكذا اختار الفقيه شيخ
في الفتاوى وبه يفتى وان ذكر الامام الاستاذ انه طلاق وكذا لو قال بالعربية اشتري نفسك مني فقالت اشتريت بالمطلق وهذا بخلاف قوله
اخلعي نفسك مني فقالت اختلعت ولم يقل الزوج قبلت يصح الخلع لان قوله اخلعي امر بالطلاق بلفظ الخلع والزوج يملك ذلك بدون ذكر بدل
اما قوله خويشتن بخر او اشتري امر بالمعاوضة قال رح والتصرفات ثلثة البيع والنكاح والخلع اما النكاح فجوابه ما ذكرنا في كتاب النكاح والخلع
قد ذكرنا والبيع لا يصح في الوجوه الثلثة ولو قال لها خويشتن بخر فقالت خويشتن خريدم بهزار درهم صارت مبتداة ولا يصح الخلع
بقبول الزوج بعد هذا وفي الفتاوى الصغرى لو قال لها خلعتك فقالت قبلت لا يسقط شيء من المهر والطلاق وقع بقول الزوج
ولو قال لها بعتك طلاقك فقالت اشتريت يقع الطلاق وكذا بالفارسية ولو قال لها خالعتك فقالت قبلت يقع الطلاق ويقع البراءة ان
كان عليه مهر وان لم يكن عليه مهر يجب عليها رد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا بلفظ نفقة العدة وفي قوله لها خالعتك لو اوقع
باين وانما يقع اذا نوى قبلت المراة او لم تقبل ولو قال لم اعن به الطلاق صدق ديانة وقضاء ولو قال خالعتك على كذا وهو مال معلوم لا
يقع ما لم تقبل واذا قبلت لو قال لم اعن به الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق ديانة الكل في الفتاوى الصغرى ولو قال بائن خلع كردم او
او فروختم كردم والمراة منكرة يقع الطلاق باقرار الزوج وهذا اذا لم يكن سبق خلع اصلا فلو سبق خلع فاسد فقال بان خلع لا يصح صدق
ولو قال جدا كردم بان خلع لا يقع شيء الآن وفي المحيط صورة الخلع الفاسد بالفارسية ان تقول المراة لزوجها خويشتن از تو بخريدم
كابين كه مرا است وبهر نفقة عدت كه مرا واجب شود دير تو سيطلاق واختم بيك طلاق فيقول الزوج اسنجيدم ترا خويشتن باين شرطها

نوع منه

وفي مختصر القدوري لو قالت لزوجها اخلعني على ما في يدي من المال ولم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها ولو قالت
اخلعني على ما في يدي ولم يكن في يدها شيء في تلك الساعة فذلك للزوج وفي مجامع الصغير لو قالت اخلعني او طلقني على ما في يدي من الدراهم
وليس في يدها شيء فانها تعطيه ثلثة دراهم كالاقرار والوصية وفي الفتاوى رجل خلع امراته بمال له عليها من المهر ظنا منه ان لها عليه بقية
المهر ثم تذكر انه لم يبق لها عليه شيء من المهر وقع الطلاق بمهر يجب عليها ان ترد المهر ان قبضت الا برئ الزوج لها اذا علم ان المهر عليه
بان وهبت ثم خلع ولا ترد على الزوج شيئا كما اذا علم خلعها على ما في هذا البيت من المتاع وعلم انه لا متاع في هذا البيت على هذا لو باع
الزوج منها تطليقة بمهرها والزوج يعلم انه لم يبق عليه شيء من المهر واشترت هي يقع الطلاق مجانا رجعيا ولا ترد على الزوج شيئا حكي

رجل قال للمرأة خويشتن از من بخر فقالت خريدم قال الزوج فروختم يقع تطليقة ولا يبرأ مما قبضت من المهر والجهاز فان لم تعتق يبرئ
الزوج وقد مرت المسئلة في المقدمة امرأة قالت خويشتن مي خرم فقال الزوج فروختم قيل لا تقع لها خويشتن خريدم وفي الذخيرة
في باب اللباس لو قالت المرأة اشتريت نفسي منك بما اعطيت او قالت اشتريت نفسي بما اعطيت واراد بها الايجاب دون العدة فقال
اعطيت يقع وفي المحيط وان قالت بالفارسية خريدم المسئلة بحالها يصح ولا ينوي لانه للايجاب وضعا ولو قالت خرم لا يصح ولا ينوي لانه
للعدة واما في العربية فلفظها واحدة قال نجم الدين النسفي في نوع ليس للايجاب بل كلمتها لو قالت بهر حق كه مرا بر تو است خويشتن
خريدم لا يصح ما لم يقل بهر حق الا اذا جرت العادة وعليه الفتوى لو قالت خويشتن خريدم فقال الزوج خير فروختم ام فقد
كقوله فروختم وفي النوازل رجل قال لامرأة كل امرأة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امرأة فالقبول اليها بعد
التزوج في المجلس كما اذا خالعها وفي الاصل اذا قال الزوج للمرأة خلعتك على الف درهم او بارأتك او طلقتك بالف درهم فالقبول
اليها في مجلسها وفي التجريد والزيادات لو قال الزوج لها اذا جاء غد فقد خالعتك على الف درهم فالقبول اليها بعد مجيء الغد وكذا
لو قال لها خلعتك اذا دخلت الدار فالقبول عند دخول الدار وهذا بناء على ان الخلع في جانب الزوج
يمين وتعليق الطلاق بقبولها حتى لا يملك الزوج الرجوع ولا يبطل بقيامه انما يبطل بقيامها ويصح حال غيبتها فاذا بلغها فلها
خيار القبول والرد في المجلس ويصح تعليقها بالشرط واضافتها الى وقت في المستقبل ويشترط القبول لها عند وجود الشرط ومجيء
الوقت على ما مر والخلع في جانبها يعتبر بالقبول في البيع حتى يملك الرجوع قبل قبول الزوج ويبطل بقيامها وقيامه عن المجلس ولا
يتوقف حال غيبة الزوج ولا يصح تعليقها بالشرط ولا اضافتها الى وقت المستقبل ويتفرع على هذا اذا شرطت المرأة لنفسها الخيار
في الخلع قال ابو حنيفة رضه جاز وقال ابو يوسف ومحمد رح لا يجوز ولو شرط الزوج لا يجوز اجماعا رجل امر امرأته حتى تشتري داء
ثوبا فاشترت فقال الزوج لها مرا خريدي [illegible] فقالت خريدم وقال الزوج فروختم لا يصح الخلع لكن
ان نوى الطلاق يقع رجل قال لامرأته اختلعي نفسك بمهرك ونفقة عدتك ولقنها بالعربية حتى قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة و
ابرأتك منهم فقال لا يصح كالبيع قال الظهير المرغيناني في الفتاوى الصغرى وبه يفتى وكذا لو لقنها ان تبرئ الزوج عن النفقة والمهر
دين على المديون اذا لقن رب الدين ان يبرئ عن الدين بالعربية لا يصح اذا قيل للزوجة خويشتن خريدي وجبك بكذا فقالت خريدم
وقيل للزوج فروختي فقال لا ثم قال في ذلك المجلس فروختم لا يصح الخلع وكذا لو قال الزوج للمرأة خويشتن بخر بكابين وعدت فقالت
بكابين خريدم وعدت نه ولم يقل الزوج بعد ذلك شيئا لا يقع بهذا شيء امرأة اختلعت في مجمع الكبير فقال الزوج خلعتك
ان لم يطل صح وقيل صح وان طال اذا كان كلامها يتعلق بالخلع ولو اختلعا وهما يمشيان ان كان كلام كل واحد منهما متصلا بالاخر يصح الخلع
وان لم يكن متصلا لا يصح ولا يقع الطلاق ايضا ولو اختلعا فقالت المرأة الخلع بيننا صحيح وقال الزوج تمت ثم خلعت الفعل
قولهما تكرار للخلع امرأة قالت لزوجها خويشتن خريدم بعدت وكابين وقال الزوج فروختم كرد صح الخلع او اراد الزوج التحقيق
امرأة قالت لزوجها از من سير شده خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم يحتمل الخلع صحيح اما اذا قالت اگر سير شده خويشتن خريدم
فقال الزوج فروختم ان ذكر على وجه المجازاة بان جرى بينهما ما يوجب ذلك كان خلعا صحيحا وان اراد به التعليق لا يصح ما لم يقل الزوج اگر
سير شده ام رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة فقالت اشتريت يقع رجعيا وهذا قول ابي بكر الاسكاف وقال بعضهم
ترد المهر وذكر بعد هذا عن ابي القاسم الصفار رح انه اذا لم يذكر المال الطلاق رجعي كما قال ابو بكر الاسكاف في النوازل وفي المحيط
لو قال بعت منك نفسك فقالت اشتريت يقع بائنا ولو قال لامرأته هزار فروختم از زن وسراي بائن طلاق ترا سبوي نست فقالت طلـ
فروختم فقال خريدم طلقت ثلثا كما اذا قال لها مالك عندي من الوديعة فذلك وديعة لها عنده وفي المنتقى رجل قال لامرأته بعت
منك تطليقة بثلثة الاف درهم فقالت اشتريت ثم قال ثانيا وثالثا وقالت المرأة اشتريت فقال الزوج يقع ان اردت بالتكرار
يصدق ويقع ثلث تطليقات ولا يجب عليها الا الثلثة الاف درهم لانه لا يحل المال بالثاني والثالث وهو صريح فيلحق البائن ولو قال
بعد الخلع واحدة قال الامام النسفي انه نوى الثلث فهي واحدة ولو قال لها قد خلعتك على مالك علي من المهر قال ذلك ثلث مرات
فقالت المرأة قبلت او رضيت طلقت ثلثا الا انه لم يقع الا بقبولها ولو قال قد بارأتك بما لك علي ولم يسم شيئا فقالت قد رضيت

او اجزت

او اجزت فهي ثلث بغير شيء ولو قالت قد خلعت نفسي منك بالعقد خلعت نفسي منك بالف فقال الزوج اجزت او رضيت كان ثلثا
بثلثة الاف درهم الخلاصة المنتقى وفي الزيادات في كتاب العتاق رجل قال العبدين لاحدكما حر بالف والاخر بمائة دينار فقبلا ومات
يجب المالان عليهما ولو قال لغيره بعت عبدي منك بالف درهم ثم قال بعت عبدي منك بمائة دينار فقال قبلت لا يلزم المالان
وانما يلزم المال الآخر وفي الخلع صارت الاولى بمنزلة الصورة رجل قال للمرأة خويشتن از من بخر بكذا او كرر ثلثا بالفارسية وقالت
خريدم يقع الثلث بالاقوال الثلثة ولو قالت خويشتن خريدم بالف كررت ثلثا فقال الزوج فروختم يقع الثلث بالاول
الثلثة ايضا كما اذا قال لها انت طالق ثلثا على الف درهم انت طالق ثلثا على مائة دينار فقالت قبلت يقع الثلث بالمالين كذا
هنا وعن ابي يوسف رح انه فرق بين جانب الزوج وجانب المرأة في جانب الزوج كلا الايجابين باق وفي جانب المرأة لا حتى لو قال
طلقتك على المالين يتوقف على قبولها رجل قال لامرأته من خويشتن از تو خريدم بعدت وكابين فقالت المرأة فروختم ونوى الطلاق
ذكر في مجموع النوازل انه يصح الخلع وقال اكثر اهل العلم لا يصح وبه يفتى قيل للمرأة اشتريت نفسك بتطليقة بكل حق يكون للنساء على
الرجال على المهر ونفقة العدة فقالت اشتريت قيل للزوج بعت فقال بعت صح الخلع وان لم يقولوا لها اشتريت نفسك مني وبه يفتى
وفيه خلاف المشايخ رح المسئلة وفي فتاوى النسفي فيه ايضا لو قال الزوج فروختم ولم يقل فروختم صح الخلع وفي مجموع النوازل
رجل تزوج امرأة فقال عند رجل امرأة لا تشتري مني بثلاثين درهما فقال ذلك الرجل انا اشتريتها بمائة درهم اي بعت مني قال نعم الحكم
فيه في فوائد شمس الاسلام رح امرأة قالت مرا از كابين خريدم تنها بمنزلة ما لو قالت بكابين خريدم وفي الفتاوى الصغرى لو قالت
المرأة لزوجها هر حق كه مرا بر تو هست خويشتن خريدم لا يصح الخلع وان اتصل به جواب الزوج اما لو قالت بهر حق يكون خلعا الا
اذا جرت العادة انهم يريدون بذلك هر حق وفي مجموع النوازل لو قالت المرأة خويشتن خريدم بعدت بمنزلة قولها بنفقة عدة
ولو خلعها بكل حق لها عليه لها نفقة العدة وفي الكافي الفتاوى الصغرى او اختلعت على ان لا سكنى لها لا يصح ولو اختلعت على ان
مؤنة السكنى عليها بان تكتري بيتا تقعد فيه صح ولو اختلعت على ان لا نفقة لها او اختلعت وابرأته عن النفقة صح الجنس

الثالث فيما يصح وفيما لا يصح امرأة قالت لزوجها اخلعني او قالت خويشتن خريدم فقال الزوج مجيبا لها انت طالق صار
بمنزلة قوله خلعتك كذا ذكر في النوازل والفتوى على ان الزوج يكون جوابا ولو قال فروختم يكون جوابا بدون النية قال في المحيط وكذا
فتوى شمس الاسلام الاوزجندي رح وهو الصحيح ولو قال دست كوتاه كردم في فتوى النسفي انه لا يكون جوابا وان نوى الزوج الطلاق كان
هذا ايقاعا بائنا ابتداء وقيل جوابا اذا نوى ان يكون جوابا وكذا لو قال دست بازداشتم وكذا في كل لفظ لا يحتمل معنى الشتم ولو قال فروختم
بيك طلاق رجعي يكون جوابا ويكون بائنا وفي قوله رجعي اصلا في الزيادات اذا قال لامرأته انت طالق تطليقة بائنة املك الرجعة يقع واحدة
بائنة ويلغو قوله املك الرجعة ولو قال خويشتن خريدم فقال الزوج طلقتك واحدة للسنة يقع الرجعي امرأة قالت لزوجها خويشتن خريدم
بيك طلاق فقال الزوج فروختم لا يقع الطلاق ما لم تقل المرأة خريدم رجل قال لامرأته خويشتن از من بخر بعدت وكابين وبهر حق
كه زنان را بر گردن شوهران بود بخر فقالت المرأة خريدم صح الخلع بدون ان يقول الزوج بعت ثانيا لو قال خويشتن بخر ولم يذكر الجعل
فقالت خويشتن خريدم بعدت وكابين لا يصح الخلع ما لم يقل الزوج بعت في فتاوى النسفي وفي الذخيرة لو قالت بعت منك مهرك بتطليقة
فقالت اشتريت يقع بائنا وكذا لو قالت بعت مهري منك بتطليقة فقال اشتريت لو قال بعت منك تطليقة فقالت اشتريت يقع رجعيا
مجانا ولو قال لها بعت منك طلاقك بمهرك الذي علي فقالت طلقت نفسي يقع الطلاق بائنا بمهرها بمنزلة قولها اشتريت لا يشترط النية
ههنا عند الكل رجل قال لامرأته بعت منك ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت المرأة مجيبة له بعت ولم يقل اشتريت بانت عند ابي
بكر الاسكاف رح وقال الفقيه ابو الليث رح لا يقع شيء والمختار ما قال في المحيط قول الفقيه ابي بكر اذا ابانها امرأة قالت لزوجها اخلعني
على كذا فقال فعلت او اجزت يكون خلعا رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة بمهرك فقالت بجان خريدم صح الخلع وهذا اعتبار وفي المحيط
الحلواني عن ابي يوسف رحمهما الله اذا ابرأت المرأة زوجها عما لها عليه ان يطلقها ففعل ذلك جازت البراءة وكان الطلاق بائنا ولا
او خلعت له ما لا على ذلك لو قالت طلقني على ان اؤخر ما لي عليك فطلقها فان كان للتاخير غاية معلومة صح التاخير وان لم يكن لا يصح التاخير
والطلاق رجعي على كل حال وكذا لو قال طلقها على ان تبرأه عن الالف التي كفل بها عن فلان والطلاق بائن ولو قالت المرأة قد اختلعت او اشتريت

نفسي فقال الزوج نيك اسد لايكون جوابا ولو قال الزوج فروختم بكابين وصد درم فقالت المرأة امد يم الخلع وفي مجموع النوازل
خرجي از تو بعدة ونفقه عدة داري فقال الزوج آري قبلت الزوج ولو قال آري بيتم لا يقع وكذا قوله بدرفتم لايكون جوابا ولو قال نعم او بلي
الجواب انه جواب لو قال خويشتن خريدم فقال الزوج ر واكنون لايقع الطلاق ولو قال اشتريت نفسي فقال بحكم خويشتن فروختم صح
الخلع وفي الكافي اذا اختلعت بحكمها او بحكمه او بحكم اجنبي صح الخلع وبطلت التسمية وترد المهر المقبوض ولو قال خويشتن از تو به
بار هشتم فقال الزوج رستي ان اراد بقوله رستي يقع ثلث والا فواحدة رجعية المسئلة في النوازل لو قال بعت منك امرك بالف
درهم انما اختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق ولزمها المال امرأة قالت وهبت لك مهري ثم قالت لم عوضني فقال لها عوضتك
ثلث تطليقات طلقت ثلثا امرأة قالت خويشتن خريدم فقال الزوج بطريق الاستهزاء وارسا فروختم صح الخلع ويجري الهزل
فيه سواء المسائل من الفتاوى امرأة قالت خويشتن خريدم بعدت وكابين فقال الزوج فروختم به طلاق ان نوت المرأة الطلاق
بثلث تطليقات صح الخلع ويكون جوابا وان قالت مانويت بعز الزوج مبتديا بعد ذلك ان قبلت المرأة صح الخلع ووقع الثلث
وان لم تقبل لا يقع شيء ولو لم يقل بهذا لكنه قال انت طالق ثلثا ونوى الجواب حتى نوت واحدة لايصح الخلع ويقع الثلث **الجنس**
الرابع في فساد الخلع وفي الفتاوى الصغرى امرأة قالت خويشتن خريدم بكذا فقال الزوج فروختم ثم قال عنيت غيرها لا
يصدق قضاء وفي فتاوى النسفي اذا شهد عدلان ان المرأة اذا قالت خويشتن خريدم ان توانا اول فروختم بالف او شهد
شاهدان على ذلك انه جرى الخلع فروختم بالخ ويقضي بصحة الخلع ولا يلتفت الى شهادة المنهو واما اذا قال لم يتفق انه تكلم بالجاد او بالغا
وجهر شهد وانه تكلم بالجاد تقبل شهادتهما ويبطل الخلع ولو شهد بعض من المجلس انه قال بالجاد ويقضي بشهادتهم ولو لم يكن هكذا ولكن
قال بنيد قبا فروختم اي قال بعد الافتراق عن مجلس الخلع لا يصدق ولو اشار الى بنيد قبائه او الى خشبة وقال فروختم ثم قال عنيت
به تلك الخشبة او بنيد قبائي لايصدق ايضا ولو اقام الزوج البينة انه باع رائي الشاة او قال بالثاء المثلثة فروختم فبينتها
اولى وقال صاحب المحيط وعندي ينبغي ان يكون بينة الزوج اولى ولو قال فروختم يصدق ايضا والقول قوله مع اليمين والبينة
بينتها واتفق الامام والامام حاي رحمهما الله لايجيبان بهذا النوع في المسائل وفعل الحيل **الجنس الخامس في التوكيل** وفي
الفتاوى رجل قال لاخر طلق امرأتي فطلقها المأمور بعد ما او قال على مهرها ونفقة عدتها قال الفقيه ابو جعفر يجوز مدخولة كانت
او غير مدخولة وقال ابو بكر الاسكاف يجوز في طلاق مدخولة كانت او غير مدخولة وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبه كان يفتي الشيخ
الامام ظهير الدين رح رجل وكل رجلا بان يخلع امرأته اذا اعطت قباء فدفعت القباء الى الوكيل وجرى الخلع بينهما فلما راى القباء اذا
لا بطانة له فالخلع غير صحيح وكذا اذا كان له بطانة ولكن ليس له كمان فاما اذا لم يكن احد الكمين فالخلع صحيح وفي الزيادات
اذا قال لها انت طالق ثلثا على الف فقبلت الواحدة بالالف لايقع شيء وذكر في وكالة الاصل وكل رجلا بان يطلق امرأته ثلثا بالف
فطلقها واحدة بالف جاز لانه طلاق اخصر واما تعرف الزوج في المرأة فيعتبر صحته على المطابقة بين الايجاب والقبول صورة ومعنى
ولم يوجد ولو ان قوما جاؤوا الى رجل وزعموا ان امرأته وكلتهم باختلاعها فخلعها فانكرت التوكيل ان ضمنوا بدل الخلع فالطلاق
واقع وان لم يضمنوا او ادعى الزوج انها وكلتهم وقع الطلاق وهي صوفها وان لم يدع ان قالوا للزوج ابرأتك عن صداقها على
تطليقها فطلقها لا يقع وان لم يقل لكنها فالطلاق واقع وفي الاصل عن محمد رح توكيل الصبي والمعتوه بالخلع صحيح **وما يتصل بهذا خلع**
الفضولي الاب اذا خلع ابنته الصغيرة من زوجها على مالها يعني لم يجب بدل الخلع على الصغيرة وهل يقع الطلاق فيه روايتان
والاصح انه يقع ولو اختلعت الصبية من زوجها البالغ على مال فالطلاق واقع ولا يجب المال فان ضمن الاب بدل الخلع صح الخلع كالخلع
مع الاجنبي ولو خلعها على الف درهم وقبل الاب لم يجز المال رواية في هذا عن محمد رح واختلف المشايخ رح فيه قال بعضهم لايقع الطلاق
ما لم تقبل الصغيرة وقال بعضهم يقع بقبول الاب ويجب المال على الاب لان عبارته كعبارتها وقال بعضهم يقع الطلاق ولا يجب المال على احد
والخلع على طلاقها وعلى مال الاخر هو الصحيح اختلعت الامة من زوجها او طلقها على جعل يقع الطلاق وتؤخذ بالجعل بعد العتق
وان اختلعت باذن المولى تباع به والمدبرة وام الولد كالامة الا انهما تؤديان البدل من كسبهما اذا كان باذن المولى والمكاتبة
لا تؤخذ الا بعد العتق واذا اختلعت الامة من زوجها بمهرها بغير اذن مولاها يقع الطلاق ولا يسقط المهر وطريق صحة الخلع في حق الصغيرة

مع وجه يسقط المهر عن الزوج او المتعة ان كان النكاح بلفظ الهبة وتخلع قبل الدخول والخلوة فطريقه ان يخالع رجل اجنبي مع الزوج بشيء
معلوم مقدر بالمهر او المتعة حتى يجب البدل على الاجنبي للزوج ثم يحيل الزوج بما عليه من المهر او المتعة للصغيرة او لمن لم ولا يتحقق
بال الصغيرة على ذلك الرجل فيقبل ذلك الرجل فيسقط المهر او المتعة عن ذمة الزوج ويجب على ذلك الرجل قال رح هكذا نقل عن الامام فخر الدين وفي
ان الكبيرة اذا خالعها ابوها او الاجنبي باذنها جاز والمال عليها وان لم تجز يرجع بالصداق على الزوج والزوج على الاب ان ضمن الاب وان
لم يضمن فالخلع يتوقف على قبولها ان قبلت تم الخلع في حق المال هذا يشير على ان الطلاق واقع قال صاحب المحيط وقد نصت في بعض نسخ محل
ان الطلاق في هذه الصور لا يقع الا باجازتها الكل في طلاق الاصل وفي جامع الكبير قال الرجل لآخر اخلع امرأتك على هذا العبد
او على هذه الالف فخلعها على ذلك فالقبول الى المرأة لا الى الاجنبي لان البدل مرسل كما اذا قال لغيره بع عبدك من فلان بكذا توقف
على قبول فلان اذا باع فاذا قبلت المرأة ذلك وجب عليها تسليم ما اشير اليه ان امكن والا فمثله ان كان مثليا وقيمته ان كان
غير مثلي ولو ان رجلا قال للزوج اخلعها على عبدي هذا او الفي هذه او داري هذه فخلعها على هذا فالخلع جائز ولا حاجة الى قبول
المرأة لان العاقد الاجنبي ونظير الخلع صلح الاجنبي والمتبرع بقضاء الدين عن انسان ولو قال للزوج الاجنبي اخلعها على عبد
هذا فقال الزوج خلعت تم الخلع من غير ان يقبل المخاطب قبلت واذا تم الخلع بقبول الاجنبي لزمه عين البدل ان كان مما يتعين
فان عجز عن تسليمه وجب تسليم مثله في المثليات وتسليم القيمة في غير المثليات كما في قبول المرأة ولو قالت امرأة لزوجها اخلعني
على دار فلان او على عبد فلان فخلعها فالخلع جائز ولا حاجة الى قبول فلان بعد ذلك ان قدرت على تسليم ما اشير اليه جاز فان
سلمته والا فعليها تسليم المثل في المثلي والقيمة في غير المثلي وكذلك لو قال لها الزوج خلعتك على عبد فلان او دار فلان فقبلت صح
فلو لم تقبل وقبل فلان لم يصح ولو ان الزوج خاطب صاحب العبد والمرأة حاضرة فقال له يا فلان قد خلعت امرأتي بعبدك هذا
فالقبول الى صاحب العبد ولا حاجة الى قبول المرأة وكذا لو قال اجنبي للزوج اخلع امرأتك على عبد فلان فالقبول الى فلان دون
المرأة الا ان يكون الاجنبي لو قال للزوج اخلع امرأتك على الف درهم على ان فلانا ضامن لم يقبل الزوج وكان القبول فيه
الى الضامن وليس الى المخاطب الى المرأة ولو كانت المرأة هي المخاطبة في هذا فقالت اخلعني على الف درهم على ان
فلانا ضامن له فخلعها كان الخلع واقعا فان ضمن فلان المال اخذ الزوج ايهما شاء المرأة بحكم القبول وفلانا بحكم الضمان ولو لم
يضمن فلان اخذ المرأة بالمال ولو ان رجلا قال للزوج اخلعها على هذا العبد فقال قد خلعتها فاذا العبد لرجل آخر فالقبول
الى المرأة لا الى فلان صاحب العبد ولا الى المخاطب الكل في كتاب جامع الصغير **الجنس السادس في بدل الخلع** وفي المحيط
في فتاوى ابي الليث رح رجل خلع امرأته على مال ثم زاد في بدل الخلع الزيادة باطلة وكذا الزيادة في بدل الصلح عن دم العمد وفي المنتقى
خلع امرأته على ان جعلت صداقها لولدها او الاجنبي صح الخلع والمهر للزوج دون الولد والاجنبي الخلع الى اجل مسمى جاز والمال الى اجله وكذا
جاز فيه الكفالة والرهن ولو اجل الى الحصاد جاز ولو اجل الى موت فلان لا يجوز الاجل وصح الخلع ودفعت المرأة بدل الخلع وقال الزوج
قبضت جهة اخرى القول قول الزوج كذا افتى ظهير الدين وقيل القول قول المرأة لانها هي المملكة وفي الاصل يجوز الخلع على مكيل او
موزون موصوف او موجود فيستحق المسمى ويجوز على ثوب مسمى هروي ومروي ولا يجوز على الثوب المطلق وترد ما قبضت
من المهر وجملته انه متى سمى مالا متقوما لا يجب شيء وان سمى شيئا موجودا معلوما يجب المسمى وان سمى مجهولا جهالة مستدركة
فكذلك وان فحشت الجهالة او تمكن الخطر بطلت التسمية وترد ما قبضت من المهر رجل طلق امرأته على جعل بعد الخلع في العدة
وقع الطلاق ولم يجب المال لعدم وقوع الطلاق لانه صريح فيلحق ولو طلقها على مال او خلعها بعد الطلاق الرجعي يصح وفي
لو طلقها بمال ثم خلعها في العدة لا يصح ولو قال لها بعد البينونة خلعتك ونوى الطلاق لا يقع شيء ولو اختلعت من زوجها على
نفقة عدتها وحدها على ان على الزوج عشرين درهما نقل عن الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين انه يصح ويجب على الزوج عشرون
درهما وما يوافقه انه لو قالت امرأة اختلعت على دار على ان يرد الزوج عليها الف درهم لا شفعة فيها قال رح وهذا
يدل على ان ايجاب بدل الخلع على الزوج صحيح وفي صلح العقد وري لو ادعت امرأة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذله لها لم يجز
فهذا يدل على ان ايجاب بدل الخلع على الزوج لا يصح وطريق التوفيق بين الروايتين انها اذا اختلعت عن عوض يجوز ايجاب بدل

الخلع على الزوج ويكون مقابلا ببدل الخلع وكذا ان خالع ولم يذكر نفقة العدة يجوز ايضا ويكون تقدير النفقة في العدة اما اذا
خالعت على نفقة العدة ولم يذكر عوضا آخر ينبغي ان لا يجب بدل الخلع على الزوج **نوع منه** المرأة اذا اختلعت مع زو
جها على مال ثم اقامت البينة على زوجها انه طلقها ثلثا او بائنا قبل الخلع يقبل وتسترد بدل الخلع والتناقض لا يمنع قبول البينة
ههنا في بيوع مجامع الصغير وفي الاصل طلقة الثنتين اذا قالت لزوجها طلقني ثلثا على الف درهم فطلقها واحدة لم عليها
الا الف في المحيط اذا قال الزوج كان خلع بيننا مرتين وقالت ثلثا حكي عن شيخ الاسلام علي بن محمد الاسبيجابي رح ان القول قول
الرجل وحكي عن نجم الدين رح انه كان يقول ان هذا بعد نكاح جرى بينهما فادعت المرأة ان النكاح لم يصح لانه جرى بعد خلع الثلث
وقال الزوج بعد الخلعين القول قوله اما اذا لم يتزوجها ويريد ان يتزوجها وهي تقول ليس لك ان تتزوجني فالقول
قولها ولا يجوز النكاح وفي الفتاوى رجل تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها ثانيا على مهر آخر ثم اختلعت
معه زوجها على مهرها برئ الزوج عن المهر الثاني دون الاول وكذا لو قالت بالفارسية خويشتن خريدم از تو بكابين وسيم صحتها
كه مرا بر توست لا يبرأ عن المهر الاول وفي مجموع النوازل لو قال لها بعت منك تطليقة بجميع مهرك وبجميع ما في البيت غير ما عليك من
القميص فاشترت وكان عليها سوار وخلخال فكسوتها او حليها ما استثني وما لم يستثن لها **نوع منه** امرأة اختلعت
مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك ولدها منه ثلث سنين او عشر سنين بنفقتها صح الخلع وتجبر على ذلك
ان كان مجهولا فان تركته على زوجها وهربت فللزوج ان يأخذ قيمة النفقة منها وله ان تطالبه بكسوة الصبي اما اذا اختلعت
على امساك الولد بنفقتها وكسوتها ليس لها ان تطالبه بالكسوة وان كانت الكسوة مجهولة وكذا ان كان الولد رضيعا او فطيما
ولو اختلعت على دراهم ثم استأجرها بالدراهم حتى ترضع الولد يصح في الرضيع ولا يصح في الفطيم يعني لو استأجر امرأة ثم
يبيد الخلع لتمسك الولد الفطيم بنفقتها وكسوتها وفي المحيط ابن سماعة عن محمد رحمهما الله في امرأة اختلعت مع زوجها
عليه من المهر وبرضاع ولده الذي هي حامل به اذا ولدت الى سنتين جاز فان ماتت ولم يكن في بطنها ولد ترد قيمة الرضاع
ولو ماتت بعد سنة ترد قيمة الرضاع سنة ولو اختلعت على ان تمسك الولد الى وقت البلوغ صح وهذا اذا كان انثى اما في
الابن فلا يصح لانه يحتاج الى معرفة آداب الرجال والتخلق باخلاقهم فاذا طال مكثه مع الام تخلق باخلاق النساء وفي ذلك
الفساد ما لا يخفى فان تزوجت الام فللاب ان يأخذ الولد منها وان اتفقا لا يترك عندها وينظر الى اجر مثل امساك الولد
في تلك المدة ويرجع الزوج عليها وانما يصح الخلع على امساك الولد اذا بين المدة فان لم يبين لا يصح سواء كان الولد
رضيعا او فطيما وفي المنتقى ان كان الولد رضيعا صح وان لم يبين المدة وترضع حولين امرأة اختلعت على امساك
الولد او ارضاع الولد سنتين فمات الولد بعد السنة او ماتت هي عليها قيمة الرضاع سنة ولو قالت عند خلع ان مات
الولد او مت فلا شيء علي فالامر على ما شرطت يعني الشرط جائز وهي بريئة مما بقي من الرضاع كذا قال ابو يوسف رح امرأة اختلعت من زوجها
على رضاع الولد ثم صالحته عن الولد على شيء يصح وفي مجموع النوازل المرأة قالت خويشتن خريدم بدانكه چه بدارم يكسال
خانه ترا فقال الزوج فروختم اگر برين بانه وهذه فارسية كلمة على ويكتفي بالقبول في الخلع كذا اجاب الامام النسفي ولو قال اگر
برين شرطها بروي يشترط الاداء في بدل الخلع في الولد امساك تلك المدة ثم يقع الطلاق بعد مضي المدة وفي المحيط ولو قال فروختم بدانك
تا ده روز بدل خلع بمن رسانى ده روز گذشت ونداد قيل لا يقع قال نجم الدين رح يقع لان الشرط القبول قال في مجموع النوازل
ونص في كتاب الطلاق لو قال لها ان اعطيتني الف درهم فانت طالق لم تطلق الا بالاداء ولو قال انت طالق على ان تعطيني الف درهم
طلقت بالقبول قال في المحيط فعلى هذا اذا قال بالفارسية ترا طلاق بدانكه فلان چيز بمن دهي او بشرط آنكه فلان چيز بمن دهي
فقبلت يقع الطلاق ثم في قوله ان اعطيتني يشترط الاعطاء في الخلع لوقوع الطلاق وفي قوله اذا اعطيتني لا الى الاعطاء في المجلس
عن ابي يوسف لو قالت طلقني اربعا بالف فطلقها ثلثا فهي بالف ولو طلقها واحدة فبثلث الالف ولو قالت خويشتن خريدم فقال
فروختم في زبان خ فالخلع بغير محضر ان يكون بالمهر ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق بغير شيء ان يشترط القبول
عند دخول الدار **الفصل الرابع في الامر باليد وهو يشتمل على ثلثة اجناس** الاول في المقدمة في الامر بالغيبة الثاني في

الامر

مطلب: اذا قال الزوج كان الخلع بيننا مرتين وقالت ثلثا

مطلب: رجل تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها ثانيا على مهر آخر ثم اختلعت مع زوجها على مهرها برئ الزوج

مطلب: ولو اختلعت على ان تمسك الولد الى وقت البلوغ صح

في امر ضرب الرابع في جواب الامر ومنح ما يبطل الامر وفيما لا يبطله **الجنس الاول** وفي الاصل اذا جعل امر امرأته بيدها ان نوى
الطلاق او كان في حال مذاكرة الطلاق او الغضب نوى الطلاق او لم ينو وكانت غائبة فعلمت فقالت في مجلس
قبل ان يتبدل المجلس وان طال يوما او اكثر اخترت نفسي يقع الطلاق وتكون واحدة اذا نوى واحدة او ثنتين او
لم يكن نية وان اراد ثلثا فثلث وليس للزوج ان يرجع ولا ان ينهى المفوض اليها عن الايقاع وفي المنتقى لو جعل امرها بيدها ما
ابوها قبلها طلقت وكذا لو جعل امرها بيده فقالت قبلت نفسي طلقت وفي التجريد لا يصدق الزوج قضاء انه لم يرد
الطلاق اذا كان في حالة الغضب او مذاكرة الطلاق اما في غير مذاكرة الطلاق وغير حالة الغضب لم يرد الزوج بالامر باليد
طلاقا فلا ينبغي فلو ادعت المرأة بنية الطلاق او انه كان في غضب او مذاكرة الطلاق وانكر الزوج فالقول قوله مع اليمين
وتقبل بينة المرأة على اثبات حالة الغضب ومذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها في نية الطلاق الا ان تقوم البينة على اقراره
بذلك في دعوى المرأة على زوجها انه جعل امرها بيدها لا يسمع اما لو طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعت وقوع الطلاق ووجوب
المهر بناء على الامر القاضي يجبر الزوج على ان يجعل امرها بيدها وفي المنتقى لو قال لها امرك في كفك او في يمينك او شمالك
او ما اشبه ذلك فاختارت نفسها فقال الزوج لم اعن به الطلاق فهي طالق ولا يدين في القضاء ولو قال امرك في عينيك او في
يديك او اشباه ذلك يسأل عن نيته ولو قال امرك في قلبك بلسانك فهي كذلك وفي الفتاوى لو قال لها امري بيدك بالخيار
ان هذا القول امرك بيدك في مجموع النوازل رجل قال للصكاك اكتب لها خط الامر على انه متى سافرت بغير اذنها تطلق
نفسها واحدة كلما شاءت فقالت لا اريد الواحدة وطلبت الثلث فابى الزوج ولم يتفقا فرجا يصير الامر بيدها
في تطليقة وكذا لو كان مكان الامر يعني بالطلاق قال صاحب المحيط وكذا لو قال للصكاك اكتب لها خطا باقراري بمائة درهم
او اكتب بيع داري بمائة درهم كان اقرارا بالمال او بالبيع وفي الفتاوى الصغرى الامر باليد لا يخ اما ان لا يكون الامر بيدها ها
او بيد فلان مرسلا او معلقا بالشرط او موقتا ان كان مرسلا ان كان موقتا كان الامر بيدها او بيد فلان ما دام الوقت
باقيا علمت هي او فلان او لم يعلما واذا مضى الوقت ينتهي علما او لم يعلما اما القبول في الرسالة بذكر الوقت ليس بشرط ولكن
لو رد المفوض اليه يجب ان يبطل وان كان مطلقا يصير الامر في يده يعني المفوض اليه اذا علم بذلك الامر في يده في ذلك المجلس
والقبول منه ليس بشرط والتعليق منه قبول ولكن اذا ارتد يرتد حتى لو اذا علم يقتضي ان لا يصير الامر في يدها ما لم تعلم حتى لو
طلقت نفسها قبل ان تعلم لا يقع والوكيل على هذا لا يصير وكيلا قبل العلم بخلاف الايصاء فانه يصير وصيا قبل العلم استحسانا في
جامع الصغير ولو كان معلقا بشرط يصير الامر بيده اذا وجد الشرط ان كان الامر المعلق مطلقا يصير الامر في يده في مجلس
علمه والقبول في ذلك المجلس ليس بشرط لكن يرتد بالرد وان كان موقتا فالامر في يده ما دام الوقت باقيا ولو قال
لامرأته امرك بيدك الى عشرة ايام فالامر في يدها في هذا الوقت الى عشرة ايام يحفظ بالساعة ولو اراد الزوج ان امرها
بيدها او مضت عشرة ايام لا يصدق قضاء ويصدق ديانة هذا في الفتاوى وفي الاصل لو قال لها انت طالق الى سنة يقع الطلاق بعد سنة
الا ان ينوي الوقوع للحال ابن سماعة عن محمد رحمهما امرك بيدك راس الشهر الامر بيدها الليلة التي يستهل فيها الهلال ويومها بعد الليل ولو قال
امرك بيدك هذا الشهر فاختارت زوجها او قالت لا اطلق خرج الامر من يدها في جميع الشهر عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وقال ابو
يوسف رح لا يبطل خيارها في مجلس آخر وفي مجامع لو قال امر امرأته بيد فلان شهرا ولم يسم شهرا بعينه فالشهر من يوم قال وكذلك القول
والعتق الى شهر كالطلاق الى شهر والكفالة الى شهر كالطلاق الى شهر وعن ابي يوسف رح انه يصير كفيلا في الحال وفي ادب العتاق الا الى لو قال
لعبده انت حر من العمل اليوم عتق قضاء ولا يصدق في التاقيت قضاء ويصدق ديانة والنكاح الى عشرة ايام متعة
اما لو تزوجها الى يوم موته او يوم موتها صح ولو اشترى نسيئة الى موته او موت البائع لم يجز لجهالة المدة المسلم فيه
الروضة البيع الى شهر تاجيل للثمن الى شهر وفي الفتاوى الوكالة تقبل التاقيت في رواية حتى لو تصرف الوكيل بعد مضي الوقت
لا يصح وفي فتاوى شمس الاسلام يصير وكيلا بعد الشهر وفي رواية يصير وكيلا مطلقا ولو قال آجرتك الى شهر تثبت الاجارة في الحال
وتنتهي بمضي الشهر والمزارعة كذلك في العيون وذكر المدة شرط لصحة الاجارة والمزارعة في صحيح الاصل القضاء الى شهر لا يصح وكذا

الثمن الى شهر والثمن كذا الى شهر كالاجارة بهذا في العيون الابراء عن الدين الى شهر كالطلاق الا اذا قال عنيت بالابراء التاخير الى شهر فحينئذ
يكون تاخيرا الى شهر والاقرار الى شهر ان صدقه المقر له يثبت الاجل وان كذبه المقر له فالقول قوله ويجب المال حالا ويحلف المقر في
الاجل بخلاف الاقرار بسبب الكفالة وهي المسئلة في جامع الصغير اذن العبد في الاجارة لا يتوقت ويصير مأذونا مطلقا واول ذلك في
الاصل في الاقضية التحكيم القضاء ويقبلان التأقيت حتى لو وكيل في البيع يوما يتوقت ولو جعل امرها بيد صبي او مجنون فهو بيده في
مجلسه وليس له ان يخرجه منه في نسخة الامام شمس الائمة السرخسي رح وفي جامع الصغير لو قال لامرأته طلقي نفسك يقتصر على المجلس ولا يملك
الرجوع ولو قال لاجنبي طلق امرأتي لا يقتصر على المجلس ويملك الرجوع وفي الفتاوى الصغرى لو قال لاجنبي امر امرأتي بيدك يقتصر على
المجلس لا يملك الرجوع قال في المحيط هو الاصح وان قال بعضهم هذا توكيل لانه صرح بالامر ولو وكل امرأته لتطلق نفسها كان تمليكا
حتى يقتصر وفي المنتقى لو قال لها طلقي نفسك فقالت انا حرام او خلية او برية او ما يشبه ذلك لو قال الزوج ونوى الطلاق فاذا قالت ذلك
صار الامر بيدها طلقت ايضا ولو قالت دست بازداشتم بحل خويشتن را الا بتبين ولو قال عنيت نفسي ان كان المجلس قائما
وصار هذا كقولها اخترت في جواب التخيير ذكره الخصاف رح وقال بعض المشايخ رح ينبغي ان يقع كقول الزوج في خلع فروختم يصح
بدون الاضافة الى المرأة وان قالت افكندم لا تطلق فان قالت طلاق را بيع ولو قالت طلاق افكندم او امر افكندم تطلق ولو
قال لاجنبي طلاقها بيدك او طلقها ان شئت فهو كقوله امرها بيدك وفي الفتاوى الصغرى لامرأة قالت لزوجها تركت مهري عليك على
ان تجعل امري بيدي فجعل ذلك فمهرها عليه لم تطلق نفسها رجل قال لامرأته امر نسائي بيدك ثم قال لها طلقي ايتهن شئت ليس لها ان
تطلق نفسها وفي المنتقى لها ان تطلق نفسها وغيرها من نسائه بخلاف ما لو قال لها ان دخلت الدار فنسائي طوالق فدخلت وقع
الطلاق عليها وعلى غيرها المسلمات في مجموع النوازل رجل جعل امر كل امرأة يتزوجها بيد امرأته ثم تزوج فضولي امرأة واجاز
هو بالفعل فطلقها المرأة التي الامر بيدها لا يقع الطلاق وهي حيلة في هذا الباب وتمام هذا يأتي في كتاب الايمان في فصل اليمين بالنكاح

الجنس الثاني في امر الغيبة

وفي المنتقى لو قال لامرأته ان غبت عنك فكذا وكذا في غيبتي يوما او يومين فامرك بيدك
قال اذا مكثت يوما فامرها بيدها فيه اعلا او للامر رجل جعل امر امرأته بيدها على انه ان غاب عنها كذا مدة تطلق نفسها متى شاءت
فغاب عنها الى آخر المدة ثم حضر في اليوم الآخر من تلك المدة فاذا هي غيبت نفسها حتى مضت المدة افتى الشيخ الامام الاستاد رح انه
يبقى الامر بيدها وافتى الشيخ الامام فخر الدين رح انه اذا كان لا يعلم مكانها لا يصير الامر في يدها قال وهذا اذا كانت مدخولة
فاما قبل ان يدخل بها لو غاب عنها تلك المدة لا يصير الامر بيدها ولو كانت مدخولة فغاب عنها تلك المدة لكن في المصر لا يخرج الا ببينتها
يصير الامر بيدها قال هكذا افتى الشيخ الامام ولو قال ان غبت عن كورة بخارا فامرها بيدها فاذا خرج عن الكورة الى الرستاق
يصير الامر في يدها ولو قال ان غبت عن بخارا ينطلق على القصبة على قول اكثر المشايخ رحمهم الله قال الامام الرحمن في اعمال بخارا
من قرية الى قرية ولو جعل امرها بيدها على انه متى غاب عنها ثلثة اشهر ولم يصل نفقتها اليها فهي تطلق نفسها فبعث اليها في
درهما قال ان لم يكن هذا قدر نفقتها بهذه المدة صار الامر في يدها ولو كانت النفقة مفروضة فوجبت النفقة على زوجها فغاب
المدة ولم يصل اليها النفقة لكن الزوج قال بعثت النفقة اليها ووصلت اليها فانكرت المرأة ينبغي ان يكون القول قوله
لانه مدعي الشرط ومنكر الحكم لكن لا يثبت وصول النفقة اليها بقوله قال وهكذا سمعت عن الشيخ الامام الاستاذ فخر الدين رح
ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعي ايفاء في فصول الاستروشني رح ويكون القول قولها وهو
هو الاصح وفي متفرقات كتاب الطلاق من كتاب الذخيرة مردي بسفري رفت زن را كفت كه اكر يكماه از رفتن من برآيد و
برتو نا آمده باشم يا نفقه من بتو نرسيده باشد من تو بدست تو نهادم تا هرچه وقت كه بابدت باخود كني
كني بيش از گذشتن ماه نفقه رسيد امر نياهد امر بدست زن نشود وشرط امر كه بدست زن شود وچيزي نا آمده ونفقه
نارسيد نيكي ازين دو يافتم ديگر در خلاف قول تو ونفقه من برسيد ديگر رسيد امر بدست وي شود والله اعلم وفي فصول الا
استروشني هكذا ايضا فقال اگر يكماه از رفتن من برتو نيامده باشم يا نفقه من بتو نرسيده باشد آخر پيش از گذشتن
ماه نفقه رسيد امامرده رسيد امر بدست زن نشود لانه معلق بالشرطين فلا يوجد احدهما دون الآخر وذكر في المحيط في

الذخيرة

وفي الذخيرة لو جعل امرها بيدها ان تزوج عليها او غاب عنها فوجد الامرين فطلقت نفسها ثم وجد الآخر لا يكون لها ان تطلق نفسها مرة اخرى
ورأيت فتوى اجاب عنها شيخ الاسلام علاء الدين محمود بخارى المروزي في صورتها رجل قال لامرأته ان غبت عنك غيبة تامة
بيدي ابن عمرو رانه افرا سيد ونعوذ بالله هل يصير امرها بيدها ما اجاب في والله اعلم وكان والدي يقول انا اجيره على الاتيان
فهذا بظلم ينبغي ان يتحقق الشرط وهو الغيبة لان الاتيان مكرها او عامدا او ناسيا سواء في تحقق الحنث

الجنس الثالث في امر الضرب

رجل جعل امر امرأته بيدها على انه متى ضربها بغير جناية تطلق نفسها فطلبت النفقة والحت
فهذه ليست بجناية اما اذا شتمته او قرقت ثيابه او اخذت لحيته فهذه جناية فلو قال الزوج اي وبير فقالت توجه او مادر
تو ست او شتمت اجنبيا فهذه جناية ولا يصير الامر بيدها لو ضربها ولو قالت له وجها يا حمار او يا ابله او خدا تب مرك وباد
او لعنته فهذه جناية منها وفي المحيط لو قال الزوج لعنت بر تو باد ولعنت خود بر تو باد وعامة المشايخ على انه جناية
وعلى هذا لو قال اي ما در سيا فقالت ما در ست سيا خود جناية وان كان امه حية قال وقد وقعت
في زماننا واقعة قال متى ضربتك بغير جناية تطلق نفسك متى شئت ثم ادعت انه ضربها عند الشيخ فقال بقصد نزد مام تو انجي
في مجلس آخر انه ضربها بجناية انتقضت الاجوبة على فساد هذا الواقع لانه اقر صريحا بالضرب لو قالت اي بد خون كانت صادقة
لا يكون جناية ولو قالت اي في حرزه من حق الشريف جناية ولو قال خويشتن بي آزرم في امر معصية نهاها جناية ولو جعل امرها
بيدها على انه متى ضربها فهي تطلق نفسها فقال لها لا تنزه في حركه او لا تاكلي العذرة او كلي او اضربي راسك على الجدار لا يصير الامر
بيدها ولو جعل امرها بيدها على انه متى ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها فكشفت وجهها عن غير محرم افتى الشيخ الامام الاستاد رح
انه يكون جناية وقال الشيخ الامام فخر الدين رح لا يكون جناية قال وهذا موافق لما قال القدوري رح ان وجهها وكفيها ليست
بعورة ما لو كشفت صورتها اجنبيا يكون جناية بان كلمت اجنبيا او كلمت عامدا اجنبيا او شاغبت مع الزوج فسمع
صوتها اجنبي ما خرج خارج البيت بعد ما وفي المجمل محاجة في المنتقى ولو جعل امرها بيدها على انه متى ضربها تطلق نفسها على وجه
لا يكون بينهما خصومة زنا شوي فضربها فطلقت نفسها بعد ما ضربها يجب المهر لها لو قال بغير جرم لا يجب ومن ذكرنا

الجنس الرابع فيما يصلح جوابا

وفي الزيادات قولها اخترت نفسي يصلح جوابا للقول لامرك بيدك وقولها اختاري نفسك ولا يصلح جوابا للقول
طلقي نفسك وقولها طلقت نفسي يصلح جوابا للكل والامر لا يصلح تفسيرا للقول امرك بيدك وقوله اختاري وفي الاصل رجل جعل امر امرأته بيدها
فقالت قد قبلتها اخترت نفسي او طلقت نفسي او انا طالق او حرام ونحو ذلك او قالت للزوج انت علي حرام او انت مني بائن او بانت ففي
فان نوى ثلثا فثلث في لا يعمل رجوع الزوج عنه ولا تختار في امرأة الا ان يقول لها امرك بيدك كلما شئت فيتكرر المشيئة ولو
وصل بالامر متى شئت او اذا شئت لم يقتصر على المجلس ولو قال لها جعلت امرك بيدك فلم تختاري شيئا وقالت هل اخترت نفسي بالقول
قول الزوج ولو جعل امرها بيد رجلين لا ينفرد احدهما بالكل في الاول بخلاف ما لو قال لهما طلقها امرأتي ثلثا فطلقها احدهما واحدة والآخر
ثنتين طلقت ثلثا وفي المنتقى لو قالت ملكت امري كان باطلا ولو قالت اخترت امري كان جائزا ولو قالت انا اختار نفسي فهو جائز
ولو قالت انا اطلق نفسي كان باطلا ولو قال انا اخترت ان اطلق نفسي فهو جائز وفي مجموع النوازل لو قالت دست بازداشتم
ولم تقل خويشتن را لا تبين ولو قالت افكندم وقالت ما نويت طلاقا صدقت ولو قال نويت طلقت ولو قال طلاق افكندم او امر افكندم
يقع بدون النية وفي مجموع النوازل ايضا لو قال لامرأته ان دخلت الدار فامرك بيدك فدخلت الدار ثم طلقت نفسها ان طلقت
وخلت الدار قبل ان تنتزع فلذلك المكان الذي فيه يصح اخلة طلقت والا فلا وفي المحيط سئل ابو القاسم عن رجل قال لامرأته جعلت
ثلث تطليقات بيدك ان ابرأتني عن المهر فطلقت نفسها في المجلس ان طلقت بعد ما ابرأته من المهر يقع الطلاق وبالا

الجنس الخامس في بطلان الامر

وفي طلاق الاصل للشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح في باب الخيار لو قال لامرأته اختاري ثم طلقها بائنا بطل الخيار وكذا
الامر باليد ولو كان الطلاق رجعيا لا يبطل الخيار ولا الامر باليد واصله ان البائن لا يلحق البائن فلو تزوجها في العدة او بعد
العدة لا يعود الامر بخلاف ما اذا كان الامر معلقا بالشرط ثم ابانها ثم وجد الشرط وفي الايلاء ولو قال لها اختاري اذا شئت او امرك بيدك
اذا شئت ثم طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها فاختارت نفسها عنده في رض تطلق بائنا وقال ابو يوسف رح لا تطلق بائنا

الائمة السرخسي قوله ضعيف في المنتقى قال رجل لامراته امرك بيدك اذا جاء غد ثم ابانها ثم تزوجها ثم جاء الغد فالامر في يدها ولو جعل امر امراته
بيد امراة له اخرى ثم طلقها بائنا او خلعها ينبغي للمراة التي جعل الامر بيدها لا يبطل الامر ولو قال لها ان تزوجت عليك فامر تلك المراة
بيدك ثم خلعها او طلقها بائنا او ثلثا ثم تزوج امراة اخرى في عدتها ثم تزوجها لا يصير الامر بيدها والامر المسئلة في جامع الصغير
في صورة اخرى ولو قال لامراته ما دمت امراتي كل امراة اتزوجها فامرها بيدك ثم طلقها بائنا او خلعها هل يبطل الامر حتى
لو تزوجها هل لها ان تطلقها قطع قياس ما يأتي في كتاب الايمان في فصل الجامع وفي فصل المتفرقات يبطل ولو لم يقل ما دمت لكن قال
لها ما تورث مني او ما دمت في نكاحي كل امراة اتزوجها فامرها بيدك في تطليقة ثم طلقها او خالعها هل يبطل الامر قال لم نظفر
بالرواية وصار في الفقه وينبغي ان يكون هذا وما دمت سواء في هذا المعنى ولو قال لها ان دخلت الدار فامرك بيدك ثم طلقها
واحدة بائنة او ثنتين بائنتين لا يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم دخلت الدار صار الامر بيدها سواء تزوجها في العدة او بعد ما
انقضت عدتها مدخولة كانت او غير مدخولة حتى لو تزوجها فطلقت نفسها تقع **نوع منه** رجل قال لامراته طلقي
نفسك تطليقة ان بعتك فقالت له لا تطلقني بلسانك ثم قالت طلقت نفسي تطلق وكذا لو قال لها امرك بيدك في امر هذه ايضا الامراة الاخرى
بيدك فقالت طلقت فلانة ثم قالت طلقت نفسي جاز وهذا لا يبدل المجلس كذا لو قالت الحمد لله على نعمة وهدى بعد ما تزوجني والحمد لله رب
العالمين شكرا لانعامه وقد طلقت نفسي جاز وما قالت لا يبدل المجلس ولو لم تقل هذا ولكنها قالت ما تصنع بالولد ثم طلقت
نفسها تقع الكل والفتاوى في باب السين لو قالت اعطي كذا ان طلقتني فقال الزوج لا ادري ما هذا فقالت ان جعلت امري بيدي
فقد طلقت نفسي لا تطلق وفي المحيط ان قامت بطل الامر وان اضطجعت قال بعضهم لا يبطل الامر وقال بعضهم ان هيأت الوسادة
كما ينبغي للنوم يبطل ولو كانت راكبة فاجابت ثم سارت او كانت [illegible] اجابت واسرعت حتى سبق جوابها خطوتها بانت
وان سبق خطوتها جوابها لم تبن منه ولو ذهبت بنفسها لطلب الشهود لانها لم تجد احدا قال بعضهم يبطل وقال بعضهم لا يبطل وفي
ابتداءات الصلوة ولو كانت في صلوة الفريضة لا تبطل باتمام الصلوة ولو كانت في النفل ان قامت الى الشفع الثاني يبطل وان
سلمت على راس الشفع لا يبطل والاربع قبل الظهر والوتر بمنزلة الفريضة والاكل يبطل وان قل وقال الفقيه رح ان قل لا يبطل
والشرب لا يبطل اصلا ولو تمنطقت او تقنعت او سكنت زوجها يبطل خيارها وان قرات او سبحت قليلا لا يبطل وان طال بطل والله اعلم

الفصل الخامس في المشية والخيار وفي المحيط اذا قال انت طالق امراتي ان شاءت لا يصير وكيلا ما لم تشأ وفي المنتقى حتى
علم انه صار وكيلا لو طلقها الوكيل من ذلك المجلس يقع ولو قام عن مجلسه يبطل التوكيل ولا يقع طلاقه بعد ذلك قال شمس الائمة الحلواني رح و
ينبغي ان يحفظ هذا فان البلوى فيه تعم فان عامة كتب الطلاق التي يكتبها الزوج في الفرقة يكون فيها ايها الذي كتب الكتاب [illegible] بطل
امراتي بتاتا في الطلاق فان شاءت فطلقها ثم انه لو كان كثيرا ما يؤخرون الايقاع عن مجلس مشيتها ولا يدرون ان الطلاق لم يقع
وفي الفتاوى ولو قال لامراته انت طالق ان شئت وابيت لا تطلق بعدها ابدا وكذلك لو قال لها ان شئت ولم تشائي فقدم ذكر الطلاق
او اخر ولو قال لها انت طالق ان شئت وان ابيت ان شاءت وان ابت تقع وكذا لو قال لها ان شئت وابيت وسيأتي تمام هذا في
كتاب الايمان رجل خير امراته فقبل ان تختار نفسها اقعد الزوج بيدها فاقامها او جامعها طوعا او كرها خرج الامر من يدها في مجموع النوازل
وفي الاصل من نسخة الامام خواهرزاده رح في المخيرة اذا قامت لتدعو الشهود بان لم يكن عندها احد يدعو الشهود ولا يخلو اما ان تحولت
عن موضعها او لم تتحول ان لم تتحول لا يبطل الخيار بالاتفاق فان تحولت عن موضعها اختلف المشايخ رح فيه بناء على ان المعتبر في بطلان
الخيار اعراضها او تبدل المجلس عند البعض يتحاد وجد وعند البعض الاعراض وهذا اصح حتى لو قالت المراة خويشتن فرديم فقال الزوج
في دائها ومشى خطوة او خطوتين وقال فروختم [illegible] وهذا يوافق قول البعض ولو كانت راكبة فنزلت او على العكس بطل خيار
ها وكذا لو اشتغلت بعمل اخر يعلم انه قطع لما كان قبله كما اذا دعت بطعام للاكل او اشتغلت بالنوم او امتشطت او
اغتسلت فلو اكلت طعاما يسيرا او شربت شرابا قليلا او نامت قاعدة او لبست ثيابا من غير ان تقوم وفعلت فعلا لا
يعلم انه ذلك الشيء بدل بان كانت متكئة فقعدت او قاعدة فاتكأت او قالت ادعوا ابي استشيره او الشهود لا يبطل
الخيار الكل في شرح الطحاوي ولو كانت في السفينة فسارت لا يبطل خيارها وما يبطل الخيار وقد ذكرنا في بطلان الامر والله اعلم

الفصل السادس

الفصل السادس في الاستثناء الاستثناء في سائر التصرفات صحيح كالاستثناء في الطلاق في اقتصار المختصر من الاستثناء
في البيع في قضاء جامع الصغير والاستثناء في الاعتكاف في صوم الاصل والاستثناء في النكاح والعتق في اقرار الاصل في باب الاقرار
بالنكاح والاستثناء في الصوم قد ذكرناه في كتاب الصوم ولو قال اعتقوا فلانا بعد موتي ان شاء الله تعالى لا يعمل الاستثناء لان هذا
امر وسيأتي في كتاب العتاق ثم الاستثناء انما يصح اذا كان متصلا بالتصرف حتى لو تنفس بين الطلاق والاستثناء و وجد
النفس بدا او لم يجد ابدا فانه استثناء كذا قال ابو يوسف رح في المنتقى وفي الاجناس لو سكت سكتة قدر النفس ثم قال ان
شاء الله لا يصح الاستثناء الا ان يكون سكتة النفس ثم قال وما يبطل الاستثناء اربعة احدها ما ذكرنا والثاني ان يزيد
المستثنى على المستثنى منه كقوله انت طالق ثلثا الا اربعا والثالث ان يكون مساويا كقوله انت طالق ثلثا الا ثلثا وفي
المحيط لو قال عشرا الا تسعا وقعت واحدة ولو قال الا ثمانيا وقع الثنتان ولو قال الا سبعا وقع ثلث فقد صح استثناء
الكل من الكل ههنا لانه استثناء التناقض في الكل لفظا ونظيره ما روي عن محمد رح في النوادر اذا قال نسائي طوالق الا فلانة
وفلانة وليس له من النسوة سوى هن صح ولو قال نسائي طوالق الا نسائي لا يصح وما افترقا الا باعتبار اللفظ والرابع ان يستثني
بعض التطليقة كقوله انت طالق الا نصفها وفي التجريد لو حرك لسانه بالاستثناء صح اذا تكلم بحروف مسموعة وهو اختيار الفقيه
ابي جعفر رح وفي مجموع النوازل سئل ابو نصر رح عمن حلف واستثنى لم يسمع اذناه قال اذا اجرى لسانه بحروف الاستثناء جاز
استثناؤه هكذا روي عن ابي يوسف رح وابراهيم النخعي رح وكذا القراءة في الصلوة اذا حرك لسانه وان سمعت نفسه هو اوثق
وقال ابو بكر رح رجل قال ان حلفت فعبدي حر ثم قال على المشي الى بيت الله تعالى ان شاء الله تعالى لا يحنث لان الاستثناء
ابطل اليمين لكن حلف ان قرنت بفلان بعشرة دراهم فعبده حر ثم قال لفلان علي عشرة دراهم الا درهما لا يحنث وفي المحيط لو
ما شاء الله والا ان شاء الله استثناء ايضا وفي البقالي اذا قال كل امراة لي طالق الا هذه وليس له غيرها لم تطلق وفي
نوادر شمس الاسلام الاوزجندي رح لو قال لامراته انت طالق واحدة وثنتين وثلثا واربعا ان كلمت فلانا صح التعليق وكذا لو قال
هزار يكي ودو وسه [illegible] طلاق ان دخل الدار صح التعليق لا يصير فاصلا بخلاف قوله انت طالق ثلثا ان شاء الله
مطلب [illegible] لا يصح الاستثناء وفي الاصل لو قال انت حر وعتيق ان شاء الله صح ولو قال انت حر وحر ان شاء الله لا يصح وفي الفتاوى رجل طلق
امراته فشهد عنده شاهدان انك استثنيت موصولا بالطلاق وهو لا يتذكر ان كان بحال اذا غضب يجري على لسانه ما لا يحفظ بعد
جاز له الاعتماد على قول الشاهدين وان لم يكن بهذه الحالة لا يعتمد ولو قال لها انت طالق فجرى على لسانه ان شاء الله تعالى من غير قصد صح الاستثناء
ولا يقع الطلاق وكذا لو كان لا يدري ايش ان شاء الله صح الاستثناء ولو قدم الاستثناء فقال ان شاء الله انت طالق صح الاستثناء
فلو قال ان شاء الله انت طالق او ان شاء الله انت طالق عند ابي يوسف رح لا تطلق وعند محمد رح تطلق في القضاء وقول ابي يوسف رح
احوط فاخذ وفي الزيادات في باب الوصية بمثل نصيب احد البنين الا ثلث ما يبقى من الثلث فان الاستثناء اخراج بطريق المعاوضة عند ابي
يوسف رح وعند محمد رح تكلم بالباقي بعد الثنيا بطريق البيان وليس باخراج وفي الايضاح لو قال لها انت طالق كيف شاء الله طلقت واحدة
رجعية وفي مجموع النوازل لو قال لها انت طالق لولا ابوك او لولا حسنك او لولا جمالك او لولا اني احبك لا تطلق استثناء وفي ايمان
النوازل لو قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله فهو مستثن ديانة لا قضاء وفي الفتاوى رجل اراد ان يحلف حلفا ويخاف ان
يستثني في الرجل يحلفه ويأمره ان يذكر عقيب اليمين موصولا كلاما وغيره من الكلام **الجنس الثاني في دعوى الاستثناء** الزوج
اذا ادعى الاستثناء في الطلاق او الخلع او ادعى الشرط القول قوله فلو شهد الشهود انه طلقها او خالعها بغير استثناء او شهدوا على انه لم يستثن يقبل وهو
من المسائل التي تقبل الشهادة على النفي في شرح جامع الصغير واصل هذا انه لو شهدوا انه قال المسيح بن مريم ولم يقل [illegible] قبل وفي المحيط وان شهدوا
بالخلع والطلاق وقالوا لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق والزوج يدعي الاستثناء القول قوله وفي الفتاوى الصغرى لو ادعى الرجل دعوى كان
والطلاق على مال او الخلع وفي فوائد شمس الاسلام الاوزجندي رح لو وقع الطلاق باقراره يصح دعوى الاستثناء منه ولو ثبت بالبينة
لا يصح وفي اقرار الاصل لو قال لعبده اعتقتك امس وقلت ان شاء الله لا يعتق وكذا في النكاح لو قال لامراته تزوجتك امس وقلت ان شاء الله فقالت
المراة استثنيت فالقول قوله وفي فتاوى النسفي الزوج لو ادعى الاستثناء وقالت طلقتني فالقول قوله او لها ولا يقبل الزوج لا بينة بخلاف ما

مطلب دعوى الاستثناء

لو قال لها قلت لك انت طالق ان دخلت الدار وقالت طلقتني فالقول قوله و ذكرهما على هذه الحكاية و طول لعامة في الخزانة ولو اختلفا

في صحة الخلع قد ذكرناه في فصل الخلع **الفصل السابع في الرجعة** وفي الفتاوى اذا تزوج المطلقة طلاقا رجعيا يصير مراجعا

هو المختار ولو طلق امراته ثم قال راجعتها حين تلفت فانقضت عدتها فتزوجها لم تطلق ولو كان الطلاق بائنا تطلق ولو قال

لها انت عندي كما كنت وانت امراتي لا يصير مراجعا بدون النية وان نوى الرجعة صار مراجعا ولو قال لها اي قد ابانا ورد

دت ان عني به الرجعة يصير مراجعا وفي النوازل لا يبطل الرجعة وفي المحيط ولو راجعها وقال رددت في مهر كذا يصح ولو قال

لها راجعتك بالف درهم ان قبلت صح واذا انقضت العدة بطل حق الرجعة واذا اسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه

لا رجعة ولو قالت ولدت لا يقبل الا ببينة فان طلب الزوج يمينها بالله لقد اسقطت بهذه الصفة تحلف بالاتفاق وفي المنتقى قال

محمد رح لو قبلته المراة بشهوة تصير رجعة ان صدقها الزوج في الشهوة وان انكر الزوج الشهوة لا تثبت الرجعة وكذا ان

مات الزوج فصدقها الورثة وكذا لو قبلته وهو نايم او معتوه او مختلس ذكر شمس الائمة الرخسي في شرح الامام خواهرزاده

رح ان على قول ابي ح و محمد رح يصير مراجعا خلافا لابي يوسف رح ولا تقبل البينة على الشهوة لانه غيب والنظر الى فرجها بشهوة في الكتاب

كالقبلة وفي الاصل هذا قول ابي ح و محمد رضي الله عنهما وعند ابي يوسف رح تقبيلها ونظرها الى فرجه بشهوة لا يثبت الرجعة

واجمعوا انه لو مكنها او هو قبلها بشهوة او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة يثبت الرجعة والنظر الى دبرها بشهوة

لا يثبت الرجعة في نكاح الزيادات وفي شرح الطحاوي الرجعة سنية و بدعية السنة ان يراجعها بالقول لا بالفعل ويشهد على رجعتها و

يعلمها فان لم يشهدها واشهد و لم يعلمها كان مخالفا للسنة وفي الاصل تعليق الرجعة بالشرط واضافتها الى وقت في المستقبل باطل فان

قال الزوج بعد ما خلا بها وطئتها وانكرت المراة فله الرجعة وان قال الزوج لم ادخل بها فلا رجعة عليها ولو قال لها بعد انقضاء

عدتها قد راجعتك في العدة وصدقته في الاسناد صدقت وان كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عند ابي ح رح ولو قال لها راجعتك

فقالت مجيبة له انقضت عدتي فالقول قولها مع اليمين ولا يثبت الرجعة عند ابي ح رضي الله عنه وعندهما يثبت ولو قال لها المطلق

فقالت مجيبة له انقضت عدتي قال شمس الائمة الرخسي في الاصح انه لا يقع الطلاق **الفصل الثامن في العدة وهو يشتمل**

على اربعة اجناس وفي الاصل عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر المدخولة وغير المدخولة والصغيرة والكبيرة والمسلمة والكتابية

سواء حاضت في هذه المدة او لم تحض اما الرجل اذا قال لامراتين له احداكما طالق ثلثا ثم مات قبل البيان على كل واحدة منهما عدة

الوفاة تكمل فيها ثلث حيض فلو بين الطلاق في احديهما فالعدة من وقت البيان والمطلقة اذا مات عنها زوجها صارت عدتها عدة

الوفاة اذا كان الطلاق رجعيا وان كان بائنا او ثلثا ان كانت لا ترث لا تصير عدتها عدة الوفاة فان ورثت بالفرار يجب بعد

الحيض الا شهر وقال ابو يوسف رح عدتها ثلث حيض ولو مضى من عدة المراة حيضة بعد ما طلق ثم مات الزوج والطلاق بائن

فله حيضة تحسب من جملة العدة هذا في مجموع النوازل عدة الحامل ان تضع حملها في سائر وجوه الفراق وفي الوفاة ايضا ولو

مات عن ام ولده وهي حامل فعدتها ان تضع حملها وكذا لو اعتقها اذا لم يكن حاملا فعدتها ثلث حيض وكذا لو مات قبل موته بان

كانت منكوحة رجل او في عدة لا يجب عليها عدة المولى ولو كانت المتوفى عنها زوجها امة وهي غير حامل فعدتها شهران وخمسة ايام و

في الفتاوى الصغرى لو بلغت فرات يوما دما ثم انقطع الدم حتى مضت سنة فطلقها زوجها فعدتها بالاشهر ثم اذا حاضت ثلثة

ايام ثم انقطع سنة او اكثر فعدتها لا تنقضي بالاشهر ما لم تبلغ حد الاياس وهو خمس وخمسون سنة هو المختار قال رح والشيخ الامام نجم

الدين النسفي بسمرقند رح يفتي بخمس و خمسين سنة فان رات الدم بعد ذلك قال ابو حنيفة في صيغ المحيط هكذا وقع في بعض

الكتب قد ذكر محمد في نوادر الصلوة ان العجوز الكبيرة اذا رات الدم مدة حيض فهو حيض قال محمد بن مقاتل رح رواية النوادر

محمولة على ما اذا لم يحكم باياسها فاما اذا انقطع الدم وحكم باياسها وهي بنت سبعين سنة او نحوه فرات لا يكون حيضا كما او

قع في بعض الكتب كان الميداني رح يقول ما ذكرنا في النوادر محمول على ما اذا رات الدم بيلا وذاك حيض وما وقع في بعض الكتب

محمول على ما اذا رات بلة وذاك ليس بحيض وعليه عامة المشايخ على رواية النوادر والذي يقول ان ما رات بعد الاياس يكون حيضا فانه

انما يكون حيضا اذا كان احمر او اسود اما اذا كان اصفر او اخضر او تربية لا يكون المرئي حيضا ثبت بالاجتهاد فلا يبطل حكم

حد الاياس خمس وخمسون سنة هو المختار

الاياس

قيام العدة فيقضي القاضي بجوازه و

الاياس الثابت بالاجتهاد و قال في طريق القضاء ان يدعي احد الزوجين فساد النكاح بسبب

بانقضاء العدة بالاشهر قال وكان الصدر الشهيد حسام الدين رح يفتي بانها لو رات بعد ذلك يكون حيضا ونفتي ببطلان الاعتداد

بالاشهر ان كانت رات الدم قبل تمام الاعتداد بالاشهر وان كانت رات الدم بعد تمام الاعتداد بالاشهر يبطل الانكحة وقضى القاضي

بجواز ذلك ولم يتعرض في مجموع النوازل الايسة اذا اعتدت بالاشهر وتزوجت ثم رات الدم يكون النكاح فاسدا عند بعض

المشايخ رح اما اذا قضى القاضي بجواز النكاح ثم رات الدم لا يكون النكاح فاسدا والاصح ان النكاح جايز ولا يشترط القضاء

وفي المستقبل العدة بالحيض في التجريد الصغيرة اذا اعتدت بعض العدة بالشهور ثم رات الدم استقبلت عدتها بالحيض ولو ايست

بعد ما حاضت حيضة استقبلت العدة بالشهور ولو طلقت الامة ثم اعتقت ان كان الطلاق رجعيا انتقلت عدتها الى عدة الحراير

وان كان بائنا لا ينتقل كل من حبلت في عدتها فعدتها ان تضع حملها و في المتوفى زوجها او حبلت بعد موت الزوج فعدتها بالشهور

في مجموع النوازل رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ونسي ما قال ثم تزوج امراة ودخل بها تطلق ويجب العدة ويجب نصف مهر و

يثبت النسب من الزوج وفي الفتاوى الصغرى رجل تزوج امراة ودخل بها طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل ان يدخل بها

يجب عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعند محمد رح نصف مهر وعليها بقية العدة وهي مسئلة القدوري وعند زفر رح عليه نصف المهر

ولا شيء عليها من العدة بناء على ان الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني عندهما خلافا لمحمد ولو كان النكاح الاول صحيحا

والثاني فاسدا لا يلزمه المهر ولا يلزمها العدة بالاجماع ولو كان النكاح الاول فاسدا والثاني صحيحا فكذا بمنزلة ما لو كانا جايزا

ولهذا فروع كتبناها في الخزانة **الجنس الثاني** في الفتاوى الصغرى رجل طلق امراته ثلثا ووطئها في العدة مع علم حرام عليه تستقضي

عدتها و وطئها الا ان تستانف العدة ولو كان منكرا طلاقها لا تنقضي ولو ادعى الشبهة تستقبل العدة وفي مجموع النوازل الطلاق الباين

كالثلاث والصدر الشهيد في شرح مجامع الصغير لم يجعل الطلاق على مال كالثلاث وكذا الخلع قال والشبهة نوعان شبهة في الفعل وشبهة

في المحل الا فرق في حد و في مجامع الصغير وفي الفتاوى رجل طلق امراته ثلثا فلما اعتدت حيضتين اكرهها على جماع ان كان منكرا

طلاقها تستقبل العدة وان كان مقرا مع هذا جامعها لا تستقبل العدة فلو كان منكرا طلاقها حتى لم تنقض العدة ليس لها ان تطالبه

تنقضي هذه العدة ولو طلقها في هذه العدة لا يقع ولا يحرم نكاح الاخت وفي نسخة الامام خواهرزاده رجل تزوج منكوحة الغير وهو لا

يعلم انها منكوحة الغير و دخل بها يجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا يجب العدة بالدخول حتى لا يحرم على الزوج وطيها وفي

وفي الاصل رجل اقر انه طلق امراته عند غير سنة ان كذبته المراة في الاسناد او قالت لا ادري يقع الطلاق من وقت الاقرار وان صدقته

المراة يقع من الوقت الذي طلق وفي الفتاوى المختار للمشايخ انه يقع من وقت الاقرار لكن لا يجب لها نفقة و كسوة و السكنى و في الاصل لو كان

الزوج غايبا فطلق امراته او مات والمراة لا تعلم بذلك يجب العدة من وقت الطلاق والموت ولو جحد الرجل امراته بعد ما ان ضربها فضربها

فطلقت نفسها فانكر الزوج الشرط فاقامت المراة البينة على الشرط فقضى القاضي بالفرقة فالعدة من وقت القضاء او من وقت الشرط

المسئلة واقعة وينبغي ان يكون من وقت الشرط بدليل المسئلة في مجامع الكبير في كتاب القضاء في باب يقضي القاضي على بكر عدلان ان الرجل

طلق امراته ثم انكر الطلاق فاقيمت عليه البينة فقضى القاضي بالتفريق فان العدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء وفي مختصر القدوري

العدة في النكاح الفاسد من وقت الفرقة ثلث حيض وعدة الوفاة في النكاح الفاسد ثلث حيض لا تعتد في بيت الزوج في عدة الفرقة

في النكاح الفاسد هذا في الفتاوى الصغرى في الاصل العدتان تنقضيان عدة واحدة حتى ان المعتدة من طلاق باين لو تزوجت باخر

و دخل بها ثم فارقها ما حاضت ثلث حيض انقضت العدتان فان حاضت من الاولى حيضة اعتدت ثلث حيض فاذا حاضت حيضتان انقضت

ان يتزوجها وليس لغيره ان يتزوجها فان كان الطلاق الاول رجعيا فراجعها في حيضتين الاوليين صحت الرجعة ولكن لا يقربها حتى

تنقضي عدتها ولو راجعها في الحيضة الثالثة لا يصح الرجعة هذا في شرح الثاني وفي نسخة الامام الرخسي رح لو كان الطلاق الاول باينا

ليس له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاول وعلى هذا لو كانت العدتان بالشهور وفي شرح القدوري قال في كتاب الطلاق لو طلق الرجل

امراته ثلثا للسنة وهي ممن تحيض بقي عليها من عدتها حيضة وان كان بالشهور بقي عليها شهر وان كانت امة فطلقها ثنتين بقي عليها حيضة

وان كانت ممن لا تحيض بقي عليها نصف شهر واقل المدة التي تصدق الحرة في انقضاء العدة فيها شهران عند ابي ح رح وعندهما تسعة

مطلب

وثلثون يوما وفي الامة عندهما في احد وعشرين تصدق وعلى قول ابي ح رح على الاكمال الذي خرجه الحسن بن زياد رح خمسة وثلثون
خمسة عشر طهرا وعشرون حيضا **الجنس الثالث** في مجامع الصغير المطلقة تعتد في بيت كانت قبل الفرقة فيه ولا
تخرج ليلا ولا نهارا في العدة والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا والمختلعة على ان لا نفقة لها اختلف المشايخ رح فيه وان
بانت توجب الاعتداد في بيت الزوج لا بد من حائل بينها وبين الزوج فان كان الزوج فاسقا تخرج من منزله لتسكن منزلا
آخر ثم لا تخرج من ذلك المنزل حتى تنقضي عدتها والاولى ان يخرج الزوج ويتركها في منزله فان لم يخرج وجعل بينهما امرأة
ثقة ولا يضيق المنزل عليهما فحسن والامة تخرج في العدة في الطلاق والموت فان اعتقت في العدة لزمها فيما بقي ما يلزم
الحرة المسلمة والكتابية تخرج باذن الزوج والمسلمة لا تخرج باذن الزوج وان اسلمت فهي كالمسلمة وفي الصبية ان كان
الطلاق رجعيا تخرج باذن وام ولد اذا اعتقت تخرج وعن ابي يوسف رح في النصرانية اذا طلق لها النفقة ولا سكنى
قبلت ابن زوجها لا نفقة لها ولها السكنى واذا اختارت المعتقة نفسها او امرأة العنين الفرقة لها النفقة والسكنى وفي
الفتاوى المعتدة لا تمتشط بالاسنان المفتوحة دون الطرف الآخر ونظير هذا لو ادهنت راسها لدفع الاذى يجوز وللزينة
لا وكذا لبس الحرير لستر العورة يجوز وللزينة لا وفي المحيط عن ابن سماعة عن محمد رح قال المتوفى عنها زوجها لا بأس بان تغيب
بيتها اقل من نصف الليل لانها لا تجد من يقوم عليها البيتوتة والمعتدة ان تخرج الى صحن الدار وتبيت في اي منزل شاءت الا ان تكون في
الدار منازل لغيرهم فاذا اراد الزوج ان يلزم المرأة ان تعتد بجوار القاضي ليس له ذلك تعتد في سكناها قبل الفرقة واذا مات
الزوج وهي في منزل باجر يا جر المثل في حالها فان امكنها اهل المنزل بالمقام فيه بكراء وهي تجد ذلك تسكن فيه وان لم تجد تحولت
وان طلقها الزوج فاجرة المنزل على الزوج وان خافت سقوط المنزل او ان يغار على متاعها تحولت وان كانت في السواد وهي
تخاف على نفسها او مالها من سلطان او غيره تحولت وان طلقها في البادية ان كان يدخل عليها ضرر بين في نفسها او مالها
بتركها في ذلك الموضع تنتقل بها وان لم يكن ليس لها ان تنتقل بها **الجنس الرابع** وفي التجريد رجل تزوج بجارية الغير باذن مالكها
ثم طلقها ثم اشتراها ان طلقها واحدة تحل له وعدته لا تمنع حل وطيها وان طلقها ثنتين ثم اشتراها لا تحل ولا يرتفع الحرمة الغليظة
بدون الزوج الثاني وفي الفتاوى الصغرى التحول على حنيثة الطلاق هل يباح فيه روايتان **الفصل التاسع في الحظر
والاباحة** وهو مشتمل على اربعة اجناس الاول في ثبوت الحرمة الثاني في المحلل الثالث فيمن حلف لا يطلق الرابع في اخبار المرأة
بالطلاق **الجنس الاول** في الفتاوى المرأة اذا سمعت ان زوجها طلقها ثلثا ولا تقدر على ان تمنع نفسها الا بقتله فعلمت انه يقربها
لكن تقتله بالدواء ولا تقتل المرأة نفسها وفي الفتاوى النسفي عن السيد الامام ابي شجاع رح هكذا وفي فوائد شمس الاسلام
ان لم تكن لها بينة ترفع الى القاضي ويحلفه فان حلف فالاثم عليه فان قتلته فلا شيء عليها والطلاق البائن كالثلث وفي النوازل
اذا شهد عند المرأة شاهدان ان زوجها طلقها ثلثا ان كان زوجها غائبا يسعها ان تتزوج وان كان حاضرا لا لانه اذا جحد الزوج
احتيج الى القضاء بالفرقة والقضاء بالفرقة لا يجوز الا بحضرة الزوج وفي مجموع النوازل المرأة اذا اخبرت عن زوجها بالثلث
والزوج يمسكها هل لها ان تتزوج باخر من غير علم الزوج قال يباح لها اما لا يطلق لها قال الامام نجم الدين النسفي رح ان كانت هي
[illegible] بالطلاق لها ولو شهد قوم ان هذا الرجل طلق امرأته في حالة السكران صدقهم بثبت الطلاق وان لم تصدقهم يشهدوا عند القاضي
فيقضي بالفرقة وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمهما الله اذا شك الرجل انه طلق واحدة او ثلثا فهي واحدة حتى يستيقن او يكون اكبر
ظنه على خلافه وان قال الزوج عزمت على انها ثلث تاب الامر على اشده فتركها فان اخبره عدول حضروا ذلك المجلس فقالوا انها
واحدة قالوا ان كانوا عدولا صدقهم واخذ بقولهم وعن هشام رح قال سألت ابا يوسف رح عن رجل حلف بطلاق امرأته ولا يدري
بثلث حلف ام بواحدة قال يتحرى الصواب فان استوى ظنه عمل باشد ذلك فمات الزوج فجاءت تطلب ميراثها فقال ان كان
المرأة قبل ان يموت وقالت صدقت ثم تطلق وورثته وان لم ترجع الى التصديق حتى مات لم ترثه وفي الفتاوى رجل طلق امرأته
ثنتين فقال له رجل طلقت امرأتك ثلثا قال نعم تزوجها ان كانت المرأة سمعت جوابه للسائل لا يحل لها ان ترجع اليه من الزوج
امساكها ولو سمع رجل من امرأة انها مطلقة والزوج يقول لا بل مطلقة الثنتين لا يسع ان يجيز نكاحها ويعينها ما استطاع

في مجموع النوازل وفي المنتقى لو اراد ان يتزوج امرأة فشهد عنده وعند القاضي شاهدان ان لها زوجا فتزوجها هو لا يفرق
بينهما سيما في تمام هذا كتاب الكراهية **الجنس الثاني في المحلل** وفي شرح الطحاوي مطلقة الثلث لا تحل لزوجها الاول
بنكاح ولا بملك يمين حتى تتزوج بآخر ويدخل بها الثاني وسواء كان الزوج بالغا او غير بالغ مجنونا او غير مجنون اذا كان
يجامع مثله وفي فوائد شمس الاسلام انه مقدر بعشر سنين فاذا التقى ختانان وتوارت الحشفة حلت للاول واذا بانت
من زوجها الثاني وانقضت عدتها ولو خلا بها او مات عنها زوجها لا تحل على الاول ولو وطئها الثاني وهي حائض او نفساء
او هو صائم او هي صائمة فانها تحل على الاول والثاني عاص في فعله ولو تزوجها الثاني نكاحا فاسدا ودخل بها او لم يدخل فانها
لا تحل لزوجها الاول بالنكاح وفي شرح الطحاوي وفيه ايضا لو كان الزوج الثاني خصيا فانها تحل للاول اذا كان مثله يجامع وفي
التجريد لو كان الزوج الثاني مجبوبا لم تحل فان حبلت وولدت حلت على الاول عند ابي يوسف رح ولو كان مجنونا او عبدا او
مدبرا او مكاتبا تزوجها باذن المولى حلت للاول ولو كان نصرانيا تزوج نصرانية حلت للمسلم ولو كان مسلولا يجامعها
حلت عند ابي يوسف رح خلافا لزفر والحسن رحمهما الله وفي فوائد شمس الاسلام رح اذا كانت آلة المحلل فتورا فادخلت اليه
فجامعها التقى الختانان وغابت الحشفة تحل على الاول وفي الفتاوى الصغرى اذا التف ذكره بخرقة وادخل فرجها ان وجد
الحرارة حل للاول والا فلا وفي المنتقى قال محمد رح رجل تزوج صغيرة لا يوطأ مثلها من صغرها كان زوجها طلقها ثلثا
فوطئها هذا الزوج الثاني فافضاها فان هذا الوطء لا يحلها على الزوج الاول ولو كان يوطأ مثلها فوطئها حلت للزوج الاول وفي تتمة
الامام شمس الائمة الرضي في اول كتاب الطلاق لو قضى القاضي بالحل على الزوج الاول بدون الدخول اخذا بقول سعيد بن المسيب لا ينفذ
قضاؤه وذكر الشيخ الامام فخر الدين رح في شرح جامع الصغير المطلقة بثلثة زوجت باخر ولم يدخل بها الزوج الثاني وطلقها لا تحل
للاول في قول عامة العلماء وقال سعيد بن المسيب تحل وهو قول بشر بن غياث المريسي بل الاعتزال وعامة قول جمهور العلماء
جامع حتى لو قضى القاضي بقوله لا ينفذ قضاؤه ومن افتى بهذا القول لم يشترط الدخول فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
كذا قال الصدر الشهيد رح وفي المحيط مطلقة الثلث اذا زوجت نفسها غير كفؤ وحلت للاول عند ابي ح رح وزفر رح وهذا الجواب
مستقيم عن ابي ح رح على ظاهر الرواية فاما على رواية محمد عنه اذا زوجت غير كفؤ لا يجوز فلا يستقيم قال والاولى ان يكون الحل
جوابا لان مالكا رضي الله عنه يشترط الانزال وعن ابي يوسف رح اذا زوجت نفسها عبدا لا يجوز لعدم الكفاءة وقد ذكرنا
رواية محمد وفي مجموع النوازل رجل طلق امرأته ثلثا وانقضت عدتها وتزوجت بعبد بغير اذن سيده فدخل بها ثم اجاز السيد
النكاح لم يطأها بعد ذلك حتى طلقها فانها لا تحل للزوج الاول حتى يطأها بعد الاجازة **نوع منه** وفي شرح الطحاوي
رجل تزوج امرأة ومن نيته التحليل ولم يشترطا ذلك تحل للاول منه ولا يكره وليست النية بشيء ولو شرطا يكره وتحل عند ابي ح وزفر
رضي الله عنهما وقال ابو يوسف رح يفسد النكاح ولا تحل وقال محمد رح يصح النكاح ولا تحل وقال بعضهم يكون المحلل ماجورا وفي ادب القاضي
للخصاف رح ذكر فيه انه [illegible] اللعن اذا شرط الاجر وقال في التجريد لو طلقها ثلثا فتزوجت باخر ثم طلقها قبل الدخول
ثم تزوجت بثالث ودخل بها حلت على الاولين واذا تزوجت النصرانية بنصراني فدخل بها على المسلم الذي طلقها ثلثا
وفي مجموع النوازل رجل طلق امرأته ثلثا فاعتدت وتزوجت باخر ثم جاءت بعد اربعة اشهر وقالت طلقني الزوج الثاني ودخل
ان تعود الى الاول قال الامام نجم الدين النسفي رح لا بد من مدة اخرى للنكاح والوطء وفي شيخ الاسلام على الايجاز وقال الشيخ الامام
ابو نصر رح انها تصدق وفي نكاح الاجناس لو اخبرت المرأة ان زوجها الثاني جامعها وانكر الزوج الجماع حلت للاول ولو كان على
القلب فانكرت واقر الزوج الثاني لا تحل ولو قالت وطئني الزوج الثاني وقال الزوج الاول بعد ما تزوجها ما وطئك الثاني
فرق بينهما وعليه لها نصف المهر المسمى وفي نكاح الفتاوى لو قالت المرأة ما جامعني الزوج الثاني وقال الزوج الاول لا بل جامعك وهذا
بعد ما تزوجها الاول ان كانت المرأة عالمة بشرايط الحل لا تصدق وان كانت جاهلة تصدق وفي الفتاوى في باب ولو قال
بعد ما تزوجها الاول ما تزوجت باخر وقال الزوج تزوجت باخر ودخل بك لا تصدق المرأة ولو قال الزوج الثاني النكاح فاسد
بيننا لاني جامعت امها ان صدقته المرأة لا تحل على الزوج الاول وان كذبته تحل كذا اجاب الشيخ الامام **الجنس الثالث فيمن حلف لا**

وفي الفتاوى رجل حلف بايمان مغلظة ان لا يطلق امراته ثم اراد التخلص منها فالحيلة المشروعة ان يتزوج امراة رضيعة ويأمر
اخت امراته او امها فترضعها فتبين منه المراتان جميعا ولا يحنث لانه يصير جامعا بين الخالة وبنت الاخت او جامعا
بين الاختين وفي المنتقى يرضعها المراة المحلوف عليها فتبين اما لو وقعت الفرقة بالايلاء او باللعان او فرق القاضي بالعنة
او وقعت الفرقة بالخلع كان ذلك طلاقة وسيأتي في كتاب الايمان وفي الفتاوى في باب اللعان في الايلاء كما ذكر في المنتقى اما في
تفريق القاضي بالعنة فبخلاف هذا وفي فتاوى النسفي الابوان اذا ارادا ان يفرقا بين الصغيرين بينهما نكاح قال ان كانا
رضيعين او احدهما يرضع هذا الرضيع امراة ثم ارضعت الآخر وان لم يكن ان بلغت حد الشهوة مسها ابو الزوج وابنه بشهوة
او مس حرام المراة او بنت المراة لكن لا ينبغي هذا فاذا رفعا الامر الى القاضي يفرق بينهما بالعجز عن النفقة او بعدم الكفاءة
صح اما الاصح حكم الحاكم بهذا التفريق هل يجعل القاضي الاب حجر الصغير فيها ذكر الامام البزدوي رح في نكاح مجامع في الباب الثاني
انه يجعل وتمام هذا الكتاب في خزانة الواقعات **الجنس الرابع في اخبار المراة** وفي الاصل امراة جاءت الى رجل و
قالت طلقني زوجي وانقضت عدتي ووقع في قلبه انها صادقة وهي عدلة او لا حل له ان يتزوجها ولو قالت ان نكاحي الاول وقع
فاسدا لا يحل له ان يتزوجها وان كانت عدلة وفي الفتاوى الصغرى لو قالت طلقني زوجي ثلثا فلما اراد ان يتزوجها قالت كذبت وقد كان
قال الصدر الشهيد قال الامام الوالد رح لا يجوز قال في كتاب الرضاع لو قال الرجل انه ابني من الرضاع وثبتت على ذلك ثم هذا لو تزوجت
بهذا الرجل يجوز اذا انكر الزوج ذلك سواء تزوجها قبل ان تكذب نفسها او بعدما اكذبت نفسها ولا تصدق المراة على قولها فانها تواخذ به
لان الحرمة ليست اليها ولهذا لو اقرت بعد النكاح لا يثبت الحرمة قال وهذا دليل على ان لها ان تزوج نفسها منه في جميع الوجوه قال رح
ينبغي ولو ان الزوج قال الرجل فقال هذا امي او اختي او بنتي من الرضاع ثم قال بعد ذلك اخطأت او نسيت او كذبت صدقت المراة فيما صدقت
فيجوز له ان يتزوجها ولو قال ما قلته ثم اراد ان يتزوجها ليس له ذلك فرق بينهما ولو ان رجلا تزوج امراة ثم قال بعد النكاح هي
اختي من الرضاعة او بنتي ثم قال اوهمت ليس الامر ما قلت لا يفسد النكاح بينهما استحسانا ولو قال ما قلت حق او شهد الشهود عليه فرق
بينهما ولو قال هذه اختي او امي وليس لها نسب معروف ثم قال اوهمت صدقته ولو كان لها نسب معروف لم فرق بينهما وفي الفتاوى
رجل قال لآخر لي عليك حاجة فاقضها له فقال نعم وحلف بالطلاق والعتاق ان يقضيها فقال حاجتي ان تطلق امراتك لا يصدق هو في
ذلك لانه يحتمل الصدق مع الكذب فهذا يفارق سائر المواضع لان في كل موضع علق اليمين بشيء لا يقف عليه غيره اذا اخبر هو يصدق
كما في المحبة وغيرها وههنا لا يصدق لان حاجة الانسان كما يعرف هو يعرف غيره بخلاف المحبة لانه لا يقف عليها وفي ايمان النوازل
رجل حلف بايمان ان يطاوعه في كل ما يامره به وينهاه عنه ثم نهاه بعد ذلك عن جماع امراته فجامعها لم يحنث اذا لم يكن هناك
سبب يدل عليه والله اعلم بالصواب

كتاب الايمان

قال رح جعلت هذا الكتاب على
ثلثة اقسام قسم في الاقوال وقسم في الافعال وقسم فيما لا يكون قولا ولا فعلا فبدأت بالاقوال ثم بالافعال ثم بما لا يكون قولا ولا فعلا وجملة هذه
الاقسام تشتمل على ثمانية وعشرين فصلا الاول في المقدمة وفيه كفارة اليمين الثاني في الفاظ اليمين الثالث في اليمين بالطلاق الرابع
في اليمين في النكاح الخامس في اليمين في الشراء وفيه جنس من الفصول السادس في اليمين في البيع السابع في اليمين في الهبة والوصية والعتق
الثامن في الشركة والاستدانة والعارية والاجارة والقمار التاسع في اليمين في الكلام العاشر في الاذن الحادي عشر في الطاعات
وهو ابتداء القسم الثاني عشر في اليمين في الاكل الثالث عشر في اليمين في الشرب وفيه انه يحالف اذا اتى باليمين المعقودة شرطا
الرابع عشر في اليمين في الجماع الخامس عشر في اليمين في اللبس السادس عشر في اليمين في المساكنة السابع عشر في اليمين في الدخول الثامن
عشر في اليمين في الخروج والذهاب وفيه جنس من الفصول التاسع عشر في اليمين في قضاء الدين العشرون في السرقة والجناية وفيه
اعتبار اللفظ والغرض ومن هذا الجنس في باب الضرب الحادي والعشرون في اليمين في الضرب الثاني والعشرون في اليمين في المركوب
الثالث والعشرون في اليمين في الزراعة وسائر الحرف الرابع والعشرون في الافعال المتفرقة الخامس والعشرون في قول لا اعلم كذا
كذا وهو ابتداء القسم الثالث السادس والعشرون في اليمين في النوم السابع والعشرون في اليمين في الرؤية الثامن والعشرون
في الاقارب

الفصل الاول في المقدمة

قال في المحيط ركن اليمين بالله وذكر اسم الله سبحانه بالجزم وحكم اليمين منها

وجوب البر

وجوب البر في الخبر وحرمة الحنث ثم الكفارة تجب عند الحنث خلفا عن البر الواجب في اليمين خبر يحتمل الصدق والكذب قال رح قال في الكافي الايمان
ثلثة يمين يكفر ويمين لا يكفر ويمين نرجو ان لا يؤاخذ الله بها صاحبها اما التي يكفر فهي اليمين على فعل في المستقبل واذا حنث تجب الكفارة
واما التي لا تكفر فهي يحالف على اثبات شيء او نفيه في الماضي متعمدا الكذب فلا يجب الكفارة وانما يجب التوبة واما التي نرجو ان
لا يؤاخذ الله تعالى بها صاحبها فبان يحلف على امر في الماضي او في الحال ويظن انه صادق نحو ان يقول والله ان هذا الطير غراب فاذا هو
وفي فتاوى محمد بن الوليد رح لو قال ان لم يكن هذا فلانا فعلي حجة ولم يكن وكان لا يشك انه فلان لزمه ذلك واللغو لا يؤاخذ به صاحبه الا
في الطلاق والعتاق والنذور وفي التجريد اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وان كان ظالما فعلى نية المستحلف هذا في الحلف بالله
الاول اذا اكره الرجل على بيع عين فحلف المكره بالله انه وهب هذا الشيء لفلان يعني به بايعه حتى يقع عند المكره ان ما في يده ملك
غيره وفي المستقبل على نية الحالف وفي الفتاوى لو كان اليمين بالطلاق او العتاق وما شاكل ذلك فالنية نية الحالف **جنس آخر**
في كفارة اليمين اذا حنث في اليمين بالله وهو موسر ان شاء اطعم او كسى او اعتق وفي العبد يجب عليه الاعتاق وان كان
يحتاج اليه كما في كفارة الظهار وفي الكافي حد اليسار ان يكون له فضل عن كفاية قدر ما يكفر به بعينه هذا اذا لم يكن في ملكه عين
المنصوص وان كان في ملكه طعام عشرة مساكين او كسوتهم وعبد لا يجوز له ان يصوم قال ابو يوسف رح لو كان له دراهم قدر ما
يشتري به ذلك لا يجزيه الصوم وفي الكسوة يعطي قدر ما يجوز فيه الصلوة والقلنسوة والخف عنه هذا لا يجوز ويجوز عن الاطعام
وفي النوازل يعتبر حال القابض ان كان يصلح للقابض يجوز والا فلا وقال بعض مشايخنا رح ان كان يصلح له او لاوساط الناس يجوز قال
شمس الائمة السرخسي رح وهذا اشبه بالصواب ولو كان عمامة تلفف به يجوز والسراويل لم يذكره محمد رح والصحيح انه لا يجوز
للرجال والمراة قال ابو يوسف رح وعن محمد رح ان اعطى المراة لا يجوز وان اعطى الرجل يجوز ولو اعطى عشرة مساكين كل مسكين ثوبا
من قبل الحلف عن كفارة الايمان لا يجوز الا عن كفارة واحدة عنده رح وابي يوسف رضي الله عنهما وكذا في كفارة الظهار وهذا في الفتاوى
الصغرى وما تقدم في الكافي وفي الفتاوى رجل ادى عن كفارة ست صلوات اثني عشر منا الى مسكين واحد جاز ولو ادى قدر عشرة منا
الى مسكين واحد منا الى مسكين آخر تكلموا فيه قال بعضهم يجوز كما في صدقة الفطر وقال بعضهم يجوز عن عشرة اما الخمس صلوات ولا يجوز
للصلوة السادسة وكذا لو ادى اثني عشر منا الاربعة وعشرين مسكينا قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز اصلا وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وحينئذ كفارة اليمين تفارق كفارة الصلوات من حيث انه لو فرق على مسكين لا يجوز يعني لو دفع تسعة امنا الى خمس صلوات
الفقير منا الفقير يجوز عن اربع صلوات ولا يجوز عن الخامسة بخلاف صدقة الفطر انه يجوز ولو اعطى في عشرة ايام مسكينا واحدا كل
يوم طعام مسكين جاز وكذا لو اعطى مسكينا واحدا كل يوم ثوبا في عشرة ايام جاز كما في الطعام ولو اعطى ثوبا خلقا عن كفارة اليمين ان
امكن الانتفاع به اكثر من نصف مدة الجديد يعني اكثر من ثلثة اشهر جاز المسائل في الفتاوى وفي نسخة الامام السرخسي رح لو اطعم خمسة
مساكين وكسى خمسة مساكين اجزاه ذلك عن الطعام ان كان الطعام ارخص من الكسوة وعلى القلب لا يجوز وهذا في طعام الاباحة اما اذا
ملك الطعام يجوز ويقوم مقام الكسوة ويجوز في الطعام التمليك والاباحة ولو ادى الى مسكين مدا من حنطة ونصف صاع من شعير يجوز و
يبقى من الرنا يجوز في كفارة الظهار ويجوز في المومنين الرقبة العوراء وسواء كانت الرقبة صغيرة او كبيرة او مؤمنة
او كافرة بخلاف كفارة القتل الخطاء فانه لا يجوز الكافرة هناك ولا يجوز الرقبة العمياء والمقعد ولا مقطوع الرجلين ويجوز الاصم
والابكم الذي يجن ويفيق حال افاقته ولا يجوز المدبر والمكاتب الذي ادى شيئا من بدل الكتابة وام الولد المسائل في الكافي وفيه
ايضا كفارة المعسر صيام ثلثة ايام متتابعات ولو حاضت المراة في الثلثة استقبلت بخلاف كفارة صيام رمضان

الفصل الثاني فيما يكون يمينا وما لا يكون

هذا الفصل يشتمل على ثلثة اجناس الاول في الفاظ اليمين الثاني في البراءة الثالث في
النذر وفي المحيط الحلف باسم من اسماء الله تعالى في ذلك سواء تعارف الناس الحلف به ولم يتعارف هو ظاهر مذهب اصحابنا رح وفي
اسمائه قال الامام لا يسمى به غير الله كقوله الله او الرحمن فهو يمين وبما يسمى به غير الله كالحكيم والعالم فان اراد به اليمين كان يمينا
والا فلا والصحيح ظاهر مذهب اصحابنا رح سئل شمس الائمة عمن قال والله اكبر كان يمين قال اختيار استاذي رح انه لا يكون يمينا ثم رجع
وقال يكون يمينا الطالب الغالب يمين ولو قال ووجه الله فهو يمين الا اذا قصد به الجارحة وفي الكافي رحمة الله وغضبه لا يكون يمينا

والحاصل ان اليمين ما يكون باسم من اسماء الله او بالصفات مما هو متعارف فاما كان يمينا كالحلف بقدرة الله وكبريائه وعظمته وعلم
الله ليس بيمين ثم الحلف باسم الله ينبني على حروف القسم وهي الباء والواو والتاء ولكن التاء في القسم تالله خاصة ولو قال بله
لا يكون يمينا الا ان يعني يمينا هذا في المحيط وفي فتاوى النسفي ومجموع النوازل سواء قال بالله بالجر او بالرفع او بالتسكين
وكذا لو قال له انه عني به اليمين يمين وعن مشايخنا من قال هذا اذا تكلم بجرور اما اذا اسكنها او رفع او نصب لا يكون يمينا الا ان
يأتي بحرف اليمين ولا يأباه بعد منهم من اجازه على الاطلاق وفي التجريد وحق الله لا يكون يمينا عند ابي ح ومحمد رضي الله عنهما وهو
احدى الروايتين هو الصحيح وحرمة الله قال شمس الائمة الحلواني رح هذا بمنزلة قوله وحق الله ولو قال حقا لا يكون يمينا و
عند بعضهم يمين والحق لا افعل كذا يمين هذا في المحيط ولو قال اشهد او اشهد بالله او احلف او احلف بالله او اعزم او اعزم بالله
او علي نذر او علي يمين او علي عهد الله ان فعلت كذا يكون يمينا الكل في الاصل وفي الفتاوى لو قال بالفارسية خداي را بدر دم(?) ان لا
افعل كذا كان يمينا ولو قال خداي را وپيغمبر را بذرفتم لا يكون يمينا وفي التجريد عن محمد رح لو قال لا اله الا الله افعل كذا او سبحان الله
ليس بيمين الا ان ينوي به وكذا لو قال بسم الله وفي المنتقى رواية ابن رستم عن محمد رح انه يمين مطلقا فيما اشار الفتوى لو قال بسم
الله يكون يمينا وفي فتاوى النسفي لو قال بالفارسية سوكند مي خورم كه اين كار نكنم او نكنم وهذا تفسير قوله احلف كذا قوله سوكند
خورم او خوردم ولو قال خورم ليس بيمين وفي فتاوى محمد بن الوليد رح سوكند خوردم بخداي يمين ولو قال خورده ام فهذا
اخبار فان كان صادقا حنث اذا فعل وان كان كاذبا فلا شيء عليه وفي الفتاوى لو قال سوكند مي خورم بطلاق ليس بتحليف
لان الناس لم يتعارفوه يمينا بالطلاق بخلاف قوله سوكند خورم بخداي وفي المنتقى لو قال بر من سوكند است كه اين كار نكنم فهذا
تفسير قوله علي يمين وفي فتاوى النسفي رح لو قال مرا سوكند است او مرا سوكند بطلاق است كه لا افعل كذا ثم فعل حنث وتطلق
امرأته ولو لم يكن حلف لكنه قال كذبا هل يصدق ديانة قال لا يصدق قضاء وهذا بالفتح وكذا الوصل بحكم عدالته في بكتب
على الفتوى عند ابي ح رح كذا وفي التجريد قال محمد رح حلف لا يحلف فقال ان قمت او قعدت فانت طالق يمين انت طالق ان شئت او
هويت ليس بيمين انما هو تخيير وكذلك ان حضت وان طهرت فليس بيمين فهو تفسير للطلاق السني انت طالق غدا او رأس الشهر
ليس بيمين ولو علق بمجيء الغد او طلوع الشمس او ما اشبه ذلك يمين ولو قال مرا سوكند خانه است وفي الفتاوى لو قال اللهم اني
عبدك اشهدك واشهد ملائكتك ان لا افعل كذا ثم فعل لا كفارة عليه ويستغفر الله بخلاف قوله اشهد واشهد بالله ولو قال مسلماني بكردنم
ان فعل كذا ثم فعل لا يلزمه شيء الا اذا عنى به ان ما صام وصلى لم يكن حقا كانه قال هو كافر ان فعل كذا رجل قال هر سيدي كه بخداي كنم نوشتم(?)
ان فعلت كذا فهو يمين ولو قال والرحمن لا افعل كذا ان عنى به السورة التي في القراءة لا يكون يمينا كقوله والقرآن لا افعل كذا وان اراد
الله يكون يمينا ولو قال والكعبة والقبلة ليس بيمين ولو قال بالله العظيم كه بزرگتر ازين نام نيست و بزرگتر ازين سوكند نيست كه
بزرگترين نام ام كه افعل او لا افعل يمين وقوله ازين بزرگتر لا يجعل فاصلا وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عن يقول ما حلفت
لا افعل هل حلفت ان هذا اعظم الايمان فانه لا اعظم من هذا اليمين على قال لا يصدق قال نعم وصل حتى الفعل وما ذكر فيه لا انتصار على
الكلام الاول خلاف الظاهر وفي مختصر العقد ورد اليمين بغير الله لا يكون يمينا كالنبي والكعبة والقرآن وفي مجموع النوازل والكتب
الاربعة ودين الله وطاعة الله وشرايعه وحدوده وعبادته وملائكته وانبيائه وعرشه وبيته والصلوة والصيام والحج
والكعبة ليس بيمين وفي فتاوى النسفي لو قال بحق محمد لا يكون يمينا لكنه حق عظيم ولو قال بحرمة شهد الله ولا اله الا الله لا يكون
يمينا ولو قال فلاني داند كه فلان كار نكرده ام وقد علم انه فعل عامتهم على انه يصير كافرا في قوله هو يهودي ان فعل كذا او حنث لزمته
الكفارة وهل يكفر اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح ان اعتقده يمينا يكون يمينا وان اعتقد كفرا
يكون كفرا على ما يأتي في الفاظ الكفر وكذا في قوله انا بريء من الله وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين رح عمن قال حين دعي الى الصلح
مع فلان فقال تبت بجده كنم و بادي آشتي نكنم هل يكفر قال نعم لانه لا تعليق لهذا الشرط يجري على الطلاق وفي الفتاوى لو قال ان
فعلت كذا فانا يهودي واعلي(?) بالنصرانية ففعل لزمته الكفارة وفي مجموع النوازل لو قال جماعة الكرخي اين زن را بخواهم مرا فوضات(?)
و جهود خونيت و ترسا و سنگ كبيت(?) ثم تزوجها لا يلزمه شيء ولو قال انا شريك المجوس او قال بالفارسية از هنود يم بر من ان فعلت
كذا

مطلب
وفي قوله هو يهودي ان فعل كذا
وحنث لزمته الكفارة وهل
يكفر

كذا فهو يمين وكذا لو قال انا شريك اليهود او شريك الكفار ان فعلت كذا يمين واصله في الكل انا يهودي ان فعلت كذا او نصراني
او بريء من الاسلام يمين ولو قال هر چه مسلماني كرده ام در كردن هي(?) ان فعلت كذا او لا افعل كذا اليس كذا اليس بيمين و
كذا لو قال هر چه مسلماني كرده ام بكافران دادم ان فعلت كذا لا يكون يمينا وفي فتاوى ما وراء النهر لو قال ان فعلت
كذا فلا اله في السماء قال عبد الله الكرميني رح يمين عندنا ولا يكفر والله اعلم **نوع منه** وفي الفتاوى رجل لقن
السلطان فقال له بايزيد فقال الرجل مثل ذلك ثم قال له كرد و داد نيه بيا ج فقال الرجل مثل ذلك فلم يأت يوم الجمعة لا يحنث
امرأة قالت لزوجها اتركه اللعب بالشطرنج فقال الرجل نعم فقالت انا اشك طالق ان كنت تلعب بالشطرنج فقال الزوج ان
كنت العب بالشطرنج فقالت اشبي هذا فقال ها نكرد ني كوي ثم لعب بعد ذلك لا يقع الطلاق وفي الفتاوى رجل مر على رجل فاراد
الرجل ان يقوم فقال المار بالفارسية والله كه مخيزي فقام لا يلزم المار شيء وفي المحيط في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رح
قال لغيره دخلت دار فلان اليوم فقال له نعم فقال له السائل والله لقد دخلتها فقال نعم وهذا حالف وكذا لو قال والله ما دخلت
فقال نعم روى بشر عن ابي يوسف رح قال لا قران كانت خلا فانا عبده كه حر فقال الاخر الا بانك فقد اجيب الله كلم بعيرا فهو يحنث
نوع منه رجل قال لآخر لتفعلن كذا او لنحتلوا فقال الآخر نعم فان اراد المبتدي الحلف واراد المجيب الحلف يكون كل واحد منهما حالفا
لان قوله نعم جواب والجواب يستدعي اعادة ما في السؤال فصار كانه قال نعم والله لافعلن كذا وان نوى المبتدي الاستحلاف ونوى المجيب الحلف فالمجيب حالف
وان لم ينو كل واحد منهما شيئا في قوله الله فالحالف هو المجيب في قوله الله هو الحالف هو المبتدي ان اراد المبتدي ان يكون يحلف واراد المجيب
لا يكون عليه يمين وان يكون قوله نعم على ميعاد في غير يمين فهو كما نوى لا يمين على واحد منهما رجل قال لمديونه امرأته طالق ان لم تقض ديني
فقال المديون نعم فقال له الرجل قل نعم فقال نعم وارادا جواب اليمين لازمه وان دخل بينهما انقطاع في الفتاوى وفي مجموع النوازل رجل قال لآخر
والله لا تجيء الا اذا حنث فقال الآخر لا اجيء ايضا ان عنى به نفي قال نعم يصير حالفا كذلك في **نوع منه** تحريم الحلال يمين فلو قال هذا
الثوب علي حرام فلبسه حنث وهذا على اللبس الا ان نوى غيره ولو قال ان اكلت هذا الطعام فهو علي حرام فاكله لا حنث عليه كذا في المحيط وفي المنتقى اذا
قال لغيره كل طعام اكله في منزلك كذا فهو علي حرام وفي القياس لا يحنث اذا اكل وكذا روى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله وفي الاستحسان
انه يحنث والناس يريدون بهذا ان اكله حرام وفي الحيل ان اكلت عندك طعاما ابدا فهو حرام فاكله يحنث ولو قال للقوم كلامكم علي حرام
ايهم كلم منهم حنث ولو قال والله لا اكلمكم لا يحنث حتى يكلمهم وفي مجموع النوازل كذا لو قال كلام فلان وفلان علي حرام فكلم احدهما حنث
وكذا الطعام اهل بغداد وكذا لو قال هذا الرغيف علي حرام فاكل منه لقمة حنث وفي مجموع النوازل امرأة قالت لزوجها انت علي حرام او
حرمتك يكون يمينا حتى لو جامعها او طاوعته او اكرهته تحنث بخلاف ما لو حلف لا يدخل هذه الدار فادخل حاملا لا يحنث وفي طلاق الفتاوى
رجل قال الدراهم في يده هذه الدراهم علي حرام ان اشترى بها شيئا حنث وان وهبها او تصدق بها لم يحنث بحكم العرف ولو قال حرامست
مرا با تو سخن گفتن فهو يمين ولو قال الخمر علي حرام ثم شربها اختلف ابو ح رح وابو يوسف رضي الله عنهما في قول احدهما يجب الكفارة وقد جاء(?)
للفتوى انه اراد بالتحريم تجب الكفارة كانه حلف ان لا يشرب الخمر وان اراد بالاخبار او لم يرد به شيئا لا تجب الكفارة لانه امكن تصحيحه اخبارا
ولو قال الخنزير علي حرام ليس بيمين الا ان يقول ان اكلته وقيل هو في الخمر **نوع منه** وفي مجامع الكبير لو قال والله الرحمن
الرحيم لا افعل كذا يمين واحدة ولو قال مع الواو والله والرحمن والرحيم يكون ثلاثة ايمان وفي نسخة الامام السرخسي رح في ايمان الاصل لو
حلف على امر ان لا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس وفي مجلس آخر ان لا يفعله ابدا ثم فعله ان نوى يمينا مبتدأ او التشديد او لم ينو فعليه
كفارة يمينين اما اذا نوى بالثاني الاول فعليه كفارة واحدة وفي التجريد عن ابي ح رح اذا حلف بايمان فعليه لكل يمين كفارة
والمجلس والمجالس سواء ولو قال عنيت بالثاني الاول لم يستقم في اليمين بالله ولو حلف بحجة او عمرة يستقيم وفي الاصل ايضا
لو قال هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا يمين واحدة ولو قال هو يهودي ان فعل كذا هو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان وفي
النوازل رجل قال لآخر والله لا اكلمك يوما والله لا اكلمك شهرا والله لا اكلمك سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلثة ايمان وان كلمه بعد
الغد فعليه يمينان وان كلمه بعد شهر فعليه يمين واحد وان كلمه بعد سنة فلا شيء عليه **الجنس الثاني في البراءة** وفي الفتاوى
ولو قال ان فعلت كذا انا بريء من القرآن او القبلة او الصلاة او صوم رمضان فالكل يمين هو المختار وكذا البراءة عن الكتب الاربعة وكذا

مطلب
امرأة قالت لزوجها انت علي حرام
او حرمتك يكون يمينا الخ

كما يكون البراءة عنه كفرا ولو قال انا بريء من هذه القبلتين يوكافية نهر حسان ان اراد به البراءة من فرضيتها يكون يمينا وان اراد
به البراءة عن اجرها اولم ينو شيئا لا يكون يمينا لانه حيث وكذا ان لم يكن له نية لانه وقع الشك في الاحتياط يكون يمينا
ولو قال انا بريء من الصلوة التي ان فعلت كذا او حنث لا يلزمه شيء ولو قال انا بريء من القرآن الذي تعلمت ان فعل كذا فهو يمين
ولو قال انا بريء مما في هذا الكتاب ان فعلت كذا ان كان فيه بسم الله الرحمن الرحيم يكون يمينا وان كان ذلك كتاب الحساب او الفقه
ولو قال انا بريء من المغلظة او مما في المغلظة ليس بيمين الا اذا عرف انه بسم الله الرحيم وعنى به البراءة عنها وفي مجموع
النوازل لو قال انا بريء من الشفاعة الاصح انه ليس بيمين ولو قال انا بريء من الله ان فعلت كذا او قد علم انه فعل قد ذكرنا
في قوله وهو كافر ان فعلت كذا **نوع منه** وفي الفتاوى للفقيه ابو الليث رح لو قال انا بريء من الله ورسوله فعليه كفارة
واحدة ان حنث لو قال انا بريء من الله ورسوله بريئان منه فعل فعليه اربع كفارات قال في المحيط ما ذكر في فتاوى اهل
سمرقند ليس بصحيح انما الصحيح في فتاوى ابي الليث ولو قال از سعيد وشنت ايه قران بيزارم ان فعلت كذا فهو يمين
واحدة ولو قال انا بريء من كل آية في المصحف يكون يمينا واحدة ولو قال انا بريء مما في المصحف يكون يمينا الكل في الاصح
وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام رح عن حلف فقال از خداى بيزارم واز شهادة الله واز لا اله الا الله بيزارم كه افعل
كذا او لا افعل كذا فهي ثلثة ايمان وان ذكر البراءة مرة واحدة فهي يمين واحدة المسئلة في الفتاوى للامام النسفي رح
ولو قال انا بريء من الكتب الاربعة يكون يمينا واحدة ولو قال انا بريء من التوراة والزبور والانجيل والفرقان فعليه
كفارة واحدة ولو قال انا بريء من القران وبريء من التوراة وبريء من الانجيل وبريء من الزبور يجب عليه اربع كفارات
الجنس الثالث في النذور وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام الامام علي بن الحسين السغدي رح عمن قال بذرفتم چنين
بكنم ولم ينو شيئا قال يكون يمينا وفي الروضة لو قال لله علي ان اصلي في موضع كذا جاز له ان يصلي في موضع آخر في ظاهر الاصول
عن ابي يوسف رح انه ان كان مكان الاداء افضل من مكان الاداء لا يجوز وعلى القلب يجوز وقال لله علي ان اصوم غدا او اصلي غدا فصام
اليوم او صلى في اليوم جاز عند محمد خلافا لهما رح ولو نذر ان يتصدق ببخارا فتصدق في مصر آخر جاز بالاتفاق ولو قال لله
علي صوم شهر ان قال اصوم شهر بعينه كرجب يجب عليه التتابع لكن لو افطر لا يلزمه الاستقبال كما في رمضان لو افطر يوما لا يلزمه
الاستقبال وانما يلزمه قضاء يوم وان قال لله علي صوم شهر ولم يعين ان قال متتابعا لزمه متتابعا وان قال مطلقا لا يجب
بصفة التتابع وفي الاعتكاف يلزمه بصفة التتابع في المعين وغير المعين ثم في الصوم والاعتكاف ان افسد يوما ان كان
شهرا معينا لا يلزمه الاستقبال وان كان غير معين لزمه وفي التجريد لو حاضت المرأة في الصوم شهرين لم ينقطع التتابع وفي المحيط لو
الزم بالنذر اكثر مما يملكه لزمه ما يملكه هو المختار رجل قال لله علي ان اهدي هذه الشاة وهي ملك الغير لا يصح النذر بخلاف قوله لا هدين
ولو نوى اليمين كان يمينا قال الكرخي رح لو اضاف النذر الى نفسه بقوله لله علي ان اقبل فلانا كان يمينا ولزمه الكفارة بالحنث
لله علي اطعام المساكين على عشرة عند ابي ح رض على طعام مسكين يلزمه نصف صاع من حنطة استحسانا وفي الفتاوى النسفي لو قال
ان كلمت فلانا فعلي ان ابكي ساكنا لزمه الا ما لا يلزمه شيء ان كلمه قال يكيال بد ونالها لزمه واصل هذا في الفتاوى لو جعل على
نفسه حجا او صلوة او صدقة مما هي طاعة ان فعل كذا ففعل لزمه ذلك الشيء الذي جعل على نفسه ولم يجز كفارة اليمين في ظاهر الرواية
وبهذا افتى القاضي الامام علي بن حسين السغدي والشيخ القاضي الامام علي المروزي رحمهما الله كان يقول ان شاء صام ثلثة ايام
وان شاء كفر وهذا في مجموع النوازل عن ابي ح رض انه رجع عن هذا قبل موته بسبعة ايام وقال تجب فيه الكفارة قال الشيخ الامام
السرخسي رح في ايمان الاصل هو اختيار لكثرة البلوى في هذا الزمان وقال رح وهكذا اختيار الصدر الشهيد رح في فتاوى الحر
وبه يفتى وفي الفتاوى الصغرى لو قال الرجل ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم واحد فحنث فتصدق
الكل على مسكين واحد جاز ولو قال لله علي ان اعتق هذه الرقبة وهو يملكها فعليه ان يفي بذلك ولو لم يف يأثم ولكن لا يجبر
القاضي وفي مجموع النوازل لو قال وهو مريض ان برأت من مرضي هذا ذبحت شاة او علي شاة اذبحها فبرئ لا يلزمه شيء ولو قال
علي شاة اذبحها واتصدق بلحمها لزمه ولو قال لله علي ان اذبح جزورا واتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز وفي الفتاوى

الوقف

الفصل الثالث في حلف ان يتزوج امرأة موافقة ان يكون راضية مما ينفق عليها باقوله مما يريد منها في التمتع
اليمين في الطلاق هذا الفصل يشتمل على ثلثة اجناس الاول في شروط الايمان وتقديم الشرط على الجزاء وعلى الفعل الثاني في
حلف ان لا يطلق الثالث في المتفرقات اما الاول في التحرير شروط الايمان التي يتعلق بها الافعال ستة ان واذا اما ومتى
ومتى ما وكل وكلما ومن هذه حروف تتعلق بالافعال المستقبلة ودون الماضي والاسماء ولو يعني الشرط ويحتوي على فعله او فعل غيره
ولو كان الجزاء طلاقا والشرط بكلمة كلما تكرر الطلاق بتكرر شرط الحنث ولو كان اليمين بكلمة كل فتزوج نسوة طلقن ولو
تزوج امرأة مرارا لم تطلق الا مرة واشار ابو يوسف رح في المنتقى الى ان كلما اذا دخلت على المعين اذا الحالف بكرر كقوله
كلما اشتريت هذا الثوب فهو صدقة يلزمه في كل دفعة ولو قال نويا لا يلزمه الا مرة ولو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق
فتزوجها وطلقت ثم تزوجها ثانيا لا تطلق بمنزلة كل بخلاف ما اذا خاطبها وقال كلما تزوجتك حيث يتكرر وكذا لو قال كلما
تزوجت فلانة فان عادت المرأة اليه بعد زوج آخر لم يحنث عند الثلثة فان اضاف الطلاق الى الملك الثلث او الى الملك
حنث بدالوجود الفعل نحو ان يقول كلما تزوجتك فدخلت الدار فانت طالق ولو قال انت طالق اذا جاء غد يمين ولو قال
انت طالق غدا اضافة وليس بيمين وفي الفتاوى رجل قال لامرأته انك اذا فعلت كذا الا خمس سنين تعين طلقة مني واراد
بذلك تخويفها ففعلت قبل انقضاء المدة سأل الزوج ان كان حلف بطلاق او اخبرته كان حلف بالطلاق يعمل بخبره وان اخبر
انه لم يحلف فالقول قوله مع يمينه وفي المحيط وفي فتاوى شمس الاسلام الاوزجندي رح انه من قال لامرأته اذا دخلت الدار صرت طلقة
فدخلت ثم قال الزوج اردت تخويفها لا يصدق رجل قال لآخر فلان في بيتك فانكر فقال زن تو بسه طلاق كه فلان بخانه تو نيست
فقال بخانه من نيست لا يحنث ان كان في بيته رجل قال لامرأته انت طالق كه اين كار بكرده ام او نكرده ام فهذا التعليق مطلقا
قال الفقيه ابو جعفر رح محمول على التعليق ما لم يرد به الايقاع قال الصدر الشهيد رح وبه نأخذ ومما يؤكد هذا ما ذكر في المحيط رد
ابن سماعة عن ابي يوسف رح اذا قال لامرأته انت طالق لدخلت الدار فانه لم يكن دخلت الدار تطلق وان كانت دخلت الدار
لا تطلق فقد اعتبر لدخلت شرطا لان لفظ كه ترجمة لدخلت رجل قال لامرأته اگر با من خانه اندر آئي تو را طلاق فهذه ستة
الفاظ اگر وهر وقت وهر گاه وهر زمان وهر بار فالا قوله هو قوله اگر فارسية اذ ولا يحنث المرأة وحتى اي متى وحينه بمنزلة
متى ولا يحنث فيهما الا مرة وهر گاه وهر زمان المختار انه يحنث مرة وفي قوله هر بار يحنث بكل مرة وفي المحيط سئل نجم الدين رح
عمن قال لامرأته بخانه فلان اندر آئي ترا طلاق ولم يقل جون ولا اگر طلقت الساعة كقوله انت طالق دخلت الدار وعنه
لو قال للغير ان افعل كذا غدا بدائمت اگر اجازه است بطلاق است لم يفعل غدا فهي طالق ولا فرق بين قوله بدانكه طلاق است وبين
قوله فهي طالق رجل قال لامرأته هزار طلاق اگر فلان كار كني واراد به التعليق لا يتعلق الطلاق بذلك الفعل ولو قال اگر فلان كار كني
هزار طلاق يتعلق كذا قال صاحب المحيط ومن المتأخرين من قال يتعلق في الوجهين لان طريق الصحة عند تقديم الشرط او ارجاء الجزاء في
هذا قائم عند تأخير الشرط ولو قال لها اگر فلان كار كني تو بسه طلاق ففعلت طلقت في غيبة الزوج الكل في الفتاوى وفي الفتاوى
الصغرى لو قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر ثم تزوجها وطلقها كانه قال ان تزوجتك وطلقتك فعبدي حر ولو قال لها ان طلقتك فانت طالق
ثلثا لم يصح هذا اليمين **نوع منه** وفي جامع الكبير في باب على هذه رجل قال لامرأته ان دخلت انت طالق طلقت للحال فان عني
به التعليق دين فيما بينه وبين ربه لانه نوى الاضمار وكذا لو قال ان دخلت الدار وانت طالق وكذا ان دخلت الدار انت طالق وكذا
لو قال انت طالق وان دخلت بخلاف ما اذا تقدم الجزاء فقال انت طالق ان دخلت الدار بغير الواو وفي طلاق المنتقى لو قال ان دخلت
الدار انت طالق لا تطلق حتى تدخل الدار قال ابو الفضل رح هذا خلاف ما قال في جامع الكبير **نوع منه** وفي جامع الطحاوي رجل
علق طلاق امرأته بالشرط لا يخلو اما ان كان الشرط مقدما او مؤخرا او ادخل بينهما ذكره بكلمة الواو والفاء او ثم او ذكر بغير حرف
الصلة اما اذا كان الشرط مقدما فقال لها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق او قال وهي غير مدخولة فدخلت الدار
بانت بتطليقة واحدة عند ابي ح رض ولو كانت مدخولة يقع الثلث بالاجماع الا عند ابي ح رض يتبع بعضها بعضا في الوقوع ولو
اخر الشرط فقال انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار او بالفاء سواء كانت المرأة مدخولة او غير مدخولة ما لم تدخل الدار

لا يقع شيء فاذا دخلت بانت بثلث تطليقات بالاجماع ولو ذكر بغير هذه الصلة وكان الشرط مقدما فقال ان دخلت الدار فانت طالق
طالق طالق ان كانت غير مدخولة فاللفظ الاول يتعلق بالشرط والثاني ينزل في الحال والثالث لغو فاذا تزوجها ودخلت الدار نزل
المعلق ولو دخلت بعد البينونة قبل التزوج حنث لا يقع الطلاق ولو كانت مدخولة فالاول يتعلق بالشرط والثاني والثالث
ينزلان في الحال ولو اخر الشرط فقال انت طالق طالق طالق ان دخلت الدار ان كانت مدخولة فالاول ينزل في الحال والثاني في
والثالث وان كانت مدخولة ينزل الاول والثاني في الحال ويتعلق الثالث بالشرط ولو ذكر بكلمة ثم فهذا بمنزلة ما لو لم يذكر الواو
والفاء ولو وصل الشرط فقال انت طالق ان دخلت الدار انت طالق ان دخلت الدار انت طالق ان دخلت الدار وهو الشرط عام اذ
لا يقع الطلاق فاذا دخلت وقع ثلث تطليقات بالاتفاق وفي الزيادات المضاف الى الوقتين ينزل عند اولهما والمعلق
بالفعلين ينزل عند آخرهما والمضاف الى احد الوقتين كقوله غدا او بعد غد طلقت بعد غد ولو علق باحد الفعلين ينزل عند
اولهما وفي الايضاح ولو علق بفعل ووقت قال ابو يوسف رح هو بمنزلة الفعلين يعني يقع بايهما سبق وفي الزيادات ان
وجد الفعل اولا لا يقع حتى يوجد الوقت ايضا وفي التجريد لو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا لا يعتبر اعتبار
الملك عند الشرط الاول فان طلقها بعد الدخول بها ثم دخلت الدار وهي في العدة ثم كلمت فلانا وهي في العدة طلقت

الجنس الخامس فيمن حلف لا يطلق

وفي الفتاوى رجل قال لامرأته ان سألتني الليلة طلاقك ولم اطلقك فانت طالق ثلثا فقالت المرأة ان لم
اسألك الطلاق الليلة فجميع ما املك صدقة على المساكين فسألت المرأة الطلاق في الليلة فقال الزوج انت طالق ان شئت فجعل الطلاق
لم تشاء ومضت الليلة لا تطلق ولا يحنث الزوج والمرأة ولو قال اذا دخلت الدار فانت طالق فمضت الليلة تطلق ثلثا لان
قوله انت طالق ان شئت تعد جعل تعليقا بدلالة الاقتصار على التعليق بقوله ان دخلت الدار تعليق فلم يكن اتيانا بشرط البر لو قال انت
طالق ان شاء الله يحنث عند ابي يوسف رح وعند محمد رح لا يحنث والفتوى على قول ابي يوسف رح ولو قال لها ان لم اطلقك اليوم فانت
طالق ثلثا فقال لها انت طالق على الف درهم ولم تقبل المرأة فاذا مضى اليوم لا تطلق كذا روي عن ابي حنيفة رض والفتوى عليه
اراد ان يحلف بالطلاق الثلث ان لا يطلق امرأته تطلق امرأته بائنا ثم يحلف يقول كل امرأة لي طالق ثلثا ان فعلت كذا ولا ينوي هذه
فان قالوا احلف بطلاق هذه واشاروا اليها يقول احلف بطلاق كل امرأة فيفصل عن الحلف بطلاق هذه ثم يقول كل امرأة لي طالق
ولا ينويها في مجموع النوازل لو حلف لا يطلقها فابانها او فرق بينهما باللعان قد ذكرنا في كتاب الطلاق انه يحنث رجل قال لامرأته
ان طلقتك فكل امرأة اتزوجها بعدك فهي طالق ثم طلقها على مال او خلعها فجاء امرأة فتزوجها لم تبطل يمينه لانه غير
مضاف الى الملك ولا الى سبب الملك رجل حلف ان لا يطلق امرأته فخلعها رجل بغير علمه فاجاز هو فهذا اسئلة الفصول وتمام المسئلة في فصل
اليمين بالنكاح بانه وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين رح عمن قال لامرأته اگر من سخن طلاق تو بر زبان رانم فانت طالق ثلثا ثم
قال اخر اگر فلان کار کند تو از من سه طلاق قال تطلق امرأته ثلثا وسئل اسد بن عمرو عمن قال لامرأته ان نكحت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها انت
طالق ان شئت فقالت لا اشاء وان تكلمت بعد فعبده حر ثم قال انت زانية ان شاء الله وقال لا الكلام بالتزكية ثم قال ان التزكية نعم يحنث في هذه الكلمة وفي المحيط بشرح ابي يوسف رحمه الله قال لامرأته ان قلت لك انت طالق فانت طالق ثم قال قد طلقتك طلقت اثنين فان قال
عنيت به يكون الطلاق معلقا بقوله انت طالق صدق ديانة لا قضاء

الجنس الثالث في المؤقتات

في الفتاوى رجل قال ان
فلان فقير فامرأته طالق يعني فلان محتاج فقير عند الناس ان نوى ما يحتاج اليه من نفقتها او لم ينو شيئا طلقت امرأته وان اراد به الفقير
حقيقة فكذلك قضاء واما فيما بينه وبين الله تعالى لا يقع لانه ليس بفقير حقيقة لما روي عن يحيى البصري رحمه الله ان انسانا قال فقيها
فقال الفقه لك الرجل هل رأيت فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا المعرض عن الدنيا الراغب في الآخرة البصير بعيوب نفسه رجل قال
ان بلغ ولدي الختان ولم اختنه فامرأته طالق فوقت الختان عشر سنين فان نوى اول الوقت لا يحنث ما لم يبلغ سبع سنين وان
نوى آخر الوقت قال الصدر الشهيد رح في المختار انه اثنتا عشرة سنة يعني اقصاه رجل قال ان كنت اخاف من السلطان فامرأته
طالق ان لم يكن به ساعة حلف خوف من السلطان وقيل ان كان يخاف من السلطان بجناية جناها لم يحنث رجل امر غلامه بضرب فقيل ان
فلانا يقول رايته يسترسعه فقال ان رآه استرسعه فامرأته طالق وقدرآه قدره في امر آخر رجوت ان لا يحنث رجل قال لامرأته
اگر

مطلب المضاف الى الوقتين ينزل عند اولهما والمعلق بالفعلين

مطلب ولو قال انت طالق ان شاء الله يحنث عند ابي يوسف والفتوى على قول ابي يوسف

اگر تو اين دو دختان کرتا الکون رفت فانت طالق ان كان له مقدمة تتقيد بها وان لم يكن يرجع الى نيته فان نوى ان كنت
تجاوز عنك الآن لا اتجاوز عنك فان تجاوز عنها طلقت وفي مجموع النوازل ولو قال اگر مرا بيش با تو بوده فامرأته
طالق فهذا على المخالطة وبجود الكلام لا يحنث رجل حلف انه لا يجامع امرأته بكرا فالقول قوله ولا يحنث ولا يمكن لها اقامة
البينة على ذلك الا اذا اقر او نكل عند القاضي ولا يجري اللعان بهذا رجل قال ان كان في بيته نار فامرأته طالق وفي بيته سراج
ان حلف ان بعض جيرانه طلق منه النار ليستوقدمنها نارا تطلق وان كانت اليمين لاجل انهم طلبوا الخبز او نحوه ولم يكن هناك
سبب الحنث رجل اراد ان يتزوج امرأة وللامرأة اخرى جاء اهل المرأة ان يتزوجها مكان تلك المرأة فاجلسها في المقبرة
ثم قال كل امرأة لي سوى المرأة التي في المقبرة فهي طالق فحيوانه ليس لها امرأة في الاحياء ولا يحنث وهي الحيلة في العتاق
ايضا رجل له امرأة ببلخ فذهب الى ترمذ سرا من الزوج فقيل له ان لك امرأة بترمذ فقال ان كانت لي امرأة بترمذ فهي طالق
ثلثا وقيل له هذه الملعقة امرأتك ثم قيل له احلف بالطلقات الثلث انه لم يكن له امرأة سوى هذه فحلف تلك المرأة
اجنبية قال الصدر الشهيد رح في المستلبين تطلق قضاء لا ديانة لانه هو طلاق الهازل قال ابو يوسف رح لا تطلق وبه نأخذ
نصر رح وقال محمد رح تطلق رجل حلف ان فلانا ثقيل وهو غير ثقيل عند الناس فهذا على ما عنده الا اذا نوى عند الناس المسائل
في طلاق الفتاوى وفي المنتقى رجل قال لامرأته طالق ان لم يكن هو خيرا من فلان والذي يزعم انه خير لعن ختن اليبوسة بشر الخير
هو دون ذلك وفلان رجل من اهل الصلاح او الفضل فيما ظهر للناس طلقت امرأته قضاء وفيما بينه وبين ربه سعه وفي المنتقى رجل
قال ان فعلت كذا فامرأته طالق وله امرأتان او اكثر ثم فعل ذلك الفعل طلقت واحدة منهما وفي مجموع النوازل لو طلق
احديهما بائنا او رجعيا وانقضت عدتها ثم فعل ذلك الفعل يقع الطلاق على الاخرى وان لم تنقض عدتها فالبيان اليه لو قال
لامرأته ان فعلت فانت طالق ثم خالعها او طلقها بائنا ثم فعل الفعل الذي هو شرط ولم ينوها وهي في العدة قال الامام نجم
الدين رح تطلق وكذا لو قال ان فعلت كذا فامرأته طالق ثم طلق امرأته بائنا ثم فعل ذلك وهي في العدة تطلق من غير نية
لان اليمين تناولها فلا يخرج عنها بخلاف ما لو قال امرأته طالق وله معتدة من طلاق بائن حيث لا تطلق بدون النية وفي
انقضت عدتها ثم وجد الشرط انحلت اليمين لا الى جزاء آخر حتى لو تزوجها ثم وجد الشرط ثانيا لا تطلق ولو قال ان فعلت
كذا فامرأته طالق وليست له امرأة وقت الحلف فتزوج ثم فعل لم تطلق

الفصل الرابع في اليمين والنكاح

وهو مشتمل على ثلثة اجناس الاول في الفاظ اليمين في النكاح والثاني في الفضولي ومسائله الثالث فيما يتعلق بالمنكوحة اما
الاول قال رحمه الله وفي الفتاوى رجل قال اگر فلانه را بخواهم ازمن بسه طلاق فهذا بمنزلة قوله ان تزوجتها ولو قال عنيت به
اللفظة الخطبة لا يصدق في القضاء ويصدق ديانة اما لو قال اگر فلانه را خواستگاری کنم يعني الخطبة ولو قال اگر زن کنم هذا
بمنزلة قوله ان تزوجت امرأة ولو قال اگر زن آرم اختلف المشايخ فيه والفتوى على انه على الزفاف ولو قال اگر دختر فلان مراد شد
وبرا طلاق فتزوجها لا تطلق ولو قال اگر ويرا بزنی دهند او قال داده شود والمسئلة بحالها المختار انها لا تطلق ايضا وفيه
اختلاف المشايخ ولو قال لو الديه ان زوجتماني امرأة فهي طالق ثلثا فزوجاه امرأة بغير امره لا تطلق لان التعليق لم يصح لانه غير مضاف
الى ملك النكاح ولان تزويج الوالدين بغير امره غير صحيح بخلاف قوله ان تزوجت لان تزويجه فان اجاز اقتضى تزويجه الملك فصح
التعليق بخلاف الاول لانه لم يضف الى ملك النكاح وفي فتاوى النسفي اگر فلانه را كه نام برده کنم بخواهم خواسته از من بطلاق فعقد ذلك الفعل
لم تزوج لا تطلق وفي الفتاوى الصغرى لو قال لمنكوحته ان تزوجتك فقال بالفارسية اگر ترا بزنی کنم فانت طالق فهذا ينصرف الى
العقد ولا ينصرف الى الوطء وكذا لو قال بالفارسية اگر ترا نکاح کنم فاذا تزوجها لم تطلق واذا فارقها ثم تزوجها طلقت اما اذا قال
لمنكوحته او لامرأة لا يحل له نكاحها ان نكحتك فانت طالق ينصرف الى الوطء حتى لو طلق امرأته ثم تزوجها لا تطلق كما لو قال لاجنبية
ان راجعتك فكذا فيمينه على العقد ولو قال لمنكوحته كان على الرجعة الحقيقية بعد الطلاق ولو قال ان تزوجت لها او اجاز
لا ينعقد اليمين اصلا وفي فتاوى النسفي ولو بالفارسية اگر ترا نکاح کنم ينصرف الى الوطء ولو حلف لا يبيع حرا يحنث بصورة البيع
وكذا لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا فقال لها ان طلقتك فعبدي حر فقال لها انت طالق يحنث بخلاف ما لو قال للاجنبية ان طلقتك

ولو قال لامرأته طالق ان لم يكن فلان خيرا من فلان

فعبدي حر لا يحنث ما لم يتزوجها نكاحا صحيحا وفي المنتقى لو قال لا اتزوج فلانة وحلف عليه لها زوج فهذا على ان يتزوجها نكاحا صحيحا
وكذا لو قال لا ابيعن هذه المراة وهي بيع المراة انما يكون بان ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت ولو قال لا اتزوج اليوم فهذا على
النكاح الفاسد قال في المحيط واختلفوا ان النكاح الفاسد هل ينعقد بعضهم قالوا ينعقد لكن لا بصفة الكمال وبعضهم قالوا لا
ينعقد اصلا وبعضهم قالوا ينعقد موقوفا لا قدام على الوطي ضرورة ان لا يضيع ماء الزوج ولا ضرورة في حق الحنث فلا يظهر الانعقاد
في حق الحنث ولو حلف على الماضي انه لم يتزوج فهذا على الجائز والفاسد بخلاف المستقبل والصلوة نظير النكاح في الماضي والمستقبل وكذا
الصوم وفي الزيادات البيع يحنث بالفاسد ولو حلف ليتزوجن سرا فاشهد شاهدين فهو سر ولو اشهد ثلثا يحنث في العيون
نوع منه
وفي المنتقى رجل قال ان تزوجت فلانة او امرت من يزوجنيها فهي طالق فامر رجلا فزوجها اياه لم تطلق ولو قال ان تزوجت
فلانة فهي وان امرت من يزوجنيها فهي طالق فامر رجلا فزوجها اياه طلقت ولو قال ان تزوجت فلانة وان امرت من يزوجنيها فهي طالق
فامر رجلا فزوجها اياه طلقت وفي طلاق النوازل لو قال لامراة ان خطبتك او تزوجتك فانت طالق فخطبها او لا ثم تزوجها لا تطلق
وكذا لو قال للمراة تبنى ذلك في المحيط فان تزوجها قبل الخطبة بان زوجها منه فضولي فبلغها فاجازت طلقت رجل قال اية امراة اتزوجها
فهي طالق فهذا على امراة واحدة الا ان ينوي جميع النساء وهذا بالعربية ولو قال بالفارسية هر كدام زن كه بزني كنم يقع على كل امراة قال
الصدر الشهيد والمختار انه يقع على امراة واحدة ولو قال اية امراة زوجت نفسها مني فهي طالق ينا ولى جميع النساء ولو قال هر
زن بزني كنم يقع على كل امراة واحدة واحدة الا بنوي التكرار ولو قال هرچه كاه زن بزني كنم يقع على امراة واحدة ثم تنحل ولو قال كل
امراة اتزوجها فهي طالق تطلق كل امراة يتزوجها لكن مرة وكذا بالفارسية هر زن كه بزني كنم ولو قال اگر ما اين جهله زن
بوي فهي طالق ثلثا ثم تزوج امراة طلقت لو تزوجت امراة اخرى لا تطلق ولو قال اگر زني روزيتا ... هر زن كه ...
فهي طالق وليست له امراة فتزوج امراة لا تطلق وفي المحيط سئل ابو نصر الدبوسي رحمه الله عمن قال ان تزوجت فلانة ابدا فهي طالق
فتزوجها مرة حتى لو طلقت لو تزوجها مرة اخرى لا تطلق وفي فوائد شمس الائمة الحلواني رحمه الله لو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ان تزوجت
فلانة فتزوج فلانة لا تطلق فان طلقها ثم تزوجها تطلق وفي الفتاوى رجل قال لامراة كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم
واحد ثلث مرات ودخل بها في كل مرة فهي امراته وعليه مهران ونصف مهر وقد وقع عليها تطليقات في قياس قول ابي حنيفة وابي
يوسف رضي الله عنهما بناء على ان الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني عندهما وعند محمد رحمه الله عليه اربعة اصدقة ونصف
وتطلق ثلث تطليقات ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق باين بانت بثلاث تطليقات وعليه خمسة مهور ونصف مهر سئل نجم الدين
رحمه الله عمن قال اگر زن بنكاح دختر خويش بنشينم فكذا ورفت عقد بستان وان اراد تزوجها حنث وان اراد به حقيقة القعود
لا يحنث رجل له مطلقة فقال ان تزوجتها فحلال الله علي حرام فتزوجها تطلق ولو قال لامراته ان تزوجت عليك ما عشت فحلال الله
علي حرام ثم قال ان تزوجت عليك فالطلاق واجب ثم تزوج عليها يقع عليها في كل حال واحدة منهما تطليقة باليمين الاولى ويقع تطليقة
اخرى واحدة منهما باليمين الثانية يعرفها الى ايتهما شاء وهذا في النوازل قال في المحيط وفيه نظر وينبغي ان لا تطلق في اليمين الثانية
لان اليمين الثانية تعليق بجانب الطلاق بالتزوج وهذا لا يصح بخلاف تعليق نفس الطلاق وينبغي ان يقع باليمين الاولى طلاق
احديهما يصرفه الى ايتهما شاء لان اليمين الاولى لما انصرفت الى الطلاق صار كانه قال زن وي را طلاق ومن قال ذلك لامراتان
يقع الطلاق على احديهما ولو حلف لا يتزوج عليها فراجع امراته طلقها طلاقا رجعيا لا يحنث ولو قال ان تزوجت الى خمسين
فهي طالق فتزوج في السنة الخامسة تطلق رجل قال لاجنبية ما دامت في نكاحي فكل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوجها ثم تزوج غيرها
لا تطلق اما اذا قال لها ان تزوجتك ما دامت في نكاحي فكل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوجها ثم تزوج غيرها تطلق وفي المحيط
يجب ان يعلم بان كلمة ما زال وما دام وما كان غاية ينتهي اليمين بها فاذا حلف لا يفعل كذا ما دام ببخارا فاذا خرج ينتهي يمينه فاذا
عاد وفعل ذلك الفعل لا يحنث في العيون وكذا اذا حلف لا يشرب النبيذ ما دام ببخارا فخرج وعاد وشرب لا يحنث في فتاوى الفضلي
وابو الليث رحمه الله شرط الخروج مع الاهل والمتاع كما في قوله والله لا اسكن ما دمت في هذه الدار والفضلي لم يشترط الخروج مع الاهل وفي
طلاق الفتاوى رجل قال لاجنبية بالفارسية اگر جز اتو زن كنم او قال اگر جز از تو زن بشي فهي طالق فتزوج امراة ثم تزوج المراة
طلقت

طلقت الاولى دون الثانية وفي جامع الكبير رجل قال المراة كل التي اتزوجها فهي طالق ثلثا فتزوج هذه المراة طلقت ثلثا ولو قال هذه المراة كل التي اتزوج
طالق ثم تزوجها لا تطلق وعلى هذا لو قال امراة التي تدخل الدار طالق لم تطلق حتى تدخل الدار ولو قال امراته فلانة التي تدخل الدار طالق
طلقت في الحال بدون الدخول ولو قال انت طالق ان دخلت الدار وهذه طالق ان دخلت الدار فهذه طالق ان دخلت الدار وهذه طالق
ان دخلت الدار لا تطلق حتى تدخل الدار وان كانت معينة لانه شرط حقيقة بكلمة الشرط وهي كلمة ان
الجنس الثاني في الفضولي
مسائل
رجل حلف لا يتزوج امراة فزوجه فضولي فبلغه فاجازه بالقول يحنث وان اجازه بالفعل لا يحنث وعليه اكثر المشايخ رحمهم الله
قال الصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى وهذا اذا زوجه الفضولي بعد اليمين اما اذا زوجه امراة ثم حلف ان لا يتزوج لا يحنث اذا اجاز هذا
العقد على قول الكل وفي الفتاوى الصغرى لو وكل رجلا بان يزوجه امراة ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه الوكيل يحنث وكذا لو وكل امرها
بيدها ثم حلف لا يطلق وكذا الوكيل بالعتق وفي الزيادات رجل قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق او قال لعبده ان دخلت
الدار فانت حر ثم حلف ان لا يطلق امراته ولا يعتق عبده ثم وجد الشرط وقع الطلاق والعتق ولا يحنث ولو كان اليمين اولا
والشرط جالسا والدخول بعد اليمين يحنث ولو قال لعبده اعتق نفسك او قال لامراته طلق نفسك ثم حلف لا يعتق ولا يطلق ثم اعتق
العبد نفسه وطلقت المراة نفسها حنث وكذا لو قال طلقي نفسك ان شئت او قال للعبد اعتق نفسك ان شئت اما لو قال لامراته انت
طالق ان شئت ثم حلف ثم شاءت لم يحنث والاجازة بالفعل في نكاح الفضولي ان يبعث اليها شيئا من المهر قل او كثر البعث
الوصول اليها ذكره الصدر الشهيد رحمه الله وفي الجامع الصغير في كتاب المناسك بعث الهدية لا يكون اجازة لانه لا يختص بالنكاح ولو قبلها
او مسها بشهوة يكون اجازة بالفعل ولا يحنث ولكن يكون ذلك الفعل حراما وفي فتاوى النسفي لو قال بالفارسية لرجل هر ابزني دوست
است دباعقد فضولي حاجت است فيصير وكيلا لا يكون فضوليا اما لو قال از بهر من عقد فضولي كن فهذا توكيل ولو قال كل امراة
تدخل في نكاحي فهي طالق فهذا بمنزلة ما لو قال كل امراة اتزوجها وكذا لو قال كل امراة تصير حلالا لي او قال لامراة تو زن من شوي ولو قال
كل عبد يدخل في ملكي فهو حر فاشترى فضولي عبدا له فاجازه بالفعل يحنث عند الكل لان للملك اسبابا كثيرة ولو قال لامراة ان
تزوجتك فانت طالق ثلثا والكرخي ... طلاق ومع هذا زوجها فضولي منه واجاز بالفعل لا يحنث ولو قال
كل امراة اتزوجها او تزوجها غيري لاجلي فهي طالق ثلثا فزوجها فضولي الا لا يقع الطلاق قبل الدخول في ملكه ولم يحكم عليه بمنزلة ما لو طلقها
بعد عقد الفضولي لكن لا يبطل هذا العقد الاجازة وقال شيخ الامام رحمه الله يبطل هذا العقد الاجازة بعدما طلقها قبل الاجازة اما لو قال
لها بعدما زوجها الفضولي فانت طالق هذا اجازة اما لو قال انت طالق لا يكون اجازة ولا يبطل التوقف قال في المحيط وعندي لا حاجة
الى التزوج الفضولي بل يتزوج بنفسه لان اليمين انحلت بتزويج الفضولي وفي مجموع النوازل لو قال كل امراة اتزوجها او يتزوجها غيري
لاجلي واجيزه بالفعل فهي طالق ثلثا لا وجه لجوازه فهو نشد وعلى نفسه لو زوجه فضولي وهو جاز بالفعل ثم تزوجها بنفسه لا يحنث فلو حرمت
عليه ثم تزوجها بنفسه فهذا على قياس مسئلة الجامع الصغير اذا حلف لا يدخل هذه الدار فدخل ثم دخل هو بنفسه هل يحنث وقد اختلف المشايخ
نوع منه
سئل نجم الدين رحمه الله عمن تزوج بعقد الفضولي ثم حلف ما تزوجت امراة تزوجت تنفيذ الحيلة في تو ... هشام عن محمد
رحمهما الله فيمن حلف بطلاق امراته ثلثا ان لا يزوج بنته الصغيرة فزوجها رجل والاب حاضر ساكت فقبل الزوج ثم اجاز الاب لا يحنث لان الاب
زوج غيره بغير امره وكذا ان حلف على ابنه في التجريد عن محمد رحمه الله فيمن يتزوج امراة بغير اذنها ثم حلف لا يتزوجها فرضيت لم يحنث المراة
اذا حلفت ان لا يتزوج نفسها فزوجها رجل بامرها او بغير امرها فاجازت وكانت بكرا فزوجها الولي فسكتت فهي حانثة وهذه الرواية
مخالفة للرواية المتقدمة وكذا لو حلف لا ياذن لعبده في التجارة فراه يبيع ويشتري فسكت فهو حانث وعن ابي يوسف انه لا يحنث في المسئلتين
ولو حلف لا يتم الشفعة فبلغه الزواد فسكت لا يحنث ولو حلف لا يخرجه على فلان شهرا فسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لم يحنث وهذا
على رضي والعبد اذا حلف لا يتزوج فتزوج بلا اذن مولاه لا يحنث لانه لم يوجد الفعل وشرط الحنث الفعل حتى لو اكرهه مولاه على الزوج
فتزوج بنفسه يحنث لوجود الفعل منه ولو حلف لا يتزوج مجنونه فزوجها ابوه لا يحنث في التجريد عن محمد رحمه الله لو حلف لا يتزوج
فصار معتوها فزوجه ابوه يحنث وفي مجموع النوازل لو حلف لا تاذن في تزويجها وهي بكر فزوجها ابوها فسكتت تم النكاح ولا يحنث
نوع منه
لو حلف لا يتزوج امراة فوكل غيره فزوجه يحنث وفي البيع لا يحنث بالامر هذا اذا كان يتولى بنفسه مرة اما اذا كان

يتعوض الى غيره كالسلطان يحنث ولو كان بحال يتوجه بنفسه مرة ويتعوض الى غيره مرة تعتبر الغلبة وفي مجموع النوازل لو قال والله لا
ازوج فلانة فامر رجلا فزوجها لا يحنث بخلاف التزوج قال محمد بن الوليد رح فسالت نجم الدين رح عن الفرق فقال التزوج
بامره لا يلحقه حكم والتزوج بامره يثبت حكمه وهو الحل وقال الحنث بالامر في ثلث وعشرين موضعا منها النكاح وقد ذكرنا
والطلاق والخلع والعتق بمال وبغير مال والكتابة والهبة والصدقة وضرب العبد وضرب الحر ان كان سلطانا او قاضيا والكسوة
والحمل بان حلف لا يكسوه او لا يحمله على دابة والخياطة وذبح الشاة وبناء الدار وقضاء الدين وقبض الدين والصلح عن
العمد والقرض والاستقراض والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة ومالا يحنث بالامر ستة البيع والشراء
والاجارة والاستئجار والقسمة والصلح على مال ومن المشايخ من الحق الخصومة بهذه الستة وبه يفتى

الجنس الثالث في المنكوح

وفي الفتاوى لو قال والله لا اتزوج من اهل هذه الدار او من بنات فلان وليس في الدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج منها او ولدت لفلان
بنت فتزوجها لم يحنث لكن هذا قول محمد رح والمختار انه يحنث هو قولهما ولو حلف لا يتزوج من اهل الكوفة فتزوج امراة
لم تكن ولدت يوم حلف يحنث عند الكل ولو حلف لا يتزوج من نساء بصرة فتزوج من ولدت ببصرة ونشات بكوفة وتوطن
بها يحنث عند ابي يوسف رح والعبرة للولادة عنده حلف لا يتزوج قروية فتزوج من كان خارج المصر فهو قروي وهذا لا يتم فيمن
يسكن بناء المصر كربكستان قوطو رباط وليان ولو حلف لا يتزوج من نساء فلان فتزوج بنت بنته حنث ولو قال
من اهل بيت فلان لا يحنث الا اذا تزوج ابنه ولو قال كل امراة لا تكون ببخارا فهي طالق فالفتوى الصحيح انه يراد به طالق امراة
يتزوجها ببخارا وعن هذا لو قال ان تزوج امراة في غير بخارا ثم نقلها الى بخارا او يكون هو ساكنا فيه لا تطلق وهو الصحيح وفي
المحيط وفي فتاوى ابي الليث رح اذا قال كل امراة اتزوجها في قرية كذا فهي طالق فتزوج امراة في تلك القرية ان كانت من اهل
تلك القرية لا شك انها تطلق وان كانت من غير اهل تلك القرية لم يذكر هذا الفصل ثم وينبغي ان تطلق لان عقد اليمين على كل
امراة يتزوجها في تلك القرية ولو اخرج امراة من تلك القرية وتزوجها خارج القرية لا تطلق ولو حلف لا يتزوج امراة
فتزوج صغيرة لم تدرك حنث ولو حلف لا يشتري امراة فاشترى صغيرة لم يحنث وفي مجموع النوازل لو حلف لا يكلم امراة
فكلم صبية لا يحنث رجل تزوج امراة ودخل بها ثم قال كنت ان تزوجت ثيبا فهي طالق وقد وجدتها ثيبا طلقت فان صدقته
فلا مهر ونصف عليها العدة وليس لها نفقة العدة والسكنى ولا يجب عليها الحداد وان كذبته فلها مهر واحد ونفقة العدة
والسكنى وعليها الحداد قال في المحيط قيل انما يقع الطلاق اذا صارت ثيبا بالاصابة فلو كانت ثيبا بالوثبة او الطفرة او
درور الدم لا يقع الطلاق رجل قال ان تزوجت امراة كان لها زوج او كان ثيبا او روي كشاده فهي طالق فطلق امراته
بائنا ثم تزوجها لا تطلق اعتبارا للوضع وقيل تطلق في الكل اعتبارا للفظ الكلي وفي الفتاوى البعض في طلاقها والبعض في
ابائها وفي المنتقى لو قال لامراته ان طلقتك فكل امراة اتزوجها فهي طالق فطلقها ثم تزوجها لا تطلق وكذا لو قال ان
زنيت بفلانة او خاطبها فقال ان زنيت بك فكل امراة اتزوجها فهي طالق فزنا بها ثم تزوج المزنية لا تطلق وفي الفتاوى
رجل قال لامراته كل امراة اتزوجها باسمك فهي طالق فطلق هذه المراة ثم تزوجها لا تطلق وان نوى اعتبارا عقد اليمين وفي فتاوى كبير
قال ان دخل داري هذه احد فكذا ونوى نفسه صح وان لم ينو شيئا ودخل بحاله لم يحنث لا فرق بينهما اذا كانت الدار محاله او لا
ولو لم يضفها الى نفسه لكنه قال ان دخل هذه الدار احد فكذا فدخلها بنفسه حنث ومثله لو قال ان مس راسي هذا احد فكذا او لم يتعين
الى نفسه فقال ان مس هذا الراس احد فكذا ثم مسه الحالف لا يحنث قال محمد رح في الرقيات لو حلف لا يبيع اليوم شيئا فتبين انه غيره يحنث وفي
المنتقى رجل حلف لا يتزوج امراة الا على اربعة دراهم فتزوج على اربعة دراهم فاكمل الى عشرة لم يحنث وكذا لو زاد الزوج
بعد العقد على مهرها لا يحنث ولو حلف لا يتزوج بالزيادة على دينار فتزوج بالفضة باكثر من حيث القيمة بان يتزوج بمائة
نقرة لا يحنث والله اعلم

الفصل الخامس في اليمين في الشراء وفي آخره مسائل العقود

وفي الاصل لو حلف لا يشتري ثوبا ولا نية
له فاشترى كساء خز او طيلسانا او قزا او قباء يحنث قال الامام نجم النسفي رح في الشامل في عرفنا لا يحنث في الكساء لانه لا يسمى ثوبا ولو اشترى
مسحا او بساطا او قلنسوة او طنفسة لا يحنث وكذا لو اشترى خرقة لا يكون منها ثوب في العرف وفي الاكثر يحنث ولو اشترى قدر ما يجوز فيه

مطلب الحنث بالامر في ثلثة وعشرين موضعا

مطلب وما لا يحنث بالامر ستة

مطلب اذا قال كل امراة اتزوجها في قرية كذا فهي طالق فتزوج امراة في تلك القرية

مطلب ان دخل داري هذه احد فكذا ونوى نفسه صح وان لم ينو شيئا ودخل الحالف لم يحنث

الصلوة يحنث بخلاف القلنسوة وفي المنتقى لو حلف لا يشتري ولا يلبس ثوبا جديدا فلبس ما لم يتكسر بعد غسله خلق قال الفقيه رحمه الله وفي
الفتاوى يجب ان يكون قبل الغسل جديدا وبعده لا للعرف لو حلف لا يشتري قميصا مقطوعا غير مخيط لا يحنث وفي الاصل لو حلف لا يشتري حديدا فاشترى
حديدا غير معمول او سكينا او سيفا لم يحنث لو اشترى درعا او سيفا او قوسا حنث رجل قال ان ملكت عبدا فهو حر فاشترى نصف عبد ثم باعه
ثم اشترى النصف الثاني لم يعتق هذا النصف عليه ولو قال ان اشتريت عبدا والمسئلة بحالها عتق النصف هذا في غير المعين اما في المعين لو قال
ان ملكت هذا العبد فهو كالشراء وعتق عليه هذا النصف كذا في الدراهم لو قال ان ملكت مائة درهم فعلي ان اتصدق بها فملك مائة درهم
ثم ملك مائة اخرى لم يجب التصدق وفي العيون يجب في مسئلة الشراء لو قالت عنيت بالجملة لم يصدق قضاء ويصدق ديانة وفي الفتاوى وفي مجموع
النوازل لو حلف لا يشتري هذا العبد الا باذن احد فاشترى له هذا العبد ان كان الحالف يشتري عبدا آخر فياذن له في التجارة فيشتري الماذون
العبد المحلوف عليه لم يحنث عليه الفتوى فيصير العبد له ولا يحنث لعدم شرط الحنث وفي المحيط وفي فتاوى حماد وراد النهد رجل قال لامراته ان اشتريت
الخبز بامر فانت طالق فاشترت بالخبز طلقت ولو دفعت الخبز يحمل اليها الماء لا تطلق وقيل تطلق رجل حلف لا يشتري شيئا فاشترى
مكاتبا او ام ولد او مدبرا لا يحنث ولو اشترى شيئا بعينه والاشياء لم يذكر محمد رح هذا الفصل وحكي عن بعض مشايخنا انه يحنث كما
اشترى الجراد او الخنزير يرد وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح الماذون انه من حلف ان لا يبيع فباع المدبر لا يحنث

نوع منه

وفي بيع رجل ساوم رجلا ثوبا فطلب منه بعشرة دراهم وابى البايع ان ينقصه من اثني عشر فقال المشتري عبدي حر ان اشتريته باثني عشر وهما او دينار
يحنث وفي الفتاوى رجل قال لامراته ان كنت ازيد من ده درهم جامه خرم فانت طالق فاشترى لها ثوبا باكثر من عشرة يحنث فيما بيع له الحيلة
ان يقول جامه خرم وجامكي سلوار ثم في مسئلة الجامع لو اشتراه باحد عشر درهما او ثوب او بعشرة ودينار او ثوب يحنث ان كان قيمة الزيادة اكثر من درهم
ولو كان البايع هو الذي حلف فقال عبده حر ان بعت بثمن بعشرة دراهم فباعه بعشرة دراهم ودينار او باحد عشر درهما لم يحنث ولو باعه بتسعة
لا يحنث ايضا هذا جواب القياس وفي الاستحسان على عكس هذا فان العرف بين الناس ان من حلف لا يبيع بعشرة فباعه بعشرة ودينار او ثوب لم يحنث
ولو باعه بتسعة لم يحنث قياسا ويحنث استحسانا وعليه لو قال عبده حر ان بعته بعشرة الا بزيادة او اكثر من عشرة فباعه بتسعة يحنث ولو
قال عبده حر ان بعته بعشرة حتى يزيد فباعه بتسعة ودينار لم يحنث كذا لو باعه بتسعة بدون الدينار ولو قال عبده حر ان
اشتريته بعشرة الا باقل فاشتراه بتسعة ودينار يحنث استحسانا ولو اراد ان يبيع عبدا بالف فالمشتري يريده بخمسمائة فقال البايع
هو حر ان حططت من ثمنه والمشتري ما لم يحنث ولا يعتق العبد كذا الوجه بالف وباي ثمن كان والخلاف في الثمن يكون بعد وجد وحط
بعد ولكن لم يعتق ايضا لانه خرج عن ملكه حتى لو كان الحط قبل عتق عبده فهو عتق ولو حط كله او وهب كل الثمن لا يحنث ولو ابراه عن بعض الثمن
قبل القبض يحنث وبعد القبض لا يحنث

نوع منه

وفي الزيادات رجل حلف لا يشتري ذهبا او فضة فاشترى دراهم او دنانير
لا يحنث ولو اشترى نقرة فضة او سبيكة ذهب او طوق ذهب وفضة حنث ولو اشترى دارا في سقوفها ذهب او فضة او سامير
من ذهب لا يحنث ولو حلف لا يشتري حديدا فاشترى درعا او سكينا او بيضة او سيفا لا يحنث اما لو اشترى كانونا او مسامير
او قفلا لا يحنث قال مشايخنا في الاقفال لا يحنث في عرفنا وبالابر يحنث في الكل ولو كانت اليمين على المس يحنث في الكل الا
في النطق والكنازة اذا صار رغنا لا في التوبة فيها لا يحنث وفي القصب لو مس الحصير الذي هو من القصب يحنث اما لو حلف لا يشتري قصبا
فاشترى بوارى من القصب لا يحنث وكذا لو حلف لا يشتري شعرا فاشترى مسحا او جوالق من الشعر لا يحنث وفي المنتقى رجل حلف لا يشتري جارية فما
يشتري عجوزا او رضيعة يحنث حلف لا يشتري رقيقا الا من السند فهو على ذلك الجنس لو قال من خراسان فاشترى خراسانيا بغير خراسان لا يحنث
حتى يشتري من خراسان وفي الفتاوى لو حلف لا يشتري بقلا فاشترى رضا فيها سلعة قد نبتت وقد شرط ذلك لا يحنث وكذا الرطب
في النخلة ان شرط حنث وفي الاجناس لو حلف لا يشتري لية فاشترى شاة مذبوحة لها الية يحنث وكذلك لو حلف لا يشتري راسا
فاشترى شاة مذبوحة ولو حلف لا يشتري لحما فاشترى راسا لا يحنث بخلاف ما لو حلف لا ياكل لحما فاكل راسا حنث وكذا لو حلف لا يشتري
بابا فاشترى دارا لها باب او الباب حنث وكذا لو حلف لا يشتري نخلا فاشترى ارضا فيها نخل حنث كذا في البحر كما لو حلف لا يشتري
حايطا فاشترى دارا ولو حلف لا يشتري لبنا او آجرا او طينا فاشترى دارا مبنية بذلك لا يكون حانثا ولو حلف لا يشتري خشبا فاشترى
ارضا فيها نخل لا يحنث وفي الزيادات لو حلف لا يشتري صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف لم يحنث الا ان الحلوف اذا دخل في الشراء

مطلب من حلف ان لا يبيع فباع المدبر لا يحنث

بيع لغير المحلوف عليه لا يبيع به يحنث وان دخل عقود البيع وفي الفتاوى لو حلف لا يشتري من فلان شيئا فاسلم اليه في ثوب حنث لو حلف لا يشتري عبد فلان فاجر
به داره لا يحنث لان الاجارة ليست ببيع مطلق ولهذا لو اجر عبده بدار كان له الشفعة في الدار ولو حلف لا يشتري طعاما للبيع فاشترى ليبيعه
ثم باع لا يحنث لانه ما اشترى للبيع هذا كما لو حلف لامرأته ان لا تخرج الى بيت الدعاء فخرجت للمجلس ثم ذهبت الى بيت اخر والدعاء لا يحنث وفي المنتقى
رجل باع عبدا من رجل وسلم اليه ثم حلف البائع ان لا يشتريه من فلان ثم قال المشتري قد بعته فقبل لم يحنث قال رح وما ذكر في المنتقى قول محمد رح فاما على
ان عنده الاقالة فسخ اذا كان بالثمن الاول وعند ابي يوسف رح بيع جديد ينبغي ان يحنث عنده مطلقا ولو اقاله بمائة دينار وقد اشتراه بالف
درهم حنث وكذا لو اقاله باكثر من الثمن الاول او اقل رجل اشترى خبزا بالتعاطي ثم حلف ما اشتريت اليوم خبزا قيل يحنث وهو اختيار الامام ظهير
الدين ووضع المسئلة في مجموع النوازل في طرف البيع فقال لو حلف لا يبيع الخبز فجاء رجل واعطاه الثمن وهو رفع الخبز لا يحنث ونص في المنتقى على عدم الحنث
قال رح وهكذا اجاب علم الهدى ابو منصور الماتريدي رح وهكذا روي عن ابي يوسف رح وفي زيادات الفضلي ما يؤكد هذا فانه قال البيع لمن علم بهذا انه
على البيع بل شبهه على التعاطي **جنس اخر** وفي الفتاوى لو قال لامرأته ان لم اشتر لك حليا فانت طالق فخرجت [illegible] فعل اشترى
على الفور فبين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اختلاف والمختار انه يحنث لان هذه اليمين على الفور عادة قال رح ومن هذا الجنس [illegible] لو قال
لامرأته ان [illegible] فانت طالق فباعت [illegible] فلم يقبلها على الفور [illegible] لا تطلق وفي الاجناس لو قال لامرأته ان فعلت كذا فلم
افعل كذا فعبدي حر [illegible] فعل المحلوف فهو حانث ولو قال ان فعلت كذا فهو على الابد كذا قال ابو يوسف رح وعند ابي يوسف رح على
الفور وفي خزانة الاكمل محالا الى المنتقى لو قال [illegible] لم ابن لك هذا الحائط [illegible] اشتر لك [illegible] او قال ان دخلت البصرة فلم اشتر لك [illegible] على
الفور ولو قال لامرأته ان لم تطلق نفسك فعبدي حر على المجلس كذا على الموت وفي الزيادات رجل قال امرأته طالق ان لم اخبر فلانا
بما فعلت حتى يضربك [illegible] فلان [illegible] بخلاف اليمين على الخبر خاصة لان الاخبار [illegible] والاخبار [illegible] وكذا لو قال
ليرين فلانا ثوبا حتى يلبسه او دابة حتى تعطيه حق اليوم [illegible] قبل القضاء وحنث لان الملازمة ما بعد ولو قال [illegible]
خاصة لم يصدق قضاء ويصدق ديانة ولو قال ان لم الازمك لتقضي ديني كذا فلازمه ثم تركه قبل القضاء لم يحنث ولو قال ان لم اتك حتى
تغديني وقعت يمينه على الاتيان خاصة لان التغدية فعل الغير والاتيان مما لا يعتد وكذا لو قال ان اضربك حتى تضربني وقعت يمينه على الضرب
خاصة ولو قال ان لم اضربك حتى يدخل الليل او يشفع فلان او حتى يصبح [illegible] وقعت يمينه على الامرين لان الضرب [illegible] فيجعل الكل غاية له
ويشترط وجود الغاية ولو قال ان لم اتك اليوم حتى اتغدى عندك او ان لم تأتني فتتغدى عندي وقعت يمينه على الامرين لان كلا الفعلين من احد
ولو الطلاق فقال ان اتك حتى اتغدى عندك فاتاه ولم يتغد عنده ثم تغدى عنده في يوم اخر فهو غير بار [illegible] وفي الفتاوى رجل قال
لامرأته ان اشتريت جارية تدخل غيرة عليك فانت طالق فاشترى جارية ودخلت عليها الغيرة عقيب الشراء بلا فصل تطلق فان دخلت
الغيرة بعد الشراء بزمان لا وهذا اذا ظهرت الغيرة [illegible] بكلام قبيح او جاء [illegible] فاما اذا دخلت في قلبها ولم تتكلم به لا تطلق لكن حلف لا يعادي
فلانا [illegible] بقلبه [illegible] لسانه وجوارحه لا يحنث في مجموع النوازل رجل اشترى [illegible] واخر بسبع مائة وعشرين درهما واعطاه بعض الثمن
[illegible] البائع قال اشتريته منك بسبع مائة [illegible] الثمن فحلف البائع فقال [illegible] البيع
لا يحنث سئل ابو بكر عمن باع شيئا بدراهم ثم حلف انه اخذ [illegible] ذلك الشيء [illegible] حنث حلف ليشترين لامرأته شيئا فاشترى
ثم ان المرأة دفعت ذلك الى بائعه واسترد الثمن بر الرجل في يمينه رجل اشترى ثلث شياه بمائة وثلثة دراهم ثم اراد ان يبيع واحدة منها
فحلف انه اشترى الواحدة منها بخمسة وثلثين درهما حنث في المنتقى عن ابي يوسف رح في رجلين بينهما غنم [illegible] شاة فحلف احدهما انه لا يملك
شاة هو حانث وعليه الزكوة وليس كذا في العبيد لو حلف لا يملك عبدا كان صادقا اذا كان عبدا بينهما وفي مجموع
النوازل رجل قال لا انفق هذه الدراهم في الدقيق وحلف عليه فاشترى بها دنانير ثم اشترى بالدنانير دقيقا لا يحنث ولو حلف [illegible]
لفلان ثوبا فامره فلان بان يشتري لابنه الصغير او لعبده ثوبا فاشترى لا يحنث ولو حلف لا يشتري بهذه الدراهم خبزا لا يحنث ما لم
يدفع الدراهم الى الخباز ولو قال بعني بهذه الدراهم خبزا ولو قال قبل الدفع الى الخباز لا يحنث وفي [illegible] يحنث اذا اضاف العقد الى
الدراهم سواء كان قبل الدفع او بعده فانه لو قال [illegible] بهذه الالف درهم وهذا [illegible] فتصدقه فباع بها واضاف
العقد اليها وجب التصدق بالحنطة وفي الدراهم **الفصل السادس في اليمين في البيع** وفي المنتقى رجل قال والله
لا ابيع

١٠٣

لا ابيع لفلان ثوبا ثم باع مخالف ثوبا للمحلوف عليه بغير امره لكن لا يبيعه حتى يجيزه ويأخذ الثمن فاجاز المحلوف عليه البيع جاز ويخالف فانه
وكذا يحنث المخالف اذا باع قبل ان يجيز الحالف عليه لو باع مخالف يريد ان يكون للمحلوف عليه انما باع لنفسه لم يحنث وفي الفتاوى
رجل حلف لا يبيع داره فاعطى امرأته في صداقها حنث قال الصدر الشهيد هذا اذا تزوجها بالدراهم ثم اعطاها الدار عوضا
عن تلك الدراهم اما اذا تزوجها على الدار فلا يحنث رجل حلف لا يبيع هذا الثوب الا بعشرة دراهم [illegible] قالت [illegible] هذا
في الناس كثير لا يحنث وفي مجموع النوازل لو حلف لا يبيع هذه الجارية فباع نفسها وهو يعني بعضها لا يحنث وعن ابي يوسف [illegible]
بهذه الحيلة وروي عن ابي حنيفة رض انه قال للحسن بن زياد حين يريد ان يتعلم اسألك عن شيء فان اجبتني عنه فانك تقعد [illegible] الفقه
ثم قال عبدي [illegible] ولدت ولدين لا صبيين ولا ميتين ولا [illegible] ولا اسودين ولا ابيضين فرجع حتى عنه هذا [illegible]
فقال ان الولدين احدهما ذكر والاخر انثى احدهما حي والاخر ميت واحدهما ابيض والاخر اسود وسئل ابو بكر رح عمن حلف ان يبيع
عبده فسرق منه قال لا يحنث ما لم يستيقن بموته رجل حلف قال امرأته طالق [illegible] باع قبل
هذا الحلف وقيل هو باع ملكه [illegible] لا يحنث وقيل يحنث رجل قال [illegible]
[illegible] لو قال ان لم ابع هذه الجارية
اليوم فهي حرة فباعها على انه بالخيار ثم فسخ البيع لم يعتق وفي المحيط قال لامته ان لم ابعك فانت حرة فدبرها او استولدها حنث
في قول ابي حنيفة رض لانه تحقق عدم البيع وفي قول ابي يوسف الاول لا يعتق لانه يتصور بيعها بعد الارتداد والسبي [illegible]
عدم البيع وفي القدوري لو حلف ليبيعن ام ولده او هذه المرأة الحرة او هذا الحر فباع [illegible] عند ابي حنيفة رض **الفصل
السابع في اليمين في العتق والهبة والوصية** وفي الفتاوى رجل حلف لا يعتق عبده فكاتبه وادى بدل الكتابة وعتق
او اشترى اباه حتى عتق يحنث رجل قال لامته ان استبان بك حبل فلم اعتقك فامرأته طالق فالاستبانة على الولادة ثم هو على
في العتق الى الموت وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عمن قال لعبده ان اعتقتك كذا فاشترى نفسه من مولاه حتى عتق
حنث لان بيع العبد من نفسه اعتاق وفي النوازل لو وهب العبد من العبد عتق وفي المحيط لو قال لعبده اذا باعك فلان فانت
حر فباعه من فلان ثم اشتراه منه لم يعتق وفي المنتقى لا يهب لفلان عبدا فوهبه على عوض حنث ولو حلف لا يهبه [illegible] فتصدق عليه لا
يحنث [illegible] ولو حلف ان يهبه [illegible] فلان فوهب وهو لم يقبل بر في يمينه عند الثلاثة بخلاف البيع والاجارة و
الاستقراض والصدقة والهدية والنحلة كالهبة واما القرض فليس بقرض بدون القبول في قول محمد رح والاجارة بدون القبول
ليست باجارة وكذا الرهن فالحاصل ان كل عقد فيه بدل فالحلف فيه لا يوجب الحنث بدون القبول وما ليس فيه بدل
فانه يوجب الحنث بدون القبول عند محمد رح واحدى الروايتين عن ابي يوسف رح قال ان وهبت فلان هذا العبد [illegible]
فلان وقبض لم يعتق وفي المنتقى الوصية كالهبة في انه يبر اذا وصى والرهن والنكاح والخلع كالبيع وفي الفتاوى رجل حلف
لا يوصي بوصية فوهب في مرض الموت لا يحنث وكذا لو اشترى اباه في مرضه فعتق عليه لم يحنث رجل قال لاخر لا اهبك في هذا اليوم مائة
درهم وحلف عليه فوهبه مائة [illegible] وامر بقبضها بر في يمينه ولو مات الواهب لم يقبض الموهوب له لا يتمكن فيه من اخذها لانها
صارت ملك الورثة رجل وهب شيئا [illegible] في حالة السكر وقال للموهوب له ان لم اقل هذا من قلبي فامرأته طالق لا تطلق رجل قال لامرأته
ان لم تهبي صداقك اليوم فانت طالق فاستأذن اباها فقال [illegible] فانت طالق قال تشتري عرضا بمهرها وتقبض
ذلك منه [illegible] قبل انقضاء اليوم [illegible] ثم تنكشف عن العوض [illegible] بالرؤية فيعود المهر على الزوج في مجموع النوازل
وفي الفتاوى رجل اكره امرأته على هبة مهرها فوهبته ثم ادعى الهبة عليها قال الفقيه ابو الليث رح ينبغي ان [illegible] القاضي [illegible] الطوع
او الكره فان ادعى الهبة بالطوع له ان يحلف **الفصل الثامن في الشركة والاعارة والاجارة والقراض** وفي النوازل
رجل حلف لا يشارك فلانا في هذا البلد فخرج احدهما ثم شاركا ثم دخلا البلد لا يحنث ان اراد باليمين عقد الشركة فان
اراد بالعمل بشركته يحنث فلو دفع احدهما الى صاحبه مضاربة في هذا البلد قال الفقيه ابو الليث رح في بلادنا يسمون
المضاربة شركة ولو حلف لا يشارك فلانا فشارك مع شريكه لا يحنث لو حلف لا يعمل مع فلان فعمل مع شريكه يحنث [illegible]

مطلب اكراه المرأة على هبة مهرها

لا لان كل واحد من الشريكين يرجع بالعهدة على صاحبه فيصير الحالف عاملا مع المحلوف عليه حكما فيحنث اما العبد المأذون لا يرجع
بالعهدة على المولى فلا يصير الحالف شريكا لمولاه وكذا لو حلف لا يشارك اباه فالحيلة في ذلك اذا كان للحالف ابن كبير يدفع المال
الى ابنه مضاربة بنصيب قليل ويأذن له ان يعمل فيه برأيه ثم ان الابن يشارك مع ابيه فاذا عملا كان الربح الذي للابن على ما شرطا
ولا يحنث ولو حلف لا يؤاجر هذه الدار وقد اجرها قبل الحلف فتركها وتقاضا اجرها كل شهر لا يحنث ولو سأله الاجر ثم
لم يسكنها بعد يحنث اذا اعطاه الاجر ولو كانت معدة للغلة فتركها عليه لا يحنث في فتاوى النسفي وفي مجموع النوازل
سئل نجم الدين عمن حلف لا يتجر مع فلان فجاء فلان بعبد اليه ويستأجره ليعلم حرفة كذا قال لا يحنث لان هذا لا يعد تجارة
وفي طلاق الفتاوى لو قال اگر من اين چيز هركسي را بعاريت دهم فكذا فاعار البعض ومنع عن البعض لا يحنث وفيه ايضا
لا يعير ثوبه من فلان فبعث المحلوف عليه وكيلا واستعاره فاعاره لا يحنث في قول يعقوب رحمهما الله على قول احد يحنث
قال الصدر الشهيد وبه نفتي في الفتاوى سئل نجم الدين عمن حلف لا يستعير من فلان شيئا فارد منه على دابته لا يحنث والعارية
ان يطلبها منه وفي مجموع النوازل رجل قال لاخر ان كان لفلان عندك ديباج او وديعة فقال اگر كسي را نزد من وديعت فكذا
وقد كان لغيره عنده وديعة يحنث قال والاصل فيه في الجامع الكبير للامام خواهر زاده رح قال لرجل قال له انك اغتسلت
الليلة في هذه الدار من جنابة فقال ان اغتسلت فعبدي حر فهو جواب حتى لو اغتسل من غير جنابة وقال عنيت من جنابة
لا يحنث ويصدق والمسألة على ثلثة اوجه اما ان اقتصر على حرف الجواب وقد ذكرنا الحكم او اذا زاد على الجواب او نقص عن الكلام بان
قال ان اغتسلت الليلة فكذا ولم يذكر الجنابة وذكر الجنابة دون الليلة بان قال ان اغتسلت من جنابة فعبدي حر ولم يذكر الليل
ثم قال عنيت الليلة او الجنابة صدق ديانة لا قضاء والثالث اذا عاد وجمع ما في الجواب فهذا بمنزلة ما لو لم يزد على حرف الجواب
وهو الوجه الاول في فتاوى النسفي رجل حلف لا يعامر دست عاريت [illegible] فعلى هذا اگر مجاهز كم [illegible] في الجاهرة لا يحنث
وبه يفتي ولو حلف لا يعامر فلانا فعامر [illegible] فجاء المحلوف عليه بشركة [illegible] يحنث حلف لا [illegible] تزوج امرأة لا يحنث
[illegible] يحنث والله اعلم

الفصل التاسع في اليمين في الكلام

وهو يشتمل على اربعة اجناس الاول فيما يكون كلاما
مع فلان وفيما لا يكون الثاني في المسئلة المعترضة الثالث في الاعلام والاخبار والبشارة والاستخدام الرابع فيمن حلف لا يكلم فلانا
وفيها مسائل اخر اما الاول ففي مجموع النوازل رجل حلف لا يكلم فلانا فجاء امرأة وهو ياكل الطعام فقال تعال كل فحنث في الاكل
لو حلف لا يكلم فلانا فناداه من بعيد ان كان بحيث يسمع لو اصغى يحنث وان لم يسمع لعارض من امر بان كان مشغولا او كان
بحيث لا يسمع صوته لو اصغى اليه لشدة البعد لا يحنث في المحيط قال لامرأته اگر فلان را سخن گويم [illegible] طلاق فكلمته بعبارة لا تفهم فلانا
طلقت لكن حلف لا يكلم فلانا فكلمه بعبارة لا يفهم فلان [illegible] يحنث كذا [illegible] وذكر بعد هذا مسئلة تدل على انه لا يحنث بكلام [illegible]
وهو ما اذا حلف لا يكلم فلانا ابدا فكلمه بعدما مات لا يحنث حلف لا يكلم احدا فجاء كافر يريد الاسلام قال بين صفة الاسلام لا يكلم
فلا يحنث حلف [illegible] باكسي [illegible] گفتم فعد قال مع امرأته فلان [illegible] ونوبه كرده است يحنث لو قال
اگر با مرد بيگانه سخن گويم فكذا فكلمت تلميذ زوجها او رجلا بينهما معرفة او [illegible] غير محرم يحنث [illegible] اذا حلف لا يكلم فلانا [illegible]
وهو نائم فايقظه لا شك انه يحنث هكذا ذكر الامام السرخسي في ان لم يستيقظ هكذا ذكر في الفتاوى وفي التجريد [illegible] عليه هو الصحيح وقيل
هذا قول ابي حنيفة رض لان النائم كاليقظان عنده وفي التجريد لو حلف لا يكلم فلانا فكلم غيره وهو يقصد ان يسمعه لم يحنث رجل قال لامرأته
ان شكوت مني الى اخيك فانت طالق فجاء اخوها وعندها صبي لا يعقل فقالت المرأة يا صبي ان زوجي فعل بي كذا وكذا فسمع اخوها
لا تطلق لانها خاطبت الصبي دون الاخ وهذه مسئلة الحائط [illegible] ولو حلف لا يكلم امرأته فدخل الدار وليس فيها غيرها فقال [illegible]
هذا او ان هذا احنث وان كان في الدار غيرها لم يحنث لو قال ليت شعري من فعل كذا لم يحنث وان لم يكن في الدار غيرها وفي الجامع الكبير
قال لا [illegible] عبده حر او ابتدا بكلام فالتقيا جميعا فكلم كل واحد منهما صاحبه لم يحنث الحالف لان هذا قران وليس ببداية ولا
لو قال عبده حر ان كلمتك قبل ان تكلمني ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمني فكذا حنث الحالف في الاول لو حلف لا يكلم فلانا فمر على قوم فيهم
فسلم عليهم يحنث الا ان ينوي غيره ويصدق ديانة لا قضاء وفي الفتاوى لو قال السلام عليكم الا على واحد لا يحنث لو [illegible]

مطلب لو حلف لا يكلم فلانا فكلم غيره وهو يقصد ان يسمعه لم يحنث

عليه

عليهم في الفقه لا يحنث بالسلام لا بالتسليمة الاولى ولا بالثانية قال شمس الاسلام يحنث بالسلام اذا نواه وفي الثانية يحنث الا ان ينوي
غيره وان كان مع الحالف غيره فالجواب عند ابي حنيفة رض وابي يوسف رح كالجواب [illegible] الامام وعند محمد يحنث على كل حال ولا يحنث بالكتابة
والايماء والقراءة والتسبيح وفي طلاق الفتاوى لو حلف لا يكلم فلانا فقرع الباب رجل فقال الحالف كيست لا يحنث وكذا لو
قال كيست اين آن ولو قال كه تو يحنث هو المختار لانه خاطبه بخلاف ما تقدم وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح ولو قال لبيك
لبي بدون الكاف يحنث وفي التجريد لو قال [illegible] بعد ما دق الباب يحنث ولو قال له ماذا تشتري فقال [illegible] او آري يحنث لو
اخبره فلان بخبر سار فقال الحمد لله او بخبر سوء فقال انا لله لا يحنث لو قال [illegible] بالله [illegible] يحنث لو قال لامرأته ان لم تكلمي [illegible]
طالق فقالت لا اسكت لا يحنث الا يرى انه لو قال لها ان صحبتني فانت طالق فقالت اني لم احب [illegible] لا يحنث [illegible]
[illegible] اذا تركت ولا كذا لو قال لها وقد كلمته في انسان ان اعدت على ذكر فلان فانت طالق فقالت لا اعيد عليك ذكر فلان
او قالت لم نهيتني عن ذكر فلان لا اذكر فلانا لا يحنث لان هذا القدر يستثنى عن اليمين بخلاف ما لو قالت لم نهيتني لانها ممنوعة عن غير هذا
القدر عادة ولو قالت لم نهيتني عن ذكر فلان او لم نهيتني عن ذكر فلان فقد ذكرته يحنث ولو ذكرت اسم فلان بالهجاء لا يحنث
ولو قال ان كلمت ابي فجميع ما املكه صدقة فالحيلة ان يبيع جميع ما ملكه ممن يثق به بثوب ملفوف بخرقة ثم يكلم اباه لا يلزمه شيء ثم رد
المبيع بخيار رؤية وحيلة اخرى اذا امر الحالف فقال الحالف يا حائط اصنع كذا ليعلم ان مثل هذا وقع لا يحنث وهي امر عبد
الرحمن بن عوف مع عثمان رضي الله عنهما وفي فوايد الفقيه ابي جعفر رح لو حلف لا يكلم فلانا في امر فلان [illegible] بالله [illegible] الحالف لا يحنث
ولو عطس فلان فقال له الحالف يرحمك الله يحنث ولو مر بالسوق ويقول [illegible] والمحلوف عليه هناك لا يحنث ولو حلف لا يكلم فلانه
بالفارسية [illegible] بمنزلة قوله لا اكلم فلانا ولو اراد المحلوف عليه ان يشتم انسانا [illegible] الحالف [illegible] لا تفعل فقد [illegible]
ما قال له بالفارسية [illegible] فانقطع على الكاف لا يحنث لان الكلام المطلق ينصرف الى ما يتم ولو قال في الصلوة [illegible] وقيل يحنث
رجل حلف فقال [illegible] فكذا فبعث عبدا على يد رجل [illegible] قال قل لفلان حتى يبيعها بنظران قال الرجل لا [illegible] قال اقول له
او [illegible] يحنث رجل قال لامرأته اگر امروز [illegible] فلان با تو چه كرده است فانت طالق فكلمت على وجه لا تعلق ولو قاله
لها اگر [illegible] امروز تطلق وفي فتاوى النسفي قوم اجتمعوا او تحدثوا فقال رجل منهم من يكلم بعد هذا فامرأته طالق ثم تكلم الحالف يحنث
وفي الخزانة لو قال ان كلمت غلام عبد الله هذا او ابن عبد الله فكذا او عمه عبد الله والغلام غلامه فكلمه حنث لان الاعلام [illegible] ساير المعارف
وقد تستعمل للنكرة [illegible] لان الانسان لا يذكر نفسه باسم العلم غالبا ويضيف الغلام الى نفسه بهذا الوجه بل يشير ويضيف بالياء فذكره على هذا الوجه
يوهم انه اراد رجلا آخر يسمى عبد الله

الجنس الثاني في المعترضة

وفي الجامع الكبير رجل قال ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فعبدي حر فدخل
الدار ثم كلم فلانا لا يحنث وعلى العكس يحنث وهي المسئلة المعترضة يقدم المؤخر ويؤخر المقدم قال في [illegible] ونقل عن [illegible] شرح [illegible] على
الاستيجاب في انه هذا في العربية اما لو كان بالفارسية يقدم المقدم ويؤخر المؤخر وعليه الاعتماد رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق
ان كلمت فلانا فتزوج قبل الكلام يقع الطلاق على التي تزوج قبل الكلام لا تطلق التي تزوج بعد الكلام وعن ابي يوسف انه يقع على التي
تزوج بعد الكلام ولو تزوج قبل الكلام واحدة او ثنتين او ثلثا ثم كلم فلانا لان الكلام جعل غاية ولو قال ان كلمت فلانا فكل
امرأة اتزوجها فهي طالق فهذا على التي تزوج بعد الكلام ولو قال كل امرأة اتزوجها ابدا او الى ثلثين سنة فهي طالق ان كلمت فلانا
فهذا على ما يكون قبل الكلام وبعده الى تلك المدة المذكورة ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فكلم فلانا ثم تزوج امرأة
لا تطلق ولو كلمه ثانيا بعد التزوج تطلق هذا في شرح القدوري وفي التجريد ايضا

الجنس الثالث في الاعلام والبشارة والاخبار

وفي
الجامع الكبير رجل قال اي غلام بشرني بكذا فهو حر فبشره واحد ثم آخر عتق الاول فان بشروه معا عتقوا وان ارسل احدهم رسولا فانه
اتاه فالرسول الخبر الى المرسل عتق المرسل وان لم يضف لم يعتق ولو قال اي غلام اخبرني بكذا والمسئلة بحالها عتق الاول والثاني والكتابة كالرسل
يعتقان الا ان ينوي المشافهة فيحمل على نيته لانه نوى الحقيقة واما الاعلام ففي بعض نسخ الاصل التسوية بين الاخبار والاعلام يحصل بالكتابة
والرسالة كالاخبار اما الاعلام لا يكون من الثاني لانه لا يتكرر الا ترى انه يقول اخبرني غير واحد ولو قال اي غلامي حدثني فهو
المشافهة بمنزلة قوله كلمني ولو حلف ان علم بكان كذا يخبره ثم علم [illegible] الا ان يخبره ولو حلف ليعلمنه ثم علم فلم يعلم لا يحنث

عند حاحظا فلانا به يوسف رح وهي فرع مسئلة الكوز ولو قال لآخر ان علمتني بقدوم فلان فكذا فاخبره كاذبا لم يحنث وكذا لو اعلمه اي لو
ولو قال ان اخبرتني بقدوم فلان فهو كالاعلام حتى لو اخبره كاذبا لا يحنث ولو قال ان اخبرتني ان فلانا قدم فاخبره كاذبا ولو كتبه
ان فلانا يحنث ولو قال ان كتبت الي بقدوم فلان او ان فلانا قدم فهو كالاخبار ولو قال ان كتبت الي ان فلانا قدم فعبدي حر فكتب
بقدومه ولم يكن قدم فلم يصل الكتاب اليه حتى قدم ثم وصل اليه عتق ولو قال ان كتبت الي بقدومه فعبدي حر فقدم والكاتب لا يعلم فكتب
بقدومه عتق بلغ الكتاب او لم يبلغ الحلف في الجامع الكبير وفي الزيادات رجل حلف ليكتمن سرها ولا يظهره او لا يفشيه ولا يخفيه فان اخبره
برسالة او كتابة او قيل له ان كان كذا الشيء بعينه فاشار برأسه اي نعم حنث لوجود الاظهار وكذا لو حلف لا يعلم احدا بمكان فلان
فاشار برأسه اي نعم حنث لانه عنى به في هذه الوجوه الاخبار بالكلام او الرسالة ذكر الحاكم ابو نصر محمد بن مهرويه رح انه يصدق قضاء
وعليه المشايخ على انه لا يصدق قضاء ويصدق ديانة والاستخدام بالايماء والاشارة استخدام والخدمة كل شيء من عمل البيت كا
الطبخ والخبز والكنس وسواء خدمه فلان او لم يخدمه ولو حلف لا يكذب لا يحنث بالاشارة وفي الاجناس رجل حلف لا يفشي ما ذكر
الى رجل واحد فذكر له فقد افشى سره وان ظهر هذا السر بين الناس وعلم رجل واحد فذكره عند رجل آخر لا يحنث لانه لم يبق سرا وفي
النوازل رجل قال دخل على جماعة دخلوا بكل شيء له وحلفوه ان لا اخبر باسمائهم وهم في السكة [illegible] لو كتب يحنث
ان يكتب اسامي جيرانه ويعرض عليه وقال له رجل هل هذا فيقول لا فاذا انتهى الى اسمهم يسكت او يقول لا اقول فيظن لا يحنث
لان هذا ليس بخبر وسئل ابو حفص رح عمن حلفه اللصوص ان لا يخبر احدا بخبرهم فاستقبله القافلة فقال على الطريق ذئاب اراد بها
اللصوص حنث وان اراد الذئاب الحقيقة واراد الخبر بالكذب لا يحنث وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين رح عمن قال لآخر
مرا باكسى حرام نيست فقال اگر خبر باذن تو گفته ام فكذا باذن وى گفته بود و آگاه كسى شنوده بود وقال لا يحنث وفي المحيط سئل
عن سكران قال اين بيت گفته من است واگر جز من كسى گفته است فامرأته طالق لا تطلق الا اذا علم انه من انشاد غيره او غير
جوازه من انشاد غيره والله اعلم **جنس آخر فيمن حلف لا يكلم فلانا وفيه مسائل الشتم** وفي الفتاوى لو حلف لا يكلم اخوه
فلان وله اخ واحد فكلمه ان كان يعلم يحنث وان لم يعلم لا يحنث ونظيره رجل حلف ان لا يأكل من هذا الخبز الا رغيفا واحدا ولم يسم
رغيفا واحدا وهو لا يعلم به وفي التجريد حلف لا يكلم فلانا وفلانا لا يحنث حتى يكلمهما فلو نوى الحنث باحدهما يحنث وان لم يكن له نية
اختلفوا قال صاحب المحيط والمختار انه لا يحنث حتى يكلمهما ذكره في الفتاوى وفيه لو حلف لا يكلمهما او قال بالفارسية با اين دو كس
سخن نگويم ونوى واحدا لا يحنث حتى يكلمهما ولا يصح نيته وينبغي ان يصح لان المثنى يذكر ويراد به الواحد فاذا نوى ذلك
وفيه تغليظ على نفسه يصح ثم في قوله ان كلمت فلانا وفلانا الواو وكلمة الشرط ذكر في الجامع الكبير ان هذا على ثلثة اوجه ان قدم الطلاق
على الشرط وجعل الجزاء وسط كلام هذا وهذا او اخرهما اذا قدم الطلاق على الشرط بان قال امرأته طالق ان كلمت فلانا او وسط الجزاء
فقال ان كلمت فلانا فامرأته طالق وان كلمت فلانا طلقت بكلام احدهما وبطلت اليمين ولو اخر الطلاق فقال ان كلمت فلانا
وان كلمت فلانا فامرأته طالق لم تطلق حتى يكلمهما ولو حلف لا يكلم فلانا او فلانا فكلم احدهما يحنث كذا لو قال فلانا ولا فلانا
مجموع النوازل اذا قال والله لا اكلم فلانا يوما ويومين وثلثة فهذا على ستة ايام ولو قال لا اكلمه لا يوما ولا يومين ولا ثلثة
فهذا على ثلثة ايام امرأة قالت لآخر بر سر تو آيند رسانيم و بنيه بخشيم ولو فعلت فكذا اكتفى باحد الشرطين حتى لو دخلت الا في
ولم تتلفظ الفعل يحنث كذا افتى الشيخ الامام الاستاذ رحمه الله وفي المحيط اذا احلف بالطلاق ان لا يدق طعاما ولا نرا بافراق
احدهما لا يحنث قال الفضلي رح ينوى فان لم يكن له نية فالجواب كما قال في الكتاب وفي فوائد شمس الائمة الحلواني لو قال اگر بخانه
روم و با وي سخن گويم فكذا ثم لم يذهب الى بيته لكن كلمه في موضع آخر لا يحنث لان شرط الحنث شيئان وقد وجد احدهما فلا يحنث ولو قال
اگر بخانه فلان شوم و با وي سخن گويم فكذا والمسئلة بحالها يحنث لان شرط البر الذهاب الى بيته والكلام معه وقد وجد احدهما فات
شرط البر فيحنث وفي المحيط اذا قال زن از وي بطلاق اگر سيكي خورد و مقامري كند و كبوتر دارد قال الفضلي رح كل واحد شرط
على حدة وغيره من المشايخ رح جعلوا الكل شرطا واحدا ولو قال سيكي خورد و مقامري كند و كبوتر دارد فكل واحد شرط
على حدة بلا خلاف والاصل هذا في الجامع الكبير في باب الايمان ما يوجب الحرج على نفسه رجل قال ان كنت ضربت فلانا هذين السوطين
الا في دار

في الحلف في افشاء السر

وحلفه للصوص

١٠٥

الا في دار فلان فكذا او قد ضرب احد السوطين في ماسرة ار فلان والسوط الآخر في غير داره لم يحنث ولو قال ان لم اضرب هذين السوطين
في دار فلان فكذا والمسئلة بحالها حنث وفي الجامع في هذا الباب ايضا لو قال ان لم ادخل هاتين الدارين اليوم او ان لم اضرب
فلانا السوطين اليوم او ان لم اكلم فلانا وفلانا اليوم يشترط دخول الدارين وضرب السوطين وكلام الشخصين اليوم فان
لم يوجد يحنث لانه فات شرط البر فيتعين الحنث حلف لا يكلم فلانا ابدا او لم يقل ابدا فهو على الابد في اي وقت كلمه حنث فان نوى
يوما او يومين او ثلثة او نوى بلدا او منزلا او ما اشبه ذلك لا يدين في القضاء ولا فيما بينه وبين الله ولا يحنث حتى يكلم كلاما
مستأنفا بعد اليمين منقطعا عنها حتى لو قال موصولا بان قال ان كلمتك فانت طالق فاذهبي لم يحنث في المنتقى لو قال بعد
اليمين اذهبي او واذهبي تطلق ولو قال فاذهبي لا تطلق قال لامرأته ان كلمت فلانا فانت طالق ثم قال لها ان كلمت فلانا
فانت طالق فكلم فلانا تطلق ثنتين وكذا لو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج
فلانة تطلق ثنتين المسائل في الحيل رجل قال لامرأته كلما كلمتك كلاما حسنا فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله لا اله الا
الله والله اكبر طلقت واحدة ولو قال سبحان الله والحمد لله لا اله الا الله والله اكبر طلقت ثلثا **ومما يتصل بمسائل الفصل مسائل الشتم**
وفي الجامع الكبير رجل قال لامرأته ان شتمتك في المسجد فكذا فشتمها وهي في المسجد والحالف خارج المسجد يحنث وعلى العكس لا يحنث وبمثله لو قال
ان ضربتك او قتلتك في المسجد يعتبر ان يكون المحلوف في المسجد والاصل فيه ان كل موضع لذلك الفعل اثر في المحلوف عليه كالشج
والجرح والقتل والضرب جعل المرمي كالشتم والفرق بينهما العرف فانه يقال صلى على محمد في المسجد وان لم يكن محمد صلى الله عليه وسلم في المسجد
بخلاف القتل والضرب **نوع منه** وفي الفتاوى رجل قال لامرأته ان شتمتني فانت طالق فقالت لولدها الصغير يا [illegible]
قالت شيئا كرهه من الولد لا يقع الطلاق وان قالت شيئا كرهه من الزوج يقع الطلاق لانها شتمت الزوج رجل قال لامرأته ان شتمتني
او ذكرتني بسوء فانت كذا ثم قال لها كانت [illegible] سلام عليك فقالت [illegible] قالوا ان كان اليمين في موضع يسمي القائل سلام عليك
يحنث لانه صار كانه قال لها [illegible] وان كان في موضع لا يعرفون هذا اللفظ شتما ولا ذكرا بسوء لا يحنث وفي [illegible] لا يعدون
ذلك شتما ولو حلف لا يشتم احدا فشتم ميتا يحنث ولو حلف لا يشتم فلانا فقال له يا ابن الزانية قال الصدر الشهيد رح المختار انه يحنث
في زماننا وبه رأينا بعد هذا فقد قاله وفي مجموع النوازل لو قال لامرأته اي خر زن بد ثم حلف انه لا يشتم ابدا يحنث رجل حلف انه لا يشتم امرأته
بشيء ثم قال لها خدا داند كه تو چه كردي لا يحنث امرأة تمن على زوجها بشيء صنعت في حقه فقال الزوج اگر تو [illegible]
بكذا فانت طالق فذكرت ذلك عند غيبته لا يحنث اذا كان مراده ذكره بين يديه [illegible] رجل قال لآخر تا تو ده بار دشنام ندهي
مرا [illegible] فحلف عليه ثم انه شتمه عشر مرات على التفاريق [illegible] لا يحنث قال نجم الدين
رح لانه ذكر كلمة الغاية فانتهت يمينه بوجود عشر شتمات منه ولو قال هر گاه مرا دشنام بدهي [illegible] في وقت شتمه ولم يكن
يشتمه سابقا على شتمه عشر مرات [illegible] لو جمع بينهما بان قال تا تو مرا دشنام ندهي ده بار هر گاه كه ترا دشنام دهم [illegible] اليمين
بعشر شتمات منه ولو قال هر گاه كه ميان ما جنگ شود او لجاج شود تا تو ده بار دشنام ندهي من ترا يك بار دشنام ندهم لا
ينتهي اليمين منه بوجود الشتمات منه لانه ذكر هذا غاية لكل وقت وقت الخصومة بعموم اللفظ فيتوقت ذلك بهذا الشرط
رجل قال ان شتم فلانا وحلف عليه ثم قال له لا انت ولا ولدك ولا مالك ولا اهلك [illegible] عند الناس وفي طلاق الفتاوى رجل قال
لصهره اگر تو فردا [illegible] فامرأته طالق وقالت الصهرة للختن في الغد اما ان تمسكها او تطلقها ان لم [illegible]
استثار الصهر [illegible] لانها ابتدأت وذلك اغاضة يقع الطلاق لوجود الشرط رجل قال لامرأته اگر تو مرا جواب [illegible]
الرجل [illegible] فقالت المرأة [illegible] لا يحنث لانه لم يخاطبها فلم يكن جوابا للمسائل في مجموع النوازل
وبعض مسائل الشتم مر في كتاب الطلاق في الفصل الاول **الفصل العاشر في اليمين في الاذن** وفي التجريد لو حلف لا تخرج الا
باذنه لم يكن اذنا ولو نوى الاذن يثبت بالدلالة ولو قال لها في عقبه اخرجي ولا نية له كان على الاذن الا اذا نوى اخرجي حتى
تطلق وفي الفتاوى لو قال اخرجي اذا خرجت [illegible] او استأذنت في [illegible] فقال لها [illegible] خواهي برو
لا اذن في الاول ليس باذن والثاني اذن قيل ولو قالت تريد ان اخرج [illegible] فقال الزوج نعم [illegible]

ليس باذن فان كان قول الزوج على وجه التهديد ولو اخرجت بعض قدميها فان كان اعتمادها على البعض الداخل لا يحنث وان كان على البعض
الخارج يحنث وان كان عليهما رجوت ان لا يكون حانثا ولو سمع سائلا يا ايها الناس فقال لها اعطي السائل كسرة خبز فان كان
السائل بحيث لا يقدر على دفع ذلك اليه الا بخروجها من الدار فهذا اذن بالخروج وان كان السائل وقت الامر بالاعطاء بحيث تقدر
المراة على دفع ذلك اليه من غير خروج فهذا لا يكون اذنا بالخروج وكذا لو خرج السائل فدعته المراة فجاء حتى صار بحال تقدر
المراة على الدفع اليه من غير خروج حتى انصرف فخرجت ودفعت طلقت ايضا ولو حلف بطلاق امراته على جارية ان لا تخرج
فقال للجارية اشتري بهذه الدراهم لحما فهذا اذن بالخروج وفي النوازل لو اذن لها بالخروج الى بعض اهلها فلم تخرج حتى
طلقت ولم تخرج حتى اذن لها فخرجت في وقت اخر اخاف ان يقع الطلاق رجل خرج في الولد وحلف ان لا يرجع الا باذنه فسقط
منه شيء فرجع لذلك لا تطلق ولو اذن لها بالخروج الى بعض اهلها فاهلها ابواها فان لم يكونا في الاحياء فاهلها كل ذي رحم محرم منها
فان كان لها ابوان لكل واحد منهما منزل على حدة بان تزوجت الام فالاهل منزل الاب هذا النوع في مجموع النوازل لو اذن لها بحيث
لا يسمع لا يعتبر والعذر في جعل هذا ابي ح ومحمد رح اما على قول ابي يوسف فيعتبر وفي فتاوى الصغرى لو اذن لها بالعربية وهي
لا تعلم لم يعتبر وفي الفتاوى لو قال لا تخرجي الا برضائي او لا تخرجي بغير رضائي فاذن لها وهي لم تسمع وخرجت ولم تفهم فخرجت طلقت
وفي التجريد لو اذن لها وهي نائمة فهو اذن وفي النوازل ليس هذا كالاذن بالعربية ولو اذن لها مرة ثم نهاها بعد الاذن بطل ولو
قال لها اذنت لك كلما خرجت ثم نهاها صح النهي ايضا عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح وفي المنتقى لو اذن لها ثم قال لها بعد ذلك لا اذن
لك فخرجت يحنث وقال ابو يوسف رح لا يحنث في الحجة الاولى فان خرجت بعد ذلك بغير اذنه يحنث وفي المحيط لو قال الا بامري ثم
ان يبعث اليها بنفسه او رسوله فان اشهد قوما على ذلك لم يكن امرا ولو بلغوها وامرهم بالتبليغ فخرجت لا تطلق وان لم يامرهم فخرجت
تطلق وفي الارادة والهوى والرضا يشترط سماعها رضاه وارادته **نوع منه** وفي الاصل لو قال لامراته انت طالق ان خرجت
الا باذني او برضاي او بعلمي فهذا على كل مرة فان قال عنيت به مرة واحدة دين في القضاء وعند ح وعند محمد لا يدين
ابي يوسف رح ولو قال لها اذنت لك ابدا او الدهر او كلما شئت او اردت فهو اذن لها في كل مرة وكذا لو قال لها اذنت
لك عشرة ايام فلها ان تخرج في العشرة ما شاءت ولو قال لها ان فعلت كذا فقد اذنت لك لا يكون اذنا وفي روضة الزندويستي
رح لو قال لها ان خرجت من الدار بغير اذني فانت طالق فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه حنث ولو قال لها
ان خرجت من الدار حتى اذن لك فاذن لها مرة انتهت اليمين فلو خرجت بعد ذلك بغير اذنه لم يحنث وان نوى بكلمة حتى الا لا يحنث
قضاء وديانة وان نوى بقوله الا حتى تحت نيته ديانة لا قضاء ولو قال لها كلما خرجت من الدار بغير اذني يشترط الاذن في
كل مرة ولو قال لها متى خرجت او متى ما خرجت من الدار بغير اذني فانت طالق فخرجت مرة باذنه ثم مرة اخرى بغير اذنه لا يحنث ولو
قال هركاه بي دستوري من از خانه بيرون آيي فانت طالق فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة ثانية بغير اذنه تطلق وقيل في قوله
متى ما يشترط الاذن في كل مرة وفي كلمة حتى والا ان اذن يكتفي بالاذن مرة وفي التجريد عن محمد رح اذا حلف لا تخرج الا بعلمه فاذن لها
فخرجت بعد وهو لا يعلم فهو حانث ولو حلف على امراته ان لا تخرج من الكورة الا باذنه او حلف المولى على عبده او سلطان حلف
رجلا ان لا يخرج الا باذنه ثم بانت المراة وخرج العبد عن ملك المولى وعزل السلطان سقطت اليمين ولا تعود وان عادت الولاية
للمولى والسلطان او تزوج المراة وكذا صاحب الدين اذا حلف المطلوب لا يخرج من البلدة الا باذنه فاليمين مقيدة بحال قيام
الدين فان سقط الدين بطلت اليمين ثم لو عاد لم تعد وعلى هذا العامل لو حلف رجلا ليرفعن اليه كل داعر يعرفه في محلته فلم يعلم
حتى عزل السلطان سقطت اليمين ولم تعد ابدا ولو ان مخالفه علم ببعض ذلك فاخر رفعه حتى عزل حنث في يمينه ولم ينفعه رفع
ذلك الا ان ينوي ان يرفعه اليه على كل حال ولو حلف لا تخرج امراته من هذه الدار ولا عبده فبانت المراة وخرج العبد عن ملكه ثم خرجا
حنث ولا يدين في القضاء اذا نوى التقييد بحال قيام الزوجية والملك كذا في التجريد وفي الفتاوى لو قالت امراة لزوجها ائذن
لي بالخروج الى بيت ابي فقال ان اذنت لك فعبدي حر ثم قال لها اذنت لك بالخروج لا يحنث وليس هذا مثل التزوج لو قال
ان اذنت لك بتزوج فلانة فكذا ثم قال لها اذنت لك بتزوج فلانة او بالتزوج حنث ولو حلف وقال لعبده ان

اشتريت

مطلب
ولو حلف على امراته ان لا تخرج من الكورة الا باذنها او حلف المولى على عبده او سلطان حلف رجلا ان لا يخرج الا باذنه ثم بانت المراة وخرج العبد عن ملك المولى وعزل السلطان سقطت اليمين

مطلب
صاحب الدين اذا حلف المطلوب لا يخرج من البلدة الا باذنه

العامل لو حلف رجلا ليرفعن اليه كل داعر يعرفه في محلته حتى عزل السلطان سقطت اليمين ولم تعد ابدا

ان اشتريت هذا العبد بغير اذني فكذا فاذن له في التجارة فاشترى هذا العبد يجوز ويحنث ما لو قال له اذنت لك بشراء الغير
فاشترى هذا العبد يجوز ويحنث والفرق ان في المسئلة الاولى الاذن عام او مطلق فيتناول شراء العبد لعوضه او باطلاقه
اما في المسئلة الثانية فالاذن خاص بعبد لكن صار ماذونا في جميع التصرفات وفي مجموع النوازل لو حلف لا يخرج من المصر
الا باذن امراته فقالت له امراته اذنت لك ان تخرج عشرة ايام فذهب ولم يجئ عشرة ايام لا يحنث لان المحلوف عليه الذهاب
بغير اذن وهذا الذهاب باذن اما المكث باكثر من عشرة ايام ليس بداخل في اليمين بل اليمين على الذهاب بغير الاذن ولو قال لامراته
ان خرجت من هذا البيت بغير اذني فانت طالق وقد كانت رهنت مجوهرة فاستاذنت للخروج فقال لها اذهبي
او فكي الدراهم واقبضي الرهن فخرجت فلم تجده وذهبت فلم تجده واحتاجت الى الخروج مرارا لا تطلق كذا افتى الامام
النسفي **الفصل الحادي عشر في اليمين في الصلوة والصوم والقراءة وهو ابتداء القسم الثاني** وفي الفتاوى رجل
قال لعبده ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين عتق بالركعة الاولى هكذا ذكر القدوري في شرحه وفي الجامع لو
قال لعبده حر ان صلى اليوم صلوة فصلى ركعة وقطعها لا يحنث ولو لم يقل صلوة يحنث اذا قيدها بالسجدة ولو حلف لا يصلي صلوة فصلى ركعتين
ولم يقعد قيل يحنث وقيل لا يحنث وقيل ان عقد يمينه على النفل لا يحنث وان عقد يمينه على الفرض او على ذوات المثنى فكذلك وان كان من ذوات
الاربع يحنث وهو الاشبه وفي مجموع النوازل حلف لا يصلي باهل هذا المسجد ما دام فلان حيا فصلى فيه فمرض فلان ثلثة ايام فلم يصل
او كان صحيحا فلم يصل فيه ثلثة ايام فانه لم يحنث كان له ان يصلي بهم لانه لم يدم حلف لا يصلي خلف فلان فقام عن يمينه وصلى يحنث ان لم
يكن له نية وان نوى ان يكون خلفه حقيقة لا يدين قضاء ولو قال والله لا اصلي معك فصليا خلف امام يحنث الا اذا نوى الصلوة بنفسه
معا بحيره رجل حلف لا يؤم احدا فافتتح الصلوة لنفسه يعني نوى ان لا يؤم احدا فجاء قوم فاقتدوا به حنث قضاء لا ديانة اذا
ركع وسجد وكذا لو صلى الحالف بالناس يوم الجمعة ونوى ان يصلي الجمعة لنفسه جازت الجمعة لهم ولكنه يحنث قضاء لا ديانة ولو اشهد
قبل ان يدخل في الصلوة انه يصلي لنفسه لم يحنث ديانة وقضاء ولو افتتح الصلوة ثم احدث فقدم رجلا حنث ولو قال لعبده
حر ان صلى الجمعة مع الامام وقد كان ادرك الامام في الثانية وقضى الركعة الاولى لا يحنث بخلاف ما لو قال لعبده حر ان ادرك الظهر مع الامام
وادرك الامام في التشهد ودخل في صلوته فانه يحنث ولو احرم في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لم يحنث رجل قال لامراته ان لم تصلي
الساعة ركعتين فانت طالق فقامت وكبرت وحاضت حنث في يمينه هذا في طلاق الفتاوى وقال نجم الدين رح هذا الجواب مستقيم على
قول ابي يوسف رح كما في مسئلة الكوز والصحيح انها تطلق عند الكل لوجود شرط الحنث وهو عدم الصلوة وهو كما لو قالت لله علي
ان اصوم غدا وغدا يوم حيضها صح نذرها ولو قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي لا يصح وكذا لو قال لها ان لم تصومي غدا فانت
طالق فصامت من الغد فحاضت حنث في يمينه ولو قال ان لم تصلي الظهر غدا فانت طالق فاصبحت وشرعت في الصلوة فطلعت
الشمس فيه ركن الاسلام على السغدي انها تطلق واجاب نجم الاسلام الحلواني رح انها لا تطلق فكذا لو غسلت كل عضو ثلاثا ثلاثا
ولو اغتسلت مرة امكنها ان تصلي قبل طلوع الشمس اجاب نجم الائمة رح انها لا تطلق ايضا رجل حلف وقال ما اخرت الصلوة عن وقتها وقد
نام عن صلوة حتى خرج وقتها فقضاها حين استيقظ يحنث قيل لا يحنث الوقت في حقه هذا قال رضي الله عنه هذا اذا نام قبل
دخول الوقت اما اذا نام في وقت الصلوة حتى خرج وقتها فالجواب كما قال الامام رح انه يحنث في المحيط قال ان تركت الصلوة فانت
طالق فتركت وقضتها قال بعضهم لا تطلق وبه افتى عبد الرحيم الكرميني رح وعند بعضهم تطلق وبه افتى ركن الاسلام على السغدي
رح وهو الاشبه حلف لا يقرأ اليوم فالحيلة ان يأتم بغيره حلف ان لا يقرأ سورة من القرآن فنظر في المصحف حتى اتى آخرها لا يحنث
بالاتفاق ابو يوسف رح يعني هذا وبين ما اذا حلف لا يقرأ كتاب فلان ومحمد رح فرق بينهما لو حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر في كتابه
وفهم ما فيه حنث في قول محمد رح لحصول المقصود من القراءة وهو علم ما في الكتاب لا يحنث على قول ابي يوسف رح لعدم القراءة وعليه
الفتوى ولو قال ان قرأت كل سورة من القرآن فعلي ان اتصدق بدرهم قال محمد رح هذا على جميع القرآن ولا يحنث بالتسمية
الا ان ينوي التسمية التي في سورة النمل ولو حلف لا يقرأ سورة فترك منها حرفا حنث ولو ترك آية طويلة لا يحنث اذا حلف لا
يتوضأ من الرعاف فرعف ثم بال ثم توضأ او بال ثم رعف فتوضأ فالوضوء منهما ويحنث وكذا لو حلف لا يغتسل من امراته

ثم وضع جنابة فاصابها ثم اصاب امرأة اخرى او على العكس فاغتسل يكون الاغتسال منهما يحنث في يمينه

الفصل الثاني عشر في اليمين في الاكل

وفي التجريد الاكل ان يوصل الى جوفه ما يتأتى فيه المضغ والهشم سواء مضغه ثم ابتلعه او ابتلعه غير ممضوغ والشرب ان يوصل الى جوفه ما لا يتأتى فيه الهشم في حال وصوله كالنبيذ والماء واللبن ولو حلف لا يأكل شيئا لا يتأتى فيه المضغ بنفسه فاكل مع غيره وهو مما يؤكل كذلك حنث ان حلف لا يأكل هذا اللبن فاكله بخبز او تمر حنث ولو حلف لا يأكل هذا العسل فاكله لا حنث ولو صب عليه ماء فشربه لم يحنث في قوله لا آكل وحنث في الشرب ولو حلف لا يأكل هذا الخبز فجففه ودقه وصب الماء ثم شربه لم يحنث ولو اكله مبلولا حنث كذا السويق اذا شربه بالماء يكون شربا لا اكلا وان بله ثم اكله حنث وفي ايمان الاصل لو حلف لا يأكل طعاما سماه فمضغه حتى دخل جوفه من ماء ثم القاه لم يحنث لو فعل هذا بالعنب … في جنس الفاكهة وفي الفتاوى الصغرى الاكل عبارة عن كل مرة … بعضه … الشبع والتغدي كذلك وهو وقته من طلوع الشمس الى الزوال او ما يتغدى به اعتقاده حتى ان المصري لو حلف على ترك الغداء فشرب اللبن لا يحنث في البدوي بخلافه وفي المنتقى لو حلف لا يتغدى فاكل لقمة او لقمتين لم يحنث رجل اكل شيئا يسيرا فقال له رجل تغديت فقال عبده حر ان كان تغدى قالوا لا يكون حانثا حتى يأكل اكثر من نصف الشبع ولو حلف ان لا يتعشى الليلة فاكل بعد نصف الليل لا يحنث والتسحر بعده وهو من نصف الليل الى طلوع الفجر الثاني وفي التجريد الغداء من طلوع الفجر الى الزوال والعشاء من الزوال الى نصف الليل والتسحر ان يأكل اكثر من نصف الشبع والذوق ان يوصل الشيء الى فيه … طعمه سواء بلعه او لا فان نوى بالذوق الاكل لم يدين في القضاء وسواء كان ماكولا او مشروبا وفي المحيط فمن حلف لا يذوق فاكل او شرب يحنث ولو حلف لا يأكل او لا يشرب لا يحنث بالذوق وروى هشام رح حلف لا يذوق فيمينه على الذوق حقيقة وهو ان لا يوصل الى جوفه فان تقدمه طعام بدليل عليه … لا يذوق معه طعاما ولا شرابا فذاق الاكل والشرب حلف لا يذوق الماء فتمضمض للصلوة لا يحنث حلف لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما يحنث ولو قال لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما لم يحنث ولو حلف لا يأكل الطعام ينصرف الى كل مطعوم حتى لو اكل الخل يحنث واذا عقد يمينه على ما هو مأكول بعينه ينصرف الى اكل عينه واذا عقد على ما ليس بمأكول بعينه او على اكل ما هو مأكول بعينه الا انه لا يؤكل كذلك عادة ينصرف يمينه الى ما يتخذ منه مجازا وبيانه اذا حلف لا يأكل من هذا العنب فاكل من زبيبه او عصيره لا يحنث لانه مأكول حلف لا يذوق من هذا الخمر فذاق بعدما صار خلا لا يحنث ولو حلف لا يأكل من هذه الشاة ينصرف الى اللحم دون ما يتخذ منها لان الشاة مأكولة ولو حلف لا يأكل من هذا الكرم فاكل من عنبه او زبيبه او عصيره حنث ولو حلف لا يأكل من هذه النخلة فاكل من تمرها او من طلعها او بسرها حنث ولو اكل من ناطفها او نبيذها … لم يحنث ولو اكل الخل المتخذ من الكرم لم يذكر في الكتاب قالوا وينبغي ان لا يحنث فتاوى قاضيخان ولو حلف ان لا يأكل من هذا الكرم فاكل من عصيره او خله … لكن لا يكون حانثا واكل من عنبه او زبيبه … او كثراه … يابسا او غيره يكون حانثا لان غير هذه الاشياء … الكرم غير ان يتعلق … ببيع العبد … يخرج من الكرم من غير صنع ولو حلف لا يأكل من هذا اللبن فاكل من زبده او سمنه او شيرازه لم يحنث ولو حلف لا يأكل من هذا … فاكل من مرقه لم يحنث ان لم يكن نية المرقة الخانية … وفي الاصل لو حلف لا يأكل لحما ولا نية له لا يحنث بأكل السمك ويحنث بأكل لحم الابل والغنم والطيور مطبوخا كان او مشويا او قديدا … في محمد ره اشارة الى انه لا يحنث بأكل النيء وفتاوى الليث عن ابي بكر الاسكاف انه لا يحنث وهو الاظهر وعند الفقيه ابي الليث رح يحنث ويستوي فيه الحلال والحرام حتى لو اكل لحم الخنزير او الانسان يحنث في نسخ الامام السرخسي رح وفي الشافي جعل الكراع والالية في شحم الظهر لانه لحم لكنه سمين ولا يحنث في شحم البطن والالية بالاجماع لانه … اسم اللحم ولا يستعمل استعمال اللحم في اتخاذ الباجات ولو اكل الكرش … حنث لانه لحم ولو حلف لا يأكل شحما فاكل شحم الظهر الذي على اللحم لا يحنث عند ابي حنيفة رح وهو الصحيح … على اللحم خاصة فان كان لم يكن له نية فيمينه على ما نوى لا يدخل فيه السمك … على البقر والغنم عند ابي ح رح وعندهما على الغنم خاصة ولو حلف لا يأكل من هذه الشجرة فقطع غصنا من هذه الشجرة ووصل بشجرة اخرى فاكل من ثمر تلك الشجرة من هذا الغصن لا يحنث وقال بعضهم يحنث في شرح سير الكبير في الاصل لو حلف لا يأكل شيئا من الحلوى فاي شيء من الحلوى … خبيص او عسل او سكر او ناطف حنث قال الامام النسفي رح في شرح الشافي … قالوا لا يحنث بالعسل والسكر …

ولو حلف

ولو حلف لا يأكل خبزا فاكل خبز الحنطة او الشعير يحنث ولا يحنث بغيرهما الا ان ينوي … ويكون خبز بلدته وذلك حتى يحنث بخبز الارز بطبرستان وفي ديارنا لا يحنث وفي خبز الارز والذرة انه كان من اهل البلد يحنث … الاول وفي الفتاوى لو حلف لا يأكل خبزا فاكل قرصا يقال له بالفارسية … او جوز بخار او … يقال له بالفارسية … قال الفقيه ابو الليث رح في الجوزينج لا يحنث وفي اللوزينج … يحنث وفي خبز القطايف لا يحنث وفي فتاوى قاضيخان ولو حلف لا يأكل خبزا فاكل ثريدا لا يحنث في يمينه لانه لا يسمى خبزا مطلقا وكذا لو حلف ان لا يأكل … الخبز فاكله بعدما تفتت لا يحنث لانه لا يسمى خبزا ولو اكل العصيدة او التتماج لا يحنث ولو حلف لا يأكل خبزا فاكل سنبوسقا يقال له بالفارسية سنبوسه قال رح ينبغي ان يحنث ولو حلف لا يأكل طعاما فاكل دواء ان كان من الدواء الذي لا يكون طعاما ولا غذاء يكون مرا كريها كالسقمونيا لا يحنث اما اذا كان له حلاوة كالجلنجبين يحنث وفي المحيط لو حلف لا يشرب دواء فشرب لبنا او اسعط بدهن بنفسج … كذا … بدواء فالاصل ان كل شيء يسميه الناس دواء فنيته عليه وما لا يسميه الناس دواء لا يقع عليه اليمين وان … الحالف رجل حلف لا يأكل لحما فاكل طعاما ان كان ما … يقال له بالفارسية … يحنث وصار كمن حلف لا يأكل فلفلا فاكل طعاما فيه فلفل ان وجد طعم الفلفل يحنث والفقيه يفرق بين الملح والفلفل في الفلفل يحنث لان عينه غير مأكول وفي الملح لا يحنث ما لم يأكل عين الملح مع الخبز او يكون … الا اذا كان وقت اليمين دلالة على صرفه الى الطعام المالح وقال … الامام يحنث في الوجهين باعتبار عموم المجاز قاله ره وبقول الفقيه يفتى ولو حلف لا يأكل اداما ولا نية له فالادام الخل والزيت واللبن والزبد وما اشبه ذلك مما يصطبغ به الخبز ويختلط به اما الخبز والبيض والسمك واللحم فليس بادام في قول ابي ح رح وهو الظاهر وقول ابي يوسف اجمعوا على ان العنب والبطيخ والتمر ليس بادام … والملح ادام … وحقيقة التبعية فيما يختلط بالخبز كالخل اما اللحم والبيض والجبن فهو يؤكل بدون الخبز فان نوى ذلك فيصدق يحنث لانه شدد على نفسه وفي الاصل ولو حلف لا يأكل من هذا الخل فاتخذ منه سكباجة فاكل لا يحنث ولو حلف لا يأكل من سنبل هذه البقرة فاكل من خبزها الذي يقال له بالفارسية … يحنث لانه من سنبلها ولو اكل من مرقة تتخذ من خبزها يقال بالفارسية … لا يحنث لانه … اخر ولو حلف لا يأكل اللبن فطبخ اللبن مع الارز فاكل لا يحنث ان لم يجعل فيه الماء ويرى عينه كذا ذكر في السغناقي وفي مجموع النوازل ان كان يرى عينه ويوجد طعمه يحنث ولو حلف لا يأكل الزعفران فاكل الكعك على وجهه الزعفران يحنث ولو حلف لا يأكل هذا السمن فجعله خبيصا فاكله يحنث وكذا في كل موضع يرى عينه وان وجد طعمه ولا يرى عينه لا يحنث ولو حلف لا يأكل هذا التمر فجعله عصيدة فاكله لا يحنث ولو حلف لا يأكل هذا الدقيق فاكل من خبزه يحنث وفي النوازل لو اتخذ منه خبيصا فاكله اخاف ان يحنث وخبز القطايف يكون كذلك في فتاوى قاضيخان وان اكل عين الدقيق اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث وفي مجموع النوازل والمنتقى عن محمد رح فيمن حلف على ما لا يؤكل ان لا يأكله فاشترى به ما يؤكل فاكل لا يحنث ولو حلف على ما يؤكل فاشترى به ما يؤكل فاكله لا يحنث حلف لا يأكل الثمار فاكل البطيخ يحنث لو حلف لا يأكل … دون الكراع بخلاف ما لو حلف لا يأكل سكرا فاخذ سكرا في فمه ومصه حتى ذاب وابتلعه لم يحنث لو فعل هذا في الصلوة تفسد صلوته وفي فتاوى البقالي في الفصل الثاني عشر من الايمان ولو حلف لا يأكل رمانة فمص ماءها لم يحنث كذا روي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي التجريد لو حلف لا يأكل من حلو هذا الكرم وحامضه فاكل من بسره … يحنث ولو قال … في مجموع النوازل لو حلف لا يأكل ما يخرج من هذه الشاة فاكل من لبنها يحنث وكذا الزبد لانه متفرق في اللبن كالزيت في الزيتون ولو اكل من شيرازها او سمنها لم يحنث لانه معمول متغير ولو حلف لا يأكل من هذا المملوح فاذيب … حتى صار دهنا فاكل لا يحنث في مجموع النوازل لو حلف … لا يحنث … الزعفران … هذه المسئلة فقال محمد بن زكريا … ولو حلف لا يأكل لحم شاة فاكل لحم عنز … يحنث وفي الفتاوى لا يحنث سواء كان الحالف مصريا او قرويا قال الصدر الشهيد رح وعليه الفتوى وفي مجموع النوازل لو حلف لا يأكل لحم البقر فاكل لحم الجاموس حنث وعلى القلب لا يحنث … وفي فتاوى قاضيخان قال وينبغي ان لا يحنث في الفصلين لان الناس يفرقون بينهما … لو حلف ان لا يأكل لحم شاة فاكل لحم العنز ولو حلف لا يأكل لحما فاكل غير مطبوخ قال الفقيه ابو الليث رح يحنث ولو حلف لا يأكل مما يشتريه فلان فاشترى فلان سخلة فذبحها فاكلها الحالف لا يحنث

نوع منه

في طلاق مجموع النوازل رجل اشترى شيئا من اللحم فقالت امرأته هذا اقل من … وحلفت عليه فقال الزوج ان لم يكن … فانت طالق فانه يطبخ قبل ان يوزن فلا يحنث الرجل ولا المرأة وفي الفتاوى رجل حلف … في منزله مرقة … ان كانت قليلة يحنث

لو علم لا يعقل لعدم نامر فيه ارجوان لا يحنث ان كانت كثيرة لكنها فاسدة فلا كلام ان كانت منتهية للبعض يحنث لو حلف لا يأكل من هذه
وقد اعترف بما قيل بيمينه فصحة فاكل باقي العصعه لا يحنث رجل قال ما اشتهي بكنجيسم و نحو زدهم و حلف عليه بالسكان جونشيد [illegible]
لا يحنث ولو حلف لا يأكل من طبيخ فلانة فسخنت له قدرا وقد طبخها غيرها لم يحنث في التجريد ولو قال لامرأته از ديكه كرده تو خوردم اكر
از تخته تو فلو وضعت المرأة القدر في التنور ان لم يكن بالتنور نار او قدت هي تطلق وان اوقدها غيرها لا تطلق ولو كان
في التنور نار ان اوقدت هي قبل الوضع وقع الطلاق وان اوقدها غيرها تكلموا فيه قال الفقيه ابو الليث في وضعها انه تطلق
لانه في العرف يسمى [illegible] وضعت القدر طابخة قال الصدر الشهيد رح وعليه الفتوى رجل حلف لا يأكل طبيخا ينوي فان لم يكن له نية فهو على
اللحم خاصة وذكر القدوري رح ان هذا الكلام يحمل على اللحم الذي يجعل في الماء ويطبخ الا اذا نوى غيره والتقلية التي لا مرق لها ليس
بطبيخ ولو اكل المرق يحنث ولو طبخ الارز بودك فهو طبيخ ولو طبخ بسمن او زيت فليس بطبيخ والطبيخ يقع على اللحم والمرق
قال ابن سماعة الطبيخ يقع على الشحم ايضا وفي فتاوى النسفي رجل قال لاصحابه روز جارشنبه شمارا دعوت كنم وحلف عليه بالطلاق
اربعا والشرط ان يضيفهم في هذا اليوم في اي مكان وجدهم جملة او متفرقين هذا اضيفا ويكون ذلك ضيافة حتى لو اطعم خبزا
لقفار يحنث فلو غابوا في موضع لا يمكنه الوصول اليهم في هذا اليوم يحنث لعدم البر بخلاف مسئلة الكوز لان شرب الماء في
متصور واما قطع المسافة البعيدة في زمان قريب فمتصور في الجملة فصار بمنزلة مس السماء ولو قال لقوم اكر بخانه من مهمان شويد
كذا وحلف عليه فذهبوا ولم يطعموا شيئا لا يحنث **جنس آخر** في النسفي لو حلف لا يأكل مما يملكه فلان فاكل منه [illegible] لا يحنث
ولو حلف لا يأكل مما يشتريه فلان فاشترى المحلوف عليه ثم باعه فاكل منه الحالف لم يحنث كذا لو قال لا آكل من ميراث فلان شيئا فمات فاكل من ميراثه
فان مات وارثه فاورثه ذلك الميراث فاكل منه لم يحنث بنسخ الميراث الاخير الميراث الاول والشراء الاخير الشراء الاول ولو حلف لا يطعم
ميراث ابيه فورثت طعاما فاطعم او دراهم فاشترى طعاما فاطعم يحنث لو اشترى بالطعام طعاما فاطعم لم يحنث ولو حلف لا يأكل من زرع
فلان من الزرع الذي زرع فلان عند الزراع او عند من اشتراه منه يحنث لان الزرع لا ينسخ بالشراء فان اشترى رجل بذرة ذلك الزرع فبذره
وزرع واكل منه لم يحنث الحالف في المنتقى ولو حلف لا يأكل من الطعام بصنعة فلان فصنعه ثم باعه فاكل الحالف يحنث في التجريد لو حلف لا يأكل من كسب
فلان فالكسب المحلوف عليه ومات فورثه رجل فاكل الحالف منه حنث ولو انتقل الى غيره بشراء او اجارة او هبة او وصية لم يحنث ولو حلف [illegible]
تو باشد تسفلان فباعه منه فحنث **نوع منه** في الفتاوى رجل حلف لا يأكل من خبز فتنا ولم يجد المحلوف عليه يحنث قيل هذا في
ايام الصيف يحنث في يمينه وكذا لو اكل من قدر يطبخ فلان او نان ريزه شيار داره ان كان لا يعيل مثلها الفقير ولو حلف لا يأكل
او رده فلان فاكل من [illegible] فلا ينبغي ان يحنث في مجموع النوازل لو حلف لا يأكل من ارده فلان فاكل من [illegible] فلان ينبغي ان يحنث
مجموع النوازل لو حلف لا يأكل من مال ختنه شيئا فدفع اليه ختنه تجبين ختنه فجعله في تجبين آخر خبزه واكل لا يحنث وكذا لو حلف [illegible]
غزلها ولا يأكل من لحم [illegible] فاخذ [illegible] وجعلها في التجبين لا يحنث لان ذلك قد تلاشى في الفتاوى لو قال لامرأته ان اكلت الذي من مال
فانت طالق فطبخت له مرقة قدر لحم او جعلت فيه شيئا من الحوائج من مال زوجها فاكلته ان دهانه في القدر اذا جعلت برضاه وقبله
ورضاء زوجها لا يحنث وقيل لا يحنث على كل حال لان الحوائج دخلت في ملك صاحب القدر فلم يكن المرأة اكلته من مال الزوج [illegible]
ولو حلف لا يأكل من خبز ختنه فناول الحنين وحلف المرأة النفقة فاكل من ذلك يحنث لانه باق على ملكه قال [illegible] الامام في هذا
لكن قال لا يأكل من دقيق بقدر ما يكفيه اما اذا افرز قدر الدقيق [illegible] واعطاها صار ملكا لها لا يحنث وفي فتاوى [illegible] لو حلف لا يأكل
من طعام امرأته فادخلت عليه الطعام وقالت [illegible] فاكل لا يحنث لو لم [illegible] يحنث في الفتاوى رجل له امرأة ولها بقرة [illegible]
وحشته بسبب البقرة ولبنها فقال ان اشتريت من لبنك فانت [illegible] لبن البقرة فان باعت المرأة [illegible] فاكل لا يحنث
وفي مجموع النوازل لامرأته ذهبت [illegible] لها زوجها اكر ازمرو داكه تو بخورم فانت طالق فوهبته من آخر فاكل الحالف يحنث
قال [illegible] ينبغي ان لا يحنث [illegible] في الفتاوى لو حلف لا يأكل من ثمن غزل فلانة فباعت غزلها ووهبت الثمن لابنها
ثم وهب الابن للحالف فاشترى به [illegible] شيئا فاكل لا يحنث [illegible] ولو قال ان اكلت من مالك لا يحنث [illegible]
والاكل في الفتاوى رجل حلف لا يأكل من مال فلان [illegible] بالفارسية يحنث فاكل الحالف لا يحنث وفيه نظر قال رح [illegible] الامام

لو كان

لو كان احد الشركاء جنبا لا يجوز هذا ولو كان كل واحد منهم اكل من مال نفسه ينبغي ان يجوز قال ثم استصحن لكن لم يصرح بالخلاف **نوع منه**
في الاكل لو حلف لا يأكل من طعام اشتراه فلان فاكل من طعام اشتراه فلان مع غيره حنث الا اذا نوى شراه وحده بخلاف ما لو حلف لا يلبس ثوبا اشتراه
فلان او تملكه فلان فلبس ثوبا اشتراه فلان مع غيره لم يحنث لان الثوب اسم للكل فلا يقع على البعض وكذا لو حلف لا يدخل دارا اشتراها فلان
فدخل دارا اشتراها فلان وغيره لا يحنث لانه اكل حصته ولو قال رغيف فلان لا يحنث ولو حلف لا يأكل رغيفا لفلان فاكل رغيفا بينه
وبين غيره يحنث في مجموع النوازل وكذا دار بين اختين فالزوج احديهما ان دخلت الا في نصيبك فانت طالق وهي غير مقسومة فدخلت
لا يحنث لانها ما دخلت في غير نصيبها ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بينه وبين غيره لا يحنث ولو حلف لا يزرع ارض فلان فزرع
ارضا بينه وبين غيره يحنث لان نصف الارض يسمى ارضا ونصف الدار لا يسمى دارا ولو حلف لا يأكل من مال ابنه فاكل من جبن بينه
وبين ابنه حنث وفي التجريد قال ابو يوسف ومحمد رحهما لو حلف لا يأكل من طبيخ فلان فاكل مما طبخ هو وغيره حنث ولو حلف لا
يأكل من قدر طبخها فلان لم يحنث ولو قال لا آكل من رمان اشتراه فلان فاشترى فلان مع غيره فاكل حنث ولو قال من رمانة لا يحنث
ولو قال لا البس من نسج فلان لم يحنث لو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة وغزل اخرى حنث ولو حلف لا يأكل من
مالك شيئا فاشترى بدراهم مشتركة بينهما لم يحنث قال رح في هذا يؤيد مسئلة الشاة **نوع منه** رجل قال والله لا آكل من طعامك
والمحلوف عليه يبيع الطعام فاشترى منه فاكل حنث وكذا لو قال لا البس من ثيابك لو قال ان اكلت من مالك الا ابويك فخرج فاكل
بعد موتهما لم يحنث ولو قال لهما ان اكلت من مالكما بعد موتكما والمسئلة بحالها ولو حلف لا يأكل من كسب فلان فاوصى له انسان فاكل
يحنث ولو ورث المحلوف عليه فاكل الحالف منه لم يحنث ولو وهب المحلوف عليه طعاما للحالف وقبضه ثم اكل لم يحنث وكذا لو اوصى له
ولو ورث منه الحالف حنث لانه بقي كسبا للاول حتى يحدث فيه كسب آخر والمهر كسب المرأة وكذا ارش الجراحات الكل في الفتاوى [illegible]
[illegible] ابن بعث اليه امه [illegible] فقالت اكر من بيش چيزي تو خورم فكذا فاكلت من الميمون لا يحنث لانها اكلت من بيتي نفسها **نوع**
منه في النوازل لا يأكل من هذه الحدجة فاكلها بعد ما صارت بطيخا لا يحنث كما لو حلف لا يأكل من هذا العنب فاكل بعد ما صار زبيبا وفي الحجج
بيض لا يحنث او جاء ولو حلف لا يأكل من هذا الحمل فاكله بعد ما صار كبشا يحنث لو حلف لا يكلم هذا الصبي وهذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا يحنث في مجامع
الصغير في الاكل لو حلف لا يأكل من هذه الرمانة فاكلها الا حبة منها بر في يمينه لان [illegible] ولو [illegible] في الجبل يحنث ولو حلف
لا يأكلها او شربها ولو حلف لا يأكل عنبا فلاكه ورمى بحشيره وابتلع ماءه حنث ولو ابتلع ماءه ورمى بحشيره [illegible] لم يحنث لانه شرب
لو حلف لا يأكل جوزا فاكل منه رطبا او يابسا يحنث كذا اللوز والفستق والتين والزبيب في الفتاوى لو حلف لا يأكل بقلا فاكل
بصلا لا يحنث الا ان يكون بنيته وكذا اسم كرم يقع على كرم ايضا وفي المحيط لو حلف لا يأكل فاكهة ولا نية له اجمعوا على انه لو اكل
تينا او مشمشا او خوخا او سفرجلا او اجاصا او كمثرى او تفاحا يحنث واجمعوا على انه لو اكل خيارا او قثاء او جزرا لا يحنث ولو اكل
عنبا او رمانا او رطبا لا يحنث عند ابي حنيفة رض خلافا لهما وقال محمد رح في الاصل التوت فاكهة والبطيخ من الفواكه وذكر القدوري
رح وذكر شمس الائمة الحلواني رح ان البطيخ ليس من الفواكه قال ابو ح رض ليس الباقلاء والسمسم من الثمار فالحاصل ان العبرة للعرف في كل
ما يؤكل على سبيل التفكه ويعد فاكهة في العرف يدخل في اليمين وما لا فلا ولو حلف لا يأكل من ثمار العام فان كان في ايام الفاكهة الرطبة
فعلى الرطب فاكل اليابس لم يحنث وان كان في غيره فعلى اليابس استحسانا للعرف **جنس آخر** وفي مجامع لو قال ان اكلت اليوم
الا رغيفا او ان تغديت اليوم برغيف فعبدي حر فاكل رغيفا ثم اكل بعد ذلك تمرا او فاكهة حنث وفي فتاوى قاضي خان رجل حلف
ان لا يأكل اليوم الا رغيفا فاكل رغيفا مع خل والزيت واللبن او الفالوذج لا يكون حانثا لان الاستثناء يقتضي المجانسة في
المعنى المطلوب وهذه الاشياء لا يجانس الرغيف في المعنى المطلوب ولا كذلك لو قال ان اكلت اليوم اكثر من رغيف فعبدي حر فهو على الخبز
خاصة وفي الفتاوى لو حلف لا يأكل من هذه الخابية التي فيها الزيت فاكل بعضها حنث ولو كان مكان الاكل بيع فباع البعض لا يحنث
ولو حلف لا يأكل هذه البيضة لا يحنث حتى يأكلها وكذا لو حلف لا يأكل هاتين البيضتين لا يحنث حتى يأكلهما ولو حلف لا يأكل هذا
البيت كالرغيف مثلا فاكل بعضه قال ابو بكر الاسكاف في ان كان شيئا يمكنه ان يأكله كله في مرة لا يحنث بأكل بعضه وقال بعضهم اذا اكل
بعضه لا يكون اكل كله في مجلس يحنث في يمينه وهو الصحيح قال محمد رح كل شيء يأكل الرجل في مجلس واحد ويشرب في شربة واحدة فالحلف

على جعله لا يحنث باكل البعض وكل شيء اذا احلف على الواحد منه يحنث في قليله فاذا وقع بين اثنين او اكثر فانه يحنث في قليله قال ابو
يوسف رح بيننا قال كلما اكلت اللحم او كلما شربت الماء فلله علي ان اتصدق بدرهم فاكل فعليه كل لقمة من اللحم درهم وكل نفس من شرب الماء درهم
ولو حلف لا ياكل هذا الرغيف فاكل الرغيف الا شيئا قليلا يحنث الا اذا نوى كله اهل يتصدق قضاء وديانة ولو قال هذا الرغيف
علي حرام حنث باكل لقمة وفي فتاوى قاضي خان قال المشايخ الصحيح انه لا يكون حانثا لان قوله هذا الرغيف علي حرام بمنزلة قوله والله لا اكل هذا الرغيف
ولو قال هكذا لا يحنث باكل البعض رجل قال لغيره والله لا اكل من طعامك شيئا فان اكلت منه مرة فهو علي حرام فاكل من طعامه لقمة حنث في اليمين
فان عاد واكل حنث في قوله فهو علي حرام ويلزمه كفارتان رجل حلف ليعتقن هذا اليوم بالف درهم فاشترى به رغيفا بالف درهم فعلى
وكذا لو قال ان لم اعتق عبدا بالف درهم فاشترى عبدا بالف درهم وهو قليل القيمة فاعتق بر في يمينه وكذا لو قال لامراته ان لم
اليوم قطنا بالف درهم على هذا **جنس آخر** وفي الفتاوى رجل حلف لا ياكل حراما فاشترى بدرهم غصب طعاما فاكل لا يحنث وهو الاصح
لو اكل خبزا او طعاما غصبه يحنث ولو باع الخبز او اللحم بزيت فاكل لم يحنث ولو اكل لحم كلب في قرد قال اسد بن عمرو لا يحنث وقال نصير
ناخذ وقال الحسن في كله حرام قال الفقيه ابو الليث ما كان فيه اختلاف العلماء لا يكون حراما مطلقا وانه حسن لو اضطر فاكل الحرام او الميتة
اختلف المشايخ فيه والمختار انه يحنث وفي التجريد عن محمد رح روايتان وفي الاجناس المعتوه والمكره اذا فعلا شيئا من الحرام
لها وفي الفتاوى رجل غصب رغيفا فطحنه ان اعطاه مثله قبل ان ياكل لم يحنث وان اكله قبل ان يعطي مثله يحنث لان الحرمة باقية ما لم يؤد الضمان
بخلاف ما اعطى مثلها قبل الاكل لانه ملكها باداء الضمان وفي فوائد شمس الائمة الحلواني رح لو اكل من الكرم الذي دفع معاملة وهو قد حلف
لا ياكل حراما يحنث لما عنده ما خلا شيخ عند ابي ح رضه كذلك لان ذلك عقد فاسد عنده فبقي على ملك نفسه **الفصل الثاني عشر**
في اليمين في الشرب بعد ان يحالف اذا الحق باليمين المعقودة شرطا وفي الفتاوى رجل حلف لا يشرب النبيذ لم
العنب المختار للفتوى انه يقع على المسكر من ماء العنب كان او مطبوخا لان الصالحين يسمون شارب الخمر نبيذ خمر واسم يقع على
مسكر من ماء العنب بعينه وفي مجموع النوازل على مسكر من ماء العنب غيره كذا افتى شيخ الاسلام ابو الحسن رح واسم الخمر يقع على
العنب اذا نوى المسكر يحنث بكل مسكر ولو حلف لا يشرب اليوم شرابا فشرب حلوا او حمضا او زيتا لم يحنث ويحنث في النبيذ والماء ولو قال والله
اليوم فشرب حلوا او حمضا او زيتا حنث وكل شيء شربه فهو شراب في المنتقى وفي الفتاوى لا يحنث بشرب الماء واسم الشراب يقع على الكل والاسم
من حيث اللغة وفي الشريعة هذا اسم يقع على الخمر خاصة في كتاب الحيل قول ان الاصل يقع على كل ما يشرب حتى الماء قال الشيخ الامام شمس الائمة
هذا بالعربية اما بالفارسية يقع على الخمر قال فصار المختار للفتوى ما قال في الحيل قال الشيخ الامام في عرفنا يقع اليمين على كل مسكر ولو قال
سئل الامام خالد رح عن هذا قال هذا لا يقع على الموز من الحبوب لانه شرب لكن حلال عند ابي ح رضه والمسكر منه ليس بسكر حقيقة مثل البنج ولكن لا
ونحو ما في لو سكر منه لا يحد ولو طلق في حالة السكر منه لا يقع **نوع منه** وفي مجموع النوازل والفتاوى رجل حلف لا يشرب المسكر فجعله
فحلف فجعل في خبز فجعل لا يحنث ولو شرب بعد ذلك يحنث هذا اذا لم يدخل هو حلقه اما اذا دخل حنث ولو حلف لا يشرب مع فلان فالشرط ان يجتمعا على
واحد وان اختلفت الانية والشراب بعينه لو حلف لا ياكل مع فلان طعاما فاكل هذا من قصعة وفلان من قصعة اخرى لا يحنث ولو قال لا اكل
فلان على المائدة وحلف لا يشترط اتحاد القصعة كذا سمعت من الشيخ الامام رجل قال ان قلت هذا لم اسكر فكذا
المسلمين في طلاق الفتاوى وفي مجموع النوازل رجل قال لامراته اكر شراب بمجانة فلان بزم ورحى بزم فانت طالق فذهبا الى
لم يحنث سئل نجم الدين رح عن شخص قال اكر با فلان شراب بخوردم كذا فاجتمعا في بيت فاذا جاء نوبة شربه خرج من البيت وشربها لكن
لا يشرب بغير اذن فلان فاعطاه فلان وتناول ولم ياذن له بالقدح فشرب ينبغي ان يحنث هذا ليس باذن بل دليل الرضا ولو قال
بكرم وحلف عليه فاخذ بيده وشرب ان ما صعد اخر انه لم ينو عند اليمين الشرب يحنث قيل لا يحنث والصحيح انه يحنث قال في المحيط رجل حلف
خمرا لم يجعل فيه عسلا او شيئا بغيره فانه لم يشتغل ان كان اهل ذلك البلد يخلطون فكذا لا يحنث رجل عوتب في شرب الخمر فقال والله لا اشرب
من هذا الكرم فعصر منه خمرا يحنث اعتبار المعاني كلام الناس في الفتاوى رجل عاتبته امراته في شرب الخمر فقال ان تركت شربه ابدا فانت طالق
ان كان يعزم ان لا يتركه ابدا لا يحنث وان كان لا يشربها رجل حلف لا يشرب اكثر من مرة في كل منزل دخل فيه فذهب ضيفا الى رجل فشرب
وفي فتاوى البستان مرة ان كانت الضيافة واحدة يحنث رجل حلف لا يشرب خمرا فمزجها بغيرها كالبكي والاشربة فشرب بعد ذلك

وانا بوف

مطلب رجل حلف ان لا ياكل الحرام فاشترى بدرهم غصب طعاما لا يحنث

مطلب المعتوه او المكره اذا فعلا شيئا من الحرام

وانما يعرف الغلبة باللون والطعم فيعتبر الغالب منهما ولا يعتبر المغلوب كذا روي عن ابي يوسف رح في النوازل انما اذا حلف لا يشرب لبنا فصب الماء في اللبن
وشرب يحنث عند ابي ح رضه ان كان اللون لون اللبن ويوجد طعمه فان كان اللون لون الماء لا يحنث وعن محمد انه يعتبر الغلبة من حيث القلة
والكثرة بالاجزاء وان كانا سواء يحنث استحسانا واما اذا اختلط بجنسه بان حلف لا يشرب لبن هذه البقرة فخلط بلبن بقرة اخرى فعند ابي
يوسف هذا كالجنسين يعتبر الغالب وعند محمد رح يحنث بكل حال لان الجنس عنده لا يغلب الجنس بل يتكثر به وهذا الاختلاف فيما يمتزج
المزج اما فيما لا يمتزج بالمزج كالدهن يحنث بالاتفاق اذا اعتبر عينه على الدهن في الاول ولو حلف لا يشرب الخمر فصبها في الدبس الذي غالب
له بالفارسية انه يعتبر الغلبة وفي الفتاوى بعبارة اخرى لو قال لو حلف لا يشرب خمرا يسكر منه فمزج خمرا بما يسكر منه فجعل شراب يسكر
انه يعتبر الغلبة وفي الفتاوى بعبارة اخرى وقال حلف لا يشرب خمرا يسكر منه مع شراب لا يسكر منه ان كان المخلوط بحال
لو شرب منه الكثير يسكر يحنث وفي التجريد قال عند محمد رح يحنث وان صار مغلوبا بجنسه الا اذا احلف على قدر مخصوص زمزم لا يشرب منه فصبت
في بئر او حوض عظيم وشرب منه لم يحنث اما الوضع في اناء اخر من ماء حتى صار مغلوبا حنث عند محمد رح ولو حلف لا يشرب هذا من الماء العذب
فصب في بحار مالح فغلب عليه فشرب لا يحنث وكذا لو حلف لا يشرب لبن ضان فخلط بلبن معز ولو حلف لا يشرب لبن هذه الشاة وهي
ضان فخلط بلبن معز حنث ولا يعتبر الغلبة **نوع منه** وفي المنتقى رجل حلف بالطلاق ان لا يشرب الخمر حتى يسكر فشهد شاهدان انهما
وجداه سكران ووجد منه ريح الخمر وجاءا به الى الحاكم على تلك الحالة فانه يحده ويفرق بينه وبين امراته قال الحاكم ابو الفضل رح
يحتمل ان هذا قول محمد رح وقد ذكر في الاصل لا يحد بالريح ولا بالسكر وفي الاقضية كتاب الطلاق في المنتقى لا يقضى بهذه الشهادة رجل حلف ان لا
المسكر ثلاثة اشهر فقالت امراته اربعة اشهر فقال الزوج جهارماه كيرنه المنتقى شرط الوصل حتى تعتبر المدة اربعة اشهر وفي النوازل ذكر
الطلاق بين محمد بن سلمة رح في مثل هذه المسئلة صورتها رجل قال الجار ان امراة كانت عندك البارحة فقال الجار ان كانت امراة
عندي البارحة فامراته طالق ثم قال بعدما سكت ولا غير هذه ثم تبين انه كانت عنده امراة اخرى قال نصير يحنث قال محمد رح ابن سلمة
رح لا يحنث وهذا بناء على ان الحالف متى الحق الشرط باليمين المعقود ان كان الشرط له لا يلتحق باليمين بالاجماع وان كان عليه فعلى هذا الاختلاف
وما قال نصير اقرب الى قول ابي ح رضه فان عنده الشرط الذي له يلتحق باليمين التامة والمختار قول محمد رح انه يلحق الشرط بعد اليمين في
بعد الفراغ وبه كان يفتي الشيخ الامام الاستاذ وعلى هذا لو قال رجل لامراته ان غسلت ثيابه فانت طالق فامرت امراته امراة اخرى
حتى تغسل فقال وان غسلت هي ايضا لا يلتحق باليمين ولا يحنث لو غسلت تلك المراة واصل هذا في شرح القدوري عن ابي يوسف في رجل
حلف على يمينه بعد ما سكت ما يوجب الامر على نفسه كالاستثناء لم يصح وان كان فيه ما يشدد على نفسه صح وغيره وزاد المدة اربعة اشهر
بيانه فيمن قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق فسكت سكتة ثم قال وهذه لامراة اخرى طلقت حلت هذه الثانية في اليمين
وهذا يذكر في لغيره ولو قال هذه طالق ثم قال وهذه بعد ما سكت طلقت الثانية وكذا العتق ولو قال وهذه الدار الاخرى لم يصح رجل قال
لامراته انت طالق فاخذ غيره فمه ثم خلى عنه قال بعد ما خلى عنه موصولا ان دخلت الدار لا يقع الطلاق
رجل قال ده درم جهارماه وحلف عليه فشرب يوما من وقت الظهر الى وقت العشاء ينبغي ان يحنث واليوم على باقي
من النهار هنا لان الشرب ثم يجعل وتقرير هذا الاقل في حاجة العصير **نوع منه** رجل حلف لا يشرب في دار فلان شيئا فاكل منها شيئا
قال محمد بن سلمة رح يحنث وقال الصدر الشهيد رح والمختار عندنا انه لا يحنث الا اذا نوى جميع الماكولات قال الامام يوفق بين الجوابين فقال
ان كانت اليمين بالفارسية فكما قال محمد بن سلمة وان كانت بالعربية فكما قال الصدر الشهيد رجل حلف لا يشرب من ماء فلان وكان الحالف يعني
حانوت المحلوف عليه فاشترى الحالف كوزا ووضعه في حانوت المحلوف عليه فاستقى اجير المحلوف عليه الماء من النهر في ذلك الكوز وفي
حانوت المحلوف عليه فاصبح الحالف شرب الماء من الكوز ان كان الحالف اشترى الكوز هذا احتيالا لانه يحنث رجوا ان لا يحنث
الليث رح وفي مجموع النوازل لو حلف لا يشرب من هذا الماء فاجمد فاكل لا يحنث وان اذاب فشرب يحنث قال الفقيه ابو الليث في هذا نظر
ولو حلف لا يجلس على هذا البساط فجعل خرجا فجلس عليه لا يحنث وان صنعه فصار بساطا ثم جلس عليه حنث وفي فتاوى محمد بن الوليد رح
لا يحنث واذا شرب لانقطاع النسبة الاولى واستانه الى الجمد ولو كان نهرا فيه فعل يحنث لان نسبته لا تنقطع رجل حلف لا يشرب من وسط
الدجلة فوسط الدجلة لا يقع عليه اسم الشط وذلك قدر ثلث النهر او ربعه المبالغة في الفتاوى وفيه ايضا رجل حلف لا يشرب من هذه الكوز فشرب

من كروم هذه القرية ان كان الكروم في العمران او كرم متصل بالعمران يحنث لان القرية اسم للعمران وفي فوايد شمس الاسلام رجل حلف لا يشرب من
بقرة فلان فباعت بقرته ولها عجلة فكبرت فشرب من لبنها لا يحنث وفي التجريد لو حلف لا يشرب من هذا الجب فشرب منه باناء حنث
في قولهم جميعا ولو جعل في جب آخر لم يحنث هذا اذا قال من هذا الجب فان قال من ماء هذا الجب يحنث وان جعل في جب آخر ولو حلف لا يشرب من
دجلة لا يحنث عند ابي ح رض حتى يكرع منها وان نوى شيئا فهو على ما نوى وان قال من ماء دجلة يحنث كيف شرب بيده او باناء ولو
شرب من نهر آخر يأخذ من دجلة لم يحنث في قولهم جميعا وان نواه في اليمين لم يذكر محمد رح واختلف المشايخ فيه ولو حلف لا يشرب
من ماء المطر فجرت الدجلة من ماء المطر فشرب لم يحنث ولو شرب من ماء واد سال من المطر ولم يكن فيه ماء قبل ذلك او شرب من مطر
مستنقع حنث ولو حلف لا يشرب من هذا الكوز فاذا ليس في الكوز او كان فيه ماء لكن اهريق والمسئلة معروفة في الاصل

الفصل الرابع عشر في اليمين في الجماع

وفي مجاميع النسفي رجل حلف لا يجامع امرأته فجامعها فيما دون الفرج لا يحنث وان
انزل فان قال عنيت فيما دون الفرج يحنث بها وفي العيون امرأة اتهمت زوجها بالغلمان فحلف لا يأتي حراما لا يحنث بالقبلة واللمس
بشهوة ويحنث بالجماع فيما دون الفرج وان لاط بها فاله ح ذكر في مجموع النوازل المسئلة في موضعين في موضع قال لا يحنث وفي موضع
قال يحنث وبه يفتى وفي الفتاوى لو قال لها اگر تا يكسال دست بتو دراز كنم فكذا فالمراد من هذا الجماع ولو حلف لا يفتح سراويله على
ان اراد ان لا يجامعها فهو حوله ان لم يرد بذلك ان فتح السراويل لاجل البول ثم جامعها لا يحنث لان فتح السراويل عليه ان يفتح
وان فتح السراويل لجماعها ولم يجامع قالوا ينبغي ان يكون حانثا لوجود شرط الحنث وهو فتح السراويل لجماعها حلف بان لا يغتسل عن امرأته
منه عن جنابة فجامع هذه ثم جامع اخرى واغتسل حنث في يمينه وقع على الجماع وان نوى حقيقة الاغتسال فكذلك لانه اغتسل
عنها وعن غيرها فيحنث كما لو حلف ان لا يتوضأ من رعاف فتوضأ من رعاف وغيره حنث في يمينه ولو حلف لا يحل التكة في الغربة فجامع حراما
ان نوى غير حل التكة لا يحنث وصدق قضاء وان لم ينو يحنث ولو قال اگر فلانه کو زن من است بکار آید فكذا فهذا على الوطي ان
قال عنيت به بكار آيد بكذا بانه يصدق في الحنث ولا يصدق في صرف اليمين عن الوطي حتى لو وطئها يحنث ايضا ولو قال اگر اورا
زن کنم فكذا او حلف بالطلقات الثلث ان لم ينو به الجماع لا ينصرف الى الجماع ولا يصير موليا وان نوى القربان صدق في بينونتها
قربانها اربعة اشهر ولا يصدق في صرف الطلاق عنها بدخوله في فراشها بغير قربان رجل يمنع بدخوله في فراشها وهي ليست له
ان كان الحال يدل على انه كره استعمال فراشها يحنث وان كان لكراهة مضاجعتها لا يحنث الا بدخوله في فراشها وهي فيه ولو قال
سر بالين تو بر ننهم فكذا ينوي ان عني به الجماع يكون الايلاء وان لم ينو بجماع فهو على وضع الرأس على وسادة تحلو لها او
رأسه وحده او معها ولو وضع رأسه على وسادة فيها وحده او معها لم يحنث كذا في مجموع النوازل وفي الفتاوى رجل دعا امرأته الى
نابت فقال ان لم تجي الى الفراش فكذا ان نام معها وجامعها قبل الخريف يحنث هذا اذا لم ينو شيئا او نوى المجامعة اما اذا نوى
يحنث اذا جامعها ولو قال لها اگر با تو جمع کنم المراد بالجماع ولو قال لها ان اغتسلت منك عن الجنابة فكذا فهذا على الجماع حتى لو جامع
ولم يغتسل لم يحنث رجل قال ان اغتسلت عن الحرام فامرأته طالق فعانق اجنبية فامنى واغتسل قالوا يرجى ان لا يكون حانثا لكن
يمينه على الجماع في الجماع وفي طلاق الفتاوى رجل اراد ان يجامع امرأته فلم تطاوعه فقال لها الزوج ان لم تدخلي معي فانت طالق ثم
تدخل في ذلك الوقت وخلف في وقت آخر ان دخلت بعد ما سكنت شهوته وقع الطلاق مسئلة حلف لا يغتسل من الحرام فهذا على
الجماع حتى لو جامعها ولم يغتسل او تيمم يحنث ولو عانقها فانزل فاغتسل لا يحنث سئل ابو القاسم الصفار عن امرأة حلفت لا تغتسل لاجل
جنابة زوجها فجامعها زوجها مكرهة قال ارجو ان لا تحنث قال الفقيه ابو الليث رح لان قولها كناية عن الجماع فاذا كانت مكرهة في الجماع لا تحنث
رجل اتهم امرأته بالحرام فقال لامرأته اگر تا يکسال حرام کنم فانت طالق قال على الجماع بعاينتها بعد دخل الزوجين ويعرف لابن
ولا يرو جه لو تشهد عنده على ذلك اربعة فلو اخرته لان هذا على الزنا والزنا لا يثبت الا بهذا فان جاء عند الحاكم انه لم يفعل ولم تظهر
بينة حلفته عند الحاكم فان حلف وسع المقام معه ولو قال لها اگر تو باکسی حرام کنی فانت طالق فابانها ثم جامعها في العدة حلفت انها
لانهما يعتبران عموم اللفظ وابو يوسف رح يعتبر الغرض فعلى فتوى قول ابي يوسف لا تطلق وعليه الفتوى لو قال لها ان قبلتك فانت
طالق فقبلته تطلق رجل قبل صبيا وقال ابن باوي ان صاحب كرة فم حنث ولو حلف لا يقبل فلانا فقبل يده او رجله لا يحنث الا ان ...

قال

مطلب رجل اراد ان يجامع امراته فلم تطاوعه فقال لها الزوج ان لم تدخلي معي فانت طالق فلم تدخل في ذلك الوقت

قال الصدر الشهيد رح هذا مستقيم اذا كانت اليمين بالفارسية ومنهم من فصل بين الملتحي وغير الملتحي لا يحنث والاول اظهر ولو حلف
لا يفعل حراما فتزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها لا يحنث ولو اتى بهيمة لا يحنث الا بالنية بان كان الحالف من اهل الرستاق
يمشي خلف الدواب لو قال مرا با فلان خيانت بنوده است حلفت عليه فهذا على الجماع ايضا وفي فوايد شمس الاسلام لو قال اگر
من بخانه ان تو خيانت کنم فكذا فقربها بطلقة ان انقضت عدتها لا يحنث وفي مجموع النوازل حلف لا يترك خلاطا لا يحنث
وهو على الزوج وفي المحيط حلف ان لا يطأ امرأة فوطئ امرأته حائضا او امرأة ظاهر منها لا يحنث الا ان ينوي ومما يتصل
وفي الفتاوى رجل اتهم امرأته برجل فوجد ذلك الرجل في داره مع امرأته في منزل واحد وامرأته نائمة في موضع والرجل في موضع
آخر فحلفه السلطان فحلف انه لم يأخذ المتهم مع امرأته لا يحنث الا اذا وجد مع امرأته ان يجد الرجل على امرأته في الوطي واما المعانقة والخلوة
الكلام وفي فتاوى النسفي رجل قال لامرأته اگر قلتبانی کنی فانت طالق ثم ان هذا الحالف مع امرأته اجتمعا في دار فقعدا وتصافحا
وتعلق كل واحد منهما بالآخر وامرأة الحالف تنظر اليهما ولا تمنعهما وليس في الدار غير هؤلاء الثلثة قال ان كانوا يعدون هذا قرطبانية
بالفارسية تطلق والاصح انها لا تطلق وهذا ليس بقرطبانية رجلان بينهما خصومة فحلف قيل ان فلانا يتبع امرأتك فقال الرجل ويراد بستر
خويشتم مرا احد وكر نيايد وحلف عليه لا يحنث حتى يقول مرا خود وكر احد وهذا نظير مسئلة الجبة رجل قال لامرأته بعد ما اصبح ان لم اجامعك
الليلة فانت طالق ان علم انه اصبح ينعقد يمينه على الليلة المستقبلة وان لم يعلم لا ينعقد تلك اليمين نوى تلك الليلة او لم ينو خلافا لابي
يوسف رح وهذا فرع مسئلة الكوز وعلى هذا لو حلف الرجل ان لا يجامع امرأته في هذا الصيف وهو في الخريف سواء علم انه في الخريف
حتى قال هذه المقالة او يظن انه الصيف هكذا قال الشيخ الامام وعلى قياس مسئلة الليلة ان لم يعلم ان الصبح خرج لا ينعقد اليمين
ولا يحنث خلافا لابي يوسف رح وعلى هذا لو قال ان لم ابت الليلة في هذه الدار وهو لا يعلم انه انفجر الصبح على هذا الخلاف ولو حلف
بطلاق امرأته ان لم يذهب بها الى منزله الليلة فلما اتى قدوم بها لابيتة الدار في قرية اخرى فخرجت وذهب الى منزله قبل انفجار
الصبح المختار انه لا يحنث على هذا الرجل طلق امرأته غايبة من الدار فقال ان لم آت بامرأتي الى داري الليلة فهي طالق ثلثا فلما اصبح
قالت المرأة كنت في الدار لم يحنث عند محمد خلافا لابي يوسف رح ولو قالت كنت غايبة ان صدقها الزوج طلقت في نوادر ابن رستم
رح لو قال لامرأته في النهار انت طالق في مجيء يوم هذا على اليوم القابل حتى لو طلع الفجر في اليوم الثاني طلقت امرأته ولو قال في مجيء
اليوم لا تطلق لان المجيء في ذلك اليوم الذي هو فيه لا يتصور رجل قال للعتان ان وطئتك ما دامت في هذه الحجرة فانت حرة فحولها عن تلك الحجرة
ثم ردها الى هذه الحجرة فوطئها لا تعتق ولو قال لامرأته ان وطئتك ما دمت معي فانت طالق ثلثا ثم تزوجها ووطئها لا يحنث امرأة
لبست جبة ديباج فقال لها زوجها ان لم اجامعك مع هذه الجبة فانت طالق فانت يطأها بغير الجبة ولا يحنث ما دامت الجبة باقية
وهما حيان فان خاف فوت الجبة يعني يلبس الجبة ويجامعها فان لم يفعل حتى مات احدهما وقع الياس فحنث في يمينه وكذلك لو قال
رجل لامرأته ان لم اكلمك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلثا ثم قال ان وطئتك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلثا فالحيلة في ذلك
ان يطأها بغير المقنعة فلا يحنث ما دامت المقنعة قايمة وهما حيان فان مات احدهما او هلكت المقنعة حنث في يمينه رجل قال لامرأته
ان لم أبت معك الليلة مع قميصك هذا فانت طالق ثلثا وقالت المرأة ان بت معك مع قميصي هذا فجاريتي حرة فليلبس الرجل قميصها
ويبيتان لا يحنثان لان شرط الحنث في جانب المرأة ان تبيت معه وهي لابسة قميصها وشرط البر من جانب الرجل ان يبيت معها وهو
لابس قميصها وقد وجد رجل حلف ان يضرب امرأته فاستلقى على قفاه فجاءت امرأته وقعدت على بطنه لا يحنث كذا ذكر في مجموع
النوازل وفي آخر حد والفتاوى انه يحنث وعليه الفتوى ان كان نائما ولا حنث ولو قال لامرأته ان قربتك الى سنة فانت
طالق ثلثا فانه يتركها اربعة اشهر فاذا بانت بالايلاء لا يتزوجها حتى يمضي السنة ثم يتزوجها ولو قال لها ان قربتك فانت طالق
ثلثا ولم يوقت بوقت لا حيلة لهذا اما في المسئلة الاولى فلانها لا تطلق ثلثا قبل السنة لعدم القربان وبعد تمام السنة لا تبقى
اليمين واما في المسئلة الثانية فلا حيلة له في بقاء النكاح بغير طلاق ثلثا او بغير الايلاء لا تطلق ثلثا لانه ان قربها تطلق
ثلثا وان لم يقربها يقع عليها بمضي اربعة اشهر تطليقة فاذا تزوجها بعد ذلك يكون موليا ولو حلف لا يجامع امته هذه بان قال
لها ان جامعتك فانت حرة فيبيعها من غيره ثم يتزوجها ثم يشتريها فيطأها ولا يحنث لانه ارتفعت اليمين وفي مجموع النوازل

مطلب رجل اتهم امراته برجل فوجد ذلك الرجل في داره مع امرأته في منزل واحد وامراته نائمة في موضع والرجل في موضع آخر

مطلب

يعني في المرة الثانية

مطلب

في بيان الايلاء

سئل ابو القاسم عمن قال اكر دست دراز كنم بتو تا يكسال فما لي في المساكين صدقة ثم جامعها فيما دون الفرج لا يحنث الا ان يريد به
الجماع بانت منه بتطليقة وفي المحيط في نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله حلف الرجل ان لا يغشى هذه المراة وهو نائم
نائم فاقام على حاله لم يحنث فان اخرج البدل ثم ادخل يحنث في مجموع النوازل ان لم اجامعك الف مرة على الكثرة والمبالغة
كثير

الفصل الخامس عشر في اليمين في اللبس

في الاصل رجل حلف لا يلبس ثوبا قد سماه بعينه فاتزر به او ارتدى او
اشتمل به حنث القميص وغيره سواء بخلاف ما لو قال لا البس قميصا فاتزر به او ارتدى به لا يحنث استحسانا ولو وضعه على عاتقه
يريد به الحمل لا يحنث وفي الفتاوى الصغرى لو حلف لا يلبس القباء او قباء ولم يدخل يديه في كميه ووضعه على كتفيه لم يدخل يديه لا يحنث وكذا
يحنث وهذا لان في المنكر يعتبر اللبس المعتاد وفي الفتاوى اما في المعين فلا يعتبر اللبس المعتاد لان الاوصاف في المعين لغو
العبد الشهيد رح واختيار الامام الوالد رح الحنث في المنكر ايضا لو وضع القباء على اللحاف ثم نام تحته عن نحو الامام رح انه
وقال الامام الاستاذ رح ينبغي ان يحنث قال في المحيط واراد باللحاف الذي يستترون الدثار وقاسه في الاعتبار فانه لو جعل القباء
الدثار حالة النوم يحنث قال رح وما يوافق هذا ما ذكر في الفتاوى لو حلف لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه وهو نائم قال محمد رح في
والحق انه لا يحنث قال نصير رح كتبت الى عبد الله البلخي رح في هذه المسألة فكتب انه ليس بلابس وانما هو ملبس فلو انتبه ووجده
فالقاه كما انتبه لا يحنث وان ترك يحنث علم ان الثوب المحلوف عليه او لم يعلم وكذا لو القي عليه وهو منتبه ولو قال اكر رشته زن تو
بتو غم فكذا انتبه ريسمان بر نبشت بسته حيث لا يحنث لان هذا اللبس بعيد ولو نام على فراش من غزلها لا يحنث ولو نوى ذلك
ايضا ولو جعل الفراش كاللحاف ونام تحته لا يحنث ايضا الا اذا كان معينا بان حلف لا يلبس هذا الثوب فجعل لحافا فيحنث وفي
رجل حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها فلما بلغ الذيل السرة تذكر فلم يخلع او في كمه حملة بعد قدر اللحاف يحنث ولو
لا يلبس ديباجا فاخذ احدى بطليه لا يحنث وكذا في الخفين ولو قال لامراته اكر رشته تو بتن من براييد فانت طالق وضع يده على
غزلها او خاط به قميصا لا يحنث في طلاق الفتاوى وقد وقعت المسألة في آخر عمر الشيخ البلخي رح فقيل عن هذا فافتى برأسه
قال الفقيه ابو الليث رح هذا دليل على انه يجوز للسائل ان يقبل الاشارة من المفتي بخلاف الشهادة والوصية فانه لا يؤخذ فيهما
لانه امر يتعلق باللفظ وفي الخزانة اما في الفتوى فالمقصود معرفة الجواب قد حصل وفي الفتاوى الصغرى لو قال لامراته
بيك على الدوك فانت طالق فوضعت يدها على الدوك ولم تغزل لا تطلق

جنس آخر

وفي الاصل لو حلف لا يلبس حريرا
لا يحنث الا بلبس ثوب كله منه او لحمته ولا يحنث فيما سداه ادعمته الا ان ينوي به قال لم يعتبر العلم في الاصل وفي كراهية الجامع
قال يكره العلم في الحرير اذا كان قدر اربع اصابع وفي السير الكبير يحنث بالاستثناء في النفل ما يوافق الاصل فقال لو قال الامير
حريرا فعوله فاصاب جبة لبنتها من حرير او ثوبا علم من حرير لم يكن منه شيء الامير عامة لا تاج يلبس هذا الثوب للرجال في الفتاوى الامام
برواية السير الكبير قال للتوارث لان العلماء يجوزون على عمائمهم الحرير والتوارث تجد ولو حلف لا يلبس هذا القطن فجعل ثوبا فلبس
ولو حشي به ثوبا فلبس لم يحنث وفي المحيط كذا لو حلف لا يلبس من غزل فلانة ولا نية له فلبس ثوبا فيه من غزل فلانة يحنث فان نوى عين الغزل لا يحنث
بلبس الثوب لا يلبس بين الغزل حلف لا يلبس من ثوبها ثم ان الزوج اشترى قطنا ودفعت المراة القطن ودفع الزوج الغزل الى النساج
حتى نسجه باجر اعطاه الزوج ثم لبسه الزوج فقد قيل ينوي الزوج ان اراد بقوله من ثوبها رشته وي كوافته وي حنث في الاول الظاهر
من غزل امراته فلبس قباء وظهارته من غير غزلها وبطانته من غزل غيرها يحنث هذا ظاهر لو حلف لا يلبس ثوبا بالسيرة كان يحنث الا لو
كاليدين ومقطوع اليدين حلاوة في جامع الكبير لو حلف لا يلبس هذه الملحفة فقطعت قميصا وخيطت فلبسها لان القميص
وان نقض القميص فاعيد ملحفة فلبسها حنث وكذا لو حلف لا يجلس على هذا البساط فخيط جانباه فجعل خرجا او جوالقا فجلس عليه لم يحنث لزوال الاسم
فان فتقت الخياطة وعاد الى الحالة الاولى فجلس عليه يحنث لو قطع البساط قطعا حتى خرج عن كونه بساطا ثم خاط خرجين ثم نقضه
فخاط حتى صار بساطا فجلس عليه لا يحنث لانه عاد بصنعة اخرى في الزيادات لو قال الرجل ان لم اجعل من هذا الثوب قباء وسراويل فكذا فجعل
ثم فتقه ثم خاط الاخر بر في يمينه قال الفضلي رح ان كان سابقا وكلامه دلت على انه يجعلهما معا بان ذكر صدا في القباء والسراويل
او على انه يجعلهما معا واحد فبخلاف ما لو قال من هذه الملحفة لان اسم الملحفة قد زال

نوع منه

وفي الفتاوى لو حلف لا يلبس من غزل

لا يحنث وكذا من نسج فلانة لا يحنث اذا كان الثوب مما ينسج اثنان يحنث وكذا في غزل فلانة هذا اذا كان فلان لا ينسج باليد حتى لا يحنث الا ان يلبس من عمل فلان
بنفسه الا لكن ينسج لغلمانه واجراء يحنث اذا لبس ثوبا بالنسج وكذا هذا في الغزل على هذا التفصيل هذا في المنتقى وفي الاصل لو حلف لا يلبس
من ثياب فلان شيئا وهو ينوي ما عنده فاشترى فلان ثوبا فلبسه يحنث والعبرة لوقت اليمين اذا حلف لا يلبس من ثياب فلان وفلان
يبيع الثياب فاشترى منه ثوبا فلبسه يحنث ولو قال لامراته هر جامه كه بوشبوم از ريد وكونت ان لبست
من غزلك فانت طالق فلم تنسج ما كان لابسا تطلق امراته اما لو قال اكر جامه از ريسمان تو بوشم فكذا فلم ينسج لا يحنث وفي المنتقى لو حلف لا يلبس
ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها فيه رقعة من غزل غيرها حنث ولبس كالنسج وكذا لو لبس قميصا من غزلها لبنته من غزل غيرها
او زره او وصله كما او صله في وحدها يعني وكذا لو لبس ثوبا من غزلها ولعلم من غزل غيرها حنث وكذا لو قطع من الثوب الذي من غزلها
قميصا فصلت منه رقعة غيره يحنث ولو لبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها الا ان غزل غيرها في آخر الثوب وفي اوله فقطع غزلها
من ذلك الثوب ثم لبس القطعة التي من غزلها خاصة ان كانت بحال تكون ازارا او رداء حنث وان كانت لا تبلغ ذلك لا يحنث الكل
في المنتقى وفي الفتاوى لو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا خيط من غزل فلانة لا يحنث وكذا لو كان فيها سلك من غزل فلانة
ولو لبس تكة من غزلها يحنث عند ابي يوسف رح وعند محمد رح لا يحنث وعليه الفتوى لانه لا يعد لابسا يلبس التكة وفي التجريد لم يذكر الحنث
ولكنه قال لا يحنث في التكة ولو لبس تكة من حرير يكره بالاتفاق وفي الزرع الوق التي يقال بالفارسية انكلاه ساكني لا يحنث
ولا يكره في الحرير وكذا في اللفة والزيق لا يحنث في اليمين ولا يكره في الحرير كذا اختاره الفقيه ابو الليث رح وتنقيص منه
سيأتي كذلك عن محمد رح انه يحنث في الرقعة يقال بالفارسية سبان اذا كان من غزلها وهذا اذا لم يذكر ثوبا من غزل فلانة فان
قال ثوبا لا يحنث في الوجوه كلها ما لم يوجد ما يطلق عليه اسم الثوب اقل ما يجوز به ولو اخذ الخالق قدر شبر من خرقة من غزلها
ووضع على عورته لا يحنث وفي الخزانة ولو حلف لا يلبس ثوبا بعينه فلبس طائفة منه اكثر من نصفه يحنث لان الانسان قد
يلبس الرداء وبعض جوانبه على الارض ولا يشبه هذا العلم ولبس قلنسوة او شكة من غزلها يقال بالفارسية كلوته يحنث عن
ابي يوسف رح لا يحنث في العمامة من غزلها ذكر في المنتقى في اربعة مواضع وحاصله عن محمد رح لا يحنث وعن ابي يوسف رح يحنث والصحيح عدم الحنث
وكره في السير الكبير وفي التجريد ايضا قال لا يحنث ولم يذكر خلافه كذا اختاره اذا لم يبلغ مقدار الازار وان بلغ حنث في مجموع النوازل لو حلف لا
يلبس من ثوبها فلبس ثوبا اشترى هو قطنا وغزلت هي اعطى حاجر النساج تطلق امراته ان نوى بقوله ثوبها رشته وي وفي منوقات النقد
ابي جعفر رح رجل قال والله لا اجعل التفسح خزكرباس فلانة ثوبا فبيع ثوب فلانة من رجل فجعله ثوبا بالنفسه ثم اشتراه الحالف منه فلبسه لا يحنث
الا اذا نوى من غزلها من نسجها وهو مصدق على انه لم يعن بيمينه وفي الفتاوى لو قال اكر جامه تو مرا بكار ايد حنث على اللبس
والانتفاع بثمنه وقال الشيخ الامام ان نوى اللبس فعلى اللبس وان نوى الانتفاع بثمنه فعليه في الخزانة لو قال لامراته اكر ريسمان تو
بكار ايد مرا بكار بريم فكذا فاستبدل غزلها بغزل آخر لا يحنث واليمين على اللبس في الفتاوى في التكة واصطلاحا قال اكر ابن دا
بكار ايد مرا بكار بريم فكذا فلبس ثوبا من غزلها لا يحنث لو قال اكر رشته تو باز بكار كرده تو بيود
بكار ايد من خوانده حنث ولو قال اكر ريسمان تو بكار بريم فكذا فلبس ثوبا من غزلها لا يحنث
زبان من اندر آيد فكذا فغزلت المراة فحكت نفسها وصبيا لها او قضت دينا على الزوج او باعت غزلها واشترت بثمنها تما
كولا وغيرها كول فقد قيل لا الزوج لا يحنث في الكل ولو وهبت قباء من غيره ثم قال بعد ذلك اكر اين قبا بكار ايد مرا فكذا فاستعاره ولبس
يحنث وكذا لو قال اكر ببايد باشد مرا ولو قال ان لبست هذا الثوب في العيد فايام العيد اسبوع العيد الكل في مجموع النوازل ولو حلف

الفصل السادس عشر في اليمين في المساكنة

وفي
لا يشتري لامراته الكلوب فاشترى لها فقبل ان كانوا يسمون كعبا يحنث
الجامع الكبير لو قال رجل لآخر عبده حر ان ساكنتك في هذه الدار شهر رمضان او سنة ولا نية له فساكنه فيها ساعة حنث ولو قال عنيت
مساكنته في جميع المدة صدق ديانة لا قضاء وذكر السنة لبيان تاقيت اليمين حتى لا يبقى اليمين بعد مضي السنة وفي الفتاوى لا يحنث
ما لم يساكنه جميع المدة ولو حلف لا يسكن بغداد ولا ياكن فلانا لا يحنث ما لم يكن تحته عشر يوما قال رح وما ذكر في جامع
الرواية وما ذكر في الفتاوى وجه المشائخ حلف لا يبيت على سطح هذا البيت تحته البيت خوفه خارج الغرفة سطح هذا البيت لو قال والله
لا يبيت على سطح فبات هذا لا يحنث لو حلف لا يقيم بالكوفة شهرا لا يحنث حتى يقيم شهرا تاما ولو حلف لا ينزل بالكوفة شهرا او لا يسكن بها

خرا فسكن يوما يحنث وفي المحيط لو قال در ين ديه نبا شم فذهبت نيته ان لا يعود ثم عاد وسكن يحنث قالوا هذا اذا عاد للسكنى
اما اذا عاد زايرا او لنقل المتاع لا يحنث فاذا عاد للسكنى يحنث بسكنى ساعة ولا يشترط الدوام ولو قال بالفارسية
كوا برو م فر دتى صد باشيد ن است وباشيد ن سكنى بود وحكم السكنى قد مر ثم في مسئلة السكنى لو حلف لا يسكن هذا لم
فهنها ثلث مسايل المصر والقرية والدار وفي الدار يشترط نقل الامتعة وفي المصر لا يشترط وفي القرية اختلف المشايخ
والمسئلة معروفة قال بعضهم القرية بمنزلة الدار وقال بعضهم هي بمنزلة المصر وهو الصحيح ذكره الكرخي رح في مختصره والسكة
والمحلة بمنزلة الدار وفي مجموع النوازل سئل ابو نصر رح لو كان في الدار باجارة ونقل متاعه الى السكة قال يحنث ما لم يسكن دارا
او غيرها وهذا اذا سلم الدار الى غيره فاما اذا رد الى الاجارة او المعيرة او كانت ملكا له اجرها من غيره وسلمها اليه لم يحنث وان لم يجد
دارا اخرى في موضع آخر بالاتفاق ولو خرج من الدار بعينه وقال هذا اردت لم يحنث وان بقي ساكنا بعد حلفه او خرج وقال
هذا اردت لا يصدق في القضاء لانه يمكث بعد اليمين صار حانثا فلا يصدق في ابطال الحنث ولو حلف لا يسكن هذه الدار
وهو ساكن فجعل ينقل كل يوم شيئا من متاعه ان نقل كما ينقل الناس لم يحنث ولو اغلق عليه رجل باب السكة فبقي فيه يوما وليلة
يحنث ولو كان الرجل مريضا او ضعيفا لا يمكنه نقل الامتعة بنفسه فاشتغل بطلب الاجير فبقي اياما فيه لا يحنث وفي المنتقى لو قال والله لا اسكن هذه
الدار الا ثلثين يوما او قال لا اسكن هذه الدار ثلثين يوما له ان يفرقه وفي الاصل لو حلف لا يسكن بيتا ولا نية له فسكن بيتا من شعر او فسطاط
او خيمة لا يحنث ان كان من اهل المصر وان كان من اهل البادية يحنث وفي الجامع لو حلف لا يصوم رمضان بالكوفة فذلك على صوم شهر
بالكوفة ولو قال عبده حر ان افطرت بالكوفة فذلك على المقام بها يوم الفطر لا على الاكل والشرب كذا لو حلف لا يرى هلال الشهر الداخل فذلك
على الهلال وهو فيها حنث فالمراد به كونه بها وقت الاهلال ولو قال عنيت به الرؤية صدق ولو قال عبده حر ان يحنث العام بالكوفة
على حقيقة التضحية ولو قال عنيت به الكون يوم الاضحى صدق ولو قال عبده حر ان افطرت عندك فشرب الخمر فيما الحالف في نفسه ثم ذهب
المحلوف عليه فتغشى عنده حنث ولو شرب في بيته ثم تغشى عنده لم يحنث ولو لم يشرب في منزله وذهب الى بيت المحلوف عليه لم يحنث ولو قال الحالف
حلف لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه ببغداد ومات بالكوفة يحنث رجل حلف لا يسكن هذه القرية فذهب على ما هو الشرط ثم عاد وسكن بنفسه
في الفتاوى الصغرى والجامع الاصغر الامام انه ان نوى التحول لا يحنث اذا عاد وسكن وكذا ان كان هناك بخدمة التحول وفي الفتاوى رجل
في خان وقال الكرى اسبابه بجا باشم فلذا ينوى عند عدم النية يعرف الخان وانما يحكم النية لانه يحتمل انه اراد به الحجرة التي في الخان او
انه اراد به المصر وفي مجموع النوازل رجل اتهم بشيء فقال اگر من اين كار كرده ام مرحم تا دا سال زن خواهم از من بطلاق واگر درين شهرم
ولم يكن فعل ما اتهم ولكن سكن المصر وتزوج في هذه المدة تطلق لانه جعل فعل الخانة شرطا لانعقاد اليمين التزوج وشرط البقاء في
هذه البلدة ولم يذكر الجزاء ولو حلف لا يسكن هذه السكة وهو كان في سكة كوزين بسمرقند والسكة في السكة عور فانتقل من ساعته الى
عور برنة بنفسه كذا اجاب نجم الدين رح فقيل له اليس سكة كوزين من اذ في سكة عور ودوابها فقال سكة كوزين ليست من الرساق لعل
تي يكون تبعا لسكة عور بل سكة معتبرة رجل حلف لا يسكن هذه الدار فاشترى صاحبها الى جنبها بيتا من دار اخرى وفتح باب البيت الى
جنب هذه الدار وجعل طريقه فيها وسد باب البيت الذي كان في الدار الاخرى فسكن الحالف هذا البيت وجعل يدخل فيه من غير ان يدخل الدار يحنث
ولو حلف لا يشتري من هذه الدار شيئا فاشترى هذا البيت لم يحنث الزاهد وخالف للسكنى هذا في المنتقى

نوع منه

وفي النوازل لو حلف
لا يسكن هذه الدار فوجد باب الدار مغلقا بحيث لا يمكنه الفتح فلم يمكنه الخروج يحنث هذا جواب النوازل وقد قيل بخلافه ولو قيد الحالف فلم يمكنه
لا يحنث قولا واحدا وعن ابي يوسف رح لو قال الرجل لامرأته ان سكنت هذه الدار فانت طالق وباب الدار مغلق ولا تجد طريقا
تصحح بفتح الباب فليس لها ان تسوى بحايط قال الفقيه وبه نأخذ قال الصدر الشهيد رح في الفتاوى فرق بين هذا وبين ما اذا قال ان لم اخرج من
هذه الدار اليوم فامرأته طالق فقيد ومنع من الخروج فانه يحنث ولو قال وهي في بيت والدها ان لم تحضري الليلة فانت طالق فمنعها
الوالدان الحضور فمنعا حيث قال الصدر الشهيد رح هذا في فتاوى الفضلي وذكر بعد هذا انه لا يحنث قال والاصح انه يحنث ولا بد
من الفرق قال رح هكذا رأيته في المنتقى والفرق بين النفي عدم الفعل وذلك لان الشرع قد يجعل الموجود معدوما بالعذر كالاكراه
اما لا يجعل المعدوم من الفعل موجودا فانه وجد وفي فتاوى قاضي خان ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامرأته طالق فقيد الى

ومنع الخروج

ومنع الخروج اياها قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يحنث كما لو قال في الصحيح وهذا بخلاف ما لو حلف لا يسكن هذه الدار فقيد ومنع الخروج فانه لا يحنث
والفرق ما ذكرنا قبل هذا ان في قوله ان لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج وقد تحقق واما في مسئلة السكنى فشرط الحنث السكنى وانه فعل الفاعل انما
كان مكرها في الفعل لا يحنث في الفعل اليه فلا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته ان سكنت هذه الدار الليلة فانت طالق وكانت اليمين في
الليل لو فيه بعد ورة حتى تصبح ولو قال لرجل لم يكن عنده ولو هو المختار وذكره الصدر الشهيد رح ولو تحقق العذر بالتصريح غيره ابو يعقوب
رجل قال بالفارسية اكر من امشب درين شهر باشم فكذا فاصابته حمى فصار بحال لا يمكنه الخروج حتى اصبح حنث آخر وفي مجموع العدوى
رجل حلف ان لا يساكن فلانا ولا نية له فساكنه في دار كل واحد منهما في مقصورة على حدة لم يحنث قال الشيخ الامام السرخسي رح وفي الاصل هكذا
اذا كانت الدار كبيرة كدار نوح ببخارا او دار الوليد بكوفة اما اذا لم تكن بهذه الصفة يحنث وان كانت مشتملة على البيوت والمقاصير قال
هكذا روي عن ابي يوسف رح ولو كان في الدار مقصورة فسكن احدهما في الدار والآخر في المقصورة يحنث ولو نوى حين حلف ان لا يساكنه
في بيت واحد وحجرة او منزل واحد يكونان فيه جميعا لم يحنث حتى يساكنه فيما نوى ولو نوى بيتا بعينه لا يعمل نيته ولو نوى ان لا يساكنه
مدينة او قرية ونحوها لكن ما ساكنه في شيء من ذلك يحنث ولا يكون المساكنة في ذلك الا ان يسكنا بيتا واحدا او دارا واحدة في تلك البلدة
وفائدة تخصيص البلدة اخراج ساير المواضع عن يمينه ولو ساكنه في حانوت يعملان فيه لم يحنث لان اليمين على المنازل التي فيها الاهل وفيها
الاهل والعيال الا ان يكون هناك دلالة على ترك المساكنة في السوق او يقول عنيت المساكنة في السوق يحنث ايضا لانه شدد على نفسه
الكتب ولو حلف لا يساكن فلانا فدخل فلان داره غصبا ان لم يأخذ في النقلة حنث وفي الاصل لو دخل عليه زايرا او ضيفا فاقام فيها يوما او
يومين لا يحنث والمساكنة بالاستقرار والدوام وذلك باهله ومتاعه ولو سافر الحالف وسكن المحلوف عليه مع اهل الحالف يحنث عند ابي
يوسف لا يحنث وعند ابي يوسف رح لا يحنث عليه الفتوى بناء على ان السكنى يقوم بالاهل والمتاع وفي المنتقى لو سافر الحالف قبل ان يخرج
السوق حنث عند ابي يوسف رح وفي مجموع النوازل رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار وهو كان فيها مع زوجته وابنته فخرج فعليه ان يجيء الى
فاذا اجابت فعالية لم يحنث خاصم الى السلطان او لم يخاصم وكذا لو منعوه او لم تقوه لانه يسكن وليس بساكن

الفصل السابع عشر في اليمين في الدخول

رجل حلف لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها راكبا او ماشيا او متنعلا حنث فان نوى ماشيا صح نا او حافيا
راكبا لا يحنث ولو ادخل مكرها لا يحنث فان ادخل وهو بحال يقدر على المنع ولم يمتنع بطلب اختلف المشايخ رح فيه والاصح انه لا يحنث هذا اذا حمل باذنه
بغير رضاه يحنث قولا واحدا ولو خرج ثم دخل فيها او اذا دخل مكرها هل يحنث اختلف المشايخ رح فيه قال السيد الامام ابو شجاع رح لا يحنث هكذا في
شرح الطحاوي وقال الشيخ الامام في شرح الجامع الصغير الاصح انه يحنث فلو ركب الدابة فغلبته فادخلته في تلك الدار قال في الفتاوى يحنث
وقال الصدر الشهيد رح ينبغي ان لا يحنث ان لم يمكنه منع الدابة وعلى هذا الوجه التزوج والفتنة فيها وذكر رجل نوع فيها لا يحنث هو الاصح
لو جاء الى الباب لا يريد الدخول فانشق في الشيء فغيره نوع في الباب يحنث ذكره في الفتاوى وتزوج امرأة وقال اگر درين خانه آرام
فالان حملها غير الى بيته بغير امره ان في حقيقة الحل يشبه لا تطلق وان غير الامساك في بيته فان طلاها في بيته ولم تخرج فانها تطلق قد
قال نجم الدين رح

نوع منه

وفي الفتاوى لو حلف لا يدخل بيتا فقام على السكفة الباب ان كان بحال لو رد الباب يبقى خارجا لا يحنث
وان كان داخلا يحنث ولو قال لامرأته ان خرجت بغير اذني من الدار فانت طالق فقامت على السكفة الدار وبعض قدمها الى الخارج ان
كان ذلك المقدار والاكثر بعض قدمها لو اغلق الباب كان ذلك المقدار خارجا ان كان اعتمادها على النصف الخارج يحنث وان كان على النصف
الداخل او عليهما لا يحنث وفي المحيط لو ادخل احدى رجليه لا يحنث وبه اخذ الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح
هذا اذا كان لا يدخل بها فاما اذا كان مستقبلا على ظهره او بطنه او جنبه فتدرج حتى صار بعض بدنه داخل الدار ان كان الاكثر داخل
الدار يصير داخلا وان كان ساقاه خارج الدار هكذا روي عن محمد رح ولو ادخل رأسه دون قدمه لم يحنث وكذلك لو تناول شيئا بيده
وفي فتاوى النسفي رح لو حلف لا يدخل بيت فلان فجلس على دكان على بابه ان كان ينتفع به المحلوف عليه وهو تبع لبيته يحنث قال رح وفيه
ولو دخل حانوتا مشرعا من هذه الدار الى طريق الجادة وليس للحانوت باب في الدار يحنث ولو قال اگر تو كرد آستانه فلان كردي فانت
طالق وقال عنيت به الدخول لانه يكون هو حريمه ولا تدخل وارجع تطلق لان اللفظ في الحقيقة ليس الا الدخول او قيل هذا على الدخول
كذلك لو قال لآخر اگر تو گرد ديوار من كردي وقال اگر هو در ديوار من كردي على الدخول ولو قال لامرأته بخانه فلان اندري

١١٢

مطلب

لو حلف لا يسكن هذا المصر ثم ههنا ثلث مسايل المصر والقرية والدار

مطلب

والساكنة بالاستقرار والدوام وذلك باهله ومتاعه

يحنث

في الطلاق ولم يقل اكره لا يحنث تطلق في الحال ولو حمل احد من جليسه لم يحنث وقد مر ولو حلف لا يدخل هذه الدار فقام على حائطها او على شجرة بها
سقط في الدار قال الفقيه ابو الليث رح ان كان الحالف من بلاد العجم لا يحنث وجوابه لرواية الحنث قال وكان الاستاذ رح يفتي بهذه
الرواية ولو حلف لا يدخل دار فلان والآخر حلف لا يخرج فقاما على سطح هذه الدار لا يحنث واحد منهما اما الداخل فلما ذكرنا واما الخارج
فلما ذكره ولو حلف لا يخرج من هذه الدار فارتقى شجرة لو سقط في الطريق لا يحنث على جواب المشايخ ظاهر على جواب الرواية كذا لو
دخل الكنيف المشرع من الدار وبابه في الدار لا يحنث كذا هنا ولو حلف لا يدخل هذه الدار فدخل بيتا من تلك الدار وقد شرع في السكة
حنث اذا كان احد البابين في السكة والآخر في الدار ولو دخل في علوها على الطريق حنث وكذا الكنيف هذا اذا كان بابها في الدار
ولو حلف لا يدخل بلخ او مدينة كذا فدخل العمران وكذا ارضه ومدينة ري بخلاف كورة بخارا او رستاق كذا اذا دخل ارضها حنث وله
في زماننا ان كورة بخارا على العمران فاما شام فاسم للولاية وكذا خراسان وارمينية وفرغانة وصغد وتركستان ولو حلف لا يدخل
هذا المسجد فهدم ثم بني مسجدا آخر فدخل يحنث كالدار ولو حلف لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا في السكة ولم يدخل السكة لا يحنث
هو المختار قال في مجموع النوازل هذا اذا لم يكن في المسجد باب في السكة ولو دخل بيتا من طريقها السكة ولم يخرج الى السكة قال
ابو الليث رح هو الى الحنث اقرب قال الفقيه ابو بكر الاسكاف رح الى عدم الحنث اقرب قال الصدر الشهيد رح وبه يفتى وفي الحاوي
ورأيت المسئلة في مجموع النوازل على التفصيل ان كان طرف البيت الى هذه السكة وبابها الى السكة الاخرى لا يحنث وان كان الى
آخر في هذه السكة التي حلف يحنث لان اليمين انعقدت على دخول موصوف بصفة فلا يحنث ما لم يوجد تلك الصفة وان بنى بابا
آخر فدخله حنث لان اليمين انعقدت على الباب المنسوب الى الدار فيستوي فيه القديم والحادث ولو عين ذلك الباب في اليمين لم يحنث
وفي المحيط حلف لا يدخل من باب هذه الدار فدخل من غير الباب لم يحنث في غيره ولو لم يعينه لكنه نوى ذلك لا يدين في القضاء ولو حلف لا
يدخل هذه الدار او دار فلان فخرب واتخذ تلك الدار فدخلها او دخل الفناء لا يحنث ولو كان الفناء موضعا يسكنونها الا
ان كان الا يحنث في كبيرا يحنث يستغني اهل الدار منه فاذا بلغ ذلك الموضع يحنث وان كان يسيرا لا ينتفع به اهل الدار الا ما هو لغو
لا يحنث ولو حلف لا يدخل هذا الفسطاط وهو مضروب في موضع فنقض وضرب في موضع آخر ودخل حنث ولو حلف لا يكتب بهذا القلم
ثم براه فكتب به لا يحنث لانه لما كسره صار نحاتا ولم يبق قلما ولو حلف على نعل ان لا يلبسها فقطع شراكها وشركها بغيره ثم لبسها حنث
في التجريد والتتمة في الفتاوى وفي الخلاصة العبرة للعيدان دون اللبد ولو حلف لا يجلس على هذه الاسطوانة وهي آجر فنقض ثم بنى
ثانية فجلس عليها لم يحنث جنس آخر رجل حلف لا يدخل بيتا لفلان فدخل بيتا سكن فيه باجارة او بعارية يحنث عندنا فان
الامام انه لم الدار الى المستعير نقل المستعير متاعه حنث والا فلا ولو حلف لا يركب دابة فلان او لا يستخدم عبد فلان فركب دابة
او استخدم عبدا هو في يد فلان باجارة او عارية لا يحنث بلا خلاف ولو دخل بيتا له قد آجره لا يحنث كذا روي عن محمد رح وذكره شمس الائمة
السرخسي رح في الاصل وهكذا في التجريد وعن محمد رح روايتان ولو حلف لا يسكن حانوتا لفلان فسكن لان ان كان لفلان حانوت يسكن
لا يحنث بخلاف في قولهما ويحنث عند محمد رح وان كان ممن لا يسكن حانوتا حنث عند الكل ولو حلف لا يدخل على فلان ولم يسم شيئا ولم يكن
له نية فدخل في بيتها وبيت غيره او صفة حنث وان دخل عليه في مسجد لم يحنث يراد به في العرف الدخول على فلان لاجل التعظيم فكان يراد
التعظيم فاما فعرفنا اذا دخل عليه المسجد يحنث هذا التفصيل في المحيط وكذا لو دخل في ظلة او سقيفة او دهليز دار لا يحنث الا ان يكون
بمواضع الزيارة ولو دخل عليه في فسطاط او خيمة لم يحنث ان كان بدويا كذا ذكر في الاصل ولو دخل دارا هو فيها لم يحنث الا ان يكون دخل
دارا وفلان فيها وهو لم يره او في بيت آخر وهو دخل في بيت آخر لا يحنث كذا في الاصل وفي مجموع النوازل حلف لا يدخل على فلان فدخل عليه
يريد غيره زائرا عليه عنده لا يحنث ولو لم يكن له نية حنث كمن حلف لا يكلم على فلان فسلم على قوم وهو فيهم ناويا غيره لا يحنث وان لم
يكن له نية حنث وفي الفتاوى رجل قال لا والله لا ادخل دارك والمحلوف عليه في دار له ولم يكن للحالف نية في هذه الدار بعينها
فتحول المحلوف عليه الى دار اخرى يسكنها او اجارة فدخل الحالف عليه يحنث ولو سكن تلك الدار رجل آخر بعد ما تحول المحلوف عليه
الى الغائب لا يدخل منزل فلان ثم دخلها يحنث باليمين قال رح فما ذكرنا قبل هذا جواب الرواية وهذا جواب المشايخ رجل حلف لا يدخل
دار امرأته فباعت هي تلك الدار واستأجرها الحالف من المشتري ودخلها ينظر ان كان كراهة الدخول لاجل المرأة يحنث

اليمين

مطلب

اليمين وان كانت الكراهة لاجل الدار يحنث كذا ذكر في طلاق النوازل رح في ايمان مجالي الصغير لو حلف لا يدخل دار فلان ولا يكلم عبد فلان
في فلان داره وعبده فدخل او كلم لا يحنث ولو لم يكن في ملك فلان عبد وقت اليمين ثم اشترى عبدا فكلم الحالف حنث وفي الدار كذلك
عند محمد خلافا لابي يوسف رح ولو حلف لا يدخل دار فلان هذه فباع فلان الدار فدخل الحالف لا يحنث عندهما خلافا لمحمد رح ولو حلف لا يكلم امرأة
فلان هذه فكلمها بعد زوال الزوجية يحنث ولو كانت اليمين بغير اشارة لا يحنث عندهما خلافا لمحمد رح ولو حلف لا يكلم امرأة فلان
وليس لفلان امرأة فتزوج امرأة ينبغي ان يحنث عندهما ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركة بينه وبين غيره لم يحنث
في التجريد هذا اذا لم يكن فلان ساكنا في الدار فان كان ساكنا فيها يحنث في المنتقى لو قال لا ادخل منزلا لفلان فاشترى الحالف مع المحلوف عليه
منزلا لا ادخله الا ان هذا في ابيات على حدة وللآخر فيه ابيات على حدة ولساحة واحدة فهو حانث ويكون كل واحد داخلا منزل صاحبه بخلاف
مطلب
الدار المشتركة وفي الفتاوى في كتاب الطلاق رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان فانت طالق فمات فلان فصارت الدار ميراثا فدخلت
ان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث وان كان قال الفقيه ابو الليث رح لا يحنث ايضا وعليه الفتوى لان التركة ان لم يملكها الورثة لقيام
الدين لا يبقى على ملك الميت حقيقة لان الميت ليس من اهل الملك حقيقة وانما يبقى على حكم الميت فلم تكن مملوكة للميت من كل وجه رجل
جالس في بيت من المنزل فقال ان دخلت هذا البيت فامرأته طالق فاليمين على دخول ذلك البيت هذا في العربية اما لو عقد اليمين بالفارسية
فقال اكر بدين خانه اندر آيم فامرأته طالق فاليمين على دخول المنزل فان قال عنيت دخول ذلك البيت صدق ديانة لا قضاء ولو اشار
الى ذلك البيت فهو عليه بكل حال رجل حلف لا يدخل الفرات فدخل سفينة في الفرات او جسرا لا يحنث ولو حلف لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة
مطلب
عند محمد رح يحنث وعند ابي يوسف رح لا يحنث وعليه الفتوى رجل حلف لا يدخل دار فلان وفلان يسكن مع ابيه في الدار بالعلم والا
هو الذي يستأجر الدار يحنث قياسا على ما اذا حلف لا يدخل دار امرأة فلان وفلان ساكن فيها ان لم يكن لفلان دار اخرى ينسب
اليه سوى هذه الدار حنث وكذا لو حلف لا يدخل دار الفلانة فدخل دار الزوج فلانة وهي ساكنة فيها على هذا ان لم يكن للزوجة دار
اخرى يحنث فان كان لها دار اخرى لا يحنث في المنتقى يحنث ولم يذكر هذا التفصيل اعتبارا بالمساكنة الا اذا عني به دارا مملوكة لها
الكل في الفتاوى وفي مجموع النوازل لو حلف لا يدخل دارا اشتراها زيد فاشترى زيد الدار فاشتراها الحالف منه ودخل لا يحنث ولو
وهبها زيد من الحالف فدخل يحنث لان الشراء يرتفع بالشراء اما لا يرتفع بالهبة وقد ذكرنا هذا في فصل الكلام رجل قال لامرأته
ان دخلت دار ابيك فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فدخلت دار ابيها ثم انها حرمت عليه فتزوجها لا تطلق بتلك اليمين لانها عرفت
باضافة اليمين اليها فلا تدخل تحت النكرة هذا في مجموع النوازل رح في النوازل رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فنسائي طوالق وقد دخلت
الدار وقع الطلاق عليها وعلى غيرها قال رح والاعتماد على هذا دون ما ذكرنا في مجموع النوازل امرأة آجرت دارها فقعدت زوجها
فقال لها ان فلان درين خانه است وقبالة در دست تو است ان دخلت هذه الدار فانت طالق فانقضت الاجارة بينهما بغير
القبالة فباعت فلو دخل الدار لا يحنث والشرط اذا كان تبعا لا يعتبر هذا في مجموع النوازل رح في طلاق الفتاوى رجل قال لامرأته ان
دخلت دار فلان ما دام فلان في تلك الدار فانت طالق فتحول فلان من تلك الدار باهله ثم عاد اليها فدخلت تلك الدار لا يحنث ولو
قال لامرأته انت طالق على دخولك الدار ان قبلت طلقت من ساعته ولو حلف لا يدخل دار فلان الا جنبي شكفته بود وان نزلت
بهم بلية او قتل او هدم او موت فدخل لا يحنث في المحيط حلف لا يدخل الحمام زمستان فدخل الحمام ليسلم على الحامي ثم اغتسل
رابعه لم يحنث جنس آخر في الفتاوى رجل قال ان دخلت الا باذني او قال ان دخل فلان بيتي او قال ان تركت فلانا يدخل داري
فامرأته طالق فعزلها او دخلت على ان يدخل بامره وقد ان دخل على غفلة من الحالف او لا علم او لم يعلم وفي قوله ان تركت على الدخول
بعلم الحالف فان شرط الحنث الترك للدخول في علم ولم يمنعه فقد تركه حتى دخل وفي طلاق النوازل لو قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان
فلك اخته او نهاه ولم يمنعه فان كان الابن بالغا لا يقوى الاب على منعه لم يحنث وفي ايمان النوازل لو آجر داره ثم قال لا تركتك في داري وحلف
عليه فان قال اخرج فقد بر في يمينه ولو حلف لا يبيع ما له على الغريم اليوم فاذا قدم الى القاضي اليوم وحلفه بر في يمينه ولو حلف
لا يدع فلانا يدخل هذه الدار ان كان لا يملك يدخل الدار فمنعه بالقول وان كان يملكه منعه بالقول او الفعل جميعا الكل في الفتاوى وفي مجموع
النوازل لو قال اكر فلان را بخانه اندر آرم ... فلان داره قال الامام النسفي رح معناه ساعت كه بدينه كر بيرون كردى

مطلب ولو حلف لا يبيع ما له على الغريم اليوم
مطلب ولو حلف لا يدع فلانا يدخل الدار ان كان له يدخل الدار

لا يحنث لو قال لامرأته اگر کسی تو باین خانه اندر آید تو طالق فدخل من كان قريبا له وقريبا لها لا يحنث الاصح انه على التفصيل انه دخل الاجانب لا
لا يحنث ان دخل صلة لا يحنث ولو قال اگر تو بدین خانه اندر آید مگر کسی که من دست گیرم واندر آرم همچنین فاخذ الحالف بيد رجل
ثم دخل مرة اخرى يحنث لو قال مگر کسی که من اندر آرم ولم يقل دست گيرم لا يحنث ولو دخل صبي صغير من غير ان يدخله يحنث ولو دخل
مع امرأته من المصر وتوطن في مصر آخر فدخل رجل بيته الذي شار من غير ان يدخله يحنث الكل في مجموع النوازل لو قال لامرأته ان دخلت
فانت طالق بغير اذن فشرط قبولها عند دخولها الدار وتفسير غير الخزان ان وجبت المهر ثم دخلت الدار **الفصل الثامن عشر في**
الخروج والاتيان والذهاب رجل حلف فقال لامرأته ان خرجت من بيتي فانت طالق فخرجت من البيت الى الدار يحنث ولو حلف بالعربية
لا يحنث الا بالخروج الى السكة قال الامام السغدي في شرح الشافي هذا في عرفهم اما بالفارسية فلا يحنث ما لم يخرج الى السكة في الوجهين
عليه الفتوى في طلاق الفتاوى لو قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق ثلثا فخرجت من الدار الى البستان ان كان البستان
من الدار لا يحنث كذا الدخول وكذا لو خرجت من الدار الى الكرم على هذا وهذا اذا كان الكرم بحال يعد من الدار بان لم يكن للكرم باب على حدة
ولو حلف لا تخرج امرأته من باب هذه الدار فخرجت من غير الباب لا يحنث وكذا لو خرجت من باب آخر ولو نوى الخروج من الدار يحنث لو قال لها
انت طالق فصعدت السطح فنزلت في دار الجار لا يحنث هو الاصح ذكره في الحيل لو حلف عليها ان لا تخرج مع فلان فخرجت مع غيره
فخرجت وحدها ثم لحقها فلان لم يحنث وكذا لو حلف لا يدخل عليها فلان فدخل فلان اولا في دارهم ودخلت هي فاجتمعا فيها لا يحنث وفي المنتقى
لو قال لامرأته ان خرجت من هذا البيت الا من امر لا بد منه فانت طالق فالامر الذي لا بد منه ان تخرج … قبلها فاخرجها سلطان
وهي كارهة ولو ادعت هي حقا على انسان وهي تقدر على ان توكل بالطلب صدقت … ان بينهما في الخروج وان لم تجد من توكل
فلها ان تخرج ولا تطلق وفي الفتاوى امرأة حلفت لا تخرج الا الى اهلها فابطلها الابوان ان كان حيين … لو خرجت الى الذي
منها حال حيوة الابوين تحنث وبعد موتهما لا تحنث وان كان لها اجداد وكل واحد منهما … عدة … زوج … فالاولى
الا يحنث ذكرناه في فصل الاول وفي الفتاوى لو حلف لا يخرج من هذا البيت وهو قاعد في البيت فاخرج قدميه وبدنه في البيت
هذا اذا كان قاعدا فان كان مستلقيا على قفاه او على بطنه او على جنبه فان اخرج الاكثر من جسده يحنث **جنس آخر** رجل حلف بطلاق
داره ان لا تخرج الى بغداد فخرج من باب داره يريد ذهابا الى بغداد فرجع لا يحنث ما لم يجاوز عمران مصره على هذه النية فرق بين هذا وبينما
اذا حلف لا يخرج الى جنازة فلان فانه يحنث اذا خرج من باب داره لو كان في منزل … داره فخرج ثم رجع قبل ان يخرج من باب الدار
ما لم يخرج من باب الدار هذا في الفتاوى واصل هذا في الجامع الصغير قال لو حلف لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع يحنث لانه وجد الخروج
لان الخروج عبارة عن الانفصال من الداخل الى الخارج وههنا بالقصد في الخروج الى مكة كان خارجا اليها فيحنث قال الله تعالى ومن
يخرج من بيته مهاجرا الآية وفي الاتيان لا يحنث لانه يريد به الوصول قال الله تعالى فأتياه فقولا انا رسولا ربك وفي الذهاب اختلف
المشايخ رح فيه والصحيح ان الذهاب كالاتيان وينبغي ان ينوي في ذلك فان نوى الذهاب الوصول فهو على ما نوى وان نوى الخروج
فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا في خروج عمران مصره ماشيا ثم ركب حنث لو خرج راكبا ثم نزل ومشى لا يحنث لو حلف لا يأتي بغداد
ماشيا فركب حتى دنا منها فدخلها ماشيا يحنث لانه اتاها ماشيا ولو حلف لا يمشي الى بغداد فمشى بعض الطريق وركب البعض لا يحنث
بخلاف الخروج رجل حلف لا يخرج من الري الى الكوفة فخرج من الري الى مكة وطريقه بالكوفة ان كان حين خرج من الري نوى ان لا يمر بالكوفة
ثم بدا له فمر بها لا يحنث ولو حلف لا يخرج من الدار الى المسجد ثم خرج يريد المسجد ثم بدا له فذهب الى غير المسجد لا يحنث وفي المنتقى
قال والله لا اخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج بغداد فهو حانث وفي مجموع النوازل اگر از شهر بیرون روم …
مجاوزة عمرانها ولو قال از شهر … على مجاوزة عمران المصر حلف اگر با این کاروان بیرون نروم همچنین فذهب القوم …
ان خرج حين علم ولحق بالقافلة … اگر بانت تا بخانه فلان … دادم … وحلف …
بطلبه ثم رجعت لا يحنث **جنس آخر فيما يتعلق بالفور** رجل خرج من بخارى الى سمرقند فسأل امرأته ان تخرج معه الى سمرقند
فابت فقال لها بالفارسية اگر از پس من بیرون نیائی مع فلانة فانت طالق ثلثا فلم تخرج تلك المرأة حتى رجع الى الزوج من سمرقند
وخرج الزوج مرة اخرى من بخارى الى سمرقند ثم لم تخرج فلانة لا يحنث … بذلك ان خرجت فلانة فلم تخرج حتى …

مطلب الخروج من الدار الى البستان والكرم في الايمان

مطلب امرأة حلفت لا تخرج

اذا

اذا رجع الزوج قبل خروج فلانة سقطت اليمين وان اراد الخروج بقوله ان لم تخرجي مع فلانة ان يكون عدم خروجها شرطا لوقوع الطلاق
فاذا لم تخرج يقع الطلاق رجل قال لامرأته انت طالق ما لم اخرج الى الكوفة فمضى في وجهه الى المكاري فمكث ساعة عنده ثم ذهب
لا تطلق ولو مكث ساعة لا في طلب الكراء طلقت لانه انقطع الفور بالساعة ولو اشتغل بالوضوء للصلوة المكتوبة او اشتغل بالصلوة
المكتوبة لا يحنث ولو اشتغل بصلوة التطوع او بالاكل او بالشرب يحنث رجل قال لامرأته عند خروجها من المنزل ان رجعت الى منزلي
فانت طالق ثلثا فجلست ثم لم تخرج زمانا ثم خرجت ورجعت والزوج يقول نويت الفور قال في طلاق الفتاوى لا يصدق
وتطلق امرأته قال الصدر الشهيد رح قوله والظاهر انه يصدق قال في فتاوى خان رح قوله يصدق هو الصحيح وفي فتاوى
النسفي سكران ضرب امرأته فهربت وخرجت قال لها ان لم تعودي الي فانت طالق ثلثا وذلك بعد العصر فباتت ليلة
الى الغد الاخرى تطلق امرأته لانه على الفور ولا يصدق لو قال لم ارد به الفور رجل تشاجر مع امرأته فقال لها ان
خرجت من الدار في هذا اليوم فان رجعت الى سنة فانت طالق فخرجت اليوم الى الصلوة او الى غيرها من حاجة ثم رجعت
قيل ان كان سبب الخروج السخط لا يقع وذلك على الخروج الى الصلوة ديانة رجل خرجت امرأته الى قرية فقال لها زوجها
اگر بیشی از سه روز باینجا فانت طالق ثلثا فانصرفت المرأة اليوم الثالث الى قرية اخرى ثم انصرفت الى تلك القرية
وقامت بها ايام ان كان الانصراف من تلك القرية على ان لا تعود لا تطلق وان كان الانصراف على ان تعود وعادت تطلق
لان الكينونة الاولى باقية لانها ما لم تخرج لا على عزم الانصراف يبقى تلك الكينونة رجل قال لامرأته ان لم تخرج ابنتك من هذا
البيت وبكى هناك فانت طالق فخرجت ثم دخلت وبكت تطلق قال الفقيه ابو الليث رح ان في موضع … بكاها تطلق وان لم تكن
ذلك الموضع فاذا اخرجت قبل ان تبكي تقدم خروج من يمينه رجل قال لامرأته ان تركت هذا الصبي يخرج من الدار فانت طالق فخرج الصبي
الصلوة او غابت عنه فخرج لا يحنث امرأة تخرج من دارها الى سطح جارها فغضب الرجل وقال ان خرجت من هذه الدار الى سطح الدار
الى فانت طالق فخرجت الى سطح جار آخر لا يحنث ولو لم تخرج الى هذه المقدمة يحنث لعموم اللفظ **ومن هذا الجنس في طلاق الفتاوى**
رجل قال لرجل لم تشتغل بامرأة فلان كذا وهذه المرأة على سطح وامرأة اخرى على السطوح متصل بعضها ببعض في الليلة مظلمة فقال الرجل
ان فعلت بتلك المرأة كذا فامرأته طالق وهو اشار الى المرأة الاخرى بيده ولم ير ذلك صاحبه وقد فعل بها ذلك يقع الطلاق قضاء
لا ديانة رجل مع والدته في الكرم فغضبت فقال اگر بیش … انجا ام فكذا فبقي على الكرم ان لم يكن ثم سابقة وان كانت سابقة تدل على الغربة
في الغربة ولو قال اگر انجا … في فصل النوم سئل نجم الدين رح عن دعوى الصلح مع فلان فقال اگر باوی آشتی کنم حلال خدای بر من
حرام فتركه حتى مضت مدة ثم صالح قال لا يحنث لانه على الفور فلو قال لا اصالح حتى يعطي خمسين درهما فاعطاها يحل له قال نجم الدين
رح عليه … قال لا يكون رغوة **وما يتصل بمسائل الفصل** رجل قال لامرأته ان ارتقيت هذه السلم او وضعت رجلك عليها فانت
طالق … وضعت احدى رجليها تذكرت فرجعت تطلق يعني في الوضع وكذلك في الارتقاء قال الشيخ الامام رح وينبغي ان لا يحنث
الارتقا بوضع احدى القدمين لان ذلك لا يعد ارتقاء وكذلك لو قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار ووضعت رجلك في السكة فانت
طالق لو وضعت القدم في السكة طلقت رجل وامرأته على السطح ارادت ان تنزل فتذهب بيت اختها فقال لها ان نزلت في السلم
وذهبت الى بيت اختك فانت طالق فنزلت وما ذهبت لا تطلق ولو نزلت من جانب آخر لا من السلم وذهبت الى اختها تطلق قال رح
هذا بيان ان الشرط اذا كان متبعا لا يعتبر رجل قال لامرأته اگر امشب نزدیک من نیایی فانت طالق فجاءت الى الباب ثم لم تدخل تطلق
ولو دخلت وهو نائم لا تطلق والشرط ان يجيء اليه يحنث لو مد يده اليها تصل اليها امرأة نامت في فراشها فدعاها زوجها الى الفراش
فابت فقال لها ان لم تجيء الى فراشي الليلة فانت طالق فابت فجاء بها الزوج كرها … من غير ان تضع قدمها على الارض فقعدت
معه الليلة لا تطلق لانها لما جاء بها لا يعتبر مجيئها فيكون في مسئلة الكوز وفي الفتاوى رجل غاب عن داره ساعة ثم رجع فظن
ان المرأة غائبة عن الدار فقال ان لم آت بامرأتي الى داري الليلة فهي طالق ثلثا فلما اصبح قالت المرأة كنت في هذه لم يحنث عند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله والمسئلة قد مرت في فصل الجامعة بتمامها فلو قالت كنت غائبة ان صدقها الزوج طلقت قال ان لم تذهبي
وتجيئي بفلان فكذا فذهب فجاء فلان من جانب آخر حكى فتوى شمس الاسلام الاوزجندي رح ان جاء فلان لا بد عنده … حنث …

مطلب

ينظر الى ذى حق الحالف ان كان عرضه بيان المرأة حنث وان كان تجنيبه لا يحنث وفي الجامع الصغير لو قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار
طالق وهى داخلة لم يحنث استحسانا حتى تخرج ثم تدخل في النقاية امرأة ذهبت الى بيت الدار فقال لها ان لم تجئ الليلة الى
بيتى فانت طالق فجاءت قبل انفجار الصبح لا تطلق ولو حلف ليزورن فلانا غدا فاتاه ولم يأذن له لم يحنث وان اتاه ولم يستأذن
يحنث ولو اتاه غدا ولم يجده في بيته يحنث لانه يمكنه ان يذهب اليه

الفصل التاسع عشر في اليمين في قضاء الدين

رجل ادعى على آخر الف درهم فقال المدعى عليه امرأته طالق ان كان لك علي الف درهم وقال المدعي امرأته طالق ان لم يكن لي عليك
الف درهم فاقام المدعي البينة عليه بالالف وقضى القاضي عليه بالالف فرق القاضي بين المدعى عليه وبين امرأته كذا اتفق محمد في
العيون فجعل هذا قول ابي يوسف رح وعند محمد رح لا يفرق فصار عن محمد روايتان فينبغي بالتفريق ولو اقام المدعى عليه البينة
انه كان اداه فالجواب عن الحنث في التفريق القاضي بين المدعي وامرأته ان زعم انه لم يكن له الا هذا الالف تفريق القاضي بين المدعى عليه وامرأته
هذا اذا اقام المدعي البينة على المال فان لم تقم البينة على المال لكن اقام البينة على اقرار المدعى عليه بالمال للمدعي لم يفرق القاضي بين المدعى عليه
وامرأته لان شرط الحنث كون الالف عليه وهذا محتمل والقاضي يقضي بالاقرار وانه محتمل هذا في دعوى الدين اما في دعوى العين رجلان في ايديهما
دار حلف كل واحد منهما ان الدار داره ثم اقام كل واحد منهما البينة ان الدار داره تكون بينهما ويحنثان ولو كانت في يد احدهما حنث الآخر
كانت في يده وان كانت في ايديهما ولم يقيما البينة لا حنث عليهما وهي بينهما نصفان قال ابو يوسف رح في رجل حلف بطلاق امرأته ان هذه
الدار لها وهي في يده فاقام رجل البينة ان الدار داره فقضى بها القاضي له فان الزوج يحنث وتطلق امرأته في القضاء وان كان الزوج
اقر فقال كانت لفلان لكني اشتريتها منه فان فلانا يحلف بالله ما باعها فان حلف قضي له بها والزوج مصدق في يمينه ولا تطلق امرأته
المرأة في هذا الحالف الجاحد في الحنث وبهذا النوع نظائر ونحوها كتبناها في خزانة الواقعات رجل له على آخر دين وعلم ابن المديون بذلك
المديون فشهد المعدل ان عند الابن ان اباك قد قضى هذا الدين كان للابن ان يحلف في لا اعلم ان له على ابيه دينا لان الشهادة بدون القضاء
ليست بحجة رجل مات فحلف وارثه وللميت دين على رجل فجاء وارث الميت خاصم الغريم فحلف الغريم ان ليس عليه شيء ان لم يعلم بموت المورث
ارجوا ان لا يحنث وان علم يحنث هو المختار ولو حلف المشتري ليبيعن كل شيء باع ان باعه وكيله لا يحنث الكل في الفتاوى جنس آخر ولو
لو حلف وقال الغريم لا افارقك حتى آخذ مالي عليك ففر منه لم يحنث لانه ما فارقه ولو حلف لا يفارقه حنث وفي النوازل لو حلف لا يفارقه حتى
يعطيه حقه فنام فذهب لا يحنث فان استيقظ ان اتبعه لا يحنث وان ذهب وتركه يحنث والزيادة على هذا في ايمان الاصل في باب اليمين في الكلام
لم يتم لكن كابره حتى انفلت منه لم يحنث ولو ان المطلوب احال بالمال على رجل وابراه الطالب ثم فارقه لم يحنث عند محمد لانه …
في مسئلة الكوز فان نوى المال على المحتال عليه رجع الطالب على المطلوب لم يحنث لان الدين سقط ولهذا لا يعود والزيادة على هذا في
باب الوفاء في اليمين لو حلف ليقضين ماله وقت كذا ثم اداه قبل مجيء الوقت المسمى او وهبه او ابراه منه ومات فلان ثم جاء الوقت ليس عليه
شيء لم يحنث عند محمد خلافا لابي يوسف رح وكذا لو مات احدهما قبله اي رب الدين لو قضى له ورثة الطالب وحينئذ بر في يمينه والا يحنث
وفي المنتقى لو حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ماله فقعد حيث يراه ويحفظه فهو غير مفارق وان حال بينهما ستر او عمود من اعمدة المسجد
فهو غير مفارق له وكذا لو قعد احدهما داخل المسجد والآخر خارجه والباب بينهما مفتوح بحيث يراه فلا يكون فرقة وان توارى عنه بحائط المسجد
الآخر فقد فارقه وكذا لو كان بينهما باب يغلق الا ان يكون المفتاح بيد الحالف وهو بينهما وغلقه عليه فقعد على الباب ان كان المحبوس هو الحالف
والمحلوف عليه هو الذي غلق الباب وفيه المفتاح فقد حنث وان كان الحالف هو الذي فارقه لو قال لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم وحلف عليه
نيته ان لا يتركه حتى يعطيه حقه فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لا يحنث فان فارقه بعد مضي اليوم حنث وكذا لو قال لا افارقك اليوم
حتى تعطيني حقي وكذا لو قال لا افارقك حتى اقدمك الى السلطان فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يقدمه لا يحنث الا بتركه ولو قدم اليوم فقال والله
لا افارقك اليوم حتى تعطيني حقي فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لم يحنث فان فارقه بعد مضي ذلك اليوم لم يحنث لانه وقت الفوات
اليوم **نوع منه** ولو قال والله لا آخذ مالي عليك الا جملة وله عليه عشرة دراهم فجعل يزن درهما ويعطيه بعد ان يكون في وزنها
لم يحنث اما اذا اخذ في عمل آخر غيره لكن في ذلك المجلس فهو حانث الكل في المنتقى وفي الجامع الكبير رجل له على آخر مائة درهم فقال عبده حر ان اخذها منك
اليوم درهما دون درهم فاخذ منها خمسين ولم ياخذ ما بقي حتى غربت الشمس لم يحنث ولو قال ان اخذت منها منك اليوم درهما دون درهم

مطلب لو حلف ليقضين ماله وقت كذا ثم اداه قبل مجيء الوقت المسمى او وهبه او ابراه منه او مات فلان

بحالها حنث لان كلمة من للتبعيض وفي المسئلة الاولى لما كانت من للابتداء اذا وقت وقال اليوم اما اذا لم يوقت وقال عبده حر ان قبضت منها
درهما دون درهم فقبض منها خمسين حنث حين قبض وفي طلاق النوازل لو قال لا آخذ حقي الا جميعا فاخذ نصفه لا يحنث حتى ياخذ
الباقي فاذا اخذ حنث ولو قال لا آخذ حقي الا جميعا اليوم فاخذ اليوم نصفه وغدا نصفه لا يحنث وفي الفتاوى لو حلف غريمه ان لا يخرج من
البلد ما لم يقض ماله فقضى بعضه وخرج يحنث وهذا يقتضي ان اسم المال للكل حتى لو حلف المديون لا يقضي ماله فقضى بعضه لم
يحنث ولو حلف رب الدين فقال ان لم آخذ مالي عليك غدا فامرأته طالق ولو حلف المديون ايضا ان لا يعطيه غدا فاخذ منه جبرا في الحال
يحنث ان واذا لم يمكنه جره الى باب القاضي فاذا خاصم بر في يمينه ولو قال لا ادع مالي عليك اليوم وحلف عليه وقدمه الى القاضي ولازمه الى الليل
رجل حلف للمديون ليوفين حقه يوم كذا وليأخذن بيده ولا يتعرض بغير اذني فجاء الحالف وقضى الدين في ذلك اليوم الا انه لم يأخذ بيده
افترق بغير اذنه ثم لم يحنث المديون لان اخذ اليد ليس بمقصود المديون اذا حلف ليوفين حقه يوم كذا فغاب رب الدين فلم يجده ليوفيه
لا يحنث في الفتاوى وفي باب اليمين يرفع الامر الى القاضي ويدفع اليه وقال القاضي الامام هو الصحيح ولو كان رب الدين حاضرا لكنه لم يقبل
وعنه يقين بيده يحنث لو اراد ان يقبض يحيل بماله لا يحنث ويبر وكذا لو حلف لا يقبض المغصوب فجعل الغاصب كذا يبرئه لا يحنث وقال في
مجموع النوازل الا ترى انه اذا حلف لا يؤدي زكوة ماله ثم على الفقير فاخذ منه الزكوة جاز عن زكوته ولا يحنث المديون اذا حلف لا يعطي ماله
في يقضي له القاضي فكلما وكيلا خاصم الى القاضي فقضى على وكيله لا يحنث الحالف لو قال … فشرط البر … القاضي والا … ولو قال
لا اقضيك … ولو حلف ليقضين حقه اليوم الاثنين فقضاه بعد ما طلع الفجر من يوم الاثنين حنث لو قال لا …
… قبل الظهر … اليوم او قبله وكذا لو آجر داره … في الاجارة … اليمين والاجارة
… ايام … اليوم … لا يكون في … ايام فصار كانه قال لا اقضين حقه قبل ثلاثة ايام ولو حلف لا يخرج فلان الحق الذي عليه شهر …
حتى مضى الشهر لا يحنث الكل في الفتاوى وسوى كل الاجارة وفي فتاوى قاضي خان وهو كما لو حلف الشفيع ان لا يسلم الشفعة فلم يخاصم حتى
بطلت شفعته لا يحنث وكذا لو آجر داره كل شهر ثم حلف ان لا يؤجرها فالدار في يد المستأجر شهورا لا يحنث فان كان شيء آخر كان آجره
… فان سلم الاجر شهرا لم يسكنه المستأجر فاعطاه المستأجر حنث لانه اذا طلب الاجر واعطاه بغير اجر وكذا لو اخذ الرجل ثوبا لامرأته و
دفعه الى الصباغ وامره ان يصبغ فانهته امرأته في ذلك فقال الرجل ان صبغته فانت طالق ثم صبغه الصباغ لا يحنث لانه لم يامر الصباغ بصبغه بعد اليمين
بالصبغ وفي فتاوى النسفي المديون اذا وعد قضاء الدين غدا وقال ان لم اقض غدا فامرأته طالق … فكذا الى غده … بعيد …
… جعل اخر ان اقضي حقك يوم العيد فكذا انهم جعلوا هذا اليوم يوم العيد في مصر ودون مصر آخر جعلوه عيدا قال يعتبر
… في مصر الحالف جميع البلدان اذا لم يختلف المطالع وقد ذكرنا تمام هذا في كتاب الصوم وفي فتاوى النسفي لو حلف مديونه كما اذن روى
… ولم يوقت وقتا اذا طلبه هو عالم بطلبه لم يطلب لم يحنث ولو دخل السوق مختفيا لا يحنث ولو طلبه وهو لم يعلم فلم يظهر لا يحنث ولو كان
رب الدين اثنين حلفاه كذا او قضى دين احدهما لم يبق اليمين في حق رجل على بابه مديونه حلف ان لا يذهب من هذا الموضع او قال بالفارسية … حتى
يقبض حقه الذي عليه فجاء المديون ودفع بالفارسية معناه … حنث حتى ذهب عن ذلك الموضع الى موضع آخر قبل قبض حقه يحنث الا اذا حمل
… الموضع ثم ذهب من الموضع الذي لا يمكنه ان يقبض حقه من سطوح او من كنيف او نحو المحال عليه لم يحنث لانه ليس بنائبهم ولو كان الطالب
… على الطالب من يقبض منه ولكن الرجل حنث لانه وكيل الطالب هذا اذا كانت الحوالة بعد اليمين فان كانت الحوالة قبل اليمين لا يحنث
لانه ليس بوكيل وكذا لو وكل الطالب وكيلا قبل اليمين فقبض الوكيل بعد اليمين وفي فتاوى … رجل حلف ان لا ياخذ ماله من غريمه اليوم وقد
كان وكل وكيلا بقبضه فقبض الوكيل بعد اليمين وذكر في المنتقى انه لا يحنث قال رح وينبغي ان يحنث في يمينه كما لو وكل وكيلا بالنكاح ثم حلف ان
لا يتزوج فتزوج الوكيل حنث بخلاف ما لو لم يقبض وكيله ولكن احال رب الدين عليه رجلا له على المحال دين قبل اليمين فاخذ المحتال له اليوم
لا يحنث لو اشترى شيئا منه وقبضه اليوم حنث ولو اشترى يوم حلف فقبضه في الغد لم يحنث ولو حط عنه بعضا وقبض بعضا لم يحنث
لانه لم يقبض ماله اليوم لانه اسم الكل ولو وهب الكل منه لا يحنث ولو اشترى به شراء فاسدا وقبضه ان كان في قيمته وفاء حنث وان لم يكن
فيه وفاء لم يحنث لانه صار قابضا البعض لو حلف لا يأخذ من فلان ثوبا هرويا فاخذ منه جرابا هرويا فيه ثوب هروي فقد …
لم يعلم حنث قضاء وكذا لو حلف لا يأخذ منه درهما فاعطاه فلوسا وفيها درهم فقبضها الحالف لا يعلم حنث لان الدرهم قد يجعل

مطلب لو حلف رب الدين
مطلب حلف المديون ليوفين حقه يوم كذا

من الفلوس عادة ويؤخذ بها مكان اخذ الفلوس اخذ الدراهم اما لو قبض منه قفيز دقيق فيه درهم لا يحنث ديانة وقضاء ولو حلف
لا يقبض من الزعفران المطلوب اليوم فاخذ رهنا منه اليوم فهلك الرهن في يده لم يحنث لا يكون هذا قبضا ولو استهلك شيئا من الاشياء
المستهلك مثليا لا يحنث ليس بقبض وان كان غير مثلي كان فيه وفاء حنث لكن هذا اذا اختار لان استهلاكه كان استهلاكا لم يقبضه
لم يحنث ولو كان له على آخر ثمن متاع فحلف لا يأخذه فاخذ منه مكان ذلك حنطة يحنث الكل في طلاق الفتاوى وفي الجامع الصغير لو
منه زيوفا او بنهرجة او ستوقة يحنث ولو اخذ ستوقة او رصاصا لا يحنث وما يتصل بمسائل الفصل في الفتاوى رجل حلف
على الف درهم ان لا ينفقه ولا ينفقه في نفقه بها دينا عليه حنث لان قضاء الدين نفقة على نفسه قال الشيخ الامام رحمه الله لا يحنث لانه
اتفاق ولو حلف ليعطين كل يوم امراته درهما فربما يدفع اليها في اليوم وربما يدفع في الليل ويدفع بعد الغروب من الليل
يوم وليلة عن دفع درهم بر وفي مجموع النوازل رجل حلف ليتناولن امراته هذا الشيء فرمى به اليها من مكان قريب وبعيد فقد بر
طلاق الفتاوى وكذا ان اعطى امراته دراهم فقالت له انك اذا اتخذت اخذت مني فقال ان اخذت منك فانت طالق فاخذ منها وهو
لا يحنث وفي مجموع النوازل رجل اهدى الى رجل شيئا فقال المهدى اليه ان لم اعطك بهذا القباء بهذه الهدية فكذا فمضى زمان ثم اعطاه
دراهم فضاع عليه ذلك يحنث وقال الشيخ الامام رحمه الله لا يحنث ما دام القباء باقيا والحالف حيا حتى لو اعطاه القباء بعد ذلك بر في يمينه
الجامع اذا اغضب حلف فقال اكر من ترا ابن كوي بدست كيرم فكذا ودفع ما كان معه من الدراهم وبقيه درهم في بيته فقد حنث فقد وفي
حنث رجل قال لرجل ان اعطيتك درهم شود يم درهم وحلف عليه فقد لزم ذلك الا انه لم يعط شيئا الى الان يحنث فان اعطى شهرا او بعد
في المستقبل على العادة بر في يمينه لا يمضي تقديم وظيفة شهر للمستقبل رجل حلف وقال مرا بفلان چيزي درهم داده نيست ثم ظهر انه
درهمين وانقا لا يحنث اما لو قال له على درهمان ونصف يحنث وهذا يشبه مسئلة الجامع الصغير قال رجل حلف فقال لا املك الا
درهم وهو قد ملك خمسين درهما لا يحنث لان المقصود منه عرفا نفي ما زاد على مائة ولان استثناء المائة استثناء الجميع
فيكون استثناء لخمسين واخلافا استثناء المائة رجل عنده خمسمائة درهم وديعة فانفق منها ثلث مائة وردها عليه
وحلف انه لم يحبس من الوديعة شيئا لا يحنث الحلية مجموع النوازل في فوايد شيخ الاسلام رجل دفع ثوبه الى قصار فانكر القصار فحلف
ان لم اكن دفعت اليك كذا او قد دفع الى ابنه او تلميذه ان كان الابن او التلميذ عيالا لم يحنث الا اذا عنى الدفع اليه عينا وما يتصل
بهذا من الكل لو حلف انه لا مال له ينصرف الى مال الزكاة وينصرف الى الوديعة حتى لو كان له ذهب او فضة قليل او كثير حنث في النصاب
اما لو كان له على آخر دين لم يحنث سواء كان المديون مليا او مفلسا ولو كان له مال قد غصب ان كان مستهلكا اصار دينا والحكم قد مر وان كان
قائما ان كان جاحدا لا يكون مالا وقيل لا يكون مالا مطلقا قائما كان او مستهلكا مقرا او جاحدا

الفصل العشرون في البر والجناية

وفي الفتاوى رجل حلف انه لم يسرق شيئا من فلان ولم يره وقد كان رابعا قيل لا يحنث وقيل يحنث لان الحال او جب تقييد النظر ارادة
البيت زوجها وقرابته الخطة وشاني الطعم وقال الزوج اكر خشتا ازوره تودانم بجو درم فانت طالق فاكل من ذلك الخبز شيئا فطلق
امراته والاصل في جنس هذه المسائل اعتبار اللفظ ما امكن وعند تعذر اللفظ يعتبر الغرض كما لو قال لامراته اكر تزا بيك بشيء يحنث لم
فاشترى بالدراهم لا يحنث فالا القضاء في اعتبار اللفظ لانه ممكن وفيما اذا قال اكر دانه ازاوره وتوبجو درم انما اعتبر الغرض لان
اعتبار اللفظ غير ممكن لان اللحم لا يكون له دانه وفيما صار اللفظ مجازا عن غيره لا يعتبر اللفظ بحقيقته كما في وضع القدم في الدار كما
في موضع اليد على الدوك الا اذا وجد ما يدل على عدم ارادة المجاز فيعتبر الحقيقة ولو قال ان لم ابعث نفقتك من كرمينة العشرة ايام
فبعث من موضع آخر حنث لم يعتبر الغرض لان اعتبار اللفظ ممكن وفي المقصود ايضا قال ان وضعت يدي على جاريتي فهي حرة فهذا
ووضع يده عليها ان كان الحلف لاجل المرادة ولم يدل على انه اراد بالوضع غير الغرض لا يحنث في اعتبار المقصود ايضا حلف رجل في
الوالي الحلف الوالي ان لا يرجع الا باذنه فقعد منه شيء فرجع لذلك لا يحنث على هذا لو حلف لا يعلم يوم الجمعة فذاع الى الموقوف في باب الالام
وسالة المسئلة وفي اعتبار المقصود لو حلف لا يلبس ثوب فلان فحلف ثم نبتاعه وسالة المسئلة وفي اعتبار اللفظ لو حلف لا يكون هبة
درهم فكفل بعشرة دراهم لا يحنث اعتبار اللفظ في باب اليمين في الفتاوى امراة اتت بجمال ليرفع الامتعة ويخرج فقال لها الزوج اكر
از خانه بعد از بن رود وندان جليلي بيرون برد فانت طالق فاخرجت بعد ذلك غير ذلك الجمال حنث ان لا يحنث في اعتبار اللفظ بعاد حل

قال اكر

قال اكر خشم من بزن من افكند تا فلان كار نكند فهي طالق فخلاها ونام في الليل يحنث ثم يقع بعد ذلك الطلاق امراته وفي اعتبار اللفظ
ايضا رجل زرع ارض امراته قطنا فقال الملاين على حرام اكر از غله اين زمين بخانه من اندر آيد ثم ان امراته دفعت على
قطنا من هذه الارض لتذهب به الى الحلاج فدخلت بيته القطن على راسها ثم خرجت حنث الرجل رجل حلف لا يسرق فان كان يحنث
اكارا فاخذ العنب لنفسه ولم يخبر صاحب الكرم ولصاحب الكرم نصيب ان اخذ للاكل الى البيت للاكل لا يحنث وان كان سوى ما
ياكل الرجل الى المنزل ولم يخبر صاحب الكرم وليس في رايه بان يخبر يحنث اما الاترى انه لو كان خيارا او الحبوب كلها اذا اخذ الاكار لا
على وجه الحفظ يحنث الاكار والوكيل سواء وغيرهما اذا اكل من الفواكه خفيا او رجل يحنث قصار ذهب من حانوته ثوب لغير
القصار فاتهم القصار اجيره فحلف الاجير اكر من ترا زبان كرده ام فامراته طالق يحنث ان سرق الاجير رجل قال لآخر من دزدي
وخيانت في كرده ام وحلف على ذلك وهو لم يفعل لكن امراته خانت برضاه واجازته لم يحنث وفي مجموع النوازل سئل
شيخ الاسلام رحمه الله عن ساع قال اكر بيشي از بن كسي از ياده ستاره ده درم زيان كنم زن من جنين زن خونين او يادت ازده
درم زيان كرد قال لا تطلق والصحيح انها تطلق وهذا لان يمينه على منكر وامراته مزوقة بد خولها تحت اليمين لكن حلف ان
دخلو ازيس واحد فدخل بنفسه لم يحنث وكذا لو قال ضيع مالي فين شيئت فضيع الى نفسه لم يجز لهذا قيل لم في مسئلة الدار في
نفسه في طرف الشرط وجعل الداخل تحت الشرط نكرة فلم يدخل هو فيه وفي مسئلتنا ذكر امراته في طرف الجزاء وبقيت في الشرط
منكرة فلهذا الا ادخل قال لا فرق بينهما لان اليمين مركبة من الشرط والجزاء فاذا اعرفها في طرف فهي معرفة في حق هذه اليمين رجل
لم يوجد منه سارق او غصبه منه غاصب فحلف رب الثوب قال ان كان في ثوبي جانشارا الى ذلك الثوب فامراته طالق ان عرف
انه قائم تطلق وان عرف انه هالك لا تطلق وان لم يعرف فاحد الامرين تطلق ونظير هذا رجل باع ثوبا لغيره بلا علم واجاز رب الثوب ان
كان باقيا لا يجوز وان كان قائما او لا يدري جاز كذا هذا رجل دفن ماله فطلبه لم يجده فحلف انه ذهب لان لا يأخذ ما شان
احلاف عليه حنث الا اذا نوى به الذهاب عن طلبه الحيل في الفتاوى وفي متفرقات فتاوى النوازل رجل سرق منه آخر ثوبا فقيل ان
جاء اليه ودفع السارق اليه دراهم ووجد المسروق منه الدراهم بعد القبض فحلفا ان كان ما سرق ذهب في مناع لا يحنث وهو صادق
وان كان قائما الا اقول يحنث ايضا قال رحمه الله هكذا قال وانه مشكل اما في المسئلة الاكثر انه باق على ملكه حتى ينقضي الشيخ بالضمان وفي غير
المسئلة كذا في المحيط قال بعضهم ينبغي ان يحنث كيف ما كان لان المذهب عندنا ان المسروق اذا اهلك في يد السارق بعد القطع لا يضمن
باتفاق الروايات وان استهلكه ففيه روايتان فان هلك قبل القطع فالضمان موقوف على اختيار المالك ان شاء اخذ الضمان وان
شاء اختار القطع فقبل الاختيار الضمان غير ثابت كيف ما كان فكيف يتبع المقاصة وفي وديعة الكل اذا جحد المودع الوديعة
ثم اودع مثلها عند المودع مثل ذلك صح ساكر قصاصا عادة حين وديعته وان كانت الوديعة من غير جنس حقه لم يصح
امساكه واصل هذا في قضاء الجامع الصغير ان الرجل اذا ظفر بدراهم مديونه وله عليه دنانير له ان يأخذ في رواية وفي شرح الطحاوي
في كتاب الدعوى قال لا يأخذ ما عنده ناو في غصب المنتقى رجل له على آخر الف درهم فاغتصب الذي له المال من الذي عليه المال الف درهم قال محمد هو قصاص
وان لم ينو قصاصا وقال ابو يوسف لا يكون قصاصا الا ان يتقاصا فان مات فهو اسوة الغرماء وفي طلاق الفتاوى رجل حلف اللصوص في
اليمين معه دراهم غير التي اخذت منه ان كان معه اقل من ثلثة دراهم لا يحنث وان كان معه ثلثة دراهم او اكثر ان كانت اليمين بالطلاق يحنث علم
او لم يعلم وان كان بالله فهي يمين الغموس فلا تجب الكفارة وان حلفوه اكر با تو دريهت جزايي كه ماكرفتيم ان كان معه اقل من درهم
لا يحنث وان كان معه درهم او اكثر فظاهر انه كانت يمينه بالطلاق يحنث وان كان بالله لا تجب الكفارة ولو قال اكر با تو بيم بست
جزايي كه ماكرفتيم ثم ظهر ان معه شيئا ان كان بحال لو علم اللصوص لك اخذوا منه يحنث وان كان بحال لا يأخذون منه لا يحنث
وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين رحمه الله عن رجل حلف استحلف كل واحد انه لم يأخذه ولم يخرجه من هذه الدار ثم ظهر انه واحد اخرج
مع آخر قال ان كان شيئا لا يطيق على وحده حنث لان الاخراج في مصره باخراجه مع آخر وان كان شيئا يطيق على هو وحده لم يحنث
استدلالا بما ذكر مشايخنا رحمهم الله فيمن قال العبيد ايكم حمل هذه الخشبة فهو حر وهو على هذا التفصيل امراة كانت ترفع من مال
زوجها وتدفع الى امراة لتغزل لها القطن فقال لها الزوج ان رفعت من مالي شيئا فانت طالق وهي قد رفعت انتزعت الغزل

من شيئا من حوائج البيت وجارتها احتاجت الى شيء من الدقيق حين تخبز فاعطتها والزوج لا يكره منها وانما يكره ما تدفع للغزل ان كانت
المرأة تتوسع في نفاد الحوائج بمال الزوج باذنه لا يحنث وان لم تكن تتوسع يحنث رجل قال لامرأته ان رفعت درهما من كيسي فانت طالق
فقلت زالي الكيس وامرت غيرها بان يرفع فرفعه ودفع اليها اخاف ان تطلق قيل لا تطلق ولو دفع اليها دراهم لتنظر اليها فرفعت في ذلك
شيئا بغير علم الزوج ثم قال لها الزوج رفعت من هذه الدراهم شيئا فقالت نعم لا وجه للسرقة ورددت عليه ان رددت بعد ما فارقته تطلق
وان لم تفارقه ان انكرت تطلق وان لم تنكر لا رجل قال لامرأته انك سرقت مني دراهم فقالت بنت فقال لها لو رفعت شيئا من دراهمي فانت
فوجدت حرة مطرحة حين تنشئ البيت رفعت ووضعت في ناحية اخرى واخبرت زوجها انها رفعتها لتجيبها ارجو ان لا تطلق
ولو قال لامرأته اكر سيم برداشتي بس طلاق هستي فقالت هستم ثم ظهر انها رفعت ان اراد الايقاع يقع وان اراد تخويفها لكي تقر لا
يقع والقول قوله مع اليمين رجل قال لامرأته ان دفعت شيئا من مالي الى غيري فانت طالق فدفعت الكبريت والملح او فضل الخبز من
الاكل للجار ان كان الزوج لا يبالي بمثل هذا لا يحنث وان كان يبالي يحنث امرأة حملت ثوبا من ثياب الزوج فقال الزوج ان لم تردي
الساعة الثوب فانت طالق فذهبت لترد فلحقها الزوج وهي تأخذ الثوب من العيبة لترده فاخذه الزوج من العيبة وسها قبل ان
تدفع اليه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي انها لو وجدت العيبة لترده فاخذه الزوج يقيم كما نازوت لم يحنث استحسانا رجل قال لامرأته
ان لم تجيئيني غدا بمتاع كذا فانت طالق فبعث به غدا على يد انسان ان نوى وصول المتاع اليه لا غير لا يحنث وان نوى علمها او لم ينو
شيئا يحنث امرأة دفعت الدراهم الى القصاب فاشترى اللحم فقال لها الزوج ان لم تردي تلك الدراهم علي فانت طالق فقال القصاب
غابت عني لا تطلق ما لم يعلم ان الدراهم ذهبت او هلكت في البيع ولو خلط القصاب فالحيلة ان تأخذ المرأة كيس القصاب وتدفع اليه
الكل في الفتاوى رجل قال لامرأته تو از من بي طلاق كه مادر تو بر دانسته است ابي چيز را وقد رفعت انها لا تطلق وكذا لو قال لها
انت طالق كه مرا دشنام دادي فانكرت المرأة فالقول قول الزوج ولا تطلق والرفع والشتم شرط البر

الفصل الحادي والعشرون في اليمين في الضرب

وفي المنتقى لو حلف لا يضرب فلانا فنفض ثوبه واصاب وجهه او رمى بحجر او نشابة فاصابه لا يحنث
ولو حلف لا يرميه فرمى الى الصيد فاصابه لا يحنث رجل حلف لا يضرب فلانا او امرأة فمد شعرها او خنقها او عضها او اصابت انفها فادماها
قال في مجامع الصغير ان كان في حالة الغضب يحنث وان كان في حالة الملاعبة لا يحنث في الفتاوى لو قال لا يحنث مطلقا وفي الفتاوى الامام
وقيل هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية لا يحنث في جميع ذلك والصحيح انه يكون حانثا اذا كان في الغضب ان لم تعد حرجا فيها
لا يحنث وفي الذخيرة حلف ليضربن عبده مائة سوط ولا نية له فضربه مائة سوط وخففت فانه يبر في يمينه لوجود شرط البر قالوا
وهذا اذا ضربه ضربا يتألم به اما اذا لم يتألم لا يبر لانه ضربه صورة لا معنى والعبرة للمعنى ولو ضربه بسوط له شعبتان خمسين مرة
في كل مرة يقع الشعبتان على بدنه يبر في يمينه لانه صار ضاربا مائة سوط الا ترى ان الامام يقيم بمثل هذا حد الزنا بهذا المقدار
فكذا الحالف فان جمع الاسواط لا يبر لان كل الاسواط لا يقع على بدنه وانما يقع البعض وان ضربه برؤوس الاسواط ينظر ان سوى
رؤوسها حتى يصيبه كل سوط بدنه يبر في يمينه واما اذا تدخل بعض الاسواط فانما يقع البر بقدر ما اصابه وما لم يصبه لا يقع به
البر عليه عامة المشايخ ولو قال لها لاضربنك بالسياط حتى اقتلك فهو على المبالغة وكذا لو قال لامرأته ان لم اضربك حتى ارى لك
لا حية ولا ميتة قال ابو يوسف رحمه الله هذا على ان يضربها ضربا وجيعا شديدا فاذا فعل ذلك بر في يمينه ولو قال حتى تبولي او تستغيثي
او حتى تستغيثي ما لم يوجد حقيقة هذه الاشياء لم يبر في المنتقى وفي الفتاوى لو قال لاضربنه بالسيف حتى يموت لا يبر حتى يموت ولو
قال لامرأته ان لم اضربك اليوم على الارض حتى تنشق بنصفين فانت طالق فضربها على الارض فلم تنشق بنصفين تطلق وانه
يخالف رواية القدوري ولو حلف لا يضرب فلانا بالفاس فضربه بحقيقة الفاس لا يحنث لو حلف ليضربن فلانا بالسيف فضربه بعرض السيف
بر في يمينه ولو ضربه بالسيف في الغمد لا يبر الا ترى انه لو حلف ليضربن فلانا بالسوط فلفه بثوب فضربه لا يكون ضربا بالسوط فان
نوى شيئا فهو على ما نوى ولو حلف لا يضرب فلانا بنصل هذا السكين او بزج هذا الرمح فنزع هذا النصل ووضع نصلا آخر وادخل آخر فضرب
لا يحنث ولو قال لاخوانه لا امس شعرك فحلقه فنبت آخر ثم مس شعره حنث وكذا لو قال لا امس رأسك فحلقه سنة ثم نبت آخر كذا في
الفتاوى وفي مجموع النوازل لو قال لاخوانه لعنتك فلم امرك بضربه قرأ على السطح ومن بعيد يحنث لا يعمل به اليمين لا يقدر عليه

لانت

لانت الدار وان لعنتك في موضع اقدر على ضربك قال محمد رحمه الله اذا كان بينه وبين فلان قدر ميل او اكثر لم يبلغه وفي نظم الزندويستي حلف لا يضرب امرأته
فضربت شاة فاصابها بوزنها مرادته بغير قصده قال يحنث في الفتاوى لو قال لامرأته ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت سررتني بهذا لا تطلق
ولو لانكت فيجيء ان يعذبك لعدم الفقه او لو اعطاها الف درهم فقالت لم تسرني الفعل قولها ولو قال لها ان وضعت جنبك الليلة
على الارض فلم اضربك فانت طالق فلم يقعد الزوج على الفرش لم تضع المرأة جنبها على الارض الليلة لا يحنث لو قال لها ان ضربتك بغير
جرم فانت طالق فوضعت القصعة على المائدة فمالت ووضعت على رجله فتقذر فضربها لا يحنث ان كان بغير قصد منها مؤاخذة بالخطأ
في الاحكام الدنيا وبه تبين ان الاثم ساقط **وما يتصل بهذا** وفي الفتاوى رجل قال لآخر لاعذبنك وحلف عليه فقبله لا يحنث الا ان ينوي ان
الحبس يعذب به فاضر فلا يدخل تحت المطلق الا بالنية ولو قال ان لم احبس فلانا غدا حايفا او عريانا فانت طالق فحبسه كذلك فجاء رجل وطرح
حيث الحالف بل ضرب خرخ فقال المضروب اكر من ترا بكشم فامرأته طالق فمضى زمان وجعل يجاوز فيه هذا اللفظ تهديدا ولا ارادة
في العرف لا يقع على الحالين النزعية من الفصاحة التهديد والارشاد العمل وتحوها واما الوقف ان نوى الفور فهو كما نوى والا فهو
طالق هذا في فتاوى النسفي وفي مجموع النوازل بهذه العبارة لو قال اكر من تكشم امروز تا تنج بايد كردن با تو فامرأته طالق فمضى
اليوم ولم يضع في حقه شيئا لا الاحسان ولا الاساءة لا يحنث لانه فعل في حقه ما ينبغي وهو العفو الا اذا قال عنيت به الضرب
الشتم فاذا لم يفعل يحنث ولو قال لامرأته اكر من ترا نجون اندر نكشم فانت طالق فضرب انفها حتى خرج الدم ولطخت ثيابها
بر في يمينه ان كان مراده هذا القدر وان لم يكن له نية فلا يحنث لان الظاهر ان الكمال غير مراد ولو قال اكرا في كوي با تو شكنا
بكشم فانت طالق وحلف بانحا بير قال بان يسلط عليهم اثرا كثيرة يبر في يمينه ولو قال اكر من با تو فردا جنان نكنم كه سك
ايشان ارد نكند فامرأته طالق قال يمزق بعض ثيابه ويجره ويلقيه على الارض حتى يبر في الفتاوى رجل تشاجر مع اخيه
فقال لها بالفارسية اكر من تمار اكون خواند بكنم فامرأته طالق حكم المشايخ رحمهم الله في هذا منهم من قال يحنث في الحال لان العجز متحقق
عادة الا اذا نوى القهر والغلبة والتضييق عليها فيصح نيته فلا يقع الطلاق ما لم يمت الحالف والمحلوف عليه قبل ان يفعل به ما
نوى وبه كان يفتي الصدر الشهيد رحمه الله ومنهم من قال لا يحنث ما عاشوا لان المراد من هذا القهر والغلبة ولو قال لامرأته اذا
[illegible] فانت طالق فضرب ابنه فدخلت بينه لتدفع الضرب عنه اذا كانت بحالة لو مدت يدها فرقت بينهما حنث ولو قال لها
لامرأته ان اغضبتك فانت طالق فضرب ولدها فغضبت ان ضرب في شيء ينبغي ان تؤدب لا تطلق وان كان على العكس تطلق
ولو قال لامرأته ان اذيتك فانت طالق فاشترى جارية وتسراها تطلق لان المرأة تعد هذا اذى حتى لو لم تعد لا تطلق
وهذا اذا لم يكن هناك مقدمة فان كانت يعرف اليها وطلاق الفتاوى رجل ادعى على امرأته الزاني فقالت [illegible] فانك تعرض
فقال الزوج ان عذبتك فانت طالق فجاءت الزاني فجامعها فان جامعها وهي كارهة تطلق وان جامعها وهي طائعة
لا تطلق وفي فوائد شمس الاسلام رحمه الله رجل قال لاخوانه لم احرق بيتك غدا فامرأته طالق فغيبه حتى مضى الغد فيه خلاف المشايخ
رحمهم الله في هذا لو قال لاخوانه لم اضربك غدا فامرأته طالق فذهب ليضربه فرآه مع قوم واتباع له كثير لا يمكنه ضربه فلم يضربه حتى
مضى الغد يحنث وقد ذكرنا من جنس هذا في فصل السابق

الفصل الثاني والعشرون في الركوب والجلوس

وفي الاصل لو حلف لا يركب مركبا فهو على الفرس والبغل وما يركبه الناس حتى لو ركب على ظهر انسان ليعبر النهر لا يحنث ولو حلف لا يركب
مركبا يحنث بركوب السفينة والمحمل والدابة لان المركب اسم لما يركب عادة والسفينة يركب عليها بالعادة وفي الفتاوى ان كان الحالف
اهل بلادنا فاليمين على البرذون والفرس خاصة ولو حلف لا يركب دابة لا يحنث الا بركوب الحمار او البغل او الفرس والبرذون لا
ينصرف الى كل ما يدب على وجه الارض استحسانا وفي فتاوى شيخ الامام رحمه الله وان ركب غيرها نحو البعير وغيره لا يحنث استحسانا الا ان ينوي
فان ركب الجمل وعنده لا يدين في القضاء اذا كان اليمين بطلاق او عتاق ولو حلف ان لا يركب ثم ركب بغل دابة وينوي الخيل وحده لا
يدين اصلا ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث كذا لو حلف ان لا يركب برذونا فركب فرسا لان الفرس اسم للعربي و
البرذون للعجمي وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فلو حلف بالفارسية اسب برنشينم حنث على كل حال لو حلف لا يركب سنورا فركب
الجمل لا يحنث كانه في العرف موضوع لا يركب الجمل وفي الاصل قال هذا قياس وفي الاستحسان ما ذكرنا ولو حلف لا يركب في السرج فركب شيئا

اونعى فركب حنث ولو لابد لا ابنا لا يحنث والمعتبر في الترجيح هو اللفظ الكلية الاول وفي مجموع النوازل رجل قال كلما ركبت ابو فلان
على ان اتصدق بها فركب ابنه يلزمه التصدق بها فان تصدق بها ثم اشتراها فركبه مرة اخرى ثم وثم عليه ان مسئلة التنجيز
يبطل التعليق اما لو قال لاجنبية كلما تزوجتك فانت طالق ثلثا فتزوجها تطلق ثلثا ولا تزوجت بزوج آخر وعادت
اليه فتزوجها تطلق ثلثا ثم وثم **وما يتصل بهذا** وفي الكافي لو حلف لا يقعد على الارض فقعد على بساط او حصير او
لا يحنث ولو حلف لا يمشي على الارض فمشى عليها بنعل او خف يحنث ولو مشى على بساط لا يحنث لو مشى ظهر احجار حانيا او مستاهجا
وفي الجامع رجل حلف لا يجلس على هذا الفراش فجلس على فراش فوق الفراش المحلوف عليه لم يحنث وان لم ينو ولو حلف لا يجلس على
الفراش فغرشه ثم جلس عليه مجلسا فجلس عليه حنث وهو يتبع ولو حلف لا يجلس على هذا السرير ففرش عليه بساطا فجلس عليه حنث
ولو وضع سريرا فوق هذا السرير فجلس عليهم لم يحنث وكذا الكون على الدكان دكانا آخر وعلى السطح سطحا آخر ولو حلف لا ينام على
هذين الفراشين يحنث بالجمع والتفريق ولو لم يعين لا يحنث الا بالجمع **الفصل الثالث والعشرون في الخروج والذهاب**
وفي مجموع النوازل لو حلف لا يكون غدا في كرة فلان وفلان غائب لكنه تعلق بها بينهما الا يمكنه تعلق بابنه ما نقي ساعة حنث فان ذهب الى
الارض لنقضه لا يحنث وكذا اذا اراد ان يذهب هو في البيت فلم يجد المفتاح لا يحنث مادام في طلب المفتاح وكذا لو منعه
لا صحب الارض وهو في المدرسة بحكم الدين في خمس مخترقة حلف على الات حرفته انه لا يعمل بها فقال كرد مت بر نام كه اندر اين
هل يحنث قال لا وفي الفتاوى رجل قال اكر من بر كشت كنم في هذه القرية فامرأته طالق فزرع بذر البطيخ والقثاء يحنث ولو
زرعه غيره لا يحنث وكذا اذا ذكرها او حصد لانه عالم بعد زرعه كشت كردن فان دفع الى غيره مزارعة او استأجر اجيرا فزرع
اجيره اذا كان ذلك الرجل يلي بنفسه فان نوى ان لا يأمر غيره حنث فان زرع غلامه او اجيره الذي كان يعمل قبل ذلك لا يحنث
يزرع قبل اليمين بهذا الاجير فيدخل هذا النوع تحت اليمين ولو قال رب الارض والمزارع اكر اين كشت بكار زيدم فامرأته طالق ثم ان
نصيبا او قرضا او وجب لشيء او اسنه لكن رجل فنفقته المالك انفذه وانفقه في حاجته لا يحنث ولو حلف لا يعطاه ما دام هذا الامير في
البلد فخرج الامير لا مر فاعطاه الحالف ثم رجع الامير فاعطاه ايضا لا يحنث ولو حلف لا يعمل يوم الجمعة فدفع ثوبا الى الخياط امره
ان يخيطه لا يحنث واليمين على العمل للوقت سائر الايام ولو حلف لا يخدمه فلان فخاط فلان قميصه ان خاط باجر فهذا اليوم يخدمه وان كان
بغير اجر يخاف ان يحنث رجل يشاجر امرا يعملون لم يحلف جيرانه لا يعمل معهم ثم بدا له ان يعمل قال يشتري ذلك الشيء الذي يعمل فيه ثم يبيعه
اذا فرغ من العمل وكذا لو قال للنساء اكر كرباس كسى بكيرم وبايم في السنة وحلف عليه فلو اشترى الغزل منه ثم نسج ثم وهبه منه
ولو نسج الحادر غزلا يشتري الغزل لا يحنث لانه انتقض بايم على عادة الكلية الفتاوى وفي فتاوى النسفي رجل حلف وقال من بيشي كوفه
فلان نكنم وكيلي وي نكنم لكن اكر كار فرمايد كنم وحلف عليه فنصب الموكل غيره على ما عين الحالف ثم امر الموكل ان يعمل لا يعمل
يحنث لانه عمل عملا واحدا يامره صار وكيلا على الاطلاق رجل حلف بالفارسية من كسى فلان نيم وهو مزارعة لا يحنث اذ هو خادم
لا يتناول وهم التبع تبنا ولا المزارع وفي المحيط قال اكر برادر خويش بجز مام بيعني على اعلكه تمام ان الحالف ذو مسكين
تمام ما خاذ ا نعليه فامرته قال ان كان الحالف ارسلها اليه بهذا الامر طلقت امرأته **الفصل الرابع والعشرون في الافعال المتفرقة** رجل قال لاخر والله لا ارافقك في حجة السوان كان معه محمل واكراها او قطار ما واحد فهو مرافق وليس المرافقة الا
ان يجمعها في طعام او شيء يجتمعان عليه فلو قال لاصحب فلانا فان كان معه في قطار والاخر في قطار لست بصاحبه ولو قال لا تجا
ناهموا الفطم وحلف عليه ان زعم الحالف انهم كذلك فعلى زعمه لانه يحتمل انيا و في فوايد شمس الائمة محمود الاوزجندي لو حلف
ليبلغن عدد المشرق والمغرب قال برفع الباجو فبرلانه يصل نفعه الى اهل المشرق والمغرب وفي طلاق الفتاوى رجل قال لامرأته ان
لم تكوني غسلت القصعة فانت طالق فامرت جاريتها فغسلتها ان كان من عادة المرأة انها تغسل بنفسها تطلق وان كان من
عادتها انها تامر ولا تغسل اصلا لا تطلق وان كانت تغسل مرة وتامر اخرى فالظاهر انها تطلق الا اذا نوى الامر وعلى هذا ان
بالامر فما لا يحنث ذكرناه في فصل اليمين في النكاح ولو قال لامرأته ان غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت كمه او ذيله لا تطلق
وكذا لو غسلت اللفافة ولو قال لامرأته اكر مرغ واري فانت طالق فذبحت الدجاجة غيرها لم تمسك ان حلفها على اللون لا يحنث

حلف

حلف لا اشتغلها بالطهور يحنث وفي الفتاوى الصغرى لو حلف بالفارسية دست اس بكشم جرابي بكن كنيد اودست او بپای كنيد
يحنث ولو حلف لا يفطر فانتقلت لا يحنث امرأته فالتقى من اشب اين كودك بدارم تكذا وحلف عليه فجاءت امرأة اخرى وحلت
الصبي في المهد واسكتت الصبي لا ان الحالف ارضعته يحنث ولو حلف لا ياتي فلانا على شيء فاداه درهما وقال لا انظر الا هذا ولم
يفارقه لم يحنث ولو دفع اليه دابته وقال لا امسكها حتى اصح يحنث الكل في الفتاوى وفي المنتقى رجل قال لامرأته ان شئت هذا
فانت طالق فعقدت تلك المرأة سرقت لا انها يحنث **الفصل الخامس والعشرون في المعرفة وهو ابتداء القسم الثالث**
رجل حلف لا يعرف فلانا فالمعرفة الاسم والنسب تمام هذا بيانه في كتاب القضاء وفي فصل كتاب ... الفقه وفي مجموع
النوازل رجل ولد له ولد فاخرجه الجار له ولم يكن سماه بعد فرآه الجار ثم احلف الجار انه لا يعرف هذا الصبي يحنث لان معرفة
الصبي هكذا يكون بخلاف البالغ لان معرفته بالاسم ولو تزوج امرأة ودخل بها ولا يدري ما اسمها فحلف انه لا يعرفها
لا يحنث وكذا لو حلف السلطان انه لم يعلم بامر كذا فحلف ثم تذكر فعلم انه كان يعلم رجوان لا يحنث رجل طلبه السلطان ليأخذه
بتهمة فاخذ رجلا واراد استحلافه بانك لم تعلم من غرمائه واقربائه ليأخذ منهم شيئا بغير حق وفيه ضرر كثير بالمسلمين لا يسعه ان يحلف
وهو يعلم ولكن الحيلة ان يذكر اسم الرجل الذي يطلبه السلطان وينوي غيره وهذا اصح عند الخصاف وان لم يسعه في ظاهر
الرواية ولقب المسئلة ان نية الخصوص بالعموم هل يصح فان الحالف مظلوما ينبغي ان يقول الخصاف وفي طلاق الفتاوى رجل
ادعى على انسان مالا فحلف المدعى ما له عليك كذا بعد ما انكر فحلف واشار باصبعه في كمه الى رجل آخر انه ليس عليه شيء صدق ديانة
لا قضاء وفي التجريد كل يمين حلف بها رجل ان كانت اليمين بالطلاق والعتاق وما شاكل ذلك فالنية نية الحالف ظالما كان
او مظلوما وقد ذكرنا في اول هذا الكتاب وفي الفتاوى رجل هرب من دار رجل فحلف صاحب الدار لا يدري اين هو ان اراد به انه لا
يدري انه في اي مكان هو من الدار لا يحنث وفي مجموع النوازل عن ابراهيم النخعي انه كان متواريا من الحجاج فخط خطا وقال
للحاجب قل ليس ههنا الى الخط وفي وديعة فتاوى النسفي السلطان اذا احلف رجلا انك لم تعلم بمكان شيء لفلان وامرأة
فلان بعثت شيئا الى الحالف وديعة وخاف الحالف ظنا انها ملك المرأة فحلف ثم ان امرأة فلان تقول بان المتاع مال الزوج لا
يحنث الا ان يعلم الزوج او يقضي القاضي ببينة عادلة **الفصل السادس والعشرون في النوم والبيتوتة** في
فتاوى رجل حلف لا ينام حتى يقرأ كذا فنام جالسا لا يحنث رجل حلف لا ينام حتى كذا فنام جالسا لا يحنث رجل حلف لا ينام مع امرأته
ولا امرأته كان احدهما فلانة فنامت المحلوف عليها مع اخرى سرابا بان نام الحالف مع الاخرى والمحلوف عليها عنده رجلا لا يحنث ان لم
يمسها قصدا وان وضع يده على رجلها يحنث كذا لا يحنث رجل قال وفي بيع نعقهم وجسم كرم نكرمه دم خشم برجشم نهادم
وحلف عليه وهو قد اضطجع على فراشه لكن لم ينم ان نوى به حقيقة النوم لا يحنث وان لم ينو شيئا يحنث اذا وضع جنبه وغمض عينيه
ولو حلف لا ينام على هذا الفراش فاخرج الحشو منه فنام عليه لا يحنث ولو نزع الطهارة ونام على الصوف والحشو لا يحنث رجل قال لامرأته ان
نمت على ثوبك فانت طالق فاضطجعت على وسادة لها او وضع رأسه على مرفقة لها او اضطجع على فراشها او وضع جنبه واكثر بدنه على
ثوب من ثيابها حنث لانه يعد نائما ولو اتكأ على وسادة لها او جلس عليها لم يحنث ما لم يضع جنبه واكثر جسده حلف لا ينام على هذا
الفراش فجعل ذلك الفراش في فراش آخر ونام عليه لا يحنث ولو جعل ذلك الفراش في فراش وبسط في فراش يحنث وفي فوايد شمس الاسلام في لو حلف
لا ينام على هذا البساط فوضع رأسه عليه لا يحنث **وما يتصل بهذا البيتوتة** وفي الفتاوى لو قال لامرأته ان بت الليلة في حجرتي فانت
طالق فباتت في فراشه ولم يأخذها في حجرة لا يحنث ولو قال بالفارسية در كنار من لم يذكر في الكتاب قال الصدر الشهيد
يجب ان يحنث رجل كان نائما على سطح فاراد ان يذهب فاراد وامتنع فوضع رجله على ناحية السطح وقال ان بت الليلة او اكلت
ههنا فامرأته طالق ويريد بالموضع الذي وضع الرجل عليه فنام واكل في غير ذلك الموضع من السطح تطلق امرأته قضاء ولا تطلق
ديانة ويتعلق بها بالبيتوتة مر في فصل الجامعة **الفصل السابع والعشرون في الرؤية** وفي المنتقى لو حلف لا ينظر
الى فلان فنظر الى رأسه او يده او رجله قال محمد رح ان نظر الى يده او رجله لم يره وانما الرؤية على الوجه والرأس والبدن جميعا ولو رأى
اعلى رأسه لم يره وان رآه ولم يعرفه فقد رآه ان رآه من خلف ثوب يشف من الرأس او البدن حتى عرفه فقد رآه وان لم يستبين رأسه ولا

به فلم يره وان نظر الى ظهره فقد راه وان نظر الى مقدمه وراى الصدر والبطن فقد راه وان راى اكثر بطنه وصدره وان راى اقل
من النصف فلم يره وان راها جالسة او قائمة او متنقبة او متقنعة فقد راها الا اذا عنى رؤية وجهها فيدين بينه وبين
الله تعالى ولا يصدق في القضاء الا ان يكون قبل ذلك كلام يدل عليه فيدين في القضاء وفي الفتاوى قال محمد رح لو حلف
لا ينظر اليها لا يحنث ان نظر اليها في النقاب لم يكن النظر وجهها مكشوفا ولو رآها من خلف الزجاج او الستر تبين وجهها حنث في
المرأة لو راى وجهها لا يحنث وفي مجموع النوازل لو حلف لا ينظر الى وجهها ورآها فنظر في المرآة الى وجهها وراسه فهو حانث
لانه حلف على شيء لا يكون ذلك بدا والذي يرى في الماء والمرآة ليس وجهه وانما مثاله ولو حلف لا ينظر الى الحرام فنظر الى وجه
الاجنبية لا يحنث ولو قال لها ان نظرت اليك ظالما بالخيانة فلم تخبريني فانت طالق ثم يعرف انه نظر بالخيانة قال اذا انضم الى
النظر كلام يدل على الخيانة او عمل يدل عليها بان غمز حاجبها او يشير اليها بشيء او بيد ونحو ذلك يعرف هي بذلك لو قال لها ان
كشفت وجهك على غير محرم فانت طالق فرآها غير المحرم من غير قصدها ان سترت في الكن فاطلع عليها رجل لا يحنث وان كشفت
في موضع يراها الناس طلقت وان لم تقصد في المحيط لو كان جالسا في التنحي فحلف ما رايت الشيء الا اذا عنى قرصها
وكذا السراج والنار **وما يتصل بهذا** رجل قال لعبده ان لقيتك فلم اضربك فامرأته طالق فرآه على قدر ميل او على ظهر
بيت لا يصل اليه لا يحنث ولو قال لآخر ان رايتك فلم اعلمك فامرأته طالق فرآه مع هذا الرجل فلم يعلمه لا يحنث وقد ذكرنا شيئا
من هذا الكلام في العتاق والله اعلم بالصواب **الفصل الثامن والعشرون في المواقيت** وقت الحنث ... في باب اليمين في
الطلاق وفي الاصل اول الشهر قبل ان يمضي نصفه وعن ابي يوسف رح انه قال لا اكلم فلانا آخر يوم من اول الشهر واول يوم من آخر الشهر
يتناول الخامس عشر والسادس عشر لو قال والله لا اكلمك الى بعيد فهو على الاكثر من شهر وقريب فهو على شهر غير يوم ولو قال لاقضين حق فلان عاجلا
على اقل من الشهر واجلا على اكثر من الشهر حتى لو نوى شيئا حمل الكلام ... في مجموع النوازل على اقل من الشهر
... كلمة يراد بها التعجيل سئل نجم الدين رح عمن قال ... بطلاق ان احلف
قبل تمام شهر فهو على الابد لا تطلق امرأته حلف لا يكلم فلانا الى الموسم له ان يكلمه اذا اصبح يوم النحر عند محمد وقال ابو يوسف يكلمه اذا زالت
الشمس يوم عرفة غرة الشهر على الليلة الاولى واليوم الاول في الشرع والعرف وفي اللغة عبارة عن الايام الثلثة والسلخ عبارة عن اليوم التاسع
والعشرين في العرف وفي اللغة عبارة عن الايام الثلثة من آخر الشهر واولها الثامن والعشرون الغداة من طلوع الفجر الى ما قبل
الزوال والعشي بعده وما يلي الليل صلوة الظهر ووقت الظهر كله عند طلوع الشمس وحين تطلع الى ان تبيض وقت الضحوة ...
الشمس الى ان تزول المساء ... لان المساء مساآن احدهما بعد الزوال والآخر بعد غروب الشمس ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر و...
عشر والعشاء عند محمد رح في غير رواية الاصول ان كان عندهم حساب يعرفون به الشتاء والصيف فهو على حسابهم وان لم يكن
فالشتاء ما اشتد فيه البرد على الدوام والصيف ما اشتد فيه الحر على الدوام فيما فيه هذا الربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام والخريف
ما ينكسر فيه الحر على الدوام وعن مشايخنا من قال الشتاء ما يحتاج الناس فيه الى لبس الحشو والصيف ما يستغنى
فيه عنهما والخريف والربيع ما يستغنى عن احدهما والنيروز على نيروز المسلمين لا على نيروز المجوس المراد به نيروز الخليفة
لا نيروز المزارعين حلف لا يكلم فلانا ما برد ينعقد ونوى حقيقة الثلج فوقع الثلج في بلده ... المعتبر بلده لو كان الحالف في
بلد لا يقع هناك ثلج كانت اليمين باقية ابدا ثم نوى وقت وقوع الثلج حقيقة فحقيقة ما يحتاج الى ... لا يعتبر ما يطير في الهواء وما الى
الارض فانه نوى وقت وقوعه فوقه اول الشهر الذي يقال بالفارسية آذر وان لم ينو شيئا فالمراد وقت حلف لا يكلم فلانا الى قدوم
الحاج فقدم واحد منهم ... انتهت اليمين وكذا الى وقت الحصاد فحصد واحد انتهت اليمين على هذا جنس هذه ايام العيد على ايام
اسبوع العيد وشبه على مضي شوال ان لم ينو شيئا وان نوى ستة ايام متتابعة متصلة بيوم العيد او شيئا آخر فهو على ما نوى في
... متصل بيوم العيد قال رح ويحنث ليلة القدر ان كان الحالف عاميا لا يعرف اختلاف العلماء رح فهو على الليلة السابعة والعشرين
من شهر رمضان وان كان عالما باختلاف العلماء فعند ابي رح عيسى يتقدم وعيسى يتأخر وعندهما لا يتقدم ولا يتأخر وانما نظهر
الخلاف فيما اذا حلف في نصف رمضان انه لا يكلم فلانا الى ليلة القدر عند ابي رح لا يكلمه الى آخر رمضان من السنة الثانية

وعندهما

ايام البيض

وعندهما الى الليلة التي حلف فيها بناء على ان ليلة القدر في رمضان لكن عنده تتقدم وعنده تتأخر فربما تتقدم في السنة
الاخرى في رمضان وفي هذه السنة تأخرت والنصف الباقي وعندهما لا تتقدم ولا تتأخر بل ليلة بعينها لكن لا تعرف فاذا جاء من
رمضان القابل ذلك الوقت الذي حلف فيه يحنث هذا في الفتاوى الصغرى وفي المبسوط للامام السرخسي رح في كتاب الصوم
في آخر الاعتكاف عن الفقيه ابي جعفر رح ان المذهب عند ابي رح انها تكون في رمضان لكنها تتقدم وتتأخر وعندهما لا
تتقدم ولا تتأخر المسألة في الفتوى الصغرى لا سئلة العيد فانها في مجموع النوازل ... الثلج فانها في الفتاوى في
الثلج لو قال لآخر لا اكلمك قريبا من سنة لا يكلمه سنة الا شهرا ويوما والله اعلم بالصواب **كتاب البيوع**
هذا الكتاب يشتمل على ستة عشر فصلا الاول في السلم الثاني فيما يكون بيعا وفيما لا يكون وفيه التعاطي والمقبوض على
سوم الشراء ومسائل الاقالة الثالث في محل البيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز الرابع في البيع الفاسد الخامس في البيوع الكائنة
شرط السادس في العيوب السابع في خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار التعيين الثامن في بيع الاب والوصي التاسع في الوكالة
بالشراء العاشر في الوكالة بالبيع الحادي عشر في الاختلاف بين البائع والمشتري الثاني عشر في القبض ما يكون قبضا
وما لا يكون الثالث عشر في الثمن ما يكون حالا وما يكون مؤجلا وفي رواجه وكساده وفيه مسائل حبس المبيع وتفريق
الصفقة ومعرفة المبيع والثمن والرابع عشر فيما يدخل تحت البيع وفيما لا يدخل الخامس عشر فيما على البائع وفيما على المشتري
السادس عشر في الحظر والاباحة وفيه مسائل الاستبراء **الفصل الاول في السلم** وفي شرح ... السلم عقد جائز بشرايط
منها بيان الجنس حنطة ام شعير وبيان النوع سقية او بخسية وبيان الصفة جيد ام وسط ام ردي وبيان القدر واعلام
رأس المال وقبضه قبل الافتراق بالابدان وان كان رأس المال عينا فكذلك استحسانا ولو مكثا الى الليل او سارا فرسخا او اكثر ثم سلم
جاز وفي المحيط ولو ناما او نام احدهما لم يكن فرقة ولو ابى المسلم اليه قبض رأس المال اجبر عليه على قولهما اعلام قدره بعد ان يكون مشارا
اليه ليس بشرط حتى لو قال اسلمت اليك هذه الدراهم في كر حنطة او هذه الحنطة في كذا منا من الزعفران ولا يعلم قدر الدراهم والحنطة
لا يجوز على قول ابي رح واجمعوا ان رأس المال لو كان ذرعيا او حيوانا او عدديا متفاوتا يعتبر معلوما بالتعيين وفي النوازل لو اسلم
عشرة دراهم في عشرة اقفزة حنطة ولم يكن الدراهم عنده فدخل بيته ليخرج الدراهم ان دخل حيث يراه المسلم اليه لا يبطل السلم وان
توارى عنه يبطل وفي التجريد يصح الحوالة والكفالة والارتهان برأس المال ولا يجوز في قول زفر رح وبيان مكان الايفاء والاجل عندنا
واقله شهر هو الصحيح ذكره شمس الائمة السرخسي رح وفي الايضاح ان ذلك مفوض الى المتعاقدين حتى لو قدراه بنصف يوم جاز وقال بعضهم ادنى
المدة ثلثة ايام كما في خيار الشرط واما رأس المال ان كان عينا مشارا اليه ثوبا او عبدا او نحو ذلك يشترط اعلامه بالاشارة اليه وان كان
مقدرا كيليا او وزنيا او متقاربا شرط اعلام قدره عند ابي رح وبيان النوع فيما لا نوع له لا يشترط وبيان القدر يشترط وفي
يشترط التقدير بمعيار يؤمن فقده وكذا في الذرعيات يعلم بذرع يؤمن فقده وجملة هذا ان اعلام الكيل بمكيال معروف وشرط
عند ابي رح حتى لو اسلم في كر حنطة بقفيز لا يعرف عياره فاسد وعندهما جائز واعلام الوزن بالميزان المعروف والذرعي
كذلك والعددي المتقارب ببيان عدده واما العددي المتفاوت فيما امكن اعلامه بصفاته وغير ذلك ... ويجوز ... بالضبط
بالوصف يبقى مجهولا جهالة تفضي الى المنازعة لم يجز السلم فيه وتمام هذا يتبين في ... واذا شرط على المسلم اليه البيان بحمله الى منزل رب السلم
بعد ما يوفيه في المكان المشروط لم يجز لانهما صفقتان في صفقة واحدة وهو الاجارة والتجارة وهذا على وجوه منها ان يشترط
الايفاء خاصة او الحمل خاصة او الايفاء بعد الحمل والكل جائز واما الايفاء بعد الايفاء بان قال على ان يوفيه في محلة كذا ثم يوفيه
في منزله بكذا ... المشايخ رح على انه لا يجوز قياسا واستحسانا ولو شرط الحمل بعد الايفاء لم يجز وكذا الحمل بعد الحمل واذا شرط
الايفاء في مدينة كذا حيث ما وجدت من تلك المدينة له ذلك وليس له ان يطالبه بتسليمه في موضع آخر واما بيان مكان الايفاء فيما
له حمل ومؤنة فشرط عند ابي رح خلافا لهما بخلاف البيع وفيما لا حمل له ولا مؤنة لا يشترط بيان مكان الايفاء فلو شرطا ...
لا يصح وعن ... روايتان في رواية كما قالا ابو حنيفة رح ... وفي رواية يتعين مكان العقد ومن جملة الشرايط وجود المسلم
فيه من وقت السلم الى وقت التسليم حتى لو كان موجودا في الحال معدوما عند التسليم لا يجوز بالاجماع وعلى العكس لا يجوز عندنا خلافا

الثاني رح يجوز ولقب المسئلة السلم في المنقطع باطل عندنا وحده ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه في ذلك العصر وان كان يوجد
في البيوت ولو اسلم دراهم ودنانير في الطعام وقد علم وزن احدهما دون الاخر لم يجز عنده رح خلافا لهما وكذا لو اسلم
مائة درهم في كر حنطة وكر شعير ولم يبين راس مال كل واحد منهما فالعقد فاسد عنده رح خلافا لهما بناء على ان اعلام
راس المال شرط عنده رح خلافا لهما ولو اسلم الف درهم الى رجل في كر حنطة خمس مائة نقد وخمس مائة دين على المسلم اليه فالسلم
في حصة النقد جائز وفي حصة الدين باطل قال القدوري رح واشتراط الخيار في السلم يبطل السلم فان ابطل صاحب الخيار خياره قبل
التفرق بالابدان وراس المال قائم في يد المسلم اليه ينقلب جائزا وان كان راس المال هالكا وقت ابطال الخيار لا ينقلب جائزا
لا يرد بخيار الرؤية هذه المسئلة في النوازل رب السلم اذا قبض المسلم فيه فوجد به عيبا وحدث به عيب عنده فان كان
ساوبه او يقبل ان شاء المسلم اليه قبضه ويعود السلم وان شاء لم يقبضه ولا شيء عليه هذا في الفتاوى الصغرى ولو اسلم
في السلم ليس بثابت رجل قال لآخر فروختي بمن اوندي گندم بسقدله فقال الآخر بعت وقال خواسترينه ... دون البيع حتى
يشترط شرائط السلم

جنس آخر فيما يجوز وفيما لا يجوز

وفي شرح الشافي السلم جائز في جميع ما يكال او يوزن مما لا ينقطع من ايدي الناس
مثل الحنطة والشعير والسمسم والزيت والزبيب والتمر والعسل والزعفران والمسك والعنبر وما اشبه ذلك اذا بين الكيل او الوزن والصفة
والاجل وكذا كل ما يكال في الحناء والورد والوسمة والرياحين اليابسة وكذا الحديد والصفر والنحاس والشبه والرصاص ولا بأس بالسلم في القت
وزنا ولا خير في السلم في الرطبة ولا في الحطب حزما او وزنا او اوقارا ولا خير في السلم في جلود الابل والبقر والغنم ولا في الاوراق والادم الا
ان يشترط في الورق والادم ضربا معلوما الطول والعرض والجودة واذا اشترط في السلم حنطة بعينه او قرية او مصر بعينه لا يجوز
وكذا اذا اسلم في حنطة هراة من اصحابنا من قال مراده قرية بالعراق ينسب اليها الثوب الهروي وتلك قرية اخرى هناك تسمى مرو ينسب اليها
الثوب المروي وليس مراده هراة خراسان لانها ولاية عظيمة لا ينقطع طعامها بخلاف الاسلام في الثوب الهروي انه يجوز وان ذكر
بيان الجنس لان الثوب الذي ينسج وغيره في ذلك الموضع على تلك الصفة يسمى هرويا حتى لو كان هذه النسبة لتعيين المكان وفيا في ذلك ما
يتوهم انقطاعه لا يجوز السلم فيه قال في المحيط فاما نسبة الحنطة الى المكان فلتعيين ذلك المكان حتى لو كان ذكر النسبة لبيان
الصفة لا لتعيين المكان كالخشمراني ببخارا فانه يذكر لبيان الجودة فلا يفسد السلم وان كان يتوهم انقطاع حنطة ذلك الموضع وعلى هذا
اذا اسلم في صوف غنم بعينها او البانها وسمونها كما في طعام قرية بعينها وكذا اذا اسلم في حنطة حديثة قبل حدوثها او في ذرة
لانه لا يدري ايكون تلك السنة الحنطة ام لا وهي اليوم منقطع ولا بأس بالسلم في الصوف وزنا ولا بالسلم في العصل والجبن وزنا
اذا كان معلوما عند اهل الصنعة على وجه لا يتفاوت هو الصحيح ولا يجوز السلم في الرمان والسفرجل والبطيخ ولا في كل عددي متفاوت
وتفسيره ما نقل عن ابي يوسف رح ما اختلف آحاده في القيمة واتفق جنسه كالبطيخ والسفرجل ونحوهما لانك تشتري بطيخة بدرهم وبطيخا
بدانق وما اختلف جنسه واتفق آحاده فهو عددي متقارب كالجوز والبيض عددا ونحوهما ويرتفع الجهالة بذكر النوع والعدد لانك
لا ترى بيضة تشترى بدانق ويشترى الاخرى بفلس لا بأس بالسلم في الجوز كيلا بعد ان يكون بكيال معروف والسلم في الجوز والبيض عددا
يجوز ايضا والصغير والكبير سواء ويشترط بيان الصفة في ظاهر الرواية وبيض الدجاج واكبر البيضيات سواء الكل في شرح الشافي
ولا يجوز السلم في اللحم عنده رح وان بين موضعا معلوما وفي منزوع العظم روايتان وعندهما يجوز السلم في اللحم اذا بين موضعا
معلوما والمسئلة معروفة والحيلة لجواز السلم فيه بالاجماع بان يرفعوا الى القاضي يقضي بصحته والاصل ان حكم الحاكم في مجتهد فيه وطريق آخر
ان يجعل اللحم ثمنا وصورتها بيناها في فصل ما يجوز بيعه وما لا يجوز واما استقراض اللحم وزنا قال في المنتقى انه يجوز عند اصحابنا رح وفي
بيوع مجامع الكبير اللحم مضمون بالقيمة وهكذا في الفتاوى الصغرى وفي نوادر ابن رستم عن محمد رح ان اللحم مثلي هكذا ذكر الصدر الشهيد رح في
شرح الجامع الصغير وقال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رح ما ذكر في جامع الكبير ان اللحم من ذوات القيم محمول على ما اذا انقطع عن ايدي الناس في
شرح الطحاوي كلام رون مثل هذا يقتضي ان يكون اللحم مثليا وعلى قياس هذا ينبغي ان يكون العنب مثليا والقول مثلي ذكره الامام السرخسي
رح والجبن من ذوات القيم في اجارات الاصل في باب استئجار جمال البقال بيته والجمد من ذوات القيم في اجارات الاصل والدقيق مثلي الا في
في اجارات هذا الكتاب والسلم في الالية وشحم البطن جائز وزنا ولا يجوز في الرؤوس والاكارع ولحم الطير ولحم الشاة والسلم في السمك عددا
لا يجوز

لا يجوز واما وزنا في المالح فيجوز وفي الطري في حينه يجوز ولو اسلم في الحنطة وزنا ذكر الشيخ ... عن اصحابنا رح انه لا يجوز وذكر الطحاوي رح
عن اصحابنا انه يجوز وفتوى الامام الاستاذ ظهير الدين رح على رواية الطحاوي انه لا يجوز وفي فتاوى الشيخ الامام رح وروى الطحاوي عن اصحابنا انه
انه يجوز وعليه الفتوى لتعامل الناس وفي المحيط وفي المنتقى في باب القرض من ... رح لا يجوز في الحنطة ان يقرض وزنا فان اخذه فاطلع قبل
ان يكيله فالقول قول المستقرض انه كذا وكذا قفيزا والسلم في الحنطة وقال الكندم نيكو ... يجوز استقراض الخبز لا يجوز عند ابي حنيفة رح
لا وزنا ولا عددا كالسلم وعند ابي يوسف رح يجوز وزنا لا عددا كالسلم وعند محمد رح يجوز وزنا وعددا واليوم الفتوى على السلم
في الخبز انه يجوز وزنا لحاجة الناس اليه ولكن يحتاط وقت القبض حتى يقبض الذي سمى كيلا يصير استبدالا بالمسلم فيه قبل القبض اذا اخذ الخبز
لا يقبض خبز الشعير الكاني في الفتاوى الصغرى وفي فتاوى الشيخ الامام رح دفع الدراهم الى الخباز ليأخذ منه الخبز ينبغي له ان يقول
كلما اخذ الخبز هذا اعطاني ما قاطعتك عليه ولو دفع الدراهم الى الخباز وقال اشتريت بهذه الدراهم مائة من من الخبز وجعل يأخذ منه كل يوم
امناء فالبيع فاسد واما الاكل فهو مكروه لانه اكله بعقد فاسد ولو اعطاه دراهم وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة امناء بدرهم ولم يقل في
الابتداء اشتريت منك جاز وهو حلال وان كانت نيته وقت الدفع الشراء لان بمجرد النية لا ينعقد البيع وانما ينعقد عند الاخذ
وعند الاخذ المبيع معلوم وثمنه معلوم ولا بأس بالسلم في اللبن والآجر اذا بين الملبن والمكان وذكر عددا معلوما قال بعضهم
مكان الايفاء وهذا قول ابي حنيفة رح وقال بعضهم المكان الذي يضرب فيه اللبن والسلم في الجص وفي النورة لا يجوز ولا بأس به كيلا وكيل الغراير اذا
كانت معلومة واذا كان لا يعرف فلا خير فيه ولو اشتكت انسان يعني مثله قال ابو يوسف رح لا خير في شرى الماء بالقرب لعدم التعارف
فيه وفي فتاوى الشيخ الامام واذا اسلم في الماء وزنا وبين المشارع جاز واذا جاز في الماء جاز في الجمد ايضا وفي الفتاوى الصغرى ذكر
الطول والعرض شرط لجواز السلم في المذروعات وهل يشترط ذكر الوزن في الحرير ذكره الامام السرخسي رح في نسخته انه شرط هكذا في
التجريد واستقراض القرطاس جائز عددا ايضا وفي الباذنجان عددا يجوز واستقراضه يجوز ايضا وفي الثوم والبصل وزنا جائز وفي
السلم في العصير واللبن في حينهما يجوز ايضا وكذا في الخل كيلا او وزنا والآلي والجواهر متفاوتة الا الصغير الوزني الذي يشترى للدواء
ويجوز السلم في الجص والنورة كيلا ومكانا فاما السلم في الثوب ان اطلق ذكر الذراع فله ذراع وسط قال رح والمعتبر ذراع الآن
الحاناة ولا خير في السلم في الاواني المتخذة من الزجاج ويجوز في المكسورة وزنا وفي الذي لا يتفاوت كالطاسق والكامل عددا
وفي الاواني المتخذة من الخزف نوعا يعني معلوما عند الناس يجوز قال هشام عن ابي يوسف رحمهما الله لا خير في السلم في الغزل في قطن في
الفتاوى اذا اسلم في قطن هروي على ثوب هروي جاز واذا اسلم في شعر في مسح شعر ان كان المسح بحيث لو نقض لا يعود شعرا جاز وان كان يعود
لا يجوز

جنس آخر في اختلاف رب السلم والمسلم اليه

اذا اشترط في السلم الثوب الجيد فجاء بثوب وادعى انه جيد وانكر رب السلم
فالقاضي يري اثنين من اهل تلك الصنعة وهذا احوط والواحد يكفي فان قالا جيد اجبر على القبول رب السلم والمسلم اليه اذا اختلفا في السلم
تحالفا استحسانا ويبدأ بيمين المطلوب عند ابي يوسف رح ثم رجع وقال يبدأ بيمين الطالب وهو قول محمد رح فان قامت لاحدهما بينة قضي له
فان اقاما البينة قضي ببينة رب السلم وقضي بسلم واحد عند ابي يوسف وقال هو قول ابي رح وهذه المسئلة على وجوه اما ان كان راس
المال عينا او دينا وكل وجه على ثلثة اوجه اتفقا على راس المال واختلفا في المسلم فيه او على العكس او اختلفا فيهما فان كان راس
المال عينا واختلفا في المسلم فيه لا غير فقال الطالب الثوب في كر حنطة وقال الآخر في نصف الكر او في الشعير او في الحنطة الرديئة
وان اقاما البينة قضي ببينة رب السلم بالاجماع وان اختلفا في راس المال فقال احدهما هذا الثوب وقال الآخر هذا العبد واتفقا في
المسلم فيه انه الحنطة او اختلفا فقال احدهما هذا الثوب في كر حنطة وقال الآخر هذا العبد في كر شعير واقاما البينة قضي بالسلمين
محمد رح مر على اصله وابو يوسف رح يقول كل واحد منهما يدعي عقدا غير ما يدعيه الآخر فان كان راس المال دراهم او دنانير واتفقا
في راس المال واختلفا في المسلم فيه واقاما البينة فالبينة بينة رب السلم ويقضى بسلم واحد عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح
وان كان الاختلاف على قلبه ايضا اختلفا في راس المال واتفقا في المسلم فيه فعلى هذا الخلاف ولو اختلفا فيهما فقال احدهما عشرة
دراهم في كر حنطة وقال الآخر خمسة عشر في كر واقاما البينة عند ابي يوسف رح تثبت الزيادة فصار خمسة عشر في كر وعند محمد رح لا
بل يقضي بسلمين وعند محمد رح يقضي بالسلمين عقد خمسة عشر في كر وعقد عشرة في كرين ولو ادعى احدهما ان راس المال دراهم و

الغراير جمع غرار بمعنى جوال

اوفي الاخر انه دنانير لم يذكر هذا وينبغي ان يقضي بسلمين كما في الثوبين ولو اختلفا فكان الابغاد او في الجودة والرداءة
او في الاجل لم تسمع دعوته في جامع الصغير **جنس آخر** رجل اسلم في ثوب مروي وسط فجاء بالجيد وقال خذ هذا وزدني درهما
على وجوه اما اذا كان كيليا او وزنيا او زرعيا والاخير اما ان كان فيه فضل او نقصان وذلك في القدر او في الصفة اما اذا
كان السلم في الكيلي بان اسلم في عشرة اقفزة فجاء باحد عشر وقال خذ هذا وزدني درهما جاز لانه كما جازت في الكل جازت في
البعض ولو جاء بحنطة اجود او اردى واعطى درهما او اخذ لا يجوز عند ابي ح ومحمد رضي الله عنهما وقال ابو يوسف رح يجوز وفي
الثوب لو جاء بازيد بذراع وقال زدني درهما جاز ويكون بيع ذراع من ثوب يمكن تسليمه بخلاف بيعه منه وكذا اذا اتى بالزيادة
من حيث الصفة فانه يجوز عندهم وان جاء بانقص فرد معه درهما لا يجوز عند ابي ح ومحمد رضي الله عنهما لانه اقالة في الاكم
حصته لان الذراع وصف وحصته مجهولة وكذا لو جاء بانقص من حيث الوصف لا يجوز ولو جاء بازيد من حيث الصفة جاز هذا
اذا لم يبين لكل ذراع حصته اما اذا بين يجوز بلا خلاف كذا في الاصل **الفصل الثاني فيما يكون بيعا وفيما لا يكون وفي**
المقبوض على سوم الشراء ومسائل التعاطي والاقالة وفيه جنس في اتحاد المجلس واختلافه وفي الفاظ البيع قال
وفي المنتقى رجل قال لاخر بعتك عبدي هذا بالف درهم فان لم تجئني اليوم بالثمن فلا بيع بيني وبينك فقبل ذلك ثم اتاه المشتري بالثمن والغد من الغد
فقال المشتري قد بعتني عبدك هذا بالف درهم فقال نعم فقال قد اخذته فهذا شراء الساعة لان ذلك الشراء قد انتقض ولا يشبه هذا البيع الفاسد لو
قال بعتك بالف فان لم تأتني بالثمن الى سنة فلا بيع بيني وبينك فهذا فاسد وليس هذا كالخيار فان شرط الى ثلاثة ايام فقال ان لم تأتني
بالثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بيني وبينك جاز استحسانا ولو قال الى اربعة ايام لا يجوز فلو جاء به في الثلاثة فقال خذه فلا اريد تاخيره فاني
اجيزه ولو قال ان اديت الى كذا كذا درهما من ثمن هذا الثوب فقد بعته منك فادى الثمن في المجلس فهذا بيع صحيح استحسانا في قول ابي يوسف رح ولو قال
لاخر عبدي هذا لك بالف ان اعجبك فقال اعجبني فهذا بيع ولو قال ان وافقك او ان اردت او ان هويت فقال اردت او هويت فهذا كله بيع في الا
وفي الابتداء لا يلزمه وفي المنتقى لو قال البائع للمشتري هو لك بالف هو لك بالفين وقال المشتري قبلت البيع الاول بالالف الاول لم
يجز لان البائع قد رجع عن الكلام الاول فانتقض وليس كذا في الطلاق والعتاق وان قال قبلت البيعين جميعا بثلاثة الاف فهو مثل
قوله قبلت البيع وفي الفتاوى لو قال لاخر اشتريت منك هذا الثوب بهذه الدراهم او بهذه البطيخة بعشرة ولم يقل دنانير او دراهم ان كان في بلد
يبتاع الناس بالدراهم والدنانير والفلوس ينعقد البيع في الدار بعشرة دنانير وفي الثوب بعشرة دراهم وفي البطيخة بعشرة افلس وان
كان في بلد لا يبتاع الناس بهذه الجملة ينصرف الى ما يتبايع الناس به لكن النقود في اول الكل لا حاجة الى بيان صفته بل الى وتقع
على نقد البلد وان اختلفت فعلى الاغلب فان استوت لم يجز حتى يبين وفي الفتاوى رجل قال هذا الثوب بعشرين وقال المشتري اخذته بعشرة
فذهب بالثوب فان كان في يده فعليه قيمته ولو قال البائع بعد ذلك النقصة بعشرين فذهب به فلا شيء عليه عشرون رجل قال لغيره بعتك هذا بالف
درهم فقال انا اخذته لم يجز ولو قال اخذته جاز وفي تتمة الحيل في النوازل ان كان الثوب في يد المشتري حين ساومه بعشرة والبائع
يقول عشرون فالبيع بعشرين اذا ذهب به وان كان في يد البائع ودفعه اليه ولم يقل شيئا فالبيع بعشرة وفي العيون لو قال البائع بعت
بعشرة وقال الاخر اشتريت بتسعة فتقابضا ومضى على ذلك التبايع بتسعة وينظر الى اخر ما تكلما فيحكم به لكنه في المحيط رجل قال لاخر
بعشرين فقال المشتري لا اريده ثم رجع واخذه بعشرين ولو اخذ ثوبا بتسعة فقال الاخر بالغالية بيده درهم كم تدخلني بسعدي تدخلني
فقال الاخر رضيت فقال صاحب الثوب لا ابيع فله ذلك لان قوله بيده درهم كم تدخل ليس بايجاب البيع به رجل قال لاخر بعتك عبدي هذا بالف
درهم وقال المشتري اشتريت منك بالفي درهم فالبيع جائز فان قبل الزيادة في المجلس تم البيع بالفي درهم وان لم يقبل صح بالف وجعل كانه قال
قبلت البيع بالف وزدتك الفا اخرى فيصح التصرف ولو قال المشتري اشتريت منك هذا العبد بالفين قال جاز البيع كانه قال بعته بالفين
وحططت عنك الفا وفي مجموع النوازل رجل قال لاخر بعت منك هذا العبد بعشرة دراهم ووهبت منك العشرة فقال الاخر اشتريت لا يصح البيع كما
لو باع بدون الثمن وفي النوازل الشراء لم يجز الهبة وفي التجريد لو باعه وسكت عن الثمن تثبت الملك اذا اتصل به القبض في قول ابي يوسف
ومحمد رح ولو قال بعت بغير ثمن لم يملك المبيع وان قبض لان مطلق البيع يقتضي المعاوضة فاذا سكت عن الثمن كان عوضه قيمته فيصير
كانه قال بعته بالقيمة وكذا في البيع الفاسدة تكون مضمونة بالقيمة بخلاف ما اذا قال بعت بغير ثمن لانه لا عبرة للمقتضي مع التصريح بخلافه اذ

الايضاح

الايضاح **جنس آخر في المجلس واتحاده واختلافه** رجلان يمشيان قال احدهما لاخر بعت منك كذا بكذا او قال الاخر بعد ما مشى خطوة او
خطوتين اشتريت صح هكذا ذكر في مجموع النوازل قال الصدر الشهيد في الفتاوى في ظاهر الرواية لا يصح ولو كان المشتري في صلوة الفريضة
وفرغ وقبل جاز ولو كانت في صلوة التطوع فقال البائع بعتك كذا بكذا فاضاف اليها ركعة ثم قبل جاز ولو كان في يده قدح ماء
فشرب ثم قال قبلت جاز وكذا باللقمة واحدة لا يتبدل المجلس اما اذا اشتغل بالاكل يتبدل المجلس ولو ناما او نام احدهما ان كان مضطجعا
فهو فرقة اما اذا ناما جالسين لا يكون فرقة في المنتقى وفي الفتاوى رجل قال لاخر بعت منك كذا بكذا فقام المشتري ثم قبل او قام البائع
ثم قبل المشتري او كان البائع خارج الدار والمشتري في الدار فخرج وقال قبلت لا يصح قال في المحيط هذا هو المذكور في عامة الكتب وذكر شيخ
الاسلام خواهر زاده رح في البيوع في شرح الجامع انه اذا باع وهو قاعد ثم قام البائع الا انه لم يذهب عن ذلك المكان فقبل المشتري صح قوله
ولو قال بعت من فلان الغائب فحضر فلان في المجلس وقال اشتريت يصح **وما يتصل بهذا** رجل قال لاخر بعت هذا العبد من فلان فبلغه فقبله
الرسول او فضولي الرسول فقال اشتريت جاز ولو لم يقل بلغه فبلغه فقال المشتري اشتريت لا يصح ولو قال بعته منه فبلغه يا فلان فاجعه
رجل اخر جاز رجل قال لاخر بعت منك كذا بكذا فقال ذلك الرجل الاخر قبل اشتريت فقال ذلك الرجل اشتريت بعينه قال ذلك الرجل بطريق
الرسالة يصح ولو قال بطريق الوكالة لا يصح لانه باع منه وقبول الوكيل لا يكون قبولا لانه اصيل في البيع بخلاف الرسول لانه كالكتاب وفي الفتاوى
لو قالت المرأة لزوجها اشتريت نفسي منك بكذا فقال الزوج للاخر قل بعت صح سواء قال بطريق الرسالة او بطريق الوكالة رجل كتب الى
رجل بعت عبدي كذا منك فوصل الكتاب الى رب العبد فكتب اليه رب العبد بعت منك عبدي هذا لم يكن بيعا وان كتب اليه اشتريت عبدك هذا
وكتب اليه رب العبد بعت منك عبدي هذا كان بيعا لوجود الركنين وفي فتاوى الفضلي الامام رح وكما ينعقد البيع بالخطاب ينعقد
بالكتاب الى الغائب بان كتب الرجل الى رجل غائب وكتب فيه بعت عبدي فلانا منك بكذا فبلغه الكتاب فقال قبلت تم البيع بينهما **جنس**
آخر في الفاظ البيع وفي مجموع النوازل رجل قال لاخر ان الناس يشترون هذا بالفي درهم فقال بعته منك بالف درهم فقال اشتريته بها
صح لانه يكون على طريق الهزل وان اختلفا في الشراء او الجد فالقول قول من يدعي الهزل فان اعطاه شيئا من الثمن لا يسمع دعوى الهزل وفي المنتقى رجل
الدعوى رجل قال لاخر كنت بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال الاخر لم اشتره منك فسكت البائع حتى قال المشتري في المجلس او بعد ما افترقا
بلى اشتريته منك بالف جاز وكذا في النكاح وكل شيء يكون الحق فيه لهما جميعا اذا رجع المنكر الى التصديق قبل ان يصدق الاخر على انكاره
فهو جائز وكل شيء يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة والاقرار لا ينفعه اقراره بعد انكاره وفي الفتاوى ولو قال الاخر بعت هذا الثوب
فقال بعت ثم قال المشتري لا اريده لذلك كذا لو قال المشتري رضيت بعشرة فقال البائع بعت ثم قال المشتري لا اريده ومثله لو قال
المشتري اشتريت منك هذا الثوب بعشرة وقال الاخر بعت ثم قال المشتري لا اريد ليس في ذلك على قياس ما ذكر شمس الائمة السرخسي رح في قوله
خذ هذا بكذا ولو قال لاخر خذه بكذا فقال الاخر اشتريت لم يقل هو بعت لا يتم البيع ونقل عن الامام السرخسي رح انه
يتم ولو قال لا ابيعه بكذا فقال بعته لم يقل هو اشتريت لا يتم والاقالة كالبيع حتى لو قال الاخر بيع ابي بنده بنى بازده فقال داده لا يتم الا
ما لم يقبل الاقالة قال رح هكذا ذكر مطلقا ولكن هذا قول محمد رح وسيتبين تمام هذا وضعها في مسائل بيع ومنها الاقالة وقد
ذكرنا منها النكاح والخلع وقد ذكرنا في موضعها الخامسة الكفالة صورتها فضولي قال لاخر ان لفلان على فلان كذا فاكفل له بنفسه فقال
قد فعلت والثالث غائب فجعله ورضي به جاز والسادسة اذا قال المولى لعبده اشتر نفسك مني بالف درهم فقال العبد قد فعلت عتق بالقاء انه لم يقل
قبلت السابعة الهبة اذا قال الرجل لاخر هب لي هذا العبد فقال قد وهبت تمت الهبة وان لم يقبل الاخر الثامنة من عليه الدين اذا قال لصاحب
الدين ابرئني عما لك علي من الدين فقال قد ابراتك تمت البراءة وان لم يقبل الاخر كذا في الفتاوى وفي فتاوى شمس الاسلام رح رجل قال لاخر
بابت تو عوض كردم فقال الاخر انا فعلت يصح وفي الزيادات لو قال لاخر بعت منك هذه الدار واجرت منك هذه الارض فقال الاخر
قبلت يكون جوابا لهما وفي طلاق النوازل لو قال المشتري فروختي ولم يقل فروختم صح وفي الاجناس بعتك بمنزلة قوله بعته في شرح الطحاوي لو
قال لاخر بعت منك كذا بكذا فقال الاخر اخذت او قبلت تم البيع ولو بدأ المشتري فقال اشتريت وقال البائع هو لك تم البيع وفي
هبة الجامع الصغير لو قال لاخر وهبت منك هذا العبد بالف درهم وقال الاخر قبلت صح البيع وفي كتاب الكفالة من جامع الصغير لو قال لاخر
جعلت لك عبدي هذا بالف درهم فقال الاخر قبلت كان ذلك بيعا وفي الفتاوى لو قال لاخر بعت عبدي هذا منك بكذا فقال المشتري قد فعلت

حتى ولو قال لا نعم وذكر بعد هذا في باب السين لو قال لآخر اشتريت عبدك بالف درهم فقال الآخر نعم او قال هات الثمن صح البيع وفي
الفتاوى لو قال نعم لا يصح والمختار ما ذكرنا ولو قال لآخر اشتريت منك طعامك هذا بمائة درهم فتصدق به على حوائج المساكين
ففعل ولم يتكلم جاز يعني فعله في المجلس لانه وجد دلالة القبول فان لم يفعل حتى يتفرقا لا يجوز وفي الفتاوى لو قال لآخر بعت منك
عبدك هذا بالف درهم فقال هو حر لا يعتق ولو قال فهو حر عتق لانه جواب وعليه الفتوى رحمه هذا جواب العيون وذكر شيخ الاسلام الصدر
الشهيد رحمهما الله في دعوى الجامع انه يعتق في الوجه الاول ايضا وفي فوائد شمس الائمة الحلواني رحمه لو قال لآخر بعتك هذا الثوب
بعشرة فاقطعه قميصا فقطعه قبل ان يتفرقا ثبت الملك وفي الفتاوى البيع لا يصح بلفظة الاقالة بان قال اقلتك هذا العبد بالف
درهم فقال الآخر قبلت وفي قال ابو بكر الاسكاف يكون بيعا لكن بالاول ناخذ وفي فتاوى اهل بلخ رجل قال لآخر بكم هذا الحطب
فقال بكذا فقال سق الحمار لا يكون بيعا ما لم يسلم الحطب بعد الثمن وفي مجموع النوازل رجل له دين على آخر فطلبه فبعث اليه
شعيرا قدرا معلوما وقال للطالب خذه بسعر البلد قال ان كان سعر البلد معلوما وهما يعلمان ذلك يكون بيعا اما اذا لم يكن معلوما
او كان معلوما الا انهما لا يعلمان ذلك لا يكون بيعا رجل قال لآخر بعني عبدك هذا فقال بعت بكذا او قال المشتري اشتريت ولم
يسمع البائع قول المشتري للبائع ان ينقض هذا الامر النقض ههنا امتناع عن الاتمام في الفتوى هذا بناء على ان سماع كل واحد
من العاقدين كلام الآخر شرط صحة البيع بالاجماع وفي النكاح المختار انه شرط ايضا وفي الخلع كذلك ايضا وفي مجموع النوازل لو تكلم
اهل المجلس ثم يقول ما سمعت وليس في اذنه وقر لا يصدق في القضاء وفي العيون رجل قال لآخر بعتك هذا الثوب بالف درهم فقال
الآخر قبلت قال البائع رجعت وخرج الكلامان معا يعني قولها اشتريت ورجعت لم يصح البيع وههنا ثلاث مسائل
اقتصرت على هذا **وما يتصل بهذا المقبوض على سوم الشراء** في الفتاوى رجل قبض ثوبا فقال له صاحبه اذهب به فان رضيته اشتريته
فضاع في يده لا يضمن شيئا ولو قال له ان رضيته اخذته بعشرة كان ضامنا رجل دخل فاخذ قارورة من دكان الزجاج فقال ارفعها حتى اراها
غيري فسقطت ان بين الثمن ضمن وان لم يبين لا وان اخذه على غير النظر ثم قال انظر اليه فضاع لم يخرج بقوله انظر اليه عن الضمان وهو على ما اخذ
عليه اول مرة وان اخذه بغير اذنه ضمن في الوجهين وفي شرح الطحاوي رجل اخذ من رجل ثلثة اثواب واحد بثلاثين والآخر بعشرين والآخر بعشرة
يأخذ منها ايها شاء ويجئ به فضاع الكل عنده ضمن ثلث ثمن كل واحد منها ولو ضاع واحد بعد واحد لزمه ثمن الاول وهو في الاخرى مؤتمن وفي
ولو ان رجلا بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الي ثوب كذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الآمر وتصادقوا على ذلك
فلا ضمان على الرسول بعد ذلك ان كان الرسول رسول الآمر فالضمان على الآمر وان كان رسول صاحب الثوب فلا ضمان على الآمر حتى يصل اليه الثوب فضمان الآمر
رجل قال لرسول الى رجل فقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فبعث مع رسوله فالآمر ضامن لها اذا اقر بان قد قبضها وان بعث مع غيره لا ضمان
على الآمر حتى يصل اليه وكذا لو كان له على رجل دين فبعث اليه رسولا ابعث الي بالدين الذي لي عليك فان بعث اليه مع رسول الآمر فهو من مال الآمر وفي
القاضي الامام رحمه رجل ساوم رجلا بقدح فقال لصاحب القدح ارم الي فدفع اليه فوقع من يده على اقداح فانكسرت لا يضمن القابض للمدفوع اليه
قبضه على سوم الشراء غير بيان الثمن لا يضمن وعليه ضمان الاقداح التي انكسرت بفعله رجل جاء الى زجاج فقال ادفع الي هذه القارورة فالقاها
فقال الزجاج ارفعها فوقعت فانكسرت لا يضمن الرافع لانه رفعها باذنه وان كان على سوم الشراء فالثمن غير مذكور والمقبوض على سوم الشراء
لا يكون مضمونا الا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية رجل اشترى خلا فنظر في الخل فوقعت قطرة دم من انفه في الدن تنجس لا ضمان عليه ان
لم يأذن الخلال وان نظر بغير اذنه كان ضامنا اشترى فقاعا او شرابا واخذ الكوز او القدح من الفقاعي فوقع من يده فانكسر لا يضمن
لانه اعاره منه الكوز **وما يتصل بهذا مسايل التعاطي** وينعقد البيع بالتعاطي بدون الايجاب والقبول وفي المنتقى رجل له على آخر
الف درهم فقال الذي عليه المال للذي له المال اعطيك بالكل دنانير فاوصى بالدنانير فلم يقع بيع ثم فارقه فجاءه بالدنانير فدفعها
اليه يريد به الذي كان ساومه عليه ثم فارقه ولم يستانف بيعا جاز الساعة وكذا لو ساوم رجلا بشئ اراد شراءه منه ولم يكن معه
ما يأخذه فيه ثم فارقه وجاء بالوعاء بعد ذلك فاعطاه الدراهم وكاله له فهذا جائز وفي الفتاوى الصغرى لو قال الرجل لآخر بعتك هذا العبد
بالف درهم فقبضه المشتري ولم يقل شيئا ينعقد البيع بينهما وكذا اذا قال كل هذا الطعام بدرهم فاكل كان بيعا رجل اشترى وقر بطيخ
وقال لصاحبه بكم عشر بطيخات من هذه البطاطيخ بغير عينها فقال بكذا فانتقاها ثم عزل البائع عشر بطيخات فقبلها المشتري ومضى على ذلك

والمقبوض على سوم الشراء لا يكون مضمونا

استحسانا وان كانت البطاطيخ متفاوتة وكذا الرمان وفي فوائد الشيخ الامام علي السغدي اذا اشترى من رجل كرباسا بيده ووجد فيها
وهي غير منسوجة بعد ولم ينظر اليها اجلا لم يجز فالشيخ الاوحد الوسايدي ووجه الطيافي لم يجز المشتري لا يصير بيعا بالتعاطي
وكذا في كل موضع يكون بعد بيع فاسد او باطل والتعاطي باحد الجانبين عند البعض ذكر الشيخ الامام ابو الفضل الكرماني رح في بيان الثمن
يبيع بعد تسليم المبيع على وجه البيع والتمليك بدون بيان الثمن في اللحم والخبز يبيع وفيما سواهما كالصابون ونحوه لا ونقل عن شمس الائمة الحلواني
رحمه انه افتى ان التعاطي باحد الجانبين لا يكون بيعا وفي مجموع النوازل رجل اشترى من قصاب ثمانية دراهم ثم قال للبائع انت بوكراع
والقصة في هذا الموضع فانه بوكراع والقاه في ذلك الموضع لانه طالبه بثمانية دراهم وفي الفتاوى رجل جاء الى القصاب فقال لم تعطي
هذا اللحم بدرهم فقال منوين فقال زن منوين فوزن القصاب فدفع الى الرجل واخذ الدرهم ولم يقل القصاب بعت ولا قال المشتري اشتريت
فان ذلك بيع جائز وينعقد بذلك الوزن فلو وزن اللحم بعدما وجده انقص يرجع عليه بقدر النقصان من الدرهم دون الجودة
والجودة الى رضاه اذا قال اللحام كيف تبيع اللحم فقال ثلثة ارطال بدرهم فقال اخذت ثم دفع اليه اللحام ان يزن ذلك فان وزن
قبل قبض المشتري فلكل واحد منهما الرجوع وان قبض المشتري او جعله البائع في وعاء المشتري بامره تم البيع وعليه درهم وهذا دليل انعقاد
البيع بالاعطاء من احد الجانبين بلدة اصطلح اهلها على سعر الخبز واللحم وذلك على وجه لا يتفاوت فتقدم رجل الى خباز وقال اعطني
خبزا بدرهم او لحما فاعطاه انقص ولم يعلم المشتري ثم علم ان كان المشتري من اهل هذه البلدة له ان يرجع بحصة النقصان من الثمن
وان لم يكن من اهل هذه البلدة في الخبز يرجع وفي اللحم لا يرجع لان الاصطلاح والتسعير في الخبز متعارف فيظهر في حق الكل وفي اللحم غير متعارف
لا يظهر في حق غير اهل البلدة رجل دفع درهما الى قصاب واخذ اللحم بعد الوزن هل يحل للمشتري ان ياكله قبل ان يزنه ثانيا قالوا اما ان اشترى
القصاب اللحم بشرط الوزن او دفع القصاب اليه لانه اشترى موازنة لا يحل للمشتري حتى يزنه ثانيا كما لا يجوز بيعه قبل ان يزنه ثانيا
وان دفع القصاب ثمنه يحل للمشتري بدون الوزن ثانيا والسلف يكون الموازين في البيوت لهذا احتياطا واصله في شرح الجامع
الصغير **جنس آخر في الاقالة** وفي المنتقى رجل اشترى من آخر عبدا وتقابضا ثم قال للبائع اقلني حتى اؤخر الثمن سنة فقال فعلت
جازت الاقالة دون التاخير وكذا لو قال اقلني على ان اضع عنك خمسين فقال فعلت جازت الاقالة دون الحط ويدفع كل الثمن
هذا قول محمد رح وقال ابو يوسف رح جازت الاقالة على ما سمى من التاخير والنقصان واصل هذا في الجامع الصغير وفي شرح القدوري الاقالة تثبت بلفظين
احدهما يعبر به عن الماضي والآخر عن المستقبل كقول الرجل اقلني فيقول له صاحبه اقلتك وقال محمد رح هي كالبيع لا يصح الا بلفظين يعبر بهما
عن الماضي وفي الفتاوى اختار قول محمد رح وفي الفتاوى لو قال المشتري تركت البيع وقال البائع رضيت واجزت يكون اقالة ولو
طلب البائع الاقالة من المشتري فقال المشتري هات الثمن فقبل البائع فهذا بمنزلة قوله اقلت وفي التجريد قبول الاقالة على المجلس كالبيع قبول
الاقالة في مجلس الاقالة نصا بالقول يصح وقبولها دلالة بالفعل كما اذا قطعه قميصا في رسالة المشتري وفي شرح الطحاوي انما يصح الاقالة ان لو
كان كل المبيع او بعضه قايما ولا يشترط قيام الثمن وما يمنع الرد في البيع الفاسد والرد بالعيب يمنع الاقالة ولو تبايعا عرضا بعرض فهلك احدهما
ثم تقايلا صحت الاقالة وفي سير الفتاوى رجل اشترى ثوبا فقال البائع قد اقلتك في هذا الثوب فقطعه قميصا فعل قبل ان يتفرقا ولم يتكلم صار اقالة رجل
من آخر كرما ودفعه اليه فاكل المشتري غلته سنة ثم تقايلا لا يصح وكذا اذا هلكت الزيادة المتصلة او المنفصلة او استهلكها الاجنبي وفي فوائد شمس الائمة
وقوم في السفينة وقد اشترى قوم من رجل سمنهم في السفينة امتعة تخفف الزورق وقع الاتفاق على القاء بعض الامتعة عن السفينة حتى تخف السفينة
فقال بايع الامتعة ... حكم البائع والذي اشترى منه قد اقلته البيع فيه فنظر جواب ... الاقالة ايضا نادر وفي الفتاوى رجل اشترى حمارا وقبضه
ثم مرض بالحمار فجاء به بعد ايام فلم يقبل البائع ... استعمله اياما ثم امتنع من القبول فرد الثمن له ذلك ولو جاء المشتري الى البائع وقال اقلني
على شي فقال البائع عليه ... ولكن لا يقبض اياما ولا يتم الاقالة ولو شرط الاعطاء من الجانبين **نوع منه** رجل اشترى عينا بعشرة
دنانير ودفع اليه الدراهم عوضا عن الدنانير ثم تقايلا العقد وقد رخصت الدراهم يرجع على البائع بما وقع عليه العقد وهو الدنانير دون
ما دفع وكذا لو رده بالعيب كذا في الاجارة ولو انفسخ يرجع على الآجر بما وقع عليه العقد وهو الدنانير دون ما دفع ولو اشترى عبدا بالف
درهم وتقابضا ثم كسدت الدراهم ثم تقايلا فانه يرد مثل الدراهم الكاسدة رجل اشترى صابونا رطبا ثم تقايلا البيع فيه وقد جف ونقص
وزنه لا يجب على المشتري شي وفي الفتاوى الصغرى رجل اشترى شيئا ثم جدد العقد ان كان بالثمن الاول لا ينفسخ العقد الاول

ينفسخ ولو كان البيع الاول بثمن مؤجل والثاني بثمن حال او على القلب ينفسخ وفي ثمن آخر يعني الدراهم بالدنانير وفي المنتقى كما
الدعوى بالصلح فالثاني باطل وكل صلح بعد شرط في الصلح باطل والشراء بعد الشراء في الشراء الآخر احق والاول باطل وان كان صلحا ثم
اشترى بعده لكن جزت الشراء الآخر وابطلت الصلح الاول قال الشيخ الامام الاستاذ رح قوله في المنتقى الصلح بعد الصلح باطل المراد الصلح
الذي هو اسقاط اما اذا كان الصلح على عوض ثم اصطلحا على عوض آخر فالثاني هو الجائز وانفسخ الاول كالبيع رجل اشترى ثوبا بالف درهم بعشرة
دراهم ثم جدد العقد بعشرة لا ينفسخ العقد والحط ملتحق به في حق اليمين حتى لو كان حلف لا يشتري بهذا العين
بالثمن كذا وكيف بهذا رجل اشترى عبدا لم يقبضه حتى قال للبائع بعه لنفسك فهذا على اربعة اوجه الاول ما ذكرنا ولو باع جاز وينفسخ
البيع الاول والثاني لو قال بعه لي وانه لا يصح والثالث لو قال بعه ولم يزد عليه والرابع لو قال بعه ممن شئت لا يصح في هذه
الوجوه ايضا لانه توكيل وذكر الصدر الشهيد رح في الفتاوى في باب الحيل وذكر في باب البيوع رجل اشترى عبدا وباعه من البائع قبل القبض
لا ينفسخ البيع ولو وهب قبل القبض ينفسخ وفي التجريد لو وهب من البائع او رهن قبل القبض لم يصح فلو قبل البائع ينفسخ البيع ولو قال
للبائع قبل القبض اعتقه فاعتقه جاز العتق عن البائع وينفسخ البيع عند ابي ح رض وعند ابي يوسف رح العتق باطل وفي الفتاوى
الصغرى يجوز ما عدا النكاح فسخ للعقد الوصي او المتولي اذا باع شيئا باكثر من قيمته ثم اقال لا يصح وسيأتي في فصل بيع الاب

الثالث فيما يجوز بيعه وفيما لا يجوز وفيه جنس في الاشجار والاوراق ثم في الزرع والثمر ثم في المنقطع والدين ثم في المتفرقات

وفي الفتاوى رجل اشترى من آخر ساحة او ارضا وذكر حدودها ولم يذكر ذرعها طولا وعرضا جاز البيع للمشتري او
الحدود ولم يعرف الجيران يجوز ولو لم يذكر الحدود ولم يعرف المشتري الحدود جاز البيع اذا لم يقع بينهما تجاحد وقد عرفا البيع رجل قال
لآخر بعتك نصيبي من هذه الدار بكذا ان علم المشتري نصيبه ولم يعلم البائع جاز بعد ان يقر البائع انه كما قال المشتري وان لم يعلم المشتري نصيبه
لم يجز ولو قبضها لا يجوز علم البائع او لا ولو قبضها وباعه كالبيع الفاسد في الاقضية وفي الفتاوى رجل قال لآخر ان لك في يدي ارضا خربة
لا تساوي شيئا فبعها مني بستة دراهم فقال بعتها ولم يعرفها البائع وهي تساوي اكثر من ذلك ذكر في فوائد شمس الائمة الحلواني انه يجوز
احد الوارثين اذا باع نصيبه من التركة ممن ثمن النصف لا يجوز في رجل مات وترك ثلث بنين وبنتين فباعت
احدى البنتين نصيبها من ابن الاخ ان كان نصيبها معلوما لا يجوز في شرح الطحاوي انه باعت نصيبها في كل شيء يجوز اما اذا عينت
شيئا وباعته لا يجوز وفي المحيط في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رح رجلان بينهما دار فباع احدهما نصف بيت منها شائعا والبيت معلوم فان ابا
ح رض لا يجوز لان شريكه يتضرر بذلك عند القسمة ولو كان بين رجلين عشرة من الغنم او عشرة اثواب هروية مما يقسم باع احدهما نصف
نصيبه قال ابو ح رض هذا جائز وفي الفتاوى سكة غير نافذة اجتمع اهلها فباعوا السكة لا يجوز وكذا لو اقتسموها وكذا
رجل اشترى قرية ولم يستثن منها المسجد والمقبرة فسد البيع هذا اذا كان المسجد معمورا فان كان خربا مهجورا واستغنى الناس عنه لا يفسد العقد
ولو وضع الملك ... باعها اجاب شمس الائمة الحلواني رح انه لا يجوز كالمسجد قال ركن الاسلام علي السغدي رح يجوز في الملك ...
... ركن الاسلام رح قال واصل هذا في الاصل رجل اشترى عبدين صفقة واحدة فاذا احدهما حر فالبيع فاسد سمى الثمن لكل واحد منهما
او لا عند ابي ح رض وعندهما ان لم يسم فاسد وان سمى جاز في القن وكذا اذا باع دنين من خل فاذا احدهما خمر وحكي عن ابي بكر
... احدهما مدبرة او مكاتبة او ام ولد او كل التسمية عامة او هذا اذا قال بعتهما فان جمع بين عبد وحر وقال بعت احدهما فقبل رجل جاز في القن
... التصرف بخلاف المسئلة الاولى لانه جعل قبول العقد في الحر شرطا للعقد في العبد وهذا شرط فاسد فيفسد وكذا في قوله اعتقت
احدهما او طلقت بخلاف قوله لاحد كاحرار لانه اخبار وهذا انشاء وتمامه في الزيادات واذا باع عبده وعبد غيره لكل واحد منهما
... ولم يجز ذلك الغير جاز في عبد نفسه اجماعا لو اشترى عبدين فاستحق احدهما او جاريتين فاذا احدهما ام ولد او مدبرة
او مكاتبة لا يفسد البيع في القن سواء سمى ثمن كل واحد منهما او لم يسم وفي التجريد لو اشترى مملوكا فباعه مع مملوك قبل ان يقبض ما اشترى
جاز البيع في الذي عنده عند اصحابنا الثلاثة رح ولو اشترى سكة وفيه طريق العامة لا يفسد البيع والطريق عيب في المنتقى الطريق
اذا كان ليس بمحدود ولا يعرف فيه فسد البيع ولو اشترى دارا بطريقها ثم استحق الطريق ان شاء المشتري رد ما بقي من الدار وان شاء
امسكه بحصته من الثمن ان كان الطريق مختلطا بما يعني لم يذكر للطريق الحدود وان كان مميزا منها لزمته الدار بحصتها من الثمن ...

لأن الخيار باع القرية وفيها مسجد ويستثنى المسجد في بيع القرية هل يشترط ذكر الحدود للمسجد اختلف المشايخ رح فيه واستثنى الحياض على هذا
وفي المقبرة لا بد من ذكر الحدود والا اذا كانت ربوة ولو باع ارضا في مزارعة الغير ان كان البذر من المزارع لا يجوز البيع بدون
اجازته وان كان من رب الارض ان كان البيع بعد القاء البذر في الارض فكذلك وان كان قبل القاء البذر جاز من غير اجازته
وفي الكرم قبل ظهور الثمر يجوز وفي مزارعة النوازل اذا باع صاحب الارض نصيبه من الزرع بغير رضا المزارع والبذر من رب الارض قد نبت
لا شيء للمزارع من الثمن وان كان البذر من المزارع ولم ينبت فللمزارع حصة البذر وقيمته بعده وان باع الارض وفي الكرم والنخل
ان لم يخرج منه شيء فلا شيء للعامل وان باع مع نصيبه من الزرع وقد نبت او خرج الثمر واجاز المزارع البيع جاز ونصيب
المزارع فيه قائم فاذا لم ينبت الزرع ولم يخرج الثمر والبذر من عند رب الارض لا شيء للمزارع لانه لم يملك شيئا وان باع في هذا
بلا بغير اذن المزارع الا كان بعذر فكذلك وبغير العذر للمزارع ان يبطل البيع **جنس آخر في بيع الاشجار والاوراق**
وفي الفتاوى رجل اشترى اشجارا ليقطعها من وجه الارض فلم يقطعها حتى جاءت ايام الصيف وان يقطعها ان لم يكن بالارض وباصول الشجر
ضرر بين له ان يقطعها وان كان يدفع اليه القيمة يعني قيمة شجر قائم قال الصدر الشهيد رح انه يدفع له قيمة شجر مقطوع ولو اشترى الشجر
مطلقا له ان يقطع من الاصل ولو ادعى البائع انه كسر اغصان اشجاره وقال المشتري لم اتعمد لكن لم يكن منه بد ينظر ان كان مما يمكن الاحتراز
عنه من النقصان وان لم يكن لا يضمن رجل طلب من آخر ان يبيع منه اشجارا في ارضه للحطب فاتفقا على رجال من اهل البصر لينظر
الى الاشجار بعينها انها كم هي فاتفقوا على ان هذه الاشجار تبلغ عشرون وقر من الحطب فاشتراها بثمن معلوم فلما قطعها كانت اكثر
من المشتري وليس للبائع ان يمنع ذلك عنه كالزيادة في الثوب رجل اشترى شجرة وقطعها فوجدها لا تصلح الا للحطب يرجع بنقصان
العيب الا ان يأخذها البائع مقطوعة رجل اشترى شجرة بعروقها وقد نبت من عروقها اشجار فان كانت تلك الاشجار بحيث
لو قلعت الشجرة تيبس صارت بمنزلة شجرة جذوع اصلها واحد ولها فرعان باع صاحبها احد الفرعين جاز ان بقي موضع
القطع ولا ضرر في القطع وان لم يبلغ وان قطعها لم يجز ولو اشترى اوراق التوت ان اشترى على ان يأخذ من ساعته يجوز ولو
اشتراها مطلقا فاخذ اليوم جاز وان مضى اليوم فسد البيع لان ما يحدث بعد البيع بعضه للبائع لا يمكن الاحتراز عنه فيجعل
عفوا وان اشترى على ان يأخذ شيئا فشيئا لا يجوز لانه يزداد فيختلط المبيع بغير المبيع وكذا لو اشتراها على ان يتركها على الشجر
والحيلة ان يشتري الشجرة باصلها ثم يأخذ الاوراق ثم يبيع الشجرة من البائع ولو فرجع في الاوراق فاراد الرجوع بالثمن
ان اشتراها مع الاغصان وبقي موضع القطع لا يرجع وهل للعامل في الاغصان والاوراق حصة يأتي في كتاب المزارعة
في فتاوى قاضي خان رجل اشترى رطبة من البقول او قصبا او شيئا ينمو ساعة فساعة لا يجوز كما لا يجوز بيع الصوف
والوبر على ظهر الغنم الا ان يجزها من ساعته والعيان في بيع قوائم الخلاف كذلك الا انا جاز لمكان التعامل فيه **جنس**
في الزرع والثمر وفي المنتقى لو قال الرجل لآخر بعتك هذه المبطخة فذا على البطيخ ان كان فيها بطيخ وكذا المبقلة ولو قال بعتك
هذا الكرم او هذا النخيل فذا على الارض فان كان فيه عنب وثمر فان ذلك تبعا للارض والنخيل هو عليها وان كان ثمنا للثمر فهو على الثمر وفي الفتاوى
مبطخة بين شريكين باع احدهما نصيبه بدون الارض بغير رضا شريكه لا يجوز ولو كانت لواحد فباع قبل ان يخرج في المدة بهذا اللفظ ...
... يجوز والبيع على الثمرة البطيخ دون ما يخرج من المدة ثم يخرج في المدة يخرج على حكم وان كان البيع بشرط الترك
لا يجوز البيع ولو اراد ان يترك في الارض ويكون له الولاية الشرعية فالحيلة ان يشتري ... اشجار البطيخ ببعض الثمن ويستأجر
الارض ببعض الثمن من صاحب الارض ايام معلومة وفي الجامع الصغير رجل باع حشيشا في ارضه لا يجوز وفي الفتاوى ان كان صاحب
الارض هو الذي انبته بان سقاها لاجل الحشيش فنبت بتكلف جاز البيع كذا ذكره في النوازل ولو باع الزرع ان لم يصر بقلا لا يجوز
وان باعه وهو بقل على ان يقطعه المشتري او يرسل دابته فتأكل جاز وان باعه على ان يتركه حتى يدرك لا يجوز وكذا الرطبة
والبقول ولو اشترى رطبة يقال بالفارسية سبست زاد على هذا المختار ولو كان الزرع مشتركا بين اثنين فباع احدهما
ولو اشترى رطبة يقال بالفارسية سبست زاد على هذا المختار ولو كان الزرع مشتركا بين اثنين فباع احدهما نصيبه بغير اذن
شريكه ان بلغ اوان الحصاد جاز والا فلا ولو باع من شريكه جاز مطلقا وكذا لو باع نصيبه من النخل على هذا والرواية في البيع

نصف الزرع من شريكه قبل الادراك في نسخ الاكمل الشيخ الامام السرخسي رح ولو باع من غير شريكه ولم يفسخ حتى ادرك الزرع جاز لزوال
المانع كما لو باع الجذع في السقف ثم لم ينفسخ البيع حتى اخرجه من البناء جاز ولو كان الارض والزرع مشتركا فباع نصف الارض
مع نصف الزرع من شريكه او اجنبي بغير رضاء شريكه جاز وقام المشتري مقام البائع في شفعة نسخ الامام رح ثم بيع نصف الارض بدون
الزرع انما لا يجوز في موضع كان لصاحب الزرع حق القرار بان زرع في ملك نفسه اما اذا كان متعديا في الزراعة كالغاصب جاز بيع النصف
وكذا اذا باع نصف البناء بدون الارض ولو كان الكل له فباع الارض مع نصف الزرع لا يجوز في الفتاوى الصغرى ولو باع نصف الزرع
بدون الارض ان باع العامل من رب الارض جاز وعلى العكس لا يجوز وما بقي من الاعمال من السقي وغيره ينبغي ان لا يسقط عن المزارع
ما دامت مدة الزراعة باقية اما اذا باع الدهقان من غير العامل في موضع يجوز ينبغي ان يسقط عن المزارع ما كان من اعمال
المزارعة وفي التجريد قال محمد رح في بناء بين رجلين والارض لغيرهما فباع احدهما نصيبه من البناء من غير شريكه لم يجز شراء الثمار على رؤوس
الاشجار بعضه لا يجوز وبعضه يجوز بعد الادراك يجوز واما قبل الادراك ان لم يتورد او نور ولكن لم يصلح للاكل وعلف الدواب
اختلف المشايخ قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام خواهر زاده رحمهما الله لا يجوز بيعه وفي شرح القدوري
وشرح الطحاوي والايضاح بيع الثمار بعد الوجود والظهور جائز اذا لم يشترط الترك وان لم يبد صلاحها ولم يصر منتفعا بها
وهو الصحيح والحيلة حتى يجوز عند الكل ان يبيعه مع الاوراق وفي التجريد بيع جميع الثمرة والزروع اذا كانت موجودة جائز وان كان
قبل بدو الصلاح اذا لم يشترط الترك وفسر بدو الصلاح بكونه منتفعا به ولو شرط في العقد تركها فالعقد فاسد ولو تناهى
عظمها فاشترى بشرط الترك فالبيع فاسد عندهما وقال محمد رح يجوز استحسانا ولو اشترى مطلقا وتركها فان لم يتناه عظمها الترك
باذن البائع جاز وطاب له الفضل وان كان بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاته وان تناهى عظمها لم يتصدق بشيء ولو اخرجت الشجرة في
مدة الترك ثمرة اخرى فهي للبائع فان حلل له البائع جاز فان اختلط الحادث بالموجود حتى لا يعرف فان كان قبل التخلية فسخ البيع وان كان
بعد التخلية فهما شريكان فيه والقول قول المشتري في قدره ولو اشترى ثمرة بدا صلاح بعضها وصلاح الباقي يتقارب بشرط الترك
جاز عند محمد رح وان كان يتأخر ادراك البعض تأخرا كثيرا فالبيع جائز فيما ادرك ولم يجز في الباقي واما البطيخ والباذنجان جاز
بيع ما ظهر دون ما لم يظهر ولو باع الاول عاقبة من الثمر جاز في الكافي التجريد وفي نسخة الشيخ الامام السرخسي رح اذا اشترى ثمار الكرم والبطيخ
وقد خرج بعضها دون البعض قال الكرخي رح لا يجوز وهو ظاهر المذهب قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رح وجدت رواية عن
محمد رح في رجل اشترى الورد جملة انه يجوز والورد لا يخرج جملة الا بشرط ان يكون الخارج اكثر وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني رح والامام
شمس الائمة السرخسي رح جعل المعدوم تبعا للموجود ولو استأجر الاشجار ليترك عليها الثمر لا يجوز ومع هذا لو استأجر وترك الثمار عليها لا يطيب
الاجر وتطيب الزيادة للمشتري ولو اشترى القصيل واستأجر الارض ليترك القصيل حتى يدرك الزرع لا يطيب له الزيادة ويجب اجر
المثل لان اجارة الارض متعارف ولو بين المدة يجوز بخلاف اجارة الشجر لانه غير متعارف فلا يجوز وان بين المدة فيجب اجر مثل الارض
فيطيب له ويجب اجر المثل وفي اجارات النوازل ينبغي ان يقول المشتري للبائع بعد دفع الثمن اخذت منك هذا الشجر معاملة على ان
لك جزءا من الف جزء ولي الف جزء الا جزء واما بيع نصف الثمار مشاعا قبل النضج وبدو الصلاح من شريكه جاز ومن غير شريكه لا
يجوز قال وهذا يوافق بيع نصف الزرع من شريكه وافتى ركن الاسلام علي السغدي رح انه لا يجوز من شريكه ومن غير شريكه هو بمنزلة بيع نصف
الزرع ولو باع نصف الكرم قدر الحج لا يجوز بعد ولكن ان لم يتلفظ بعبارة العنب فصار عنبا ينقلب جائزا اما اذا كان ذكر
بعبارة العنب لا ينقلب جائزا رجل اشترى العنب كل وقر بكذا والوقر عندهم معروف او كان العنب عندهم من جنس واحد يجب ان يجوز
في وقر واحد عند ابي حنيفة رح كما في بيع الصبرة كل قفيز بدرهم وان كان العنب اجناسا مختلفة لا يجوز البيع اصلا عند ابي حنيفة رح
كبيع قطيع الغنم وعندهما يجوز اذا كان جنسا واحدا في كل العنب كل وقر بما قال وكذا اذا كان الجنس مختلفا هكذا اورده الصدر
الشهيد رح في الفتاوى والفقيه ابو الليث رح جعل الجواب بالجواز فيما اذا كان العنب من جنس واحد متفقا وان كان من اجناس
مختلفة مختلفا قال الفقيه رح والفتوى على قولهما تيسيرا للامر على المسلمين سئل الشيخ الامام رح عمن اشترى غلة الكرم والبطيخ
صفقة واحدة يعني برباغ وبرزمين خيار زار وذكر واحد منهما علانة كذا او قراضة فالبيع فيه هل يعتبر في الآخر ام فسد بينهم
لان

مطلب بيع الثمار بعد الوجود والظهور جائز

مطلب ولو باع نصف الكرم قدر الحج لا يجوز

مطلب رجل اشترى العنب كل وقر بكذا

مطلب في بيع قطيع الغنم

لان الصفقة واحدة **جنس آخر في الحنطة والدقيق** او فيما لا يكون مال الربا بنصف صاع حتى لو باع منا من الحنطة
بمن ونصف من يجوز كبيع الحفنة بالحفنتين بيع الحنطة وزنا لا يجوز الا رواية شاذة عن ابي يوسف رح ان كان متماثلا في
وزنا وكذا بيع الدقيق بالدقيق وزنا ولو باع حفنة بقفيز لا يجوز ايضا لانه كيلي وكذا بيع الحنطة بالحنطة مجازفة لا يجوز ولو كيل
بعد ذلك فكانا متساويين لا يجوز عندنا لان المعتبر في الجواز العلم بالمساواة وقت العقد كذا ذكره الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
رح وفي فتاوى اهل سمرقند وان كانا متماثلين وزنا لا يجوز فان علم انهما متماثلان كيلا يجوز ولو باع الدراهم كيلا لا يجوز وان
تساويا في الكيل والوزن وبيع الحنطة بالدراهم وزنا يجوز بيع الفضة بالفضة والكفة بالكفة يجوز وان لم يعلم مقدار كل واحد منهما
الحاكم في الفتاوى الصغرى اهل بلدة اعتادوا بيع الكيلي موازنة او بيع الوزني مكايلة فانه لا يبطل التقدير في الاشياء الستة
بتعارفهم في تاسيس النظائر وفي الفتاوى الصغرى لو باع صبرة حنطة جملة يجوز ولو باع مائة من من منها يجوز ايضا قال
نا وقد ذكرنا في فصل السلم ان الحنطة كيلي او وزني وفي المنتقى رجل اشترى من آخر حنطة والحنطة غير معينة وغير مشار اليها
لكن في ملكه قدر ما باع والطعام بالسواد ان كان يعلم المشتري ذلك لا خيار له وان لم يعلم فله الخيار فذكر الخيار يدل على الجواز و
لو كان بعض الحنطة في السواد والبعض في المصر لا يجوز ولو كان الكل في المصر لكن في موضعين يجوز من غير اشارة هو الاصح ولو كان
الثمن دينا على بائع الحنطة فاشترى الحنطة به فهو كالنقد ولو لم يكن في ملكه حنطة او لم يكن قدر ما باع لكن اشترى بعض المبيع
وسلم الى المشتري لا يجوز اما اذا لم يكن في ملكه وقت البيع شيء فلا اشكال لانه بيع المعدوم لا بطريق السلم وكذا اذا كان في ملكه بعض
ذلك لا يجوز البيع اصلا لانه جمع بين الموجود والمعدوم هنا في الفتاوى وقال اصله في الجامع الصغير اشترى بيضا فوجد البعض فاسدا
لا يجوز لانه جمع بين الموجود والمعدوم كذا هنا ومثله لو اشترى جراب هروي على ان فيه عشرين وبين ثمن كل واحد منها فوجدها
تسعة عشر جاز البيع وان كان هنا جمع بين الموجود والمعدوم ظاهرا لان هنا ليس بجمع حقيقة بل هذا غلط منهما هذا في الصفقة
وفيه لو باع عبدا له ولم يضف البيع ولم يشر اليه ان كان له عبد واحد يجوز وان كان له عبدان او اكثر لا يجوز وفي العبد الواحد انما يجوز اذا
اضاف الى نفسه قال بعت عبدي ... ولو قال بعت عبدا ولم يسم سالما لا يجوز ولو قال بعت الجارية التي اشتريتها من فلان او الجارية التي
في هذا البيت يجوز بيع الشعير الحي وما لا يكون متعارفا كالحنطة ونحوها لا يجوز البيع بدون الاشارة والاضافة ان كانت
في ملكه فباع ما منه واخذ بالثمن خطابا بالفارسية لندم بها كرو لا يجوز البيع لانه بيع الدين بالدين والحيلة ان يبيع الحنطة بثوب
ويقبض الثوب ثم يبيع الثوب منه بدراهم ولم يسلم الثوب اليه في صلح الفتاوى رجل باع الحنطة في سنبلها يجوز وعلى البائع تخليصها بالدوس
والتذرية وكذا لو باع حنطة مكايلة وله حنطة في سنبلها جاز وبيع الحنطة في سنبلها بالحنطة على الارض لا يجوز ولو اشترى
تلك الحنطة لا يجوز ولو اشترى التبن بعد الدوس قبل التذرية جاز في الفتاوى وفي الكافي لا يجوز بيع الدقيق بالدقيق كيلا عندنا وقال
الطحاوي رح انما يجوز اذا كانا مكبوسين واستواهما جائز بالاجماع وفي بيع الدقيق بالدقيق سواء كان احدهما اخشن او ادق وكذا
بيع النخالة بالنخالة وما بيع الدقيق بالدقيق وزنا لا يجوز لان الدقيق كيلي حتى لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق وزنا ولو كان وزنيا فقال
وهذا كالحنطة وفيه روايتان وبيع الحنطة بالدقيق والسويق لا يجوز اصلا لا متفاضلا ولا متماثلا لان المجانسة بينهما ثابتة فلا يجوز
الا عند المساوات وانه لا يمكن في الفتاوى في باب البيوع الفاسدة وفي الكافي هذا العبارة بيع الحنطة بدقيقها او سويقها لا يجوز عندنا وبيع
الدقيق المنخول بغير المنخول لا يجوز الا متماثلا وبيع النخالة بالدقيق يجوز بطريق الاعتبار عند ابي يوسف رح بان كانت النخالة الخالصة اكثر من النخالة
التي في الدقيق وعند محمد رح لا يجوز الا اذا استاويا كيلا وبيع الحنطة بالخبز والخبز بالحنطة وبالدقيق يجوز متساويا ومتفاضلا اذا كانا
نقدين فان كان احدهما نقدا والآخر نسيئة ينظر ان كان النقد هو الخبز والحنطة او الدقيق نسيئة يجوز وعلى العكس لا يجوز عند ابي حنيفة رح
كما في السلم في الخبز بيع الحنطة بالشعير يجوز متفاضلا وان كان في الشعير حبات الحنطة لا يعتبر اذا كان مثل ما يكون في الشعير كذا في الفتاوى
وبيع الحنطة المقلية لا يجوز وبالمقلية يجوز اذا استاويا كيلا وبيع الحنطة المبلولة بغير المبلولة جاز عندهما وعند محمد رح لا يجوز وكذا بيع
الحنطة المبلولة بالمبلولة قال شمس الائمة الحلواني الرواية محفوظة عن محمد رح في بيع الحنطة اليابسة بالمبلولة انما لا يجوز اذا انتفخت اما اذا
بلت من ساعتها يجوز بيعها باليابسة اذا استاويا كيلا وبيع الحنطة بالسويق لا يجوز وبيع الدقيق بالسويق لا يجوز الا متساويا ولا

بالدراهم

مطلب ولو اشترى التبن بعد الدوس قبل التذرية جاز

115

125

متفاضلا عند ابي ح رض وعندهما يجوز متساويا او متفاضلا بعد ان يكون يدا بيد ولو باع كر حنطة وكر شعير بكري حنطة وكري
شعير جاز عند اصحابنا الثلثة بخلاف ما اذا باع ثوبا وعشرة دراهم بثوب وعشرة دراهم حيث يصرف الدراهم الى الثوب والثوب
يصرف الى الدراهم في الدراهم حتى يشترط التقابض في مسئلة الاكرار صرف الجنس الى خلاف الجنس بيع الحنطة بالحنطة مجازفة
لا يجوز وكذا كل ما يكال او يوزن ولو ظهر التساوي في المجلس يجوز وبعد الافتراق عن المجلس لا يجوز عند الثلثة رح والتقابض
في بيع الطعام بالطعام ليس بشرط بخلاف الذهب والفضة الكل في الآل وفي الفتاوى رجل اشترى قطنا بوزن معلوم بثمن
معلوم يحط من الثمن حصة الدراهم وفي الفتاوى قاضي خان في رجل باع قطنا واراد المشتري ان يذهب به الدراهم ولا يعطي
للدراهم ثمنا قال بناء الامر فيها على ما هو رسم البلد في مثله فان كان في رسمهم للقطن دراهم يحط عن المشتري من الثمن بقدر
ذلك **في ما يتصل بهذا** في النوازل رجل دفع الى خباز دراهم وقال اشتريت منك كذا من الخبز وجعل يأخذ كل يوم خمسة امنا البيع
فاسد وما اكل مكروه ولو اعطاه دراهم وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة امنا من الخبز ولم يقل في الابتداء اشتريت منك يجوز وهو حلال
وان كانت نيته وقت الدفع الشراء فلا عبرة لتلك النية الا يرى انه لو اشترى عبدا ليعتقه ولم يتلفظ به جاز ولا يجعل النية كالشرط
في البيع كذا هنا قال الفقيه ابو جعفر رح ... وان دفع الحنطة الى الخباز واخذ الخبز متفرقا كما هو المعتاد بين الناس فطريقه ان يبيع خاتما يكون
مثلا من الخباز بقدر ما وقع الاتفاق بينهما من الخبز ويجعل الخبز ثمنا ويصرف الخبز بصفة معلومة حتى يصير دينا في ذمة الخباز ثم الخاتم
اليه ثم يشتري الخاتم الذي باعه منه بالحنطة التي يريد دفعها اليه ويأخذ الخاتم ويدفع الحنطة اليه نقل هذا عن شمس الاسلام محمود الاوزجندي
رح ولو اشترى الخبز من الخباز بالدراهم قدر ما من الخبز الموجود في دكانه ولم يزنه ولم يعينه قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني
رح ينبغي ان لا يجوز لانه يتفاوت **وما يتصل بهذا من جنس الموزونات** وفي فتاوى قاضي خان رجل اشترى ستر الكعبة بثمن
بعض السدنة لا يجوز لانه اشترى ما لا يملكه فان نقله الى بلد كان عليه ان يتصدق به على الفقراء وفي نسخة الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
رح الحديد والرصاص والنحاس والصفر والشبه ... والهروي مع المروي جنسان مختلفان وكذا المتخذ من الكتان مع المتخذ من القطن وكذا الزندنيجي
مع الوذاري جنسان مختلفان وفي التجريد ثمار النخيل كلها جنس واحد وان اختلفت انواعها وكذا ثمرة كل نوع من الشجرة جنس واحد وكذلك
والكمثرى حتى لم يجز بيع نوع من العنب بنوع آخر متفاضلا وكذا التفاح والكمثرى يجوز بيع التفاح بالكمثرى متفاضلا والخل مع العصير
في الفتاوى البقر والجواميس جنس واحد لا يجوز بيع لحم احدهما بالآخر متفاضلا وكذا الابل عرابها وبخاتيها والغنم معزها وضأنها
جنس واحد بيع لحم البقر بلحم الغنم متفاضلا جائز وبيع لحم الشاة بالشاة يجوز مطلقا لا بطريق الاعتبار عند ابي ح وابي يوسف ...
في الاصل ... ان بيع الزيت بالزيتون ودهن السمسم بالسمسم لا يجوز الا بطريق الاعتبار ولا يجوز بيع غزل القطن بالقطن
متساويا ولا بأس بالسمك واحدا بالاثنين لانه لا يوزن وان كان منه جنس يوزن فلا خير فيما يوزن منه الا مثلا بمثل عند ابي يوسف رح ولا
خير في الجبن باللبن وعن ابي يوسف رح انه يجوز لحم الطير بلحم الطير متفاضلا لانه ليس بوزني في التجريد وفي الفتاوى رجل اشترى لحما فلما
... الثمن ... فخاف البايع ان يفسد فباع من آخر يسع للمشتري ان يشتري اذا علم بالقصة فبعد ذلك ان باع بالزيادة تصدق بها
وان باع بالنقصان فهو موضوع عنه ... رواه حسن بن زياد رح قال والاصل هذا في مجامع الصغير رجل اشترى عبدا وغاب
قبل ايفاء الثمن الى آخره وينظر هناك اشترى قربة من ماء الفرات جاز استحسانا اذا كان القربة معينة وفي المحيط لا يجوز بيع الماء في
الحياض والآبار الا اذا جعله في وعاء رجل باع جمدا في المجمدة ... يجوز ... لانه باع ... الا انه سلم في يومين
فان سلم بعد مضي اليوم الثالث ينقض البيع فان سلم قبل مضي الثلثة له الخيار اذا رآه حتى سلم اليه وان رآه ما يجاوز اليوم لم يكن له
الخيار لان في الفصل الاول النقصان يسير وفي الثاني فاحش حتى اذا وقع التسليم في المشتري لتمام ثلثة ايام فان وقع التسليم قبل
ذلك ينبغي ان يبقى خيار الرؤية الى ثلثة ايام من وقت العقد واستغراق الجمد وزنا صحيح فان ... في الصيف ... ان ...
من العقد في الجمد من ذوات القيم في فوائد الشيخ الامام الاستاذ بيع العلق الذي يؤكل ان كان ينتفع به غير الاكل يجوز وان لم
ينتفع به غير الاكل قال محمد بن مقاتل رح لا ينبغي بيعه لانه غير منتفع به الا منفعة الاكل بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز وبيع
قوائم الخلاف يجوز وبيع الكراث في فوائد شمس الائمة الحلواني رح قال لا يجوز وفي الفتاوى الصغرى انه يجوز اذا اشترى العلق

التي

مطلب اكل الشيء بالبيع الفاسد مكروه

مطلب لا يجوز شراء ستر الكعبة

مطلب والبقر والجواميس جنس واحد

مطلب والغنم معزها وضأنها جنس واحد

مطلب
في بيع دود القز

التي يقال بالفارسية ... يجوز هو المختار وكذا ... ما يعمل عليه العلق جاز بالاتفاق وبيع القرد جايز وكذا في بيع الحيوانات سوى
الخنزير هو المختار لانه ينتفع بجلده وفي بيع دود القز الفتوى على قول محمد رح انه يجوز وكذا بيع بذر القز جايز عندهما وعليه
الفتوى ولو اشترى لحم السباع جاز ولو اشترى لحم السباع لا يجوز يعني ان كانت ميتة وبيع الفيل جايز وفي المحيط وبيع السمك
في الماء لا يجوز فرع قال لو اجتمعن في الحظيرة من غير احتيال فسد موضع دخول الماء حتى لا يمكنها الخروج قال بعضهم يجوز رجل
قال لآخر بعتك جميع ما لي في هذه القرية من الرقيق او الثياب ... الدار الثالثة البيت
الرابعة الصندوق الخامسة الجوالق وكل ما هو ... انه ان علم المشتري بما في هذه المواضع او لم يعلم ان علم جاز في الكل وان لم يعلم
في القرية والدار لا يجوز وفي البواقي جايز رجل حل الاتراك داره وافقدوا ثوبين داره وذهبوا به وعجز المالك عن استرداده
فاستعان برجل ليسترده فقال ذلك الرجل بعه مني فباعه فجاء الرجل وحلف ان ... لا يكت والبيع جايز لان بيع المغصوب
اذا كان الغاصب مقرا او له بينة جايز وفي بيوع الجامع بيع المغصوب من الغاصب ومن غيره يجوز وكذا لو آجره ولم يذكر هذا التفصيل
الى ايها الفتاوى **الفصل الرابع في البيع الفاسد واحكامه** وفي نظم الزندويستي رح اعلم بان البيع نوعان جايز
وغير جايز فالجايز ثلثة انواع بيع الدين بالعين الذي ... وبيع العين بالعين الذي يسميانه مقايضة وبيع الدين
بالدين وانه بيع مطلق وغير الجايز انواع ثلثة ايضا باطل وموقوف وفاسد الباطل ما لا يجوز بحال ولصورها بيع الدم
والخنزير للمسلم وبيع المدبر والآبق والحمل في اللبن والدهن في السمسم والدقيق في الحنطة والكرب قبل النسج وبيع الولد في
البطن وبيع المنقول قبل القبض واما الموقوف فخمسة عشر منها بيع مال الغير وبيع العبد المحجور وتصرفاته توقف على اجازة
مولاه وابيه او وصيه ومنها اذا باع ماله وهو غير رشيد توقف على اجازة القاضي وبيع المرهون والمستاجر والذي في مزارعة
الغير يتوقف على اجازة المرتهن والمستاجر والمزارع ولو تفاسخا الاجارة لزمه ان يسلم الى المشتري كذا لو قضى الراهن المال
او ابرأه المرتهن ورد الرهن عليه تم البيع والبايع لو باع المبيع من غير المشتري لا ينعقد حتى لو تفاسخا البيع لا ينفذ البيع الثاني
لكن يتوقف على اجازة المشتري ان كان بعد القبض وان كان قبل القبض في المنقول لا وفي العقار على الخلاف المعروف وبيع المرتد ...
ابي ح رض ومنها اذا باع شيئا برقمه والبايع يعلم والمشتري لا يعلم توقف فان علم المشتري في مجلس البيع نفذ وان تفرقا قبل العلم بطل
وكذا لو باع بما باع فلان والبايع يعلم والمشتري لا يعلم ان علم المشتري في المجلس صح والا بطل وفي شرح الشافي لو باع بمثل ما يبيع الناس
به او بمثل ما اخذ به فلان لا يجوز وفي نسخة الامام السرخسي في هذا اذا لم يعلم المشتري بذلك فان علم المشتري في المجلس فعن ابي ح رح روايتان
وفي شرح الشافي لو باع بمثل ما باع به فلان ان كان شيئا لا يتفاوت كاللحم والخبز قيل يجوز وفيه ايضا لو اشترى عدل زطي بقيمته او بحكم فلان ...
للجهالة ولو قال المشتري بحكم ... فهو كالخيار ... موقوف ... العقد والرابع عشر والخامس عشر ... المجلس ... بيع المغصوب ...
ذكر محمد رح انه موقوف ان اقر به الغاصب تم البيع وان جحد وللمغصوب منه بينة فكذلك وان لم يكن ... ملك ... تم في البيع الموقوف
اذا اقبض الثمن او طلبه يكون اجازة ولو قال احسنت او وفقت او اصبت لم يكن اجازة ولو قال لا اجيز يكون ردا للبيع بخلاف المستأجر
اذا قال لا اجيز بيع الاجر ثم اجاز جاز وفي نوادر هشام لو قال اجزت ان باع بمائة درهم يجوز ان باع بالاكثر ولو باع باقل لا يجوز ولو باع بالف
دينار لا يجوز وانما ينظر الى النوع الذي وصفه ولو غصب عبدا وباعه ثم ابق العبد من يد المشتري ثم اجاز المالك جاز عند ابي يوسف رح
خلافا لزفر رح وتسليم المبيع اجازة وفي النكاح تسليم المهر اجازة دون بعث الهدية وتسليم النفس من المرأة اجازة وفي الفتاوى لو باع
ثوب غيره بغير امره فصبغه المشتري فاجاز رب الثوب البيع جاز ولو قطعه وخاطه ثم اجاز البيع لا يجوز لانه صار شيئا آخر واما شرط
الموقوف للاجازة اذا كان البايع والمشتري والمبيع قائما ولو كان الثمن عرضا يشترط قيام الاربعة ثلثة منها ما ذكرنا والرابع قيام
العرض وفي النكاح لا يشترط قيام المزوج وفي قسمة الكل قيل بانه قسمة الميراث بطريق الاستشهاد وقال يشترط قيام صاحب المتاع حتى لو باع
متاع غيره فمات صاحب المتاع قبل ان يجيز البيع فاجاز وارثه لا يجوز ... واما البيع الفاسد قال في التجريد
ينعقد البيع فانواع منها جهالة المبيع اذا كان يتعذر معها التسليم ان لم يتعذر لم يفسد كجهالة كيل الصبرة معينة ولم يعرف قدر كيلها
او باع اثوابا بعينها ولم يعرف عددها وفي فتاوى الشيخ الامام ... لو جعل الخمر والخنزير ثمنا للمال المتقوم كان فاسدا ولو باع الخمر والخنزير

مطلب بيع المغصوب

مطلب والموقوف خمسة عشر

مطلب لو باع بما باع فلان او بمثل ما يبيع الناس

مطلب لو باع الموقوف ... يكون اجازة

مطلب البيع الفاسد

كان بالطلاء باع من مسلم او مسلم رجل اسلم في خمر بعينها او خنزير بعينه في حنطة وقبض الحنطة بعد حلول الاجل ملكها فاسدا لانه اشترى الحنطة
بالخمر والخنزير فيملك المبيع وعليه مثلها ان هلكت في يده كما هو الحكم في البيع الفاسد ومنها صفقة في صفقة نحو ان يقول ابيعك
هذا على ان تبيعني هذا ومنها ان يشترط اقالة في ... ولتلك المسائل تفصيل على حدة يأتي ان شاء الله تعالى وفي الاصل في آخر باب العيوب
شراء ما باع باقل مما باع فيه الذي اشتراه او من وارثه قبل نقد الثمن لنفسه او بالوكالة والمبيع بحاله لم يزد ولم ينتقص — مطلب شراء ما باع باقل مما باع من الذي اشتراه
بعيب والثمن الثاني من جنس الثمن الاول او كان هو باع بالف نسيئة سنة ثم اشتراه نسيئة سنتين فاسد ولو باع بالدراهم
فاشترى بالدنانير لم يجز استحسانا واذا انتقل الملك الى آخر ببيع او هبة فاشتراه من ذلك الرجل باقل جاز ولو اشتراه
باكثر من الثمن الاول قبل نقد الثمن او بعده جاز ولو رخص السعر فانتقص من حيث السعر فاشتراه باقل مما باع لم يجز ولا عبرة من — مطلب ولو كان وكيلا بالبيع فاشتراه بنفسه لم يجز
حيث السعر ولو كان وكيلا بالبيع فاشتراه بنفسه لم يجز ولو اشتراه عبده وعليه دين او ولده او مكاتبه باقل لم يجز ولو اشترى الا
او زوجه وجميع من لا تقبل شهادته له لم يجز هذا عند ابي ح رض خلافا لهما ولو اشترى هذا المبيع مع عين آخر بثمن حصته اقل
من الثمن الذي باع لم يجز الشراء فيما باعه ويجوز في الآخر ولو باعه ثم وكل آخر حتى يشتري له باقل جاز عند ابي ح رض وفي الاكمل ايضا
رجل اشترى شيئا لا يجوز له ان يبيعه لان يوليه احدا ولا ان يشرك فيه احدا قبل القبض هذا في المنقول وفي العقار كذلك
عند محمد وعندهما يجوز وفي التجريد كل عوض ملك بعقد ينفسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض لم يجز التصرف فيه قبل القبض كالمبيع
والاجرة اذا كانت عينا وشرط تعجيلها وبدل الصلح اذا كان عينا والتصرف في المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد قبل القبض
جائز وفي الاكمل في باب البيوع الفاسدة وسط الباب في الفتاوى لو اشترى شيئا ولم يقبضه فقبض بعض المبيع ... لا يجوز بيعه في
المنقول لو تصدق بالمنقول المشترى قبل القبض ... المشترى كالاجرة وبدل الصلح عن دعوى العين لا يجوز عند ابي يوسف
رح وعند محمد رح يجوز ولو وهبه من رجل وامره بقبضه جاز في العقار والمنقول بخلاف البيع وكذا لو رهنه من رجل وامره بقبضه في
التجريد لو وهبه او تصدق او اقرض او رهن من غير بايعه لم يجز عند ابي يوسف رح ولو اجر المشترى قبل القبض لا يجوز عقارا او منقولا
في اول باب العيوب قال وكذا لو امره بقبضه وقال محمد رح يجوز الرهن والقرض والصدقة لغير البايع وكذا الوصية لغيره
ولو رهنه من البايع او وهبه منه لم يصح بالاتفاق وفي مجامع الصغير لو زوج الجارية المشتراة قبل القبض يجوز وفي
فتاوى ولو وقف ما اشترى قبل القبض وقبل نقد الثمن الامر موقوف فان ادى الثمن وقبضه جاز قيل هذا على قول من لا يشترط
صحة الوقف على التسليم الى المتولي ولو مات ولم يترك مالا يباع الارض ويبطل الوقف في بيوع الفتاوى في آخر باب النقود
لو اعتق العبد المشترى قبل القبض يجوز وكذا لو دبره وليس للبايع ان يحبسه بالثمن ولو كاتبه قبل القبض فللبايع ان يحبسه — مطلب لو اعتق المشتري قبل القبض وهو مفلس نفذ العتق
بالثمن ولو نقد المشترى الثمن نفذت تلك الكتابة وفي اول باب العيوب لو اعتق المشترى قبل القبض وهو مفلس نفذ العتق
وليس للبايع حبسه ولا سعي العبد عند ابي ح رح ومحمد رضي الله عنهما بخلاف عتق العبد المرهون وفي بيوع الجامع قبل اشترى
عبدا ولم يقبضه حتى اعاره من البايع او اجره لم يجز ولو عطب في الاجارة او في الاعارة فقط عطب عند البايع وكان من مال
البايع ... ولو اعاره المشترى من اجنبي وامره بالقبض فقبضه صح وفي الاكمل الاجارة اذا ابرأ المستاجر من الاجرة او وهبها
منه او تصدق عليه ان شرط تعجيل الاجرة واستوفى المنفعة جاز بالاجماع وان لم يوجد كلاهما لم يصح عند ابي يوسف رح الآخر
سواء كانت الاجرة عينا او دينا والاجارة بحالها وعند محمد وابي يوسف رح الاول ان كانت الاجرة دينا جاز قبل القبض
او لا وان كانت الاجرة عينا وقبل الهبة بطلت الاجارة وان رد لم يبطل وعادت الاجارة على حالها واذا كانت
الاجرة دينا ووهبها له او ابراه منها وقبل المستاجر او لم يقبل لا يبطل الاجارة هذا في المنتقى وفي التجريد لو وهب
بعض الاجارة او ابراه جاز بلا خلاف وهو حط والحاصل انه اذا تصرف في الاجرة بعدما وجبت جاز فيها ما جاز في الثمن
وان لم تجب فعلى ما مر من الاختلاف لو كانت الاجرة عينا لم يجز التصرف فيها قبل القبض هذا في اجارات التجريد وفي
يجوز التصرف في الاثمان قبل القبض والديون سوى الصرف والسلم وكذا في الديون الموروثة والموصى بها عينا او دينا — مطلب يجوز التصرف في الاثمان قبل القبض والديون
وكذلك لو ملك المنقول بالوصية او الميراث يجوز بيعه قبل القبض والتصرف في الرهن قبل القبض ... يجوز وفي المحيط الاقالة

بعد القبض

بعد القبض فسخ في حق المتعاقدين حتى لو تقايلا البيع بعد ما تقابضا فلم يقبض البايع المبيع بحكم الاقالة حتى لو باعه ثانيا من هذا المشتري انعقد
بخيار الشرط فلم يرده على البايع حتى لو اشتراه منه ثانيا صح ولو اشتراه اجنبي صح ايضا وفي الاكمل في كل موضع انفسخ البيع بين البايع
والمشتري في المنقول بسبب هو فسخ من كل وجه في حق الكل كما فيما باعه البايع قبل ان يقبضه من المشتري او من اجنبي وفي كل موضع انفسخ
البيع بينهما بسبب هو فسخ في حق المتعاقدين عقد جديد في حق الثالث لو باعه المشتري يصح ولو باعه من اجنبي لا يصح

جنس آخر في بيع الشيء في الشيء

رجل باع صوفا في فراشه ان نال البايع فتقه ان كان في فتقه ضرر لم يجز وان لم يكن في فتقه ضرر جاز
وان اختلفا في فتقه فعلى البايع ان يفتق شيئا حتى ينظر اليه فاذا رآه ورضي اجبر على فتق الباقي وكذا بيع الجذع في الارض على هذا قال القاضي
الامام رح ان كان في فتقه ضرر فالبيع فاسد كبيع الجذع في السقف وبيع النواة في التمر فاسد ولو باع حب القطن لا يجوز في المبيع
واختار الفقيه ابو الليث رح انه يجوز ولو باع بذر البطيخ في البطيخ ورضي البايع بالقطع لا يجوز ولو كان البطيخ مكسورا يجوز ولو باع
الارض او ... الشاة المذبوحة يجوز وعلى البايع اخراجه والمشتري بالخيار اذا رآه وبيع الفص في خاتم على هذا ان كان في
ضرر لا يجوز والخاتم امانة في يد المشتري ان دفع اليه ما لا يجبر على دفعه اليه ان لم يكن فيه ضرر جاز ويجبر على دفعه اليه وعليه ثمن الفص ان
هلك الخاتم في يده ولا ضمان عليه في الحلقة وان كان فيه ضرر ... ان هلك باع الدجاجة وفي بطنها لؤلؤة ان باع مع اللؤلؤة فالبيع
فاسد ولو لم يذكر اللؤلؤة فهي للبايع ولو باع اللؤلؤة في بطن دجاجة ميتة يجوز ولو اشترى اللؤلؤة في صدف فالبيع باطل
عند محمد رح وعليه الفتوى وعند ابي يوسف رح انه يجوز وله الخيار اذا رآه ولو اشترى الصدف لم يعلم اللؤلؤة جاز وله اللؤلؤة في الفتاوى
وما يدخل تحته وفي حيل النوازل قيل ابو بكر الاسكاف رجل اشترى طاووسا الى النيروز وعلم الى منزله فوجده مريضا فاخبر
البايع ودفع اليه فلم يقبل فحمله الى منزله فمات قال ليس على المشترى شيء من الثمن قال لان البيع فاسد لكن غصب ثم علا المغصوب
منه والمالك ان يقبله منه فحمله الغاصب الى منزله فضاع في عنده لا يضمن ثم قال ابو بكر كان ابو نصر يقول اذا كان البيع فاسدا لا
اشكال فيه يبرأ من الضمان سواء قبل او لم يقبل وان كان فاسدا لم ينفعه اعليه لا يبرأ الا بقبول البايع او بقضاء القاضي وقال
الفقيه ابو الليث رح ان كان البايع والمشتري يعرفان الوقت الذي يعني الى النيروز فالبيع جائز وفي الفتاوى رجل اشترى عشر
بطيخات وقبضها ثم وجد احدها بها مدودة لا قيمة لها اصلا فالبيع في الكل فاسد وكذا لو اشترى جوزا فوجد بعضها فاسدا لا قيمة لها
ولا لقشره لانه جمع بين ما يكون محلا للبيع وبين ما لا يكون الا ان الواحدة في المائة عفو ذكره الامام السرخسي رح في الاصل

جنس آخر في احكام البيوع الفاسدة

وفي الاكمل لو اشترى شيئا بثمن مؤجل الى الحصاد او الى الدياس او الى جذاذ النخل او الى
قدوم الحاج فسد البيع فلو باع مطلقا ثم اجله الى هذه الاوقات جاز رواه ابن سماعة عن محمد رحمهما الله ولو كفل الى هذه الاوقات
صح ولو ابطل الاجل في البيع ونقد الثمن انقلب العقد جائزا استحسانا عندنا ولو باع الى هبوب الريح او الى ان تمطر السماء لم يجز ولو
ابطل الاجل لم ينقلب جائزا وكذا لو باع وشرط خيار الابد ثم اسقط وكذا النيروز والمهرجان الا اذا كان معروفا لا يتقدم ولا يتأخر وفي
المحيط اذا شرط الاجل في البيع فسد العقد وان شرط الاجل في الثمن والثمن دين ان كان معلوما جاز فلو باع الى صوم النصارى
لا يجوز ولو دخل في الصوم فباع الى فطرهم جاز وفي التجريد اذا قبضه المشتري بغير اذن البايع والتخلية كالقبض في البيع
الفاسد في بيوع الجامع الكبير وفي مجامع الصغير لو مات البايع وعليه دين آخر في البيع الفاسد ولا مال له غير المبيع فالمشتري — مطلب لو مات البايع وعليه دين آخر في البيع الفاسد ولا مال له غير المبيع فالمشتري احق به من ساير الغرماء
احق به من ساير الغرماء كما في الرهن والبيع الجائز عند الفسخ ولو مات المشتري فالبايع احق بمالية المبيع من غرماء المشتري
فان فضل شيء يصرف الى الغرماء وهذا دليل على ان بموت البايع لا ينقطع حق الاسترداد وفي مجامع الكبير اشارة
اليه ولو ارادان يسترد المبيع من المشتري بحكم الفساد وفي الاكمل الواجب في البيع الفاسد القيمة ان كان المبيع من ذوات القيم والمثل — مطلب الواجب في البيع الفاسد القيمة ان كان من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا
ان كان مثليا وهذا اذا هلك عند المشتري او استهلكه او كان عبدا فاعتقه المشتري او وهبه وسلمه وينقطع حق استرداد البايع
وكذا لو رهن او باع المشتري من آخر فلو افتك الرهن او رجع في الهبة وعاد المبيع الى المشتري بما يكون فسخا من كل وجه
فللبايع ان يسترده ولو عاد بسبب هو عقد جديد في حق الثالث كالاقالة والرد بعيب بعد القبض بغير قضاء لا يكون
للبايع حق الاسترداد وهذا اذا لم يقض القاضي بالقيمة فان قضى ليس له حق الاسترداد فلو كان قائما ولم يتصرف فيه يسترد

نكو دصل الى البايع بهبة او عارية او وديعة يكون ردا للبيع في الاصل وفي شرح الطحاوي في كتاب الاكراه المشتري من المكره اذا
تصرف فيه تصرفا يلحقه الفسخ كالبيع والاجارة والكتابة ونحوها لا ينفسخ بخلاف ساير البياعات الفاسدة فانه لا ينفسخ
تصرف المشتري فلو ان المشتري من المكره اذا باع من آخر وباع المشتري من آخر وتداولته الايدي لان ينفسخ العقود كلها اي
عقد اجازه جازت العقود كلها وفي المنتقى لو اشترى حنطة شراء فاسدا وامر البايع بطحنها فالدقيق للبايع ولو كان عبدا
فقال للبايع قبل القبض اعتقه عني فاعتقه عتق على البايع وكذا لو اشترى شاة شراء فاسدا وامر البايع بذبحها وفي الفتاوى
رجل باع جارية بيعا فاسدا وسلمها الى المشتري ثم قال البايع هي حرة لم تعتق ولو قال بعد ذلك هي حرة لا تعتق ايضا اوان
الاعتاق الاول بغير محضر من المشتري اما اذا كان بمحضر من المشتري تعتق بالاعتاق الثاني قال رحمه الله واصل هذا في شرح الطحاوي وان فساد
العقد ان كان قويا داخلا في صلب العقد وهو البدل او المبدل لكل واحد منهما ملك فسخه بحضرة صاحبه عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله بحضرة
صاحبه وبغير حضرته وان كان الفساد ضعيفا لم يدخل في صلب العقد بان كان الفساد شرطا يقبل الحذف في الاجل الى الف وبشرط
منفعة احد المتعاقدين فلكل واحد منهما ملك فسخه قبل القبض وبعد القبض فالذي له الشرط ملك فسخه بحضرة صاحبه والآخر لا يملكه
وفي التجريد جعل هذا قول محمد رحمه الله اما عندهما فلكل واحد من المتعاقدين الفسخ وفي جامع الصغير للصدر الشهيد رحمه الله بطريق الا
ستثناء او لا يشترط قضاء القاضي في فسخ العقد الفاسد ولا يبطل حق الفسخ بموت البايع في البيع الفاسد ولا بموت المشتري
قال رحمه الله فيفتى بهذا وفي شرح الطحاوي وهذا اذا لم يزدد في يد المشتري ولم ينتقص فان ازداد لا يخلو اما ان كانت متصلة او منفصلة
وكل واحد على وجهين اما ان يكون متصلة متولدة من الاصل كالكبر والسمن والجمال او غير متولدة كالصبغ في الثوب واللت في السويق
والبناء في الساحة والمنفصلة المتولدة من الاصل كالولد والعقر والارش والثمر والصوف وغير المتولدة من الاصل كالكسب والغلة والهبة
والصدقة فان كانت الزيادة متصلة متولدة من الاصل فانها لا تمنع الرد والفسخ كما في الغصب وان كانت متصلة غير متولدة
فانه ينقطع حق البايع لحق المشتري حتى لو رضي المشتري بفسخ في كل موضع انقطع حق البايع تجب عليه القيمة او المثل وكذا لو كان
ثوبا فقطعه وخاطه او كان قطنا فغزله او غزلا فنسجه او حنطة فطحنها انقطع حق البايع الى القيمة او الى المثل وان كانت
الزيادة منفصلة ان كانت متولدة من الاصل كالولد فانها لا تمنع الرد وله ان يردهما جميعا ولو كانت الولادة نقصتها انجبر
النقصان بالحادث ان كان فيه وفاء عندنا ولو هلكت هذه الزوايد في يد المشتري لا يضمن كزوايد الغصب ويغرم نقصان
الولادة ولو استهلك المشتري هذه الزوايد يضمن ولو هلك المبيع والزيادة قايمة فللبايع ان يسترد الزيادة ويأخذ
من المشتري قيمة المبيع وقت القبض ولو كانت الزيادة منفصلة غير متولدة كالهبة فللبايع ان يسترد المبيع مع هذه
الزوايد ولا تطيب له فان هلكت الزيادة في يد المشتري لا يضمن وان استهلكها فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يضمن ولو هلك
المبيع والزوايد قايمة في يد المشتري تجب عليه ضمان المبيع وبقيت الزوايد للمشتري بخلاف الزوايد المتولدة واما اذا انتقص
المبيع في يد المشتري ان كان النقصان بآفة سماوية فللبايع ان يأخذه مع ارش النقصان وكذا ان كان النقصان بفعل المشتري
او بفعل المعقود عليه وان كان بفعل الاجنبي فالبايع بالخيار ان شاء اخذه من الجاني والجاني لا يرجع على المشتري وان شاء
اتبع المشتري والمشتري يرجع على الجاني كما في الغصب كله في شرح الطحاوي وفي الفتاوى رجل باع من آخر غلاما بيعا فاسدا وتقابضا
ثم ابراه البايع من القيمة ثم مات الغلام يعني القيمة لانه ابراه قبل وجوب القيمة ولو ابراه عن الغلام برئ لانه جعل الغلام وديعة
ولو اشترى غلاما فاسدا وتقابضا ثم تعاقدا ثم ابرأ البايع المشتري عن الثمن جاز لان الثمن واجب عليه ولو مات الغلام في يد المشتري كان
عليه لانه كان مضمونا عليه بالثمن وقد ابراه والاقالة بطلت بموت العبد في المحيط ثم البيع الفاسد ينعقد عندنا والملك موقوف على وجود
القبض ويشترط ان يكون القبض باذن المالك والملك انما يثبت في البيع الفاسد عند اتصال القبض عندنا الا انه يستحق النقض
اعداما للفساد ولهذا قلنا يكره للمشتري ان يتصرف فيه بتمليك او انتفاع وليس للبايع بيعا فاسدا حق نقض تصرفات المشتري
فيما سوى الاجارة والنكاح فان هذه التصرفات لا تبطل حق البايع في الاسترداد والتسليم حتى ينقض جميع تصرفات المشتري
والعقد هو الذي ينفسخ كانه قال الى ان فسخ الاجارة بحكم العذر مختلف فيه فيعتبر فسخ الاجارة ليصير متفقا وما ثبت
ما ذكر في فتاوى

مطلب

مطلب

مطلب ثم البيع الفاسد ينعقد عندنا والملك موقوف على وجود القبض

مطلب بيع الوفاء

١٢٧

ما ذكر في فتاوى نجم الدين رحمه الله ان حكم بيع الوفاء حكم الرهن وقال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين رحمه الله بيع الوفاء بيع فاسد لو تبايعا
ثم قال احدهما لصاحبه جون سيم بر تو آرم بيع بن بازده فقال الآخر نعم لا تنفسخ العقد اما اذا قالا في البيع شرطا كردهم كه چون بها
بمن رسد بيع تسليم كنيم يفسد العقد ولو كان الشرط بعد العقد يلحق بالعقد عند ابي حنيفة رحمه الله ولم يذكر انه في مجلس العقد او في غير مجلس
العقد وفي مختلف الرواية آخر كتاب الاقرار في بيع التلجئة ان شرطا التلجئة في البيع فالبيع فاسد ولو تواضعا قبل
البيع ثم تبايعا فالبايع في الشرط عند ابي حنيفة رحمه الله البيع جايز الا اذا تصادقا انهما تبايعا على تلك المواضعة قال فهذا يدل على
انهما اذا تواضعا الوفاء قبل العقد ثم عقدا خاليا عن شرط الوفاء فالعقد جايز الا اذا تصادقا انهما تبايعا على تلك
المواضعة ولا عبرة للمواضعة ولو اختلف المتبايعان فادعى المشتري ان البيع بات وادعى البايع ان البيع بيع الوفاء
فالقول قول البايع هذا في فتاوى النسفي رحمه الله وفي الفتاوى الصغرى لو ادعى احدهما فساد العقد والآخر الصحة فالقول قول
من يدعي الصحة ولو اقاما البينة فبينة مدعي الفساد اولى وفي مختلف الرواية قبيل باب السلم من كتاب البيوع لو اختلف رب
السلم مع المسلم اليه فقال رب السلم تفرقنا قبل نقد رأس المال وقال المسلم اليه لا بل بعد النقد واقام كل واحد منهما البينة
فالبينة بينة المسلم اليه قال رحمه الله وهذا بخلاف ما قال في الفتاوى الصغرى لانه جعل البينة بينة مدعي الصحة ولم يذكر في الكتاب
انه اذا لم يكن لهما بينة ماذا حكم وعن ابي يوسف رحمه الله ان القول قول من كان رأس المال في يده

الفصل الخامس في البيع اذا كان فيه شرط

وفي الاصل رجل اشترى عبدا على ان لا يبيعه او لا يهبه او لا يتصدق فالبيع فاسد ثم الشرط على وجوه اما
ان كان شرطا يقتضيه العقد ومعناه ان يجب بالعقد من غير شرط نحو ما اذا شرط تسليم المبيع او الثمن وانه لا يوجب فساد العقد وان كان لا
يقتضيه العقد على التفسير الذي قلنا ولكن يلايم العقد بمعنى يؤكد موجب العقد وهو ان يعطي المشتري كفيلا بالثمن والكفيل معلوم
حاضر فقبل او غايب فحضر فقبل ان يتفرقا او كفل جاز البيع استحسانا وكذا لو شرط الرهن والرهن معلوم بالاشارة او بالتسمية لانهما
يؤكدان موجب العقد وفي المنتقى لو امتنع عن تسليم الرهن بعد قبض المبيع لم يجبر ولكن يقال اوف او افسخ البيع او عجل الثمن ومجهول
محمد رحمه الله وان كان الشرط لا يلايم العقد الا ان الشرع ورد بجوازه كالتاجيل والخيار فانه لا يفسد العقد وان لم يرد الشرع بجوازه لكنه
متعارف كما اذا اشترى نعلا وشراكا على ان يحذوه البايع جاز وعن محمد رحمه الله اذا اشترى نعلا على ان يحذوه البايع ان البيع فاسد
وان لم يرد الشرع به في صورة ولا متعارف ولكن فيه منفعة اما ان شرط فيه منفعة البايع او المشتري او المعقود عليه فان كان
في الشرط منفعة المعقود عليه وليس عليه للمعقود عليه مثال ان لا يخرجها على الغير بان اشترى عبدا على ان لا يبيعه او على ان يعتقه او اشترى
جارية على ان يتخذها ام ولد او يدبرها لا يجوز العقد ولو شرط في البهايم ان لا يبيع او لا يهب فالبيع جايز وفي شرط العتق لو اعتقه يجب
الثمن عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تجب القيمة ولو كان في الشرط منفعة لاحد المتعاقدين بان شرط البايع ان يقرض المشتري او على القلب
يفسد العقد وفي الفتاوى الصغرى لو اشترى جارية على ان البايع لم يكن وطئها فاذا ظهر انه وطئها لا ترد ولو باع جارية
على انها ما ولدت فظهر انها كانت ولدت كان له ان يردها وفي مختلف الرواية لو اشترى جارية على ان لا يطأها المشتري فالبيع
باطل ولو اشترى على ان يطأها المشتري جاز البيع وبطل الشرط عند ابي يوسف رحمه الله وعند ابي حنيفة رحمه الله البيع باطل في الوجهين وحكى في
الفتاوى ان البيع باطل ولم يذكر الخلاف وفي التجريد لو شرطا شرطا ليس فيه منفعة لا يفسد العقد كذا روي عن ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وعن ابي
يوسف ان البيع فاسد وفي الاصل لو شرطا شرطا فيه ضرر نحو ان شرطا ان يقرض البايع اجنبيا الف درهم لا يفسد العقد وذكر القدوري رحمه الله انه يفسد
ولو اشترى ثوبا على ان لا يبيعه وذكر في المزارعة ما يدل على انه لا يفسد العقد وهو قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما في الفتاوى ولو
شرطا شرطا ليس فيه منفعة ولا مضرة نحو ان اشترى طعاما بشرط ان يأكله او ثوبا بشرط ان يلبسه عند ابي يوسف رحمه الله ولو اشترى عبدا
على ان يبيعه جاز ولو اشترى على ان يبيعه من فلان لا يجوز لان له طالبا ولو اشترى ساحة على ان يبني فيها مسجدا فالبيع فاسد وكذا لو
باع منه طعاما على ان يتصدق به ولو اشترى شيئا ليبيعه من البايع فالشراء فاسد ولو اشترى على ان يجدد البايع فالشراء فاسد في
المنتقى قال محمد رحمه الله كل شيء يشترط على البايع وهو يفسد العقد فاذا اشترط على الاجنبي فهو باطل فمن ذلك اذا اشترى ابة على ان يهب
له عشرين درهما فهو باطل وكذا لو قال الا ان يهب فلان عشرين درهما وكل شرط يشترط على البايع ولا يفسد البيع فاذا اشترط على الاجنبي

مطلب بيع التلجئة ان شرطا التلجئة في البيع

مطلب ولو اختلف المتعاقدان فادعى المشتري ان البيع بات وادعى البايع انه بيع الوفاء

مطلب ولو كان في الشرط منفعة لاحد المتعاقدين

فهو جائز وهو بالخيار وفي الاصل اذا الحقا بالبيع شرطا فاسدا التحق عند ابي حنيفة رح وان كان الالحاق بعد الافتراق عن المجلس وفي الجامع الكبير
في كتاب الصرف في باب المرابحة في الصرف صورته باع وباع فضة بفضة وتقابضا وتفرقا ثم زاد احدهما صاحبه شيئا او حط عنه
وقبل الآخر فالبيع فاسد عند ابي حنيفة رض وعند ابي يوسف في البيع صحيح وتبطل الزيادة والحط وقال محمد رح الزيادة باطلة
والحط جائز بمنزلة الهبة المستقبلة ولو كان الشرط في العقد فاسدا بطلا بعد ذلك ان كان المفسد في صلب العقد صح الحذف في المجلس
ولا يصح فيما وراء المجلس كما في بيع الجذع في السقف اذا سلم في المجلس صح ولو اشترى ثوبا بكل ذراع بكذا ولا يعلم عدد ذرعه
فالبيع فاسد عند ابي حنيفة رض ولو علم في المجلس جاز وكذا لو باع برقمه او باع بما باع فلان الحال ولو ابطلا التأجيل الى الحصاد
ونحوه لا يقتصر على المجلس فقد مر هذا في الفصل المتقدم والصلح عن مال كالبيع وفي وكالة شرح الطحاوي وتعليق الاطلاقات بالخطر
جائز كالتوكيل واذن العبد في التجارة والطلاق والعتاق وتعليق التمليكات بالخطر لا يجوز كالبيع والهبة والصدقة والابراء عن
الدين وعزل الوكيل في الفصول وذكر رشيد الدين رح في فتاواه ان تعليق البراءة بشرط كائن يصح حتى لو قال المديون مال ابن فلان
نقال بشريكيم داده ام فقال المدعي اگر داده ام بيزارم ثم تو دوي داده است صحت البراءة لان هذا تعليق البراءة بشرط
كائن وكذا لو ادعى مالا فقال المدعي عليه لان داده ام فقال اگر داده ام بيزارم ثم صحت البراءة اذا ادى اليه وفي شرح الطحاوي اول
البيوع العقود ثلاثة عقد يتعلق بالجائز من الشرط وهو ذكر البدل لا يصح هذا العقد الا بالبدل المنطوق وينبغي ان يكون حلالا
حلالا يجري فيه التمليك والتملك والفاسد من الشرط يفسده كالبيع والشراء والاجارة والقسمة والصلح عن مال وعقد لا يتعلق
بالجائز من الشرط والفاسد من الشرط لا يبطله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد والعتق على مال فهذه العقود تصح بغير ذكر البدل
وتجوز بالبدل المجهول والمعلوم والحلال والحرام وعقد يتعلق بالجائز من الشرط والفاسد من الشرط على نوعين نوع منه يفسده ونوع
منه لا يفسده وهو عقد الكتابة وانه يتعلق بالجائز من الشرط حيث انه لا تنعقد الكتابة الا بالبدل المذكور فان كان الفاسد
دخل في صلب العقد افسده نحو ان يكاتب على بدل حرام او مجهول وذكر هذه المسائل بعبارة اوضح منها في زيادات [illegible] الامام فخر
الدين خان رح قال العقود والتي يتعلق تمامها بالقبول اقسام ثلثة قسم يبطله الشرط الفاسد وجهالة البدل وهو مبادلة المال
بالمال كالبيع والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال وقسم لا يبطله الشرط الفاسد ولا جهالة البدل وهو معاوضة المال بما
ليس بمال كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد وقسم له شبه بالبيع والنكاح وهو الكتابة يبطل بجهالة البدل ولا يبطله الشرط الفاسد
واذا جمع بين الشيئين فقبل العقد في احدهما ففي القسم الاول لا يجوز سمى لكل واحد منهما بدلا او لم يسم وفي القسم الثاني يجوز على كل
حال وفي القسم الثالث ان سمى لكل واحد منهما بدلا جاز والا فلا والدليل في الزيادات وفي جامع الصغير في كتاب المكاتب باب ما يجوز للمكاتب
ان يفعل المكاتب اشترط عليه ان لا يخرج من الكوفة الا باذن سيده فالكتابة جائزة والشرط باطل وله ان يخرج كما لو كاتبه على ان لا
يكتسب وفي جامع الكبير بعد كتاب الوصايا في باب يحتمل النقض اذا كاتب الرجل جارية وهي حامل على ان الولد لا يدخل في الكتابة فهي فاسدة
قال لان الكتابة تبطل بالشرط الفاسد وفي طلاق الاصل تعليق الرجعة بالشرط باطل وكذا اضافتها الى وقت في المستقبل كانه
نحو ما اذا قال اذا جاء غد فقد راجعتك فما يحتمل التعليق بالشرط ما يجوز ان يحلف به ولا يحلف بالرجعة وعزل الوكيل لا يحتمل التعليق
بالشرط هنا في نسخة الامام السرخسي رح وفي الفتاوى الصغرى تعليق العزل بالشرط صحيح وفي النوازل الطلاق على مال وبغير مال سواء
والعتق على مال كالعتق بدون المال وفي آخر حج الاصل رجل قال لاهل السوق قد اذنت لهذا الصبي في التجارة ولا اجيز ما لا يعلم الا باقراره
كان على ما قال ويبطل الشرط وكذا لو قال للعبد ذلك وفي كفالة الاصل والصلح عن دم العمد والجراحة التي فيها القصاص حالا او مؤجلا
لا يبطل بالشرط الفاسد وكذا جناية الغصب وجناية الوديعة والعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها حوالة وكفالة لا تبطل بالشرط
وفي الفتاوى تعليق الرهن بالشرط لا يصح في رواية وتعليق الوصاية والوصية بالشرط باطل ان ذكر بكلمة ان وان ذكر بكلمة على
انه كان ايجابا بان قال وهبتك على ان تعوضني كذا صحت الهبة والشرط وان كان الشرط مخالفا لغا وصحت الهبة وبطل الشرط وفي شركة
الاصل للامام السرخسي رح الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة ويبطل الشرط وفي مضاربة الاصل المضاربة اذا كان فيها شرط يبطل
الشرط والمضاربة صحيحة وتعليق الكفالة بالشرط ان كان متعارفا كانت الكفالة والشرط نحو ان يقول اذا قدم المطلوب
فانا بكفيل

مطلب العقود التي يتعلق تمامها بالقبول اقسام ثلثة

فانا به كفيل او استحق المبيع فانا به كفيل وان كان شرطا محضا كقوله ان دخل فلان الدار او ان هبت الريح او ان جاء المطر فتصح و
الكفالة او ان هبت الريح جائزة والشرط باطل في شرح القدوري وقال فيه ما جاز ان يتعلق بالشرط لا يبطله الشروط الفاسدة
كالطلاق والعتاق والحوالة والكفالة وفي فتاوى النسفي رح في ضمان الشرط اذا لم يكن متعارفا يبطل دون الكفالة وقال
في شرح الك في الكفالة كالنكاح فانه يبطل الشرط دون الكفالة وفي نسخة شمس الائمة السرخسي رح الكفالة لا تبطل بالشروط
الفاسدة كالنكاح وتبطل الشروط وفي الفتاوى الصغرى تعليق القضاء والامارة بالشرط نحو ان قال اذا قدم فلان فانت امير
هذه البلدة او قاضيها صحيح وتعليق التحكيم من اثنين لانسان بالخطر او مضافا الى وقت في المستقبل صحيح عند محمد رح وعند ابي
يوسف رح لا يصح وعليه الفتوى وفي صوم الاصل تعليق ايجاب الاعتكاف بالشرط لا يصح ولا يلزمه وفي الفتاوى تعليق الشفعة
بالشرط صحيح نحو ان قال ان اشتريت نفسك فقد سلمت الشفعة فان اشتراها لغيره فهو على شفعته وفي كفالة الاصل في باب الاجير
الوصي بالشرط حرام والشرط ليس بلازم بان يوصي على انه يكتب في بلد كذا حتى يوفي دينه وفي رهن الاصل الرهن لا يبطل بالشرط
الفاسد وفي صلح الاصل الاقالة لا تبطل بالشرط الفاسد ولا يبطل الاجل بالشرط الفاسد ولو قال كلما دخل نجم ولم تؤد فالمال حال صح والمال
يصير حالا [illegible] وفي بيوع المنتقى تعليق الاجازة بالشرط باطل بانه قال ان زاد في الثمن فقد اجزت وفي الفصول
وسئل الامام فخر الدين رح عمن قال زوج ابنته البالغة بغير رضاها ثم بلغها الخبر فقالت اجزت ان رضيت امي قال الاجازة باطلة
لان التعليق يبطل الاجازة اعتبارا بابتداء العقد ولو باع محدودا اخر وعا فقال المزارع اجزت البيع ان كنت دهقانا يعني
اصبت المزارعة هذا باطل وفي دعوى الاصل تعليق دعوة الولد في الجارية بالشرط يصح بان قال ان كانت جاريتي حاملا فهو مني تثبت
النسب وفي اقرار الاصل في باب الاستثناء تعليق الاقرار بالشرط باطل بان قال لفلان علي الف درهم ان امطرت السماء او هبت الريح ولو قال لفلان علي
الف ان مت لزمه الالف عاش او مات وفي مزارعة الاصل المزارعة تبطل بالشروط الفاسدة وفي المنتقى تعليق الرد بالعيب بالشرط وتعليق
الرد بخيار الشرط بان قال ان لم ارد هذا الثوب المعيب اليوم عليك فقد رضيت بالعيب وفي خيار الشرط لو قال ابطلت خياري اذا جاء غد
او غدا الرد بالعيب فباطل ولا الرد بالعيب وفي خيار الشرط صح ما شرط وفي الزيادات في ابواب السير عقد الذمة لا يبطل بالشرط الفاسد
صورته ان الامام اذا صالح على مال معلوم على ان يأخذ ذلك من الرؤس خاصة او من الاراضي خاصة لا يصح الشرط وفي المنتقى في البيع نجز
اذا باع بكلمة على فعل ما ذكرنا اما اذا قال بعت ان كان كذا فالبيع باطل سواء كان الشرط نافعا او ضارا الا في صورة وهي
اذا قال بعت ان رضي فلان قال الحاكم الشهيد ابو الفضل رح اذا وقت ثلثة ايام يعني الخيار وجملة ما التي تبطل بالشروط الفاسدة
ولا يصح تعليقها بالشرط ثلثة عشر البيع والقسمة والاجارة والاجازة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل
الوكيل في رواية شرح الطحاوي وتعليق ايجاب الاعتكاف بالشرط والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف في رواية وما لا يبطل بالشرط
الفاسدة ستة وعشرون الطلاق والخلع بمال وبغير مال والعتق بمال وبغير مال والرهن والقرض والهبة والصدقة والوكالة
والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والتحكيم عند محمد خلافا لابي يوسف رح والكفالة والحوالة والوكالة
والاقالة والنسب والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة التي فيها القصاص حالا او مؤجلا وجناية
الغصب والوديعة والعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها حوالة او كفالة وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب بالشرط وتعليق الرد بخيار الشرط
بالشرط وعزل القاضي والنكاح يصح تعليقه ولا اضافته لكن لا يبطل بالشرط ويبطل الشرط وكذا الحجر على المأذون لا يبطل الحجر ويبطل الشرط
وكذا الهبة والصدقة والكفالة بالشرط المتعارف يصح الكفالة والشرط وبغير المتعارف يبطل الشرط وتصح الكفالة هكذا ذكر الامام النسفي
رح في مسئلة وهي ما اذا كفل لفلان عن فلان على ان يكفل له فلان بطل الشرط وصحت الكفالة **نوع مسـ** وفي فتاوى النسفي رجل
باع فرسا وقال ان شرطها [illegible] لست [illegible] لا ترجع علي عند الاستحقاق او لم [illegible] ثابت لكنه باع على انه لا يرجع عليه
عند الاستحقاق البيع فاسد وفي الفتاوى رجل باع ارضا وشرط ان احدث المشتري فيها حدثا بان بناها او غرس اشجارا او [illegible] فانا
ضامن للمشتري البيع فاسد ولو باع ارضا على ان فيها كذا نخلا او دارا على انها الف ذراع فوجد المشتري ناقصة البيع جائز
وله الخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك لانه لا حصة للنخيل من الثمن لان التوريد خالف في بيع الارض تبعا فلا يكون له قسط من الثمن

مطلب ما يبطل بالشروط الفاسدة وما لا يبطل ولا يصح تعليقها وما لا يبطل بالشرط الفاسدة

ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة مثمرة باعها كلها بثمرها فاذا فيها نخلة غير مثمرة البيع فاسد لان الثمر له قسط من الثمن فاذا كانت الواحدة غير مثمرة لم يدخل المعدوم في البيع وصارت حصة الباقي مجهولة فيكون هذا ابتداء العقد في الباقي بثمن مجهول فيفسد البيع كما لو باع شاة مذبوحة فاذا رجلها من الفخذ مقطوعة فسد البيع لان الفخذ لها قسط من الثمن فاذا لم يجب حصة الفخذ من الثمن صار ثمن الباقي مجهولا فيفسد البيع ولو باع حانوتا على ان غلته عشرون فاذا هي خمسة عشر ان اراد بان يقول فيها كذلك لا يفسد العقد وان اراد ان يعامله في المستقبل وجعل ذلك شرطا في البيع فالبيع فاسد وان اطلق ولم يرد به شيئا يفسد العقد ايضا لانه محمول على المستقبل رجل قال لآخر بعتك الدار الخارجة على ان تجعل لي طريقا الى داري هذه الداخلة فالبيع فاسد ولو قال بعتك الدار الخارجة الا طريقا الى داري هذه الداخلة جاز وطريقه من باب الدار الخارجة ولو اشترى بيتا على ان لا طريق له في الفتاوى المنتقى وفي مختلف الرواية لو قال لآخر ابيعك داري هذه بكذا على ان في هذا البيت البيع فاسد بخلاف شراء الدار بطريقها وقال ابو يوسف رح البيع جائز في الوجهين وفي النوازل اشترى دارا على انه ان رضي جيرانها اخذها قال الفقيه رح ان عين الجيران فقال ان رضي فلان وفلان الى ثلثة ايام جاز وان لم يبين الوقت او لم يسم الجيران فالبيع فاسد وفي الفتاوى لو باع دارا على ان لا بناء فيها فاذا فيها بناء البيع فاسد لانه يجب عليه ان ينقض البناء ولو باع دارا على ان بناها من آجر فاذا هو لبن وكره في التجريد فالبيع فاسد ولو باع على ان فيها بناء فاذا لا بناء فيها او اشترى بشجرها وليس فيها شجر جاز وله الخيار وكذا لو باع بعلوها وسفلها فاذا لا علو لها وكذا لو اشترى باجزائها

نوع منه

وفي مختلف الرواية اشترى ثوبا على انه هروي فاذا هو بلخي البيع فاسد عند اصحابنا الثلثة رح خلافا لزفر رح وفي الزيادات لم يذكر فيها خلاف زفر رح ولو اشترى ثوبا على انه نيسابوري فاذا هو بخاري او عمامة على انها شارستانية فاذا هي سمرقندية او اشترى على انه خوتي فاذا هو سدي البيع فاسد على قياس ما تقدم وفي المنتقى اشترى جارية على انها مولدة الكوفة فاذا هي مولدة البصرة يرد لان مولدة الكوفة افضل ولو اشترى غلاما تركيا او جارية تركية او على انها تركية فاذا هي هندية يردها فان تعذر يرجع بالنقصان وان كانت هالكة لا يرجع بشيء عند ابي حنيفة رحمه الله وفي الفتاوى رجل قال بعتكم هذا الثوب الهروي فقال بكذا فباعه فاذا هو غير هروي لا يرد باع ثوبا على انه مصبوغ بالزعفران فاذا هو مصبوغ بعصفر البيع فاسد ولو باعه على انه مصبوغ بعصفر فاذا هو ابيض جاز وله الخيار قال في المحيط بخلاف ما اذا باع ابيض فاذا هو مصبوغ حيث لا يجوز اشترى عبدا على انه فحل فاذا هو خصي فللمشتري ان يرد وان اشتراه على انه خصي فاذا هو فحل روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا خيار له وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول الخصاء في العبد عيب وان شرط فانما يرد من العيب قال ابو يوسف رح الخصي ثمنه افضل من الفحل لرغبة الناس في ثمنه

نوع منه

وفي الفتاوى رجل باع شيئا في الارض نابتا مثل البصل وغيره وقلع شيئا منه ووضع وقال بعتك على ان يكون في كل مكان مثل هذا في كثرته البيع فاسد رجل باع بذر الفيلق على انها مروزية والمشتري لا يعلم بذلك فلما خرج الدودة فاذا هي غير مروزية وبين المروزي وغيرها تفاوت فاحش يكون على البائع ولي ثمنه ان كان قبض على المشتري رد مثل ما قبض رجل اشترى قباء او قلنسوة على ان حشوها قطن فاذا هو صوف جاز البيع ويرجع بنقصان العيب ولو اشترى ثوبا على انه خز فاذا لحمته خز وسداه قطن جاز لان اللحمة اصل ولو اشترى ثوبا على ان يعطيه البائع قميصا ويخيطه لا يجوز ولو اشترى من خلقاني ثوبا به خرق على ان يخيطه ويجعل اثر رقعه جاز لان العرف جار بكذا وكذا ولو اشترى خفا به خرق على ان يحرزه البائع جاز ولو اشترى قبصا على انه يتخذ منه عشرة اذرع من الكرباس فاذا هو يتخذ منه تسعة والمشتري ينظر اليه لا خيار له ولو اشترى كتابا على انه كتاب النكاح فاذا هو كتاب الطلاق او الطبخ قال ابن تاليف محمد فاذا هو من تاليف الشافعي جاز البيع ولا خيار لان الكل جنس واحد على البياض وذلك جنس واحد وانما يختلف انواعه واختلاف النوع لا يمنع الجواز اشترى لبنا على ان عليه المنزل المشتري لا يجوز ولو باع بالفارسية جاز لان في العربية يفرق بين الحمل والايقاد وفي الفارسية لا يفرق ويكون شرط الحمل بمنزلة شرط الايقاد ولو حمله الى منزل المشتري ليس له خيار الرؤية كذا اختاره الفقيه ابو الليث رح في الخلاصة

نوع منه

في الفتاوى وفي الاصل لو باع شيئا من الحيوان واستثنى ما في بطنها فالبيع فاسد كما استثنى بعض الاطراف لان الجنين لا يجوز افراده بالعقد فلا يصح استثناؤه ولو باع اغناما او عدل بز واستثنى واحدا غير عين فالبيع فاسد ولو استثنى عينا جاز ولو اشترى شاة على انها حامل فالبيع فاسد في ظاهر الرواية وروى الحسن رح انه يجوز ولو اشترى بقرة على انها لبون قال الكرخي رح لا يجوز وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين

مطلب ولو باع حانوتا على ان غلته عشرون فاذا هي خمسة

مطلب رجل قال لآخر بعتك الدار الخارجة على ان تجعل لي طريقا

مطلب اشترى جارية على انها مولدة الكوفة فاذا هي مولدة البصرة يردها

مطلب ولو اشترى شاة على انها حامل فالبيع فاسد

ظهير الدين المرغيناني رح وقال الطحاوي يجوز لانه يذكر على سبيل الوصف دون الشرط كما لو اشترى فرسا على انه هملاج او كلبا على انه صيود وبه افتى الفقيه ابو الليث رح وبه كان يفتي الصدر الشهيد رح وعليه فتوى شيخ الاسلام رح وكذا لو باع على انها ذات لبن المسائل في نسخة الامام الرضي رح وفي الفتاوى لو اشترى شاة على انها تحلب كذا لا يجوز بلا خلاف وكذا لو اشترى جارية على انها ذات لبن اختلف المشايخ فيه قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو جعفر الزاهد جائز كما لو اشترى على انها خبازة وفي الفارسية قال الصدر الشهيد رح وعليه الفتوى رجل باع جارية ويراد من الحبل يعني باع على انها حامل يجوز سواء كان بها حبل ام لا وقال الفقيه ابو جعفر قد يكون الحبل زيادة للظئورة فان باع على انها حامل لا يجوز قال هشام عن محمد رح البيع جائز الا ان يظهر المشتري ان يشتريها للظئورة فح لا يجوز وهذا اذا شرط البايع ذلك فان شرط المشتري ذلك فالبيع فاسد ولو اشترى جارية على انها مغنية فالبيع فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا روي عن محمد رح ولو باع على انها تغني على وجه التبري من العيب جاز ولو اشترى قمريا او غيره وشرط ان يصيح او شرط ان يجي من المواضع البعيدة او كبشا نطاحا او ديكا مقاتلا او لو اشترى فهدا او كلبا على انه صيود فعن محمد رح روايتان الكل في شرح القدوري رح في الفتاوى لو اشترى عبدا على انه يطبخ جاز ولو اشترى على ان يطبخه طبيخا لا يجوز وفي المنتقى اشترى فرسا على انه هملاج فاذا هو غيره وله ان يرده وفي الفتاوى اشترى بعيرا على انه خراج فاذا هو غير خراج يرده ولو اشترى جارية على انها تحيض فاذا هي لا تحيض انتفعا على انها لا تحيض بالاياس ترده ولو اشترى جارية على انها خبازة او كاتبة جاز ولو اشترى جارية على ان يخبز كل يوم كذا او يكتب كل يوم كذا لا يجوز ولو اشترى على انها خبازة وقبضها وهلكت ثم اقر البايع انها لم تكن خبازة لا يرجع بنقصان وذلك عند ابي حنيفة رحمه الله ولكن ان كانت قائمة ردها فان قال ومنها وجوب البايع في الزيادات لو ماتت او تعيبت حتى تعذر الرد يقوم وهي خبازة او كاتبة ويقوم وهي غير ذلك فيرجع بالفضل وانما يقوم كاتبة ادنى ما ينطلق عليه هذا الاسم وفي المحيط فان قال المشتري لم اجده خبازا او كاتبا وقال البايع سلمته خبازا لكنه نسي عندك وقد كان يمضي في مثل تلك المدة فالقول قول المشتري وكذا لو قال هو الساعة كما شرطت لك فقال العبد انا كذلك الا اني لا افعل القول قول المشتري ولو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع فوجده ثمانية اذرع فاراد ان يرده فهلك على هذا او على انه لو اشترى جارية على انها بكر فاذا هي غير بكر عرف ذلك باقرار البايع كان للمشتري الخيار فان تعذر الرد رجع المشتري على البايع بحصة البكارة فتقوم وهي بكر وغير بكر ولو شرط الثيابة فوجدها بكرا لا خيار له فان كان الاختلاف بعد قبض الثمن فلو قال المشتري لم اجدها بكرا فقال البايع بعتها وسلمتها وهي بكر فذهبت البكارة عندك فالقول قول البايع مع يمينه بالله لقد بعتها وسلمتها وهي بكر ولم يذكر انه يريها النساء وذكر في كتاب الاستحسان انه يريها النساء لان وضع المسئلة هنا ان البايع يدعي انها بكر في الحال فيريها النساء ان قلن هي بكر لزم المشتري من غير يمين البايع وان قلن ثيب يحلف البايع ان حلف لزم المشتري ايضا وان نكل ردت عليه كذا لو اختلفا قبل القبض فقال البايع هي بكر وقال المشتري هي ثيب يريها النساء والامتحان بيضة الحمام والديك قال في الحاوي لم لا وسمعت من ثقة ان الامتحان بيضة الحمام المقشرة فان كان ليس يحضر ثم من النساء من يثق بها لزمت الجارية المشتري من غير يمين البايع حتى يحضر من النساء من يثق بها الكل في الجامع الكبير وفي الاصل لو اشترى شيئا على ان يرهن له رهنا او يعطي كفيلا ان كان مجهولا فسد البيع وان كان الكفيل معلوما لكنه غايب لم يجز البيع حتى لو قبله حين علم او لم يقبل وكذا لو كان حاضرا فلم يقبل ولو حاضرا فقبل او الرهن معلوم يجوز استحسانا فان لم يسلم الرهن مضى الامر وان لم يسلم لم يجبر البايع بالخيار في فسخ العقد والحوالة كالكفالة ولو اشترى سمسما على ان فيه كذا كذا دهنا او حنطة على ان فيه كذا كذا دقيقا فالبيع فاسد

جنس آخر فيما يتعلق بالثمن

رجل باع شيئا على انه بالنقد بكذا او بالنسيئة بكذا او الى شهر بكذا او الى شهرين بكذا لم يجز وفي الفتاوى الصغرى اشترى ثوبا بعشرة على ان البايع ان رد الثمن الى المشتري الى ثلثة ايام لا بيع بينهما صح البيع استحسانا كما لو اشترى على انه لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام لا بيع بينهما وفي النوازل لو قال لآخر بعت منك هذا على ان اهب لك كذا لا يجوز ولو قال على ان احط من ثمنه كذا جاز لان الحط يلتحق باصل العقد بخلاف الهبة ولو قال الا ان حططت او على ان وهبت لك كذا جاز لان الهبة قبل القبض لا يكون هبة فيكون حطا ويكون البيع بما وراء المحطوط وفي الفتاوى الصغرى قال لآخر بعتك هذا العبد على الف درهم وعلى ان يزن منه عشرة دراهم جاز البيع ولا يصير هذا شرطا في البيع بحكم الواو ولو باع شيئا على ان يدفع اليه المبيع قبل ان يدفع هو الثمن فالبيع فاسد وفي فتاوى الشيخ الامام رح

مطلب اشترى فرسا على انه هملاج فاذا هو غيره له ان يرده

مطلب لو اشترى جارية على انها بكر

واختلفوا في العلة قال ابو يوسف رح لان العقد لا يوجب تسليم المبيع قبل نقد الثمن اذا لم يكن الثمن مؤجلا فاذا شرط ما لا يقتضيه
العقد فسد البيع وقال محمد رح انما لا يجوز البيع لانه تضمن اجلا مجهولا حتى لو سمى الوقت الذي يسلم فيه المبيع جاز البيع رجل باع
عبدا على ان يؤدي اليه الثمن في بلد آخر فسد البيع لانه شرط اجلا مجهولا هذا اذا كان الثمن حالا فان باع بالف الى شهر على ان يؤدي
اليه الثمن في بلد آخر جاز البيع بالف الى شهر ويبطل شرط الايفاء في بلد آخر لانه باع بالف الى اجل معلوم وانما ذكر الايفاء في بلد
آخر لتعيين مكان الايفاء فيما لا حمل له ولا مؤنة لا يتعين وان كان شيئا له حمل ومؤنة يصح تعيين مكان الايفاء ويجوز البيع بها
ولو باع ولم يذكر الثمن او باع بغير الثمن قد ذكرنا في الفاظ البيع وفي فتاوى النسفي رح رجل باع من آخر شيئا ببغداد على
ان يوفي الثمن الى البائع بمرو فسد لا يجوز وفي التجريد لو شرط اجلا معلوما وشرط ان يوفيه اياه بالبصرة فهو جائز فاذا حل
الاجل فما ليس له حمل ومؤنة له ان يطالبه حيث شاء في رواية كتاب الاجارة والصرف وعلى ما اشار اليه في بيوع الاصل وهو رواية
الطحاوي عن اصحابنا رح لا يطالبه الا في مكان الايفاء وما له حمل ومؤنة لا يطالبه الا بالبصرة باتفاق الروايات وان لم يذكر في
الثمن اجلا فسد العقد عند محمد رح وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رح وعن ابي يوسف رح ان القياس ان يجوز العقد قال
لكني استحسن فيما له حمل ومؤنة ان يفسد العقد وما ليس له حمل ومؤنة ان لا يفسد ويطالبه حيث شاء وفي الفتاوى لو اشترى مصبوغا
على ان يصبغ الثوب ثم يعطي ثمنه او عبدا على ان يبيعه ويعطي الثمن فالبيع فاسد وفي المنتقى لو باع عبدا على ان يعطي ثمنه يوم
القيمة فقال المشتري اوفي الثمن في الحال جاز وفي الفتاوى الصغرى لو اشترى شيئا بما عليه من الدين وهما يعلمان ان لا دين
عليه لا يصح لانه سمى ما لا يصلح ان يكون ثمنا فصار كالبيع على ان لا ثمن له

جنس آخر في الخراج

وفي الفتاوى رجل اشترى
ارضا على ان خراجها على البايع فالبيع فاسد ولو شرط البعض على البايع ان شرط عليه شيئا من خراج الكل فكذلك وان شرط
عليه شيئا زايدا على خراج الكل جاز لانه شرط ان لا يجب على المشتري تحمل الظلم وقد مر في باب العيوب وفي باب العاء ولو اشترى ارضا على ان خراجها
ثلثة دراهم ثم ظهر انه اربعة او قال اربعة ثم ظهر انه ثلثة فالبيع فاسد لانه باع بشرط ان يجب على المشتري خراج ارض اخرى وهو
البايع هذا اذا علم ذلك فان لم يعلم فالبيع جائز والمشتري بالخيار ان شاء قبلها بخراجها كله وان شاء ترك ولو اشترى الارض
الخراجية بغير الخراج او ارضا بغير خراج ثم اشتراها مع الخراج بان كان للبايع ارض خراجية ووضع خراجها على هذه الارض
وباعها وعلم المشتري فالبيع فاسد هذا اذا كانت الارض خراجية في الاصل فاما اذا لم يكن خراجية في الاصل لم يوضع عليها الخراج
ظلما فالبيع جائز ولو اشترى ارضا على انها حرة من النوائب الديوانية وهي ليست بحرة قال الامام الاستاذ ظهير الدين رح
البيع فاسد كالخراج وقال القاضي الامام فخر الدين خان رح لا يفسد البيع ولكنه يخير بين الرد والامضاء وعلى هذا اذا
اشترى على ان نائبته كذا فاذا هو اكثر ولو اشترى بشرط ان كدها يكان بار كشند البيع فاسد وكذا لو باع بشرط ان
لا يوخذ منه الجباية ولو اشترى على ان الجباية الاولى على البايع وانفقا على ذلك جاز البيع وفي الخزانة رجل اشترى ارضا
فقال المشتري الجباية الاولى على البايع فباع على انه ليس على البايع وهو اشترى بهذا الشرط في القاضي الامام يجوز البيع لانه باع
ان لا مؤنة على البايع وهذا موجب العقد

نوع منه

وفي الفتاوى رجل باع ارضا خراجية ان كانت فارغة وبقي من السنة
قدر ثلثة اشهر فالخراج على المشتري قال الصدر الشهيد رح الفتوى على هذا وان كانت فيها اقاويل فان كان فيها زرع لم يدرك فكذلك
الى ان الخراج على المشتري بكل حال او ان بلغ وانعقد الحب فهي كالارض الفارغة ولو باعها من رجل فباعها المشتري من آخر وكذلك
كل واحد منهم شهرا فلا خراج على واحد منهم قال الصدر الشهيد رح والصواب ان الخراج على من كانت في يده وبقي لتمام السنة ثلثة
اشهر هكذا ذكره ذكوة الفتاوى وفي المزارعة الصغيرة اذا استاجر الرجل ارضا ليزرعها فالخراج على رب الارض ولو شرط
على المستاجر فهو فاسد وفي النوادر يعتبر ثلثة اشهر وقت تحصيل الغلة ولا يعتبر في الشتاء وهذا اذا كان المشتري بحال
يتمكن من الزراعة اما اذا لم يقبضها او قبضها لكن منعه شاغل عن الزراعة لا يجب عليه الخراج السلطان اذا اخذ الخراج من الاكار
او المستاجر يرجع على الدهقان والآجر قال رح هذا في مجموع النوازل وفي المزارعة الصغيرة من الاصل اوسط الكتاب في باب الخراج على من
يكون اذا استاجر الرجل ارضا ليزرعها فالخراج على رب الارض فلو شرط على المستاجر فهو فاسد فلو ظلم السلطان فاخذ الخراج

من غير

مطلب لو شرط اجلا معلوما وشرط ان يوفيه اياه بالبصرة فهو جائز

مطلب السلطان من الاكار والمستاجر يرجع على الدهقان والآجر

من غير ان يأمره رب الارض فليس له على رب الارض شيء ولو قال لرب الارض ادفع عني الاجرة فادى جاز من الاجر والعشر كالخراج ارض خراج
مات مالكها فالسلطان يوجرها ويأخذ الخراج من اجرتها في سير واقعات الناطفي في باب الجهاد ولو اراد السلطان ان يشتريها
لنفسه يأمر غيره بان يبيعها ثم يشتريها منه لنفسه

جنس آخر في البيع بشرط الكيل والوزن

وفي الاصل رجل باع
عدل زطي او جراب هروي على ان فيه خمسين ثوبا بكذا فاذا فيه احد وخمسون او تسعة واربعون ان لم يسم ثمن كل ثوب فالبيع
فاسد في الوجهين واما اذا سمى ثمن كل ثوب ان وجده ازيد فالبيع فاسد وان وجده انقص جاز البيع وهذا قول الكل ذكره
شمس الائمة السرخسي رح في نسخته ويخير المشتري ان شاء اخذ وان شاء ترك بخلاف ما اذا علم المشتري حيث يفسد العقد في
الكل في الوجهين عند البعض على ما ذكرنا في فصل جواز البيع وفساده وكذا في كل عددي متفاوت كما لو اشترى قطيعا
من الغنم على انها كذا فاذا هي اقل او اكثر ولو اشترى صبرة حنطة على انها عشرون قفيزا فوجدها ازيد او انقص فالبيع جائز
سواء سمى ثمن كل واحد من القفزان او لم يسم وكذا الوزنيات والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض والزيادة للبايع وهذا اذا
لم يكن في تبعيضه ضرر وان كان في تبعيضه ضرر الكل للمشتري والذي في تبعيضه ضرر كالقطعة ونحوه وهذا اذا اشترى
بغير جنسه فان اشترى بجنسه نحو ما اذا اشترى نقرة فضة بكذا من الدراهم فاذا هي اكثر جاز البيع في القدر الذي ذكر فان
ذكر مائة فاذا هي مائتان جاز البيع في النصف بمائة درهم وان كان في تبعيضه ضرر نحو ان اشترى ابريق فضة على ان وزنه
كذا فاذا هو اكثر ان علم قبل التفريق فهو بالخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن حتى يبلغ ذلك القدر واخذ الكل وان شاء نقض البيع وان علم
بعد الافتراق فالبيع باطل وفي الفتاوى رجل اشترى جرابا على ان فيه عشرين ثوبا فاذا فيه احد وعشرون وغاب البايع يعزل
المشتري منه ذلك ثوبا ولا يستعمل البقية لانه ملكه رجل اشترى جرابا من الحنطة على انها كذا ذراعا من الحنطة فاذا هي اقل فالمشتري
بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء تركها ولو اشترى بيتا من الحنطة جزافا فوجد فيها دكانا فالمشتري بالخيار ان شاء
اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك فرق بين المسئلتين وبينما اذا اشترى جبا من الحنطة فاذا هي نصف الجب فانه يأخذ ذلك النصف
بنصف الثمن لان الجب كالة فصار المبيع مقدرا فيأخذ بقدره من الثمن والبيت ليس كالة فلم يكن مقدرا الا انه وجد اقل مما علم
فيخير هكذا روى ابراهيم عن محمد رح ولو اشترى ثوبا كرباس على ان سداه الف فاذا هو الف ومائة الثوب كله له بذلك الالف رجل
اشترى سمكة على ان فيها عشرة ارطال فاذا في بطنها حجر قدر ثلثة ارطال ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء تركها ولو شواها
قبل ان يعلم بذلك تعذر الرد فتقوم عشرة ارطال وتقوم سبعة ارطال فيرجع بحصة ما بينهما فان وجد في بطنها طينا او ما
اشبه ذلك مما يأكل السمك لزمه البيع ولا خيار له كذا في الفتاوى في باب الخيار وفي المحيط عن محمد رح اشترى طستا على انه عشرة امناء
فقبضه فاذا هو ثمانية امناء فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك وهذا بمنزلة العيب فان حدث به عيب عند المشتري وابى
البايع قبوله لاجل العيب فانه ينظر الى قيمة الطست فان كانت الفضة قيمة الطست على عشرة امناء عشرين وعلى ثمانية امناء …
والعيب ينقصه عشر قيمته ثمانية امناء درهما فانه يرجع على البايع بخمس الثمن لنقصان الوزن ويرجع بعشر الثمن لاجل العيب
ذلك درهم

الفصل السادس في العيوب وهو مشتمل على اربعة اجناس

الاول فيما يكون عيبا وفيما لا يكون الثاني
في البراءة من العيوب الثالث فيما يمنع الرد بالعيب وما لا يمنع الرابع في الرد بالعيب ترتيبه على ما الاول قال في الاصل الزوج للامة والزوجة للعبد عيب رجل
اشترى عبدا فوجده سارقا او مجنونا او كافرا يرد وكان القاضي الامام ابو علي النسفي رح يحكي عن استاذه هذا اذا كان مخنثا في الردى
من افعاله اما اذا كان له نوع رعونة وكثرة اللين في صوته وتكسر في مشيه فان كان يسيرا لا يكون عيبا وان كان فاحشا يكون عيبا
وجده زانيا او ولد الزنا لا يرد وقيل هذا اذا ابتلي مرة او مرتين الا اذا اكثر يرد وفي التجريد بهذه العبارة قال ان كان معتادا ذلك
والزنا في الجارية عيب في الغلام حال يشترط المعاودة عند المشتري لما ذكرنا في الكتب المشهورة وذكر في كتاب الملتقط لا يشترط المعاودة
في يد المشتري في جميع العيوب الا في الزنا قال وهذه رواية محمد رح قال رح في الاملاء قال ابو يوسف رح وكذا الجنون وكان الزنا في الجارية عيبا لكونها
كونها ولد الزنا عيبا في الثول عيب كذا الخال ولكن اذا كان في موضع يستقبحان فلو لم يكن كذلك لا يكون عيبا نحو ان يكون تحت الابط والركبة
واما على الانف فعيب في الصهوبة في الشعر عيب في فارسية خورين والشمط عيب وهو بعض شعر الرأس او اللحية ابيض وبعضه اسود والبخر عيب في الجواري

مطلب لو اشترى قطيعا من الغنم على انها كذا فاذا هي اقل او اكثر

ولو اشترى بيتا من الحنطة جزافا

لو اشترى طستا على انه عشرة امناء

وهو موضع النوم في القميص عيب الا ان يكون امرد والكوسج ان الامرد وغيره سواء وهذا اذا كان فاحشا لا يكون للناس مثله ما لم يكن كذلك لا يكون عيبا في الجارية ايضا وفي الفتاوى الصغرى لو اشترى غلاما امرد فوجده محلوق اللحية يرد وشرب الخمر في الجارية والغلام ان كان ينقص الثمن عيب والاذن عيب مأخوذ من الدنين وهو قطرة ماء على الارنبة دايما والادرة في الغلام والقفلة في الجارية عيب وكذا ورم في الفرج والقرن عيب وهو ان لا يبصر في الليل والسن الساقط والسواد والخضرة ضرسا كان او غيره عيب وفي الصفرة اختلف الروايات والعسر عيب وهو ان يعمل بيساره لا ان اعمل بهما والظفر الاسود اذا نقص القيمة والعتق وهو ان لا يستمسك البول الكل عيب وفي الدابة الحرن وهو ان يقف لا ينقاد والجموح ان لا يقف عند الالجام وخلع الرسن وهو ان يخلع اللجام والعذار من الراس وبل المخلاة اذا كان ينقص الثمن وهو بل المخلاة من ماء فيه والاستنان وهو انتفاخ العصب الشتر وهو انقلاب جفن الاسفل من العين قبل ان يعنوا حقا انه على الخلاف الكل عيب والحبل في الجواري عيب في البهايم ويزول بالولادة على كل رواية البيوع وتمامه ما بقي في الحبل الرابع وهو ارتفاع الحيض والاستحاضة ناخونه عيب في البل عيب السعال القديم عيب الدين في العبد الامة عيب الا ان يقضي البايع او يبرئ الغرماء واحرام الامة وعدتها ليس بعيب وهذا في الطلاق البائن اما العدة في الطلاق الرجعي فهو عيب الكل في الاباق ما دون السفر وسرقته ما دون النصاب عيب تكلموا في ما دون السفر هل يشترط الخروج من البلدة وفي الفصول ذكر رشيد الدين في الخروج من البلدة ليس بشرط الاباق العيب ما ينقص الثمن وهذا بنده للمشابة وذكر في فوايد شيخ الاسلام برهان الدين يعني اذا ابق العبد من يد المشتري ليس للمشتري ان يطالب البايع بالثمن قبل عوده والعبد من الاباق وان كان البايع والمشتري يعرفون بذلك اذا سرق قدر ما يقطع من الفضة شيئا من غيره اما سرقة المأكولات للاكل ليس بسرقة اذا كان من المولى اما اذا سرق من غيره فهو عيب ولو سرق لاجل البيع من المولى وغيره كسرقة الدراهم ما في الخطة اذا سرق كثيرا حيث يحتاج الى بيعها عيب اذا كان من المولى او من غيره رجل غصب عبدا فابق عنده ان رجع الى مولاه ليس بعيب ثم لم يرجع بحكم انه لم يعرف منزل مولاه كذا لكن يعرفه يقوى على الرجوع فهو عيب ولو ابق من في يده باجارة او عارية او وديعة فهو عيب

نوع منه

رجل اشترى جارية تركية لا تحسن التركية فهو عيب كذا الهندية التي لا تحسن الهندية اذا عده اهل البصر عيبا وقال الفقيه الامام ابو الليث ليس بعيب عندي ولو علم المشتري انها لا تحسن التركية الا انه لم يعلم ان هذا عيب في التجار فقبضها ثم علم انه عيب فظهر ان كان عيبا بينا لا يخفى على الناس كالعور ونحوه لم يكن له ان يرده وان كان يخفى له ان يرده ويعلم من هذا كثير من المسائل رجل اشترى غلاما بركبته ورم فقال البايع انه ورم حديث اصابه ضربة ثم اشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له ان يرده ولو اشتراه على انه حديث فاذا هو قديم لا يفسخ البيع ولا يرده وان كان قديما الكل في بيوع الفتاوى وذكر القاضي الامام فخر الدين في مسئلة الورم هذا اذا لم يبين السبب اما اذا بين السبب ثم ظهر انه كان بسبب اخر غير الذي بين كان له ان يرده كما لو اشترى عبدا محموما فقال البايع هو حمى غب فاذا هو غيره كان له ان يرده لان العيب يختلف باختلاف السبب في هذه النوازل رجل اشترى جارية وبها قرحة فنظر اليها فلم يعلم ان ذلك عيب فقبضها على ذلك ثم ظهر ان ذلك عيب له ان يردها بذلك قال في المحيط وهذه المسئلة تعارض مسئلة الورم والصحيح من الجواب في مسئلة القرحة انه اذا كان هذا عيبا بينا لا يكون له الرد وان لم يكن بينا فله الرد ولو اشترى عبدا على عنقه كي وقال البايع ليس هذا اثر الخنزير فاشتراه فمات الغلام فظهر انه كان اثر الخنزير صار واقعة وينبغي ان يرجع على البايع بالنقصان على قياس مسئلة القرحة وكذا لو رأى على رجل الفرس ورما فقال البايع هو خورده است فاشتراه فاذا هو خنام يرد ونقل عن الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني في رواية انه لا يرد وقيس على مسئلة الورم وفي المنتقى كل الطلق وخضاب الشعر اثار جلد السياط عيب رجل اشترى جارية وقبضها ثم انها ولدت عند البايع لا من البايع ولم يعلم في رواية المضاربة عيب مطلقا وفي رواية ان نقصها الولادة عيب في البهايم ليس بعيب لو اشترى جارية على انها صغيرة فاذا هي بالغة لا ترد واشترى امة حبلى فولدت عند المشتري ليس له ان يخاصم البايع في هذا الحبل هذا عيب قد ذهب كبياض عين قد ذهب هذا قول ابي يوسف رضي الله عنه في المنتقى فلو ماتت الجارية بالولادة في يد المشتري لم يعلم به حبلى او ماتت في نفاسها فانه يرجع بالنقصان ولا يسترد كل الثمن والعنة والخصاء عيب في المنتقى وفي الفتاوى اشترى غلاما فاذا هو غير مختون في المولد عيب ان كان بالغا وفي الجلوب لا وفي الاجناس اشترى جارية فوجدها لا تحسن الخبز والطبخ اصلا ليس بعيب كذا في العبد ان لم يشترط فان كان يحسن ثم نسيه في يد البايع

في يد البايع فللمشتري الرد واشترى غلاما ليس بأذنيه ثقب اذا اذنيه ثقب الحلقة عيب لان الاذن ان كان واسعا في الهندية والحبشي وفي التركية عيب لانه عدوه عيبا اشترى جارية فوجدها سوداء باصل الخلقة لا ترد واما اذا اشترى على انها جميلة فوجدها قبيحة ترد وكذا لو اشترى الحنا او نحوه على ان الكل مثل نخاسته وليس من جنسه يرد وفي الحنطة المعيبة ان كانت رديئة لا ترد واما اذا كانت مسوسة او عفنة ترد ووجع الضرس مرة بعد مرة عيب ان كان قديما فان ازداد في يده يرد وفي المنتقى اذا كانت الدابة تعثر كثيرا ابدا فهو عيب وان كان في الاحايين فليس بعيب والخنف عيب وهو تداني القدمين مع تباعد الفخذين وقيل هو خلاف الفحج وهو ان يكون احديهما زرقاء والاخرى غير زرقاء والحول عيب وهو ميلان في الحدقة عادة لا خلقة

وما يتصل به

وفي النوازل رجل اشترى بقرة فوجدها لا تحلب ان كان مثلها يشترى للحلب له ان يرد وان كان مثلها يشترى للحم لا ولو كانت تأخذ بفيها وتمص جميع لبنها هذا عيب ولو اشترى دابة فوجدها قليلة الاكل يقال بالفارسية ناخور فهو عيب ولو كانت بطيئة السير فهي كاهل الناس ليس بعيب اذا اشترطها انها عجولة في فوايد شمس الاسلام رحمه الله ولو كانت الدابة اكولا فاحشا ليس بعيب وفي الجارية عيب لانها تعد الزواني قال رحمه الله سمعته من ثقته

نوع منه

وفي الفتاوى رجل اشترى عبدا فمرض في يد المشتري وقد كانت كذلك عند البايع يرد الا اذا رجع المشتري وجه الارض علم ان المرض في التراب في الفتاوى الصغرى يرد ان كان بسبب المرض واحد ما يكون عند المشتري لو اشترى عبدا فاصابه حمى في يده وقد اصابته عند البايع ان كانت الحمى التي في يد المشتري اصابته لوقتها التي في يد البايع له ان يرد وان كانت في غير وقتها ليس له ان يرد ولو اشترى كرما فظهر ان شربه من ناوق ونبع على ظهره له ان يرد لانه عيب فاحش والعيب اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين وتفسيره ان يقوم مع العيب صحيحا بالف ومع العيب بانقص والفاحش ما لو تقوم على تقويمه صحيحا بالف ومع هذا العيب بانقص رجل اشترى بيتا فلو اراد هو سور الى كليدان على جدار الغير عيب كذا لو وجد على جداره ثقبا بعده ونه عيبا بان كان كثيرا او بيوت النمل ان كانت فاحشا في الكرم عيب كذا وكذا لو وجد في الكرم ممر الغير او مسيل ماء الغير ولو وجده مرتفعا لا يصل الماء اليه الا بكر عيب لو وجده بازائه ليس بعيب وفي الفتاوى رجل اشترى ضيعة مع غلاتها ثم وجد بها عيبا فاراد الرد ان كان في ساعته فان جمع الغلات امتنع الرد وان تركها كذلك لانه يضيع فيزداد العيب لو اشترى سكني حانوت في حانوت رجل مركبا واخبره البايع ان اجرة الحانوت كذا فاذا هي اكثر ليس له ان يرده ولو اشترى انجارا فوجد بعضها معيبا ليس له ان يرد المعيب خاصة ولو وجد حايطا شترك انه عيب ولو وجد حايطا رضا ان كانوا يعدونه عيبا فهو عيب وفي المحيط اشترى رضا ونخلا وليس لها شرب ثم لم يعلم بذلك فله الخيار

نوع منه

وفي الاكمال رجل قال لا خر اشتر هذا الشيء فانه لا عيب فلم يجبه ولم يشتره ثم جاء به لان يرده على بايعه وعلى لو قال اشتر هذا العبد فانه ليس بآبق فالمسئلة بحالها لا يرد بعيب الاباق وفي الفتاوى الصغرى بهذه العبارة لو قال المشتري ليس به عيب لا يكون اقرارا بانتفاء العيوب ولو عين فقال ليس بآبق فهذا اقرار بانتفاء الاباق وفي مجامع الكبير رجل قال عبد هذا آبق فاشتراه منه فاشتراه وباعه من غيره فوجده الثاني آبقا فاراد ان يرده محتجا باقراره انه قال له البايع اشتره فانه آبق لا بل هذا امنه ولو قال له البايع عند البيع بعت منك على انه آبق فهنا يرد لانه جواب كذا لو قال البايع بعت منك على اني بريء من اباقه يكون اقرارا ولو قال على اني بريء من الاباق لم يكن اقرارا لعدم الاضافة وفي المحيط لو قال ابيعك هذه الدراهم وارى اياه ثم وجدها زيوفا قال يستبدلها الا ان يقول هذه زيوف وهو بريء من عيبها

نوع منه

وفي الفتاوى العصر رجل اشترى بذر البطيخ وزرع فاذا هو بذر القثاء يرجع على بايعه ويأخذ الثمن وفي فوايد شمس الاسلام رحمه الله لو اشترى بذر البصل وبذر في الارض فلم ينبت قال ان نبت لم يوجد بعد ما ينبت يرجع بالثمن وفي الفتاوى رجل اشترى حزمة بقل فاذا في جوفها حشيش ان كانوا يعدونه عيبا يكون عيبا رجل اشترى غمامة او غرارة حنطة فوجد فيها ترابا ان كان مثلها يوجد في الحنطة لا يرد ولا يرجع بالنقصان فان كان بحال لا يكون في الحنطة مثل ذلك يعده الناس عيبا له ان يرد الحنطة كلها ولو اراد ان يميز التراب والمعيب ويرده على البايع ويحبس الخالص ليس له ذلك فان ميز هذا فوجده ترابا كثيرا بعدة اكثر عيبا ان امكنه ان يرده بالكيل على البايع بذلك الكيل ولو خلط البعض بالبعض له ان يرده وان لم يمكنه الرد بذلك الكيل او خلطها بما نقص ليس له الرد ولكن يرجع بنقصان العيب هو نقصا الحنطة الا ان يرضى البايع

مطلب والصرع عيب وهو ان يعمل بيساره

مطلب الحبل في الجواري عيب وفي البهايم يزول بالولادة

مطلب الاباق ما دون السفر وسرقة ما دون النصاب عيب

مطلب اما سرقة المأكولات للاكل ليس بعيب اذا كان من المولى

مطلب رجل غصب عبدا فابق عنده ان رجع الى مولاه ليس بعيب

مطلب رجل اشترى جارية وقبضها ثم انها ولدت عند البايع لا من البايع

مطلب اشترى غلاما فاذا هو غير مختون في المولد عيب ان كان بالغا وفي المجلوب لا

مطلب وجع الضرس مرة بعد مرة عيب

مطلب رجل اشترى بقرة فوجدها لا تحلب

مطلب لو اشترى عبدا فاصابه حمى في يده

مطلب ممر الغير او مسيل الماء عيب

مطلب بيوت النمل لو كانت فاحشة في الكرم عيب

مطلب رجل اشترى ضيعة مع غلاتها ثم وجد بها عيبا

مطلب ولو اشترى انجارا فوجد بعضها معيبا

مطلب في الاباق العيب

ان يأخذها ناقصة فله ذلك الا السمن ونحوه على هذا ولو اشترى سمكا فوجد فيه رصاصا بغير الرصاص ويرد على بايعه بحصته من
الثمن قل او كثر ولو اشترى الغديد فوجد فيه ملحا كثيرا فهو كالخلط ولو اشترى دهنا فوجد فيه لاى فهو بمنزلة التراب
في الحنطة حتى لا يرد للاى وحده ولو اشترى ديباج البحر فوجد فيه ترابا يرده من غير تفصيل بين القليل والكثير ولو اشترى
جبنة فوجد فيها فارة ميتة فهو عيب فان تعذر الرد يرجع بالنقصان وتعذر الرد بالبيع على وجه ينقصها وتأويل المسئلة اذا
كان اخراجها يوجب النقصان في الجبنة فان كان لا يحتاج الى الخرق لا يكون عيبا ولو اشترى سمنا ذائبا فاكله ثم اقر البايع ان
الفارة وقعت فيه وماتت له ان يرجع بنقصان العيب في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى اشترى ثوبا فوجد فيه
دما ان كان الثوب بحال لو غسل ينقص فهو عيب فلا اشترى لميت كفنا ثم وجد به عيبا لا يرده ولا يرجع بنقصان العيب هكذا
في الفتاوى وفي التجريد هذا اذا تبرع اجنبي في حق الميت فان كان المشتري وارث الميت وقد اشترى من التركة يرجع
بنقصان العيب كذا لو اشترى رصاصا وجعلها مسجدا ثم وجد بها عيبا لا يرجع بالنقصان على قول من يقول انه يعود الى ملك الباني
اذا صار خرابا والا فلا اخذ به رجل اشترى ثوبا فاذا هو صغير فاراد رده فقال البايع ادفعه الى الخياط فقطع فلم يكفه له ان يرده
وبمثله لو قال له بعه فان اتفق البيع والا رده عليه فبعثه ثم اراد ان يرده ليس له ذلك لان الاول ليس برضا والثاني رضا الكل
الفتاوى

جنس آخر في البراءة عن العيوب

وفي الاكمال رجل باع عبدا او امة بشرط البراءة من كل عيب جاز وان لم يسم
العيوب وكذا البراءة عن الحقوق خلافا للشافعي رح ويدخل تحت هذه البراءة العيب الحادث بعد العقد قبل القبض عند ابي يوسف رح
وعند محمد رح لا يدخل هذا اذا نادى على انه اذا باع بشرط البراءة عن كل عيب ثم حدث بعد البيع قبل القبض عيب عند ابي يوسف فلا فالحكم
رح ولو شرط انه بريء من كل عيب لم ينصرف الى الحادث في قولهم جميعا وفي الفتاوى لو قال المشتري الجارية برئت اليك من كل عيب
بعينها فاذا هي عوراء لا يبرأ وكذا لو قال برئت من كل عيب بيدها وهي مقطوعة اليد لان البراءة عن عيب اليد والعين يكون
حال قيام اليد والعين لا حال عدمها ولو تبرأ من كل عيب دخل فيه العيوب والادواء فان تبرأ من كل داء فهو على المرض لا يدخل
فيها الكي ولا الاصبع الزائدة ولا اثر قرح قد برئ وعن ابي ح رح الداء هو المرض الذي في الجوف من طحال او كبد ونحو ذلك رجل
باع عبدا او جارية وقال انا بريء من كل داء ولم يقل من كل عيب فانه لا يبرأ عن العيب لان الداء يدخل في العيوب اما العيب لا يدخل
في الداء وان كان اصبعا واحدة مقطوعة برئ ولو قال انا بريء من كل عيب في هذه الجارية برئ من العور ونحوه ولو قال برئت
اليك من عيب يدخل تحته عيب واحد فان وجد عيبين يرد

جنس آخر فيما يمنع الرد بالعيب وفيما لا يمنع

وفي الاكمال ان
المشتري اذا تصرف في المشتري بعد العلم بالعيب تصرف الملاك بطل حقه في الرد فيه رجل اشترى جارية ولم يتبرأ من عيوبها فوطيها
ثم وجد بها عيبا لا يملك ردها سواء كانت بكرا او ثيبا نقصها الوطي ام لا بخلاف الاستخدام وكذا لو قبلها بشهوة او لمسها بشهوة و
يرجع بالنقصان الا ان يقول البايع انا اقبلها وكذا اذا اجر الجارية اجرة فوطيها الاجير ثم اطلع على عيب بها ليس له ان يردها ولو كان
لها زوج ووطيها الزوج ان كانت ثيبا يردها وان كانت بكرا لا يردها وسواء كان زوجها وطيها عند البايع او لم يطأها الا بعد
وطيها عند المشتري هو الصحيح ولو وطيها غير المشتري غير الزوج لم يرد ويرجع بالنقصان الا ان يرضى البايع ان يأخذها كذلك
في التجريد لو كان النقصان بفعل الاجنبي او وطيها فوجب العقر لم يكن له ان يردها ويرجع بالنقصان ولو زوجها المشتري ثم وجد
عيبا لا يردها سواء دخل بها زوجها او لم يدخل وكذا لو جنى عليها غيره يمنع الرد ويرجع بالنقصان ولو وطيها الزوج فقال
البايع انا اقبلها كذلك ليس له ذلك كذا لو وطيت بشبهة ووجب العقر بخلاف ما اذا وطيها المشتري فقال البايع انا اقبلها لان
حيث له ذلك لما ذكرنا انه وجب المهر بوطي الزوج وفي وطي المشتري لا يجب ولو وطيها ثانيا ان علقت بالاول يرجع بالنقصان
وان لم تعلق لا لانه لان يقبلها بحاله ووطيها ثانيا اذا علقت فلا وفي الزيادات في باب كتب العلوج لو ان المشتري اذا وطي الجارية
في يد البايع صار قابضا لها وللبايع ان يستردها ويحبسها ان لم يقبض الثمن فان منعها البايع ثم نقد المشتري الثمن وقبضها و
وجد بها عيبا وقد كان وطيها وطيا لم ينقصها له ان يردها بالعيب من غير رضاء البايع وفي هذا ايضا لو انكشف بالعيب
ما علم بالعيب يكون رضا بالعيب ولا يسقط شيء من الثمن وكذا لو كان الكبيب جارية فوطيها واعتقها بخلاف ولد المبيعة فانه

لو اعتق

مطلب الاستخدام بعد العلم بالعيب

لو اعتقه يكون رضا اذا كان بعد العلم بالعيب فيبطل حق الرد بالعيب ولو رضي على البيع واجازة المشتري ورهنه وكتابته ولبس
الثوب وركوب الدابة وسكنى الدار قال الامام الرضي رح في نسخة الاستخدام بعد العلم بالعيب مرة ليس برضا استحسانا او
الصحيح ان المرة الثانية دليل الرضا وحده بسط الثوب او انزالها من السطح ورفعها فاذا جاوز عن حد الاستخدام فهو منه رضى قال
وذكر الكرخي مطلقا وفسره في كتاب القسمة فقال ابتداء السكنى رضى لا دوامه وحرث الارض وزراعتها وتلقيح النخل وكسح الكرم
رضا وذكر الركوب مطلقا وفسره في جامع الصغير فقال لو ركبها ليردها او ليسقيها او ليعلفها لا يكون رضى استحسانا لانه
المسئلة فيما اذا لم يمكنه الرد والسقي والعلف الا بالركوب بان كان العلف في وعاء واحد فان كان في وعائين فركب فهو
رضى وذكر في السير الكبير وفي الركوب للرد قال بعضهم هذا اذا كان لا ينقاد له بدون الركوب فاما اذا اقدر على الركوب
وفي الرواية لم يفصل فلو ركبها لينظر الى سيرها او ليس لينظر الى قدره فهو رضى فلو حمل عليها علف دابة اخرى وركبها او لم يركبها فهو
رضى ولو اشترى جارية وبها جرح فداواها فهو رضى وفي الفتاوى لو اشترى جارية وقبضها ثم اعتقها او دبرها ثم علم ان بها
عيبا لا يردها لكن يرجع بالنقصان بخلاف ما لو باع او وهب حيث لا يرجع بالنقصان وان كان العلم بالعيب بعد البيع والهبة
وكذا لو اعتقه على مال لا يرجع بالنقصان ولو باع بعضه او وهب بعضه لا يرد الباقي ولا يرجع بالنقصان لا لحصة الزايل ولا
بحصة الباقي عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وقال محمد رح يأخذ بعد هذا ولو قتلها لا يرجع بالنقصان كما لو قتلها غيره
ولو كان ثوبا فاستهلكه غيره او طعاما فاكله غيره لم يرجع بالنقصان وعن ابي حنيفة ومحمد رح انه يرجع ولو كان ثوبا فوهبه
ثم علم بالعيب لا يرجع بالنقصان وعندهما يرجع وفي نظم الزندويستي رح ولو وهبه او تصدق به او استأجر او صالح
مطلب
بالمبيع عن مال ثم وجده معيبا لا يرجع بالنقصان وفي الفتاوى رجل باع من آخر عبدا وباعه المشتري من آخر فمات العبد في يد
المشتري الثاني ثم اطلع المشتري الثاني على عيب به رجع على بايعه بالنقصان وبايعه لا يرجع على بايعه عند ابي حنيفة رض فان لها
فلو صالح المشتري الاول مع بايعه لا يصح الصلح عند ابي ح رض هذا في شرح عصام وفي الاكمال لو كانت جارية فوطيها المشتري
ثم باعها وهو يعلم بالعيب لا يكون له الرجوع بالنقصان وان لم يعلم فكذلك ولو وطيها غير المشتري ثم باعها بعدما علم بالعيب له ان
يرجع بالنقصان والاصل ان تعذر الرد متى كان بصنع من جهة المشتري سقط حق الرجوع بالنقصان ومتى كان لا بصنع من جهة
المشتري لا يسقط حقه في الرجوع اذا ثبت هذا نقول اذا باعها بعدما وطيها بطل حقه في الرجوع لان للبايع ان يقبلها بعد
وطيه فتعذر الرد كان بصنعه بخلاف ما اذا وطيها غيره لانه ليس له ان يقبل على ما ذكرنا ولو اشترى ثوبا فصبغه او قطعه او
طحن الحنطة لا يملك الرد فان باعه له ان يرجع بالنقصان وفي القطع بدون الخياطة لو باعه بطل حق الرجوع

نوع منه

مطلب لو اشترى زوجي ثور ثم وجد باحدهما عيبا

وفي الاكمال رجل اشترى خفين او نعلين او مصراعي باب فوجد باحدهما عيبا بعدما باع الآخر لم يكن له ان يرد القايم ولو كانا
قايمين ليس له ان يرد المعيب خاصة بل يردهما او يمسكهما وفي المحيط لو اشترى زوجي ثور ثم وجد باحدهما عيبا بعد القبض فان اراد ان يرد
المعيب خاصة نظام الجواب انه ذلك قال شمس الائمة [illegible] العمل مع صاحبه بحيث لا يعمل الا مع صاحبه لا يرد المعيب خاصة وفي
الجامع الكبير في الباب الثالث من البيوع لو ان البايع مع المشتري جدد البيع ثانيا باقل من الثمن الاول او باكثر ثم رد عليه بعيب لم يكن له ان
يرده على بايعه الاول وفي الخزانة من هذا الجنس في جامع الكبير قال رجل اشترى من آخر غلاما وباعه من غيره ثم وجد المشتري الثاني [illegible] حلف
عند القاضي ولزم المشتري الاول فوجد به المشتري الاول عيبا فاراد ان يرده على بايعه له ذلك لان القاضي فسخ البيع بينهما وعاد اليه
الملك كذا لو وجد على التراد غيرهما ثم تصادقا على ان البيع كان تلجئة وكذا لو تصادقا على خيار رؤية المشتري ولو تصادقا على
انه لم يكن في البيع خيار ثم جعل احدهما لصاحبه الخيار فقبض صاحبه بخيار المبيع ليس له ان يرد لان الفسخ بتراضيهما فصار كالاقالة
مطلب
ولو ادعى البايع على انسان شراه وكذبه المشتري فان ترك الخصومة بغير قضاء ليس له ان يرده على بايعه وان كان بقضاء له رده
المشتري اذا ادعى الرد بالعيب قام البايع البينة على اقرار المشتري انه باعه بطل حق الرد بالعيب وفي [illegible] اشترى عبدا وباعه من غيره ثم
رد عليه بعيب بغير قضاء ليس له ان يرده على بايعه لانه كبيع جديد وكذا لو تقايلا ولو رد عليه بقضاء قاض ببينة او نكول
او اقرار عند القاضي له ان يرده لانه فسخ لان للقاضي ولاية الفسخ في حق الكل ثم ينظر ان رد عليه بالبينة له ان يرده على بايعه وان

مطلب المشتري اذا وجد بالمشتري عيبا بعد ما ازداد المشتري

ان العيب كان عند البائع الاول ولو رده عليه بنكول او باقراره بقضاء فكذا ان كان عيبا لا يحدث مثله او يحدث لكن لا يحدث
في تلك المدة يرده عليه وان كان يحدث لا يرده على بائعه الا ان يقيم البينة انه كان عنده في شرح الامام السرخسي رحمه الله وهذا بعد القبض
ولو كان قبل القبض فهو سواء كان الرد بقضاء او بغير قضاء المسائل في بيوع الاصل وفي شرح الطحاوي المشتري اذا وجد بالمشتري
عيبا بعد ما ازداد المشتري لا يخلو اما ان كانت متولدة من الاصل او غير متولدة ولا يخلو اما ان كان حدوثها قبل القبض او بعد القبض
فان كان قبل القبض فالزيادة متصلة متولدة من الاصل كالكبر والسمن والجمال لا تمنع الرد بالعيب وان كانت متصلة غير متولدة من
الاصل كالصبغ والخياطة واللت والبناء صار المشتري قابضا باحداث هذه الزيادة فصارت كانها حدثت بعد القبض فتمنع الرد
ويرجع بالنقصان وان كانت الزيادة منفصلة متولدة كالولد والثمر واللبن والصوف والارش والعقر ونحوها لا يمنع
الرد وهو بالخيار ان شاء ردهما وان شاء رضي بهما بجميع الثمن ولو لم يجد بالاصل عيبا لكن وجده بالزيادة عيبا ليس له
حق رد الزيادة […] الا اذا كان حدوث تلك الزيادة قبل القبض يورث نقصانا في المبيع فله حق الرد لاجل النقصان في المبيع
ولو قبضهما ثم وجد بالمبيع عيبا له ان يرد المبيع خاصة بحصته من الثمن بعد قسم الثمن على قيمة المبيع وقت البيع وعلى قيمة الزيادة
وقت القبض ولو وجد بالزيادة عيبا دون المبيع له ان يردها خاصة بحصتها لانه صار لها حصة من الثمن بعد القبض بخلاف الاول ولو كانت الزيادة
منفصلة غير متولدة من الاصل كالهبة والصدقة والكسب لا تمنع الرد فاذا رد فالزيادة للمشتري بغير الثمن ولا تطيب عند ابي حنيفة رحمه الله والاصل
ان الزيادة في البيع الفاسد للمشتري تم البيع او انفسخ وفي البيع مع الخيار موقوف ان تم البيع فللمشتري وان انفسخ فللبائع هذا اذا حدثت
الزيادة قبل القبض اما اذا حدثت بعد القبض ثم اطلع على عيب كان عند البائع ان كانت الزيادة متصلة متولدة من الاصل منعت الرد والفسخ
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويرجع بالنقصان ولو كانت متصلة غير متولدة من الاصل منعت الرد بالاجماع ولو كانت منفصلة متولدة
من الاصل منعت الرد ويرجع بحصة العيب الا اذا تراضيا على الرد فصار كبيع جديد هذا اذا كانت الزيادة قائمة في يد المشتري فان
كانت هالكة ينظر ان كانت هلكت بآفة سماوية جعلت كانها لم تكن وله ان يرد المشتري وان هلكت بفعل المشتري ان شاء البائع قبل
ورد جميع الثمن وان شاء لم يقبل ورد حصة العيب اذا كان حدوث الزيادة يورث نقصانا في الاصل والا ولو كان الفوات بفعل الاجنبي
ليس له الرد لوجوب الضمان على الاجنبي وقيام الضمان كقيام العين ويرجع بحصة العيب فلو لم يرد ولكنه انتقص بعد القبض ان كان النقصان
بآفة سماوية او بفعل المعقود عليه او بفعل المشتري فليس له الرد لانه لو رده رده بعيبين ويرجع بالنقصان الا اذا رضي البائع ان
يرد او يرضى المشتري بجميع الثمن وان كان النقصان بفعل الاجنبي او بفعل البائع يمنع الرد ويرجع بحصة العيب الكل في شرح الطحاوي
ولو هدم حائطا واحدا في الدار ثم بناه تمنع الرد بالعيب **وما يتصل بهذا من مسائل المصراة وصورتها**
في شرح الطحاوي رجل اشترى شاة على انها لبون فحلبها مرة فتبين لم ينقص لبنها انها مصراة وهو ان يجعل البائع ضرعها في صرة اياما ثم
يحلبها حتى اجتمع لبنها […] يرجع بالنقصان وليس له ان يردها مع اللبن ولا بدون اللبن وكذا لو وجد بها عيبا آخر لا يردها ويرجع
بالنقصان ولو اشترى بقرة […] الفرع وهو يرى انها لبون بغير شرط فحلبها فتبين انها مصراة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه هذا مستقيم
على قول الطحاوي اما عند الكرخي رحمه الله قد ذكرنا ان الزائد على انها لبون لا يجوز وفي الفتاوى تفسير النقصان بالعيب ان يقوم وبه العيب
ينظر كم انتقص من قيمته لاجل العيب فان كان النقصان قدر عشر القيمة فحصة العيب عشر الثمن وان كان ربعها فربع الثمن والعيب ما ينقص عند
التجار ولو كان […] فانه انتقص قدر عشر قيمة المبيع ويرجع بعشر ما جعل ثمنا والمقوم لا بد ان يكون اثنين يخبران بلفظة
الشهادة بحضرة البائع والمشتري والمقوم من يكون اهلا في كل حرفة رجل اشترى شيئين فلم يقبضهما حتى وجد باحدهما عيبا ان قبض
المعيبة لزمتاه وان قبض غير المعيبة له ان يردهما وليس له ان يرد احدهما ولو باع الذي قبضه والتي لا عيب بها او لم يقبضها لكنه
اعتقها لزمته الاخرى كيلا يؤدي الى تفريق الصفقة فلو قبضهما ثم وجد بهما عيبا او باحدهما عيبا وقد باع احدهما وكذا لو لم يبع
احدهما له ان يرد المعيبة ولو كان قبل قبضهما يردهما او يمسكهما وليس له ان يرد المعيبة خاصة وكذا لو قبض احدهما دون الآخر
فهذا بمنزلة ما لو لم يقبضهما هو المختار ولو كان المشتري عبدا واحدا فباع بعضه ثم وجد به عيبا لا يرده ولا يرجع بحصة نقصان
العيب بحصة ما باع بلا خلاف وهل يرجع بحصة ما بقي في ظاهر رواية اصحابنا لا يرجع هو الصحيح ولو اشترى طعاما فاكل بعضه ثم وجد به
عيبا

مطلب والمقوم من يكون اهلا في كل حرفة

عيبا رجع بنقصان عيب ما اكل ويرد الباقي عند محمد رحمه الله وكذا لو عرض حصة على البيع يرد الباقي ولا يرجع بنقصان عيب ما باع وكذا لو باع
بعضه وهو قول محمد رحمه الله وعليه الفتوى ولو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم تبين ان الدقيق كان مرا يرد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع
بنقصان العيب بحصة ما استهلك هذا قول محمد رحمه الله وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وفي فتاوى القاضي الامام رجل اشترى جوزا فكسر
بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به ولا قيمة له كان له ان يرد ما بقي ويسترد كل الثمن وان كان الفاسد مما ينتفع به وله قيمة عند
الناس فانه يرجع بنقصان العيب فيما كسره ولا يرد المكسور ولا الباقي الا اذا اقام البينة على ان الباقي معيب رجل اشترى بعيرا وقبضه
ثم ان الجوار سقط فذبحه انسان فنظروا الى امعائه فاذا هي فاسدة فسادا قديما ان ذبح بغير امر المشتري لا يرجع المشتري بالنقصان
وان ذبح بامره رجع عندهما بمنزلة ما لو اشترى طعاما فاكله ثم وجده فاسدا رجع بالنقصان عندهما والفتوى على قولهما وكذا في مسئلة
الطعام اذا اكل البعض في رد الباقي الفتوى على قول محمد رحمه الله وفي مسئلة الدابة اذا علم بالعيب ثم نحرها ليس له ان يرجع بشيء رجل
اشترى حمارا واصابها لا يرده بالعيب وفيه لو اشترى عبدا وبه مرض فازداد المرض في يد المشتري ليس له ان يرده وقيل ينبغي ان يرده
كما في وجع السن اذا ازداد الا اذا صار صاحب فراش لانه يمنع الرد رجل اشترى امة ترضع فوجد بها عيبا فامرها ان ترضع صبيا
لا يكون هذا رضى لانه استخدام ولو حلب منها لبنها فاكل او باع ثم رضي لان اللبن جزء منها واستيفاء جزء منها دلالة الرضى بالعيب في صلح
الفتاوى والحلب دون الاكل والبيع لا يكون رضى وفي الفتاوى رجل اشترى برذونا فافتصده بعد القبض وذلك لا ينقصه ثم وجد به عيبا
له ان يرده ولو جز صوف شاة ثم رضي ولو افتصد فالاولى ان لا يكون رضى لانه جزؤه لكن ليس بمقصود ولو حلب لبن الشاة
فهو رضى رجل اشترى دابة او غلاما فوجد به عيبا ولم يجد البائع ليرده فاطعمه وامسكه ولم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضى فانه
يرد على البائع لو حضر ولو هلك يرجع بالنقصان ولو وجد بالدابة عيبا في السفر وهو خاف في الطريق فاسقى النزول لا يكون رضا
بالعيب في الفصول وفي فتاوى رشيد رحمه الله اذا اشترى جارية من رجل وغاب البائع فاطلع المشتري على عيب بالجارية فرفع الامر الى القاضي
واثبت عنده الشراء والعيب فقبضها القاضي ووضعها على يدي عدل فماتت في يده وحضر البائع فللمشتري ان يسترد الثمن لان
الرد على البائع لم يثبت لمكان غيبته فكان الهلاك على المشتري قلت ينبغي ان يكون هذا فيما اذا لم يقض القاضي بالرد على البائع
بل قبضها منه ووضعها على يد عدل اما اذا قضى القاضي على البائع بالرد فينبغي ان يهلك من مال البائع ويسترد المشتري الثمن لانه
اقصى ما في الباب ان هذا قضاء على الغائب من غير خصم حاضر ولكن القضاء على الغائب ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا
وفي شرح السير الكبير في باب ما يحل عليه الغزو رجل اشترى دابة في دار الاسلام وغزا عليها ثم وجد بها عيبا وبائعها غائب ليس له ان
يركبها لانه لو ركبها وهو عالم بالعيب يكون رضى بالعيب كذا لو ركبها في دار الحرب كذا ان امره الامام بالركوب لا يركب فان اكرهه الامام على الركوب
يخرجها الى دار الاسلام لم يلزمه ما اذا لم يكرهه ولكن امره بالركوب فركب فهو رضى فان قضى قاض ان ركوبه ليس برضا ونفذ قضاؤه
والقاضي الثاني يمضيه ولو اشترى دابة في المصر فخاصم البائع لاجل الرد بالعيب ثم ترك الخصومة ثم عاد الى الخصومة فقال البائع
لم سكت هذه المدة فقال المشتري انما سكت لانظر هل هذا عيب ام لا له ان يرده رجل اشترى بقرة على انها […] فقبضها ولم
يكن […] له ان يردها ولو كسر البائع دراهم الثمن فوجدها بهرجة ردها ولا شيء عليه في الغصب يعني مثل تلك الدراهم
والمكسورة له رجل اشترى قدوما فادخل النار ثم وجد به عيبا لا يرده ويرجع بالنقصان وفي الذهب لو ادخل النار رده ولو اشترى
منشارا وحدده ثم وجد به عيبا لا يرده وكذا لو اشترى ابريسما فاذابه وكرده […] لا يرجع بالنقصان لانه انما يعرف هذا ان علم
عيبا […] عيب فيمنع الرد وكذا في الاديم لو بله بالفارسية […] ولا يرده وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل اشترى بطيخة
فقطعها فوجدها فاسدة قال ابو القاسم رحمه الله ان علم بفسادها ولم يستهلكها شيئا حتى خاصم البائع ولها مع فسادها قيمة كان
البائع بالخيار ان شاء رد حصة النقصان من الثمن ولا يقبل البطيخ وان شاء قبلها ويرد جميع الثمن وان كان المشتري بعد علم
بفسادها استهلكها او استهلك بعضها بان اطعمها اولاده او عبيده فلا شيء له على البائع وان لم يكن للبطيخ قيمة مع فسادها
يرجع المشتري على البائع بجميع الثمن على كل حال اشترى شجرة ليتخذ منها بابا او نحو ذلك فقطعها فوجدها لا تصلح لما اشتراها له
فانه يرجع بنقصان العيب الا ان يأخذها البائع مقطوعة ويرد الثمن **نوع منه** وفي التجريد لو اشترى […]

مطلب

مطلب

مطلب رجل اشترى دابة او غلاما فوجد به عيبا ولم يجد البائع ليرده

مطلب القضاء على الغائب ينفذ

ثم وجد بها عيبا لا يرجع بالنقصان قال رحمه الله هكذا ذكره ولم يذكر الخلاف وفي الفتاوى جعل هذا قول ابي يوسف رحمه الله بناء على انه لا يرى
ملكا اذا احدث ما حدث له وفي الفتاوى الصغرى لو لم يجعله مسجدا لكنه وقفها ثم وجد بها عيبا رجع بالنقصان وفي فتاوى
اهل البخارى في العيب بخلاف ذلك اذا زال العيب القديم يوجب الرد وفي الزيادات لو اشترى شاة حاملا فولدت عنده
ثم وجد بها عيبا لم يكن له ان يردها بالعيب لمكان الولد فان هلك الولد فله ان يردها **جنس آخر في الرد بالعيب**

مطلب ظهور العيوب اسباب اربعة

ترتيب وفي شرح الطحاوي ظهور العيب شرط لصحة الخصومة ولظهور العيب باب من العيوب ما يكون ظاهرا في المعقود عليه يمكن
التوصل الى معرفته بالمشاهدة كالسن الزائدة ونحوها ومنها ما يكون زائدا الى صنائة الجوف كالداء الذي لا يتوصل اليه
الا بقول الاطباء الذين لهم بصر في معرفة ذلك ومنها ما يوقف عليه بقول النساء ومنها ما يثبت بالخبر فان كان ظاهرا
يعرف بالمشاهدة تحت خصومة المشتري في البيع العيب فان كان قبل القبض فللمشتري ان يرده وينفسخ العقد بمجرد
قوله رددت ولا يحتاج الى رضى البائع او قضاء القاضي وفي وكالة الاصل جعل هذا كعزل الوكيل يشترط علمه دون حضرته
ورضاه فان رضي البائع فبها وان لم يرض واختصما الى القاضي فالقاضي ينظر في ذلك العيب ان وقع عنده انه قديم او حدث لكنه
لا يحدث مثله في هذه المدة يحلفه بقوله ولكن يحلف المشتري بالله ما رضي بذلك العيب ولا عرضه على البيع منذ رآه واكثر القضاة
على انه يحلف بالله ما اسقطت حقك في الرد بالعيب على الوجه الذي يدعيه البائع لكن اذا طلب البائع منه يمينه وان لم يطلب لا يحلفه في

مطلب ولكن يحلف المشتري بالله ما رضي بذلك العيب ولا عرضه على البيع منذ رآه

ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه يحلفه ولو كان العيب مما يحدث مثله في تلك المدة وقد لا يحدث فان اقر البائع انه كان عنده
يرد عليه وان انكر فاقام هو البينة فكذلك وان لم يقم البينة على ان العيب عنده ولكن اقام البينة على ان العيب كان عند البائع
الاول يرد عليه لانه يرد على بائعه بتلك البينة عند ابي يوسف رحمه الله وفي قول ابي حنيفة رحمه الله فان عجز عن اقامة البينة يحلف البائع
بالله لقد باعه وسلمه اليه وما به هذا العيب فان حلف برئ وان نكل يرد عليه قال في المحيط وهذا الانكار يصح لجواز ان
المشتري رضي به او ابراه عنه والاعتماد على ما روي عن ابي يوسف رحمهما الله يحلف بالله ما لهذا المشتري قبلك حق الرد بالعيب الذي
يدعيه وهذا تحليف على الحاصل وان كان العيب في الجوف لا يعرف الا بقول الاطباء فان كان للقاضي معرفة ينظر بنفسه وان لم يكن يجيء
رجلان عدلان لهما بصارة وحذاقة في ذلك فان اتفقا ان في العيب ما ذكر اهل الشهادة صحت خصومة المشتري وهذا احوط والواحد
يكفي وان كان قبل القبض فقد ذكرنا وان كان بعد القبض سالهما القاضي هل يحدث مثل هذا العيب في مثل هذه المدة فان قالا لا يحدث
رد عليه وان قالا يحدث يحلف البائع على الوجه الذي ذكرنا وان كان العيب يتوصل اليه بقول النساء كالعيب في موضع العورة
في الجواري الواحدة تكفي والاثنتان احوط فان اخبرت امراة واحدة من اهل الشهادة بوجود العيب ان كان قبل القبض ليس للمشتري
حق الفسخ بقولها لكن يقبل قولها في ايجاب اليمين على البائع فيحلف على ما ذكرنا وان كان بعد القبض فاخبرت امراة على بوجوب العيب

مطلب فان اخبرت امراة واحدة من اهل الشهادة بوجود العيب

صحت الخصومة ويحلف البائع على البتات لقد باعه وسلمه وما بها هذا العيب وان كان العيب مما يتوصل اليه بالخبر كالسرقة والاباق
والبول في الفراش والجنون لا يثبت ذلك الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين ثم الاباق في الجارية والغلام والسرقة والبول
في الفراش عيب ما داما صغيرين ويزول ذلك عنهما بالبلوغ فان وجد ذلك منهما بعد البلوغ فهو عيب لازم ابدا بيانه اذا وجد
ذلك في حالة الصغر عند البائع ثم وجد ذلك منهما عند المشتري وهما صغيران فللمشتري ان يردهما به وقيل ان البول في الفراش

مطلب بيان العيب اذا وجد له في حالة الصغر

عيب في الصغير اذا كان من اهل التمييز والعقل اما من ليس باهل التمييز والعقل لا يكون عيبا وان وجد عند المشتري بعد البلوغ و
قد كان وجد ذلك عند البائع في حالة الصغر فليس للمشتري حق الرد ولو وجد منهما بعد البلوغ عند البائع ثم وجد ذلك عند
المشتري له ان يرد بها ولو لم يوجد ذلك عند المشتري ليس له حق الرد بالعيب الموجود عند البائع وكذلك لو وجد ذلك العيب
منهما في الصغر عند البائع ولم يوجد عند المشتري وهما صغيران ليس له حق الرد واما الجنون منهما في حالة الصغر او الكبر فهو
عيب لازم ابدا لا يزول عنهما بالبلوغ ولو لم يوجد ذلك عند المشتري ليس له ان يرده بالعيب الموجود عند البائع ما لم يوجد عنده و
قال بعض مشايخنا رحمهم الله انه يرده بالزوجية للغلام والجارية تثبت بالخبر فلو ان المشتري ادعى اباقا بقول وجدته ابق او بول
في الفراش او وجدته سارقا او قد كان وجد ذلك عند البائع بعد البلوغ لا يخلو اما ان يقر البائع بالامرين جميعا او ينكر الامرين

جميعا

جميعا او اقر بوجوده عنده وانكر الوجود عند المشتري او اقر بوجوده عند المشتري وانكر وجوده عنده فان اقر بالامرين
جميعا له ان يرده على البائع وان انكر الامرين جميعا لا يصح خصومة المشتري الا اذا اقام البينة على وجوده عنده في
الخصومة ثم يحتاج الى اقامة البينة على وجوده عند البائع بعد البلوغ فان اقام البينة يرده عليه ان عجز عن اقامة البينة
على وجوده عند البائع فله ان يحلف البائع بالله لقد باعه وسلمه وما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وفي السرقة والبول في الفراش كذلك
وفي الجنون يحلف بالله ما جن قط ولو عجز عن اقامة البينة على وجوده عنده وعند البائع لا يصح خصومته ولم يحلف البائع
على العلم باظهار العيب بالله ما يعلم انه وجد ذلك عند المشتري فان حلف لم يظهر العيب فلا يصح الخصومة من المشتري وان نكل ظهر
العيب وصحت خصومة المشتري ثم يحلف ثانيا على البتات بالله لقد باعه وسلمه وما وجد ذلك عنده منذ بلغ مبلغ الرجال وفي
الجنون ما جن قط ولو اقر البائع بوجوده عنده وانكر وجوده عند المشتري ليس له حق الرد حتى يظهر وجوده عنده
اما باقامة البينة او بتحليف البائع على العلم واذا اقر بوجوده عند المشتري وانكر وجوده عنده صحت خصومة المشتري فيحلف
البائع على البتات بالله لقد باعه وسلمه وما وجد ذلك منه منذ بلغ مبلغ الرجال وفي الجنون ما جن قط الكل في شرح الطحاوي
رجل وفي الفتاوى الصغرى قيام العيب شرط لصحة الدعوى يعني لا يحلف البائع للرد بيمين البتات ما لم يصح دعوى العيب في الحال
فان المشتري لو ادعى فقال اني وجدته معيبا بعيب كذا وجد في يد البائع وهو قائم للحال حتى تصح الدعوى يجب ان يقر بقيام العيب
يثبت العيب حق الخصومة وفي الرد يحلف على البتات وهل يحلف على العلم على قيام العيب في الحال عند ابي حنيفة رحمه الله لا يحلف وقالا
عندهما يحلف وفي كتاب الحلاوي للشيخ الامام خواهرزاده رحمه الله رجل اشترى جارية استدطهر لا يرد بها ما لم يدع ارتفاع الحيض

مطلب رجل اشترى جارية استدطهرها لا يردها ما لم يدع ارتفاع الحيض

بالداء او بالحبل والرجوع الى الاطباء في الداء ويشترط اثنان وفي الحبل الى النساء ويكتفى بالواحدة وارتفاع الحيض لا
باحد هذين السببين ليس بعيب فلو ادعى بسبب الحبل عن محمد رحمه الله روايتان في رواية ان كان مدة وقت شراء الجارية اربعة اشهر
وعشرة ايام تسمع الدعوى وان كان اقل من ذلك لا وفي رواية شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس اليوم وانما يعتبر في البائع
ما ينتهي اليه ابتداء حيض النساء في العادة وذلك سبع عشرة سنة عند ابي حنيفة رحمه الله فاذا بلغت هذا المبلغ يحكم ببلوغها وان لم تر
شيئا واختلفت الرواية عنه في الغلام في رواية سبع عشرة سنة وفي رواية ثماني عشرة سنة وفي رواية تسع عشرة سنة
وفي التجريد ومختصر القدوري اعتمد على ثماني عشرة سنة وعندهما في الجارية والغلام خمس عشرة سنة وانما يعرف هذا اذا كان
او وقعت المنازعة بقول الامة ولكن في حق سماع الدعوى وتوجه اليمين لا في حق الرد وفي جامع الصغير للصدر الشهيد فلو
ادعى انها مرتفعة الحيض عند البائع يسمع في حال ولو اقام البينة انها مرتفعة الحيض عند البائع لا تقبل لان الانقطاع لا يوقف
عليه ولو اقام البينة انها كانت مستحاضة عند البائع يقبل ان عجز عن اقامة البينة يحلف وكيفية التحليف قد ذكرنا ولو اخبرت امراة
انها حبلى وامراة او الكبراة لا حبل لها تحت الخصومة ولا يقبل قول المراة على النفي فلو قال البائع ان هذه المراة ليست لها بصارة
فالقاضي يختار من له بصارة رجل رد عليه عبد بعيب بقضاء قاض باقرار او باباء يمين او ببينة له ان يخاصم بائعه ولو رد عليه باقراره
بغير قضاء فان كان العيب يحدث مثله في تلك المدة ليس له ان يخاصم بائعه وان كان عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة فكذلك في عامة
الروايات وعلى قياس ما ذكر في بعض روايات البيوع من الاصل له ان يخاصم بائعه وفي المنتقى لو رد المبيع قبل القبض بغير قضاء كان
للبائع ان يرده بذلك العيب على البائع الاول وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل باع جارية فسلمها الى المشتري ثم وجد المشتري بها عيبا
فاراد ان يردها على البائع كان للبائع ان لا يقبل الرد بغير قضاء وان كان يعلم بالعيب لانه لو قبلها بغير قضاء لا يكون له ان يردها
على بائعه وفي الاصل في كتاب الوكالة الوكيل بالبيع اذا رد عليه بعيب فقبل بغير قضاء لزمه دون الموكل ان كان يحدث مثله الا بكلي

مطلب الوكيل بالبيع اذا رد عليه بعيب فقبل بغير قضاء لزمه دون الموكل

وان كان لا يحدث فكذلك هو الصحيح وفي بيوع الاصل انه رد على الموكل والصحيح هو الاول وان قبله بقضاء ان كان العيب لا يحدث
مثله في مثل تلك المدة فالرد عليه يكون ردا على الموكل سواء رد عليه ببينة او باقرار او بنكول وان كان عيبا يحدث مثله
ان كان الرد عليه بالبينة او بالنكول فكذلك وان كان بالاقرار لزمه دون الآمر لكن له ان يخاصم الآمر واما الوكيل بالشراء فله ان يرده
بالعيب قبل ان يدفعه الى الآمر استحسانا كالمضارب فلو ادعى البائع رضا الآمر لا يمين على الآمر لانه ما جرى بينهما عقد ولا يحلف

الوكيل لانه يدعي رضاء الغير ولو اقام البينة على رضى الامر بطل الرد ولو اقر الوكيل برضاء الامر جاز اقراره في حقه ولزمه الجارية
الا ان يرضى الامر بقوله او يقيم هو البينة على رضى الامر الكل في الاول وفي الزيادات ان الموكل اذا وجد بالمشتري عيبا بعدما
مات الوكيل بالشراء فالموكل يرد بالعيب ثم هذا في فصل الوكالة بالشراء بانه وفي شرح الطحاوي والمشتري لو وجد به عيبا
له ان يأخذ الثمن من الوكيل اذا نقد الثمن اليه واذا نقد الى الموكل اخذ منه والوكيل بالشراء لو وجد بالمبيع عيبا وسلم الى الموكل
لا يرد الا برضاء الموكل وكذا في الاجارة وكذا الاجارة والمشتري من الوكيل يرده بالعيب على الوكيل بالبيع وان وصل الثمن الى
الموكل وفي الزيادات الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا قبل القبض فابرأ البايع عن العيب جاز ولزم الامر وان
كان بعد القبض لزمه دون الامر **نوع منه** الحاوي اذا اشترى من عبده شيئا وهو مأذون مديون دينا مستغرقا
ونقد الثمن فوجد به عيبا لا يرجع عليه ولا على بايعه وهذا اذا كان الثمن منقودا فان كان لم ينقد الثمن وقبض العبد ولم
يقبض فوجد به عيبا له ان يرده على العبد ان كان الثمن من المنقود او كيليا او وزنيا بغير عينه لانه يدفع بهذا الرد مطالبة
المأذون عن نفسه وان كان من العروض لا يملك الرد وهذا اذا نقد الثمن فان لم ينقد يملك الرد مطلقا ويرد بخيار الرؤية
والشرط وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل باع من عبده جارية ثم وجد بها عيبا كان للعبد ان يرد الجارية ويأخذ من
قيمته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وقال محمد رح وهو قول ابي حنيفة الاول يرجع بقيمة الجارية وعلى هذا الرجل اذا باع
العبد من وارثه ومات فورثه المشتري ووجد به عيبا له الرد بالعيب فيرفع الى القاضي حتى ينصب خصما عن الميت فيرد عليه ثم يرجع
هو على بايع المورث سواء نقد الثمن او لا هو الصحيح ولو باع الوارث من مورثه فورثه البايع فوجد به عيبا ليس له ان يرده على
احد وهذا اذا لم يكن له وارث سواه ولا يرجع بالنقصان ايضا **ومن هذا الجنس** في المحيط رجل اشترى لنفسه من ابنه
الصغير عبدا وقبضه واشهد على ذلك ثم وجد به عيبا فاراد ان يرده لنفسه على ابنه ثم يرده لابنه على بايعه ليس له ذلك ولكن
يسأل القاضي حتى يجعل لابنه الصغير خصما يرد عليه ثم يرد الاب لابنه على الذي اشتراه منه وكذا لو باع الاب من ابنه وفي الفتاوى
والعبد المأذون اذا اشترى شيئا فوجد به عيبا وقد ابرأه البايع عن الثمن لا يرد بالعيب لو كان المشتري حرا ان كان
بعد القبض فكذلك قبل القبض يرد لانه امتناع عن القبول على هذا خيار الشرط والعيب في البراءة بايعه من العيب وجد
المشتري الثاني بالمبيع عيبا قبل الرد عليه صح لو رد عليه هو لا يرد على بايعه المشتري اذا ادعى ان جذعا من جذوع
الساباط منكسر واراد الرد والمشتري قد كان رأى الدار والساباط ان كان الكسر ظاهرا بحيث لو نظر اليه الناظر يراه
رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فاصطلحا على ان يدفع البايع شيئا وجاريته للمشتري جاز ولو اصطلحا على ان يدفع
المشتري اليه شيئا وجارية للبايع لا يجوز وسيأتي في كتاب الصلح تمامه الكل في الفتاوى وفي فتاوى البقالي لو اشترى شيئا
له حمل ومؤنة فقبضه فوجد به عيبا فرده فمؤنة الرد على المشتري وفي الفتاوى رجل اشترى عبدا بجارية وتقابضا
فوطئ مشتري الجارية الجارية ثم رأى مشتري العبد بالعبد عيبا ولم يرض فهو بالخيار ان شاء ضمن مشتري الجارية قيمة الجارية
يوم قبضها مشتري الجارية وان شاء اخذ الجارية وليس له ان يضمن النقصان ان كانت بكرا ولا العقر ان كانت ثيبا
لان الوطء حصل على ملكه رجلان لكل واحد منهما بعير فتبايعا وتقابضا ثم وجد احدهما في البعير الذي اشتراه عيبا وقد مات
في يده وقد مرض البعير الاخر فله الخيار ان شاء رجع بحصة العيب من البعير الاخر وان شاء رجع بحصة العيب من قيمة البعير الاخر
صحيحا وانما يختلف هذا في البعير في المنتقى رجل اشترى من اخر عبدا وتقابضا وضمن له رجل عيوبه فوجد به عيبا فرده لا
ضمان عليه في قياس قول ابي حنيفة رح وهذا الضمان الصحيح واذا لا يتعلق به عنده ولو ضمن له ضمان الرقة او العتاق فوجده مرهونا
او حرا ضمن وكذا لو ضمن له الجنون او العمى فوجده كذلك رجع على الضامن بالثمن ولو مات عنده فقضي بنقصان العيب
للمشتري اذ يرجع بذلك على الضامن بالثمن ولو ضمن له بحصة ما يجد فيه من العيب من الثمن جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ان رده رجع بالثمن كله وان حدث به عيب عنده رجع بحصة العيب على الضامن كما يرجع على البايع ولو قال قد ضمنت لك ما يخصه في
الثمن من عيب هذا العبد كان كذلك ايضا عند ابي حنيفة رضي الله عنه رجل امر جارية ابيعت ثم وكل وكيلا ببيعها ولم يبين انها
آبقة

مطلب والمشتري من الوكيل يرد بالعيب على الوكيل بالبيع وان وصل الثمن الى الموكل

مطلب الرجل اذا باع العبد من وارثه ومات فورثه المشتري ووجد به عيبا

مطلب رجلان لكل واحد منهما بعير تبايعا وتقابضا ثم وجد احدهما

آبقة فباعها وكتم ثم علم واراد ردها فانكر البايع ليس للمشتري ان يردها باقرار الموكل لدفع الضرر عن الوكيل المسايل في المبيع
وفي جامع الصغير رجل اشترى عبدا وقبضه فادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن حتى يحلف البايع او يقيم المشتري البينة
على العيب فان قال شهودي بالشام يجبر على دفع الثمن ويقول القاضي له اما ان تدفع الثمن او تحلف البايع ويدفع
الثمن اليه ولو ادعى خيار الرؤية ينفسخ العقد بمجرد قوله رددت ولا حاجة الى القضاء ولا يجبر على دفع الثمن
ولو اشترى جارية وتقابضا فوجد بها عيبا فاراد ان يردها فقال البايع بعتك هذه واخرى معها وقال المشتري
بعتنيها وحدها القول قول المشتري

الفصل السابع في خيار الرؤية وخيار الشرط وفيه الخيار بسبب الاستحقاق والتغير

اما خيار الشرط قال في جامع الكبير من باب البيع الفاسد الخيار يثبت في البيع الفاسد كما يثبت في البيع
الجايز وفي النوازل رجل باع من آخر شيئا ومضى على ذلك ايام وقبض المشتري المبيع فقال البايع له انت بالخيار ثلثة ايام
هو المختار ولو قال له انت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس رجل اشترى عبدين على ان البايع بالخيار فيهما وقبضهما ثم مات
احدهما او استحق لا يجوز العقد الثاني وان اجاز البايع والمشتري لان العقد ينعقد الان بحصته من الثمن وانه غير معلوم رجل
اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ليس للبايع ان يطالبه بالثمن ما لم يمض الثلث **نوع منه** وفي الفتاوى الصغرى الاكل
والشرب واللبس والركوب رضى ولا الاستخدام مرة لا يبطل الخيار وفي موضع اخر في الفتاوى الصغرى ايضا قال المرة الثانية تبطل وفي المحيط
باع عبدا على انه بالخيار على ان يعمل المستخدم جاز وهو على خياره بخلاف ما لو باع على ان يأكل طعامه حيث لا يجوز لان المنفعة
لا حصة لها من الثمن والثمن له حصة من الثمن والوطء واللمس بشهوة والنظر الى فرجها بشهوة رضى اذا اقر بشهوة واما اذا
نظرت الى فرجه بشهوة او قبلته بشهوة او مسته بشهوة واقر المشتري انها فعلته بشهوة لزمته الجارية وهذا قول ابي
يوسف رح قياسا على قول ابي حنيفة رض وعند محمد رح لا يبطل الخيار ولو قبلها المشتري وقال كان عن غير شهوة صدق وفي المنتقى من
رأى كما بالمبيع وفي الفتاوى لو كان له الخيار او دبر الجارية الى قرانه لا يبطل خياره وفي الاصل المشتري اذا رهن المشتري قبل الرؤية او
آجره او باعه على ان المشتري بالخيار ينفذ اختياره ويبطل خيار الرؤية ولو فك الرهن او مضت مدة الاجارة او فسخ المشتري البيع
بالخيار لم يعد خيار الرؤية ويرده بالعيب لما مر في الفصل المتقدم اذا ازداد المشتري في يد المشتري زيادة متصلة متولدة
كالجمال والسمن يمنع الرد ولزم البيع والصبغ والخياطة وبناء الارض وغرس الاشجار يمنع الفسخ والولد والعقر والثمر واللبن يمنع
الرد بالاجماع وغير المتولد كالكسب والغلة لا يمنع بالاجماع فان اجاز البيع فالكسب والغلة للمشتري وان فسخ فكذلك عندهما وعند
ابي حنيفة رض يكون للبايع واصل هذا ان الخيار في البيع اذا كان لاحدهما لا ينعقد العقد في حق الحكم في حقه واما في حق الاخر فكذلك
عند ابي حنيفة رض وعندهما ينعقد وهي معروفة ولو حمت الجارية عند المشتري ثم زالت الحمى ردها بالخيار ويبطل الخيار ان جرح المشتري
العبد وجرح الاجنبي في يده وفي الفتاوى رجل اشترى ارضا ولم يردها حتى زرع الاكار برضاه بان تركها عليه على الحالة المتقدمة
ليس له ان يردها وفي الاجناس لو بيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة لا يبطل خيار الرؤية ويبطل خيار الشرط وكذا بالعرض على البيع
لا يبطل خيار الرؤية ويبطل خيار الشرط وفي المنتقى العرض على البيع يعني البايع الذي له الخيار اذا عرض المبيع الذي باعه على البيع لم ينتقض
رد البيع لان نقضه لا يجوز بغير محضر من المشتري لم يكن نقضا وهو قول محمد رح وعند ابي يوسف رح النقض المرء من الحضر والعلم
لا ينتقض بحضرة حتى لو علم صاحبه بالفسخ في الايام الثلثة صح النقض رضي او ابى حضر او لم يحضر وان لم يعلم حتى مضت الايام الثلثة لا ينتقض
البيع لان العقد تم بمضي ثلثة ايام والفسخ لم يعمل لان صاحبه لم يعلم وذكر صدر الاسلام اذا فسخ من له الخيار بغير محضر من الاخر فكذلك
ليس بشيء وله ان يرضى بعد هذا قال والفسخ بخيار الرؤية وخيار البلوغ يصح بغير محضر من الاخر وذكر القاضي الامام فخر الدين في
فتاواه لو فسخ بغير محضر من صاحبه يتوقف عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ان علم صاحبه بذلك في مدة الخيار جاز وهذا اذا كان
الفسخ بالقول فان كان بالفعل يجوز بغير علم الاخر كما قال ابو يوسف رح وذكر [illegible] في شرحه ان في الفسخ بالفعل لا يشترط حضرة
الاخر والفسخ بالفعل ان يتصرف في المبيع نحو ان يكون جارية فوطئها او باعها من غيره فان كان الخيار للبايع تضمن ذلك فسخ
البيع وان كان للمشتري كان ذلك اجازة ولو كان الخيار للمشتري [illegible] بين فسخها احدهما بغير محضر من الاخر لا يجوز في الفصول

في الاجارة الطويلة اذا فسخ احدهما في مدة الخيار هل يشترط حضرة صاحبه على الخلاف غيران المشايخ رح افتوا بعقول ابي يوسف
رح في الاجارة الطويلة رجل اشترى كتابا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم انتسخ من الكتاب بعضه لا يبطل خياره الا ترى انه لو كتب عن كتاب
رجل وهو ممنوع ثم اثر فعلا يصير به عاصيا ولا يغني وان قلبله لا ترى انه شاء او لو اشترى ديباجا ثم انه بسط وجعل ينظر
الى نقوشه وصوره وبحث نحو ذلك لا يبطل خياره فلو انه درس منه ولم يكتب منه يبطل خياره ولو انتسخ لغيره لا يبطل خياره
قال الفقيه ابو الليث رح لو قال قائل ان الخيار لا يبطل بالدرسة ويبطل بالانتساخ منه كان يحتمل لان في الدراسة امتحانا
لينظر الى صحته فصار كما استخدام العبد او الامة اما الكتابة فاستعمال قال رح وبه نأخذ وفي الفتاوى الصغرى رجل اشترى
عبدا على ان البايع بالخيار فغيب البايع بالخيار المبيع من يد المشتري لا يكون رضى بسقوط الخيار واما خيار الرؤية وفي التجريد
لو اشترى مكيلا او موزونا من جنس واحد في وعاء واحد او اوعية بعد ما رأى بعضه فليس له خيار الرؤية وان كان
مختلفا فله خياره وكذا العبيد والثياب وكذا الجوز والبيض وفي المنتقى في الكرم خيار الرؤية حتى من كل نوع منه شيئا وفي
النخيل رؤية البعض رؤية الكل وفي الكافي في الدار رؤية الخارج تبطل الخيار يعني اذا رأى الجدار وفي مختصر العدة ذكر رؤية جميع
الدار لازم ورؤية المطبخ والحجرة والاصطبل وبيت الخلاء ليست بشرط قال رح ورؤية ما هو المقصود من الدار شرط في الفتاوى
كالبيت الصيفي والشتوي ولو كان في الدار بيتان من الشتوي وبيتان من الصيفي يشترط رؤية احد بيتي من الشتوي ورؤية
احد بيتي من الصيفي ورؤية الحجرة ليست بشرط الا اذا كان هناك مقصود كبيت المطابق وفي بيت الغلة يكفي بجوانب الرؤية
انه يكتفى برؤية الجوار خارج البيت وفي الاجناس اذا اشترى شيئا قد رأى قبل ذلك بمدة ان تغير ذلك الشيء له الخيار فلو
لو ادعى المشتري انه تغير وانكر البايع لا يصدق والقول قول البايع وفي شرح الطحاوي لو اختلفا في الرؤية فقال البايع
انه رأى قبل الشراء وانكر المشتري فالقول قول المشتري مع يمينه وفي الفتاوى لو اقر بقبض المشتري ثم قال بعد ذلك لم اره
جميع المشتري لا يصدق وفيه لو اشترى شيئا مغيبا في الارض كالجزر والبصل والثوم والفجل والخيار ان باع قبل ان نبت
او بعد ما نبت نباتا لا يعلم وجوده تحت الارض لا يجوز البيع وان باع بعد ما نبت نباتا يعلم وجوده تحت الارض جاز
البيع فان قلع البعض هل يثبت له الخيار حتى اذا رضي به يلزم البيع في الكل فهذا على وجهين اما ان كان المبيع المغيب مما
يكال او يوزن بعد القلع كالجزر والبصل وبصل الزعفران او الثوم او يباع عددا كالفجل ان كان المبيع مما يكال او يوزن
لا يخ اما ان قلع البايع او المشتري باذن البايع وكان المقلوع مما يدخل تحت الكيل او قلع المشتري بغير اذن البايع ان قلع
البايع او المشتري باذنه يثبت له الخيار حتى لو رضي به يلزم البيع في الكل لما ان رؤية بعض المكيل او الموزون كرؤية
الكل وان قلع المشتري بغير اذن البايع اذا كان المقلوع شيئا له ثمن يبطل خياره حتى لم يكن له ان يرد رضي بالمقلوع او لم يرض
وجد في ناحية اخرى من الارض اقل منها او لم يجد فيها شيئا لانه بالقلع صار المقلوع معيبا لانه كان حيا ينمو وبعد القلع صار
للموت لا ينمو اذ العيب حاصل في يد المشتري يمنع الرد بخيار الرؤية الا اذا كان المقلوع شيئا لا ثمن له في وجوده وعدمه بمنزلة
وان كان المبيع يباع عددا ان قلع البايع او المشتري باذنه له الخيار حتى لو رضي به لا يلزم البيع في الكل لانه عددي متفاوت
فرؤية بعضه لا يكون كرؤية كله بخلاف المكيل والموزون لما ذكرنا وان قلع المشتري بغير اذن البايع يبطل خياره حتى لم يكن
له ان يرد رضي به او لم يرض بحق الخيار ولو اختلف البايع والمشتري في القلع فقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح لي ولا اقدر
على الرد وقال البايع لو قلعته على لا ارضى بتطوع الانسان بالقلع فان شاء فسخ القاضي العقد بينهما ولو اشترى دهنا في
قارورة فنظر الى القارورة ولم يصب الدهن على راحته او على اصبعه فهذا ليس برؤية عند ابي ح رض ولو اشترى فارة
مسك واخرج المسك منها ليس له ان يرده لا بخيار الرؤية ولا بخيار العيب ان لم يكن في الاخراج ضرر صريح بالخيار ولو اشترى
جبة مبطنة فرأى بطانتها له الخيار ولو كانت البطانة مقصودة بان كان عليها فرو او لم يكن الا اذا كانت الظهارة غير مقصودة
بان كانت حقيرة وبرؤية الظهارة يبطل الخيار الا اذا كانت البطانة مقصودة بان كان عليها فرو وفي الطحاوي والباطنة
اذا رأى ظهرها او لم ير وجهها له الخيار وفي الفتاوى الصغرى وفي شاة القنية لا بد من النظر الى ضرعها وفي التجريد في شاة اللحم

مطلب في الكرم خيار الرؤية

في الدار رؤية الخارج تبطل الخيار

مطلب لو اشترى شيئا مغيبا في الارض

لا بد من الجس وفي الاجناس في الدابة اذا رأى عنقها او قدمها او ساقها او جنبها ليس له خيار الرؤية ولو رأى حافرها او ناصيتها او ذنبها
فليس برؤية وفي الدابة اذا رأى وجه الدابة او مؤخرها ليس له خيار الرؤية ولا يشكل في بني آدم لو نظر الى اعضائه كلها خيار
الرؤية ما لم ينظر الى الوجه ولو نظر الى الوجه ولم ينظر الى شيء سواه بطل خيار الرؤية وفي فتاوى النسفي لو اشترى مجمعا
وقد بطن وجوه المكاعب او وجوهها ونظر المشتري الى ظهورها لا يبطل خيار الرؤية ولو نظر الى وجوهها ولم ينظر الى الحرم
يبطل لان الحرم تبع والوجه اصل وفي الكافي رجل رأى جارية عند رجل فساومه بها ولم يشترها ثم رآها بعد ذلك بمدة يبيعها
فاشتراها وهي متنقبة ولم يعلم انها هي التي رآها فله الخيار بعدم الرضى ولو نظر الى جراب هروي وقلبه ورأى كله ثم قطع صاحب
الجراب ثوبا منه ثم باع البايع منه وقد اخبره لكنه لا يعرف ذلك الثوب بعينه له الخيار ولو رأى ثوبين في يده فلف احدهما في
ثوب وباعه له الخيار ولو لفهما وباعهما منه هذا بعشرة وهذا بعشرين له الخيار لانه عسى جعل اعلى الثمنين لاردئهما ولو
لو باعهما بثمن واحد لا خيار له جنس اخر وفي التجريد خيار الرؤية غير موقت وفي شرح الطحاوي الرد بخيار الرؤية فسخ قبل
القبض وبعده ولا حاجة الى قضاء القاضي ولا الى رضاء البايع ولكن يشترط حضرة البايع خلافا لابي يوسف رح وانما يثبت
خيار الرؤية في كل عقد يحتمل الفسخ كالاجارة والصلح عن دعوى المال والقسمة والشراء ولا يثبت في عقد لا ينفسخ كالمهر
بدل الصلح عن دم العمد والقصاص كالخيارين لا يورث وفي المنتقى ليس في الدراهم والدنانير خيار الرؤية رجل اشترى
رزمة زندنجي وقطعة بقل ثم اراد ان يرد البقل وحده او الزندنجي وحده بخيار الرؤية ان بين ثمن كل واحد منهما له ذلك
لانه لما بين ثمن كل واحد منهما صار كل واحد منهما مبيعا على حدة وما يتصل بهذا الباب كالاستحقاق والتقيس
رجل اشترى عبدين فمات احدهما في يد البايع ان علم المشتري وقت الشراء لزم البيع في الاخر بحصته وان لم يعلم المشتري وقت الشراء ثم علم ان
علم قبل القبض فله الخيار حتى لا ينقض البيع كله كيلا يؤدي الى تفريق الصفقة وان علم بعد القبض فلا خيار له وهذا اذا لم يجز ذلك الغير فان اجاز فلا
خيار له وفي صلح الفتاوى رجلان اشتريا عبدا فاستحق نصف العبد قبل القبض فهما بالخيار ان شاءا اخذا نصف العبد بنصف الثمن وان شاءا
تركا وان اختار احدهما الاخذ فانه يأخذ ربعه بربع الثمن وليس للآخر رده عند ابي ح رض ولو اشترى عشرة اقفزة حنطة بعينها فاستحق
منها قبل القبض خير وبعد القبض لا خيار له وفي العبد الواحد والثوب الواحد اذا استحق بعضه له الخيار في ما بقي قبل القبض وبعده رجل
اشترى محدودا وذكر حدوده وذكر انه كذا جريبا او بقدر كذا مكاييل بذر فسحوا فوجدوا انقص في الجريب او البذر ثم اشترى فلا
خيار له وكذا لو اشترى محدودا على ان فيه من الكروم وبين الحدود فوجد الحدود وكذلك لكن عدد الكروم انقص ولو اشترى حنطة
مجازفة وقدرها ولم يقبضها حتى جفت نقصت فلا خيار له وفي الرطب لو صار تمرا قبل القبض فله الخيار لتغير الاسم كذا في الفتاوى ولو
اشترى ارضا هي في مزارعة الغير قد ذكرنا في فصل ما يجوز البيع ولو اشترى محدودا فاذا هو في اجارة الغير او رهنه فله الخيار
سنة في تمامه في كتاب الاجارات الفصل الثامن في بيع الاب والام والوصي مال الصغير وفي الزيادات لا يجوز بيع الانسان
من نفسه لا نزاع منه الا الوالد فانه اذا اشترى مال ولده الصغير بمثل قيمته او باقل قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز في ظاهر الرواية ولا
اصلا في حق نفسه ولا باع من الصغير حتى لو بلغ الصغير كانت العهدة على الصغير وفيما اذا باع ماله من ابنه قبل بلوغ الصغير كانت العهدة على الاب
وفي التجريد الجد كالاب عند عدم الاب وقبض الاب ينوب عن قبض الصغير اذا وهبه شيئا في حاجة الكبير ثم في البيع يكتفي باحد الشطرين
بعت مالي فلانا من ابني فلان ولا حاجة الى ان يقول اشتريت فلو لزم الاب الثمن بشرائه شيئا من ولده لا يبرأ منه حتى ينصب القاضي وكيلا
يقبضه للصغير ثم يرده بعد ما قبضه ياثم ويحج بالرد على الاب فيكون في يده وديعة من ابنه ولو باع داره منه وهو فيها ساكن لا يصير
قابضا حتى يفرغها الاب وفي الاجناس لو باع او اذن رجل لا يبيع ماله من ابنه الصغير او بالشراء منه ففعل لا يجوز الا اذا كان الاب حاضرا وقبل
لانه لا يقدم سفارته لا من كل وجه ولو باع الاب ال اصلا الابنين من الآخر جاز بان يقول بعت عبد ابني فلان فاذا بلغا فالعهدة عليهما
هو الصحيح ولو وكل واحدا حتى فعل لا يجوز الا اذا وكل رجلين وكيلا ببيع مال هذا الصغير ووكيلا بشرائه للصغير الاول ففعل ذلك
جاز القياس بالاثنين ولو باع الوصي مال احد اليتيمين من الآخر لا يجوز ولو باع احد الوصيين مال اليتيم من الوصي الآخر لا يجوز
في قول ابي ح رض ويجوز في قول ابي يوسف رح الكل في الزيادات في الفتاوى اذا باع الاب ضيعة او عقار الابن الصغير بمثل القيمة يجوز

مطلب ولو باع احد الوصيين مال اليتيم من الوصي الآخر لا يجوز

من غيره ان كان الاب محمودا او مستورا يجوز ولو كبر الابن ليس له ان ينقض البيع ولو كان مفسدا لا يجوز هو المختار ان باع العقار حتى
لو كبر الابن له ان ينقضه الا اذا كان خيرا للصغير بان باع بضعف قيمته وان باع ما سوى العقار من المنقولات ففيه روايتان
يجوز ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل وفي رواية لا يجوز قال الصدر الشهيد رح هو المختار وفي المنتقى عن محمد رح بيع
الاب المفسد جائز ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل لانه غير فصل بين العقار والمنقول وفي فتاوى النسفي رح الاب اذا باع
مال ولده الصغير ثم ادعى ان فيه غبنا فاحشا لا يسمع وفي شرح الطحاوي في كتاب الوكالة وهو يسير في الحيوان والكثر من ذلك فاحش
وفي العروض ده يازده وفي العقار ده دوازده وفي الفتاوى الصغرى هذا اذا كان شيئا ليس له قيمة معلومة كالعبد ونحوه اما
في الخبز واللحم فالوكيل بالشراء اذا زاد على ذلك قل او كثر لا ينفذ على الموكل الاب اذا باع مال الصغير كان له قبل استيفاء الثمن لا
يملك استرداد المبيع بحبسه لاستيفاء الثمن بخلاف الصغيرة قبل قبض الصداق على ما مر في كتاب النكاح وفي الاجناس الاب
اذا اشترى خادما لابنه الصغير ونقد الثمن لا يرجع عليه الا اذا اشهد انه اشتراه ليرجع عليه فان لم ينقد الثمن حتى مات
ولم يكن اشهد اخذ من ماله ولا يرجع عليه بقية الورثة واختلف الروايات في اعتبار وقت الاشهاد في بعضها يعتبر وقت
الشراء وفي بعضها وقت نقد الثمن وفي الوصي يرجع اشهد او لم يشهد في المحيط عن محمد رح واذا لم يشهد الاب على الرجوع لكن
نوى الرجوع ونقد الثمن على هذه النية وسعه الرجوع فيما بينه وبين الله تعالى وفي الفتاوى الصغرى الاب اذا اشترى الطعام
للصغير من مال نفسه وللصغير مال يصير متبرعا استحسانا وفي المحيط في المنتقى عن ابي يوسف رح ان ما اشتراه الاب ان كان شيئا
يجبر الاب عليه بان كان طعاما او كسوة ولا مال للصغير لا يرجع الاب عليه الا اذا اشهد انه يرجع عليه وان كان شيئا لا يجبر الاب عليه بان
كان المشترى طعاما او كسوة وللصغير مال او كان المشترى دارا او ضياعا ان كان الاب اشهد وقت الشراء على ان يرجع له ان يرجع
وان لم يشهد لا يرجع الاب اذا باع عقار الصبي او ماله لاجل نفسه ذكرنا في النفقات واما بيع الام وفي الفتاوى امرأة
اشترت لولدها الصغير ضيعة من مالها وقع الشراء للام وليس لها ان تمنع الضيعة من الولد لانها تصير واهبة للولد و
تابعة لا رجوع فيه اشكال وجوابه يأتي في كتاب الهبة ولو اشترت لولدها الصغير على ان لا ترجع عليه بالثمن هذا بمنزلة الهبة
امرأة دفعت الف درهم الى رجل وامرته ان يشتري هذه الدار لابنها الصغير وللصغير اب حي فاشترى الرجل الدار فاجاز
اب الصبي البيع فالدار للمشتري والاجازة باطلة لان هذا شراء الفضولي وانه لا يتوقف على ما يأتي في فصل الوكالة بالشراء دار
لرجل وله امرأة وبينهما ابن صغير فقالت المرأة اشتريت منك هذه الدار لابننا بمالي وقال الاب بعتها يجوز وهذا اذن
من الاب كذا لو كانت الدار مشتركة بين الاب والاجنبي فقالت الام لهما اشتريت منكما هذه الدار للابن بالف فقالا بعنا
يجوز لان الصفقة واحدة فكان الاب اذنا لها بشراء النصيبين واما بيع الوصي وفي الزيادات بيع الوصي مال الصغير من نفسه ان
كان فيه نفع ظاهر يجوز وتفسيره في ادب القاضي للخصاف ان يبيع الوصي ما يساوي عشرة بخمسة عشر او يشتري ما يساوي خمسة عشر بعشرة
وفي نظم الزندويستي رح هذا في وصي الاب اما وصي القاضي فلا يملك ذلك لانه وكيل والوكيل لا يملك البيع من نفسه لان الحق لا يقبل شهادته
له والقاضي اذا باع مال اليتيم من نفسه واشترى ماله لا يجوز وفي الفتاوى الوصي اذا امره انسان ان يشتري له شيئا من اليتيم فاشتراه
له لا يجوز بخلاف ما اذا اشترى لنفسه لنفع ظاهر الصبي المأذون اذا باع ماله من الوصي او كبيع الوصي لنفسه القاضي
اذا اشترى من رجل مال اليتيم جاز وان كان القاضي جعله وصيا لان الوصي نائب عن اليتيم لا عن القاضي وفي الاقضية لو باع الوصي
التركة من غيره فهذا على ثلثة اوجه اما ان يكون الورثة كلهم صغارا او الكل كبارا او مختلطين صغارا وكبارا فان كان
الكل صغارا فانه يبيع كل شيء من التركة ضياعا كان او عقارا او عروضا سواء كانوا حضورا او غيبا على الميت دين او لا
لكن انما يبيع بمثل القيمة او بما يتغابن الناس في مثله قال شمس الائمة الحلواني رح في شرح ادب القاضي للخصاف هذا جواب السلف
وجواب المتأخرين انه انما يجوز بيع العقار باحدى الشرائط الثلث اما ان يرغب المشتري بضعف قيمتها عشرة بخمسة عشر
او للصغير حاجة الى ثمنها او على الميت دين لا وفاء له الا بها ولو كانت الورثة كلهم كبارا ان كانوا حضورا ولا دين على
الميت لا يملك الوصي التصرف في التركة اصلا لكن يتقاضى ديون الميت ويقبض ويدفع الى الورثة وان كان على الميت دين فان كان

مطلب واما بيع الوصي مال الصغير من نفسه

مطلب اما وصي القاضي فلا يملك ذلك

مطلب

كان

ان كان محيطا بالتركة اجمعوا انه يبيع كل التركة وان لم يكن مستغرقا يبيع بقدر الدين بالاجماع وفيما زاد على الدين يبيع
ايضا عند ابي حنيفة رض وعندهما لا يبيع وان لم يكن في التركة دين لكن الميت اوصى بوصايا ان كانت الوصية في الثلث او
دونه انفذها وان كانت اكثر من الثلث انفذ بقدر الثلث وما بقي فللورثة ولو اراد ان يبيع شيئا من التركة لتنفيذ
الوصية اجمعوا انه يبيع بقدر الوصية وما زاد على الوصية فعلى ما ذكرنا من الخلاف وهذا اذا لم يقض الورثة الدين ولم
ينفذوا الوصية من خالص ملكهم اما اذا فعلوا فلا يبقى للوصي ولاية بيع التركة اصلا وفي المنتقى اذا كان على الميت دين فبيع
العقار جائز كالمنقول عند ابي حنيفة رض وعند ابي يوسف رح ان ترك الميت من العروض ما فيه وفاء بدينه فبيع الوصي العقار
باطل وان كانت الورثة غيبا وحدها عند محمد رح ثلثة ايام فان لم يكن في التركة دين ولا وصية فانه يبيع المنقول ولا
يبيع العقار وابو حنيفة هلا كان العقار اختلف المشايخ رح فيه والاصح انه لا يملك بيعه وان كانت التركة مشغولة بالدين
في العروض يبيعها مطلقا بقدر الدين والزيادة على الدين وفي العقار قد ذكرنا وان كانت الورثة بعضهم صغارا وبعضهم
كبارا ان كان الكبار غيبا والتركة خالية عن الدين وعن الوصية فانه يبيع المنقول وفي العقار يبيع بحصة الصغار وفي
بيع حصة الكبار فعلى ما ذكرنا من الخلاف وان كانت التركة مشغولة بالوصية او بالدين ان كانت مستغرقة بالدين يبيع
العقار والمنقول وان كانت غير مستغرقة يبيع بقدر الدين من العقار والمنقول بالاجماع وفي بيع الزيادة على الدين
فعلى ما ذكرنا من الخلاف وان كان الكبار حضورا ان كانت التركة خالية يبيع حصة الصغار من العقار والمنقول
بالاجماع وفي بيع حصة الكبار فعلى ما ذكرنا من الخلاف وان كانت التركة مشغولة بالدين ان كان مستغرقا يبيع الكل
وان كان غير مستغرق يبيع بقدر الدين وفي الزيادات على ما ذكرنا واصل هذا ان استغراق الدين يمنع ملك الورثة
في الزيادات في كتاب المأذون وفي فوائد شمس الائمة رح اذا باع الوصي لينفق ثمنه على نفسه يجوز ويضمن قيمته وفي
فتاوى الفضلي رح الوصي والمتولي اذا باع بالكثر من قيمته ثم اقال لا تصح وفي المنتقى وصي او وكيل او عبد مأذون اشترى
عبدا بالف درهم وقيمته ثلثة آلاف ثم وجد به عيبا فليس له ان يرده بالعيب

الفصل التاسع في الوكالة بالشراء وفيه شراء الفضولي

وفي الاصل الوكيل بالشراء اذا نوى عند الشراء الشراء لنفسه فالشراء له وان نوى للآمر فله وكذلك وان اضاف
النقد ان نقد من مال نفسه فله وكذا ان نقد من مال الآمر فهو للآمر وان اتفقا انه لم يحضره النية عند ابي يوسف رح يحكم النقد و
عند محمد رح للوكيل وقول ابي حنيفة رض كقول ابي يوسف رح ذكره شمس الائمة السرخسي في شرحه حيلوا قوله مع قول محمد رح وهذا اذا اطلق
العقد اطلاقا اما اذا اضاف الى دراهم الموكل فهو له وان اضاف الى دراهم نفسه يكون له وهذا اذا كان التوكيل بشراء شيء بغير
عينه فان وكله بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه لنفسه او وكل آخر بشرائه فاشتراه فهو للاول فانما
يملك الشراء لنفسه اذا اشترى بالثمن الذي وكله به او بخلاف جنسه وكله رجل اعطى رجلا عشرة دراهم ليشتري بها طعاما له فلم
يشتر حتى دفع الطعام الى الآمر ثم انفق العشرة في حاجته ثم نقد غيرها جاز كما اذا اشترى بدنانير غيرها ثم نقد
دنانير الموكل فالطعام للوكيل وتمام هذه مع اخواتها يأتي في كتاب الوكالة بالبيع ولو اشترى طعاما بدنانير الى اجل ونوى
الشراء للموكل لم يصدق ولم يلزم الآمر ولو اشترى حالا ونوى تلك الدراهم صح ولو نقد بعد ذلك تلك الدنانير او غيرها لا يفرق
كما لو اضاف العقد الى تلك الدنانير نصا وكذلك لو وكلا اثنان كل واحد منهما بشراء عبد وسمى كل واحد منهما جنسا وثمنا مثل الذي
سماه الآخر دفعا اليه الثمن فاشتراه على تلك الصفة فالقول قوله انه اشتراه لفلان فلو هلك يهلك على الذي سمى لان ما في ضميره
لا يعرف غيره رجل قال لآخر اشتر عبدك هذا من فلان فاشتراه منه ان علم فلان بالامر جاز والا فلا كذا قال في الزيادات وفي كتاب
الاصل قال جاز ولم يشترط العلم من اصحابنا من قال تأويله اذا علم ولو قال لاهل السوق بايعوا عبدي هذا صار مأذونا وان لم
يعلم العبد به ولو قال لآخر بع عبدك من ابني هذا ان علم الابن صار مأذونا والا فلا ولو اوصى الى آخر وهو لم يعلم به يصير وصيا
استحسانا في الزيادات في باب بيع الولد اذا تعيب المشترى قبل القبض خير الوكيل ان شاء رضي به وان شاء رده سواء كان العيب
يسيرا او فاحشا ان رده ارتد وان رضي ان كان يسيرا ينفذ على الموكل وان كان فاحشا ينفذ على الوكيل وما ينقص به حصة النقصان

مطلب بيع الوصي العقار باطل

مطلب ولو حنيفة هلاك العقار

مطلب اذا باع الوصي لينفق ثمنه على نفسه

مطلب ولو اوصى الى آخر وهو لم يعلم به يصير وصيا

كالتي وقطع اليدين فاحش وقطع احدى اليدين والعور يسير ولو مات الوكيل قبل الرد بالعيب للموكل ان يرد بالعيب وقد ذكرنا فصل
العيوب تمامه وفي الخزانة والوكيل بشراء عبد بغير عينه لو اشترى عبدا قطعت يداه او عمي جاز على الموكل عند ابي حنيفة رحمه الله
اللفظ بخلاف الوكيل بشراء عبد بعينه اذا قطعت يده وهي المسألة الاولى لانه تناول عبدا سليما بالاشارة الوكيل بالشراء اذا
اخذ سلعة على سوم الشراء ورضيها الثمن فاراها الموكل فلم يرضها الموكل ورد على الوكيل فهلكت ضمن الوكيل قيمة السلعة
للبائع بعد ذلك ان امر الموكل بالاخذ على وجه السوم يرجع على الموكل بما ضمن وان لم يامره به لا يرجع عليه المسائل في الفتاوى
وفي بيوع الاصل في باب الوكالة في السلم الوكيل بالسلم يقبض المسلم فيه وكذا الوكيل بالشراء والوكيل هو المطالب براس المال و
الثمن ان شاء اخذ من الموكل واداه الى البائع ان شاء ادى من ماله ثم يرجع على الموكل ولا يكون متبرعا وان هلك عنده الثمن
وله ان يحبس من الموكل حيث يقبض حقه عند اصحابنا الثلاثة فلو هلك في يده بعد ما حبس يهلك هلاك الرهن عند ابي يوسف رحمه الله
وعند محمد رحمه الله يهلك هلاك المبيع وقول ابي حنيفة مع محمد رحمه الله رواية عنهما في بعض النسخ وفي اخر النوازل في باب تشبيه الجيب رجل وكل رجلا
بشراء شيء ولم يدفع الثمن اليه فاشترى الوكيل وقبض ولقي الامر في غير المصر الذي فيه العبد طلب الثمن فقال الامر لا ادفع الثمن
ما لم تسلم العبد الي ان طلب الامر قبل هذا تسليم العبد من المامور والعبد بحضرتهما وابى المامور ان يدفع حتى يقبض الثمن فللامر
ان لا يدفع حتى يحضر العبد لانه امتنع عن تسليم العبد حال حضرته فللامر ان يمنع الثمن حال غيبته وان لم يطلب الامر فليس له ان يمنع
عن دفع الثمن لان الثمن صار دينا في ذمة الامر **وما يتصل بهذا شراء الفضولي** وفي الفتاوى الصغرى الفضولي اذا اشترى
شيئا لغيره فهذا على وجوه ان قال البائع بعت هذا من فلان وقال الفضولي قبلت او اشتريت لفلان او لم يقل لفلان يتوقف
ولو قال بعت منك فقال الفضولي اشتريت او قبلت لفلان لا يتوقف وينفذ عليه بالاتفاق ولو قال الفضولي اشتريت هذا
لفلان فقال البائع بعت منك الاصح انه لا يتوقف بلا خلاف ولو قال البائع بعت منك هذا لاجل فلان وقال المشتري اشتريت او
قبلت او قال المشتري اشتريت هذا لاجل فلان وقال البائع بعت لا يتوقف بل ينفذ بالاتفاق وفي الزيادات لو قال الفضولي
اشتريت هذا لفلان على انه بالخيار ثلثة ايام يتوقف بخلاف الشراء لفلان بغير خيار الفضولي يملك نقض الشراء والبيع الموقوف
بخلاف النكاح وكذا لو مات الفضولي قبل الاجازة انفسخ

الفصل العاشر في الوكالة في البيع وفي وكالة الزيادات

الوكيل بالبيع انما يملك البيع بالعوض عند ابي حنيفة رحمه الله اذا باع بمثل قيمته او بما يتغابن الناس في مثله بعد ذلك ينظر ان كان
وكله ببيع عبد بعينه فباعه بعبد بغير عينه لا يجوز كما لو باع الموكل ولو باع بعبد بعينه ان كانت قيمته مثل قيمة العبد المبيع
او اقل قدر ما يتغابن الناس جاز وان كان قدر ما لا يتغابن الناس لا يجوز بالاجماع هو الاصح لان كل واحد منهما يكون مشتريا
في المقايضة وكذلك لو باعه بعشرة اثواب بحروية لا يحتمل الغبن الفاحش سواء كانت الاثواب بعينها او بغير عينها ولو باع بكيلي
او موزون بعينه فكذلك او بغير عينه على قول ابي حنيفة رحمه الله والاجارة كالبيع وفي النوازل رجل دفع الى اخر مالا ليبيعه في بلد
اخر فذهب فباع بعضه بالنقد وبعضه بالنسيئة فلما حل الاجل رجع وبعض الثمن على الناس يجبر الوكيل على ان يوكل رب المال
بالتقاضي ولا يخرجون الى تلك البلدة او ياخذ كتابا من قاضي تلك البلدة بياع عنده بضائع للناس مروه ببيعها فباعها
من رجل بثمن مسمى كلها اليوم بحجل الثمن وجعل ثم الى اصحابه على ان يعرف غابرا الى ثمنه اذا قبضها فافلس المشتري قبل قبض الثمن
وتوى ما عليه فللبائع ان يسترد ما دفع الى اصحاب البضائع لانه اعطى بشرط الرجوع وفي الفتاوى للقاضي الامام رحمه الله دلال
باع شيئا واخذ الدلالية ثم استحق المبيع على المشتري او رد بعيب بقضاء او غيره لا يسترد الدلالية وان انفسخ البيع لانه
ان انفسخ البيع لا يتبين ان البيع لم يكن فلا يبطل عمله رجل قال لغيره اشتر لي جارية فلان فلم يقل المامور نعم ولا قال لا ثم
ذهب واشترى قالوا ان قال وقت الشراء اشهدوا اني اشتريتها لفلان يقع الامر وهي للامر لانه وجد منه ما يدل على قبول
الوكالة ولو قال اشهدوا اني اشتريتها لنفسي فهي للمشتري لانه وجد منه ما يدل على رد الوكيل وان لم يقل شيئا فاشترى
وقال بعد ذلك اشتريتها للامر فان كانت الجارية قائمة لم يحدث بها عيب فهو مصدق فيما قال وان كانت الجارية قد هلكت او
حدث بها عيب لا يصدق لانه متهم رجل بعث غنما الى بياع ليبيعها فباعها في الخظيرة من رجل ومات البياع وترك وارثا

فطالب

رجل قال لغيره اشتر لي جارية فلان

الوكيل بالبيع اذا مات ينتقل
حق قبض الثمن الى وصيه

بالتناجب الاغتنام المشتري بالثمن فزعم المشتري انه نقد الثمن للبائع ليس لصاحب الاغتنام ان يطالب الورثة البائع ما لم يثبت
قبض البياع الثمن لانه ما لم يثبت قبضه لا يصير مجهلا للوديعة فلا يصير الثمن دينا في تركته وليس له ان يطالب المشتري
الا بامر وصي البياع لان البياع كان وكيلا بالبيع والوكيل بالبيع اذا مات ينتقل حق قبض الثمن الى وصيه وان لم يكن له
وصي يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب القاضي له وصيا ولا يكون حق القبض للموكل ونظير هذا ما ذكر في الاصل احد المتفاوضين
اذا باع شيئا من المفاوضة ولم يقبض الثمن حتى مات واوصى الى رجل كان حق قبض الثمن الى وصيه لان وصي
الانسان بعد موته بمنزلة وكيله في حياته ولو كان البائع وكل رجلا بقبض الثمن في حياته كان حق قبض الثمن الى
وكيله لا الى موكله لا يصدق المشتري على نقد الثمن الا ببينة وفي النوازل الوكيل بالبيع في بلد اخر وحمل
الدراهم اليه اذا باع وحمل الدراهم من تلك البلدة وجعلها في بردعة الحمار ونزل في رباط مع القافلة فسرق
الحمار مع البردعة والدراهم وقد حمل بغير اجر قال لا يضمن وفي الفتاوى للقاضي الامام رحمه الله رجل دفع الى رجل شيئا
ليبيعه ويدفع ثمنه الى زيد فجاء صاحب المال يطلب الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع البائع الي الثمن فقال البائع بعت
ودفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان البائع بائعا بغير اجر كان القول قوله لانه امين
عليه وان كان بائعا باجر فكذلك على قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه رحمهما الله لان الثمن بدل المبيع والمبيع كان امانة عند
البائع عند ابي حنيفة رحمه الله لان عنده الاجير المشترك امين فكذا الثمن ولا ضمان على زيد لان قول البائع لا يكون حجة
عليه رجل غاب فامر تلميذه ان يبيع السلعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع وامسك الثمن عنده حتى هلك لا يضمن الوكيل بالبيع
اذا باع وسلم المبيع قبل قبض الثمن لا يضمن وان قال له الموكل لا تدفع العبد قبل قبض الثمن لانه من حقوق العقد والوكيل
بالبيع اذا دفع العين الى المستام ليذهب الى بيته ويعرضه على اهله فضاع في يده لا يضمن استحسانا وفي الفتاوى
يضمن قال الصدر الشهيد رحمه الله وعليه الفتوى المسائل في الفتاوى اذا قال الرجل وكلني فلان بالبيع وان لا انقص من عشرة
ثم باع بتسعة يأتي في فصل الحظر والاباحة الوكيل بالبيع اذا باع بالدنانير واخذ العدالي عوضا عن الدنانير فرضي
العدالي فالتفاوت على الموكل الا يرى انه لو هلك في يد الوكيل يهلك على الموكل وللوكيل ولاية اخذ العدالي في الابتداء لانه
يبيعه بالعرض وفي الخزانة سئل الامام خالي عن هذا قال لانه لم يكن دفع الى الموكل فالتفاوت والنقصان على الوكيل وفي
الفتاوى للقاضي الامام رحمه الله والوكيل بالشراء بالدراهم اذا اشترى بالدنانير او بالعرض لا يلزم الموكل

الفصل الحادي عشر في الاختلاف وفي جامع الكبير رجل اشترى عبدين فقبضهما ثم مات احدهما ثم اختلفا في الثمن فالقول
قول المشتري مع اليمين الا ان يشاء البائع ان ياخذ الحي ولا ياخذ من ثمن الميت شيئا واصل المسألة ان المتبايعين اذا
اختلفا في الثمن انه دراهم او دنانير او في قدره انه الف او الفان او في صفته انه صحاح او مكسرة او جياد او زيوف
حال قيام السلعة وجب التحالف قبل القبض وبعده بالحديث واذا هلكت السلعة بعد القبض لم يجب التحالف ويحلف المشتري
عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما ولو كان المبيع شيئين وهلك احدهما لم يتحالفا اصلا عند ابي حنيفة رحمه الله والقول قول
المشتري مع اليمين والمسألة طويلة وفي الزيادات في كتاب البيوع في باب المسألة اذا كان للمشتري خيار الرؤية
او خيار العيب او خيار الشرط لا يتحالفان وفي الفتاوى رجل اشترى عبدا ثم اختلف البائع والمشتري في الثمن فقال البائع
ان كنت بعته الا بالف درهم فهو حر وقال المشتري ان كنت اشتريته الا بخمسمائة فهو حر فالبيع لازم ولا يعتق
العبد ويلزمه من الثمن ما اقر به المشتري لانه ينكر الزيادة لان البائع اقر ان العبد قد عتق فلا يمكن نقضه بعد العتق
ولا يعتق لان المشتري ينكر العتق وفي الزيادات في باب ما يعزم المشتري فيرجع بالثمن وما لا يرجع عبد مودوع لرجل
في يد اخر فباعه رجل ثم قال البائع بعته بغير امره واقام البينة على اقرار المشتري انه باعه بغير امره لا تقبل للمناقض
ولو اراد ان يحلفه على ذلك ليس له ذلك وكذا لو كان المشتري هو الذي يدعي فساد العقد دون البائع واصل هذا ان
من سعى في نقض ما تم لا يعتبر الا في موضعين احدهما رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم ادعى ان البائع باعه

اذا كان للمشتري خيار الرؤية او الشرط لا
يتحالف

قبل ذلك من فلان الغايب بكذا قبلت بينته والثاني اذا وهب جارية من انسان فاستولدها الموهوب له ثم اقام الواهب
البينة انه كان دبرها او استولدها قبلت بينته ويرجع على الموهوب له بالجارية والعقر البايع اذا اقام البينة ان الجارية
التي باعها من فلان ماتت في يده واقام المشتري البينة انها ماتت في يد البايع فبينة البايع اولى لانها تلزم الثمن ولو
ولو ارخى فالسابق اولى ولو لم يقيما البينة فالقول قول المشتري لانه منكر وفي الاقضية لو ادعى المشتري ان البايع اعتقه
قبل البيع وله حق استرداد الثمن صح وكذا لو اقام البايع البينة انه اعتقه قبل البيع تقبل لان دعوى الاعتاق من
البايع انكار للبيع لان بيع الحر لا يجوز فصار كالبيع بالميتة ولو قال البايع قد بعت بالميتة ولو قال المشتري بالدراهم
القول قول البايع لانه انكار للبيع كما لو قال طلقت وانا صبي وفي جامع الجامع في باب من البيوع التي يرجع فيها بالعيب ما لا يرجع
اذا قال المشتري بعد ما قبض العبد ان البايع كان اعتقه او قال كان حر الاصل او قال دبره فاقراره جايز على نفسه لا على غيره
ويعتق العبد وولاؤه موقوف ولو لم يقر بالعتق ولكن اقر ان بايعه باع هذا من فلان قبل ان يشتريه فان كذبه جعل كانه لم يقر
ان صدقه اخذ العبد منه وفي الزيادات في باب الثاني من البيوع ان المشتري لو اقام البينة على البايع ان الامة المشتراة حرة قبلت
بينته ويرجع بالثمن على البايع واختلف المشايخ في تبيين باع ارضا ثم اقام المشتري البينة انه باع ما هو وقف لو ادعى البايع انها
وقف ياتي في كتاب الوقف ولو اقر المشتري ان الارض المشتراة مقبرة او مسجد ياتي في كتاب الدعوى في النوازل امراة زوجها اذن لها
ويشتري اخرى فباعها واشترى اخرى ثم قال لها بعد ذلك اشتريتها بالنفس جعلت ثمن جاريتك بناء على نفسي ان تعد من مالها
في ثمن الجارية فالجارية لها ولا يصدق انه اشتراها لنفسه امراة اشترت شيئا وقالت انا كنت رسول زوجي اليك فلا ثمن علي وقال
البايع انا بعت منك والثمن عليك فالقول قولها وعلى البايع البينة المشتري اذا اراد رد المبيع بعيب فقال البايع ما بعت هذا بل غيره
فالقول قوله بخلاف خيار الشرط والرؤية وفي جامع الصغير المشتري اذا اراد ان يرد المبيع المعيب قال البايع بعتك هذا العبد واخر معه وقال
المشتري اشتريت هذا وحده فالقول قول المشتري وفي المحيط قال ابو سليمان سمعت ابا يوسف رحمه الله في من باع طعاما بعينه بعشرة وقال
بعتك جزافا بعشرة وقال المشتري اشتريت كيلا يتحالفان وكذا كل ما يوزن ولو كان هذا في ثوب قال بعته ولم اسم ذرعا وقال
المشتري مذارعة فالقول قول البايع ولو قال اشتريت على انه كذا ذراعا كل ذراع بدرهم وقال البايع لم اسم ذراعا فالقول قول المشتري
ويتحالفان ويترادان على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله **جنس آخر** في الفتاوى صبي باع او اشترى وقال انا بالغ ثم قال
ذلك انا غير بالغ ان قال انا بالغ في وقت يبلغ مثله في ذلك الوقت يلتفت الى جحوده ووقته اثني عشرة سنة وفي المحيط ادعى ملكه
بيد آخر وقال هو ملكي باعه ابي منك حال بلوغي وقال المشتري بل حال صغرك القول قول الابن لانه ينكر زوال الملك وقد قيل القول قول المشتري
قال في المحيط وهذا القول اقرب الى الصواب عندي ان اقاما البينة فالبينة بينة الابن وفي الصغرى اقل مدة تصدق فيه لو قالت
انا بالغة تسع سنين رجل اشترى دهنا بعينه في آنية بعينها ودفع على ذلك اياما وهي كانت مسدودة منذ قبض فلما فتح راس الآنية
وجد فيها فارة ميتة فانكر البايع ان تكون في يده فالقول قول البايع لانه ينكر العيب وقت البيع ولو صبت رجل في اناء وقال
وقعت فيه فارة فالقول قوله وتمام المسئلة مع اخواتها تاتي في كتاب الاقرار والمسلم اذا اخذ بشيء من الدراهم وقال وجدته زيوفا
فالقول قوله وسياتي في فصل الثمن المايل في الفتاوى وفي الفتاوى الصغرى اذا اختلف البايع والمشتري في الطوع والكره فالقول
قول من يدعي الجواز والصحة ولو اقاما البينة فالبينة بينة من يدعي الكره وعليه الفتوى وفيها واصل هذا قد مر في فصل البيع
وهو الاختلاف بين البايع والمشتري في صحة العقد وفساده ولو ادعى احدهما صحة العقد والآخر بطلانه بان قال البايع
الميتة او بالدم فالقول قول مدعي البطلان لانه منكر العقد لان البيع بالميتة ليس ببيع البايع اذا انكر الاجل فالقول قوله والله اعلم

الفصل الثاني عشر في قبض المبيع

وفي شرح الطحاوي في كتاب الوقف الاصل انه متى تجانس القبضان ناب احدهما عن الآخر
ينبغي ان يكون كلاهما قبض امانة او قبض ضمان اما اذا اختلفا فينوب المضمون عن غير المضمون ولا ينوب غير المضمون عن المضمون بيانه
ان الشيء اذا كان في يده بغصب او مقبوضا بعقد فاسد فاشتراه من المالك عقدا صحيحا ينوب القبض الاول عن الثاني حتى لو هلك
قبل ان يذهب الى بيته ويصل اليه ويتمكن من اخذه فالهلاك عليه وكذا لو كان الشيء في يده وديعة او عارية فوهبه منه مالكه لا

يجاب

لا يحتاج الى قبض ينوب القبض الاول عن الثاني ولو كان في يده بالغصب بالعقد الفاسد فوهبه المالك منه لا يحتاج الى قبض جديد
لان القبض المضمون ينوب ولو كان في يده بالوديعة او بالعارية فباعه المالك منه فهنا يحتاج الى قبض جديد ولا ينوب القبض الاول
عن الثاني فاذا انتهى الى مكان يتمكن من قبضه الآن يصير قابضا بالتخلية والرهن كالعارية في جامع وفي الجامع الكبير رجل
ارسل غلامه في حاجته ثم باعه من ابنه الصغير جاز البيع فان مات قبل ان يرجع الى الاب مات من مال الاب وانتقض البيع وان لم يمت
ورجع الى الاب ان كان الابن صغيرا فقبضه لابنه قبض له ولو كبيرا لو لم يقبض حين رجع الغلام فالقبض الى الولد حتى لو هلك يهلك على
الولد رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى اعاره المشتري البايع او اودعه او آجره فاستعمله البايع في ذلك العمل فمات العبد
هلك من مال البايع ولا يجب له الاجر لان اليد للبايع والعمل له ولو استعمله البايع في عمل المشتري بامره صار المشتري قابضا
كالرسول كالمشتري اذا امر البايع بطحن الحنطة المشتراة يصير قابضا الا اذا امتنع البايع حتى لو هلك يهلك عليه الغاصب
اذا استاجر المغصوب منه المالك ثم اجاز كالو اشترى ويصير قابضا ويبرا من ضمان الغصب لا يعود ذلك الى ضمان الغصب
ولو اعاره من الغاصب لا يبرا من الضمان حتى يستعمله لانه لا حكم للاعارة قبل القبض كالهبة ولو آجر المرهون من المرتهن جاز
ولا يصير المرتهن جاز ولا يصير المرتهن قابضا عقيب العقد لان الرهن غير مضمون بنفسه وفي الاعارة اذا فرغ عاد رهنا
الا ان اذا امر الغاصب ببيع المغصوب فباعه جاز ولم يقبضه حتى هلك في يد الغاصب ووجد المشتري به عيبا قبل القبض فرده
عليه ثم هلك ضمن قيمته كانه لم يبع ولو وجد به عيبا بعد القبض فرده عليه لم يكن مضمونا لانه بالتسليم خرج عن الضمان المشتري
اذا عيب المبيع عيبا ينقصه صار قابضا الا اذا امتنعه البايع حتى لو هلك هلك عليه الاقدر النقصان رجل اشترى خفين
او نعلين وقبض احدهما بغير اذن البايع ولم يقبض الآخر حتى هلك ما في يد البايع يهلك من مال البايع بعد ذلك يخير المشتري
ان شاء اخذ الذي في يديه بحصته من الثمن وان شاء تركه ولو ان المشتري حين قبض احدهما استهلكه او عيبه وهلك الآخر في يد
البايع في غير منع هلك على المشتري لان استهلاك احدهما يورث في الآخر الا ان يحدث البايع فيه منعا فحينئذ على المشتري حصة المقبوض
لا غير ولو امر المشتري البايع بان يحدث فيه عيبا فاحدث صار المشتري قابضا وان كان البايع لا يصلح قابضا الا ان العقد
نصبها بامره والكلية في جامع وجملة هذا في نظم الزندويستي رحمه الله قال اربعة اشياء اذا امر المشتري البايع حتى لو فعل لا يصير المشتري
قابضا ولو فعلها اذا امره بحلق شعر العبد الثاني لو امره بالحجامة الثالث لو امره بان يسقيه دواء الرابع بان يامره
بان يداوي جرحه ولو قبض المشتري ثم وجد به عيبا وقد فعل احد هذه الافعال لا يصير راضيا بالعيب في هذا
بخلاف ما في الجامع الصغير فانه قال اذا اشترى جارية وبها جرح فداواها فهذا رضى بالعيب يصير المشتري قابضا بعشرة
منها لو امره بختان الجارية والغلام او العضد او ان يبط جرحها او ان يقطع عرق النوم او كان المبيع ثوبا فامره بالقصارة
او بغسله او كان المبيع كعبا فامره ان ينعله او كان نعلا فامره بان يحذوها او كان طعاما فامره بالطبخ او كان دارا فاستاجرها
من البايع وهو استاجره العاشر اذا كانت جارية فامر البايع بان يزوجها فزوجها ودخل بها زوجها ولو لم يدخل
بها زوجها لا يصير قابضا وكذا لو زوجها المشتري لا يصير قابضا استحسانا فان وطئها الزوج صار قابضا ولو كان دارا
فآجرها المشتري من البايع جاز وصار قابضا والا فلا ولو فعل المشتري شيئا من هذه العشرة بعد ما وجد به عيبا صار
راضيا به ولم يكن له رده ويرجع بالنقصان قال رحمه الله ذكر الاجارة من البايع قبل القبض انه لا يجوز مشغولا كان او فارغا
وفي آخر الجامع في الابواب المتفرقة لو استاجر البايع لغسل الثوب فقطع ان كان ذلك الفعل ينقص المبيع يصير المشتري قابضا
وان كان عملا لا ينقص مثل الغسل باجر او بغير اجر لم يصر قابضا وفي الفتاوى رجل اشترى عبدا ولم يقبضه حتى امر البايع بان
يؤاجره من رجل سنين او غير سنين جاز ويصير قابضا ولو لم يامره بالاجارة لكن قال له قبل القبض اعتقه فاعتقه لا يجوز
قبضا عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رضي الله عنهما وفي التجريد جاز عتقه عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله عتقه باطل وفي المنتقى رجل
اشترى شيئا بعينه فجاء به البايع فامر المشتري بان يطرحه في الماء ففعل فهو قابض بخلاف ما لو قال للمديون اذا جاء
بالمال اطرحه في الماء ففعل حيث لا يصير قابضا وكذا لو استقرض من آخر الفا درهم فجاء به فقال له اطرحه في الماء فانه

جنس آخر فيما يكون قبضا وفيما لا يكون

ليس على شيء البايع اذا اذن في المبيع الى سكوت المشتري لا يجعل المشتري قابضا والمسئلة في العارية
وفي التجريد في باب قبض المبيع تسليم المبيع ان يخلي بينه وبين المبيع على وجه يتمكن من قبضه من
غير حائل وكذا التسليم في جانب الثمن خلافا للشافعي رح وفي الاجناس قال يعتبر في صحة التسليم ثلثة معان احدها ان يقول
البايع خليت بينك وبين المبيع الثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري على صفة يتاتى فيها الفعل من غير مانع الثالث ان يكون
المبيع مفرزا غير مشغول بحق غيره وكان ابو ح رض يقول القبض ان يقول البايع قد خليت بينك وبين المبيع فاقبضه
ويقول المشتري وهو عند البايع قد قبضته فانا قد برئت وصاحبه عنده وقال تم قبض سواء كان دابة او بعيرا
وان كان غلاما او جارية فقال له المشتري تعال معي او امش معي فخطى معه تم قبضه وكذا لو ارسل في حاجته وفي الثوب ان اخذه
بيده او خلى بينه وبينه وهو موضوع على الارض فقال قد خليت بينك وبينه فاقبضه فقال المشتري قد قبضته تم قبضه
وفي الجامع الكبير المشتري في البيع الفاسد يصير قابضا بالتخلية وقد ذكرنا في فصل البيع الفاسد وفي الفتاوى في
الساجة في الطريق اذا اشتراها وهو واقف عليها ولم يحركها تم قبضه ولو اشترى حنطة في بيت ودفع البايع المفتاح اليه
وقال قد خليت بينك وبينها تم قبضه وان دفع المفتاح ولم يقل شيئا لا يكون قبضا اما لو باع دارا وهي غائبة فقال البايع
سلمتها اليك قال المشتري قبضتها لم يكن قبضا وان كانت قريبة كان قبضا لان التخلية قامت مقام القبض عند التمكن
والفاصل بينهما ان كانت بحال يقدر على اغلاقها كانت قريبة والا كانت بعيدة قال في المحيط ان بالتخلية يقع القبض وان
كان المعقود عليه بعيدا عنهما قال شمس الائمة الحلواني رح وذكر في النوادر ان الرجل اذا باع ضيعة وخلى بينها وبين المشتري
ان كان يقرب من الضيعة يصير المشتري قابضا وان كان يبعد عنها لا يصير قابضا قال رح والناس عنها غافلون فانهم يشترون
الضيعة في السواد ويقرون بالتسليم والقبض وذلك مما لا يصح به القبض وكذا لو اشترى بقرا في المسرح فقال له البايع اذ
هب واقبض ان كان يرى بحيث يمكنه الاشارة اليه يكون قبضا ولو باع خلا في دن وخلى بينه وبين المشتري في داره فختم
المشتري على الدن تم قبضه ولو اشترى حنطة وقال للبايع كلها في غرايرك فان كان الجوالق المستعار بعينها صار المشتري
بالكيل فيه قابضا وان كان بغير عينه كما ان يقول اجعل في جوالق وكل فيه فكال والمشتري حاضر صار قابضا لكن هذا قول
ابي يوسف رح وعند محمد رح لا يصير قابضا وكذا المسلم اليه اذا خلى بين رب السلم وبين الطعام في بيت نفسه هذا في الفتاوى
الصغرى وفي الفتاوى رجل اشترى ثوبا فامره البايع بقبضه فلم يقبضه حتى اخذه انسان ان كان حين امره البايع بقبضه
امكنه قبضه من غير قيام صح التسليم وان كان لا يمكن قبضه الا بقيام لا يصح التسليم ولو اشترى طيرا في بيت والباب مغلق
فامره البايع بالقبض فلم يقبض حتى هبت الريح بالباب ففتح الباب فطار الطير لا يصح التسليم وان فتح المشتري الباب فطار صح التسليم
لانه يمكنه القبض بان يحتاط في الفتح رجل اشترى فرسا في حظيرة فقال له البايع سلمتها اليك ففتح الباب فذهب الفرس ان امكنه
اخذه بلا معين كان قبضا وهذا نظير مسئلة الطير اشترى دابة والبايع راكب عليها فقال المشتري احملني معك فحمله
فعطبت الدابة هلكت من مال المشتري قال رح قال الشيخ الامام رح هذا اذا لم يكن على الدابة سرج فان كان ان ركب المشتري
في السرج يصير المشتري قابضا والا فلا ولو كانا راكبين فباع احدهما من صاحبه لا يصير قابضا كما اذا باع الدار والبايع
والمشتري فيها وهذا التفصيل مذكور في المحيط وفي مجموع النوازل رجل اشترى وعاء بدرهم من قروي في السوق وامره بحمله
الى حانوته فسقط في الطريق فذلك على البايع ان لم يقبضه المشتري وكذا لو اشترى وقر التبن والحطب المعروف على البايع ان يحمله الى بيته
ولو هلك في الطريق فالهلاك على البايع وسيأتي تمامه في ما يجب على البايع وما يجب على المشتري وفي الفتاوى الصغرى رجل اشترى عشرة
ارطال دهن وجاء بقارورة ودفعها اليه وامره ان يكيله والدهن معين فلما وزن فيها رطلا سال وهما لا يعلمان بالانكسار فما وزن
قبل الانكسار فالهلاك على المشتري وما وزن بعد الانكسار فالهلاك على البايع وهذا اذا دفع القارورة صحيحة اما اذا كانت منكسرة
وهما يعلمان فامر البايع بالصب فذلك كله على المشتري ولو لم يدفع القارورة الى البايع لكنه يمسكها بيده فالهلاك كله على المشتري
ولو لم يكن منكسرة فامره بان يزن فيها ان كان الدهن غير معين لا يصير المشتري قابضا سواء وزن بحضرة المشتري او بغيبته ولا

يصير

اما لو باع دارا وهي غائبة فقال البايع سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها

يصير بشيء بانا ذا قبض لانه صار مشتريا لكن لا يحل له التصرف عند بعض المشايخ ما لم يزن ثانيا وعند البعض يحل وعليه الفتوى
وفي العيون رجل اشترى عبدا بكر موصوف ودفع اليه كرا ولم يكله وصدق البايع انه كر ثم ان باعه قبل ان يكيله جاز

وما يتصل بهذا هلاك المعقود عليه قبل القبض

قال في شرح الطحاوي هلاك المعقود عليه قبل القبض ان كان بآفة سماوية
او بفعل البايع او بفعل المعقود عليه بان كان المعقود عليه حيوانا فقتل نفسه فان البيع يبطل في هذا كله اما اذا كان الهلاك
بآفة سماوية او بفعل المعقود عليه فلا يشكل وكذلك اذا كان بفعل البايع لان المبيع في يده مضمون بالثمن قبل القبض الا
انه لو هلك يسقط ثمنه عن المشتري ولا يجوز ان يكون مضمونا بالقيمة اذ الشيء الواحد لا يتوالى عليه الضمانان ضمان القيمة وضمان الثمن
ويستوي في ذلك ان كان البيع باتا او بشرط الخيار للمشتري او للبايع ولو استهلكه المشتري فعليه ثمنه ان كان البيع مطلقا
او بشرط الخيار للمشتري وان كان قد استهلكه المشتري والبيع بشرط الخيار للبايع او كان البيع فاسدا لزمه ضمان مثله
ان كان مثليا وقيمته ان كان من ذوات القيم وان هلك بفعل الاجنبي فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع وعاد المبيع الى ملك البايع
ويتبع البايع الجاني المثل في المثلي والقيمة في غير المثلي ثم ينظر ان كان الضمان من جنس الثمن وفيه فضل على الثمن لا يطيب له وان كان من خلاف
جنس الثمن يطيب له وان اختار المشتري البيع واتبع الجاني بالضمان فله ذلك وعليه الثمن للبايع ثم ان كان الضمان من جنس الثمن لا يطيب
له الفضل وان كان الضمان من خلاف جنسه طاب له الفضل ثم اختياره اتباع الجاني بالضمان بمنزلة القبض عند ابي يوسف رح وعند
محمد رح لا يكون كالقبض واثر الخلاف فيما اذا توى على الجاني والتوى على المشتري وعلى البايع على هذا الخلاف واثر الخلاف
ايضا اذا اخذ المشتري من الجاني مكانه شيئا آخر جاز عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد وان كان الهلاك بعد القبض فالهلاك على
المشتري الا اذا هلك باستهلاك البايع والمشتري قبض بغير اذن البايع والثمن حال غير منقود صار البايع مستردا
وبطل البيع وسقط الثمن عن المشتري ولو هلك البعض قبل القبض ان كان بفعل البايع طرح عن المشتري حصة النقصان من الثمن سواء كان
ذلك النقصان نقصان قدر او نقصان وصف والمشتري بالخيار في الباقي ان شاء اخذه بحصته من الثمن وان شاء ترك وان كان ذلك
بفعل الاجنبي فكما ذكرنا في جميع المبيع وان كان بآفة سماوية ان كان نقصان قدر يطرح عن المشتري شيء من الثمن لكن له الخيار ان شاء
اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك والوصف ما يدخل تحت البيع بغير ذكر كالاشجار والبناء في الارض والاطراف في الحيوان والجودة
في الكيلي والوزني وان كان الهلاك بفعل المعقود عليه فالجواب كذا وان كان بفعل المشتري صار قابضا قدر ما استهلك بالاستهلاك
والباقي بالتعييب حتى لو هلك الباقي في يد البايع قبل وجود الحبس هلك على المشتري وان هلك بعد الحبس هلك على البايع ولزم المشتري
حصة ما استهلك غير ان حبس ليس له حق الحبس لزمه ضمانه وعلى المشتري جميع الثمن ولو هلك البعض بعد القبض فالهلاك
على المشتري الا اذا كان بفعل البايع ثم ينظر ان لم يكن له حق الاسترداد فهو كالاستهلاك من الاجنبي وان كان له حق الاسترداد فسخ
العقد في قدر ما استهلكه البايع وسقط عن المشتري حصته من الثمن ولا يكون مستردا للباقي حتى لو هلك الباقي في يد المشتري
لزمه حصة الباقي من الثمن ولا يكون مستردا الا اذا هلك الباقي من سراية جناية البايع فيصير مستردا بذلك فسقط عن المشتري
جميع الثمن واذا اختلف البايع والمشتري في هلاك المعقود عليه فقال البايع هلك بعد القبض وقال المشتري هلك قبل القبض
فالقول قول المشتري وايهما اقام البينة قبلت ولو اقاما البينة فالبينة بينة البايع وكذا لو ادعى البايع ان المشتري استهلك
المبيع وادعى المشتري ان البايع استهلكه فالجواب على ما ذكرنا هذا اذا لم يكن للبينتين تاريخ اما اذا كان لهما تاريخ تقبل بينة
الاسبق في الهلاك والاستهلاك وهذا كله اذا كان قبض المشتري المبيع غير ظاهر فاما اذا كان قبضه ظاهرا ثم ان المشتري ادعى
ان البايع استهلكه والبايع يدعي ان المشتري استهلكه فههنا القول قول البايع وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما جميعا البينة
فالبينة بينة المشتري ثم ينظر ان كان في موضع للبايع حق الاسترداد والحبس صار بالاستهلاك مستردا وانفسخ البيع بينهما و
سقط الثمن عن المشتري وان كان في موضع لم يكن له حق الاسترداد والحبس فللمشتري ان يضمن البايع قيمة المبيع ولا ينفسخ
البيع بينهما كذا في شرح الطحاوي

الفصل الثالث عشر في التولية وفيه حط الزيادة في الثمن ثم في التأجيل

وفي الاصل اذا كان الثمن عينا فتقابضا معا وان كان دينا ان كان حالا امر المشتري بنقد الثمن اولا وللبايع ان يمنع المبيع حتى يقبض

ولو احال المشتري البايع على غريمه لا يسقط حق الحبس

الثمن لكن يحضر المبيع مجلس القضاء وفي النكاح لا تحضر البنت فقد مر في النكاح ولو قال الراهن سلم الرهن الي حتى اقضي الدين بانه
في كتاب الرهن وفي المحيط قال اصحابنا رح للبايع حبس المبيع حتى يستوفي الثمن اذا كان الثمن حالا ولو بقي من الثمن شيء قليل كان
له حق حبس جميع المبيع وان كان الثمن مؤجلا ليس للبايع منعه ولو كان البعض مؤجلا يحبس حتى يستوفي الحال ولو وثق بالثمن
رهنا او كفل له رجل لم يسقط حق الحبس في الزيادات ولو احال المشتري البايع على غريم لا يسقط حق الحبس قال القدوري في شرحه
قول محمد رح اما عند ابي يوسف رح فيسقط واذا استوفى الثمن كله سلم المبيع الحكم بغير قبض الثمن او قبض المشتري باجازة البايع
نطقا او قبضه وهو يراه ولا ينهاه ليس له ان يسترده ويحبسه بالثمن وان قبضه بغير اذنه له ان ينقض قبضه ويبطل تصرف المشتري
من البيع والهبة وما يقبل النقض بخلاف العتق والتدبير والاستيلاد فان لم ينقض حتى دفع الدراهم وقبضه بغير اذنه ثم وجد
البايع الدراهم زيوفا او ستوقة او مستحقة له ان ينقض القبض ويحبسه بالثمن وان قبضه باذنه في الزيوف لا يسترده وفي الستوقة
او المستحقة يسترده ولو لم يجد بها [illegible] من ذلك حتى تصرف المشتري من البيع ونحوه ثم وجد البايع الدراهم زيوفا او ستوقة او
مستحقة لا ينقض التصرفات لان تصرف المشتري بعد القبض باذن البايع كتصرفه بخلاف ما اذا اخذ المشتري بغير اذنه فاسدا ثم
وتصرف حيث ينقض التصرفات وان قبض باذنه لان النقض لحق الشرع وفي البيع الجائز لحق البايع وان قبض بغير اذنه ثم وجدها
زيوفا او ستوقة ينقض من التصرفات ما يحتمل النقض ولا ينقض ما لا يحتمل النقض وان علم البايع ان المشتري قبض بغير اذنه فلم [illegible] رضي
به فهذا بمنزلة الاذن في الابتداء وفي الفتاوى البايع اذا اعار المبيع من المشتري او اودعه قبل نقد الثمن يسقط حق الحبس وفي
المرتهن لو اعار الرهن لا يسقط حق الحبس يعيده الى محالة الاولى وفي باب العين لو اشترى جارية فاودعها البايع رجلا او آجرها
قبل قبض المشتري فماتت في يده ليس له ان يضمنه لانه لو ضمنه رجع على البايع فيصير كان البايع هو الذي اتلفها ولو اعارها
منه فماتت في يده للمشتري ان يضمنه ويضمن قيمتها لانه ضمنه لا يرجع على البايع رجل اشترى ارضا فبنى فيها او غرس بها
وقد قبضها بغير نقد الثمن وبغير اذن البايع فللبايع ان ياخذها ويحبسها بالثمن وكذا لو كان ثوبا فصبغه فلو هلك في يد البايع
ضمن ما زاد البناء والصبغ ولو اشترى عبدا فاعتقه او دبره قبل القبض وهو مفلس ليس للبايع ان يحبسه وينفذ العتق ولا
يسعى في قيمته للبايع عندنا [illegible] وعند محمد رضي الله عنهما بخلاف اعتاق العبد المرهون حيث يسعى ولو كاتبه قبل القبض او آجره او رهنه
فللبايع ان يرفع الى القاضي حتى يبطل هذه التصرفات فان لم يبطل حتى نقد المشتري الثمن جازت الكتابة وبطل الرهن والاجارة
فلو كانت جارية فوطئها ان علقت وولدت فليس للبايع ان يحبسها وان لم تعلق ولم تلد له الحبس فان ماتت في يد البايع
ان احدث البايع منعا بعد الوطء ماتت من مال البايع لان بالوطء ان صار قابضا فاذا منع البايع فقد نقض القبض وان لم يحدث
منعا هلك من مال المشتري لانها في قبضه والبايع لم ينقض قبضه وفي الروضة عبد قال لمولاه اشتر بيت نفسي منك بكذا فقال
بعت ليس له ان يمنعه لاستيفاء الثمن لانه يدفعه كمن اشترى دارا وهو ساكن فيها ليس للبايع ان يحبسه وكذا الوكيل بغيره
بالشراء فاشترى نفسه لموكله واعلم ليس له حق الحبس لان الحقوق عائدة الى الوكيل **نوع منه** وفي الزيادات في باب
الكفالة رجل عليه مال واحد قرض وثمن بيع حال فكفل ادى بعض المال وقال هذا من احد النصفين لا يعتبر ولو كفل بنصف المال رجل
فادى نصف المال وقال هذا من كفالة فلان يعتبر لانه يفيد وفي الاول لا يفيد فلا يعتبر وكذا لو كان بكل نصف كفيل وكذا لو كان اصل
المال مختلفا احدهما قرض والاخر من كفالة وفي نوادر ابن سماعة رح اذا كان عليه الف من كفالة والف من ثمن مبيع فجاء بالف وقال
اودي هذا من الكفالة وقال الطالب لا اخذه الا من جميع ما لي عليك فذلك يجعل القبض من المالين ويرجع بما بقي على المكفول عنه وان قبض
لم يقل شيئا فللمطلوب ان يجعل من اي المالين شاء وفي الفتاوى الصغرى في البيع ثلثة اشياء عاقد وعقد وثمن ان اتحد الكل الصفقة
واحدة وان تعدد العاقد بان كان البايع اثنين او المشتري والعقد والثمن واحد بان قال البايع للمشتريين بعت منكما او
البايعان للمشتري بعنا منك كان الصفقة متحدة ولو تعدد الثمن بان قال البايع هذا الثوب بكذا وهذا الثوب بكذا وقال المشتري
ذلك والعقد والعاقد واحد فكذلك لو تعدد العقد فهذا لا يتصور مع اتحاد الثمن والعاقد وتعدد الصفقة ان تفرقت
الاشياء الثلثة تفرق العقد بالاتفاق قياسا واستحسانا وان اتحد العاقد وتفرق العقد بان كرر فقال بعتك هذا بكذا وهذا
بكذا

بكذا او تفرق الثمن يصير متفرقا قياسا واستحسانا وان اتحد العقد وتفرق العاقد والثمن ذكر في بعض المواضع انه يتفرق الصفقة
بمنزلة التفرق وفي بعض المواضع لا قيل الاول قياس والثاني استحسان وقيل الاول قولهما والثاني قول ابي حنيفة رح وفي المحيط اذا
اوجب البايع البيع في شيئين او ثلثة فاراد المشتري ان يقبل العقد في احدهما فالمسئلة على وجهين ان كانت الصفقة
واحدة ليس له ذلك وان كانت متفرقة له ذلك كذلك لو قال بعتك هذا العبد فقال المشتري قبلت في نصفه لم يجز قال
القدوري رح الا ان يرضى البايع في المجلس مثل ان يقول بعتك هذا العبد بعشرة فيقول المشتري قبلت في نصفه ويرضى
به البايع او يقول هذين الثوبين بعشرة فيقول قبلت في احدهما ويرضى به البايع ويكون هذا ابتداء ايجاب من المشتري
لا قبولا فاذا رضي به البايع في المجلس يجوز قال وانما يصح مثل هذا اذا كان للبعض الذي قبله المشتري حصة معلومة من
الثمن كالعبد الواحد والقفيزين لان الثمن ينقسم عليهما بالاجزاء فيكون حصة كل قفيز ونصف العبد معلوما فاما اذا
كان الثمن ينقسم عليهما باعتبار القيمة نحو ان اضاف العقد الى عبدين او ثوبين لم يصح العقد اذا قبل المشتري العقد في
احدهما وان رضي به البايع قال القدوري رح ما يتعين بالعقد فهو مبيع وما لا يتعين فهو ثمن الا ان يقع عليه لفظ البيع
ثم الدراهم والدنانير اثمان ابدا والاعيان التي ليست من ذوات الامثال مبيعة ابدا والمكيلات والموزونات والعد
ديات المتقاربة بين مبيع وثمن فان قابلها الدراهم والدنانير فهي مبيعة وان كان في مقابلتها عين فان كان المكيلات
والموزونات معينة فهي مبيعة وان كانت غير معينة فان استعمل استعمال الاثمان بحرف الباء ووصف صار ثمنا وان قال
اشتريت منك كر حنطة بهذا العبد لا يصح الا بطريق السلم قال الشيخ الامام خواهر زاده رح في شرح الجامع الكبير المكيل
والموزون اذا لم يكن معينا فهو ثمن دخل عليه حرف الباء او لم يدخل والفلوس بمنزلة الدراهم والدنانير في انها لا يتعين
جنس آخر في الزيادة في الثمن وفي الجامع الكبير الزيادة في الثمن والمثمن جائز حال قيامهما سواء كانت الزيادة من جنس الثمن او
من غير جنسه وتلتحق باصل العقد لو ندم المشتري بعد ما زاد يجبر اذا امتنع وفي الرد بالعيب وغيره يعتبر الزيادة لانه باع [illegible]
الزيادة ويشترط للزيادة في الثمن من المشتري في ظاهر الرواية بقاء المبيع وكونه محلا للمقابلة في حق المشتري حقيقة وفي
البقاء ولا يجوز الزيادة في المبيع بعد هلاك المبيع بخلاف الزيادة في الثمن في ظاهر الرواية هذا في المحيط ولو كانت جارية
فاعتقها او دبرها او استولدها او كاتبها او باعها من غيره بعد القبض ثم زاد في الثمن لا يجوز والمذكور في الكتاب في هذا او
عاد وباع في رواية رح يجوز ولو آجر او رهنها او اشترى شاة فذبحها ثم زاد في الثمن جاز بخلاف ما اذا ماتت الشاة ثم
زاد في الثمن فانه لا يجوز لانها لم تبق محلا للبيع بخلاف الاول حيث قام الملك والصورة وبعض المنافع وعلى هذا في نظم الزندويستي
قال احد عشر شيئا اذا فعل المشتري ثم زاد في الثمن لا يصح اولها اذا كانت حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه او لحما فجعله قلية
او كباجة او جعله ربا او كان عبدا فاعتقه او كاتبه او دبره او استولد الجارية او قطنا فغزله او غزلا فنسجه فهذه احد
عشر لو كانت بحالها ثابتة ولو فعل احدى عشر ثم زاد يجوز اولها المبيع لو كانت شاة فذبحها جازت الزيادة وان كان حديدا
فصاغه او غير حلو في تحليه او كرباسا فخاط خريطة من غير ان يقطعه او حديدا فجعله سيفا او كانت جارية فرهنها او آجرها
او آجر الارض ثم زاد في الثمن ومنها اذا باع عباءة ان المشتري ان لقي البايع فزاد في الثمن جاز ومنها المزارع اذا زاد رب الارض
البذر ونبت البذر منه قبل ان يستحصد جاز وبعده لا الكل في النظم ثم في موضع تصح الزيادة لو زاد بعد العقد بعده
يجوز اما اذا زاد احد المتعاقدين في الثمن لا بد وان يقبل الآخر في المجلس حتى ان المشتري لو زاد فلم يقبل البايع حتى تفرقا بطل
في التجريد **نوع منه** وتصح الزيادة من الورثة كما تصح من العاقدين وفي التجريد ايضا اذا كانت الزيادة مفسدة للعقد
التحقت باصل العقد ايضا ويفسد العقد وعندهما لا يلتحق باصل العقد ولا تصح الزيادة وفي الجامع الكبير لو زاد الاجنبي ان
زاد بامر المشتري يجب على المشتري ولا يجب على الاجنبي كالصلح وان زاد بغير امره فان اجاز المشتري لزمته الزيادة بعد ذلك كان
كان بامر المشتري يرجع والا فلا والحط جائز في جميع المواضع في موضع جازت الزيادة وفي موضع لم يجز وفي العتابي لو وهب
كل الثمن لا يلتحق باصل العقد ولو وهب بعض الثمن يلتحق **جنس آخر في كساد الثمن وغيره** اذا باع بالدراهم او فلـ

احد عشر شيئا اذا فعل المشتري ثم زاد لا يصح في الثمن
ولو فعل المشتري احدى عشر شيئا ثم زاد يجوز

وان لم يجز بطلت الزيادة ويعود لو كان [illegible] وان رضي المشتري [illegible] الي الورثة [illegible]

مطلب الحط جائز في جميع المواضع

الحط بالدنانير الا وعليه الدراهم بينه وبين الله تعالى اما القاضي فيطالبه بالدنانير بحكم الاقرار فلو اقام المشتري البينة ان العقد
كان بالدراهم تقبل هذه البينة وتقضي عليه بالدراهم وان لم يكن له بينة عند ابي يوسف رح يحلفه وعليه الفتوى وتمام هذه في كتاب
القضاء في التتمة جرى العقد باصبهان فالثمن نقد اصبهان اخذ الثمن فقال انه زيف المسئلة في قضاء الجامع الصغير اخذ جلا ودرهم وهي
من الصغار وقد صار الكبار او قلّ او كثر ولم يعلم ثم علم لا يرجع عليه وفي الفتاوى قال الفقيه ابو جعفر في الزيف ما ترده بيت المال والنبهرجة
ما يقبله التجار والستوقة فارسية معربة وهي سه تاه اشترى شيئا بدراهم نقد البلد فلم ينقده حتى تغير الثمن ان كان لا تروج
في السوق فسد البيع وان كان تروج لكن انتقض لا ينتقض البيع وليس للبائع الا ذلك في التجريد بهذه العبارة اذا اشترى شيئا
بفلوس فكسدت قبل القبض بطل البيع عند ابي ح رض وعندهما لا يبطل ثم عند ابي يوسف يجب على المشتري قيمتها يوم العقد
وعند محمد رح يعتبر قيمتها آخر ما ترك الناس المعاملة بها وفي العيون انما يفسد اذا كانت لا تروج في جميع البلدان لانه
هذا قول محمد وعندهما الكساد في بلدة يكفي لفساد البيع في تلك البلدة بناء على مسئلة بيع الفلس بالفلسين عندهما يجوز
اعتبارا للاصطلاح بعض الناس وعند محمد رح لا يجوز اعتبارا لاصطلاح الكل ولو رخص الغلاء قال الشيخ الامام الاستاد
ظهير الدين رح لا يعتبر هذا ويطالب بما وقع عليه العقد بذلك العيار الذي كان وقت البيع وفي المنتقى اذا غلت الفلوس
قبل القبض او رخصت قال ابو يوسف في قوله وقول ابي ح رض في ذلك سواء وليس له غيرها ثم رجع ابو يوسف وقال عليه قيمتها
من الدراهم يوم وقع البيع ويوم وقع القبض وهو قول ابي يوسف في الآخر وعليه الفتوى هكذا في المحيط والذي على هذا الا
نقطاع والكساد سواء والمنقطع ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وسواء كان البيع مقبوضا او لم يكن فان كان البيع
مقبوضا فحكم البياعات الفاسدة وفي النكاح يجب قيمة تلك الدراهم والاجارة كالبيع ولو نقد الثمن دون البعض في العقد
بقدر ما لم يقبض وفي باب الخون في المنقطع عليه قيمته في آخر يوم انقطع من الذهب والفضة قال رح هو المختار ونظير هذا في
الاصل اذا اشترى بالفلوس ثم كسدت قبل القبض بطل الشراء يعني فسد البيع ولو رخصت لا وفي المحيط ولو قال بائع ساع الغير
باذنه بدراهم معلومة واستوفى الدراهم فقبل ان يدفع الى صاحب المتاع كسدت الدراهم لا يفسد البيع لان حق القبض له

جنس في التاجيل في مختلف الرواية اشترى شيئا الى سنة غير معينة فمنعه البائع حتى مضت السنة فالاجل السنة
المستقبلة عند ابي ح رض ولو اشترى الى رمضان فمنعه حتى دخل رمضان المال حال وعندهما المال حال في الوجهين فلو اراد
منعه لاستيفاء الثمن ذكر القدوري رح انه ليس له ذلك في التجريد ولو كان في العقد خيار لهما او لاحدهما والاجل مطلق فا
بتداؤه من حين يلزم العقد وفي الفتاوى الصغرى باع الدراهم على غيره اذا وجد دنانيره جديدة و دنانير قديمة في شرح الطحاوي
قال لا يأخذها قال رح وفي المسئلة روايتان وفي شرح الطحاوي يجوز تاجيل كل دين سوى القرض يعني يلزم وفي الروضة رجل اشترى
عبدا الى سنة ثم مات البائع لا يبطل الاجل ولو كان مات المشتري حل المال فلو اجل وادنه شهرا لا يصح قال رح رايت في موضع
وهذا لان الثمن دين في الذمة وفائدة التاجيل ان يتجر فيؤدي الثمن من نماء المال فاذا مات حل له الاجل بتعيين المتروك لقضا
الدين فلا يفيد التاجيل وفي الفتاوى لو قال البائع للمشتري والثمن حال هو حقه اذينه بره او يكه ه رايده لا يكون تاجيلا
للثمن وفيه رجل اشترى شقصا من دار معلوما من ارض وقبض ثم بعد مدة باع البائع الارض كلها من المشتري بثمن معلوم ولم يتم
الشقص فاراد المشتري ان ينقض الثمن لكان الشقص ان تم في العقد الثاني يكون جميع الارض يكون حصة الشقص اقل من الثمن
الاول او اكثر فعليه جميع الثمن الثاني وانتقض البيع الاول وان كانت حصته مثل الثمن الاول ففي ذلك الشقص البيع الاول
هو المعتبر في باقي الارض الثمن هو الثاني فيرفع منه حصة الشقص رجل باع دارا ببلدة اخرى ولم يسلم الا بالغ فالقاضي يمنع
المشتري عن اداء الثمن ويأمر البائع ان يخرج مع المشتري الى البلد الذي فيه الدار او يبعث وكيلا يقبض الثمن ويسلم الدار رجل
اشترى جارية بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان خمسماية مثقال ذهب وخمسماية مثقال فضة بخلاف ما اذا قال بالف
من الدنانير والدراهم فان هناك يكون خمسماية مثقال ذهب وخمسماية دراهم وزن سبعة وصح قوله وزن سبعة يعني
من الدراهم التي يكون وزن عشرة منها وزن سبعة مثاقيل يعني سبعة دنانير واصله ان نقول الدراهم على عهد عمر رضي الله عنه

كانت

كانت على ثلث مراتب بعضها كل درهم اثنى عشر قيراطا وبعضها عشرون وبعضها عشرة وكانت الدنانير على نوع واحد وكان
يقع بين الناس خصومة واختلاف في بياعاتهم فنادى عمر في ذلك رضي الله عنه فقال بعضهم خذ من كل نوع ثلثه فاخذ
ثلث العشرة وثلث عشرين وثلث اثنى عشر فذلك اربعة عشر قيراطا وجعل وزن الدينار عشرين على حاله فيكون وزن عشرة
دراهم مثل وزن سبعة دنانير لان عشرة دراهم كل درهم اربعة عشر قيراطا يكون ماية واربعين وسبعة دنانير
كل دينار عشرون قيراطا يكون ماية واربعين قيراطا الا ان اهل الحساب يأخذون الدراهم اثنى عشر قيراطا لا اقل كذ

الفصل الرابع عشر فيما يدخل تحت البيع وفيما لا يدخل وفيه جنس منه ثم جنس في الضياع والعقار

رجل باع فرسا دخل العذار تحت البيع قال في المحيط ولم يذكر هذا في شيء من الكتب واذا باع فرسا وعليه سرج قيل لا يدخل الا بالتنصيص
او بحكم الثمن ولو باع حمارا موكفا يدخل الاكاف والبردعة تحت البيع وان كان غير موكف فلا كذا هو المختار كذا قال الصدر الشهيد
رح وقيل لا يدخل البردعة والاكاف اذا كان عريانا واصل المسئلة اذا باع جارية او غلاما وعليهما ثيابهما التي يباع فيها او يدخل
ثيابها قال في المنتقى في الجارية والغلام ثيابها تبع لهما ولو الحق ثوبين بثيابها او جدد عيبا لم يرجع المشتري على
البائع بشيء وفي الفتاوى الداخل تحت البيع ثياب مثلها ان شاء البائع اعطاها الذي عليها وان شاء اعطى غيره ولكن لا فالذي
بحكم العرف الداخل بحكم العرف كسوة مثلها لا عينها واذا ظهر ان تلك ثياب الجارية تكذا في البردعة في شرح الطحاوي رجل اشترى عبدا
له مال باعه مع ماله ولم يسم ماله فالبيع فاسد ولو قال ابيعه مع ماله وسمى جاز اذا كان الثمن يزيد على دراهم العبد و
ان كان اقل او مثل لا يجوز ولو كان ماله دنانير فاشتراه بالدراهم او على العكس جاز الشراء سواء كان الثمن قليلا او كثيرا
بعد ان يتقابضا حصة الدنانير بالدراهم ولو لم يتقابضا حتى تفرقا بطل البيع في حصة الصرف وبقي في حصة العبد ولو
كان ماله او بعضه دينا البيع فاسد في الدين لا يجوز عند ابي ح رح انه خلافا لهما والمسئلة طويلة ينظر في الخزانة جنس آخر
وفي الفتاوى رجل باع حانوتا دخل الالواح في الحانوت في العقد سواء باع الحانوت بمرافقها او لا هو المختار كذا قال في باب الغبن وفي
باب العين الالواح والاقفال للبائع بخلاف المفتاح وفي هذا الجنس مسائل منها اذا باع دارا وفيها بئر وعليها بكرة وعلى البكرة
دلو وحبل قال ان باع بمرافقها يدخلان في البيع وان لم يذكر المرافق لا يدخل ان يعني الدلو والحبل اما البكرة فيدخل في الوجهين
ومنها اذا باع حانوتا وعليه ظلة كما يكون في الاسواق ان ذكر المرافق يدخل والا فلا وفي جامع الصغير اشترى دارا وعليها
بها ظلة ان كان بابها خارج الدار لا تدخل في البيع من غير ذكر بالاجماع وان كان بابها في الدار تخلف لكن عند ابي ح رض وعندهما تدخل
من غير ذكر واما العلو ذكر هنا انه على ثلث مراتب ثم قال هذا بالعربية اما بالفارسية الكل يسمى خانه والعلو مثل السفل فيدخل
من غير ذكر والشرب والطريق لا يدخلان في البيع من غير ذكر وفي الفتاوى ولو اشترى بيتا في دار او منزلا او مسكنا لم يكن له
الطريق الا ان يقول بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه او منه واذا لم يدخل في البيع قال في المنتقى للمشتري ان يرد
ويقول المشتري ان في منفعتي الى الطريق الاعظم يريد به ان البيت لا يلي الطريق الاعظم حتى لا يمكنه ان يفتح الباب اليه وكذا لو
اشترى دارا والطريق الخاص لها في ملك انسان او في سكة غير نافذة لا يدخل الا بذكر الحقوق والمرافق اما الطريق الذي
في سكة نافذة فلا يدخل في العقد اصلا ولكن المشتري يتطرق فيه على وجه لا يمنعه احد كما قبل الشراء ولو باع دارا الى طريق
سد صاحبها قبل ذلك وجعل لها طريقا آخر ثم باعها بحقوقها الطريق الثاني في الاقرار والوصية كالبيع فان الشرب والطريق لا
يدخل فيه الا بالذكر والرهن والصدقة الموقوفة كالاجارة في انهما يدخلان من غير ذكر ولو باع دارا وفيها بستان ان كان
في الدار يدخل تحت البيع صغيرا كان او كبيرا ولو كان خارج الدار ومخرجه في الدار قال بعضهم ان كان اصغر من الدار يدخل وان
كان اكبر او مثل الدار لا يدخل وقال بعضهم يحكم الثمن ومنها اذا باع دارا او حانوتا يدخل المفتاح تحت البيع وان كان منفصلا
وقد ذكرنا والغلق يدخل والقفل لا يدخل وان كان مركبا على البيت وقت البيع ومنها اذا باع الحمام لا يدخل القصاع والازر تحت البيع
ومنها اذا باع بيتا وفيه رحى لا يدخل تحت البيع لانها ليست من حقوق البيت لو كان في الضيعة تدخل اذا ذكر بكل حق هو لها لانها
من حقوقها والدالية كالرحى ومنها اذا باع بيتا وفيه سلاليم ان كانت ملصقة للبناء تدخل تحت البيع وان لم يكن ملصقة

في بيان الفلوس

مطلب رجل باع دارا ببلدة اخرى

رجل اشترى عبدا له مال باعه مع ماله ولم يسم ماله فالبيع فاسد

وفي الاجارة يدخلان من غير ذكر

مطلب ولو باع دارا وفيها بستان

عدم دخول الرحى

لا تدخل والحلق على هذا وكثير والحداد يدخل في البيع وكير الصايغ لا وزن الحذاء الذي ينفخ فيه للبايع وجذع القصار
الذي يدق عليه لا يدخل في البيع وان ذكر مرافقه وحلقة السلاقين التي يلقى فيها السويق لا يدخل تحت البيع سواء
كانت نحاس او حديد وان كانت في البناء لانها جعلت في البناء للعمل فلم تكن من جملة البناء **جنس آخر في
الضياع والعقار** وفي شفعة الاصل رجل اشترى ارضا فيها زرع ان ذكر الحقوق والمرافق لا يدخل تحت البيع الا اذا كان
شرط ذلك ان يكون للمشتري او قال بكل قليل وكثير فلو قال بكل قليل وكثير يدخل لانه فيها او منها وان قال في آخره من حقوقها
لا يدخل وكذا لو قال من مرافقها وفي المحيط وذكر الحاكم احمد السمرقندي رح يدخل الزرع والثمرة في قول ابي ح وابي يوسف
رضي الله عنهما اذا لم يقل بكل قليل وكثير وان قال بكل قليل وكثير هو فيها او منها يدخل الزرع والثمر على الروايات كلها باع
ارضا او كرما ولم يذكر فيه الحقوق والمرافق ولا ذكر بكل قليل وكثير فانه يدخل تحت البيع ما ركب فيه للتابيد نحو الاشجار
والابنية وفي شفعة التجريد اذا اشترى ارضا ونخلا فيها ثمر واشترط الثمر في البيع للشفيع ان ياخذ على انه يدخل ان
شرط ولا يدخل من غير شرط والوصية كالبيع في انه لا يدخل الثمر تحت الوصية في وصية النجم وفي مزارعة النوازل لو بذر رجل حب
الارض في الارض ولم ينبت لا يدخل تحت البيع الا اذا عنى انه للمشتري ولو نبت ولم يصر له قيمة قال ابو القاسم الصفار رح
هو للبايع وقال الفقيه ابو الليث رح والصواب انه يدخل في البيع البقل كالزرع لا يدخل واما اصل البقل فاختلف المشايخ
رح فيه والصحيح انه لا يدخل واما الكراث ان كان ظاهرا لا يدخل وما كان مغيبا فالصحيح انه يدخل هذا في باب الباء قال في
المحيط والاصل ان ما كان لقطعه مدة معلومة فهو كالثمر فلا يدخل وما ليس لقطعه مدة معلومة تدخل كالنجم قال في باب البا
البذر الذي لم ينبت يدخل واما الاشجار ان كانت بحالة تقطع في كل ثلاث سنين او كانت تقطع من الاصل يدخل تحت البيع
وهو الشجر الصغير الذي يباع في السوق في الربيع وان كانت تقطع من وجه الارض فالصحيح انها تدخل في البيع ايضا من غير ذكر مثمرة
او غير مثمرة صغيرة او كبيرة للحطب او لغيره وكذا الطرفاء وشجرة الخلاف وكل ما لم ساق والقصب والحطب النابت والرياحين
والبقول للبايع اذا لم يذكر في البيع وفي باب العين وشجرة الخلاف والتوت للمشتري وكذا كل ما كان له ساق ولا يقطع اصله في كل
سنة او اصل الآس والزعفران للبايع والقصب في الارض كالثمر والرطبة التي يقال اسبست كالثمر واما عروقها فتدخل في البيع
وقوايم الخلاف تدخل في البيع وقوايم الباذنجان كذلك ذكره الامام السرخسي رح والامام الفضلي رح جعل قوايم الخلاف كالثمر
كالثمر يبلغ اوان القطع اولا قال رح وينبغي ولو باع شجرة لا يدخل مواضع العروق تحت البيع والوصية كالبيع ينبغي لا يدخل
مواضع العروق عند ابي يوسف رح وعند محمد رح تدخل قال الصدر الشهيد رح وعليه الفتوى وفي باب النون رجل باع شجرة
بشرط القطع من الارض يقطعها من وجه الارض وان باع بشرط القلع من الاصل تقلع من الاصل ولو باع ولم يبين القطع يقلع
من الاصل وتدخل ما تحتها من الارض تحت البيع هو المختار وفي الاقرار والقسمة تدخل الارض التي تحت الشجرة والهبة والصدقة
كالوصية ولو اقر رجل بارض وفيها شجرة قايمة وعليها ثمرة فهي للمقر له وكذا الزرع وفي الزيادات لو وهب ارضا وفيها زرع
لا يصح ولو اوصى بنخيل فيها زرع لا يدخل الزرع تحت الوصية وكذا لا يدخل في الوقف وسيأتي كلاما في كتاب الوصايا والوقف
اشترى شجرة بعروقها وقد نبت من عروقها اشجار فان كانت الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة يبست صارت مبيعة والا فلا
لانها اذا يبست بقطع الشجرة كانت نابتة من الشجرة وفي كتاب الحيطان للصدر الشهيد رح رجل اشترى حايطا ولم يقل بارضه
لا يدخل الارض تحت البيع ويقال له اقلع وهذا عند ابي يوسف رح وعند الحسن رح تدخل ما سامت الحايط الذي تحته يعني
يدخل عند ابي يوسف رح والخلع على الحايط كالبيع وفي الصلح لا يدخل من غيره وفي الاقرار يدخل رجل اشترى دارا او كتب
بحقوقها فانهدم حايط منها فوجد فيها رصاصا او ساجا او خشبا ان كان من جملة البناء كالخشب الذي تحت الحايط فهو
للمشتري وان كان شيئا هو مودع في الحايط فللبايع كما لو وجد المشتري في جذع من جذوعها دنانير او غيرها يكون
للبايع وهذا اذا قال البايع هو لي فان قال ليس لي فحكمها حكم اللقطة وعلى هذا قال اصحابنا رح لو اشترى سمكة فوجد في
بطنها لؤلؤة ان كانت في صدف فيكون للمشتري وان لم يكن في الصدف تكون للبايع ولو اشترى عجلا او دجاجة فوجد في
بطنها

لو وهب ارضا وفيها زرع لا يصح

لو وجد المشتري في جذع من جذوعها دنانير او غيرها يكون للبايع

الفصل الخامس عشر فيما على البايع وفيما على المشتري

في بطنها دنانير لم يكن للمشتري كما في الحيطان وفي الفتاوى رجل اشترى دارا فطلب من البايع ان يكتب كتاب الشراء فابى البايع لا يجبر وان
كتب المشتري وامره بالاشهاد لا يجبر على الخروج الى الشهود وان اتى بالشهود يجبر على الاشهاد شاهدين فان ابى يرفع
الى القاضي فان اقر عنده كتب سجلا ولا يجبر على دفع الصك القديم ولو ابى الزوج ان يكتب خط المهر لامرأته لا يجبر كذا
افتى الصدر الشهيد رح اجرة الناقد على البايع ان قال المشتري دراهم جيدة والصحيح انه على المشتري مطلقا
في الفتاوى وفي المنتقى القول قول المشتري ان الدراهم كلها جياد فان قال البايع هي ردية فالانتقاد عليه والوزن
على المشتري وفي باب العين لو اشترى حنطة بكيلة فالكيل على البايع وصبها في وعاء المشتري على البايع ايضا هو المختار
وفي المنتقى اخراج الطعام من السفن على المشتري ولو اشترى حنطة في سنبلها فعلى البايع تخليصها بالدوس والتذرية
ودفعها الى المشتري هو المختار في باب السين رجل اشترى عنبا جزافا فقطعه على المشتري وكذا كل شيء باعه جزافا كالثوم
والجزر والبصل اذا خلى بينها وبين المشتري وكذا قطع الثمر على المشتري وفي باب العين لو اشترى تبنا في جراب ففتح
الجراب على البايع واخراجها على المشتري وفي باب السين لو اشترى في المصر وقر حطب فعلى البايع ان ينقله الى بيته ولو
هلك في الطريق فالهلاك على البايع وكذا كل شيء يباع على ظهور الدواب كالثوم والتبن اذا امتنع البايع من الحمل الى منزله
يجبر وفيها ورد هذه الاشياء ان شرط الحمل الى منزله يفسد البيع واذا اشترى على ان يوفيه في منزله جاز ولو اشترى
ولو اشترى حطبا في قرية وقال موصولا بالشراء احمله الى منزلي لا يفسد وهي قول وليس بشرط

الفصل السادس عشر في الحظر والاباحة

هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة اجناس الاول في الاستبراء الثاني في التفريق بين الصغير
والكبير الثالث في المتفرقات اما الاول في الاصل علة وجوب الاستبراء استحداث حل الوطي بملك اليمين في فرج فارغ من حقه الغير بشرط
توهم شغل الرحم والحكمة صيانة الولد رجل اذا اشترى جارية من امرأة او صبي او اشترى جارية هي بكر او حرام على البايع برضاع او صهرية
او اشترى جزءا منها بعد جزء من الجارية او ملك الجارية بالارث او الخلع او الصلح عن دم العمد يجب الاستبراء وفي المحيط عن ابي يوسف رح انها اذا
كانت بكرا او حاملا علم المشتري انها لم توطأ لم يجب الاستبراء وفي المنتقى وهب جارية لابنه الصغير فمكثت في ملكه اشهرا ثم قومها على نفسه واشترى
فلا استبراء عليه عند ابي يوسف رح وقال ابو ح رح عليه الاستبراء ولو اشترى جارية فحاضت قبل القبض ثم قبضها عليه الاستبراء وعن ابي
يوسف رح لا يجب ويحتسب بتلك الحيضة لو حاضت في يد الوكيل بالشراء ينبغي ان يحتسب وفي نسخة الامام السرخسي رح اذا وضعت عند عدل حتى
ينقد الثمن وحاضت عنده كما لو حاضت عند البايع والاستبراء بشهر في الآيسة والصغيرة وفي ذوات الاقراء بحيضة وفي الحامل
في المرتفعة يعني الممتد طهرها لم يقدر بشيء وعن ابي حنيفة رح بثلاثة اشهر قيل هو قول ابي ح رح وفي غير رواية الاصول بشهرين كما
لو قال زفر رح وعن محمد رح روايتان في رواية اربعة اشهر وعشرة ايام وفي رواية شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس اليوم وكما يحرم
الوطي يحرم الدواعي وكذا المظاهر والمحرم على هذا بخلاف الصايم والحايض عن محمد رح في المسبية لا يحرم الدواعي رجل باع جارية ثم تفاسخا
العقد لا يجب الاستبراء على البايع فان عادت اليه بالاقالة يجب عليه الاستبراء اراد بهذا الاقالة بعد القبض وكذا في الرد بفساد البيع
بعد القبض والرد بالعيب بعد القبض وفي بيع الشخص ثم الاقالة فيه بعد القبض يجب على البايع وفي الاقالة قبل القبض لا يجب على البايع
استحسانا هذا في شرح الشافي وفي نسخة شمس الائمة السرخسي رح في الرد بالعيب اذا حاضت عند المشتري حيضة ثم وجد بها عيبا فردها
لم يجز للبايع حتى يستبرئها بحيضة عنده سواء كان عودها اليه بسبب هو فسخ او بمنزلة عقد جديد رجل غصب جارية وباعها من لا يعلم انها غصب
فوطئها ثم قضى بها للمالك لا يجب عليه ان يستبرئها استحسانا والقياس ان لا يجب لو علم المشتري لا يجب والحيلة في اسقاط الاستبراء ان يزوجها
البايع من المشتري قبل الشراء ان لم يكن تحته حرة ثم يشتريها وفي المحيط في المنتقى تزوج امة ثم اشتراها قال الحسن ان يستبرئها هكذا
عن محمد رح وروى عن محمد رح عن ابي ح رح في هذه الصورة الاستبراء عليه كان الاستاذ ظهير الدين يقول رايت في كتاب الاستبراء البعض
المشايخ انه لا يجب الاستبراء على المشتري في هذه الصورة ان لو تزوجها ووطئها ثم اشتراها قبل ان يطلقها فيجب الاستبراء فان
كانت تحته حرة يزوجها من غيره ثم يشتريها ويقبضها ثم يطلقها الزوج بعد القبض فيسقط الاستبراء على الروايات اجمع وان طلقها

قبل القبض على رواية الحيل يسقط وعلى رواية البيوع لا يسقط هو الصحيح وان اراد البايع ان يزوجها من غيره يشتريها فيزوجها
قبل القبض من غير مشتر بقبضها ثم يطلقها الزوج فيسقط الاستبراء على الروايتين وحيلة اخرى لو كان بعد القبض يبيعها من رجل
ويسلمها اليه ثم ان المشتري يزوجها من رجل ثم البايع يشتريها منه ويقبضها ثم يطلقها الزوج فلا يجب الاستبراء كذا نقل عن صدر
الشهيد رح فان خاف ان لا يطلقها الزوج يقول زوجتها منك على ان امرها بيدي في التطليقتين اطلقها متى شئت او يقول
للمشتري زوجتها منك على انك ان لم تشترها اليوم فهي طالق ثنتين وهي الحيلة اذا خاف على الحلال ان لا يطلق وهل يباح الحيلة
ذكر في الفتاوى انها ان طهرت لم يجامعها في الطهر حتى باعها يباح وان وطئها ثم باعها قبل ان تحيض لا تباح قيل هذا قول محمد وعندهما
تباح الحيلة وان وطئها البايع في هذا الطهر اصله في نكاح الجامع الصغير اذا وطئ الرجل جاريته ثم زوجها رجلا للزوج ان
يطأها قبل ان يستبرئها عندهما وعند محمد يستحب الاستبراء وكذا لو راى امراة تزني فتزوجها على هذا الخلاف قال شمس الائمة
الحلواني الاخذ بقول محمد رح احوط وعلى هذا الحيلة لاسقاط الشفعة واسقاط الزكوة **الجنس الثاني في التفريق**
بين الصغير والكبير في الاصل التفريق بين الصغير والكبير وبين الصغيرين من المحارم بالرحم بالبيع والهبة ونحوها مكروه
والبيع جائز في الحكم وقال ابو يوسف رح في الوالدين والمولودين لا يجوز البيع وفي رواية عنه لا يجوز في الكل ولو كان احدهما
له والاخر لولده الصغير او لعبده الصغير او لمكاتبه او لمضاربه لا يكره ولو كان كلاهما له فباع احدهما لولده الصغير يكره فان
اشتراهما فوجد باحدهما عيبا له ان يرده ويمسك الاخر وعام هذا النوع كالمسائل في الزيادات كتبناها في الجامع **الجنس**
الثالث في المتفرقات وفي المنتقى رجل يسيء في حق عبده فرفع الى القاضي وشهد جيرانه قال محمد رح لا يجبر القاضي المولى
على بيعه لكن ينهى المولى عن ذلك فان عاد اديه بالضرب والحبس وفي الفتاوى لو كان العبد يطلب البيع عن مولاه وهو مغرور يحيى صحيحه
يعزر فيما بالسين اذا اشترى جارية يتزوجها احتياطا **نوع منه** رجل ابتلع دنانير غيره ثم مات يشق بطنه و
النعامة اذا ابتلعت لؤلؤة الغير ينظر ايهما اكثر قيمة امر بدفع قيمة الاخر المسئلتان في كتاب الحيطان ونظايرها في
كتاب الوديعة وفي التجريد اخر كتاب الحظر والاباحة عن محمد رح في رجل ابتلع درة لرجل ومات المبتلع ولم يدع مالا لا يشق بطنه
وعليه القيمة لان الدرة تفسخ في البطن فلا يفيد الشق والدنانير لا تفسد وفي الفتاوى رجل عجل للبقال درهما او للخباز ليأخذ
منه البقل وقتا بعد وقت او الخبز ان شرط في القرض ان يأخذه متبرعا او شراء لا يجوز وان لم يشترط جاز وفي المنتقى رجل
استقرض عشرة اقفزة حنطة وجاء بها وقال انها عشرة اقفزة حنطة ولم يعلم المستقرض ذلك الا بقوله يسعه ان ياكله
ولا يسعه ان يكيله الشراء وقد ذكرنا تمام هذا في السلم خلط الجيد بالردي للبيع او الغش بالسمن في اللحم للبيع لا خير فيه ان خلطه
وان لم يخلطه فلا باس به **نوع منه** وفي الفتاوى بيع الزنار من النصارى والقلنسوة من المجوس لا يكره لان في ذلك اذلالا
لهما بيع المكعب المفضض من الرجال اذا علم انه يشتري ليلبس يكره وبيع الغلام الامرد ممن يعلم انه ممن يعصي الله فيه يكره لانه
اعانة على المعصية وفي كتاب الاشربة للشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح بيع العصير ممن يتخذه خمرا لا يكره عند ابي حنيفة رح
وعندهما يكره ويجوز البيع بالاجماع وبيع العنب ممن يتخذه خمرا على هذا الخلاف وبيع الكرم ممن يتخذ الخمر لا باس به وفي النوازل
رجل اراد ان يبيع سلعة معيبة وهو يعلم يجب ان يبينها وان لم يبين قال بعض مشايخنا يصير فاسقا مردود الشهادة قال
الصدر الشهيد رح ولا ناخذ به التاجر اذا سال عند الشراء اهو حلال ان كان الغالب عليهم الحلال في اسواقهم لا يسال
وان كان الغالب عليهم الحرام او في وقت من الاوقات يصير الغالب هو الحرام او كان يكتب عن الحلال والحرام لا باس بالسؤال
في الوجوه الثلثة رجل في يده ثوب فقال وكلني فلان ببيعه ان لا انقص من عشرة فطلب منه انسان بتسعة ان وقع في قلبه
انه قال ذلك لترويج السلعة بعشرة وسعه ان يشتري وان لم يقع ذلك في قلبه لا يسعه الشراء منه رجل يبيع ويشتري
على الطريق ان لم يكن في قعوده ضرر للناس لسعة الطريق لا باس بالشراء منه وان كان في قعوده ضرر لا ينبغي ان يشتري
منه وقيل يكره وان كان الطريق اسعاد قال القاضي الامام يكره للبايع حبل فيه كبريت فحل منه وباع او حل من حجر وباع
او فيه انجار فشق فحمل الفستق وباع او الملح والمكان الذي اخذه ليس بملك لاحد لا باس به بالمسايل في الفتاوى

مطلب البيع والشراء على الطريق

بيع العصير ممن يتخذه خمرا

كتاب الصرف قال في جامع الكبير الدراهم المضروبة على ثلثة اوجه اما ان كان ثلثا
صفرا وثلثا فضة او لم يكن قدر الثلثين لكن الاكثر صفرا فان الفضة لا تعتبر مغلوبة بالصفر بل هو كشيء فضة
وصفر فان بيعت هذه الدراهم بالفضة الخالصة ان كانت الفضة الخالصة اكثر من الفضة التي في الدراهم يجوز و
ان كانت اقل او مثلها او لا يدري فالبيع فاسد وفي الوجه الذي يجوز يشترط القبض في الفضة والصفر ايضا ويجوز
بيع هذه الدراهم بعضها ببعض متفاضلا ويشترط التقابض والبيع والاستقراض عددا ان كان يروج عددا لا يجوز وان
كان لا يروج عددا لا يجوز عددا الا اذا كانت الدراهم باعيانها فيجوز المبايعة بها عددا لعدم المنازعة ولا تتعين
في العقود حتى لو اشترى بها وهلكت الدراهم قبل التسليم بقي العقد بعده ومثال الثاني اذا كانت اكثرها فضة
فهي كالفضة كلها ولا يجوز التفاضل بها بيعا ولا يجوز المبايعة والاستقراض عددا انما يجوز وزنا ولا يتعين في العقد
بالتعيين والدراهم لا تخرج عن الفضة الثالث ان كان نصفها فضة ونصفها صفرا فهي كالفضة وقد ذكرنا في الوجه الثاني
وفي شرح الطحاوي بيع السبيكة بالسبيكتين والغالب عليها الصفر يجوز ولو كانت الفضة غالبة او مساوية للصفر لا يجوز وقال
الصدر الشهيد رح في بيوع الفتاوى في عرفنا لا يجوز ولم يذكر هذا التفصيل ويجب فيها الزكوة كالفضة الخالصة وفي
بيع الغطارفة بالعدالي يشترط التقابض في المجلس في البلدين كذا في المنتقى وفي شرح الطحاوي الصرف اسم لعقود ثلثة
بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة واحدهما بالاخرى واقتضى شرايط ثلثة احدها وجود التقابض من الجانبين
قبل التفرق بالابدان سواء كان المعقود عليهما مما يتعين بالعقد كنقرة الذهب والفضة او تبرهما او مصوغهما او
مما يتعين بالعقد والتقابض في مجلس العقد ليس بشرط ولكن وجود التقابض قبل التفرق بالابدان شرط حتى لو تعاقدا
ولم يتقابضا حتى مشيا ميلا او اكثر ولم يفارق احدهما صاحبه ولا غاب عنه ثم تقابضا وافترقا جاز الصرف وكذا في السلم
والثاني من الثلثة ان يكون عقد الصرف باتا ليس فيه خيار الشرط لهما او لاحدهما فلو كان لكن ابطل صاحب الخيار خياره
قبل التفرق ثم تفرقا عن قبض من الجانبين انقلب العقد جائزا عند اصحابنا الثلثة وكذا عقد السلم يجب ان يكون باتا الا
خيار فيه فان ابطل صاحب الخيار خياره ورأس المال قايم نفذ ثم الثالث ان لا يكون بدل الصرف مؤجلا فان ابطل صاحب
الاجل قبل التفرق ونقد ما عليه ثم افترقا عن قبض من الجانبين انقلب العقد جائزا عندنا وعقد الصرف بشرط الاجل لاحد
البدلين وبشرط الخيار ينعقد على الفساد وفرق ابو يوسف رح بين ما اذا انعقد عقد الصرف على الصحة ثم بطل لفوات
شرط وبين ما اذا انعقد على الفساد وفايدته تظهر في مسئلة وهي ما اذا كان لرجل جارية وفي عنقها طوق وزنه
الف ومائة فباعها من رجل بالف درهم حالة جاز البيع فيهما وحصة المائة من الجارية بتسعمائة بيع ولو افترقا من غير قبض من
الجانبين بطل الصرف في بيع الجارية بتسعمائة صحيح وبمثله لو باعها بالف درهم الى اجل الصرف باطل بالاجماع ويبطل بيع الجارية
ايضا عند ابي حنيفة رح خلافا لهما والفرق ان في المسئلة الاولى انعقد العقد فيهما جميعا على الصحة غير ان الصرف انما يبطل لفوات
شرط من شرايط ولم يوجب ذلك ابطال البيع في الجارية كما اذا اشترى عبدين بالف فاستحق احدهما وفي المسئلة الثانية
انما يبطل بيع الجارية لان عقد الصرف انعقد على الفساد فاوجب ذلك فساد البيع في الجارية كما اذا اشترى عبدين فاذا
احدهما حر من شرح الطحاوي ولو تبايعا فضة بفضة مجازفة لا يجوز ويشترط التساوي في الوزن ولو اشترى بالفضة
فضة مع غيرها او بالذهب ذهبا مع غيره ووزن احدهما اكثر ومع اقلهما وزنا شيء من خلافه فالبيع جائز بعد ذلك ان
كانت قيمة الخلاف تبلغ قيمة الزيادة او اقل قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز البيع فيه من غير كراهة وان كانت قيمة الخلاف قليلة
كالجوزة والبيضة والفلس والكاغدة او خلافه في البيع يجوز لكنه يكره كذا روي عن محمد رح فقيل له كيف تجده في قلبك قال
مثل الجبل وان لم يكن للخلاف قيمة ككف من التراب لا يجوز البيع **جنس آخر في علة الربوا** وفي شرح الطحاوي قال اصحابنا
رح علة الربا الكيل مع الجنس في المكيلات والوزن مع الجنس في الموزونات فاذا اجتمعا حرم التفاضل والنساء واذا عدما
حل التفاضل والنساء وان وجد احدهما وعدم الاخر اما الكيل او الوزن حل التفاضل وحرم النساء وانما في الجنس بانفراده

تغير المغبون

النساء بالكيل والوزن او الجنس

مطلب رجل طلب من آخر دراهم قرضا بده دوازده فباع المستقرض من المقرض ضمانا

حل التفاضل وحرم النساء عندنا فلو باع تفاحة بتفاحتين او حفنة من الحنطة بحفنتين يجوز عندنا لعدم الكيل و
التفاوت رجل طلب من آخر دراهم قرضا بده دوازده فباع المستقرض من المقرض ضمانا بعشرة وسلم اليه ثم باع المقرض
منه باثني عشر يجوز وان تقدم الشرط بينهما والاحوط ان يقول المستقرض كل شرط وعدة كان بيننا قد تركته ثم
يبايعه و وقت المسئلة على ان بيع الوفاء اذا لم يكن الوفاء مشروطا في البيع يصح وقد ذكرنا في كتاب البيوع
هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شيء ويريد ان يقرضه عشرة بثلثة عشر الى اجل فالمقرض
يبيع من المستقرض سلعة بثلثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة
الى الاجنبي ثم الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض فيبرأ الاجنبي من الثمن الذي
كان عليه للمستقرض فيحصل السلعة للمقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلثة عشر الى اجل من الفتاوى لقاضي خان و
في النوازل رجل له على آخر عشرة دراهم فاراد ان يؤجلها الى سنة ويأخذ منه ثلثة فالحيلة ان يشتري منه بتلك العشرة متاعا
ويقبض المتاع منه وقيمة المتاع عشرة ثم يبيع منه بثلثة عشر الى سنة وفي صرف الاصل لا بأس بقبول هدية الغريم واجابة
دعوته مالم يشترط وكذا اذا قضى اجود مما عليه من دراهم او دنانير ورضي به ولو شرط لم يجز ولو كان ارجح في الوزن فان كان كثيرا لم يجز
وان قل ودخل في تفاوت الموازين لم يجز كدرهم في مائة لا يجوز وعليه رد الزيادة واختلفوا في نصف درهم في مائة قال
بعضهم هو كثير لا يجوز وقال بعضهم هو قليل فيجوز ولو ان المستقرض وهب الزيادة من المقرض لا يصح لانها هبة المشاع فيما
يحتمل القسمة رجل عشرة دراهم صحاح فاراد ان يبيعها باثني عشر درهما مكسرة لا يجوز لانه ربا فان اراد الحيلة يستقرض
من المشتري اثني عشر درهما مكسرة ثم يقضيه عشرة جيادا ثم ان المقرض يبرئه عن درهمين فيجوز ذلك ولو كان له على رجل عشرة
دراهم مكسرة الى اجل فلما حل الاجل جاء المديون بتسعة صحاح وقال هذه التسعة بتلك العشرة لا يجوز لانه ربا فاذا اراد
الحيلة يأخذ التسعة ويبرئه عن الدرهم الباقي فان خاف المديون ان لا يبرئه عن الدرهم الباقي يدفع الى صاحب الدين تسعة
دراهم صحاحا وفلسا او شيئا يسيرا عوضا عن الدرهم الباقي جاز ذلك وفي يتيمة الامن من الفتاوى لقاضي خان رح ولو اقرضه
على ان يوفيه بالكوفة فهو فاسد ولو استقرض الفلوس ثم كسدت عليه رد الفلوس وعند محمد رح قيمتها يوم القبض
والغصب على هذا ويجوز القرض في كل عددي متقارب وفي كل كيلي ووزني ولا يجوز قرض الحيوان والعقار والخشب وما
كان متفاوتا كذا في الاصل بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الاجارات** هذا الكتاب يشتمل على اثني
عشر فصلا الاول في المقدمة وفيها مسائل وجوب الاجرة ومسائل حق الحبس الثاني في صحة الاجارة وفسادها وفيها الالفاظ التي تنعقد
بها الاجارة الثالث في اجارة الضياع والعقار الرابع في اجارة الدواب الخامس في الاستصناع السادس في الضمان السابع في فسخ
الاجارة الثامن في استيجار الظئر التاسع فيما على المستأجر العاشر في الحظر والاباحة الحادي عشر في الاختلاف بين الآجر و
المستأجر اما الاول في المقدمة وفي شرح الطحاوي عقد الاجارة لا يجوز الا ان يبين البدل من الجانبين جميعا اما بيان المنفعة
فبان يذكر معان ثلثة بيان الوقت وهو الاجل وبيان العمل وبيان المكان واما بيان الاجر ان كان دراهم او دنانير فالشرط بيان
القدر ويقع على نقد البلد فان كانت النقود مختلفة يقع على الغالب ان كانت الغلبة مختلفة فالاجارة فاسدة مالم يبين
نقدا منها كما ذكرنا في البيع وان كان كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا فالشرط بيان القدر والصفة وهل يشترط بيان مكان الايفاء
قد مر في البيوع فانه نظير الاختلاف في السلم ولا يحتاج الى بيان الاجل لانه يصح دينا في الذمة الا السلم وفي ... اذا كان
عينا فالاشارة اليه كافية ولا يحتاج الى بيان الوصف والقدر والاجل وان كان حيوانا لا يجوز الا ان يكون منفعة ان كان
من جنسه كسكنى دار بدار او بركوب دابة لا يجوز وان كان من خلاف جنسه كسكنى دار بركوب دابة يجوز ثم الاجرة انما تملك
بالتعجيل او بشرط التعجيل او باستيفاء المعقود عليه لا تملك بمجرد العقد عندنا وفي المحيط وكما تجب باستيفاء المنافع
يجب بالتمكن من استيفاء المنافع حتى ان من استأجر دارا او حانوتا مدة معلومة ولم يسكن تلك المدة مع تمكنه يجب الاجر اذا كان
الاجارة صحيحة ولو لم يتمكن بان منعه المالك او اجنبي لا يجب الاجر لو قال له ... المنزل فانزله ... بالفارسية اينك خانه بستين

وان تفاوت ... العدد

الا انه

الا انه لم يفتح الباب فقال المستأجر في آخر المدة لم انزل ان كان يقدر على الفتح من غير مؤنة تلزمه يجب الاجر والا فلا قال شمس الائمة الحلواني في
رجل كسر الغلق ليس بشيء حتى لا يكون للآجر ان يحتج على المستأجر فيقول هلا كسرت الغلق ودخلت الدار وكذا اذا
آجر دارا وسلمها اليه فارغة الا بيتا كان مشغولا بمتاع الآجر ولم يسلم اليه جميع الدار ثم انتزع بيتا منها من يده رفع عنه الاجر
بحصة البيت ولكن شرط التمكن من استيفاء المنافع في المدة التي ورد عليها العقد في المكان الذي اضيف اليه العقد و
اما اذا لم يتمكن من الاستيفاء اصلا او تمكن من الاستيفاء في المدة في غير المكان الذي اضيف اليه العقد او تمكن من الاستيفاء في
المكان الذي اضيف اليه العقد خارج المدة لا يجب الاجر حتى ان من استأجر دابة يوما الى الليل للركوب فحبسها المستأجر في منزله ولم
يركبها حتى مضى اليوم فان استأجرها للركوب في المصر يجب عليه الاجر لتمكنه من الاستيفاء في المكان الذي اضيف العقد وان
استأجرها للركوب خارج المصر لا يجب لعدم تمكنه من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد فان ذهب بالدابة الى ذلك المكان في
اليوم ولم يركب يجب فان ذهب الى ذلك المكان الذي خارج المصر بعدما مضى اليوم بالدابة ولم يركب لا يجب وفي النوازل استأجر
دابة الى مكة فلم يركب بل مشى راجلا ان كان بغير علة في الدابة تجب الاجرة وان كان لعلة في الدابة بحيث لم يقدر على الركوب لا اجر عليه
وان استأجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق فوضعه في بيته ولم يلبسه فمضى سنون كان عليه بكل يوم دانق الى الوقت الذي يعلم
انه لو لبسه لتخرق فاذا مضى وقت يعلم انه لو لبسه تخرق سقط عنه الاجر لانه بعد ما مضى ذلك الزمان لا يمكن جعل الثوب منتفعا
به تقديرا فيسقط عنه الاجر كالمرأة اذا اخذت الكسوة من الزوج ولم تلبس ولبست ثوب نفسها اذا مضى وقت لو لبسته
لبسا معتادا تخرق كان لها ولاية المطالبة بكسوة اخرى الا انا من الفتاوى لقاضي خان رح ثم ان كانت الاجرة معجلة فله ان
يطالبه بها وان كانت مؤجلة ليس له ان يطالبه مالم يحل الاجل وان كانت منجمة فاذا مضى نجم يجب عليه وان كانت سكوتا
عنها فعند ابي حنيفة رح اولا لا يطالبه مالم يستوف المنفعة كلها وفي قوله الآخر وهو قولهما يطالبه عند مضي كل يوم والمؤاجر اذا
قبض الاجرة كلها ثم انفسخت الاجارة كان له ان يحبس ما استوفى من المنفعة ويرد الباقي على المستأجر المسائل في شرح الطحاوي
سوى مسائل المحيط **جنس آخر منه في حق الحبس** وفي الاصل الاسكاف ومن لعمله اثر في العين فانه يحبس العين لاستيفاء
الاجر الا اذا كانت الاجرة مؤجلة وفي النوازل في كتاب الحجب حلق شعر العبد حق الحبس للناسج حق الحبس وكذا كل ما صار العين
بعمله شيئا آخر بحيث لو فعله الغاصب ينقطع حق المالك واما القصار ان كان يقصر بالنشا ونحوه او بياض البيض له الحبس اما اذا كان
يبيض الثوب لا غير فقد اختلف المشايخ فيه وهذا كله اذا عمل في دكانه اما اذا خاط الخياط او صبغ الصباغ في بيت المستأجر فليس له
حق الحبس ولو هلك في يد الاجير من غير صنعه ومن غير تعديه بالاجر فان كان لعمله اثر في العين كالخياط والصباغ سقط الاجر
وان لم يكن لعمله اثر كالحمال لا سقط الخياط اذا خاط بعض الثوب يستحق الاجرة بقدر ما خاط بعض العمل فان لم يكن له ذلك بخلاف مسئلة
الدار لان بعض العمل ههنا لا ينتفع به ولو شرط تعجيل الاجرة يكون له ان يحبس الدار حتى يستوفي الاجرة ولو ابرأه عن الاجر او وهبه قبل
ذكرنا في كتاب البيوع في فصل البيع الفاسد ثم مؤنة الرد في الاجير المشترك على الاجير وتمامه يأتي في كتاب العارية وفي الذخيرة المرد
في الاجير المشترك نحو القصار والصباغ والنساج على الاجير لان الرد نقض القبض فانما يجب على من كان منفعة القبض له ومنفعة
القبض في هذه المواضع للاجير لان للاجير عينا وهو الاجر وللمستأجر منفعة والعين خير من المنفعة فكان الرد عليه بخلاف ما لو
آجر عبدا او دابة وفرغ المستأجر فانه يجب الرد على صاحب العبد والدابة لان ثمة للمستأجر منفعة وللمؤاجر عينا كذا في الفصول ثم ذكر
بعد هذا باوراق ورأيت في الفوائد المستحسنة صاحب المحيط الاجير المشترك كالخياط ونحوه يجب ان يكون مؤنة الرد عليه
وافتى صاحب المحيط انما يكون على صاحب الثوب لا على الخياط ونحوه وفي فتاوى جواب الكتاب كما ذكر خواهر زاده رح وكذا مؤنة رد
الدقيق يكون على صاحب الحنطة في عرفنا لا على الطحان وفتوى صاحب المحيط على هذا **الفصل الثاني في صحة الاجارة و
فسادها** هذا الفصل يشتمل على انواع اجناس الاول في الفاظ الاجارة الثاني في الضياع والعقار وفيها الخيار الثالث في ...
والعبيد وغيرها الرابع في الاعمال الخامس في المتفرقات اما الاول ففي الفتاوى الصغرى الاجارة تنعقد بلفظ العارية حتى لو
قال الغير اعرتك هذه الدار شهرا بكذا او قال كل شهر بكذا وقبل المخاطب كانت الاجارة صحيحة اما العارية فلا تنعقد بلفظ الاجارة

في لو قال اجرتك هذه الدار بغير عوض كانت اجارة فاسدة ولا يكون عارية ولو قال له وهبتك منافع هذه الدار شهرا بكذا يجوز
ويكون اجارة وفي الفتاوى لو قال لاخر اشتريت منك خدمة عبدك هذا شهرا بكذا فهي اجارة فاسدة وعن محمد رح في اعطيتك
هذا العبد سنة يخدمك بكذا اجاز ويكون اجارة وفي المحيط لو قال بعت منك منافع الدار شهرا بكذا ذكر في العيون ان الاجارة
فاسدة لان المنافع معدومة وهي ليست بمحل للبيع وذكر شيخ الاسلام ان فيه اختلاف المشايخ وقال الحلواني اذا قال لغيره بعتك
نفسي شهرا بكذا للعمل كذا انه اجارة وعن الكرخي رح ان الاجارة لا ينعقد بلفظة البيع ثم رجع وقال تنعقد رجل رح
الى الصكاك ليكتب صك الاجارة الطويلة لمحدود وله مع رجل في بيتي المحدود وقال الاجارة والاجر وامر الصكاك بالكتبة
وبين ايام الفسخ فكتب الصك بحضرة الآجر والمستاجر وكتبوا الشهادة ولكن لم يجر بينهما عقد الاجارة لا تنعقد الاجارة
بينهما بخلاف خط الامر على ما مر في كتاب الطلاق وبخلاف خط الاقرار والبيع على ما ياتي في كتاب الاقرار ان شاء الله تعالى
ولا تنعقد الاجارة الطويلة بالتعاطي لان الاجرة غير معلومة قد يجعلون لكل سنة دانقا وقد يجعلون طسوجا والمستاجر
يقول له بن كرم وكردى وقال الآجر كردم وان كان نوى بها الاجارة وفي غير الطويلة الاجارة تنعقد بالتعاطي في وكالة
في باب الوكالة بالاجارة وفي الفتاوى للشيخ الامام رح الاجارة الطويلة اجارة صحيحة افتى بها الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح
فتعملها بعض اهل زمانه ورد بها البعض وهي على وجهين احدهما انه اذا اراد ان يوجر الكرم اجارة طويلة او الارض وفيها زرع
يبيع الاشجار والزرع باصولها في الذي يريد الاستيجار بثمن معلوم ويسلم ثم يواجر منه الارض مدة معلومة ثلث سنين او اكثر غير
ثلثة ايام من آخر كل سنة من السنين الاخر غير الايام المستثناة منها في ذلك الاجر كذا او بقية مال الاجارة تكون بمقابلة
السنة الاخيرة وان يكون لكل واحد منهما ولاية فسخ الاجارة في ايام الخيار والوجه الثاني في هذه الاجارة ان يدفع الاشجار
او الزرع الذي في الارض معاملة الى الذي يريد الاجارة على ان يكون الخارج بينهما على مائة سهم سهم منها للدافع والباقي للعامل
ثم يوكل العامل في صرف نصيبه من الخارج فيما احب ثم يواجر منه الارض مدة معلومة على نحو ما قلنا من غير ان يكون احد العقدين
شرطا في الاخر وبعض مشايخ بخارا انكروا الوجه الاول وقالوا بيع الاشجار وبيع الزروع ليس بيع رغبة بل هو في معنى
التلجئة ولهذا لا يكون للمستاجر ان يقطع الاشجار وعند فسخ الاجارة ينفسخ البيع من غير فسخ وبيع التلجئة لا يزيل
المبيع من ملك البائع وان اتصل به القبض فبقي الاشجار والزروع على ملك البائع فيمنع الاجارة في الارض وبعضهم جوزوا
طريق البيع ايضا وقالوا ليس هذا بيع التلجئة بل هو بيع رغبة لانهما لما قصدا تصحيح الاجارة ولا صحة للاجارة مع
بيع التلجئة تعدد قصدا بيع الرغبة ويجوز ان تكون الاشجار مملوكة للمشتري ولا يملك قطعها لتعلق حق الغير به كالراهن لا يملك
قطع اشجار الرهن وان كان يملكها لتعلق حق الغير وقال بعضهم ان باع الاشجار او الزرع بثمن المثل او اكثر يكون رغبة والا
فلا وهذا ليس بصحيح ايضا فان الانسان قد يبيع ماله بثمن قليل عند مساس الحاجة وفي المنتقى رجل اكرى داره سنة بالف درهم
فلما انقضت السنة قال رب الدار له ان فرغتها اليوم والا فعليك الف درهم كل يوم والمستكري ساكن بالدار قال يلزمه لك
قال نعم قلت لمحمد رح ان لا يجعلها في مقدار ما ينقل متاعه عنها بأجر مثلها فان فرغها في ذلك الوقت والا جعلتها بعد ذلك كل يوم ما
قال ما قال محمد رح هذا احسن هذا اذا كان مقرا بان الدار له اما اذا غصب رجل دارا فجحد صاحبها وهي في يد الغاصب فقال الدار
داري فاخرج عنها وان تنزلتها فهي عليك كل شهر بمائة درهم فجحد على حاله ثم اقام بها بينة عليه بعد الشهر فلا اجر له رجل استاجر
من آخر غلاما فقال صاحب الغلام بعشرين وقال المستاجر بعشرة فافترقا على ذلك قال هو بعشرين الا ان يرضى الذي اجره
بعشرة وفي الفتاوى رجل استاجر رجلا يحفظ كرمه ثم باع الكرم فقال المشتري للاجير اعمل عملك فاعطيك الاجر تنعقد الاجارة
بالعقد الاول ان علم وان لم يعلم يجب اجر المثل وكذا لو مات صاحب الكرم فقال الوصي اعمل عملك ونظايرها كثيرة قد ذكرنا
في خزانة الواقعات

جنس اخر في الضياع والحانوت والمستغل

وفي الاصل رجل استاجر ارضا فيها زرع
او شجر او غيره مما يمنعه من الزراعة لا يجوز والحيلة اذا كان الزرع لرب الارض ان يبيع الزرع منه بثمن معلوم ويتقابضا
ثم يواجر الارض منه وان كان لغيره يواجر بعد مضي المدة ولو آجرها هذا بدون الحيلة ثم سلم بعد ما فرغ وحصد ينقلب جائزا قال الامام

المعروف

مطلب اذا اراد ان يواجر الكرم اجارة طويلة او الارض وفيها زرع

المعروف بخواهر زاده رح في نسخته هذا اذا لم يدرك الزرع اما اذا ادرك بحيث يحتاج الى الحصاد يجوز ويومر الاجر بقلع الزرع ولو
قال المستاجر استاجرت منك الارض وهي فارغة وقال المواجر لا بل هي مشغولة بزرعي يحكم الحال كذا ذكر في المنتقى وفي فتاوى
الفضلي رح القول قول الآجر بخلاف المتبايعين لان هنا الآجر ينكر العقد لانه ينكر اضافة العقد الى محل فارغ منتفع به فيكون
القول قوله ولو اشترى رطبة في ارض على ان يتركها ثم استاجر الارض لا يجوز اما لو اشترى الرطبة باصلها او النخل باصلها ثم
استاجر الارض جاز رجل استاجر دارا شهرا بعشرة على انه ان سكن فيها يوما فعليه عشرة فسدت الاجارة وكذا لو استاجر
دابة الى بغداد بعشرة على انه ان رجع من الطريق فعليه عشرة او على انه ان بلغ قرية كذا ثم بدا له ان يرجع فعليه جميع الاجر لا يجوز وعلى
هذا لو استاجر دابة على انه ان حمل كذا فاجره كذا وان حمل كذا فاجره كذا او استاجر ارضا على انه ان زرع كذا فاجره كذا وان
زرع كذا فاجره كذا او استاجر دارا على انه ان سكنها فالاجر كذا وان اقعد فيها حدادا او نجارا فالاجر كذا وهذا عند ابي ح
رض اولا وهو قولهما وفي قوله الاخر يجوز استاجر دارا على ان لا يسكنها فهي فاسدة ولو استاجر دارا على ان يسكنها وحده يجوز
قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رح في نسخته هذا اذا لم يكن في الدار بئر بالوعة او بئر الوضوء [illegible]
السرقين والتراب حاصلا في المسنات باع في كتاب المزارعة اشتراط الخيار ثلثة ايام في الاجارة جائز ولو شرط
اكثر من ثلثة ايام فعلى الاختلاف كما في البيع فلو اشترط ثلثة وسكن في مدة الخيار سقط الخيار ولو انهدم من سكناه [illegible]
لانه سكن بحكم الاجارة واول المدة من وقت سقوط الخيار وخيار الرؤية والعيب ثابت في الاجارة رجل اجر نصف الدار
ونصف الارض شائعا لم يجز هذا عند ابي ح رض سواء كان يحتمل القسمة او لا يحتملها وعندهما يجوز وكذا لو قال استاجرت
نصيبك من الدار ولم يعرف النصيب لو سكن فيها يجب اجر المثل وعندهما وعند الشافعي رح يجوز ويجب المسمى واجمعوا انه لو اجر
من شريكه يجوز سواء كان شائعا يحتمل القسمة او لا يحتمل وسواء آجر كل نصيبه منه او بعضه وعن ابي ح رض انه لا يجوز ايضا من
شريكه واجمعوا انه لو اجر داره من رجلين يجوز ولو آجر رجلان من رجل يجوز واجمعوا انه لو اجر داره ثم تفاسخا في النصف لا يبطل
في النصف الاخر بلا خلاف في ظاهر الرواية وعن ابي ح رح انه يبطل ولو كان الدار بين رجلين واجر احدهما نصيبه من اجنبي اختلف
المشايخ على قول ابي ح رض والاظهر انه لا يجوز وكذا لو مات احد المستاجرين يبطل في حصة الميت دون الحي وموت احدهما
في فصل الفسخ واصل ان الشيوع الطارئ غير مفسد وذكر الصدر الشهيد رح ان الطارئ والمقارن سواء في رواية عن ابي
ح رض في الظاهر ما قلنا ولو آجر البناء دون الارض لا يجوز وذكر محمد رح في النوادر انه يجوز وقال الشيخ الامام ابو علي النسفي
رح ان كان يمنع شيئا وقاما بالفسطاط وكذا لو كان البناء ملكا والعرصة وقفا فآجر البناء لا يجوز لانه في معنى الشائع وقيل
يجوز ولو آجر الدار وبيت منها في اجارة الغير جازت الاجارة فيما وراء البيت في الحيل لشمس الائمة الحلواني رح ولو كان البناء
لرجل والعرصة لآخر فآجر صاحب البناء بناءه لا من صاحب العرصة اختلف المشايخ رح فيه قال والفتوى على انه يجوز ولو آجر من
صاحب العرصة لا اشكال انه يجوز ولو استاجر العرصة دون البناء يجوز وطريق جواز اجارة المشاع ان يلحق بها قضاء
القاضي او يعقد على الكل ثم يفسخ في البعض ومسائل الشيوع سبع منها الاجارة وقد ذكرنا وبيع المشاع واجارة المشاع
جائز وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة يجوز مطلقا وفيما يحتمل القسمة لا يجوز عندنا سواء وهبه من شريكه او من اجنبي والصدقة
والهبة سواء في رواية الاصل وفي رواية الجامع الصغير يجوز الصدقة على اثنين واما وقف المشاع فعند محمد رح لا
يجوز وعليه الفتوى رهن المشاع لا يجوز عندنا مطلقا وفي الشيوع الطارئ روايتان وتمامه ياتي في كتاب الرهن ان شاء الله
وفي الفتاوى رجل استاجر ارضا ليلبن فيها الاجارة فاسدة فان كان للتراب قيمة يضمن قيمة التراب واللبن له لانه غاصب
فان لم يكن له قيمة لا شيء عليه واللبن له فان نقصت الارض بذلك يضمن نقصانه ويدخل اجر مثل الارض في قيمة النقصان
وان لم يكن فيه نقصان لا شيء عليه رجل استاجر حماما على انه ان نابته نايبة فلا اجر عليه فسدت الاجارة وفي الاصل لو استاجر
دارا على ان يعمرها ويعطي نوائبها تفسد لانه شرط يخالف مقتضى العقد ولو استاجر حماما بتمامه [illegible] درهم سنة على ان يحط
عنه اجر شهرين لعطلته تفسد ولو قال على مقدار عطلته ويبين المدة لا اجر عليك جاز ولو قال على ان ما اهلك اجر شهر

مطلب مسائل الشيوع سبعة

مطلب وقف المشاع وهبته لا يجوز

رمضان فالاجارة فاسدة ولو استأجر حانوتا بنصف ما يربح فيه تكون فاسدة فان فتح الحانوت وباع فيه البز واصاب ربحا
فهو لصاحب البز ولصاحب الحانوت عليه اجر مثل الحانوت ولو كان صاحب البيت دفع البيت ليواجر ويباع فيه البز على ان الربح
بينهما فالاجارة فاسدة ايضا فاذا اجر البيت واخذ اجره كان الاجر لصاحب البيت وللذي اجره على صاحب البيت اجر مثله
ولو استأجر رجلا لاستيفاء القصاص لا يجوز عندهما خلافا لمحمد رح وفيما دون النفس يجوز بالاجماع وكذا في ذبح الشاة ولو استأجر
سطحا ليسيل عليه ماء المطر فالاجارة فاسدة وقت او لم يوقت وفيما يجوز ولو استأجر نهرا ليجري فيه الماء فالاجارة فاسدة وقت او لم
يوقت وفيما يجوز ولو استأجر نهرا يابسا ولم يقل شيئا ثم اجرى الماء فيه يجوز ولو استأجر ارضا ليضع فيه السلة
جاز ولو استأجر طريقا ليمر فيها ويمر الناس فيه ذكر في الاصل انه عند ابي حنيفة رضه لا يجوز وعندهما يجوز وفي العيون اختار قولهما
ولو استأجر سطحا ليجفف فيه الثياب او ليبيت عليه يجوز ولو استأجر نخلة ليجفف عليها الثياب او ليترك عليها الثمار لا يجوز
وكذا لو استأجر ميزابا في حائط او موضعا في حائط ليضع عليه الجذوع او يبني سترة او يتد وتدا لا يجوز وفي فتاوى
ديارنا ينبغي انه يجوز للوتد يعلق عليه الابريسم استأجر وتدا يتد به في المنتقى انه يجوز وذكر في موضع آخر استأجر وتدا ليعلق
به بعض امتعته لا يجوز معاوضة الثيران في الاكداس فاسدة لانه استيجار المنفعة بجنسها فان اعطى البقر ليأخذ
منه الحمار لا بأس به ولو استأجر مكيلا او موزونا ليعيره ذكر في الاصل انه يجوز وذكر الكرخي انه لا يجوز ولو استأجر شاة ليزين
حيثا او جديا لا يجوز ولو استأجر ثيابا ليبسطها في بيته ولا يجلس عليها ولا ينام لا يجوز لان الاستيجار لا يجوز الا لمنفعة
مقصودة من العين وكذا لو استأجر دابة ليجنبها بين يديه او ليربطها على اريه ليظن الناس ان الدابة له لا يجوز من الفتاوى
لقاضي خان **نوع منه** وفي الفتاوى الصغرى لو استأجر دارا الى ما بقي سنة او الى الموت او ابدا فالاجارة فاسدة
ويجب اجر المثل فلو كان فساد الاجارة لجهالة المسمى بان جعل الاجرة ثوبا او دابة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان كان الفساد بجهالة الاجر
والمسمى معلوم يجب اجر المثل لا يجاوز به المسمى وفي الاجارة الفاسدة للمستأجر حق حبس لاستيفاء الاجرة المعجلة ولو مات الآجر
فالمستأجر احق بثمنه وفي الاجارة الصحيحة اذا انقضت المدة للمستأجر حق الحبس هذا اذا كان المستأجر مقبوضا للآجر
فان لم يكن حتى مات الآجر او انقضت المدة ليس له ان يحبسه على المستأجر وفي الاجارة الصحيحة والفاسدة فلو باع الآجر
في هذين الفصلين باذن المستأجر بعدما قبض هل ينتزع من يده قال الصدر الشهيد رح لم نجد هذا رواية ولكن ينبغي ان لا ينتزع
من يد المستأجر ولكن ينفذ البيع في حق الآجر والمستأجر وفي النوازل رجل استأجر دارا اجارة فاسدة وقبضها ليس له ان يواجر
ها ولو اجرها مع هذا يستحق الاجر بعض اجر المثل ولا يكون غاصبا وللآجر الاول ان ينقض هذه الاجارة **نوع منه**

اجارة الوقف المتولي اذا آجر دار الوقف اكثر من سنة ان كان الواقف شرط في صك الوقف ان لا يواجر اكثر من سنة لا يجوز
ان لم يشترط شيئا جاز مقدار سنة الى ثلث سنين كذا اختاره الفقيه ابو الليث رح وقال الشيخ الامام ابو جعفر الكبير يجوز
في الضياع مقدار ثلث سنين وفي غير الضياع لا يجوز اكثر من سنة وقال القاضي الامام علي السغدي رح لا ينبغي له ان يفعل ولو فعل
صحت الاجارة متولي الوقف آجر الوقف بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل وفي المحيط وان كتب الاجارة الطويلة في الوقف
ثلث سنين باجر المثل وابراء المستأجر عن الاجر وحكم حاكم بجوازه كان جائزا لانه مجتهد فيه وكذا الوصي وكذا الاب لو اجر منزل الصبي
انه بدون اجر المثل لزمه تمامه كذا الوصي كذا لو غصب رجل ارض الصبي او ارض الوقف او سكن داره وهي معدة للاستغلال
يجب اجر المثل الا اذا كان انتقص بسكناه وضمان النقصان يعني هكذا ذكر في فتاوى الفضلي قال هنا ذكر الخصاف رح
في كتابه ان المستأجر لا يكون غاصبا ويلزمه اجر المثل وجعل حكمه حكم اجارة فاسدة فقيل له ننقض بهذا فقال نعم الاجارة
الطويلة لملك الصبي لا تجوز وكذا لو اجر الوقف طويلة لا يجوز والحيلة اذا كان الملك للصبي ان يجعل مال الاجارة تمامه
للسنة الاخيرة ويجعل بمقابلة السنين المتقدمة ما هو اجر مثله ثم يبرأ والد الصغير المستأجر عن اجرة السنين المتقدمة
ويصح ابراؤه عند ابي حنيفة رضه ومحمد رح كما في ابراء الوكيل فان حكم به حاكم بصير متفقا ولو استأجر للصبي طويلة يجعل مال الاجارة
للسنة الاخيرة ويجعل بالسنين المتقدمة اجرا قليلا آجر في مرض موته بدون اجر المثل تعتبر من جملة المال لانه يملك الاعارة

مطلب لو غصب رجل ارض الصبي او ارض الوقف او سكن داره وهي معدة للاستغلال يجب اجر المثل

فهذا

فهذا اولى رجل استأجر من متولي الوقف حجرة وقعد يكسر فيها الحطب والجيران لا يرضون بذلك ان كان الضرر بينا فللمتولي ان يخرج المستأجر
ينقل هذه الاجرة له ان يخرجها من يده **الجنس الثالث في الدواب** وفي الاصل في باب الاجارة رجل استأجر دابة للركوب ولم
يبين من يركبها او يحمل عليها ولم يبين ما يحمل او ارضا للزراعة ولم يبين ما يزرع او قدرا ليطبخ فيها ولم يبين ما يطبخ او استأجر
ثوبا للبس لم يبين من يلبس فالاجارة في جميع هذه المواضع فاسدة فان اختصما الى القاضي ابطل الاجارة وان لم يختصما حتى لبسه
هو او البسه غيره يجب اجر المثل قياسا ويجب المسمى استحسانا ويتعين اول لابس بخلاف ما اذا استأجر ثوبا ليلبسه فالبس غيره
فهو ضامن ان اصابه شيء وان لم يصبه فلا اجر عليه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح الحق بهذه الجملة استأجر طلبا ولم يبين
من يلبس هذا بخلاف ما اذا استأجر دارا ولم يبين من يسكنها يجوز لانه لا تفاوت فيه وله ان يسكنها او يسكن غيره وفي المنتقى
رجل استأجر دابة ليجنبها ولا يركبها او يربطها على باب داره ليرى الناس ان له فرسا او آنية يضعها في بيته يتجمل بها ولا يستعملها
او دارا لا يسكنها لكن يظن الناس ان له دارا او عبدا على ان لا يستخدمه او دراهم يضعها في بيته فالاجارة في جميع ذلك فاسدة
ولا اجر له اذا كان الذي يستأجر قد يكون ان يستأجر لينتفع به رجل استأجر فحلا لينزيه على انثى لا يجوز بخلاف ما اذا استأجر ظئرا
لترضع ولده حيث يجوز والفرق حاجة الناس في الظئر بينهما سواء وفي الفتاوى ومعاوضة الثيران في الكراب لا يجوز فيما اما لو
اعطى البقر ليأخذ الحمار جاز استأجر حمارا الى نيسابور على ان يحصل مقصوده في الطريق يرجع فالاجارة فاسدة ولو الحقا
هذا الشرط بالعقد يلتحق عند ابي حنيفة رضه اذا كان في المجلس كما في البيع رجلان بينهما طعام استأجر احدهما صاحبه او غلام صاحبه
ليحمل نصيبه الى مكان معلوم فالاجارة فاسدة ولا يجب الاجر كذا في قفيز الطحان فاسد ولا يجب الاجر ذكره شمس الائمة السرخسي رح
في اجارات الاصل ولو استأجر حمارا ليحمل طعامه بقفيز منه فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل لا يجاوز المسمى وكذا لو دفع الى
حائك غزلا لينسجه بالنصف قال في المحيط ومشايخ بلخ يفتون بجواز الاجارة في الثياب لتعامل اهل بلدهم بخلاف القياس كما في الاستصناع
وهذا بخلاف ما لو تعامل اهل بلد في قفيز الطحان لا عبرة لتعاملهم لانه يكون تركا للنص وفي فتاوى قاضي خان رح واستأجر رجلا ليحلج
كذا اسنانا من القطن او ليقصر له كذا ثوبا وليس عند المستأجر قطن ولا ثوب لا يجوز ذلك لانه اضاف العقد الى المعدوم لا يتصور ان
كان القطن والاثواب عنده ولم يره الاجير فللاجير خيار الرؤية في الثياب وليس له خيار الرؤية في القطن وكذا لو استأجره ليمادة ثم
يحلج بالوزن لم يكن ذلك عند المستأجر لا يصح الاجارة وان كان ذلك عند المستأجر وعين واشار فعمل في البعض وامتنع عن الباقي يجبر على
العمل لان الاجارة كانت صحيحة عنده فيلزمه العمل رجل دفع الى نداف ثوبا وامره ان يندف الثوب بقطن من عنده ولم يبين له الاجر ولا
القطن وبينهما اخذ واعطاء قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح الاجارة جائزة لتعامل الناس قال القاضي الامام علي السغدي
وهذا اذا دفع اليه ثوبا وعينه ليندف عليه اما اذا لم يكن الثوب عينا فلا وفيه وفي الاصل لو تكارى دابة الى فارس فالاجارة فاسدة
واعلم بان فارس وخراسان وشام وفرغانه وسغد اسم الولاية وبلخ وبخارا وسمرقند واوزجند اسم القصبة وقال الشيخ الامام شمس
الائمة السرخسي رح بخارا اسم الولاية وحده من كرمينيا الى فربر والكتب المشايخ على انه اسم القصبة ثم في موضع كان اسم الولاية اذا بلغ
الادنى لزم اجر مثلها لا يزاد على المسمى وفي كل موضع اسم البلدان اذا بلغ البلدة يجب عليه ان يأتي بيته رجل استأجر عبدا باجر معلوم
وبطعامه لا يجوز وكذا لو استأجر دابة بعلفها لا يجوز للجهالة بخلاف الظئر الوصي اذا آجر نفسه او غلامه للصبي لا يجوز بخلاف
الاب لان الاب يجوز بيعه فيجوز اجارته وفي العدة انما يجوز البيع اذا كان خيرا ولا يتحقق الخيرية هاهنا لانه يبذل المنفعة بازاء
المال العين الكل في الاصل قال رح وسئل اجارة الصبي يأتي في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى وفي الفتاوى الصغرى اذا
آجر دابته او عبده اجارة طويلة يجوز وفي المحيط لو استأجر عبدا بالكوفة يخدمه ولم يعين مكانا للخدمة له ان يخدمه
بالكوفة ودون خارج الكوفة قال شمس الائمة الحلواني رح ينبغي ان لا يسافر بالعبد الا انه يخرج بالعبد الى القرى وافنية المصر ويستخدمه
من السحر الى ما بعد العشاء الاخيرة وليس له ان يضرب الغلام المستأجر ولا الدابة المستأجرة للركوب بخلاف انواع خدمة ويخدم
ضيفانه وامرأته ولو دفع المستأجر الاجرة الى العبد هو العاقد برئ عن الاجرة وان لم يكن عاقدا لا يبرأ ولو كان الغلام ثباني
متاع البيت لا يضمن ولو وقع على وديعة عند المستأجر فكسرها ولو عجل الاجرة ومات الآجر يمسك العبد حتى يرجع حصته ما بقي من المدة

مطلب لو استأجر دارا ولم يبين من يسكنها يجوز

مطلب رجل استأجر عبدا

مطلب الوصي اذا آجر نفسه او غلامه للصبي لا يجوز بخلاف الاب

ومما يتصل بهذا كاودنم سود وفي فتاوى رجل دفع بقرة الى رجل بالعلف مناصفة وهي التي تسمى بالفارسية كاودنم سود
بان دفع على ان ما يحصل من اللبن والسمن بينهما نصفان فهذا فاسد والحادث كله لصاحب البقرة والاجارة فاسدة ولو اكل اللبن
مع هذا او البعض قائم فما كان من اللبن قائما يرجع على مالك البقرة وما كان اكل يرد مثله من اللبن والمصل الذي حصل للرجل الآكل
قيمة علفها واجر المثل في قيامه عليها والحيلة في تجويز هذا التصرف ان يبيع نصف البقرة من المدفوع اليه بثمن معلوم ثم يسلم البقرة
اليه ويبرئه من الثمن ثم يامره ان يتخذ من لبنها المصل والسمن وغير ذلك فيكون ذلك بينهما وفي المحيط فلو ان المدفوع اليه دفعها الى
آخر بالنصف فهلك فالمدفوع الاول اليه ضامن ولو بعث المدفوع اليه الى السرح فلا ضمان عليه وفي الفتاوى في باب الخون (?) لو دفع
الدجاج ليكون البيضة بينهما على هذا وفي كاودنم سود وبذر الفليق فالحادث لصاحب البقرة والبذر وفي اجارات الفتاوى
لو دفع بذر الفليق على ان الفليق بينهما نصفان فلما اخرجت الدودة قال الشريك ان اكثرها قد هلكت فقال له صاحب البذر ادفع
الي ثمن البذر وانا ابرئ منها والشريك كاذب فيما قال بل قد خرج كلها قال الفليق كله لصاحب البذر وعليه اجر المثل للشريك فيما
عليها وعليه قيمة ورق الفرصاد وقال شمس الائمة الحلواني رح فيمن غصب بيضا وخرج منه الفرخ ان خرج بنفسه فلصاحب البيض
كذا لو غصب البذر

جنس آخر في تعليم القرآن والحرف

وفي الاصل لا يجوز الاستيجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقه
والاذان والتذكير والتدريس والحج والغزو يعني لا يجب الاجر وعند اهل المدينة يجوز وبه اخذ الشافعي ونصير وعصام وابو نصر
والفقيه ابو الليث رح ولو امتنع ابو الصبي من اداء الوظيفة الى المعلم يجبر على ... وفي شرح ... قال في المحيط
فتوى مشايخ بلخ رح قال الامام الجليل الفضلي رح اصحابنا المتأخرون يجوزون ويقولون يجبر على دفع الاجرة ويحبس بها
وبه يفتى ومشايخ بلخ افتوا بوجوب المسمى عند ذكر المدة وبوجوب اجر المثل عند عدم ذكر المدة ونقل عن ركن الاسلام ابي الفضل
الكرماني رح انه كان يكتب على الفتوى بدرستي ... كند قال رح واستاذنا الشيخ الامام ظهير الدين ... كان
يكتب والحيلة ان يستأجر المعلم مدة معلومة ثم يامره بالتعليم ولو استاجر ليعلم ولده النجوم او الكتابة او الطب والتعبير جاز
بالاتفاق وفي فتاوى الفضلي رح لو استاجر المعلم على حفظ الصبيان وتعليم الخط والهجاء جاز ولو شرط عليه ان يحذقه ذكر
في الاصل انه فاسد وفي الزيادات لو دفع ابنه او غلامه ليعلمه عملا لا يجوز ولو شرط عليه ان يقوم عليه شهرا مسمى في تعليم هذا الاب
يجوز وفي الشروط ايضا عن محمد رح اذا استاجر رجلا ليعلم ولده حرفة من الحرف ان بين المدة جاز وينعقد العقد على المدة حتى
يستحق المعلم الاجر بتسليم النفس علم او لم يعلم وان لم يبين المدة ينعقد العقد فاسدا حتى لو علم استحق اجر المثل وان لم يعلم
لا وفي الاصل في باب اجارة الرقيق قال فيه روايتان والاصح انه يجوز وكذا نص في جامع في الابواب المتفرقة على الجواز وفي
الفتاوى للقاضي الامام وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح انما كره المتقدمون الاستيجار لتعليم القرآن وكرهوا اخذ
الاجرة على ذلك لانه كان للمعلمين عطيات في بيت المال في ذلك الزمان وكان لهم زيادة رغبة في امر الدين واقامة الحسبة وفي
زماننا انقطعت عطاياهم وانتقصت رغائب الناس في امور الآخرة فلو اشتغلوا بالتعليم مع حاجتهم الى مصالح المعاش يختل
معاشهم فقلنا بصحة الاجارة ووجوب الاجر للمعلم بحيث لو امتنع عن اعطاء الاجر حبس فيه ان لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد
بتطييب قلب المعلم وارضائه وهذا بخلاف المؤذن والامام لان ذلك لا يشغل الامام والمؤذن عن امر المعاش وقال شمس الائمة
السرخسي رح ان مشايخ بلخ رح جوزوا الاجارة على تعليم القرآن واخذوا في ذلك بقول اهل المدينة وانا افتي بجواز الاستيجار
ووجوب المسمى واجمعوا على ان الاستيجار على تعليم الفقه باطل رجل استاجر مؤدبا كل شهر بعشرة دراهم ليعلم له صبيين اما
العربية والآخر القرآن فقال المؤدب لا يمكنني تعليم القرآن فاستاجر معلما ليعلم الصبي بما يعطون الناس واعط اجرته ثم اجري
يسلم الصبي اليه فلما جاء راس الشهر حبس الوالد عن المؤدب ثلثة دراهم فقال المؤدب ... ما حبست لان اجر المعلم كل شهر يكون نصف
درهم قالوا يحط عن اجر المؤدب قدر ما يكون اجر مثل المعلم لان هذا الكلام عن المؤدب بمنزلة التوكيل باستيجار المعلم رجل استاجر
معلما سنة ليعلم ولده القرآن فمضت ستة اشهر ولم يتعلم شيئا كان له ان يفسخ الاجارة وفي مجموع النوازل معلم اخذ شيئا
من الصبيان وصرف البعض في حاجته والبعض في حصير ثم رفع الحصير بعد ما استعمله زمانا قال له ذلك لان المعلم اذا اخذ من الصبي

مطلب في وجوب الاجر للمعلم

شيئا

شيئا من الماكولات او يدفع الصبي الى ولد المعلم لا يحل له ذلك بخلاف ثمن الحصير لان ذلك تمليك من اب الصبي وفي التجريد رجل يستاجر قوما
يحملون جنازة او يغسلون ميتا ان كان في موضع لا يجد من يغسل غير هؤلاء ومن يحمله غير هؤلاء فلا اجر لهم وان كان ثمه
اناس غيرهم فلهم الاجر والحفار على هذا الآتي في الوجه الاول اذا لم يكن ثمه احد سواهم يجب عليهم وفي موضع لا اجر لهم فلو اخذوا
لا يطيب لهم وفي المحيط اذا استاجر كتابا ليقرأ فيه لا يجوز سواء كان شعرا او فقها او غير ذلك وكذا اذا استاجر مصحفا
او استاجر قارئا ليقرأ عليه شيئا لا يجوز

ومما يتصل بهذا الحرف

وفي فوائد شمس الاسلام رجل دفع ابنه الى رجل ليعلم
حرفة كذا على ان يعمل للصبي ستة اشهر فهذا فاسد فاذا عمل يجب اجر المثل وكذا لو قال له الاب امسك ولدي وانفق عليه شهرا
على ان اعطيك عشرة دراهم لا يصح ويرجع عليه بما انفق وكذا لو قال له المحترف انا امسكه بالكسوة والنفقة واعلمه
الحرفة لا يصح وفي المنتقى اذا لم يكن اب الصبي حائكا ليس للام التي في حجرها ان تدفعه ليعلم الحياكة وفي كراهية الجامع الصغير
يجوز للام ان تواجر الصغير ان كان في حجرها ولا يجوز للعم ذلك واصل هذا في التجريد في باب الصبي يواجره الاب يلي الاب
والجد والوصي حال عدم الاب عليه من الاعمال فان لم يكن له اب ولا جد ولا وصيهما فاجره ذو رحم محرم منه وهو في حجره جاز
وان كان في حجر ذي رحم محرم اخر ابعد فاجر الاقرب هل يجوز عند ابي يوسف رح يجوز وعند محمد لا يجوز حتى لو كان في حجر العم
فاجرة الام على هذا الخلاف ثم بعد الاجارة اذا بلغ الصبي له الخيار ان شاء فسخ وان شاء امضاه وللذي يلي الآباء
ان يقبض الاجرة وليس له ان ينفقها عليه وكذا يقبض الهبة ولا ينفق عليه وفي النوازل رجل قال لفقيه علم ولدي الفقه
واحضر كل يوم بيتي فتعلم الفقيه وعلم ولده الفقه قال ان اشار الى عمل معلوم او مدة معلومة يصح ويكون استيجارا
كمن قال لآخر تعال تعمل في بيتي كذا كان ذلك استيجارا ويستحق اجر المثل كذا هذا اما اذا لم يبين العمل ولا المدة لا
يصح الاجارة ولكن اذا ادى العمل يصير الاجارة جائزة كمن استاجر ارضا ولم يبين انه يزرع او يغرس حتى زرع
ومضى الاجل صار معلوما وصحت الاجارة قال الشيخ الامام هذا اذا ذكر الاجل والمدة القليلة يعني اليوم اما اذا قال لم
اعمل مع السنة لا يتعين العمل لانه يختلف

جنس آخر في المتفرقات وفيما لا استيجار على الحج

وفي النوازل رجل
اعطى جلادا درهمين ليعمل له يومين فعمل له يوما واحدا وامتنع عن العمل في اليوم الثاني قال ان كان عين له عملا فالاجارة جائزة ويجبر على العمل
وان مضى اليومان ليس له ان يطالبه بالعمل وان لم يعين له العمل وقال يوما من الايام فالاجارة فاسدة ولا اجر الا ان عمل وفي الاصل اجرة السمسار
والدلال والحمامي والصكاك وما لا تقدير فيه للوقت ولا مقدار لما يستحق بالعقد لكن للناس فيه حاجة جاز وان كان في الاصل فاسدا قال الامام
خواهرزاده في نسخته يطيب لهم الاجر قدر اجر المثل وفي فتاوى قاضي خان رجل استاجر رجلا ليهدم جداره او ليبني حائطا كل ذراع بكذا
او قال وارائي درهما بكذا ضربين (?) او استاجر رجلا ليكسر حطبه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الكل في جنس هذه المسائل انه
اذا استاجر انسانا لعمل فان كان عملا يمكن له ان ياخذ في العمل للحال يعقد عليه صحت الاجارة وذكر لذلك وقتا او لم يذكر كقول المستاجر
لخباز اخبز لي عشرين منا من الخبز بدرهم جاز ان كان المستاجر في ذلك الوقت يملك آلات الخبز كالدقيق ونحو ذلك وان لم يبين مقدار العمل لكنه
ذكر لذلك وقتا وقال استاجرتك لتخبز لي اليوم الى الليل بدرهم جاز ايضا لانه وان لم يبين مقدار العمل ذكر الوقت تصير المنفعة معلومة
ولو قال بدين يكي درم اين ديوار را خراب كن جاز ايضا لانه عمل يمكنه ان ياخذ فيه للحال يعقد عليه فيصح الاجارة بين لذلك وقتا او لم
يبين ولو قال بدين ده درم اين خرمن ... كن ان لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز لانه استاجر لعمل لا يمكنه ان ياخذ فيه للحال لا محالة
لان التذرية لا يقوم به وانما يقوم بالريح ولا يدري متى تهب الريح وان بين لذلك وقتا فهو على الوجهين ان ذكر الوقت اولا
ثم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تذري هذا الكدس جاز لانه استاجره لعمل معلوم وانما ذكر الاجرة بعد بيان
العمل فلا ينعقد وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تذري هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع
على الاجرة اولا وانما يجيء الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل واذا كان العمل معلوما او مجهولا صار ذكر الوقت بعد بيان الاجرة
للاستعجال اي على شرط ان يعجل اليوم ولا يؤخر فلم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز وعلى هذا اسئلة [illegible] وفي
التجريد لو استاجر امراته لتخدمه لا يجوز ولو كانت المراة قائمة جاز ولو استاجرت المراة زوجها ليخدمها جاز في ظاهر الرواية

مطلب يجوز للام ان تواجر الصغير ان كان في حجرها

وروى ابو عصمة عن سعد بن معاذ المروزي انه باطل وذكر في كتاب حيل الاوقات ان للزوج ان لا تخدمها ومتى يرفع الامر الى القاضي يفسخ العقد
بينهما فمن مشايخنا من قال تاول قول ابي عصمة انه يبطل ومنهم من قال في المسئلة روايتان ولو استاجر ابن الرجل الابن لامه ليرعى غنمها او
ليعمل عملا آخر غير الخدمة جاز ولو استاجر الابن امه للخدمة او جدته لا يجوز ولو عمل واحد منهما لا يجب المسمى ولو استاجرت
زوجها ليرعى غنمها جاز ولو استاجر الاب لخدمته لا يجوز حر كان الاب او عبد الغير وكذا لو لم الاجداد فعل ولو استاجر ابنه او امرأة
ابنه البالغ ليخدمه في بيته ماله لم يجز ولا يجب الاجر اذا خدم الا اذا كان مكاتبا او عبدا ولا يجوز الاستيجار على شيء من الغناء
والنوح والمزامير ولا اجر لهم ولو استاجر رجلا ليكتب له غناء بالفارسية او بالعربية يطيب له الاجر ولو استاجر امرأة
ليكتب لها كتابا الى حبيبها يجب الاجر ويطيب هذا اذا بين الشرائط وبين اعداد الخط وقدره كله في التجريد وفي الكل استاجر رجلا
ليكتب له مصحفا او فقها او نوحا او غناء وهو معلوم جاز وفي النوازل رجل استاجر مسحاة من رجل وقال لصاحبها كم اجرها قال
لا اريد الاجر فعمل حتى انكسر المسحاة ثم رجع وقال اريد الاجر قال ابو القاسم الصفار ان كان ما سأله لم يجب اجر المثل وفي
نوادر ابن فضل بن غانم رح قال فضل سألت ابا يوسف عن رجل استاجر كبشا لينزو الغنم قال يجوز وفي المحيط قال في المنتقى استاجر
كبشا للدلالة يسوق بالغنم لا يجوز ولو استاجر مشاطة لتزين العروس فالاجارة فاسدة لا يطيب لها الاجر الا على
وجه الهدية والعقوبة انه اذا كانت معلومة او العمل معلوما جاز وفي فتاوى الفضلي الدلالة في النكاح لا تستوجب الاجر وبه كان
يفتي وغيره من مشايخ زمانه يفتون بوجوب اجر المثل وبه يفتى لان معظم الامر في النكاح يقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون
الا بمقدمات تكون بالدلالة فكان اجر المثل بمنزلة الدلالة في البيع فانه يستحق الاجر وان كان البيع من صاحب المتاع اهل
بلدة ثقل عليهم المؤنات فاستاجروا رجلا ليذهب الى السلطان لا يجوز هذه الاجارة الا موقتة قال وبه يفتى قال فضل
وسألت ابا يوسف رحمهما الله عن رجل استاجر كلبا ليحرس داره قال الاجارة باطلة وفي الفتاوى الكبرى فان رجل استاجر
كلبا معلما ليصيد به لا يجب الاجر وكذا البازي وفي بعض الروايات اذا استاجر الكلب او البازي وبين لذلك وقتا معلوما
جاز انما لا يجوز اذا لم يبين له وقتا معلوما ولو استاجر سنورا ليأخذ الفارة في بيته ذكر في المنتقى انه لا يجوز لان هذا من
فعل السنور وليس هذا كالكلب والبازي فان المستاجر يرسل الكلب والبازي فيذهب بارساله ويصيد ولا كذلك السنور ولو
استاجر قردا ليكنس البيت قال ينبغي ان يجوز اذا بين المدة لان القرد يضرب ويعمل بالضرب بخلاف السنور ولو استاجر قلما
ليكتب به ان بين لذلك وقتا صحت الاجارة والا فلا ولو استاجر رجلا ليبلغ فيه العصير شهرا على ان المستاجر على المنزل الاجر
عند الفراغ فالاجارة فاسدة لان مؤنة الرد في الاجارة على الآجر وعامة ما في العارية فكان خلافا لمقتضى العقد فان لم
يشترط ذلك جاز واذا فرغ قبل مضي الشهر فلم يرد حتى مضى الشهر يجب عليه تمام الاجر ولو قال استاجرتك كل يوم بكذا فاذا فرغ
سقط الاجر ردها على المالك لانه عمل على ملكه فاذا فرغ في نصف اليوم يجب تمام اجر اليوم كما اذا فرغ في نصف الشهر

الفصل الثالث في الاجارة الجائزة في الضياع والعقار وفيما ينعقد الاجارة

وفي الاصل رجل استاجر دارا بكذا او
لم يسم الذي يسكنها له ان يسكنها من شاء ويضع فيها ما شاء ولو كان فيها بئر ماء يتوضأ منها ويشرب لو فسد البئر لا يجبر احدهما
على اصلاحها في الفتاوى ولو حفر المستاجر بئرا فاعطب بها انسانا لا ينبغي الرحى يعني رحى الثور اما لا يمنع من رحى اليد اذا كان
يضر منع وعليه الفتوى ولا يسكن فيها الحداد والقصار ولا يمنع من كسر الحطب في الدار فان زاد وهو يوهن البناء ليس له
ذلك الا برضاء المالك او بشرط في الاجارة ولو اقعد فيها قصارا فانهدمت من عمله ضمن ولا يجب الاجر فيما ضمن وينبغي ان يجب الاجر
فيما لم يضمن وهو الساحة فان لم ينهدم شيء من القصارة لا يجب الاجر قياسا ويجب المسمى استحسانا واذا استاجر ليقعد فيها
قصارا فله ان يقعد حدادا اذا كانت مضرتهما واحدة وكذا الرحى ولو قال المستاجر شرطت لك القصارة وانكر الآجر فالقول
قوله وان اقاما البينة فالبينة بينة المستاجر وللمستاجر ان يربط فيها دابة وبعيره وشاته فان لم يكن فيها مكان
ليس له اتخاذ المربط وفي شرح الشافي ما ذكره الكتاب في الكوفة اما المنازل ببخارى يضيق عن سكنى الناس فكيف الدواب فيربط
الدابة على باب داره ولو ضربت الدابة انسانا فمات وهدمت حائطا لم يضمن وليس للآجر ان يدخل دابته الدار المستاجرة بعد
سكن

ما سكن المستاجر وضمن ما عطب به الا اذا فعل باذن المستاجر بخلاف ما اذا اعار داره ثم المعير ربط دابة على باب الدار فضرب
انسانا لا يضمن هذا اذا آجر كل الدار فان لم يؤجر صحن الدار له ان يربط في الصحن ولو بنى المستاجر التنور في الدار
المستاجرة فاحترق شيء من الدار لم يضمن المستاجر اذا آجر باكثر مما استاجر يتصدق بالفضل الا اذا اصلح فيها شيئا وفي
المحيط فان لم يزد في الدار شيئا ولا آجرها شيئا آخر مما لم يجز عقد الاجارة عليه لا يطيب وان جصصها او اجرى
ما استاجر شيئا من مال يجوز ان يعقد عليه الاجارة ويطيب له الزيادة فان كنس الدار ثم اجر لا يطيب له ان قال على ان كنس
الدار يطيب وان كانت ارضا ففعل بها مسناة يطيب وكذا لو كل على جر قايم وان كرى الانهار قال الخصاف يطيب له وقال الفقيه
الامام ابو علي النسفي رح واصحابنا مترددون ورفع التراب لا يطيب لان بقعة الزراعة واستاجر بيتين صفقة واحدة زاد في
احدهما او آجرهما باكثر فان كانت الصفقة متفرقة لا يؤاجرهما باكثر ولو آجرهما باكثر جاز واذا غصب
غاصب العين من يد المستاجر سقط الاجر عنه في مدة الغصب رجل استاجر دارا وسكنها ثم استحقت فالاجر للمؤاجر دون
المستحق ويتصدق به عندهما خلافا لابي يوسف رح والغاصب اذا اجر ثم اجاز المالك يأتي في مسائل الارض ولو استاجر
منزلا مقفلا فقال له رب المنزل خذ المفتاح وافتح فاستاجر حدادا ليفتحه بنصف درهم فالاجر على المستاجر ولا يرجع
على رب المنزل ولو انكسر القفل بعلاجه فما عالج مثله رجل استاجر منزلا من داره وفي الدار سكان فادخل الدار وخلى بينه
وبين المنزل فقال بعد مدة ما خلى بيني وبين المنزل وفيه فلان يحكم الحال ان كان فيه الغاصب فلا اجر عليه وان كان فيه المستاجر يجب
الاجرة بشهادة الظاهر وان لم يكن فيه احد فالاجر لازم لوجود التخلية ولو تكارى دارا شهرا واقام معه صاحبها فيها الى آخر
الشهر فقال المستاجر لا اعطيك الاجر لعدم التخلية فعليه من الاجر بحساب ما في يده لانه يستوفي بعض المعقود عليه الكل في الكل وفي
الفتاوى رجل استاجر حانوتا ودكانا على بابه حانوت والدكان على الطريق فحيل بينه وبين الدكان سقط عنه حصة الدكان ولا
تبطل الاجارة بل هو موقوف على اذن السلطان وفي المحيط ساحة بين يدي حانوت لرجل في شارع فاجرها من رجل كل شهر بدرهم وباقيه
من الاجرة فهو للعاقد وقال الفقيه ابو الليث رح هذا اذا كان ثم بناه حتى يصير بذلك غاصبا لانه بدونه لا يصير غاصبا عندهما وعند محمد
الصحيح هو الاول لان عندهما الغصب انما يتحقق في العقار في حكم الضمان اما فيما وراء ذلك يتحقق في الزرع فكذا في حق استحقاق الاجرة رجل
استاجر دارا فوجب لا اجر شهر رمضان ان استاجرها سنة يجوز عند محمد لان هذا ابراء بعد سبب الوجوب فان استاجرها كل شهر لا يجوز
ولو كانت سنة فقال له وهبتك جميع الاجر عند محمد رح يصح ويبرأ وعند ابي يوسف رح لا يصح ولو كانت الاجرة الفا فقال
من الالف الا درهما جاز في قولهم ولو شرط التعجيل ثم وهبه او ابراه جاز بالاتفاق رجل قال لآخر آجرتك هذه الدار سنة بالف درهم
كل شهر بمائة درهم قال تقع الاجارة كل شهر بمائة اما اذا اعلما في التفسير لا يلزمه الا الالف ولو ادعى الاجارة فقصد الفسخ وادعى المالك
الغلط في التفسير فالقول قول الآجر كما لو تواضعا على البيع تلجئة ثم باشرا البيع مطلقا من غير شرط ثبت البيع مطلقا الا ان يتفقا
على انهما باشرا على ما تواضعا كذلك هنا كله في الفتاوى وفي مجموع النوازل رجل استاجر بيتا سنة فجعل فيه التبن فجاء الشتاء
وكف البيت بماء المطر فسد التبن لا يضمن صاحب البيت بترك تطيين السطح فان مضت المدة والتبن الفاسد فيه يلزمه الاجر
رجل استاجر حجرة في خان ووضع فيها متاعه واقفلها وغاب فجاء مستقبل الخان وفتح القفل بغير المفتاح واخرج المتاع منها ووضعه
في موضع آخر عشرة ايام ثم اعاد متاعه الى الحجرة واقفلها ومضت على ذلك مدة لا يلزمه الاجر في وقت اخراج المتاع وفي الفتاوى
الصغرى رجل استاجر دارا شهرا فسكن شهرين او تمام شهر فسكن شهرين لا اجر عليه في الشهر الثاني في هذا اجوبة الكتاب قال الامام خواهر
زاده رح وروى عن اصحابنا رح ان ابا جعفر الكرخي ومحمد بن سلمة رح انهما كانا يوفقان بين الروايتين بين المعد للاستغلال
وبين غير المعد من غير تفصيل بين الدار والحمام قال الصدر الشهيد رح وبه يفتى المستاجر اذا آجر العقار قبل القبض لا يجوز بخلاف
ما لو سكن المستاجر الدار يجب اجر المثل رجل استاجر دارا وغاب عنها وترك امرأته فيها ليس للآجر ان يخرجها والحيلة ان يؤاجرها من آخر
في بعض الشهر الذي يريد الفسخ فاذا مضى ذلك الشهر ودخل الشهر الثاني ينفسخ الاجارة الاولى وتنعقد الثانية فالآن له ان يخرج
المرأة من الدار هذا في النوازل وفيها ايضا دار بين حاضر وغائب فسكن الدار ليس للآخر ان يسكن جميع الدار ولكن له ان يؤجرها

اذا صبغ عليها الخراب يسقط الاجرة للغايب فان لم تقم بينة على ذلك ان يكن قد غيبه عن محمد رح وان يكن جميع لدار اذا اصبغ عليها الخراب
لم يسكن وان كانت في الدار نخلة او نخلات وعليها ثمرة يأكل بغيبته يبيع الغايب يمسك الثمن عليه فان حضر فاجاز فله الثمن والا
ضمن قيمته والثمن للبايع وان لم يحضر فهو بمنزلة اللقطة يتصدق وبه اخذ الفقيه ابو الليث وان فيها حجرة لرجل
واصطبل لآخر فاراد صاحب الاصطبل ان يغلق باب الدار ويمنع صاحب الحجرة ليس له ان يمنعه اذا كان الغلق في الوقت الذي يغلق
ويرجع في ذلك الوقت وفيه ايضا رجل استاجر دارا وبنى فيها بيتا من التراب الذي كان فيها بغير امر صاحبها ثم اراد الخروج فيها
واراد ان ياخذ البناء فما كان من لبن فانه يرفع ويدفع قيمة التراب بما كان وهي بما يقال بالفارسية باخشيي له ذلك غير انه اذا
نقض يصير ترابا ولو بنى في بيت امرأته بابا في دكان الحيطان وفي الفتاوى الصغرى رجل استاجر دارا للسكنى كل شهر بكذا جاز ولزم
في الشهر الذي يليه ولا يلزم في ساير الشهور بالاجماع لانها غير محصورة فصارت مجهولة فان دخل الشهر الثاني وسكن فيها يوما او يومين
لا ينفسخ الا بعقد ولكل واحد منهما ان يترك الاجارة عند تمام الشهر وهو عند روية الهلال وعند بعضهم ينفسخ قبل خروج الشهر
فان اجر على ذلك الفسخ اما اذا دخل الشهر قبل الفسخ ومضى ساعة فلزمه ولا يمكنه فسخه لكن هذا اختلاف الرواية وله الفسخ في الليلة
الاولى ويومها ثم ان كان العقد في اليوم الاول من الشهر فله شهر بالهلال نقص او تم وان كان في بعض الشهر فثلثون يوما وكذا اذا اجر
سنة وهو في خلال الشهر يحتسب كل شهر ثلثون وعندهما يعتبر الشهور المتخللة بالاهلة ويكمل الشهر الاول ثلثون يوما بالايام ولو اجر
دارا من رجل فسلمها اليه ثم بعد ذلك اجرها من آخر لا تجوز ولا تنعقد الاجارة الثانية في حق الآخر حتى لو انفسخت الاجارة الاولى
وسقط حق المستاجر الاول لا يلزم المستاجر الثاني بخلاف ما لو باع المستاجر فانه لو انفسخت الاجارة ينفذ البيع هو المختار وقال
الصدر الشهيد رح الاجارة كالبيع تنعقد في ايام الفسخ قال وفي مسئلة بيع المستاجر انه هل ينعقد في ايام الفسخ روايتان في ...
في الباب الاول ... في فصل الفسخ وفي المحيط ذكر شيخ الاسلام في كتاب الصلح عن محمد رح استاجر ارضا باكرار حنطة ...
رجل المواجر كرا فاجرة المواجر منه فرد المستاجر الاول كرا ايضا وجدد الاجارة فالاجارة هي الثانية وانفسخت الاولى
في مقتضى تجديد الثانية وذكر بعده الاول وذكر ان الاجارة الاولى لا تنتقض وهذه زيادة في الاجر قال الجواب ان صاحب
الدار اذا جدد الاجارة تنتقض الاولى واذا لم يجدد لا تنتقض وتكون الثانية زيادة ولو دفع ارضه مزارعة على ان يكون البذر
على المزارع حتى صار مستاجرا ثم آجرها من غيره باجارة طويلة ثم رضي المزارع لا يجوز لانه اجر المستاجر ولو رضي المزارع انفسخت المزارعة
وتنعقد الاجارة الطويلة بخلاف اجارة المستاجر اذا رضي المستاجر حيث ينعقد عليه يعني على المستاجر وهنا ينفسخ الاول الحاجة
وفي الفتاوى الصغرى وفي فتاوى الفضلي رح رجل اجر حانوته مشاهرة ثم اجرها من غيره اجارة طويلة ولم المستاجر ان يكون هو الذي يقبض الاجر
فاقبض المستاجر من الاجرة فهو لا الاجرة الشهر الذي تعقد الاجارة فيه وفي هذا ان الاجارة الثانية انما تصح في راس الشهر والاولى
انما تنفسخ عند مجيء راس الشهر وفي الفتاوى الصغرى رجل استاجر دارا اجارة طويلة ان كتب في الصك كذا ... عشر سنين بكذا غير
ثلثة ايام من آخر كل سنة فهو جايز ولا يصير داخلا في العقد ولو قال على انه بالخيار ثلثة ايام في آخر كل سنة لا يجوز عند ابي ح رح
كيلا يصير مدة الخيار اكثر من ثلثة ايام وفيه رجل اجر دارا شهرا وجعل لنفسه الخيار فسكن المستاجر الدار قبل ان يجيز فلا اجر عليه
فيما سكن لانه سكن بغير عقد ويلزمه الاجر فيما سكن بعد الاجارة وفي شرح الطحاوي رجل استاجر دارا وقبضها ثم وجد بها عيبا يضر
في سكناها له الخيار ان شاء حبسها والاجارة على حالها وان شاء نقض الاجارة والعيب مثل كسر الجذع وميل الحايط وتهوين البناء
ويمنع السكنى ولو حدث بها عيب بعد القبض يجد الاجارة يرد بها ايضا لان عقد الاجارة عقد المنفعة فاذا احدث العيب قبل
استيفاء المنفعة فكانه حدث بعد العقد قبل القبض بخلاف البيع وفي الزيادات في ابواب الاجارات خيار العيب في الاجارة يفارق
البيع فانه ينفرد المشتري بالرد بالعيب قبل القبض وبعد القبض لا ينفرد بل يشترط القضاء او الرضاء وفي الاجارة ينفرد المستاجر
بالرد قبل القبض وبعده وخيار الرؤية ثابت للمستاجر **جنس آخر في اجارة الارض** وفي المزارعة الصغرى رجل استاجر ارضا
ليزرعها فزرعها فاصابت الزرع آفة فهلك او غرقت الارض ولم ينبت فعليه الاجرة تاما ولو غرقت قبل ان يزرعها فلا اجر عليه قال
في المحيط والفتوى على انه لا اجر على المستاجر فيما بقي من المدة بعد هلاك الزرع الا اذا تمكن من اعادة زرع مثله او دونه في الضرر

بالارض

ولا الفسخ في الليلة الاولى ويومها

بالارض وكذا لو غصبها غاصب لان في المسئلة الاولى يمكنه ان يزرع آخر فان غرقت قبل ذلك لا يمكنه ولو قبض الارض ولم يزرعها حتى مضت
السنة يجب تمام الاجرة في الفتاوى في باب اللام رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فلم يجد الماء ليسقيها فيبس الزرع سقط
الاجر عنه سواء استاجرها بشربها او بغير شربها كذا اختاره الفقيه ابو الليث رح بمنزلة ما لو استاجر الرحى فانقطع الماء
ولو خرب النهر الاعظم فلم يقدر على سقيها على هذا ولو كانت تسقى بماء المطر فانقطع المطر على هذا قال في المحيط وفي فتاوى
اهل سمرقند استاجر من ارض الجبل فزرعها فلم تمطر ولم ينبت حتى مضت السنة ثم مطرت ونبت فالزرع كله للمستاجر وليس
عليه كرا الارض ولا نقصانها واحالة الى نوادر بن سماعة رح ولو استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فغلب الماء او انقطع فله ان يفسخ
حتى ينفسخ العقد بينهما وبعد ما فسخ يترك الحاكم الارض في يده باجر مثلها الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه كان له
رضاه وليس له ان ينقض الاجارة وفي المنتقى لو لم تمطر ولم يخرج الزرع في تلك السنة فلما مضت مدة الاجارة خرج الزرع قال هو
للزارع ويتصدق بالفضل فان قال رب الارض انا اقلعه له ذلك لو استاجر ارضا سنة يزرعها غلة واحدة قد حان
بعينها فزرع تلك الغلة فلما نبت اصابت الزرع آفة من برد او غيره فافسده وهو في وقت لا يستطيع ان يعيد تلك الزرعة
بعينها فاراد ان يزرع غيرها مما هو دونه في الضرر على الارض فعل وان كان في غير امر صاحبها ان كان ما زرع اضر على الارض لم
يكن له ذلك ويرد الارض على الآجر وعليه الاجر بقدر ما كانت في يده رجل غصب ارضا فاجرها سنة من رجل بدراهم مسماة لزرعها
... فزرعها ثم ان رب الارض اجاز الاجارة فالاجارة جايزة من يوم اجاز وما مضى ليس لرب الارض اجرها بل للغاصب ويتصدق
بها بعد ما ضمن نقصان الارض الى يوم اجاز ولو كان دفعها مزارعة بالنصف فاجاز رب الارض المزارعة جازت وان كان الزرع
قد سنبل ولم يحصد فلا شيء للغاصب من الزرع ولا ضمان عليه في نقصان الارض لو اجاز المزارعة بعد ما حصد الزرع وانتهى لم تجز ...
المقبوضة للغاصب يتصدق ويضمن ما نقص الارض هذا في المنتقى وفي التجريد في آخر الاجارات بعد مسائل الاستصناع ان اجاز المالك
الاجارة بعد استيفاء المنافع فالاجر للغاصب وذكر في المنتقى اما اذا اجاز قبل استيفاء المنفعة جاز والاجرة للمالك وان اجاز بعد
انقضاء بعض المدة فالاجارة في الماضي والآتي للمالك عند ابي يوسف رح وعند محمد رح اجرة ما مضى للغاصب وما بقي للمالك وفي فتاوى
الفضلي رجل استاجر كرما فاكل قوايم الخلاف فحكم الثمار ان كان موجودا وقت بيع الاجارة فهو تحت البيع بشرط كما ذكرنا في البيوع وان لم
يكن موجودا الا ان حصل على ملك المستاجر يكون للمستاجر ان اشترى الاشجار كما هو احد الطرق والاجرات احتيط ... والمستاجر
يعني ذلك **جنس آخر في اجارة المستغل وفيه استيجار الحمام والرحى** رجل استاجر حماما في قرية فوقع الجلاء ونفر الناس
سقط الاجر وان نفر بعض الناس لا يسقط في فوايد ركن الاسلام علي السغدي رح وفي المحيط فان كان حماما للرجال وحماما للنساء وقد
حدهما جميعا الا انه عين الاجارة حماما جاز استحسانا قال مشايخ بخارا رح هذا اذا كان باب الحمامين واحدا والدهليز واحدا اما اذا كان
لكل واحد منهما باب على حدة لا يجوز العقد حتى يسميا واذا استاجر رحى ماء على ان يطحن فيها حنطة فطحن غيره ان كان ضررها مثل
الحنطة او دونه لا يكون مخالفا وان كان فوقه يكون مخالفا ويعتبر فيه احكام الغصب في النوازل سئل عن بيع بيدي حانوت لرجل
في الشارع فاجره من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم فاخذ من الاجر فهو للعاقد قال الفقيه ابو الليث رح انا نجيب ان لو كان
بناء او دكانا بعينه فالاجر به غاصبا رجل استقرض دراهم من رجل وقال له اسكن حانوتي فانا لم ارد عليك ... لا اطالبك باجرة
محانوت والاجرة التي تجب عليك هبة لك فدفع المقرض اليه الف درهم وسكن بحانوت سنة قال ان ذكر ترك الاجرة عليه ...
من المال فالاجرة على المقرض واجبة وان كان ذكر ترك الاجرة عليه قبل الاستقراض او بعده فلا اجر عليه رجل له حوانيت
مستغلة فجاء انسان فسكن في حانوت منها ... الحوانيت قال محمد رح يجب اجر المثل ولو كان الساكن كنت غاصبا لا يجب ...
اذا كان الغاصب مقرا بالدار للمالك اما اذا ادعى الملك لا يجب الاجر عندنا قامت البينة ... للمالك كذا لو دخل الحمام وقال دخلت
على وجه الغصب لا يصدق الحاكم في النوازل وفي مجموع النوازل استاجر حماما ببدل معلوم على ان عليه الاجر حال جريانه وان تعطل
فهذا الشرط مخالف لمقتضى عقد الاجارة فيفسده في الاصل رجل استاجر رحى ماء وبيتها ومتاعها مدة معلومة باجر معلوم
فانقطع الماء سقط عنه الاجر به وان لم ينقض الاجارة حتى عاد الماء لزمته الاجارة فان شرط عليه الاجر وان انقطع

مطلب رجل استاجر طاحونة فيها رحيان

الماء فسدت الاجارة وان اختلفا في قدر الانقطاع فالقول قول المستاجر وان اختلفا في نفس الانقطاع يحكم الحال فان كان
الماء واثر بالطحن وهو يطحن فان تحقق الضرر يخير وان تم فهو لازم وان خاف المالك ان ينقطع الماء فيفسخ الاجارة فاكرى البيت
والحجر والمتاع خاصة فليس له ابطال الفسخ بل له ان يفسخ للعيب ولو انكسر الحجر او الدوارة او انهدم البيت فله الفسخ فان اصلح
فليس له الفسخ وفي الفتاوى رجل استاجر طاحونة فيها رحيان فاصاب النهر الكري او صار بحال لا يعمل الا احد الرحيين ان
كان الحوض على المواجر عادة وكان بحال لو صرف الماء اليهما يعملان عملا ناقصا يلزمه اجرهما وله الخيار وان كان لا يعملان يلزمه
اجر احديهما وان تفاوتتا فعليه اجر اكثرهما وان كان الحوض على المستاجر فعليه الاجر كاملا ولو استاجر طاحونة فانكسرت الادوات
فعليه الاجر ولو انقطعت الاطناب فلا اجر عليه رجل استاجر حماما فانكسر القدر سقط الاجر وهذا في الاصل والله اعلم طحان ركب في الطاحونة
حجرا من ماله وحديدا او اشياء اخر ثم انقضت مدة الاجارة هل له ان يرجع بما كان ذلك ينظر ان فعل ذلك بامر صاحبها على ان يرجع في
الغلة يرجع ويكون له وان فعل بغير امره ان كان غير مركب فهو له وما كان مركبا يدفع المالك اليه قيمته ولو استاجر طاحونة
اجارة طويلة ثم آجرها من غيره بالفارسية بقباله داد واذن له بالعمارة فانفق في العمارة هل يرجع اليه ينظر ان علم انه مستاجر
وليست الطاحونة ملكا له لا يرجع وان لم يعلم وظنه مالكا يرجع عليه هو المختار

الفصل الرابع في اجارة الدواب

وفي الاصل لو استاجر دابة ولم يبين ما يحمل عليها فالاجارة فاسدة وقد ذكرنا فان حمل عليها ما هو اخف او
اثقل [illegible] في كتب العارية في كل موضع [illegible] في العارية لا يجب الاجر ههنا رجل استاجر دابة يحمل عليها له ان يركبها ولو استاجرها ليركبها
ليس له ان يحمل عليها ولو حمل عليها فلا اجر عليه لان الركوب يسمى حملا يقال ركب فلان وحمل مع غيره ولا يسمى الحمل ركوبا اصلا وفي المحيط ولو ان
قوم مشاة [illegible] ان المكاري يحمل عليه من مرض منهم ومن اعيى منهم فهذا فاسد ولو شرط عليه عقبة الاجير وتغييرها ان يركب واحد
منهم ثم ينزل ثم يركب الآخر ثم ينزل فذلك جائز ولو استاجر دابة ليشيع عليها رجلا او يتلقى عليها رجلا لا يجوز الا ان يعين موضعا
معلوما لانه مجهول استاجر دابة من رجل كل شهر بعشرة دراهم على انه اذا بدا له حاجة في ليل او نهار ركبها ان كان بالكوفة ناحية منها
جاز وان لم يسم مكانا لا يجوز فاما اذا استاجرها بالنفقة بحوايجه في المصر فهو جائز وان لم يبين مكانا وفي المنتقى رجل تكارى
دابة على دخول عشرين يوما الى موضع كذا فاداه فطلب الكاري في ثلثة وعشرين يوما قال يحط عنه من الاجر بحسابه في الكل هذا استقيم على
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رضه فينبغي ان تفسد الاجارة قال لو استاجر جملا ليحمل له هذه العشرة مخاتيم دقيق اليوم
بدرهم [illegible] قال ابو حنيفة رضه اذا استاجر دابة يحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها عشرين فعليه الاجر تاما فان
عطبت بعد ما بلغت فعليه نصف قيمتها والاجر تاما وهو قول ابي يوسف رح ولو استاجر دابة ليذهب بها الى مكان كذا فركبها في
المصر في حوايجه فهو مخالف لا اجر عليه ولو استاجر قميصا ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلم يذهب ولبسه في منزله فهو مخالف ولا اجر
ايضا قال الفقيه ابو الليث يجب الاجر ههنا لانه خلاف الى خير ولو هلك لا يصير ضامنا بخلاف الدابة لان الاجارة في الدابة لا تجوز
الا ان يبين المكان وفي النوازل لو قال استاجرت درعا لتلبسه الى الليل باجر معلوم له ان يلبسه اليوم كله و
من الليل اوله واخره ولا يلبسه فيما بين ذلك اذا كان ثوب صيانة فان لبست وسط الليل فتخرق ضمن وان كان ثوب بذلة له
ان يلبس الليل كله استكرى دابة باربعة دراهم على ان يرجع من يومه فلم يرجع الا في ثلثة ايام يجب عليه درهمان وهو خالف في الرجوع
فلا يجب شي **جنس آخر فيمن يبطل عمله** وفي النوازل لو استاجر الدواب الى بلدة ليحمل عليها من هناك حمولة فجاء المكاري فقال ذهبت
وما وجدت الحمولة ان صدقه المستكري في ذلك فاجر الذهاب له بغير حمل واجب مثل هذا في الجامع الصغير رجل استاجر رجلا ليذهب
الى البصرة ويجي بعياله فذهب فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي فله الاجر بحسابه في الكل هذه المسئلة ان يكونوا معلومين فان لم
يكونوا معلومين فالاجارة فاسدة ولو استاجره ليذهب بكتابه الى فلان بالبصرة ويجي بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا فرد الكتاب
فلا اجر له عندهما وقال محمد له اجر الذهاب ولو استاجره ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب فوجد فلانا ميتا فرده فلا اجر له
عند اصحابنا الثلثة واما في مسئلة الكتاب انه لم يرد الكتاب لكنه دفعه الى ورثته او وصيه يجب الاجر بالاجماع ولم يذكر انه اذا وجد
فلانا غايبا فترك الكتاب هناك ليرجع من شا [illegible] قال هذا على الاختلاف الذي ذكرنا ومنهم من قال هنا يجب اجر الذهاب بالاتفاق

هذا اذا شرط عليه المجي بالجواب فان لم يشترط عليه المجي بالجواب فلم يذكر في الكتاب فيقول اذا لم يشترط وترك الكتاب فيه صح وصول اليه
اذا احضر بان كان غايبا او الى ورثته ان كان ميتا فانه يستحق الاجرة كاملا وكذا لو وجده فدفع الكتاب اليه فلم يعط جوابه حتى
عاد فيجب حصة الاجر كاملا لانه اتى بما في وسعه ولو لم يجده او وجده لكن لم يدفع الكتاب اليه بل رد الكتاب فلا اجر له
وقال محمد له اجر الذهاب ولو نسي الكتاب ههنا لا يستحق اجر الذهاب بالاجماع ولو استاجره ليبلغ رسالته الى فلان بالبصرة
فذهب الرجل فلم يجد المرسل اليه او وجده لكن لم يبلغ الرسالة ورجع فله الاجر والفرق بين الرسالة والكتاب ان الرسالة
قد تكون سرا لا يرضى المرسل بان يطلع عليه غيره اما الكتاب فمختوم قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح كلام فصل
الرسالة والكتاب سواء فاما في الطعام اذا رجع بالطعام وهلك في الطريق لا يضمن عند اصحابنا الثلثة رح وفي الاصل
رجل استاجر غلاما ليذهب بكتابه الى بغداد فقال الغلام ذهبت به وقال المستاجر ما ذهبت به فان اقام الغلام البينة
انه قد دفع الكتاب اليه يجب الاجر وكذا لو اقام البينة انه لم يجده وفي مجموع النوازل رجل استاجر دابة من بغداد ليذهب
بها الى المداين ويحمل طعاما من المداين عليها فذهب فلم يجد الطعام فعلى المستاجر اجر الذهاب يحمل عليها من المداين ولم يستاجر من
مواضع العقد لا اجر عليه قال رح ومن هذا الجنس مسئلة صارت واقعة صورتها رجل اشترى اشجارا في ارض آخر ليقلعها وذهب
بالاجراء فلم يرض فتقابلا البيع في الاشجار هل للاجراء شي من الاجر ينظر ان استاجرهم ليذهبوا معه من المصر الى موضع الاشجار
ويقلعوا الاشجار فلهم اجر الذهاب وان استاجرهم لقلع الاشجار في موضع كذا ولم يذكر الذهاب فلا اجر لهم قال ثم وجدت المسئلة في النوازل
على خلاف هذا صورتها رجل استاجر اجيرا على ان يقلع له اشجارا في قرية بعيدة من المصر على ان اجر الذهاب والرجوع على المستاجر قال لا
ارى له اجر الذهاب ولا اجر الرجوع لانه لم يعمل شيا رجل استاجر مكاريا ليحمل كذا وكذا من الحنطة فحمل بعض الطريق فخوفوه فرجع واعاد
الحمل الى الموضع الاول لا يستحق شيا من الاجر وعلى هذا لو اكترى سفينة من رجل ليحمل فيها طعاما الى موضع معلوم فلما بلغت السفينة بعض الطريق
الريح فردتها الى الموضع الذي اكترى منه ان كان صاحب الطعام مع السفينة يجب الكراء وان لم يكن صاحب الطعام معها لا يجب فصار كا
خياط اذا خاط ثم نقض يجبر على الخياطة ولو فتقه غيره لا يجبر هو عليه والاسكاف على هذا في العيوب **جنس آخر** وفي الاصل رجل
استاجر دابة من الكوفة الى الجبانة لم يجز لان لها جبانات [illegible] لو كان في المصر لها جبانة واحدة جاز ولو استاجرها الى موضع كذا
الجبانة لا يجوز لانها كثيرة في كل مصر ولو تكارى من الكوفة الى الحيرة ذاهبا وجائيا له ان يبلغ اهله بالكوفة اذا رجع وكذا لو اجر
الى الكوفة يبلغ عليها منزله بها وكذا في حمل المتاع فلو نزل في موضع وقال هذا منزلي ثم قال بل اخطات بل في ناحية اخرى
لا يصدق ولو تكارى دابة ليحمل فحملها الى البيت [illegible] لو حبس الدابة ليلة في
اصبح فردها ولم يركب عليها لا اجر عليه ولو تكارى ليركبها او يشيع فلانا فحبسها من الغدوة الى انتصاف النهار ثم بدا لفلان ان لا
يخرج فرد الدابة عند الظهيرة فان كان حبسها قدر ما يحبس الناس لا يضمن ولا اجر عليه وان حبسها اكثر من ذلك ضمن ثم في مسئلة
التشييع انما يصح اذا عين موضعا فان لم يعين لا تنعقد الاجارة ولو اراد المكاري ان يحمل على الدابة متاعا او متاع غيره بكراء
مع متاع المستكري فله منعه لان الدابة صارت له بالاستيجار فان حمل مع هذا وبلغ المقصد لم يكن للمستكري ان ينقص من الاجر
شيا ولو تكارى من الغدوة الى العشي يرد بعد الزوال وبالفارسية شبانگاه بعد العصر واليوم من طلوع الفجر الثاني الى المغرب
وفي فتاوى الفضلي هذا في الدواب اما لو استاجر اجيرا ليعمل له يوما فمن طلوع الشمس بحكم العادة والليلة من غروب الشمس الى طلوع الفجر
الكل في الاصل وفي فتاوى العتوي حمل البعير مايتان واربعون منا وحمل الحمار مائة وستون منا وفي الفتاوى رجل اكترى دابة
وقال ان ركبتها الى موضع كذا فبدرهم والى موضع كذا فبدرهمين والى موضع كذا فبثلثة دراهم جاز استحسانا ولا يجوز اكثر
من ثلثة اصله خيار ثلثة ايام كخيار التعيين رجل حمل رجلا اكرها الى البلاد فعليه كراؤه ان رده الى الموضع الذي حمله وكذا في
كل ما له حمل ومؤنة وفي مجموع النوازل رجل اكترى حمارا من بخارا الى نسف فلما صار بعض الطريق بقي الحمار في الطريق فقال المكاري
[illegible] وكان صاحب الحمار بنسف فامر هو رجلا بان ينفق على الحمار ويبقى اجره فنفق ان كان المامور يعلم ان الآمر ليس صاحب الحمار
لا يرجع على احد الا ان يكون الآمر ضمن له وان لم يعلم يرجع على الآمر اكترى جملا الى بغداد فاختلفا في وقت الخروج فالامر الى المستاجر

مطلب على البعير والحمار

وكذا في تعيين الطريق اذا لم يكن الطريقان متفاوتين ولو كان احدهما اصعب فلا بد من البيان وفي المنتقى رجل قال لآخر استاجرت
منك هذه الدابة فان اتيت عليها الكوفة فبعشرة وان اتيت القصر وهو المنصف فبخمسة جاز ولو قال اذا اتيت القصر
فنسبة هذا فاسد لانه لو اتى القصر لا يدري ما عليه ستة او خمسة وكذا لو قال استاجرت منك هذه الدابة الى الكوفة فان ركبتها
الى الحيرة فبدرهم وان ركبتها او حملت عليها هذه الحمولة الى الحيرة فبدرهمين فهذا فاسد لانه لا يدري ما يعطيه واصل هذا
في جامع الصغير رجل قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم فالشرط الاول جائز عند ابي
حنيفة رض والثاني فاسد وهي معروفة وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل استاجر دابة من بغداد الى القصر بخمسة والى الكوفة
بعشرة قال محمد رح ان كان القصر نصف طريق الكوفة جاز وان كان اقل من ذلك او اكثر لا يجوز وعلى قول ابي يوسف رح يجوز
على كل حال **وما يتصل بهذا الوكالة في الاجارة** وفي المحيط سلم ثوبا الى خياط او قصار ثم وكل رجلا بقبضه فدفع
اليه القصار غير ذلك الثوب لا ضمان على الوكيل اذا هلك الثوب في يده ولرب الثوب ان يتبع القصار بثوبه وفي الفتاوى للشيخ الامام قال
رح اما عدم وجوب الضمان على الوكيل فمشكل اذا كان الثوب الذي دفع اليه القصار ثوب رجل آخر لانه اخذ ثوب انسان بغير اذن صاحب الثوب
وذكر في المنتقى رجل عنده ثياب وديعة لرجل فجعل المودع في ثياب الوديعة ثوبا لنفسه ثم جاء صاحب الوديعة وطلب الوديعة فدفع
المودع الثياب الى صاحبها ونسي ان ثوبه في ثياب الوديعة وضاع الثوب المودع عند صاحب الوديعة كان صاحب الوديعة ضامنا لذلك الثوب
ووجه ذلك انه اخذ ثوب الغير بغير اذنه فالجهل في ذلك لا يكون عذرا وذكر ان القصار لو دفع الى صاحب الثوب غيره فاخذه صاحب الثوب
على ظن انه له كان ضامنا فان كان صاحب الثوب بعث الى القصار رجلا ليأخذ ثوبه من القصار فدفع القصار اليه ثوبا غير ثوب الرجل
فضاع عند الرسول وذكر ان الثوب المدفوع لو كان للقصار لا يضمن الرسول وان كان لغير القصار كان لصاحب ذلك الثوب الخيار ان
شاء ضمن القصار وان شاء ضمن الرسول فان ضمن القصار لا يرجع القصار على الرسول وفي الاصل للوكيل بالاجارة ان يواجر بالغبن
الفاحش عند ابي حنيفة رض خلافا لهما والوكيل بالاجارة اذا اجر الدار من ابن الموكل او ابيه جاز كما في البيع ولو اجر من ابنه او ابيه
الوكيل او ممن لا تقبل شهادته له لا يجوز عند ابي حنيفة رض وعندهما يجوز كما في البيع ولا يملك الوكيل بالاجارة الفاسدة ويجب اجر
المثل على المستاجر والوكيل بالاجارة الطويلة يطالب بالاجارة عند الفسخ وفي المحيط لو وكل رجلا بان يستاجر له دارا بعينها
ففعل فالوكيل يطالب بالاجرة والوكيل يطالب الموكل بالاجرة وان لم يطالبه الاجر وان وهب الاجر الاجر من الوكيل او ابرأه صح وللوكيل
ان يرجع بالاجر على الآمر وفي المنتقى رجل امر رجلا ان يواجر داره او رهنه باجر مسمى ففعل ثم ان المواجر نقض الوكيل ما قضى الاجارة
جاز بالمناقضة ولا ضمان على المؤجر لان رب الدار لم يملك شيئا اذا كانت الاجرة دينا فان اجرها بشيء بعينه وجعل ذلك رب الدار
صار مالكا لذلك الشيء فلا يجوز مناقضة على رب الدار رجل امر رجلا ان يستاجر له رحا بعينها من رجل ثم انه اشتراها من صاحبها بعد ما
استاجر وكيله وهو لا يعلم بالاجارة ثم علم فانه لا يكون له ان يردها ينبغي لا يرد الاجارة ويكون في يده بالاجارة رجل امر رجلا ان
يستاجر له دابة بعشرة الى الكوفة فاستاجرها بخمسة عشر ثم اتاه بها فقال استاجرتها بعشرة فركبها فالاجر على الآمر وعلى المامور
الاجر لرب الدابة رجل امر رجلا بان يستاجر له دارا من رجل فاستاجرها سنة ثم ان المامور ان يدفعها الى الآمر وسكنها هو بنفسه قال
ابو يوسف رح لا اجر على الآمر وهو على المامور ويرجع بالاجرة على الموكل قال صاحب المحيط رايت في تعليق جدي جمال الدين
الرشيد عن محمد رحمهما الله ان الوكيل في هذه الصورة لا يرجع على الآمر استحسانا قال ثم وهو الصحيح مخالف مال الى ان الوكيل بالحبس صار
غاصبا الدار من الآمر والغصب من غير المالك يتصور في الجملة فصار هذا وما لو غصبها اجنبي سواء وقال محمد رح الوكيل يرجع بالاجر
على الآمر قياسا رواه واسه اعلم القياس على الوكيل بالشراء فان الوكيل بالشراء اذا حبس فليس له حق الحبس حتى انه لو هلك
لا يسقط الثمن عن الآمر فكذا لا يسقط الاجر عن الموكل ههنا ولان المامور غاصب فلا اجر عليه رجل امر رجلا بان يواجر داره بعشرة
فاجرها بخمسة عشر فالاجارة فاسدة ويتصدق بالخمسة ان اخذها وفي وكالة الاصل الوكيل باستيجار الارض سنة اذا استاجر
سنتين فالسنة الاولى للآمر والثانية للمامور ولو وكله باستيجار دار فسقط بعض بنائها قبل القبض او بعده فرضي به الوكيل
دون الموكل لزم الوكيل كالوكيل بالشراء اذا رضي بالعيب **ما يتصل بهذا الكفالة في الاجرة** وفي الاصل الكفالة

بالاجارة وكذا الحوالة ولا يطالب بشيء منها حتى يجب بالاستيفاء او شرط التاجيل وهو كالاضافة الى سبب الوجوب فاذا وجب له ان يطالب
ايهما شاء ولو عجل الكفيل قبل الوجوب لم يرجع به على الاصيل حتى يجيء الوقت وليس للكفيل ان ياخذ المستاجر حتى يؤدي لكن له ان
لزمه يلزم المكفول عنه لما عرف في كتاب الكفالة وان اختلفوا في مقدارها فقال الاجر درهمان وقال الكفيل درهم
وقال المستاجر نصف درهم فالقول قول المستاجر لانكاره الزيادة واقرار الكفيل على نفسه بزيادة نصف درهم جائز ولا
يجوز على المستاجر والقول قول الكفيل فيما زاد على درهم بانكاره الزيادة ولو اقام الطالب البينة اخذ بالدرهمين ايهما
شاء فلو كان الاجر ثوبا فهلك بطلت الكفالة لانه برئ الاصيل عن تسليم الثوب بالهلاك ولو اجر نفسه او عبده للخدمة فكفل
انسان بالخدمة لم يجز لانه لا يقدر على ايفائها ولا يكون خدمة الكفيل خدمة الاجير ولو كفل بتسليم نفس الاجير جاز وكذا لو
استاجر دارا يسكنها او ارضا يزرعها لم تجز الكفالة بالسكنى والزراعة ويجوز بتسليم الدار والارض ولو استاجر دوابا
محلا باعيانها الى موضع كذا فكفل رجل بتسليم العين جازت وبتسليم الحمل لا يجوز ولو استاجر ابلا بغير اعيانها جاز استحسانا
لانه عليه ايفاء الحمل ان شاء كالكفيل والمكفول عنه ولو عجل الاجرة واخذ كفيلا برده اذا لم يوف المنافع صح لانه دين مضمون ولو
اعطى ثوبه خياطا وشرط عليه خياطته بنفسه فكفل انسان لخياطته لم يجز وكذا كل عمل فان لم يشترط خياطته بنفسه فكفل
انسان بالخياطة جاز فان خاطه الكفيل رجع على المكفول عنه باجر مثل بالغا ما بلغ ان كان كفل بامره الكفيل في الاصل رجلا وكل
رجلا بان يواجر كرمه اجارة طويلة ففعل وضمن الموكل مال الاجارة عند الفسخ صح لانه اجنبي عنه والحقوق عائدة
الى الوكيل والله اعلم بالصواب **الفصل الخامس في الاستصناع والاستيجار على العمل** وفي الاصل رجل استاجر رجلا
يبيع او يشتري له ولم يوقت لم يجز ولو بين الوقت جاز ويجب الاجر حصل البيع او لا ولو قال له بع لي هذا المتاع باجر درهم
او اشتره له ولم يبين اجلا فله اجر المثل لا يزاد على درهم ولو امره بالبيع او بالشراء ولم يشترط له اجرا فهي استعانة
وفي التجريد لا يجوز اخذ الاجرة على البيع والشراء ولو باع واشترى يجب اجر المثل لا يجاوز به درهم ولو دفع الى امراة رجل
دراهم حتى تسعى في بيع دار زوجها وتحرضه على ذلك فهي رشوة وفي النوازل رجل قال لدلال بع ضيعتي على ان لك من
الاجر كذا فلم يقدر هو على الاتمام فباعها دلال آخر ليس للاول شيء وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح قال في المحيط وهذا الاصل
وعليه الفتوى وهذا موافق لقول ابي يوسف رح فيما ذكر في العيون رجل دفع الى رجل ثوبا وقال له بعه بعشرة فما زاد
فبيني وبينك قال ابو يوسف رح ان باعه بعشرة او لم يبعه فلا اجر له وان تعب في ذلك ثم ان باعه باثني عشر او اكثر او اقل
فله اجر مثل عمله اذا تعب في ذلك لانه عمل باجارة فاسدة فيستحق الاجر قال الشيخ الامام رح وهذا اصح وبه يفتى لان الاجر
مقابل بالبيع دون مقدماته ان كان المعقود عليه البيع دون السعي وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رح رجل ضل له شيء
فقال من دلني عليه فله درهم فدله انسان فلا شيء له ولو قال لانسان بعينه ان دللتني عليه فلك درهم فان دله من غير مشي
معه فكذلك لا يستحق به الاجر وان مشى معه فله اجر مثله استاجر رجلا ليصيد له او يحتطب فان وقت جاز والا فلا فان كان الحطب ملكه
المستاجر جاز استاجر رجلا ليهدم جداره او ليبني كل ذراع بكذا جاز رجل يبيع شيئا في السوق فاستعان رجل من اهل السوق فاعانه
عليه ثم طلب منه الاجر المعتبر في ذلك عادة اهل السوق ان كانوا لا يعملون الا باجر يجب اجر المثل وان كانوا يعملون في مثل ذلك بغير
الاجر فلا اجر له ثم في كل موضع يجب فيه اخذ الدلال الاجر ثم ان المشتري رد المشتري بالعيب بطريق هو فسخ او لا يكون فسخا لا يسترد من الدلال
ما دفع اليه من الاجر **جنس آخر** دفع الى حائك غزلا وامره بان ينسج له ثوبا وبين صفته على ان ربعه وثلثه للحائك اجر العمل لم يجز
وكان الشيخ الامام ابو علي النسفي رح يفتي بجوازه بنسف بحكم العرف قال رح والفتوى على جواب الكتاب في الاستصناع بيع او مواعدة
والاحجار والمستصنع بالخيار اذا راه ولا خيار للصانع هكذا قال ابو يوسف رح اولا وعليه الفتوى ثم انه بيوع بجامع الصغير في
الاول اذا دفع الى حائك منوين من غزل وامره بان ينسج له منه ثوبا سبعا في اربع فنسج له ثلثا في اربع ان شاء ضمنه مثل غزله والثوب
للحائك وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح الاصح عندي ان يعطيه اجر مثل لا يزاد على ثلثة
ارباع المسمى وفي هذا الجنس مسائل واقعة صورتها رجل دفع الى نساج نوعين من الغزل احدهما او فيه الاخر ومزجه نسج كرابيس

بارکه اشتنی باف وابن سطبررا بانضی فغلط النساج فنسج احدهما في الآخر صار الکرباس للنساج بالخلاف ویغرم الحایک مثل غزله

والصباغ اذا امر ان یصبغ الاصفر فصبغ الاحمر کان الآمر ان شاء ضمنه قیمة ثوب ابیض وان شاء اخذه واعطاه ما زاد الصبغ فیه لا الاجر

ولو صبغ ردیا ان لم یکن فاحشا لا یضمن وان کان فاحشا بحیث یقول اهل تلک الصنعة انه فاحش یضمن قیمة ثوب ابیض وفي المحیط

ولو امره بان یصبغه بزعفران او بقم فصبغه بعین ما سمى الا انه لم یشبع صبغه وقد امره صاحب الثوب ان یشبعه فالمالک

بالخیار ان شاء ضمنه قیمة ثوب ابیض وسلم له الثوب وان شاء اخذه واعطاه اجر مثله لا یزاد على المسمى في الاکمل ولو استاجر نجارا

یعمل له عشرة ایام یتناول الیوم الذي یلیه فلو اراد ان یعمل في الصیف له ینبغي ان یعین عشرة ایام من اول شهر کذا او ابتدا

عشرة ایام في الصیف لانه مجهول وفي الفتاوى رجل اعطى جلادا رهبن (?) لیعمل له یومین فعمل له یوما واحدا وامتنع عن العمل

في الیوم الثاني قال ان کان سمى له عملا فالاجارة جائزة ویجبر على العمل فان مضى الیومان لیس له ان یطلب منه العمل وان لم یسم

له العمل وقال یومین من الایام فالاجارة فاسدة وله اجر مثل علاوة (?) عمل له الیومین رجل قال لآخر اقرضني عشرة اقفزة

حنطة فاقرضه واستاجره لیحملها فالاجر على المقرض لانه هو العاقد وان قال المستقرض استاجرتک لتحمل في ملکي فالاجر على المقرض

ولا یرجع على المستقرض لانه فعل بامره وفي مجموع النوازل رجل دفع ثوبا الى خیاط وقال له اقطعه حتى یصیب القدم وکم فیه اشارة (?)

کذا فجاء ناقصا ان کان قدر اصبع ونحوه فلیس بشيء وان کان اکثر یضمنه وفي الفتاوى الصغرى رجل استاجر رجلا ناده (?) لیجر ...

بساید باده زنبحی (?) ما لدان کان معینا صح وان لم یکن معینا لا لانه یتفاوت اما اذا لم یکن متفاوتا بان استاجر رجلا لیحلج له کذا

قطنا بکذا یجوز وان لم یکن القطن معینا لکن یشترط ان یکون في ملکه ذلک القدر من القطن کما في البیع ویشکل بمسئلة بخاجي الصغرى رجل

استاجر رجلا لیخبز له هذه العشرة مخاتیم دقیق في هذا الیوم بعشرة ذکر الاشارة مع ان الدقیق غیر متفاوت والجواب ان قوله هذا وقع

اتفاقا فاني رایت مسئلة الدقیق في المنتقى بدون کلمة هذه وفي المنتقى لو قال للقصار تقصر لي مائة ثوب هروي او بغدادي جاز ان

کانت الثیاب عنده وهو بالخیار اذا راى الثیاب في مسئلة الحلاج لا خیار له والفرق ان بعض الثیاب اشد قصارة من البعض بخلاف

القطن وفي الاکمل رجل قال للقصار قصر لي عشرة اثواب بدرهم لم یجز وان بین جنس الثوب فان اراه الثیاب جاز فلو رد القصار ثوبا

غیر ثوبه خطا او عمدا فقطعه وخاطه ثم جاء صاحبه ان شاء ضمن القصار ورجع هو على القاطع ولا یرجع هو على احد ولو استاجر

خیاطا لتاره (?) قباء ای مردانه بدون رافعي الشیخ الامام ظهیر الدین المرغیناني رح انه یجوز تاویله اذا بین الجنس القدر وفي الاکمل

دفع الى الاسکاف جلدا لیخرز خفین على ان ینعلهما بنعل من عنده ویبطنه ووصف ذلک کله جاز وان کان هذا ابیعا في اجارة التلف (?)

قال في المحیط وهذا استحسان والقیاس ان لا یجوز بمنزلة ما لو دفع ثوبا الى خیاط لیخیط جبة على ان یحشوه ویبطنه من عنده بلا

مسمى فان ذلک لا یجوز قیاسا واستحسانا فکذا هذا ترک القیاس في الخف للتعامل وفي المنتقى عن محمد رح دفع الى خیاط ظهارة وقال بطنها

من عندک فهو جائز وقاسه على الخف صار في المسئلة روایتان ولو قال ظهارتها من عندک فهو فاسد باتفاق الروایات لانه لا تعامل

فیه ثم ان محمدا رح جوز هذا التصرف وان لم یره صاحب الجلد النعل والبطانة وصرفها الى نعل وبطانة یلیق بذلک الجلد وکذا اذا امر رجلا

ان یخرز على خفیه ربع قطع ولم یره الرجل القطع وکذا لو دفع الخرق على الخفاف من غیر ان یری الاسکاف الرقاع وفي نوادر بشر ... (?)

الاراءة فاذن في الترقیع والخصف وایتان (?) فان خالف شرط فله الخیار فان اخذه فله اجر مثل عمله لا یزاد على المسمى وقیمة ما زاد فیه

نعله وبطانته ولا یلزمه قیمة النعل والبطانة بالغا ما بلغت کالبیع الفاسد لانه جعل هذا تبعا للعمل فیعتبر الزیادة فیه دون

القیمة وکذا لو اعطاه خرقة لیصنع له منها قلنسوة ویبطنها ویحشوها من عنده وفي فتاوى الفضلي لو دفع الى انسان ... (?)

علیه کذا من قطن نعم بکذا من الدراهم ولم یبین الاجر من الذي جاز للتعامل وفي الاکمل رجل استاجر قمیصا یوما فضاع ثم وجده

بعد ذلک لم یکن علیه الاجر اذا صدقه المالک فان لبسه في یوم آخر ضمن بمضي المدة وان اختلفا في الضیاع یحکم الحال وفي الفتاوى

رجل استاجر ثوبا لیلبسه کل یوم بدانق فوضعه في بیته سنین ولم یلبسه ... کل یوم دانقا الى الوقت الذي لو لبسه

ذلک الوقت لتخرق فیسقط الاجر بعد ذلک وفي مجموع النوازل رجل استاجر رجلا لیذهب بحمولة الى موضع کذا فلما سار بعض

الطریق بدا له فترک ذلک طلب نصف الاجر قال ... (?) کان الباقي من الطریق مثل الاول في السهولة وفیه ایضا رجل استاجر نجارا

یوما

یوما الى اللیل فجاء رجل الى النجار وقال له اتخذ لي دواة بدرهم فاتخذ فان کان صاحب الدواة یعلم انه اجیر فانه اثم وان لم یعلم فلم (?) علم

لا باس به ولیس علیه شيء وینقص من اجر النجار قدر ما عمل في الدواة الا ان یجعله في حل وفي المنتقى رجل دفع الى خیاط ثوبا وهو

المدفوع الیه اجیر عند لخیاط فدامره ان یتقبل علیه العمل فلان یاخذ بالعمل ایهما شاء وایهما مات فلان یاخذ الآخر بذلک

العمل وله الاجر وعلیه الضمان فان مات الاستاذ فلم یاخذ التلمیذ بالعمل وهو حر او عبد ماذون حتى هلک الثوب في حانوت الاستاذ

فضمانه على الاستاذ وهذا عندهما وان شاء رب الثوب اخذ به المتقبل ویرجع هو به في مال الاستاذ فاذا اخذه بالعمل فعمل فقد برئ

الاستاذ من الضمان رجل دفع الى خیاط ثوبا لیخیطه فقطعه ومات لا یجب شيء من الاجرة لان الاجر في العادة للخیاطة لا للقطع

الاجیر (?) اذا اشترى نعلا وشراکا على ان یحذوه البایع جاز للتعامل بخلاف الثوب اذا شرط الخیاطة على البایع لعدم التعامل بها

في الاصل وفي التجرید في النعل لا یجوز اعتبارا في الاصل ایضا في الاستیجار لحفر البئر لا بد ان یبین العمق والطول والدور وفي

النهر یبین العرض والطول والعمق ولو حفر ذراعا فوجد جبلا ان کان یطاق حفره اجبر علیه ولیس له ترک للشدة وان کان

لا یطاق فهو عذر قال رح لم یذکر في الاکمل انه هل یجب اجر ما حفر رایت في فواید شمس الاسلام انه یجب ان کان في بیت المستاجر کما

في الخیاط وفي الفتاوى للشیخ الامام اذا استقبل الحفار في حفر البئر او القبر صخرة لا یزاد له في اجره کما لا ینقص من اجره بسبب لین

المکان ولو شرط کل ذراع في الجبل بکذا وفي السهل بکذا وفي الماء بکذا جاز ولو شرط حفر البئر وطیها بالآجر ففعل ثم انهار بعد

الطي فله کل الاجر ولو انهار قبل الطي فبحسابه ولو کان في غیر ملکه فلا اجر علیه لعدم التسلیم وذکر في المحیط فان کان في بلد یکون

فیه ذلک فوجد صلب حجارة فان کان یعلم انه سیلقاه کان علیه ان یحفره وان قال لم اعلم حلف بالله انه لم یعلم وکان له الاجر بحساب

ما حفر قال الحاکم ابو الفضل رح هذا خلاف جواب الاصل ولو مات المستاجر له الاجر بحسابه قال في المحیط ان کان في ملکه او في یده فان

ذلک في غیر ملکه ولا في یده فلا اجر له حتى یفرغ منه ویسلمه الیه قال الحسن بن زیاد رح اذا اراه موضعا في الصحراء یحفر فیه بئرا فهو

بمنزلة ما لو کان في یده وملکه وهو قیاس قول ابي ح رح لانه ثبت یده علیه بالتعیین وعن محمد رح انه لا یصیر قابضا الا بالتخلیة وهو

الصحیح فان استاجره لیلبن له لبنا فاصاب المطر اللبن فافسده قبل ان یرفعه فلا اجر له وان کان یعمل في داره بخلاف ما اذا افسد

بعضه في منزل رب الثوب فسرق یستحق الاجر ولو نصبه بعد الجفاف ثم افسده المطر على قول ابي ح رح له الاجرة وعلى قولهما لا اجر له

ما لم یشرجه وفي الاکمل لو امره ان یطبخ له في اتونه فالمستاجر بعد معلوم فهو بمنزلة الخباز ... اخرجه من الاتون حتى عام ... فلو هلک

قبل الاخراج بعد ما نضج فلا اجر له ولو کان الحرق في غیر ملکه فلا اجر علیه لعدم التسلیم ولو استاجر لحفر القبر یشترط بیان الطول والعرض

والعمق فان لم یبین جاز استحسانا واخذ بوسط ما یعمل الناس فیما اذا وصفوا له موضعا لحفر القبر فحفر في موضع آخر ان شاء

اعاد للوفاق في الاکمل وان لم شاء ترکه للخلاف في الوصف فان عملوا بعدما دفنوا المیت فهو رجع في حثو التراب على المیت یعتبر

العرف وفي فتاوى الشیخ الامام رح على الحفار استحسانا ولو انها ... دفن فیه میتا آخر قبل ان یاتي المستاجر للقبر فهو لحفر البئر وفي

فواید شمس الائمة الحلواني رح رجل استاجر رجلا لیحفر له حوضا عشرة في عشرة بعشرة دراهم فحفر خمسة في خمسة یجب ثمان ونصف لان في

العشرة في عشرة یکون مایة وفي خمسة في خمسة یکون خمسا وعشرین فیکون ربع العمل فلهذا یلزمه ربع الاجر وفي فتاوى النسفي

رجل له غریم في مصر آخر فقال لرجل اذهب الیه وطالبه بالذي علیه وهو کذا فان قبضت فلک عشرة دراهم من ذلک یجب اجر المثل وفي

فواید شمس الاسلام رجل استاجر اجیرا شهرا یعمل له کذا لا یدخل یوم جمعة للعرف وابتداؤه من صلوة الفجر ولو استاجر اجیرا یعمل له کذا

ولم یذکر الاجر یجب اجر المثل وفي الفتاوى الصغرى اذا دفع الى قصار ثوبا لیقصره ولم یسم له اجرا قال ابو ح رح لا اجر له وقال محمد رح

ان انتصب للقصارة یقول ذلک من الناس بالاجر کما هو المعتاد یجب والا فلا قال الصدر الشهید رح والفتوى على قول محمد رح رجل دفع جاریة

مریضة الى طبیب قال له عالجها بمالک فما یزداد قیمتها بالصحة فالزیادة لک فعمل الطبیب فبرات یجب اجر المثل وثمن الادویة و

النفقة والکسوة ان اعطاها ولیس له منها الاستیفاء اجر المثل رجل وهب من آخر شیئا وقال له ... (?) ثم رجع

في الهبة بعد ما عمل السنة ینظر ان قال وهبتک على ان تعمل لي السنة فعمل لا یکون له حق الرجوع في الهبة وفي المنتقى رجل تقبل من رجل

بناء کرم على ان بناه من لبن البناء وطینه وبناؤه في وقت معلوم کل اربعة اذرع بدرهم فهذا فاسد فان بناه نظرا الى قیمة الطین واللبن

مطلب اذا اصاب المطر اللبن

مطلب ولو استاجر اجیرا لیعمل له کذا ولم یذکر الاجر یجب اجر المثل

يوم ادخلها في البناء كم هي ان كانت ثلاثين درهما نظر الى قيمة الحائط مبنيا فان كان اربعين لزمه ثلثون ثمن اللبن والطين
وينظر الى اجر مثله على البناء ان كان اقل من عشرة فله ذلك وان كان اكثر من عشرة لا يجاوز به عشرة لان الاجر صار من الاربعين عشرة
وفي الفتاوى رجل استاجر رجلا ليعمل له في هذه الساحة بيتين ذوي سقفين او سقف واحد وبين الطول والعرض وغير ذلك
بالالة يقال بالفارسية بشكرد واد لا يجوز رجل استاجر رجلين ليحملا له خشبة الى منزله بدرهم فحمل احدهما دون الاخر فله نصف
درهم ان لم يكونا شريكين في العمل قبل ذلك المسئلة في العيون وكذا لو استاجرهما لبناء حائط او حفر بئر ولو كانا شريكين يجب
كل الاجر بينهما رجل قال للاخر ان حملت هذه الخشبة الى موضع كذا فلك درهم وان حملت هذه الاخرى فلك درهمان فحملهما جميعا فله
درهمان ولو قال احمل احديهما ان شئت هذه بدرهم وان شئت هذه بدرهمين فحملهما جميعا فله درهمان وفي رواية ابي الحكم
رح على خلاف هذا في المنتقى وفي الفتاوى القصار او الخياط اذا عمل بيد غلامه يستحق الاجر ولو قال له اعمل بيدك ولا تعمل بيد
غيرك لا يستحق الاجر بخلاف الظئر على ما ياتي في فصلها رجل استاجر رجلا بدراهم معلومة لعمل معلوم ثم استحقت الدراهم يجب
اجر المثل ولو كان مكان الدراهم عين من الاعيان يجب قيمة العين لا اجر المثل لان قيمة العين بدل العين ولا كذلك الدراهم لانه بدل
في مضاربة الاصل بطريق الاستشهاد وفي المنتقى رجل استاجر من رجل عبدا سنة كل شهر بكذا فلما مضى نصف السنة جحد المستاجر
ان يكون استاجر العبد وقيمته يوم جحد الف درهم ومضت السنة وقيمته الف درهم ثم مات العبد بعد السنة قال الاجارة له لازمة
ويضمن قيمة العبد بعد السنة فان قيل كيف يجتمع عليه الاجر والضمان قال لا يجتمعان هنا قال هشام رح يعني انما لزمه الاجر هنا
لانه استعمل السنة كلها فيما استاجره فلما مضت السنة كان عليه ان يرده بعدها فلما لم يفعل صار ضامنا للقيمة وقد كان
لزمه الاجر قبل ان يضمن القيمة هذا تفسير هشام في المنتقى وفي النصاب رجل استاجر دابة من بغداد الى الكوفة بعشرة دراهم
فركبها ثم ان المستاجر جحد رب الدابة دابته وادعاها لنفسه قال ان نفقت قبل الركوب ضمنها وان ركبها الى الكوفة فرجع من ضمان الغصب
بالركوب لا يبرى كما لو غصب دابة ثم اجرها اياه ربها الى الكوفة بعشرة دراهم جاز ويبرا من الضمان كذا في المنتقى القصار اذا
جحد الثوب حلف ثم جاء به مقصورا واقر به ان قصره قبل الجحود فالاجر لازم وان قصره بعد الجحود فلا وفي الصباغ ان صبغ قبل
الجحود فالاجر لازم وان صبغ بعد الجحود فرب الثوب بالخيار ان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب وضمنه
قيمة ثوب ابيض وفي النساج ان نسج قبل الجحود فالاجر لازم وبعد الجحود فالثوب للنساج وعليه مثل غزله وفي مجموع النوازل لو اجر
ناقدا لينقد دراهم باجر معلوم فنقد ثم ظهر انها زيوف يسترد الاجر بقدره ولا يجب على الناقد شيء وفي فصل الضمان ان شاء الله تعالى
رجل دفع الى رجل ثلثه او قارورة ليتخذ منها صابونا ويجعل الملح من عنده فاتخذ وادعى ان يعطيه مائة درهم فنعل فالقول
لرب الدهن فعليه اجر مثل عمله وغرامة ما جعل فيه من ملح وفي الاخر عشرة امناء نحاس واستاجره باربعين درهما ليتخذ منها بعد
الدقيق سبعة امناء يجب عليه اجر عشرة امناء او سبعة امناء قال يجب عليه اربعون درهما كما شرط والله اعلم بالصواب الفصل

السادس في الضمان وهو يشتمل على ستة اجناس الاول في الدواب وفيه مسائل الرعي والبقار الثاني في القصار الثالث في الحمال
والنزاع ومسائل الضرب الرابع في الحمامي الخامس في النساج والخياط السادس في المتفرقات اما الجنس الاول ففي الاصل رجل استاجر دابة
باكاف فاوكفها باكاف مثله او اسرجها مكان الاكاف لا يضمن ولو استاجرها بسرج فاوكفها باكاف يوكف مثله او بسرج لا يسرج مثله ضمن
من كل قيمة الدابة عند ابي حنيفة رحمه ولو استاجر حمارا عريانا فاسرجه وركبها ضمن قال الشيخ الامام ان استاجرها من بلد الى بلد لا يضمن وان
استاجرها ليركبها في المصر ان كان المستكري من الاشراف لا يضمن وان كان من العوام الذين يركبون عريانا فكذا قلنا انه يضمن ولو تكارى
دابة ولم يذكر السرج والاكاف فركبها بهذا او بهذا ان كان مثله يركب بسرج يعني اذا ركبها باكاف وان كان يركب بكل
واحد منهما لا يضمن اذا ركبها بهذا او بهذا قال في تاويله اذا ركب من بلد الى بلد ولو استاجر دابة بغير لجام فالجمها لا يضمن الا اذا
الجم بلجام لا يلجم مثلها ولو تكارى دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فزاد يضمن بقدر الزيادة ولو استاجر ثورا ليطحن عشرة
اقفزة حنطة فطحن احد عشر فهلك يضمن جميع قيمته ولو تكاراها ليحمل عليها عشرة مخاتيم فحملها في جوالق عشرين مختوما فامر
الدابة بوضعه عليها فحمل لا ضمان على المستكري لان صاحب الدابة هو الواضع ولو حملاها جميعا ضمن ربع القيمة لان النصف

مطلب رجل استاجر من رجل عبدا سنة كل شهر بكذا

مطلب لو اغتصب دابة ثم آجرها اياه ربها الى الكوفة بعشرة دراهم جاز ويبرئ من الضمان

وما حملاه فيضمن نصف هذا النصف ولو كان الحمل عدلين حمل كل واحد منهما عدلا فوضعاه جميعا لا يضمن وكذا لو حمل المستاجر اولا
لان رب الدابة حامل للزيادة وان حمل رب الدابة اولا ثم المستاجر ضمن بنصف قيمة الدابة وفي النوادر القصار اذا استعان
برب الثوب في دق الثوب فدقه فتخرق ولا يدري من اي الفعلين تخرق فعند ابي يوسف رح ضمن القصار نصف قيمة الثوب وعند محمد رح
جميع القيمة لان الثوب في يده ولو تكاراها ليحمل عليها شعيرا كيلا معلوما فحمل عليها بذلك الكيل حنطة ضمن وان حمل عليها نصف ذلك الكيل من البر
قال الامام السرخسي رح يضمن وقال الامام خواهرزاده رح لا يضمن استحسانا قال الصدر الشهيد رح في عارية الاصل
لو زاده وبلغ المكان ثم ضاع ضمن بقدر الزيادة لانه صار غاصبا فلا يبرأ بالاياب الى المالك وفي مختصر القدوري اذا سمى نوعا او قدرا
يحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة حنطة له ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة
كالملح والحديد وفي فتاوى شيخ الامام ولو خالف في الجنس بان استاجر ليحمل عليها عشرة اقفزة حنطة فحمل عليها عشرة اقفزة شعير
في القياس يكون مخالفا ضامنا وفي الاستحسان لا يكون لان المعتبر هو الضرر ولا ضرر هنا لان مثل ذلك من الشعير يكون اخف على
الدابة فان سلمت الدابة يجب الاجر المسمى ولا يكون مخالفا فان عطبت الدابة من ذلك يضمن قيمتها ولا يجب الاجر وان استاجرها ليحمل عليها
عشرة اقفزة شعير فحمل عليها عشرة اقفزة حنطة مثل كيل الشعير قال الفقيه ابو الليث رح يضمن قيمة الدابة لان الحنطة اشد
من الشعير واثقل فيضمن كما لو حمل عليها مكان الحنطة حديدا ولو سمى من الحنطة وزنا معلوما فحمل عليها من الشعير مثل ذلك الوزن و
عطبت الدابة يضمن قيمتها وان استاجر دابة ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها في احد الجوالقين شعيرا وفي الاخر حنطة فعطبت الدابة
يضمن نصف قيمتها وعليه نصف اجرها لانه في النصف موافق وفي النصف مخالف المستكري اذا خالف من حيث المجاوزة عن المكان
بان تكارى دابة الى مكان معلوم فجاوز ثم رجع فعطبت الدابة لم يضمن عند ابي ح رض في قوله الاول وفي قوله الاخر ضمن ما لم يدفع الى المالك
وهو قولهما وهو اختيار الامام السرخسي رح والعارية على هذا الخلاف بخلاف المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق
حيث يبرأ عن الضمان ومنهم من قال بعض المشايخ انه لا فرق بين الوديعة والاجارة لان الوديعة مطلقة اما الاجارة ففي الذهاب
دون المجيء حتى لو استاجرها ذاهبا وجائيا لا يضمن كالوديعة وهذا ليس بصحيح بل بين الوديعة والاجارة فرق على ما ذكرنا
وكتابنا هذا لا يحتمل الفرق ولو استاجر دابة ليركبها بنفسه فاركبها غيره ضمن ولا اجر عليه ولو استاجر دابة ليذهب الى مكان كذا فذهب
الى مكان آخر فسلمت الدابة او هلكت لا اجر عليه ولو ركب واردف غيره فعطبت الدابة بعد بلوغ المقصد فذلك الركوب يضمن
نصف قيمة الدابة وعليه الاجر كملا سواء كان الاخر اثقل ام اخف اما الاجر فلانه استوفى المنفعة واما الضمان فلانها تلفت بركوب
اثنين احدهما غير ماذون وانما سوى الاثقل والاخف لانه قد يكون ركوب الخفيف اضر وهذا اذا كانت الدابة تطيق فان كانت
لا تطيق ضمن كل القيمة وان كان الرديف صبيا لا يستمسك بنفسه على الدابة او متاعا ضمن بقدر ثقله او بلغ شمس الائمة رح ولو
خالف بان بين له طريقا فسلك طريقا آخر ان كان يسلكه الناس لا يضمن فان بلغ فله الاجر وفي الفتاوى وهذا اذا كان الطريقان
في السلوك سواء لا يضمن وان كان احدهما ابعد بحيث يتفاوت في الطول والوعر والسهولة والصعوبة ضمن وان حمله في البحر ضمن وان
كان يسلكه الناس واذا بلغ يجب الاجر في البر وغيره ويضمن المستكري بضرب الدابة في السير وكذا لو كبحها باللجام فعطبت كما في دق
القصار وضربه للعلم العيب وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يضمن اذا فعل ما يفعله الناس اذا استاجر دابة ليحمل حملا معلوما فساقها
رب الدابة فعثرت فسقطت الحمولة وفسدت وصاحب المتاع يمشي مع رب الدابة او ليس معه فالمكاري ضامن وفي المنتقى رجل استاجر
بغلا ليحمل عليها زيتا او متاعا فحمله عليه وركبه هو والمكاري فتلف المتاع لا ضمان على المكاري وكذا لو كانا يقودان البغل او يسوقانه
هكذا ذكر في التجريد ولو انقطع حبل فسقط الحمل ضمن بالاتفاق اما لو اصابته الشمس والمطر ففسد الحمل او سرق الحمل من ظهر الدابة لا يضمن
وعندهما يضمن ولو حمل عليها عبدا فساق رب الدابة فعثرت وعطب العبد لا يضمن بخلاف المتاع لان العبد في يد نفسه وكذا لو حمل عليها
صاحب المتاع متاعه وركبها فساق رب الدابة فعثرت فعطب الرجل او فسد المتاع لم يضمن صاحب الدابة ولو كان العبد لا
يستمسك ضمن كما في حمل الثوب والبهيمة اذا هلكت بموقفه المستاجر اذا ركب الدابة وقد لبس من الثياب اكثر مما عليه حين استاجر
ان لبس مثل ما يلبس الناس لا يضمن وان لبس ما لا يلبس الناس ضمن بقدر ما زاد الكلفة الاول في التجريد رجل استاجر حمالا ليحمل

مطلب

مطلب ادب العامي بيانا

كبح الدابة ... باللجام حتى تلف ... لا الاجرة ...

العطب الهلاك

مطلب رجل استاجر بغلا

عليه قربة فيها سمن فرفعه صاحب السمن والحمال جميعا على رأس الحمال فوقع فانخرقت وذهب ما فيه لا يضمن الحمال لانه في يد صاحبه في المسألة
لو حمله ثم وضعه في الطريق واراد وضعه او رفعه فاستعان برب الزق ليضعه فذهبا يضعانه فوقع فتخرق فالحمال ضامن
لانه صار في ضمانه ولو بلغ الحمال منزل صاحب الزق ثم انزل الحمال عن رأسه هو وصاحب الزق فوقع من ايديهما وتخرق وذهب
ما فيه يجب الضمان على الحمال والقياس ان يضمن النصف وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح قال في المحيط وكثير من مشايخنا افتوا به
وفي التجريد ذكر المسألة على الخلاف عند ابي يوسف رح الحمال ضامن وهو قول محمد رح ثم رجع وقال لا يضمن رجل امر رجلا ان يحمل
الحطب الى مكان كذا فانشقت الحطبة في المنتقى الحمال اذا كان يحملها على عنقه فعثر واهراق وصاحبها معه فهو ضامن
ولو زاحمه الناس حتى انكسر لا يضمن بالاجماع بمنزلة الحرق الغالب والغرق الغالب لانه هو الذي زاحم الناس حتى انكسر فانه يضمن
وصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه وقت الكسر ويحط عنه من الاجرة بازاء ما حمل وان شاء ضمنه قيمته وقت الحمل في ذلك المكان الذي
حمله في شرح الطحاوي رجل استاجر مكاريا ليحمل له عصيرا على دابته فحمل فلما اراد ان يضعه على الدابة اخذ الجوالق من جانب
بالعدل الآخر فانشق الزق وخرج ما فيه من العصير فعلى المكاري ضمان الزق والعصير وفي النصاب رجل استاجر حمارا ليحمل
عليه دقيقا(?) الى المصر فحمل عليه وبلغ موضعه فلما انصرف حمل عليه قفيز ملح فرفض الحمار ومات فعليه الضمان لانه فعل
بغير اذن مالكه بخلاف ما اذا ركبه حال رجوعه حيث لا يضمن وان كان بغير اذن المالك لان ذلك متعارف قال الشيخ الامام
رح بالركوب يضمن ايضا وكذا في الدابة المستعارة اذا ركبها في حالة الرد وفي المحيط وفي الاصل اذا تكارى الرجل من غيره دابة
يحمل عليها انسانا باجر معلوم فحمل عليها امرأة ثقيلة فعطبت فان كانت الدابة تطيق حملها لا ضمان فعليه الاجر كاملا
وان كانت الدابة بحال لا تطيق حملها يكون ضامنا استاجر حمارا ليحمل عليه اثني عشر وقرا من التراب الى ارضه بدرهم ولم يبين
لبن(?) فحمل ما عاد من ارضه يحمل عليه وقرا من لبن فان هلك الحمار في الرجوع يضمن قيمة الحمار دون الاجر ولو سلم الحمار حتى تم الحمل
فعلى المستاجر تمام الدرهم في كل وقر من التراب نصف دانق كما اذا استكرى دابة ليسير فرسخا فسار سبعة فراسخ فعليه
الكراء مقدار ما شرط وفيما زاد هو غاصب في فتاوى ابي الليث رح الحمال اذا نزل في مفازة وتهيأ له الانتقال فلم
ينتقل حتى فسد المتاع بمطر او سرقة فهو ضامن ... تاويله اذا كانت السرقة والمطر غالبا **نوع منه** وفي النوازل رجل
استاجر حمارا فنعس في الطريق فتركه ولم يطلبه حتى ضاع ان ذهب الحمار من حيث لا يشعر به وهو حافظ لا ضمان عليه في ترك الطلب
فان علم فطلبه لم يبلغ به فلا ضمان عليه في ترك الطلب اذا كان آيسا من وجدانه لو طلبه ولو نزل في صوب الموضع الذي ذهب نحوه فوقف
الحمار وشرع في الصلوة فذهب الحمار وهو يراه ولم يقطع الصلوة يضمن وان كان في الفرض لان الحفظ واجب عليه وهو قادر على
ذلك كذا لو كان في بول او غائط او حدث مع غيره فذهب الحمار ان توارى عن بصره وضاع ضمن وفي الفتاوى الصغرى
لا يكون تاركا للحفظ ما لم يغب الحمار عن بصره وان كان نائما وان غاب يكون تاركا للحفظ قال رح ولم يذكر انه نام قاعدا او
مضطجعا اورد المسألة في ديات الفتاوى الصغرى اذا نام قاعدا لا يكون تاركا للحفظ وان نام مضطجعا يكون تاركا للحفظ
وفي النصاب فلو ضل في الطريق لا يضمن يعني اذا لم يغب عن بصره اما اذا اشتغل بعمل آخر حتى ضل يضمن وكذا لو جاء الى
الخباز يشتري الخبز وترك الحمار ان كان غائبا عن بصره يضمن وان لم يغب عن بصره لا يضمن وعلى هذا اذا كان له حماران فاشتغل
بحمل احدهما فضاع الآخر والتقييد بالبصر في النهار والليل سواء غير انه يبصره في النهار من بعد وفي الليل لا وفيهما ان غاب
عن بصره يضمن قال في المحيط وفي المنتقى لا يضمن بكل حال ولو ربط الحمار على آري في سكة نافذة وليس له منزل في تلك السكة
ولا القرية بل ان استاجره ليركبه بنفسه وضاع ضمن ولو استاجره مطلقا ولم يبق في مركب هناك اقوام ينام ليسوا في عيال
المستاجر ولا من اجرائه ان لم يستحفظهم ضمن ان ضاع وان استحفظهم وبعضهم وقبلوا الحفظ وكان الاغلب في مثل ذلك
الموضع ان نوم من يحفظ الدواب فيه لا يكون اضاعة لا يضمن وان كان ذلك موضعا عد نوم من يحفظ الدواب اضاعة
ضمن يعني اذا لم يستحفظهم فاما اذا استحفظهم وقبلوا الحفظ فالضمان على الذي قبل الحفظ لا على المستاجر ولو ترك
المستاجر الحمار على باب الدار ودخل الدار ليأكل فذهب الحمار فضاع الحمار ان لم يغب عن بصره لا يضمن وان غاب يضمن ان كان في

موضع

مطلب اذا تكارى الرجل من غيره دابة يحمل عليها انسانا باجر معلوم فحمل عليها امرأة ثقيلة فعطبت

مطلب ... يقطع الصلوة

موضع لا يعد تضييعا بان لم تكن السكة نافذة او يكون في بعض القرى لا يضمن وان عد تضييعا ضمن ولو ربطه على باب داره ودخل
الدار ليأخذ شيئا او دخل المسجد ليصلي وهذا او ما لم يربط سواء ويضمن هو المختار ذكره الشيخ الامام محي الائمة الرضي
رح في كتاب العارية من الآثار وفي النوازل جماعة آجروا كل واحد حماره من رجل ليحملوا اليه ثم قالوا لواحد منهم اذهب انت مع المتعاهد
الحمر فانا لا نوفق فذهب معه فقال المستاجر للمتعاهد قف ههنا مع الحمر حتى اذهب بحمار واحد واحمل الجوالق فذهب فلم يجد رجوعه عليه
فلا ضمان على المتعاهد وكذا لو استكرى دابة من القرية الى المصر فبعث صاحب الدابة رجلا مع المستكري فاشتغل المبعوث في
الطريق بامره وذهب المستكري وحده وضاع في يده لا ضمان على الرجل المبعوث هذا في المحيط رجل استاجر من آخر دابة اياما
معلومة ليركبها فركبها في المصر فانقضت المدة فامسكها في بيته ولم يجئ صاحبها ليأخذها فنفقت لا ضمان عليه لان
مؤنة الرد على الآجر قال في المحيط قال مشايخنا رح هذا اذا كان الاخراج باذن رب المال اما اذا كان الاخراج بغير اذن رب المال فمؤنة
الرد على الذي اخرج مستعيرا كان او مستاجرا ولو استاجر دابة من موضع الى موضع معلوم ذاهبا وجائيا كان على المستاجر ان
يرجع بها الى الموضع الذي استاجرها منه فان ذهب بها الى منزله فنفقت ضمن فان قال اركبها الى موضع كذا وارجع الى منزلي ليس على
المستاجر ان يردها الى رب الدابة في الموضع الذي استاجرها منه وعلى رب الدابة ان يأتي منزل المستاجر فيقبضها المسألتان في المنتقى
وفي النوازل رجل استاجر حمارا لينقل التراب من خربة فاخذ في النقل فانهدمت الخربة فهلك المستاجر وهلك الحمار ان انهدمت
من حافتيه المستاجر ضمن وان انهدمت لرخاوة فيها لم يضمن اذا لم يمكن اوقف الحمار على وجه الخربة المستكري لا يركب في الرجوع
وفي العارية يركب المستعير ولو ان المستاجر اذا ركب في الرجوع هل يضمن اذا عطب النوازل عن الفقيه ابي الليث انه
لا يضمن استحسانا وكذا في الدابة المستعارة اما لو حمل عليها شيئا ضمن ولو حمل سوطا او ليرده بها فهلكت لا شيء عليه ولو بلغه
ان صاحبها في بلد آخر فتبعها فهو ضامن وانما عليه ان يردها الى الموضع الذي استاجرها منه رجل استاجر دابة الى موضع فا
خبر ان في الطريق لصوصا فلم يلتفت وذهب فاخذ اللصوص الدابة ان كان الناس يسلكون الطريق بدوابهم مع الخبر لا يضمن وان
كانوا لا يسلكون ضمن رجل استاجر رجلا ودفع اليه حمارا ودفع دراهم ليذهب به الى بلد كذا ويشتري شيئا للتجارة فذهب
المامور فاخذ السلطان حمر القافلة فذهب البعض ولم يذهب البعض ولا الاجير ومن الذين ذهبوا في طلب الحمار بعضهم استردوا
وبعضهم لا فان كان الذين استردوا لم يكونوا الموسومين على الذين لم يذهبوا لما فيه من تحمل المشقة لا يضمن الاجير ولو لم يأخذ
السلطان حمر القافلة ولكن استقبلهم اللصوص فطرح المكاري الكرابيس وذهب بحماره فاخذ اللصوص الكرابيس لا يضمن المكاري
ان كان يعلم انه لا يمكن التخلص منهم بالحمار والكرابيس ويعلم انه لو حمل اخذوا الحمار والكرابيس حمال استاجر جوالقا ليحمل
شيئا ثم ان السلطان اخذ الحمال ليعمل له شيئا فذهب الحمال وحمل الحمل واشتغل بذلك فسرق الجوالق من الحمال ان اشتغل بشغل لم يجد بدا
من ذلك الشغل ولو ترك خاف العقوبة من السلطان لا ضمان عليه وان كان غير ذلك فهو ضامن رجل استاجر حمارا وقبضه
ليدخل في كرمه ونزل وتركه فسرقت برذعته واصاب الحمار البرد فمرض فرده على صاحبه فمات من ذلك المرض ان كان الكرم حصينا
والبرد بحال لا يضره مع البرذعة لا شيء عليه من ضمان البرذعة والحمار وان كان بحال يضره مع البرذعة ضمن قيمة الحمار دون البرذعة
وان كان الكرم غير حصين ان كان البرد بحال يضره الحمار مع البرذعة ضمن قيمتهما وان كان بحال لا يضره مع البرذعة ضمن قيمة البرذعة
دون الحمار وعليه نقصان الحمار لانه وقت الرد الى صاحبه لانه بمنزلة الغاصب للحمار حين ادخله في الكرم فاذا اسلم الى صاحبه برئ من الضمان
قال رح ذكر الحصين ولم يفسره في النوازل فعرضت على الشيخ الامام رح فقال ان يكون له حيطان وباب يغلق فان عدم احدهما فهو
غير حصين والمراد من الحائط ان يكون مرتفعا بحيث لا يقع بصر المار على ما في الكرم رجل استاجر حمارا ليحمل عليه الشوك فادخل
في سكة فيها نهر فبلغ موضعا ضيقا فضرب الحمار فوقع الحمار مع الحمل في النهر فاشتغل الناس بقطع الحبل فهلك الحمار ان كان بحال
يسع فيه بمثل ذلك الحمل فهو ضامن وان كان الحمار بعد ربطه جاوز عن مثل ذلك الحمل فان عنف عليه في الضرب حتى وثب من ضربه
فهو ضامن والا فلا وكذا لو وقع في النهر بعنفه في السوق يضمن رجل امر رجلا بان يستكري له حمارا ويذهب الى مكان كذا على ان
يعطيه الاجر ففعل المامور ذلك فلما فرغ ادخله الرباط فسرق لا ضمان على المستاجر اذا كان الرباط على ممر السابلة في النوازل

مطلب حمال استاجر جوالقا

وفي فتاوى النسفي رجل دفع الى رجل فرسا ليذهب الى قرية ويوصله الى ولده فذهب فلما سار مرحلة سقيمة فرباط ومضى الى في
حاجته فجاء رجل من اهل تلك القرية فعرفه فاستأجر رجلا ليذهب به الى القرية فذهب به فنفق في الطريق فالضمان على
الاول ثابت بتسبيبه واما الثاني فلا ضمان عليه ان لم يأخذ الدابة لكن امره بذلك فان اخذه ودفع اليه بان اشهد عليه انه انما
اخذه ليرده على مالكه الاجير في عياله لم يضمن ايضا وان ترك الاشهاد ضمن على كل حال كالملتقط والاجير ضامن على كل حال ولا رجوع
له على احد لانه انما امسكه بالاجرة فصار كانه امسكه لنفسه كالمستعير بخلاف المودع والمستأجر حيث يرجعان على المودع والاجير
ولو سلم الفرس في ذلك الرباط الى انسان في صاحبه لا يبرأ عن الضمان تأويله اذا لم يكن في عياله رجل استكرى دابة الى سمرقند فخرج بها
عن المكري وبالفارسية خرو ماند فذهب وترك الحمار فضاع الحمار لا يضمن وكذا لو كان صاحب الحمار مع حماره ولم يكن صاحب المتاع
معه فرض الحمار في الطريق فترك الحمار والمتاع وذهب فضاع المتاع لا يضمن قال كذا افتى الشيخ الامام في المستأجرين
استأجروا اصطبلا وادخلوا دوابهم ثم ان واحدا منهم علف دابته وخرج وترك الباب مفتوحا فضرت الدواب لا يضمن والمسئلة
تأتي في كتاب الوديعة ان شاء الله تعالى وفي النوازل رجل دفع الى رجل بعيرا وامره بان يكريه ويشتري له مالكراء شيئا فخلى البعير
في يده فباعه واخذ الثمن فهلك في الطريق قال الفقيه ابو جعفر رح ان باع البعير في موضع لا يقدر على الوصول الى الحاكم فباعه
بالبيع لا ضمان عليه في البعير ولا في ثمنه وان كان في موضع يقدر او يستطيع امساكه او يستطيع رده الى حي فهو ضامن بالبيع

وما يتصل بها من مسائل الراعي والبقار

وفي الاصل استأجر راعيا ليرعى غنمه معلومة مدة معلومة بأجر معلوم فهو جائز
والراعي اجير مشترك الا اذا قال على ان لا يرعى غنم غيره مع غنمي فيصير اجير وحد ولو استأجره مدة معلومة على ان يرعى غنما معلوما
بأجر معلوم جاز وهو اجير وحد لان وقع العقد على المدة الا اذا قال وترعى غنم غيره مع غنمي فيكون اجيرا مشتركا فلو ماتت شاة
منها لا يضمن في الوحد بالاجماع ولا ينقص شيء من الاجر والاجير المشترك يضمن ما كان من جناية يده من سوق او دق بان اعجل عليها
فعثرت وانكسرت رجلها او وطئ بعضها بعضا من سياقه يضمن في المشترك لا في الاجير الخاص ولو خلط اغنام الناس بعضها ان
ان كان لا يمكن التمييز ضمن قيمة الاغنام يوم الخلط عند ابي ح رض واختلف المشايخ رح على قولهما قال بعضهم يعتبر يوم الخلط
ولو ندت شاة فخاف ان يضيع الباقي لا يضمن في ترك طلبها لا في الخاص بالاجماع وفي المشترك عند ابي ح رض لان الامين لا يضمن بترك
الحفظ اذا كان بعذر وفي الفتاوى في كتاب الشركة لو خاف الراعي الموت على الشاة فذبحها لا يضمن كذا اختار بعض مشايخنا اذا كان
بحيث يتحقق موتها اما اذا كان يرجى حياتها ذكر الصدر الشهيد رح في باب الاولى من شركة واقعاته انه من ذبح شاة انسان لا يرجى
حياتها يضمن والراعي لا يضمن في مثل هذا وفرق بين الاجنبي والراعي والفقيه يسوي فقال لا يضمن الاجنبي كما لا يضمن الراعي والبقار
هو الصحيح فاما الحمار والبغل فلا يذبح وكذا الفرس عند ابي ح رض ولو اختلفا فقال الراعي خفت الموت فذبحتها وانكر المالك فالقول قول
المالك اما البقار وفي النوازل رجل استأجر حمارا ليحمل اذ يبعث الى السرح فان حمل صار مخالفا وفي المحيط في باب مسائل متفرقة قيل
ان كان المتعارف ان المستأجر يبعث الى السرح فبعث لا يضمن وذكر الصدر الشهيد رح في فتاوى الصغرى ان للمستأجر ان يعيره
ويودع ويؤاجر وهذا ايداع فيملكه رجل سلم بقرة الى بقار ليرعاها فجاءت الليلة فزعم انه ادخلها القرية فطلبها صاحبها فلم
يجدها ثم وجدها بعد ايام قد نفقت في نهر ان كان اهل القرية رضوا بان يأتوا بالبقور الى القرية ولم يكلفوه ان يدخل كل بقرة
في منزل صاحبها فالقول قول البقار انه قد جئت بالبقرة الى القرية مع يمينه فاذا حلف لا يضمن وان ابى ان يحلف يضمن اهل قرية
كانوا يرعون دوابهم بالنوبة فذهب منها بقرة لا يضمن وكل واحد منهم معين في رعيه كذا قال الفقيه ابو الليث رح بخلاف الاجير
المشترك حيث يضمن عندهما وللمسئلة فرع في مجموع النوازل قال لو كان نوبة احدهم ولم يذهب هو لكن استأجر رجلا ليحفظها
فاخرج الباقورة الى المفازة ثم رجع الى الاكل فضاعت بقرة منها ينظر ان ضاعت بعد ما رجع الى الاكل لا يضمن وان ضاعت
قبل ان يرجع ضمن ولا ضمان على صاحب النوبة بحال لانه له ان يحفظ باجرائه البقار اذا ادخل السرح في سكة وارسل كل بقرة في سكة
ولم يسلمها الى صاحبها وقد كان فعل الرعاة كذلك وقد كان دفعهم هكذا فعل هذا الراعي كذلك فضاعت بقرة قبل ان يصل الى
قال ابو نصر الدبوسي رح لا ضمان عليه هذا المعروف كالمشروط بقار لاهل قرية ولهم مرعى ملتف بالاشجار لا يمكنه ان ينظر
الى كل

الى كل بقرة فضاعت بقرة لا يضمن بقرة مرت على قنطرة فدخلت رجلها في ثقبها فانكسرت او دخلت الماء والماء عميق و
البقار لم يعلم ولم يستطع منعها اذا امكنه صونها وفي المحيط واذا خالف الراعي فرعاها في غير المكان الذي امره فعطبت ضمن ولا
اجر له وان سلمت الغنم فالقياس ان لا اجر له وفي الاستحسان يجب الاجر ولو اختلفا في مكان الرعي فالقول قول رب الغنم و
يضمن الراعي بالاجماع راعي الرماك اذا توحش رمكة فوقع في عنقها حبل فماتت عاتبهم على انه لا يضمن على كل حال واذا شرط
على الراعي ان مات شاة يأتي بسمتها والا فهو ضامن ليس عليه الاتيان بالسمة ولا يضمن بهذا الشرط واذا اختلفا في العدد فالقول
قول الراعي والبينة بينة صاحب الغنم وليس للراعي ان يشرب لبنها ولا للوحد ان يرعى غنم غيره فان رعى شهرا يجب الاجر
على كل واحد منهما كملا ويأثم اذا افسد البقور زرع رجل عند غيبة البقار لا يضمن الا اذا ارسلها في الزرع لانه ما تلف بعينه
وانما تلف بصنع البقرة وجرح العجماء جبار **الجنس الثاني في القصار** وفي الاصل اذا هلك الثوب عند القصار بعد الفراغ
من العمل لا اجر له لانه لم يسلم العمل ولا يضمن الثوب ان هلك بغير فعله عند ابي ح رض كالاجير الوحد وعندهما يضمن صيانة لا
موال الناس وهذا مذهب عمر وعلي رضي الله عنهما ومذهب ابي ح مذهب عطاء وطاوس ومجاهد رضي الله عنهم وهم من كبار
التابعين وبعض العلماء اخذوا بقولهما احتياطا بقول عمر وعلي رضي الله عنهما وبعضهم افتوا بالصلح عملا بالقولين
منهم شمس الاسلام الاوزجندي وائمة فرغانة رح على هذا قال رح واستاذي الشيخ الامام الاجل عز الدين الكندي رح سمرقند
كان يفتي بجواز الصلح وائمة سمرقند على هذا والشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رح كان يفتي بقول ابي ح رض فقلت له يوما
من قال بالصلح لو امتنع الخصم هل يجبر قال لا قال وكنت افتي زمانا بالصلح فرجعت لهذا والقاضي الامام الاجل رح يفتي بقول ابي
ح رض قال ولكن يحكم عندهما ان شاء المالك ضمنه مقصورا واعطاه الاجر وان شاء ضمنه غير مقصور ولا اجر له فان هلك
بفعله بان دق القصار وغيره يضمن عند اصحابنا الثلثة رح بخلاف البزاغ والحجام والفصاد على ما بينه ولو دفع الثوب
الى القصار وقال له اقصره ولا تقطع عن يدك حتى تفرغ منه فدفعه الى ابنه او كذا لو شرط عليه ان يقصره اليوم او غدا فلم يفعل
فطالبه صاحب الثوب مرات فرطه حتى سرق لا يضمن وقال في المحيط سئل شيخ الاسلام الاوزجندي عمن دفع ثوبه الى القصار ليقصره
اليوم فلم يفعل حتى هلك قال يضمن وفي التجريد لو جفف الثوب على حبل فمرت به حمولة فخرقته لا ضمان عليه والضمان على سائق الحمولة
ولو استعان القصار برب الثوب فخرق الثوب قال ابو بكر الدقاق يخرق فقد ذكرناه ولو وضع القصار السراج في حانوته فاحترق
ثوب منه عن محمد رح انه يضمن تلميذ الاجير المشترك اذا وقع من يده سراج فاحرق ثوبا من القصارة فالضمان على الاستاذ وان لم
يكن من ثياب القصارة ضمن الاجير ولو وطئ تلميذ الاجير المشترك على ثوب من القصارة فخرقه ضمن ولو كان الثوب وديعة عند
الاستاذ الضمان على التلميذ المسائل في التجريد ولو اطفأ السراج وترك المسرجة في الحانوت فبقي شرره فوقعت على ثوب رجل
فاحترق لا يضمن ولو ادخل اجير القصار السراج في الدكان فاصابت ثوبا ضمن الاستاذ اذا ادخل بامره وفي التجريد ولو وطئ
ثوبا لا يوطأ مثله ضمن الاجير وان كان مما يوطأ لا يضمن سواء كان ثوب القصارة او لم يكن بخلاف ما لو حمل شيئا في بيت القصارة باذن
الاستاذ فسقط على ثوب القصارة فخرق لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ وان لم يكن من ثياب القصارة ضمن الاجير وفي الوطئ يضمن في الكل
اذا كان مما لا يوطأ مثله فلو ان اجير القصار نعس منه المدقة في الدق فوقعت على ثوب من اثواب القصارة فخرقته ضمن
القصار دون الاجير المسئلتان في الاصل قال في المحيط واجير القصار لا يضمن ما تخرق من عمله المأذون فيه الا ان يكون يخالف
الاستاذ ويضمن خاص سلم ثياب الى اجيره ليشمسها في المقصرة ويحفظها فنام الاجير ثم رجع بالثياب وقد ضاع منها ثوب ولا
يدري كيف ضاعت فلا ضمان على الاجير ما لم يعلم انه ضاع في حال نومه لانه اجير القصار فلا يضمن الا بالتعدي والضمان على القصار
وان علم انه ضاع في حال نومه فالاجير ضامن وصاحب الثوب بالخيار في تضمين ايهما شاء **الجنس الثالث في الحجام والبزاغ**
اذا حجم الحجام او بزغ البزاغ او ختن الختان فمات لا يضمن بخلاف القصار لكن هذا اذا لم يجاوز موضع العمل فان جاوز
فقطع الحشفة ذكر في النوازل انه ان مات عليه نصف بدل النفس وان برئ فكمال بدل النفس وفي ديات شرح الطحاوي لو قطع
الحشفة عليه القصاص ولو قطع بعض الحشفة لا قصاص عليه لم يذكر انه ماذا يجب عليه وفي الفتاوى الصغرى في كتاب الديات تجب

حكومة العدل الكحال اذا صب الدواء في عين رجل فذهب ضوءه لا يضمن كالختان الا اذا غلط فان قال رجلان انه ليس باهل وهذا
من خرق فعله وقال رجلان هو اهل لا يضمن فان كان في جانب الكحال واحد وفي جانب الاخر اثنان ضمن وفي خزانة مجموع النوازل
لو قال الرجل للكحال داو بشرط ان لا يذهب البصر فذهب البصر لا يضمن وفي اجارات الاصل لو امر حجاما ان يقلع سنه فقلع ثم
اختلفا فقال امرتك ان تقلع غير هذا السن وقال الحجام امرتني بقلع هذا فالقول قول الامر ولو قلع ما امره لكن سن اخر
متصل بهذا السن فانقلع لا يضمن **وما يتصل به من مسائل الضرب** وفي الاصل الاستاد في كل عمل اذا ضرب الصبي او تلميذه
للتعليم فهلك ان كان بغير اذن الاب او الوصي ضمن ولو كان باذن الاب او الوصي لا يضمن ولو ضرب الاب فمات ضمن وكذا الوصي لان الاب يضر به
لان منفعة ضربه عائدة اليه بخلاف المعلم فانه ضربه باذن من له الولاية وكذا الرجل لو ضرب زوجته وفي العيون في الاب اذا ضرب
الابن فمات لا يرث منه ويضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يضمن ويرث منه وعليه الكفارة عندهما **الجنس الرابع**
في الحمامي وفي الاصل رجل لبس ثوبا بمرأى عين الثيابي فظن الثيابي انه ثوبه فاذا هو ثوب الغير ضمن هو الصحيح وفي وديعة النوازل
اذا وضع الثوب بمرأى عين صاحب الحمام ان لم يكن للحمامي ثيابي ضمن وان كان لا يضمن الا اذا نص على استحفاظ صاحب الحمام فان
قال لصاحب الحمام اين اضع هذه الثياب فقال صاحب الحمام هو ذا ثوبي بين يديك لا يضمن الموضع قال في المحيط والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله انه
لا يضمن الا اذا ضمن الموضع ولو دفع الى صاحب الحمام واستاجره وشرط عليه الضمان اذا تلف قال الفقيه ابو بكر رحمه الله يضمن الحمامي
اجماعا وكان يقول انما لا يجب عليه الضمان عند ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يشترط عليه الضمان والفقيه ابو جعفر رحمه الله سوى بينهما وكان يقول لا
الضمان قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه نأخذ ونحن نفتي به ايضا وفي غصب النوازل لو نام الثيابي فسرق ان نام قاعدا لا يضمن
وان نام مضطجعا يضمن الثيابي اذا خرج من الحمام فضاع ثوبان تركه ضائعا ضمن وان امر الحلاق او الحمامي او الوصي في عياله
ان يحفظ لا يضمن وتفسير العيال ذكرناه في كتاب الوديعة ان شاء الله تعالى رجل خرج من الحمام فقال كان في جيبي دراهم انه لم يجد
الثياب لا شيء عليه اصلا وان اقر انه تركه ضائعا ضمن وان لم يضيعه فجواب ابي حنيفة رحمه الله وجوابهما جواب الصحيح قد ذكرناه في
القصار وفي النوازل رجل دخل الحمام وقال لصاحبه احفظ هذه الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه لا ضمان على صاحب الحمام ان سرق او
ضاع وهو لا يعلم به فان شرط عليه الضمان اذا هلك يضمن في قولهم جميعا لان الاجير المشترك انما لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يشرط
عليه الضمان اما اذا اشترط يضمن قال الفقيه ابو الليث رحمه الله الشرط وعدم الشرط سواء لانه امين واشتراط الضمان على الامين باطل
وبه نفتي **الجنس الخامس في الخياط والنساج** رجل قال للخياط انظر الى هذا الثوب ان كفاني قميصا فاقطعه فقال نعم
فقطعه ثم قال انه لا يكفيك يضمن الثوب لو قال انظر يكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه فقطعه ثم قال لا يكفيك لا يضمن قال في
المحيط ولو قال اقطعه اذا كان يكفيني فقطعه اذا لا يكفيه لا ذكر لهذه المسألة في الكتب حكي عن الفقيه ابي بكر البلخي رحمه الله انه قال يضمن ولو قدر الخياط
طول الثوب وعرضه فجاء به ناقصا ان كان قدر اصبع ونحوها فليس بشيء وان اكثر يضمنه وفي مجموع النوازل لو ان الخياط اذا فرغ
بعث الثوب على يد ابنه الى صاحبه وهو غير بالغ ان كان عاقلا يمكنه حفظه لا يضمن اذا طرّ الطرار الثوب في الطريق وذهب بالثوب
وفي النوازل الخياط اذا خاط قميصا من كرباس رجل له بامره فبقيت منه قطعة من الكرباس فسرقت عنده ضمن وذكرنا الا كاف
اذا بقيت عنده قطعة حرم اما النساج وفي النوازل رجل دفع الى رجل غزلا لينسجه كرباسا فدفع هو الى اخر لينسجه فسرق
من يده ان كان الثاني في اجير الاول لا يضمن واحد منهما وان كان الثاني اجنبيا ضمن الاول دون الاخر وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما الاول ضامن مطلقا وفي الاجنبي ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الاخر وفي مختصر القدوري ذكر المسألة بهذه
العبارة رب الثوب اذا شرط على العامل ان يعمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره اما اذا اطلق له ان يستعمل غيره الحائك اذا كان
ساكنا مع صهره بعد ذلك اكترى دارا وانتقل اليها وترك الغزل هناك فضاع لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وسكناه باق الى الزوال حصنا
وعندهما ضامن على كل حال نساج ترك الكرباس ان كان بيت الطراز حصينا يحفظ مثل المتاع لا يضمن وان كان بحال لا يمسك
في مثله المتاع ان كان ارباب الكرباس رضوا بذلك لا يضمن وان لم يرضوا ضمن وليس عليه ان يبيت في بيت طراز لكن اذا اغلق
الباب في الليل وذهب لا يضمن ولو سرق من بيت الطراز مرة او مرتين لا يخرج من ان يكون حصينا الا اذا اختفى وفي النوازل

نساج

نساج نسج الثوب وجاء به ليأخذ الاجر فقال له صاحب الثوب امسكه حتى افرغ من العمل فافك الاجر فامسكه فسرق الثوب
ان النساج في الزكاة وذهب بالنساج الى ان كان بحال لو اخذه صاحب الثوب منه لا يمنعه حتى يعطيه ان كان بحال لا يمنعه لاجل الاجر ان
قال له امسكه على وجه الرهن او قال على وجه الامانة ان قال على وجه الرهن يهلك الثوب بالاجر وان قال على وجه الامانة يجب الاجر
لا شيء على الحائك ان كان في الابتداء لو اراد صاحب الثوب ان يأخذ الثوب لم يمنع الحائك يده عنه وكذلك ترك صاحب الثوب الثوب
عنده اختلف العلماء فيه قال بعضهم يضمن وقال بعضهم لا يضمن ولو اصطلحا على شيء فحسن والنساج اذا اخذ الثوب فتعلق رب
الثوب به ليأخذه منه فمنعه الحائك فمده رب الثوب فتخرق الثوب من مده لا يضمن الحائك ولو تخرق من مدهما ضمن نصف الثوب في
مجموع النوازل **الجنس السادس في المسائل المتفرقة** وفي النوازل حارس يحرس الحوانيت في السوق فنقب حانوت
رجل فسرق منه شيء لا يضمن لان الاموال في يد اربابها وهو حافظ للابواب كذا قال الفقيه ابو جعفر وعليه الفتوى
قال رحمه الله وهذا قولهما اما عند ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن مطلقا وان كان المال في يده لانه اجير ولو استأجره واحد من اهل السوق
فاذا كانوا استأجروه لكن هذا اذا كان ذلك الواحد رئيسهم وجعل له الاجرة قال في المحيط وان كرهوا ولم يرضوا به فكراهتهم
باطلة في قدر الحمال واراد ان يؤجرها ويكون مضمونا عليه الحيلة ان يبيع نصف القدر منه بثمن الكل ويؤاجر نصفها باجر
الكل ويكون اجارة المشاع من شريكه رجل استأجر قدرا فلما فرغ حملها على الحمار وذهب بها الى بيت صاحبه فزلق الحمار
فسقط فانكسرت لا يضمن ان كان حمارا يطيق ذلك لان الرد على المؤاجر الا ان العادة ان المستأجر يحمل عن يد يوسف
رحمه الله في رجل دفع الى اخر زجاجة ليقطعها له بالاجر المعلوم فقطعها فانكسرت وقد قال له الدافع ان انكسرت فلا ضمان عليك
وقال المدفوع اليه هذا الايجاد سليم فقال له الدافع ان انكسرت فلا ضمان عليك قال المدفوع اليه هذا الايجاد سليم فقال له الدافع
ان انكسرت فلا ضمان عليك قال انظر الى ذلك العمل ان كان لا يسلم مثله من الكسر لا ضمان عليه وان كان يسلم احيانا وينكسر احيانا
فهو ضامن رجل قال لصيرفي انقد هذا الالف فكان عشرة دراهم فانتقده ثم وجد العشرة بعد ذلك ستوقة لا يضمن الصيرفي
من الاجر بقدره قال في المحيط ولو وجد الكل زيوفا يرد كل الاجر ويرد الزيوف على البائع فان انكر الدافع ان يكون هذه
دراهمه فالقول قول القابض لو وصي اذا انفق على باب القاضي في مصلحة الصبي فما اعطي على وجه الاجارة لا يضمن وما كان رشوة
ضمن رجل استأجر قبانا ليزن به الحمل وكان في عموده عيب ولا يعلم المستأجر فوزن به فانكسر ان كان وزن مثل ذلك الحمل يوزن بمثل ذلك
القبان مع العيب لا يضمن قال في المحيط وان كان بخلافه فهو ضامن هكذا في فتاوى ابي الليث رحمه الله وينبغي ان يقال اذا لم يعلم الاجر
المستأجر بالعيب فقال اذن له بان يزن به القدر الذي يوزن فيه بدون ذلك العيب فاذا وزن ذلك القدر لا يجب الضمان استأجر
من رجل حمارا وجعله في الطريق ثم مرض وجاء الطريق ودعا اجيرا فلم يجد حتى غيّب ذلك المكان ثم نظر فاذا قد ذهب به انه لم يبطل
تحويل وجه لا يعد مضيعا للمتاع لا ضمان عليه والقول قوله مع يمينه ان كذبه الاجر وان طال النفقة ضمن وفي مجموع النوازل دفع
عبداله الى رجل على انه ان شاء قبضه بالشراء وان شاء اخذه بالاجارة سنة بكذا فهلك عنده بعد القبض ان هلك بعد الاستعمال
فهو على الاجارة ولو قال اردت الملك ان كان قيمته مثل الاجر او اكثر قبل قوله وان كان الاجر اكثر لا يصدق وان هلك قبل الاستعمال
لا يضمن لانه لم يقبضه على الضمان في مجموع النوازل قبيل كتاب المزارعة رجل استأجر فاسدا وفيه الاجير يل يعني ان يكونه العلم
اختلاف في انه يجزئ في الاجارة انه عقد الاجارة وكسر عضاضا بعد ما بلغ الاجارة في الاجارة الطويلة لا يضمن ولو فعل المستأجر لا يضمن
ايضا ولكن ليس له ان يحتطب **الفصل الرابع في فسخ الاجارة** وهو مشتمل على جنسين الاول فيما يكون عذرا في فسخ
الاجارة وفيما لا يكون الثاني فيما يكون فسخا وفيما لا يكون اما الاول وفي الاصل الاجارة تنفسخ بالاعذار عندنا ومن الاعذار
في استيجار البيت ان يهدم البيت او بنى شيئا لا يستطيع ان يسكن فيه ولا تنفسخ بدون الفسخ وفي التجريد فيه روايتان
في رواية تنفسخ بدون الفسخ اذا انهدمت الدار وفي رواية يستحق الفسخ فلو اراد صاحب البيت ان يبيعه فذا ليس
بعذر ولو كان على الاجر دين فادح لا وفاء له الا بثمنه فذا عذر له ان يفسخ ويبيع بنفسه وفي الزيادات انه يرفع الامر الى
القاضي ليفسخ الاجارة قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله رواية الزيادات اصح لان هذا فصل مختلف فيه فيتوقف على القضاء

كالرجوع في الهبة وقال بعضهم القاضي لا يفسخ ولكن يبيع المستأجر فتنفسخ الاجارة ضرورة قال في المحيط ما لم يبع القاضي او يفسخ القاضي
البيع لو باعه الآجر فالاجرة واجبة على المستأجر ويكون نظيرا وقال بعضهم ما ذكر في الزيادات محمول على عذر يحتمل الاشتباه كما اذا كان
الآجر دين وهو يدعي انه لا وفاء له الا بثمن الدار فيحتاج الى القضاء ليزول الاشتباه وما ذكر في الاصل محمول على ما اذا كان العذر
واضحا وان انهدم منزل الآجر ولم يكن له منزل آخر فاراد ان يسكن البيت المستأجر ويفسخ الاجارة ليس له ذلك بخلاف المستأجر اذا
اراد سفرا له الفسخ ولو استأجر حانوتا في السوق ليبيع فيه ويشتري … فلحق المستأجر دين او افلس وقام من السوق
فهذا عذر وله ان ينقض الاجارة وفي الفتاوى الصغرى لو استأجر دكانا ليبيع فيه ويشتري ثم اراد ان يترك هذا العمل ويعمل عملا آخر
فهذا عذر قال في المحيط ذكر في فتاوى الاصل ان تهيأ له العمل الثاني على ذلك الدكان ليس له النقض ولو استأجر ليبيع الطعام ثم
ثم بدا له ان يقعد في سوق الصيارفة فهذا عذر بخلاف ما اذا استأجر غلاما ليعمل له عمل الخياطة ثم بدا له ان يأخذ في عمل آخر فهذا ليس
بعذر وفي التجريد لو اجر نفسه في عمل او صناعة ثم بدا له ان يترك ذلك العمل لم يكن له ذلك فان كان ذلك العمل ليس عمله وهو مما يعاب به كان
له الفسخ وكذا المرأة اذا اجرت نفسها ظئرا وهي ممن يعاب بذلك فلاهلها ان يخرجوها وفي الكافي لو قال المستأجر انا اريد السفر وقال
الآجر انه يتعلل لا يريد الخروج حلف القاضي المستأجر بالله انك عزمت على السفر وفسخ العقد بينهما والبينة لا تذكر في القدوري
فلو خرج المستأجر الى السفر بعد الفسخ ثم رجع وقال بدا لي في ذلك فان صدقه كان … حلف بالله انك قاصدا في خروجك الى السفر
فان لم يرد السفر لكن وجد بيتا ارخص منه فهذا ليس بعذر وكذا لو اشترى المستأجر منزلا فاراد التحول فهذا ليس بعذر وفي النوازل
لو استأجر ابلا الى مكة ثم بدا له فاراد ان يتكارى … فهذا ليس بعذر ولو اشترى ابلا فهذا عذر وفي الكافي لو استأجر دابة ليركبها الى
بغداد او قبلها المستأجر ان لا يخرج فهذا عذر وكذا لو بدا له في بعض الطريق قال في المحيط فان طلب من الآجر نصف الاجر ان كان النصف الباقي
من الطريق مثل الاول في الصعوبة والسهولة فله ذلك والا يسترد بقدره بعد ذلك فان كان صاحب الدابة معه يدفع الدابة اليه فلو لم
يدفعه وركبه حتى دخل المدينة فهلكت ضمن وان لم يكن صاحب الدابة معه هل يضمن بالركوب ذكرنا في فصل الدواب قال رب الدابة انه
يتعلل يقول القاضي اخرج فان خرج فخذ الدابة معه وعليه الاجر وقيل يسأل رفقاؤه وكذا لو مرض ولزمه غرم او خاف امرا او عثر
الدابة او اصابها شيء لا يستطيع الركوب معه فيفسخ هذا العقد وبعضه عذر المستأجر وفي … ان مرض صاحب الدابة مرضا
لا يستطيع الخروج او … لم يكن له ان يفسخ الاجارة ولكن يرسل معه جمالا آخر ولو مات المستأجر في بعض الطريق فعليه من الاجر
بحساب ما سافر ويبطل بحساب ما بقي ولو مات رب الابل في الطريق فالمستأجر يركبها على حاله الى مكة وفي الشروط هذا اذا كانت المفازة
بحيث لا يقدر على الرفع الى السلطان وخاف ان ينقطع به لانه كما يجوز نقض الاجارة بالعذر يجوز ابقاؤها بالعذر لدفع الضرر في
المفازة متعذر قال في المحيط الكبرى ان من استأجر سفينة مضت المدة والمستأجر في وسط البحر ينعقد اجارة مبتدأة فلان يبقى في
وفي السير الكبير لو ان الآجر يعلي اجرها منه يؤاجرها الامام ان حضر وقال محمد رح لم يشترط ان يؤاجرها الامام ولكن يقول استأجر
السفينة بكذا او يؤاجرها … رفقائه ان لم يكن ثم امام فان ابى الآجر يعطيهم … برفقائه اما اذا كان في المصر انفرد
بانتقاض العقد لا يبقى عليه الاجر المسمى بقدره فان لم يكن رفع الامر الى القاضي فان سلم القاضي له الكراء الى الكوفة جاز لان المالك
بكونه في يده فان رأى القاضي النظر في بيع الابل وبعث الثمن الى ورثته جاز وان انفق المستأجر على الدابة فهو متطوع الا اذا انفق
بامر القاضي واثبت ذلك بالبينة وفي المنتقى رجلان استأجرا من رجل بعيرا بعينه يحملا عليه الى مكة ثم مات احدهما او قال لا اخرج
فان المكاري يؤمر بحمل الرجل الآخر بنصف الاجر ويقال له احمل معه على ذلك الشيء الذي ابى الخروج وكذا عشرة نفر استأجروا
سفينة بعينها بمائة درهم ليحملهم فيها الى الكوفة فمات رجل منهم قبل ان يخرجوا او لم يرد الخروج او مات في بعض الطريق فليس لصاحب السفينة
ان يفسخ الاجارة ويؤمر بحمل من بقي على قدر ما كان يصيبهم من الاجر ويقال له احمل بعد من مات منهم … ذلك فان لم يعتبر … المستأجر
ولم يعنهم من مثل سيرهم الاول في … وفي الكافي لو استأجر عبدا للخدمة فمرض العبد فهذا عذر وان رضي المستأجر لا يملك
ولو لم يفسخ حتى برئ يلزم واباقه وكونه سارقا عذر وكون العبد غير حاذق ليس بعذر وان عمله فاسدا فله الخيار وما
موت الآجر والمستأجر وجنايتهما … وفي الفتاوى الصغرى رجل استأجر رجلا ليعلمه حرفة كذا في مدة سنة فمضى نصف السنة ولم

مطلب المستأجر اذا اراد سفرا له الفسخ

يعلمه شيئا

مطلب

يعلمه شيئا فللمستأجر ان يفسخ الاجارة قال وهذا دليل على ان الجواب المختار في الاجارة لتعليم الحرفة الجواز وفي الكافي لو
استأجر ارضا للزراعة فعدم بترك الزراعة او افتقر ولا يقدر على الزراعة فهذا عذر وكذا لو غلب عليها الماء او انها
نزت لا يصلح للزراعة فهذا عذر وفي النوازل لو انقطع ماؤه يثبت له حق الفسخ وان كان في الارض زرع يترك الارض
في يده باجر المثل حتى يدرك الزرع فان سقاها بالسيل حق الفسخ والتقى رضاه وكذا لو استأجر رحا ماء فانقطع الماء له ان
يرد وان لم يرده حتى مضت السنة سقط الاجر وفي التجريد عن محمد فيمن استأجر ارضا ليزرع شيئا سمى فزرع واصابت
الزرع آفة وقد ذهب وقت زراعة ذلك النوع قال اذا اراد ان يزرع ما هو اقل ضررا من الاول او مثله له ذلك والا انفسخت
الاجارة والزمته ما مضى من الاجر واذا انتقص الماء عن الرحى وظهر النقصان في الطحن فهذا عذر ان كان النقصان فاحشا
وهو ان يطحن اقل من نصف طحنه قال الناطفي رح واذا طحن نصف ما كان يطحن فللمستأجر رده ايضا ولو لم يرده حتى
طحن كان هذا رضى منه وليس له ان يرد الرحى بعد ذلك وهذه الرواية تخالف رواية القدوري وذكر القدوري رح ان من
استأجر رحا ماء سنة فانقطع الماء ستة اشهر فامسك الرحى حتى مضت السنة فعليه اجر ستة اشهر وان كان البيت ينتفع
به لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته ولو استأجر عبدا لغرض نحو كالرحى وفي الكافي لو مرض المستأجر ان كان هو يعمل بنفسه فهذا عذر
وان كان يعمل باجرائه فهذا ليس بعذر وفي الفتاوى لو استأجر ارضا في قرية وهو ساكن في قرية اخرى ان كان بينهما
مسيرة سفر له ان ينقض الاجارة وفي اجارة الوقف اذا زاد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يجب
المسمى وذكر في موضع آخر انه ينظر ان آجره المتولي باجر مثله او بقدر ما يتغابن الناس فيه فانه لا يفسخ الاجارة وان جاء
آخر وزاد في الاجر درهمان في عشرة يسير حتى لو اجر بثمانية واجر مثله عشرة لا يفسخ وفي مختصر القدوري رجل
استأجر دارا فغصبها غاصب بطلت الاجرة وفي الفتاوى الصغرى في اجارة الدار اذا سقط حائط او انهدم بيت له ان
يفسخ الاجارة ولكن لا يفسخ بغيبة الآجر كما في الرد بالعيب ولو انهدم جميع الدار له الفسخ بغيبته لكن لا ينفسخ ما لم
يفسخ وفي التجريد عن اصحابنا رح من قال ينفسخ العقد بانهدام الدار وانقطاع الماء عن الرحى والشرب عن
الارض ومنهم من قال لا ينفسخ ما لم يفسخ واصل هذا اذا احدث بالعين المستأجرة عيب لا يؤثر في المنافع لم يثبت للمستأجر خيار نحو
العبد المستأجر للخدمة فيذهب احدى عينيه وذلك لا يضر بالخدمة او سقط شعره او حائط من الدار لا ينتفع به في سكناها وان كان يؤثر
في المنافع له الخيار كالعبد اذا مرض والدابة اذا دبرت والدار انهدم بعض بنائها فان بنى المؤاجر ما سقط من الدار فلا خيار للمستأجر
ولو كان المؤاجر غائبا فليس للمستأجر ان يفسخ وفي المحيط قال محمد في السفينة المستأجرة اذا نقضت فصارت الواحا ثم ركبت
واعيدت سفينة لم يجبر على تسليمها الى المستأجر قال محمد رح ولا يشبه هذه الدار وفي الكافي لو امتنع المالك عن تفريغ بيت امتلأ
لم يجبر لكن له ان يفسخ الاجارة ويبيع لانه لا نفقة له ولا لعياله لكونه معسرا له ذلك كما قال الفقيه ابو الليث رح اصل المسئلة الى
المسئلة ما ذكرنا ان للآجر حق الفسخ اذا كان عليه دين فادح وهذا اذا كان الدين ظاهرا فان لم يكن ولكنه اقر بالدين وكذبه المستأجر
جاز اقراره عنده رح خلافا لهما ولو ان المستأجر احتاج الى مال الاجارة بسبب العجز عن الكسب او المرض او الفقر ليس له ان يفسخ
الاجارة قال هذا في فوائد الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين رح قال لانه لا ضرورة له لان للمستأجر ان يؤاجر المستأجر وفي فوائده
الآجر اذا قلع شجرة يوجب ذلك نقصانا في الكرم فللمستأجر حق الفسخ في الاجارة الطويلة اذا باع الآجر الاشجار وفي الكافي
استأجر الطاحونة لو انكسر فله الفسخ فان اصلحها المالك ليس له الفسخ فان خاف المالك ان ينقطع الماء فيفسخ فاجر البيت
والحجر والمتاع خاصة بهذا لا يبطل حق الفسخ قال في المحيط ولو شرط ان لا خيار له متى انقطع الماء لا يكون لهذا الشرط عبرة
الا يرى لو ان … استأجر رحا ليطحن بعمل فرض عمله وليس له ما يشتري به عملا آخر له ان يترك الاجارة ولو لم يترك يجب الاجرة

الجنس الثاني فيما يكون فسخا وفيما لا يكون

وفي مختصر القدوري بموت احد العاقدين وقد عقد العقد لنفسه
فسخ الاجارة ولو كان عقدها لغيره لا تنفسخ ولو جن احدهما جنونا مطبقا لا تنفسخ الاجارة وقيل ان يفسخ في نسخة
الشيخ الامام خواهر زاده وفي باب اجارة الظئر وفي فتاوى الصغرى بموت الوكيل لا تنفسخ الاجارة وانما تنفسخ بموت الموكل

مطلب في اجارة الوقف اذا زاد اجر المثل كان للمتولي ان يفسخ الاجارة

وانما تنفسخ بموت الموكل

وفي الاجناس بموت المتولي لا تنفسخ الاجارة وان كان المتولي هو الذي آجره وكذا القاضي لو آجر ومات وفي التجريد الاب والوصي لو آجر والابنه
مات لا تنفسخ الاجارة وفي الذخيرة من شرح كتاب الوقف ان الواقف اذا آجر الوقف بنفسه ثم مات القياس ان تبطل الاجارة
وبه اخذ ابو بكر الاسكاف رح لانه في معنى المالك ليس لاحد غيره وفي الاستحسان لا تبطل لانه آجر لغيره كالوكيل بالاجارة والاب والوصي او الوكيل
بالاستيجار اذا مات تبطل الاجارة لان التوكيل بالاستيجار توكيل بشراء المنافع فصار بمنزلة التوكيل بشراء الاعيان فيصير
مستاجرا لنفسه ثم يصير مواجرا من الموكل فعلى قولنا ان الوكيل بالاستيجار بمنزلة المالك **نوع منه** المستاجر اذا طلب
الاجارة في الاجارة الطويلة فقال الاجر نعم او قال بالفارسية بلا او بلا بدهم او زمان ده تنفسخ الاجارة وان لم يدفع قال الشيخ
الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني رح وقال في بيوع الزيادات في باب بعض الفسخ الشراء ثم يرد فضا وقد جعل قول البايع
الفسخ كاعطاء الثمن فقال لو اعطى البايع الثمن او قبل الفسخ وبشرط ان يكون جواب الاجر على الطلب كما في فسخ البيع ولو قال الاجر
رو اياشد لا تنفسخ ولو قال روا باشد بدهم تنفسخ ولو قال ليس في مال فلو حصل في مال ادفع اليك لا تنفسخ الاجر اذا ادى بعض مال
الاجارة من غيره طلب في الاجارة الطويلة لا تنفسخ الاجارة ما لم يود كل المال كذا اختار الصدر الشهيد وبعض المشايخ رح وغيره والاكثر
قالوا وقال الشيخ الامام الاستاذ اذا دفع البعض بطريق الفسخ تنفسخ في الكل قليلا كان المال او كثيرا قال في المحيط واذا اخذ بعض مال
تدل على الفسخ لا تنفسخ ما لم ياخذ الكل هذا قول بعض المشايخ وبه افتى الامام ظهير الدين رح ولو كان الاجر واحدا او المستاجر اثنين
فادى الاجر مال احدهما انفسخت الاجارة في حصته ولو كان الاجر اثنين والمستاجر واحد فدفع مع احدهما انفسخت في حصته دون
الاخر وكذا لو مات احدهما قال في المحيط وكذا لو دفع المفتاح الى احدهما وقيل هو انفسخت في حصة الاخر كانه لو كان الاجر والمستاجر
واحدا ودفع المفتاح الى الاجر وقبل تنفسخ واذا بعث المستاجر الى الاجر فقال الاجر سيم بعد شده است بيا تا بكيرى فلما جاء
المستاجر قال الاجر انفقت الدراهم لا تنفسخ الاجارة وكذا لو كان المستاجر اثنين فمات احدهما في التجريد في باب الاجارة القاضي
ولو فسخ احدهما في ايام الفسخ صح الفسخ وان كان بغيبة الاجر عند ابي يوسف رح هو المختار وفي شروط السمرقندي صح مطلقا
ولو كان عقد الاجارة بالدنانير ولكنه دفع الدراهم مكان الدنانير فعند الفسخ يطالبه بالدنانير كذا نقل عن الصدر الشهيد
بخلاف الاجارة الفاسدة وفي التجريد انتهت الاجارة وفي الارض بقل يترك الزرع باجر المثل الى وقت الحصاد ولو مات رب
الارض بقي بالمسمى استحسانا ولو تفاسخا الاجارة والزرع بقل قال الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني رح يبقى الزرع
وكذا لو باع المستاجر باذن المستاجر ان ينتزع عن يده وقال الصدر الشهيد رح في الفتاوى الصغرى ليس له ان ينتزع عن يده
ما لم يود مال الاجارة وفي مجامع الكبيرة كتاب الرهن في باب الاول في اصول الباب حق المرتهن يثبت في البدل هو الثمن اذا اجاز
المرتهن البيع وفي الاجارة لا يثبت حق المستاجر في البدل في بيوع مجامع الكبير باب البيع الفاسد والعتق لو تفاسخا الزارع
او الاجارة او الرهن كان للمشتري والمستاجر والمرتهن حق الحبس لو مات البايع او المواجر او الراهن كان للمشتري والمستاجر
والمرتهن حق الحبس لو مات البايع او المواجر او الراهن فالذي في يده احق به من سائر الغرماء وفي الفتاوى الصغرى لو مات
الاجر وعليه دين فالمستاجر احق بالمستاجر من غرمائه الا انه لا يسقط الدين بهلاكه بخلاف الرهن وهذا اذا كان المستاجر بعقود ما
اما اذا لم يقبض حتى مات فليس للمستاجر حق الحبس في المحيط وعن بعض المشايخ ان الاجر اذا باع المستاجر بغير رضى المستاجر ولم يجز
المستاجر البيع والتسليم بطل حقه في الحبس لو اجاز البيع دون التسليم لا يبطل حقه في الحبس في بيع المستاجر هذا اذا اجاز
المستاجر البيع فان قال لا اجيز ثم اجاز يجوز ايضا فلو باع المستاجر باذن المستاجر حتى انفسخ ثم ان المشتري رد المستاجر
على الاجر بعيب فان لم يكن بطريق الفسخ لا يعود الاجارة ولا يشكل وان كان الرد بطريق الفسخ هل يعود الاجارة صارت
المسئلة واقعة افتى القاضي الامام الزرنجري رح انه لا يعود وقال رح وافتى جدي شيخ الاسلام عبد الرشيد بن الحسين رح انه
يعود وقاسه بعصير الرهن اذا تخمر يبطل حكم الرهن ثم اذا تخلل عاد رهنا وقاس بالو كفل عن رجل لاخر بالف الى سنة ثم ان
الكفيل باع من المكفول له عبدا بالف قبل مضي السنة وسلم العبد ثم رد عليه العبد بالعيب بقضاء فالمال على الكفيل الى اجله لان
الاجل بطل لضرورة البيع وقد انتقض البيع فيعاد كذلك هو بعينه وتمامه قد ذكرناه في خزانة الواقعات ونظائرها كثيرة
في كتاب

في كتاب الوكالة هذا كله اذا كان البيع باذن المستاجر فان كان بغير اذنه اختلف الفاظ محمد رح في هذه المسئلة قال في
اجارات الاصل البيع باطل وقال في مزارعة الاصل البيع جائز وقال في البيوع البيع موقوف وهو المختار وهذا اذا باع
في غير مدة الفسخ فان باع في مدة الفسخ قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح في اختلاف الروايتين والظاهر انه ينفذ
بالاجماع فلو باع في غير ايام الفسخ ثم انتهت الاجارة تم على الروايتين والصحيح انه ينقلب جائزا فلو ادعى الاجر بعد ما مضى ايام الفسخ انه باع
قبل مضي المدة وانفسخت الاجارة في ايام الفسخ لا يصدق كالزوج اذا ادعى الرجعة بعد انقضاء العدة وفي الفتاوى رجل قال لاخر تحجر
هذه الدار غدا ثم باعها اليوم جاز وتنتقض الاجارة فلو رد عليه بالعيب بقضاء القاضي رجعت الاجارة على حالها قال رح وهذا يوبدما قال
شيخ الاسلام في مسئلة بيع المستاجر اذا عاد المستاجر الى الاجر بطريق فسخ هل يعود الاجارة ام لا وقد مر فلو باع بغير اذن المستاجر
في غير ايام الفسخ وفسخ المستاجر البيع ذكر في شرح الطحاوي انه لا ينفسخ وذكر الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى هكذا والمشتري اذا فسخ
البيع ينفسخ هكذا قال الامام شمس الائمة السرخسي رح قال ينفسخ بفسخ المشتري وبفسخ المستاجر لا قال في المحيط وهو الاستحسان
وعليه الفتوى وفي رواية للمستاجر حق الفسخ وهو القياس وفي مجامع الكبير لو قال الاجر للمستاجر بع حانوت فلان فباع حانوت غيره
جاز والمرتهن اذا قال للراهن بع حانوت هذا فباع حانوتا غيره لا يجوز لان ثمن الرهن رهن والناس يتفاوتون في الاداء بخلاف
ثمن المستاجر ولو قال الاجر للمستاجر بع المستاجر فقال هل يهدا لا ينفسخ في الحال لم يبيع الراهن اذا باع المرهون بالفع رهم بعد
ما قبض المرتهن المرهون فالبيع باطل الا ان يجيزه المرتهن فان لم يجز المرتهن حتى باع الراهن من آخر فاجاز المرتهن البيع
جاز البيع الثاني والاول باطل في رهن مجامع وفي رهن بعضا الاجر اذا باع المستاجر ثم باع من آخر المستاجر البيع الثاني جاز
البيع الثاني لان الاجازة ابطال حقه ولو كان الاول بيعا والثاني رهنا او هبة مع التقبيض او اجارة فاجاز المرتهن الثاني وليس
بعد البيع جاز الاول يعني البيع فرق بين البيع الثاني والرهن والهبة والاجارة ان في البيع حقا للمرتهن لان حقه ينتقل
الى بدل فجاز ان يتوقف على اجازته اما في تلك الصور حقه لا ينتقل الى شيء فلم يتوقف في الذخيرة اذا باع المستاجر من رجل بغير
اذن المستاجر ثم باعه من المستاجر جاز البيع من المستاجر وهو نقض البيع الاول قال رح في رهن المنتقى اذا باع الراهن الرهن
بغير اذن المرتهن ثم باعه من المرتهن جاز البيع من المرتهن وهو نقض للبيع الاول ثم فيما اذا باع المستاجر باذن المستاجر وقد ذكرنا
ان له حق الحبس فلو ان المشتري اذا ادى مال الاجارة الى المستاجر بغير امر الاجر يسلم له المشتري يكون متبرعا بخلاف معير الرهن
اذا ادى بغير امر الراهن لا يكون متبرعا هذا اذا باع المستاجر من غير المستاجر اما اذا باع من المستاجر ينفسخ الاجارة ولو باع
البعض ينفسخ بقدره هذا كله حكم البيع فاما حكم الاجارة قال في النوازل المستاجر اذا آجر المستاجر من الاجر لا يجوز وبطلت
الاجارة الاولى قال شمس الائمة الحلواني رح لا يجوز الثانية ولا تبطل الاولى لان الثانية فاسدة فلا اثر في الصحيحة وهو الصحيح وتا
ما ذكر في النوازل لان الاجر قبض المستاجر من المستاجر بعد ما استاجر لانه لو قبض منه بدون الاجارة سقط الاجر من المستاجر
فهذا اولى قال في المحيط واذا لم يقبض منه فيعلى المستاجر الاول الاجر والمستاجر من المالك اذا آجر من غيره ثم ان المستاجر الثاني
آجره من الاجر الاول قال الفقيه ابو بكر الاسكاف بطلت الاجارة الاولى والثانية وقال الفقيه ابو الليث رح وعندي الاجارة
الاولى على حالها والاجارة الثانية من المواجر باطلة هذا في النوازل وفي فتاوى النسفي الاجارة الاولى لا ينتقض وهذه الاجارة
كلها صحيحة وقيل في المسئلة روايتان واختلاف المشايخ بناء على الروايتين قال الصدر الشهيد رح في فتاواه الصغرى المختار انه
لا تجوز الاجارة الثانية لان المالك انما ينتفع بحكم الملك لان الملك مطلق له وهذا مروي عن محمد رح فان لم يواجر ولكن الاجر
لكن اعاره منه لا يبطل الاجارة بلا خلاف بين المشايخ وفي المحيط في نوادر ابن سماعة عن محمد رح استاجر دارا او رهنا واراد
المستاجر فيها بانه ثم آجره من المواجر او اعاره منه كان هذا نقضا للاجارة الاولى قال في فصل الاجارة في نوادر ابن سماعة
وعلى رب الدار حصته بناء المستاجر من الاجر قال الحاكم الشهيد في هذه المسئلة دليل جواز اجارة البناء وحده
وفي فتاوى الفضلي استاجر من رجل دارا اجارة طويلة ثم آجر من الاجر مشاهرة لا تصح الاجارة الثانية وما اخذه
المستاجر الاول من الاجر الاول فهو محسوب من الاصل وفي نوادر ابن رستم رح رجل استاجر من رجل ارضا ثم دفعها اليه مزارعة

ولو فسخ احدهما في ايام الفسخ صح الفسخ وان كان بغيبة الاجر عند ابي يوسف رح

ثم اجاز صح

وليه

رات

مطلب اذا دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال مضاربة لا يبطل المضاربة الاولى

مزارعة والبذر من المستأجر او من الآجر قال محمد رحمه الله في المزارعة فاسدة ولو استأجره بدراهم ليعمل له في ارضه فهذا جائز وفي شروط
السمرقندي اذا كان البذر من المستأجر فدفع الى الآجر مزارعة جاز وفي مزارعة الاصل اذا افرزت الارض مزارعة فمن المزارع
لا تصح الثانية والاولى على حالها وفي المحيط الفاسد في الآجر المغصوب من غيره ثم ان المستأجر من الغاصب آجره من الغاصب
اخذ منه الاجرة كان للغاصب ان يسترد ما دفع اليه من الاجرة اذا استأجر كرما ثم ان المستأجر دفع الكرم الى الموآجر معاملة فهذا
على وجهين اما اذا كان المالك باع الاشجار كما هو الطريق فيه جاز وان دفع الاشجار معاملة كما هو الطريق الآخر لا يجوز وفي
مضاربة الاصل اذا دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال مضاربة لا يبطل المضاربة الاولى ولا تصح الثانية وكذا لو دفع
بضاعة هو على المضاربة المستأجر اذا آجر المستأجر من آخر ثم انفسخت الاجارة الاولى يجب ان تنفسخ الاجارة الثانية انتهت
المدة اذا اختلفت هو الصحيح وفي المسئلة روايتان في الفتاوى الصغرى **نوع منه** احد العاقدين اذا قال للآخر
فاسختك هذه الاجارة رأس الشهر صح بالاجماع وكذا لو قال اذا جاء رأس الشهر فقد فاسختك صح ايضا ذكر الفقيه ابو الليث في النوازل
وهو اختيار الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله وفي النوازل عن ابي بكر الاسكاف رحمه الله انه لا يصح ولو قال اذا جاء غد فقد آجرتك هذه الدار او
قال آجرتك هذه الدار غدا عن ابي بكر رحمه الله انه يصح ولا فرق بين اللفظين ولا بعد هذا خطر في الاجارة قال الفقيه رحمه الله وبقول ابي بكر رحمه الله
نأخذ قال في جملة ما يصح مضافا اربعة عشر منها فسخ الاجارة لا فسخ البيع وقد ذكرنا منها الاجارة والمزارعة والمعاملة و
المضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف وما لا يصح مضافا تسعة
البيع واجازة البيع وفسخ البيع والقسمة والهبة والشركة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين **نوع منه**
في الاجارة الطويلة اذا جعلوا ايام الفسخ في آخر كل سنة والاجارة في نصف الشهر عند ابي حنيفة رحمه الله تعتبر السنة بالايام وعندهما
يعتبر الشهر الاول والآخر بالايام والباقي بالاهلة فاذا كان المعتبر السنة بالايام عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يعرف كل واحد منهما آخر السنة
فالحيلة ان يبيع الآجر المستأجر قبل تمام السنة من غير اذن المستأجر حتى اذا جاء ايام الفسخ ينفسخ وحيلة اخرى تفسخ مضافا
وبعض المشايخ افتوا بقول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله دفعا للحرج اذا انفسخت الاجارة الطويلة وقد كان كرما باع الاشجار تفسخ البيع
في الاشجار ولا يشترط فسخ البيع نصا ولو كان وقت الاجارة الطويلة في الارض المستأجرة زرع فاشترى المستأجر الزرع ثم
انفسخت الاجارة بموت احد المتعاقدين او بالفسخ تنفسخ الاجارة في الزرع كما في الشجر والجنازة لا ينفسخ وهو للمستأجر
كما لو زرع الاكار في مدة الاجارة فانفسخت الاجارة وقد نبت الزرع هو للمستأجر وان لم يصر بقلا او لم ينبت ذكر في
مزارعة المنتقى انه لصاحب البذر ان كان البذر من الآجر فهو له وان كان من المستأجر فهو له ولو استأجر الكرم بعد ما اشترى الا
شجار للمستأجر خيار الرؤية فلو اكل الثمار من ذلك الكرم لا يبطل خيار الرؤية لانه تصرف في المشتري دون المستأجر حيل آجرها
من آخر كل شهر بكذا في اي وقت يفسخ اذا ابى الآخر فيه تاويل الاجارة يفسخ في اليوم الاول والليلة الاولى واليوم الثاني ولنك
وقد ذكرنا في اجارة الضياع والعقار لان خيار الفسخ يثبت في اول الشهر وأول الشهر هذا ولو كان المستأجر في الاجارة الطويلة
حماما او دكانا في الاجارة الطويلة اذا انفسخت الاجارة بعد ذلك مضت مدة اخرى فاجرة الحمام والدكان للآجر ان كان هو الذي
اجره فلو اذن المستأجر بقبض الغلة فالاذن يرتفع بالفسخ وان كان المستأجر او ورثته بعد موته آجروا فالغلة للمستأجر
او لورثته الاجرة واستعمال الاجارة بعد الفسخ في الاجارة الطويلة فاجر المستأجر يصح يعني يلزم وما لا يلزم من التاجيل وما لا
يلزم قد ذكرنا في كتاب البيوع في فصل الثمن ولو كان المستأجر وارثا في الاجارة الطويلة فبعد الفسخ السكنى حلال للمستأجر ولا
يجب الاجر وحكم قوائم بخلاف في الكرم المستأجر بعد الفسخ قد ذكرنا في فصل الضياع والعقار في المحيط وفي فتاوى اهل سمرقند اذا
انقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب فمكث المستأجر في الدار سنة لا يلزمه الاجر بعد انقضاء المدة ولو مات
الموآجر فسكنها المستأجر منهم من قال يجب الاجر ومنهم من قال هو غاصب في الشهر الاول بعد الموت ويلزمه الاجر في الشهر الثاني اذا طلب
صاحب الدار الدار الاجر وقيل اذا سكن بعد الموت او بعد انقضاء المدة فلا اجر عليه قبل الطلب واذا سكن بعد الطلب فعليه
الاجر لما سكن بعد الطلب سواء كان في الشهر الاول او الثاني وفي القابل يقول لا فرق بين الدار المعدة للاجارة وغير المعدة والمختار
ان

ان يلزمه الاجر اذا كانت الدار معدة للاستغلال على كل حال واذا قال المستأجر للآجر عند الفسخ فسخت الاجارة في الحدود والذي استأجرته
منك صح وان لم يذكر الحدود وكذا الآجر اذا باع المستأجر برضى المستأجر او تفاسخا او انتهت المدة والزرع بقل وقد صار عالا
يجوز بيعه بالاتفاق او كان بحال في جواز بيعه اختلاف المشايخ فيه وهو للمستأجر ولو ابرأ المستأجر الآجر عن جميع الدعاوى ثم ادرك
الزرع ورفع الآجر الغلة فجاء المستأجر وادعى الغلة لنفسه فخاصم الآجر قيل ينبغي ان يسمع دعواه وقيل لا يسمع وهو الاشبه لو كان
الآجر رفع الغلة اولا ثم ان المستأجر ابرأه عن الخصومات ثم ادعى الغلة بعد ذلك لا يسمع دعواه وهذا اذا جحد الآجر ان يكون الزرع
زرعه فان كان مقرا ان الزرع للمستأجر يؤمر بالدفع اليه وكذا اذا ابرأ احد الورثة الباقين ثم ادعى التركة لا يسمع ولو اقروا بالتركة
يؤمرون بالدفع اليه **الفصل الثامن في استيجار الظئر** وفي الاصل رجل استأجر ظئرا لترضع ولده بطعامها وكسوتها
مدة معلومة جاز عند ابي حنيفة رحمه الله استحسانا في الظئر وعند ابي يوسف ومحمد لها الوسط وعندهما لا يجوز ولو بين جنس الثياب وطولها وعرضها
وصفتها ويبين كيل الطعام وصفته جاز بالاتفاق وترضع الولد في بيتها الا ان يشترطوا الرضاع في منزلهم وان كان العرف
فيما بين الناس ان الظئر ترضع الصبي في منزل الابوين فان ذكر المدة سنتين فهلك الولد بعد سنة لها من الاجر بحساب ذلك لو
استأجر ظئرا لترضع ولده سنة بكذا على انه ان مات الصبي قبل ذلك فالاجر كله للظئر فهذا الشرط يفسد الاجارة ثم في كل موضع جازت
الاجارة فعلى الظئر غسل ثياب الصبي وما يصلحه من الدهن والريحان وفي النوازل ليس على الظئر الدهن والريحان وليس عليها الطعام ايضا
ان كان الصبي يأكل الطعام ان تشتري الطعام وللزوج ان يبطل الاجارة ان آجرت نفسها بغير اذنه سواء كانت الاجارة تشينه
او لا وهذا اذا كان لها زوج معروف فان كان لا يعرف لها زوج الا بقولها ليس له ان ينقض الاجارة فان انقضت مدة الاجارة
وقد الف الصبي لا يأخذ ثدي الغير ان كانت معروفة بالظئورة لم يكن لها ان تترك الاجارة الا من عذر وان كانت لا تعرف
بذلك لها ان تأبى والاجنبية والمحرم فيه سواء وليس لهم ان يخرجوها من غير عذر والعذر ان لا يأخذ الصبي ثديها او يقيء لبنها
او حبلت او ظهرت سارقة او فاجرة بالفجور او سيئة الخلق او بذية اللسان او ارادوا سفرا ولا تخرج معهم والعذر من جهتها
ان تمرض او لم يرض زوجها فان كان العقد باذنه ليس لهم ان يمنعوه من غشيانها في بيتها ولا يحل للظئر ان تمنعه اما يمنعونه في
بيتهم ولو الف الصبي ثديها ولم تكن معروفة فلها الفسخ على قول ابي يوسف رحمه الله عليه الفتوى اذا كان يخاف على الولد ولو قبضت
الاجارة بالترضع فلها الاجرة بخلاف ما اذا ارضعته بلبن البقرة وان جحدت الظئر ذلك وقالت ما ارضعته بلبن الغنم
وانما ارضعته بلبني فالقول قولها انها لم ترضعه بلبن البقرة والبينة بينتها قال في المحيط قال شيخ الاسلام رحمه الله تأويل المسئلة
اذا شهدوا انها ارضعته بلبن نفسها اما اذا شهدوا انها ارضعته بلبن البقرة فالبينة بينة اهل الصبي وان استأجر امرأته
او مطلقة طلاقا رجعيا على ارضاع ولده منه لا اجر لها عليه فاما المعتدة من طلاق بائن او ثلث هل تستحق اجر الرضاع
فيه روايتان في هذه المسئلة في زاد الفقهاء وفي ظاهر الرواية يجوز ولو استأجر الرجل امه او بنته او اخته لترضع صبيا له جاز و
كذا كل ذات رحم محرم ولو استأجر امرأته بعد انقضاء العدة لارضاع ولده منها حتى جاز ثم تزوجها قال الشيخ الامام ظهير الدين
رحمه الله لا ترتفع الاجارة وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله مسلم ترضع ولدا كافرا بالاجر لا بأس به وقد صح ان عليا رضي الله عنه آجر نفسه
من كافر ليسقي له الماء وكذا اذا استأجر جارية المطلقة او مدبرته بالاجر عليه ولو استأجرها للطبخ او عمل من اعمال البيت او
لخدمته ولو كان الولد منه لا منها يجوز ولو استأجرها لغزل القطن اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والكلمة الاولى وفي النوازل في باب تشبيه
المبيع حمل الدقيق الى المنزل ولو استأجر امرأته لتخبزه فاراد ان يبيع الخبز لها الاجر وان اراد ان تخبز ليأكلوا لا يجب الاجر وفي
المحيط الفتوى في اجارة الظئر انه لا يجوز كما اذا استأجر بقرة ليشرب لبنها وفي الاستحسان يجوز لقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن
اجورهن الاية وهذا العقد لا يرد على اللبن بل على التربية فيدخل اللبن تبعا كما اذا استأجر ورّاقا ليكتب له فالحبر عليه
في الاجارة تبعا ولو ضاع الصبي من يدها او وقع فمات او سرق شيء من حلي الصبي او ثيابه فلا ضمان على الظئر وطعام الظئر
وكسوتها على الظئر اذا لم يشترط وكل عقد الاجارة على المستأجر ما يضر بالصبي نحو الخروج من منزل الصبي زمانا كثيرا او ما اشبهه
فلهم ان يمنعوها عنه وما لا يضر فليس لهم منعها عنه والله اعلم **الفصل التاسع فيما على الآجر وفيما على المستأجر** وفي الاصل

مطلب مسلم ترضع ولدا كافرا بالاجر لا بأس به وقد صح ان عليا رضي الله عنه آجر نفسه من كافر ليسقي له الماء

اذا فرغ المستاجر من البيت وفي البيت تراب او رماد ظاهر على المستاجر اخراجه بخلاف البالوعة فانه ليس على المستاجر تفريغها
استحسانا فان شرط على المستاجر ذلك عند العقد يجوز لانه موافق للعقد ولو اختلفا في التراب الظاهر فالقول قول المستاجر
انه استاجرها وهو فيها وعمارة الدار وتطيينها واصلاح ميزابها على الآجر اما تسييل الماء والحمام وتفريغه على المستاجر قال
في المحيط فان شرط رب الحمام على المستاجر نقل الرماد والسرقين لا يفسد العقد وان شرط على رب الحمام اوجب فساد الاجارة و
ليس لرب الحمام ان يمنع المستاجر بئر الماء ومسيل الماء او موضع سرقينه وان لم يشترط وكذا كل شيء لا يتمكن المستاجر
من الانتفاع بالحمام الا به ولو ان مسيل الحمام امتلأ فانه يجب على المستاجر تفريغ ذلك ظاهرا كان او باطنا ثم في كل موضع
كان على الآجر فان ابى ان يفعل فللمستاجر ان يخرج الا اذا رأى عند العقد ورضي به وفي النوازل استاجر مكاريا يحمل له الحنطة
الى مكان كذا فاتى الجوالق والحمل على المكاري ان كان يحمله على دوابه وان كان يحمله على دواب المستاجر او على عنقه فذلك على المستاجر
قال الفقيه ابو الليث رح المعتبر في ذلك عادة اهل تلك البلدة ولو طلب من المكاري ان يدخل بيته فالمعتبر هو العرف ولو اراد
ان يصعد بالسطح فليس على المستاجر الا اذا شرط وفي الذي يحمل على ظهره عليه ان يدخل داره وليس عليه ان يصعد السطح
استاجر فسطاطا فالاوتاد على المستاجر والاطناب على الآجر وكرى النهر في استيجار الطاحونة على العرف وفي ...
الاتفاق لتجزيه فالمعتبر في الغزل عادات الناس فان لم يكن هناك عادة فعلى صاحب الثوب الصبغ على الصباغ وحمل الثياب
على القصار الا اذا شرط على رب الثوب وادخال المتاع في السفينة على صاحب الدابة ووضعه عنها على صاحب المتاع في الآكاف
الاكاف على صاحب الدابة وفي الحمل بجوالق والسرج واللجام يعتبر العرف والزنبيل والملبن على رب اللبن والسلك والابرة على
الخياط والدقيق على رب الثوب دون الحائك فان كان اهل بلد يتعاملون على غير هذا فهو على ما تعارفوا وحثو التراب على القبر بحكم
العرف وتشريج اللبن على الاجير واخراج الخبز على الخباز من التنور واخراج المرقة على الطباخ ان كان ذلك في دعوة وفي غيرها
ليس عليه واجرة الكيال في الحنطة بين رجلين على الانصباء واجرة ... على الرؤس هذا في المنتقى وما تقدم في الاول في باب
الظئر وفيه نفقة العبد وعلف الدابة على الآجر وفي الفتاوى الصغرى اذا استاجر كرما اجارة طويلة فوارثه على البناء
اذا اشترى الاشجار كما هو احد الطرق وان اجره معاملة فعلى الآجر

الفصل العاشر في الحظر والاباحة

وفي النوازل امرأة اجرت نفسها للخدمة من رجل في عيال لا بأس به وانما يكره اذا اخلا بها قال في القدوري والاكل قال ابو حنيفة ومحمد وابو يوسف رضي الله
عنهم يكره استيجار المرأة حرة ليستخدمها ويخلو بها لان الخلوة بالاجنبية منهي عنها ولا يؤمن من الاطلاع عليها فيقع ...
ذكر في النوازل ... رجل له اجير غير بالغ ليس له ان يؤدبه لو ارى منه شيئا بطالة الا اذا اذن له ابوه ...
رجل دفع الى خياط ثوبا يخيطه له قباء او جبة ولم يشارط الاجر فلما فرغ منه اعطاه صاحب الثوب زيادة على اجر مثله فقياس قول ابي
حنيفة رض يطيب وعلى مسئلة ... الاصل اذا استهلك ثوبا بلسان فصالحه على اكثر من قيمته جاز عند ابي حنيفة رض خلافا لهما وقال الفقيه ابو
الليث في الزيادة جائزة في قولهم جميعا ورب الثوب انما دفع الى الخائط الرقيق اكثر مما يحتاج اليه جاز ايضا وان كان بذاهية المتاع فتمام
لكن جوازه بطريق الاباحة المسلم اذا اجر نفسه من الكافر ليخدمه جاز ويكره قال الفضلي لا يجوز في خدمته وما فيه ذل ويجوز في الزراعة
والسقي مسلم اجر نفسه من مجوسي ليوقد له النار لا بأس به ولو اجر نفسه ليحمل له خمرا يكره لان التصرف في المحرم قال في هكذا اطلق لكن
هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة رض لا يكره وكذا في كل موضع تعلق بالمعصية بفعل فاعل مختار من جملة ذلك لو اجر بيته ليتخذ فيه بيعة او
كنيسة او بيت نار يطيب وتمام هذا النوع قد ذكرنا في كتاب البيوع خل استاجر بيتا ووضع فيه حباب الخل وانقضت مدة
الاجارة ان كان الخل بلغ مبلغا لا يفسده التحويل يحول وان كان يفسده قيل للمستاجر ان شئت فارفعه والا فاستاجره ثانيا الى ان
ادراك الخل بقرة بين اثنين تواضعا على ان تكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها فان ذلك مهايأة باطلة لا يحل
اللبن لاحدهما وان جعله في حل الا ان يكون استهلك صاحب الفضل اللبن ثم جعل صاحبه في حل فح يصير حلالا لان قبل الاستهلاك يصير
هبة المشاع وانها باطلة وبعد الاستهلاك يصير هبة الدين وانها يجوز وان كانت مشاعا قال وهذا نادر مسئلة وقيف الحالب
التي ذكرنا في عليه الدين اذا باع الخمر واراد ان يقضي الدين لا يحل له ان يقبض ان كانا مسلمين وان كان المديون ذميا حل لرب الدين

اخذ

مطلب وكرى الانهار في استيجار الطاحونة على العرف

مطلب لو اجر نفسه ليحمل الخمر يكره

١٦١

اخذ البيعة اذا استاجر ذمي مسلما ليبني له بيعة او كنيسة للنصارى فان الاجر يطيب له وكذا اذا استاجر رجلا لينحت له طنبورا
او بربطا يجب الاجر ويطيب الا انه اثم به لانه اعانة على المعصية على هذا او في العيون لا يجب الاجر للمغنية وفي المنتقى امرأة نائحة
او صاحبة طبل او زمر اكتسبت مالا ان كان على شرط ردته على اصحابه ان عرفتهم وان لم تعرفهم تصدقت به وان كان غير شرط فهو لها قال الامام
الشيخ الامام الاستاذ رح لا يطيب والمعروف كالمشروط شرعا ولو استاجر رجلا لينحت له اصناما او يجعل على الثوب تماثيل
فهل والصبغ من رب الثوب لا شيء له بمنزلة ما لو استاجر نائحة او مغنية بخلاف الطنبور وغيره اذا استاجر حيث يطيب له الاجر
يصلح لمصالح الغزاة بان يجعل وعاء الالات ... في الاعانة على المعصية واصل هذا في مجامع الصغير مسلم كسر بربطا لمسلم او طبلا او دفا
او مزمارا فهو ضامن ويجوز بيع هذه الاشياء وعندهما لا يضمن ولا يجوز البيع ولو اهراق خمر المتعفف او السكر لمسلم فهو على خلاف
قال الشيخ الامام صدر الاسلام ابو اليسر رح في نسخة من مجامع الصغير الفتوى على قولهما وفي مجموع النوازل لمتولي المسجد
اذا تعذر عليه الحساب بحكم انه امي فاستاجر رجلا ليكتب له لا يحل له ان يعطي اجرة الكتابة من مال المسجد ولو استاجر رجلا ليكنس
المسجد ويفتح الباب ويغلقه بالمسجد يجوز وفي المحيط استاجر حانوتا موقوفا على الفقراء واراد ان يبني عليه غرفة
من ماله غير انه يزيد في اجرة الحانوت لا يطلق له الا ان يزيد في بنيه على مقدار ما لا يخاف على البناء القديم وان كان الحانوت
معطلا في اكثر الاوقات وانما يرغب فيه لاجل البناء يطلق له بغير زيادة في الاجر قال محمد رح ابتلينا بمسئلة ميت مات من
المشركين فاستاجر والذي يحمله الى بلدة اخرى قال ابو يوسف رح لا اجر له وقلت انا ان كان الحمال يعرف انه جيفة فلا اجر له
وان لم يعلم فله الاجر قال ابو يوسف في هذا بخلاف ما لو استاجره لينقله الى مقبرة حيث يجوز وان استاجر الذمي مسلما ليحمل
له ميتة او دما يجوز عندهما ولو استاجر منه بيتا ليبيع فيه الخمر جاز عنده ولو استاجر مسلما ليرعى خنازيره يجب
ان يكون على الخلاف كما في الخمر ولو استاجره ليبيع له ميتة لا يجوز واذا استاجر الذمي من المسلم دارا ليسكنها فلا بأس به وان
شرب فيها الخمر او عبد فيها الصليب لم يلحق المسلم شيء كما لو اجر دارا منهم فليس يعصي الله فيها ولو استاجر من اهل الذمة مسلما
ليضرب لهم الناقوس لا يجوز

الفصل الحادي عشر في الاختلاف بين الآجر والمستاجر

وهو يشتمل على ثلاثة اجناس الاول في البيت والدار والثاني في الدابة والسفينة والثالث في المتفرقات اما الاول المستاجر اذا كان هو المدعي فهو دعوى العقد وكان في
اول المدة او بعد مضي المدة وان كان المدعي هو الآجر ان كان قبل مضي المدة فهو دعوى العقد وان كان بعد مضي المدة فهو دعوى الدين وحكم
كل واحد منهما في بابه تحت كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى وفي الاصل اختلف الآجر والمستاجر بعد ما سكن المستاجر الدار فقال الساكن
اسكنته بغير اجر فالقول قوله والبينة بينة رب الدار وفي هذا الخان او انزل فيه رجل ان كان الخان معروفا بالغلة يجب الغلة وان لم يكن معروفا
قال الفقيه ابو الليث رح او اتقاضاه صاحبه فانه يجب الاجر اذا سكن بعد ذلك وكذا لو دخل الحمام ثم اختلفا فقال الداخل دخلت بغير
اجر وقال رب الحمام باجر على هذا وقال في ضيعة رجل بامره فقال الامر عملتها بغير اجر وقال الدلال لا بل عملتها باجر ان كان الدلال معروفا
بذلك لا يصدق الامر ويجب عليه اجر المثل والخياط والقصار مع رب الثوب اذا اختلفا فهو على هذا وفي القدوري جعل هذا قول محمد رح
اما على قول ابي حنيفة رض لا يجب الاجر وعند ابي يوسف رح ان كان حريفا يجب الاجر والا فلا والفتوى على قول محمد وكذا لو نقضا وقال الدافع
دفعته مطلقا وفي نكاح النوازل اذا لم يذكر الاجر يحمل على الاجارة بالعرف ولو اختلفا في مقدار الاجر فالقول قول الدافع قال في
المحيط في مسئلة الخان لكن في زماننا [illegible] بعض مشايخنا رح قالوا الفتوى على وجوب الاجر الا اذا عرف بخلافه بان جرح او نزل بطريق
الغصب كان الساكن معروفا بالظلم وما ذكرنا ان الرجل اذا سكن حانوتا مشتغلا ثم قال كنت غاصبا لا يصدق بخلاف هذا
القول واذا استاجر دارا سنة ولم يسلمها اليه حتى مضى الشهور وقد طلب التسليم ثم تحاكما فليس للآجر ان يمنع المستاجر من القبض
وليس للمستاجر ان يمتنع من القبض في باقي المدة قالوا هذا اذا لم يكن في مدة الاجارة وقت يرغب لاجله في الاجارة فان كان
كان قادرا ولم يسلم اليه في الوقت الذي يرغب في الاجارة لاجله تخير في قبض الباقي في ابن سماعة عن محمد رح استاجر دارا بعشرة دراهم
فاستحقها رجل ببينة فقال كنت دفعتها الى الآجر وامرته بان يؤاجرها فالاجر لي وقال الآجر غصبتها واجرتها فالاجر لي فالقول
قول رب الدار ولو اقام الآجر بينة بما ادعى من الغصب لا تقبل بينته وان اقام بينة على اقرار المستحق بما ادعى من الغصب قبلت بينته

والاجر لم وكذا في الدابة الاجير المشترك كالقصار وغيره اذا ادعى رده على الاجر لا يصدق الا ببينة كذا روى هشام عن محمد وهذا الجواب يستقيم على قول من يرى يد الاجير المشترك يد ضمان فاما من يرى يده يد امانة وهو ابو حنيفة رحمه الله يقبل قوله كالمودع اذا اختلف الاجر والمستاجر بعد ما فرغ المستاجر في النجاحة والزخوف التي بني عليها فالقول قول المستاجر انا احدثتها الا اذا كان العرف بخلافه وكذا الطحان والقصار وكذا الخلاف في دعوى القدر والعلاقة والكبر ولو اختلفا في بناء في بناء الدار وخشب او غلق في السقف فالقول قول رب الدار وكذا في الاجر المزوق والغلق وكل ما كان مركبا اما اللبن الموضوع والاجر والجص والخشب الموضوع فهو للمستاجر ولو اقاما البينة فالبينة بينة من جعلنا القول قول صاحبه في البئر المطوية والبالوعة المحفورة والتنور القول قول رب الدار فلو اقر رب الدار ان المستاجر جصصها او فرشها بالاجر او ركب فيها بابا او غلقا فللمستاجر قلعه ولو اقر القلع بالدار فعلى رب الدار قيمته يوم الخصومة ولو انهدم بيت منها فقال رب الدار انه غرق فانه نقص بيت انهدم والاخر للمستاجر وان كان رب الدار امره بالبناء فيها ليحتسب من الاجر فاتفقا في البناء واختلفا في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار والبينة بينة المستاجر وان انكر البناء او الامر بالبناء فالقول قول رب الدار وان كان فيها باب ومصراعين سقط احدهما فاختلفا فيها او في الساقط فهو لرب الدار اذا ادعى انه اخوه وكذا لو سقط جذع في الدار ونقضا وبره توافق نقضا وبر البيت الكل في الاول في الاقضية اذا استاجر ارضا ليطبخ فيها الاجر والفخار فاختلف هو ورب الارض في الاتون فقال رب الارض انا بنيته وقال المستاجر انا بنيته فالقول قول المستاجر وفي بناء آخر غير الاتون القول قول رب الارض وفي المنتقى اختلف المستاجر مع الاجر فقال المستاجر استاجرت منك الارض وهي فارغة وقال الاجر هي مشغولة بزرعي يحكم الحال وعلى هذا اختلف رب الطاحونة مع المستاجر اذا اختلفا في جريان الماء وانقطاعه يحكم الحال ان كان منقطعا فالقول قول المستاجر وان كان جاريا فالقول قول الاجر وفي فتاوى الفضلي القول قول المواجر مطلقا بخلاف المتبايعين يختلفان في فساد البيع وجوازه فالقول قول من يدعي الصحة وهنا القول قول المواجر لانه ينكر العقد اصلا **جنس اخر في الدابة والسفينة** رجل ادعى على رجل انه استاجره ليمسك له في سفينة فيها تمر هذا الى آمل بعشرة دراهم وادعى رب السفينة انه حمل تمره في سفينته الى آمل بخمسة دراهم فالقول قول كل واحد منهما على صاحبه ولا اجر لواحد منهما على صاحبه فان اقاما البينة فالبينة بينة الملاح ولا اجر لصاحب السفينة وللملاح على صاحب السفينة عشرة دراهم ولو ادعى رجل على آخر انه اكترى ابلا من ترمذ الى بلخ بعشرة دراهم وادعى الاخر انه استاجره ليبلغ به الى فلان ببلخ بخمسة دراهم فالقول قول كل منهما على صاحبه مع يمينه ولا يجب الاجر وان اقاما البينة فالبينة بينة صاحب الجمل رجل حمل في الملاح طعاما كيلا معروفا فحمله كل كر منه بكذا فلما بلغ موضع الشرط قال صاحب الطعام نقص طعامي وانكر الملاح فالقول قول صاحب الطعام وعلى الملاح ان يكيله ويأخذ الاجر بحسابه اذا لم يدفع الاجر اليه اما اذا دفع اليه الاجر فالقول قول الملاح ويقال لصاحب الطعام كل الطعام حتى تضمنه ما نقص من طعامك يعني تسترد من الاجر بقدر ما نقص من الطعام رجل استاجر حمالا ليحمل متاعا له بلدة كذا وعليه في السماء خشم ووزن فقال السمسار للحمال انه وزن الحمولة انقص عما كتب في البار نامه فانا لا اعطيك من الاجر بقدر النقصان ثم اختلف بعد ذلك كان السمسار او فيتك الاجر فالحال لما استوفيت القول قول الحمال والخصومة لكل واحد منهما قبل صاحبه فالخصومة بين الحمال وصاحب الحمولة وفي النوازل حمال حمل اعدالا بالكراء فلما بلغ نزل في دار ووضع تلك الاعدال في موضع من تلك الدار ثم وزنها على صاحبها كما دفعها اليه فلم يرد منها شيئا ما عليه فيجب اداء ذلك الموضع في الدار فيأخذ الحمال بالكراء ارايت لو طلبها صاحبها بالوزن ثانيا هل له ذلك قال ان كانت الاعدال في موضع مستاجر بالعقد فالكراء على من استاجر وان كان في موضع الطاق استعاره باجر غير معقود عليه فبعد الوزن والتسليم على المسلم اليه وقبل ذلك على الحمال ولا يجب عليه الوزن ثانيا **جنس اخر في المتفرقات** رجل امر رجلا ان ينفق على اهله عشرة دراهم في كل شهر فقال قد انفقت وكذبه الامر فالقول قول المامور بيمينه الآخر يحلف بالله ما يعلم انه انفق على اهله عشرة دراهم القصار اذا جاء بالثوب فقال رب الثوب ليس هذا ثوبي وقال القصار هذا ثوبك فالقول قول القصار وفي الفتاوى ولا اجر للقصار وفي المنتقى فان قال رب الثوب هذا ثوبي ولم امرك بقصره والذي دفعته اليك لتقصره غير هذا الثوب فانه يأخذ الثوب بلا اجر عليه ولو كان هذا في القطع والخياطة لم يأخذه لكن يضمن الخياط قيمته ويترك على الخياط ولم يثبت هذا الخيار في القصارة ولو لم يكن هكذا لكنه جاء القصار فقال قصرته

وغسلته

وغسلته وعليك الاجر فقال رب الثوب لم تقصره انت ولكني انا قصرته عندك وفي بيتك او قال قصره غلامي هذا عندك لا يصدق رب الثوب والقول قول القصار وكذا ما اشبه هذا من الاعمال اذا كانت في يد صاحب العمل اذا اختصما فان كانا جميعا في يد المالك فالقول قوله فان طلب القصار يمينه لم احلفه ما قصره ولكن احلفه ما له عليك كذا من قصارة هذا الثوب ثم فيما اذا اختلف القصار وصاحب الثوب فقال القصار هذا ثوبك وقال رب الثوب ليس هذا ثوبي فاخذه رب الثوب لو اخذه عوضا عن ثوبه لا يحل لبسه لا ببيعه الا ان يقول رب الثوب اخذته عوضا من ثوبي فقال القصار نعم وفي المحيط اذا كان للمستاجر على الاجر دينار قرض وللاجر عليه عشرة دراهم اجرة البيت فتقاصا يجوز وان كان الجنس مختلفا بالتراضي والله اعلم بالصواب

كتاب القضاء

وهو يشتمل على عشرة فصول الاول في التقليد الثاني في اداب القضاء الثالث فيما يكون حكما وفيما لا يكون وفيه نفاذ القضاء على الغائب ايضا الرابع في حكم القاضي ما يجوز وما لا يجوز وما ينفذ وما لا ينفذ وفيه القضاء في المجتهدات والقضاء على الغائب وفي آخره ان القاضي هل يسأل عن السبب الخامس في التحكيم السادس في كتاب القاضي السابع في اليمين الثامن في نقل الدعوى وتصرفاته التاسع في الحبس العاشر في الحظر والاباحة **اما الفصل الاول** يشتمل على اربعة اجناس الاول في المقلد الثاني في المقلد الثالث في التقليد الرابع في العزل اما الاول ففي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله ان الامير الذي ولاه السلطان على ناحية وجعل خراجها اليه واطلق له التصرف في الرعية كما تقتضيه الامارة له ان يقلد ويعزل وكذا حال السلطان مع الخليفة اما لو قال فلان ولايت بتو دادم او ترا دادم لا يملك تقليد القاضي وفي المنتقى قال ابو يوسف رحمه الله ان كان القاضي في الاصل ثم مات القاضي ليس للامير ان يولي قاضيا وان كان امير الشهر او خراجها وان حكم الامير لم يجز حكمه فان جاء هذا القاضي الذي ولاه هذا الامير بكتاب الخليفة اليه في الاصل لا يكون ذلك امضاء للقضاء السلطان اذا امر غلاما له على بلدة وامره بنصب القاضي جاز له تقليد القضاء بطريق النيابة عن السلطان وصار كنصب السلطان بنفسه لكن لو قضى هو بنفسه لا ينفذ وفي الصلوة لو صلى هو او امر غيره بالامامة جاز والامام لو اذن عبده بالقضاء فصار حرا فانه يقضي بذلك الامر ولا يحتاج الى تجديد الاذن كما لو تحمل الشهادة في حالة الرق ثم عتق وفي فتاوى النسفي رحمه الله اذا مات السلطان فاتفقت الرعية على ابن صغير للسلطان وجعلوه سلطانا فاما حال تقليد القضاة والخطبا قال الاتفاق ينبغي ان يكون على وال عظيم يصير سلطانا لهم ويكون التقليد منه وهو يعد نفسه تبعا لابن السلطان ويعظم الشرف فاما في الخليفة الوالي هو السلطان اجتمع اهل بلدة وقلدوا القضاة لرجل لا يجوز ولا يصير قاضيا ولو اجتمعوا وجعلوا الرجل سلطانا لا يصح لانه فيه ضرورة ولا ضرورة في الاول والاصحرات فاجتمع العامة على ان يقعد سوار رجلا لم يأمره من الخليفة ولا القاضي ولا صاحب الشرط ولا خليفة الميت ان يصلي بهم الجمعة لا جمعة لهم وقال محمد في نوادر ابن رستم لو مات والي بلدة فاجتمع الناس على رجل يصلي بهم الجمعة حتى يجيء عامل الخليفة صحت لهم لانه بلغنا ان عليا رضي الله عنه صلى بالناس وعثمان رضي الله عنه محصور ولا يكون للقاضي ان يصلي بالناس الجمعة الا اذا كتب ذلك في منشوره رواه ابن مالك عن ابي يوسف رحمه الله وما ذكر في صلوة الاصل في باب الجمعة ان القاضي اذا صلى بهم الجمعة جاز المشايخ رحمهم الله حملوه على ما اذا كان ذلك مكتوبا في منشوره **نوع منه** قال الامام الاستاذ ظهير الدين رحمه الله السلطان اذا قال لوالي هر كرا مي بايد قضا وتقليد كن يصح اما لو قال قلد من لا يصح كما لو كان اذا قال للوكيل وكل احدا لا يصح منه التوكيل ولو قال وكل من شئت صح ولو قال السلطان للامير فلان ولايت بتو دادم لا يملك تقليد القضاء لان هذا اللفظ يقتضي تفويض المال **الجنس الثاني في المقلد** وفي شرح الشافي لا يباح طلب القضاء بحال عند اكثر العلماء واذا اعطي من غير طلب لم يحل له الشرع ما لم يجبر عليه وهذا قول الكرخي والخصاف وعلماء العراق رحمهم الله وهو اختيار ابي حنيفة رحمه الله فقد امتنع عنه حتى ضرب اسواطا ومحمد رحمه الله اباه حتى قيد بقيا وحبس يوما وقال مشايخ بلادنا رحمهم الله لا باس بتقلده ممن كان صالحا للناس تنفيذا للحق ومن غير المنع لان الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الدين رضي الله عنهم قبلوه من غير اكراه وعن علي رضي الله عنه القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة اما اللذان في النار فرجل علم فقضى بخلافه ورجل جاهل قضى بغير علم واما الآخر فرجل آتاه الله علما فقضى به فذلك في الجنة وعن مسروق رحمه الله لان اقضي يوما بحق

مطلب القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة

احب الي من ان ارابطه سنة الكل في ادب القاضي لمحمد رح وفي الاقضية لا ينبغي للسلطان ان يستعمل على القضاء الا الموثوق به في صلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه قال في المحيط وعندنا العلم شرط الاولوية لا شرط جواز التقليد حتى لو قضى بفتوى غيره يصح وكذا العدالة شرط الاولوية وعند الشافعي والخصاف رح شرط لازم واختلف الروايات في تقليد الفاسق القضاء والاصح انه يصح التقليد ولا ينعزل بالفسق قال في المحيط اما يستحق العزل عند عامة المشايخ رح الا اذا شرط في التقليد انه متى جار ينعزل وعند الشافعي رح ينعزل والامام يصير اماما مع الفسق ولا ينعزل بالفسق بالاتفاق وفي نوادر هشام عن ابي يوسف ان القاضي اذا فسق او ارتد او عمي ثم صلح او اسلم او ابصر فهو على قضائه وما قضى في فسقه وعماه او ردته لم يصح فهذا دليل على انه لم ينعزل بنفسه جوار كان فاسقا حين قلده او كان عدلا ثم فسق فصار كالخليفة لا ينعزل بالفسق وهذا بناء على ان الفاسق هل يصلح شاهدا عندنا يصلح شاهدا فالاولى ان لا تقبل شهادة الفاسق ومع هذا لو قبل وقضى بها نفذ القضاء فكذا القضاء واذا اجتمع الشرايط هل له ان يتقلد القضاء فيه اقاويل اربعة قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا باس به وقال بعضهم وعليه عامة المشايخ رح ان التقليد رخصة والترك عزيمة وروى الحسن عن ابي يوسف ومحمد رحمهما انه اذا قلد من غير مسئلة لا باس به وان سال يكره له ذلك يكون سيئا وهكذا ذكر في المنتقى انه لا ينبغي له ان يطلب القضاء كذا روى الحسن عن ابي ح رض وفي العيون وان فعل فهو مسيء وفي ادب القاضي للخصاف رح دخل في القضاء قوم صالحون واجتنبه قوم صالحون وترك الدخول فيه اصلح في الدين والدنيا وهذا اذا كان في البلد قوم يصلحون للقضاء فان لم يكن يدخل ولو كان في البلد قوم يصلحون اذا امتنع واحد منهم لا يأثم واذا لم يكن فامتنع يأثم وان كان في البلد قوم يصلحون وامتنعوا ان كان السلطان بحيث يفصل الخصومات بنفسه لا يأثمون فان كان بحيث لا يفصل يأثمون ولو ترك الكل حتى قلد جاهل اثم الكل واذا تقلد يجوز ان يتقلد من الامير العادل والجائر فان الصحابة تقلدوا من معاوية والحق مع علي رضي الله عنه والتابعون تقلدوا من الحجاج قال في المحيط لكن انما يجوز تقلد القضاء من الفاسق اذا كان يمكنه من القضاء بحق ولا يجوز في قضاياه بشيء ولا ينهاه عن تنفيذ بعض الاحكام كما ينبغي فان كان بخلافه لا يتقلد وحكم الامام الجائر الصحيح يجوز ولا ينبغي ان يفتي الا بهذه الشرايط التي ذكرنا الا ان يفتي بشيء سمعه فانه يجوز وان لم يكن عالما بما ذكرنا يريد به ان المفتي ينبغي ان يكون عدلا عالما بالكتاب والسنة الكل في الاقضية

نوع منه السلطان لو قلد قضاء مصر لصبي فادرك الصبي ليس له ان يقضي بذلك الامر وفي المنتقى في اول كتاب الصلوة في باب الجمعة وفي الاجناس السلطان اذا ولى قاضيا مشركا على المسلمين فاسلم قال محمد رح هو على قضائه ولا يحتاج الى ان يوليه ثانيا السلطان اذا قلد قضاء ناحية الى رجلين فقضى احدهما لا يجوز وفي الفتاوى الصغرى لو قلد رجلين على ان ينفرد كل واحد منهما بالقضاء هل يجوز قال لم نظفر بالرواية وكنت عن الشيخ الاستاذ ظهير الدين رح انه قال ينبغي ان يجوز على قياس القضاء عن القاضي لان نايب القاضي نايب عن السلطان قال هذا قياس صحيح

الجنس الثالث في التقليد

وفي الفتاوى الصغرى تعليق القضاء والامارة بالشرط واضافة الى وقت في المستقبل يجوز بان قال اذا قدم فلان فانت قاضي بلدة كذا وقال اذا قدمت بلدة كذا فانت اميرها او قاضيها جاز بالاجماع وتعليق التحكيم من اثنين بالخطر او اضافة الى وقت في المستقبل بان قال اذا قدم فلان فاحكم فيما بيننا في هذه الحادثة قال محمد رح يصح وقال ابو يوسف لا يصح وعليه الفتوى ولو حكما رجلا فلما توجه القضاء على احدهما قال لا ارضى بك فقضى به بعد قوله لا ارضى بك لا يجوز القضاء اذا قلد انسانا يوما يجوز والقضاء يتأقت السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلدة كذا لا يدخل فيه القرى ما لم يكتب في منشوره البلدة والسواد والكل في الفتاوى الصغرى قال في المحيط وهذا على رواية النوادر مستقيم لان على رواية النوادر المصر ليس بشرط لنفاذ القضاء فاما على ظاهر الرواية فالمصر شرط نفاذ القضاء فلا يصير مقلدا على القرى وان كتب في منشوره ولو قيد بالمكان يجوز القضاء ايضا ويتقيد بذلك المكان ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح في شرح الصلح في باب الحكمين وعلى هذا لو ان القاضي اذا قيد النايب حتى انابه في مسجد معين لا يكون للنايب ان يقضي في غير ذلك المسجد وفي النوازل في كتاب الزكوة حكي عن الفقيه ابي جعفر رح انه قال كان ابو بكر بن سعيد يقول بان تولية الحكام في

ديارنا

ديارنا غير صحيح لان الذي يوليهم الحكم لا يواجههم بالتقليد وانما يكتب اليهم عهدا ويكتب في العهد كل فصل ان شاء الله تعالى والاستثناء يبطل ما تقدم فلو محي بعد الكتابة لا ينقلب صحيحا كما في الطلاق لو محي الاستثناء لا يقع الطلاق الخ وفي فوايد الامام الاستاد رح وفيه الخليفة او السلطان اذا قلد رجلا القضاء فرد القاضي ذلك ثم قبل ان قلده مشافهة لا يمكنه قبول ذلك التقليد بعد الرد ولو قلده بطريق المغايبة بان بعث اليه المنشور فرده ثم قبل له ذلك بمنزلة ما لو كتب لامراة ان الرجل انه زوجها نفسه منك فلم يقبل الزوج في ذلك المجلس ثم قبل في مجلس آخر له ذلك والرسالة كالكتابة والقاضي اذا اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ وفي الفتاوى الكبرى للصدر الشهيد رح الذي رتبه نجم الدين رح ذكر عن ابي القاسم ان القضاء على ثلثة قاضي تقلد وقاضي ولي بسبب من دفع الرشوة او الشفعاء فالاول اذا قضى ثم رفع قضيته الى قاضي يرى خلافه لا ينقضه اذا كان في فصل مجتهد فيه اما الثاني فاذا رفع قضيته الى قاضي يرى خلافه له ان ينقضه قال رح قال استاذنا الفتوى على انه في فصل تقليد القضاء بواسطة الرشوة لا ينفذ قضاؤه اصلا لان الامام اذا قلد برشوة ارتشاها هو او قومه وهو عالم به لم يصح تقليده كقضاء القاضي بها ارتشى فيها اما الذي قلد القضاء بسبب الشفعاء فهو والذي قلد القضاء احتسابا على السواء في نفاذ قضاياه في المجتهدات وان كان لا يحل الطلب بالشفعاء السلطان اذا قال قلدت قضاء بلدة كذا لزيد او لعمرو لا يصح السلطان اذا قال جعلتك قاضيا ولم يذكر في اي بلدة لا يصير قاضيا في تلك البلدة ولا يصير في جميع بلاد السلطان السلطان اذا قال لآخر جعلتك قاضيا ليس له ان يستخلف غيره ولو قال جعلتك قاضي القضاة جاز له الاستخلاف قال في المحيط قال شمس الاسلام الاوزجندي ينبغي اذا كتب السجل من الحاكم ان يكتب فيه خليفة الحكم من قبل فلان وفلان مأذون بالاستخلاف بحكم المثال الصحيح من جهة فلان البغاة اذا غلبوا على بلد فالقضاة قضاة على حالهم ما لم يعزلهم الباغي فان عزلهم فخرجوا عن القضاء حتى لو انهزم الباغي بعد ذلك لا ينفذ قضاؤهم ما لم يقلدهم سلطان اهل العدل ثانيا وفي ادب القاضي اذا كان القاضي من اهل البغي يجوز قضاؤه واشار في الاقضية الى انه يجوز كتابه الى اهل العدل السلطان اذا قال للقاضي لا تسمع حوادث فلان حتى ارجع من سفري لا يجوز للقاضي ان يسمع ولو قضى لا ينفذ القاضي اذا قضى في حادثة بغير امره للسلطان ان يسمع هذه الحادثة ثانيا بحضرة من العلماء لا يعترض على القاضي ذلك في فوايد شمس الاسلام رح اذا استخلف القاضي رجلا وشرط عليه ان لا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا يمتثل امر احد صح التقليد والشرط واذا فعل شيئا من ذلك لا يبقى قاضيا السلطان اذا قلد القضاء رجلا واستثنى خصومة رجل او رجلا بعينه صح الاستثناء ولا يصير قاضيا في تلك الخصومة او في حق ذلك الرجل القاضي اذا جعل نايبا عن الغايب حتى يسمع عليه الخصومة ويقضي هذا المسخر والغايب ليس بولاية هذا القاضي لا يصح هذه الانابة وليس لهذا طريق عند علمائنا رح وعند اهل البصرة اذا كان الخصم مختفيا فالقاضي يختم على باب داره وينادي على باب داره اياما بعد ذلك يجعل نايبا عنه

الجنس الرابع في العزل

وفي الفتاوى الصغرى تعليق عزل القاضي بالشرط صحيح حتى ان الخليفة اذا كتب اذا وصل اليك كتابي فانت معزول فوصل اليك ينعزل الخليفة اذا مات وله عمال وامراء فهم على حالهم ذكره في ادب القاضي للخصاف قال في المحيط وفي هداية الناطفي لو مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا موت امراء الناحية بخلاف موت الخليفة السلطان اذا عزل القاضي انعزل النايب بخلاف موت القاضي وفي المحيط اذا عزل السلطان القاضي انعزل نايبه بخلاف ما اذا مات القاضي حيث لا ينعزل نايبه هكذا قيل وينبغي ان لا ينعزل النايب بعزل القاضي لانه نايب السلطان او نايب العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ واذا عزل السلطان نايب القاضي لا ينعزل القاضي واذا عزل القاضي لكن لم يصل الخبر اليه لا ينعزل كما في عزل الوكيل وعن ابي يوسف رح انه لا ينعزل وان علم ما لم يتقدم آخر صيانة لحقوق الناس وفي المحيط عن ابي يوسف رح انه لا ينعزل وان علم بعزله حتى يقلد غيره مكانه ويتقدم غيره صيانة لحقوق الناس واعتبره بامام الجمعة اذا عزل السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلدة ولم يعزل الاول هل ينعزل الاول نقل عن القاضي الامام صدر الدين ابي اليسر انه لا ينعزل وهو الاشبه في فوايد شمس الاسلام السلطان اذا نظر في التقليد ان لا يمتثل امر احد فخالف انعزل ولكن لا يبطل ما مضى من قضاياه ولو قلده ثم وصل اليه ان لا يسمع خصومة فلان انعزل في حق فلان وفي الاقضية القاضي لا يترك على القضاء اكثر من سنة كيلا ينسى العلم وللسلطان ان يعزل القاضي ويستبدل مكانه

مطلب القضاء بالرشوة لا ينفذ

مطلب السلطان اذا قلد القضاء رجلا واستثنى خصومة رجل او رجلا معينا

مطلب لا ينعزل النايب بعزل القاضي

مطلب واذا عزل القاضي لكن لم يصل الخبر اليه لا ينعزل

مطلب ولو قلده ثم وصل اليه ان لا يسمع خصومة فلان انعزل في حق فلان

او لريبة وغير ريبة وهكذا روي عن ابي ح رض **الفصل الثاني في ادب القضاة والحكام** ويشتمل
على خمسة اجناس الاول في المقدمة الثاني في المعاملة مع المدعي والمدعى عليه الثالث في التعريف العدالة والمزكي
الرابع في تغيير التعديل الخامس في الحيلولة اما الاول في المقدمة وفي شرح الطحاوي المفتي بالخيار ان شاء اخذ بقول ابي ح
رض ولو كان اثنان احدهما ابو ح رض يؤخذ بقولهما ولا يشكل القاضي الى غيره فيه اقاويل والصحيح انه لا بأس به في مجلس القضاء
وغيره من المعاملات والديانات والله اعلم **الجنس الثاني** وفي الاقضية لا ينبغي للقاضي ان يقبل هدية الا ممن كان
يهدي اليه قبل القضاء الاجنبي فيه والقريب سواء وان كان يهدي اليه بعد القضاء اكثر مما كان قبل القضاء يرد
الزيادة وهذا اذا لم يكن له خصومة فان كانت لا يقبل هدية اصلا فان قبل فعليه ان امكنه الرد على صاحبها
ردها عليه والا وضعها في بيت المال وكذا في كل موضع ليس له ان يقبل فان كان المهدي يتأذى بالرد يقبل ويعطيه
مثل قيمة هديته واما اذا اخذ الرشوة ثم قضى او قضى ثم ارتشى او اخذ ابن القاضي او من لا يقبل شهادته له لا ينفذ
قضاؤه فان تاب رد ما اخذ نفذ على قضائه وقد ذكرنا ان بالفسق لا ينعزل ذكره شمس الائمة الحلواني رح في
شرح ادب القاضي للخصاف رح وفي الاقضية الهدايا ثلثة انواع حلال من جانب المهدي والآخذ هو الاهداء
للتودد والثاني حرام من جانبين وهو الاهداء ليعينه على الظلم الثالث حرام من جانب الآخذ وهو ان يهدي ليكف
عنه الظلم وهو حرام على الآخذ والحيلة ان يستأجره ثلثة ايام او نحوه ليعمل له ثم يستعمله اذا كان فعلا يجوز الاستيجار
عليه كتبليغ الرسالة ونحوه وان لم يبين المدة لا يجوز هذا اذا كان فيه شرط اما اذا كان الاهداء من غير شرط ولكن
يعلم يقينا انه انما يهدي ليعينه عند السلطان فمشايخنا رح على انه لا بأس به فلو قضى حاجته من غير شرط ولا طمع
فاهدى اليه بعد ذلك حلال لا بأس بقبولها وما نقل عن ابن مسعود رض من كراهة الاخذ فذلك تورع ولا ينبغي ان يبيع
ويشتري في مجلس القضاء لنفسه عندنا قال في المحيط ومن المشايخ من قال اذا كان يكفي المؤنة من جهة بيت المال
او يبيع ويشتري ممن يعلم انه يحابيه يكره وممن لا يحابيه لا يكره وفي المنتقى ولا ينبغي ان يشتري ويبيع ما دام
قاضيا وينبغي ان يولي ذلك غيره هذا دليل على انه لا يكره بيع مال المديون ومال اليتيم وفي غير مجلس القضاء لا بأس
به لنفسه ويشهد الجنازة ويجيب الدعوة الا غير الخصم وهذا اذا كانت الدعوة عامة فان كانت خاصة لا يجيب
والاصح ان صاحب الدعوة لو كان بحال يمتنع اذا علم ان القاضي لا يحضر فهي خاصة وان لم يمتنع فهي عامة والقريب والاجنبي
سواء وفي الفتاوى للقاضي الامام خان وهذا اذا لم يكن بينهما قرابة وان كان بينهما قرابة يجيب وان كانت خاصة
وفي المحيط واذا اراد القاضي ان يكتب السجل ويأخذ على ذلك اجرا يأخذ منه مقدارا يجوز اخذه لغيره وكذا لو تولى القسمة
بنفسه باجر ولو اخذ الاجر في مباشرة نكاح الصغار ليس له ذلك لانه واجب عليه وما لا يجب عليه مباشرته جاز اخذ
الاجرة عليه واذا باع مال اليتيم لا يأخذ شيئا ولو اخذ واذن بالبيع لا ينفذ بيعه ويفعل القاضي في مال الميت
الغريب ما يفعل في اللقطة الا انه اذا حضر المالك بعد التصدق يدفع من بيت المال **الجنس الثالث** وفي
الاقضية اذا تقدم الرجل الى القاضي وادعى قبل رجل حقا ولا يعلم القاضي انه محق او مبطل واراد احضار خصمه وهو الاعداء
ان كان خصمه في المصر يحضره وكذا لو كان خارج المصر قريبا من المصر بحيث لو ابتكر يبيت في اهله وان كان بعيدا من
المصر بعد ما لم يحضره بمجرد الدعوى قال الخصاف يأمر المدعي باقامة البينة ليكشف له لا ليقضي عليه فاذا حضر بعد
البينة وقيل يحلف المدعي على ما ادعاه والمرأة البرزة كالرجل ولو كان المدعى عليه مريضا او امرأة مخدرة وهي
التي لم تعهد الخروج الا لضرورة ليس للقاضي ان يكلفها الخروج ولكن يبعث خليفته او يستخلف هذا ان كان ثم
ذو بال لم يستخلف ويذهب الخصم معه ليقضي بينهما وتمام هذا في خزانة الواقعات قال في المحيط ويذهب القاضي بنفسه
وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا النوعين الا انه في زماننا القاضي لا يذهب القاضي بنفسه فان ارسل القاضي لم يجد
المدعى عليه وقال المدعي انه توارى عنه وسأل ان يسمر الباب فانه يكلف اقامة البينة انه في بيته فان شهد اثنان وقالا
رأيناه

المعاملة

مطلب الهدايا

١٥٢ ١٦٤

رأيناه اليوم او امس او منذ ثلثة ايام فان حصل له العلم انه في البيت ولا يحضر يسمر الباب الذي من جانب السكة والباب الذي من
جانب السطح ويسمر الدار المستأجرة وكذا دار امرأته ان كان ساكنا فيها والعبرة للساكن فان قال الخصم بعد ختم الباب انه
جلس في داره لا يحضر قال ابو يوسف رح يبعث رسولا معه شاهدان عدلان فينادي على بابه ثلثة ايام كل يوم ثلث مرات
يا فلان ان القاضي يقول لك احضر مع خصمك فلان بن فلان مجلس الحكم والا نصبت لك وكيلا واقبل عليه البينة وينبغي ان يكون وقت
جلوس القاضي وعن ابي ح ومحمد رض الله عنهما هكذا واما الهجوم فقد وسع ذلك بعض اصحابنا وعن ابي يوسف رح انه كان يفعل ذلك
وقت قضائه وصورته انه لو قال الخصم انه توارى عنه في منزله وطلب الهجوم يبعث ثقتين معهما اعوان القاضي ونساء فيقوم
اعوان القاضي حول البيت من جانب السكة والسطح ويدخل النساء حرمه ثم يدخل اعوان القاضي ويفتشون الدار فهذا ما حكت
[?] عن عمر رض الله عنه هجم على بيت رجلين يتغنيان في بيتهما شرابا فوجد في بيت احدهما دون الآخر وهجم على بيت نائحة
المدينة واخرجها وعلاها بالدرة حتى سقط الخمار عن رأسها وعن هذا قال مشايخنا رح اذا سمع صوت الغناء من بيت انسان
لا بأس بالهجوم عليه وعامة اصحابنا لا يجوزون الهجوم فلو رأى القاضي ان لا يبعث الاشخاص ويعطي الطينة او الخاتم للاحضار
جاز وهذا اذا كان خارج المصر وفي المصر يبعث الاشخاص قال الخصاف رح على قلبه انما جاء بالطينة فامتنع الخصم يقول له اتعرف
خاتم القاضي فان قال نعم ولكن لا احضر اشهد عليه شاهدين فان شهدا بذلك عند القاضي يبعث اليه من يحضره ويعاقبه او يستعين
بالوالي في احضاره واجرة الاشخاص في بيت المال وقال بعضهم في مال المتمرد وقال صدر الاسلام مؤنة الموكل على المدعى عليه وقال
بعض مشايخ زماننا على المدعي قال في المحيط وهو الاصح وهذا كما قلنا في السارق اذا قطعت يده يجب عليه اجرة الحداد وثمن
الدهن الذي يحسم به وفي الفتاوى من اراد ان يستوفي حقه من باب السلطان ولا يذهب الى القاضي فهو مطلق فيه
شرعا ولكن لا ينبغي به الا اذا عجز عن باب القاضي وبعض مشايخنا على انه انما يطلق له في ذلك اذا ذهب الى القاضي اولا وعجز عن الاستيفاء من
جهته اما لو اراد الذهاب الى باب السلطان اولا لا يطلق له في ذلك ثم ينبغي ولو ذهب الى باب السلطان والتمس [?] احضار الخصم
واخذ [?] زيادة على الرسم هل للخصم ان يرجع بالزيادة على المدعي ينظر ان ذهب المدعي الى القاضي اولا وعجز عن استيفاء حقه
من جهة القاضي لا يرجع الخصم بالزيادة على المدعي وان لم يذهب الى القاضي اولا يرجع عليه ثم اذا احضر المدعى عليه مجلس القاضي فالقاضي يأمر المدعي باعادة
البينة على تمرده فاذا اعاد البينة عاقبه على ما صنع من التمرد واساءة الادب كذا لو كان المدعى عليه في الابتداء قال احضر ثم لم
يحضر الا انه يعاقبه في هذه الصورة دون ما يعاقبه في الصورة الاولى فان حضر الخصم فالقاضي يجلسهما بين يديه والاب مع الابن
كالاجنبيين في حق الجلوس يستويان فان كان احدهما سلطانا او عالما فجلس السلطان مجلسه والخصم على الارض ينبغي للقاضي ان
يقوم عن مكانه ويجلس على الارض ويجلس خصمه في مكانه كيلا يكون تفضيلا لاحدهما على الآخر ويجثوان فان تربعا او اقعيا او احتبيا
منعهما القاضي ولا يرفع صوته على احدهما ولا يرفع على الآخر ولو كان يميل قلبه لاحد الخصمين واحب ان يظهر حجته لا يؤاخذ به لانه لا يمكنه
دفعه والا يكون فظا غليظا ويأمر اعوانه بالرفق ويقضي وهو جالس متكئا او متربعا ولا يقضي وهو يمشي وافضل مجالس القضاء
المسجد الجامع وفي مسجد حيه او بيته لا بأس به عندنا قال الشيخ الامام علي البزدوي رح هذا اذا كان الجامع ومسجد حيه وبيته وسط
البلد اما اذا كان في طرف من البلدة يختار مسجدا وسط البلدة فان كان داره ابعد عند اهل البلد قعد واحد ولا يتأذى [?]
بحضر من الخصوم فان كان جنبا او حائضا حضر من فقهوا مع جلس عنده ان كان فقيها عادلا ولو لم يسلم اختلف المشايخ فيه ولو سلم عليه
احدهما مخير في رد السلام وتركه ولو اراد الجواب ينبغي ان يقول وعليكم وكذا المدرس وكذا لو جلس للاذكار او لقراءة القرآن
مخير في رد السلام وتركه ويصلي ركعتين تحية المسجد ومشايخنا رح على انه يسند ظهره الى المحراب والناس بين يديه يقعدون
مستقبل القبلة ولا يجلس في احد الحالين ان دخل هم او غضب او نعاس كف عنه حتى يذهب لا يتعب نفسه في طول المجلس لكن يجلس في
طرفي النهار وكذا المفتي والفقيه ولا يقضي وهو جائع قال مشايخنا رح لا ينبغي له ان يتطوع بالصوم في اليوم الذي يريد الجلوس
ولا يقضي وهو يدافع احد الاخبثين قال شمس الائمة الحلواني رح ان كان القاضي شابا ينبغي له ان يقضي شهوته من الحلال قبل
ان يجلس للقضاء ولا يأتي من رجل حجتين او اكثر في مجلس واحد الا ان يكون الناس قليلا ولا يقدم رجلا جاء غيره قبله ولا امرأة

مطلب فان كان احدهما سلطانا او عالما فاجلس السلطان مجلسه والخصم على الارض

مطلب ولا يسلم على احد من الخصمين ... ولا الذاكر ... القراءة

مطلب ولا يقضي وهو جائع

مطلب وكذا المفتي والفقيه

يعزر في المسجد حدا ولا تعزيرا **الجنس الرابع في المعاملة والمدعي والمدعى عليه** القاضي هل يسأل المدعي عن الباب في
في آخر الفصل الرابع لو قال المدعي للقاضي لي بينة مع هذا احلف الخصم هذا الرابع مسئلة قيمة المدعى به ذكر في فصل اليمين ان
شاء الله تعالى وفي التجريد اذا ادعى منقولا لا يحضر مجلس الحكم فان كان الدعوى في منقول يتعذر نقله كالرحى فالحاكم با
لخيار ان شاء حضر عنده وان شاء بعث امينا وان تحمل المدعي مؤنة الاحضار يحضر فان لم يتحمل لا يحضر وان قلت المؤنة
ذكره في الاقضية قال فيها وان كان الدعوى في العقار لا بد من ذكر تحديده وتمام مسائل تحديده وتاتي بعد ان شاء الله تعالى
ويعلم المدعى عليه انه يريد القضا اذا اراد الحكم وطلب المدعي الحكم ليس بشرط لكنه من اداب القضاء وكذا قول القاضي احكم ليس بل
لازم لكنه احتياط ويمهله ثلثة ايام ان قال المدعى عليه لي دفع وانما يمهله هذه المدة لان القضاة يجلسون في كل ثلثة ايام وهم
وان كان يجلس كل يوم مع هذه يمهله ثلثة ايام جاز فان مضت المدة ولم يات بالدفع يامر المدعى عليه بقضي على ويكتب
السجل وامره القاضي بقبض الدار ان كان الدعوى في القضاء يقصر اليد فلو قيمت عليه علمه البينة على انكار ثم غاب المدعى عليه
او مات ذكره في آخر الباب الثالث من دعوى الزيادات انه لا يقضي عليه حال غيبته وموته وعن ابي يوسف رح انه يقضي ولو
لو اقر به لهذا المدعي ثم غاب يقضي القاضي عليه حال الغيبة وهذا اذا اقر عند القاضي اما اذا اقر عند غير القاضي ثم انكر فشهدوا على اقراره
عند القاضي وغاب فهو كالبينة وقد ذكرنا الخلاف ولو ادعت امرأة الطلاق على زوجها او ادعت امة العتق على مولاها واقامت
البينة وغاب المدعى عليه لا يقضي عليه بتلك البينة وفي جامع الكبير في كتاب الدعوى في باب الشهادة بالميراث انه اذا لم يكن
عن الغايب نايب او عن الميت وارث فان كان يقضي بحضرته وهذا كله في موت المدعى عليه غيبته فان مات المدعي بعد
اقام البينة فالقاضي يقضي وفي الزيادات في كتاب الشهادات في باب الاخذ وهو باب شهادة الوصي والوكيل آخر الباب رجل احضر رجلا
وادعى ان فلانا وكله بالخصومة بكل حق له في مصر كذا واقام البينة فغاب المدعى عليه قبل تزكية الشهود ثم عدلت البينة ان
احضر المدعي رجلا آخر وادعى عليه حقا لموكله فانكر وكالته فان القاضي يقضي عليه بتلك البينة ونظيره لو اقامت البينة على الوكيل
وغاب فحضر الموكل او قامت البينة على الموكل فغاب الموكل وحضر الوكيل او قامت على المورث فمات فحضر الوارث او قامت على
وارث بدين فغاب ذلك الوارث وحضر وارث آخر واقام رجل البينة على وارث انه وصي الميت فغاب ذلك الوارث وحضر وارث
آخر او اقام بينة الوصاية على غريم الميت فغاب ذلك الغريم فحضر غريم آخر فانه يقضي بتلك البينة على الثاني في الفصول كلها
وفي ادب القاضي للخصاف لشمس الائمة الحلواني رح في باب القاضي يستخلف قال رح بعد ذكر المسئلة القضاة يغلطون في هذا
فان القاضي قد يستخلف رجلا لسماع الشهادة او يكتب الى حكامه في القرية لسماع الشهادة في فصل ثم يكتب اليه بكتاب فيه انهم
شهدوا عنده ويكتب الفاظ شهادتهم فيقضي القاضي بذلك من غير اعادة الشهود والا يطلب القضاء يعني قضاؤه ولا يقضي القاضي
باخبار الخليفة اقرار رجل الا ان يشهد الخليفة مع آخر عند القاضي الذي لم ياذن له الخليفة بالاستخلاف قال رح وهذا دليل على ان
النايب المطلق اذا سمع الشهادة جاز للقاضي ان يقضي بتلك الشهادة باخبار النايب كذا جاز للقاضي ان يقضي بتلك الشهادة التي
قامت عند الاول والقاضي هو النايب كالوكيل مع الموكل وسمعت ايضا بحكاية عن انفسهم وسال القاضي انه هل تعرف المدعى به والذي
في يد المدعى عليه وهذا في العقار اما في المنقول لا حاجة اليه لانه يحضر مجلس الحكم ولو شهدوا على البيع والتسليم يسألهم عن
الشهادة انها باقرار البائع او عن معاينة فان ارتاب القاضي في امر الشهود فرق بينهم ويسألهم اين كان هذا ومتى كان
هذا الا يسعه غير ذلك هذا احتياط وفي الاقضية العدد في المترجم والمزكي ورسول القاضي الى المزكي ليس بشرط والواحد يكفي
والمثنى احوط قال محمد رح لا بد من رجلين او رجل وامرأتين واجمعوا على ان العدالة والحرية شرط واجمعوا على ان اسلام المزكي شرط
اذا كان المشهود عليه مسلما واجمعوا على ان التلفظ بلفظ الشهادة ليس بشرط والترجمان اذا كان اعمى فعن ابي حنيفة رض لا يجوز
وعن ابي يوسف رح انه يجوز وتعديل العبد لمولاه والابن للاب التزكية عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما والصبي اهل
لتعديل السر وكذا كل من لا يقبل شهادته له واما تعديل السر والعلانية ذكر الصدر الشهيد رح في ادب القاضي يكتب في الرقعة اسماء
الشهود وانسابهم وحلاهم وقبايلهم فيدفع الى المزكي في السر فيسأل اهل الثقة والامانة من جيرانهم فان عدلوهم كتب في
الرقعة

الرقعة الى القاضي في السر واخبره بعد النهم فيقبل القاضي في تعديل السر ولا يشترط في تعديل السر العدد ولا اهلية الشهادة لكن
يشترط العدالة واما العلانية فيامر القاضي الطالب بان يقوم بتزكيتهم في العلانية بلفظ الشهادة في مجلس القضاء ويشترط العدد
لانه في معنى الشهادة ولهذا الاصح من هو ليس باهل للشهادة وان كان عدلا وهذا في الابتداء واما اليوم فوقع الاكتفاء بتزكية
السر لما قال محمد رح تزكية العلانية بلاء وفتنة ولا يشترط العدد والاهلية ثم شرط الخصاف رح ان يكون
المزكي في العلانية غير المزكي في السر اما عندنا الذي يزكيهم في السر يزكيهم في العلانية ثم تزكية السر اذا احتاط
القاضي على قولهما واراد ان يسأل غير الاول فانه يفعل مع الثاني كما فعل مع الاول ولا يعلمه انه سال من حالهم من غيره فان جرحه
الآخر وقد عدله الاول تعارضا وصار كانه لم يسأل احدا فان عدله الثالث فالعدالة اولى وان جرحه الثالث صار الجرح
اولى والتعريف كالتعديل ويصح كلاهما من المرأة والمحدود في القذف وفي الفتاوى للقاضي الامام وصورة تزكية العلانية
ان يجمع القاضي بين المعدل والشاهد فيقول المعدل للشاهد الذي عدله هذا الذي عدلته وصورة تزكية السر ان يبعث
القاضي رسولا الى المزكي او يكتب كتابا فيه اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومحالهم وسوقهم ان كان سوقيا حتى يعرف المزكي
فيسأل عنهم من جيرانهم واصدقائهم فاذا عرفهم من عرفه بالعدالة يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي اليه عدل جايز الشهادة
ومن عرفهم بالفسق لا يكتب ذلك تحت اسمه بل يسكت احترازا عن هتك السر او يقول الله يعلم الا اذا عدله غيره وخاف
انه لو لم يجرح بذلك يقضي القاضي بشهادته فحينئذ يصرح بذلك ومن لم يعرفه لا بالعدالة ولا بالفسق يكتب تحت اسمه في كتابه الى القاضي
مستور ثم القاضي ان شاء يجمع بين تزكية العلانية وبين تزكية السر وان شاء اكتفى بتزكية السر وفي زماننا
تركوا تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر ولا يقضي القاضي بظاهر العدالة في قول ابي يوسف ومحمد ويسأل عن الشهود
طعن الخصم في الشهود او لم يطعن وقال ابو حنيفة رح ان كان المدعى به حقا يندرئ مع الشبهات كان له ان يقضي بظاهر العدالة ما لم
يطعن الخصم في الشهود والفتوى على قولهما **نوع منه** ولا يسأل رجاله على المشهود له قال فلما الحاكم وهذه المسئلة
رواية فيما اذا كان للشاهدين على المشهود له هو مغفل انه لا يقبل المدعى عليه اذا عدل الشاهد قبل الشهادة او بعدها في ظاهر
الرواية ولا يقبل وعن محمد رح انه يسأل هل هو صادق ان قال نعم يلزمه المال وان قال لا لم يقبل تعديله فلو قال هم عدول لكن
اوهموا في شهادتهم فان كان المشهود عليه ممن يرجع اليه في التعديل جعلته واحدا من المعدلين وتزكية المدعي ليس بشيء وفي
شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد رح وفي قول من يرى ان يسأل عن الشهود يريد به ابا يوسف ومحمد رح لم يقبل قول الخصم انه عدل
يريد به تعديله حتى يسأل عن الشهود غير الخصم وهذا اذا جحد الخصم فان كان ساكتا وهو ممن يرجع اليه في التعديل صح منه التعديل
اخبر ان هذا ليس بعدل فاقراره على نفسه جائز لكن لا ينبغي ان يقبل ولو شهد جماعة على التزكية واثنان على الجرح
فالجرح اولى وفي ادب القاضي للخصاف ولو طعن صاحب السائل فيهم بشيء وامر القاضي المدعي قال زد في شهودا فقال انا اتي
بمن يعدلهم او قال اتي بقوم انهم صالحين للمسائل يسمع القاضي فان عدلهم ينظر في ذلك ويسأل الجارح عن سبب الجرح والمعدل
عن سبب التعديل فان عدله اثنان وجرحه اثنان فالجرح اولى الا اذا كان بينهم تعصب فانه لا يقبل جرحهم لان اصل الشهادة
لا يقبل عند العصبية فالجرح اولى وفي الاقضية ان كان الشاهد غريبا ولا يجد من يعدله كتب القاضي الى قاضي بلده يخبره عن حاله ولو
فسق الشاهد فغاب غيبة منقطعة سنة او اكثر ولا يدري منه الا الصلاح لا ينبغي للمعدل ان يجرحه ولو كان مشهورا بالزهد
كابي ح وسفيان رضي الله عنهما وغاب غيبة منقطعة واتى عليه زمان نحو ستة اشهر او اكثر فهو على العدالة والشاهدان
لو عدلا بعد ما ماتا فالقاضي يقضي بشهادتهما وكذا لو غابا ثم عدلا ولو خرسا او عميا ثم عدلا لا يقضي بشهادتهما الفاسق اذا تاب
لا يعدله المعدل حتى ينقضي زمان يقع في القلب انه صادق في التوبة والفاسق لو شهد ثم تاب فمضى زمان لا يقضي بتلك
الشهادة حتى يعيد الشهادة وهذا اذا لم يرد القاضي شهادته فان رد لا يقبل وفي ادب القاضي للخصاف رح في باب المسئلة عن الشهود
عن المشهود لو شهد رجل عند القاضي في حادثة ثم شهد في حادثة اخرى وقد عدله في حادثة الاولى ان كان بين الحادثتين مدة
ستة اشهر يسأل وان كان اقل لا وقيل سنة هذا الغريب اذا نزل بين ظهراني قوم متى يسعهم ان يعدلوه على هذا وكذا اذا اختلف
واصلح

الرقعة

مطلب طلب المدعي الحكم ليس بشرط لكنه من اداب القضاء

مطلب القضاء على الغائب

مطلب ولو شهدوا على البيع والتسليم يسألهم عن الشهادة انها باقرار البائع او معاينة

الجنس الثالث في التعريف العدالة والتزكية صح

القضاء

مطلب تزكية العلانية والسر

مطلب في تزكية المدعى عليه

مطلب التعارض في الجرح والتزكية

المدة بين التعديل والشهادة على هذا وفي الفتاوى للقاضي الامام كان ابو يوسف رح يقول اولا اذا مضت ستة اشهر وسئلهم ان يعدلوه
ثم قال كلا ثم ان يعدلوه حتى يقيم سنة قال محمد رح لا اوقت فيه وقتا وهو على ما يقع في قلوبهم وعليه الفتوى فان فرق القاضي
رح في مثل هذا ترك التوقيت والتفويض الى رأي المبتلى به وفي تفسير التعديل في الاقضية ينبغي ان يعدله قطعا ولا يقول
انهم عدول عندي لان الثقات اخبروني بعدالتهم ولو قال لا اعلم منهم الا خيرا فالاصح انه تعديل ولو قال هم فيما علمنا هم
عدول الاصح انه ليس بتعديل كما لو قال انه يشهد ان لفلان على فلان كذا فيما اعلم لا يقبل وكذا في الاقرار لو قال لفلان علي الف
درهم فيما اعلم لا يكون اقرارا ولو قال الله اعلم لا يكون تعديلا وفي النوازل التعديل ان يقول المزكي هذا عندي عدل مرضي جائز
النشهادة وفي الاقضية ينبغي للقاضي اذا اخبر المزكي بالجرح ان يقول للمدعي زدني في شهودك ويكتب في كراسه من عدل في
السجل ولا ينبغي ان يكتب اسماء جميع الشهود او لانهم اسم من عدل وفي النوازل العدل ان يجتنب عن الفواحش التي فيها
الحدود والحدود وفي باب ادب القاضي للخصاف رح ذكر اقاويل في تفسير العدل ثم قال شهادة اصحاب الكبائر لا يقبل وهي سبعة
الاشراك بالله تعالى والفرار من الزحف وقتل المؤمن بغير حق وعقوق الوالدين وبهت المؤمن والزنا وشرب الخمر
وقيل تسعة سبعة منها ما ذكرنا والثامن اكل الربوا والتاسع اكل مال اليتيم بغير حق وقيل ما فيه حد بنص الكتاب ثم قال
واصحابنا رح لم يأخذوا بذلك وانما بنوا ذلك على ثلثة معان احدها ان يرتكب ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك
حرمة الله تعالى والثاني ان يكون فيه منابذة المروة والكرم وكل فعل يرفض المروة والكرم فهو من الكبائر والثالث
ان يصر على المعاصي والفجور قال رح والمختار ما ذكر في ادب القاضي ان العدل من يغلب حسناته سيئاته ولا يكون صاحب كبيرة يعني انما
يكون مصرا على الكبائر واذا كان مصرا عليها فهو صاحب كبيرة وفي النصاب انما يرتكب الكبيرة فهو مرتكب الكبيرة اما لا يكون
صاحب الكبيرة الا ترى ان من لقي النبي صلى الله عليه وسلم من الاعراب مرة او مرتين او مرات لا يسمى صحابيا انما الصحابي الذي كان
ملازما خدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الفتاوى الصغرى لو ارتكب كبيرة سقط العدالة وفي الصغائر العبرة للغالب
او الدوام على الصغيرة فيصير كبيرة فيفتى بهذا وفي شهادات النوازل لا ينبغي للخصم ان يطعن الشاهد بثلثة اشياء
ان يقول هما عبدان او محدودان في قذف او شريكان فاذا قال هما عبدان فالقاضي يقول للمدعي اقم البينة انهما حران ولو
قال هما محدودان في قذف او شريكان يقال للخصم اقم البينة انهما كذلك ثم في الحرية اذا سأل القاضي عن الشهود فاخبر المزكي
انهم احرار الاصل اجزت شهادتهم ولا يشترط لفظ الشهادة اما اذا قال المزكون انهم عبيد فلان اعتقهم او قالت
الشهود نحن موالي فلان اعتقنا لا يقبل شهادتهم حتى يقيموا البينة على العتق هكذا قال في الاقضية قال فان اقيمت البينة
على العتق وقضي بالعتق ثم حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره المشهود عليه اذا اقام البينة على ان الشاهد فاسق
فاسق او اكل ربا او نحوه او اقرارات بهذا وقالا لا شهادة عندنا للمدعي على المدعى عليه او على اقرار الشهود ان المدعي
مبطل في هذه الدعوى او على اقرار المدعي ان الشهود شهدوا بزور لا تقبل بينته في هذا كله اما لو قال المشهود عليه صالحتهم
على عشرة حتى لا يشهدوا دفعت اليهم العشرة لا تقبل وفي ادب القاضي للخصاف رح اذا اقام المشهود عليه بينة ان شهود
المدعي مستأجرون لا يقبل الا ان يشهدوا على اقرار المدعي انهم مستأجرون حينئذ تقبل وفي الاقضية لو اقام المشهود
عليه بينة انه شريكه والشاهد يدعيها لنفسه يزعم انها له هذا جرح ان عدلت البينة وكذا لو اقام البينة على انهم عبيد
او محدودون في قذف تقبل ولكن يسأل عن هذا الشاهد فان قال فلان القاضي يسأل عن الوقت ليعلم اهل هو قاضي
في ذلك الوقت فان قال المدعي انا اقيم البينة على اقرار ذلك القاضي انه لم يحده او على انه مات قبل الوقت الذي شهدوا
على اقرار القاضي اني كنت غائبا عن المصر في ذلك الوقت لا تقبل الكل في الاقضية وفي كتاب التزكية لو اقام المدعى
عليه البينة على اقرار المدعي ان الشهود شهدوا بزور او على ان المدعي اقر انه استأجر الشهود على الشهادة او على
اقراره انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر تقبل وهذا كله قول علمائنا رح وفيه ان الشهادة على الجرح المجرد
انما لا يقبل لان فيه اظهار الفاحشة من غير ضرورة لانه يمكنه ان يعلم القاضي بذلك سرا فان اعلن به صار قاذفا
فلا يقبل

شهادة اهل الكبائر لا يقبل وهي سبعة

تفسير العدل

معنى الصحابي

لا يشهدوا اعلى ودفعت اليهم العشرة وطالبهم برد العشرة يقبل بعد البينة ولو قال صالحتهم على عشرة ولم يدعه

فلا يقبل قوله وقال الخصاف رح البينة على الجرح المجرد مقبولة وفي المنتقى لو قال المدعى عليه انا اقيم البينة على الشهود
بالزنا او بشرب الخمر واحضر شهوده قبلت شهادتهم وامضيت الحد عليهم وابطلت الشهادة الا ان وفي المسئلة التي
تقدم ذكرها انما يقبل شهادتهم لانهم ارادوا ابطال الشهادة البحث الخامس في الحيلولة وفي الاقضية رجلان
شهدا على رجل انه طلق امرأته المدخولة طلاقا بائنا او ثلاثا او اعتق امته فانه يحول بينه وبين المرأة والامة حتى يسأل
عن الشهود هذا في الامة مستقيم اما في المطلقة في الروايات الظاهرة لا تخرج من بيت الزوج لكن يجعل معها امرأة
عدلة ثقة وتمنع الزوج من الدخول عليها وان كان للزوج بيت واحد يجعل بينهما سترا بخلاف المطلقة الثلث حيث
لا يجعل معها امرأة ثقة فان طالت المدة في مسئلة الشهود ويعرض لها من النفقة قدر مدة العدة وسواء ادعت
الطلاق او جحدت او سكتت فان زكيت البينة سلم لها النفقة فان لم تزك ردت ما اخذت من النفقة على
الزوج لانها كانت ناشزة لانها ممنوعة عنه وما اكلت باذنه لا يفرض القاضي فهو تبرع فلا يسترد فان شهد شاهد واحد
الطلاق لا يجب الحيلولة فان ظهر ان الشاهد فاسق كالتنكيل فان ظهر انه عدل ان قال بقية شهودي غيب فكذلك الا ان قال
في المصر يؤجل ثلثة ايام ويحال بينه وبينها وهذا استحسان وليس بواجب في الامة اذا شهد رجلان انها حرة بدون
دعواها او ادعت يضعها على يدي امرأة عدلة حتى تظهر عدالة الشهود فان ظهرت العدالة وقضى بعتقها وقد
اخذت نفقتها انها في مدة المسئلة رجع المولى عليها بما انفقه كذا بما اخذت من غير اذن المولى وما انفق
عليها بغير القضاء فهو تبرع ولو لم يظهرانها حرة لكنها استحقت واقيمت البينة يوضع على يدي عدل ويوجر
الذي في يديه بالانفاق عليها فان زكيت البينة لم يرجع على المستحق بالنفقة عند ابي ح رض وعندهما يرجع
عبد في يد رجل ادعاه آخر لا يؤخذ من يد المدعى عليه لكن يؤخذ منه كفيل بنفسه وبالعبد ولا يحال بينهما بخلاف الامة
ويؤخذ ايضا وكيل بالخصومة اذا رضي المدعى عليه لا يجبر على التوكيل هذا في الاقضية وفي عتاق الاصل اذا ادعى
العبد العتق واقام البينة وجبت الحيلولة فان كان المدعى عليه فاسقا مخوفا على ما في يده مبذرا استغلها ووضعه
القاضي على يدي عدل ان احتيج الى النفقة امره القاضي بالعمل والانفاق على نفسه فان كان العبد مريضا او صغيرا لا يقدر على الكسب
اجبر القاضي ذا اليد على نفقته ولو كان المدعى به ثوبا او دابة فاقام المدعي البينة ولم تزك لم يأخذها القاضي من يده لكن اخذ كفيلا
كما في العبد لكن لا يجبره على الانفاق ههنا بخلاف العبد واصله ان من امتنع عن الانفاق على بهيمة لا يجبر فان كان ذو اليد بهما
فاسقا مخوفا على ما في يده وراى القاضي وضعه على يدي عدل فعل ولا يجبر احد على النفقة لكن المدعي لو قال انا انفق عليه فيضعه
على يدي عدل فهو متبرعا بالنفقة وان قال لا انفق عليه تركه في يدي ذي اليد على حاله ويأخذ منه كفيلا فان ابى ان
يعطيه كفيلا او قال لا كفيل لي للمدعي لزمه الى ان يظهر عدالة الشهود وفي مجامع في ابواب القضاء الفصل الثالث فيما يكون
ضمانا وفيما لا يكون ضمانا وفي مجامع الكبير بعد كتاب الاجارات اذا قال الرجل لغيره ادفع الى فلان الف درهم على اني ضامن
لك المدفوع اليه ضمن ليس هذا استقراض من الآمر والقابض وكيل فلان بالقبض فان استهلكه القابض ضمن وان هلك
في يده يهلك امانة وكذا لو قال اعط القاضي على اني ضامن لك ولو قال اقرضه القاضي على اني ضامن لك والمدفوع اليه حاضر فقال نعم
ثم دفع فهو قرض على القابض والآمر ضمين ولو قال ادفع الى فلان الفا او اعط القاضي على اني ضامن عنه فهو قرض للدافع على
القابض والآمر ضامن ولو قال القابض اعط القاضي على ان فلانا ضامن وذلك الرجل حاضر فقال نعم فهو قرض على ان القابض
والآمر ضامن ومن هذا الجنس في الاقضية ومجامع ايضا رجل قال لآخر هب لفلان الف درهم او تصدق عليه الف درهم على اني
ضامن له فهو جائز وصار الآمر مستقرضا وصار كانه قال اقرضني الفا وكن وكيلي بالهبة من فلان والصدقة فان دفعه
يكون دينا على الامر وليس للدافع على القابض شيء فان غاب الموهوب له وانكر الآمر الدفع وادعى المأمور انه وهبه
وقبضه الموهوب له واقام المأمور البينة على ما قال قبلت بينته وان كان القابض غائبا وكذا لو لم يقل هب لفلان الف درهم
على اني ضامن له لكنه قال ادفع الى فلان الف درهم على ان ترجع علي وكذا لو قال الموهوب له هب القاضي على ان فلانا ضامن

بہ فقال فلان نعم فالالف قرض علی الذی قال نعم لان قوله نعم بمنزلة قوله ادفع الی القابض علی انی ضامن ولو لم یعنی ولم یشترط الرجوع
بل قال هب لفلان الف درهم او قال هب عنی فوهب لم یرجع علیه والزکوات والکفارات والصدقات الواجبة والنفقات والخراج کصدقة التطوع فی ظاهر الروایة ویشترط الضمان او شرط الرجوع وفی الامر بقضاء الدین لا
حاجة الی اشتراط الضمان واشتراط الرجوع وفی کتاب اللقیط للامام السرخسی رح اذا قال لغیره انفق علی فانفق
رجع علی الآمر وان لم یشترط الضمان والرجوع وهکذا اختار الصدر الشهید رح فی فتاواه الصغری فی کتاب الکفالة و
قال مجرد الامر بالانفاق یوجب الرجوع ولو قال القاضی للملتقط انفق علی اللقیط علی ان یکون ذلک دینا علیه قال بعض
مشائخنا رح مجرد الامر یکفی ولا حاجة الی قوله علی ان یکون دینا علیه وقوله انفق علی وکذا انفق علی اهلی او فی بناء داری
وقوله انفق علی عیالی او فی نفقات الاصل فی باب نفقة ذوی الارحام لو قال لآخر انفق علی اولادی فانفق له الرجوع
وان لم یشترط الرجوع ثم فی الامر بقضاء الدین لو قال ادفع الی فلان الف درهم قضاء ولم یقل عنی او قال اقض فلانا
الف درهم ولم یقل عنی ولا قال علی انی ضامن فدفع المامور ان کان المامور شریک الامر او خلیطه وتفسیره ان یکون لهما
حانوت فی السوق بینهما اخذ واعطاء ومواضعة علی انه متی جاء رسول او وکیل یبیع او یقبض منه فانه یرجع علی الامر بالاجماع
وکذا لو کان الامر فی عیال المامور او المامور فی عیال الامر ان لم یوجد واحد من هذه الاشیاء الثلثة لا یرجع علیه
عند ابی یوسف رح یرجع وهذا اذا لم یقل اقض عنی فان قال ثبت له حق الرجوع علی الامر بالاجماع السلطان اذا صادر
رجلا فقال المطلوب لرجل ادفع الیه والی اعوانه شیئا عن جنایتی فدفع بامره قال الامام السرخسی والامام البزدوی
رح یرجع علی الآمر بالدفع بدون شرط الرجوع والضمان کالامر بقضاء الدین وقال الامام الحنیة کالمطالبة الاصلیة
واصل هذا مسئلة فداء الاسیر وهی مسئلة السیر الکبیر وقال عامة المشائخ لا یرجع بدون شرط الرجوع والضمان وتمام
هذا فی کتاب الوصایا فلو قال المامور قضیته فلان غائب فانکر الامر فعلیه الدین فاقام الدافع البینة علی الدین و
القضاء یقبل بینته ویقضی علی الامر بالمال وان کان القابض غائبا فلو قضی علیه ثم حضر الغائب وادعی علی الامر دینه
واحتج علیه بجحوده قضاء الدین لیس له ذلک الا تری کان رجلا فی یده عبد فقال لآخر ان هذا العبد لفلان اشتریته منه بالف
درهم وانقده الثمن فجاء المامور بعد ذلک قال قد فعلت فجحد فاقام المامور البینة علی ذلک فان القاضی یقضی بالبیع
وان کان البائع غائبا فان حضر الغائب وجحد لا یلتفت الی جحوده لان خصما صار خصما عنه لتعلق حقه به ولو ان الآمر بقضاء
الدین اقر انه قد قضی لکنه قال لا ادفع الیک مخافة ان یحضر الغائب فیجحد لیس له ذلک لو دفع الیه الالف ثم قدم الغائب فی
انکر الاستیفاء فالقول قوله وله ان یستوفی دینه من الامر ثم هو یرجع علی المامور کما لو امر غیره بشراء عبد فی یده فقال للآمر
قد اشتریت وصدقه الامر ودفع الیه الثمن ثم حضر الغائب فانکر البیع فالقول قوله ویاخذ عبده ویرجع الامر علی المامور
بما ادی کذا هذا ولو ان عبدا فی ید رجل قال الآخر وقال رجل لفلان اشتریته منه بکذا ونقدته الثمن واقام البینة تقبل
علی هذا الحاضر ویضمن النقاد علی الغائب حتی لو حضر وجحد لا یلتفت الی جحوده فان قیل فی مسئلة قضاء الدین اذا لم یثبت
القضاء فی حق صاحب الدین لانکاره لکنه یثبت فی حق الآمر لاقراره قلنا اقرار الامر بقضاء الدین لکن القاضی کذبه فی اقراره
لما قضی علیه بالدین فیبطل اقراره کالمشتری اذا قال اشتریت هذه الدار بالف وادعی البائع انه باعه بالفین واقام البینة
فان الشفیع یاخذ بالفین لان القاضی کذب المشتری فی اقراره وکذا لو اشتری عبدا من رجل بالف درهم وقد کان اقر ان البائع
ونقد الثمن ثم استحق العبد من ید المشتری بالبینة بالقضاء له ان یرجع بالثمن علی البائع وان اقر انه للبائع لکن القاضی کذبه فی
اقراره حیث قضی به للمستحق وهذا اذا قضی بالبینة اما اذا قضی القاضی باستصحاب الحال لا یکون مکذبا کما لو اشتری عبدا
واقر ان البائع اعتقه قبل البیع وکذبه البائع فقضی القاضی بالثمن علی المشتری لم یبطل اقرار المشتری بالعتق حتی یعتق علیه
وکذا المدیون اذا ادعی الایفاء او الابراء علی صاحب الدین وجحد صاحب الدین فحلفه قضی القاضی له بالدین علی الغریم ثم لا یصیر
الغریم مکذبا حتی لو وجد بینة الایفاء او الابراء یقبل الکل فی جامع الکبیر للصدر الشهید وفی وسط البیوع فی باب الرجل
یامر

مطلب — ورد الامر بقضاء الدین لا حاجة الی اشتراط الضمان واشتراط الرجوع

مطلب — فی الانفاق علی اللقیط

مطلب — وقوله انفق علی داری او علی اهلی او فی بناء داری وقوله انفق علی سواء

مطلب — السلطان اذا صادر رجلا فقال المطلوب لرجل ادفع الیه والی اعوانه شیئا عن جنایتی

[illegible] بالبینة یبطل [illegible] اقراره

١٥٧

167

بامر آخر بقضاء الدین **الفصل الرابع فیما یتعلق بقضاء القاضی وفی القضاء بعلمه وفیما لا یصیر** فی
قضاء القاضی فی المجتهدات وفی آخر الجنس مسئلة الیمین المضافة وفی اعتقاد قضاء القاضی آخر اما الاول ففی واقعات الناطفی رح
لو قال القاضی للمدعی علیه ما اری لک حقا فی هذه الدار فی دعوی الدار فهذا لیس بقضاء ما لم یقل نفذت علیک القضاء بکذا
قال رح وهکذا اختار الشیخ الامام ظهیر الدین المرغینانی رح ثم قال لو قال القاضی بعد الشهادة وطلب الحکم للمدعی علیک تسلیم هذا المحدود
الی المدعی لا یکون حکما وفی کتاب الرجوع عن الشهادة اذا شهد علی رجل بمال والزمه القاضی ثم رجع الشاهد حتی صرح ان الزام القاضی حکم و
ما اختار بعضهم وما یوافق هذا فی ادب القاضی للخصاف لشمس الائمة رح ان قول القاضی ثبت عندی حکم منه وقضاء وما یوافق هذا
فی الفتاوی الصغری لو قال القاضی ثبت عندی وانه علیه لنوع حکم وکذا لو قال صح عندی او ظهر او علمت لو کتب القاضی الشهادة
علی صک بیع او وقف فانه فی کتاب الوقف ان شاء الله تعالی وفی فوائد شمس الاسلام الاوزجندی رجل فیه صک بشهادة عدلین من
شهود ولم یذکر اسامی العدلین لا یصح السجل **نوع فی ابطال القضاء** المقضی له اذا اقر بعد ما قضی القاضی له ان ما قضی له حرام او حرام علیه
بان یشتری له ذلک الشیء من المقضی علیه یبطل حکم القاضی اصل المسئلة فی الاقضیة فی ادب الشهادات فی باب التناقض لو اقام رجل
البینة علی ان هذا العین له بالشراء او بالارث ثم قال لم یکن لی قط او لم یقل قط لم تقبل بینته ویبطل القضاء اما لو قال هذا لیس
بملکی لا یبطل القضاء عبدا ادعی الحریة وقضی بالحریة ثم قال العبد کذبت انا عبد هل یبطل القضاء بالحریة قال رح لم تنظر
بالروایة وسالت الشیخ الامام ظهیر الدین المرغینانی رح عن ذلک فتامل ثم قال بعد ایام ینبغی ان لا یبطل القضاء بالحریة
بخلاف القضاء بالملک والفرق ظاهر لان الحریة یتعلق بها حق الشرع کافة فلا یملک ابطال حق الناس کافة اما الملک فحقه فیحتمل
الاقضیة اذا قضی القاضی فی حادثة ثم ظهر له رای بخلافه قال محمد رح ینقض قضاءه وقال ابو یوسف رح لا ینقض القاضی اذا اراد
ان یرجع عن القضاء ان کان الذی قضی خطاء لا اختلاف فیه یرده وان کان مختلفا فیه امضاه وفی المستقبل یقضی بالذی یری
انه افضل فان ظهر له نص بخلاف قضائه ینقض قضاءه بعد ذلک ان کان فی حقوق العباد کالقصاص والطلاق والنکاح والعتق
ان ظهر ان الشهود عبید او محدودون فی قذف فان قال القاضی تعمدت یضمن والضمان فی ماله ویعزر للجنایة وان کان خطاء
المقضی له الدیة وفی الطلاق یرد المراة الی زوجها وفی العتق یرد العبد الی مولاه وفی حقوق الله تعالی کحد الزنا والشرب والسرقة
اذا ظهر ان الشهود عبید وقال تعمدت فهو ضامن الدیة وان کان خطاء فضمانه فی بیت المال وهذا اذا ظهر الخطاء بالبینة
او باقرار المقضی له اما اذا اقر القاضی بذلک لا یصدق ولا یبطل القضاء کالشهود اذا رجعوا **جنس آخر** وفی الاقضیة القاضی
اذا دفع مال الیتیم الی تاجر او باع مال یتیم ولا احد علی القاضی والعهدة علی الذی یبیع القضاء له فان جحد المشتری الثمن فانه
یقضی القاضی بالبیع ویاخذ منه الثمن وکذا لو باع امین القاضی ولو مات هذا القاضی واستقضی غیره فشهد قوم انهم سمعوا القاضی
الاول یقول استودعت فلانا مال فلان الیتیم او شهدوا علی بیعه مال یتیم وجحد الخصم یقبل ویاخذ المشتری بالمال او وکل
القاضی رجلا یبیع دارا وغیر ذلک فانه لا یقضی لوکیله ولا لوکیل وکیله ولا لوکیل ابیه وجده وکذا کل من لا یقبل شهادته له لو
القضاء لنفسه علی نفسه لا یجوز وفی ادب القاضی لو ان قاضیا ولی قاضیا علی مثل خراسان وامره ان یولی قضاء علی الکور ففعل
ثم قام القاضی الاعلی ببعض هؤلاء فقضاؤه جائز له وعلیه وکذا قضاء الاعلی لکل الاسفل وعلیه لانه لو شهد کل واحد منهما القاضی
جاز فکذا لو القضاء والاصل فی هذا ان کل من یقبل شهادته له وعلیه یجوز قضاؤه له وعلیه ایضا لان القضاء بمنزلة الشهادة
واذا مات الرجل وله دین علی القاضی وعلی غیره فاقام رجل البینة بانه وصی المیت فقضی القاضی بوصایته ثم قضی الدین الیه جاز
وکذا کل من لا یقبل شهادته له ولو رفع الی قاض آخر یمضیه فان قضی القاضی الدین علیه اولا ثم قضی بانه وصی لا یجوز ولو رفع
الی قاض آخر ابطله وکذا لو لم یدع الوصی الوصایة لکن القاضی جعل رجلا وصیا فی ترکته ثم قضی دینه الذی له علیه یجوز ولو
قضی الیه اولا ثم جعله وصیا لا یجوز وعلی هذا النسق اذا قضی بالبینة لرجل انه ابن المیت ووارثه ثم قضی الدین الذی له علیه الیه
یجوز ولو قضی الدین الیه اولا ثم قضی بکونه ابنا لا یجوز وفی الوکالة لو غاب الذی له علی القاضی دین فجاء رجل وادعی ان رب الدین
وکله بقبض الدین من القاضی واقام البینة فقضی القاضی بوکالته ثم قضی الدین او قضی الدین ثم قضی بالوکالة لا یجوز لان القاضی لا یملک

مطلب — واذا مات الرجل وله دین علی القاضی وعلی غیره

نصب الوكيل **جنس آخر في قضاء القاضي بعلمه** وفي الاقضية القاضي يقضي في حقوق العباد بعلمه بان علم في حال قضائه في مصره
ان فلانا غصب مال فلان او طلق امراته وفي التجريد في آخر كتاب الحدود وعن محمد رح انه رجع عن هذا وقال لا يقضي بعلمه والحدود التي
هي حق الله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر لا يقضي بعلمه الا انه اذا اتي بالسكران يعزره وفي القصاص وحد القذف يقضي بعلمه واما اذا
علم قبل القضاء في حقوق العباد عند ابي حنيفة رح لا يقضي بذلك العلم اذا رفعت اليه تلك الحادثة وعندهما يقضي وعلى هذا الخلاف
اذا علم في غير المصر الذي هو فيه قاض ثم حضر مصره فرفعت اليه تلك الحادثة وفي التجريد جعل قول محمد رح مع ابي حنيفة رح ولو علم في رستاق
مصره عندهما يقضي واختلف المشايخ رح على قول ابي حنيفة رح وسواء كان خلا على الرستاق او لم يكن واصل هذا ان قضاء
القاضي في القرية والمفازة لا ينفذ عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ولو علم بحادثة وهو قاض في مصره ثم عزل عن القضاء ثم اعيد
على القضاء بعد ذلك عند ابي حنيفة رح لا يقضي وعند ابي يوسف ومحمد رح يقضي وفي الفتاوى قال اصحاب الامالي ان عند ابي يوسف
رح ينفذ قضاؤه في السواد وهكذا ذكر في النوادر عن محمد رح انه ينفذ قضاؤه في السواد ولو شهد رجلان على قاض انه قضى
في ناحية المصر في غير مجلس القضاء او خارج المصر عند ابي حنيفة رح تقبل وعند ابي يوسف لا تقبل وسنبينه في كتاب الشهادات
القاضي هل يعمل بما يجد في ديوانه ان كان ذاكرا لتلك الحادثة يقضي وان لم يكن ذاكرا لا يقضي وعندهما يقضي واجمعوا على انه
لا يعمل بما يجد في ديوان قاض قبله وان كان مختوما ولو شهد شاهدان ان القاضي قضى لفلان على فلان بكذا وقال القاضي
لم اقض بشيء لا يجوز شهادتهما وعند محمد رح يقبل وينفذ ذلك هنا اربع مسائل احداها هذه والثانية مسئلة القمطر
وقد ذكرنا والثالثة الشاهد اذا رأى خطه ولم يتذكر والرابعة اذا وجد سماعه في كتب الاخبار ولم يتذكر محمد رح جوز
الكل وابو حنيفة رح لم يجوز وضيق في الكل حتى قلت روايته الاخبار مع كثرة سماعه فانه روي انه سمع من الف ومائتي رجل
غير انه يشترط الحفظ من وقت السماع الى وقت الرواية وابو يوسف رح جوز اذا وجد في ديوانه وفي رواية الاخبار ولم
يجوز فيما سواهما ومسئلة الشاهد اذا رأى خطه ولم يتذكر الحادثة ياتي في كتاب الشهادة ان شاء الله تعالى **جنس آخر** ليس
لقاضي الجند ولاية على غير اهل العسكر ومن كان محترفا في سوق العسكر فهو جندي قاضيان في مصر واحد شهدا في نصف المصر
لرجل من محلة هذا القاضي على رجل من محلة قاض آخر دعوى يعتبر عند ابي يوسف رح حال المدعي ويحضر خصمه الى القاضي الذي في محلة المدعي
وعند محمد رح العبرة للمدعى عليه وهو الصحيح فان اختصم غريبان من اهل ولاية اخرى عند قاضي اهل هذه البلدة قال يصح قضاؤه
ويكون ذلك بمنزلة التحكيم منهما وفي فوائد شمس الاسلام الاوزجندي رجل وقف وقفا على فقهاء فوقف فقضى قاض حنفي
بلزوم ذلك الوقف ينفذ وان كان القاضي فقيها حنفيا فقد الموروث اذا صار مقضيا عليه في محدود ومات فادعى وارثه
ذلك المحدود وادعى بالارث عن هذا الموروث لا تسمع وان ادعى مطلقا تسمع وان كان على القلب بان كان الموروث مدعيا والمقضي عليه
اجنبيا فلما مات الموروث ادعى المقضي عليه هذا المحدود مطلقا على وارثه لا تسمع المشتري اذا صار مقضيا عليه هل يصير البائع مقضيا
عليه ان قال المشتري في جواب دعوى المدعي ملكي لاني اشتريته من فلان يعني من البائع صار البائع مقضيا عليه حتى لا تسمع
دعوى البائع هذا المحدود ويرجع المشتري عليه بالثمن اما اذا قال في الجواب ملكي ولم يزد عليه لا يصير البائع مقضيا عليه حتى تسمع
دعواه هذا المحدود والارث كالشراء وهو منصوص في الجامع الكبير وصورته دار في يد رجل يدعي انها له فجاء آخر وادعى انها
له ورثها عن ابيه واقام البينة وقضى القاضي له عليه بها ثم جاء اخو المقضي عليه وادعى ان هذا الدار كانت لابيه مات وتركها
ميراثا بين الاخ المقضي عليه وبينه يقضى للاخ المدعي بنصف الدار لان الاخ المقضي عليه لم يقل في الجواب ملكي لاني ورثتها
من ابي فلم يصر الاخ الآخر مقضيا عليه فسمع دعواه وكذا لو اقر ذو اليد وهو الاخ المقضي عليه انه ورثها عن ابيه بعد ما انكر
وبعد اقامة البينة ولو اقر انه ورثها عن ابيه قبل اقامة البينة لا تسمع دعوى الاخ واحد الورثة انما ينتصب خصما عن الورثة
اذا كان المدعى به في يده اما اذا لم يكن لا ينتصب خصما في شهادات الجامع في باب ما يجوز من الشهادة وفي الفتاوى الصغرى في دعوى
الدين على احد الورثة وقد اقر المدعي ان الميت لم يترك شيئا القضاء عليه قضاء على الميت وسنبينه في كتاب الدعوى وفي
الزيادات في الباب الاول من البيوع القضاء بحرية العبد قضاء في حق الناس كافة اما القضاء بالملك المطلق من جهته
والقضاء

القضاء بالوقفية موضع هل يكون قضاء في حق الناس كافة اختلف المشايخ رح فيه وسنبينه تمامه في كتاب الدعوى كل
من صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه في تلك الحادثة الا اذا كان فيه ابطال القضاء بان ادعى رجل على آخر دارا في يده
بالارث عن ابيه واقام البينة وقضى بالدار له ثم ادعى المقضي عليه هذه الدار انها ملكه اشتراها من ابي المدعي هذا
يسمع ولو لم يدع المدعي الدار بالارث عن ابيه لكنه ادعى انها ملكه اشتراها من فلان واقام البينة وقضى له ثم ادعى المقضي
له هذه الدار انها ملكه اشتراها من الذي ادعى مدعي الشراء منه بتاريخ قبل شراء المدعي يسمع وفي الزيادات في الباب
الاول من البيوع المقضي عليه في محدود اذا ادعى المحدود لا تسمع الا اذا ادعى الشراء من المدعي او صار مقضيا عليه
في ابنه قاضي الشاه **جنس آخر** وفي النوازل السلطان اذا حكم بين اثنين لا ينفذ وفي ادب القاضي للخصاف ينفذ
وهو الاصح وبه يفتى قضاء القاضي في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف الاول وعند
ابي يوسف الآخر وهو قول محمد رح ينفذ ظاهرا لا باطنا وكذا الخلاف في البيع والاقالة وفي الهبة روايتان عند
ابي حنيفة رح واجمعوا ان في الاملاك المرسلة ينفذ ظاهرا لا باطنا واجمعوا ان الشهود لو ظهروا عبيدا او محدودين في قذف
او كفارا ينفذ ظاهرا لا باطنا واجمعوا انه لو اقر بالطلقات الثلث ثم انكر وحلف فقضى له بها لا يحل له وطؤها الكل في شرح
الجامع الصغير للقاضي الامام فخر الدين قاضي خان رح وهل يشترط ان يكون القضاء بالنكاح بشهادة الزور عند حضرة
الشهود اختلف المشايخ فيه في شرح ادب القاضي للخصاف رح ولو كان في دعوى الشراء وفي البيع غبن فاحش فهو بمنزلة
الهبة رجل قال لامراته انت طالق البتة ونوى واحدة بائنة او رجعية فقضى القاضي بكونها ثلاثا اخذا بقول
علي رض نفذ القضاء ظاهرا او باطنا وبعد ذلك ان كان الزوج فقيها مجتهدا يتبع رأي القاضي عند محمد رح وعند ابي
يوسف رح ان كان مقضيا عليه يتبع رأي القاضي وان كان مقضيا له يتبع اشد الامرين حتى لو قضى له بالرجعة وهو يعتقدها
بائنا يأخذ بالبائن وان كان عاميا واستفتى فافتاه المفتي صار عنده كالثابت بالاجتهاد وان كان لا رأي
له في تقديم بعض الفقهاء ولم يستفت يأخذ بما قضى واذا اختلف الفقهاء في مسئلة فقضى فيها قاض بقول ثم جاء
قاض آخر يرى غير ذلك امضى القاضي القضاء الاول ويجب ان يعلم محل الاجتهاد في الاقضية وفيها ايضا اصحابنا رح لم يعتبروا
خلاف مالك والشافعي رح وانما اعتبروا اختلاف الجمهور وهكذا ذكر في الجامع الكبير في كتاب الميراث القاضي لو قضى في مسئلة
الاستيلاد ان الكفار لا يملكونها لا ينفذ لانه لا يثبت في ذلك اختلاف في الصحابة ولو قضى بجواز بيع الدرهم بالدرهمين
يدا بيد باعيانهما اخذا بقول ابن عباس رض لا ينفذ وان كان مختلفا بين الصحابة لانه لم يوافقه احد من الصحابة
وفي الفتاوى الصغرى المختلف بين السلف كالمختلف بين الصحابة حتى لو قضى القاضي في مسئلة المأذون في
نوع انه مأذون في نوع واحد كما هو مذهب الشافعي رح يصير متفقا عليه واما القضاء بحل متروك التسمية عامدا
فجائز عندهما وعند ابي يوسف رح لا يجوز ولو زنى رجل بام امراته فجاء الى القاضي ورأى ان لا تحرم عليه امراته واقرها معه
وقضى بذلك نفذ قضاؤه فلو ابطله قاض آخر ثم رفع الى قاض آخر ثالث يمضي القاضي الاول ولو كان نفس القضاء مجتهدا
فيه قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز فلو رفع الى قاض آخر فرده فرفع الى قاض ثالث يمضي الرد ولو قضى القاضي
بين طلق امراته ثلثا جملة انها واحدة او بان لا يقع شيء لا ينفذ ولو قضى ببطلان طلاق المكره نفذ قضاؤه ولو
قضى بجواز النكاح بغير شهود نفذ قضاؤه وانما ينفذ القضاء في المجتهد اذا علم انه مجتهد فيه اما اذا لم يعلم انه مجتهد فيه
لا ينفذ هكذا ذكر في الاقضية وقال في الفتاوى الصغرى هكذا انه لا ينفذ وقال في السير الكبير رجل مات وله مدبرون فجيء
عتقوا ثم جاء رجل واثبت ديونه على الميت فباعهم القاضي على ظن انهم عبيد ثم ظهر حالهم كان قضاؤه بذلك باطلا قال
الصدر الشهيد رح ويفتى بخلاف هذا القاضي اذا قضى بجواز بيع المرهون والمستأجر ينفذ وفي المجتهد اذا نسي مذهبه
فقضى على خلاف مذهبه نفذ قضاؤه عند ابي حنيفة رض وعند ابي يوسف رح لا ينفذ ولا رواية عن محمد وقال بعضهم الخلاف
في انه هل يجوز له ان يأخذ بقول غيره عندهما لا يأخذ وعند محمد رح يأخذ ولو فوض القاضي الى غيره ليقضي على وفق مذهبه نفذ

بالاجماع هذا في الاقضية وفي الفتاوى الصغرى في كتاب القضاء القاضي اذا قضى في محل الاجتهاد وهو لا يرى ذلك بل يرى بخلاف ذلك ينفذ عند ابي حنيفة رضه وعليه الفتوى وقول ابي يوسف معه قال رحمه وسئلة القضاء على الغايب تاتي في كتاب المفقود والصبي او العبد او النصراني اذا استقضي فقضى لا يجوز ولو امضاه قاض آخر ولو استقضيت المراة فقضت يجوز ولو قضت في حد او قصاص فرفع الى قاض آخر فامضاه ليس لغيره ان يبطله في ادب القاضي للخصاف رحمه لو ان قاضيا قضى بين الناس زمانا ثم علم انه عبد او محدود في قذف او فاسق او اعمى او مرتشي في الحكم فقضاياه ترد ولا ينفذ شيء من ذلك قال صاحب الكتاب هذا قول الخصاف رحمه في العبد والمرتشي والفاسق وهذا رايه واختلف العلماء فيه والصحيح انه يبقى قاضيا مع الفسق ولا ينعزل لكن يستحق العزل

مطلب في بيان قاض مرتش

في شهادة الزوج لزوجته نفذ قضاؤه ولو قضى للمراة لا يجوز ولو قضى قاض آخر بجوازه ليس لمن بعده ان يبطله ولو قضى بكون الخلع فسخا ينفذ كما في ساير المجتهدات كذا في الاقضية وتمام هذا في خزانة الواقعات وفي الفتاوى وفي الفتاوى الصغرى في كتاب القضاء القاضي اذا [illegible] وهو يعلم انه مسخر لا يجوز الحكم عليه كذا لو ادعى انسان على آخر والقاضي يعلم انه مسخر لا يسمع عليه الخصومة قال واشار الامام خواهرزاده رحمه في شهادات الجامع الى انه يجوز وقال رجل حاضر ورجل غايب [illegible] الحاضر على رجل وذكر انه غريم الغايب على هذا المدعي على ان الغايب وكله بقبض جميع حق له على الغرماء وانكر المدعى عليه الوكالة ثم اقام المدعي البينة يقضي القاضي بالوكالة قال ودلت المسئلة على جواز المسخر فانه قال ذكر انه غريم الغايب لم يقل هو غريم الغايب قال الصدر الشهيد رحمه هذا عندنا محمول على ان القاضي لا يعلم بذلك حتى لو علم القاضي بذلك لا يثبت

نوع آخر في اليمين المضافة

وفي المنتقى قال هشام رحمه قلت لمحمد رحمه في رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلثا فتزوجها فخاصمته الى قاض لا يرى هذا طلاقا فادعت الطلاق فحكم بانها امراته وان هذا الطلاق ليس بشيء ثم ارتفعوا اليك قال امضي قضاه واذا فسخ اليمين بعد التزوج لا يحتاج الى تجديد العقد ولو وطئها الزوج بعد النكاح قبل الفسخ ثم فسخ يكون الوطي حلالا الا اذا فسخ يحكى عن الصدر الكبير برهان الائمة رحمه ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة وفسخ اليمين ثم تزوج امراة اخرى هل يحتاج الى الفسخ في كل امراة في فتاوى الصغرى ذكر الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله عند ابي يوسف يحتاج وعند محمد لا يحتاج قال الصدر الشهيد كنت افتيت زمانا انه يحتاج حتى رايت فتوى الذي برهان الائمة وفتوى الشيخ الامام جمال الدين الرشيد رحمهما الله انه لا يحتاج فرجعت عما كنت افتيت والآن افتي انه لا يحتاج قال رحمه الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه كان يفتي بقول ابي يوسف رحمه انه يحتاج ورايت في عتاق المنتقى قول ابي يوسف رحمه على خلاف ما قال في الفتاوى الصغرى فانه قال ان عند ابي حنيفة رضه يحتاج وعند ابي يوسف لا يحتاج قال ابو الفضل في هذا اختلاف ما روى محمد قال رحمه الامام خالي رحمه في الحيل لا يحتاج الى الفسخ في كل امراة بالاجماع ان الرجل اذا فسخ اليمين على امراة فتزوج امراة اخرى ترفع تلك المراة الامر الى القاضي الحنفي وتدعي الحرمة باليمين فيدعي الزوج انها حلال لحكم فسخ اليمين فتقول المراة لم يظهر الفسخ في حقي عند ابي يوسف فيقضي القاضي ببطلان اليمين فيظهر في حق كل النساء ولا يحتاج الى ذكر اسم المراة التي فسخ اليمين عليها وذكر نسبها عند هذا القاضي اذا كانت هذه المراة معرة بفسخ اليمين على امراة ولو قال لمعتدته ان تزوجتك فانت طالق ثلثا هذا وما لو قال لاجنبية سواء ولو علق بتطليقة واحدة او ثنتين بالتزوج في حق الاجنبية يحتاج فسخ اليمين ولو كانت اليمين على امراة واحدة يكتفى بالفسخ مرة واحدة وان كانت على جميع النساء على كل امراة يمينا على حدة يحتاج الى الفسخ في كل امراة

مطلب كل امراة اتزوجها فهي طالق

اذا قال كل امراة اتزوجها طالق فتزوج امراة ثم طلقها ثلثا ليس للقاضي الحنفي ان يفسخ هذه اليمين لانه لو فسخ يتبين ان الطلقات الثلث واقعة فلا يفيد القضاء بالفسخ الا اذا تعلق به حق الغير بان علق بطلاقها عتق العبد او نحو ذلك او كانت اليمين بكلمة كلما في تنفسخ حتى لو تزوجت بزوج آخر وعادت اليه تحل ولا يقع الطلاق لارتفاع اليمين بحكم الفسخ ولو حلف بطلاق امراة بعينها بان قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلثا ثم حلف بطلاق كل امراة يتزوجها بان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة وفسخ اليمين المطلقة عليها لا ينفسخ اليمين في حق المراة المحلوفة بطلاقها بعينها نقل هذا عن الامام خالي رحمه الله

جنس آخر في امضاء قاض آخر

وفي الاقضية القاضي اذا لم يكن مأذونا بالاستخلاف ليس له ولاية

الاستخلاف

١٦٩

المنشور برات شاهي

الاستخلاف بخلاف امام الجامع فان له ان يستخلف ان لم يكن في منشور الامامة الاستخلاف وبخلاف الوكيل فانه ليس له ان يوكل آخر واما الوكيل فليس له ان يوكل الا ان قال له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز يملك التوكيل والاقالة فلو قال له اصنع ما شئت حتى ملك ان يوكل آخر لا يملك الثاني ان يوكل آخر والخليفة اذا اذن للقاضي بالاستخلاف فاستخلف رجلا واذن له بالاستخلاف جاز له الاستخلاف ثم وثم فان كان مأذونا بالاستخلاف فاستخلف وقضى الخليفة جاز ولا يحتاج الى امضاء القاضي الاول ولو ارادوا ان يثبتوا قضاء الخليفة عند القاضي الاول فهو كما لو اثبتوا قضاء قاض آخر عند هذا القاضي ولو لم يكن مأذونا بالاستخلاف فاستخلف وقضى النايب ثم امضاه القاضي جاز اذا كان النايب اهلا للقضاء فان لم يكن اهلا لا يجوز وفي ادب القاضي للصدر الشهيد رحمه في النايب يقضي بما شهدوا عند الاول وكذا الاول يقضي بما شهدوا عند النايب ذكر في ادب القاضي للخصاف الخليفة اذا امر القاضي ان يستخلف رجلا يسمع من الخصوم ويشهدوا عنده البينة ويكتب الاقرار ولا يقطع حكما لا يجوز لخليفة القاضي ان يحكم في حادثة وينقل الخليفة ما فوض اليه دون القضاء

الحكم القاضي

باخبار الخليفة ان شهدوا الشهود عنده اذ هو ليس بقاض حتى ينفذ حكمه ولا يقضي القاضي باخبار الخليفة اقرار رجل الا ان يشهد الخليفة مع آخر عند القاضي الذي لم ياذن له الخليفة بالاستخلاف ولو استخلف من يصلح للقضاء فحكم بحكم ثم اجاز القاضي وانفذ قضاه جاز كالوكيل اذا اجاز بيع الوكيل الثاني قال رحمه ما ذكرنا في ادب القاضي اشارة الى ان النايب اذا اخبر الاول ان الشهود شهدوا عنده في حادثة كذا يقضي الاصل باخباره وفي ادب القاضي للخصاف رحمه ايضا في ابواب الشهادات ان قاضي بلدة حكم بمال على رجل وسجل ثم مات القاضي فاحضر المدعي المحكوم عليه عند قاض آخر واقام البينة ان القاضي فلان بن فلان حكم عليه بالمال الذي في السجل للقاضي الثاني ان يجبره على اداء المال ان كان الحكم الاول وقع صحيحا ولو قالت الشهود عند القاضي الثاني ان قاضيا من القضاة اشهدنا على قضائه بالمال عليه لهذا فالقاضي الثاني لا يجبره وكذا في ساير الافاعيل اذا اشهدوا على ولم يذكروا اسم الفاعل ونسبه لا تقبل وفي النوازل وان ذكر اسم الاول ونسبه اذا قالت الشهود ان القاضي الاول غير عدل لا [illegible] الثاني قضاه وفي المنتقى رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وقدمه الى القاضي فضيعه القاضي حينا لانه لم يقم بينة فباع المدعى عليه الدار ووكل المشتري فيها وكيلا بعد ما قبضها وغاب ثم عزل هذا القاضي او مات وولي آخر فتقدموا اليه فاقام المدعي البينة انه خاصم الى القاضي الاول ثم باعها يجعل القاضي الوكيل خصما للمدعي اذا طلب السجل من القاضي ليعرضه على المفتي فانه يجيبه القاضي وكذا اذا طلب المدعى عليه هذا في فتاوى النسفي وفي كفالة الاصل فيمن يكفل القاضي المدعي عليه اذا طلب من القاضي [illegible] المدعي [illegible] هذا المال [illegible] لكن ان ابى لا يجبره فان وقعت الريبة فالراي الى القاضي قال رحمه وعلى هذا لو طلب الخصم يعني المدعى عليه قامت البينة على القبض المعاين يجيبه القاضي لكن لا يجبر هكذا سمعت من اثق به

الفصل الخامس في الحكم

وفي الاقضية لا يجوز حكم من لا يجوز شهادته كالعبد والصبي ونحوهما ولو حكما امراة جاز قضاء الحكم في الطلاق والعتاق والنكاح والكفالة بالمال والنفقة والديون والبيوع والقصاص وارش الجنايات وقطع يد عمدا ودم عمد ببينة عادلة جائز اذا وافق راي القاضي وعن ابي حنيفة رضه انه لا يجوز قضاء الحكم في القصاص وهكذا ذكر الخصاف رحمه وفي مختصر العصام لا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص ولا يجوز قضاء الحكم في شيء من الحدود والدية على العاقلة في قتل الخطاء واما الحكم في اليمين المضافة وساير المجتهدات فالصحيح انه ينفذ لكن لا يفتى به كذا ذكر في الاقضية وفي الفتاوى الصغرى

الفصل السادس في كتاب القاضي الى القاضي

وفي الاقضية رجل ادعى دينا على غايب واقام البينة واراد ان ياخذ الكتاب ان كان المدعي والمدعى عليه والمدعى به معلوما تقبل لانه اذا كان حاضرا فالمعرفة بالاشارة وههنا ليس بحاضر فيكون بالاسم والنسب في النسب النسبة الى الاب يكفي عندهما وعند ابي حنيفة رضه لا بد ان ينسبه الى الجد وقول محمد مع ابي حنيفة رضه في شرح جامع الصغير فان لم ينسبه الى الجد لكن نسبه الى القبيلة ان كان ادنى القبايل فهو كاف وان نسبه الى اعلا الاتحاد فقال تميمي فهو بمنزلة ما لو قال بخاري ولا يحصل المعرفة به ولو لم ينسبه الى الجد ولا الى القبيلة لكن نسبه الى الحرفة لا يكفي عند ابي حنيفة رضه وعندهما ان كان معروفا بتلك الصناعة يكفي ولو نسبها الى زوجها او نسبها الى ابيه جدها يكفي ولو كتب الى القاضي فهو باطل ولو ان قاضيا كتب ان لفلان على فلان كذا من الدين الى القاضي فهذا باطل حتى ينسبه الى ابيه وجده او الى تجارة يعرف بها او الى [illegible] يعرف بها فلو كان

للخصاف في ادب القاضي

معروفا بالاسم كان في رض يكتفى به وان لم ينسبه الى الاب والجد وفي الدار المعروفة لا بد من ذكر الحدود وعند ابي رض
وعندهما لا يشترط كما في شهرة الرجل بهذا وفي ادب القاضي يقضى في المسجد وان نسبه الى الجد ولم ينسبه الى الاب لم يجز
ولو كنا بما بغير تسمية لا يقبل الا اذا كانت معروفة مشهورة كما في رض ولو كتب من ابن فلان الى فلان لم يجز
الا اذا كان مشهورا كابن ابي ليلى رح ولو كتب الى ابي فلان لا يوجب المعرفة لان الجزء ينسب الى الكل لا الكل الى الجزء فاذا
بلغ الكتاب واحضر خصمه فقال انا لست بفلان الذي شهدوا به قال لم يأت ببينة ان في هذه الصناعة والقبيلة رجلا ينسب بمثل
ما نسبت اليه والا الزمتك ما شهدوا به فان كان في ذلك الفخذ او في تلك الصناعة اثنان من ذلك الصنف فهو باطل حتى ينسب احدهما
الى شيء يعرف به انه غير الآخر ولو اقام البينة ان في القبيلة رجلا آخر بذلك الاسم والنسب ان كان حيا لا يقضى وان كان ميتا
ينظر ان مات قبل شهادة الشهود تقبل وان قال في كتابه على فلان بن الفلاني وقد مات فهو على الميت فان جاء بالكتاب في عبد
او امة موصوفة ومنسوبة الى جنسها لم يقض به وقال ابو يوسف رح اخرا يقبل في العبد ويقضى به بخلاف الامة لان في العبد يكثر
الاباق وفي الاقضية مشايخنا رح لم يعملوا بقول ابي يوسف رح وفي جامع الصغير يجوز كتاب القاضي الى القاضي فيما سوى الحدود
والقصاص وفي الاول يقبل كتاب القاضي الى القاضي في الديون والعقار ولا يقبل في المنقول على العموم وقال ابو يوسف رح يقبل
في العبيد وفي الاماء عنه روايتان قال والقضاة اليوم على هذا في كتاب الآبق قال رح والفتوى عليه هكذا قال الصدر الشهيد في
الفتاوى وذكر الصدر الشهيد في ادب القاضي للخصاف ولو ان المدعي اتى برسالة القاضي على لسان ثقة عدل مأمون عليه الى قاض
بلدة اخرى فالقاضي لا يعمل بذلك لان الرسالة نقل فصار كان القاضي حضر بنفسه واخبر بذلك فلو حضر بنفسه واخبر بذلك لا يليق بالله
باخباره لانه كان واحدا من الرعايا في هذه البلدة كذا هنا بخلاف الكتاب لان الكتاب خطاب فصار كان القاضي الكاتب خاطبه في ذلك
الموضع وهو قاض في ذلك الموضع وقول القاضي حجة واستدل بما بين المسلمين على التوقيت بين المسلمين اجمعا ولو ان
بلدة فيها قاضيان فكتب احدهما الى الآخر في حادثة جاز للآخر ان يعمل بكتابه لما ذكرنا من المعنى ولو حضر بنفسه الى القاضي الآخر
واخبر بتلك الحادثة لا يجوز ان يعمل بخبره لما ذكرنا انه اذا لم يكن قاضيا في ذلك الموضع كان واحدا من الرعايا ولا يجوز ان يعمل بخبر
الواحد فكذلك بخبره وكذا لو ان قاضيين حضرا في بلدة لم يكونا قاضيين في تلك البلدة او كان احدهما قاضيا دون الآخر
فاخبر احدهما الآخر بحادثة لا يجوز للآخر ان يعمل بخبره اما اذا لم يكونا قاضيين فلا ولاية لهما في القضاء فكذلك لو كان
احدهما قاضيا والآخر لا فان اخبر الذي لم يكن قاضيا الذي كان قاضيا فلا يجوز ان يعمل بخبره لانه كان كواحد من الرعايا
ولا يجوز ان يعمل بخبر الواحد وفي الاقضية ويكتب في توكيل دار بقبضها او في الخصومة فيها او بيعها او بواجرها ولو كان دعوى
الدار بالارث يذكر من يلتقي الملك منه بالارث بذكر اسمه واسم ابيه وجده ثم قال توفي وترك دارا بالكوفة في بني فلان ولا
بد من ذكر الملك للمورث ولو كان المدعي به مالا يبالغ في اعلامه بذكر جنسه ونوعه وصفته وقدره وان اراد ان يوجه
وكيلا يكتب كالته في الكتاب يعرف الوكيل باسمه ونسبه ولو اقام البينة على حق بدين او كفالة او ميراث ينبغي ان يسال الكاتب
البينة على ما يدعي الى اخره قد ذكرنا في الخزانة وينبغي ان يبدأ بالكتابة عنوان الباطن وهو المعتبر حتى لو جاء بكتاب عليه
عنوان الظاهر لا يقبل ان لم يكن عليه عنوان الباطن فلو كان على العنوان يقبل وابو يوسف رح اكتفى بالعنوان الظاهر
والاحتياط ما قالا وان لم يكن في الكتاب من فلان الى فلان اسم القاضي الكاتب ونسبه واسم القاضي المكتوب اليه ونسبه لم يجز الكتاب
ولو كتب اسم القاضي الكاتب ونسبه ولم يكتب اسم القاضي المكتوب اليه ونسبه لكن كتب الى من يبلغ كتابي هذا من قضاة المسلمين
وحكامهم لا يجوز وابو يوسف رح وسع واجاز وعليه عمل الناس وحكامهم جاز فان كل قاض وصل اليه عمل به ولو لم يكتب في
الكتاب التاريخ لا يقبله وان كتب فيه تاريخا ينظر هل هو كان قاضيا في ذلك الوقت ام لا ولا يكتفى بالشهادة اذا لم يكن
مكتوبا وكذا كونه كتاب القاضي لا يثبت بمجرد شهادتهم بدون الكتابة كذا لو شهدوا على اصل الحادثة ولم يكن مكتوبا لم يعمل
به فاذا جاء الكتاب ينبغي للمكتوب اليه ان لا يقبل الكتاب الا بحضرة خصمه فان قبل بدون الخصم جاز اعلم بانه اذا ورد الكتاب ينبغي
ان يحضر خصمه مجلس القضاء ان حضر واقر بما ادعى الزمه وان جحد يقول القاضي للمدعي هات البينة انه كتابه فان شهدوا

على الخصم

مطلب فان جاء بالكتاب في عبد او امة

البيوم واجمعوا انه لو كتب اسم المكتوب اليه ونسبه ثم كتب والى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين صح

على الخصم وقراءة الكتاب والعلامة والايصال وتوقيع القاضي يسأل القاضي عن الشهود اذا لم يعرفهم بالعدالة ولا يفتح الكتاب قبل العدالة
ولا بد من حضرة الخصم ويسأل القاضي الشهود عن القاضي الكاتب اهو عدل ليكون ابعد عن الخلاف واما الفاسق فاهل للقضاء
عندنا وان كان القاضي لا يعرف الذي جاء بالكتاب يسأل البينة انه فلان بن فلان فان سأله قبل ذلك كان افضل
لانه اذا لم يقدر على اثبات ذلك لا يكون الاشتغال باثبات الكتاب مفيدا فان قبل القاضي الكتاب وقرأه على الخصم وكتب اسماء الشهود
يسأل عنهم فلم يعدل الشهود حتى مات القاضي الكاتب فانه يقضي بما في الكتاب بخلاف ما اذا عمي او خرج او فسق وكذا لو مات القاضي
الكاتب بعد ما وصل الكتاب الى القاضي المكتوب اليه قبل القراءة وكذا لو عزل وان مات الكاتب او عزل قبل ان يصل الكتاب الى المكتوب
اليه لا يقضي ولو لم يمت الكاتب لكن مات القاضي المكتوب اليه او عزل واستعمل مكانه آخر ثم وصل الكتاب ليس للقاضي الثاني ان يقضي بهذا الكتاب
عندنا وينبغي للقاضي الكاتب ان يدفع الى الشهود نسخة ما في الكتاب ليكون عندهم فيمكنهم الشهادة على ما في الكتاب قبل فتح الكتاب وفي كتاب
الشروط للامام الاجل ظهير الدين المرغيناني رح ويكتب القاضي وقد ثبت غيبته بالبينة العادلة اذا طلب من القاضي ان يكتب في الدين المؤجل
يكتب بتبيين الآجل ادعى المطلوب ان الطالب ابرأه عن كل قليل وكثير او استوفى واقام البينة عنده وقال انا اريد ان اقدم تلك البلدة واخاف
ان ياخذ في بالمال ويجحد الابراء والاستيفاء وطلب من القاضي ان يكتب الى قاضي تلك البلدة عند محمد رح يكتب وعند ابي يوسف رح لا يكتب
واجمعوا انه لو قال يجحد في الاستيفاء او الابراء مرة واراد ان ياخذني بالمال مرة اخرى يكتب لو كان حضر او ادعى عليه الابراء او الاستيفاء
وطلب من القاضي ان يسأله عن ذلك حتى لو انكر يقيم البينة فانه لا يجيبه وههنا مسائل منها ما ذكرنا ومنها اذا ادعى ان الشفيع سلم
الشفعة وهو غائب واقام البينة وطلب ان يكتب على الخلاف يكتب على ما ذكرنا من الخلاف ومنها امرأة ادعت الطلاق عند القاضي
على زوجها الغائب وطلبت الكتاب هل يكتب على ما ذكرنا من الخلاف ولو قالت ان زوجي طلقني ثلاثا وانقضت عدتي وتزوجت
باخر فاني اخاف ان ينكر الطلاق فاحضرت زوجها وقالت للقاضي سله حتى اذا انكر اقمت البينة عليه فالقاضي سأله من غير خلاف والقياس
في الكل سواء وهذا احتياط القاضي هل يكتب بعلمه فهو كالقضاء بعلمه وقد ذكرنا والتفاوت هنا ان القاضي يكتب بالعلم بمحل قبل
القضاء بالاجماع كذا قال البعض ولو اقام شاهدا واحدا عند القاضي وسأل ان يكتب بذلك الكتاب الى قاض آخر فعل رجل وامرأة
ادعيا ابنا او ابنة وقالا هو موقوف النسب وهو في يد فلان استرقه في بلد كذا فطلبا الكتاب فانه لا يكتب في قول ابي حنيفة ومحمد
رضي الله عنهما على ما ذكرنا وان ادعيا النسب ولم يذكرا الاسترقاق يكتب بالاتفاق لان هذا دعوى النسب فصار كدعوى الدين
بخلاف المسألة الاولى لانه يريد دفع الملك والرق عنه فيكون كدعوى الملك انه عبده

الفصل السابع في اليمين

وهو مشتمل على ثلثة اجناس الاول فيمن يحلف وفيمن لا يحلف فيه الصبي والعبد والوقف ومسائل الصلح الثاني فيما يجري فيه الاستحلاف وفي
ما لا يجري الثالث في كيفية الاستحلاف اما الاول ففي اقرار الاصل في باب الاقرار بترك اليمين ان الصبي المأذون يحلف كالبالغ قال رح
ولا يوجد لهذا رواية الا ههنا قال رح وزاد في الاقضية فقال الصبي التاجر يحلف كذا المكاتب وكذا العبد التاجر ولو ادعى على
صبي محجور مالا وله بينة يحضر الصبي مجلس الحكم ويدعي على ابيه بحضرته ويشير اليه ويقيم البينة هذا في الاقضية في باب اليمين وفي
ابواب الكفالة تمامه ولو ادعى الوصي مال الصبي شيئا قال رح قال الشيخ الامام ظهير الدين رح يشترط حضرة الصبي ايضا ولو
لم يكن له بينة لا يشترط حضرة الصبي وفي الفتاوى الصغرى في كتاب الدعوى رجل ادعى على صغير شيئا وله وصي حاضر لا يشترط حضرة
الصبي وان لم يكن له وصي وطلب من القاضي نصبه ويشترط حضرة الصبي ومسائله تمام في فصل نصب الوصي ولو ادعى على عبد محجور
لرجل مالا بسبب الاستهلاك او الغصب يشترط حضرة المولى لسماع البينة بخلاف العبد المأذون حيث لا يشترط حضرة المولى والعبد
المحجور كالمأذون ثم انه يحلف بعد ذلك ان كان الدين واجبا عليه بسبب الاستهلاك بما في فيه وان ادعى عليه دينا لا يؤخذ به الا بعد
العتق كدين الكفالة او النكاح بغير اذن المولى يستحلف ايضا ان حلف برئ وان نكل او اقر يثبت ويصير حتى يعتق واستحلف
مشايخنا رح في الدين المؤجل والاصح انه لا يحلف قبل حلول الاجل وفي العيون رجل ادعى على رجل شيئا واراد استحلافه قال المدعى عليه
هذا الشيء لابني الصغير فلان لا يحلف وهو كما لو قال عن ابنه الصغير وفي فوائد الفضلي رح عليه اليمين في قولهم جميعا فاذا استحلف
فنكل والمدعي به ارض يقضي بالارض للمدعي ثم ينتظر بلوغ الصبي ان صدق المدعي كان كما قال وان اكذب ضمن الوالد للمدعي قيمة الارض

مطلب العبد المأذون يحلف

مطلب العبد المأذون كالمحجور وانه يحلف

مطلب لا يحلف في الدين المؤجل قبل حلول الاجل

عند محمد رح فيؤخذ الارض من المدعى ويقضى للصبي وهذا بمنزلة ما لو قال لا اقر له بل يعلم بجحوده ولا تصديقه لا يسقط عنه
اليمين بهذا كذلك ههنا **نوع منه** وفي الاقضية رجل ادعى على اخر مالا فلزمه السكوت فلم يجب اصلا يؤخذ منه كفيل ثم يسأل
جيرانه عسى به آفة في لسانه او سمعه فان اخبروا انه لا آفة به يحضر مجلس الحكم فان سكت ولم يجب ينزله منكرا قال الامام الخصي
رح هذا قولهما اما عند ابي يوسف رح يحبس حتى يجيب وان ظهر انه اخرس يجيب بالاشارة فان اشار بالانكار يعرض عليه اليمين فان
فان اشار بالاجابة كان يمينا رجل ادعى منزلا في يد رجل انه ملكه غصبه منه وان ذلك ملكه وهو يمنعه عن ذلك فقال المدعى عليه
انه وقف على جهة معلومة صار وقفا وعليه اليمين للمدعي ان حلف برئ وان نكل ضمن قيمته ولا يدفع المنزل اليه وكذا
لو اقام المدعى عليه البينة على انه وقف على جهة معلومة ولم يذكروا واقفه لا يندفع عنه اليمين وصار وقفا باقراره
بالخصومة والبينة فضل لا يحتاج اليها هذا اذا قال هو وقف اما اذا قال وقفتها على جهة معلومة واراد المدعي ان يحلفه يحلف عند
محمد رح خلافا لهما بناء على مسئلة غصب العقار لما كان غصب العقار يتحقق عند محمد رح كان التحليف مفيدا حتى لو نكل يقضى عليه
بالقيمة وعندهما لما لم يتحقق لا يحلف لانه لا يكون مفيدا ولو اراد ان يحلف بالله ما هذه الدار لا يحلف بالاتفاق والفتوى على قول محمد
والمسئلة في فتاوى القاضي رح **نوع منه** وفي ادب القاضي للخصاف رح وفي الاقضية ايضا ادعى رجل على اخر عينا او دينا
فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه عند غير القاضي فحلف وهو برئ فهو باطل ولو اقام البينة تقبل وان لم يكن له بينة يحلفه ثانيا ولو
اصطلحا على ان يحلف المدعي فالمدعى عليه او على ان يحلف بالطلاق المطلق ونصف المال على المدعى عليه او على ان يحلف بالطلاق اليوم
على انه لم يحلف اليوم فعليه المال او على ان يحلف الطالب اليوم انما يأخذه من الصلح في جميع هذه المواضع باطل وكذا في كل موضع
على خلاف الشرع وفي ادب القاضي للخصاف رح قبيل باب القاضي يجلس مع غيره ولو قال المدعي لي بينة حاضرة ولكن مع هذا
استحلفه فان القاضي لا يجيبه الى ذلك عند ابي حنيفة رض وعندهما ان قال بينتي حاضرة لكني لا اقدر على اتيانها يجيبهم وفي ادب القاضي
للخصاف رح بعد هذا بابواب في العيون ايضا وفي الاقضية لو اقام المدعي البينة بعد ما حلف المدعى عليه تقبل وكذا لو قال
المدعي للمدعى عليه احلف فانت برئ او قال اذا حلفت فانت برئ فحلف ثم اقام هو البينة تقبل اما اذا قال المدعي لا بينة
لي فحلف المدعى عليه ثم اتى هو بالبينة تقبل في رواية الحسن عن ابي حنيفة رض وعن محمد رح انها لا تقبل ولو قال المدعي كل شهود شهدوا
لي فهم شهود زور او قال ليس لي عند فلان شهادة ثم ادعى قبل هذا الرجل او قال لا شهادة لي عند فلان فهو على هذا الاختلاف في جنايات
الناطقي في كتاب الشهادات لو قال الشاهد لا شهادة لي على هذا او قال لا اشهد فهو زور او قال ليس لي شهادة ثم شهد
تقبل لعله نسي ثم تذكر او لم يكن له شهادة ثم صارت رجل ادعى على اخر مالا فافتدى يمينه بدراهم او صالح من يمينه على دراهم
لم يكن للمدعي ان يحلفه بعد ذلك على تلك الدعوى ولو اشترى يمينه بعشرة له ان يحلفه بعد ذلك المدعي اذا حلف المدعى عليه
فقال انه حلفني عند القاضي فلان على هذه الدعوى او ابرأني عن هذا المال بعد ولو اقام البينة تقبل وان لم يكن له بينة واراد ان
يحلفه ذكر الامام فخر الاسلام علي البزدوي رح في نسخة من ادب القاضي ان المدعى عليه يحلف المدعى ان نكل يندفع الدعوى
عن المدعى عليه وان حلف توجه المال نحوه لان دعوى الابراء عن المال اقرار من المال الموكد بالمال على ما يأتي بيانه في كتاب الاقرار
وفي ادب القاضي للخصاف رح اخر باب اليمين ولو ادعى على فلان انك وصي فلان الميت او هو وكيل فلان وهو منكر او ادعى الاخ
على رجل وانكر المستضيع لا يحلف لانه ليس بلازم **جنس آخر فيما يجري فيه الاستحلاف وفيما لا يجري** وفي مجامع الفتاوى
يمين في حد الا ان السارق يستحلف فان نكل ضمن ولا يقطع ولا يمين في نكاح ولا رجعة ولا في فيء ايلاء ولا رق ولا ولاء
ولا ادعاء نسب ولا لعان بناء على ان الاستحلاف لا يجري في الاشياء الستة والقول قول المدعى عليه من غير يمين وهذا
قول ابي حنيفة رض وقال ابو يوسف ومحمد رح في ذلك كله يمين الا اللعان فان نكل حبس حتى يقر او يحلف ولا يقضى عليه
بالنكول وهذا بناء على ان النكول بذل او اقرار عند ابي حنيفة رض بذل والبذل لا يجري في هذه الاشياء وعندهما اقرار
والاقرار يجري في هذه المواضع وهذا كله اذا لم يقصد به المال فان قصد به المال يستحلف بالاجماع صورته امرأة
ادعت على رجل انه تزوجها وطلقها قبل الدخول بها وان لها عليه نصف المهر فطلبت وانكر يستحلف بالاجماع فان نكل
يقضى عليه

مطلب تقبل البينة بعد حلف المدعى عليه

تقبل البينة بعد اليمين

مطلب ان المدعى ان نكل المدعى عليه ان نكل يندفع الدعوى عن المدعى عليه

جنس آخر فيما يجري فيه الاستحلاف وفيما لا يجري

يقضى عليه بنصف المهر والزيادة على هذا في الفتاوى قال رجل تزوج امرأة بشهادة شاهدين فمات الشاهدان وانكرت
المرأة النكاح ليس للزوج ان يخاصمها عند ابي حنيفة رض وتمام هذا ذكرناه في كتاب النكاح في باب الجواب المختار وصورة
النسب امة ادعت على مولاها انها ولدت منه هذا الولد وانكر المولى وصورة اللعان امرأة ادعت على زوجها قذفا
موجبا اللعان وصورة النكاح قد ذكرناه وصورة الفيء في الايلاء اذا ادعى الزوج بعد انقضاء مدة الايلاء انه كان
فاء اليها في المدة فانكرت المرأة او على العكس وصورة الرق اذا ادعى على مجهول النسب انه عبده او ادعى المجهول ذلك
وصورة دعوى الولاء اختصاصه ولاء العتاقة او ولاء الموالاة ايضا وفي النسب لو ادعى على رجل انه ولده او والده
فان ادعى الميراث بهذه الدعوى بعد موته او ادعى النفقة في حال حياته يستحلف على النسب بالاجماع فان حلف برئ
وان نكل يقضى بالمال ولا يقضى بالنسب كل شيء ادعى على رجل فيما دون النفس فنكل يقضى وان نكل في النفس يحبس
حتى يحلف او يقر وعندهما في النفس غيرها اذا نكل قضي عليه بالارش ولا يقتص وفي النوازل رجل صك باقرار رجل
فادعى الوارث المقر له رد اقراره واراد ان يحلف على ذلك له ان يحلفه وفي الزيادات في ابواب الوكالة في كل موضع لو اقر لزمه فاذا
انكر يستحلف الا في ثلث مسائل منها الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا فاراد ان يرده بالعيب واراد البائع ان يحلفه بالله
ما تعلم ان الموكل رضي بالعيب يحلفه ان اقر الوكيل لزمه ذلك ويبطل حق الرد والثانية لو ادعى على الامر رضاه لا يحلف وان
اقر به لزمه وفي الاقضية رجل ادعى كفالة او حوالة ولا بينة له يحلف فان نكل لزمه المال وان حلف برئ ورجع على الآبل او
الحيل رجل ادعى على اخر مالا واقام البينة فقال المدعى عليه للقاضي حلف المدعي انه محق او حلفه ان شهوده شهدوا بحق لا يحلف
وكذا في كل موضع كان بخلاف الشرع ولو اراد ان يحلف الشاهد بالله لقد شهد بالحق لا يحلف في فتاوى ابو الليث ولو ادعى
انه قال له يا فاسق او يا زنديق او يا منافق او يا كافر او يا فاجر او ادعى عبد انه قال له يا زاني او ادعى امرأة ابن الاسود التعزيب
بها التعزير او ادعى عليه انه ضربه او لطمه وادعى عليه التعزير واراد استحلافه يحلف لان التعزير محض حق العبد الاستحلاف يجري
في حقوق العباد سواء كان عقوبة او مالا فان حلف لا شيء عليه وان نكل لزمه التعزير لان التعزير يثبت مع الشبهات
فجاز ان يقضى فيه بالنكول وصفة الاستحلاف انه يحلف على الحاصل بالله ما له عليك هذا الحق الذي ادعاه ولا يحلف على
السبب بالله ما فعلت لما قلنا وهو ان رجلا ادعى على رجل انه خرق ثوبه واحضر الثوب الى القاضي معه واراد استحلافه فان القاضي
لا يحلف على السبب بالله ما خرقت ثوبه لانه يجوز انه خرق ثوبه ولا شيء عليه بان ابرأه عن ضمان النقصان الى آخره **نوع منه** في
الزيادات في الباب الاخير من الشهادات رجل احضر رجلا وادعى ان فلانا وكله بالخصومة معه في كل حق قبله وادعى عليه الالف فجحد المدعى
عليه المال والوكالة فاقام المدعي البينة على الوكالة تقبل فان بعد له بينة الوكالة او جحد ان يقضي بها اقام البينة على المال القياس
لا تقبل البينة على المال وفي الاستحسان تقبل ولم يذكر فيه خلافا وروى الخصاف ان على قول ابي حنيفة رض لا تقبل وعندهما تقبل ثم عند ابي
يوسف يقضى بالوكالة اولا وكذا لو اقام البينة على المال والوكالة جملة وهذه ثلث مسائل احداها هذه والثانية ادعى رجل انه
وصي فلان ابن فلان وان للميت قبل هذا الرجل الف درهم فاقام البينة على الوصاية والمال جميعا الثالثة ادعى رجل على رجل
ان اباه فلان ابن فلان مات ولا وارث له غيره وان له على هذا الرجل كذا الف درهم او ادعى عينا لابيه في يد رجل فاقام
البينة على النسب والوفاة والدين بعد ذلك ان عدلت بينة المال لا يقضى بشيء وان عدلت بينتان يقضى بالوكالة ثم بالمال وان
ان عدلت بينة الوكالة دون المال يقضى بالوكالة ولا يقضى بالمال بعد ذلك ان عدلت بينة المال قال الا فلا والمسائل
وفي ادب القاضي للخصاف رح ايضا في ابواب اليمين ثم ذكر حكم البينة ولم يذكر حكم اليمين وتمام المسئلة في الاقضية صورته رجل
في يده الف درهم ادعاها رجل وقال كان لابي عليه الف درهم مات وتركها ميراثا لي او قال هذا الالف لابي مات وتركها ميراثا
لي وقال ذو اليد انها في هذا مسائل الوارث والوصي الموصى له والغريم والوكيل والمشتري اما الوارث لابيه اما ان ادعى دينا
او عينا وقال انه غصبه قال وديعة ولا يتعرض بشيء انما قرر ذو اليد بجميع ما ادعى الدين والعين يؤمر بتسليمه اليه وان انكر
الكل العين والدين ان كان له بينة يقيمها وان لم يكن يستحلفه في الاستحسان وهو قولهما واليه رجع ابو حنيفة رض قال القاضي الامام

مطلب صفة الاستحلاف

اقام البينة على المال والوكالة معا

الحلوانى رح الاعتماد على جواب الاستحسان فى هذه المسئلة دون القياس ويحلف على حاصل الدعوى ويستبين فى الجنس الثالث فان اقام البينة
على النسب والموت دون المال يقبل ويحلف على المال ولو اقام البينة على المال دون النسب والموت لا تقبل وكذا لو اقام البينة على دون
الموت والمال او على الموت دون النسب والمال وفى ادب القاضى للخصاف فى باب لا يجب فيه اليمين قال كان ابو يوسف غير محمد
رح يقولون بانه يحلف فى كل نسب لو اقر المدعى عليه لزمه نحو ان يدعى انه ابوه او ابنه او زوجته او مولاه اما اذا ادعى انه اخوه او عمه
ونحو ذلك لا يحلف الا ان يدعى حقا فى ضمن دعوى النسب بان ادعى ميراثا من جهته وقال انه كان اخاه الان يصح دعواه ويحلف
ان انكر وكذا فى دعوى النفقة وهكذا فى شرح مجامع الصغير فى باب القضاء باليمين واما الوصية رجل ادعى على آخر ان اباه اوصى
له بثلث ماله وقد مات وفى يده كذا من تركته فعلى ما ذكرنا الا فى فصل وهو انه ان انكر فحلف فنكل فقضى عليه بالثلث ودفع
اليه ثم ظهر ان اباه حى وحضر ليس له ان يضمن الابن واما الوكالة فصورتها ادعى رجل على آخر ان لفلان عليه الف درهم دين
او عنده الف درهم وديعة وانه وكله بقبضها منه فان اقر المدعى عليه بذلك فى الدين يؤمر بالدفع اليه فى العين لا فى ظاهر الرواية
وان اقر بالوكالة وانكر المال لا يصير خصما ولا يقبل البينة على المال الا ان يقيم البينة على الوكالة لانه لم يثبت كونه خصما باقرار
المطلق لان اقرار المطلق ليس بحجة فى حق الطالب فان اقر بالمال وانكر الوكالة لا يحلف على الوكالة لان الاستحلاف يترتب على دعوى
صحيحة ولم يصح لانه لم يثبت كونه خصما لعدم ثبوت الوكالة الا اذا اقام البينة على الوكالة وذكر الخصاف ح انه يحلف على الوكالة
وما ذكر فى الاقضية انه لا يحلف اصح ولو انكر الكل فهو كما اذا انكر الوكالة وحدها وان كان له بينة فاقامها على الوكالة والمال تقبل عندنا
ح رض بناء على ان الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة عنده واما الوصاية فصورتها رجل ادعى على رجل ان فلان بن فلان مات
واوصى اليه بقبض حقه الذى له على هذا الرجل فعلى ما ذكرنا فى فصل الوكالة الا ان هنا اذا اقر بالكل يؤمر بالتسليم اليه فى الدين والعين
سواء بخلاف الوكيل ولو اقر بالوصاية والموت وانكر المال يحلف وان اقر بالمال والموت وانكر الوصاية فللقاضى ان ينصب وصيا
وليس له ان يحلفه لما ذكرنا انه لا تحلف فى دعوى الوصاية لانها ليست بلازمة وان اقر بالوصاية والمال وانكر الموت يحلف على
علمه كما فى الوارث وان اقام البينة فى جميع ذلك يقبل واما الشراء فصورته رجل ادعى عبدا فى يد رجل انه ملكه اشتراه من فلان
الغائب بكذا فصدقه ذو اليد لا يؤمر بالتسليم اليه ذكره الامام السرخسى رح وقال فى الاقضية اذا نكل يقضى له به فهذا دليل على انه
لو اقر به يؤمر بتسليمه اليه لان الشراء كالارث عند الامام السرخسى رح واما الغريم فصورته رجل ادعى ان له على الف درهم وانه
مات قبل ان يؤديه وفى يد المدعى عليه الف درهم من ماله فيطالبه بتسليمه اليه لا تسمع هذه الدعوى لانه ليس بخصم نوع آخر
من هذا الجنس رجل ادعى جارية فى يد رجل فقال المدعى عليه فلان اودعنيها فقال المدعى فلان وهبها لك بعد الايداع
يحلف المدعى عليه انه ما يعلم انه ما باعها ولا وهبها منه رجل فى يده عبد ورثه من ابيه فادعى رجل عليه انه اودع هذا العبد
اباه يحلف على العلم فان نكل قضى عليه فلو ادعى آخر بعد ذلك انه كان اودع اباه لم يحلف للثانى عند ابى يوسف وكذا عند محمد
لو ادعى الغصب لا يحلف للثانى بالاتفاق ويبتنى على هذا مسئلة اخرى وهى ان الرجلين اذا ادعيا عبدا فى يد رجل كل منهما يقول
انه ملكى ان اقر لاحدهما لا يحلف للثانى وان اقر بهما يؤمر بالتسليم اليهما ولا يحلف لواحد منهما شيئا وان جحدهما يحلف لهما يمينا واحدا
عند البعض بالله ما هذا العبد لهذا ولا لهذا وقال البعض يحلف لكل واحد منهما يمينا على حدة والرأى للقاضى يبدأ بايهما شاء وان
شاء اقرع بينهما بعد ذلك ان حلف لهما برئ وان نكل لاحدهما وحلف للآخر يقضى بجميع العبد للذى نكل له اذا حلف لاحدهما
ثم نكل للثانى اما اذا نكل للاول لا يقضى له بالعبد ويحلف للثانى ان نكل يقضى بالعبد لهما وفى دعوى الغصب يقضى بالعبد بينهما
وبقيمة العبد بينهما وبقيمة العبد بينهما ولو اقر بالغصب منهما يؤمر بتسليمه اليهما ولا يضمن قيمته لهما ولو ادعى كل واحد منهما انه اشتراه
من ذى اليد فان اقر لاحدهما امر بالتسليم اليه اذا اراد الآخر ان يحلفه ليس له ذلك وان جحدهما ونكل لاحدهما يقضى به له ولا يحلف
للثانى وكذا اذا ادعيا عليه معا وجحدهما ونكل لاحدهما فقضى بالنكول لاحدهما قبل الحلف للآخر نفذ قضاؤه ولو ادعى احدهما الشراء
والآخر الاجارة او الرهن فان اقر للمدعى الشراء لا يحلف للآخر ولو اقر للمدعى الرهن او الاجارة يحلف لمدعى الشراء ولو ادعى كل واحد
منهما الهبة او الصدقة مع القبض فهو كدعوى الشراء ولو ادعى كل واحد منهما الرهن او الاجارة لا يحلف للآخر وفى مجامع الصغير
كتاب

كتاب الوديعة رجل فى يده الف درهم ادعاه رجلان كل واحد منهما يدعى انه اودعه اياه فاحتاجا ان يحلف لهما فقد الالف بينهما وعليه
الف اخرى بينهما كما لو اقر لهما فان حلف لهما انقطع خصومتهما فان حلف لاحدهما ونكل للآخر فالالف للثانى فان نكل للاول لا يقضى
للاول حتى يحلف للثانى بخلاف ما لو اقر لاحدهما حيث يقضى له ولا يؤخر رجل ادعى دينا فى تركة واحضر الوصى لا يحلف الوصى الا اذا كان
الوصى وارثا وكذا لو ادعى على الصغير شيئا لا يحلف ابوه المسلم اليه اذا اقر بقبض رأس المال ثم جاء بالدراهم وقال وجدتها زيوفا
وانكر رب السلم ان يكون ذلك من دراهمه ان كان المسلم اليه اقر بقبض الجياد او قال قبضت حقى او استوفيت الدراهم لا يسمع منه دعوى
الزيافة ولو قال قبضت الدراهم او قال قبضت ولم يقل الدراهم يسمع دعوى الزيافة ولو ادعى انها ستوقة او رصاص لا يسمع
وكذا فى البيع اذا ادعى البائع ان ما قبض من الثمن زيوف كذا رب الدين اذا قبض الدين ثم ادعى انه زيوف ولو قال لى على فلان الف
درهم ثم قال قبضته زيوفا او قال الا ان وجدت الف درهم زيفا او قال غصبت منه الف درهم زيوفا يصدق ان وصل ام فصل وفى المنتقى
فى مجامع الصغير البعض فى كتاب القضاء والبعض فى كتاب الاقرار وفى اقرار الاصل البائع اذا اقر بقبض الثمن ثم قال لم اقبضه و
اراد استحلاف المشترى يصدق ويحلف استحسانا عند ابى يوسف ح وعندهما لا يحلف قياسا وهذا نظير مسائل احدها هذه والثانية
رجل اقر ببيع داره ثم قال اقررت بالبيع لكنى ما بعت وطلب يمينه الثالثة اذا اقر المشترى بقبض المبيع ثم قال لم اقبض الرابعة
اذا قال المديون اقررت بقبض الدين ولكنى ما قبضت الخامسة الواهب اذا قال اقررت بالهبة ولكنى ما وهبت وطلب يمين الموهوب
له الكل على هذا الخلاف وعن محمد رح انه رجع الى قول ابى يوسف ح قال الامام السرخسى ح الاحتياط فى الاخذ بقول ابى يوسف ح وفى
رح اخذوا بقوله فيما يتعلق بالقضاء واجمعوا ان البائع لو اقام البينة انه لم يقبض الثمن لا يقبل وابو يوسف ح يستحلف بدون طلب الخصم
فى اربعة مواضع الاول فى الرد بالعيب يحلف المشترى بالله ما رضيت ويحلف الشفيع بالله ما ابطلت شفعتك الثالث المرأة لو
طلبت النفقة حلفت ما طلقك وحلك لا تخلف عندك بالا ولا اعطاك النفقة الرابع فى الاستحقاق يحلف المستحق بالله ما بعت ولا وهبت
وعندهما لا يحلف بدون طلب الخصم وهذا بناء على مسئلة تلقين الشاهد وهو على هذا الخلاف واجمعوا ان من ادعى دينا على ميت يحلف
من غير طلب الوصى والوارث بالله ما استوفيت ولا شيئا من المديون الميت ولا من احد اداه اليك عنه ولا قبضه لك قابض بامرك ولا
ابرأته منه ولا شيئا منه ولا احلت بذلك ولا بشئ منه على احد ولا عندك به ولا بشئ منه رهن هذا فى ادب القاضى للخصاف وفى العدة
الشهيد رح عبد فى يد رجل ادعاه رجل وقال ملكى اشتريته من فلان منذ سبعة ايام وقال ذو اليد ملكى اشتريته من ذلك
الرجل منذ عشرة ايام قال المدعى البيع الذى جرى بينكما تلجئة له ان يحلفه الحاكم اذا حلف رجلا ليس للمدعى ان يحلفه عند القاضى
رجل ادعى على آخر مالا واقام البينة وقضى له واخذ المال ثم ان المدعى عليه بعد ذلك ادعى عليه بالا فانه يسأل عن المال الذى اخذه
ان قال هو الذى دفعت اليه لم يكن بينهما خصومة لانه صار مقضيا عليه فيه وان قال مال آخر فهذا دعوى مبتدأة والله اعلم
جنس آخر فى كيفية الاستحلاف وفى الفتاوى التحليف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة لم يجوزه اكثر مشايخنا فان مست الضرورة
يفتى ان الرأى الى القاضى فلو حلفه القاضى بالطلاق فنكل وقضى بالمال لا ينفذ قضاؤه وفى الاقضية رجل ادعى على آخر الف درهم قرضا
يحلف بالله الذى لا اله الا هو ما لهذا عليك الف درهم مما يدعيه من القرض ولا اقل من ذلك والظاهر من مذهب ابى يوسف ح وفى
هذه المسئلة التحليف على حاصل الدعوى كما هو مذهبهما والذى يروى عنه التحليف على السبب بالله ما اقرضته فذلك خلاف
مذهبه وذكر الخصاف ح انه يحلف ما له عليك من قبلك كذا ذكره محمد رح فى كتاب الصلح وفى القدورى فى دعوى البيع يحلف بالله ما
بينكما البيع الساعة ولا يحلف بالله ما طلقتها وفى دعوى النكاح يحلف بالله ما بينكما نكاح الساعة ولا يحلف بالله ما تزوجت وفى الامة
امة ادعت الحرية يحلف ما هى حرة الساعة بهذا العتق الذى يدعى قبلك لا يحلف على العتق وعند ابى يوسف ح يحلف ما اعتقها
وان كان المدعى عبدا ان كان ذميا فكذلك وان كان مسلما يحلف بالله ما اعتقته كما ادعى امرأة ادعت على زوجها تطليقة رجعية
يحلف ما هى طالق منك الساعة وان ادعت التطليقات الثلث فى ظاهر الرواية يحلف بالله ما هى بائن منك الساعة بثلث تطليقات
كما ادعت وان شاء حلفه ما طلقها ثلاثا فى هذا النكاح الذى تدعى ولا يحلف ما طلقتها ثلاثا مطلقا وكذا لو لم تدع لكنه شهد واحد
عدل او جماعة فساق ولو ادعت انها سألته الطلاق فقال امرك بيدك وانها قد اختارت نفسها وانكر الزوج يحلف ما قلت لها

منه آخر تزوج بزوجتها امرك بيدك بعد سوالها الطلاق فاختارت نفسها ولو اقر بذلك ثم ادعى النكاح بعده لم يعيد نفذ عند ابي
يوسف رح يحلف على الامر والاختيار كما ادعت الا اذا عرض وقال بعضهم يختار رح يحلف على الامر والاختيار رهنا عند الكل
وان اقر بالامر وانكر اختيار ها نفسها يحلف على العلم وفي دعوى البيع يحلف بالله ما لهذا عليك ثمن هذا العبد الذي يدعي انه باعك
به ولا يحلف على الشراء وعلى قياس قول ابي يوسف رح يحلف ما اشتريت هذا واذا ادعى انه سلم المبيع فادعى انه لم يسلم يحلف
ما عليك ثمن هذا العبد وقبض العبد ولا شيء منه وقال ابو ح رض لا احلف ما اشتريت ولا ما استودعت ولا ما اعارك ولا ما
استاجرت منه ولكن احلفه ما له قبلك ما ادعى وهو قولهما وكذا لو كان المدعي هو المشتري والبايع منكر ان ذكر انه سلم الثمن يحلف
على الحاصل انه في رواية عن ابي يوسف رح وان ذكر انه لم يسلم الثمن يقال له احضر الثمن فان احضر بمجلس القضاء يحلف ما عليك تسليم
هذا الثمن بتسليم هذا العبد من الوجه الذي ادعى وفي دعوى الغصب نسخة الامام السرخسي رح رجل غصب جارية وغيبها فاقام المغصوب
بينة انه قد غصب منه جارية فانه يحبس حتى يجي بها ويردها على صاحبها وهذه الدعوى صحيحة مع قيام الجهالة للضرورة وفي دعوى الغصب
الاقضية يحلف ما لهذا عليك عبد ولا قيمة عبد وهو كذا درهما ولا اقل من ذلك لانه اما ان قال العبد المغصوب قائم في يده او قال
هالك او قال لا ادري ان قال قائم في يده يامره القاضي باحضار العبد من غير ذكر القيمة وهكذا في ساير المنقول وفي العقود لا بد من ذكر
القيمة والصفة وفي الدابة يذكر سنها وقيمتها ثم اذا احضره يحلف بالله ما هذا العبد ملك هذا المدعي من الوجه الذي ادعاه ولا شيء منه
فان ذكر القيمة فهو محوط على ما اشار محمد رح وعلى رواية الخصاف رح لازم فان ذكر يحلف ما لهذا المدعي في يدك هذا العبد الذي يدعيه
لا شيء منه من الوجه يدعي ولا له عليك لا قيمته ولا شيء منه فان اقام المدعي البينة ان هذا العبد في يده حبس حتى يجي به فان مضى زمانا
ولم يحضره وقال لا اقدر عليه وقال هلك فانه يتلوم القاضي مدة التلوم مولوكة الى راي القاضي ان وقع في قلبه انه صادق وبين النهي
قيمة العبد ثم شهادته قضى القاضي عليه بقيمة العبد وان لم يكن له بينة القول قوله مع يمينه فان حلف فنكل واعطاه القيمة بقول
المغصوب منه ثم ظهر العبد فهو للغاصب ان حلف الغاصب فقد القيمة بقول العبد فالمغصوب بالخيار ان شاء رضي بالقيمة التي اخذها
وان شاء ردها واخذ العبد وفي الآل ان كان القضاء بالقيمة بالبينة او بالنكول او بالاقرار من الغاصب لا سبيل للمغصوب منه
على العبد وان كان القضاء بالقيمة بزعم الغاصب بعد ما حلف يخير المغصوب منه سواء كان قيمته مثل ما اخذ او كان بينهما تفاوت
هذا اذا قال له المدعي انه قائم في يده فان قال انه هلك في يده او قال لا ادري قائم او هالك فانه يشترط لصحة الدعوى بيان الجنس
باتفاق الروايات واذا بين القيمة وهي قدرها يحلف بالله ما لهذا عليك قيمة هذا العبد لا شيء منها وهكذا ان قال لا ادري
اقائم ام هالك يحلف بالله ما لهذا المدعي في يدك هذا العبد لا شيء منه ولا قيمته من الوجه الذي يدعي ولا له قبلك ولا عليك هذا
العبد ولا قيمته ولا شيء منه ثم في ظاهر الرواية سواء ادعى الغصب لم يدع لكن ادعى العبد وعند ابي يوسف رح ان ادعى الغصب
يحلف على الغصب بالله ما غصبته الا اذا عرض فيقول لقد يغصب الرجل عبدا ثم لا يلزمه تسليمه اليه بان اشترى منه او وهبه يحلف
على حاصل الدعوى بالاجماع وفي دعوى الوديعة والعارية لا يحلف ما عليك تسليم هذا العبد اليه بسبب الوديعة بل يحلف على ما عليك
تسليمه اليه وما هذا ملكه وفي دعوى الكفالة حلف ما له قبلك كفالة بذلك المال وفي قياس قول ابي يوسف رح يحلف على السبب
ما كفلت له وفي ادب القاضي للخصاف رح ادعى على آخر انه خرق ثوبه واحضر الثوب معه الى القاضي لا يحلفه ما خرقت لكن ينظر في الخرق
ان كان يسيرا فيه وجب النقصان فوم الثوب صحيحا ومخرقا فيضمنه ذلك النقصان فاذا احلفه يقول بالله ما له عليك طالبه
من الدرهم التي يدعي ولا اقل منه فان لم يكن الثوب حاضرا فان القاضي يكلفه ان يبين قدر قيمة الثوب في مقدار النقصان
ثم يرتب عليه اليمين وكذا هذا في دعوى هدم الحايط او افساد متاع او ذبح شاة او نحوه ولو ادعى على آخر انه قال له يا
فاسق او يا زنديق او يا كافر او يا منافق او يا فاجر او يا خبيث في التعزير لا يحلفه بالله ما قلت هذا لكن يحلفه بالله ما له
عليك هذا الحق الذي يدعي ولو ادعى على آخر انه وضع على حايطه خشبة او اجرى على سطحه ماء او نصب ميزابا في داره او
هو وضع على حايط بناء او رمى التراب في ارضه او دابة ميتة او شيئا مما يكون فيه فساد في الارض يجب على صاحبها ان يرفعه
يحلف على اصل الفعل بخلاف ما تقدم لان هذه الافعال لا يبرا عنها بالابراء وهي كالاعارة وهي غير لازمة اشترك بجارة

ونقابضا

ونقابضا ثم ردت على البايع بالعيب بالنكول ثم جاء البايع وقال رددت علي وهي حبلى انما قر المشتري لزمه حصة البايع
نقصان العيب الاول وانكر ~~يرها~~ الثاني فان قلت حبلى يحلف المشتري بالله ما حدث ... عندك هذا الحبل ان حلف انه
وان نكل ان شاء البايع امسكها ولا شيء له على المشتري وان شاء رد مع نقصان العيب الاول ولو ادعى على آخر مائة درهم
والمدعى عليه رهن وخاف لو اقر بالمال يجحد الرهن ينبغي ان يطلب من القاضي ان يسال المدعي هل بهذا الدين رهن فان اقر
امره باحضار الرهن واخذ المال وان انكر لا يحلف ما له عليك هذا المال بل يحلف ما لفلان عليك الف درهم لا رهن بحفوظه
فيمكنه ان يحلف على ذلك قال شمس الائمة الحلواني رح انما يجب اداء الدين على الراهن اذا احضر المرتهن فان لم يحضره يمكنه
ان يحلف ليس عليه شيء ومن مسايل الدين في الاقضية رجل ادعى على آخر ان له على ابيه الف درهم فانه مات وفي يده
تركة وطالبه بقضاء الدين يسال هل مات ابوه فان اقر بالموت والدين يستوفي من نصيبه لانه يتبين بالبينة يتعجل
على باقي الورثة وهو الاقرار وان اقر بالموت لكن انكر الدين ثبت كونه خصما بعد ذلك ان اقام البينة يستوفي
الدين من جميع التركة بعد ما حلف المدعي ما قبض شيئا من هذا الدين ولا ابراه وقد مر ولو قال الابن لم يصل الي
شيء من تركة الاب ان صدقه مع هذا الا اد استحلافه فليس له على ابيك كذا له ذلك ان اقر ... او نكل ثبت الدين وان
كذبه يحلف على كل واحد منهما يمينا على حدة وبه اخذ مشايخنا رح ولو اقام البينة على الدين مع ان الابن معترف
ثم هذا يا ... في كتاب الدعوى وفي النوازل رجل مات وعليه دين محيط بجميع ماله فادعى رجل على الميت دينا وبحجة
اقامة البينة ليس له ان يحلف الورثة او الغرماء وهذا قول الفقيه ابي جعفر رح ولو اقام البينة تقبل على القولين فان كان
في المال فضل على الديون يحلف الوارث والخصم في اقامة البينة الوصي فان لم يكن وصي يجعل القاضي وصيا ولو كان الدعوى على الغائب
بان ادعى الابن على انسان انه كان لابيه على هذا الرجل كذا فاقر بالموت وانكر الدين يحلف على البتات لا يحلف ما قبض
ابوه منه شيئا بدون طلب المدعي بخلاف ما تقدم لان الميت عاجز وهو قادر رجل اقر لرجل بمال وذكر اسمه ونسبه فحضر رجل
بهذا الاسم والنسب فقال المقر انه ليس بفلان وليس له بينة يحلف على الحق ولا يحلف انه ليس بفلان وفي الجامع الصغير رجل ادعى
على آخر عبدا في يده وان وصل اليه بشراء او هبة يحلف على البتات وان وصل اليه بميراث يحلف على العلم قال رح وفي فوايد الامام
ظهير الدين المرغيناني رح من له حق التحليف على البتات اذا حلف القاضي خصمه على العلم يبقى للمدعي حق التحليف على البتات اذا
حلف القاضي خصمه على العلم يبقى للمدعي حق التحليف على البتات اذا حلف القاضي خصمه على العلم تبقى للمدعي حق التحليف على البتات
حتى لو نكل عن اليمين على العلم فقضى القاضي بالنكول لا ينفذ قضاؤه وعلى العكس الجواب بخلافه والحلف على فعل الغير على العلم
الا في موضع يريد بالحلف نفي التهمة عن نفسه كالمودع اذا ادعى ان رب الوديعة قبض وديعته يجوز ان يحلف على فعل
الغير على البتات كمن قال ان لم يدخل فلان الدار اليوم فامراته طالق ثم قال انه دخل يحلف على البتات بالله انه دخل هذه
الدار اليوم وفي ادب القاضي للخصاف رح في الرد بالعيب اذا انكر البايع البيع يحلف على البتات وفي الزيادات في كتاب
البيوع في باب السلسلة الدعاوى اذا اجتمعت من واحد على واحد يكتفي بيمين واحدة وكذا ذكر في النوازل وفي الفتاوى
للفقيه الامام رجل له على رجل الف فاقر به ثم انكر اقراره به هل يحلف على اقراره بالله ما اقررت له بهذا المال اختلف
المشايخ فيه قال ابو نصر الدبوسي له ان يحلفه بالله ما اقررت له به وقال ابو القاسم الصفار ليس له ان يحلفه على الاقرار
وانما يحلفه على نفس الحق وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح الحيل فقال اختلف المشايخ في هذه المسئلة وانما اختلفوا لانهم
ان الاقرار هل هو سبب الملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاقرار ليس بسبب الملك ... احدها ان المريض
الذي ليس بمديون اذا اقر بجميع ماله لاجنبي صح اقراره ولا يتوقف اقراره على اجازة الوارث ولو كان تمليكا لا ينفذ الا
بقدر الثلث عند عدم الاجازة والثانية العبد المأذون اذا اقر لرجل بعين في يده صح اقراره ولو كان الاقرار
سببا للملك كان تبرعا من العبد فلا يصح قال وذكر في مجامع ما يؤيد هذا قال اذا اقر المسلم لرجل بخمر صح اقراره حتى
يؤمر بالتسليم ولو كان الاقرار تمليكا لا يصح وكذا لو اقر الرجل لرجل بعين لا يملكه صح اقراره حتى لو ملكه المقر يومًا من

مطلب وطلب الدين من الوارث

مطلب ... يحلف ... بجميع ماله على الميت دينا

مطلب اليمين على العلم

مطلب التحليف في الاقرار بعد الانكار

مطلب المريض اذا اقر بجميع ماله لاجنبي صح اقراره

من الدهر يؤمر بالتسليم الى المولى ولو كان الاقرار تمليكا لا يصح لانه لا يملك تمليك ما ليس مملوكا له **الفصل الثاني في نصب الوصي وهو مشتمل على ثلثة اجناس** الاول في الايصاء والفاظه وترتيبه الثاني في اثبات الوصاية وما هو اصل للوصاية الثالث في تصرفات الوصي اما الاول ففي فتاوى اهل سمرقند اذا كتب صك الوصاية او التولية ولم يذكر جهة وصايته لا يصح ولو كتب انه وصي من جهة الحكم او متولى من جهة الحكم ولم يسم القاضي ينصبه الذي ولاه جاز وعلى هذا في كتبة القضاء في المجتهدات ولو كتب انه وصي من جهة الشرع فهو وقوله من جهة الحكم سواء وتمامه في هذا في كتاب الوقف في الفتاوى الصغرى رجل قال لآخر وكلتك بعد موتي يصير وصيا ولو قال جعلتك وصيا في حال حياتي فهو وكيل بناء على ان كل واحد منهما ينعقد بلفظ الآخر ولو قال لآخر انت وصي في مالي صار وصيا بعد موته وكذا امر القاضي بان قال جعلتك وصيا في تركة فلان وفي النوازل غاب ورثته فتقدموا الى القاضي فقالوا ان فلانا مات ولم يوص الى احد والحاكم لا يعلم بذلك فيقول لهم ان كنتم صادقين في هذا فقد جعلت هذا وصيا يصير وصيا وفي ادب القاضي للخصاف رح رجل قال ان ادرك ابني فلان فهو وصيي فكذا عند ابي ح رض لا يكون وصيا اذا بلغ وعندهما وصيا بناء على انه اذا اوصى الى صبي فبلغ الصبي لا يكون وصيا وان قال اوصيت الى فلان فان بلغ ابني فهو وصي دون فلان او هو وصي مع فلان لا يكون وصيا عند ابي ح رض وعندهما يكون وصيا ان افرده فهو منفرد وان اشركه فهو على ما جعل ولو جعل متوليا في وقف هكذا عند ابي يوسف رح انه يصح وقال شمس الائمة الحلواني رح للقاضي ان ينصب الوصي في مواضع منها اذا كان في التركة دين ومنها اذا كان الورثة صغارا ومنها اذا كان في التركة وصية وفي مجاميع الكبيرة في كتاب الوصايا في الباب الاخير ينصب الوصي لتنفيذ الوصية ولا يوجد لهذا رواية الا ههنا ولو اشترى الوارث من مورثه شيئا فوجد به عيبا بعد موته فالقاضي ينصب الوصي حتى يرد عليه بالعيب كذا لو كان ابو الصغير مبذرا مسرفا ينصب القاضي وصيا يحفظ ماله وفي الفتاوى الصغرى ان كان في التركة دين فباع الاب العقار او الوصي لقضاء الدين لم يكن في ذلك فرق بين الجد والوصي فان الوصي للاب ان يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا وليس للجد ذلك قال شمس الائمة الحلواني رح يحفظ هذا فان محمدا رح لم يذكره في المبسوط وفيه فائدة فانه اقام الجد مقام الاب فانه قال اذا ترك وصيا وابا فالوصي اولى فان لم يكن فالاب وفي الفتوى عليه وفي ادب القاضي للخصاف رح اذا ادعى دينا في تركة والورثة كبار كلهم لكنهم غيب فان كان البلد الذي فيه الورثة منقطعا عن البلد الذي توفي فيه بحيث لا يذهب العير من هنا الى ثمة ولا تاتي نصب القاضي وصيا وان لم يكن منقطعا لا وللقاضي ان ينصب عن المفقود وصيا لطلب حقوقه من الغرماء ولا ينصب عن الغائب انما ينصب القاضي وصيا اذا كان مأذونا بالاستخلاف وانما يجعل الرجل وصيا اذا كان امينا كافيا ويعرف في الخبر رجل واحد وثانية في عامة في الخيرات ان في القاضي اذا نصب متوليا في وقف ليس في ولايته لا يصح وكذا اذا كان الواقف والموقوف عليه ليسا في ولايته لا يصح فان كان الموقوف عليه في ولايته بان كانوا طلبة العلم او رباطا او مسجدا في مصره ولم يكن ضيعة الوقف في ولايته اجاب ركن الاسلام رح انه يصح اذا كان المقضي عليه حاضرا وقال شمس الائمة الحلواني رح تعتبر المرافعة والتكلم وهذا قريب من الاول ومما يوافق هذا في مجموع النوازل قال قاضي سمرقند رح نصب قيما في محدود وقف ببخارا والمدعى عليه بسمرقند فصح الدعوى والسجل القاضي اذا نصب وصيا في القرى يصح وكذا اذا اذن لرجل بنصب القيم كان في القرى صح لان القرى ليست بمقام ويشترط المصر في الاقضية ويشترط حضرة الموصي عند الايصاء وكذا في ضمنه الاكل للامام خواهر زاده رح وهكذا في الفتاوى الصغرى وفيها القاضي اذا اراد ان يقضي على الغائب بحضرة وكيله او على الميت بحضرة وصيه يقضي على الغائب والميت بحضرة وكيله ووصيه **الجنس الثاني في اثبات الوصاية على خصم** اذا كان للميت وارث بالغ وهو مقر بالدين تقبل البينة على الدين وبينة الوصية على الوصاية واصل هذا في الاقضية انما يكون اثبات الوصاية على الخصم والخصم الموصى له ومديون الميت والوارث والذي له على الميت دين خصم في قول الخصاف رح وقال بعض مشايخ بخارا رح لا يكون خصما فان اقام البينة على واحد من هؤلاء ان الميت اوصى اليه ينظر ان كان المدعي عدلا مرضي السيرة مهتديا في التجارة يقضي به فان عرف بالفسق والخيانة لا يقضي به وان عرف منه ضعف الرأي وقلة الهداية في التصرف يقضي بوصايته

ويجز اليه

وكذا لو قال الوارث انا لا نبيع التركة في الدين ينصب القاضي وصيا صح

مطلب اذا ادعى دينا في التركة والورثة كبار

مطلب وللقاضي ان ينصب عن المفقود وصيا ولا ينصب عن الغائب

مطلب فان كان الموقوف عليه في ولاية القاضي ولم يكن صيغة الوقف في ولايته

ويجز اليه ثم فالابتداء كذا لو لم يظهر منه فسق لكنه اتهم بيده وبشرف ويضم اليه وصيا آخر وتمام هذا يأتي في كتاب الوصايا انشاء الله تعالى هذا اذا ثبت الوصاية بالبينة اما اذا اقر مديون الميت انه وصي لا يثبت باقراره ولا يؤمر بتسليم الدين اليه كذا المودع اذا اقر بذلك ولو ثبت الوصاية بالبينة وفي كتاب الوصاية اقرار الميت لانسان بديون ووصايا للاناس ووصايا بانواع البر وحضر بعض الغرماء وقضي له بحقه ثم حضر آخر هل يقضى بتلك البينة في الوصية بانواع البر يكتفى بتلك البينة بالاجماع وفي الغرماء والوصايا عند ابي ح رض لا يقضى بتلك البينة وعند ابي يوسف رح يقضى ثم انما يصح دعوى الايصاء اذا كان المدعي اهلا للوصاية اما اذا لم يكن اهلا بان كان عبدا او صبيا ولا ينفذ تصرفاتهما حال الحجر وان كبر الصبي قبل ان يخرجه القاضي عن الوصاية يكون وصيا عند ابي ح رض وغيره ولو اوصى الى عبده ان كانت الورثة او بعضهم كبارا لا يجوز لانهم ملكوه فان كان جميع الورثة صغارا فكذلك عندهما قياسا وابو ح رح جوز ذلك استحسانا ولو اوصى الى مكاتبه جاز ولو اوصى الى ذمي او مستأمن يخرجهما القاضي من الوصاية وقبل الاخراج صح تصرفهما الوصي اولى بالتصرف من الجد فان لم يكن له وصي يملك الجد التصرف اذا كانت التركة خالية عن الدين فان كانت التركة مستغرقة بالدين لا يملك الجد بيع التركة ولكن الوصي يفعل ذلك فان لم يكن له وصي ينصب القاضي وصيا هذا في الفتاوى الصغرى وما تقدم في الاقضية الوصي اذا امتنع من التصرف لا يجبر الوصي اذا اراد ان يخرج نفسه عن الوصاية في غير مجلس القضاء ليس له ذلك كالوكيل وبحضرة القاضي لا ينبغي له ان يخرجه ان كان اهلا كافيا وان ذلك هذا بمنزلة فيه اختلاف المشايخ رح وسيأتي تمام هذا في كتاب الوصايا **الجنس الثالث في تصرف الوصي** وفي الاقضية اذا جعل القاضي وصيا على يتيم جاز له في مال اليتيم ما يجوز للوصي من جهة الاب الا ان القاضي اذا استثنى التصرف في العقار يعمل هذا الاستثناء حتى لا يملك التصرف في العقار بخلاف الاب فانه لا يعمل استثناؤه والوصي يملك الحفظ اما لا يملك ان يبرئ غرماء الميت اذا لم يجب بعقده فان وجب بعقده فعلى الخلاف كما في الوكيل ولا يصالح احدا يدعي على حق الميت اذا كان الخصم مقرا او له بينة فان لم يكن هذا جاز ولو كانت الدعوى على الصبي ان كانت له بينة جاز وكذا لو قضي به وان لم يكن ثم ولا ينفي به لا يصح وفي ادب القاضي للصدر الشهيد رح الوصي يصنع ويودع ويبيع بالنسيئة اذا كان لا يخشى الجحود فان افرط بالنسيئة لم يجز ويبيع ماله بالف اذا كان المشتري مليا ويبيع وان استباع غيره بالف ومائة فالمتولي على هذا وفي الاقضية واذا اخذ الوصي بالدخل والخرج قبل قوله فيما يحتمل ويحلف على كل حال فلو اجاز اجرا انفق على اليتيم او على الضيعة جميع انزال الاراضي وغلاتها لم يفسر ذلك وابى القاضي الا ان يبين شيئا فشيئا ان كان الوصي معروفا بالامانة وقال بقي في يدي هذا القدر قبل قوله وان لم يكن معروفا بالامانة فان القاضي يجبره على التفسير يعني يحضره يومين او ثلثة ويخوفه فان لم يفسر يكتفي باليمين ولا يحبسه ينبغي ان يحلفه سنة فسنة ادعى الوصي والقيم ان القاضي المعزول اجرهما مسانهة او مشاهرة كل شهر كذا فان القاضي المولى لا ينفذ ذلك كذا لو المعزول فان اقيمت البينة انه حال كونه قاضيا فعل ذلك قبلت البينة ثم ينظر ان كان قدر اجر المثل او اقل ينفذ وان كان اكثر ينفذ بقدر اجر المثل عنده وابطل الزيادة وان استوفى ذلك امره برد الزيادة على اليتيم وفي ادب القاضي للصدر الشهيد رح اذا كبر اليتيم فقال الوصي ضاع المال مني فالقول قوله مع اليمين ولو قال انفقت عليك كذا صدق في نفقة مثله ولو اختلفا فقال الابن مات الاب منذ عشر سنين وقال الوصي منذ عشرين سنة فالقول قول الابن ولم يذكر الخلاف قيل هذا قول محمد رح وعند ابي يوسف رح القول قول الوصي وعندنا اربع مسائل احداها هذه والثانية اذا ترك الميت رقيقا فانفق عليهم ان كان العبيد موجودين فعلى هذا الخلاف والثالثة اذا ادعى الوصي انه ابق غلامه فاعطى الجعل اربعين درهما وانكر الابن فعلى الخلاف الا ان يأتي الوصي ببينة على ما ادعى ولو قال استأجرت رجلا حتى رد الغلام يصدق والرابعة اذا قال الوصي دفعت في اربعين غنيمة وقال الغلام خمس سنين فعلى هذا الخلاف وهل يقرض القاضي مال اليتيم مع اخواتها يأتي في كتاب الوصايا ان شاء الله **الفصل التاسع في الحبس وهو مشتمل على اربعة اجناس** الاول فيما يحبس فيه وفيما لا يحبس الثاني في عمل القاضي مع المحبوس الثالث في مسائل الملازمة الرابع في الخ اما الاول ففي كفالة الاصل يحبس في الدرهم او اقل من ذلك وفي كتاب النفقات لشمس الائمة الحلواني رح يحبس بدانق ويحبس في كل دين ما خلا دين الولد على احد من الابوين او الجد والجدة خيرا بتحقيق نفقته

مطلب واذا اوصى الى ذمي او مستأمن يخرجهما القاضي

مطلب الوصي اذا امتنع من التصرف لا يجبر الوصي اذا اراد ان يخرج نفسه عن الوصاية

مطلب لو قال الوصي ضاع المال مني فالقول قوله

الولد الصغير ولا يحبس المكاتب والعبد المأذون بدين المولى والمولى يحبس بدينهما هذا اذا كان المأذون مديونا وفي المكاتب اذا لم يكن الدين من جنس بدل الكتابة اما اذا كان من جنس بدل الكتابة فعند ظفر المولى يحبس حتى يلتقيان قصاصا في الاقضية وفي الاقضية ايضا المكاتب والعبد التاجر والصبي المأذون يحبس اما الصبي المحجور فلا يحبس بدين الاستهلاك ولكن يحبس الوصي او ابوه فان لم يكن له اب او وصي يأمر القاضي رجلا حتى يبيع ماله في الدين وفي كفالة الاصل لا يحبس العاقلة في دية ولا ارش ولكن يؤخذ من عطيانهم فان لم يكونوا من اهل العطاء واستنعوا من الاداء يحبسون والدعار يحبسون ابدا حتى يبوت توبتهم ويحبس المسلم بدين الذمي والذمي بدين المسلم وكذا المستأمن اما الكفيل اذا حبس فهو يحبس المكفول عنه واذا لازمه الطالب فهو يلازم المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره وليس له ان يأخذ المال قبل الاداء وهذا ابدل على ان رب المال لو اراد يحبس الكفيل والاصيل له ذلك هي واقعة الفتوى وكذا يحبس الكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا وفي الاقضية اذا حبس رجل بدين ثم جاء الآخر بدين ثم جاء الآخر يطالبه بالدين فان القاضي يخرجه حتى يجمع بينه وبينه فان اقام المدعي البينة كتب اسمه فلو ظهر دين آخر يكتب اسم الآخر وانه محبوس بدين فلان وفلان ويكتب التاريخ ويحبسه المدة والفصل في مدة التزكية وفي المنتقى رجل حج رجلا هل يحبس حتى يسأل ان كان الجرح فيه القصاص حبس وان لم يكن فيه قصاص انا برأه لم يحبس ويستوثق منه وفي النوازل خصمان نشاتما بين يدي القاضي في مجلسه فنهاهما فلم ينتهيا فالرأي الى القاضي ان يحبسهما او يعزرهما كيلا يقتدي بهما غيرهما فيذهب حرمة مجلس الحكم وان عفى فحسن وان فعل احدهما بصاحبه ولم يطالب خصمه لا يعزر رجل يشتم الناس ان كان ذلك مرة وعظ وان كان شيئا ما ضرب وحبس حتى يترك ذلك رجل خدع امرأة رجل حتى وقعت الفرقة بينها وبين زوجها وزوجها من غيره او خدع صبية وزوجها من رجل يحبس حتى يردها او تموت المرأة لانه ساع في الارض بالفساد والمرأة اذا حبست زوجها فقال الزوج للقاضي احبسها معي فان له موضعا في الحبس لا يحبس ولكن يحبسها في بيت الزوج ونقل عن قاضي لا شئ انه كان يحبسها في وقت قضائه لمصلحة رأى في ذلك وهو صيانتها عن الفجور رجلان لرجلهما على رجل دين الا ان لاحدهما اكثر فلصاحب القليل ان يحبسه ليس لصاحب الكثير ان يخرجه ولو حبساه ان اراد احدهما الاطلاق فللآخر ان يمنعه

الجنس الثاني في المعاملة مع المحبوس

وفي كفالة الاصل لا يضرب المديون ولا يغل ولا يقيد ولا يخوف ولا يجرد ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة ولا يواجر وفي المنتقى يقيد المديون اذا خيف الفرار ولا يخرج المحبوس لجمعة ولا عيد ولا لحج ولا لصلاة الجنازة ولا لعيادة المريض ويحبس في موضع وحش لا يبسط له فرش ولا وطاء ولا يدخل عليه احد ليستأنس به ذكره الامام السرخسي رح وفي الاقضية انه لا يمنع من دخول الجيران واهله عليه لانه يحتاج الى المشورة مع ما لاجل الدين ولكن لا يمكنون من المكث طويلا حتى لا يستأنس بهم وعن محمد رح انه يخرج في موت ولده والده اذا لم يجد احدا يغسله ويكفنه اما اذا كان ثم من يقوم بالامر وفي غير الوالدين والمولودين لا يخرج مطلقا وفي الفتاوى للقاضي وقيل يخرج بالكفيل لجنازة الوالدين والاجداد والجدات وفي الاولاد وفي غيرهم لا يخرج وعليه الفتوى ولو جن المحبوس قال ابو بكر الاسكاف لا يخرجه الحاكم وفي واقعات الناطفي رح لو مرض في الحبس واضناه ولم يجد من يخدمه يخرجه من الحبس هكذا روى عن محمد رح هذا اذا كان الغالب هو الهلاك وعن ابي يوسف رح انه لا يخرجه والهلاك في السجن وغيره سواء والفتوى على رواية محمد رح وانما يطلقه بكفيل فان لم يجد الكفيل لا يطلقه فان كفل رجل يطلقه فان تكفل رجل والطلقة فخرج الخبر ليس بشرط وتنور ولا يخرج الى الحمام اما لو احتاج الى الجماع تدخل عليه امرأته او جاريته حتى يجامعها لكن في موضع لا يطلع عليها احد فان لم يجد مكانا خاليا لا يجامع وعن ابي حنيفة رح انه يمنع من الوطي بخلاف الاكل للضرورة وهل يمنع من الكسب اختلف المشايخ فيه والاصح انه يمنع ولو خاف ان يعزم في السجن يحوله الى سجن اللصوص ونقل عن الشيخ الامام فخر الدين الارسابندي قاضي القضاة بخراسان رح ان المحبوس ان جلس في السجن متعنتا يطين الباب ويترك ثقبة يعطى له الخبز والماء

نوع منه

قال ويترك له دستجان من الثياب ويباع الباقي في الدين فان كان له ثياب حسنة يباع ويشتري له بعد بالكفاية ويصرف الباقي الى الدين ولهذا قال المشايخ رح يباع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى لو باع اللبد في الصيف والنطع في الشتاء ولو كان له كانون من حديد يباع ويتخذ من الطين وعن شريح رح انه باع عمامة المجلس وعن ابي يوسف رح هكذا وفي فوائد الامام خالد رح اذا ابى المشتري ان كان قبل القبض يبيع القاضي المبيع

لو اراد رب المال ان يحبس الكفيل والاصيل له ذلك

[illegible] خصمان اذا انشاتما بين يدي القاضي

لا يقيد المديون [illegible] ولا يخرج المحبوس لجمعة ولا لعيد ولا لحج ولا لصلاة الجنازة

البيع لاجل الثمن فاله وهذا اقولها واما عند ابي حنيفة رح فلا يبيع العروض ولا العقار بناء على ان مسئلة الحجر على الحر عند ابي حنيفة رح وفي الابيع وفي الابيع وتمامه في آخر هذا الفصل هذا في مجامع الصغير وفي شرح عصام لا يبيع العقار بالاجماع والخلاف في المنقول في شرح القدوري ويدفع الى النفقات بخلاف في مال الحاضر اما في الغائب فلا يبيع العقار ولا العروض ولو ظفر بدنانير مديونه وله عليه دراهم هل يأخذ في شرح مجامع الصغير فيه روايتان وفي شرح الطحاوي اعتمد على انه لا يأخذ وفي الفتاوى الصغرى مال الى الرواية الاخيرة انه يأخذ وفي فتاوى الصغرى في كتاب القضاء لو قال المديون ابيع عبدي هذا واقضي الدين عنه لا يحبسه القاضي ويؤجله يومين او ثلثة فان كان له عقار يحبسه ليبيع ويقضي الدين وان كان لا يشتري الا بثمن قليل وعن محمد رح انه لو وجد المديون من يقرضه فلا يستقرض فهو ظالم رب الدين اذا اراد ان يطلق المديون من الحبس من غير اذنه ليس له ذلك

نوع منه

اذا حبس القاضي رجلا يسأل عن يساره ان كان موسرا ابد الحبس حتى يقضي الدين وان كان معسرا خلى سبيله وفي كفالة الاصل اذا حبسه شهرين او ثلثة يسأل عن حاله هذا اذا كان امره مشكلا اما اذا كان امره ظاهرا عند القاضي يقبل البينة على ذلك ويخلي سبيله واذا كان امره مشكلا هل يقبل البينة قبل الحبس ففيه روايتان في رواية يسأل وتقبل البينة على الافلاس قبل الحبس وهو اختيار الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل رح وفي رواية لا تقبل البينة قبل الحبس وهو اختيار عامة المشايخ رح واختلف الروايات في المدة التي يجوز للقاضي ان يسأل بعد الحبس في رواية كتاب الكفالة شهرين او ثلثة كما ذكرنا وفي رواية الطحاوي رح ستة اشهر وفي رواية الحسن رح اربعة اشهر والصحيح انه مفوض الى رأي القاضي وادب القاضي للخصاف ان رأه القاضي سمحا يأخذ برواية الاقل وان رأه متعنتا يأخذ بالاكثر ثم يسأل اهل الخبرة من جيرانه ومن يخالطه في المعاملات وانما يسأل الثقات والواحد يكفي ولا يشترط لفظة الشهادة هذا في الاقضية وفي كتاب الفتاوى الصغرى يشترط فان اقام المديون البينة على الافلاس واقام الطالب البينة على يساره فبينة اليسار اولى لا يشترط حضرة المدعي وفي فتاوى القاضي الامام رح اذا سأل القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر انه مفلس وصاحب الدين غائب فان القاضي يأخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه من الحبس واذا كان للميت دين على رجل وللميت ورثة صغار وكبار فحبس الكبير المديون ثم اراد ان يطلقه القاضي لم يطلقه حتى يتوثق للصغار ثم في بينة الافلاس ذكر الخصاف رح انه ينبغي ان يقول الشهود انا نعلم انه فقير لا نعلم له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب ليله وقد اختبرنا امره في السر والعلانية فلو انه لم يخبر احد عن حاله لكن قال المدعي انه معسر وقال رب الدين انه موسر ذكر في التجريد انه لا يصدق المديون في انه معسر في كل ما هو بدل مال حصل في يده كثمن مبيع او قرض وكذا في كل دين وجب بعقده والتزامه كدين الكفالة والمهر وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد رح قال لا يصدق في انه معسر في المهر المعجل اما في المهر المؤجل فيصدق وفي الاقضية وكذا يصدق في نفقة الاقارب والزوجات واروش الجنايات وضمان المتلفات في انه معسر وفي تكاح الاصل لا يصدق في المهر من غير فصل بين المعجل والمؤجل رب الدين اذا ادعى ان له مالا بعد ما اقام المديون البينة على الافلاس يحلف عند ابي حنيفة رح وعندهما لا بناء على ان الافلاس لا يتحقق عند ابي حنيفة رح وعندهما يتحقق فان كان للمحبوس مال ببلدة اخرى يطلقه بكفيل فلو علم القاضي عسرته لكن له دين على موسر فانه يحبسه حتى يتقاضى غريمه فان حبس غريم المعسر لا يحبس القاضي المعسر اذا اطلق المحبوس بسبب الافلاس فادعى رجل عليه مالا وادعى انه موسر لا يحبسه القاضي حتى يعلم غناءه

الجنس الثالث في الملازمة

وفي الاقضية المحبوس بعد ما افرج يلازمه المدعي وتفسير الملازمة ان يدور معه اين ما دار ولا يفارقه ولا يلازمه في موضع سجن لانه حبس في البيت المدعي اذا طلب من القاضي ان يأخذ من المدعي عليه كفيلا وابى المدعي عليه اعطاء الكفيل فالقاضي يأمر المدعي بملازمته ولا يمنع من الدخول في بيته لغايط او غداء الا اذا اعطاه واعد موضعا للغايط وان كان المديون يكتسب العمل ولا يمنعه اللزوم من ذلك لانه كان على السعي لان يلازمه الا اذا اعطاه نفقته ونفقة عياله لان لو يمنعه من العمل وله ان يلازمه بنائبه او اجيره او غلامه فلو قال المديون انا لا اريد ملازمة الغلام لا اجلس الا مع المدعي له ذلك ثم ليس للطالب ان يقيم الملزوم في الشمس او على الثلج او في موضع يضر به فلو قال الغريم احبسني فابى الغريم الا

اختلف الروايات في المدة

الملازمة يلازمه وانما الملازمة للمرأة بأمر امرأة حتى تلازمها فان لم يجد امرأة ان شاء جعلها مع المرأة في بيت وجه
على بابها او المرأة في بيت نفسها وهو على بابها كذا في المنتقى وما تقدم في الاقضية وفي مجموع النوازل فقير لا شيء له لا يجد
من يكفل بنفسه لا يحبسه القاضي ويخلي بينه وبين الغريم ان شاء لازمه وان شاء ترك رجل ادعى على آخر مالا وهو يجحد [illegible]
ايام يلازم المدعي خصمه وان طال **الجنس الرابع في الحجر** قال ابو ح رضه لا يجوز الحجر الا بحجر على الثلثة المتفقه الماجن وهو
الذي يعلم الناس الحيل حتى يسقط الشفعة والزكوة ويعلم المرأة الردة حتى تبين من زوجها والثاني في المكاري المفلس وهو الذي يتقبل
الكراء ولا جمل له والثالث الطبيب الجاهل وهو الذي يسقي دواء يموت المريض وعندهما يحجر على الحر وهذا الاختلاف بناء على صحة
القضاء بالافلاس عندهما يصح وعند ابي ح رضه لا يصح وابو ح رضه قاس على الاعتاق والاستيلاد والتزويج وعندهما لا يحجر
حجر القاضي فان حجر يصير كالمريض مرض الموت والحجر بسبب الفساد باطل ايضا عند ابي ح رضه وعندهما يصح وهذا على نوعين احدهما
لخفة في عقله بان كان سليم القلب لا يهتدي الى التصرفات والثاني ان يكون مسرفا فيضيع المال واجمعوا انه لا يظهر الحجر في النكاح
والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير واجمعوا على انه يمنع عنه ماله ما لم يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ قال ابو
ح رضه لا يمنع بل يدفع وعندهما لم يمنع ما دام السفه فان باع هو واشترى ان كان فيه نفع يجيز القاضي كالصبي اذا
باع واشترى والنظر فيما باشر الصبي الا انه ينهى القاضي المشتري عن دفع الثمن اليه فان لم يبلغه نهي القاضي ودفع الثمن اليه برئ ولو
دفع الوصي المال اليه ويحتمل الحجر [illegible] الوصي اذا دفع المال الى الصبي لا يضمن وفي ظاهر الرواية يضمن **الفصل العاشر**
في الحظر والاباحة وفي فتاوى النسفي يحل للقاضي اخذ الاجرة على كتبة السجلات والمحاضر وغيرها لكل الف درهم خمسة دراهم
وان كان دون الالف لكن فيه من المشقة مثل ذلك ففيه خمسة ايضا وقيل يجب بقدر اجر المثل هو المختار ولو تولى القاضي القسمة
لا يحل له اخذ الاجرة لكن يحل له الاجرة على الكتبة ولا يحل له اخذ شيء على النكاح ان كان نكاحا يجب عليه مباشرته كنكاح الصغيرة
وفي غيره يحل ولا يحل الاجرة على اجارة بيع مال اليتيم ولو اخذ لا ينفذ على كتبة الجواب بقدر لان كتبة الجواب ليست بواجبة عليه الا في
البيع ويحل له الفتوى حتى يكون صوابه اكثر من خطائه **جنس آخر** رجل غاب فتزوجت امرأته فاقام الزوج البينة انها امرأته لا يجوز للقاضي
لانه يمكنها ان تقول وجدت البينة على الطلاق وهذا اذا ادعت هي الطلاق حين تزوجت في فوائد شمس الائمة محمود الاوزجندي
وفي الفتاوى قاض اخبر ان فلانا طلق امرأته ثلثا وهو يمسكها في البيت او استرق الحر ان كان المخبر رجلين عدلين يطلبه
اشد الطلب وان كان المخبر واحدا ان لم يكن عدلا لا يجب عليه الطلب وان كان عدلا الا انه لم يصدقه كذلك وان صدقه يطلبه وان لم يطلبه
فسقه من المبالغة في الفتاوى وفي المنتقى امرأة ادعت ان زوجها طلقها وغاب قال القاضي ينظر ان عرفها امرأة رجل شهادات النكاح
وان لم يعرف واقامت بينة على ذلك لا يتعرض لها الشهود والقضاة يمنعون من احداث المقبرة والبيع والكنيسة وفي فوائد الامام
ظهير الدين المرغيناني رح الغريب اذا مات وترك مالا فالقاضي ان يتربص مدة حتى يحضر الوارث فان لم يحضر يضعه في بيت المال او
يصرف الى القناطير ونفقة الايتام فلو صرف ثم حضر الوارث يعطيه ماله من بيت المال اذا كان المقضي عليه للقاضي اخذ [illegible]
من خصمه وقضيت على يعزره القاضي اذا لم يسع الاعتماد على فتاوى اهل مصره فبعث الفتوى الى مصر آخر لا يأثم بتأخير [illegible]
الحكم نحو ما ادعى المدعي عليه وامر المدعي بالصلح ففعل فصالح بالحاح القاضي فالقاضي يأثم كاتب المحضر اذا تعلم من المفتي وجه الخلل في الدعوى
ينكتب المحضر بدون الخلل الاثم عليه ولا يأثم المفتي وفي النوازل الرجل اذا كان لا يحسن الدعوى فامر الحاكم رجلين يعلمانه كيف يدعي
ثم اشهدهما على تلك الدعوى لم يكن على الحاكم بأس فيما قال لهما علماه ولا يصير الرجلان مطعونين في شهادتهما وشهادتهما جائزة
ومن اخذ من السلطان مالا حراما فحق الخصومة لصاحب المال على السلطان وعلى القابض اذا لم يخلط السلطان مع ماله
وتمام هذه المسائل في كتاب الغصب في النصاب اراد ان يرفع خصمه الى باب السلطان ولا يذهب الى القاضي يطلق له شرعا لكن لا ينبغي
به وقال الشيخ الامام لا يطلق له ولكن يذهب الى القاضي فان عجز القاضي فالآن يذهب الى السلطان القاضي اذا كان يأخذ من بيت المال
شيئا لا يكون عليه الا اجر ان كان عاملا لله تعالى ويتوفى حقه من مال الله تعالى وكذا الفقهاء والعلماء والمعلمون الذين يعلمون
القرآن وروي ان ابا بكر رضه لما استخلف كان يأخذ الرزق من بيت المال وكذا عمر وعلي رضي الله عنهما واما عثمان رضه كان صاحب

ثروة

> [illegible] المرأة

> مطلب ويحل للمفتي اخذ الاجرة

> للمفتي اخذ الاجرة

> لا يحل للقاضي اخذ الاجرة على النكاح

> مطلب قاض اخبر ان فلانا طلق امرأته ثلثا

> مطلب الغريب اذا مات وترك مالا

> مطلب القاضي اذا لم يسع الاعتماد على فتاوى اهل مصره فبعث الفتوى الى مصر آخر لا يأثم بتأخير القضاء

> مطلب في ان ابا بكر رضه لما استخلف كان يأخذ الرزق من بيت المال وكذا عمر وعلي رضي الله عنهما واما عثمان كان صاحب ثروة

> مطلب القاضي اذا قاس مسئلة على مسئلة وحكم فظهر رواية ان الحكم بخلافه

ثروة وبادر مكانه يجيء لا يأخذ القاضي اذا خرج له ثلثون درهما من ارزاق كتب بها ثمن صحيفة وقرطاسه فاعطى الكاتب من ذلك عشرين
درهما وعشرة لرجل يقوم معه ويحلف الخصوم قال ما احب ان يعرف لكاتب غير ما هو واحب ان يعرف الى الموضع الذي يحبس القاضي
اذا قاس مسئلة على مسئلة وحكم فظهر رواية ان الحكم بخلافه فالخصومة للمدعى عليه يوم القيمة على القاضي وعلى المدعي لان القاضي اثم با
الاجتهاد لانه ليس من اهل الاجتهاد في زماننا والمدعي اثم باخذ المال والله اعلم بالصواب **كتاب**
الشهادات وهو يشتمل على سبعة فصول الاول في المقدمة وفيما شهادة الشاهد على الشاهد الثاني في الشهادة
ما يقبل شهادته وما لا يقبل الثالث في الموافقة بين الدعوى والشهادة الرابع في الاختلاف في الشهادة بين الشاهدين الخامس في
الشهادة في النكاح السادس في الشهادة في النسب الارث السابع في الشهادة على الشهادة **الفصل الاول في المقدمة**
وفي تحمل الشهادة وفي نظم الزندوستي عن الامام الفضلي رح الرجل اذا اشهد على شيء ثم امتنع عن اداء الشهادة ان علم انه لو
لم يشهد يذهب حق صاحب المشهود له فلم يشهد يصير فاسقا وفي الاجناس ان كان هو يقدر على غيره يشهد له لم يحق في سعة من
ان لا يشهد وهذا قريب من الاول وفي المنتقى هكذا وفي النصاب الاشهاد في المداينة والبيوع فرض على العباد لانه نهى فكيف
المال الا اذا كان لا يخلف نحو درهم لحقارته وفي النوازل الشاهد اذا دعي لاداء الشهادة وهو في الرستاق قدر فرسخين
او ثلثة ان كان بحال لو حضر مجلس الحكم وشهد يمكنه ان يرجع الى اهله في يومه يجب عليه الحضور وان كان بحال لا يمكن لا يجب وان
ان كان شيخا كبيرا لا يستطيع المشي بالاقدام وليس عنده ما يركب فان تكلف المشهود له بدابة يركب ويحضر لا بأس به اما اذا
كان الشاهد يقوى على المشي او قدرته على ما يستأجر الدابة لا تقبل شهادته ان تكلف للدابة لانه اعظم الرشوة هكذا روي عن ابي
يوسف ومحمد رح وان اكل الشاهد طعامه فيها قيل قال الامام الفقيه ابو الليث رح ان كان الطعام مهيأ تقبل اما اذا هياه
الشاهد فلا تقبل في الوجهين وقال ابو يوسف تقبل مطلقا الشاهد اذا علم انه لو شهد لا يقبل القاضي شهادته ارجو ان يكون في
سعة من ان لا يشهد رجل اقر بدين بين يدي قوم ان لفلان عليه كذا فقضيت عدة ثم جاء رجلان او ثلثة الى هؤلاء الشهود
وقالوا لا تشهدوا على فلان بالدين فانه قضاه الدين كله فالشهود بالخيار ان شاؤا امتنعوا عن اداء الشهادة وان شاؤا اخبروا
الحاكم بشهادة الرجال الذين اخبروهم بالقضاء ان كان المخبرون عدولا لا يقضى بالمال هذا قول الفقيه ابي جعفر رح وهو قول
ابي نصر محمد بن سلام [illegible] في النوازل وفي واقعات الناطفي اذا احضر الرجل نكاح رجل واقراره بدين او بيع او قتل فلما اراد ان
يشهد عنده شاهد عدل ان الزوج طلقها ثلثا او قالا امرأته ارضعتهما او قال اعتق العبد قبل ان يبيعه او قال
القتل عن الوعد لا يسعه ان يشهد بالبيع او النكاح او القتل وان شهد عنده واحد لا يسعه ان يدفع الشهادة رجل رأى عينا
في يد رجل يتصرف فيه تصرف الملاك اراد ان يشهد بالملك له اخبره عدلان ان الملك للثاني لا يجوز له ان يشهد بالملك للاول ولو اخبره
عدلان انه باع من ذي اليد له ان يشهد بما علم ولا يلتفت الى قولهما **نوع منه** الشهادة على امرأة لا يعرفها سئل ابو محمد
[illegible] اما سليمان الجوزجاني رح عن هذه المسئلة قال لا يجوز حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة اما عند ابي يوسف رح وعند ابي
يجوز اذا شهد عنده عدلان انها فلانة وهل يشترط رؤية وجهها اختلف المشايخ رح فيه منهم من لم يشترط قال الامام خواهرزاده
وفي النوازل قال يشترط رؤية شخصها وفي مجامع الصغير شرط رؤية وجهها قال وسئل الامام خان الى امرها بكشف الوجه وفي
بالزوج وفي المنتقى لو تحمل رجل الشهادة على امرأة ثم انها ماتت ثم شهدا عنده ان المتوفاة فلانة جاز له ان يشهد عليها وفي ادب
القضاء للخصاف رح لو ان رجلا في بيت وعلم الشاهد انه ليس في البيت غيره واحد ثم خرج وقعد على الباب وليس للبيت مسلك الا هذا الباب فاقر الذي
هو داخل البيت بشيء والجالس على الباب لا يراه وسعه ان يشهد عليه بما اقر به وفي العيون لو ان رجلا اختبأ في دار رجل ثم سأل الرجل عن شيء
فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه ولا يراهم جازت شهادتهم وان سمعوا كلامه ولم يروه لا يجوز قال رح وهذا يؤيد اختيار
الامام [illegible] رح **نوع منه** وفي الاصل الشهادة بالسماع لا يجوز الا في اربعة مواضع الموت والنسب والنكاح والقضاء اما القضاء
بان كان قاض في مصر وراه الناس ووجه الناس يقولون انه قاض يسع له ان يشهد على كتابه الى القاضي مصر آخر وهذا [illegible] واما النسب صورته
اذا سمع من انسان ان فلانا ابن فلان بن فلان الفلاني وسعه ان يشهد بذلك وان لم يعاين الولادة على قرابة الاب اذا شهد انه ابا كبر

> فقت

الصديق رض ابن ابي قحافة رض وما رأينا ابا قحافة واما النكاح فاذا رأى رجلا يدخل على امرأة وسمع من الناس ان فلانة زوجة فلان وسعه
ان يشهد انها زوجته وان لم يعاين عقد النكاح الا ترى انا نشهد ان عائشة رض زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وان لم نعاين
النكاح واما الشهادة على الدخول بالمنكوحة بالتسامع جائزة في مختصر القدوري قال رح وفي فوائد استاذنا ظهير الدين لا
يجوز لهم ان يشهدوا على الدخول بالتسامع ولو ارادوا ان يثبت الدخول يثبت الخلوة الصحيحة واما الموت اذا سمع الناس
يقولون ان فلانا مات او رأوا انهم صنعوا به ما يصنع بالموتى وسعه ان يشهد على موته وان لم يعاين ذلك فانا نشهد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم توفي ولم يذكر وفاته واما الوقف فالصحيح من الجواب جواز الشهادة على اصل الوقف لانه يبقى بعد
قرون وانه يشتهر لكن على شرائط الوقف لا يجوز ولا يشترط ان يتلفظ المخبر بالموت بلفظ الشهادة عندهم يشهد انما
الذي يشهد عند القاضي يتلفظ بلفظ الشهادة واما في الفصول الثلثة التي شرطنا فيها شهادة العدلين ينبغي ان يشهدا
عنده بلفظ الشهادة قال رح قال استاذنا ظهير الدين رح في الاقضية وهذا اختيار الصدر الامام السعيد برهان الائمة
رح وفي مختصر القدوري انما يجوز له الشهادة بالتسامع اذا اخبره من يثق به وهذا يدل على ان لفظ الشهادة ليس بشرط
وفي المنتقى مسئلة عجيبة وهي انه اذا لم يعاين الموت الا واحد ولو شهد عند القاضي لا يقضي بشهادة وحده ماذا يصنع قالوا
يخبر بذلك عدلا مثله فاذا سمع منه حل له ان يشهد على موته فيشهد هو مع ذلك الشاهد فيقضي بشهادتهما فاذا جاء خبر موت
رجل من ارض اخرى وصنع اهله ما يصنع بالميت لم يسع لاحد ان يشهد على موته الا ان يشهد موته او سمع ذلك ممن شهد موته بعد ذلك
لو شهد احد القاضي وقالا انا نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك من نثق به جازت شهادتهما هو الاصح والخصاف رح جوز ذلك ايضا وفيه
اختلاف المشايخ رح وكذلك لو قالا دفناه او شهدنا جنازته والقتل كالموت وفي شرح الطحاوي الشهادة على الشهرة لا تجوز
الا في ستة اشياء وخامس بعد هذه الاربعة الوقف او اشتهرت وقيل فلان حل له ان يشهد على الوقف وان لم يحضر ايقافه ولم يذكر في
ظاهر الرواية لكن مشايخنا رح جعلوه كالموت وكذا يجوز الشهادة انه قاضي بلد كذا وان لم يعاينوا المنشور والتقليد كذا اي
يشهدان هذا والي بلد كذا وان لم يعاين العهد المنشور وسوى ذلك لا تجوز الشهادة فيه بالشهرة وفي النصاب في الشهادة على النكاح
بالتسامع يشهد على النكاح دون المهر وفي الوقف يشهد على اصل الوقف دون الشرائط ثم في الموت اذا شهد جنازته او دفنه او اخبره
بذلك رجل وامرأة حل له ان يشهد على الثبات وان لم يعاين موته وكذا الشهادة على النكاح بالشهرة تقبل اذا شهد زفافه
او اخبره بذلك رجلان عدلان ان هذه امرأة فلان حل له ان يشهد على النكاح ان هذه امرأة فلان وكذا في النسب اذا سمع الناس
يقولون ان هذا ابن فلان او اخو فلان حل له ان يشهد على ذلك كذا لو اخبره بذلك رجلان عدلان والنسب والنكاح بخلاف الموت حيث
اذا اخبره رجل او امرأة حل له ان يشهد وههنا لا يحل له حتى يخبره بذلك رجلان عدلان ولو قال رجل لامرأة رجل سمعت من الناس ان
زوجك فلانا مات جاز لها ان تتزوج وان كان المخبر عدلا فلو ان المرأة اذا تزوجت بزوج آخر ثم اخبرها جماعة ان زوجها حي ان
صدقت الاول فالنكاح جائز هذا في فتاوى النسفي وفي المنتقى لم يشترط تصديق المرأة لكن شرط العدالة في المخبر وفي النوادر ان كان
المخبر عدلا لكنه اعمى او محدود في القذف فهو جائز فلو اخبرها واحد بموت الغائب واخبرها اثنان بحياته ان كان المخبر بالموت يشهد
انه عاين موته او شهد جنازته وكان عدلا وسع للمرأة ان تتزوج بآخر بعد انقضاء العدة هذا اذا لم يورخا اما اذا ارخا وتاريخ
شاهدي الحيوة آخر ولو شهد عند المرأة عدلان ان زوجك ارتد والعياذ بالله هل لها ان تتزوج فيه روايتان
فتاوى الفضلي وفي الفتاوى الصغرى الشهادة بالشهرة في النسب وغيره بطريقين الحقيقة والحكمية فالحقيقة ان يسمع من قوم كثير
لا يتصور تواطئهم على الكذب ولا يشترط في هذا العدالة ولا لفظ الشهادة والحكمية ان يشهد عنده رجلان او رجل وامرأتان
عدلان بلفظ الشهادة وفي الشهادة على الموت لا يقولان سمعنا من انسان لكنهما يقولان دفناه وصلينا عليه حتى تقبل ولو
شهدوا بالشهرة في هذه الفصول وقالوا لم نعاين لكن اشتهر عندنا تقبل بخلاف ما لو قالوا نشهد بهذا الملك له لانا رأيناه يتصرف
فيه تصرف الملاك فانه لا تقبل هذه الشهادة هل يجوز ان يشهد وذكر في الجامع الصغير اذا رأى شيئا في يد رجل جاز له ان يشهد انه
له الا في العبد والامة وهذا اذا كانا بالغين او صغيرين يعبران عن نفسهما اما اذا كانا لا يعبران عن انفسهما فهما كالدابة
والمتاع

مطلب ولو قال رجل لامرأة رجل سمعت من الناس ان زوجك فلانا مات جاز لها ان تتزوج

مطلب اذا رأى شيئا في يد رجل جاز له ان يشهد انه له الا في العبد والامة

والمتاع والقماش اذا رأى عينا في يد رجل جاز له ان يشهد بالملك له وبعد الخصاف رح شرط التصرف مع اليد فانه قال اذا رأى عينا في يد رجل يتصرف
تصرف الملاك جاز له ان يشهد انها له وفي الاقضية زاد على هذا فقال اذا رأى شيئا في يد رجل يتصرف فيه تصرف الملاك ووقع في قلبه انها له يسعه
ان يشهد بالملك له حتى لو رأى درة في يد كناس او كتابا في يد جاهل ليس في آبائه من هو اهل لذلك لا يحل له ان يشهد بالملك له ثم المسئلة على اربعة
اوجه اما ان عاين المالك والملك بان عرف المالك باسمه ونسبه وعرف الملك بحدوده ورآه يتصرف تصرف الملاك ولا ينازعه احد في ذلك
ويدعي انه له او رآه اشتراه فانه يشهد له بالملك لو شهد تقبل الثاني ان لا يعرف المالك ولا الملك لكن سمع من الناس قالوا لفلان بن فلان
في قرية كذا ضيعة حدها كذا وكذا فلا يحل له ان يشهد ولو شهد لا تقبل الثالث ان يعاين المالك دون الملك بان عرف الرجل بوجهه
ونسبه وسمع ان له في قرية كذا ضيعة وهو لا يعرف تلك الضيعة ولم يعاين يده عليها لا يسعه ان يشهد ولو شهد لا تقبل الرابع
اذا عاين الملك دون المالك يسعه ان يشهد ويقبل لان النسب يثبت بالشهرة والتسامع فيصير المالك معلوما بالتسامع والملك معلوم
بالعيان واما الولاء فلا يشهد فيه وان كان مشهورا اذا كانت لورثة التي اعتقوا الميت الولاء يزعمون انه رقيق لهم وفي قول ابي
يوسف رح اولا وهو قول محمد رح يجوز الشهادة فيه بالتسامع ولا يجوز الشهادة بالتسامع على العتق او الطلاق قال شمس الائمة الحلواني
رح هذا قولهما اما عند ابي يوسف يجوز كما في الولاء واما في المهر هل يشهد بالتسامع فيه روايتان والاصح انه جائز له وفي المنتقى
رجل حضر بيعا ثم احتيج الى الشهادة للمشتري لا يشهد له بالملك بسبب الشراء ولا يشهد له بالملك المطلق قال وروايته في موضع
آخر انه يحل والاول اصح لان الملك المطلق ملك من الاصل والملك بالشراء حادث وفي النوازل ثم الشهود يشهدون على اشياء هل
يسألهم القاضي من اي وجه يشهدون وان سألهم فلم يخبروا هل يقضي بشهادتهم قال الفقيه ابو الليث رح اذا كان الشهود
عدولا يقضي بشهادتهم وان لم يبينوا السبب رجل اشترى عبدا وادعى على البائع ان به عيبا فلم يثبت العيب فباعه من رجل
فادعى المشتري الثاني عليه هذا العيب فانكر فالذين سمعوا منه هل لهم ان يشهدوا على العيب قال الشاهد اذا رأى خطه ولم يتذكر
حادثته هل يحل له ان يشهد قد ذكر في كتاب الاقضية وفي القضاء لو تذكر انه كتب الشهادة ولم يتذكر انه شهد على المال لا يشهد
عند محمد رح يسعه ان يشهد وفي نوادر المعلى للخصاف رح في باب الرجل يرى خطه ومن شرط الشهادة عند ابي رح ان يتذكر المجلس
والتاريخ والمال بمبلغه وصفته حتى اذا لم يتذكر شيئا منه ويتيقن انه خطه وخاتمه لا ينبغي له ان يشهد وان شهد فهو شاهد زور
وعند ابي يوسف رح اذا تيقن انه خطه وخاتمه وسعه وضع خاتمه فان لم يكن ذلك لا يسعه ان يشهد ولو شهد عند القاضي ينبغي له ان
يقبل لكن اذا رأى الشاهد ينبغي ان يسأله ثم يشهد عن علم او يعتمد على الخط فان قال عن علم قبلت شهادته وان قال اعتمد على الخط
لا تقبل قال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يفتى بقول محمد رح وهكذا في الاجناس وفي النوازل اذا عرف خطه والخط في حرزه وسعه
الشهادة عند ابي يوسف ومحمد رح يسعه ان يشهد قال الفقيه ابو الليث رح وبه نأخذ وينبغي للشاهد اذا كتب الشهادة ان يعلم
حتى يكون بحال يعرف بعد ذلك لا يمكن تغييره وفي الاقضية لو كتب ذكر حق على نفسه ثم قال للقوم اشهدوا علي بهذا ولم تقرأ الكتاب
ولا علم ما فيه فان كتبه بين ايديهم او املاه على انسان وهم يعلمون فيشهدون عليه بما في الكتاب هذا اذا علموا ما في الكتاب فان لم يعلموا
ما فيه لا يجوز لهم ان يشهدوا واصل هذا ان الرجل اذا كتب وصيته ثم قال للقوم اشهدوا علي بما في هذا الكتاب لا يجوز ذلك حتى يقرأ
او يقرأ عليهم ثم يعرفون كتابه ويعرفونه وههنا ثلث مسائل احدها هذه والثانية الوصية المختومة وهي ان المريض اذا كتب وصيته
وختمها ودعا بالشهود وقال هذه وصيتي وهذا ختمي فاشهدوا علي بما في هذا الكتاب لا يجوز لهم ان يشهدوا على ما فيه حتى يعلموا
ما في الكتاب بان قرأه او قرئ عليه والثالثة الصك اذا شهد على صك يعني كتب الشهادة على صك لم يقرأه ولم يعلم ما فيه لا يجوز
له ان يشهد على ما في الصك وعن ابي يوسف رح اذا كتب الصك او الوصية قدام الشاهد ووقف الشاهد عليه واثبت الشاهد شهادته وعلى الصك
ويد الشاهد الى وقت الشهادة حل له ان يشهد على ما في الكتاب فان قرأه عليه وقال اشهد عليك بما فيه فحرك رأسه بنعم ولم ينطق فهذا
باطل بخلاف اشارة الاخرس ولو كتب رسالة الى رجل من فلان الى فلان سلام عليك تستحق منا في الالف الذي لك علي وكنت قضيتك
منه خمسمائة وبقي لك منه علي خمسمائة او كتبت وكتب الى امرأة رسالة منه اليها اما بعد فقد بلغني كتابك على انك التي الطلاق
فانت طالق ثم طالق ساعة كتب هذا الكلام جاز وهي شهادة بالحق للرجل الذي كتب اليه وان لم يشهد على ذلك ينبغي ان يعلم

مطلب الشهادة في التصرف اربعة

بذلك ان يشهد بالمال او الطلاق وفي فتاوى الشيخ الامام رجل كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم قال
علماؤنا رح لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه وقال بعضهم رحمهم الله يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم وانما يحل لهم ان يشهدوا
باحد معان ثلثة اما بان يقرأ الكتاب عليهم وكتب الكتاب غيره وقرأ الكتاب عليه بين يدي الشهود فيقول هو لهم اشهدوا علي بما فيه
او يكتب بين يدي الشاهد والشاهد يعلم بما فيه ويقول هو اشهد واعلي بما فيه وان كتب بين يدي الشهود وهكذا ودفع الى الشاهد بما
كتب فيه ولم يقل هو اشهد واعلي بما فيه لا يسعه ان يشهد قال الشيخ الامام ابو علي النسفي رح هذا اذا لم يكن الكتاب مكتوبا على الرسم
فان كان مكتوبا على الرسم وكتب بين يدي الشهود والشاهد يعلم ما في الكتاب فيسعه ان يشهد وان لم يقل له الكاتب اشهد علي بما فيه
اليه اشار محمد رح في كتاب النكاح وعن ابي يوسف رح اذا كتب الصك بين يدي الشهود ثم دفعه الى الشاهد ولم يعرف الشاهد ما فيه ...
ان يشهد بما فيه وهذا ان يشهد لان الكتاب اذا كان في يد الشاهد يكون معصوما عن التبديل والتغيير والزيادة والنقصان ثم اعلم ان
الكتاب على وجوه منها ما هو المستبين المرسوم وهو ان يكتبها على صحيفة واصدر بها وعنون على وجه يكتب الى الغائب فان قال ...
به الطلاق او لم يرد به الاقرار يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء حتى يجوز للشاهد ان يشهد عليه وعلى ما فيه وان
قال للشاهد اشهد على ذلك او لم يقل ولو ان قوما كتبوا ذكر حق على نفسه لرجل ولم يشهدهم به على نفسه لم يكن ذلك لازما ولا ينبغي
لهم ان يشهدوا به لانه يحتمل ان يكون للتجربة بخلاف الكتابة المرسومة وبخلاف خط السمسار والصراف فانه حجة لانه هنالك عرفا ...
على ما ياتي في كتاب الاقرار فان جحد الكتاب فقامت عليه بينة انه كتبه او املاه جاز كالو ادعى اقراره وجحد وكذا اسباب ...
على هذا بخلاف الحدود والقصاص المرسوم وغير المرسوم فيه سواء ولو اقر بالسرقة في كتابه مرسوم يضمن المال ولا يقطع والثاني
الذي هو غير مرسوم نحو ان اكتب على الارض او صحيفة او خرقة او لوح او كتبه بغير مداد في صحيفة الا انه يستبين فان قال
لهم اشهدوا او سمعوا انه يشهد واعليه وان علموا ما في الكتاب والثالث الذي لا يستبين كالكلام الذي لا يفهم والرجل والمرأة والمسلم
والذمي فيه سواء ولو كتب رجل رسالة عند اعميين لا يقرآن ولا يكتبان فامسكا الكتاب عندهما وشهدا بذلك لا يجوز وعند ابي يوسف
رح يجوز **الفصل الثالث في الشهادة ما يقبل شهادة وما لا يقبل** وفي نظم الزندويستي ستة عشر من الشهود لا تقبل شهادتهم
العبد والمكاتب والمدبر وام الولد والمحدود في القذف وان تاب عندنا والشريك لشريكه فيما هو شركة والمعاوض والزوج ... شهادة ...
وشهادة النساء التي تقوم على النفي وشهادة اهل الكفر على المسلمين وشهادة المولى لمأذونه ومكاتبه وشهادة الاعمى والخنثى المشكل لا تقبل
شهادته مع رجل او امرأة ولو شهد مع رجل وامرأة تقبل ومتى ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة لا تقبل الا في اربعة مواضع احدها اذا كان
عبدا فردت شهادته ثم عتق فشهد في تلك الحادثة تقبل ان كان عدلا الثاني في الكافر اذا شهد على مسلم فردت شهادته ثم اسلم فشهد في تلك ...
تقبل الثالث الاعمى اذا شهد فردت شهادته ثم صار بصيرا فشهد في تلك الحادثة تقبل الرابع الصبي اذا شهد في حادثة فردت شهادته ثم بلغ ...
تلك الحادثة تقبل وفي النصاب وذكر في الاجناس ... اذا شهد لعبد فردت ثم شهد بها بعد العتق لا يقبل لان المردود شهادة بخلاف المسائل
الاربع ولو شهد فاسق فردت بفسقه ثم تاب ثم شهد لا تقبل لما مر وفي الاصل للامام السرخسي رح اذا تحمل المملوك شهادة لمولاه فلم يرد حتى عتق
ثم شهد بها جاز كالصبي اذا تحمل ثم شهد بعد البلوغ وكذا الزوج اذا ابان امرأته ثم شهد لها جاز ولو كان بصيرا عند التحمل ثم عمي عند الاداء لا تقبل
في الحدود وفي غيرها كذلك عندهما وعند ابي يوسف رح تقبل وفي النصاب وشهادة الاعمى لا يجوز الا في النسب والموت وما يجوز عليه الشهادة
بالشهرة والتسامع والشهادة لها ثلث احوال حالة التحمل وحالة الاداء وحالة القضاء فاذا وجد العمى في احد الاحوال الثلث
يمنع القضاء والخرس والفسق والجنون يمنع الاداء فان شهد في حادثة تقبل ان ترك الختان بعذر وان ترك بغير عذر لا تقبل
والعذر الكبر وخوف الهلاك والذمي اذا سمع اقرار رجل مسلم الذمي وشهد جاز كالصبي والعبد اذا سمعا ثم ادرك وعتق وفي الاقضية
يجوز شهادة الرجل لمن ارضعته امرأته ولابويه من الرضاعة وتقبل شهادة الاخ لاخيه من النسب ان كانوا ابوين او احدهما وتقبل
لام امرأته وابنتها ولزوج ابنته ولامرأة ابنه ولامرأة ابيه ولاخت امرأته ولا يجوز شهادة الزوج لامرأته ولا شهادتها
لزوجها وفي ادب القاضي للخصاف رح ولا تقبل شهادة الرجل لمعتدته عن طلاق بائن ولا يجوز للزوج دفع الزكوة اليها ولا يجوز شهادة
على ابويه وعلى اولاده ولا يجوز شهادة الرجل لولده ولا لوالده وان علا من قبل الاب والام ولحافده وان سفل ولا يجوز شهادة

الرجل

مطلب ستة عشر من الشهود لا تقبل شهادتهم

ولو شهد فاسق فردت بفسقه ثم تاب وشهد لا تقبل

مطلب شهادة الاخ لاخيه

الرجل على الرجل اذا كان بينهما عداوة تقضي من امور الدنيا فان كانت في امور الدين تقبل ولا يجوز شهادة من ترك الصلاة بجماعة الا
اذا ترك عن تاويل ولا تارك الجمعة الا عن تاويل وتارك الصلوة وعن محمد رح فيمن لم يحج وهو موسر ولم يؤد زكاة ماله
يكون جرحا وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح ولا يجوز شهادة الفاسق ولو قضى بشهادة الفاسق نفذ ولو تاب الفاسق لا تقبل
شهادته ما لم يمض عليه ستة اشهر وقال بعضهم سنة ولو كان عدلا فشهد بزور ثم تاب فشهد تقبل من غير مدة وفي واقعات
الناطفي اذا شهد رجل فعدل ثم شهد بعد ذلك لا يسأل عنه ثانيا الا اذا طال ووقت محمد رح شهرا وابو يوسف رح وقت سنة
ثم رجع وقال ستة اشهر ولا يجوز شهادة الاجير لاستاذه واراد به التلميذ الخاص الذي ياكل معه وفي عياله وليس له اجرة معلومة
اما الاجير المشترك اذا شهد للمستاجر تقبل واما الاجير الواحد وهو الذي استاجره مياومة او مشاهرة او مسانهة باجرة
معلومة لا تقبل استحسانا وفي العيون قال رح رجل استاجر رجلا يوما فشهد الاجير في ذلك اليوم القياس ان لا تقبل ولو كان
اجيرا فشهد ثم بعد مضي ... الشهر ثم عدل قال ابطلها بمنزلة رجل شهد لامرأته ثم طلقها ولو شهد ولم يكن اجيرا ثم صار
اجيرا قبل ان يقضي ثم ابطل شهادته فان لم يبطل شهادته حتى بطلت الاجارة ثم اعاد الشهادة جازت كالمرأة اذا طلقها قبل ان
ترد شهادته ثم اعاد جازت والوكيل والشريك في القرية كالاجير المشترك ولا تقبل شهادة الوصي للصبي بعد العزل ولو شهد للورثة
الكبار تقبل وان كان في مال الوصاية وفي النصاب شهادة البخيل لا تقبل رواه ابو يوسف رح وعبد الله بن مبارك رح وقال انه
لبخله يستقصي فيما يقرض من الناس فياخذ الزيادة على حقه فلا يكون عدلا وشهادة الصكاكين لا تقبل لانهم يكتبون نسخا ما
اشتري بكلم وقبض وضمن الدرك وان لم يكن شيء من ذلك موجودا فيكون كذبا ولا فرق بين الكذب بالكتابة وبين الكذب
بالقول والصحيح انها تقبل اذا كان غالب امره الصلاح وما ذكر من الكذب يعفو لانهم يكتبون ما كتبوا **جنس آخر في الفاظ**
الشهادة وفي الفتاوى الصغرى اذا شهد الشهود على الحق مفسرا او الشاهد على شهادته او على مثل شهادته لا تقبل ولو قال اشهد
مثل شهادة صاحبي لا تقبل عند الخصاف وعند عامة مشايخنا رح تقبل ثم بعد ذلك اختار كل شيخ اختيارا قال شمس الائمة الحلواني ان كان
الشاهد فصيحا لا تقبل الاجمال وان كان عجميا يقبل بشرط ان يكون بحال لو استفسر يمكنه البيان وقال الامام السرخسي رح ان ...
الشيخ بجواز بكلمة ان يفسر والا فلا وقال شيخ الاسلام محمود الاوزجندي رح تقبل اذا قال اشهد على هذا المدعى عليه في النصاب
قال وفتوى الشيخ الامام على هذا وبقي هو في ادب القاضي لشمس الائمة الحلواني رح في باب الشهادة بحلية المسجد لو قرأ المدعي او وكيل الدعوى
فقال الشاهد يشهد بما ادعاه هذا المدعي على هذا المدعى عليه وقال المدعى عليه ... حق يصح عندنا وبالفارسية رجل ادعى ...
وقرأ رجل تلك النسخة فقال الشهود ... برخواند تقبل وفي الاقضية رجل ادعى على ورثة مالا
الشهود يشهدان فلانا المتوفي قبض من المدعي هذا ... دراهم ولا نعلم وزن ذلك كان ويقع على قدر الفضة ... دراهم و
وزنه على وجه ... كان كلها جيادا مما يقع عليها ... فاذا شهدوا بذلك يجوز في فتاوى الفضلي وفي فتاوى
النسفي الشهادة على استهلاك الدابة لا تبان بذكر صفة الذكورة والانوثة وعدد الذكورة والاناث وذكر اللون ليس بشرط وقد
شرط ذكر القيمة عند الهلاك اما الاستهلاك ولو سأل القاضي الشهود عن لون الدابة فذكروا ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا العكس
على خلافه تقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر نظيره في الجامع الصغير اذا اختلف الشهود في لون الدابة في دعوى سرقة دابة لا
يمنع قبول الشهادة عنده رح خلافا لهما لو سكتا عن ذكر اللون جاز اما لو اختلفا في الذكورة والانوثة يمنع قبول الشهادة بالاجماع
وفي النصاب لو اختلفا في لون الدابة يمنع قبول الشهادة وفي النوازل في كتاب الدعوى رجل ادعى على آخر الف درهم فشهد الشاهدان
بها ثم قال احدهم قبل ان يقضي القاضي استغفر الله قد كذبت في شهادتي فسمع القاضي قوله ولم يعلم ايهم رجع فسالهم عن الذي رجع
فقالوا كلنا على شهادتنا لا يقضي بشهادتهم فان جاء المدعي باثنين منهم اليوم الثاني فشهدا عند القاضي فانه يقضي له بالمال
على المدعى عليه ولو قال الشاهد اشهد فيما اعلم او قال ... فيما اعلم لا تقبل وقد ذكرنا في كتاب القضاء في مسائل
التعديل والمسئلة في الاقضية في مقدمتها ادعى على آخر عشرة دراهم والشهود شهدوا ان عليه مبلغ عشرة دراهم تقبل ولو ادعى
ده دوازده درم وهم شهدوا كذلك لا تقبل وكذا لو ادعى انه ... ده دوازده ... شهدوا هكذا لا تقبل ولو ادعى

ولا فرق بين الكذب بالكتابة وبين الكذب بالقول

مطلب في شرط ذكر القيمة عند الهلاك ...

مطلب اختلاف الشهود في لون الدابة في دعوى سرقة

على آخر فيقضي بشيء فشهدوا بهذه العبارة ان مدعى عليه جنايتي كيف كان مدعي به ابرئ فرسنا ولا تقبل المسائل الملتقطة
في فوائد الامام ظهير الدين رح وفي الاقضية في دعوى الفراش لو شهدوا ان اباه مات وهو قاعد على هذا الفراش او نائم على هذا البساط او
هذا الثوب جعله على رأسه او هذا الطيلسان على رأسه لا يقضي بشهادتهم ما لم يشهدوا انه كان حاملا له لانه يحتمل ان الوضع من
غيره فلا يثبت بالشك ولو شهدوا انه هو الواضع تقبل لان الواضع لا يتحقق بدون النقل ولو شهدوا ان اباه مات وهو حامل لهذا
المتاع وهذا الطيلسان او راكب على هذه الدابة او شهدوا ان اباه مات وهو ساكن في هذه الدار تقبل ويقضي بهذه الشهادة وفي المنتقى
اذا شهدوا انه قد مات على هذه الدابة فهي ميراث ولو شهد احدهما انه اقر انه ساكن في هذه الدابة وشهد الآخر ان الدار له لا تقبل ولو
شهد احدهما انه اقر ان الدار له وشهد الآخر انه ساكن فيها قضي بالدار له وفي دعوى الدين لو شهدوا ان هذا المدعى عليه اقر وقال ازو اين
قد بستدم او نواستم تقبل عند شرايطه **نوع منه في التناقض** في الاجناس رجل ادعى دارا واقام البينة فابطل القاضي
بينته ثم جاء بعد عشرين سنة فشهد انها لآخر فشهادته باطلة وكذا لو قال هذه الدار لفلان لا حق لي فيها ثم شهد انها لفلان آخر لا تقبل
وفي الفتاوى الصغرى لو شهد انه ملكه ولم يشهد انه في يده بغير حق قال الصدر الشهيد رحمه الله ذكر في جامع الكبير انه يحتمل لان الائمة الحلواني
رح انه اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا تقبل قال الصدر الشهيد وانا افتي انه تقبل وفي فوائد شمس الاسلام رح لو ادعى انه حقه وشهدوا انه
تقبل وقيل لا تصح الدعوى ولا تقبل البينة هو الاصح وفي فتاوى النسفي لو قالت الشهود ابن محدود بانه حدود وهو حقوق ملك فلان ابن فلان
ولم يقولوا اسم حدود تقبل وفي الفتاوى الصغرى شهدوا ان هذا المحدود وقف على كذا ولم يبينوا الوقف ينبغي ان تقبل اذا كان قديما
ولو ذكروا الواقف ولم يبينوا المصرف ان كان الوقف قديما يقبل ويصرف الى الفقراء ولو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف لا تقبل اما
لو شهدوا انه اقر بالوقف وهو يملكه تقبل **نوع منه في حدود** وفي الشهادة على المحدود لا بد من ذكر الحدود وفي كتاب الاقضية
للامام الدهشي رح قال بعض العلماء التوقيت يحصل بذكر حد واحد وعن ابي يوسف رح انه يحصل بذكر حدين وعن ابي ح ومحمد رضي
الله عنهما وهو ظاهر مذهب ابي يوسف رح يحصل بذكر ثلثة حدود وعند زفر رح لا يحصل الا بذكر الحدود الاربعة ولو ذكر
الحدود الاربعة لكن احد الحدود رجل مجهول لا يعرف وهو والترك سواء ولو غلط الشاهد احد الحدود لا تقبل كذا ذكر
الصدر الشهيد رح في ادب القاضي مطلقا وذكر شمس الائمة الحلواني رح انه لا تقبل عند البعض وتقبل عند البعض قال رح والعلو
على ما اورده الصدر الشهيد رح لا تقبل لان الغلط في الحدود لا يثبت الا باقرار المدعي انه غلط الشاهد اما لو ادعى المدعى عليه
الغلط لا يسمع هذه الدعوى ولو اقام البينة لا تقبل لانه لا يمكنه اثبات كون صاحب الحد محمدا او احمدا لانه ليس بخصم ولو غلطوا في حد
او حدين ثم تداركوا في المجلس او غير المجلس عند امكان التوفيق يسمع والتوفيق انه كان قال حده لزيق دار فلان فتبين ان
فلانا باع داره او اسمه كان فلانا ثم صار فلانا ولو جعل المقبرة حدا ينظر ان كانت ربوة تصلح حدا وان لم تكن ربوة لا تصلح
حدا قال هكذا سمعت من الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رح واصل هذا في فتاوى النسفي في آخر الشهادات قال الامام النسفي
رح الشيخ الامام السرخسي رح كان يشترط في استثناء المساجد والمقابر والحياض وطريق العامة ونحوها في شراء القرى
الخالصة ان يذكر حدود هذه الاشياء ومقاديرها طولا وعرضا وكان يرد المحاضر والسجلات والصكوك التي فيها استثناء
هذه الاشياء مطلقا من غير بيان الحدود وقال الامام النسفي رح والسيد الامام ابو شجاع رح لا يشترط ذكر الحدود لهذه
الاشياء قال رح فينبغي بهذا التسهيل للامر على المسلمين وفي الاقضية لو قالت الشهود نشهد ان الدار التي في ربض كذا في
بني فلان وتذكر حدودها الاربعة ملك هذا المدعي لكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها وقال المدعي انا اثبت بشاهدين آخرين
يشهدان ان هذه الدار المدعى بها على هذه الحدود ففي بعض الروايات لا تقبل هذه الشهادة وفي بعضها تقبل وههنا ثلث
مسائل احداها هذه والثانية اذا قالت الشهود نعرف الدار ونقف عليها ونشير الى حدودها اذا اقمنا ثم لكن لا ندري ما
حيطانها فالرواية مضطربة في بعضها يبعث القاضي امينين من امنائه مع المدعي والمدعى عليه الى الدار حتى يشهد الشهود
بحضرة الدار ويشير الى حدودها ثم يتعرف الامينان اسماء الجيران ويخبران القاضي انه وافق ما قال المدعي يحكم القاضي بتلك
الشهادة وفي بعضها يبعث القاضي الامينين مع الشهود حتى يشيروا الى الدار وحدودها فيتعرفان اسماء جيرانها ثم يشهدا
بها

جميعا عند القاضي والثالث لو قالت الشهود نحن نعرف ان هذه الدار ملك لهذا المدعي وقالوا ملكه بسبب الميراث عن هذا المورث في دعوى الارث
لكن لا نعرف اسماء الجيران انا نعرف انها في محلة كذا في سكة كذا بحضرة مسجد كذا تلا حق دار فلان في زقيقة كذا وجاء المدعي
بمن يشهدان على الحدود فان القاضي لا يقضي بشيء وفي النوازل ان لم يعرف الشهود الحدود وسالوا الثقات فعرفوا
عند الحاكم ولا يجوز ان يشهدوا على اقراره بذكر الحدود ولكن شهدوا على اقراره بالدار ثم بغير الحدود ومن ذات نفسه لو
قال احد حدودها لزيق ارض فلان وهي لا يحصل المعرفة بهذا والمختار انه ان ذكر اسم ذي اليد ونسبه يكتفى به ولو قال لزيق
ارض ورثة فلان قبل القسمة لا يقبل وقيل يقبل ولو قال لزيق ارض الوقف لا بد ان يبين المصرف ولو قال لزيق ارض المملكة
يبين اسم امير المملكة ونسبه اذا كان الامير اثنين في فوائد استادنا ظهير الدين رح **نوع منه في الشهادة على الشراء**
وفي الاقضية رجل ادعى دارا في يد رجل وقال انها لي اشتريتها من فلان منذ سنة وشهدوا كما ادعاه ولم يقولوا
قبضها بامره لا تدفع اليه حتى يؤخذ منه الثمن ويدفع الى البائع ثم رجع محمد رح وقال تؤخذ الدار من يده ولا تدفع الى المدعي
حتى يؤخذ منه الثمن وفي المنتقى لا تصح هذه الدعوى حتى ينقد الثمن عند القاضي فلو حضر الذي ادعى الشراء منه وانكر البيع
ذكر في الاقضية في موضع انه يؤخذ الدار من المدعي ويدفع الى البائع وذكر في موضعين انه لا يلتفت الى انكاره وهذا اصح
لان الغايب صار مقضيا عليه فان قالت الشهود اشتراها من فلان ولم يذكروا النقد لكن قالوا انه قبضها بالقبض بها
بامر البائع بناء على الظاهر فلو جاء الغايب يخاصم المشتري قضيت له بالدار وهذا كله اذا لم يشهدوا على نقد الثمن فان شهدوا
على نقد الثمن فهذا دعوى ملك مطلق اذا كان دعوى ملك مطلق لا يكون اقرارا بالملك للغايب فلا يقضى له رواية واحدة شهدوا انه
بالملك بالشراء لرجل بعد ما شهدوا له بالملك المطلق تقبل شهدوا ان لهذا المدعى عليه ثمن دار مقبوضة ولم يذكر الحدود تقبل
جنس آخر في شهادة المودعين والمرتهنين والمستأجرين والغاصبين الى آخره وفي مجامع الكبير والاقضية
اذا شهد المودعان بكون الوديعة ملكا للمدعي يقبل اما لو شهدا على اقرار المدعي انه ملك المدعي لا تقبل ولو شهدا على اقرار المدعي بكونها
ملك المودع بعد ما ردا الوديعة على صاحبها تقبل ولو شهد المرتهنان للمدعي قبلت ولو شهدا بعد هلاك الرهن لا تقبل ويضمنان
قيمته للمدعي لانهما اقرا بالغصب ولو شهدا على اقرار المدعي بكون الرهن ملك الراهن لا تقبل سواء كان الرهن قائما او هالكا الا اذا
اراد الرهن على الراهن ثم شهدا فح تقبل ولو انكر المرتهنان فشهد الراهنان بذلك لا تقبل ويضمنان قيمته للمدعي كما ذكرنا ولو شهد
الغاصبان بالملك للمدعي لا تقبل ولو شهدا بعد الرد على المغصوب منه تقبل ولو هلك في يدهما ثم شهدا للمدعي لا تقبل ولو شهد المستقرضان
بكون المستقرض ملك المدعي لا تقبل لا قبل الدفع ولا بعد الدفع وكذا لو رد عينه لان رد عينه وغيره سواء وعن ابي يوسف رح انه
اذا رد عين ما استقرض قبل الشهادة والمشتريان شراء فاسدا اذا شهدا بكون المشترى ملكا للمدعي بعد القبض لا تقبل وكذا لو نقض
القاضي العقد بينهما او تراضيا على ذلك والعين في يدهما فان رداه على البائع ثم شهد المشتري بما اشترى لانسان بعد ما تقايلا العقد
او رده بالعيب بغير قضاء لا تقبل كالبائع اذا شهد بكون المبيع ملك المدعي بعد ما باع ولو كان الرد بطريق يكون فسخا
قبلت شهادته وشهادة الغريمين بالدين الذي عليهما ان الدين للمدعي لا تقبل وكذا لو قبضا الدين ولو شهد المستأجر بكون
الدار للمدعي يسأل المدعي ان قال الاجارة بامري لا تقبل وان قال بغير امري تقبل ولو كان ساكنا في الدار بغير اجارة فشهد للمدعي
تقبل ولو شهد عليه تقبل ايضا في قول ابي ح وابي يوسف رضي الله عنهما وعن محمد رح لا تقبل بناء على مسئلة غصب العقار لما كان يتحقق
الغصب عند محمد يكون في ذلك تحويل الضمان فلا تقبل ولو شهد العبدان بعد العتق على ان الثمن كذا عند اختلاف البايع والمشتري
لا تقبل المسئلتان في المنتقى واما شهادة الوكيل فالوكالة خاصة وعامة اما الخاصة اذا وكل رجلا بطلب الف درهم قبل رجل معين
والخصومة فيها اذا خاصم عند غير القاضي ثم عزل الوكيل قبل الخصومة في مجلس القضاء ثم شهد بهذا الالف للموكل جازت شهادته
وعند ابي يوسف رح لا يجوز بناء على ان عنده بنفس الوكالة قام مقام الموكل فلو ان القاضي جعله خصما ثم اخرج الموكل من
الوكالة فشهد له بعد ذلك بحق كان له يوم وكله او حدث له بعد ذلك عليه قبل ان يخرج من الوكالة لم تجز شهادته قال رح جعله
وكيلا فيما يحدث والمسئلة بحفظه انه لو وكله بالخصومة في كل حق له وقبضه قبل رجل معين فانه لا يتناول ما يحدث اما اذا وكله

بطلب كل حق له قبل الناس اجمعين والخصومة تنصرف الى الحقوق القائمة وما يحدث استحسانا فيحمل ما ذكرنا على الوكالة العامة ولو قدم
الوكيل المطلوب في الف درهم للموكل عليه واخرجه الموكل من الوكالة ثم شهد له بالف دينار لم تجز شهادته اراد بهذه الوكالة التي
في هذه المسألة وفيما تقدم وهذا اذا كانت الدنانير واجبة قبل العزل اما اذا شهد بدنانير وجبت له بعد العزل تقبل شهادته رجل
وكل رجلا بالخصومة في كل حق له وقبضه من الناس مطلقا او في مصر فقدم الوكيل رجلا واقام عليه البينة وحمل القاضي ثم اخرجه الموكل
من الوكالة لم تجز شهادته له لا على هذا الرجل ولا على غيره ممن كان للموكل عليه حق يوم وكله ولا ما حدث بعد ذلك على الناس الى يوم
اخرجه من الوكالة ولو شهد ابنا الموكل ان اباهما وكل هذا الرجل بقبض ديونه لا تقبل اذا جحد المطلوب الوكالة وكذا في الوكالة بالخصومة
وشهادة ابني الوكيل على الوكالة لا تقبل وكذا شهادة ابويه واجداده واحفاده شهد احد الشاهدين على الوكيل والآخر على الموكل
قد ذكرنا في كتاب القضاء واما شهادة الوصي بعد ما اخرجه القاضي من الوصاية وهو قد قبل الوصاية لم تجز شهادته صورته
شهد الوصي بحق للميت وسواء خاصم او لم يخاصم بخلاف شهادة الوكيل على ما ذكرناه في هذه المسألة رواية المسألة الاخرى ان
القاضي اذا اخرج وصي الاب من الوصاية ينعزل وقد ذكرنا في كتاب القضاء في فصل الوصي فلو شهد الوصي بحق للميت بعدما
ادركت الورثة لا يجوز ولو شهد لبعض الورثة على الميت ان كان المشهود له صغيرا لا يجوز بالاتفاق وان كان بالغا فكذلك
عند ابي حنيفة رضه وعندهما جازت ولو شهد للكبير على الاجنبي تقبل في ظاهر الرواية ولو شهد للوارث الكبير والصغير جميعا في
غير الميراث لم تجز ولو شهد الوصيان على اقرار الميت بدار معينة لوارث بالغ تقبل وهذا النوع من المسائل طويل وتمامه
في الخزانة

مطلب فلو شهد الوصي بحق للميت بعدما ادركت الورثة لا يجوز

جنس آخر في الشهادة على فعل نفسه

وفي الاقضية كان ابو حنيفة رضه يجيز شهادة القاسمين على قسمتهما وهو قول ابي
يوسف آخرا وقال محمد رح لا يجوز وهو قول ابي يوسف الاول وفي فتاوى القاضي الامام وقال محمد لا تقبل شهادتهما وصورة ذلك
اقتسما الدار بين الوارثين ثم شهدا ان هذا النصف لهذا الوارث وهذا النصف لهذا الوارث الآخر وقع ذلك في قسمتهما لا تقبل
الشهادة في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان الملك لا يثبت بقسمتهما ما لم يتراضيا على ذلك او يقع على القرعة وذكر الخصاف قول محمد
مع ابي حنيفة رضه ونظير هذا لو شهدا انا امرنا فلان ان نبلغ فلانا انه قد وكله ببيع عبده وقد اعلمناه او امرنا ان نبلغ امرأته انه قد جعل
امرها بيدها وبلغناها وطلقت نفسها جازت شهادتهما اما لو قالا انا شهدنا ان فلانا انه قال ان اخبرتما امرأتي فخيرناها فاختارت
نفسها لا تقبل وفي المنتقى لو شهدا على رجل بمال انه قبضه من فلان وهو ينكر فشهدا على قبضه وقالا نحن وزناه عليه لكانا زعما
ان رب المال كان حاضرا جازت شهادتهما وان لم يكن حاضرا عند الوزن لا تقبل وذكر بعد هذا الوزان
له الفرم الف درهم ووصف وقال بعد ذلك ثم قال المقتضي لرجل ما ولي هذه الدراهم قبضا ولها ثم شهد على المقتضي انه هو الذي دفع
اليه الدراهم جازت شهادته وذكر هلال في الزوائد انه لا تقبل شهادة الذي كان في المكيل وفي المذروع تقبل شهادة الذارع ولو
شهدوا بالحظة للمدعي وقالوا نحن ما ورد ما من كشف وهم تقبل لانها شهادة على فعل الغير وليس فيه تحويل الضمان عن انفسهم
ثم في شهادة القاسمين هذا اذا لم يطلبا الاجرة على القسمة اما اذا طلبا لا تقبل شهادتهما بالاجماع وفي العيون رجل اشترى
غلامين واعتقهما ثم شهد الغلامان لمولاهما على البائع انه قد استوفى الثمن جازت شهادتهما بالاجماع وفي العيون رجل اشترى
غلامين واعتقهما ثم شهد الغلامان لمولاهما على البائع انه قد استوفى الثمن جازت شهادتهما رجل قال لعبده اذا دخلت دار هذين
الرجلين او مسست ثوبهما فانت حر فعقل العبد ذلك فشهد الرجلان او ابناهما على انه دخل او مس تقبل اما لو قال لا اكلمهما
ان كلمتهما عبدي هذا او مسستهما ثوبه كذا فشهدا على الكلام او على المس تقبل شهادتهما ولو قال لعبده ان كلمت فلانا وفلانا فانت
حر فشهد فلان وفلان انه كلمهما لا تقبل رجل حلف بعتق عبده ان لا يستقرض شيئا ابدا فشهد رجلان انهما اقرضاه لا تقبل
ولو شهدا انه طلب منهما القرض الا انهما لم يقرضاه تقبل وفي النصاب رجل قال ان استقرضت من فلان دراهم فعبدي حر ثم ادعى
انه اقرضه فشهد رجل وابو هذا العبد انه اقرضه تقبل هذه الشهادة على المال ولا يعتق العبد لان في العتق شهادة الاب لابنه ولو قال
ان شربت الخمر فمملوكي هذا حر فشهد رجل وامرأتان انه شرب الخمر يعتق العبد ولا يحد لان هذه الشهادة لا تجعل حجة في الحدود وكذلك لو
قال ان سرقت من مال فلان شيئا لا تجعل حجة في الحدود وكذلك لو قال ان سرقت من فلان شيئا فشهد رجل وامرأتان على انه يعتق العبد

يبلغ

بلغ وفيه رجل قال ان دخل عبدي هذه الدار فهو حر وقال نصراني ان دخل هو هذه الدار فامرأته طالق فشهد نصرانيان بالدخول
ان كان العبد مسلما لا تقبل وان كان نصرانيا تقبل على طلاق النصراني ولا تقبل على العتق لان العبد مسلم ولو حلف بعتق عبده ان لا يعير
منزله فشهد انه اعاره منهما جاز رجل ادعى دارا فشهد له شاهدان بها وانه كان استاجرهما على بنائها ونحو ذلك تقبل ولو قال الشاهد
نائع هدمها وقد بنينا لا تقبل وهو بمنزلة البناء للمدعى عليه النكاح في الاقضية وفي الفتاوى العتاق او الاخوان اذا شهدا بعدما زوجا
ابنة اخيهما او اختهما ان زوجها طلقها ثلثا والمرأة تدعي وانكر تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا انها منكوحته تقبل وشهادة الوكيلين
والدلالين اذا قالا نحن بعنا هذا الشيء لا تقبل وكذا الوكيلان بالنكاح او الخلع اذا شهدا باثبات ذلك النكاح او ذلك الخلع لا
تقبل اما اذا شهد الوكيلان بالبيع انه ملك المشتري او شهد الوكيلان بالنكاح انها منكوحته تقبل في الاجناس وفي العيون الاخوان اذا
زوجا اختهما وهي صغيرة فادركت فشهد الاخوان انها اختارت نفسها تقبل والامة لو كانت بين رجلين ولها زوج فاعتقاها
ثم شهدا انها اختارت نفسها تقبل رجل قال ان دخل داري هذه احد فامرأته طالق فشهد ثلثة نفر انهم دخلوا الا ان
قالوا دخلنا ودخل هو معنا او قالوا دخلنا ان قالوا دخلنا لا تقبل وان قالوا دخلنا ودخل هو معنا تقبل وكذلك لو كانوا اربعة
نفر فان كان الشاهدان اثنين لا يجوز وهذا عند ابي يوسف رح واجاب ابن ابي يوسف رحمهما الله في الثلثة والاربعة انه يجوز مطلقا
سواء قالوا دخلنا وسكتوا او قالوا دخلنا ودخل هو معنا وفي الاثنين لا يجوز فقال له الحسن بن زياد رح اصبت وخالفت
اباك قال ابو يوسف رح لو قالوا دخلنا جميعا لا يجوز وان كانوا ثلثة او اربعة وان قالوا دخلنا ودخل هو معنا يجوز رجلان
شهدا على رجل انه قال لهما ان مسستما جسدكما فعبدي هذا حر فشهدا انهما مسا جسده لا تقبل لانهما شهدا في امر لهما بخلاف ما لو شهدا
انه قال ان مسست ثيابكما فعبدي حر وقد مس انها تقبل ويعتق الغلام لان الثياب غيرهما وفي فتاوى القاضي الامام قالوا اذا
اراد الشهود في هذه المسائل ان يشهدوا بالعتق فطريقهم ان يشهدوا بالعتق لا غير وكذلك رجل له شهادة على كتاب وصية
ميت وله فيه وصية قال الفقيه ابو بكر البلخي ينبغي ان يقول اشهد على جميع ما في هذا الكتاب الا هذا ويضع يده على ما اوصى له وذكر ابي
القاسم اذا ادعت امرأة على ورثة الزوج من مهرها وانكرت الورثة نكاحها وكان الشاهد تولى تزوجها قال يشهد على النكاح
ولا يذكر العقد عن نفسه رجل قال عبدي هذا حر ان كان فلان وفلان راياه فدخل هذه الدار فشهدا فقالا راياه دخل لا تقبل حتى يشهد
شاهدان غيرهما على رؤيتهما وفي ثلثة نفر قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا انه قد عفى عنا لا يجوز ولو شهد اثنان منهم عفى عنا وعن هذا
فانه اقبل في هذا الواحد وهو قول ابي يوسف رح

مطلب شهادة الوكيل والدلال وشهادة الوكيل بالنكاح لا يجوز

نوع منه

وفي الفتاوى رجل وقف تفاحا على مكتب في قرية وعلى معلم ذلك
المكتب فغصب رجل هذا الوقف فشهد بعض اهل القرية ان هذا وقف فلان بن فلان على مكتب كذا وليس لهؤلاء الشهود اولاد في المكتب تقبل شهادتهم
فان كان لهم صبيان في المكتب فكذلك هو الصحيح وكذا لو شهد بعض اهل المحلة للمسجد في شهادة النوازل وكذا شهادة الفقهاء على وقفية
وقف على مدرسة كذا والشهود من تلك المدرسة تقبل وكذا لو شهدوا ان هذا المصحف وقف على هذا المسجد ولو شهدوا انه اوصى لفقراء
جيرانه والشهود اولاد محتاجون في جوار الوصي قال محمد رح لا تقبل للابن ويبطل للباقين وفي الوقف على فقراء جيرانه على هذا
وهو وقف الال قال تقبل شهادة الجيران على الوقف ولو شهدوا انه اوصى بثلث ماله للفقراء واهل بيتهم فقراء لا تقبل ولو شهد
بعض اهل القرية بزيادة الخراج لا تقبل وان كان خراج كل ارض معينا ولا خراج للشاهد تقبل وكذا اهل قرية شهدوا على ضيعة انها
من قريتهم لا تقبل وكذا اهل سكة يشهدون بشيء من مصالح السكة ان كانت السكة غير نافذة لا تقبل وفي النافذة ان طلب
لنفسه لا تقبل وان قال لا اخذ شيئا تقبل وكذا في وقف المدرسة على هذا وفي فتاوى النسفي قيل ان كانت السكة نافذة تقبل
مطلقا وفي الاجناس نوع الشهادة على الوصية للفقراء واهل بيت الشاهدين فقراء لا تقبل لهما ولا لغيرهما وفيه لو شهدوا انه
اوصى بثلث ماله للفقراء بني تميم وهما من بني تميم فقيران الشهادة جائزة ولا يعطيان منه شيئا وفيه لو شهدا انه جعل ارضه صدقة
لله تعالى على فقراء قرابته وهما من فقراء قرابته وهما غنيان يوم شهدا وفقيران لم تجز شهادتهما

مطلب رجل وقف تفاحا على مكتب في قرية وعلى معلم ذلك المكتب فغصب رجل هذا الوقف فشهد بعض اهل القرية

جنس آخر في شهادة النساء

وفي الاقضية تجوز شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة ونحوها ولا يشترط العدد ويكتفي بشهادة
امرأة واحدة حرة مسلمة عندنا والمثنى احوط ويشترط الحرية والعقل والبلوغ والاسلام ولفظة الشهادة عند مشايخ بلخ رح

فلا فائدة ما يقول مشايخ العراق رح والقدوري في اعتمد على الاول وعليه الفتوى لان النص ورد بلفظة الشهادة وفي لفظ الشهادة زيادة تأكيد في الخبر بخلاف الديانات حيث لا يشترط لفظة الشهادة واما شهادة رجل على الولادة والعيب في موضع اختلف المشايخ فيه والاصح انها تقبل ويحمل على انه وقع بصره على فرجها من غير قصد او قصد تحمل الشهادة فلا تعتبر كما في الزنا على الزيادة وفي استهلال الصبي لا تقبل شهادة النساء الا في الصلوة عليه وفي الميراث لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وعندهما تقبل في ذلك كله شهادة الحرة المسلمة والشهادة على حركة الولد بعد الولادة على هذا الخلاف والشهادة العذارة والرتقاء على هذا المرأة المنكوحة اذا جاءت بولد وقالت لزوجها انه منك فانكر الزوج ولادتها لا تقبل قولها بدون شهادة القابلة فان شهدت تقبل ويثبت النسب والثنتان احوط وتأويل المسئلة اذا كان زوجها يكذبها اما اذا كان يصدقها او لم يكن لها زوج تثبت الولادة بمجرد قولها بدون شهادة القابلة

جنس آخر في الرمضانية والعيدية

الشهادة على هلال رمضان وهلال عيد قد ذكرنا في كتاب الصوم والذي يختص بهذا الكتاب الحاجات الرمضانية والعيد والوجه فيه ان يدعي عند القاضي بوكالة رجل معلقة بدخول رمضان بقبض دين في فيقر الخصم بالوكالة وينكر دخول رمضان فيشهد الشهود بذلك فيقضي عليه القاضي بالمال فيثبت مجيء رمضان لان اثبات مجيء رمضان لا يدخل تحت الحكم حتى لو اخبر رجل عدل للقاضي بمجيء رمضان تقبل ويأمر الناس بالصوم يعني في يوم الغيم ولا يشترط لفظة الشهادة وشرائط القضاء اما في العيد فيشترط لفظة الشهادة وهو يدخل تحت الحكم لانه من حقوق العباد

الفصل الثالث في الموافقة بين الدعوى والشهادة

وفي الجامع الكبير في كتاب الدعوى في الباب الثالث في رجل ادعى ملكا على رجل بالشراء وشهد الشهود له بالملك المطلق تقبل ولو ادعى المدعي الملك المطلق والشهود شهدوا على الملك بسبب بعينوا السبب تقبل وفي الاجناس قال القاضي يسأل المدعي الملك بهذا السبب الذي شهدوا به او بسبب آخر فان قال بهذا السبب يقضي بالملك بهذا السبب الذي شهدوا وان قال بسبب آخر لا يقضي بشيء اصلا وفي الاقضية لو ادعى الملك بالشراء وهم شهدوا على الملك المطلق انما لا تقبل اذا ذكر في الدعوى رجلا معروفا فقال ملكي اشتريته من فلان بن فلان وذكر شرائط المعرفة فاما اذا قال ملكي اشتريته من رجل او قال من محمد والشهود شهدوا على الملك المطلق تقبل ولو ادعى الشراء من رجل معروف ونسبه الى ابيه وجده غير انه ادعى الشراء مع القبض وهم شهدوا على الملك المطلق تقبل وفي فوائد شمس الاسلام في دعوى الدين بمنزلة دعوى العين وهكذا في شرح الحيل لشمس الائمة الحلواني رح اما في النكاح لو ادعى رجل على امرأة انها امرأته بسبب انه تزوجها بالف والشهود شهدوا على انها منكوحته ولم يذكروا انه تزوجها تقبل ويقضي بمهر المثل اذا كان بقدر المسمى او اقل فان زاد على المسمى لا يقضي بالزيادة وفي المنتقى رجل ادعى ملكا مطلقا او رهنا على رجل فقال قبضت منه منذ شهر والشهود شهدوا على الملك من غير تاريخ لا تقبل كانه على العكس بان ادعى مع التاريخ والشهود شهدوا مع التاريخ لا تقبل ايضا والمختار انه تقبل ودعوى الملك بسبب الارث بمنزلة الملك المطلق ولو ادعى بسبب الشراء منذ سنة وهم شهدوا على الشراء ولم يذكروا التاريخ تقبل وعلى العكس لا ومدعي الشراء لو ذكر تاريخ الشراء شهرين والشهود شهدوا على الشراء منذ شهر تقبل وعلى العكس لا ولو ادعى النتاج والشهود شهدوا بالشراء لا تقبل رجلان ادعيا ملكا احدهما ادعى بورثه والآخر لم يذكر التاريخ عند ابي حنيفة رضه لا عبرة للتاريخ في هذه المسئلة وستأتي في كتاب الدعوى والملك بالهبة كالملك بسبب الشراء وكذا كل ملك كان عقدا فهو حادث وفي المنتقى في اول كتاب الدعوى رجل ادعى انه له نصف هذه الدار مشاعا والدار في يد رجلين فاقتسما بعد الدعوى او قبلها وغاب احدهما فاقام المدعي الحاضر بينة وفي يده نصف الدار مقسومة فشهدوا ان له النصف الذي في يد الحاضر وقد ادعى المدعي نصف الدار مشاعا فشهادتهم باطلة لانهم شهدوا باكثر مما ادعاه رجل ادعى ان الباقي واستثنى دويرة منها وطريق الدخول فيها وحقوقها ومرافقها فشهدوا بها للمدعي ولم يستثنوا الحقوق والمرافق في الشهادة لا تقبل

ومن هذا الجنس

رجل ادعى دارا واستثنى بيتا منها فالشهود شهدوا على الدار من غير استثناء البيت لا تقبل الا اذا وفق فقال انا صدقوا لكن بعت البيت منها في تقبل رجل ادعى دارا في يد رجل انها كانت ملك ابيه مات وتركها ميراثا منذ سنة والشهود شهدوا على انه اشتراها من المدعى عليه منذ سنتين لا تقبل الا اذا وفق فقال اشتريتها منه منذ سنتين ثم بعتها من ابي ثم ورثتها منه منذ سنة واقام البينة على هذا التوفيق في الاقضية رجل ادعى دارا وفيها بيت لرجل فشهد قوم على موافقة الدعوى ثم ادعى المدعي الذي قبل القاضي ثانيا واستثنى ذلك البيت وشهد اولئك الشهود على موافقة الدعوى واستثنى البيت تقبل اذا لم يقولوا في الشهادة الاولى البيت ملك

غيره

جنس آخر

رجلان شهدا لرجل على رجل بالف درهم من ثمن جارية باعها منه فقال البائع انه قد اشهد هما عليه الذي على غير المتاع اجزت شهادتهما وتأويل المسئلة اذا شهدوا على اقرار المدعى عليه بثمن الجارية فان المسئلة مسطورة في الكتاب من ادعى على آخر الف درهم ثمن بيع والشهود شهدوا على الالف من ضمان جارية غصبها وقد هلكت لا تقبل الشهادة وبمثله في الاقرار تقبل وكذا في الكفالة لو شهدوا انه لو اقر انه كفل بالف درهم عن فلان فقال الطالب قد اقر بذلك لكن الكفالة كانت عن فلان آخر كان له ان يأخذه بالمال لانهما اتفقا فيما هو المقصود فلا يضرهما الاختلاف في السبب ولو قال الطالب لم يقر بها وانما اقر انه كفل عن فلان آخر فالشهادة باطلة لانه كذب شاهديه ادعى على آخر انه آجر داره سنة وقبض مال الاجارة ومات وانفسخت الاجارة بموته وطلب مال الاجارة فشهد الشهود ان الآجر قبض مال الاجارة تقبل وان لم يشهدوا على عقد الاجارة لانهم شهدوا على ما هو المقصود وهو قبض مال الاجارة ولو وقعت المخالفة بين الدعوى والشهادة ثم اعادوا الدعوى والشهادة ووفقوا هل تقبل يأتي في كتاب الدعوى في فصل دعوى الاجارة رجلان شهدا بالف درهم لرجل على آخر وشهدا بقضاء خمسمائة منه وقال المدعي لي عليه الف وما قضى لي شيئا منه وشهودي صدقة في الشهادة على الالف واوهما في القضاء تقبل شهادتهما ولو قال شهودي بالالف حق وفي القضاء باطل وزور لا تقبل وكذا لو شهدا لرجل على آخر بالف درهم وشهدا ان المدعى عليه على المدعي مائة دينار رجل ادعى مسيلا كر من على آخر وشهد قوم على هذا قال الشيخ ان الصحيح سأل المدعي عن كيفية الاسيلا كر فقال دومن مابرسا نده بي من ابستا نها لاكانت الموافقة بين الدعوى والشهود هذا في فوائد الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رح وما تقدم في الاقضية وفي فوائده ايضا ادعى عشرة امناء من الدقيق مع النخالة فشهد الشهود على الدقيق من غير نخالة لا تقبل ولو ادعى دقيقا منخولا فشهدوا على غير المنخول لا تقبل ايضا ولو ادعى النقرة الجيدة وبين الوزن فشهد والشهود على النقرة والوزن ولم يذكروا الصفة انها جيدة او ردية او وسط تقبل هذه الشهادة ويقضي بالردي لانه ادنى لان الجودة والرداءة صفة في النقرة بخلاف النخالة رجل ادعى على آخر مائة قفيز حنطة بسبب السلم مستجمعا شرائطه وشهد الشهود ان المدعى عليه اقر ان له عليه مائة قفيز حنطة لا تقبل هذه الشهادة لانهم لم يذكروا في الشهادة انه اقر بسبب السلم وبين السلم ودين آخر تفاوت

الفصل الرابع في الاختلاف بين الشاهدين

وفي الاقضية شهد شاهدان لرجل على رجل بالف درهم قال احدهما بيض وقال الآخر سود والبيض فضل على السود او شهد احدهما بكر حنطة فقال احدهما جيد وقال الآخر ردي او شهد احدهما بالالف والآخر بالف وخمسمائة او الف وعبد وبالف وثوب ادعى المدعي افضلهما قضى فقط باقلهما وان ادعى اقلهما بطلت الشهادة الا اذا وفق فقال كان لي عليه الف وخمسمائة كما شهد لكني ابرأته عن خمسمائة او قبضت خمسمائة ولو شهدا على مائة دينار شهد احدهما انها مائة نيسابورية وشهد الآخر انها بخارية والنيسابوري فضل على البخاري على هذا ان ادعى المدعي النيسابوري يقضي بالبخاري وان ادعى البخاري لا يقبل اصلا ولو اختلف الجنس بان شهد احدهما على كر حنطة والآخر على كر شعير لا تقبل اصلا ولو شهد احدهما على مائة والآخر على مائتين ان كان المدعي يدعي اقل المالين لا يقبل بالاتفاق ولو ادعى افضل المالين عند ابي حنيفة رضه لا تقبل ايضا وعندهما تقبل وعلى هذا الطلاق لو شهد احدهما على الطلقة والآخر على الطلقتين او شهد احدهما على العشرة والآخر على خمسة عشر عند ابي حنيفة رضه لا تقبل كما في الالف والالفين وعندهما تقبل على العشرة وفي الالف والالفين للصحيح الامام لان خمسة عشر كلمة واحدة تذكر بغير حرف العطف وهو غير العشرة لم يتفقا على شيء فلا يقبل بخلاف ما لو ادعى الفا وخمسمائة فشهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة فانه يقضي بالالف لان الالف وخمسمائة تذكر بحرف العطف فكان الالف مذكورا في شهادتهما فيقضي بما اتفقا عليه ولو شهد احدهما على عشرين والآخر على خمسة وعشرين تقبل على العشرين بالاجماع هذا اذا ادعى المدعي خمسة وعشرين اما اذا ادعى عشرين لا تقبل بالاجماع فلو وفق في هذه المسئلة وفي الالف والالفين فقال كان لي عليه الفان لكني ابرأته عن الالف تقبل ولو شهد احدهما انه اقر له المدعى بالف درهم قرض وشهد الآخر انه ادعى الف درهم تقبل تأويله اذا ادعى هو الالف مطلقا اما اذا ذكر احد السببين في الدعوى فقد كذب احد الشاهدين فلا تقبل هذا اذا شهدا على اقراره واختلفا في جهته اما اذا شهد احدهما ان لهذا المدعي عليه الف درهم قرض وشهد الآخر انه له عنده الف درهم وديعة لا تقبل وفي شرح مجامع الصغير هذا اذا لم يدع عقدا فان كان ذلك في دعوى العقد

فهي ثمانية مسائل البيع والاجارة والكتابة والرهن والعتق على مال والخلع والصلح عن دم العمد والنكاح اما في البيع اذا شهد احدهما انه
اشترى عبد فلان بالف درهم وشهد آخر انه اشتراه بالف وخمسمائة لا تقبل هذه الشهادة سواء كان المدعي يدعي الشراء بالاقل او بالف
وخمسمائة وسواء وجد الدعوى من البائع او من المشتري واما الاجارة ان كانت في اول المدة فهي كالبيع وان كانت بعد مضي المدة
والمدعي هو المستأجر فهي كالبيع ايضا وان كان المدعي هو الآجر فهي دعوى الدين وقد ذكرنا حكمه والكتابة كالبيع ان كان الدعوى
من العبد وان كان المدعي هو المولى لا يقبل لان الكتابة غير لازمة في حق العبد وفي الرهن ان كان الدعوى من الراهن لا يقبل لانه
غير لازم في حق المرتهن وان كان الدعوى من المرتهن فهي دعوى الدين فيثبت الرهن بالالف ضمنا وتبعا للدين وفي العتق على
مال والخلع ان كان الدعوى من العبد والمرأة فهي دعوى العقد وان كان الدعوى من الزوج والمولى فهو دعوى الدين لان
العقد والطلاق واقع باقرار المولى والزوج بقي مدعيا المال وفي الصلح عن دم العمد كالخلع وفي النكاح ان كان المدعي هو الزوج
والمرأة منكرة فهو دعوى العقد بالاجماع وان كانت الدعوى من المرأة فهذه دعوى الدين عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما دعوى العقد
وفي نسخة الصدر الشهيد رحمه الله لم يفصل بين ما اذا كان الدعوى من الزوج او من المرأة فقال سواء كان المدعي الزوج او المرأة
اذا اختلف الشاهدان في قدر المهر والمدعي يدعي الاقل او الاكثر يقضى بالنكاح باقل المالين لان المال تابع في النكاح وعند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يقضى بالنكاح اصلا هذه كلها بخلاف الاقرار فان تكذيب المقر له المقر في بعض ما اقر به لا يمنع صحة ما اقر
به في الباقي **نوع منه** وفي الاقضية رجل له على آخر الف درهم فادعى المديون انه اوفاه وشهد شاهد على اقرار الطالب بالاستيفاء
وشهد الآخر انه ابرأه صاحب الحق من المال لا تقبل وكذا لو شهد احدهما انه اقر انه استوفى الالف وشهد الآخر انه اجله او حلله او وهبه او تصدق به
عليه فالشهادة باطلة ولو ادعى المديون الاداء والشهود شهدوا ان صاحب الحق ابرأه من دينه او حلله تقبل الا ترى ان احدهما لو شهد
بالغصب والآخر على الاقرار بالغصب تقبل ولو ادعى هو الغصب شهد الشهود على الاقرار بالغصب تقبل ولو ادعى المديون البراءة بان قال هو
ابرأني فشهد احدهما عليه والآخر شهد انه وهبه او تصدق به عليه او حلله او اجل جاز ولو ادعى المديون البراءة فشهد احدهما بالهبة
والآخر بالصدقة لا تقبل ولو ادعى هو الهبة وشهد احدهما بالبراءة والآخر بالهبة او انه اجله او حلله جاز الكفيل بالمال اذا ادعى الايفاء
والشهود شهدوا بالبراءة وانما وضع المسألة في الكفيل ليعلم ان الايفاء ليس يقضى به ولهذا لا يرجع الكفيل على الاصيل والطالب
على الاصيل كان ابراء الكفيل يوجب براءة ذمته اما لا يوجب براءة ذمة الاصيل ولو ادعى الكفيل الهبة فشهد احدهما بذلك وشهد
الآخر بالابراء جاز ويثبت الابراء دون الهبة لانه اقلهما ولا يرجع الكفيل على الاصيل **نوع منه** وفي الاقضية رجل
ادعى على آخر الف درهم في صك فجاء المدعى عليه بالبراءة هذا يليق بكتاب الدعوى نذكره في مسائل الدفع ان شاء الله تعالى رجلان شهدا لرجل
على رجل انه اقر له بالف درهم من ثمن متاع اشتراه منه وقبضه وشهد آخران انه اقر له في موطن آخر ان له عليه الف درهم ولم ... الالف
في الالفين وهذا الاخ اما ان اقر بالمال مطلقا او بين السبب فان اطلق فقال في موطن لفلان على الف درهم ثم قال في موطن آخر لفلان
على الف درهم فهما مالان يأخذ المقر له بهما وعندهما مال واحد واجمعوا انه لو اشهد شاهدين في موطن وشاهدين آخرين في موطن آخر فهما مالان
ولو اقر في موطن واشهد شاهدين واقر في موطن آخر واشهد شاهدين فهما مالان عند ابي حنيفة رضه وعندهما ان اشهد ذلك الشاهدين الاولين
في الموطن الثاني فهما مال واحد وان اشهد شاهدين آخرين فهما مالان كذا ذكر الخصاف رحمه الله وان كان الاقراران في موطن واحد لا شك انه مال
واحد وعند ابي حنيفة رضه كذلك استحسانا ولو اقر بالف درهم واشهد على نفسه ثم قدمه الى القاضي فاقر له بالف درهم كان الالف هو الاول
بالاتفاق وكذا على العكس ان اقر اولا عند القاضي ثم اقر في مجلس آخر عند غير القاضي وكذا لو قال في المجلس الثاني كنت اشهدت على بالف
درهم فاشهدوا ان له على ذلك الالف فهو مال واحد بالاتفاق هذا اذا لم يذكر السبب فان ذكر السبب فان كان متحدا بان اقر له بالف من ثمن هذا
العبد ثم اقر له بالف من ثمن هذا العبد يلزمه مال واحد سواء كان في موطن واحد او في موطنين بالاجماع وان كان السبب مختلفا بان اقر
بالف من ثمن هذا العبد ثم اقر له في ذلك الموطن او في موطن آخر بالف من ثمن هذه الجارية يلزمه المالان وكذا لو اقر لرجل بالف درهم في صك
ثم اقر بعد ذلك بالف درهم ان اقر بذلك الالف الذي في ذلك الصك كان مالا واحدا وان اقر له بالف درهم في صك آخر كانا مالين
لو اختلف صفة المال يكون اقرارا بالف درهم بيض ثم اقر بعد ذلك بالف درهم سود فانهما مالان ولو ادعى المقر اختلاف السبب وقال

في بيان شهادة الابراء

المقر

المقر في كلا الموطنين ثمن هذا العبد فالقول قول المقر وكذا لو ادعت المرأة مهرين في نكاحين والرجل يقول لا بل جرى بيننا الا نكاح
واحد ولم يقع بيننا فرقة فالقول قول الزوج ولو كان السبب متحدا والمال اكثر بان اقر اولا بالف واقر ثانيا بالف وخمسمائة
عند ابي حنيفة رضه الجواب فيه قد ذكرنا انه يجب كلا المالين وعندهما دخل الاقل في الاكثر ويجب الاكثر وكذا لو اقر على العكس بان اقر اولا
بالف وخمسمائة واقر ثانيا بالف عند ابي حنيفة رضه الجواب قد ذكرنا انه يجب كلا المالين وعندهما دخل الاقل في الاكثر ويجب الاكثر
وكذا لو اقر على عكس هذا اقر اولا بالف وخمسمائة واقر ثانيا بالف فالحاصل ان عندهما المال واحد حتى يجيء الدليل بخلافه وعند ابي حنيفة
رضه مالان حتى يجيء الدليل بخلافه **جنس آخر** وفي الفتاوى الصغرى اذا اختلف الشاهدان لا يخلو من ثلثة اوجه اما ان اختلفا
في الزمان او المكان او الانشاء والاقرار ولا يخلو من اربعة اوجه اما ان كان هذا الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما او في القول
الملحق بالقول او في قول ملحق بالفعل اما اذا كان الاختلاف في الفعل كالجناية والغصب والقتل يمنع قبول الشهادة في الوجوه
الثلثة واما في فعل ملحق بالقول وهو القرض فانه وان كان لا يتم الا بالفعل وهو التسليم لكن يحمل على قول المقرض اقرضتك
فصار كالطلاق ونحوه واما القول الملحق بالفعل كالنكاح يمنع قبول الشهادة لانه وان كان قولا لكن لا بد من احضار الشهود
وان كان الاختلاف في قول محض كالطلاق والبيع والشراء والوكالة والوصاية والرهن والعتاق والدين والبراءة والكفالة
والحوالة لا يمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلثة وفي الاقضية لو شهد الشهود على بيع ولم يبينا الثمن ان شهدا على قبض الثمن تقبل
وكذا لو بين احدهما وسكت الآخر ولو شهد احدهما على الهبة مع القبض والآخر على الصدقة مع القبض لا تقبل رجل ادعى عبدا في يد رجل
واقام البينة فشهدا على اقراره انه ملك المدعي تقبل ولو شهدا على اقراره انه اشتراه من المدعي وقال المدعي انه اقر بهذا لكنه باعني
يأخذه المدعي لان الاقرار بالشراء اقرار بالملك له وكذا الاستيام على رواية الجامع وعلى رواية الزيادات وان لم يكن اقرارا
بانه ملك البائع لكنه اقرار بانه لا ملك له فيه وليس هنا متعرض فيأخذه المدعي وكذا لو شهدا على اقراره انه وهبه منه وقال
المدعي هو اقر لكن لم ابع وكذا لو شهد احدهما على اقراره انه وهبه منه هذا العبد وشهد الآخر على اقراره انه اشتراه منه بمائة دينار
وكذا لو شهد احدهما انه اقر انه اشتراه منه بمائة دينار وشهد الآخر انه اقر انه اشتراه منه بالف درهم وكذا لو شهدا انه اقر بانه آجره
بكذا وكذا لو شهدا ان المدعى عليه قال بعته بكذا وكذا لو شهدا انه اودعه ولو شهدا على اقراره ان المدعي غصبه لا تقبل ولو شهدا انه
اقر بانه غصبه او شهد انه اقر بانه رهنه تقبل ويقضى بالعبد للمدعي **جنس آخر** وفي الاقضية ايضا لو شهد احدهما انه اقر بانه غصب
من فلان كذا وشهد الآخر انه اقر بانه اقبضه ذلك فانه يقضى بذلك للمدعي ولو شهد احدهما انه اقر بانه غصب من المدعي هذا العبد وشهد الآخر
ان المدعى عليه اقر بان المدعي اودعه هذا العبد تقبل ولو شهد احدهما ان له عليه كذا من الدين وشهد الآخر على اقراره كذا من الدين تقبل
بخلاف ما اذا شهد احدهما انها جاريته وشهد الآخر على اقراره انها له ولو شهد احدهما انها جاريته وشهد الآخر انها كانت جاريته تقبل
بخلاف ما اذا شهدا انها كانت في يده لا تقبل وفي الشهادة على الغصب ينبغي ان يقول الشاهد عاينته قد غصبه ولا يسعه ان يشهد انه غصب
ولو ادعى هو الغصب ثم شهدا على اقراره بالغصب او شهد احدهما على الغصب والآخر على اقراره بالغصب قد ذكرنا في هذا الفصل بطريق
الاشارة ولو شهد احدهما انها له وشهد الآخر انها كانت في يده لا تقبل ولو شهد احدهما انها ولدت منه وشهد الآخر انها حبلت منه
او شهد احدهما انها ولدت منه غلاما وشهد الآخر انها ولدت منه جارية تقبل الكل في الاقضية وفي المنتقى لو شهد احدهما انه اقر بان
المدعي يسكن هذه الدار وشهد الآخر ان الدار له لا تقبل ولو شهد احدهما انه اقر بان الدار له وشهد الآخر انه ساكن هذه الدار يقضى
بالدار له ولو شهد احدهما انه اقر بانه اخذ منه هذا العبد وشهد الآخر ان العبد له لا تقبل وفي الفتاوى الصغرى لو شهد احدهما ان
هذا الثوب لهالك كذا او شهد الآخر على اقراره بذلك لا تقبل ولو شهد احدهما على الشراء مع العيب والآخر على اقرار البائع بالعيب لا تقبل
وكذا لو شهد احدهما على الملك للمدعي والآخر على اقرار المدعى عليه وقد مر هذا ولو اختلفوا في الاذن للعبد فشهد احدهما على الاذن في الثياب
والآخر على الاذن في الطعام تقبل ولو شهد احدهما على صريح الاذن والآخر على انه راه يبيع ويشتري فلم ينهه لا تقبل والله اعلم
بالصواب

الفصل الخامس في الشهادة في النكاح

وفي فتاوى النسفي رجل ادعى نكاح امرأة فشهد احدهما انها زوجت
نفسها منه وشهد الآخر ان وليها زوجها منه لا تقبل فلو ادعى هو عليها ثانيا انها زوجت نفسها منه فشهد هذان الشاهدان بذلك تقبل ولو

لا تجوز شهادة الاعميين والمحدودين في قذف والفاسقين

ادعى عليها انها زوجت نفسها منه وشهد وان وكيلها فلان بن فلان زوجها منه تقبل ولو شهدوا ان لها كانت امراة فسالهما عن الحال
في حال غيبة الاخرى لا ندري في الحال هي امراته ام لا او قالا لا نشهد في الحال انها امراته تقبل وقد ذكرنا في الاقضية لا تجوز شهادة
الاعميين والمحدودين في قذف والفاسقين وابني الرجل لابيهما بالنكاح فلو قضى القاضي بشهادة العبدين او الصبيين لا ينفذ
ولو شهد بالنكاح وقالوا بهذه العبارة بالفارسية ما اينشان زن وشوى مى كاينم او دانسته ايم او چنان باشيد انكر زنان
بانو يان مى باشند لا تقبل لانهم شهدوا على الرضى بالنكاح وما شهدوا على النكاح تقبل وقال القاضي الامام رح تقبل لان هذه
شهادة على النكاح وعلى الرضى ولو شهدوا وقالوا چون پدر او را باين شوى داده است روا داشته است او رضى داده است
لا تقبل والمختار انها تقبل رجل ادعى على امراة انها زوجت نفسها منه بخمسين دارا والشهود شهدوا على النكاح ولم يذكروا المهر
لان المال تابع في النكاح ويقضي بمهر المثل ولو كان الدعوى من المراة فهو دعوى المهر وقد ذكرنا **الفصل السادس في**
الشهادة على النسب وفي الاقضية اذا شهد الشهود انه قال ولدت هذه الامة مني ولم يزيدوا على ذلك عتقت هذه الامة
وكذا لو شهدوا انه قال احد هذين الولدين ابني من هذه الجارية جاز رجل ادعى على آخر انه ابنه وهو ينكره ومثله يولد لمثله لا يثبت
النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين وكذا لو كانت المدعية هي المراة وهذا اذا كذبها الابن اما اذا صدقه ومثله يولد
لمثله يثبت النسب بتصادقهما فان كان الابن عتق رجل ومات وورثه هذا الابن من مولاه اما اذا كانت المدعية امراة لا يثبت
النسب وان صدقها الابن فان كذبها الابن لا يثبت النسب منها الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين امراة جاءت بولد فقالت
لزوجها هذا ابني منك فصدقها الزوج ثم جاءت امراة اخرى تدعي انه ابنها وشهدت امراة على الولادة لم اقبل شهادة المراة
ودلت المسئلة انه يثبت النسب بمجرد الدعوى من غير شهادة القابلة اذا لم يكن لها زوج امراتان ادعت كل واحدة منها انه ابنها
ولد والولد في ايديهما لم يثبت النسب من واحدة منهما حتى يشهد على ذلك رجلان او رجل وامراتان فان اقامت كل واحدة منهما
بينة يثبت النسب منهما سواء كان الولد في ايديهما او في يد ثالث عند ابي ح رض وعندهما لا يصح الدعوى منهما والرجلان لو اقام
كل واحد منهما رجلين او رجلا وامراتين يثبت النسب منهما سواء كان الولد في ايديهما او في يد ثالث ولو كان الولد في ايديهما
يدعيانه ولا منازع لهما يثبت النسب بدون البينة فان زاد المدعي على اثنين قال ابو يوسف رح لا يثبت من اكثر من اثنين
وقال محمد رح يثبت النسب من الثلثة ولا يثبت من اكثر من ذلك قال ابو ح رض يثبت من الكل وان كثروا **جنس آخر**
وفي الاقضية اذا شهدت جماعة ان هذا الرجل وارث فلان لا نعلم له وارثا غيره ولم يذكر سببا يرث به او شهد انه مولاه او اخوه او عمه
او ابن عمه او جده او جدته فالشهادة في هذه الوجوه باطلة والقاضي يسالهم عن ذلك حتى اذا شهد وانه مولاه ووارثه لا نعلم له
وارثا غيره لا تقبل حتى يشهد وانه مولاه اعتقه لان المولى اسم مشترك يتناول الاعلى والاسفل فان بينوا انه مولاه اعتقه جازت
الشهادة وانما يشترط ذكر انه وارث لا وارث له غيره لاسقاط التلوم عن القاضي وقول الشاهد لا اعلم له وارثا غيره بمنزلة قوله لا
وارث له غيره عندنا ولو قالوا لا وارث بارض كذا غير فلان تقبل عند ابي ح رض وقالا لا تقبل وكذا لو شهدوا انه اخوه لا تقبل
حتى يفسروا الاخوة لانها قد تكون من الرضاعة وقد تكون من القبيلة وقد تكون من البنوة كذا لو شهدوا انه عمه او ابن عمه لا يجوز حتى
ينسبا الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد ويبينا انه عم لابيه او لامه او لابيه وامه ويذكر ايضا انه وارثه وكذا لو شهدا انه جده
او جدته اذا فسروا جازت شهادتهم لكن لا بد ان يذكروا انه وارثه وكذا لو شهدا انه ابنه ووارثه وكذا لو شهدا انه ابوه او امه
وهل يشترط قوله ووارثه في الاب والام والولد قال بعضهم يشترط لاحتمال انه ابنه وابوه وامه من الرضاعة وقال بعضهم لا
يشترط وعليه الفتوى وكذا كل من لا يحجب بحال لا يشترط ذكر انه وارثه ولو شهدوا انه ابن ابنه او بنت ابنه لا بد ان يقولوا ووارثه
ولا يشترط ذكر اسمه حتى لو شهدوا انه جد الميت لابيه ووارثه ولم يسميا اب الميت قبلت شهادتهما ولا يشترط ذكر اسمه **نوع**
منه شهد الرجلان انه جد الميت وقضى القاضي بذلك ثم جاء رجل وادعى انه ابو الميت واقام البينة يقضي به وهو احق بالميراث ولو
شهدا انه اخو الميت ووارثه وقضى القاضي بذلك ثم شهدا لاخر انه ابن الميت ووارثه لا تقبل ويضمنان للابن ولو شهد فريق آخر
بذلك يقبل ولو شهد الفريق الاول او غيره ان الثاني اخو الميت دون ان يكونا بناله تقبل الشهادة الكل في الاقضية **نوع منه**
وفي الزيادات

وفي الزيادات رجلان شهدا ان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بكون فلان بن فلان وارثا لفلان الميت لا وارث له سواه فان القاضي
يسال المدعي عن نسبه وسواله للاحتياط ان لم يبين امضى القاضي القضاء الاول فان امضى القاضي القضاء الاول بناء على انه
لا منازع له في الحال ثم جاء آخر وادعى انه وارثه لا غير اما ان كان اقرب من الاول او ابعد او مزاحما للاول ان بين ما هو ابعد لا يقضي
به وان بين ما هو اقرب من الاول يقضي للثاني وان كان مزاحما للاول يقضي للثاني بما هو حقه وللاول بما هو حقه يعني لو
كان ابا والاول ابنا يقضي للثاني بالسدس ولو كان المقضي له الاول بناء والثاني اقام البينة على البنوة ايضا وعلى
انه ابنه تقبل ويقضى بالميراث بينهما لا مكان العمل بهما وقس على هذا نظايره والباقي في الخزانة والله اعلم **الفصل**
السابع في الشهادة على الشهادة وفي جامع الصغير لا يجوز الشهادة على الشهادة حتى يكون المشهود على شهادته في مسيرة
ثلثة ايام ولياليها او يكون مريضا لا يستطيع اتيان القاضي وعن ابي يوسف رح ان كان مسافة لو غدى الى الشهادة لا يستطيع
ان يبيت باهله جازت الشهادة على الشهادة وفي الاقضية عن محمد رح انها تجوز مطلقا والاطلاق بناء على مسئلة التوكيل
من غير رضى الخصم وفي القدوري لو كانت الاصول غيبا فحضروا وعدلوا الفروع او سكتوا جاز ولو انكروا الاشهاد لا تجوز
شهادة الفروع وفي الفتاوى الصغرى لا شهاد على شهادة نفسه يجوز وان لم يكن بالاصول عذر حتى لو حل بهم العذر من مرض — ما سقط
او سفر او موت يشهد الفروع **نوع منه** وفي الاصل لا يجوز على شهادة رجل اقل من شهادة رجلين او رجل وامراتين وكذا على
شهادة المراة وهذا عندنا ولو شهد رجلان على شهادة رجلين جاز عندنا ولو اخرس الاصلان او عميا او فسقا او ارتدا والعياذ
بالله او جنا لم تجز شهادة الفروع وفي الفتاوى الصغرى شهادة الابن على شهادة الاب جاز وعلى قضائه لا يجوز وفي شهادته على
قضاء ابيه روايتان والصحيح هو الجواز ايضا وتقبل الشهادة على الشهادة في النسب كذا ذكر القاضي شهود الفرع يجب ان يذكروا
اسم الشهود الاصول واسم ابيهم وجدهم وفي الاصل لو شهد رجلان على شهادة رجلين وشهد احدهما على شهادة نفسه في ذلك الحق
فهو باطل لان شهادة الاصل الحاضر على شهادة الاصل الغايب غير مقبولة لانها لو قبلت ادى الى ان يثبت بشهادة الاصل الحاضر ثلثة
ارباع الحق نصف الحق بشهادته وحده وربع الحق بشهادته مع آخر على شهادة الاصل الغايب ولا يجوز ان يثبت بشهادة
الواحد ثلثة ارباع الحق هذا في نسخة الامام الرخسي رح وفي شرح الشافي قال شهادته بشهادة نفسه اصل وشهادته على غيره
بدل ولا يجتمعان ولو شهد احدهما على شهادة نفسه وشهد الآخر على شهادة رجل آخر لا تقبل وفي جامع الكبير ابواب على الشهادات لو شهدا
على شهادة رجلين انه اعتق عبده فلم يقضين بشهادتهما حتى حضر الاصل ان ونهيا الفروع عن الشهادة صح النهي عند عامة المشايخ
رح وقال بعضهم لا يصح والاول اظهر وفي جامع ايضا في الباب العاشر من الشهادات في الباب الثاني من الشهادة على الشهادة وان كثروا
تقبل وفي القدوري صفة الاشهاد ان يقول الاصل للفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي واشهدني على نفسه انه لم
يقل اشهدني على نفسه جاز ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته انه يشهد ان فلانا اقر عندي بكذا وقال
لي اشهد على شهادتي بذلك وفي جامع لو قال الاشهد ان فلانا اشهدنا ان لفلان عليه الف درهم فاشهد على شهادتنا بذلك كان تحميلا صحيحا
وفي الاقضية المختار ما قال شمس الائمة الحلواني رح ينبغي ان يقول في الاداء اشهد على شهادة فلان ان لفلان على فلان كذا اشهدنا
فلان على شهادته وامرنا بان نشهد بها فيكتفي بهذا عن غيرها وفي شهادة النوازل عن الفقيه ابي جعفر رح انه قال اذا قال اشهد
على شهادة فلان بكذا وكذا فانه يكفي ولا يحتاج الى الزيادة وفي موضع آخر قال الفقيه اهل عصره في هذا قال فارتهم الرواية في السير الكبير
ان القاضي وانه في جامع في كتاب الشهادات لو سمع الشهود قاضيا يقول لرجل قضيت عليك لهذا الرجل بالف درهم ثم عزل او استقضي غيره رجل
يسعهما ان يشهدا ان القاضي قضى عليه لو سمع في اطراف مصره او سايتهما في رواية محمد بن زياد عن ابي ح رض يجوز وعن ابي يوسف
رح انهما لو سمعا في غير مجلس القضاء لم يسعهما الشهادة وهذا احوط وقول ابي ح رض اقيس وفي جامع الصغير شهادة الرجال
مع النساء والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي جايز في الحقوق كلها الا في الحدود والقصاص عندنا **وما يتصل**
بمسائل الكتاب رواية الاخبار وفي النوازل لو قال الراوي ليس هذا حديثي لا يترك وان غاب لا يسعهم الرواية ولو لم يقل ليس هذا حديثي
لكن قال لا تروه وانه غاب يسعهم الرواية ولو اقر رجل عند رجل بمال لا انسان ثم قال لا تشهد علي بما سمعت يسعه الشهادة ولو ارتد المروي عنه في الفقه

بالله ليس بحجة الرواة وكذا لو سمعا من نصراني ثم اسلم الصغير فكان ابو ح رض يقول القراءة على العالم احب من السماع وروي عن
ابي ح وسفيان رض الله عنهما انهما قالا لا ما سواء وفي استحسان المنتقى قال هشام سالت ابا يوسف ح عن حديث قرا
على رجل حتى اذا فرغت منه قال الرجل رو هذا كله عني الى يسعني هذا ان اقول حدثني فلان قال نعم وهو قول ابي ح رض قلت فالرجل
يحدث القوم جميعا ايسع لاحدهم ان يقول حدثني ولا يقول حدثنا قال نعم رجل قرا على رجل كتابا الا انه ذهب عنه من وسطه
كلمات فلما فرغ منه قال له الراوي اروعني ما قرات عليك هل له ان يروي ذلك كذا الشاهد اذا قرئ عليه الصك وهو يعرف
البعض جاز له ان يشهد بما في الصك الاعمى اذا سمع الاحاديث له ان يروي فان قتادة رض وكان اعمى فقد روى احاديث كثيرة
عن انس بن مالك رح وعن غيره وقبلوا عنه بخلاف الشهادة حيث لا يجوز شهادة الاعمى لانه يحتاج الى الاشارة والصوت يشبه الصوت

كتاب الرجوع عن الشهادات

وفي شرح الشافي اذا شهد الشاهدان بمال على انسان فقضى به ثم ادعى المشهود عليه انهما رجعا عن شهادتهما واراد تحليفهما لا يمين
عليهما في ذلك ولا تقبل عليهما البينة على ذلك لان المرجوع عند غير القاضي وكذا هذا في سائر الحقوق والحدود وكذا لو ادعى رجوعهما
عن شهادتهما واشهدا بالمال على انفسهما لاجل الرجوع ثم جحدا فاقيمت عليهما الشهود بالمال من قبل الرجوع والضمان لا تقبل اذا
نصا وقا عند القاضي على ان الاقرار بهذا السبب فالقاضي لا يلزمهما الضمان ولو لم يقض القاضي بشهادتهما حتى رجعا عنها لم يقض
بها ولم يضمنهما شيئا واذا رجع الشاهدان عن شهادة شهدا بها عند القاضي او لغيره وجحد الرجوع فقامت عليهما البينة بالرجوع
وبقضاء القاضي بالضمان فانه ينفذ ذلك عليهما ويضمنهما المال وكذا لو رجعا عند القاضي الذي شهدا عنده فضمنهما وكذا
احتكموا الى غيره الشاهدان اذا رجعا عن شهادتهما رجوعا معتبرا يعني عند القاضي لا يبطل القضاء لكن ضمنا المال الذي شهدا به
وهذا قول ابي ح رض الآخر وهو قولهما وعليه الفتوى سواء قبض المقضي له المال الذي قضي به او لم يقبض كذا العقار بعد ذلك
ان كانت الشهود ثلثة ثم رجع احدهم لم يضمن شيئا والاصل في هذا انه يعتبر في هذا بقاء من بقي لا رجوع من رجع فان بقي من يحفظ
نصف الحق فالنصف على الدين رجعوا على قدر حقوقهم فلو رجع ههنا اثنين ضمنا نصف المال ولو شهد رجل وامراتان ثم رجعت
امراة فعليها ربع المال وان رجعت امراتان فعليهما النصف ولو شهد رجل وعشر نسوة بمال ثم رجعوا فعلى الرجل السدس
وعلى النساء خمسة الاسداس بمنزلة خمسة رجال شهدوا وعندهما على الرجل نصف الضمان وعليهن جميعا النصف ولو رجع ثمان
نسوة لا شيء عليهن فان رجعت امراة بعد ذلك فعليها وعلى الثمان ربع المال ولو شهد رجلان وامراة ثم رجعوا فالضمان على الرجلين
دون المراة جنس آخر اذا شهد رجلان على رجل انه باع عبده هذا من فلان بالف درهم والبائع يجحد والمشتري يدعي فقضى القاضي بالبيع
وامر المشتري بدفع الثمن ثم رجع الشاهدان ان كانت قيمة العبد الفا او اقل لا يضمنان شيئا للبائع لانهما عوضاه بمال او اكثر وان
كانت اكثر ضمنا الفضل لعدم العوض ولو شهدا بالبيع وقبض الثمن ثم رجعا ضمنا القيمة وان كان لرجل على رجل دين فشهدا انه وهبه او ابرأه
به عليه او ابراه ثم رجعا بعد القضاء ضمنا ولو شهدا انه اجله سنة ثم رجعا بعد القضاء قبل الحلول او بعده ضمنا المال للطالب
على المطلوب الى اجله فان توى ما على المطلوب فتعلما لم يرجعا على الطالب بخلاف الحوالة ولو شهدا على هبته عين والتسليم ثم رجعا
بعد القضاء ضمنا ولو كان الواهب يملك الرجوع لانه فسخ واذا ضمنا لا رجوع لهما ولا للواهب ايضا لانه بمنزلة العوض ولو لم يضمن
الشاهدين فله الرجوع في الهبة وفي المحيط يحتاج الى بيان شرط صحة الرجوع وبيان حكمه اما بيان شرط صحته على الفتوى مجلس القاضي
وغيره تظهر فيما اذا ادعى المشهود عليه عند القاضي رجوع الشاهد في غير مجلس القاضي وانكر الشاهد ذلك واراد المشهود عليه اثبات البينة
او ارادوا استحلاف الشاهد ليس له ذلك اما اذا اقر الشاهد عند القاضي انه رجع عند غيره صح اقراره وطريق صحته انه يجعل هذا رجوعا
مبتدا من الشاهد الان فيعتبر ذلك الرجوع الذي كان عند غير مجلس القاضي واما بيان حكمه فنقول رجوع الشاهدين ان كان قبل القضاء
يصح في حق نفسه وفي حق غيره حتى يجب على الشاهد التعزير ولا يقضي القاضي بشهادته على المشهود عليه وان كان بعد القضاء كان ابو ح
رض اولا يقول ينظر الى حال الراجع ان كان حاله عند الرجوع افضل من حاله وقت الشهادة في العدالة صح رجوعه في حق نفسه وفي حق
غيره حتى يجب عليه التعزير وينقض القضاء ويرد المال على المشهود عليه وان كان حاله عند الرجوع مثل حاله عند الشهادة في العدالة

ان قتادة رح اعمى

مطلب الشاهدان اذا رجعا عن شهادتهما رجوعا معتبرا

مطلب اذا ادعى المشهود عليه عند القاضي رجوع الشاهد

او دونه يجب عليه التعزير ولكن لا ينقض القضاء ولا يرد المشهود به على المشهود عليه ولا يجب الضمان على الشاهد وهو قول استاذه ح
ثم رجع عن هذا القول وقال لا يصح رجوعه في حق غيره على كل حال حتى لا ينقض القضاء ولا يرد المشهود به على المشهود عليه وهو
قول ابي يوسف ومحمد رح واذا صح رجوع الشاهد ينظر بعد هذا ان لم يكن المشهود به مالا بان كان قصاصا او نكاحا فلا ضمان على
الشاهد عند علمائنا وان صار الشاهد متلفا ذلك بشهادته وان كان مالا فان كان الاتلاف بعوض يعادله فلا ضمان على الشاهد
ايضا وان كان بعوض لا يعادله فبقدر العوض لا ضمان ويجب الضمان فيما وراءه وان كان الاتلاف بغير عوض اصلا يجب ضمان الكل الى
آخره

كتاب الدعوى

وهو مشتمل على سبعة عشر فصلا الاول
فيما يكون خصما وفيما لا يكون وفي التناقض بما يرتفع بالتوفيق وما لا يرتفع الثاني في دعوى الضياع والعقار الثالث في
دعوى الاشياء المتفرقة الرابع في دعوى الدين الخامس في دعوى الميراث السادس في دعوى الاجارة السابع في دعوى الوكالة
الثامن في دعوى الكفالة التاسع في دعوى الصلح العاشر في دعوى النسب الحادي عشر في دعوى العتق الثاني عشر في دعوى
النكاح الثالث عشر في العين يتنازع فيها اثنان الرابع عشر في الابراء عن الدعاوى الخامس عشر في الاستحقاق السادس عشر
فيما يكون جوابا من المدعى عليه وما لا يكون السابع عشر في الدفع من المدعى عليه

الفصل الاول

في شهادات الاصل
فيما يكون خصما وما لا يكون قال يشترط حضرة الراهن والمرتهن في دعوى عين رهن والعارية والاجارة كالرهن واما حضرة
المزارع هل هو شرط في دعوى الضياع ان كان البذر من المزارع فهو كالمستاجر يشترط حضرته وان لم يكن البذر منه ان نبت
الزرع فكذلك وان لم ينبت لا يشترط هذا في دعوى الملك المطلق اما اذا ادعى على آخر غصب ضيعة وانها في يد المزارع لا يشترط حضرة المزارع
لانه يدعي عليه الفعل ولو كانت الدار في يد البائع بعد البيع فجاء مستحق واستحقها لا يقضي بالدار له الا بحضرة البائع والمشتري في الزيادات وكذلك
يشترط حضرة البائع والمشتري عند القضاء بالشفعة اذا كانت الدار في يد البائع في شرح الطحاوي وفي الاقضية اذا كانت الدار في يد رجل
غزاه فاسدا فهو خصم لمن يدعيها وفي شهادات الاصل عن محمد رح في رجل اقام البينة ان له ولفلان الغائب على هذا الرجل الف درهم ثم حضر الغائب يحتاج الى
اعادة البينة وقبل حضوره يقضي بنصيب الحاضر دون الغائب وعند ابي يوسف ح يقضي بنصيب الحاضر والغائب ولا يحتاج الى اعادة البينة
اذا حضر وعن محمد رح مثل قول ابي يوسف ذكر بعد هذا ما يدل على رجوع ابي يوسف الى قول ابي ح رض وعلى هذا الخلاف لو ادعى انه اشترى هو وفلان
الغائب من هذا الرجل هذه الدار بكذا واقام البينة ولو اقام رجل البينة انه كان لابيه على هذا الرجل الف درهم وانه مات وتركه وابنا آخر غائبا واقام
البينة وطلب نصيبه يقضي له بنصيبه بل يقضي بنصيب الابن ذكر في الاقضية انه يقضي ولا يكلف الابن الغائب اعادة البينة اذا حضر ولم يذكر خلافا
وفي زيادات الاصل لو ان احد الورثة اذا اثبت القصاص على قاتل ابيه على رجل هل يثبت في حق الكل على ما ذكرنا من الخلاف لا يثبت عند ابي ح رض وعندهما
يثبت وذكر المسئلة في جامع الصغير في باب القضاء ووضع المسئلة في الدار ولم يذكر الخلاف كما ذكر في الاقضية في الدين وصورتها رجل ادعى على رجل
دارا في يديه وقال انها كانت ملك ابيه مات وتركها ميراثا بينه وبين اخ له غائب ثم اقام البينة يقضي بنصيبه ويترك نصيب الغائب في يدي من هي في يده
رض فان كان المدعى عليه مقرا قال ابو ح رض وان كان منكرا لم يؤخذ منه ويوضع في يد عدل وفي المنقول اختلف المشايخ رح على قول ابي ح رض
قيل لا يؤخذ منه انما يؤخذ منه فلو حضر الغائب هل يحتاج الى اعادة البينة في ظاهر المذهب لا وروى الخصاف عن ابي ح انه يكلف ما ذكره في
ظاهر الرواية اصح فان الواحد من الورثة ينتصب خصما في اثبات ما للميت وما على الميت في شهادات الاصل الواحد على ما في تركته واحضر احد الورثة
واقام البينة عليه قضى القاضي يكون قضاء على جميع الورثة وفي شهادات جامع الكبير انما يكون قضاء على جميع الورثة ان لو كان المدعى عليه
الوارث الحاضر ولو كان البعض في يده ينفذ بقدره وفي الفتاوى الصغرى رجل ادعى دينا على ميت واحضر احد الورثة واقام البينة عليه فقضى
يكون قضاء على الميت وان اقر المدعي ان الميت لم يترك شيئا حتى اذا ظهر شيء يأخذ والموصى له ليس بخصم في هذا الباب انما هو خصم في اثبات الوصية
والوكالة وفي اثبات النسب الخصم خمسة الوصي والوارث والموصى له والغريم الذي للميت عليه دين والغريم الذي له على الميت دين وبيانه في
هذا في دعوى النسب لو كان المدعي واحدا والمدعى عليه اثنين بان ادعى رجل على رجلين بالا في صك واحد بان احدهما حاضر والآخر غائب يحضر
واقام البينة قال ابو ح رض اقضي بالمال على الحاضر والغائب وذكر المسئلة في الاقضية وقال القاضي مقصور على الحاضر وفي الاقضية نحو هذا
تارة يذكر قول ابي يوسف مع قول ابي ح رض وتارة يذكر قول محمد مع ابي ح وتارة مع ابي يوسف في بعضها القضاء على مقصور على الحاضر عند

مطلب لو ان احد الورثة اذا اثبت القصاص يثبت على رجل هل يثبت في حق الكل

مطلب اذا احضر احد الورثة واقام البينة عليه يكون قضاء على الميت

مطلب وفي اثبات النسب الخصم خمسة

ابه وفي بعضها على الحاضر والغايب فكان عند ابي حنيفة رح روايتان وعن ابي يوسف رح روايتان وعن محمد رح روايتان في الفصول العمادية وفي
صلح الكبير قبيل الجنايات في باب ما يكون المولى خصما عن عبده ضمانا رجل ادعى على آخر انه قطع يد عبده فلان وقيمته كذا او ادعى عليه جرحه
وصدقه المدعى عليه واراد ان يدفع اليه فاقرانه لا يجبر الغايب فان القاضي يامره بدفع الارش والمهر اليه ولو كان للعبد الغايب دين
عند رجل او غصب هذا الرجل منه الف درهم او عليه ثمن بيع او قرض فاقر الذي في يده المال بان الذي في يده عبده وصدقه
في انه لا يجبر الذي في يده المال على الدفع اليه ولو كان الف درهم من قرض او غصب مستهلك او وديعة مستهلكة فالقاضي يقضيه بمثل الثمن
بخلاف الثمن وفي الاقضية رجل ادعى على آخر عبدا بعينه واقام البينة فزكوا او لم يزكوا حتى اقر ذو اليد انه حر او باعه من غيره او دبره
لا يصح في حق المدعي اما التصرفات في حق المقر فصحيح حتى لو لم يظهر عدالة الشهود يعمل باقراره وكذا لو اقام شاهدا واحدا ثم
المدعى عليه هذه التصرفات لم يجز في حق المدعي كما في الشاهدين ولو لم يقم شاهدا اصلا جاز اقراره والحكم هو المحول ولو ما يان
عليه هذه التصرفات ولكنه اقر بالعبد الذي به للمدعي بعدما اقام المدعي البينة وفي مجموع النوازل في مسايل الرستغفني رح لو شهد اربعة
على رجل بالزنا فاقر المشهود عليه بالزنا مرة هل يقضي القاضي بالزنا بالبينة اختلف المشايخ رح فيه والامام الرستغفني رح قال
ان القضاء بالبينة اولى لانها اقوى وسياتي في فصل دعوى الدين وفي المنتقى لو باع المدعى عليه المدعى به بعدما اقام المدعي البينة
قال ان قدرت على المشتري ابطلت البيع وان لم اقدر عليه عدلت البينة خيرت المدعي ان شاء اخذ من البايع قيمته وان شاء نقض
الامر حتى يحضر المشتري وفي مجموع النوازل لو باع المدعى عليه قبل اقامة المدعي البينة وسلم الى المشتري حتى اقام المدعي البينة على الذي
عليه وقضى القاضي وسلم الى المدعي ثم ان هذا المشتري اقام البينة على المدعي على ان العبد ملك بايعه انه اشتراه من المدعى عليه وبره
بغير حق وسماه الشهود وبذلك فانه يقضي به للمشتري فلو باع العبد من المدعى عليه بعد ذلك او وهبه منه جاز وهي الحيلة لرجل في العبد
او الدار الى المدعى عليه في الفتاوى للقاضي الامام رجل ادعى عينا في يد رجل انه له فانكر المدعى عليه فقبل ان يقيم المدعي البينة على دعواه باع
المدعى عليه العين من رجل واشهد عليه فلما اقام المدعي البينة بعد ذلك على ما ادعى وقضى القاضي له بالعين اقام ذلك المشتري البينة على الذي
له ان العين له وفي يده بغير حق فقضي له ثم ان المقضي له ان في يد هو المشتري باعه من بايعه او وهبه له جاز ويعود العين الى
هذه حيلة يفعلها الناس لدفع الظلم الا انه انما تصح هذه الحيلة اذا لم يدع الرجل المقضي عليه الاول وانما ادعى ملكا مطلقا اما
اذا ادعى النتاج منه لا يصح دعوى المشتري لان المشتري صار مقضيا عليه بالقضاء على بايعه وانما وضع المسئلة فيما اذا باع المدعى
عليه قبل ان يقيم المدعي البينة لانه لو باع بعدما اقام المدعي شاهدين وعدل الشهود ابطل القاضي بيع المدعى عليه في الاقضية رجل ادعى نصف
دار في يد رجل فاقر المدعى عليه لم يدفع اليه وغاب ثم حضر رجل آخر وادعى هذا النصف فالمقر له لا يكون خصما ولو غاب المقر له وحضر المقر
نصب خصما رجل ادعى على ميت الف درهم لم يكن خصما الا الوارث والوصي والغريم ليس بخصم وكذا الموصى له وتمام هذا في جامع الكبير في كتاب الوصايا
في الباب الاول منه وهذا النوع من المسايل بعضها كتبناها في كتاب القضاء في فصل الوكيل والبعض ياتي في فصل دعوى الوراثة والنسب والبعض في مجرى
الكفالة ودعوى دفع التعرض هل هو صحيح اختلف المشايخ فيه والفتوى على انه صحيح وفي جامع الصغير في كتاب القضاء اشارة الى الصحة فانه قال
ارض ادعاها رجلان كل واحد منهما يقول في يدي لا يقضى باليد لواحد منهما ولو اقر احدهما باليد لآخر لم يقض له باليد ولو اقام احدهما البينة
انها في يده يقضى باليد قال لان البينة قامت على الخصم لانه ينازعه في اليد فهذا يدل على ان دعوى دفع التعرض مسموع لان اليد ليست بثابتة
للآخر رجل ادعى جارية بعينها وصية من زيد وقضى له بها فقبضها فاقام الآخر البينة ان الميت اوصى له بتلك الجارية بعينها قال محمد رح
الاول خصم سواء ذكر الرجوع عن الوصية الاولى او لم يذكر فان غاب الموصى له وحضر الابن فهو ليس بخصم **جنس آخر في التناقض** وفي آخر ادب
الاصل في باب الاختلاف في الشهادة اذا كانت دار في يد رجل ادعاها رجل واقام البينة انها له وفيها بناء فقضى القاضي بالدار ببنائها
للدار فلو ان المقضي له اقر ان بناءها للمقضي عليه صح ولا يكون هذا نقضا وكذا لو اقام المقضي عليه البينة على المقضي له ان البناء له قضي
به ولو كان الشهود شهدوا بالدار وبنائها ثم اقر المقضي له بالبناء للمقضي عليه بطلت الشهادة ورد الدار على المقضي عليه ولو لم يقر ولكن
اقام المقضي عليه البينة على ان البناء له لم يقض له به لانه اصل في الحلي والنخل وخاتم والسيف الفضة والحلية على هذا او آخر في يد رجل قال جميع هذه
الدار لفلان ثم اقام البينة ان النخل حين غرس لا تقبل وكذا الخاتم والسيف اذا اقام البينة ان الفضة والحلية له لا تقبل بعد اقراره انه كله

وخاتم

دعوى دفع التعرض

مطلب ارض ادعاها رجلان

وخاتم له ولو ادعى بيتا او حانوتا في يد رجل واقام البينة وقضى له به ثم اقام المدعى عليه البينة ان البناء له لا يسمع دعواه وكذا لو اقر
المقضي له ان البناء للمدعى عليه فهذا اكذاب للشهود وفي المنتقى لو شهدوا بالدار للمدعي ثم ماتوا او غابوا فلم يقدر عليهم فلما اراد
القاضي ان يقضي ببنائها قال المدعى عليه انا اقيم البينة ان البناء بنائي انا بنيته لم يقبل في الحصة وقضى للمدعي ببنائها رجل
ادعى شراء الدار من ابيه فلم يزكوا شهود الشراء فادعى الارث منه تقبل وفي العكس لا تقبل ولو اقام البينة على انها له بالشراء وبالارث
ثم قال لم يكن لي فيها ملك قط او لم يقل قط لم تقبل بينته ويبطل القضاء وقدمنا في كتاب القضاء ولو ادعى الصدقة منذ سنة ثم ادعى
الشراء منه منذ شهرين واقام البينة لا تقبل الا اذا وفق فقال تصدق علي وقبضتها ثم وصلت اليه بسبب من الاسباب فجحد
الصدقة فاشتريتها منه ويبين ان الصدقة هل هي سبب الشراء كان تخليصا بملكه رجل ادعى على آخر انه استهلك عليه عينا
من اعيان ماله وبين صفته وقيمته وادعى القيمة ثم قال بعد مدة ظننت انه استهلك فانه قايم وادعى احضاره كما هو الرسم
يسمع وعلى القلب كذلك هذا الحق ولو ادعى ان هذه الدار لفلان وكله بالخصومة فيها ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان رجل آخر وانه
وكله بالخصومة فيها واقام البينة على ذلك لا تقبل الا اذا وفق فقال كان لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم باعها من فلان آخر ووكلني هو
بالخصومة فيها ايضا واقام البينة تقبل ولو ادعى انها لفلان وكله بالخصومة فيها ثم ادعى انها له لم تقبل بينته بخلاف ما لو ادعى اول
مرة انها له ثم ادعى انها لفلان وكله بالخصومة فيها واقام البينة تقبل الا اذا وفق في المسئلة الاولى فقال كان لفلان وكلني بالخصومة
فيها ثم اشتريتها منه فصحت واقام البينة على ذلك فح تقبل ولو ادعى انها له ورثها عن ابيه ثم ادعى هو مع آخر انهما ورثاها
من الميت يعني هو مع آخر واقام البينة على ذلك لا تقبل كذا في شهادات الاقضية وفيها ايضا في ابواب الدعوى رجل ادعى على آخر
نصف دار معين ثم ادعى بعد ذلك جميع الدار لا يسمع وعلى القلب يسمع وفي الاجناس رجل ادعى على آخر محدودا في يده ملكا مطلقا
وقد ادعى هذا الملك قبل هذا بالشراء او بالارث لا يسمع وكذا ذكر الصدر الشهيد رح في فتاواه الصغرى وهذا اذا قال اولا ذلك
عند القاضي فان قال ذلك عند غير القاضي فهذا والاول سواء وقال رح سمعت من الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رح وفي الاول
ما اذا ادعى الشراء من رجل معروف نسبه الى ابيه وجده اما اذا قال اشتريته من رجل او ذكر اسمه ولم يذكر نسبه ثم ادعى
ذلك مطلقا يسمع ههنا وهكذا ذكر في المنتقى فلو كان دعواه المحدود بالشراء او بالارث لم يقع صحيحا بان لم يكن المدعى
به في يد المدعى عليه ثم اعاد الدعوى وصححها غير انه ادعى مطلقا لا يسمع فلو قال المدعى عليه في الدفع انه ادعى هذه العين علي
بالشراء او بالارث يسمع هذا الدفع ولو ادعى بعد القضاء هل يبطل القضاء ياتي في فصل الدفع وفي الاجناس لو قال ملكي
بالشراء او بالارث واقام البينة لا تقبل الا اذا صدق المدعى عليه البينة فح تقبل ولو ادعى بالشراء ثم ادعى مطلقا ثم ثانيا
بالشراء يسمع وفي الفتاوى الصغرى التناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره **نوع منه في المساومة**
وفي الزيادات في آخر كتاب البيوع في باب المساومة رجل اشترى طيلسانا ثم ادعى انه كان ملكه قبل الشراء او قبل المساومة او كان لابيه
قبل ذلك وتركه ميراثا له لا يسمع هذه الدعوى اما لو ادعى ان هذا كان ملك ابيه وكله بالبيع ثم مات وترك الثمن ميراثا له يسمع ويقضي
بالثمن له وقال عند المساومة هذا الطيلسان لابي وكلني بالبيع فبعته فلم يتفق بينهما بيع ثم ادعى الارث من ابيه يقبل ولو ادعاه
اصالة ثم ادعى انه لابيه في المسئلة بحالها لا يسمع دعواه في نصيبه ويسمع في نصيب صاحبه ويخير في نصف الطيلسان لتفرق الصفقة
عليه ولو اشتراه وقبضه او لم يقبضه او لم يشتره لكنه ساومه ثم جاء ابوه وادعى الطيلسان له يسمع ويرجع المشتري بالثمن
على البايع وكذا اذا قضى لابيه ولم يقبض الابن حتى مات وتركه ميراثا له يسلم له الطيلسان ويرجع بالثمن على البايع اما اذا لم يقض
القاضي لابيه بعد لا يقضي للابن لان دوام الخصومة شرط ولم يوجد لانه لا يصلح خصما وعلى هذا رجل ادعى الطيلسان بالشراء
فشهد رجلان له فقضي له او لم يقض ثم ادعى اصالة بان الطيلسان له لا يسمع دعواه الا اذا قال عند الشهادة ان هذا الطيلسان
لابي وقد باعه من فلان تقبل شهادتهما على البيع ولا يقبل قولهما انه لابيه ثم اذا اقام البينة ان الطيلسان له ورثها
من ابيه تقبل لانعدام التناقض وكذا لو قال لا اقول ولم يذكر لفظ الشهادة ثم ادعى الطيلسان او ادعى انه وكله ابوه يسمع وكذا لو شهد
بالاجارة او الاستيداع او الاستعارة او الاستيام بطل دعواه وسواء ادعى لنفسه او لغيره ولو اقيمت البينة على انه

ساومه في مجلس القضاء خرج من الخصومة وخرج موكله من الخصومة ايضا ولو كانت المساومة في غير مجلس القضاء خرج الوكيل من
الخصومة دون الموكل بناء على ان الوكيل اذا اقر على موكله في مجلس القضاء نفذ على الموكل وفي غير مجلس القضاء لا وخرج الوكيل عن
الوكالة ولو استثنى الاقرار ثم ثبت المساومة من الوكيل بطل دعواه سواء كانت المساومة في مجلس القضاء او في غير مجلس
القضاء والموكل على حجته وفي الاقضية رجل ساوم رجلا بولد جارية او ثمرة نخلة او نخل في ارض في يد غيره ثم اقام البينة
ان الامة او النخلة او الارض له يقضى بالامة والنخلة والارض دون الولد والثمرة والنخل ولو ادعى الام مع الولد والنخلة مع الثمرة
او الارض مع النخل لا يصح دعوى النخلة مع الثمرة والولد **نوع منه** وفي ادب القاضي للخصاف الذي شرحه شمس الائمة الحلواني
رح في باب الرجل يدعي الشيء في يد رجل من المتاع والرقيق رجل ادعى على آخر انه اقر بهذا الشيء له او لابيه او لجده ولا وارث
له سواه ولم يقل ملكه اختلف المشايخ فيه من اصحابنا من قال بان القاضي يقضي كما قالت الشهود وانه لو انكر هو على انه لا يصح
ما لم يقل انه اقر به وهو ملكه وهكذا قال في الاقضية انه لا يصح هذه الدعوى وعليه الفتوى وفي المنتقى في كتاب الدعوى ان الغاصب
اذا ادعى ان المالك اقر له بعد ما اقام المالك البينة على الغصب هل تقبل منه الحجة والغصب في يده او يامر بتسليم الغصب ثم يسأله
الحجة قال اذا ادعى بينة حاضرة قبلت حجته واقر بالغصب في يده وفي المنتقى ايضا في كتاب الدعوى عن محمد رح في رجل ادعى دارا
او متاعا واقام البينة عند القاضي فقضى له بذلك فلم يقبضه حتى اقام ذو اليد البينة ان المدعي اقر عند القاضي انه لا حق له في ذلك
ان شهدت شهوده على اقرار المدعي بذلك قبل القضاء والحاضر بطلت شهادة شهود المدعي وفي آخر مجامع الكبير في باب من القضاء
الذي يكون للوارث اكذابا للشهود وليس هذا الباب في الثلثة ابواب رجل ادعى دارا ميراثا عن ابيه واقام البينة واقام الذي
في يده البينة ان ابا المدعي اقر في حياته ان الدار ليست له واقام البينة على اقرار المدعي قبل موت الاب انها لم تكن لابيه
بطلت بينة المدعي وفي وكالة الاصل الوكيل بالخصومة في الدار اذا اقام ذو اليد البينة على اقرار الوكيل انها ليست لموكله
بطلت بينة الوكيل لو اقام هذه المسائل تدل على ان الدعوى الاقرار بطريق الدفع مسموع ولو ادعى رجل على آخر الف درهم واقام
البينة فقال المدعى عليه في الدفع ان المدعي اقر باستيفاء هذا المال مني واقام البينة لا يصح لان هذا بطريق الابتداء ما في
ان الديون تقضى بامثالها دعوى الغصب المنافي يسمع وغصب المنافع يأتي في كتاب الغصب ان شاء الله تعالى **الفصل الثاني**
في دعوى الضياع والعقار وفي فوائد الامام شمس الائمة السرخسي رح رجل ادعى محدودا في موضع كذا وبين الحدود ولم
يذكر ان المحدود كرم او دار لا يصح الدعوى وفي فوائد شمس الاسلام رح يصح اذا بين المصر والمحلة والموضع
الحدود وقيل في ذكر المحلة والسوق والسكة ليس بلازم وذكر المصر والقرية لازم ولو ادعى ساحة وذكر الحدود وذكر طولها ادعى ساحة ولم يذكر
وعرضها بالذراع يصح الدعوى وفي فوائد ظهير الدين المرغيناني رح وفي فوائد شمس الاسلام رح رجل ادعى محدودا واحد الحدود
او جميع الحدود متصل بملك المدعي لا يحتاج الى ذكر الفاصل بخلاف الاتصال بملك الغير هكذا في فوائد الامام السرخسي رح والحد
لا يصلح فاصلا اما المسناة فتصلح فاصلا والشجر اذا كان محيطا بجميع المدعي يصلح فاصلا والنهر يصلح حدا خلافا لما يقول
اهل الشروط هل يشترط ذكر طول النهر وعرضه قد ذكرنا في كتاب الشهادات وفي فوائد ههنا انه لا يشترط والطريق يصلح
حدا هو الاصح وعن ابي ح رح انه لا يصلح الطريق يصلح حدا ولا يشترط بيان طول الطريق وعرضه هو المختار خلافا لما يقول الامام
السرخسي رح وفي المنتقى رجل ادعى دارا وقال الدار التي في ربض كذا في سكة كذا احد حدودها كذا والثالث والرابع كذا فانكر
المدعى عليه قبل ذلك عند القاضي فلما قاما من عنده جاء المدعي ببينة شهدوا على المدعى عليه بعد ما قام من عند القاضي انه اقر
ساعته ان الدار التي في ربض كذا في سكة كذا الذي في يده يخاصمه فيها فلان له قالوا ولا نعرف الدار ولا نحدها ولكنه اقروا
بهذا ولم يحدها هو في اقراره جاز ويقضى بها للمدعي كذا لو شهدوا انه قال الدار التي خاصمه فيها وقالوا انه قال الدار التي
في ربض كذا في سكة كذا في يد فلان داره فانه يقضى بها للمدعي رجل ادعى دارا في يد رجل فقال له القاضي تعرف حدود الدار التي
تدعيها وتبين الحدود ولا يصح اذا قال لا اعرف اسامي اصحاب الحدود ويعرف الجيران ثم ذكر في المرة الثانية يسمع ولا يمنع
التوفيق **نوع منه في اثبات اليد** رجل ادعى عقارا رجلان كل واحد منهما يدعي انها في يده بان كان احدهما قد بنى

بيلرا

بهذا ان الذي احدث فيها هذه الافعال ولو اقام احدهما البينة يقضى بكونها في يده بناء على ان دعوى اليد بانفرادها مسموعة ولو اقاما
البينة على اليد يقضى باليد لهما ولو ارادا قسمتها لم يقسمها القاضي بينهما حتى يقيما البينة انها لهما والمسئلة معروفة عقار
او ضياع في يد رجل جاء رجل وادعى عليه ولعدت يده عليها لا يعتبر هذا اليد واليد على العقار لا يثبت الا بالبينة وفي ادب القاضي
للخصاف ولو علم القاضي يامره بالتسليم اليه فلو ادعى ذو اليد ان هذا العقار في يدي وانك احدثت اليد فانكره يحلف في فوائد شمس
الاسلام رح وفي النصاب لو ادعى عليه الاقرار انك اقررت ان العقار في يدي هل يحلف قال نعم قال القاضي الامام التحليف غير مستقيم
رجاء النكول ولو اقر باليد لا يثبت اليد على العقار بالاقرار فكيف يحلف لكن هذا استقيم في المنقول ولو اقام البينة بعد ذلك انه
ملكه يقبل ولو اقام البينة ان هذا المحدود كان في يده منذ عشر سنين او لم يقل عشر سنين لا يحق بهذا شيئا وعن ابي يوسف رح يقبل هذه
الشهادة واجمعوا انهم لو شهدوا على اقرار المدعى عليه انها كانت في يده امس يامره القاضي بالرد اليه وكذا لو شهدوا ان المدعى عليه
اخذه من المدعي كذا في الاقضية وفي الفتاوى الصغرى في آخر كتاب القضاء اذا ادعى على آخر ضيعة فاقر المدعى عليه انها في يده فاقام المدعي
عليه البينة انها ملكه وقضى القاضي بذلك لا ينفذ قضاؤه ما لم يعرف القاضي انها في يده او قامت البينة عليه وفي الفتاوى الصغرى ايضا اول
كتاب الدعوى لو قال المدعى عليه هذه الضيعة ليست في يدي فاراد المدعي ان يحلفه له ذلك حتى يقر فاذا اقر باليد يحلف انها ليست ملكه
في يده بالملك للمدعي فان اقر يامره القاضي بترك التعرض لكن اذا اراد المدعي اقامة البينة على الملك لا بد ان يثبت اليد بالبينة وذكر
بعد هذا بسطر رجل ادعى المنقول فاقر المدعى عليه انه في يده يقبل اقراره اما اذا ادعى العقار فاقر انه في يده لا يقبل حتى يقيم
البينة فان لم يكن يحلفه **نوع منه** وفي الاقضية لو شهد الشهود في الاجمة او الغيضة انها في يده تقبل ان لم يسأل القاضي عن تفسير ذلك
وان سألهم فهو احوط كما في ملك الرقبة واليد على الاجمة او الغيضة انما تثبت بقطع الشجر وبيعها من غير منازع ولو قال الشهود
رايناه في هذه الدار فلان الدار لا يقضى بكون الدار في يده حتى يقولوا كانا فيها وعن ابي يوسف رح في رجل
له مجرى ماء الى ارضه او الى كرمه فقال هذا حقي ولم يزل يجري ماؤه قبل بينته وابو ح رح لا يجيز ذلك حتى يشهدوا بالملك لو كان
له ميزاب في دار رجل فمنعه صاحب الدار من تسييل الماء فيه له ذلك لكن ليس له ان يقطع الميزاب على ما يأتي بيانه في كتاب الحيطان ولو
ادعى على آخر حق المرور او رقبة الطريق في داره القول قول صاحب الدار ولو اقام المدعي البينة انه كان يمر في هذه الدار
لا يستحق بهذا شيئا ولو شهدوا انه له طريقا فيها وحدوا حدوده وبينوا طوله وعرضه بالذراعان يقضى له بذلك وان لم يبينوا
طوله وعرضه وحدوده لا يقبل هذا في رواية الامام ابي سليمان رح وفي رواية الامام ابي حفص الكبير رح ان لم يسموا
طوله وعرضه وحدوده كان اجوز وهو قد يعرض بالدار العظمى **جنس آخر** في دعوى الاصل رجل ادعى على آخر دارا في
يده وقال هي ملكي في يدي وانكر المدعى عليه انها ملك المدعي لكنه اقر انها في يده واقام المدعي البينة فان القاضي لا يقضي بهذه البينة
ما لم يشهدوا انها في يد المدعى عليه قال بعض اصحابنا رح واذا قال المدعي انه ملكي وفي يدي لا يصح هذه الدعوى ويقول له القاضي
اذا كان ملكك وفي يدك ايش تطلب مني فالجواب ان يقول ان هذا لم يكن ينازعه اذا كان غيره ينازعه فيها ادعى احدهما
يقبل ويسمع الدعوى وفي ادب القاضي للخصاف رح لو اقام احدهما البينة انها في يديه واقام الآخر البينة انها له فهو لصاحب
الملك دون صاحب اليد فالآن نحن نصنفه على وجه القضاء ونصنفه على وجه الترك لانا نتكلم فيما اذا كان في يديهما والكلام
انما هو على وجه القضاء وفي الاصل في كتاب الدعوى ادعى رجلان دارا كل واحد منهما يقول هي في يدي فعلى كل واحد منهما البينة
فان اقام البينة قضى لكل واحد منهما باليد في النصف وان اقام احدهما البينة انها له فقبلت يجعلها له وان لم يقم لهما بينة وطلب
كل واحد منهما يمين صاحبه ما هي في يده حلف كل واحد منهما ما هي في يد صاحبه على البتات فان حلف لم يقض لهما باليد
وان نكلا قضى باليد لهما وان نكل احدهما قضى باليد له فان كان في يد غيرهما لم تنزع من يده ولو ادعيا الملك في النكل قضى
لكل واحد منهما بالنصف الذي بيد صاحبه وان حلف احدهما ونكل الآخر قضى بكلها ملكا للذي حلف نصفها كان في يده
ونصفها الآخر الذي في يد صاحبه بالنكول لصاحبه واذا اقام احدهما البينة قضى بكلها ملكا له نصفها باليد ونصفها الذي
كان في يد صاحبه بالبينة رجل ادعى على آخر دارا في يده وقال ملكي فانكر فشهد وان هذه الدار ملكه وفي يد فلان بغير حق

الاجمة بالشجر بينه او الغيضة

مطلب ولو كان له ميزاب في دار رجل

ولو ادعى على آخر حق المرور او رقبة الطريق في دار

مطلب ادعى رجلان دارا

مطلب وقف

تقبل وصار يده بغير حق للاكثر الرهن وفي الفتاوى الصغرى في يد رجل ادعى رجل ان هذه الارض وقف من جهة فلان على كذا
وانه متولي في ذلك الوقف وذكر الشرايط واثبت بالبينة وقضى القاضي بالوقفية ثم جاء رجل وادعى ان هذه الارض ملكه
العبد اذا ادعى العتق على انسان وقضى القاضي بالعتق ثم ادعى رجل ان هذا العبد ملكه لا يصح لان القضاء بالعتق قضاء على جميع
الناس بخلاف الوقف قال الصدر الشهيد رح لم نر لهذا رواية لكن سمعت ان فتوى السيد الامام ابي شجاع رح على هذا وفي فوايد
شمس الائمة الحلواني وركن الاسلام علي السغدي رح ان الوقف كالعتق في عدم سماع الدعوى بعد قضاء القاضي بالوقفية
لان الوقف بعد ما صح بشرايطه لا يبطل الا في مواضع مخصوصة وهكذا في النوازل رجل باع داره من رجل وكلها اليه في السر تخوف
التلف ثم وقفها في العلانية بمحضر من الشهود فالوقف صحيح في الظاهر فلو ادعى المشتري الشراء بعد ايام واقام البينة على
ذلك صح دعواه وبطل الوقف فلو وهب المشتري الدار من الواقف او باعها منه جاز وهي الحيلة لدفع الظلم في مجموع النوازل
وفي الاجناس دار في يد رجل اقر رجل ان هذه الدار التي هي في يديه انما بعتها منه بالف درهم ووصل الكلام والمقر والبيد
فاقام المقر البينة ان الدار داره تقبل بينته ولو قال هذه الدار له وسكت ثم قال انا بعتها منه واقام البينة لا تقبل قال هذه
الدار بيت في ثم اقام البينة انها له جاز وينقض لو باده وتمام هذا في اقرار هذا الكتاب كذا لو قال هذا الولد ليس مني
هذا ابني يصدق وفي الفتاوى الصغرى رجل باع دارا وابنه البالغ حاضر ساكت ثم ادعى الابن الدار بعد ذلك انها كانت ملكا له
ملكه ولم تكن وقت البيع ملك الاب قال اتفق اساتذتنا ونحن ائمة سمرقند رح انه لا يصح دعواه وجعل سكوته عند البيع والقبض
كالاقرار في الكبير انه يصح الا اذا كان الابن المسئلة في بيوع الفتاوى وفي الفصل
شيخ الامام عن عبد باع عينا ومولاه حاضر ثم ادعى مولاه العين قال ان كان العبد محجورا يصح وان كان مأذونا
مأذونا وسكت يصير مأذونا قال يصير مأذونا في المستقبل اما لا يظهر في التصرف الذي باشره واستل الامام
اذا ادعى شيئا هل يشترط حضرة مولاه لصحة دعواه على انه غصب منه غلاما تركيا وبين صفاته وطلب احضاره فاحضر
غلاما يخالف بعض صفاته بعض ما وصف هو فادعى ان هذا المحضر ملكه واقام البينة المدعى عليه اذا قال وقت القضاء
ادعى عليه رجل ان هذا العبد ليس بملكي ولا في يدي وقد قال قبل ذلك وقت الدعوى انه حق وفي يدي لا يمنع التناقض رجل ادعى على امرأة انها
جاريته وانها في كذا على الغير تصح الدعوى وتقبل البينة عند غيبة الزوج والزوجة اذا اقرت بالرق في كتاب الاقرار رجل
ادعى ان الجارية التي في يده ملكه وفي يده بغير حق الدعوى صحيحة وان لم يقل ملكي يوم الغصب ولو ادعى بهذا اللفظ انه غصب هذه الجارية
تصح ولو اقام البينة على الغصب يأمره القاضي بالرد اليه وان لم يقل ملكي ولو ادعى على آخر انه ابق عبده فغصبه تصح الدعوى
انه غصب هذا العبد ولم يقل منه صح ويجعل كانه قال منه وفي النوازل رجل ادعى على آخر بعيرا رأس فصيل في بطون امهاتها لا تصح هذه الدعوى
الا ان يدعي اقرار المدعى عليه بذلك لانه لا يعلم انها كانت في بطون الامهات يوم اقر وان ظهر انها لم تكن فلا حق للمدعي وفي دعوى الوديعة
لا بد من ذكر موضع الايداع انه في اي مصر وسواء كان لها حمل ومؤنة او لم يكن وفي دعوى الغصب ان لم يكن لها حمل ومؤنة لا يشترط ذكر
موضع الغصب تامة وفي كتاب الغصب رجل ادعى على آخر الف من من الحنطة بالوزن لا تصح وقيل تصح وفي الذرة
وغيرها ما يعتبر العرف في الاشياء الستة فالمعتبر هو الكيل في الاربع وهي الحنطة والشعير والتمر والملح وفي الذهب والفضة المعتبر هو
الوزن وفي الدقيق يدعي بالوزن ولو ادعى على آخر انه قبض منه كذا قفيز حنطة امانة فواجب عليه ردها ان كانت قائمة وان كانت
هالكة او مستهلكة فرد مثلها ينبغي ان يقول ان كانت قائمة فعليه التخلية وان كانت هالكة ينبغي ان يقول هالكة بعد الجحود لان
الاهلاك قبل الجحود لا يوجب الضمان وان كانت مستهلكة ينبغي ان يقول لان الاستهلاك من غير قبل الجحود ولا يوجب الضمان عليه
اما الاستهلاك بعد الجحود فيوجب الضمان عليه مستهلكة ولو ادعى على آخر انه غصبت كذا حنطة ولم يذكر موضع الغصب لا يصح
الدعوى وسيأتي في كتاب الغصب ولو ادعى قيمة اعيان مستهلكة لا يصح ما لم يبين الاعيان هذا في فتاوى النسفي وفي الفتاوى
لانه عسى يظن انه من ذوات القيم وهو مثلي وهكذا قال شيخ الامام وقال الامام خواهرزاده رح لا بد ان يبين في الدعوى انه قبض منه
اذنه او بغير حق وفيه اختلاف المشايخ رح اما في قيمة الاعيان المستهلكة فلا حاجة الى بيان الاعيان وفي دعوى النقصان

مطلب رجل باع دارا وابنه البالغ حاضر ساكت

الفصل الثالث في دعوى الغلام والجارية والثوب وغيرها الاشياء المتفرقة

رجل ادعى صح دعواه الا لو قال العبد الذي ادعيته وطلب هو احضاره لا تقبل البينة

ادعى انه غصب ولم يقل مني يصح ويجعل كانه قال مني

مطلب

ادعى قيمة اعيان مستهلكة لا يصح ما لم يبينها مثل بيان مكان الغصب

حال

حال وجوده لابد ان يبين انه طائفي او علائي او نوحي احمر او ابيض وسط او جيد او ردي قال رح حال قيامه لا حاجة الى بيانه
الصغر في دعوى الاحضار على ما ذكرنا في كتاب القضاء ولو كان منقطعا لا بد من بيان السبب لاحتمال ان سببه السلم او كان العقد
من بيع فيه خيف العقد فيها بانقطاعه ولا بد من بيان القيمة يوم الخصومة ويوم الانقطاع ووقت سبب الوجوب ولو ادعى
الفحم من الحطب العلاج والوزنجي لا يصح ما لم يبين كم من كل واحد منهما ولو ادعى وقر رمان او سفرجل لا يذكر الوزن
لان الوقر يتفاوت ويذكر انه حلو او حامض صغير او كبير وفي دعوى اللحم لا بد من بيان السبب وفي دعوى الكعك لا بد من بيان
السبب ينبغي ان يذكر من السمسم الابيض او الاوسط وقدر السمسم ويذكر انه من دقيق الحنطة المغسولة او غير المغسولة وفي جبل
ذكر السمسم وقدره وصفته ليس بشرط وفي دعوى الابريسم بسبب السلم من غير بيان الشرايط صح هذا في فوايد شمس الاسلام
وذكر انه لا بد من بيان الشرايط وفي دعوى العلق يشترط ان يبين انه الشاسي او البخاري والسوتخني وفي دعوى
الحنا يشترط ان يقول حنا بري او حنا سوده وفي النصاب الحنا والدراهم ولم يذكر صفة الحنا واقام البينة على كليهما
ان يقضي بالدراهم لان الفساد في دعوى الحنا بسبب الجهالة لا يتعدى الى الدراهم وفي دعوى الرهن ان كان بسبب
البيع يشترط الاحضار وان كان بحكم الاستهلاك ويدعي الضمان او بسبب جعل عن سلمه لا حاجة الى الاحضار وفي دعوى
الجمد حالة الانقطاع لا تصح وبدعوى القيمة وفي دعوى الديباج ان كان عينا يذكر اوصافه ولا حاجة الى ذكر الوزن وان
كان دينا بسبب السلم لا بد من بيان الوزن قال رح في جميع ما ذكرنا ان كانت الدعوى بدعوى السلم فذكر الاوصاف شرط اما
اذا كان عينا وهو يدعي احضاره فلا حاجة الى ذكر الاوصاف المسائل في فوايد الامام ظهير الدين المرغيناني رجل بعث عمامته
الى رفاء بيد تلميذه ليصلحه فانكر الرفاء قبض العمامة والتلميذ قد مات او غاب فادعى صاحب العمامة انها ملكي وصلت الى
يد لا تصح هذه الدعوى الا اذا قال استهلكها وادعى القيمة عليه ولو قال بعثت اليك تصح وفي الدين لو ادعى المديون
انه بعث كذا من الدراهم اليه او قضى فلان دينه بغير امره صحت الدعوى ويحلف ولو ادعى عليه قرض الف درهم وقال وصل اليك
فلان وهو مالي لا يصح الدعوى كما في العين الوكيل بالبيع كالوكيل بالخصومة اذا ادعى العين لنفسه لا تصح كالوكيل بالشراء وفي
دعوى خرق الثوب او جرح الدابة لا يشترط احضار الثوب او الدابة لان المدعى به في الحقيقة الجزء الفائت من الثوب او الدابة وقد
ذكرنا في كتاب القضاء في باب اليمين **الفصل الرابع في دعوى الدين** رجل ادعى على آخر عشرة دنانير حمرا صفة جيدة
تصح لان المناصفة تكون رايجة غالبا ولو ذكر نيسابورية مناصفة منتقدة ولم يذكر جيدة يطالبه بالمنتقدة لا
الجيدة ولو ذكر الجيدة ولم يذكر المنتقدة صح ولو ذكر النيسابورية ولم يذكر الجيدة ولا المنتقدة لا يصح هذا في فوايد الامام
ظهير الدين المرغيناني رح وفي شرح الشافي في مسائل السلم في الدنانير والدراهم لا حاجة الى ذكر الجيد لان مطلقها ينصرف الى النقد
الموصوف بالذهب والفضة يجاب وفي مختصر القدوري في كتاب البيوع ان المطلق الثمن ينصرف الى المعهود وان كانت مختلفة ينصرف
الى الغالب ان كانت الغلبة مختلفة فسد البيع فعلى هذا لو ادعى مائة دينار ثمن البيع ولم يبين الصفة تصح وتنصرف الى المعهود
وكذا في دعوى الثمن ولو كان في البلد نقد واحد او كان يصح ولو ذكر وفي البلد نقود والواحد منها الرايج
يصح وينصرف اليه وفي الاقرار يجبر على البيان ولو ادعى مطلق الذهب والذهب المضروبة لا تصح لانها انواع ولو ادعى عشرة دنانير
نيسابورية او بخارية ولم يذكر الاحمر يصح وفي دعوى الدنانير لا بد ان يقول ده دهي او ده دو نيم وفي النقرة كذلك يبين انها
ده فان ذكر الطغاجي تصح وقيل يصح مطلقا وفي المنتقى رجل ادعى على آخر انه امر فلانا حتى اخذ منه كذا ان كان
الآمر سلطانا فالدعوى صحيحة وان كان غير السلطان لم يكن على الآمر شيء وفي دعوى السعاية لا حاجة الى ذكر انه قابض المال وضمنه
لانه جعل له لكن يبين السعاية اما لو قال فلان ظالمان لا تصح الدعوى وكذا لو ادعى انه
اخبر فلان بغير حق ولو ادعى انه ارتشى منه لا تصح ما لم يبين فان قدر على الوجه يصح والا فلا **نوع منه** وفي
النفقة لو اقام البينة على مديون مديونه لا تقبل ولا يملك اخذ الدين عنه اما لو اثبت الدين في تركته عند القاضي فاقر رجل عند
القاضي ان للميت عليه دينا كذا يأمره بالدفع الى رب الدين وفي العيون في كتاب الحج لو قضى هذا الذي عليه للميت الف درهم الا

مطلب وفي الدين لو ادعى المديون انه بعث كذا من الدراهم اليه او قضى فلان دينه

مطلب ان المطلق الثمن ينصرف الى المعهود وان كانت مختلفة ينصرف الى الغالب

مطلب بيان الامر

الذي على الميت للميت وصح بغير امره قال محمد رح ان كان قال حين قضى هذا الالف الذي لفلان الميت على من الالف الذي كان لي على الميت
وان لم يقل ذلك لكن قضاه للالف على الميت فهو متبرع ولو كان لرجل عند رجل الف درهم وديعة وللآخر على هذا الرجل الف درهم فقضى
هذا الذي عنده الوديعة الرجل الذي له الدين قال محمد رح رب المال بالخيار ان شاء ضمن المودع وسلم المال للذي قبض وهو متطوع و
ان شاء اجاز القضاء ولو ادعى على رجل انه بعث اليه كذا بيد فلان ليقضي دينه الذي عليه لابنيه وهو جاحد وقال ان وصل
اليك لم يكن بد فعه اليها او دفعه اليها او دفعه لي يسمع هذا المرتهن اذا اثبت الدين على الراهن وجحد ثم قال المرتهن بعد ذلك
الراهن لم يقبض المال من يدي وانما قبض من فلان ان قال قبض بامره لا يخرج الرهن من الحبس وان قال بغير امره يخرج من الحبس
رجل ادعى على آخر كذا مالا بسبب صحيح لم يبان من وتوبوده ست ذكر هذا السبب يصح لان من اسباب ليس بسبب لوجوب المال
رجل ادعى على آخر عشرة دراهم عند القاضي وقال لي عليه عشرة دراهم ولم يزد على هذا اختلف المشايخ رح فيه قال بعضهم الدعوى
صحيحة وقال بعضهم لا يصح ما لم يقل للقاضي مره حتى يعطيني هذا في النوازل وقال ابو نصر رح الصحيح انه يسمع الدعوى جنس

في دعوى الدين في التركة وفي الفتاوى الصغرى في اول كتاب الدعوى رجل ادعى على ميت دينا وادعى على ورثته وليس في ايديهم شيء
تقبل البينة ويحلف الورثة على العلم وكذا لو لم يكن للميت مال متروك واقر المدعي يحلف الورثة لانه لا يحتاج الى اثبات الدين رجل ادعى
دينا في تركة واقام البينة على ان التركة تفي بدينه اختلف المشايخ رح فيه قال بعضهم لا تقبل ما لم يبين التركة ولو كانت التركة
ضياعا او عقارا لابد من بيان الحدود واما لو ادعى اقرار الوارث بان التركة تفي بدينه واقام البينة على ذلك تقبل وقال بعضهم
تقبل مطلقا وهذا اصح وعليه الفتوى ولو اثبت هذا الغريم التركة واستوفى دينه ثم حضر غريم آخر لا يحتاج الى اثبات التركة ثانيا
الغريم الثاني فانكر الورثة الدين وصدقه الغريم الاول فاخذه الغريم الاول من المال بحصته الا انه اقر انه غريمه في الالف
رب الدين اذا اقام البينة على ان الورثة باعوا عبدا من التركة والتركة مستغرقة بالدين وقالت الورثة ان ابانا باع هذا العبد في
حياته واخذ الثمن واقاموا البينة فبينة رب الدين اولى لانه يثبت الضمان عليهم وهم ينفون والبينات لاثبات التركة المنفقة
بالدين اذا جاء غريم وادعى الدين فالخصم هو الوارث وللورثة حق اخلاص التركة للقضاء وكذا لاحد الورثة اذا امتنع الباقون
ولو امتنع الكل عن الاخلاص لا يجبرون ولكن القاضي ينصب وصيا والمسئلة مرت في كتاب القضاء وفي ادب القاضي للخصاف اذا اراد
اثبات الدين والحقوق رجل ادعى على ميت حقا فخاصم الورثة او الوصي فلو قضى القاضي على احد الورثة يكون قضاء على الكل وان لم
في يد ذلك الوارث شيء من التركة بخلاف دعوى العين على ما ذكرنا في اول هذا الكتاب ولو اقر الوارث بالدين لزمه في حصته
جميع حصته عندنا قال شمس الائمة الحلواني رح قال مشايخنا ويحتاج الى زيادة شيء لم يشترط في الكتب وهو ان يقضي القاضي عليه
اما بالجحود او الاقرار لا يحل الدين في نصيبه قال يحفظ هذه الزيادة وفي ادب القاضي ايضا رجل مات وترك الف درهم وعليه الف درهم
ترك الابن فقال الابن كان هذا الالف وديعة عند ابي لفلان فجاء فلان وادعى وصدقه غرماء الميت في ذلك او كذبوه وقالوا
بل الالف فان القاضي يقضي بالالف للغرماء ولا يجعل المدعي الوديعة لان اقرار الورثة لا يصح لانه لا ملك لهم في التركة لاستغراقها
وكذا تصديق الغرماء ايضا صادف ملك الغير لان التركة لم تصر ملكا لهم وانما حقهم في الاستيفاء من التركة الا ان في التصديق
اذا اخذوا الالف فالمودع يرجع به عليهم قال الشيخ الامام اذا اقر الوارث بالدين لا يصح في حق الغرماء وما يصح في حقه حتى لو هلك مال
الميت ثم اخذه المقر له وفي ادب القاضي ايضا رجل ادعى على ميت دينا فحضر وارث واحد فاقر به فاراد الطالب اقامة البينة يكون
رجوعه على جميع الورثة جاز لما فيه من الفائدة كالوكيل بقبض الوديعة اذا اقر الذي الوديعة عنده انه وكيل بقبضها فانه يكلف اقراره
ويقيم البينة على اثبات الوكالة وكذا لو ادعى وصية على الميت واقر وارث بها فاقام الموصى له البينة على فقد التي تقبل

الفصل الخامس في دعوى الشراء والبيع قال رح وفي الاقضية في دعوى الشراء اذا شهدوا انه اشتراها من فلان
الثمن ان كان المبيع في يد البائع تسمع هذه الدعوى وتقبل الشهادة من غير ان يذكروا ملك البائع وان كان في يد غير البائع وهو بعينه
ان ذكر المدعي والشهود ان البائع يملكها او قال اشتريتها منه وهو مالك لها او قبضت او قال الشهود هو قبض او قال على اشتريتها
او يا اشتريتها من فلان او اشتريتها من فلان وهو في يده تقبل البينة وتسمع الدعوى لو شهدوا على الشراء ونقد الثمن ولم يذكروا

مطلب
لو ادعى اقرار الوارث بان التركة تفي بدينه تقبل بينته

مطلب
رجل ادعى على ميت حقا فخاصم الورثة او الوصي فلو قضى القاضي على احد الورثة يكون قضاء على الكل
الحكم على احد الورثة حكم على الكل

ولا التسليم ولا ملك البائع ولا ملك المشتري لا يصح الدعوى ولا تقبل الشهادة ولو شهدوا باليد للبائع دون الملك اختلف المشايخ رح
فيه وكل موضع كان المبيع في يد غير البائع وقضي بالملك للمشتري اذا حضر الغائب وانكر المبيع لا يعتبر ولا يحتاج الى اعادة البينة هذا
اذا كان ذو اليد ينكر الملك للبائع اما اذا كان مقرا لا تقبل هذه البينة لانها لا تقام الا على المنكر انما كانت للمنكر تقام وقامت هنا ان يده
بغصب يده وديعة فلا يكون خصما على ما يأتي في باب الدفع وفي الاقضية في موضع آخر ان ذو اليد لو ادعى تلقي الملك من الرجل الذي
يدعي المدعي الشراء منه لا حاجة الى ذكر الملك للبائع ولا للمشتري لانه لما ادعى التلقي منه بالشراء او الارث فقد اقر بالملك له صورة
المسئلة في الفتاوى الصغرى رجل في يده دار يقول ورثتها عن ابي وادعى آخر انه اشتراها من ابيه وشهدوا له بالبيع تجردا او قالوا
انه باعها منه الميت ولم يقولوا انه يملكها تقبل رجل ادعى على آخر الف درهم ثمن جارية باعها منه ولم يذكر تسليم الجارية ولا قبضها
يسمع الدعوى ولو ادعى على رجل انه باع دارا منه بعشرة دنانير ثم سلم الدار ولم يذكر حدود الدار يسمع وفي المنتقى رجل
اشترى ضيعة بالعراق والضيعة بخراسان فدفع المال ووكله بالقبض والخصومة فرجع وقال لم تدفع الي الضيعة لا يقضي
بالثمن حتى يقيم البينة رجل ادعى على آخر الف درهم ثمن بيع بشرائط ولم يمكنه اثباته فادعى ان ذلك الالف وديعة لا يصح ولو
ادعى على الآخر الف درهم وديعة ولم يمكنه اثباته فادعى ان ذلك الالف قرض يسمع

الفصل السادس في دعوى الاجارة
رجل ادعى على آخر مالا معينا وبين سببه انه آجر منه محدودا وسلم اليه ولم يذكر انه آجر وهو يملكه وكذا الشهود ولم يذكروا صح
الدعوى والبينة بخلاف دعوى الشراء على الوقف لان الغاصب لو آجر المغصوب يستحق الاجرة في الفتاوى الصغرى رجل ادعى دارا في يد رجل
وقال استاجرت هذه الدار التي في يدك من فلان بتاريخ كذا قبل ان تستاجر انت وادعى ذو اليد انها في اجارته اجرها منه ذلك
الرجل ان ادعى المدعي عليه فعلا بان قال استاجرت هذه الدار من فلان وقبضتها وانت اخذتها بغير حق وغصبتها مني تسمع كما لو
قال استاجرتها من فلان قبل ان تستاجر انت منه وقد سلم اليك لا يسمع لان المستاجر لا ينتصب خصما الا في اثبات الملك المطلق ولا في اثبات
الاجارة بدون الفعل قال رح قال الامام ظهير الدين المرغيناني رح تسمع هذه الدعوى مطلقا لان ذا اليد يدعي ملك المنافع بالاجارة
فكان خصما دار في يد رجل ادعاها رجلان فاقام كل واحد منهما البينة ان الدار داره آجرها من ذي اليد بعشرة دراهم بينهما والعشرة بينهما
استحسانا

نوع منه في دعوى الاجارة المفسوخة ينبغي ان يذكر اول المدة وآخرها وتسليم المستاجر فلو لم يذكر واحدا منها لا
يصح الدعوى فلو لم يذكر المدة في الدعوى ثم اعاد الدعوى بعد مدة وذكر تسليم المستاجر واول المدة وآخرها صح وكذا في دعوى ثمن
المبيع اذا لم يذكر تسليم المبيع ثم اعاد الدعوى وذكر التسليم بان تعلم من عالم في مجلس القضاء وذكر صح الدعوى وكذا لو ذكر المدعي اول
المدة وآخرها وذكر التسليم وشرطا آخر ولم يذكر الشاهد ثم ذكر تقبل في شهادات المنتقى ولو اقام الآجر البينة انه سلم المستاجر الى
المستاجر بعدما آجره منه واقام المستاجر البينة ان المستاجر كان في يد الآجر هذه المدة ولم يجب على الآجر فبينة الآجر اولى رجل ادعى
على آخر مال الاجارة المفسوخة بحكم الضمان معلقا بفسخ الاجارة والمستاجر اثنان وقد مات احدهما وانفسخت الاجارة
في حصته ولزم الضامن تلك الحصة لا يصح هذه الدعوى لان مال الاجارة معلق لزومه على الضامن بفسخ الاجارة فلا يتوجه على الضامن
بفسخ الاجارة

الفصل السابع في دعوى الوكالة وفي الزيادات في كتاب الشهادات رجل وكل رجلا بطلب كل حق له قبل فلان او
قبل غيره دينا او خصومة عند القاضي فانه يقبل منه وان لم يكن معه خصم عند القاضي باسمه ونسبه وان لم يعرفه لا يقبل منه حتى لو غاب الموكل
واحضر الوكيل رجلا واراد اثبات حق الموكل عليه لا يمكنه ذلك ما لم يقم البينة ان الذي سماه ونسبه وقد وكله بذلك لانه اذا لم يعرف القاضي
يستدام غيره وينسب لنفسه نسبه فيوكل عند القاضي ويغيب فيجيء الوكيل ويأخذ غريم ذلك المسمى ويأخذ المال منه بحكم الوكالة هذه ولم
يكن لموكله عليه حق قط وهذا افضل القضاة عنه غافلون فلو ان القاضي لم يعرف الموكل باسمه ونسبه فغاب الموكل واحضر الوكيل رجلا للموكل
عليه مال واقام البينة ان الذي وكله فلان بن فلان قبلت بينته ويكفيه اقامة البينة على ان الموكل فلان بن فلان وانما لا تقبل بدون
هذا لان القاضي انما يقضي للموكل بحضرة الوكيل فاذا لم يعرف القاضي باسمه ونسبه فلو قضى يكون قضاء للمجهول هذا اذا لم يحضر
الموكل خصما عند القاضي وقت التوكيل فان احضر خصما فقال وكلت هذا الرجل ليخاصم عني مع هذا الرجل ومع كل من لي عليه حق بالكوفة فان
القاضي يقبل التوكيل ويجعله خصما وان لم يعرف الموكل باسمه ونسبه في الاقضية البينة على الوكالة انما تقبل على خصم جاحد عندنا فلو قضى

مطلب
لو ادعى تلقي الملك من الرجل

بثبوت الوكالة مع غير خصم جاز بناء على ان القاضي اذا قضى على الغايب ينفذ حكايته في كتاب المفقود ان شاء الله تعالى وفي الفتاوى الصغرى لو ان الوكيل
بقبض الوديعة البينة على الوكالة بين ان المودع صدقه تقبل وقد ذكرنا في فصل دعوى الدين فلو قضى بالوكالة على خصم جاحد بعد ظهور
عدالة الشهود ثم احضر الوكيل غريما آخر فانه يقضي بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة على الوكالة وكذا لو غاب الوكيل بعد ما اقام البينة
على الحق فحضر الموكل فانه يقضي بتلك البينة وكذا لو كان لهذا الموكل وكيل آخر فحضر وقد ذكرنا تمام هذا في كتاب القضاء وكذا لو اقام
واحد على غريم شاهدا آخر على غريم آخر او وارث آخر رجل اقام البينة على رجل ان فلان بن فلان وكله فلان بن فلان بقبض المال الذي عليه
فجحد الغريم الدين والوكالة او جحد الوكالة خاصة فاقام الوكيل البينة على الوكالة والدين جملة هل يقضي بوكالته او بالدين عند
عند محمد رحمه الله تقبل ويقضي وعندهما لا وقد ذكرنا في كتاب القضاء ولو حضر الغايب يحتاج الى اعادة البينة لان احد الوكيلين الآخر
بقبض الدين فاضطر الى ان ينتصب خصما عن الغايب وانه لم يكن له ان يقبض حتى يحضر الغايب فعلى هذا لو اقام هذا الوكيل البينة
ان صاحب المال وكله وفلانا الغايب بخصومة مع فلان او بقبض الدين واجاز ما صنع كل واحد منهما فانه يقضي بوكالته في حق
دون الغايب في الوصي لو اقام البينة ان فلانا اوصى اليه والى فلان الغايب عند هما يقضي بوصايته وبوصاية الغايب وعند
ابي يوسف رحمه الله يقضي بوصايته وحده لان احد الوصيين ينفرد عنده قال رحمه الله وفي فوايد استاذنا ظهير الدين رحمه الله رجل حضر الى
باب القاضي وادعى قبل القاضي على رجل انه وكيل من جهة فلان الغايب باثبات حقوقه وديونه على الناس وللغايب على هذا كذا فاجاب
المدعى عليه لكن وكيل آخر منه وكلا وباب القاضي اجاب بحضرة المدعى عليه قال ان موكلي يقول ليس على هذه العشرة ولينظر في امره
الوكالة فاقام الوكيل شاهدين على التوكيل وطلب الحكم من القاضي فقضى القاضي بثبوت وكالته والمدعى عليه ساكت لا يصح هذا الحكم
ولا يصير به وكيلا لان شرط قبول البينة انكار الخصم ولم يوجد رجل ادعى على انه وكيل فلان باستيفاء الدين من رجل واحضره
مجلس الحاكم فادعى المديون الابراء او الايفاء قال المدعى عزلني الموكل ان كان التوكيل بالتماس الخصم لا يصح هذه الدعوى لانه لا
عزل له وان كان التوكيل بغير التماس من جهته يصح لكن انما يثبت اذا اقام البينة على العزل اما بدون البينة فلا ولو قال
هذا ولكنه قال لست بوكيل وصدقه الخصم لا يصح واثر هذا انه لو صالح مع الخصم ثم قال لست بوكيل واراد استرداد ما دفع
وصدقه الخصم لا يصح **الفصل الثامن في دعوى الكفالة** في دعوى المال بسبب الكفالة تبين المال لان الكفالة في الامر
وبدل الكتابة لا يصح وفي مجاميع الكبير رجل اقام البينة ان له على فلان الف درهم وهذا الرجل كفيل به فالمسئلة على اربعة اوجه اما ان
يدعي كفالة مبهمة بان قال ما لك على فلان فهو علي او مفسرة بان قال الالف الذي لك على فلان فهو علي وكل وجه على وجهين اما ان
كانت الكفالة بامره او بغير امره ان ادعى كفالة مبهمة واقام البينة انه قال ما لك على فلان فهو علي وقال المدعى قبلت وكذا
ان له على الغايب الف درهم يقضي بالالف على الغايب والحاضر والمدعي بالخيار ان شاء اخذ من الكفيل وان شاء اخذ من الاصيل
فاذا اخذ من الكفيل يرجع على الاصيل ان كانت الكفالة بامره ولو كانت الكفالة مفسرة بان شهدوا انه كفل بالالف الذي له على فلان
الغايب لم يشهدوا انه كفل بامره فان القاضي يقضي على الكفيل الحاضر خاصة حتى لو حضر الغايب يحتاج الى اعادة البينة عليه
ولو شهدوا انه كفل عنه بالالف بامره فالقضاء يكون على الغايب والحاضر وفي الاقضية رجل باع من رجلين متاعا بالف درهم و
كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فلقي احدهما فاقام البينة عليه على فلان الغايب الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره يقضي
له على الحاضر بالف درهم نصفها منه عليه بالاصالة ونصفها منه ضمنها منه عن الغايب فان لم ياخذ الطالب منه شيئا حتى لقي
الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة رجل ادعى على آخر انه كفل له هو وفلان الغايب عن رجل بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن
صاحبه واقام البينة فانه يقضي له على الحاضر بالف ياخذ به ايهما شاء فان وجد الغايب يحتاج الى اعادة البينة رجل اشترى
بالف درهم وقبضه باذن البايع فطلب البايع الثمن فاقام المشتري البينة انه احاله بالثمن على فلان الغايب يحضر المحال عليه
فالمال لازم عليه المسائل في الاقضية رجل ادعى على آخر الكفالة عن آخر بمال الاجارة معلقا بالفسخ ويدعي على الكفيل وقال
انه فسخت الاجارة في ايام الفسخ واقام البينة بغيبة الآجر تقبل بعد ذلك ان شاء اخذ من الكفيل والكفيل يرجع على
ان كانت الكفالة بامره وان كانت بغير امره لا يرجع فان لم ياخذ من الكفيل حتى حضر الغايب فالفسخ ماض لانه لا الزام للا
الكفيل

مطلب في ابراء الكفيل
١٨٩

الكفيل انفسخت الاجارة ضرورة رجل ادعى على آخر مالا بسبب الكفالة عن رجل واقام البينة وقضى القاضي به ثم ان المدعي خرج
الكفيل من الكفالة وابرأه ذمته ثم علم ان الدعوى كانت باطلة والحكم لم يقع صحيحا فاراد المدعي ان يعيد الدعوى ويقيم البينة
على ذلك الرجل بالكفالة لا يكون له ذلك لانه ابرأ ذمته امرأة ادعت على رجل انه كفل لها بدينار من صداقها الذي لها
على زوجها فلان معلقا بالفرقة وقد تحققت لان الزوج جعل الامر بيدها متى غاب عنها شهرا وقد غاب شهرا وطلقت نفسها في
مجلس فاقامت البينة على الغيبة والامر والطلاق بحضرة الكفيل تقبل وان كان الزوج غايبا وينتصب الكفيل خصما عن الزوج
رجل ادعى على آخر انه كفل له وقال ان مات فلان المودع مجهلا الوديعة وهي كذا فهو علي وانه مات مجهلا واقام البينة عليه تسمع
هذه الدعوى **الفصل التاسع في دعوى الصلح** في شرح الشافي رجل ادعى دارا فانكر المدعى عليه فصالحه على نصف
تلك الدار ثم وجد المدعي بينة فاقامها ياخذ النصف الباقي وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله لان الصلح اسقاط واسقاط
العين لا يصح هكذا اجاب الامام خال رحمه الله وذكر الامام خواهرزاده رحمه الله في نسخته ان هذه رواية ابن سماعة اما في ظاهر الرواية
لا يسمع دعوى الباقي ولا ياخذها وقد ذكرنا وجه كلا القولين في الخزانة رجل ادعى صفا في دار فصالحه على مال ثم استحقت
الدار بالبينة وقضى بها للمستحق كان لذي اليد ان يرجع على المدعي وياخذ منه ما دفع من بدل الصلح ولو استحقت الدار الا
ذراعا لا يرجع بشيء رجل ادعى دارا فادعى المدعى عليه انه صالحه من هذه الدعوى فلم يجد البينة وقضى بالدار للمدعي فاخذها
واجاب ان المدعى عليه اراد ان يستحلف المدعي بالله ما صالحه قبل دعواك الدار منه له ذلك فان نكل عن اليمين ينظر ان اجاز البيع
ياخذ الثمن والا ياخذه في رواية هو المختار وان لم يبع الدار ياخذها الدار وكذا لو اقام البينة على الصلح بعد القضاء يبطل
القضاء اذا جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابراء كل واحد منهما صاحبه عن الدعوى ثم تبين ان الصلح وقع باطلا
بفتوى الايمة واراد المدعي ان يدعي ما ادعى لا يصح الابراء السابق والمختار انه يصح لان هذا الابراء في ضمن صلح فاسد بل باطل
الفصل العاشر في دعوى النسب والارث وفي الاقضية نصراني اقام بينة من النصارى ان فلانا توفي وهو ابنه و
وارثه لا وارث له غيره ولم يحضر احد لا يسمع قبل حق فانه لا يمكنه اثبات نسبه وموته لان شرط سماع البينة والقضاء بها حضور خصم
والخصم في اثبات النسب الوارث او الوصي او من للميت عليه دين او عنده وديعة او غريم له على الميت دين او الموصى له وسوى ان
كان يقر بالحق او ينكر الدعوى رجل ادعى على آخر انه اخوه لابيه وامه ان ادعى بسببها الميراث او النفقة يسمع الدعوى ويقضي بانه اخوه
وكان ذلك قضاء على جميع الاخوة والورثة وان لم يدع بسببها مالا لا يمكنه اثبات الاخوة لان هذا في الحقيقة اثبات البنوة
من الاب والام فكان هذا دعوى على ابي المدعى عليه لا على المدعى عليه لو اقر المدعى عليه انه اخوه لا يصلح وكذا لو ادعى انه ابن
ابنه والابن غايب او ميت وكذا لو ادعى انه جده ابو ابيه والاب غايب او ميت فان ادعى بسببها مالا من النفقة وغيرها فحينئذ
ينتصب خصما عن الغايب لانه لا يتوصل اليه الا باثبات الحق على الغايب فيصح لو حضر الاب لا يلتفت الى انكاره اما لو ادعى على رجل
انه ابوه او ادعى على رجل انه ابنه او ادعى على امرأة انها زوجته او ادعت امرأة على رجل انه زوجها او ادعى العبد عربي انه
معتقه وهو مولاه او ادعى الوجه ان هذا كان عبدا له وانه اعتقه او المرأة ادعت على رجل انها امته او ادعى ولاء الموالاة
والذي ادعى قبله ينكر فاقام المدعي البينة تقبل سواء ادعى بسبب هذه الاشياء مالا او لم يدع بخلاف دعوى الاخوة لانه دعوى
على الغير ولو اقر انه ابوه او ابنه او زوجته صح ولو اقر انه اخوه لا يصح وفي دعوى المرأة على آخر انه ابنها عن ابي يوسف
رحمه الله انه لا يصح هذه الدعوى وهكذا روي عن محمد رحمه الله في النوادر هذا قياس وما ذكر في الاقضية انه يسمع استحسان امرأة ادعت
على رجل لقيطا في يده انه اخوها وهو يدعي انه عبده تقبل بينة المرأة ويقضي به لها لانها تريد حق الحضانة **نوع منه**
في الاصل في كتاب الدعوى في باب اقرار المريض بالولد وفي آخر كتاب الاقرار من مختصر القدوري رجل له عبد في صحته فاقر في مرض موته
انه ابنه وليس له نسب معروف ومثله يولد لمثله فانه ابنه ويرثه ولا يسعى في شيء سواء كان اصل العلوق في ملكه او لم يكن وسواء
من جميع المال وكذا لو كان عليه دين يحيط بجميع ماله وليس فيه ابطال حق الغرماء والورثة وكذا جارية ولدت في صحته فاقر
في مرضه انه ابنه وسواء كان اصل العلوق في ملكه او لم يكن وفي مجاميع الصغير في كتاب البيوع رجل له غلام ولد في ملكه فباعه من رجل ثم
مطلب

المشتري من اخر ثم ادعى البايع نسب الغلام يصح الدعوى ويثبت النسب ويبطل البيع استحسانا وهو القياس ان لا تصح الدعوى للتناقض
والجواب ان التناقض متحمل في مثل هذا الموضع لان النسب يجري فيه الخفاء وصار كالمختلعة اذا اقامت البينة ان الزوج طلقها ثلاثا
قبل الخلع يسمع وكالمكاتب اذا اقام البينة ان المولى اعتقه قبل الكتابة تقبل وفيه ايضا في كتاب الدعوى تقبل البينة وفي جامع
الصغير في كتاب الدعوى رجل باع جارية قد حبلت عنده فولدت في يد المشتري فادعى البايع الولد يصح دعواه وتصير الجارية ام
ولده ويبطل البيع استحسانا فلو ان المشتري اعتق الولد ثم ادعى البايع فدعوه باطل ولو اعتق المشتري الام فهو ابنه ويصح دعوه
وترد على المشتري حصته من الثمن هذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت البيع وقد كان البايع اشترى هذه الجارية
وباعها بعد سنتين حتى علم ان العلوق كان في ملك البايع فان كان مشكلا بان جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا الى وقت البيع لا
اقل من سنتين فادعاه البايع لا يصح دعواه الا بتصديق المشتري ولو ولدت لاكثر من سنتين من وقت البيع فادعاه
البايع وكذبه المشتري لا يصح دعواه ولا يثبت النسب وان صدقه المشتري يثبت النسب لا يبطل البيع ويحمل ذلك على الاستيلاد
بحكم النكاح وفي القدوري انه ولدت لاقل من ستة اشهر من يوم باع فادعاه البايع وادعاه المشتري مع دعوة البايع او بعد
دعوة البايع اولى وان مات الولد فادعاه البايع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب في الولد وان ماتت الام فادعاه
وقد جاءت لاقل من ستة اشهر يثبت النسب في الولد واخذه البايع ويرد الثمن كله عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يرد حصة الولد دون
الام وفي المنتقى رجل باع امة له وبها حبل فقال البايع ليس هذا الحبل مني وهو من غيري فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فا
دعاه البايع جازت دعوته وردت الجارية والولد اليه ولو ادعاه البايع ثم ماتت الام او اعتقها المشتري فعتقه بالملاء
يرد الولد الى البايع ويضمن في الموت قيمتها ويرجع بجميع الثمن على البايع وفي جامع الصغير صبي في يد رجل قال هو ابن عبدي فلان
الغايب الميت ثم قال هو ابني لا يكون هو ابنا ابدا وعندهما اذا كذبه الغايب فهما اقر ثم ادعى انه ابنه صح دعوته رجل في يده
توامان ولدا عنده فباع احدهما فاعتقه المشتري ثم ادعى البايع الغلام الذي في يده انه ولده ثبت نسبهما ابناه ويبطل العتق
المشتري وفي المنتقى اذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فانزل فاخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلته فرجها فعلقت
لكي تعلق الجارية وولدت ولدا فالولد ولد الرجل وتصير الجارية ام ولده وفي مجمع الفتاوى رجل قال احد هذين الصبيين
ولدي صح ويجبر على البيان فان لم يبين حتى مات يجبر ورثته على البيان ولا يثبت نسبه حتى يجمعوا على شيء نوع منه
رجل ادعى على آخر انه ابوه فلا يصدق الا ببينة او تصديق من المدعى عليه ولو ادعى انه ابنه ان كان يعبر عن نفسه فكذلك وان كان
صغيرا لا يعبر عن نفسه يصدق استحسانا والبينة شهادة رجلين او رجل وامرأتين وفي الزيادات في كتاب الاقرار ان من
قال لعبده هو ابني ان كان يعبر او كان بالغا يرجع الى تصديقه لم يقر بالرق على نفسه لانه حر بحكم الدار فيشترط التصديق
اما اذا اقر بالرق على نفسه فهو بمنزلة من لا يعبر حتى لا يشترط التصديق ولو ادعت المرأة على رجل انه ابنها لا يثبت الا بحجة
قابلة وقد ذكرنا في كتاب الشهادات رجل قال لغلام هذا ابني يثبت النسب من غير ان يقول لم يدعه احد او وارث ولو قال ليس بابني
ثم قال ابني يصح ولو قال ابني ثم قال ليس بابني لا يصح النفي رجل ادعى على آخر انه اخوه وطلب منه النفقة فانكر ثم مات المدعي فجاء
المدعى عليه يطلب الميراث ويدعي انه اخوه لا يصح لان هذا البيان اقرار بالنسب حتى لا يفيده التناقض بل هذا دعوى المال وفي
دعوى الاخوة لاجل النفقة او الميراث لا يشترط ذكر الجد كذا نقل عن الامام السرخسي رحمه الله وفي ابن العم يشترط ذكر الجد وذكر
نسبة الاب والام الى الجد رجل ادعى على آخر انه ابن عم الميت فطلب الميراث ثم ادعى بعد ذلك انه اخوه لا يصح فلو عاد فادعى انه
ابن عم يسمع جنس آخر وفي الاقضية رجل مات وترك في يد رجل دراهم ودنانير وغير ذلك فادعى رجل انه اخ الميت لابيه وامه وصدقه
ذو اليد لذلك فان القاضي يتلوم في ذلك ولا يعجل وكذا لو ادعى رجل الوصية من الميت فرضيها اما لو ادعى رجل انه ابن الميت وصدقه
ذو اليد فانه يامر القاضي بدفع المال اليه لان الابن وارث على كل حال الا ان فيه احتمال ان يشاركه الغير وانه موهوم فاما الاخ فقد
الاخ يشترط عدم الابن ولم يثبت وفي الوصية جعل عوا على غيره لانه اقرانه ليس بخلف عن الميت فلا يصح اقراره على الميت
بدون التاخير فاذا تاخر ان صار وارث خذ فيدفع المال اليه لان ذلك خلف عن الميت كان القول قوله وفي الوصية وان

مطلب
رجل باع جارية قد حبلت عنده

مطلب
اذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فانزل

مطلب ادعى على آخر انه ابنه

مطلب
وفي دعوى الاخوة لاجل النفقة او الميراث لا يشترط ذكر الجد
مطلب
وفي ابن العم يشترط ذكر الجد ونسبة الاب والام الى الجد

غير وارث اعطى كل مدع ما اقر به لكن يؤخذ كفيل ثقة وان لم يجد كفيلا اعطاه المال وضمنه ان كان ثقة حتى لا يهلك امانته وان
كان غير ثقة تلوم القاضي ينظر انه لا وارث للميت اكبر رايه ذلك ثم يعطيه المال ويضمنه ولم يقدر مدة التلوم بشيء
بل هو موكول الى راي القاضي وهذا اشبه باصول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما مقدر بحول وعن ابي يوسف رحمه الله بشهر هذا اذا قال ذو اليد لا
وارث له غيره فان قال له وارث لكني لا ادري امات ام لا لا يدفع الى احد منهم شيئا لا قليلا ولا كثيرا قبل التلوم ولا
بعده حتى يقيم المدعي البينة انهم لا يعلمون للميت وارثا غيره وكل من يرث بحال دون حال كالاخ والاب والام والبنت
كالابن ولو ادعى انه اخ الغايب انه مات وهو وارثه لا وارث له غيره او ادعى انه ابنه او ابوه او امه او مولاه اعتقه
او كانت امرأة فادعت انها عمة الميت او خالته او بنت اخته وقالت لا وارث له غيري وادعى آخر انه زوج او
زوجة للميت او ان الميت اوصى له بجميع المال او ثلثه فصدقهما ذو اليد او قال لا ادري للميت وارثا غيرهما او لا لم
يكن لمدعي الوصية شيء بحكم هذا الاقرار ويدفع القاضي المال الى الابن والاخ ومولى العتاقة والعمة او الخالة او بنت
الاخت اراد به مدعي البنوة او الاخوة اذا انفرد اما عند الاجتماع لا يزاحم مدعي البنوة مدعي الاخوة لكن مدعي هذه الا
شياء اذا زاحم مدعي الزوجية او الوصية بجميع المال او ثلث المال اعتمد لا باقرار ذي اليد فمدعي الاخوة او البنوة اولى ثم
قال بعد ما يستحلف الابن ما هذه المرأة امرأة الميت او زوجة الميت او موصى له وهذا اذا لم يكن للمرأة او للزوج او
للموصى له بينة اما اذا اقام واحد منهم بينة اخذ ببينته وهل يؤخذ منه الكفيل قد ذكرناه ولو اقر ذو اليد ان صاحب المال
كان رجلا وانه اقر ان هذا ابنه او ابوه او مولاه اعتقه او اوصى له بجميع المال او ثلثه او هذه زوجته فالمال للابن و
الاخ كالوعايا لانه اقر بهذه الاشياء بخلاف النكاح والولاء والموالاة والوصية لان ذا اليد اقر بسبب ينقض بالموت ولو حضر
صاحب المال حيا بعد ما ادعى رجل انه مات وهو اخوه او ادعى البنوة وتمام هذا في جامع الكبير في الباب الاول من الوصايا والله اعلم
نوع منه دار في يد رجل اقام رجل البينة ان اباه مات في هذه الدار لا تقبل هذه الشهادة واصل هذا انهم ان شهدوا ان
الدار كانت لابيه ولم يزيدوا على هذا اخرج الميراث لا تقبل وقال ابو يوسف تقبل وهذا اربع مسائل احداها ما ذكرنا الثانية
اذا شهدوا انها كانت لابيه وفي يد ابيه مات وتركها ميراثا له وههنا تقبل الثالثة لو شهدوا انها كانت لابيه وفي
يد ابيه يوم مات فتقبل هذه الشهادة ايضا الرابعة لو شهدوا انها لابيه ولم يقولوا مات وتركها ميراثا منهم من قال هنا
ايضا على الخلاف الذي ذكرنا في الوجه الاول ومنهم من قال ههنا لا تقبل بالاجماع وهو اختيار الخصاف رحمه الله وهو الاصح الكل في الا
قضية وفي جامع الصغير لو شهدوا ان هذه الدار كانت لابيه اجرها ذو اليد او اعارها او اودعها منه او رهنها منه تقبل
من غير ذكر الجر بالاجماع رجل مات وله في يد رجل اربعة الاف درهم وديعة فقال المودع لرجل هذا ابن الميت الذي لا وارث
له غيره فان القاضي يامره ان يدفع المال اليه ولو قال هذا ابنه وآخر وقال المقر له ليس له ابن غيري قضى القاضي له بجميع المال
ميراث قسم بين الغرماء او بين الورثة قال لا اخذ من الغريم ولا من الوارث كفيلا وهذا امر احتاط به القضاة وانه ظلم وعندهما
يأخذ كفيلا واما رد الآبق واللقطة ان دفع اللقطة بالبينة لا بالعلامة لا ياخذ الكفيل وان كان الدفع بالعلامة او رد
الآبق باقرار العبد ياخذ كفيلا بالاجماع نوع منه وفي فوايد شمس الاسلام رحمه الله رجل ادعى دارا في يد رجل بالارث عن ابيه ثم ظهر
ان الدار لم تكن في يد المدعى عليه باقرار المدعي ثم ادعى المدعي هذه الدار على رجل آخر يسمع وقيل لا يسمع دار في يد رجل قال هذه الدار كانت
ملك الاخوين فلان وفلان مات وتركها ميراثا لي ولاخي فلان لا وارث له غيرنا وتركا ايضا ثيابا ودوابا وقسمنا الميراث
فصارت هذه الدار بالقسمة نصيبي واليوم ملكي بهذا السبب في يده بغير حق يسمع ولو قال مات والدي وتركها ميراثا لي ولاخي
فلان ثم ان اخي فلانا اقر بجميع نصيبه من هذه الدار لي فهذه دعوى الاقرار وقد ذكرنا في اول الكتاب رجل ادعى عبدا و
واقام البينة فمات المدعى عليه وقضى القاضي على الوارث بتلك البينة ثم ان الوارث اقام البينة على الملك المطلق هل يسمع ان
قال الوارث عند القضاء ملكي بالوراثة صار مقضيا عليه فلا يسمع هذه الدعوى وقد ذكرنا هذه المسئلة بتمامها في كتاب القضاء

الفصل الحادي عشر في دعوى العتق والحرية

وفي الاقضية عبد في يد رجل اقام العبد البينة انه حر وقال ذو اليد

مطلب
وهذا اربع مسائل

مطلب
وديعة

مطلب
وان كان دفع اللقطة او رد الآبق باقرار العبد ياخذ كفيلا

مطلب

من عبد فلان او وهبه او اجره فبينة ذي اليد اولى بخلاف ما اذا اقام العبد البينة على مولاه انه حر الاصل او اقام مولاه البينة انه عبده
ببينة العبد اولى لان المدعي يصح خصما لاثبات بينة العبد بالحرية اما ههنا فالمودع ليس بخصم لكن يحال بين العبد وبين
الى ان يصل المسئلة الوكيل بنقل المرأة اذا اقامت المرأة البينة على الطلقات الثلث لا تقبل لكن يحال بينها وبين الوكيل
استحسانا كذا ههنا ولو قال العبد اعتقني فلان وذو اليد لم يقم البينة على الايداع او الاجارة لا يحال بينه وبين العبد
لانه اقر بالرق ثم ادعى العتق ولو قال انا حر الاصل كان القول قوله بحكم الاصل ولو اقام ذو اليد البينة على الايداع دون
الملك للغايب حتى اقام العبد البينة على الحرية لا تقبل بخلاف ما لو اقام العبد البينة ان فلانا اعتقه يعني الذي ادعى ذو اليد
عند خصومة العبد لانه اقر بالرق على نفسه سيأتي تمام هذه المسئلة في فصل الدفع ان شاء الله تعالى امة في يد رجل قالت انا
ام ولد لفلان او مدبرته او مكاتبته او اعتقني فقال ذو اليد انها لي فالقول قول ذي اليد وقال ابو يوسف رح القول قول
الامة والمولى ولو صدقها المقر له في انها امته وكذبه في العتق والاستيلاد القول قول ذي اليد ولو قال ذو اليد اشتريتها
من فلان وقال الامة اعتقني فلان واقام كل واحد منهما بينة فبينة العتق اولى الا اذا كان في يد المشتري فقبض معاينة ولو دخل
بلدة ومعه رجال ونساء وصبيان يخدمونه وهم في يده فادعى انهم ارقاء وادعوا انهم احرار كانوا احرارا لانهم يعبرون بالملك
بكلام او بيع او يقوم له بينة وان كانوا من الهند والسند او الترك او الروم وفي مجاميع الصغير في كتاب القضاء غلام في يد رجل قال
انا حر وقال الذي في يديه هو عبدي ان كان لا يعبر فالقول قول ذي اليد وهو كالمتاع وان كان بالغا او صغيرا يعبر فالقول
الغلام ولو اقاما البينة هذا على الرق وهذا على الحرية فبينة الغلام اولى في آخر الاقضية ويجوز ان يكون القول قوله والبينة بينته كالمودع
اذا قال رددت الوديعة كان القول قوله ولو اقاما البينة فالبينة بينته وكذا الرجل اذا قال للظئر ارضعت ولدي
بلبن البقر وقالت لا بل بلبني فالقول قولها ولو اقاما البينة فالبينة بينتها ومسئلة اخرى في بيوع مجاميع الصغير رب السلم
اذا قال للمسلم اليه اجلتك شهرا وقد مضى فقال المسلم اليه لم يمض انما اخذت منك السلم الساعة فالقول قول المطلوب وعلى الطالب
البينة ولو اقاما البينة فالبينة بينة المطلوب ايضا في الكافي وفيه ايضا في كتاب النكاح اذا بعث الزوج اليها ثوبا فقالت
هذه هدية وقال الزوج هو من الكسوة فالقول قول الزوج والبينة بينتها وان اقاما البينة فالبينة بينتها ايضا في
الزيادات رجل باع عبدا من رجل فلما طالبه بالثمن قال المشتري انك بعت حرا لانك اعتقته واقام البينة او قال انك دبرته
او قلت ان اشتريت العبد فهو حر وعتق ثم بعته مني واقام البينة تقبل ولو دفع الثمن يسترد وكذا لو لم يقم المشتري البينة لكن
اقام البائع البينة انه اعتقه قبل البيع تقبل بناء على ان التناقض يتحمل في العتق وفي الايضاح في دعوى المشتري انه حر او
اعتقه البائع عتق عليه ولا تقبل بينة المشتري على البائع وعند ابي يوسف رح ولو اقر المشتري ان الارض المشتراة مقبرة
او مسجد وانفسخ العقد ثم اقام المشتري البينة على البائع ليرجع بالثمن تقبل اذا ادعى حرية الاصل ثم العتق العارض
بيع والتناقض لا يمنع الصحة وفي حرية الاصل لا يشترط الدعوى وفي الاعتاق المبتدأ يشترط الدعوى عند ابي حنيفة رح وعندهما
ليس بشرط واجمعوا انه لا يحلف بدون الدعوى في باب السلم من بيوع الزيادات واجمعوا على ان دعوى الامة ليس بشرط وفي
مجاميع الصغير في كتاب البيوع عبد قال لرجل اشترني فاني عبد فاشتراه فاذا هو حر ان كان البائع حاضرا او غائبا غيبة
يرجع على البائع وان كان غائبا لا يدرى مكانه رجع على العبد بالثمن والعبد على البائع وعن ابي يوسف رح انه لا يرجع على
كما لو قال ارتهني فاني عبد فاذا هو حر يحتمل حرية الاصل ويحتمل حرية بالاعتاق المبتدأ فان كان المراد بالحرية الاصلية فالدعوى
ليس بشرط والتناقض لا يكون مانعا فان كان المراد الاعتاق المبتدأ فالدعوى وان كانت شرطا عند ابي حنيفة رح كما ذكرنا
الا ان التناقض لا يمنع صحة الدعوى في العتق المبتدأ الا انه يتفرد به وقد ذكرنا نظائر هذا في فصل دعوى النسب
والارث عبد اقام البينة على مولاه انه قال ان اعتق فلان عبده فعبدي هذا حر وقد اعتق فلان عبده لا تقبل
ولو كان الشرط دخول الدار تقبل بالاجماع وكذا في اثبات كل شرط يتضرر به الغير رجل ادعى في عبد يشترط حضرته وكذا
ادعى وكذا العبد حريته يشترط حضرته ولو قضى القاضي بالحرية الاصلية لا يشترط حضرته عند الرجوع بالثمن على البائع

مطلب لو قال العبد انا حر وقال ذو اليد انه عبد

مطلب لو قال المودع رددت الوديعة

مطلب اذا بعث الزوج اليها ثوبا فقالت هذه هدية وقال الزوج هو من الكسوة

مطلب اذا قال عبد اشترني فاني عبد فاشتراه فاذا هو حر

في زوايد الامام ظهير الدين المرغيناني **الفصل الثاني عشر في دعوى النكاح** وفي مختصر القدوري رجلان ادعيا نكاح امرأة
واقاما البينة لا يقضى لواحد منهما الا اذا اقرت المرأة لاحدهما قال رح وحكي عن ركن الاسلام علي السغدي رح انه قال لا يترجح احدهما
باقرار المرأة الا ان يكون في يد احدهما والثالث دخول احدهما بها الا ان يقيم الآخر البينة ان نكاحه سبق
اذا لم يؤرخا تاريخا او ارخا تاريخا واحدا فان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى وان كان تاريخهما سواء ولاحدهما يد فهو اولى وان ارخ احدهما
دون الآخر فصاحب التاريخ وان كان لاحدهما تاريخ وللآخر يد فصاحب اليد اولى فان اقرت لاحدهما وللآخر تاريخ فهو للذي اقرت
له وهذا كله في حال حياة المرأة اما بعد موتها ان كان تاريخ احدهما اسبق يقضى له وان كان تاريخهما سواء ولم يؤرخا يقضى بالنكاح
بينهما وعلى كل واحد منهما نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد وان جاءت بولد يثبت النسب منهما ويرث من كل واحد منهما ميراث
ابن كامل وهما يرثان منه ميراث اب واحد وفي المنتقى لو اقاما البينة على النكاح في حالة الحيوة غير ان احدهما اقام البينة على
النكاح والآخر على اقرارها له بالنكاح ولا يترجح احدهما بالبينة اما لو اقام احدهما البينة على اقرارها له بالنكاح
بعد النهاية يقضى له بالنكاح كما لو عاينا اقرارها لاحدهما بعد البينتين رجل ادعى نكاح امرأة واقام البينة وقضى له به ثم ادعاها
آخر وقال انها امرأتي واقام البينة لا يعتبر وكذا لو ادعى نسب مولود واقام البينة وقضى له ثم ادعاه آخر واقام البينة لا
يلتفت اليه في ادب القاضي للامام السرخسي رح وفي ملك المطلق اذا قضى بعبد لرجل ثم ادعى آخر ان العبد له واقام البينة يقضى
له وفي الزيادات قد ذكرنا المسئلة في كتاب القضاء **نوع منه** وفي المنتقى امرأة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر الزوج
ثم ادعى انه تزوجها بعد ذلك واقام البينة تقبل بخلاف البيع لان النكاح لا يبطل بجحوده ولو ادعى على امرأة انه تزوجها فانكرت
المرأة ثم مات الزوج فجاءت المرأة تدعي ميراثها لها الميراث وكذا لو ادعت المرأة النكاح على رجل فانكر ثم ماتت المرأة وطلب
الزوج الميراث له الميراث قال رح وهذا قولهما الاول ابي حنيفة رح فان محمدا رح ذكر في اقرار الاصل في باب الاقرار بالنكاح اذا اقر الرجل
انه تزوج فلانة بكذا في صحته او مرضه ثم جحد وصدقته المرأة في حياته او بعد موته جاز وان اقرت امرأة بالنكاح ثم جحدت ثم
صدقها الزوج بعد موتها جاز عندهما وعند ابي حنيفة رح لا يجوز لانه لا عدة عليها ولهذا له ان يتزوج باختها واربع سواها وفي المنتقى
امرأة ادعت على زوجها انه طلقها فانكر الزوج ثم مات وطلبت ميراثها لم ترث رجل ادعى على امرأة نكاحا وقال ان زوجك
الغايب طلقك وانقضت عدتك واني تزوجتك فاقرت بنكاح الغايب وانكرت الطلاق فاقام المدعي البينة على طلاق الغايب
تقبل البينة ولا حاجة الى اعادة البينة لو حضر الغايب رجل ادعى نكاح معتدة يشترط حضرة زوجها سواء كان الطلاق رجعيا
او بائنا رجل ادعى نكاح امرأة فقالت المرأة انا امرأة فلان واقامت البينة لا يصح هذا الدفع رجل ادعى على امرأة نكاحا
فقالت تزوجني ابن مدعي يوم لكنه غاب فاخبر في يوم وفاته فتزوجت بهذا بعد انقضاء عدتي فالمرأة للمدعي اما لو قالت
ان زوجي ابن مدعي يوم ام لكني بشيء زوجي ان مدعي يوم فالمرأة للثاني واصل هذا في الفتاوى في كتاب النكاح امرأة قالت
زوجت نفسي من زيد بعد ما زوجت نفسي من عمرو والزوجان يدعيان فهي امرأة زيد عند ابي يوسف رح وعليه الفتوى رجل ادعى
نكاح صغيرة وقال زوجها مني ابوها فلان وقال ابو حنيفة لم يذكر اسم القاضي ونسبه لا تصح هذه الدعوى وينبغي ان يذكر ولي الصغيرة وفي ام الولد في
عبد والابن تزويج الصغار ام لا امرأة ادعت النكاح على رجل فقال الزوج انك اقررت انك في عدة الغير لا يصح هذا الدفع لا
احتمال انها اقرت ثم انقضت عدتها ثم تزوجت نفسها منه وان اقرت بعد ما زوجت نفسها منه لا يصح غير ان دعواه فساد
النكاح واقرارها بالحرمة يحرم عليه وفي ادب القاضي للخصاف في ابواب الدعوى يوم الموت لا يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى رجل ان اباه
مات يوم كذا وقضى به ثم ادعت امرأة على هذا الميت انه تزوجها بعد ذلك التاريخ بيوم تقبل البينة ويقضى بالنكاح ويوم القتل
يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى رجل على آخر انه قتل اباه يوم كذا وقضى القاضي به ثم ادعت امرأة بعد هذا التاريخ بيوم ان اباه
تزوجها لا يسمع وفي الفتاوى للقاضي الامام اذا قالت المرأة تزوجت بغير شهود او في العدة او حال ما كنت مجوسية او امة
فانكر الزوج ذلك كان القول قول الزوج اجماعا فان اقر الزوج بشيء من ذلك وكذبته المرأة يكون طلاقا قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح اذا كان للمرأة زوج معروف طلقها فتزوجت بآخر وقالت تزوجتك في العدة ان كان

مطلب حفظ لازم

مطلب في دعوى الميراث

مطلب الفرق بين يوم الموت وبين يوم القتل

بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين كان القول قول المراة وان كان مقدار شهرين لا تقبل قولها عند ابي حنيفة رحمه الله قال وهذا لان
المطلقة اذا عادت الى الزوج الاول بعد شهرين ثم قالت لم اتزوج غيرك كان القول قولها وليس هذا كالعدة **وما يتصل بذا**
دعوى المهر امراة ادعت مهر المثل ثم ادعت بعد ذلك المسمى جميعه وعلى العكس لا يسمع امراة ادعت على وارث زوجها مهرها فانكر
الوارث يوقف بقدر مهر مثلها ويقول له القاضي كان مهرها كذا على ذلك ان قالوا لا كان كذا دون ما قال في المرة الاولى
الى ان ينتهي الى مقدار مهر مثلها وفي الاقضية رجل قال بعد موت امراته بقي لها علي من مهرها اربعمائة درهم شهد على هذا رجلان ثم
اخوان انه تزوجها على الف وقضى مائة يجب الف ويدخل اربعمائة في هذا **الفصل الثالث عشر في العين**
يتنازع فيها اثنان وفي الفصل تغيير النتاج ومسائله وفي جامع الصغير نهر لرجل الى جنبه مسناة وخلف تلك
المسناة ارض لرجل تلزقها ليس بينهما شيء وليست المسناة في يد احدهما تنازعا فيها فالمسناة لصاحب الارض عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما يقضى لصاحب النهر ليكون حريما لملقي طينه وغير ذلك ثم ان اصحابنا من جعل هذه المسئلة فرعا لمسئلة اخرى وهي ان من حفر
نهرا في ارض موات هل يستحق الحريم كما يستحقه في البير عند ابي حنيفة رحمه الله لا يستحق وعندهما يستحق ومنهم من قال هذه المسئلة مبتداة
والنهر حريم بالاجماع كالبير واختلفوا في مقدار الحريم ذكر في مختلف الرواية عند ابي يوسف مقدار نصف بطن النهر من كل جانب وفي
هذا اذا لم تكن المسناة في يد احدهما بان لم تكن المسناة مشغولة بحق لاحدهما وتكون موازية للارض فان كانت مشغولة
كانت لاحدهما عليه نخل فهي لصاحبها واختلف المشايخ رحمهم الله في ولاية القاء الطين عليها لصاحب النهر عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا هل
لصاحب الارض ان يمنع صاحب النهر من المرور عليها عنده اختلف المشايخ رحمهم الله فيه دار فيها عشر ابيات في يد رجل وبيت منها
في يد رجل آخر اختلفا في الساحة فهي بينهما نصفان وكذا ثوب في يد رجل وطرف منه في يد رجل آخر ادعياه فهو بينهما نصفان
علو لرجل وسفل لرجل آخر ليس لصاحب السفل ان يتد في حائطه وتدا ولا ان ينقب كوة الا ان يرضى صاحب العلو وعندهما
يتصرف فيه ما لم يضر بصاحب العلو وكذا لو تصرف صاحب العلو لا يمنع الا ان يضر ومنهم من قال ما قالا تفسير قول ابي حنيفة رحمه الله
ومنهم من قال الحظر اصل عنده والاطلاق عارض وعندهما على عكسه زايغة مستطيلة تتشعب منها زايغة اخرى مستطيلة غير نافذة
فليس لاهل الزايغة الاولى ان يفتحوا بابا في الزايغة القصوى فان كانت القصوى مستديرة قد لزق طرفاها كان لهم ان يفتحوا
بابا ولو اراد ان يفتح بابا في الشارع لاجل السكة له ذلك عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده غصبه منه الذي في يده
اقام آخر البينة انه عبده اودعه الذي في يده فانه يقضى به بينهما رجل ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له في وقت كذا فسئل
البينة فقال جحد في الهبة فاشتريتها منه واقام البينة على الشراء قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لم يقبل وفي شرح الطحاوي
رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وادعى الآخر انها له والذي في يده الدار ينكر لدعويهما فالحيلة في هذا ان يقول اذا تنازع
اثنان في عين لا يخلو اما ان يكون في ايديهما او في يد احدهما او في يد ثالث ادعياه ملكا مطلقا بينهما او ميراثا او شراء من
واحد او من اثنين ارخا تاريخا واحدا او لم يورخا او ارخا وتاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما ولم يورخ الآخر اما اذا
ادعيا ملكا مطلقا ان كان في يد ثالث لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان ولو ارخا وتاريخ احدهما اسبق
فعند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما يقضى لاسبقهما تاريخا ولم يذكر الخلاف في الاول وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر
فعند ابي حنيفة رضي الله عنه لا عبرة للتاريخ ويقضى بينهما نصفين هذا اذا كان في يد ثالث فلو كان في يد احدهما يقضى للخارج الا
اذا ارخا وتاريخ ذي اليد اسبق فح يقضى له وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر لا عبرة للوقت عند ابي حنيفة رضي الله عنه ويقضى للخارج
ولو ادعيا الميراث كل واحد منهما يقول هذا لي ورثته من ابي ان كان العين في يد ثالث لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا
فهو بينهما نصفان وان احدهما اسبق تاريخا يقضى له عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رضي الله عنه وان ارخا ملك المورثين يقضى لا
سبقهما تاريخا بالاجماع وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر يقضى بينهما نصفين بالاجماع ولو كان في يد احدهما يقضى
للخارج الا اذا كان تاريخ ذي اليد اسبق فهو اولى عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يقضى به للخارج لانه لا عبرة
للوقت في الميراث عنده وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر فهو للخارج وان كان في ايديهما فهو بينهما نصفان بالاجماع

مطلب اتحاد التاريخ وسبقه في دعوى ملك مطلق

مطلب

الا اذا كان

الا اذا كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى ولو ادعيا الشراء والدار في يد ثالث ان ادعى كل واحد منهما الشراء من ذي اليد ولم
يورخا او ارخا فاقاما البينة يقضى بينهما نصفين لكل واحد منهما النصف بنصف الثمن ولهما الخيار ان شاء قبض كل واحد النصف
بنصف الثمن وان شاء ترك فان ترك احدهما ان ترك قبل القضاء فللآخر يقبضه بجميع الثمن بلا خيار وان ترك بعد القضاء
لا يقبض الا النصف بنصف الثمن وان ادعيا من غير صاحب اليد فهو بينهما نصفان هذا اذا لم يورخا او ارخا تاريخا
واحدا وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فاسبقهما تاريخا اولى بالاجماع وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر يقضى لصاحب
التاريخ بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك من رجلين فهو بينهما نصفان ولو شهد شهود الذي لم يورخ على القبض فهو اولى
من الذي ارخ وكذا لو ارخا جميعا تاريخا واحدا وشهود احدهما على القبض فهو لصاحب القبض الا اذا كان تاريخ الآخر اسبق
هذا اذا كان في يد ثالث فاذا كان في يد احدهما فهو اولى به لان هذا قبض عيان سواء ارخ الآخر او لم يورخ وذكر شهوده
القبض او لم يذكروا لان قبض العيان اقوى من قبض الخبر والتاريخ بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك من رجلين والدار في يد
احدهما فانه يقضى للخارج سواء ارخا او لم يورخا او ارخ احدهما ولم يورخ الآخر الا اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق
ولو ادعى احدهما الشراء والآخر الهبة او الصدقة او الرهن وكل ذلك من رجل واحد فالشراء اولى بالاجماع هذا اذا جهل
التاريخ فان علم ايهما اول فهو اولى ولو كان كلاهما هبة او صدقة او احدهما هبة والآخر صدقة فان لم يذكر الشهود القبض
لا يقبل وان ذكروا القبض ولم يورخوا او ارخوا تاريخا واحدا فهو بينهما اذا كان لا يحتمل القسمة كالعبد ونحوه وان كان
يحتمل القسمة كالدار ونحوها فلا يقضى لهما بشيء عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يقضى بينهما نصفين ولو كان في يد احدهما يقضى له
بالاجماع ولو كانت الدار في يد رجل ادعى انها له وادعى الآخر ان نصفها له واقاما البينة عند ابي حنيفة رضي الله عنه يقسم بينهما ارباعا
بطريق المنازعة وعندهما اثلاثا بطريق العول والمضاربة ولو كانت في يديهما يقضى بالدار لمدعي الجميع النصف
قضاء الترك والنصف قضاء الاستحقاق وفي الاقضية لو اقام رجل البينة على هبة مقبوضة من رجل واقام آخر البينة على
الشراء من آخر واقام الثالث البينة على الارث من آخر واقام الرابع البينة على الصدقة المقبوضة من آخر قضي بينهم ارباعا ولو
اقام احدهما البينة على الارث من ابيه واقام الآخر البينة على الشراء من ابيه فالشراء اولى والهبة والصدقة من ابيه كالشراء والرهن
مع القبض وفي الهبة مع القبض هذا كله اذا ادعيا تلقي الملك من اثنين عما ذكرنا في الميراث فهو جواب في هذا اما اذا ادعيا
بسبب واحد او بسببين مختلفين ويقع الفرق بين هذا وبين ما اذا ادعيا تلقي الملك من واحد في فصلين احدهما
انهما اذا ادعيا وارخ احدهما ولم يورخ الآخر يقضى بينهما اذا كان الشيء في يد ثالث واذا ادعيا تلقي الملك من واحد
يقضى لصاحب التاريخ الثاني في الدار ان كانت في يد احدهما يقضى للخارج الا اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق ولو
ادعيا تلقي الملك من واحد يقضى لصاحب اليد الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق وان لم يكن لهما بينة يحلف لهما فان حلف
صاحب اليد لهما تركت في يده قضاء ترك وان نكل لهما قضي بينهما وان ادعى احدهما الشراء والارث والآخر الملك المطلق والعين
في يد ثالث واقاما البينة فصاحب المطلق اولى ولو كان في يد مدعي الشراء او الارث وادعى الخارج انه ملكه مطلقا يقضى للخارج
لان المشتري نزل منزلة البائع والوارث نزل منزلة المورث والبائع او المورث لو احضر اقام الخارج الحجة عليه كذا هذا
وفي الاقضية دار في يد رجل اقام رجل البينة انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له واقام ذو اليد البينة
انه اشتراها من ابيه يقضى بالدار للخارج بخلاف النتاج اذا ادعى ذو اليد حيث يقضى لذي اليد عند اصحابنا وذكر الامام خواهرزاده
في كتاب الولاء في باب الشهادة في الولاء ان ذا اليد اذا ادعى النتاج وادعى الخارج انه ملكه غصبه منه ذو اليد او
اودعه منه او اعاره منه كانت بينة الخارج اولى وانما ترجح بينة ذي اليد على النتاج اذا لم يدع الخارج فعلا على
ذي اليد اما اذا ادعى كالشراء وغيره ذلك فبينة الخارج اولى لانه اكثر اثباتا لانه يثبت الفعل عليه ولو ادعى كل واحد منهما الملك
مع العتق او التدبير فصاحب اليد اولى ولو ادعيا الشراء من ثالث فبينة ذي اليد اولى وتفسير النتاج وصور مسائل
النتاج ما ذكر في الاقضية ان الخارج وذا اليد لو اقاما البينة على ثوب انه ثوبه نسجه في ملكه يقضى لذي اليد اذا كان

مطلب

مطلب لو ادعى احدهما الشراء والآخر الهبة او الصدقة او الرهن وكل ذلك من رجل واحد فالشراء اولى

نوع منه

مطلب في تفسير النتاج

فهو بالاعادة نسجه بعد النقض اما ما يعاد نسجه بعد النقض كثوب الخز فانه ينقض ويغزل ثم ينسج ثانيا فلا يكون نسجه دليلا على اول
الملك فلم يكن في معنى النتاج وفي صوف الغنم اذا اقام كل واحد منهما البينة انه صوفه جزه من غنمه يقضى لذي اليد وفي السمن
اذا قال سلاه من لبنه او في دهن عصره من سمسمه او نورة او آجرة او دقيق او سويق طحنه في ملكه او جلد جعله في ملكه او
نتاج وان كان كوزا او صفرا او طستا او آنية من حديد او صفر او نحاس او شبه او رصاص او مصراعين من باب او
الاقداح او تابوتا او صندوقا او سريرا او محجلة او قبة او سيفا او خفا او قلنسوة يقضى بها للخارج ان كان يعاد
وان كان لا يعاد فلذي اليد اما السيف فمنه ما يضرب مرتين ومنه ما يضرب مرة واحدة فيسأل اهل الصياغة ان
قالوا يضرب مرتين يقضى للمدعي وان قالوا مرة واحدة يقضى لذي اليد والبناء والنخل يعاد وكذا القطن والكتان يعاد زرعه با
حالة وهو ان يقلع الثالثة ثم تزرع في موضع آخر وكذا الحنطة وكل ما يكال او يوزن لانه يمكن ان يغربل تراب الارض ويجمع حبات
الحنطة ويزرعه ثانيا رجلان اقاما البينة كل واحد منهما على ان الزرع والارض له يقضى بالارض والزرع للمدعي اما الارض فلا يشكل
وكذا الزرع يعاد فان كان زرعا لا يعاد فكذلك تبعا للارض وفي القباء والمحشو اذا اقام البينة على انه قباءه خاطه وحشاه وبطنه
في ملكه يقضى للمدعي وكذا لو اقام البينة على انه نسج هذا الثوب كذا في اللبد انه لبده وكذا في المصحف انه كتبه وكذا لو اقام البينة على
حلي انه صاغه او كتب انه ضربه في ملكه فان اشكل عليهم او اختلفوا في رواية ابي سليمان رح يقضى لذي اليد وفي رواية ابي حفص
رح يقضى للخارج اقام البينة انه من صوف شاته او ثمرة نخله يقضى لذي اليد وفي الفتاوى للقاضي الامام ولو ادعى حليا انه
له صاغه لم يكن هذا كدعوى النتاج لان الحلي يصاغ مرة بعد اخرى وكذا النحي يغزل مرة بعد اخرى ولو تنازعا في صوف فاقام
ذو اليد البينة انه ملكه جزه من شاة هو يملكها واقام الخارج البينة انه ملكه جزه من شاته يقضى به لذي اليد لان جز الصوف لا يتكرر فما
جز لا يجز ثانيا ولو اقام الخارج البينة على شاة في يد غيره انها شاته وجز هذا الصوف منها واقام ذو اليد البينة ان الشاة التي
يدعيها له وجز الصوف منها فانه يقضى بالشاة للمدعي لانهما ادعيا في الشاة ملكا مطلقا فيقضى بالشاة للخارج ثم يتبعها الصوف
لان الجز ليس من اسباب الملك ولو شهدوا للمدعي ان هذه الحنطة من زرع هذا الزبيب من كرمه او هذا التمر من نخله يقضى للمدعي
وجلد شاته ولحم شاته وصوف شاته العجم والسوء في الفصول كلها وعن محمد رح لو قال هذه الحنطة من زرع فلان او التمر من
نخل فلان فانه يستحق صاحب الزرع والنخل بهذا الاقرار ولو قال هذه الحنطة من ارض فلان لا يستحق صاحب الارض هذا شيئا وعن
محمد رح في موضع آخر انه اقرار لانه اخذه من ارضه فيرده عليه وكذا في اقرار النخل رجل نتجت في ملكه دابة فاقام البينة انها له
نتجت في ملكه واقام الخارج ان الدابة له يقضى بها للخارج اذا اختلفا في ملك الام ولو اقام المدعي البينة ان الولد نتج في ملكه من
دابة في يده واقام ذو اليد البينة انها دابته نتجت في ملكه من هذه الدابة التي هي في ملك فذو اليد اولى لان البينة قامت على ملك الام
بالنتاج وفي الاولى قامت على الملك المطلق فكان الخارج اولى ولو استحق الام بعد الولد في الملك ضرورة رجل اقام البينة على عبد
في يد غيره انه عبده واقام ذو اليد البينة انه عبده ولد في ملكه يقضى لذي اليد وكذا لو اقام البينة انه ملكه من قبل كذا بشراء او
هبة او صدقة مقبوضة فانه ولد في ملك الذي ملكه من قبل لانه يتلقى الملك من جهته فكانه حضر هو واقام البينة على النتاج
وكذا الدواب وما ينسج مرة واحدة من الثياب فلو لم يقم ذو اليد البينة على النتاج والولادة والنسج وقد اقام المدعي البينة
على الملك يقضى بها للمدعي فلو قضى بها للمدعي ثم جاء رجل وادعى انها دابته نتجت في ملكه فقضى بها له الآخر ان ذا اليد لو جاء ببينة
على النتاج بعد ما قضى عليها بالملك المطلق للمدعي تقبل فلان تقبل بينة النتاج من غيره اولى فان اعاد المقضي له بينة
على انه عبده ولد في ملكه قبل ان يقضى للمدعي الثاني لم يقض للمدعي لان المقضي له الاول صار ذا اليد ولو لم يعد البينة على النتاج
حتى قضى بها للثاني على المقضي له الاول ثم اقام المقضي له البينة على النتاج لم ينقض القضاء لانه انما صار ذا اليد بحكم القضاء
الاول وقد انتقض تلك اليد بالقضاء للثاني وصار المقضي له الثاني ذا اليد فكان بينته اولى ولو اقام المدعي الاول البينة
على النتاج ولم يقض له حتى اقام الثاني البينة على النتاج وعلى هذا لو شهد شاهدان على النتاج لزيد وشهد آخران على النتاج
لعمرو ويتصور هذا بان راى الشاهدان انه ارتضع من لبن انثى كانت في ملكه والآخران راياه ارتضع من لبن انثى في ملك آخر
فقبل

مطلب رجل نتجت في ملكه دابة

ايضا فيقضى بينهما نصفين الشاهد لو عاين الولد ... موضع ... جاز ان يشهد على النتاج

فقبل الشهادة للفريقين رجلان تنازعا في دابة في يد غيرهما فاقاما كل واحد منهما البينة انها دابته نتجت في ملكه ووقت كل واحد منهما
وقتا ينظر الى سن الدابة والى ما وقتت البينة فيقضى لمن وافق توقيته سن الدابة ولا عبرة للاول ولو كان على غير الوقتين
دونه او اكثر بطلت البينتان وان كانت مشكلة في الاصح قضي به للاقدم وفي الكافي ان كانت مشكلة او السن على غير الوقتين
يقضى بينهما نصفين قال بعض مشايخنا رح هذا الجواب لاحد الفصلين وهو ما اذا كانت مشكلة اما اذا كانت على غير الوقتين
بطلت البينتان ومنهم من صحح الجواب فيهما ولو لم توقتا يقضى بينهما نصفين وكذا ان وقتت احديهما دون الاخرى
اذا اقام رجل البينة على عبد في يد غيره انه عبده ولد في ملكه ووقت البينة وقتا علموا ان العبد اكبر من ذلك او هو
ثابت معروف لا تقبل هذه الشهادة امة في يد رجل اقام رجل البينة انها امته وان قاضي بلد كذا قضى بها له على هذا الرجل واقام
ذو اليد البينة انها امته ولدت في ملكه فهذا على ثلثة اوجه ان شهدوا ان فلانا القاضي قضى بها له عليه ولم يبينوا سبب
القضاء فانه يؤخذ بالقضاء ولا تقبل بينة ذي اليد لانه يحتمل انه تملكها من جهته فلا ينقض القضاء الا بيقين ولم يوقف
اذا بينوا سبب القضاء بان شهدوا ان القاضي قد عندهم انه قضى على هذا بشهادة شهود شهدوا عنده انها له واقر انه
قضى له بالبينة بالنتاج فانه ينقض القضاء بالاتفاق لانه لا يكون اعلى حالا من المعاينة وذو اليد لو اقام البينة على
النتاج بعد ما قضى القاضي عليه بالملك المطلق او بالنتاج قبلت بينته ويقضى له به ويبطل القضاء وكذا اذا قضى عليه
بالنتاج واما الثالث ففيه خلاف وهو ما اذا بينوا سبب القضاء بان شهدوا انه قضى له بالنتاج بالبينة ولم يشهدوا
ان القاضي اقر انه قضى له بالبينة بالملك المطلق او بالنتاج عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح لا ينقض القضاء لاحتمال القضاء
بالشهادة من ذي اليد او بالاقرار من ذي اليد اذا لم يذكر اقرار الحاكم قال محمد رح ينقض القضاء كما لو شهدوا على اقرار الحاكم في
الاقضية الولد اذا كان في يد غير المدعى عليه وقد قضي بالام بالبينة للمدعي لا يقضى بالولد للمدعي الا بحضرة الذي الولد في يده
بخلاف النخلة في يد رجل والثمرة في يد آخر حيث لا يشترط حضرة الذي الثمرة في يده وفي جامع الصغير القضاء بالام هل يكون قضاء
بالولد قال بعضهم لا يكون قضاء بالولد ويشترط القضاء بالولد وقال بعضهم القضاء بالام قضاء بالولد جنس آخر
رجلان ادعيا دابة كل واحد منهما يقول انها ملكي وهما راكبان عليها ان كان في السرج يقضى بها له وان كان احدهما في السرج والآخر
رديفه يقضى بها للذي في السرج والآخر ذكره في المنتقى والاجناس وفي شرح الطحاوي جعل هذا رواية عن ابي يوسف رح وفي ظاهر
الرواية الدابة بينهما نصفان وفي الفتاوى رجل اشترى قطنا وجوزقا وامرت امرأته ان تقطنا وجوزقا فغزلت
ونسجت كرباسا ثم ماتت المرأة ان كانت المرأة هي التي دفعت الغزل الى النساج بغير امر الزوج فالكرباس لورثتها والزوج
في الغزل مثل ذلك ولو كان الزوج هو الذي دفع بغير اذنها فالكرباس له وعليه مثل غزلها وان دفعا او دفعه احدهما باذن صاحبه
فالكرباس بينهما لكل واحد منهما بقدر غزله ولا ضمان على واحد منهما لصاحبه وفي بيوع النوازل رجل اشترى قطنا فغزلته
المرأة باذنه او بغير اذنه كان ذلك للزوج قال رح والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رح كتب هذه المسئلة بخطه وبعث
الي فقال اذا غزلت المرأة قطن زوجها فهذا على وجوه اما ان اذن لها زوجها بالغزل او نهاها عن الغزل او لم يأذن لها ولم
ينهها او لم يعلم بغزلها ان اذن لها بالغزل فهذا على وجوه ان قال لها اغزليه لي او لنفسك او ليكون الثوب ولكن اغزليه
مطلقا ان قال اغزليه لي فالغزل للزوج ولها ما سمى لها من الاجر وان لم يذكر الاجر فهو استعانة وان اختلفا فقالت المرأة
غزلته باجر وقال الزوج لم اسم شيئا فالقول قول الزوج مع اليمين وان قال اغزليه لنفسك فالغزل لها ويكون ذلك
هبة للقطن منها ولو اختلفا فقال الزوج انما اذنت لتغزليه لي وقالت المرأة لا بل قلت اغزليه لنفسك فالقول قول
الزوج ولو قال اغزليه ليكون الثوب بيني وبينك فالغزل للزوج لانه صاحب الآلة وللمرأة عليه اجر المثل لان هذا استيجار فاسد
لانه استيجار ببعض ما يخرج وان قال اغزليه مطلقا فالغزل له وان نهاها عن الغزل فالغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لانها
صارت غاصبة للقطن مستهلكة له بالغزل لكون غصبا ضمنا فيملكها ان الدقيق للغاصب عليه مثل تلك الحنطة الا ان كلا عند ابي حنيفة رح
وان لم ينهها ولم يأذن لها ان كان الزوج بياع القطن فالغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لان الظاهر انه انما اشتراه للتجارة

مطلب الولد اذا كان في يد غير المدعى عليه

مطلب رجل اشترى قطنا فغزلته المرأة باذنه او بغيره

للتجارة لا للغزل فصارت مستهلكة بالغزل اذا لم يكن بايع القطن فالغزل للزوج كما اذا اخبزت دقيق الزوج والخبز
للزوج فالخبز واللحم والمرقة للزوج كذا هذا وفي الفتاوى امرأة معلمة وزوجها يعينها احيانا فالحاصل لها وفي ... وكذا
الشيء ان كان الزوج زارعا والمرأة تخبز وتطبخ ثم اكتسب فهو له وفي التقاط السنبلة اذا التقطا فهو بينهما والتقاط
غير معتبر // رجل استأجر رجلا ليبيع النزل او يخيط له ثوبا فادعى الاجير الثوب الذي في يده وادعاه المستأجر ان
كان في حانوت المستأجر فهو له وان كان في السكة او في منزل الاجير فالقول قول الاجير كما ان ادعى عبدا مأذونا او
مكاتبا كناس في بيت رجل على عنقه قطيفة فادعاه الكناس وصاحب البيت حمال عليه كارة وهو في دار رجل فادعى صاحب
الدار ان الكارة ملكه وقال الحمال ملكي فالقول قول الحمال ان كان حمالا يحمل البز والكارة مما يحمل والقياس ان يكون لصاحب
الدار كما في المسئلة الاولى عبد ملك رجل هو سرق في بيت معسر ليس في بيته الا حصير وعلى عنق العبد بدرة فيها عشرة آلاف
درهم فادعى كل واحد منهما البدرة فهي للذي عرف باليسار اشترى راوية من ماء ثم قال اشتريت الراوية مع الماء
بحكم التبع القصار اذا بعث اربع قطع كرباس الى صاحبها بيد تلميذ صاحب الثوب فجاء الى مالك الثوب بثلث قطع فقال
القصار دفعت اليه اربعا وقال الرسول ثلاثا ولم يعده عليّ فقال لرب الثوب صدق ايهما شئت ان صدق الرسول
برئ وتوجه اليمين نحو القصار ان نكل لزمه الضمان وان حلف برئ وللقصار على صاحب الثوب اليمين على الاجر اذا حلف
برئ عن الاجر بحصته ذلك الثوب وكذا ان صدق القصار برئ ووجب اليمين على الرسول ويجب اجر القصار اذا
حلف على ذلك وصدقه صاحب الثوب المسائل في الفتاوى وفيه ايضا في كتاب اللقطة اجتمع للدهان ما يقطر من الا
واني من الدهن في انائه ان كان يجعل ما يسيل من خارج الاوعية ولا يسيل من داخلها يطيب وان كان يسيل من الداخل
ان كان زاد لكل واحد من المشتري مثاله ذلك يتصدق به الا ان يكون محتاجا وكذا ان كان يسيل من الداخل والخارج
او لا يعلم انه من الداخل او من خارج **نوع منه** حايط لرجل وله اشجار على صفة نهر فنبتت من عروقها في الجانب الآخر
من النهر اشجار وللرجل الآخر في ذلك الجانب حايط كرم وبين الكرم والنهر طريق فادعى صاحب الكرم الاشجار وادعى الآخر وقال انها من
عروق اشجاري ان علم انها من عروق اشجاره فهي لصاحب الاشجار وان لم يعرف ذلك لا يعرف لا غارس فهذه اشجار لا مالك لها فلا
يستحق احدهما الا نشر الفتاوى ولهذه المسئلة فرع يأتي في كتاب المزارعة وبعض هذا النوع مر في كتاب البيوع ولو
نبت زرع او شجر في ارض انسان من غير نبات فهي لصاحب الارض لانه تولد من ارضه وصار جزءا من ارضه بخلاف الصيد
وارا انسان او طار الطير في ارض انسان فاخذه رجل انه للآخذ والسيل لو جاء بالتراب والطين ودفنها في ارض رجل
او نده فهو لصاحب الارض والنهر لانه صار من اجزائه كالشجر والزرع وكذا ما اجتمع في الطاحونة من دقاق الطحن
لصاحب الطاحونة وقال بعضهم لمن سبقت يده اليه لانه ليس من اجزاء الطاحونة وهذا اصح وكذا كل ما لا يكون من اجزاء
الارض كالرماد والسرقين اهل سكة يرمون بالرماد والسرقين والتراب في ساحة هي ملك رجل فذلك لمن سبقت يده
اليه وكذا ان بني حايطا وجعل موضعا يجتمع فيه الدواب يكون لمن سبقت يده اليها وقال بعضهم العبرة للتهيئة
وذكر في كراهة الفتاوى رجل له دار يأوي جرادها فجاء رجل بابل وانا خها في داره فاجتمع فيها بعر كثير ان تركه صاحب الدار
ذلك لم يكن من رأيه ان يجمع فكل من اخذه اولى بها وان كان من رأيه ان يجمع فصاحب الدار اولى

الفصل الرابع في الابراء عن الدعاوى

وفي الاجناس في كتاب الدعوى عن محمد رح في رجل قال ما لي بالري حق في دار او ارض ثم
ادعى واقام البينة في دار في يد انسان بالري انها له تقبل ولو قال ليس لي بالري دار في رستاق كذا في يد فلان ولا ارض
ولا حق ولا دعوى ثم اقام البينة انه اشترى في يده في ذلك الرستاق حقا في دار او ارض لا تقبل الا ان يقيم البينة انه اخذه
منه بعد الاقرار وعن محمد رح لو قال الرجل للآخر ابرأتك عن هذه الدار او من خصومتي في هذه الدار او من دعواي او برئت
من هذه الدار جاز ولا حق له فيها وفي واقعات الناطفي رجل قال للآخر ابرأتك عن هذه الدار او عن خصومتي في هذه
الدار او عن دعوى في هذه الدار فهذا كله باطل حتى لو ادعى بعد ذلك هذه الدار يسمع ولو اقام البينة تقبل بخلاف ما لو قال
برئت

[Margin note:] اذا نبت ... رجل بلا ... اشجار

برئت من هذه الدار او قال برئت من دعواي في هذه الدار فانه يجوز حتى لا يسمع دعواه وبينته بعد ذلك لان قوله ابرأتك
خاطب الواحد فلان يخاصم غيره اما قوله برئت فاضاف البراءة الى نفسه فيبرئ ولو قال انا برئ من هذا العبد في هذا
في اقرار اه كان الامام السرخسي رح في باب الرجل يقر انه لا حق له قبل فلان اذا اقر الرجل انه لا حق له قبل فلان فهو جائز عليه
ولو قال جميع ما في يدي لفلان يرجع اليه ثم في قوله لا حق لي قبل فلان يدخل في هذا اللفظ كل عين او دين وكل كفالة او
جناية او اجارة او جناية او حد ولو قال هو برئ مما لي عليه فهو مثل ذلك غير انه لا يدخل الامانة في هذا اللفظ كالوديعة
والعارية ولو قال هو برئ مما لي عنده دخل فيه الامانة دون المغصوب لو قال هو برئ مما لي قبله برئ من الامانات
والضمان ولو قال انا برئ من هذه الدار كان هذا اقرارا بانه لا حق له فيها ولو قال خرجت من هذه الدار لم يكن هذا اقرارا
بشيء اما لو قال خرجت منها على مائة درهم او بمائة درهم وقبضها كان اقرارا بانه لا حق له فيها وفيه ايضا في باب
الاقرار بالبراءة لو اقر انه برئ من هذا العبد ثم ادعاه واقام البينة لا تقبل وكذا لو قال خرجت من هذا العبد او خرجت
من هذا العبد على بخلاف قوله خرجت من هذه الدار رجل اقام البينة على رجل انه ابرأه من هذه الدعاوى وهو لا يدعي عليه
شيئا قدم في كتاب القضاء في فصل كتاب القاضي الى القاضي رجل قال ليس لي على هذا الرجل حق او قالت المرأة ليس لي على زوجي
مهر يأتي في كتاب الاقرار رجل ابرأ امرأة عن الدعاوى فتزوجت بآخر فادعى الرجل بعد الابراء انها تزوجت بعد ما
طلقها بشهر يسمع اقامة للحسبة رجل ابرأ رجلا عن الدعاوى والخصومات ثم ادعى عليه مالا بالارث عن ابيه انه مات
ابوه قبل ابرائه لا يسمع دعواه وان لم يعلم هو بموت الاب عند الابراء رجل وكل رجلا بان يبرئ خصمه عن الدعاوى
والخصومات فابرأه ولم يضف الابراء الى الموكل لا يصح وفي النصاب رجل له على رجل دين فكتب لمديونه وهبت لك عليك
على قرطاس ان كتب على وجه الحجة او على مثال الصك اقر فلان انه ابرأ مديونه فلانا يكون ابراء ولو كتب البراءة بعد طلب
الابراء كذلك الجواب حتى لو اقر ان هذا خطي يثبت الابراء ولو قال تركت الدين الذي عليك لا يكون ابراء معناه تركت
الدين عليك لا اقبضه في زمان الحال ولو قال برئت من الميراث وادعى نصيبه لا يصح لان الميراث حق لهم جهة اقام البينة
على ابرائه عن المغصوب لا يكون ابراء عن قيمة المغصوب انما هو الابراء عن ضمان الرد لا عن ضمان القيمة لا قال قيام الرد
واجب عليه لا القيمة فكان ابراء عما ليس بواجب **جنس آخر في الفاظ الابراء** قيل لصاحب الدين از من سلم جنبدني بمال
فقال باتم بيشي ان يكون اسقاطا ولو قال المدعي للمدعى عليه بعد ما طالت الخصومة بينهما وهبت وتركت لا يكون ابراء ولو قال
ما را با تو هيچ دعوى نيست فقال المدعى عليه ... ابراني عما لك علي فقال وهبت او تركت او ابرأت فهو ابراء ولو قال مرا با فلان
كاري نيست لا يكون ابراء ولو قال لمديونه مرا با تو در دنيا حسابي نيست لقيامت هشتا وقال لا حساب معك لا يكون
ابراء ولو قال مرا از تو چيزي نمي بايد او چيزي خواستني نيست فذا اقرار لفراغ ذمته وكذا لو قيل لرجل ترا از فلان چيزي
مي بايد فقال لا او قيل له ترا اين قدر مي بايد فقال رجل ... هذا الكثير من هذا فقال بيش از اين نيست ثم ادعى الكثير منه
لا يسمع ولو قال هر چه بود يافتم اقرار بالاستيفاء اذا اضاف اليه ولو قال دركار خداي كردمت او بخداي ماندمت
كان ابراء وقيل لرب الدين اجله فقال كرا اين مال آن منست زمان دادم صح الاجال ان لم يكن قرضا فلو قال المال مال
فلان وانا وكيله لا يسمع رجل ابرأ آخر عن الدعاوى ثم ادعى عليه بالارث جهة الوكالة من رجل او الوصاية يسمع ولو قال رجل
لآخر تا زنده ام ترا ... مرا بر فلان دعوى نيست يكون ابراء مطلقا لان الاسقاط لا يتوقف والابراء اسقاط الا ترى
انه لو قال ابرأتك سنة يكون ابراء مطلقا المديون اذا قال لرب الدين تركت لك الاجل صار المال حالا ولو قال
لمديونه ابرأتك من الدين فابرأه صح ولا يمكنه الرجوع لانه صار وكيلا في الابراء قال لرب الدين دفعته نيك
الى فلان فقال ان كنت دفعته اليه برئت عنك صح لانه تعليق براءة بشرط كائن قالوا المرأة ابرأتني ذمة
زوجها عن مهرها فقالت اگر كابين من هزار دينار است بيزار شدم ثم ظهر ان مهرها خمسمائة لا يصح الابراء و
كذا لو قال اگر چه كابين من هزار دينار است ولو قالت بي الواو واگر چه كابين من هزار دينار است بيزار شدم

[Margin note:] مطلب رجل ابرأ رجلا عن الدعاوى والخصومات ثم ادعى عليه مالا بالارث عن ابيه ان مات

[Margin note:] مطلب المديون اذا قال لرب الدين

يصح الابراء لا بذكر حرف الواو في العرف يراد به التحقيق لا التعليق كذا في فوايد الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله علم

الفصل الخامس عشر في الاستحقاق

وفي الزيادات في ابواب البيوع رجل اشترى امة بالف درهم ونقد الثمن ولم يقبضها حتى اقام رجل البينة انها امته والمشتري والبايع حاضران فقضى القاضي للمستحق ثم ادعى البايع او المشتري ان البايع كان اشتراها من هذا المستحق قبل ان يبيعها المشتري واقام البينة قبلت بينته ولو قال المشتري للقاضي بعد الاستحقاق قل للبايع حتى يسلم المبيع اليّ والا فانقض البيع بيننا فالقاضي ينقض البيع ويرجع المشتري على البايع بالثمن وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية الخصاف ان القاضي اذا قضى به للمستحق بها كان قضاء بفسخ البيع حتى لو اجاز المستحق البيع لا يجوز البيع بالتجوز ولو كان الثمن جارية لا يحل للبايع وطيها وفي ظاهر المذهب على خلاف هذا ولو فسخ القاضي البيع بينهما ثم ان البايع وجد بينة انه كان اشترى الامة من المستحق فسخ البيع على حاله لنفاذ الفسخ ظاهرا وباطنا فان اراد احدهما ان يجيز البيع ليس له ذلك فان كان المشتري قبض الامة من البايع ثم استحقت من يد المشتري واخذت من يده ورجع المشتري على البايع بالثمن ثم وجد البايع بينة على الشراء من المستحق فانه يأخذها على المستحق وقضى بالامة للبايع فاراد البايع ان يلزم البيع المشتري له ذلك عند محمد وعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ليس له ذلك ولا يعود البيع لان قضاء القاضي بحق او باطل نفذ عنده ظاهرا وباطنا وفي هذا اذا قضى القاضي للمشتري بالثمن على البايع ثم اقام البايع البينة اما اذا اقام البايع البينة على الشراء من المستحق قبل ان يقضي للمشتري عليه بالثمن رجعت بجارية الى المشتري فلو قضى القاضي على البايع بالثمن ثم اقام البايع البينة فعلى ما مر من خلاف فلو اراد المشتري اخذ الجارية وامتنع البايع لا يجبر ولو اراد البايع ان يلزمه لم ذلك لان الخيار فيه للبايع لا للمشتري لان المكره بالقضاء هو البايع فلم يتم الفسخ من جهته فكان الخيار له اما الفسخ من جهة المشتري فتام لانه رضي فليس له ان يلزم البايع اذا ابى البايع فلو لم يخاصم المشتري البايع لكن طلب منه الثمن فاعطاه او قبل الفسخ ثم اقام البايع بينة على الشراء من المستحق وقضى بالجارية له ليس لاحدهما ان يلزم صاحبه الجارية لانه انفسخ البيع بينهما بالتراضي بخلاف الاول لان البايع لم يرض فان رضي المشتري حيث رجع عليه بالثمن ولو لم يقم البايع البينة على الشراء من المستحق لكن اقام البينة على انها نتجت عنده قبلت وكذا لو اقام البينة على الشراء من المنتج سواء اذا استحق المبيع من يدي المشتري وهو لم يؤد الثمن او ادى البعض فامتنع عن اداء الباقي بخلاف ما اذا طعن بعيب حيث لا يجبر على اداء الثمن لانه لو دفع يسترد ثانيا اما في الاستحقاق فيمكن لو ثبت يحتمل ان يجبر على المشتري مسئلة البيع بجامع الصغير في كتاب البيوع المشتري اذا اراد الرجوع بالثمن على البايع عند الاستحقاق فقال استحقت بجارية التي اشتريتها منك لا يسمع هذه الدعوى ما لم يفسر الاستحقاق انه ادعى المستحق النتاج او الملك المطلق وقيل يسمع ويبطل الرجوع ولو تداولت الايدي الكثيرة ثم لم يكن الاستحقاقات عند هذا القاضي يحتاج الى اثبات الرجوعات المشتري اذا مع المستحق له ان يرجع على بايعه بالثمن الاول يعني بعد ما قضى عليه للمستحق واختلف العلماء في ان القضاء بالملك المطلق قضاء بقصر اليد او قضاء بالملك الصحيح انه قضاء بالملك المشتري اذا اراد الرجوع على البايع فوعد له بدفع الثمن ان صدقه على الاستحقاق وجعل البعض يجبر على دفع الثمن وان لم يقر بالاستحقاق لكن وعده ثم خالف لا يجبر وفي الزيادات ايضا لو اقر المشتري للمستحق او نكل عن اليمين فقضى به للمستحق ثم اراد ان يرجع على بايعه ليس له ذلك ولو اقام البينة على اقرار البايع انه للمستحق رجع عليه ولو لم يكن له بينة فاراد ان يحلفه بالله ما اقر به للمستحق يحلف ولو استحق بالبينة فاراد المشتري ان يرجع عليه بالثمن فانكر البايع الاستحقاق واستحلف فنكل فاراد ان يرجع على بايعه فليس له ذلك ولو استحق المبيع من يد المشتري فاراد الرجوع على البايع فانكر البايع المبيع منه فاقام البينة انه اقر قبل الاستحقاق انه باعه منه رجع على بايعه اما لو اقر بعد الاستحقاق انه باعه منه او اقر قبل الاستحقاق وصدقه المشتري بعد الاستحقاق لا يرجع البايع على بايعه ولو تصادقا قبل الاستحقاق ثم استحق رجع المشتري على الذي اقر بالبيع منه ورجع بايعه بهذا على بايعه هذا في الزيادات في كتاب البيوع في باب محمد وابراهيم رحمهما الله

جنس آخر في الضياع والعقار

وفي شرح الطحاوي اذا ملك البدل

يرجع

مطلب قضاء القاضي بحق او باطل نفذ عنده ح رحمه الله

مطلب اذا استحقت الدار [illegible]

ولا يرجع بالنقصان في ظاهر الرواية الا اذا كان باشارة وكذا في الجارية يرجع المشتري على البايع بالثمن وقيمة الولد

يرجع على بايعه بقيمة البناء والثمن كما اذا اشترى دارا او ارضا فغرس فيها اغراسا او ارتفعت فيها بناء ثم جاء مستحق واستحقها فانه يأخذها وينقض البناء ويقلع الاشجار والمشتري يرجع على بايعه بالثمن وهو بالخيار ان شاء سلم النقض الى البايع ورجع بقيمته مبنيا غير منقوض ومغروسا غير مقلوع وان شاء حبس لنفسه ولا يرجع البايع على بايعه بما رجع المشتري عليه من قيمة الولد عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو رجع بنقصان العيب على بايعه لا يرجع وفي الفتاوى وكذا لا يرجع البايع على بايعه بقيمة البناء عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وعلى هذا الخلاف لو اشترى عبدا فمات في يده فاطلع على عيب رجع على بايعه بالنقصان ولم يرجع بايعه على بايعه هذا اذا ملكه ببدل اما اذا ملكه بغير بدل كالهبة والصدقة والوصية لا يرجع على احد بما غرم من قيمة الولد الا في الميراث فان الوارث اذا غرم يرجع على بايع الامة من مورثه بما غرم الى هنا في شرح الطحاوي في كتاب الدعوى وفيه ايضا في كتاب الشفعة قال في ثلثة مواضع لا يرجع بقيمة البناء منها الشفعة والماسورة ومسئلة القسمة وصورتها دار بين اثنين اقتسماها بقضاء او بغير قضاء فبنى احدهما في نصيبه بناء ثم استحق نصيبه ونقض عليه البناء فانه يرجع على شريكه في الدار فيشاركه فيما حصل له بالقسمة ولا يرجع عليه بقيمة ما نقض من بنائه لان كل واحد منهما مجبور على القسمة ومثله لو كانت داران فاقتسماها واخذ كل واحد منهما دارا بغير قضاء والمسئلة بحالها يرجع على شريكه بنصف قيمة البناء مبنيا والنقض بينهما نصفان عند ابي حنيفة رحمه الله ولو كان القاضي هو الذي قسم لا يرجع عليه بقيمة بناء بالاجماع لكن يشاركه في الدار وفي النصاب في ثلث مسائل لا يرجع بقيمة البناء منها الشفعة صورتها الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة فبنى فيها ثم استحقت الدار ونقض عليه البناء رجع الشفيع على الذي نقد الثمن اليه بالثمن خاصة ولا يرجع بقيمة البناء الثانية مسئلة الماسورة فانها اذا استحقت في يد المولى بعد ما اخذها من المشتري بما قامت عليه بعد ما استولدها و اقام المستحق البينة انها ام ولد له او مدبرته وقضى عليه بالجارية والعقر وقيمة الولد فالمولى لا يرجع على المشتري بقيمة الولد وانما يرجع بالثمن الذي دفع اليه الثالثة القسمة دار بين اثنين الى تمام المسئلة وفي بيوع الفتاوى رجل اشترى دارا وبنى فيها وغاب ثم ان البايع باعها من انسان آخر ونقض الثاني بناء الاول وبنى فيها ثم جاء الاول واستحقها لا يأخذ الثاني بالثمن يعني المشتري الثاني للاول حصة البناء العامر والنقض للمشتري الاول لانه كان قائما وضمن قيمة النقض لانه استهلكه المشتري الثاني لانه يمكنه رفع البناء ولانه من ملكه ان زاد المشتري الثاني زيادة في ذلك اعطاه قيمة الزيادة من غير ان يعطيه اجر العمل لان الزيادة عين مال متقوم لا يتقوم الا بالعقد ولم يوجد وفي الاجناس يرجع المشتري على البايع عند الاستحقاق بقيمته يوم سلمه الى البايع وان تغير وصار قيمته الفا وهو قد نقد عشرة الاف وكذا ان غلا وصار عشرين الفا فان استحقت والبايع غايب فقال المشتري هو غريب وغاب قال ابو حنيفة رحمه الله لا انظر الى قوله اخذه بهدم الدار وادفع الدار الى المستحق فان جاء البايع لا يرجع عليه انما يرجع بقيمة البناء اذا كان قايما ويكون البايع هو الذي يهدم ويأخذ نقضه فان انهدم بعضه رجع عليه بقيمة ما بقي فان كان المشتري نقض كله فنقضه له ولم يسلم البناء الى البايع عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله رجل اشترى دارا وهو يعلم انها لغير البايع وقال البايع وكلني صاحبها بالبيع فبناها ثم استحقها مالكها سواء ولو قال البايع وكلني صاحبها بالبيع فبنى وما لو اشترى من مالكها سواء ولو قال البايع ان صاحبها لم يأمرني بالبيع لكني ارجو ان يرضى فلم يرض حين اشتراها وهو قد بنى لا يرجع بشيء لاجل البناء ولو اجاز البيع ما بناها المشتري ثم البيع فان استحقت من وجه آخر لا يرجع على البايع وقيل له اهدم بناك اما اذا بناها بعد ما اجاز البيع ثم استحقت رجع وفي الاجناس ايضا لو زرع في الارض المشتري لا يرجع على بايعه بشيء عند الاستحقاق و يقال للمشتري اقلع جميع الزرع الذي في الارض فان كان زرعا اخرب الارض فللمستحق ان يضمنه النقصان ولا يرجع على بايع الارض الا بالثمن ولو كان المشتري كرى في الارض نهرا او حفر فيها ساقية وقنطر على النهر قنطرة ثم استحقت الارض للمشتري ان يرجع على البايع بقيمة ما احدث من بناء القنطرة ولا يرجع بما انفق في كرى النهر والساقية وان بناها من آجر او قصبة او لبن او شيء له قيمة رجع بذلك عليه واخذ البايع بقلعه وفي مزارعة الاصل

مطلب

وان بنى ينقض الاول [illegible] وللمشتري الاول ان يأخذ بسكنى البناء ح

مطلب

لو استحقت الارض من يد المشتري وقد زرع فيها يقلع الزرع ويؤمر بتسليم الارض الى المستحق اذا اثبت انه ملكه والمشتري
يرجع بقيمته مزروعا يعني يقوم الارض مبذورا وغير مبذور فيرجع بالفضل وفي مجموع النوازل لو الحق الارض و
قد ادى المشتري خراجها لا يرجع بالخراج على البايع وفي الاجناس رجل اشترى ارضا فغرس فيها اشجارا او بنى في الارض
ثم استحقت الارض فهي له وقيل لذي اليد اقلع الشجر التي غرستها فان كان في قلعه ضرر قيل للمستحق انت بالخيار ان شئت
غرمت له قيمة الشجر مقلوعا وكان ذلك وان شئت اخذتها بقلعه وغرمته ما نقص الارض من قلعه فاذا ظفر بعد ذلك
بالبايع رجع عليه بالثمن دون قيمة الشجر ولم يكن للمستحق ان يرجع على البايع ولا على المشتري بنقصان الارض وان
لم يستحق حتى اثمر الشجر بلغ او لم يبلغ حين استحق وطالبه بالقلع لذلك فان كان البايع حاضرا قال ابو يوسف
للمشتري ان يرجع بقيمة الشجر والنخل الثابت في الارض ويسلم ذلك للبايع ولا يرجع بقيمة الثمر ويجبر على قطع الثمر
بلغ او لم يبلغ ويجبر البايع على قلع ذلك من ارض المستحق رجل اشترى دارا وتقابضا ثم باعها من رجل ثم اشتراها
منه ثم استحقت يرجع المشتري بالثمن على البايع الاول والمختار انه يرجع على الذي اشتراها منه ثم هو يرجع على
ثم يرجع على البايع المستحق اذا قال للمشتري الثمن الذي دفعته الى البايع فخذه منه فاخذه يكون هو قاضيا دين
البايع بغير امره فلا يرجع عليه **جنس آخر في الجارية والغلام** وفي جامع الصغير رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها
رجل ببينة فانه ياخذها وولدها ولو اقر بها الرجل لم ياخذ ولدها وكذا رجل كان له نخيل وعليها ثمار فاقام رجل البينة ان النخيل له
يقضى له بالنخيل والثمار جميعا وهل يشترط القضاء بالولد قال بعضهم لا يشترط هكذا ذكر في الاقضية والمنتقى قال القدوري
رح في جامع الصغير لا بد من القضاء بالولد ولو كان الولد في ملك رجل آخر يشترط حضرة ذلك الرجل هذا اذا ولدت عنده ولم
يستولدها فان ولدت منه ثم استحقت ذكر في المأخوذ والكبير وفي الجامع الصغير انه يقضى عليه بقيمة الولد ويرجع على البايع بقيمة الولد
يوم الخصومة عندنا ولو مات الولد لا شيء على المشتري ولو قتل واخذ المشتري الدية غرم المشتري للمستحق القيمة ولو مات
الولد وترك عشرة آلاف درهم لا يغرم شيئا والميراث له ولزمه العقر ولو اكتسبت الجارية كسبا او وهبت لها هبة تلد
المستحق مع الاكتساب وما وهب لها ولا يرجع المشتري على البايع بالاكتساب وما وهب لها وفي مجموع النوازل بيع جرى
بين رجلين في جارية ثم استحقت الجارية بالقضاء وطلب المشتري الثمن من البايع وقبض ثم ظهر فساد القضاء بفتوى الائمة
واخذ البايع الجارية من المستحق ليس للمستحق عليه ان يسترد تلك الجارية من البايع لانهما تقابلا البيع وتفاسخا حين رجع
المشتري عليه بالثمن رجل اشترى جارية فظهر انها حرة وقد مات البايع ولم يترك شيئا ولا وارث له غير
للميت حاضر يجعل القاضي عن الميت نايبا حتى يرجع هو عليه والقيم يرجع على من باع من الميت استحقت جارية اسمها دل
بر وكتب اسمها في السجل دلبر خين اراد ان يرجع المشتري على البايع قال استحقت جارية اسمها بنفشه اشتريتها منك وقال
البايع بعت منك جارية اسمها دلبر ليس له ان يرجع عليه بالثمن وقيل غلط الاسم لا يعتبر فاذا قال استحقت على جارية
اشتريتها منك يسمع وتقبل البينة وان لم يذكر اسمها فاذا ذكر ولا تعلق للحكم به لا يكون مانعا كيف وهنا لين
لانه يجوز ان يكون لها اسمان وعلى هذا لو قال المدعى عليه في الدفع ان المدعي غلط اسم جده وفي الفتاوى المشتري لو
باعها من انسان والمشتري الثاني وهبها من آخر وآخر من آخر فاستحقت الجارية من يده يرجع المشتري على البايع بالثمن ولو
كان الهبة بيعا ما لم يؤخذ منه الثمن لا يرجع هو على بايعه ولو وهبها المشتري من رجل ثم باعها الموهوب له من آخر فاستحقت
من يد المشتري فان المشتري الاول لا يرجع على بايعه حتى يرجع المشتري الثاني على الاول وفي الباب العاشر من بيوع الزيادات
وفي مجموع النوازل رجل اشترى جارية قيمتها الف ثم صارت قيمتها يوم الاستحقاق خمسين والمشتري اخذ بكارتها
فانه يضمن نقصان زوال البكارة للمستحق وليس له ان يرجع على البايع بما ضمن كما لا يرجع عليه بالعقر ولو انه يرجع
بايع المورث بقيمة الولد اذا استحقت من يده بعد ما استولدها والموصى له بالجارية لا يرجع بقيمة الولد على بايع
ولا يرد عليه بالعيب يعني اذا استولدها ثم استحقت **جنس آخر في الدواب** وفي مجموع النوازل رجل اشترى
حمارا

مطلب رجل اشترى ارضا فغرس فيها اشجارا او بنى في الارض ثم استحقت الارض

مطلب امة ولدت من المشتري

حمارا ميتا في معارضة القرطليس بسبعين وقيمته اربعون فعند الاستحقاق يرجع المشتري على البايع بسبعين وفي شرح الطحاوي
في كتاب الشفعة في رجل يبيع ما يساوي الفا بالفين فيتعذر من الثمن الفا الا عشرة دراهم ثم يبيع بالف وعشرة ثوبا
يساوي عشرة الاحوط للبايع ان يشتري ببقية الثمن وهو الف وعشرة ذهبا يساوي عشرة حتى لو استحق
المبيع من يد المشتري رجع المشتري عليه بمثل ما اعطاه ولو اعطاه بالف وعشرة ثوبا يساوي عشرة فعند الاستحقاق
يرجع عليه بالف درهم رجل استحق حمارا من يده وقبض المستحق عليه السجل فوجد بايعه بسمرقند فاقر بالبيع لكنه انكر ان
يكون هذا السجل قاضي بخارا فاقام البينة ان هذا السجل قاضي بخارا لا يجوز لقاضي سمرقند ان يقضي بالثمن على البايع وانما
يقضي ان لو اقام البينة ان قاضي بخارا قضى للمستحق واخذ الحمار منه وانما يشترط قوله واخذ الحمار منه لانه لو لم يوجد
يؤدي الى اجتماع البدل والمبدل منه في ملك رجل واحد فلو قال البايع في الدفع ان الحمار نتج في ملك بايعي وليس
لك الرجوع علي واقام البينة تقبل ان كان بحضرة المستحق ويشترط حضرة الحمار قال رح وقال الامام ظهير الدين رح لا
يشترط حضرة الحمار ولا يشترط حضرة المستحق عليه في الحمار اذا استحق المبيع وبه كفيل بالدرك لا يرجع على الكفيل
ما لم يجب على البايع بعد ذلك يخير ان شاء رجع على البايع وان شاء رجع على الكفيل ولا يرجع على الكفيل بقيمة الولد
والبناء ولو ان المشتري ادى الثمن الى المحتال له باذن البايع فعند الاستحقاق ان شاء رجع على البايع وان شاء
على القابض ولو كان الشراء من الوكيل فعند الاستحقاق يرجع عليه هذا اذا ادى الثمن الى الوكيل اما اذا دفع الثمن
الى الموكل فعند الاستحقاق يقال للوكيل طالب الموكل وخذ الثمن منه وادفع الى المشتري وفيما اذا دفع الثمن الى
الوكيل يقال له اد الثمن من مال نفسك لا تنتظر اخذ الثمن من الموكل وهنا ينتظر نحو التفاوت بينهما البايع اذا انكر بيع الحمار
منه ثم جاء فادعى على ابنه انك بعت الحمار مني يسمع وهذا اذا ادعى ان البايع باع ملك الابن وهو صغير لانه في تصير الاب
كالوكيل ومن اشترى من الوكيل وادعى على الموكل يسمع اما اذا كان الابن بالغا فالاب اجنبي في حقه وفي الاجنبي لو ادعى البيع
على رجل ثم ادعى البيع بدون التوفيق ان يقول باع مني وجحد وباع من فلان فاشتريته منه ولو صدق المشتري البايع وقال
بايعت منك الحمار لكن غلطت بطل الرجوع اصلا في مجموع النوازل وفي فوايد الامام ظهير الدين رح في الحمار اذا استحق
مع البرذعة يرجع بجميع الثمن وان استحق بدون البرذعة يمسك البايع من الثمن بقدر البرذعة وكذا اذا ضاعت البرذعة
ولو كانت قايمة فاراد ان يردها على البايع ويرجع بجميع الثمن ولم يقبل البايع البرذعة وجد بالد ذلك في الكرم لو استحق
الكرم دون الاشجار يرد الاشجار على بايعه ويرجع بجميع الثمن وفي الفتاوى في كتاب البيوع قال لا حصة للبرذعة من الثمن
لان التابع يعطى به الا يكون للشجر حصة من الثمن لذلك كذا لو لم يذكر لكنه قال نتجت في ملكي فلم يمكنه اثباته فقضى عليه بالثمن ثم اقام
البينة على بايعه بالشراء يسمع وتقبل البينة لانه صار مكذبا شرعا فاستحق انكاره ودعواه النتاج بالعدم حيث قضى عليه
بالثمن المستحق عليه اذا اراد ان يجبر المستحق على اعطاء السجل ليس له ذلك لان كتبة السجل لم يتعين لاحياء حقه لانه
يمكنه اقامة البينة على البايع بدون السجل **نوع آخر في الدفع** استحق حمارا وقضى عليه فاخذ المستحق ثم ان المستحق عليه
ادعى انه اشتراه من المستحق يسمع ويشترط حضرة الحمار المستحق الذي من يد رجل فلما اراد ان يرجع بالثمن على البايع وبين صفة
الدفع فقال دبزه رنك والكل وقال البايع الذي بعته كميت بغير كي فبينة المشتري اولى المستحق اذا ادعى النتاج فادعى
المدعى عليه انه اقر انه اشتراه من فلان يسمع هذا الدفع **الفصل السادس عشر فيما يكون جوابا وما
لا يكون** وفي الاقضية المدعي من يكون مخيرا والمدعى عليه ... والمدعى عليه يكتفي بالنفي فانه يصير خصما بقوله ليس لك
هو جواب للمدعى عليه اذا التزم السكوت ولم يجب بلا ولا نعم وقد مر في كتاب القضاء في فصل اليمين ولو قال المدعى عليه
ملكي لكن ليس في يدي ان كان المدعى به منقولا يشترط احضاره وان كانت ضياعا او عقارا فالمدعي يثبت يده بالبينة
ثم يقيم البينة على الملك ولو لم يكن له بينة هل يحلفه على اليد قد ذكرنا في فصل دعوى الضياع والعقار تمامه وفي فوايد
الامام ظهير الدين المرغيناني رح رجل ادعى على آخر الاشرايط فقال المدعى عليه تا تامل كنم وبينم او قال في دعوى العين

وكذا الابن اذا ادعى العبد الحرية اذا رجع المشتري على البايع بالثمن اشترط حضور العبد صح

مطلب وفي الكرم لو استحق الكرم دون الاشجار

مطلب المستحق اذا ادعى النتاج فادعى المدعى عليه انه اقر انه اشتراه من فلان يسمع هذا الدفع

والمدعى عليه من لا يكون مجبرا وقال بعضهم المدعي من يشتمل كلامه على الاثبات ولا يكتفي بالنفي حتى لو قال هذا العين ليس لي لا يكون مدعيا صح

لا ادري هذا العين ملكي او لا او قال اين مدعي به منسلب قال شراد روي حق نيست وقال مرا علم نيست از بن او خبر نيست
الكل ليس بجواب لان الجواب قوله نعم او لا اما لو قال انه ضرب على رأسه وذهب فقال هو في الجواب لا علم لي بذهابه فهذا
جواب ولو قال في دعوى العين مرا بتو اتسليم كرد نيست او سپرد نيست او بدين سبب ادى نيست او هذا العين
ملكي في دعوى العين الكل جواب رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه انها داري ثم قال انها وقف فهذا جواب ثم تقبل
بينة المدعى عليه وكذا لو قال في الابتداء هذه الدار وقف في يدي بحكم التولية وهذا جواب تام ولو اقام المدعي البينة — مطلب وبعد ما قضى القاضي للمدعي لو اقام المدعى عليه البينة على الوقف لا تقبل بينته
بالملك لنفسه تقبل وبعد ما قضى القاضي للمدعي لو اقام المدعى عليه البينة على الوقف لا تقبل بينته لانه صار مقضيا عليه

الفصل السابع عشر فيما يكون دفعا من المدعى عليه فيما لا يكون وهذا الفصل على سبعة اجناس الاول
في المقدمة الثاني في المسئلة المخمسة وفروعها الثالث في دعوى العين الرابع في دعوى الارث الخامس في دعوى
الشراء السادس في دعوى الصلح السابع في النكاح والاجارة والنفقة والهبة وغير ذلك اما الاول ففي الفتاوى
الصغرى في كتاب الدعوى المدعى عليه اذا ادعى البراءة عن الدعوى وقال لي بينة حاضرة في المصر فانه يؤجل ثلثة
ولا يستوفي منه في الحال فان لم يأت بها في المجلس الثالث في الجامع الصغير في كتاب المكاتب ما يوافق هذا فانه قال اذا قال المكاتب
اخر في ان كان له مال حاضر او غائب يرجى وجوده يؤخر يومين او ثلثة ايام قال في بعض الشروح الا يرى ان المدعى
عليه اذا ادعى الدفع يؤخر هذا القدر لايراد الدفع وحكي ما يخالف هذا قبيل كتاب الصلح قال سبيل القضاء في دعوى
مطلوب اقام البينة ان الطالب ابراه من الدين والقاضي يسأل عن الشهود والطالب يطلب المال يلزم القاضي المطلوب
بقضاء الدين او يتأنى حتى يجيء جواب الشهود وقال يلزم المال عند ابي ح رض وعند ابن ابي ليلى رح يتأنى وفي فوائد شمس الاسلام
رح المدعى عليه اذا ادعى الدفع لا يكون تعديلا للشهود حتى لو طعن في الشاهد في الدعوى يصح ولو قال لا دفع لي ثم اتى بالدفع يصح كما
لو قال لا بينة لي ثم اقامها المدعى عليه اذا اقام البينة ان المدعي قال انا مبطل في دعواي او شهودي كذبة او ليس علي شيء يصح دفعه
في الفصل الاول وسيأتي شيء منه ولو قال انا اقيم البينة على ان المدعي قال بدروغ كواهان آوردم يصح هذا الدفع وفي فتاوى
النسفي في دعوى اتفقت الائمة على فساده لا يصح تلفظ المدعى عليه بالدفع على وجه لو صح الدعوى كان الدفع صحيحا صح الدفع وفي
المشايخ من قال لا يصح والاول اصح الدفع قبل اقامة البينة صحيح الدفع ودفع الدفع وان كثر صحيح هو المختار الدفع من غير المدعى — مطلب الدفع من غير المدعى عليه لا يصح
عليه لا يصح الا اذا كان المدعى عليه احد الورثة صورته رجل ادعى دارا في تركة احد الورثة فقال الوارث الاخر ان المدعي قال
بطلت في الدعوى يصح وفي النصاب الدفع بعد الدفع بعضهم افتوا بانه لا يصح بعد الثلث المختار انه يصح صورته ادعى الملك
فقال المدعى عليه اشتريته منك فقال المدعي قد اقلت البيع فلو قال الاخر انك اقررت اني ما اشتريته بيعا اذا ثبت الاقالة
في دعوى الارث قال لا وارث له غيري فقال المدعى عليه في الدفع لك اخ او اخت قد ادعيت لا وارث غيري فالاقرار
المدعي بطل الدعوى والشهادة والقضاء **الجنس الثاني في المخمسة وفروعها** وفي الفتاوى لشيخ الاسلام واما تسمية
هذه المسئلة مخمسة لان فيها خمس اقوال العلماء اقوال فيها قال ابن شبرمة وهو قاضي بغداد لا يندفع عن ذي اليد الخصومة وان
اقام البينة على الوديعة من آخر وقال ابن ابي ليلى يندفع عنه الخصومة بدون اقامة البينة على الوديعة وقال ابو يوسف رح
ان كان الرجل صالحا فالجواب كما قلنا انه يندفع عنه الخصومة بدون اقامة البينة وان كان معروفا بالحيل لا يندفع عنه الخصومة
وان اقام البينة وقال محمد رح وان قال الشهود نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه لا تندفع عنه الخصومة وان عرفوه اندفعت
الخصومة اذا عرفه الشهود بوجهه وان لم يعرفوه باسمه ونسبه وقول ابي يوسف كذلك وفي الاقضية دار في يد رجل اقام رجل — وقال ابو حنيفة رح اندفعت
البينة انها داره فقال ذو اليد هي دار فلان اودعنيها او قال غصبتها او كان دابة فقال سرقتها منه او اخذتها منه او انتزعتها
منها من يده او ضلت منه فوجدتها فهذا على وجهين اما ان ادعى ملكا مطلقا بان قال هذه العين ملكي ولم يذكر سببا او
ادعى عليه فعلا بان يقول غصبتني او يقول اشتريته منك فان ادعى ملكا مطلقا لا تندفع عنه الخصومة بمجرد قوله انه ملك
فلان اودعنيه ما لم يقم البينة عند علمائنا رح فاذا اقام البينة ان فلانا اودعنيها اياه فيم يشهدوا انه لفلان او
فانه

فانه تندفع عنه الخصومة لان المقصود دفع الخصومة لا اثبات الملك للغائب حتى لو عاين القاضي وصوله اليه من جهة الغائب في
اقرار المدعي بذلك تندفع الخصومة عنه بدون اقامة البينة وبدون علم القاضي واقرار المدعي لا بد من البينة وهذا اذا كان الرجل
الا بل معروف وشرط ثلثة من اسباب التوفيق على ما ذكرنا في كتاب القضاء حتى لو قال الشهود اودعه رجل لا نعرفه لا تندفع
عنه الخصومة لانه يحتمل ان ذلك الرجل هو المدعي ولو قالوا نعرفه بوجهه اذا رأيناه لكن لا نعرف اسمه ونسبه قال محمد رح لا تقبل
البينة ولا تندفع عنه الخصومة وعندهما تندفع عنه الخصومة لانه علم انه وصل اليه من جهة غير المدعي ولهذا لو اقر المدعي
انه دفع اليه رجل اندفعت عنه الخصومة وليس الشرط ان يحيله الى رجل تتحقق الخصومة معه فانه لو احاله الى رجل في مكان بعيد
يتعذر الوصول اليه في الغائب تندفع عنه الخصومة ولو قال نعرف اسمه ونسبه لكن نعرف وجهه اندفعت عنه الخصومة وقال
ابو يوسف ان كان المدعى عليه معروفا بالحيل والاباطيل لا يقع منه هذا وهذا استحسان ذهب اليه حين ابتلي بالقضاء وعرف
احوال الناس وفي المنتقى لو اقام البينة انها وديعة عنده من جهة فلان الغائب فانه اندفعت خصومته ثم حضر الغائب
فادعى المدعي العين عليه قال هو ايضا هذه وديعة عندي من جهة فلان الغائب فاقام البينة تندفع عنه الخصومة فلو
قالت البينة اودعه فلان لكن لا ندري لمن ذلك الشيء او شهدوا على اقرار المدعي ان رجلا دفعه اليه وقال المدعي كان هذا
لفلان لكن لا ادري دفعه اليه ام لا او قال ذو اليد دفعه الي فلان اندفعت عنه الخصومة ولو شهدوا ان الدار هذه لفلان
الغائب وانا اسكن فيها هذا او شهدوا على ذلك والدار يومئذ في يده او شهدوا ان الدار في يد الساكن او قالوا لا ندري في
يد من كانت الدار يومئذ لكن لا نعلم انها ليس في يد الساكن او لم يتعرضوا ان الدار يومئذ في يد من كانت تقبل وتندفع
الخصومة وان شهدوا انا شهدنا انه اسكنها والدار في يد ثالث لا تقبل هذه الشهادات ولو اقام المدعي البينة ان هذه الدار
كانت يوم اشهدهما الغائب في يد فلان وشهدوا غير الساكن والمسكن لا تقبل ولو حضر ذلك الرجل وادعى جملة على هذا الوجه
لا تقبل عندهما خلافا لابي يوسف رح وهي معروفة ولو ادعى ذو اليد انه دفعها اليه رجل وهو لا يعرفه وهم شهدوا ان فلانا
دفعها اليه لا تقبل وان شهدوا انه لفلان ولم يشهدوا بالايداع لم تقبل اما اذا شهدوا على اقرار المدعي انها للغائب اندفعت
عنه الخصومة ولو قال للمدعي هو هنا لك بعد الايداع يحلف المدعي بالله ما باعها ولا وهبها منه وقد مر في كتاب القضاء
الا ترى انه لو اقام البينة على البيع او الهبة من ذي اليد تقبل ولو شهدوا ان ذا اليد باعها من فلان ودفعها اليه ثم اودعها
اياه لا تقبل هذه الشهادة ولو لم تقم البينة لكن المدعي صدقه انه باعها وسلمها ثم اودعها لا خصومة بينهما حتى يحضر المدعي
وان كذبه ولكن القاضي علم بالبيع والايداع الى اخر ما في الزيادات ثم في الوجه الاول اذا لم تندفع الخصومة يقضى للمدعي في الزيا دات
ايضا ولو اقام المدعي البينة ان ذا اليد ادعاه لنفسه لم تقبل من ذي اليد البينة على الايداع اصلا الثاني اذا ادعى الفعل
لا يخلو اما ان ادعى عليه او على غيره او ذكر باسم ما لم يسم فاعله بان قال غصبتني او اخذ مني اما اذا ادعى على غير ذي اليد بان قال
غصبها مني فلان او سرقها مني فلان فالجواب فيه كالجواب فيما اذا ادعى ملكا مطلقا ولم يدع فعلا عليه واما اذا ذكر باسم ما لم
يسم فاعله بان قال اخذ او غصب مني فهذا بمنزلة دعوى الملك المطلق ولو سرق مني كذلك عند محمد رح وهو القياس وفي الاستحسان
لا تندفع عنه الخصومة وهو قولهما وهو بمنزلة قوله سرقته مني بخلاف قوله غصب والفرق في الخزانة واما اذا ادعى الفعل على
ذي اليد بان قال غصبته مني او قال اودعتك او قال اشتريته منك فاقام ذو اليد البينة على وصوله اليه من جهة الغائب
ببيع الغيب ملك الرقبة لا تندفع عنه الخصومة بخلاف دعوى الملك المطلق والفرق ان دعوى الملك المطلق انما يصح على المالك
او على نائبه اما الكل في الخصومة ولم يوجد اما دعوى الفعل فلا يشترط لصحته ان يكون ذلك الشيء في يده فان دعوى الغصب
يصح على غير ذي اليد ولو ادعى الشراء انما لا تندفع عنه الخصومة اذا ادعى الشراء بدون القبض اما لو ادعى الشراء من ذي
اليد مع القبض فهذا دعوى الملك المطلق وتندفع عنه الخصومة وكذا في دعوى الشراء مع القبض اذا صدقه ذو اليد ولم
يكن له بينة تندفع عنه الخصومة وقول المدعي ملكي وفي يده بغير حق لا يكون دعوى الغصب حتى على اختيار محمد ودافع بيده
مطلقا وقال ذو اليد آجرنيه فلان واقام البينة تندفع عنه الخصومة فلو ادعى المدعي بعد ذلك انه ملكه غصبه منه ذو اليد

واصله ماذكرنا في الفصل الاول انه اذا ادعى الملك مطلقا ثم ادعاه بسبب وفي المنتقى لو قال المدعى عليه استحق هذا العبد فلان مني
بالبينة والقضاء فاخذه ثم اجرته لا تندفع الدعوى عنه لانه اقر باليد وكذا لو قال بعته من فلان وسلمته اليه ثم اودعنيه اندفعت
الخصومة عبد في يد رجل ادعاه رجل وقال اشتريته من ذي اليد فاقام البينة واقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعه لا تندفع
الخصومة وقد ذكرنا انه لو لم يقض القاضي بالعبد للمدعي حتى حضر الغائب وصدق ذا اليد لم يدفع العبد الى المقر له لان اقراره به
في حال كون العبد مملوكا له ظاهرا ثم يقضي القاضي بالعبد لمدعي الشراء ولا يكلفه اعادة البينة على المقر له وان اقام رب العبد البينة
انه عبده وانه اودعه ولم يقل اودعه قبلت وبطلت بينة المدعي لانه تبين انه اقام البينة على غير خصم فلو اقام رب العبد البينة
انه عبده ثم اعاد مدعي العبد البينة على رب العبد لا تقبل بينته لان مدعي الشراء صار مقضيا عليه من جهة رب العبد اذا
كان قبل ان يقضي تقبل وههنا ثلث مسائل احداها ان مدعي الشراء اقام شاهدين على ذي اليد بالشراء الثانية اذا اقام
شاهدا واحدا على الشراء من ذي اليد ثم اقر ذو اليد بالعبد للغائب ثم حضر الغائب وصدقه يدفع العبد الى المقر له ولا يكلف
المدعي اعادة الشاهد الاول لما قلنا في الشاهدين ويكون المقضي عليه ذا اليد دون المقر له وان اقام شاهدا اخر على المقر له
جعل تابعا له وما ذكر محمد رح ان القاضي يقضي بالبينة على رب العبد اراد به القضاء في حق الاخذ والانتزاع من يده لا القضاء
بالملك فانه ذكر بعد هذا ان المقر له لو اقام البينة ان العبد عبده تقبل فلو صار مقضيا عليه لما قبلت بينته الثالثة …
اذا لم يقم البينة على المقر له وقضى به كان المقضي عليه المقر له بخلاف ما تقدم الكل في الجامع في الباب الثاني في الدعوى وفي الجامع
عبد في يد رجل ادعى رجل انه قتل وليا له خطأ واقام البينة واقام ذو اليد البينة ان العبد لفلان اودعه اندفعت الخصومة
نوع آخر وفي الاقضية رجل في يده دار يزعم انه اشتراها من فلان الغائب منذ عشرة ايام او ادعى صدقة مقبوضة
او هبة مقبوضة واقام البينة او لم يقم فادعى رجل ان ذلك الغائب رهنها اياه بالف درهم منذ شهر وقبضها او اجرها
له منه او اعارها منه فانه يقضي بها للمستاجر والمرتهن ولا تندفع الخصومة عن ذي اليد بعد ذلك وذو اليد بالخيار ان شاء …
ويتربص حتى تنقضي مدة الاجارة او يفتك الراهن الرهن وان شاء نقض البيع فان اختار النقض فادى البائع الدين و
افتك الرهن قبل ان ينقضه تم البيع ولو كان المدعي اقام البينة ان الدار داره اعارها ذلك الغائب او اجرها منه او رهنها او
اشتراها منه قبل ان يشتريها ذو اليد منه فانه يقضي بالدار للمدعي في الوجوه كلها اما الاعارة فلانها غير لازمة واما الاجارة
فلانها عذر في فسخ الاجارة لانه يريد ان يتناقض … فاما في الشراء فلحق الاسترداد لاستيفاء الثمن فان دفع
الدار الى المدعي فان اجرها ولم يقبض اجرتها اخذ منه كفيلا بنفسه لانقضاء مدة الاجارة فان قبض الاجر او ادى رهنا
لا يدفع الى المدعي ويضعها على يدي عدل دار في يد رجل ادعاها رجل وقال اشتريتها من عبد الله بكذا ونقدت الثمن واقام
البينة وقال ذو اليد اودعنيها عبد الله الذي يدعي الشراء منه لا خصومة بينهما ولكن انما يندفع الخصومة عنه اذا اقام
ان عبد الله اودعها بعدما سأل المدعي بيعه ولو قال اودعنيها عمرو وكيل عبد الله لا تندفع الخصومة بدون البينة ولو شهدوا
ان عمروا اودعها اياه وقالوا لا ندري من دفعها الى عمرو وقال ذو اليد دفعها عبد الله لا خصومة بينهما ولا يمين على ذي اليد
ولو قالوا دفعها عبد الله الى عمرو ولكن لا ندري من دفعها الى ذي اليد وقال ذو اليد دفعها الي عمرو لا تندفع الخصومة
فان قال ذو اليد احلف المدعي ما دفعها الى عمرو يحلف على العلم ولو قال المدعي للقاضي احلف ذا اليد لقد اودعها اياه عمرو
يحلف على البتات رجلان تنازعا في دار والدار في يد احدهما فسأل القاضي البينة من كل واحد منهما فقالا ما عندنا …
ثم انهما تقدما الى القاضي فاقام المدعي البينة انها داره واقام ذو اليد البينة انه وهبها لفلان او تصدق بها عليه او باعها
وسلمها اليه او اودعها بعدما قالا عند القاضي فانه يقبل بينة المدعي ويقضي له والمسئلة على ثلثة اوجه احدها ما ذكرنا والثاني
اذا علم القاضي بصنعه والثالث اذا اقر المدعي بذلك او اقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي به فانه تندفع عنه الخصومة في
هذين الوجهين ثم في الوجه الاول اذا قضى بها للمدعي ثم حضر المشتري فاقام البينة على الشراء لا يلتفت اليه ولو قدم المشتري
قبل القضاء له واقام البينة دفع العبد الى المشتري ولو ان المدعي اقام شاهدا على البائع وشاهدا على المشتري فانه يقضي
ورجع

ورجع المشتري على البائع بالثمن ولو باع او وهب بعدما اقام شاهدا واحدا لا يكون خصما اذا علم القاضي او اقر به المدعي و
في الشاهدين يكون خصما وفي مسئلة ادب القاضي … بين الشاهدين وبين شاهد واحد وكتابنا هذا لا يحتمل الزيادة رجل
ادعى دارا في يد رجل فاقر ذو اليد انها كانت للمدعي ثم ثنى بالايداع او على العكس لو لم يكن له بينة ان بدأ بالاقرار للمدعي
وثنى بالايداع يؤمر بالتسليم الى المدعي بعد ذلك ان حضر الغائب وصدقه لا ينتزع الدار من يده ويقال له اقم البينة على ان
الدار لك وان بدأ بالايداع وثنى بالاقرار يؤمر بتسليم الدار الى المدعي ايضا ولو لم يقم بينة على الايداع ولكن علم القاضي ان
الغائب اودعها اياه او اقر المدعي بذلك فلا خصومة بينهما حتى يحضر الغائب ولو علم القاضي ان الغائب غصبها من المدعي واودعها
ذا اليد فانه يأخذها من ذي اليد ويدفعها الى المدعي **نوع آخر** عبد في يد رجل اقام العبد البينة على انه عبد فلان وانه اعتقه و
اقام ذو اليد البينة ان فلانا ذلك اودعه لم يقض بعتقه ويحال بين ذي اليد والعبد استحسانا ويؤخذ من العبد كفيل بنفسه
ليمكن احضاره عند حضور الغائب وكذا لو اقام ذو اليد ان فلانا اخر اودعه ولو قال العبد انا حر الاصل واقام ذو اليد البينة
ان فلانا اودعه اياه او اجره او رهنه لا يقضي بالحرية ولكن يحال بينه وبينه ولو اقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعه
ولم يشهدوا انه بالملك لا تقبل البينة وفي دعوى الملك لو اقام البينة ان فلانا اودعه ولم يشهدوا انه لفلان تندفع الخصومة
كذا في الاقضية وقد مرت هذه المسائل في فصل دعوى العتق

الجنس الثالث في الدين

وفي الجامع الصغير رجل
ادعى على اخر الف درهم فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي البينة على المال ثم ادعى المدعى عليه الايفاء
والابراء يسمع ولو اقام البينة تثبت لامكان التوفيق ومع هذا اقتضاه ودلت المسئلة على ان التوفيق يكفي وفي بعض
المواضع التوفيق شرط وقد ذكرنا في الفصل الاول والامام ظهير زاده رح شرط التوفيق في الكل ولو قال ما كان
لك علي شيء قط ولا اعرفك قط وباقي المسئلة على حالها لا يسمع الدفع وروى القدوري رح عن اصحابنا رح انه يسمع لو
ادعى على رجل انه باع منه جارية وعيبها وقال لها اصبع زائدة واراد ان يردها عليه فانكر البيع فلما اقام المدعي البينة
على البيع ادعى المدعى عليه انه برئ اليه من كل عيب لا يسمع هذا الدفع وفي ادب القاضي للخصاف جعل هذا قول ابي ح رح اما عندهما يسمع
في العين والدين سواء ويسمع في شهادات الاصل رجل ادعى على اخر انه اشترى منه هذه الدار فانكر الشراء فلما اقام المدعي البينة
على الشراء ادعى المدعى عليه انه ردها عليه بعيب او قال لا يسمع هذا الدفع ولو لم يدع الاقالة ولكن ادعى ايفاء الثمن او الابراء اختلف
المتأخرون قال رح وفي هذا الجنس حادثة واقعة بسمرقند صورتها امرأة ادعت على رجل انه تزوجها على كذا من المهر وطالبته به
فانكر الزوج النكاح اصلا فلما اقامت البينة على النكاح ادعى الزوج انه خالعها على المهر يسمع لانه يحتمل انه زوجها ابوه وهو صغير
وهو لم يعلم ومن هذا الجنس في الاقضية رجل ادعى على اخر الف درهم وديعة فانكر فلما اقام المدعي البينة على الايداع ادعى المدعى عليه
الرد او الهلاك لا يسمع اما ان قال في جواب الانكار ليس لك علي شيء او قال ما اودعتني اصلا ان قال ليس لك علي شيء يسمع الدفع والتوفيق
لكن ليس لك علي شيء لانه هلك او رددته عليك اما لو قال ما اودعتني اصلا لا يسمع هذا الدفع لعدم الامكان لان رد الوديعة او الهلاك
لا يتصور بدون الايداع وفيما نحن فيه الجملة جعلنا الاصل في الجامع فنقول هذا اذا قال ما كان لك علي شيء قط او ليس لك علي شيء
اما اذا قال لك علي الف لكن اوفيته او قضيته موصولا ثم جاء بالبينة انه قضاه قبل ذلك استحسانا والقياس ان لا تقبل للتناقض في اقرار … لان
اقرار الرجل في نفسه ولو قال كان لك علي الف او قضيته تصدق في قول الامام … وفي مجموع النوازل رجل ادعى دينا على اخر فقال المدعى
عليه انا اجيء بالدفع فقيل له على الايفاء او على الابراء فقال على كليهما يسمع ان وفق والتوفيق ان يقول ابرأني عن البعض واوفيته
البعض او ابرأني فلما جحد ما اوفيته … رجل ادعى على اخر دينا ثم قال هكذا اقر فقال المدعى عليه كنت مكرها في الاقرار صح الدفع
ولا يشترط ذكر اسم المكره ونسبه رجل ادعى على اخر خمسين دينارا فقال المدعى عليه الدفع انه اقر باني دفعت اليه العدالي كل
دينار كذا لكن الخلط بالدنانير صح الدفع ولو لم يدع هكذا لكن ادعى الايفاء وعين موضعا في المصر فلم يمكنه اثباته بعد
ذلك ادعى انه اوفاه لا يسمع رجل ادعى على اخر عشرة دنانير فادعى المدعى عليه الدفع انه اوفاه فلم يمكنه اثباته ثم قال بعد ذلك …
كرده ام … لا يسمع ادعى على اخر عشرة دنانير فقال المدعى عليه في الدفع انه قال مرا جز سه دينار زر …

شيت لا يصح هذا الدفع لانه يجوز ان يكون له عليه عشرة دنانير سبعة منها مؤجلة وحق المطالبة في ثلثة دنانير في فوايد
الامام ظهير الدين رح رجل ادعى على آخر عشرة دنانير فقال المدعى عليه في الدفع هو دنيو اليه وقال لي ادفع الى فلان وقد دفعت
صح الدفع في دعوى الدين اذا قال المدعى عليه انما تدعي علي مال القمار او ثمن الخمر يسمع ولو اقام البينة تقبل وفيه في فوايد
الجنس الرابع في دعوى الميراث رجل ادعى في تركة امراة ميراثا وقال انها كانت امراة المدعي وقت الموت فقالت الورثة
ان المدعي كان اقر انه من يوم موتها ميراث برى صح الدفع ولو لم يقولوا هكذا ولكنهم قالوا انه قال طلقتها لا يصح هذا الدفع لا
حتمال انه يكون الطلاق رجعيا وانه لا يزيل الملك فلا يحرم عن الميراث امراة ادعت المهر المسمى على زوجها فقال الزوج في الدفع انها
اقرت ان النكاح كان بغير المهر فالدفع صحيح في دعوى المراة المهر في تركة زوجها اذا قالت ورثة الزوج انها حرام على ابنا
قبل موته بسنتين فاقامت المراة البينة بعد ذلك ان الزوج اقر في مرض موته انها منكوحته صح دفع الدفع في دعوى الابن
اذا قالت المدعية انها بنته لا وارث له غيري فقال المدعى عليه في الدفع بانها اقرت ان له اختا او اخا صح الدفع في فوايد شمس الاسلام
رح رجل ادعى على آخر الف درهم بسبب الكفالة عن فلان بامره او بغير امره فجحد الاصيل وقال في الدفع هذا المال غير واجب علي وكنت
مكرها في الاقرار لا يصح هذا الدفع وسياتي في الجنس السابع رجل ادعى على آخر كذا دينارا مال الاجارة المفسوخة بحكم الارث
من ابيه فقال المدعى عليه في الدفع انه اقر بان اباه استوفى مني هذا المال واقره بعد موت ابيه واقام البينة فشهد الشهود انه اقر ان
اباه استوفى ولم يذكروا انه اقر بعد الموت يصح رجل ادعى دينا في تركة فقال المدعى عليه لم يبق منه شيء فاثبت المدعي انه بقي عينا
من الاعيان تركة واقام البينة واقام المدعى عليه البينة ان المورث باع هذا من رجل يندفع الدعوى ان لم يذكر ان المشتري
ونبه وتمن بمرهنا في الاجناس رجل ادعى عبدا في يد رجل واقام البينة واقام المدعى عليه البينة انه باعه من فلان الغايب يعني
المدعي باعه من فلان الغايب بطل دعواه وكذا لو قال المدعى عليه بعته من فلان وفلان باعه مني ولم يمكنه اثبات بيع فلان منه
لان غرضه ابطال الدعوى لا اثبات الملك لنفسه في دعوى الشفعة لو اقام المشتري البينة ان الملك الذي يستحق به الشفعة
ملك فلان لا يصح ولو اقام البينة انه اقر انه لفلان يسمع رجل ادعى على آخر ضيعة فقال الضيعة كانت لفلان مات وتركها
ميراثا لاخته فلانة ثم ماتت فلانة وانا وارثها واقام البينة تسمع وتقبل فلو قال المدعى عليه في الدفع ان فلانة ماتت قبل فلان
يعني موت زوجها صح الدفع **الجنس الخامس في البيع والشراء** رجل ادعى على آخر ضيعة بسبب الشراء منه وقال في آخره دفعت الثمن
المدعى عليه بالبيع منه واقام المدعى عليه البينة انه كان مكرها في الاقرار بالبيع لا يصح الدفع لانه يحتمل انه باع طايعا ثم اقر مكرها وفي
المنتقى رجل ادعى دارا في يد رجل بالارث او بالهبة فقال المدعى عليه في الدفع انك اشتريت الدار من المدعى عليه فادعى المدعي قال اقلنا
البيع الذي جرى بيننا صح دفع الدفع رجل اقر انه كان في ملكه ثم ادعى ذلك الملك لا يصح الا اذا وفق فقال كنت كذا ثم اشتريتها
رجل ادعى على آخر عينا في يده انه ملكه اشتراه من فلان بتاريخ كذا فادعى المدعى عليه انه ملكه لانه اشتراه منه وذلك الرجل اشتراه من
قال المدعي في دفع الدفع ان شراءك في ذلك التاريخ باطل لان هذا العين في ذلك الوقت كان رهنا في يد رجل فلان فلا يصح شراؤك
هذا الدفع **الجنس السادس في الصلح في الدار** رجل ادعى على آخر دارا بالارث من ابيه فاصطلحا على مال وعقد ثم ادعى الذي
عليه ان ابي اشترى ذلك من ابيك لا يسمع وكذا في دعوى الدين لو صالح ثم ادعى الايفاء او الابراء قبل الصلح وفي قال ادعى عليه
القضاء وانكر رب الدين وحلف ثم ان المديون صالح رب الدين عن ذلك على شيء ثم اقام البينة انه كان قد قضى الدين اختلف
المشايخ فيه وفيه استعار من آخر دابة فهلكت فانكر رب الدابة الاعارة فصالح المستعير على مال جاز فلو اقام المستعير بعد
ذلك بينة على العارية وقال انها نفقت قبلت بينته وبطل الصلح وفي المنتقى اذا صالح المدعى عليه في دعوى الثوب على عشرة
دراهم ثم ان المدعى عليه اتى بعد ذلك ببينة يشهدون على اقرار المدعي بان لا حق له في ذلك الثوب ان يشهدوا على اقراره بذلك
قبل الصلح فالشهادة باطلة والصلح جائز ولو اقام المدعى عليه البينة على اقراره بعد الصلح بانه لم يكن له في الثوب حق بطل
الصلح فان كان القاضي قد علم بان الرجل قد كان اقر عنده ان الثوب ليس له قبل الصلح ابطل الصلح وعلم القاضي ههنا بمنزلة الاقرار
بعد الصلح اذا كان انما ادعاه بملك واحد بان كان قد اقر عند القاضي بانه لم يكن له قط ولم يرثه من ابيه ثم جاء بعد ذلك فادعى انه

ورثه

مطلب

مطلب لو استعار من آخر دابة فهلكت

ورثه من ابيه وان كان ادعى بملك غير الوراثة فصالحه عليه لم يبطل الصلح بذلك الاقرار وفي موضع آخر تكذيب الشهود وكذا
الشهود وتفسيقهم اياهم قبل القضاء يمنع القضاء وبعد القضاء لا يوجب بطلان القضاء على ما عليه اشارات مجاميع الاصل
وحكي عن الشيخ ابي علي النسفي رح ان تفسيق الشهود وتكذيب الشهود بعد القضاء لا يوجب بطلان القضاء رجل ادعى دينا في تركة ميت
واقام البينة ثم ان وارثا آخر غير الذي اقيمت عليه البينة صالح المدعي على بعض ما ادعى بان ادعى مائة دينار والصلح على عشرين
ثم طالبه بعد الصلح في الدفع وقال انا اقيم البينة ان مورثي اوفاه هذا المال ودعواك باطل ولم يقع صحيحا ان كان مدعي الا
يفا غير المصالح يسمع الدفع اما لو اراد هذا المصالح ان يقيم البينة على هذا الدفع لا يسمع وعلم بهذا ذكر في الخزانة انه لو ادعى
الجنس السابع في المتفرقات في دعوى وقف ضيعة قال المدعى عليه في الدفع ان هذا المتولي قد قضى قاضي بلدة
القاضي الحنفي ببطلان هذا الوقف هذا الدفع ليس بصحيح لان بينة المدعي تثبت التسليم وبينة المدعى عليه تنفيه وقوله
قضى بالبطلان لا بد منه ذكر لفظ الوقف لانه يكون الوقف موصى به وهو لم يذكر في المحضر ذلك القاضي اذا فرض النفقة على الزوج
فقال الزوج انها حرام وقت الفرض لا يصح هذا الدفع ولو ادعى الخلع على المراة ونفقة العدة يسمع رجل جعل امر امراته بيدها على
انه لم يصل اليها النفقة في وقت كذا فامرها بيدها في تطليقه فقال الزوج وصلت النفقة اليها فقالت في الدفع انه اقر
انها لم يصل اليها يسمع اما لو قالت انه اقر انه لم يدفع رجل ادعى على آخر انه استاجر من فلان محدودا وبين حدوده واجارة
طويلة واجره من المدعى عليه مقاطعة بعد الاجارة فطلب منه مال الاجارة قال المستاجر المقاطع في الدفع انا اشتريت
هذا المحدود من الآجر ونفذ البيع لمضي المدة وسقط الاجر لا يصح هذا الدفع بقية الاجر وقيل يصح والمختار ما ذكرنا
رجل ادعى دارا في يد رجل فقال اشتريت مني ومنك في صك يصح اذا ذكر انه الوصي من ابيه وكذا لو قال اشتريت
وكيلك اما لو قال اشترى وكيلي منك لا يصح رجل ادعى على آخر الف درهم بسبب الكفالة عن فلان بامره او بغير امره قال
الاصيل في الدفع ليس بواجب علي وكنت مكرها في الاقرار لا يصح الدفع اما لو ادعى الكفيل ان الاصيل ادى هذا المال او ابراه
المدعي صح رجل ادعى على آخر انه ضرب بطن امته وماتت بضربه فقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب
لا يصح الدفع اما لو اقام البينة انها صحت بعد الضرب يصح ولو اقاما البينة هذا على الصحة والآخر على الموت بالضرب فبينة
الصحة اولى او ادعى على آخر انه كسر سنه العليا فقال المدعى عليه في الدفع انه لم يكن له السن العليا لا يصح هذا الدفع والله اعلم

كتاب السجلات والمحاضر

هذا الكتاب يشتمل على اثني عشر جنسا الاول في المقدمة الثاني
في المحاضر تتعلق بالرهن والصبي الثالث في دعوى الدراهم والدنانير بالرهن والغصب وغيره كذا الرابع في دعوى البيع الخامس في دعوى
الرهن والاعيان السادس في دعوى الضياع والعقار السابع في دعوى الاجارة ومال الاجارة الثامن فيما يتعلق بالنكاح والمهر
التاسع في الارث العاشر في الاستحقاق الحادي عشر في الكفالة والوكالة الثاني عشر في الديات **اما الاول** الاصل في المحاضر
والسجلات انه يبالغ في الذكر والبيان بالصريح لا يكتفي بالاجمال حتى قيل لا يكتفي في المحضر انه يكتب حضر فلان واحضر معه فلانا فادعى
هذا الذي حضر على الذي احضره لكن يكتب هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه وكذا يكتب عند ذكر المدعى عليه لفظة المدعي هذا
والمدعى عليه هذا قال الامام النسفي رح في نسخة في المحاضر والسجلات الاشارة في مواضعها من اهم ما يحتاج اليه في الدعاوى
وذكرنا الحكاية كلما ادام الى آخر ما قال رح وما يؤكد هذا ايا في حدود هذا الكتاب في فصل القذف كذا لا يكتفي بذكر قوله
فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد ما لم يذكر عقيب ذكر المدعي هذا وكذا لا يكتفي بذكر قوله عقيب دعوى المدعي من المدعى عليه
هذا الا بعد قوله والجواب بالانكار من المدعى عليه هذا الانكار ولا بد ان يبين تفسير الانكار وهل يشترط ان يقول الشاهد
الذي هو بيد المدعى عليه بغير حق قد ذكرناه في كتاب الشهادة وينبغي ان يكتب في السجل حكم القاضي ولفظ الشهادة بتمامها
ولا يكتفي بما يكتب في السجلات ثبت عندي على الوجه الذي تثبت الحوادث الشرعية ما لم يذكر على وجه لا يبقى بعده السجل
وكذا لا يكتفي بقوله وشهد الشهود على موافقة الدعوى وذكر الامام النسفي رح في نسخته حكاية شمس الائمة الحلواني رح حكى
قاضي عتبة وردت المحاضر والسجلات منها ونقل عن شمس الائمة رح انه كان يقول كيف يكتفي بقوله وشهدوا على موافقة الدعوى

مطلب

مطلب

مطلب رجل ادعى دارا في يد رجل فقال اشتريت من وصيك فقد صح

مطلب بينة الصحة اولى من بينة الموت

والمدعي يقول المدعي به ملكي والشاهد يقول المدعي به ملك المدعي فلان يكون بينهما موافقة قال رح والمختار في هذا الباب ان يكتفى به في السجلات دون المحاضر لان السجل يرد من مصر آخر فلا يكون في التدارك حرج اما في المحاضر فيمكن التدارك **الجنس الثاني في المحاضر التي تتعلق بالوصي والصبي** محضر فيه دعوى صبي على رجل فدعواه غير صحيح ولو كان مدعى عليه فجوابه غير صحيح وقد اختلف المتأخرون في ذلك افتى البعض كما ذكرنا والبعض بالصحة اذا كان الصبي مأذونا **محضر آخر** ادعى الوصي دينا للصبي والخلل انه لا بد ان يبين ان الدين للصغير باي سبب بالوراثة او بسبب آخر فان كان بالوراثة لا بد ان يشهد الشهود على موت الاب وايصائه **محضر آخر** ادعى بالاذن الحكمي على آخر ان الدار التي في يده ملك هذا الصبي لانها كانت ملك والده اشتراها من نفسه لابنه الصغير بثمن معلوم وهو مثل قيمة الدار وابراء عن الثمن ومات ابوه والدار ملك الصغير والخلل من وجوه ثلثة احدها ينبغي ان يبين ان القاضي اذن له بالخصومة والقبض على ما يبين والثاني يجب ان يقول الثمن مثل قيمة المعقود عليه يوم العقد والثالث قال ابراءه عن الثمن ولم يذكر ان الثمن ماذا ويجوز ان يكون الثمن عرضا والابراء عن الاعيان لا يصح ويحتمل ان لا يكون الثمن مالا كالميتة **محضر آخر** وفيه ان صغيرة لها والد ليس فيه رشد حتى يتولى بامورها واحتاجت هذه الصغيرة الى كذا وكذا فاستأذنت من القاضي ان يصرف ما يتهيأ به اسباب معاش الصغيرة فقدر القاضي نفقتها وبين والخلل لا بد من ان يبين السفاهة فانه لو صرف الاب مال نفسه الى الخير والزهد لا يصرف مال ولده ويحفظ لا يكون سفيها في حال الولد والثاني لا بد ان يبين ما ثمان انه سفيه والثالث ذكر في المحضر انها محتاجة الى اجرة المعلم وانها ليست بواجبة خصوصا اذا لم يكن الصبي رشيدا وسيأتي في كتاب الوصايا والآخر انه ذكر مدة الكسوة ستة اشهر وهذا في النساء اما في الصبيان فمدتها اربعة اشهر **محضر آخر** امرأة ادعت على فلان بن فلان وهو قيم في تركة الحكمي ابيك بن عبد الله مخاتا في ثابت القوامة من جهة الحكم وادعت كذا من المدعى على هذا القيم فالخلل وهو ان ابيك لو كان غلاما للحاقان فخمه لحاقان وبعد موته اولاده فان كانوا كبارا لا يصح نصب القيم عنهم وان كانوا صغارا لم يذكر هل حكم في ولاية هذا القاضي حتى يصح منه نصب القيم عنهم وان كان الزوج حرا لم يذكر انه معتق او حر من الاصل فان كان معتقا هل ترك عصبة من جهة النسب ام لا وان كان حرا اصليا فماله لبيت المال وانما يصح نصب القيم من القاضي ان كان المال في ولايته **محضر آخر** في رجل مات عن ابنتين وابنين صغيرين وترك محدودا فباعت البنتان جميع المحدود وغابتا فقال قيم الصغيرين في مجلس الحكم انه وقف فهل يصح دعوى الملك بجهة الارث للصغيرين بعد دعوى الوقفية قال يصح لان الدعوى من القيم فلا يكون التناقض ما نعا حتى لو بلغ الصغيران وادعيا الآن يصح ولو نصب القاضي وصيا آخر حتى يدعي بجهة الارث يصح ايضا **محضر آخر** ادعى القيم في امر الصبي فلان المأذون من جهة الحكم بالدعوى واقامة البينات ان محدود كذا في يده ملك الصغير فلان وفي يد هذا بغير حق فواجب عليه قصر يده عنه هذا المحدود وتسليمه الى القيم هذا والخلل انه ما لم يقل الواجب عليه تسليمه الى هذا القيم ليقبضه بامر مبتدا من جهة الحكم لا يصح لان القيم كالوكيل والوكيل بالخصومة وان كان يملك القبض عند اصحابنا الثلثة لكن الفتوى على انه لا يملك فلا بد من ذكر الاذن بالقبض او يكون مأذونا بالخصومة والقبض وهذا في زمن القاضي الماضي لان في زمننا لا يملك ذلك **الجنس الثالث في دعوى الدراهم والدنانير** محضر في دعوى الدراهم بسبب القرض او الدين والخلل انه لم يذكر في المحضر ان الدراهم هل كانت رائجة وقت الاقراض والاستقراض ولا بد من بيانها لانها ان كانت رائجة يجب على المستقرض مثلها عددا ان كانت توجد وقيمتها ان كانت لا توجد وان لم يكن رائجة لا يصح استقراضها عددا فلا يجب عليه ردها وكذا لا بد من ذكر انها رائجة وقت الدعوى الثاني ان في دعوى الغطريفي والعدالي والفلوس لا بد من بيان السبب الموجب بخلاف الذهب والفضة لاحتمال ان يكون السبب بيعا ولم يقبض العدالي والغطارفة حتى كسدت فان البيع يفسد على ما ذكرنا في كتاب البيوع فلا يبقى الاشياء واجبة وكذا لو ادعى خبزا من غير بيان السبب لا يصح لان الخبز لا يجب في الذمة بطريق البيع والسلم وانما يجب ثمنا وكذا في دعوى الحنطة والشعير وغيرهما من المكيلات لا يصح من غير بيان السبب لاحتمال ان السبب هو الغصب فانما يطالب بالمثل في ذلك المصر اما في مصر آخر والقيمة مختلفة فلا على ما نبين في كتاب الغصب **محضر آخر** فيه اقراره بالف دينار هروي

جيد

جيد وكان في الشهادة ذكر الجيد وليس في الدعوى ذلك والخلل ان الشهود شهدوا باكثر مما ادعاه المدعي فلا يقبل والثاني في النقد القائم في النقد فان الدنانير كانت انواعا ... نيسابوري وغير ذلك قديمة وحادثة ولا بد ان يبين انها مضروبة باي سلطان حتى لو كان في مصر كان السلطان واحدا يصح **محضر آخر** في دعوى دين في تركة هو ذكر فيه كذا دينارا ملكيا والخلل ان نقد الملكي في زمن الملك انواع والثاني انه قال في المحضر ترك الميت مائة وفاء وقد اختلف فيه المشايخ فقال بعضهم ما لم يبين ان التركة ماذا لا يصح الدعوى وقد مر في كتاب الدعوى **محضر آخر** ادعى على فلان انه قبض منه كذا درهما بغير حق واستهلكه فواجب عليه اداء مثل هذه الدراهم ان كانت توجد والا اداء قيمتها يوم القبض والخلل انه ذكر قبض هذه الدراهم بغير حق ولكن لم يذكر انه استهلكها بغير حق او بغير امر صاحبها ويحتمل ان المالك رضي بقبضها والمسئلة مسطورة في كتاب الصرف للامام خواهرزاده رح ان الغاصب اذا غصب شيئا ورضي المالك بقبضه وهو قبض للحفظ برئ عن الضمان قال رح وفي جامع الكبير في كتاب البيوع هذا اذا قبض للحفظ اما اذا انتفع به الغاصب ثم اجاز المالك فقط لا يبرأ عن الضمان وسيأتي في كتاب الغصب ثم المدعي اذا ذكر القبض بغير حق ولم يذكر الاستهلاك ينبغي ان يطالب الدلال عين تلك الدراهم ان كان المدعى عليه منكرا القبض بغير حق لانها ان كانت قائمة يجب على المدعى عليه تسليم عينها فان عجز فتسليم مثلها فان عجز فتسليم القيمة والصواب ان يطالب المدعى عليه باحضارها ان كانت قائمة ليقيم البينة عليها **الجنس الرابع في دعوى ثمن المبيع** محضر في دعوى ثمن المبيع والخلل انه لم يذكر قبض المبيع وهذا لازم لانه لا على تقدير الهلاك قبل القبض ينفسخ البيع قال رح والصواب ان يقال لم يذكر في المبيع تعيين المبيع وحضرته مجلس القضاء وانه شرط على ما ذكرنا في كتاب البيوع انه يقال للمشتري سلم الثمن اولا وقبض المبيع ليس شرط لاداء الثمن بل الشرط هو الحضرة **محضر آخر** ادعى على آخر انه باع من فلان مائة من الشحم الابيض بكذا من الثمن وكان الشحم مشتركا بيني وبين فلان وانا اجزت البيع فواجب عليه تسليم نصف الثمن الي والخلل انه لم يقل ان الشحم هل هو قائم في يد المشتري وقت الاجازة وانه شرط وانه ايضا لم يقل ان الثمن رائج وقت الاجازة **محضر آخر** في دعوى ثمن دهن باعه وسلمه والخلل انه لم يذكر ان هذا القدر من الدهن هل كان في ملك البائع وقت المبيع **محضر آخر** في دعوى ثمن ثياب تورى باعها منه وسلمها اليه فقال المدعى عليه في الدفع انه اقر ان ظالما اخذ هذه الثياب منه الدفع ليس بصحيح لا يحتمل انه اخذها ثم دفعها اليه **الجنس الخامس في دعوى العروض** في دعوى العنب انها ليست بصحيحة لان الدعوى كانت في قدر من العنب وذكر نوعه وصفته ولم يبين انه طايفي او لسيد او لعل **محضر آخر** في دعوى الاعيان المختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمتها جملة ولم يبين قيمة كل عين وقد اختلف المشايخ فيه منهم من اكتفى بالاجمال ومنهم من شرط التفصيل ولكن هذا يستقيم اذا ادعى قيمة اعيان مستهلكة ويشترط ان يبين قيمة كل عين لانه عسى ينكر البعض ويقر بالبعض اما اذا كانت قائمة يشترط احضارها فلا حاجة الى ذكر القيمة والمسئلة مذكورة في الاقضية في باب اليمين ان المدعي اذا ادعى عينا وقال انه قائم لا يشترط ذكر القيمة وفي مختصر القدوري شرط و الاول اصح **محضر آخر** في دعوى مالين وبين صفة احدهما ونوعه وجنسه ولم يبين الآخر حتى فسد الدعوى في الذي لم يبين هل يفسد في الذي بين اختلف المتأخرون **محضر آخر** ادعى على آخر انه غصب منه عبدا ولم يذكر قيمته ولا صفته يصح الدعوى ويشترط احضاره في غصب الاصل وقد ذكرنا هذا في كتاب القضاء في فصل اليمين **محضر آخر** في دعوى الديباج والخلل انه لم يذكر الوزن وانه شرط قال رح وهذا يشترط في غير المعين اما اذا ادعى عينا فيشترط احضاره فلا حاجة الى ذكر الوصف والقيمة على ما ذكرنا **محضر آخر** في دعوى رجل على آخر اعيانا من الاموال منها نمط وسراويل ولم يبين انها من اي شيء تنه قد ذكرنا ان هذا ليس بخلل اذا طلب الاحضار **محضر آخر** خباز اجلس على دكانه رجلا يقال له صاحب كان يبيع الخبز من الناس وقدر له كل يوم منوين من الخبز ونصف من من اللحم ومضى على ذلك زمان طويل وادعى الخباز على ذلك الرجل انك بعت من اثمان الخبز كذا وقد اقررت اني اخذت كل يوم قفيز دراهم من الناس ونقصت لهم من الخبز الذي بعت لهم الا انه لم اختلس من مالك شيئا وهو منكر للاقرار وكل شيء والخلل ان حق الدعوى لا صحاب الدعوى لا له اراد بهذا انه اخذ من الوزن حتى

ذكر ... في الاشباه ... لا يرد مكانه يرد

[illegible] ... الكسوة ستة اشهر ... الصبيان اربعة اشهر

انظر ... [illegible] ... والفضة ... [illegible]

يكون للمشتري محضر آخر اهل سكة ادعوا على رجل متولي مسجد كذا من الدراهم من الوقف فالخلل ان الدعوى انما تسمع من المتولي لا من غيره
محضر آخر في دعوى الف دينار بسبب استهلاك اعيان بسمرقند والخلل انه لم يبين قيمتها في موضع الاستهلاك وانما يعتبر قيمتها في
موضع الاستهلاك وقد يكون بين البلدين تفاوت وثانيه هذا في كل ... انه لم يبين الاعيان وقد يكون من
ذوات القيم وقد يكون من ذوات الامثال وهو لم يعلم ولا بد ان يبين حتى ينظر انه مثلي او من ذوات القيم الجنس السادس
في دعوى الضياع والعقار ادعى ارضا وذكر انها بقدر ... وبين حدودها واصاب في بيان الحدود
واخطأ في بيان قدر عشرة اقفزة بذر انه لم يبين هذا لا يمنع صحة الدعوى فان بين واخطأ هل يمنع صحة الدعوى قال الامام
النسفي رح لا يمنع وعلى هذا لو ادعى دارا وذكر ان فيها كذا بيتا فاذا هو ينقص محضر آخر في دعوى عدد وثلثين سهما من
اثنين وستين سهما من الميراث في المحدود والخلل انه لم يذكر في الدعوى ولا في الشهادة كون المحدود في يد المدعى عليه
ويشترط كون جميع المحدود في يد المدعى عليه حتى يثبت كون نصفه في يده مشاعا بناء على ان غصب المشاع هل يتحقق فيه
اختلاف المشايخ محضر آخر امرأة ادعت على رجل منزلا وقالت ان هذا المنزل وذكرت موضعه وحدوده كان ملكا
وحقا لفلان والدي وانه باع مني بكذا في يوم كذا الى آخره والخلل ان الشهود قالوا اشهدنا انه اقر بالبيع ثم قالوا اليوم
يجيء هذا المحدود ملك هذه المدعية بالسبب المذكور في المحضر والسبب المذكور في المحضر البيع اذ الاقرار لا يصلح سببا
والشهادة لهم على البيع فكانت باطلة الجنس السابع في الاجارة ومال الاجارة محضر في دعوى مال الاجارة
المفسوخة ادعى انه اجر لوالد المدعى عليه ومات وانفسخت الاجارة وصار مال الاجارة دينا في تركته والخلل انه
لم يذكر التقابض وعسى لم يقبض الاجر مال الاجارة فلم دينا في تركته ثم في دعوى مال الاجارة شرائطها بيانا تاريخ
الاول مدة الاجارة وتاريخ الموت لانه يحتمل ان مدة الاجارة طالت ثلثين سنة وانتهت واستحق جميع مال الاجارة
بمضي جميع المدة ولم يبق مال الاجارة واجبا في التركة ولو لم يمض جميع المدة احتمل انه مضى النصف والثلث فلا بد
من البيان حتى يعلم ما مضى وما بقي محضر آخر استأجر دارا وقبضها ... الاجر ثم ان الاجارة ... يده عليها والمستأجر طلب ...
والخلل انه لم يذكر ان المستأجر ملك الاجر قال رح وهذا الخلل ليس بصحيح لانه ادعى الاجارة من المدعى عليه المسئلة مفروضة ان المدعي ادعى
الشراء من المدعى عليه لا حاجة الى ذكر الملك واذا ادعى الشراء من غير المدعى عليه يشترط ذكر الملك اما اذا قال انه سلمه اليه بمنزلة ذكر الملك
وهنا ذكر التسليم والخلل الصغير انه لم يذكر ان المستأجر في يد الآجر يوم الاجارة ولو كان في ملكه ولم يكن في يده لا تصح الاجارة محضر آخر
استأجر ضيعة للصغير اجارة طويلة لا تصح وقد ذكرنا في كتاب الاجارة وكذا لا يجوز الاستئجار للصغير طويلة ... اذا كان ...
فاحش واذا بطلت الاجارة في العرصة يبطل بيع الاشجار لانه جوز هذا البيع تبعا للارض محضر آخر في دعوى مال الاجارة ادعى ان
المستأجر مال الاجارة المنفسخة بحكم الارث والخلل انه لم يبين ان المستأجر ماذا ... هل صحت الاجارة ام لا واذا لم تصح الاجارة
لا يملك الاجر ما قبضه واذا بقي المستأجر في يد المستأجر مدة يجب عليه الاقل من المسمى ومن اجر المثل وبقدره يتقاصان اذا كان
مال الاجارة من جنسه وبقدر ما وقعت المقاصة لا يتمكن المستأجر من الاسترداد محضر آخر في دعوى مال الاجارة والخلل
انه لم يكتب استأجارا صالحا للزراعة والثاني انه كتب استأجر على ان يزرع المستأجر كذا وهذا ليس بشيء عليه فيوجب ...
العقد الجنس الثامن في دعوى النكاح والمهر والخلل انه لم يذكر ان الشهود سمعوا النكاح وهذا شرط نص عليه ...
محضر آخر ادعى امرأة انها منكوحته بشرائطها فقالت طلقني ثلاثا ... فادعى الزوج في دفع الدفع انها
مبطلة في الدفع من قبل انها اقرت قبل دعواها الدفع انها اعتدت عن الطلقات الثلث وتزوجت بزوج آخر ودخل بها
ثم تزوجها فافتى بعض الائمة ان دفع الدفع ليس بصحيح لانه دعوى الاقرار وانه ليس بصحيح قال رح وافتى الشيخ الامام الاستاد
عز الدين الكندي رح والسيد الامام الاجل ابو القاسم ناصر الدين رح ان دفع الدفع صحيح وبه يفتى لان دعوى الاقرار في مقام
الدفع صحيح وقد مر في كتاب الدعوى الجنس التاسع في دعوى الارث محضر في دعوى الارث من غير ذكر ... والخلل
ظاهر وخلل آخر انه لم يبين الارث انه من ابيه او من امه وبنيا ذلك انه قال في المحضر ابن محمد ... ملك فلان ...

مرك

مرك ومرد فلان را ميراث ماند ابن محمود را قال الامام النسفي رح في نسخة ثبت ... الميراث وبالعتق فيه غير ... ثبت في
ترك ميراثا فافتى استاذي انه غير صحيح وقال لا ... ترك ميراثا قال رح وهذا ليس بخلل فان المسئلة مسطورة في الاقضية
انه لو ادعى الارث وقال كان هذا ملكا لابيه وقت الموت او في يده الى وقت الموت لا حاجة الى ذكر الجر فحمل هذا على ان الشهود
قالوا كان ملكا لوالده مات وترك ميراثا او لم يذكروا انه ملكه الى وقت الموت ثم في قوله كان ملكه ولم يقل الى وقت الموت يكتفي
بقوله مات وترك ميراثا ولا حاجة الى قوله ... نظرا الى نصف ما ترك الجنس العاشر في دعوى الاستحقاق
محضر في استحقاق غلام ... الاستحقاق بسمرقند ثم بنسف ولم يكن ... ذلك الى اثبات الاستحقاق بالبينة عند القاضي
وانما كان ... ورد الثمن ... وقعت الخصومة عند قاضي بخارا واتوا بالمحضر ان القاضي لا يقضي برد الثمن ما لم يثبت
الخصم الاستحقاق بالبينة عنده محضر آخر من نسخة الامام النسفي رح قال فيه استحق فلان دابة من فلان بين يدي القاضي فلان
بن فلان بنسف نافذ القضاء بين الاهالي من جهة قاضي القضاة علاء الدين عمر بدار ... بعمل القضاء بكورة سمرقند
والخلل انه لم يذكر ان لعلاء الدين ولاية الانابة بقول قاضي القضاة بالكثر كور المملكة بما وراء النهر لا يثبت ان النسفي
في ولاية قضائه والثاني انه لم يذكر في المحضر تاريخ قضاء قاضي نسف لينظر ان لعلاء الدين هل كان قاضيا في ذلك الزمان
ام لا والثالث قال قاضي نسف بالبينة ولم يذكر ان البينة كانت على الاقرار من المشتري او على غيره محضر آخر كتب في
المحضر الحكم من القاضي فلان باستحقاق الحمار والخلل فيه انه لم يذكر ان الاستحقاق باي سبب بالملك المطلق ام الملك بسبب في
الحكم يختلف وكذا لم يذكر ان البينة قامت على الاقرار او على الدعوى وذكر فيه ان المستحق عليه رجع على بايعه قبل قضاء
فلان ولم يذكر الرجوع بقضاء او بغير قضاء لجواز ان الرجوع كان عند القاضي لكن بالتراضي وذكر في آخره ان البايع ... نا
والمستحق اقرار ان هذا الحمار المشار اليه ملك ابنه فلان لا دعوى له فيه ثم ان المستحق فلانا ابن البايع الاول ادعى استحقاق
هذا الحمار بعد ما صار منه هذا الاقرار يبطل فواجب عليه رد هذا الحمار الى الذي احضره معه وترك التعرض والخلل ان الدفع
غير صحيح لانه لم يذكر في الاقرار تاريخا قبل البياعات كلها وعند الاطلاق ينصرف الى اقرب الاوقات والاقرار حجة قاصرة
لا يوجب الملك في زمان سابق فلم يظهر عدم بطلان البياعات الجنس الحادي عشر في دعوى الوكالة محضر في دعوى وكيل
رجل على آخر بالوكالة مشافهة وقال الدعوى على الرجل من جهة نايب حاكم والخلل ان الوكالة بالمشافهة وعسى لا يعرف القاضي الموكل
دون غايب عن القضاء ولا يجوز للقاضي ان يقضي لما لم يعرفه وهذا في الزيادات في الباب الثاني من الشهادات والثاني ان الشهود
لم يشهدوا ان الصبي ابن الميت والقاضي لا يعرف انه ابنه فلم يثبت كونه صغيرا عند القاضي والدعوى لا تصح الا على الخصم والله اعلم

اذا كانت الدعوى على الصغير لا بد من الشهادة انه ابن الميت

الجنس الثاني عشر في الديات محضر في دعوى السن والخلل انه لم يبين ان السن كانت سودا او صفرا او بيضا
ولو كانت السود ... الدية ولم يكتب انه ثبت بالاقرار او بالبينة ولو ثبت بالبينة تتحمل العاقلة وهم لا يتحملون بالاقرار
ولو اقر بعض العاقلة يتحملون دون المنكرين ولم يذكر انه عمدا او خطأ واذا اقر فالخيار الى القاضي ان شاء قضى بالقود وان
شاء قضى بالذهب وما بقي من السن في اللحم لا يمنع وجوب الدية ولو ادعى الخطأ وشهدوا على المطلق لا تقبل ولو اقام المدعى عليه
البينة ان المدعي اقر انه لم يكسر هذا السن محضر آخر ادعى على آخر انه ... خطأ واصاب وجهه فانكسرت ثنية من ثناياه
... في الثنية من الاكل ووجب لهذا المدعي عليه ... والخلل ان الضرب اذا كان خطأ فموجبه على العاقلة لا
على الضارب ... وان اختلفوا انه هل هو من جملة العاقلة واما السجلات فالاول منها اذا كتب السجل ينبغي
ان يكتب قبل ... فلان ... بالاختلاف ... المثال الصحيح هذا في فوايد شمس الاسلام رح ويبين اسم السلطان
المقلد ونسبه قال هذا في شروط الامام ظهير الدين ويكتب اسم المدعي ونسبه واسم المدعى عليه ونسبه لا محالة فلو لم يعرفوا اسم
جده فكتبوا احمد بن محمد ... لا يكتفى به وان لم يمكن الوقوف عليه ... في المعتق لو ذكر محمد بن عبد الله ان علم
القاضي ان الكاتب اعطاه هذا الاسم لا يكتفى به ولا بد من قرينة اخرى وهي ذكر المعتق وغيره وفي نظم الزندويستي في كتاب السجل
والحاصل انه ... تاريخ اليوم والشهر وكذا المجلس وذكر الشاهدين بالعدالة ويذكر اسماءهما ونسبهما وحليهما كل ذي جهة على جهة اذا

مطلب سجلات

كانت له وهي من السجلات لا يجعل القاضي كانه قضى على حجة النسب بحكم بشهادة القابلة فيجتمع النكاح بالعقد وفسخ البيع بالاباء ونحو
الشاهد واذا كتب القاضي في السجل ثبت عندي بما يثبت به الحوادث الشرعية قال الامام السغدي في فتاواه هذا ليس بصحيح وما
لم يبين الامر على وجه لا يبقى بالصحة فلعل القاضي يظن انه ثبت وهو غير ثابت وكذا لو ذكر انهم شهدوا على موافقة الدعوى
لا بد من بيان لفظة الشهادة سجل آخر في موت المودع مجهلا يقول فلان بن فلان القاضي كتب هذا السجل في بارى وجرى
الامر على ما بين فيه مني وعندي وصحوته حكم نفذته وقضاء امضيته بحجة لاحت لي وكتبت التوقيع في اوله والاسطر الستة
في آخره بخطي قال الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني رح صحوته حكم ليس بصحيح لان صحوت هذا الحكم الدعوى والشهادة و
الحكم فقوله صحوته حكم يكون هذا جعل الدعوى والانكار حكما وانه محال لكن ينبغي ان يكتب القضاء الذي كتب فيه قضائي او
يقول وفي صحوته حكمي والثاني في قوله حكمت في وجه المتخاصمين ليس بتام لانه لم يقل في مجلس قضائي ببخارا وان كان كتب في الحجة
حضر مجلس القضاء بكورة بخارا فان في ذلك اشارة الى ان الدعوى ببخارا اما لا يقتضي ان يكون القضاء بكورة بخارا او يحتمل
ان يكون القضاء خارج الكورة في الرستاق والثالث لم يذكر ان قيمته كم كانت يوم مات ويحتمل ان يكون يوم الموت
اكثر ويوم الخصومة والقضاء اقل والواجب عليه اداء قيمته يوم موته مجهلا للوديعة ويحتمل ان يكون الموت ببلدة اخرى
والقضاء ببلدة اخرى والقيمة متفاوتة سجل آخر في دعوى الكفالة والخلل انه لم يقل ضمان ام ولكنه قال ضمان
بانه دفع ضمان بنجم للاستقبال وذكر في السجل ادعى اعيانا بعضها ناشئ وبعضها في ذوات القيم ولم يذكر الاعيان فيه
يكون شلبا وهو لا يعلم فلابد من بيان سجل آخر فيه خلل من وجوه احدها انه قال حضر مجلس القضاء ولم يقل بين يدي والثاني
قال ثبتت الوكالة ولم يذكر انها ثبتت بالبينة او بالمثل فيه فلو كانت ثابتة بالمثافة يجب ان يذكر على القاضي الوكيل و
الموكل باسمهما ونسبهما وقد ذكرنا في كتاب الدعوى والثالث قال اراد وكيل الواقف الرجوع ومنعه وكيل المتولي وقوله
اراد امر باطل لا يدخل تحت القضاء وهذه العبارة في هذا المقام ليست بمستقيمة ولكن يكتب في السجل ويتوقف فلان
وقال القاضي لا يتعرض والرابع وهو اقوى من الكل انه قال في السجل وقد قضيت بصحة هذا الوقف وهو غير صحيح لان الوقف
صحيح جائز بالاتفاق والاختلاف في اللزوم على ما نبين في كتاب الوقف ان شاء الله تعالى سجل آخر ورد من قصبة نوز
والخلل انه قال يقول القاضي الامام نائب القاضي الامام علاء الدين ولم يذكر ان هذه القضية هل دخلت تحت منشوره ام لا
ومنها انه قال حضر مجلس القضاء ولم يقل القاضي حضر في اداء القضية نوز قال رح وخلل آخر انه لم يقل ببلدة نوز لان القضاء
انما ينفذ اذا كان في مصر على ما ذكرنا في كتاب القضاء فلابد ان يكتب في السجل فقضى وهو في مصر كذا والله اعلم بالصواب

كتاب الاقرار

هذا الكتاب يشتمل على اربعة فصول الاول فيما يكون اقرارا
وفيما لا يكون الثاني في الاستثناء الثالث في الاقرار في المرض الرابع في الاقرار للوارث في المرض ومنها اقرار الوارث آخر اما الفصل
الاول ففي العيون في كتاب الدعوى دار في يد رجل ادعاها رجل فاقر الذي هي في يده اشتراها من المدعي القابض ان ينتزع الدار
من يده وتدفع الى المدعي حتى يقيم البينة انه اشتراها من المدعي وفي الاقضية يترك في يده ثلثة ايام ويؤخذ منه كفيل ...
على الشراء وكذا في دعوى الدين اذا ادعى المدعى عليه الايفاء يؤمر بالاداء اليه قياسا والامام الاجل ظهير الدين رح كان يفتي
بوجه القياس في المسئلتين المدعى عليه اذا قال ليس لي او المدعى به ليس بملكي هل يكون اقرارا به للمدعي ذكر المسئلة في الاقضية
في موضعين ذكر في باب التناقض ما يرتفع بالتوفيق في باب الشهادات انه يكون اقرارا للمدعي وذكر في باب الاستثناء في الاقضية
انه لا يكون اقرارا وهكذا ذكر في شهادات الاصل في باب الشهادة في البيع والشراء وفي اشارات الجامع الكبير للسيد الامام ابي
شجاع رح وفي العيون ايضا في كتاب الاقرار وفي الاجناس في كتاب الدعوى وهذا اذا ادعى عينا في يد رجل فقال المدعى عليه ليس
بملكي اما اذا لم يدع احد فهذا الاقرار لغو وفي فتاوى الشيخ الامام في يد رجل فاقر به لرجل ثم لم يكن بينهما بيع ولا ...
الملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح صح اقراره حكما ولا يحل للمقر له ذلك وان اراد المقر بهذا الاقرار تمليكا ...
فقال لا يملكه لان الاقرار اخبار وليس بتمليك ولو قال هذه الدار لي ثم اقام البينة انها له قبلت بينته لانه لم يقر له ...

وفي فح

وان شهد الشهادة وكل من ادعى ما في يد غيره لنفسه فهو مدع وكل من ادعى ما في يد نفسه لغيره فهو مقر وكل من ادعى ما في يد غيره لغيره فهو شاهد
رجل ادعى على آخر انه قبض منه كذا درهما بغير حق فقال المدعى عليه ما قبضت بغير حق لا يكون اقرارا ولو قال دفعته الي
بامرك اقرار وعليه اثبات الامر ولو لم يقل هذا ولكن قال باي سبب دفعت فهو اقرار وفيه نظر ولو قال سوكند خوركه
بتو ترسانيده ام فهو اقرار وفي دعوى الايفاء في فوائد الامام ظهير الدين خالي رح وفي العيون في عليه الدين المؤجل اذا حلف
ما له قبله اليوم شيء لا يكون اقرارا بالمال للمدعي ويسعه ان يحلف هكذا ان لم يقصد ان يذهب بحقه وهذا اذا قدمه المدعي
الى القاضي قبل ان يحل الاجل رجل سكن للآجر يجب للآجر على المستاجر من الاجرة فهو اقرار يكون المستاجر مقرا للآجر اما لو ادعى الآجر
المستاجر مال الاجارة في الاجارة الطويلة لا يكون اقرارا يكون المستاجر ملكا للآجر ادعى على آخر ما لا فقال قبضته لكنه
على امر بالرد اليه وفي الاصل في كتاب الاقرار رجل قال لآخر اقض الالف التي لي عليك وغلة عبدي فقال نعم فهو اقرار وكذا
لو قال اعطيكها او غدا اعطيكها او اقعد فانتقدها او زنها او اقعد فاقبضها الا اذا تصادقا انه قال على وجه السخرية وفي
النوازل لو قال بالفارسية كيسه بدوز او كيسه بدوز لا يكون اقرارا وكذا لو قال خذها او ارسل غدا من يقبضها او يزنها
لكن اذنها الا اليوم او لا تاخذها مني اليوم او قال حتى يدخل على مالي او قال حتى تقدم على غلامي فهذا كله اقرار ولو طرح الهاء
فقال اتعد فانتقد او اقبض فليس باقرار ولو قال لم يحل فهو اقرار وكذا لو قال اخرها عني او صالحني فاقرار ولو قال
ابرئني عن هذه الدعوى او صالحني عن هذه الدعوى لا يكون اقرارا وكذا في دعوى الدار لو قال ابرئني عن هذه الدار لا يكون
اقرارا ولو قال في دعوى مال اذ بيتني فيها او لا اقضيكها او والله لا اقضيكها او لا اعطيكها فاقرار فلو طرح الهاء فقال لا
اعطيك فليس باقرار في عامة النسخ ولو قال اجل غرمائك على او بعضهم او من شئت منهم او ضمنها لك او تحتال بها على او
تقبضها او قضى فلان عني او ابرأتني او ابرأتني او حللتني او وهبتها لي او تصدقت بها علي او فعلت كذا يوم اقرضتني
مائة درهم فاقرار بها ولو قال له اقرضتك مائة درهم فاقرار بها ولو قال له اقرضتك مائة درهم فقال ما استقرضت من احد سواك
او غيرك او قبلك او بعدك او استقرضت منك لا يكون اقرارا ولو قال اقرضتني مائة درهم فاقرار ولو قال ما لك على الا
مائة درهم او سوى مائة درهم او اكثر من مائة درهم هذا اقرار بالمائة ولو قال لآخر اعلم فلانا ان له على الف درهم او اخبره
او بشره فاقرار بالالف ولو قال ما لفلان على شيء فلا تخبره ان له على الف درهم لا يكون اقرارا اما اذا لم يبتدئ بالنفي لكنه
قال لا تخبر فلانا ان له على الف درهم او لا تعلمه يكون اقرارا من اصحابنا من قال الصحيح في الاقضية انه ليس باقرار وفي ...
القاضي الامام ولو قال لا تخبر فلانا ان له على الف درهم بحقه او من حقه كان ذلك اقرارا ولو قال لا تشهد وان لفلان على الف
درهم كان اقرارا ولو قال لا تشهد وان لفلان على الف درهم لا يكون اقرارا ولو قال لفلان على الف من ثمن متاع اشتريته
منه ولم اقبضه لا يصدق وصل ام فصل وعندهما ان وصل صدق وعلى هذا الخلاف لو قال لفلان على الف درهم من ثمن خمر
كذا لو اقر بالف درهم ثم قال هو من مال القمار لا يصدق وصل ام فصل عند ابي حنيفة رح ولو اقام البينة انه مال القمار او من ثمن خمر
تقبل وتندفع الخصومة عنه ولو صدقه المقر له صدق فلا يلزمه شيء وفي كفالة الاصل للامام السرخسي رح في باب ضمان الكفيل انه
من ثمن الخمر ان الكفيل لو قال بعدما غاب الاصيل ان المال الذي كفلته من ثمن الخمر فهو ليس بخصم وهو مناقض ولو ادى الكفيل المال
وحضر المكفول عنه فاراد الكفيل ان يرجع عليه فقال هذا من ثمن خمر وجاء بالبينة لم يكن بينه وبين الكفيل خصومة ويدفع
المال الى الكفيل ويقال للمكفول عنه اطلب صاحبك فخاصمه قال رح فهذا دليل على انه اذا اقام البينة على انه من ثمن خمر يقبل
ولو قال لفلان على الف درهم فيما اعلم او في علمي فهو باطل عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ولو قال الدين الذي لي على فلان لفلان
او الوديعة التي لي عند فلان لفلان فهو اقرار له وحق القبض للمقر ولكن لو سلم الى المقر له برئ ولو قال فلان ساكن هذه الدار
فاقرار بالدار له اما لو قال فلان زرع هذه الارض او غرس هذا الكرم او بنى هذه الدار وكلها في يد المقر فيقول فعله معينا او
باجر وادعى الاخر انها ملكه فهو للمقر الكل في الاصل وفي المنتقى لو قال هذا الطعام من زرع فلان او تمر قال هذا التمر من نخل فلان
او من ارضه او من بستانه او لصوف في يده هذا من غنم فلان الكل اقرار ولو قال الدقيق هذا من طحن فلان لا يكون اقرارا ...

مطلب

ولو قال لا اقضيكها او والله لا اقضيك اقرار

لو قال قبضت من بيت فلان مائة درهم او من كيسه او من سفط ثوبا يهوديا او من نخله تمرا او من زرعه كر حنطة ضمن ولو قال
قبضت من ارض فلان عدل زطي ثم قال نزلت فيها ومعي احمال من زطي فهي لصاحب الارض الا اذا اقام البينة ان الارض في اجارته

جنس آخر رجل قال وجدت في كتبي ان لفلان علي الف درهم او كتبت بيدي ان له علي الف درهم الكل باطل وائمة بلخ قالوا
في يادكار الباعة اذا وجد فيه مكتوبا بخط البياع فهو لازم عليه لانه لا يكتب في يادكاره الا ما كان له على الناس وما للناس
عليه فعلى هذا اذا قال البياع وجدت في يادكاري ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا ذكره الامام السرخسي رحمه الله وخط
الصراف والسمسار حجة ايضا كما ذكرنا وقيل ان الصدر الشهيد برهان الائمة رحمه الله كان يفتي بهذا في خط الصراف انه حجة ولو قال
للصكاك اكتب لي خط بيع هذه الدار بكذا او كتب الصكاك او لم يكتب فهو اقرار بالبيع وكذا لو قال اكتب لامرأتي طلاقها
ولو قال للصكاك ثانيا اكتبه لها طلاقا يكون اقرارا بتطليقة واحدة وهذا للتقاضي ولو قال له اكتب خط اللام فقد ذكرنا
في كتاب الطلاق ولو قال كتبت بخط يدي بشهادة فلان وفلان صكا بالف درهم كان اقرارا ولو كتب على نفسه صكا بالف درهم
والقوم ينظرون اليه فقال لهم اشهدوا علي بهذا كان اقرارا وفي الفتاوى اشترى جارية متنقبة فلما كشف وجهها قال ما هي جاريتي
فادعاها البايع وكذا لو اشترى ثوبا في جراب فلما نشره قال هذا ثوبي لا يسمع واصل هذه في الزيادات في آخر كتاب البيوع في باب
الاستيام ان الاستيام هل هو اقرار فيه روايتان على رواية الزيادات يكون اقرارا بكونه ملك البايع وفي رواية الجامع
لا يكون اقرارا والاصح رواية الزيادات وعلى الروايتين لا يسمع دعواه بعد الاستيام والاستيام من غير البايع كالاستيام
من البايع والاستيداع والاستعارة والاستيهاب والاستيجار اقرار بانه لذي اليد وسواء يدعي لنفسه او لغيره بالوكالة
ولو اقيمت البينة على انه ساومه في مجلس القضاء خرج من الخصومة وخرج الموكل ايضا من الخصومة ولو كانت المساومة
في غير مجلس القضاء خرج من الخصومة دون الموكل على ما يأتي في كتاب الوكالة وقد مر في كتاب البيوع ايضا وكان الايداع
اقرارا فكذا قبول الوديعة وفي فتاوى الشيخ الامام لو قال ابتع مني هذا او قال استأجره مني او قال اعرتك داري هذه فقال
نعم كان قوله نعم اقرارا له بالملك كذا لو قال له ادفع الي غلة عبدي هذا او اعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم فقد اقر بالثوب
والعبد له وكذا لو قال له افتح باب داري هذه ولو ادعى دارا في يد رجل فاقر المدعى عليه ان المدعي كان يسكن هذه الدار لا يكون اقرارا
بالدار للمدعي رجل قال لفلان علي مائة درهم او قبلي مائة درهم فهو اقرار بالدين ولا يصدق انها وديعة الا اذا قال موصولا

جنس آخر وفي مجموع النوازل رجل قال لآخر لي عليك الف درهم فقال الآخر لي عليك ايضا او قال الآخر طلقت امرأتك او اعتقت عبدك فقال الآخر وانت
طلقت امرأتك واعتقت عبدك عن ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه يكون اقرارا وفي ظاهر الرواية لا يكون اقرارا والشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين
رحمه الله كان يفتي بجواب ابن سماعة ولو قال بالفارسية مرا نيز از تو چندين مى بايد يكون اقرارا اما لو قال مرا بارى از تو چندين مى بايد
لا يكون اقرارا امرأة قالت لزوجها هرچه مرا بايست از تو يافتم لا يكون اقرارا بقبض المهر كذا نقل عن الصدر الشهيد رحمه الله ولو جعلت
زوجها في حل يبرأ الزوج عن المهر كما لو برأت غريمها الا اذا كان هناك بقية رجل قال ابرأت جميع غرمائي لا يصح الابراء الا اذا سمى
عن قوم يحصون قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي انه يصح وسيأتي في كتاب الهبة الاقرار والابراء لا يحتاجان الى القبول ويرتدان
بالرد لان لكل احد ولاية على نفسه وليس لغيره ان [illegible] عنه ولكن للمقر له ان لا يقبل صيانة لنفسه عن المنة وكذا لو قال الآخر وهبتك
بيع هذا فسكت يصير وكيلا ولو قال لا اقبل يبطل وفي الوقف على فلان اذا سكت جاز ولو قال لا اقبل يبطل وفي وقف الاصل
لا يبطل ولو صدقه في هذا كله ثم رده لا يرتد ولو قال لفلان عندك وديعة الف وعلي الف درهم قرض ثم قال لم اقبضها ضمنها
ولو قال اودعتني الف درهم او اعطيتني ثم قال لم اقبض ان وصل صدق وان فصل لا استحسانا ولو قال لفلان علي الف درهم ثمن متاع
اشتريته منه ولم اقبضه لا يصدق وصل ام فصل وعندهما ان وصل صدق وان فصل لا ولو قدره ولو قال له علي الف درهم ثمن هذا
العبد الذي في يد المقر له فان صدقه الطالب وسلم اليه فعليه بالمال ولو كذبه لا يلزمه شيء فلو كان العبد في يد البايع ان صدقه المقر له
وامكنه تسليمه لزمه المال والا فلا وان كان العبد في يد المقر وصدقه المقر له لزمه المال وان قال لم ابعك هذا وانما بعتك غيره
حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ولو قال العبد عبدك لم ابعه منك وانما بعتك غيره لزمه المال رجل قال لفلان علي الف درهم ان

مطلب اشترى جارية متنقبة فكشف وجهها

مطلب وان قال لم ابعكه وهو عبدك [illegible]

ان من عليه المال عاش او مات وكذا لو قال ان افطر الناس او ان جاء رأس الشهر او عيد الاضحى في العيون كان هذا ليس بتعليق بل ضرب
من الاجل فيلزمه المال حالا اما تعليق الاقرار بالشرط فباطل وفي الاصل لو قال لفلان علي الف درهم ان شاء الله فالاقرار باطل ولو قال
غصبت هذا العبد ان شاء الله لم يلزمه شيء استحسانا ولو قال لفلان علي الف درهم ان شاء فلان فقال فلان شئت لم يلزمه
شيء ولو قال ان دخلت الدار او امطرت السماء او ان هبت الريح او اصبت مالا الا البيع ولا يلزمه شيء ولو اقر بارض لرجل وفيها
شجرة قائمة وعليها ثمرة فهي للمقر له والزرع على هذا ولو اقام المقر البينة قبل القضاء او بعده على ان الزرع له تقبل ولو اقام البينة
على ان الشجرة له لا تقبل وفي النوازل رجل قال لآخر لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه لك علي الف درهم ما ابعدك من ذلك
لا يلزمه شيء ولو قال ما ابعدك من الفرا يلزمه واصل هذا في كتاب السير حربي قال الامان الامان فقال مسلم الآن تشتري
او ستعلم لا يكون امانا ولو لم يقل ستشتري او ستعلم كان امانا

جنس آخر وفي النوازل رجل قال جميع ما في يدي او جميع ما يعرف
به او جميع ما ينسب الي فهو لفلان فهذا اقرار ولو قال جميع مالي او جميع ما املكه فهو لفلان فهو هبة لا يجوز الا بالتسليم رجل اقر في صحة
بدنه وعقله ان كل شيء له فهو لفلان او جميع ما يملكه فهو لفلان قال هذا هبة رجل اقر لابنته في صحته بجميع ما في منزله من الفرش
والاواني وغير ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف الاموال كلها وله في الرستاق دواب وغلمان وهو ساكن في البلد قال اقر
على ما هو في منزله الذي ساكنه وما كان ايضا من الدواب يبعثها الى الباقورة بالنهار وترجع الى وطنها الذي اقر بها فيه لابنته
وكذا عبيده الذين يخرجون في حوائجه ويأوون الى منزله فهم داخلون في اقراره رجل الف مال والده ثم قال لها جميع ما في يدي من
المال فهو لك ثم مات ان كان مال الوالدة التي اقر لها قائما بعينه فالمال للوالدة وان كان الابن قد استهلك ذلك واكتسب مالا من
مال ولا يعرف وقد ترك الابن دراهم ودنانير فالوالدة في سعة من ان تتناول من الدراهم والدنانير مقدار ما استهلك الابن
بعد قوله رجل اقر في صحة بدنه وعقله ان جميع ما هو داخل في منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب ثم توفي الرجل وترك ابنا ثم ادعى
الابن ان ذلك من تركة ابيه فكل شيء علمت المرأة انه صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح او هبة صحيحة او كان لها
عليه مهر فهي في سعة من منعه والا احتاج بهذا الاقرار وما لم يكن لها ملكا لا يصير لها بهذا الاقرار فيما بينها وبين الله تعالى و
هو تركة المتوفى واما في الحكم فلما شهدت الشهود على ذلك الاقرار وجب القضاء بما كان في الدار يوم الاقرار

جنس آخر رجل قال
لفلان علي دراهم فهي ثلثة وكذا لو قال علي دريهمات يلزمه ثلثة ولو قال له علي دراهم كثيرة على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يلزمه
عشرة وعندهما مائتا درهم ولو قال علي دنانير كثيرة يلزمه عشرة عنده وعندهما عشرون ولو قال له علي كذا وكذا درهما
يلزمه احد عشر وكذا لو قال كذا او كذا يلزمه احد وعشرون وفي النصاب لو قال له علي كذا دينارا يلزمه دينارا لان هذا اقل
ما يعد ولو قال لفلان علي مال عظيم عندهما مائتا درهم ولم يذكر قول ابي حنيفة رحمه الله قيل ينظر الى حال المقر رجل يستعظم الالف
ورجل عشرة الاف ولو قال علي مال من الدراهم مال وكذا لو قال علي مال قليل المسائل في الاصل وفي المنتقى لو قال علي مال لا
قليل ولا كثير فعليه مائتا درهم ولو قال لفلان علي دراهم اضعافا مضاعفة يلزمه ثمانية عشر وهذا قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله ولو قال علي دراهم مضاعفة في الفتاوى يلزمه ستة دراهم ولو قال لفلان علي اكثر الدراهم فعليه عشرة دراهم عند ابي
حنيفة وعندهما مائتان ولو قال لفلان علي شيء من الدراهم او شيء من الدراهم فعليه ثلثة دراهم ولو قال له علي اموال عظام [illegible]
[illegible] في المنتقى وفي الجامع الصغير لو قال لفلان علي ما بين درهم الى عشرة فعليه تسعة وان قال ما بين عشرة الى عشرين
فعليه تسعة عشر عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يلزمه عشرة في الوجه الاول وعشرون في الوجه الثاني ولو قال لفلان علي ما بين
درهم الى درهم فعليه درهم واحد عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف

جنس آخر وفي الاصل رجل قال غصبت من فلان شيئا فالاقرار
صحيح ويلزمه البيان ولا بد ان يبين شيئا هو مال ولا بد ان يبين ما يجري فيه التمانع بين الناس حتى لو فسره بحبة حنطة
لا يقبل وكذا لو [illegible] ان يبين شيئا يجري بالغصب فلا يعني حتى لو بين وقال انه [illegible] واختلف المشايخ رحمهم الله فيما
اذا قال المغصوب منه زوجته او ولده الصغير والاكثر على انه لا يقبل بيانه بهذا ولو اقر انه غصب عبدا فالقول قوله في تعيينه
الا ان كان قائما او في قيمته ان كان هالكا ولو قال لفلان علي مائة درهم ثم قال من وزن خمسة او ستة واقراره بالكوفة فعليه دراهم

مطلب ولو اقر بارض لرجل وفيها شجرة قائمة وعليها ثمرة فهي للمقر له والزرع على هذا

مطلب

ودن سبعة اذا فصل وان وصل صدق لانه معيد وكذا الدنانير وفي مجموع النوازل الاقرار بعين تلفت انشاء المقر له الرد
ان كان الكل معلوما صح وان كان المقر والمقر له معلومين والمقر به مجهولا صح وان كان المقر له مجهولا بان قال لرجلين لاحدكما
على الف درهم فلكل واحد منهما ان يحلفه ولو كان المقر مجهولا بان قال رجلان لاخر لك على احدنا الف درهم لا يصح رجل قال
لفلان على دار او عبد لا يلزمه شيء عند ابي ح رض ولو قال لفلان على من شاة الى بقرة لا يلزمه شيء سواء بعينه او بغير عينه
وفي فتاوى النسفي رح لو قال مر لفلان ازيدي واو في است لا يلزمه شيء ما لم يقل هو علي او في رقبتي او في ذمتي او دين
واجب وحق لازم ولو قال اعطني الالف الذي لي عليك فقال اصبر لا يكون اقرارا ولو قال سوف يكون اقرارا ولو قال خذ
ثم اتزنه لا يكون اقرارا **جنس آخر** وفي العيون رجل قال قتلت ابن فلان يكون هذا اقرارا بقتل ابن واحد وفي فتاوى
اهل سمرقند لو قال لاخر لم قتلت فلانا فقال كان في اللوح مكتوبا هكذا او قتلت عدوي فهو اقرار بالقتل ويلزمه الدية
في ماله لانه لم يقر بالعمد ولو قال العمد وبكاين لا يكون اقرارا

الفصل الثاني في الاختلاف

وفي الفتاوى الصغرى في كتاب الدعوى اذا اقر الرجل لوارثه ومات فاختلف المقر له والورثة فقال المقر له اقر في الصحة وقال الورثة في مرضه
فالقول قول الورثة ولو اقاما البينة فبينة المقر له على الصحة اولى وان لم يكن له بينة له ان يحلف الورثة وقد ذكرنا في
هذا في كتاب النكاح في فصل المهر وفي الاصل اذا اقر الرجل انه كان اقر وهو صغير لفلان بالف درهم وقال الطالب بل اقررت
بها وانت بالغ فالقول قول المقر مع يمينه رجل قال لاخر اخذت منك هذا الثوب عارية وقال الاخر اخذته مني بيعا فالقول قول
الاخذ هذا اذا لم يلبسه اما اذا لبس وهلك يضمن ونظيره في كتاب الوديعة رجل قال لاخر اخذت منك هذه الدراهم وديعة
وقال الاخر اخذتها مني قرضا فالقول قول المقر ولو قال اقرضني فلان الف درهم وقال فلان بل غصبتني فالمقر ضامن فان كان
الدراهم قائمة فللمقر له ان يأخذها وفي جامع الصغير رجل قال لاخر اخذت منك الف درهم وديعة فهلكت عندي وقال الاخر
المال لا بل اخذتها غصبا لا يضمن المقر ولو قال هذه الالف كانت وديعة لي عند فلان فاخذتها منه وقال فلان كذبت
لكنها لي فللمقر له ان يأخذها ولو قال اعرت ابني هذه فلانا فركبها ثم ردها علي وقال فلان كذبت بل الدابة لي فالقول قول
المقر في القياس القول قول المقر له وهو قولهما رجل قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع او قرض ثم قال هو زيوف او نبهرجة
لا يصدق وصل ام فصل وعندهما ان وصل صدق ولو قال لفلان علي دراهم زيوف ولم يذكر السبب فكذلك المشايخ فيه على قول
ابي ح رض ولو قال غصبت منه الف درهم او اودعني الف درهم او قال المديون قضيتني الف درهم الا انها زيوف صدق
وصل ام فصل ولو قال في هذه الكلمة الف درهم الا انه ينقص منه كذا ان وصل صدق وان فصل لا كالاستثناء ولو فصل انقطع
عن ابي يوسف رح انه يصح اذا وصل بعد وذكر عليه الفتوى رجل مات وله على رجل مائة درهم وله ابنان فقال احدهما قبضت
ابي منها خمسين لا شيء للمقر وللابن الاخر على المديون خمسون درهما **جنس آخر** وفي العيون رجل قال لاخر غصبتك الف
درهم وربحت فيه عشرة الاف درهم وقال المقر له قد امرتك به فالقول قول المغصوب منه ولو قال لا بل غصبتني عشرة الاف
كلها فالقول قول الغاصب رجل جب زيتا او دهنا لرجل بمعاينة الشهود فقيل له في ذلك فقال وقعت فيها فارة وماتت فالقول
قوله لانه ينكر الضمان والذي ينبغي للشهود ان يشهدوا على البيت ... ان يشهدوا على انه ليس ... رجل ذبح
في السوق باللحم ... ثم قال هو ميتة لا يصدق والشهود ان يشهدوا على كونه ذكية بحكم الحال ووقت المسئلة
الائمة وانتى الفتوى للامام ... انه لا يصدق قلت له ... يشكل بمسئلة الامتحان رجل قتل رجلا فلما طلب القصاص قال انه
فانه لا يصح قال لو صدقناه في ذلك يؤدي الى فتح باب العدوان لان العداوة بين الناس متحققة وامر الدم عظيم بخلاف المال ولو كان
فقلته لانه قتل ابي لا يصح ذلك منه وفي الاقضية الوصي اذا قال قبضت كل مال لفلان الميت على الناس فجاء غريم وقال للوصي
دفعت كذا درهما وقال الوصي ما قبضت منك شيئا القول قول الوصي مع يمينه والوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة على
هذا وفي المنتقى رجل له امة اقر انه وطئها فاشتراها ابوه او ابنه لم يحل له وطئها ولو اقر بعد ما اشتراها الاب او الابن لم يصدق
قياسا ويصدق استحسانا وفي الاصل رجل قال دفع الي هذه الالف فلان وهي لفلان وادعى الالف كل واحد منهما فهي للدافع ...

الى

قال لفلان علي دار او عبد او من شاة الى بقرة لا يلزمه شيء

مطلب الفصل الثاني في الاختلاف

مطلب

الالف بقضاء او بغير قضاء يضمن ولو بدا فقال هذا الالف لفلان ودفعه الى فلان فهو للمقر له الاول فلو دفعه اليه بغير قضاء ضمن
وبقضاء لا يضمن عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح ولو قال هذا الالف لفلان اقرضنيها فلان رجل فرد وادعاها كل واحد منهما فهي للاول
وللمقرض عليه الف درهم ولو قال هذا العبد الذي في يدي لفلان باعنيه فلان بكذا فان انكر صاحب العبد الاذن بالبيع فالعبد
له ويأخذ العبد والثاني يأخذ الثمن من المقر وكذا العرض على هذا اذا اقر ان هذا العبد لفلان غصبه المقر من فلان
فانه يدفع الى الاول ولا يضمن للثاني شيئا بخلاف ما تقدم اذا اقر انه اقتضى من فلان الف درهم كانت له عليه قبضها فقال
فلان اخذت مني هذا المال ولم يكن لك علي فالمقر ضامن بعد ما يحلف المقر له انه لم يكن له عليه شيء واخواته هذا قد ذكرناه في جامع الصغير
رجل قال انا عبدك فقال الاخر لا ثم قال بلى انت عبدي فانه عبده ولا يكون نفيه شيئا بخلاف مسئلة جامع الصغير لان الرق
لا يبطل بجحوده اما الاقرار بالدين والعين يبطل بالتكذيب وفي الطلاق والعتاق لا يبطل وان رد اذ لو كان في يد رجل
فقال ذو اليد لرجل هو عبدك يا فلان فقال فلان لا ثم قال بلى هو عبدي فقال ذو اليد بل هو عبدي فهو لذي اليد ولو قال ذو اليد
هو عبدك فقال الاخر هو عبدك ثم قال بل هو لي وجاء بالبينة لم تقبل للتناقض ولو اقام البينة على اعتاق البائع قبل البيع
او على انه حر الاصل بطلت بينته استحسانا وان كان الدعوى شرطا في العبد عند ابي ح رض لان العتق لا يحتمل النقض رجل وامرأة
مجهول لهما ابن صغير لا يتكلم اقرا بالرق على انفسهما وعلى ابنهما جاز فان كان الابن يتكلم فقال انا حر فالقول قوله ولو كان
لامهات الاولاد والمدبرون فاقراره بالرق لا يبطل في حقهم

الفصل الثالث في الاقرار في المرض

وفي الاصل اذا اقر الرجل في مرض موته بدين لغير وارث فانه يجوز وان احاط ذلك بماله وان اقر لوارث فهو باطل الا ان يصدقه الورثة
واذا اقر بدين ثم بدين ثم مات في مرضه تحاصا وصل ام فصل ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وعلى العكس الوديعة اولى
ودين الصحة مقدم على الاقرار بالدين والوديعة في المرض عندنا ولو استقرض في مرض موته او اشترى شيئا وعاين الشهود
او غصب فانه يحاص غرماء الصحة ولو قضى دين احدهم لا يشاركه فيه الذي استقرض او اشترى في المرض فلم له الا ان
ورد ما استقرض وفسخ البيع له ذلك لما اذا لم يؤد ومات ان كان عين ما استقرض او عين ما اشترى قائما وليست التركة
الا هذا فانه بين غرماء الصحة والمرض والبائع انما يكون احق بالبيع اذا لم يسلم المبيع اما اذا سلم فقد بطل حقه في الاختصاص
كالمرتهن اذا رد الرهن كان مساويا لسائر الغرماء وفي المنتقى لو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع عبده هذا من فلان في صحته
وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث ولو اقر في المرض ان هذا
العبد لفلان كان مصدقا ولا يشبه الاقرار بالبيع لان المشتري قد اقر ان العبد كان في ملك المريض والاقرار بالعبد كالاقرار
بالدين والوديعة في المرض ولو اقر بقبض دين كان له في الصحة صدق من الثلث وفي جامع الكبير رجل كاتب عبدا له في صحته على الف
درهم ثم مرض ولا مال له غيره وعليه ديون كثيرة فاقر باستيفائه فهو مصدق وهذا بخلاف ما لو باع عبدا من وارثه في صحته
ثم اقر باستيفاء الثمن في المرض فانه لا يصح وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل اعتق احد عبديه في صحته ثم بين العتق المبهم
في المرض وكثرة القيمة كان العتق من جميع المال رجل اشترى عبدا في صحته بغبن فاحش على انه بالخيار ثلثة ايام ثم مرض فاجاز البيع
او سكت حتى مضت المدة ثم مات المريض كانت المحاباة من الثلث رجل اقر في صحته انه غصب من رجل جارية ثم قال في مرض موته
هي هذه ولا مال له غيرها وعليه دين فهذا جائز وهو مصدق وكذا لو اقر في صحته ان لفلان عنده الف درهم وديعة ثم قال في
مرض موته هي هذه الالف بعينها اصدق واجعل صاحب الوديعة اولى من صاحب الدين وفي الفتاوى الصغرى رجل اقر للمرأة
بمهر الف درهم في مرض موته ومات ثم اقامت الورثة البينة ان المرأة وهبت مهرها من زوجها في حياة الزوج لا يقبل و
المهر لازم باقراره وفيها المرأة اذا اقرت باستيفاء الصداق من زوجها في مرض موتها بعد الطلاق ان طلقها بائنا و
انقضت عدتها او لم تنقض صح وان كان الطلاق رجعيا وانقضت عدتها صح وان لم تنقض عدتها في الطلاق الرجعي لا يصح
وفي التجريد لو طلقها قبل الدخول بها وقد اقرت باستيفاء المهر من زوجها وهي مريضة ثم ماتت فان ذلك يجوز [illegible]
على الزوج في نصف المهر ولا يجاوز [illegible] بنصف المهر ولو كان دخل بها واقرت باستيفاء ثم طلقها وانقضت عدتها قبل ان تموت

اما الاقرار بالدين والعين يبطل بالتكذيب وفي الطلاق والعتاق لا يبطل وان رد

اقر بالدين ثم بالوديعة او على القلب

مطلب لو باع عبدا من وارثه في صحته ثم اقر باستيفاء الثمن في المرض فانه لا يصح

مطلب

صح الاقرار سواء كان التزوج في حالة الصحة او في حالة المرض ولو لم تنقض عدتها حتى ماتت وقد طلقها بائنا وقد اقرت
باستيفاء المهر فاصحابنا في الصحة او في حقه يستوفوا حقهم ثم ينظر الى ما بقي فضل للزوج في الاقل مما اقرت له بالاستيفاء
ومما يصيبه من الميراث وفي العيون لو ان مريضا ادعى على رجل مالا واثبته وابراه لا يجوز ابراؤه ان كان عليه دين ولو
ابرأه الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين او لم يكن ولو انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز الاقرار في
القضاء ولا تقبل من ورثته بينة على هذا المطلوب لكن فيما بينه وبين الله تعالى لا يجوز اقراره وفي آخر جامع الكبير في باب
المتوفرة بعد كتاب السرقة في باب ما يجوز للمتيمم ان يفعل لو كان للغلام على الوارث دين مثل شاة فاقر بقبضه
لم يصدق وان كان ماذونا ولو اقر لاجنبي صح وكذا لو اقر انه ليس لامه على ابنه شيء صح بخلاف ما لو ابراه او وهبه وفي حيل
لشمس الائمة الحلواني في باب الحيض والوصية المريضة اذا قالت ليس لي على زوجي صداق يبرأ عندنا وعند الشافعي لا يبرأ
واما المريض اذا قال لم يكن لي على فلان شيء فعلى يجوز وان كان عليه دين الصحة ولو اقر باستيفاء دين الصحة في المرض يصح
كان عليه دين الصحة او لم يكن اما اذا اقر باستيفاء دين او انه في المرض لا يصح ان كان عليه دين الصحة وان لم يكن عليه دين الصحة جاز
وفي العيون رجل يمرض يوما ويصح يوما ويمرض ويصح يوما فاقر لابنه بدين هل يصح يأتي في كتاب الوصايا انه هل يشترط كونه
صاحب الفراش اولا **الفصل الرابع في الاقرار للوارث** وفي الاصل لو اقر المريض بدين لوارثه فلم يمت حتى
صار غير وارث صح صورته اقر لاخيه بدين ثم ولد له ابن ولو اقر لغير وارث ثم صار وارثا عند الموت ان كان بسبب القرابة
لم يصح صورته اقر لابن كافر فاسلم عند موته ولو كان بسبب الموالاة او لاجنبية فصارت زوجته لم يبطل اقراره بخلاف ما لو وهب لها
في مرض موته او اوصى لها بوصية ثم تزوجها ثم مات انه يبطل الهبة والوصية الاقرار بقبض الدين من الوارث لا يصح اذا كان
في مرض الموت المريض لو اقر لرجل بمال ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث المقر له وارث المقر لا يجوز اقراره عند ابي يوسف
رح ثم رجع وقال صح الاقرار وهو قول محمد رح وعلى هذا الخلاف لو اقر لعبد لاجنبي ثم قال الاجنبي هو لفلان احد ورثة المريض الاكثر
الاقرار لعبد وارثه او لعبد نافلة لو اقر في مرض موته بدين من مهرها لامرأته يصدق الى تمام مهر مثلها وتحاص غرماء الصحة
اذا باع عبدا من اجنبي فباعه المشتري من وارث المريض او وهبه صح اذا كان بعد القبض ذكان دين الصحة يحيط بمال المريض فاقر
المريض انه اقرض رجلا الف درهم ثم قال استوفيته منه لم يصدق في الحكم في الاصل وفي النوازل رجل مات وترك ابنين فاقر احدهما
بدين لرجل على ابيهما القياس ما قال اصحابنا رح ان يأخذ جميع ما اقر به من نصيبه قال الفقيه ابو الليث وعندي يأخذ منه نصف
ذلك يعني ما يخصه وعلى هذا لو ان رجلا مات وترك ابنين والف درهم عينا والف درهم دينا على رجل فاقر احد ابنيه ان الاب استوفى
ما على الغريم في حياته وجحد الابن الآخر وحلف له ان يبيع الغريم بنصيبه لا يرجع الغريم على المقر في ميراثه بشيء وفي الزيادات
في باب الاخير من كتاب الاقرار انه يرجع الغريم على المصدق في حصة مائة التي اخذها المكذب منه قال في الزيادات وهذا ظاهر الرواية
وما ذكرنا انه لا يرجع الغريم على المقر رواية الاصل **وما يتصل بهذا** اذا مات الرجل وترك ابنين فاقر احدهما باخ والآخر
يعطيه المقر نصف ما في يده ولو اقر ان اباه اوصى لهذا بالف درهم وكذبه اخوه يأخذ ثلث ما في يده ولو اقر بدين على ابيه كذبه
الآخر يأخذ كل ما في يده وفي مختصر القدوري اقرار الرجل يصح باربعة واقرار المرأة يصح بثلثة اما اقرار الرجل فيصح بالابن
والاب والزوجة والمولى العتاقة واما اقرار المرأة فيصح بالاب والزوج والمولى العتاقة والمعنى في الصحة وعدم الصحة ما ذكر
في فرائض الكافي يعني ان في الاربعة يرث المقر له مع الوارث المعروف ويشاركه في الميراث وفيما وراء الاربعة لا يرث مع
الوارث المعروف اما الاقرار فيصح في نفسه حتى لو لم يبق له وارث كان الميراث له لا لبيت المال والله اعلم بالصواب

كتاب الوكالة

وهو يشتمل على سبعة فصول
الاول في التوكيل والعزل الثاني في التوكيل بالخصومة الثالث في التوكيل بقبض الدين الرابع في الوكالة في البيع الخامس في الوكالة
بالشراء السادس في الوكالة بالنكاح السابع في الوكالة بالطلاق والعتاق اما الاول ففي المنتقى قال محمد رح في رجل قال لرجل
انت وكيلي في كل شيء هو توكيل بالحفظ دون غيره ولو قال انت وكيلي في كل شيء جائز امرك فهو وكيل بالحفظ والبيع والشراء
فان

مطلب المريضة اذا قالت ليس لي على زوجي صداق تبرأ عندنا

فان وهبه او تصدق به لم يجز وهكذا في الفتاوى الصغرى وعن ابي ح رح انه وكيل بالمعاوضات دون الهبات وفي النوازل
لو قال وكلتك في جميع اموري فقال له طلقت امرأتك ووقفت جميع ارضك الاصح انه لا يجوز وهكذا في ادب القاضي للخصاف
نوع منه وفي الروضة رجل قال لآخر فوضت امر مالي اليك يصير وكيلا في حفظ ماله ولو قال فوضت امري اليك قال
بعضهم هذا باطل وقال بعضهم هذا والاول سواء ويصير وكيلا بالحفظ ولو قال فوضت اليك امر مستغلاتي صار
وكيلا بالتقاضي وقبضها ولو قال فوضت اليك امر ديوني صار وكيلا بالتقاضي ولو قال له فوضت اليك امر دوابي صار
وكيلا بالحفظ والرعي والتعليف ولو قال فوضت اليك امر مماليكي صار وكيلا بالحفظ والانفاق عليهم ولو قال فوضت
اليك امر امرأتي صار وكيلا بالطلاق ويقتصر على المجلس **جنس آخر في العزل** وفي شرح الطحاوي تعليق العزل بالشرط باطل
وتعليق الوكالة بالشرط جائز وقد ذكرنا اختلاف المشايخ في كتاب البيوع وفي النوازل لو قال الموكل للوكيل رد علي الوكالة
فقال رددت الوكالة ينعزل وكذا لو لم يقل الموكل رد علي الوكالة لكن الوكيل قال رددت الوكالة وعلم الموكل ينعزل
وفي المنتقى رجل وكل رجلا ببيع عبده او خصومة او تقاضي دين ثم قال له لا والله ما وكلتك بشيء فقد عزلته وكذلك
قال هذا اخرج منه لعله الوكالة وفي الفتاوى الصغرى اذا وكل رجلا وكالة معلقة بالشرط ثم عزله قبل وجود الشرط
عند ابي يوسف رح لا يصح وعند محمد رح يصح وعليه الفتوى وفي النوازل رجل وكل رجلا بان يطلق امرأته ان لم يرجع من هذا السفر
الى وقت كذا او خرج الى السفر بعد ذلك كتب اليه اني اخرجتك من الوكالة قال نصير بن يحيى لا يخرج من الوكالة وقال محمد بن سلمة
يخرج وفي فتاوى النسفي امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه بعد انقضاء عدتها ثم عزلته في العدة اختلف
المشايخ رح فيه والزوج لو وكل رجلا بطلاق امرأته بطلبها ثم عزله المختار انه ينعزل وفي فتاوى اهل سمرقند لو كان التوكيل
بسؤال الخصم لا يملك عزله وفيه ايضا لو قال لآخر كلما عزلتك فانت وكيلي ثم قال له كلما عدت فقد عزلتك اختلف
المشايخ رح فيه والمختار انه يملك اخراجه بمحضر من الوكيل فيما خلا الطلاق والعتاق وما خلا توكيله بسؤال الخصم قال وسمعت
من الشيخ الامام ظهير الدين رح انه يحكي عن شمس الائمة محمود الاوزجندي رح انه ينقل عن ابيه وجدنا القاضي الامام عبد العزيز
بن عبد الرزاق المرغيناني رح انه يقول في ذلك عزلتك عن الوكالات المطلقة ورجعت عن الوكالات المعلقة فاذا قال كذا ينعزل يعني
اذا ارسل رسولا ونهاه قبل تبليغ الرسالة يصح من غير علم الرسول امرأة قالت لزوجها اذا جاء غد فطلقني على كذا او قال العبد
لمولاه اذا جاء غد فاعتقني على كذا فنهيا قبل مجيء الغد جاز التوكيل الى عشرة ايام هل ينتهي بمضي العشرة فيه روايتان
والاصح انه لا ينتهي وقد ذكرنا في كتاب الطلاق مع اخواته في فصل الامر باليد **نوع آخر** رجل وكل رجلا ببيع عبده ثم باعه الموكل
او وكل رجلا بان يكاتب عبده ثم كاتبه المولى او وكله بان يهبه ثم وهبه او وكله بان يزوجه امرأة معينة ثم ان الموكل تزوجها
او وكل رجلا بان يطلق امرأته ثم طلق هو انعزل الوكيل وسيأتي تمامها في مواضعها اذا مات الموكل او جن جنونا مطبقا خرج
الوكيل عن الوكالة واذا ارتد الموكل والعياذ بالله فالوكالة موقوفة عند ابي ح رح وعندهما نافذة وحد الجنون المطبق
عند ابي ح رح ذكر في التجريد وفي النوازل رجل وكل رجلا ببيع شيء او شرائه وقال له اصنع ما شئت فوكل الوكيل رجلا بذلك
ثم مات الوكيل الاول فالوكيل الآخر على وكالته وتمام هذا في فصل الوكالة بالشراء يأتي ولو اخرج الوكيل الذي كان جاز ولو
اخرجه الموكل الذي هو رب المال كان اخراجه جائزا ايضا سواء كان الوكيل الاول حيا او ميتا ولو اشترى الوكيل الثاني بعدما
انعزل الوكيل الاول وهو علم بعزله او لم يعلم والوكيل الاول دفع اليه الالف لم يدفع فشراؤه جائز على رب المال وكذا لو
الوكيل الاول ثم اشترى الثاني جاز وفي المنتقى عن محمد رح في رجل قال لآخر انت وكيلي في اقتضاء ديوني وكل من شئت
بذلك فوكل الوكيل بذلك رجلا فللوكيل ان يخرجه عن الوكالة ان شاء ولو قال انت وكيلي في اقتضاء ديوني وكل فلانا بذلك لم يكن للوكيل
ان يعزله لانه صار بمنزلة الرسول حين سمى له الآمر ولو قال للوكيل وكل فلانا ان شئت فوكله كان للوكيل ان يعزله الاب
وكل رجلا ببيع متاع الصبي ثم مات الاب او الصبي انعزل الوكيل اذا كان الاب وارث الصبي وعند اصحابنا الثلثة رح في الاصل
في باب الوكالة بالبيع والشراء وفي المنتقى رجل امر رجلا بشراء حنطة بعينها او ببيعها فطحنها او سويقا خرج عن الوكالة

قال الموكل رد علي الوكالة

كلما عزلتك فانت وكيلي ثم قال كلما عدت فقد عزلتك

من الوكالة **الفصل الثاني في التوكيل بالخصومة** وفي الاقضية الوكيل بالخصومة اذا اقر على موكله في مجلس القضاء
يصح وفي غير مجلس القضاء لا يصح وقال ابو يوسف رحمه الله اولا لا يصح اصلا ثم رجع وقال يصح في مجلس القضاء ولو وكل بالخصومة
غير جائز الاقرار عليه صح في ظاهر الرواية وانما يصح الاستثناء اذا كان موصولا واختار في الاقضية انه يصح مفصولا كان او موصولا
ولو كان التوكيل بسؤال الخصم واستثنى الاقرار موصولا صح ومفصولا لا يصح ولو وكله غير جائز الانكار يصح عند محمد رحمه الله خلافا لابي
يوسف فلو اقر في غير مجلس القضاء لم يصح عندهما لما ذكرنا ويخرج من الوكالة كالاب والوصي اذا لم يصح اقرارهما لا يملكان الخصومة ولا يملك
المدعى عليه اذا وكل رجلا بالخصومة مع المدعي بطلبه لا يملك عزله لما ذكرنا ولكن هذا اذا عزله بغيبة الخصم اما اذا كان بحضرته صح
وقال بعض مشايخنا رحمهم الله لا يملك عزله الا اذا رضي خصمه بذلك لكن هذا خلاف ظاهر الرواية التوكيل من غير رضى الخصم والموكل صحيح مقيم
لا يصح وعندهما يصح والفقيه ابو الليث رحمه الله كان يفتي بقولهما وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله في ادب القاضي المفتي مخير في هذه المسئلة
ان شاء افتى بقول ابي حنيفة رحمه الله وان شاء افتى بقولهما قال رحمه الله ونحن نفتي ان الرأي الى القاضي واما المريض والمسافر فيصح توكيلهما
والبكر والثيب المسلم والذمي سواء في هذا وقال مشايخنا رحمهم الله في المخدرة يصح توكيلها من غير رضى الخصم وذكر في ادب القاضي لشمس الائمة
الحلواني المخدرة التي لا تخرج في حوائجها ليست بمخدرة التوكيل بالخصومة توكيل بقبض الدين عند اصحابنا الثلاثة وقال زفر رحمه الله
لا يكون توكيلا بالقبض وقال الصدر الشهيد رحمه الله في جامع الصغير لا نفتي بقول اصحابنا في هذه المسئلة والفتوى على قول زفر رحمه الله
وفي النوازل اختار الفقيه ابو الليث رحمه الله انه لا يملك القبض قال وهكذا اختار المتأخرون وبه نأخذ وكذا الوكيل بالتقاضي
وليس للوكيل بالخصومة ان يصالح اذا وكل صبيا بالخصومة وهو يعقل فهو وكيله ولو وكل رجلا بقبض الدين فاقام الغريم البينة
انه قضاه الطالب قبلت وعندهما لا تقبل بناء على ان الوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة وقد ذكرنا ومنها الوكيل بقبض العين وليس له
ان يخاصم بالاجماع ومنها الوكيل بالخصومة هل يملك قبض الدين وقد ذكرنا والوكيل بالملازمة وليس له المخاصمة والقبض والوكيل
بالملازمة وليس له المخاصمة والقبض والوكيل بالقسمة والوكيل باخذ الدار بالشفعة والرجوع في الهبة فلهم ان يخاصموا
ويقبضوا والوكيل برد العيب يخاصم ويحلف الغائب الوكيل بالحفظ فليس له المخاصمة الكل في شرح الشافي وفي الفتاوى الصغرى
ولو قال الرجل لآخر وكلتك بالخصومة في كل حق لي قبل اهل بلد كذا فهو وكيل بالخصومة في كل حق له قبل اهل تلك البلدة يوم الوكالة
وما يحدث استحسانا ولو قال وكلتك بالخصومة قبل فلان يصير وكيلا بالخصومة في كل حق يكون موجودا يوم التوكيل وكل ما يحدث
بخصوماته واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعى على هذا الموكل فاثبت الوكيل المال ثم ان المدعى عليه يريد
الدفع لا يصح الدفع على الوكيل وفي فتاوى القاضي الامام واجمعوا ان الموكل لو كان غايبا او في مدة السفر او كان مريضا
في المصر لا يقدر ان يمشي على قدميه الى باب القاضي كان له ان يوكل مدعيا كان او مدعا عليه ان كان لا يستطيع ان يمشي على
قدميه ولكنه يستطيع ان يمشي على ظهر دابة او ظهر انسان فان ازداد مرضه بذلك صح التوكيل وان كان لا يزداد اختلفوا
فيه قال بعضهم هو على الخلاف ايضا وقال بعضهم له ان يوكل هو الصحيح كما يجوز للمسافر اذا في مدة السفر ان يوكل بغير رضى
الخصم يجوز لمن اراد ان يخرج الى السفر لكن لا يصدق انه يريد السفر ولكن القاضي ينظر الى زيه وعدة سفره او يسأل
عمن يريد ان يخرج معه فيسأل عن رفقائه كما في فسخ الاجارة **الفصل الثالث في الوكالة بقبض الدين** وفي
المنتقى الوكيل بقبض الدين اذا قبض الدين ثم حضر وكيل آخر بقبض الدين ليس له ان يقبض من الوكيل ولو وكل الثاني بقبض شيء له
يقبض من يد الوكيل وليس للوكيل الاول ان يقبض من الثاني شيئا ولو وكل رجلا بقبض دار فقال له كاتب يقبض داري التي
كذا في يد فلان فقبض الوكيل ثم وكل آخر بعده بمثلها وكله الاول في قبض هذه الدار بعينها فان كان الاول قد قبض الدار
قبل ان يوكل الثاني فللثاني ان يقبضها من الاول وان وكل الثاني قبل ان يقبضها الاول فليس للثاني ان يقبضها الا ان
الدين بعينه لا يشبه ما ليس بعينه وفي الاصل الوكيل بقبض الدين ليس له ان يوكل غيره ولو وكل رجلا بقبض كل دين له
ثم حدث له دين فله قبضه استحسانا وكذا لو وكل بقبض غلة الدار سنتا وكل حادث الوكيلان بقبض الدين لا ينفرد احدهما
ولو قبض احدهما لا يبرأ المطلوب حتى يصل الى الآخر والوكيلان بقبض الدين لا ينفرد احدهما قياسا وينفرد استحسانا

مطلب مخدرة

وفي فتاوى الوكيل بقبض الدين اذا وكل من في عياله صح حتى لو قبض وهلك في يده لا يضمن ولو قال الموكل خذ هذا المال يا فلان او انت يا
فلان ادفع الى فلان نائبه قبضه جاز قياسا واستحسانا اوضحت هذه المسائل في الفصل السابع المديون اذا قال للوكيل
بل لا آمن من ان يجحد الطالب فاحضر فاني ادفع ما تقبضه للطالب حتى يقبض صح وكذا لو لم يقبض لكنه قال اقبض منك على ان
ابرئك من فلان فانكر الطالب فقبض المال من المطلوب له ان يرجع على ما اخذ منه وان كان مصدقا اياه انه وكيل وكذا لو
اذا قال للختن حين يقبض المهر اقبض منك على ان ابرئك من مهر بنتي فلو رجعت على الزوج فالزوج يرجع على الاب في شرح
الكافي في باب رجل قال لآخر وكلني فلان بقبض ماله عليك من الدين لاخي اما ان يصدقه المديون او يكذبه او يسكت
ان صدقه يجبر على ان يدفعه اليه وليس له ان يسترده بعد ذلك وان كذبه او سكت لا يجبر على دفعه لكن لو دفعه مع هذا
واراد ان يسترد ليس له ذلك بعد ذلك ان جاء الموكل ان اقر بالوكالة مضى الامر وان انكر الوكالة يأخذ دينه من الغريم
والغريم يرجع على الوكيل ان كان قائما وان استهلكه يضمن مثله وان هلك في يده ان صدقه لا يرجع عليه وان صدقه وشرط
عليه الضمان او كذبه او سكت فانه يرجع ثم اذا رجع الموكل على الغريم ليس له ان يرجع على الوكيل ثانيا ولو اراد الغريم ان
يحلفه بالله ما وكلته كان له ذلك وان دفع عن سكوت ليس له ان يحلف الطالب الا اذا ادعى التصديق وان دفع مع الجحود
ليس له ان يحلف الطالب سواء ادعى التصديق او لم يدع لكنه يرجع على الوكيل وللوكيل ان يحلف الغريم في الجحود والسكوت
بالله ما تعلم انه وكله ان حلف مضى الامر وان نكل لا ضمان على الوكيل وان شاء لم يحلف الغريم لكن يحلف الطالب بالله ما وكله
ان حلف استقر الضمان على الوكيل وان نكل يرجع الوكيل على الطالب الا اذا ادعى انه وكيل وهذا كله في الدين فاما
في الوديعة اذا قال لفلان عندك وديعة فوكلني بقبضها فصدقه المودع ثم امتنع من دفعها اليه في الدين فاما في الوديعة
اذا قال لفلان عندك وديعة فوكلني بقبضها فصدقه المودع ثم امتنع الدفعها اليه فله ذلك لان اقراره لاقى ملك غيره
وهو الوديعة وفي الدين ملك نفسه فان قال لم يوكلني ولكن ادفع الدين الي فانه سيجيز قبضي وعلي ضمانه ليس له ان
يدفع الدين ولا الوديعة فان دفع صار ضامنا ولا يرجع على المدفوع اليه وان شرط عليه الضمان وفي المنتقى اذا علم
المديون انه ليس بوكيل بالقبض ومع هذا دفع فالمال عنده بمنزلة الوديعة للدافع ان اراد قبضه قبل ان يقدم الغائب
ذلك وان ضاع في يد المدفوع اليه ضاع من مال الدافع وان لم يكن على القابض ضمان فان قدم الغائب فاجاز القبض
ان ضاع بعد الاجازة كان من الطالب فصار كانه وكل يوم قبض المال رجل له على رجل الف درهم وضح فوكل رجلا
بقبضها منه واعلم ان له عليه وضحا فقبض الوكيل منه الف درهم غلة وهو يعلم انها غلة لم يجز ذلك على الآمر فلو ضاعت
في يد الوكيل ضمنها الوكيل ولا يلزم الآمر شيء ولو قبضها وهو لا يعلم انها غلة فقبضه جائز لا ضمان عليه له ان يردها
ويأخذ وضحا فان ضاعت في يده كانت ضاعت في يد الآمر ولا يرجع بشيء في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله رجل استقرض
من رجل الف درهم فقال ادفعها الى رسولي فلان فقال المقرض قد دفعتها وقال الرسول قد قبضتها منه وجحد المستقرض
ان يكون المقرض قد دفع لا يلزم المستقرض شيء وفي الاقضية لو امر آخر بقبض الدين فقال قد قبضت وفلان
غائب فانكر الآمر ان اقر فقد ذكرنا بتمامه في كتاب القضاء في الفصل الثالث آخر الفصل جنس آخر وفي الاصل الوكيل
بقبض الدين من رجل اذا وجب عليه من جنس الدين للمطلوب وقعت المقاصة والوكيل بقبض الدين اذا وهب الدين من
الغريم او ابراه او ارتهن به لا يجوز بخلاف الوكيل بالبيع ولو اخذ به كفيلا جاز ولو امره المديون باخذ الرهن فقال
لا اخذ هذا رهنا اعطيك المال الى ثلثة ايام فهلك الرهن لا ضمان على الوكيل وكذا الوصي لو اخذ الرهن والورثة كبار
والاصل في كتاب الرهن ولو اخذ به كفيلا على ان ابراه لا يجوز لانها حوالة والوكيل بقبض الدين ليس له ان يقبل
الحوالة الوكيل بقضاء الدين اذا دفع الدين بغير بينة ولا كتب به براءة لا يضمن الا اذا قال له لا تدفع الا بشهود
ولو قال الوكيل اشهدت وانكر الموكل القول قول الوكيل الموكل اذا دفع المال الى الطالب ثم دفع الوكيل ان علم بدفع
الموكل ضمن والا فلا وفي المنتقى لو مات الطالب ولم يعلم الغريم فدفع المال الى الوكيل لا يبرأ وله ان يسترده ولو علم بموته

قال المديون للوكيل اقبض

رجل قال لآخر وكلني فلان بقبض ماله عليك من الدين

جنس آخر

ليس له ان يضمن الوكيل ان ضاع عنده وعند محمد رح يضمنه وكذا لو وهب الطالب المال او ابرأه ثم دفع الوكيل ثمن الاعلى
ويرجع الموكل على الطالب ان لم يعلم الوكيل وفي النصاب ادعى رجل ان فلانا وكيل بقبض دينه على فلان فلم يعرف فلان وكيله
على وجه الانكار ثم اراد ان يسترده وليس له ذلك لانه غاد فيه على ما اقضاه ولا يجوز ان يكون الواحد وكيلا في القضاء
والاقتضاء ويجوز التوكيل بتقاضي الدين وقبضه من غيره حتى قبضهم ولا ينعزل هذا الوكيل بموت المطلوب وانما ينعزل
بموت الطالب فلو قال الوكيل كنت قبضت المال حال حياة الموكل ودفعته اليه لم يصدق الا بحجة فان احتال الطالب — مطلب
على آخر وابرأ المطلوب ليس للوكيل ان يقبض المال من المحتال عليه فان توى المال على المحتال عليه وعاد الدين الى المحيل
فالوكيل على وكالته ولو اشترى الموكل بالمال عبدا فاستحق او رد بالعيب بطريق الفسخ فالوكيل على وكالته ولو اخذ
الطالب كفيلا ليس للوكيل ان يتقاضى الكفيل ولو وكل رجلا بقبض دين له على اب الوكيل او ابنه او عبده او كان ممن لا تقبل
شهادته له اذا قال قبضت وهلك عندي فالقول قول الوكيل وتوكيل عبده اذا كان على العبد دين وفي كتاب [illegible]
لا يصح التوكيل بقبض الدين من عبده اذا كان على العبد دين وفي كتاب الماذون لا يصح التوكيل بقبض الدين
من عبده وعليه دين لا يصح والله اعلم

الفصل الرابع في الوكالة بالبيع

وفي التجريد الوكيل بالعقود ينقسم اقساما منها
ما له حقوق يقبل الفصل عن الحكم كالبياعات والاشربة والاجارات والصلح الجاري مجرى البيع والوكيل اصل في الحقوق فيطالب
بالثمن ويطالب بقبض المبيع ويرد بالعيب ومنها ما لا يقبل الفصل عن الحكم كالنكاح والصلح عن دم العمد والخلع والكتابة و
العتق على مال والصلح عن انكار والوكيل فيه بمنزلة السفير لا يتعلق به شيء من حقوق العقد حتى لا يطالب بتسليم البدل المذكور
والوكيل بالهبة والصدقة والاعارة والايداع والرهن اذا قبض وفعل بامره ليس للوكيل ان يرد شيئا من ذلك الا برضا
ولا ان يقبض الوديعة والعارية والرهن ولا القرض ممن عليه كذا لو كان وكيلا بالاستعارة والارتهان والاستيهاب فالحكم — التوكيل بالاستقراض
والحقوق يتعلق بالموكل وكذا الوكالة بالشركة والمضاربة والتوكيل بالاستقراض لا يثبت الملك للآمر فيما استقرض الا اذا
بلغ على سبيل الرسالة فيقول ارسلني فلان اليك يستقرض منك كذا وفي مجامع الصغير باع بين رجلين باعه من رجل وبين
كل واحد منهما الثمن للآخر لا يصح ولو باعه صفقتين وبين ثمن كل حصة ثم ضمن كل واحد منهما لصاحبه صح والوكيل بالبيع
اذا ضمن الثمن للموكل لا يصح بخلاف الوكيل بالنكاح في جانب المرأة اذا ضمن المهر لها وبخلاف الوكيل [illegible] الآمر بنفسه ثم وكل [illegible]
بالقبض فضمن الوكيل الثمن للآمر صح هذا في مجامع الكبير في كتاب الوكالة في باب ضمان الوكيل وفيه الوكيل البائع لو احال — احال المشتري الآمر على الوكيل
الثمن بان احال المشتري للآمر على الوكيل على ان يبرأ المشتري فالحوالة باطلة ولا يبرأ المشتري ولو صالح الوكيل البائع
على جارية له بعينها جاز ويبرأ المشتري وهو متبرع ولا شيء له على الآمر ولا على المشتري ولو صالح على جارية على
ان يكون الثمن الذي له على المشتري للوكيل البائع لا يجوز وهو تمليك الدين من غير من عليه الدين ولو ان الوكيل البائع احال
الآمر على المشتري فهي وكالة وليست بحوالة لانه لا شيء للآمر على الوكيل ولو دفع المشتري الثمن الى الوكيل البائع او الى الآمر
يبرأ فلو نهى الوكيل البائع المشتري بعد ذلك ان لا يدفع الثمن الى الآمر فله ان يمتنع من دفعه فان دفعه [illegible]
ولو امر الآمر الوكيل بالبيع وقال له لا تدفع المبيع بعد البيع حتى يقبض الثمن فدفع الوكيل قبل قبض الثمن جاز عندنا خلافا
لزفر رح وهي مسألة الوكيل بالبيع اذا قال [illegible] هذا اذا دفع الآمر المبيع الى الوكيل اما اذا لم يدفع فجاء الوكيل واخذ المبيع
واراد الآمر ان يدفعه قبل قبض الثمن له ذلك ولو باع الوكيل نسيئة ليس للآمر ان يمتنع عن الدفع قبل نقد الثمن بل يجبر عليه [illegible]
المبيع مدفوعا الى الوكيل لكون الآمر اخذ المبيع من المامور فاراد المامور ان ياخذه من الآمر ويدفعه الى المشتري قبل نقد الثمن
ليس له ذلك لو لم يكن المبيع مدفوعا الى الوكيل ولم ينهه عن الدفع قبل نقد الثمن فاخذ الوكيل من بيت الآمر [illegible]
في يد الوكيل لا يضمن ولو اخذ من بيت الآمر قبل ان يبيعه وقد نهاه عن القبض فهلك في يده ضمن ولو لم يهلك حتى باعه جاز [illegible]
مات قبل ان يدفع الى المشتري انتقض البيع الكل في مجامع **منح** وفي وكالة الاصل في باب القيام على الدار الوكيل بالبيع لو باع — باع الوكيل من عبده او ابنه الصغير
من عبده الماذون او مكاتبه لا يصح بالاجماع ولو باع من ابنه الصغير لا يجوز بالاجماع ولو باع من ابنه البالغ او من [illegible]

لا يقبل شهادته له لم يجز عند ابي ح رض وعندهما يجوز وفي المضاربة من الاول البيع في هذا الا لو كان بمثل القيمة يجوز وفي
الاصل في باب الوكالة بالبيع والشراء لو باع من مولاه وفي بيوع الاول في باب الوكالة بالسلم اذا اعطى الوكيل بالسلم السلم وقبض الآمر
المسلم فيه صح ولو قال الموكل صح لانه لو ابراه بغير شيء صح ولو امتنع المسلم اليه من دفعه الى الموكل له ذلك وفي فتاوى [illegible] البقالي
البائع اذا ابرأ الموكل عن الثمن صح كذا روي عن محمد رح للوكيل بالبيع ان يبيع بالنسيئة وياخذ بالثمن رهنا وياخذ — للوكيل بالبيع ان يبيع بالنسيئة الخ
كفيلا اما الحوالة والاقالة والحط والابراء فيجوز بدون حق يجوز عندهما ويضمن وعند ابي يوسف رح لا يجوز الوكيل
بالبيع يملك الاقالة حتى لو باع ثم اقال لزم الثمن للموكل والوكيل بالشراء لا يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالبيع والوكيل بالسلم
والوصي والاب [illegible] كالوكيل ولو قال الموكل للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز يملك الحوالة بالاجماع والاقالة على الخلاف
المذكور وكذا لو ابرأ الوكيل المشتري عن الثمن صح عندهما لكن يضمن وهذا اذا لم يقبض الثمن اما اذا قبض فلا يملك الحط
والاقالة والوكيل بالبيع لو احال رجلا على المشتري لياخذ الثمن ثم قال لا يصح كما لو [illegible] هذا اذا كان للمحتال له على الوكيل
المحيل دين فيصير قاضيا دين نفسه فيضمن للموكل فاذا قال ارادوا اسقاط الضمان عن نفسه فلا يصح اما اذا لم يكن عليه
دين فهي وكالة فلا تمنع صحة الاقالة عندهما وفي موضع نقد الوكيل اذا قبض الثمن ثم قال للمشتري وهبت منك [illegible] — [illegible] الثمن
مطلقا ان اضاف الى المقبوض بان قال وهبت منك هذا الثمن لا يصح بالاجماع وان اطلق فقال وهبت منك
هذا العبد فذا ما لو كان قبل قبض الثمن سواء وفي وكالة الاصل في باب الوكالة بالاجارة الوكيل بالاجارة اذا آجر
ثم فسخ يصح على الآمر ولو فسخ بعد مضي المدة لا يصح وكذا لو قبض الوكيل الاجر لا يجوز سواء كان الاجر دينا او عينا
ولو [illegible] قبل [illegible] حرب الارض الاجارة والارض في يد المواجر جاز فان دفعها الى الوكيل او الى الموكل لم يجز
استحسانا كما في الوكيل بالاجارة وفي كتاب الوكالة في باب القيام على الدار الوكيل بالبيع يملك البيع بالنسيئة وفي — مطلب
المنتقى قال ابو يوسف رح هذا اذا كان للتجارة فان كان للحاجة لا يجوز كالمرأة اذا دفعت غزلا الى رجل ليبيعه
لها تال هنا على ان يبيعه بالنقد وبه يفتى وهذا اذا باع بما يبيع الناس فان طول المدة لا يجوز وفي العيون
لو قال بعه بالنقد او بالنسيئة يجوز قال الفقيه ابو الليث والفتوى على قول ابي يوسف ولو قال لا تبع الا
بالنقد فباع بالنسيئة لا يجوز ولو قال بعه بالنسيئة بالف فباعه بالنقد بالف يجوز فان باعه باقل من الف
لا يجوز وفي الاصل في باب الوكالة بالبيع والشراء الوكيل بالبيع اذا باع النصف ثم النصف يجوز ولو باع
النصف لا غير فكذلك عند ابي ح رض وعندهما لا يجوز والوكيل بشراء عبد اذا اشترى نصفه لم يجز الا ان
يشتري الباقي قبل ان يختصما الوكيل بالبيع اذا كان صبيا ان كان صبيا ان كان ماذونا فالعهدة عليه
استحسانا وان كان محجورا فعلى الآمر وكذا في العبد المحجور الآمر اذا قال للوكيل اخرجتك من الوكالة فقال
بعد اس لا يصدق ولو قال الوكيل ولا ابعت من هذا وهو يدعيه فقال الموكل عزلتك لم يصدق الآمر والوكيل
ببيع العبد اذا باعه منه لا يجوز ولو باع من ابيه او ابنه يجوز وان عتق وفي الزيادات في باب [illegible] بالبيع
[illegible] الوكيل اذا خالف امر الآمر ان كان الخلاف الى خير في الجنس بان وكله ببيع عبده بالف درهم فباعه — الوكيل اذا خالف امر الآمر
بالف ومائة ينفذ ولو وكله ببيع عبده بالف درهم فباعه بمائة دينار لا ينفذ عليه وان كان خيرا ولو امره ان
يبيعه برهن ثقة او بكفيل ثقة فباعه بغير رهن او كفيل لم يجز ولو اختلفا في اشتراط الرهن والكفالة فالقول
قول الموكل وكذا لو قال له الآمر امرتك بغير هذا الثمن فالقول قول الآمر ولو قال له بعه بشهود فباعه بغير شهود
جاز ولو قال له لا تبع الا بشهود او قال حتى تشهد فباع بغير شهود لا يجوز ولو قال له بعه في هذا السوق
فباعه في سوق اخرى جاز ولو قال لا تبع الا في هذا السوق فباع في سوق اخرى لا يجوز ولو قال له بعه من فلان
فباعه من غيره يجوز الوكيل ببيع العبد اذا قال بعته من هذا وقبضت الثمن وهلك في يدي وادعاه المشتري صح
فان مات الآمر فقال ورثته لم تبعه فقال الوكيل بل بعت وقبضت الثمن وهلك عندي وصدقه المشتري ان كان

عبارة [illegible] قال له رجل [illegible] ونعم بالنقد [illegible] لو قال بعه [illegible] الى [illegible] كلامه [illegible]

العبد بالخيار فالقول قول الوكيل استحسانا وان كان قائما لا يصدق الا ببينة تقوم على البيع في حياة الآمر وفي باب الاول
من وكالة الجامع اذا قال المأمور ببيع الجارية بعد ما قبضها بعت وقبضت الثمن وهلكت الا المالك او هلك عندي قبل قوله في
براءة ذمة المشتري ولم يلزمه شيء فان وجد المشتري به عيبا فرده لا شيء على الامر ولكن تباع الجارية ويوفى من له
المشتري والنقصان على الوكيل فان فضل شيء فهو للآمر وان كان الآمر لم يدفع الجارية الى المأمور فادعى المأمور
انه باعها وقبض الثمن وهلك ودفع الى الآمر وانكر المالك حبس المبيع حتى يستوفي الثمن ويقال للمشتري ان شئت
فادفع اليه الف آخر وان شئت فانقض البيع والوصي اذا اقر بالبيع وقبض الثمن وبلغ اليتيم وانكر البيع او قبض
الثمن خاصة فهو مصدق في حق البراءة دون الزام اليتيم شيئا الكل في جامع الكبير وفي الاصل الوكيل بالبيع المطلق
اذا باع بالخيار له وللآمر جاز ولو قبل بخيار الرؤية او الشرط جاز على الآمر وكذا الرد بالعيب قبل القبض وفي جامع
الوكيل بالبيع اذا باع وقبض الثمن او لم يقبض حتى وجد المشتري بالمشتري عيبا فرده على الوكيل ان كان الرد بقضاء
القاضي بالبينة او بالنكول يكون ردا على الموكل وان كان الرد بالاقرار يكون ردا عليه لكن يخاصم الموكل وقد ذكر تمامه
في كتاب البيوع رجل وكل رجلا ببيع امته ثم باعها بنفسه انعزل الوكيل وكذا لو وهبها وكاتبها وكذا لو استولدها او كاتبها
ولو رهنها او آجرها لا ينعزل وكذا لو استخدمها او وطئها وفي البيع لو عادت اليه تنفسخ فللوكيل ان يبيعها ولو عادت
اليه بملك جديد بشراء او ارث او رد بعيب بعد القبض بغير قضاء لم يكن للوكيل بيعها الوكيل بالبيع المطلق اذا
باع بيعا فاسدا لا يضمن بالبيع والتسليم وللوكيل ان يسترده والمأمور بالبيع الفاسد اذا باع بالبيع الجائز جاز
استحسانا وقال محمد رح لا يجوز قياسا فصار فيه خلاف لو قال له بعه الى اجل فباعه بالنقد قال الامام السرخسي في
الاصح انه لا يجوز بالاجماع ولو امره بان يزوجه امراة بغير شهود فزوجه بشهود جاز على الآمر عند ابي حنيفة رح وعندهما
لا يجوز **جنس آخر** وفي الفتاوى الصغرى رجل وكل رجلا ببيع عبده فوكل الوكيل آخر ان قال له الموكل ما صنعت من شيء فهو
جائز صح التوكيل والا فلا وفي الاجناس في باب وكالة الصبي والمجنون لو وكل رجلا بقبض الدين فقال له اصنع ما شئت فوكل
الوكيل آخر وقال له اصنع ما شئت او ما صنعت من شيء فهو جائز لا يملك الوكيل الثاني ان يوكل ثالثا وكذا في
الاصل في باب الوكالة بالشفعة وفي الاقضية السلطان اذا قلد رجلا القضاء واجاز له الاستخلاف ثم ان القاضي
استخلف رجلا واجاز له الاستخلاف فللخليفة ان يستخلف ثم ونحو الوكيل بالخصومة والوكيل بقبض الدين والوكيل
بالبيع سواء وفي جامع الدعوى من وكيل الوكيل فكذا امره وكيل وكيل الوصي فلو وكل رجلا بالبيع ولم يقل له اعمل برأيك
لا يصح توكيله فلو باع الوكيل الثاني بحضرة الوكيل الاول جاز في جامع الصغير والعهدة على الوكيل الثاني
وفي الحيل والوكيل الاول لو باع بحضرة الموكل العهدة على الوكيل وحضرة الموكل وغيبته سواء ولو باع الوكيل الثاني بغيبة
الوكيل الاول ولم يقل الموكل اعمل فيه برأيك فاجاز الموكل جاز ولو اخبر ان يبيع الثمن جاز والا فلا وفي النوازل لو
وكل رجلا بان يطلق امراته فطلقها رجل آخر بحضرة الوكيل وكان غائبا فاجاز لا يجوز وكذا العتاق والخلع والكتابة
والنكاح وفي المنتقى قال محمد رح في النكاح والخلع والكتابة كالبيع بخلاف الطلاق وكذا ذكر في العيون وفي فتاوى القاضي الامام
الوكيل بالتزويج ليس له ان يوكل غيره فان فعل فزوج الثاني بحضرة الاول جاز فلو وكل الوكيل الى آخر عند الموت فهذا كالتوكيل
رجل وكل رجلا ببيع عبده وقال له ما صنعت من امر فهو جائز فوكل الوكيل آخر فباع الوكيل الثاني من الوكيل الاول لم يجز **جنس**
آخر الوكيل بالبيع مطلقا يبيعه بقليل الثمن وكثيره وبالعرض عند ابي حنيفة رح والمسئلة معروفة اما الوكيل ببيع الدار
بالدراهم اذا باع بما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز بالاجماع في النوازل رجل وكل رجلا بان يبيع عبدا له بالف درهم وقيمته
الف فتغير السعر وصارت قيمته الفين ليس للوكيل ان يبيعه بالف لو باعه بالخيار ثلثة ايام فازدادت في مدة
الخيار حتى صارت تساوي الفين لان مضي البيع عند ابي حنيفة رح لان عنده ابتداء البيع بعد ما ازدادت قيمته جائز
خلافا لهما بناء على مسئلة الفين فلو لم يمض الوكيل البيع لكنه سكت حتى مضت مدة الخيار فالبيع باطل عند محمد وعند

ابي يوسف يجوز ولو كان البائع وصيا ليس له ان يمضي البيع عندهم جميعا رجل وكل رجلا آخر بالبيع مطلقا ثم قال
له بعه اليوم فباع في الغد من غير تجديد الوكالة جاز رجل وكل رجلا ببيع عبده بمائة دينار فباعه بالف درهم
ان يعلم الموكل بما باعه فقال الوكيل بعت العبد فقال الموكل اجزته جاز البيع بالف في المنتقى الوكيل بالبيع
اذا وكل موكله بقبض الثمن له ان يخرج من الوكالة الا ان يكون الموكل خاصم الوكيل الى القاضي وامره القاضي بتوكيله
في لا يكون للوكيل ان يخرج من الوكالة ثم رجع محمد رح وقال ليس له ان يخرج من الوكالة في الوجه الاول ايضا
وهكذا في جامع الكبير وفي شرح الطحاوي يصح نهي الوكيل لو قبض الموكل ببراءة المشتري **وما يتصل بمسائل**
الفصل وفي فتاوى النسفي الوكيل بالبيع اذا استاجر رجلا ليعرض الثوب على من كان الدلال ادعى انه ضاع من اجير
الاجير او ضاع في يد الاجير لا يضمن وقيل يضمن هو المختار والدلال المودع فاذا كان في يده ثوب فظهر انه كان
مسروقا فطلبه المسروق منه فقال رددته على الذي دفعه اليه يبرأ عن الضمان وهذا اذا اثبت البينة انه يجحد ولو
لا كان الغاصب اذا قال رددته على الغاصب العبد المحجور اذا اكتسب مالا واشترى به قرطقة وامر انسانا ان يبيعه
فباعه وسلمه وغاب المشتري ثم لم يقدر عليه فغلبه ضمن الوكيل لان كسب العبد لمولاه وامر المحجور باطل فقد قبض
مال المولى بغير اذنه ولو طلب العبد الضمان له ذلك وان وجب عليه تسليمه كالغاصب يبرأ برده الى الغاصب رجل
دفع الى رجل قمقمة فقال له ادفعها الى فلان ليصلحها ثم نسي المأمور ولا يدري الى من دفعها لا يضمن كما لو وضعها
بداره ونسيها في النوازل والله اعلم **الفصل الخامس في الوكالة بالشراء** وفي بيوع النوازل الوكيل بشراء شيء
اذا انفق الدراهم على نفسه واشترى ما امر به من عنده يكون المشتري للوكيل وان الامر هو المختار وفي الاصل لو
امره ثم انفق الدراهم بعد تسليم ما اشتراه الى الآمر ثم نقد البائع غيرها جاز وفي الاصل لو اشترى بدنانير غيرها
ثم نقد دنانير الموكل فالشراء للوكيل وضمن للموكل دنانيره للتعدي وفي مختصر القدوري الوكيل بالشراء اذا اشترى
ونقد الثمن من ماله وقبض المبيع رجع على الآمر فان هلك المشتري في يد الوكيل قبل الحبس يهلك على الآمر وان حبسه لاجل
الثمن له ذلك فلو هلك يهلك هلاك الرهن عند ابي يوسف رح وعند محمد رح يهلك هلاك المبيع وفي جامع الكبير
اذا دفع الى انسان الف درهم فامره ان يشتري بها جارية فاشتراها ثم هلك الثمن قبل ان ينقد البائع يهلك من مال الآمر
فان دفع الآمر الالف الى الوكيل بعد ما اشترى فهلك قبل ان ينقد البائع يهلك من مال المأمور وفي مضاربة الجامع
الصغير بهذه العبارة لو وكل انسانا بالشراء فدفع اليه المال فاشترى الوكيل ولم ينقد الثمن حتى هلك يرجع عليه
مرة اخرى فان هلك ثانيا لا يرجع بعد ذلك وفي المضاربة يرجع مرة بعد اخرى ويصير الكل رأس مال المضاربة والوكيل
ببيع الدنانير اذا امسك الدنانير وباع دنانيره لا يصح وفي النوازل لو امره ان يقضي دينه بهذه الدنانير
فقضى من مال نفسه وامسك الدنانير جاز استحسانا وفي جامع الصغير وكذا لو امره ان ينفق هذه الدنانير
على بيته فانفق من مال نفسه جاز استحسانا والوكيل بالانفاق في البيت والوكيل بالانفاق في البناء سواء
ولو امره بان يتصدق بهذه الالف فتصدق بالالف من ماله ان انفق الوكيل الالف اولا على نفسه ثم تصدق
بالالف من ماله لا يجوز وبعض الالف ان كانت الدراهم عنده فتصدق من عنده جاز استحسانا كذا ذكره في
العيون وفي المنتقى رجل امر رجلا بان يقبض من فلان الف درهم له عليه ويتصدق بها عنه فتصدق المأمور من
مال نفسه الامر بذلك لا الف ليرجع من مال الآمر اقبضه من الذي هو عليه فانا استحسن ان اجيزه وفي جامع الصغير
رجل امر رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم فاشترى جارية فقال الآمر اشتريتها بخمس مائة وقال المأمور
لا بل اشتريتها بالف فالقول قول المأمور اذا كانت الجارية تساوي الف درهم فان تساوت خمس مائة فا
لقول قول الآمر هذا اذا دفع الثمن اليه وان لم يدفع فالقول قول الآمر مطلقا ولو امره بان يشتري له هذا العبد بالف
درهم ولم يذكر الثمن فقال الآمر اشتريته بخمس مائة وقال المأمور اشتريته بالف وصدق البائع المأمور فالقول

وجد المشتري بعض الوكيل عيبا

قال بعه الى اجل فباعه بالنقد

مطلب جواز نائب الكاتب

مطلب باع الوكيل بحضرة الموكل

باع الوكيل الثاني من الاول المأذون بالتوكيل لم يجز

دفع الى رجل قمقمة وقال له

مطلب والوكيل بالانفاق في البيت والبناء سواء

يحمل قول المأمور رجل له على آخر الف درهم فامر المديون بان يشتري له بما عليه هذا العبد فاشتراه جاز ويلزم الآمر وكذا لو قال
يسلم مالي عليك في كر حنطة الى فلان بعينه فاسلم جاز على الآمر ولو امر بان يشتري له عبدا بغير عينه فاشتراه فهو للمأمور
عند ابي حنيفة رض وعندهما للآمر وكذا لو قال له اسلم مالي عليك في كر حنطة ولم يقل الى فلان فاسلم فهو على هذا الخلاف بخلاف ما لو
قال للمديون تصدق بما لي عليك على المساكين وبخلاف ما لو امر الآجر المستأجر بمرمة الحمام من الاجرة حيث يجوز مطلقا و
في بيوع جامع الصغير الوكيل بشراء العبد مع الموكل اذا اختلف فقال الموكل اشتريت العبد لنفسك وقال الوكيل
اشتريته لك ان كان الثمن منقودا فالقول قول الوكيل وان كان بغير عينه فالقول قول الموكل وعندهما القول
قول الوكيل في الوجهين جميعا جنس آخر وفي الاصل الجهالة انواع ثلاثة احدها ان تكون فاحشة وهي ما كانت
في الجنس كالتوكيل بشراء ثوب او دابة او مملوك فلا يصح بين الثمن او لا والثانية اذا كانت يسيرة وهي جهالة
النوع كالتوكيل بشراء حمار او فرس او ثوب يهودي او شاة وكذا قفيز حنطة وهذا يصح بين الثمن او لا
وفي التجريد جعل الشاة في القسم الثالث وفي شراء حمار تصير الصفة معلومة بحال الموكل والبقر كالحمار وفي فتاوى
الامام لو قال اشتر لي حمارا او فرسا صح وان لم يبين الثمن وينصرف ذلك الى ما يليق بحال الموكل حتى ان المأمور
لو كان غازيا فاشترى له حمارا مصريا او قال واحد من العوام اشتر لي فرسا فاشترى فرسا يليق بالملوك
لا يلزم الآمر والثالث بين النوع والجنس كالتوكيل بشراء عبد او جارية او لؤلؤة او دار وفي هذا ان بين
الثمن جاز والا فلا وان لم يبين الثمن ولكن بين النوع بان قال عبدا تركيا او حبشيا او هنديا او سنديا جاز
وفي الخلاصة ان بين الثمن او المقدار جاز ولو قال لآخر اشتر لي طيلسانا بمائة درهم ولم يسم جنسه جاز وان قال

مطلب في التوكيل بشراء شيء بشرط بيان الثمن او المقدار

اشتر لي دارا بالف درهم فالوكالة باطلة وان قال اشتر لي دارا بالكوفة في موضع كذا وسمى موضعا متقاربا
بعضه ببعض جازت الوكالة سمي له الثمن او لم يسم وان قال اشتر لي دارا بالكوفة بالف درهم جاز وعن ابي يوسف
رح اذا قال اشتر لي دارا بالف درهم تقع على دار بالبلد الذي هو فيه من مسئلة الطيلسان الى هنا في المنتقى
ومما تقدم في شرح الشافي وفي النوازل رجل وكل رجلا بان يشتري له دارا ببلخ فاشترى بحيان ان كان الموكل
من هذه البلدة لا يجوز وان كان من اهل الرستاق يجوز وفي الزيادات رجل دفع الى رجل دراهم وقال اشتر
بها شيئا لم يجز ولو قال اشتر لي بها شيئا على ما ترى وتختار جازت الوكالة ولو دفع الالف بضاعة ولم يأمره
يشتري بها شيئا يجوز وكل ما جازت البضاعة تجوز المضاربة غير ان المضارب يملك بيع ما اشترى والمستبضع
لا يملك لو وكل بشراء الثوب لا يجوز ولو قال له اشتر لي اي ثوب شئت صح ولو دفع الدراهم اليه بضاعة وامره
ان يشتري بها ثوبا صح ولو امره ان يشتري له ثيابا او الثياب صح ولو امره ان يشتري له اثوابا لا يصح جنس آخر
وفي الزيادات ايضا النقود لا يتعين في التوكيل قبل التسليم الى الوكيل ويتعين في الشركات والمضاربة على الاصل
وفي الهبة يتعين وفي الوكالة بعد ما دفع الى الوكيل هل تتعين قال بعضهم تتعين حتى تبطل الوكالة بهلاكها و
قال عامة المشائخ لا يتعين وان كان يبطل الوكالة بهلاكها واثر هذه الجملة ذكرناه في الخزانة وفي الاصل رجل وكل رجلا
بان يشتري له ثوبا يهوديا وبين ثمنه فاشتراه بزيادة على هذا الثمن لا يجوز ولو اشتراه باقل كذلك صورتها
لو قال له اشتر لي حمارا بمائة درهم فان اشترى حمارا بتعيين يساوي تعيين لم ينفذ على الآمر وان اشترى بتعيين يساوي
مائة يجوز هذا اذا بين الثمن فاشترى بالدراهم والدنانير صح للآمر ان اشتراه بتبر عين او وزن عين او وصي عين
فهو للوكيل وفي شركة الفتاوى رجل قال لآخر اشتر لي جارية فلان فلم يقل المأمور نعم ولم يقل لا فذهب فاشترى ان

مطلب فان لم يبين الثمن صح

قال اشتريتها للآمر فهي للآمر وان قال اشتريتها لنفسي فهي له ولو قال اشتريت ولم يقل للآمر او لنفسي ثم قال اشتريتها
لفلان ان قال قبل ان يهلك او يحدث بها عيب صدق وان قال بعد الهلاك وحدوث العيب لا يصدق وفي فتاوى القاضي
الامام رجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال فلان رضيت كان للمشتري ان يمنع العبد منه لان المشتري

اذا لم

اذا لم يكن وكيلا صار مشتريا لنفسه فلا يتغير عقده بالاجازة لان الاجازة تلحق الموقوف دون النافذ فان دفع
المشتري الجارية اليه واخذ منه الثمن كان ذلك بيعا بينهما بالتعاطي وفي الاصل لو وكل رجل بان يشتري له عبدا وسمى جنسه
وثمنه ووكل آخر بمثل ذلك فدفع اليه الثمن فاشترى على تلك الصفة وقال نويت لفلان فالقول قوله وان
مات في يده فمن مال الذي سمى وان كان الثمنان مختلفين فالذي قال اشتريته بالدنانير غير دراهم فالشراء للوكيل

مطلب في تاجيل الثمن على الوكيل دون الموكل

الوكيل بالشراء اذا اشترى بالنسيئة فالتأجيل في حق الوكيل والموكل لو اراد الوكيل ان يكون الاجل له يشتري
بالنقد ثم البايع يؤجله الى مدة معلومة فالاجل في حقه وهو يطلب الثمن من الموكل ذكره في تحميل جنس آخر وفي الفتاوى
الصغرى رجل قال لآخر اشتر جارية بالف درهم او هذه الجارية كانت مشورة اما لو قال اشتر لي جارية بالف درهم
او هذه الجارية او اشتر جارية بالف مالي او بهذا الالف صح وفي بيوع جامع الصغير رجل وكل عبدا الغير بان يشتري نفسه
من مولاه فذهب فاشترى ان اضاف الى الموكل فالشراء له وان لم يضف فهو عتاق والولاء للمولى وفي وكالة جامع
الصغير عبد دفع الى رجل الف درهم وامره بان يشتري نفسه له من مولاه فذهب واشترى ان لم يضف يكون الشراء
له وان اضاف الى العبد فهو اعتاق وما دفع من الالف فهو للمولى وعلى العبد الف اخرى من ثمن العبد رجل دفع الى آخر الف درهم
ليشتري له ثوبا وبين نوعه فاشترى ببعضه وانفق البعض في الحمل والكراء لا يضمن ولو اشترى بالكل وانفق من ماله
صار متطوعا وفي الاصل رجل وكل رجلا بشراء كر حنطة من الفرات فاشتراه واستاجر عليه الحمل فالكراء على الآمر استحسانا
ولو امره بالشراء في السوق فاستأجر من يحمله فهو متطوع وفي شرح الشافي الوكيل بشراء العبد اذا جاء الى مالك العبد

مطلب الفرق بين الرسول والوكالة

فقال مالك العبد بعت هذا العبد من فلان يعني الموكل فقال الوكيل قبلت لا يلزم الموكل وفي السير الكبير باب
الوكيل والرسول في النكاح والطلاق والبيع والعتاق اذا اخرج الكلام مخرج الوكالة بان اضاف هذه التصرفات
الى نفسه فقال زوجت فلانة منك طلقتك اعتقتك بعتك لا يجوز هذه التصرفات لانه رسول والرسالة لا تتضمن
معنى الوكالة لان الوكالة فوق الرسالة وان اخرجه مخرج الرسالة فقال ان فلانا يقول طلقتك بعت منك الى
آخره جاز ذلك كله على الرسالة والوكيل بالبيع اذا اخرج الكلام مخرج الرسالة لا ينفذ بيعه والوكيل بالطلاق
والعتاق اذا اخرج الكلام مخرج الرسالة وقال ان فلانا امرني ان اطلق او اعتق ينفذ تصرفه على الموكل لان عهدة هذه

اخرج الوكيل في النكاح والطلاق والعتاق الكلام مخرج الوكالة

التصرفات على الموكل على كل حال ولو اخرج الوكيل الكلام في النكاح والطلاق والعتاق مخرج الوكالة بان اضاف هذه التصرفات
الى نفسه صح الا في النكاح والفرق بين الوكيل بالنكاح وبين الوكيل بالطلاق والعتاق ان في الطلاق والعتاق اضاف
الى الموكل معنى لانه يبتني على ملك الرقبة وانه للموكل في الطلاق والعتاق اما في النكاح فذمة الوكيل قابلة للمهر حتى لو كان الوكيل
بالنكاح من جانب المرأة واخرج الكلام مخرج الوكالة نقول لانه لا يصير محالا لانه يعتبر مضيفا الى المرأة معنى لان صحة
النكاح باعتبار ملك البضع والبضع ملك المرأة فصار كانه قال ملكتك بضع موكلتي فلانة بخلاف جانب الرجل لما مر وفي وكالة
الجامع قبيل الحوالة الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا له ان يرده من غير استيمار الآمر ان كان المشتري في يده وان سلم
الى الآمر لم يرده الا بامره فان رضي الوكيل بالعيب لزمه العقد والآمر بالخيار ان شاء رضي به وان شاء الزمه المأمور ولو
لم يلزمه لو هلك يهلك على الموكل ومن هذا الجنس في الزيادات الوكيل بالشراء اذا مات ثم وجد الموكل به عيبا يرده وارثه او
وصيه وان لم يكن له وارث ولا وصي يرد الموكل والوكيل بالبيع اذا مات فوجد المشتري به عيبا يرده على وصي الوكيل او على

مطلب الوكيل بالشراء اذا مات ثم وجد الموكل به عيبا يرده وارثه او وصيه

الوكيل بالبيع اذا مات فوجد المشتري به عيبا يرده على وصي الوكيل او على وارثه

وارثه وان لم يكن له وصي ولا وارث يرده على الموكل وفي الفتاوى الصغرى الوكيل اذا كان غائبا ما دام حيا لا ينتقل الحقوق
الى الموكل جنس آخر وفي الاصل رجل وكل رجلين بنكاح او طلاق بمال او خلع بمال او عتق بمال او كتابة او بيع او
شراء ففعل احدهما لم يجز فان لم يسم في الطلاق والعتاق قدر المال ففعلا ذلك على الف درهم جاز عند ابي حنيفة رض خلافا لهما
ولو جعل امر امرأته بيد رجلين لا ينفرد احدهما ولو وكله ببيع عبدين فباع احدهما يجوز اذا لم يكن فيه ضرر فان كان احدهما
اجود فعلى ما ذكرنا فيه خلاف وهو فرع مسئلة الغبن ولو وكل ببيعهما بالف فباع احدهما باربع مائة ان كان ذلك

حصته من الثمن او الكثير جاز ولو كان قليلا عند ابي ح رض وعندهما ان كان يسيرا قدر ما يتغابن الناس فيه جاز ولو وكله بان يشتري له عبدين باعيانهما بالف درهم فاشترى احدهما بستمائة ان كان ذلك حصته من الالف او اقل جاز جنس آخر وفي بيوع الزيادات الوكيل بشراء جارية اذا اشترى اخته من الرضاع ينظر ان قال له الموكل اشتر لي جارية اطاها لا ينفذ على الآمر وينفذ على الوكيل وان قال اشتر لي جارية استخدمها او ابيعها جاز للآمر وان يستخدم اخته من الرضاع ولو امره بان يشتري له جارية فاشترى له جارية قد حلف بعتقها ان ملكها او اشترى امة او اخته نفذ على الآمر لو كان قال اشتر لي جارية اطاها او اتخذها لا ينفذ على الموكل وينفذ على الوكيل ولو قال لا اشتر لي جارية اطاها فاشترى اخت ام ولده او اخت امراته او جارية في عدة جاز وكذا كل من يحل على الحالة ولو اشترى اخت امراته او عمتها من رضاع او نسب كان مخالفا وكذا لو اشترى جارية لها زوج او في عدة من زوج من طلاق باين او رجعي ويلزم المأمور وهذا كله قياس وهو قول زفر رح وبه اخذ الحسن رح وعند ابي يوسف رح ان كانت العدة بالشهور يلزم الآمر ولو وكله بان يشتري له دابة يركبها فاشترى مهرا او عيبا او مقطوعة اليد لم يلزم الآمر رجل وكل رجلا بشراء الطعام ينصرف الى الحنطة ودقيقها ثم الدراهم ان قلت تنصرف الى الخبز وان كثرت تنصرف الى الحنطة الا اذا اتخذ الرجل وليمة فيعلم ان مراده الخبز وان كثرت الدراهم والدقيق كالحنطة وفي رواية كالخبز المسئلة في الاصل وما يتصل بهذا الفصل شراء الفضولي وفي البيوع الزيادات شراء الفضولي لا يتوقف ولو امر آخر بالشراء بشرط الخيار فاشترى الوكيل بغير شرط الخيار او شرط الخيار لنفسه لزم المشتري رجل له على رجل دراهم فذهب فجاء صديقه وقبض ذلك من غريمه واشترى حنطة بتلك الدراهم قال ان اضاف الشراء الى صاحب الدراهم ينفذ عليه ان جاز ولو لم يضف اليه لا يتوقف في فوايد الامام ظهير الدين المرغيناني رح وفي الفتاوى الصغرى لو وكل رجلا بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه لنفسه او وكل آخر بشرائه له فاشتراه فهو للاول وانما يملك الشراء لنفسه عند عزله نفسه ولا يمكنه ذلك عند غيبة الآمر الا اذا اشتراه باكثر مما وكله به او بخلاف جنس ما وكله به

الفصل السادس في الوكالة بالنكاح

وفي الاصل رجل وكل رجلا بان يزوجه فلانة او فلانة فزوجه احديهما صح للتخيير في الاصل ايضا رجل وكل رجلا بان يزوج امراة فزوجه بنته ان كانت صغيرة لا يجوز وان كانت كبيرة فكذلك عند ابي ح رض وعندهما يجوز وكذا كل من لا تقبل شهادته لها على الخلاف ولو زوجه الوكيل معتدة رجل او ام امراته فدخل بها ولم يعلم الموكل بذلك يجب مهر المثل ولا يرجع على الوكيل علم او لم يعلم ولو وكله بان يزوجه امة فزوجه حرة لم يجز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز ولو امره بان يزوجه فلانة فاذا هي منكوحة رجل فبانت منه وانقضت عدتها فزوجها منه صح ولو لم يكن لها زوج فزوجها الوكيل لنفسه ودخل بها ثم طلقها وانقضت ثم زوجها من الموكل جاز بناء على ان الوكيل بتزوج امراة معينة ليس بمحجور عن التزوج لنفسه والوكيل بشراء شيء معين محجور عن الشراء لنفسه وقد مر الا اذا خالف بان اشترى باكثر مما وكله به او بخلاف جنس ما وكله به وفي النكاح خالف لان الاضافة الى الموكل شرط في النكاح فاذا لم يضف فقد خالف فيصير له وفي الوكيل بالشراء الاضافة ليست بشرط فقد قصد عزل نفسه فيما وافق امر الآمر وعزله لا يكون بالخلاف الا بالموافقة ولو لم يتزوجها الوكيل لكن تزوجها الموكل بنفسه ثم ابانها فزوجها الوكيل منه لم يجز وكذا لو تزوج الموكل ام تلك المراة او ذوات رحم محرم منها او اربعا سواها انعزل الوكيل ولو قال ان تزوجتها فهي طالق ثلاثا فهذا اليمين بمنزلة لو وكل رجلا بان يزوجه امراة فزوجه امراة قد علق طلاقها بنكاحها صح وطلقت امراة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فزوجها من نفسه او من ابن له صغير لا يجوز ومن ابن له بالغ او ابيه على ما ذكرنا فيه خلاف ولو وكل الرجل امراة بان تزوجه امراة فزوجت نفسها منه لم يجز في قولهم جميعا امراة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل ثم زوجت نفسها من رجل انعزل الوكيل منكوحة رجل قالت لآخر اذا خرجت من عدتي فزوجني من فلان صح لان التوكيل يحتمل الاضافة ولو قالت للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل آخر او اوصى جاز الكل في الاصل

الفصل السابع في الوكالة بالطلاق والعتاق

وفي الاصل الوكيلان بالطلاق

والعتاق

والعتاق ينفرد احدهما اذا كان بغير المال وكذا الوكيلان بالخصومة والوكيلان برد الودايع والعواري والغصوب والرد في البيع الفاسد اما الوكيلان في البيع والخلع والعتق على مال والذي جعل امر امراته بيد رجلين فقد ذكرنا في الفصل المتقدم انه لا ينفرد احدهما الوكيل بالطلاق والامر باليد اذا امتنع عن التطليق لا يجبر ولو وكل بطلبها يجبر وكذا الوكيل بقضاء الدين يجبر رجل اكرهه السلطان ليوكل بطلاق امراته فقال مخافة الضرب انت وكيلي ولم يزد على هذا فطلق امراته وقال الموكل لم ارد به الطلاق تطلق امراته لان كلام الرجل خرج جوابا لكلام السلطان وكان بطلاق امراته تكون لو وكل رجلا بان يطلق امراته فطلق هو وانقضت عدتها ثم تزوجها فطلقها الوكيل لا يقع وكذا لو طلقها ثلاثا وانقضت عدتها ولو طلقها واحدة والعدة قائمة فالوكالة على حالها في التجريد الوكيل بالطلاق اذا طلق في حال سكره لا يقع قال الفقيه ابو الليث رح هذا خلاف قول اصحابنا رح رجل وكل رجلا بعتق عبده فقال الوكيل اعتقه امس وكذبه الموكل لا يعتق والوكيل بالبيع لو قال بعته امس وكذبه الموكل فالقول قول الوكيل ولو اعتقا جميعا جاز الوكيل بالعتق والطلاق على هذا رجل وكل آخر بان يكاتب عبده ويقبض بدل الكتابة فقال الوكيل كاتبته وقبضت البدل وانكر المولى فالقول قول الوكيل في الكتابة دون قبض بدل الكتابة ولو كاتبه ثم قال قبضت الكتابة ودفعت اليك فهو مصدق والكل في الفتاوى والله اعلم بالصواب

كتاب الكفالة

وهو مشتمل على ستة فصول الاول في المقدمة وفيها الفاظ الكفالة ما يصح منها وما لا يصح والثاني في الكفالة المعلقة والثالث في التسليم والرابع في صلح الكفيل والخامس في تكفيل الكفيل وفيما يتعلق بالدعوى والخصومة اما الاول قال الامام السرخسي رح في نسخته الكفالة عبارة عن الضم وفيه طريقان احدهما الضم في المطالبة دون اصل الدين واصل الدين في ذمة الاصيل على حاله والكفيل مطالب به كالوكيل مع الموكل الحق للموكل وولاية المطالبة للوكيل والطريق الثاني ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في ثبوت الدين والاستيفاء من احدهما كالغاصب مع غاصب الغاصب ثم الكفالة بالنفس والاعيان المضمونة صحيحة عندنا قياسا على الكفالة بالمال اذا احبس المكفول له اخذ الكفيل بتسليمه فاذا اتى به محبوسا عند غير هذا القاضي فان كان محبوسا عند هذا القاضي يقول للكفيل القاضي اخرجه حتى اسلمه اليه فيثبت عليه حقه ثم يحبسه القاضي له وكذا لو كفل بنفس محبوس او غايب صح وان كان المكفول له غايبا في بلدة اخرى قد علم القاضي مكانه بالبينة اجل الكفيل قدر الذهاب والجيئة فان جاء به والا حبسه وان كان المكفول به غايبا لا يعلم مكانه ولا يوقف على اثره لا يحبس الكفيل ويكون ذلك بمنزلة الموت وان مات الكفيل بطلت الكفالة اما اذا مات المكفول له لا يبطل اما اذا كفل رجل بنفس رجل ثم اقر الطالب انه لا حق له قبل المكفول به له ان يأخذ الكفيل بتسليمه لا يبرأ ولو اقر الطالب وقال لا حق لي قبل المكفول به لا من جهته ولا من جهة غيره لا بوكالة ولا بوصاية ولا بولاية برئ من الكفالة وفي مجالس الصغير لو كفل بنفس عبد باذن مولاه فمات العبد برئ الكفيل ان كان المدعى به المال على العبد ان كان المدعى به نفس العبد لا يبرأ ومن قيمته وفي التجريد عن محمد رح فيمن ادعى على انسان انه غصبه عبدا فقال رجل انا ضامن العبد الذي تدعي قال هو ضامن حتى ياتي بالعبد فيقيم البينة انه عبده فان لم يات به واقام بينة فهو ضامن لقيمته ولو ادعى انه غصبه عبدا ومات زيده فقال رجل فانا ضامن لقيمة العبد فهو ضامن يأخذه بها من ساعته ولا يحتاج الى الاثبات بالبينة جنس آخر في الفاظ الكفالة وفي الاصل اذا كفل بنفس رجل ثم دفعه اليه ثم قال الكفيل للطالب ع وانا على كفالتي او كل شيء كفل لي او قال انا كفيل او زعيم او قال ضمنت او كفلت او قال هو علي او الي فهذا ضمان صحيح وبالفارسية بدرستي فلان ما ضمان صحيح ولو قال فهو لك كردم اختلف المتأخرون وفي فتاوى النسفي لو قال لصاحب الدين الذي لك على فلان انا ادفعه اليك او انا اسلمه اليك او اقبضه لا يكون كفالة ما لم يتكلم بما يدل على الالتزام بان يقول كفلت او ضمنت او علي او الي وفي فتاوى الامام خا لو قال منجزا لا يكون كفالة اما لو قال تعليقا يكون كفالة نحو ان قال ان لم يؤد فلان فانا اودي نظيره ما ذكر في المناسك لو قال انا احج لا يلزمه شيء ولو قال ان دخلت الدار فانا احج يلزمه في فوايد شيخ الاسلام رح لو

ولو وكله بان يشتري له دابة يركبها فاشترى مهرا او عيبا او مقطوعة لم يلزم الآمر

امراة في رجل نكاحه فاذا هي منكوحة الغير

رجل اكرهه السلطان ليوكل بطلاق امراته

قال للآخر جوابش تو برمن او جوب اگر يم او قال هرچه ترا بر وى آيد بر من لا يكون كفالة وفي الاصل لو قال لآخر انا ضامن لمعرفة
فلان او ضامن لك ان ادلك عليه او لان او دلك على منزله لا يكون كفالة ولو قال انا ضامن لتعريفه ادعى تعريفه فقيل على
المشايخ هذا في شرح الشافي وفي فتاوى الشيخ الامام ولو قال اشناى فلان برمن است قال الفقيه ابو جعفر رح يكون
كفيلا بالنفس قال الفقيه ابو الليث رح لا يكون كفيلا وما قال الفقيه ابو جعفر اقرب الى عرف الناس ولو قال اشناى
اشناى نيست او قال فلان اشناست قالوا يكون كفيلا بالنفس قال بعضهم ان قال اشناى فلان برمن است يكون كفيلا با
لنفس لمكان العرف وفيه كلمة الايجاب وفي قوله فلان اشناست لا يكون كفيلا لانه لم يوجب على نفسه شيئا وعامة المشايخ قالوا
لو قال اشناى فلان برمن وقوله فلان اشناست يكون كفيلا كانهم فرقوا بين العربية والفارسية في الفارسية جعلوه
كفيلا بالنفس في النوازل عن نصير قال سالت ابن محمد بن حسن ابا سليمان الجوزجاني رح عن رجل قال لآخر انا ضامن لمعرفة
فلان قال ابو سليمان رح اما في قول ابي حنيفة رض وابيك لا يلزمه فاما قول ابي يوسف قال هذا على معاملة الناس و
عرفهم قال الفقيه ابو الليث رح هذا القول عن ابي يوسف رح غير مشهور والظاهر ما روي عن ابي حنيفة رح ومحمد رح عنهما انه
لا يلزمه ولو كفل بنفس فلان الى شهر ثم دفعه اليه قبل الشهر برئ وان ابى المكفول له ان يقبله هذا اللفظ حاكم الجليل
في الكافي والامام السرخسي رح في شرحه لم يزد على هذا ولم يتعرض لما بعد الشهر وفي شرح الشافي قال يجب عليه تسليمه بعد الشهر
كمن باع شيئا بثمن مؤجل الى شهر وفي النوازل سئل الفقيه ابو جعفر عن رجل كفل بنفس رجل الى ثلاثة ايام فمضت ثلثة ايام
هل يبرأ من الكفالة قال لا يبرأ وانما الثلثة الايام اجل لتاخير المطالبة وفي العيون قال هشام سالت ابا يوسف
رح عن رجل ضمن لرجل بنفس رجل الى عشرة ايام فمضت العشرة الايام قال هو عليه ابدا حتى يبرأ اليه وذكر بعد ورقتين
قال محمد رح في رجل قال لآخر على نفس فلان الى شهر فاذا اشهر فانا منه برئ قال هذا لم يضمن شيئا وفي السير الكبير في ابواب
الايمان لو كفل بنفس رجل الى شهر لم يبرأ بمضي الشهر ما لم يسلم نفس الخصم اليه فان قال على اني برئ من الكفالة بعد الشهر فعلى
ما قال وفي المنتقى رجل قال لرجل ضمنت لك بنفس فلان ثلثة ايام فاذا مضت فانا برئ قال يبرأ اذا مضت له ثلثة
ايام ولو قال بالفارسية بدو دفعه تو ملاقات ر كفالة تامه وقوله تسليم كنم فردا لم يدخل في الكفالة بخلاف ما لو قال كفلت
بنفسه غدا وفي شرح كتاب الحيل للخصاف المنسوب لشمس الائمة الحلواني رح عن ابي يوسف رح في غير رواية الاصول اذا
قال الكفيل للطالب كفلت لك بنفس فلان شهرا فانه يتوجه المطالبة اليه من حين كفل الى ان يمضي شهر فاذا مضى شهر سقطت
المطالبة اما لو قال كفلت لك بنفس فلان الى شهر فانه لا يطالبه بتسليم النفس في هذا الشهر ويطالبه بتسليم النفس بعد مضي الشهر
قال شمس الائمة الحلواني رح هذا يدل على خلاف ما نطقته العوام فانهم يقولون اذا قال الرجل بالفارسية لآخر فلان را بدو تو تم
تا يكسال انه يطالبه بتسليم النفس في السنة قبل مضي الاجل ولا يطالبه بعد مضي الاجل وليس الامر كما يظنون بل الجواب على العكس الا
ان يزيدوا فيقولوا في الكفالة هركاه كه بخواهي بتو بسپارم حتى يطالبه بتسليم النفس في السنة وبعدها ولو قال هركاه كه
بخواهي سپس ازان بتو سپارم حتى يطالبه بتسليم النفس في السنة فقال والحيلة ان يزيد الكفيل في كفالته فيقول انا كفيل
لك بنفس فلان الى كذا من الاجل ثم لا كفالة لك علي بعد ذلك وانا برئ فاذا قال ذلك فانه لا يطالبه في الحال ولا بعد مضي الاجل
والحيلة حتى يبرأ الكفيل بعد ما كفل بالمال ان يشفع للطالب رجل ويقول له اعط الكفيل بالمال فابرئه فاذا كان لا يعلم براءة عن
عن الدين لا لكفل هذا بالمال فاذا ابرئ غير معبر الكفيل الكل في شرح الحيل في باب الحيل في الصلح على انكار او كفيل جنس اخر
وفي الاصل اذا كفل رجل لرجل والمكفول له غايب فهو باطل وقال ابو يوسف رح اخرا هو جائز واجمعوا انه اذا قال بطريق الاخبار
جاز ولو كان المكفول له غايبا والطالب حاضرا فاجاز الطالب جاز فان قال الطالب اخرج الكلام مخرج الاخبار وصح
وقال الكفيل لا بل انشاءات فالقول قول الطالب هذا اذا لم يقبل عن الغايب في المجلس رجل فان قبل او خاطب الفضولي
عن الطالب بان قال اتضمن لفلان او اضمن لفلان فقال قد فعلت يتوقف على اجازة الغايب للكفيل ان يخرج عن
الكفالة قبل اجازة الغايب الفضولي لو فسخ الموقوف في البيع المديون اذا قال لرجل اكفل عني لفلان فقال فعلت والطالب

مطلب: لو كفل رجل بنفس رجل الى ثلثة ايام فمضت لا يبرأ

غايب

غايب ان كان المديون صحيحا لا يتوقف وان كان مريضا قال لورثته اضمنوا عني ديني لغرمائي فضمنوا والغرماء غيب جاز
استحسانا واختلف مشايخنا رح فيما اذا قال المريض ذلك لاجنبي ففي الاجنبي بالتماسه ثم هذا في المريض يصح وان
لم يسم الدين ولا صاحب الدين ولا الكفالة بالامانات لا يجوز وفي التجريد ولا يجوز الكفالة بمال الكتابة وكذا بمال السعاية عند ابي ح
رض وعندهما بمال السعاية يصح ولا تصح الكفالة عن الصبي واما العبد لا يطالب بحالة ويطالب بعد العتق وليس للكفيل ان
يطالب المكفول عنه بالمال قبل اداء الدين وان كانت الكفالة بالامر فلو طالب مع هذا فاداه ثم اراد ان يسترد ليس له ذلك فلو ادى
المكفول عنه الا ان يسترد فلو تصرف الكفيل وربح ان اداه على وجه الرسالة لا يطيب له سواء كان من النقود او من العروض
والمسئلة معروفة وان اداه على وجه القضاء ان كان المال من النقود يطيب له وان كان من العروض فعندهما يطيب له وفي
اختلف الروايات عن ابي ح رض في رواية البيوع لا يطيب له وفي رواية الكفالة يطيب له ثم بعد هذا في المسئلة روايتان
في رواية يتصدق بالربح وفي رواية يدفع الى المكفول عنه واذا ثبت انه ليس للكفيل ان يأخذ الدين الا انه اذا طولب
الكفيل طالب المكفول عنه بالخلاص وان حبس كان له ان يحبس المكفول عنه ولو وهب الطالب المال الدين لاحدهما فهذا اداء
المال سواء وكذا لو مات الطالب فورثه احدهما ولو ابرأ الاصيل برئ الكفيل ولو ابرأ الكفيل برئ هو خاصة والمال
على الاصيل على حاله وكذا لو اخر عن الاصيل فهو تاخير عن الكفيل بخلاف العكس وفي فتاوى الشيخ الامام رجل له على رجل مال وبه كفيل
فابرأ الطالب الاصيل ان قبل الاصيل براءته برئ الاصيل والكفيل جميعا وان رد الاصيل براءته صح رده في حقه وبقي المال عليه
وهل يبرأ الكفيل اختلف المشايخ فيه ولو ابرأ الاصيل فمات الاصيل قبل الرد والقبول كان ذلك قبولا ولو ابرأ المديون بعد
موته فرد الورثة ابراؤه يبطل الابراء في قول ابي يوسف لا يبطل في قول محمد رح وفي الكفالة بالنفس يؤخذ الكفيل باحضار
المكفول به ما امكن فان مات بطلت الكفالة ويحبس ان لم يظهر عجزه فان ظهر عجزه لم يحبس وفي الكفالة الى الحصاد والدياس
جائزة وكذا الى قدوم الحاج والنيروز وفي تتمنا ولا الى حاج قدم او اول الحصد ولو كفل الى ان تمطر السماء او
تهب الريح وفي لو مات الرجل ولم يترك شيئا فكفل عنه رجل بالدين لا يصح عند ابي ح رض لان المطالبة ساقطة وعندهما
يصح ولو استاجر رجلا ليخيط قميصه او استكرى دابة الى بغداد فكفل رجل بخياطته او بحمولته لا يصح اما لو كفل بالحمولة
والخياطة مطلقا صحت والاصل انه اذا امكن تحصيله من الكفيل تصح الكفالة واذا لم يمكن لا تصح لو كفل بالثمن يصح ولو كفل
بالبيع لا يصح والكفالة بالعهدة باطلة وبالخلاص كذلك عند ابي ح رض وعندهما تصح وهو عبارة عن تسليم المبيع

الفصل الثاني في الكفالة المعلقة

وفي الاصل رجل قال للمودع ان اتلف المودع وديعتك او جحد فانا لك ضامن لك
صح ولو قال ان قتلك او ابنك فلان خطأ فانا ضامن الدية صح بخلاف قوله ان اكلك سبع ولو قال ان غصب فلان مالك او واحد من
هولاء القوم فانا ضامن لك صح ولو عم فقال ان غصبك انسان شيئا فانا ضامن لك لا يصح الكل في الاصل وفي المنتقى رجل قال لآخر
ان لم يعطيك فلان مالك عليه فانا لك ضامن بذلك الا بسبيل له عليه حتى يتقاضاه الذي عليه الاصل فان تقاضاه فقال لا اعطيك
لزم الكفيل ولو مات المطلوب قبل ان يتقاضاه لزم الضمين ايضا ولو لم يمت لكنه قال انا اعطيك ان اعطاه مكانه او ذهب الى السوق
فاعطاه او قال اذهب الى المنزل حتى اعطيك لك فاعطاه فهو جائز فان طال ذلك ولم يعطه من يومه لزم الكفيل المال ولو قال ان
تقاضيت فلانا مالك عليه فلم يعطك فانا ما لك عليه ضامن في الكفالات المطلوب قبل ان يتقاضاه بطل الضمان رجل قال لآخر ضمنت مالك على
فلان ان قبضته منه او فعلت اليك قال ليس عليه المال حتى قبضه من عنده او تاخذه منه على ان يتقاضاه او لم يدفعه اليه في فوايد شمس الاسلام
لو قال لآخر هرچه ترا بر فلان است بگذشت تو هو على لا تصح هذه الكفالة وقال الشيخ الامام تصح ان قال على لك رجل قال للطالب ان
لم يعطك غريمك الا دارهم فهو على ان يظهر الحبس ان حبسه ولم يؤد لزم الكفيل وفي فتاوى النسفي رح رجل كفل لرجل عن رجل بمال
على ان الكفيل عنه فلان بكذا من المال فلم يكفل فلان فالكفالة لازمة وليس له خيار في ترك الكفالة وفي الاصل كفل على انه بالخيار
عشرة ايام صح بخلاف البيع عند ابي ح رض لان مبنى الكفالة على التوسع رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به يوم كذا فعليه
المال فتوارى المكفول له فلم يجده الكفيل يرفع الامر الى القاضي لينصب وكيلا فيسلم اليه على هذا لو باع شيئا على ان المشتري بالخيار

مطلب

مطلب: ولو مات الرجل ولم يترك شيئا فكفل رجل بالدين لا يصح

مطلب

مطلب

ثلثة ايام فتوارى البايع حتى مضت ثلثة ايام يرفع الامر الى القاضي لينصب عنه وكيلا ويرد عليه قال الفقيه ابو الليث في هذا اقاويل
اصحابنا رح في غيرة روى في بعض الروايات عن ابي يوسف ولو فعل القاضي فهو حسن وفي الفتاوى رجل قال لاخر ما اقر به فلان لك
فهو علي فمات الكفيل ثم اقر فلان فالمال لازم في تركة الكفيل وكذا ضمان الدرك وفي مجموع النوازل جماعة طمع الوالي ان يأخذ منهم شيئا بغير حق
فاختفى بعضهم فظفر الوالي ببعضهم فقال المختفون للذين وجدهم الوالي لا تطلعوه علينا وما اصابكم فهو علينا بالحصص
فلو اخذ الوالي منهم شيئا فلهم الرجوع قال رح في هذا استقيم على قول من يجوز ضمان الجباية وعلى قول عامة المشايخ لا يصح ولو مطلب
كفل بالخراج يصح بالاجماع في جامع الصغير وفي الاصل رجل له على اخر مال فكفل رجل بنفس المطلوب فان لم يواف به وقت
كذا فعليه ما الذي عليه فقضى الاجل قبل ان يوافيه الكفالتان جائزتان والمال لازم له عندنا استحسانا فان لم يواف بنفسه حتى لزم
المال لا يبرأ من الكفالة بالنفس كذا لو قال فعلي ما لك عليه ولم يسم كم هو واذا كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه
الف درهم ولم يبين الالف التي عليه فمضى غد ولم يواف به وفلان يقول لا شيء علي والطالب يدعي الف درهم والكفيل ينكر
وجوبها على الاصيل فعلى الكفيل الف درهم عند ابي حنيفة رض وابي يوسف في الاول وفي قوله الاخير وهو قول محمد رح في كتابه عليه لو
كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فالمال الذي للطالب على فلان رجل اخر وهو كذا على الكفيل جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف
الاول وههنا ثلث مسائل احداها ان يكون الطالب والمطلوب واحدا في الكفالتين وانه جائز استحسانا والثانية ان
يكون الطالب مختلفا فيبطل الكفالة بالمال سواء كان المطلوب واحدا او اثنين وان كان الطالب واحدا والمطلوب اثنين
فهو المختلف رجل كفل بنفس رجل الى غد فان لم يواف به غدا فالمال الذي له عليه واشترط الكفيل على الطالب انه ان لم
يواف به غدا ليقبضه منه فانا بريء فالتقيا بعد الغد فقال الكفيل قد وافيت انا وقال الطالب ما وافيتنا وانا لم تواف
انت لم يصدق واحد منهما على الموافاة فلو اقام المطلوب البينة على الموافاة برئ من الكفالتين اذا كفل بنفس رجل بامره
فان لم يواف به غدا فعليه المال فادعى الكفيل انه وافى به لا يصدق رجل قال لاخر بايع فلانا فما بايعته من شيء فهو علي ثم برئ الكفيل
ان قال الطالب بعته متاعا بالف وقبضه منه فاقر به المطلوب وجحد الكفيل لم يلزمه استحسانا بدون البينة ولو رجع الكفيل عن هذا
الضمان ونهاه عن المبايعة صح حتى لو بايعه بعد ذلك لم يلزم الكفيل شيء ولو جحد الكفيل والمكفول عنه البيع فاقام الطالب البينة على
احدهما انه باعه كذا الزمهما واذا كفل رجل عن رجل بالف درهم على ان يعطيه من وديعة المكفول عنه التي عنده جاز فاذا
امره بذلك ثم لم يكن له ان يسترد الوديعة منه فان هلكت برئ الكفيل والقول قول الكفيل انها هلكت فان غصبها رب الوديعة
او غيره واستهلكها برئ الكفيل والحوالة على هذا وسيأتي في كتاب الحوالة ولو ضمن له الف درهم على ان يعطيها اياه من ثمن هذه
الدار فلم يبعها لم يكن على الكفيل ضمان ولا يلزمه بيع الدار ولو كفل بمال على ان جعل للطالب جعلا فان لم يكن مشروطا
في الكفالة فالشرط باطل وان كان مشروطا في الكفالة فالكفالة باطلة الى اخره وقد ذكرناه في الخزانة

الفصل السادس في التسليم

وفي الاصل اذا سلم الكفيل المكفول به الى الطالب برئ قبل الطالب او لا كالمديون اذا جاء بالدين فوضعه بين
يدي الطالب اذا شرط في الكفالة ان يوافيه في المسجد الجامع فدفعه اليه في السوق او شرط الدفع في مجلس القاضي فدفعه اليه في السوق
برئ قال الامام السرخسي رح المتأخرون من مشايخنا رح قالوا هذا بناء على عادتهم في ذلك الوقت اما في زماننا اذا شرط
التسليم في مجلس القضاء ولا يبرأ بالتسليم في غير ذلك المجلس وفي التجريد بهذه العبارة لو شرط في الكفالة بالنفس التسليم
في مجلس القاضي فسلمه اليه في المصر بمكان يقدر على احضاره مجلس الحكم فهذا تسليم ولو سلمه اليه في السواد لا يكون تسليما ولو شرط ان
يدفعه اليه في مصر فسلمه اليه في مصر اخر برئ عند ابي حنيفة رض وعندهما لا يبرأ ولو سلمه اليه في السواد او موضع ليس فيه قاض لا يبرأ
في قولهم ولو شرط ان يدفعه اليه عند الامير فدفعه عند القاضي او عزل ذلك الوالي وولي غيره فدفعه اليه عند الثاني جاز
وفي الاصل لو دفع المطلوب نفسه الى الطالب قال دفعت نفسي من كفالة فلان برئ وكذا لو دفعه رسول الكفيل او وكيله وفي
الفتاوى القاضي اذا اخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه بامر الكفيل او لا بامره فالكفيل اذا سلم الى القاضي او الى رسوله برئ فان سلم
الى المدعي وهذا اذا لم يضف الكفالة الى المدعي فان اضاف بان قال كفلت للمدعي فالجواب على العكس **جنس اخر** في
المنتقى

وفي المنتقى رجل كفل بنفس محبوس يسبق للقاضي ان يخرجه حتى يدفعه الكفيل الى المكفول له ثم يعيده الى السجن وفي العيون لو ضمن
لاخر بنفس رجل فحبس المطلوب في السجن فسلمه لا يبرأ ولو ضمنه وهو في السجن يبرأ ولو خلى عن الحبس ثم حبس ثانيا فدفعه اليه وهو
في الحبس ان كان الحبس الثاني في امر من امور التجارة ونحوها صح الدفع وان كان في امر من امور السلطان لا يبرأ اذا حبس الطالب
المطلوب ثم اخذ الطالب الكفيل فقال ادفعه اليك فدفعه وهو في الحبس قال محمد رح يبرأ بالتسليم وهو في حبس ولو قال المطلوب
في السجن دفعت نفسي اليك عن كفالة فلان كان جائزا ايضا ويبرأ الكفيل

الفصل الرابع في صلح الكفيل

وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل كفل عن رجل بالف درهم فصالح الكفيل الطالب من الالف على خمس مائة صح الصلح وبرئ الاصيل
والكفيل عن الخمس مائة الاخرى وفي الاصل الكفيل اذا صالح عن الكفالة بالنفس على مال على ان يبرئه عنها لم يجز الصلح لان هذه رشوة
مال بمال بما ليس بمال ولا هو في معنى المال فبطل ولم يبرأ ولو اداه يرجع فيه فان ابرأه من الكفالة على كذا فللكفيل ان يرجع
عليه بما قضاه وعلى هذا لو صالح المشتري الشفيع على مال على ان يسقط الشفعة ههنا وفي الكفالة لا يجب المال ولا يبرأ
وكذا الزوج لو صالح المرأة على مال في خيار البلوغ والعتاق ولو كان كفيلا بالمال فقضى الطالب على ان يبرئه من الكفالة
بالنفس او قضى بعضه على ان يبرئه عنها جاز اذا كان لرجل على اخر الف درهم وبه كفيل فصالح الكفيل الطالب على مائة درهم على
ان يبرأ الاصيل من الالف والكفالة بامره رجع الكفيل على الاصيل بمائة درهم لا بالالف ولو صالح الكفيل على مائة درهم على ان يهب
الكفيل التسع مائة رجع الكفيل بالالف كما لو وهب الكل وهبة الكفيل ترتد بالرد وفي الزيادات في باب الغصب الجناية ولو ادى
رجل الى عشرة دنانير كان للكفيل ان يرجع بجميع الالف لانه ملك الالف بالدنانير لان الصلح على غير جنس الحق يكون تمليكا كالبيع
وكذا لو صالح على مكيل او موزون بعينه او عرض من العروض الكل على الاصل وفي الزيادات بعد كتاب الاقرار في باب الغصب جناية الطالب اذا
ابرأ الكفيل فالكفيل لا يرجع على الاصيل والبايع لو ابرأ الكفيل عن الثمن يرجع الكفيل على الموكل لان ابراء الكفيل لا يكون اسقاطا
مطلب ولهذا لو رده يرتد فالكفيل لو رده لا يرتد وفي التجريد اذا كفل عن رجل بدراهم صحاح جياد فاعطاه مكسرة او زيوفا و
تجوز بها رجع على الاصيل بمثل ما ضمن لا بمثل ما ادى وليس هذا كالمأمور باداء الدين

الفصل الخامس في كفيل المدعى عليه

وفي الاصل اذا ادعى قبل رجل دعوى فاخذ منه كفيلا بنفسه ووكيلا في خصومته [illegible]
عليه جاز وفيه القاضي يأخذ من المدعى عليه كفيلا ثقة اذا طلب المدعي وقال لي بينة حاضرة والتقدير بثلاثة ايام
لانهم كانوا يجلسون للقضاء في كل ثلثة ايام ولو قال بينتي غيب او قال شاهد واحد وقال الاخر غايب لا يأخذ الكفيل
ولو امتنع المدعي عن اعطاء الكفيل يأمر القاضي الطالب بالملازمة ولا يحبسه القاضي وفي ادب القاضي للخصاف فاذا كان المدعى عليه غريبا
وخرف ان لا يؤخذ منه الكفيل او دفعه في اليمين واذا تعذر اخذ الكفيل يجلس الى اخر المجلس فان امكنه في اخر المجلس اقامة البينة
والا خلى سبيله ولو قال انا اخرج غدا او الى ثلثة ايام يكفل الى وقت الخروج وان انكر الطالب خروجه ينظر الى زيه او يبعث
من يثق به الى رفقته يسالهم عن ذلك فان قالوا انه اعد الخروج معنا يكفل الى وقت الخروج وكذا في فسخ الاجارة بعذر السفر
وفي موضع يأخذ الكفيل باخذه الى الغد وفي بعض الروايات الى اخر المجلس وفي بعضها الى ثلثة ايام ولو لم يجلس القاضي في
مطلب في بيان كفيل الثقة كل ثلثة عشر يوما الا مرة واحدة يأخذ الكفيل الى ذلك الوقت ويأخذ كفيلا ثقة وهو ان يكون له دار ملك او حانوت ملك
او نحوه في دعوى المنقول يأخذ كفيلا بذلك الشيء ايضا وفي دعوى العقار لا حاجة الى الكفالة بالعقار فان
اعطى كفيلا بالمنقول ويقول انا اوكل رجلا بالخصومة جائزا على ما قضى به عليه فالقاضي يقبل ذلك منه ولا يكلفه ان يعطي
كفيلا بنفسه لكن يأخذ الكفيل من الوكيل بنفسه او كفيل ذلك بالدين لا بد ان يأخذ من الموكل ايضا وليس له ان يمتنع عن اعطاء
الكفيل بخلاف ما لو كان المدعى به عينا **جنس اخر** وفي الاصل اذا ادعى الكفيل ان الالف التي كفل بها عن فلان ثمن خمر فانه ليس بخصم لذلك
حتى لو اقام البينة على اقرار الطالب بذلك لا يقبل ولو اراد ان يحلفه ليس له ذلك لانه لم يصح الدعوى ولو صدقه الطالب بطل
ويصح لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار الا ترى انه لو كفل بالالف واقر ان لفلان عليه الف وانكر المكفول عنه يجب المال على
الكفيل وكذا لو ادى الكفيل المال واراد الرجوع عليه بحكم الامر فقال المكفول المال ثمن خمر واقام البينة لا تقبل ثم لو اقام

البينة على الطالب انه برئ ثم تقبل بينة بعد ذلك على رجل انه كفل بنفس رجل لا نعرفه لكن نعرفه بوجهه ان جاء به فهو جائز بمنزلة ما لو
اقر عند القاضي انه كفل بنفس رجل ثم يقال له اى رجل اثبت به فعلت هو هذا وحلفت عليه برئت من الكفالة لان الجهالة في
المكفول به لا تمنع صحة الاقرار ولو قال لا نعرفه بوجهه يؤخذ بالكفالة ايضا في باب الشهادة واليمين وفي الاقضية في النفقات
اجمعوا ان في الدين المؤجل اذا قرب حلول الاجل واراد المديون السفر لا يجبر على اعطاء الكفيل وفي الاصل رجل كفل بنفس رجل او
بمال بامره فاراد الخصم ان يخرج من البلدان كان ضمانه الى اجل ليس للكفيل ان يمنعه وان لم يكن الى اجل له ان يطالبه بالاداء للمال
او بتسليم النفس في الفتاوى الصغرى المديون اذا اراد ان يغيب ليس لرب الدين ان يطالبه باعطاء الكفيل وقال ابو
يوسف لو قال قائل بان له ان يطالبه قياسا على نفقة شهر لا يبعد وفي المنتقى رب الدين لو قال للقاضي ان مديوني
فلانا يريد ان يغيب عني فانه يطالبه بالكفيل وان كان الدين مؤجلا وفي الفتاوى الصغرى يجبر المدعى عليه باعطاء الكفيل
بمجرد الدعوى سواء كان المدعى عليه معروفا او لم يكن في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله انه لا يأخذ ان كان المدعى عليه
معروفا وهذا اذا كان المدعى عليه في المصر فان كان غريبا يؤخذ منه الكفيل وفي الزيادات في باب الثاني من كتاب
الدعوى يجوز ان يكون الكفيل والوكيل واحدا فان اعطاه كفيلا بنفسه وامتنع عن التوكيل لا يجبره القاضي ولا يأمره
بالملازمة وان اعطاه وكيلا بالخصومة وامتنع عن اعطاء الكفيل اجبره القاضي على اعطاء الكفيل وان اعطاه
وكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل يقبل ذلك منه في ساير الحقوق ولا يقبل في الدين وان اعطاه وكيلا وكفيلا
بنفس الوكيل وكفيلا بالمال المدعى به لا يقبل ذلك منه الآن برضى المدعي وان كان الدعوى في غيره يأخذ منه كفيلا
بالعين المدعاة او يضعه على يدي عدل والله اعلم بالصواب

كتاب الحوالة

وفي الفتاوى للقاضي الامام صحة الحوالة تعتمد على قبول المحتال له والمحتال عليه لا تصح الحوالة في غيبة المحتال له في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
عنهما كما في الكفالة الا ان يقبل رجل الحوالة للغايب ولا يشترط حضرة المحتال عليه لصحة الحوالة حتى لو احال على رجل غايب ثم علم
الغايب فقبل صحت الحوالة وكذا لا يشترط حضرة المحيل حتى لو قال رجل لصاحب الدين لك على فلان بن فلان الف درهم فاحتل
بها علي فرضي الطالب بذلك واجاز صحت الحوالة حتى لا يكون له ان يرجع بعد ذلك لو قال رجل للمديون ان لفلان بن فلان عليك الف
درهم فاحل له بها علي فقال المديون احلت ثم بلغ الطالب فاجاز لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما اختلف في ان
الحوالة نقل الدين او نقل المطالبة فعند البعض نقل الدين وعند البعض نقل المطالبة هكذا ذكر في بعض شروح الجامع الكبير
وفي نسخة الامام خواهر زاده رحمه الله الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فعند ابي يوسف نقل الدين وعند محمد نقل
المطالبة وثمرة الاختلاف فيما اذا ابرا المحتال له المحيل عن الدين بعد الحوالة عند ابي يوسف لا يصح لان انتقل الدين منه
الى المحتال عليه وعند محمد رحمه الله يصح وفي التجريد اذا احال وقبل برئ المحيل عند الثلثة وكذا الوكيل على ان الاصيل برئ ولو ابرا
المحتال له المحتال عليه عن الدين وقد احاله بدينه مقيدا فللمحيل ان يرجع على المحتال عليه لو وهب عن المحتال عليه فليس للمحيل
ان يرجع على المحتال عليه الهبة كالاستيفاء ولو ورث المحتال عليه عن المحتال له فهو كالهبة وفي مجامع الكبير في ابواب
الحوالة وضع المسئلة في زيد وعمرو وفي التجريد اذا ادى المحتال عليه الى المحتال له او وهب او تصدق عليه او مات
المحتال له فورثه المحتال عليه رجع في ذلك كله على المحيل ولو ابرا المحتال له المحتال عليه برئ ولا يرجع على المحيل ولو نقده الدراهم
على الدنانير او باعه بها عرضا يرجع على المحيل وكل دين جازت الكفالة به فالحوالة به جائزة وفي مجامع الصغير لو طلب
المحتال له المال من المحتال عليه فقال ما قبضت مالي لانك احلتني عليه بالدين الذي لي عليك قال المحيل لا بل انما قبضت
مالي وانت وكيلي في القبض فالقول قول المحيل ولو اختلف المحيل مع المحتال عليه فقال المحتال عليه اديت دينك امرتني ان
ارجع عليك قال المحيل انما اديت من الدين الذي لي عليك فالقول قول المحتال عليه في التجريد لو كان للمحيل على المحتال عليه
دين فاحال به مطلقا ولم يشترط في الحوالة ان يعطيه مما عليه فالحوالة جائزة ودين المحيل بحاله وله ان يطالبه به ولو
احاله بالالف الدين ليس له ان يطالبه به ثم صحة الحوالة تعتمد قبول المحتال عليه حتى لو جاء رجل الى رجل وقال احالني فلان عليك بكذا

وصدق

وصدق المحتال عليه وقبل صحت الحوالة وان كان المحيل غايبا وعلى القلب لو كان خط رجل بمال عند رجل فاعطاه الرجل واحاله على صاحب الخط
والمحتال عليه غايب لا تصح الحوالة رب الدين اذا احال رجلا على رجل وليس للمحتال له على المحيل دين فهذه وكالة وليست بحوالة المحتال
له اذا اخذ الخط من المحتال عليه بعدما قبل الحوالة ثم قال للمحيل انه تعلق فقال له المحيل ابعث الي الخط الذي اخذته منه واترك
الحوالة فبعث الخط ولم يقل بلسانه شيئا انفسخت الحوالة ولو لم يقل ابعث الخط لكن اخذ المال منه بالتعلق وادى المحيل بالقضا
يرجع المحيل بماله على المحتال له وقال في التجريد بهذه العبارة لو ادى المحيل جاز ولا يكون متبرعا ولو ادى المحيل فلم يقبل المحتال له
يجبر في مجامع رجل احال رجلا على رجل ان يؤدي من الالف الذي عنده وديعة له مقيدة بها فقال المودع فضاعت الوديعة
بطلت الحوالة ولو كانت الحوالة مقيدة بالغصب لا تبطل الحوالة في مجامع الصغير وفي الاصل اذا باع عبدا من آخر واحال البايع
غريما على المشتري بالثمن ثم استحق العبد او ظهر حرا وقد رفعوا الامر الى القاضي فانه تبطل الحوالة اما اذا رد عليه بعيب بقضاء
او بغير قضاء لم تبطل الحوالة وكذا اذا هلك المبيع قبل التسليم الى المشتري وفي المنتقى رجل قال للآخر احلتني على فلان فسكت
ثم قال لم اقبل فالحوالة جايزة رجل له على رجل الف درهم فاحاله بها ثم ان المحتال عليه احال الطالب بها على الذي عليه المال برئ
منه وان نوى المال على الذي عليه الاصل لم يعد المال اليه ولو مات المحتال عليه ولم يترك شيئا وقد اعطى كفيلا بالمال ثم
ابرا صاحب المال الكفيل منه له ان يرجع على صاحب الاصل وفي الزيادات المحتال له اذا اخذ الكفيل من المحتال عليه بالمال ثم مات المحتال
عليه مفلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل سواء كفل عنه بامره او بغير امره والكفالة حالة او مؤجلة او كفل حالا ثم اجل الى المكفول
او لم يكن له كفيل ولكن رجل تبرع به ورهن به رهنا ثم مات المحتال عليه مفلسا عاد الدين الى ذمة المحيل ولو كان المرتهن
سلطا على البيع فباعه ولم يقبض الثمن حتى مات المحتال عليه بطلت الحوالة والثمن لصاحبه لهن وفي الاصل في باب الكفالة
على ان المكفول عنه برئ لو جحد المحتال عليه وحلفه ليس للطالب بينة عاد المال الى ذمة المحيل وفي التجريد اذا توى المال رجع
المحتال له على المحيل والتوى عند ابي حنيفة رضي الله عنه ان يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف او يموت مفلسا وعندهما اذا حكم الحاكم با
فلاسه فهو توى ايضا واذا اختلف الطالب والمطلوب بعد موت المحتال عليه فقال الطالب لم يترك شيئا وقال المطلوب قد
ترك فالقول قول الطالب مع يمينه في مختصر القدوري عصام رحمه الله وفي الزيادات اذا مات المحيل بعدما احال غريمه قبل
قبضه المال من المحتال عليه وعليه ديون كثيرة فالمحتال له اسوة غرماء المحيل سواء فيما على المحتال عليه ولا يكون هو اولى بالحوالة وكذا
لو احال المحيل ان يؤدي المحتال عليه من الدين وهي الحوالة المقيدة بالدين رجل عليه الف درهم دين احال الطالب بها على رجل
ان يؤديها من الالف التي له عليه فلم يؤد المحتال عليه حتى مرض المحيل فادى المحتال عليه ثم مات المريض من مرضه وعليه ديون وما
له سوى ذلك الالف الذي على المحتال عليه فتسليم الالف للمحتال له وليس للغرماء في ذلك حق وهو غريم المحتال عليه لا غريم المحيل والمحتال
عليه باداء الالف من غرماء المحيل وصار مستوفيا الالف الذي في ذمته بدينه فلا يختص به بل يشاركه فيه الغرماء ولو سلم له
حصته رجل باع جارية بالف واحال الغريم على المشتري فقبل فللمشتري ان يأخذ الجارية من البايع وان لم يصل الثمن الى
البايع ولا الى المحتال له بخلاف ما اذا احال المشتري البايع على رجل انه ليس له ان يأخذ الجارية حتى يأخذ البايع الثمن من المحتال
هذا في الزيادات وفي التجريد رجل هذا قول محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يسقط حق الحبس في الوجهين جميعا الحوالة اذا كانت فاسدة
وقد ادى المحتال عليه المال هو بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء على المحيل هذا في مجامع الكبير وعلى هذا الاجر اذا باع
المستأجر باذن المستأجر واحال المستأجر على المشتري فاستحق المبيع من يد المشتري وهو قد ادى الغرم الى المستأجر فهو بالخيار ان
شاء رجع على المستأجر وان شاء على الآجر وكذا في كل موضع ورد الاتفاق وفي فتاوى القاضي الامام ومن صور فساد الحوالة ما
اذا كانت الحوالة بشرط ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن دار المحيل او من ثمن عبده كانت الحوالة فاسدة لان هذه
حوالة بما لا يقدر على الوفاء بها وهو بيع الدار والعبد فان الحوالة بهذا الشرط لا تكون توكيلا ببيع دار المحيل بخلاف
ما اذا قبل المحتال عليه الحوالة بشرط ان يعطي مال الحوالة من ثمن دار نفسه فانه يجوز الحوالة ولكن لا يجبر المحتال عليه على بيع داره ولا
بيع عبده وهو بمنزلة ما لو قبل الحوالة على ان يعطي المال عند الحصاد فانه لا يجبر على اداء المال قبل الاجل والله اعلم بالصواب

ثم باب بيع النقود

كتاب الصلح وهو يشتمل على سبعة فصول الأول في المقدمة والثاني في الصلح الجائز
والفاسد والثالث في الدين والرابع في الصلح في الخصومة في الوديعة والعارية والخامس في الصلح في العيب والسادس في صلح الأب
والوصي ومسائل تتعلق بالتركة وفي مسائل التخارج والسابع في الحظر والإباحة الفصل الأول في الأصل الصلح نوع منه
صلح مع الإنكار وصلح مع الإقرار وصلح مع السكوت وكل ذلك جائز عندنا وأجمعوا على أن صلح الفضولي جائز بأن قال أجنبي للمدعي
عليه أنت محق في دعواك فصالحني على كذا ففعل ذلك فالصلح صحيح وصورة ضمان الفضولي أن يقول للمدعي صالح فلانا من
من دعواك عليه على كذا على أني ضامن به أو على كذا على أني ضامن به أو على كذا من مالي أو قال صالحني من دعواك هذه على فلان
وأضاف العقد إلى نفسه أو إلى ماله نفذ الصلح والبدل على الضامن سواء كان بأمره أو بغير أمره ويرجع بما أدى على المدعى عليه إن
كان الصلح بأمره والأمر بالصلح والخلع أمر بالضمان ثم الصلح إن كان عن دعوى في حق دون فصالحوا على دراهم أو دنانير
أو كيلي كالحنطة والشعير أو وزني كالحديد والصفر لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس ثم في المكيل والموزون إذا كان عينين
وأضاف العقد إليهما أو غائبين لكنهما في ملك المدعى عليه صح الصلح ويقع على ما سمي من الكيل والوزن ولو أشار إليهما ولم يسم
الكيل والوزن جاز ويقع ذلك الذي في العقد وإن كان موصوفا في الذمة فالشرط بيان القدر والوصف والأجل ليس بشرط
ولو بين الأجل يثبت ثم ما وقع عليه الصلح يكون عوضا فما صلح عوضا في البيع صح أن يكون عوضا في الصلح ولو كان البدل
دراهم يحتاج إلى بيان القدر دون الصفة ويقع على نقد البلدان ذكر الدراهم والدنانير وإن اختلف فعلى الأغلب وإن
استوت لم يجز حتى يبين ويجوز الصلح عليها حالة ومؤجلة هذا إذا كانت الدراهم غير معينة فإن كانت معينة جاز ولا حاجة
إلى بيان القدر والوصف لكن لا يتعلق العقد بعينها في قول شمس الأئمة الإمام السرخسي رحمه الله ثم إن كان الصلح على دين فحكمه حكم
البيع وإن كان على عين فحكمه حكم البيع وإن كان على منفعة فحكمه حكم الإجارة فكل منفعة يجوز استحقاقها بحكم الصلح وما لا فلا
لو صالح على سكنى في بيت بعينه إلى مدة معلومة يجوز وإن قال أبدا أو حتى يموت لا يجوز ولو كان الدعوى في دار فصالحه على بيت منها
أو من غيرها يجوز ولو صالحه على بيت منها ثم وجد البينة قد ذكرنا في كتاب الدعوى في الفصل التاسع ولو كانت الدعوى في دين فصالحه
على بعض ذلك لم يكن له طلب الباقي بالحجة دار في يد ورثته ادعى رجل منها مقدارا بعضهم على أن يصالح الشاهد منهم المدعي على شيء معين من جميع حقه مطلب
جاز وهو متبرع في حق الورثة وقد ذكرنا أن صلح الفضولي جائز في الدار الموروثة على حالها ولو صالح على أن يكون حقه له خاصة دون
الورثة جاز ثم يقوم هذا المصالح مقام المدعي فيما بينه وبين شركائه على حجة المدعي فإن أثبت له ملك شيء معلوم بالحجة يثبت ملكه في
ذلك بالزيادة وإن لم يكن له بينة يرجع على المدعي بحصة شركائه والله أعلم الفصل الثاني في الصلح الجائز والفاسد في
الأصل إذا صالح عن دعواه حقا في دار على عبد بعينه إلى أجل لم يجز وإن ذكر عبدا موصوفا في الذمة لا يجوز أيضا وإذا بطل الصلح فإن كان
صالح من حقه فقد أقر له بالحق فيرجع عليه والقول في المقدار قول المدعى عليه وإن صالح عن دعواه لم يكن إقرارا وقد ذكرنا في كتاب
الإقرار رجل ادعى عبدا فصالحه على خدمته شهرا جاز وعلى غلته شهرا لم يجز وكذا غلة الدار وثمرة النخيل رجل ادعى عبدا فصالحه على دراهم
أو دنانير حالة أو مؤجلة جاز سواء كان العبد قائما أو هالكا وإن صالح على طعام إن كان مقبوضا قبل التفرق جاز عينا كان أو
دينا وإن كان مؤجلا إن كان العبد قائما يجوز وفي الهالك لا وإن كان المدعى به كيليا أو وزنيا كالحنطة والشعير والحديد والصفر
فصالحه على دراهم أو دنانير وتفرقا من غير قبض إن كان ادعى حنطة معينة وقال هي هذه الحنطة يجوز الصلح وإن ادعى دينا
لا يجوز ومسألة الصلح بعد الصلح ذكرناها في البيوع في جنس الإقالة الفصل الثالث في الصلح في الدين وفي الأصل
رجل ادعى على رجل ألف درهم فصالحه منها على عشرة دنانير مؤجلة لم يجز ولو ادعى ألف درهم سود فصالحه على ألف بخية إلى سنة
بعد الأكاسير لم يجز لأنه معاوضة الجودة بالأجل وإنه حرام وكذا لو ادعى ألف درهم بخية إلى سنة فصالحه على ألف سود حالة
لم يجز أيضا لأنه ترك الجودة ولو ادعى ألف درهم سود إلى أجل فصالحه على ألف درهم بخية حالة جاز لأنه اصطناع من المدعى عليه
والبخية الجياد ولو ادعى على آخر ألف درهم بخية حالة فصالحه منها على ألف درهم سود أو أقل حالا أو مؤجلا جاز لأنه اصطناع
من المدعي ولو باع عبدا بألف درهم سود فصالحه على ألف وخمسمائة لم يجز وكذا لو صالحه على كيلي أو وزني موصوف في الذمة

قول

قول الدين وبيع ما ليس عند الإنسان لا يجوز وإن نقد في مجلس الصلح ذكر شرائط السلم لا يجوز أيضا لأن رأس المال حين كان
كان له قبل رجل ألف درهم غلة فصالحه على خمسمائة بخية نقدها إياه لا يجوز وفي قول أبي يوسف رحمه الله الأول جائز وإن تفرقا
قبل أن يقبض وله خمسمائة غلة الكوفة في قول أبي يوسف رحمه الله صالح عن ألف درهم على مائة على أن يبيع له ثوبا معينا لا يجوز
لأنه صفقة في صفقة وإنه منهي وإن كان له على آخر ألف درهم دين فصالحه على عبد بعينه جاز ادعى على آخر ألف درهم فدفع
المدعى عليه خمسمائة درهم من جهة الصلح غير أن لم يذكر لفظ الصلح ثم أراد أن يسترد الخمسمائة له ذلك ولو دفع عروضا لا يسترد
وفي النوازل عن أبي يوسف رجل ادعى على آخر ألف درهم فأنكر فصالحه على مائة منها جاز ويبرأ من الباقي حكما وقال يبرأ ديانة على الباقي
أو لم يقل لكن هذا في الحكم أما فيما بينه وبين الله تعالى لا يبرأ وعلى هذا لو ادعى المديون القضاء فأنكر الطالب فصالحه على أقل منها
وفي الفتاوى الصغرى رجل له على آخر ألف درهم معلوم الوزن فقضاه دراهم مجهولة الوزن لا يجوز ولو أعطاه على وجه
الصلح يجوز ويحمل على أنه أقل وفي النوازل لو أن رجلا قضى رجلا دراهم فقال القابض إنها زيوف فقال لم أنقدها فإن جاز
عليك وإلا فردها علي فقبله على ذلك ثم لم ينفق له أن يردها استحسانا بخلاف ما إذا باع جارية فوجد المشتري بها عيبا بعد
القبض فأراد ردها فقال البائع اعرضها على البيع فإن انفق البيع وإلا ردها علي فعرض على البيع بطل حق الرد وقد
ذكرنا في البيوع رجل قبض من رجل دراهم فأنفقها ثم ردت عليه بالزيافة وهو لا يعلم له أن يرد وإن علم أنه زيف
لم ترد عليه أو مثلها عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لا شيء له وفي البيوع نحاس الصغير عن أبي يوسف رحمه الله رجل استقرض من رجل دراهم
بخارية ببخارى واشترى منه شيئا بدراهم بخارية فالتقيا في بلدة لا يقدر على البخارية يؤجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق
منه بكفيل رجل له على آخر دين فأعطاه في الطريق في وقت غلب اللصوص ويأخذون أموال الناس قال الفقيه أبو الليث رحمه الله
اللصوص إذا استولوا عليهم له أن يمتنع من القبض رجل باع خبزا فأبر بسماد ووزنه عليه وقت البيع وقبل المشتري ثم رجع إليه بعد مدة
وقال وجدته ناقصا إن كان النقصان من الهواء فلا شيء على البائع وإن كان النقص نقصانا يكون بين الوزنين فكذلك
وإن كان أكثر ينظر إن لم يبق من المشتري إقرار بقبض كذا منا فله أن يأخذ من الثمن بإزاء النقصان ولو نقده يرجع بذلك القدر وإن
أقر بقبضه ليس له عليه شيء الكل في النوازل جنس آخر وفي الأصل إذا كان لرجل على رجل ألف درهم إلى سنة فصالحه على أن أعطاه
كفيلا بها وأخره بها سنة أخرى جاز وكذا لو كان به كفيل فأبرأه على أن أعطاه كفيلا آخر وأخره سنة بعد حلول الأجل ولو صالحه
على أن يعجل له نصف المال على أن يؤخر عنه ما بقي سنة أخرى فهذه مبادلة الأجل بالأجل وإنه ربا وكذا لو عجل مؤجلا بشرط أن يحط عنه شيئا
آخر فيجيء ولو أن المطلوب قضى المال قبل حلوله ثم استحق لم يرجع عليه حتى يحل الأجل وكذا لو وجده زيوفا أو نبهرجة أو ستوقة
ولو صالحه على عبد فوجد به عيبا فرده ثم عاد إليه بالفسخ يعود الأجل وإن عاد بالإقالة فالمال حال ولو كان بالمال كفيل على أن
ولو كان بالمال رهن والرهن في يد المرتهن فالرهن بحاله كيف ما رد ولو صالحه على أن يجعل دينه حالا فهو حال وليس يصح لأن
الأجل حق المطلوب فقد أبطله وكذا لو قال أبطلت الأجل أو تركته أو جعلته حالا ولو قال برئت من الأجل فهو التام يبطل أما إذا
قال لا بر زكيت بالفتح بطل الأجل ولو قال لا حاجة لي في الأجل لا يبطل الأجل رجل ادعى على آخر ألف درهم فأنكر ثم صالحه على أن باعه بها عبدا
جاز وهذا إقرار بالدين منه بخلاف قوله صالحتك على هذا العبد فإنه لا يكون إقرارا وفي الزيادات في باب البيع وشرط الخيار إذا
وكل رجلا بأن يشتري له جارية بشرط الخيار للآمر فاشتراها كذلك ثم قال الآمر للوكيل لا حاجة لي فيها لا يكون هذا ردا
للبيع لأن هذا أمر بالنقض والأمر بالنقض لا يكون نقضا وقوله لا حاجة لي فيها استبقاء منه دلالة فلا يكون فيه
نقضا جنس آخر في الأصل إذا كان لرجلين على رجل ألف درهم ثمن بيع فأقر أحدهما أنه كان للمطلوب عليه ثمن مائة قبل ذلك فيها
برئ المطلوب من حصته ولا شيء لشريكه عليه بخلاف ما لو قبض شيئا أنه يشاركه ولو أبرأه من نصيبه أو وهبه فقبض عليه
جناية عمد موجبة الأرش حتى سقط الدين لم يكن لشريكه أن يرجع عليه وكذا لو صالحه عن الدم الموجب للقصاص على مال ولو
أفسد ثيابا عليه لشريكه أن يشاركه عند أبي يوسف وعند محمد يشاركه كما لو غصب منه شيئا يساوي ثمن نصيبه والاختلاف في رواية
أبي حفص الكبير أما في رواية أبي سليمان الجوزجاني رحمه الله في المطلق الجواب أنه يشاركه ولم يذكر الخلاف ولو استقرض منه مالا

او اشترى به شيئا بعد ثبوت هذا المال ولشريكه ان يشاركه ولو كان لرجلين على امرأة مال فتزوجها احدهما على حصته لم يرجع
عليه شريكه الكل في الاصل **جنس آخر** وفي الاصل اذا كان لرجل على آخر الف درهم فقال ابراتك عن خمسمائة او حططت عنك
خمسمائة على ان تعطيني الباقي ولم يوقت وقتا فاعطاه الباقي في هذا اليوم او لم يعطه برئ عن خمسمائة وفي مجامع الجمع
جعل المسئلة على ثلاثة اوجه ان قال اد الي غدا خمسمائة على انك برئ من الباقي على انك ان لم تعطني غدا خمسمائة فالالف
عليك على حاله فالامر كما قال ولو قال اد الي خمسمائة غدا على انك برئ من الفضل فان اعطاه برئ مطلقا وان لم يعط فعند
ابي ح ومحمد رح لا يبرأ وعند ابي يوسف يبرأ ولو قال ابراتك عن خمسمائة على ان تعطيني غدا خمسمائة حصل
الابراء مطلقا ادى الخمسمائة غدا او لم يؤده ولو قال ان اديت الي خمسمائة فانت برئ من الباقي او ان اديت او
اذا اديت فهو باطل لان تعليق البراءة بالشرط باطل **الفصل الرابع في الصلح في النكاح والوديعة والاجارة**
وفي مختصر القدوري ويجوز الصلح عن دعوى مال ومنافع او تعزير ولا يجوز عن دعوى الحد رجل ادعى على امرأة نكاحا فانكرت
ثم صالحته على مال بذلته جاز وهو في معنى الخلع ولو ادعت امرأة على رجل انه تزوجها فانكر الزوج فصالحها على مال بذله
لها لا يصح ادعى على رجل مجهول النسب انه عبده فصالحه على مال جاز ولا تقبل بينة المدعي على رقه بعد ذلك وفي الاصل المودع
اذا قال ضاعت الوديعة او رددتها عليك فهو مصدق فلو صالحه بعد هذا على مال لم يجز الصلح والمسئلة على اربعة اوجه
الاول اذا ادعى صاحب المال الايداع وجحد المودع وقال لم تودعني شيئا ثم صالحه منها على مال معلوم جاز بلا خلاف والثاني
اذا ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك والمودع اقر بالوديعة ولم يدع الرد ولا الهلاك ثم صالحه على مال معلوم جاز
اذا ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك وادعى المودع الرد او الهلاك فصالحه على مال فهذا الصلح باطل عند ابي ح
وابي يوسف رح الاول لان البراءة حاصلة بقول رددتها والحكم الثابت بخبره لا يبطل بدعوى صاحبه الاستهلاك
الا ترى انه لو صالح قبل الدعوى لم يجز فكذلك بعده وعند محمد وابي يوسف رحمهما الله الاخر جاز واجمعوا ان المودع لو حلف
على ما ادعاه ثم صالحه على مال لا يصح هذا اذا قال المودع اولا ضاعت الوديعة او رددت اما اذا قال المالك اولا
استهلكتها فقال المودع ضاعت او رددت يجوز بالاجماع كذا نقل عن القاضي المودع بدعوى الرد او الهلاك ولو جحد
المالك بان يكون المودع قال هذه المقالة قبل الصلح يعني رددتها والمودع يقول لا بل اهلكتها فالقول قول المالك
وهذا التفريع على قول ابي ح وابي يوسف رضي الله عنهما الاول فاذا اقام المدعي البينة على ما قال تقبل منه والرابع
اذا قال المودع هلكت الوديعة او رددتها والمالك لم يقل شيئا بل سكت ذكر الكرخي في انه لا يصح الصلح عند ابي يوسف
رح وعندهم في يصح ولو كانت الوديعة قائمة بعينها وهي مائة درهم فصالحه المودع على مائة درهم بعد اقراره او
انكاره لم يجز اذا قامت البينة على الوديعة لانها مبادلة وهو ربا وان لم تقم البينة على الوديعة جاز لانه قطع الخصومة
ولو صالحه على عوض جاز الصلح مطلقا ولو صالحه على عشرة دنانير فان صالحه وهو جاحد الوديعة فالصلح صحيح
اذا تفرقا بعد قبض الدنانير سواء كانت الدنانير حاضرة في مجلس الصلح او غائبة عن مجلس الصلح اما اذا كان المودع
مقرا بالوديعة ان كانت الوديعة حاضرة في مجلس الصلح جاز اذا جدد المودع القبض وقبض المالك الدنانير في ذلك المجلس
وان لم يجدد المودع القبض فالصلح باطل وان كانت الوديعة غائبة عن مجلس الصلح فالصلح باطل وفي مجامع الصغرى اذا
استهلك ثوب انسان فصالحه على اكثر من قيمته جاز وعندهما لا يجوز الزيادة على قيمته الا بقدر ما يتغابن الناس فيه
واجمعوا على انه لو صالح على عوض جاز سواء كان كثير القيمة او قليل القيمة واجمعوا على انه لو قضى القاضي عليه بالقيمة ثم
صالحه على اكثر من قيمته لا يجوز واجمعوا على انه في الدية لو صالح على اكثر من عشرة الاف درهم او الف دينار لا يجوز
واجمعوا على انه لو كان العبد بين رجلين اعتقه احدهما وهو موسر فصالح الاخر على اكثر من نصف قيمته من الدراهم او
الدنانير لا يجوز الفضل واجمعوا على ان الشفيع لو صالح مع المشتري على اكثر من الثمن لا يجوز وفي الاصل امرأة اودعت
رجلا وديعة كانت عندها لغيرها ثم قبضتها ثم اودعتها اخر وقبضتها منه فضاع متاع منها فقالت ذهب لي

ولا ادري

* الامام علي السغدي وعامة المشايخ لم يفرقوا بين ما اذا ابدا المالك بدعوى الاستهلاك وبينها اذا ابدا صح

ولا ادري من اصابه وقالا لا ندري ما كان في وعائك لم نفتش ورددناه عليك فصالحتهما في ذلك على مال معلوم
قال هي ضامنة لصاحب المتاع قيمته والصلح فيما بينها وبينهما جائز ثم صلحها لا يخلو ان كان بعد ما ضمنها المالك
قيمة المتاع جاز على اي بدل كان وان كان قبل ان يضمنها ان صالحتهما بمثل قيمة المتاع او اقل على قدر ما يتغابن
الناس فيه جاز وبرئا عن ضمان المتاع حتى لو اقام صاحب المتاع بعد ذلك بينة على ما ادعى من المتاع لم يكن له على
المودعين سبيل ولو صالحتهما على اقل على قدر ما يتغابن الناس فيه لا يجوز الصلح والمالك بالخيار ان شاء ضمن
المودعين ان قامت له بينة على المتاع فان ضمن المودعين رجعا على المرأة بما دفعا اليها وان ضمن المرأة
نفذ الصلح عليها والعارية كالوديعة وكذا كل ما اصله امانة كالمضاربة **ومما يتصل بمسائل هذا الفصل في العامل**
القصار اذا خرق الثوب بدقه فصالحه رب الثوب على دراهم على ان يكون الثوب للقصار او على ان يكون لرب الثوب
والدراهم حالة او مؤجلة جاز وكذا لو صالحه على دنانير ولو هلك الثوب عند القصار فصالحه على دراهم لا يجوز عند ابي
ح رحمه الله وكذا في كل موضع كان امانة وعندهما جاز وهذه المسئلة فرع ان قول ابي ح رحمه الله مثل قول ابي يوسف في الاول
في مسئلة الوديعة ولو ادعى القصار انه دفع الثوب الى رب الثوب وطلب الاجر وكذبه رب الثوب فصالحه من الاجر على نصفه
جاز وكذا لو اقر بقبض الثوب وادعى انه اوفاه الاجر وانكر القصار فاصطلحا على نصف الاجر والصباغ والنساج و
غيرهما يعرف من هذا والله اعلم **الفصل الخامس في الصلح عن العيوب** وفي الاصل رجل اشترى من آخر عبدا بالف
درهم وتقابضا ثم وجد به عيبا فانكر البائع كون العيب عنده او اقر فصالحه على دراهم حالة او مؤجلة جاز
فان صالحه على دنانير يشترط التقابض وكذا لو حدث به عيب عند المشتري او مات او اعتقه المشتري وكذا لو
صالحه على كيلي او وزني بعينه صح وبغير عينه لا واذا طعن بعيب قبل قبض البائع الثمن فحط عنه بعض الثمن او زاده
ثوبا فيه جاز المشتري اذا طعن بعيب في بياض عين الدابة فصالحه على ان حط عنه درهما فان ذهب البياض بعد ذلك
رد الدراهم عليه ويبطل الصلح لان الخصومة قد زالت وكذا الحبل وزواله وكذا لو ادعى مالا على انسان وصالحه على بدل
معلوم ثم تبين انه لم يكن عليه ذلك المال كان الصلح باطلا ويكون للدافع حق الاسترداد رجل اشترى امة بخمسين
دينارا فتقابضا فطعن المشتري فيها بعيب ثم اصطلحا على ان يقبلها البائع ويرد عليه تسعة واربعين دينارا
ان اقر البائع ان العيب كان عنده وعليه رد الدينار الباقي وكذا ان كان عيبا يعلم انه لا يحدث مثله في يد المشتري
فان قال لم يكن عندي ولم يكن بعيه ولم ينكر ويحدث في يد المشتري مثله جاز له الدينار الباقي وهذا عندهما وعند ابي
يوسف رح جاز في الوجهين بناء على ان الاقالة بيع جديد عنده وعندهما الاقالة ولو اصطلحا على ان يحط البائع بعض الثمن والعبد للمشتري
جاز وقد ذكرنا في هذا في كتاب البيوع في فصل العيوب وفي التجريد اذا طعن المشتري بعيب فصالحه على شيء او حط عنه شيئا فان
كان يقدر على رد المبيع او المطالبة بارش العيب فالصلح جائز وان لم يقدر على الصلح فالصلح باطل نحو ان باع المشتري العبد
او رجل اشترى امة بالف وتقابضا وطعن المشتري بعيب فاصطلحا على ان يحط كل واحد منهما عشرة دراهم ويأخذها
رجل اجنبي رضي بذلك او رجل حصير طرفه بما ورائه المحيط فالبيع من الاجنبي جائز وحط المشتري ايضا جائز وحط البائع
لا يجوز والاجنبي ان شاء اخذ الجارية بتسعمائة وتسعين وان شاء ترك **الفصل السادس في صلح الاب والوصي و
مسائل التركة والتخارج** وفي الاصل اذا كان للصبي دار فادعاها رجل فصالح ابوه ان صالح على مال نفسه يجوز قليلا كان
او كثيرا وان صالح على مال الابن ان لم يكن للمدعي بينة لم يجز وان كان له بينة جاز ان كان بقدر قيمة المدعى به او اكثر بما يتغابن
الناس فيه كالشراء ولو كان للصبي دعوى على انسان فصالح على ذلك ان لم يكن بينة والمدعى عليه منكر جاز وان لم يكن
او كان حكم جاز بما يتغابن الناس فيه ولا يجوز فيما لا يتغابن الناس فيه وهذا عند ابي يوسف رح كيف كان الدين
وعندهما صح مطلقا ويضمن للابن مقداره ان كان ذلك بمباشرة الاب وان لم يكن لا يجوز وهي مسئلة الوكيل بالبيع اذا
ابرا المشتري عن الثمن وكذا الوصي يجوز عند عدم الاب ذكر في كتاب البيوع وكتاب القضاء اذا مات الرجل وترك ابنا

وامرأة وترك اموالا كثيرة ثم صالحت المرأة على دراهم حالة او مؤجلة جاز فان كان في التركة دين وعين فصالحوا
من ذلك كله على ان الدين الذي للميت على الناس جاز ولو كتب في الصلح برئت لك من ميراثك من كل مال ودين على الناس من غير ان يحيل
على الابن جاز ويبرأ الغرماء من حصتها وان جعل ذلك شرطا في الصلح بطل اذا بطل الصلح بقدر الدين بطل في الكل بل
هذا قول ابي ح رض وفي فوائد شمس الاسلام رح التخارج لا يصح اذا كان على الميت دين ايضا وقوله باطل اي يبطله
رب الدين لان حكم الشرع ان يكون الدين على جميع الورثة ثم في الموضع الذي صح التخارج واراد الورثة ان يدعوا
عينا في يد رجل بعد التخارج يقولون كان نصيبا كذا والان صار الكل لنا فلو ظهر عين بعد التخارج هل يكون داخلا
تحت الصلح حتى يكون للورثة حكي عن ابي بكر الاعمش رح انه قال لا يعرف لهذا رواية فلقائل ان يقول يدخل ولقائل ان
يقول لا يدخل وان احتال الورثة جواز الصلح في مسئلة الدين فالحيلة استثناء الدين او يتبرع انسان بقضاء
دين الغريم ويكون متطوعا ويسقط عن الغريم بقدره ثم يصالحونه عما بقي من التركة قال الخصاف رح والاوجه ان
يقرضوا المصالح بقدر الدين ثم يحيلهم بذلك على الغرماء حتى يكون لهم ولاية اخذ نصيبه من الغرماء ولو شرطوا في التخارج
انه لو تعرض السلطان وطمع في شيء من التركة ليس عليه من ذلك لا يصح وقيل يصح وفي الفتاوى الصغرى في موضع يصح
التخارج يقسم الباقي بينهم على سهامهم التي ظهرت قبل التخارج بيانه امرأة وبنت واخ اصل المسئلة من ثمانية للمرأة
سهم وللبنت اربعة والباقي للاخ وذلك ثلثة فان اخرجت المرأة يقسم الباقي بينهما على سبعة اسهم ولو جعلت
المرأة كان لم يكن يكون المال بينهما نصفين وفي مختصر القدوري اذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم
منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا وان كانت التركة فضة وغيرها
فصالحوه على فضة جاز اذا كان ما اعطوه اكثر من نصيبه من الفضة حتى يكون المثل بالمثل والباقي بمقابلة غيره
من الاجناس ويشترط قبض ما بازاء الفضة وان كان ما اعطوه مثل نصيبه من الفضة او اقل لا يجوز وان كانت التركة
فضة فاعطوه ذهبا او ذهبا فاعطوه فضة جاز سواء كان ما اعطوه قليلا او كثيرا الا ان القبض شرط في المجلس
وان كانت ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب وفضة ان كان ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس جاز
ان كان مثل نصيبه او اقل لا يجوز وان كان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه
ويكون الدين لهم فالصلح باطل فان شرطوا ان يبرأ الغرماء منه لا يرجعون ولا يرجع عليهم بنصيبه فالصلح جائز
اذا اقر الوصي ان عنده الف درهم لليتيمين فصالح احدهما من حصته على اربعمائة لم يجز وان كان انكر
ثم صالح جاز **الفصل السابع في الحظر والاباحة** وفي النوازل عن الفقيه ابي الليث رح رجل دخل ارض انسان لجمع
السرقين والشوك ارجو ان لا باس به وكذا لو دخل لحجر او ليلتقط السنبلة اذا تركها صاحبها وتركه كالاباحة وفي ارض
الباغي ان كانت بحال لو استأجر اجيرا يبقى للصبي بعد مؤنة الاجير شيء ظاهر لا يجوز تركه وان كان لا يبقى منه الا
شيء قليل لا يقصد اليه لا باس لغيره ان يلتقط دار بين شريكين اراد احدهما ان يسكن في نصيبه له ذلك وفي الارض المشتركة
اذا اراد احدهما ان يزرع عن ابي يوسف رح ليس له ذلك وفي نوادر رستم له ذلك ثم في واقعات الناطفي وفي مزارعة النوازل
ارض بين رجلين مات احدهما للشريك ان يزرع نصف الارض ولو اراد في العام الثاني ان يزرع نصف الارض
الذي زرع وفي الدار المشتركة بين قوم لاحدهم ان يربط الدابة وان يتوضأ وان يضع الخشبة فيها وفي الحائط
بهذا لا يعني وفي مجموع النوازل امرأة وقعت بينها وبين زوجها مشاجرة فتوسط المتوسطون بينهما فقالت
المرأة لا اصالح حتى يعطيني خمسين درهما فعل لها ذلك ان لها عليه حقا من المهر وغيره والله اعلم

كتاب الرهن

وهو يشتمل على ستة فصول الاول في المقدمة والثاني في نفقة
الرهن ومؤنته والثالث في الضمان والرابع في عارية الرهن والخامس في الشهادة والسادس في قبض الرهن اما الاول
وفي الكافي القبض شرط جواز الرهن خلافا لمالك رح والامام خواهرزاده رح انه شرط اللزوم وفي القبض يقع بالتخلية في

ظاهر

ظاهر الرواية ومن شرايطه ان يكون مقسوما حتى ان رهن المشاع عندنا لا يصح سواء كان مما يحتمل القسمة او لا يحتمل وسواء رهن من
شريكه او من اجنبي والمشاع المقارن هو الصحيح ذكره الامام الرضي وذكر الصدر الشهيد رح ان فيه روايتين بخلاف ما اذا
رهن اثنان من واحد او واحد من اثنين فانه يجوز هذا اذا لم يفصل اما اذا رهن منها النصف من هذا والنصف من هذا
او الثلث من هذا والثلثين من الاخر لا يجوز الزيادة في الرهن جائزة عند اصحابنا الثلثة والزيادة على الدين لا يجوز
وعند ابي يوسف رح يجوز يعني يصير رهنا بكلا الدينين عنده وزوائد الرهن مثل الولد والثمر واللبن والصوف رهن
عندنا واذا بقيت الى وقت الفكاك انقسم الدين على الاصول يعتبر قيمتها يوم العقد وعلى الزوائد يعتبر يوم الفكاك قيمتها صح
كما في البيع ولو هلكت الزوائد قبل الفكاك لم يسقط شيء من الدين واما غلة الدار والارض والعبد لا يصير رهنا في
رهن العيون بالاعيان على ثلثة اوجه احدها الرهن بعين هي امانة وذلك باطل لان الرهن شرع للاستيثاق وانه الرهن
غير مشروع في الامانة والثاني الرهن بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع وذلك لا يجوز ايضا حتى لو هلك
الرهن يهلك بغير شيء هذا قول ابي الحسن الكرخي رح وقال الفقيه ابو الليث رح هذا اختلاف رواية الاصل فانه قال
في كتاب الصرف رجل اشترى سيفا فاخذ به رهنا فهلك الرهن يضمن الاقل من قيمته ومن قيمة السيف والثالث الرهن
بالاعيان المضمونة بنفسها كالاعيان المغصوبة والمتزوج عليها ونحو ذلك صحيح فان هلك الرهن في يده فانه يضمن
الاقل من قيمة الرهن ومن قيمة العين فيأخذ العين وان هلك العين قبل هلاك الرهن فان الرهن يكون رهنا
بالقيمة وفي الاجناس رجل رهن شيئا فقال المرتهن للراهن اقبلته رهنا على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال
الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل ويهلك بالدين رجل اشترى شيئا فقال للبائع امسك هذا الثوب حتى اعطيك
الثمن فهو رهن عند اصحابنا الثلثة رح ولو قال امسكه بالكل حتى اعطيك الثمن كان رهنا بلا خلاف في جامع
مطلب الصغير لانه امر بالامساك بالمال وهو تفسير الرهن وفي فتاوى الكرخي الامام رح لا يبطل الرهن بموت الراهن
ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة ثم الرهن باي دين كان جائز كما والله اعلم بالصواب
الفصل الثاني في نفقة الرهن ومؤنته اجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح نخله وجداده والقيام بمصالحه
والاجر على الراهن سواء كان في الرهن فضل ام لا وكل ما كان لحفظ الرهن او لرده الى يد المرتهن فهو على المرتهن نحو
اجرة محافظ واجرة المسكن الذي يحفظ فيه الرهن وان كانت قيمة الرهن اكثر وهذا في الروايات المشهورة وجعل
الاب على المرتهن ان كانت قيمة الرهن والدين سواء وان كانت اكثر فعلى المرتهن بقدر المضمون وبقدر الامانة
على الراهن وكذا مداواة الجراحات والقروح تنقسم على قدر الضمان والامانة وفي رهن الاصل قيل باب الضمان
العشر والخراج على الراهن ولو اخذ السلطان من الغلة والرهن المرتهن لم يسقط شيء من الدين وكان نحوها على الراهن
شرط الاجر على حفظ الرهن او على حفظ الوديعة يأتي في كتاب الوديعة وفي الاصل اذا ابى الراهن ان ينفق على الرهن فان
القاضي يأمر المرتهن بان ينفق عليه ثم يرجع على الراهن سواء كان العبد قائما او هالكا ولا يكون رهنا بالنفقة حتى لا يحبس
بالكلية هذا قول ابي يوسف رح والله اعلم **الفصل الثالث في الضمان** وفي الاصل المرتهن اذا ابرأ الراهن عن الدين او
وهبه منه والعبد الرهن في يده فهلك من غير ان يمنعه لا يضمنه استحسانا وهو قول اصحابنا الثلثة رح بخلاف ما لو برئ الراهن
بالايفاء ثم هلك الرهن في يد المرتهن حيث يهلك مضمونا حتى يجب على المرتهن رد ما استوفى على الراهن ولو تبرع انسان
بقضاء دين الراهن ثم هلك الرهن في يد المرتهن وجب على المرتهن رد ما قبض على المتبرع ولو تصادقا ان لا دين عليه
يهلك مضمونا ولو احال المرتهن الراهن بالمال على انسان ثم مات العبد المرهون قبل ان يرده فهو بما فيه وتبطل الحوالة
ولو اعور عبد الرهن ذهب نصف الرهن عند ابي ح رض وفي النوازل لو رهن مجمرة الرصاص فذهب وقت الاداوى
وانتقص ثمنه قال الفقيه ابو الليث رح هذا بمنزلة تغير السعر رجل خرج حاجا في مدينة فقال له صاحب خان لا ادعك
تنزل ما لم تعطني شيئا فدفع اليه ثيابه فهلك عنده قال ان رهنها من قبل اجر البيت فالرهن بما فيه وان اخذه الا نه

سارق او خشي عليه فانه يضمن قال الفقيه ابو الليث رح وعندي لا ضمان عليه في الوجهين لانه غير مكره في الدفع هذا عند
محمد رح كل شيء يضمن بالغصب فاذا كان رهنا فانه يذهب منه بحسابه وكل شيء لا يضمن بالغصب لا يضمن المرتهن ولو غصب
غلاما شابا فصار شيخا يضمن فكذا في الرهن هذا الحكم الرهن وفي النصاب رجل غصب غلاما شابا امرد فنبتت اللحية
لا ضمان لان هذا اية الكمال فحلقها او اغتصب جارية ناهدة فانكسر ثديها ضمن لانه نقصان اما اذا اخذ عبدا رهنا
على ان يقرضه الفا درهم فهلك فعليه الالف لان المقبوض على سوم الرهن له حكم الرهن وحكم الرهن انه لو هلك في يد المرتهن
او العدل ينظر الى قيمته يوم القبض والى الدين فان كانت قيمته مثل الدين يسقط الدين بهلاكه وان كانت قيمته اكثر
من الدين سقط الدين ايضا وهو في الفضل امين وان كانت اقل من الدين سقط من الدين بقدر قيمة الرهن ويرجع
المرتهن على الراهن بفضل الدين وفي المنتقى عن ابي يوسف رح اذا قال لغيره اقرضني وخذ هذا الرهن ولم يسم
القرض فاخذ الرهن ولم يقرضه حتى ضاع فعليه قيمة الرهن وفي العيون رجل قال لاخر اقرضني فقال لا اقرضك
الا برهن فرهنه رهنا ثم ضاع الرهن قبل ان يقرضه ولم يكن سمى القرض قال يعطيه ما شاء فان قال انا اعطيك قليلا
قال محمد رح لا يصدق في اقل من درهم هذا الحكم الهلاك واما حكم النقصان ينظر ان كان النقصان من حيث العين
يوجب سقوط الدين بقدره بالاتفاق وان كان النقصان من حيث السعر لا يوجب سقوط شيء من الدين عند اصحابنا

الفصل الرابع في العارية

الثلثة رح رجل رهن عند رجل مصحفا وامره بالقراءة منه ان قرا صار عارية
حتى لو هلك لا يضمن لان حكم الرهن الحبس فلما استعمل باذنه تغير حكمه ويبطل الرهن ولو فرغ من القراءة ثم هلك
يهلك بالدين وكذا لو رهن خاتما واذن له ان يجعله في خنصره فهلك يهلك امانة وان نزع من خنصره فهلك يهلك بالدين
وكذا لو رهن ثوبا واذن له باللبس او دابة واذن له بالركوب وفي النصاب وكذا المودع اذا لبس الثوب ثم نزع
ان هلك لا يضمن وكذا الخفاف اذا اخذ الخف لينعل فلبسه ثم نزعه فهلك لا يضمن وكذا القصار اذا لبس الثوب
ثم نزع لا يضمن وفي بيوع الجامع في باب ما يكون اجازة المالك لان للغاصب الاستمتاع فهلك من العمل او بعد الفراغ
من العمل يهلك على المالك وفي العيون اذا رهن رجل سيفين او ثلثة ان تقلد ثلاثة لا يضمن وان تقلد سيفين
يضمن وفي الخاتم لو تختم به في يمينه ضمن وان لبس فوق خاتم له لا يضمن وفي بعض الفتاوى الصغرى لو جعله في خنصره
يضمن لان هذا من استعمال اليمنى واليسرى فيه سواء ولو جعله في بنصره لا يضمن وهو اختيار الامام السرخسي
رح وهكذا قال في التجريد بهذه العبارة لو جعله في غير خنصره لا يضمن وفي بعض نسخ الفتاوى هذا اذا كان المرتهن
رجلا فان كانت امراة ضمنت في اي اصبع كانت ولو جعل خاتما فوق خاتم يرجع الى العادة ان كان اللابس
ممن يلبس خاتمين يضمن وان كان لا يجمل لا يضمن وهذا في التجريد ايضا وجواب العيون ما ذكرنا من قبل وفي
النوازل رجل اعار رجلا شيئا ليرهنه فرهنه فرده على المعير لا على المستعير لانه يضمن المستعير عند الهلاك فكان فيه
منفعة المعير ولو ان رجلا رهن عند رجل ثوبا يساوي مائتي درهم فقبضه المرتهن فاستعاره الراهن فاعاره اياه
او اجره منه او اودعه عند الراهن كانت الاجارة باطلة فكان بمنزلة العارية وللمرتهن ان يسترده ولو امر
الراهن ان يودعه انسانا او يعيره او يواجره ففعل فان اودعه فهو رهن على حاله فان هلك في يد المودع بطل الرهن
ولو اعاره خرج عن ضمان الرهن وللمرتهن ان يرده ولو اجره لا اجر للراهن وليس للمرتهن ان يعيده في الدين
الا برهن جديد وللمرتهن ان يبيع ما يخاف الفساد عليه باذن الحاكم فيكون ثمنه رهنا في يده وكذا ان كان بين
احد هما وبحيزه الاخر يكون الثمن رهنا مكان الاول وفي الاصل اذا استعار من اخر ثوبا ليرهنه ولم يسم ما
فرهنه باقل او باكثر او بجنس اخر او من رجل فرهنه من رجل اخر ضمن وكذا لو قال له ارهنه للمعير عشرة فان
كانت قيمة الثوب عشرين يرجع بعشرة ولو لم يهلك لكنه تعيب سقط من الدين بقدره وعليه للمعير ذلك القدر
ولو اعسر الراهن حال قيام الرهن فلم يمكنه الافتكاك واراد المعير ان يفتكه بقضاء الدين لا يكون متبرعا ويرجع على

الراهن

لان المقبوض على سوم الرهن له حكم الرهن

[marginal note, written diagonally:] ورجع بعشرة فقط استعاره ثوبا بالكوفة فرهنه بالبصرة ضمن ... كذلك سقط الدين ... كل الرهن

217

الراهن ولو هلك قبل الرهن لا يضمن ولو اختلفا فالقول قول الراهن انه هلك قبل الرهن وفي شرح الطحاوي عين الرهن امانة في يد
المرتهن بمنزلة الوديعة ففي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة يضمن فكذا المرتهن اذا فعل الا ان الوديعة اذا هلكت
لا يلزمه شيء والرهن اذا هلك سقط الدين على التفصيل الذي ذكرناه وفي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة لا يغرم فكذا
المرتهن اذا فعل في الوديعة لا يودع ولا يعار ولا يؤاجر فكذا الرهن ليس للمرتهن ان يؤاجر الرهن وليس له ان يرهنه
وليس له ان يعيره وليس له ان يودع من ليس في عياله وفي فتاوى النسفي الامام رجل عليه الف فرهن عند الطالب عبدا ثم اختلف
فقال الراهن ان الرهن بخمسمائة وقال المرتهن بالف فالقول قول الراهن لانه ينكر زيادة تعلق حق المرتهن ولو كان الراهن
يدعي الرهن بالف والمرتهن بخمسمائة والرهن قائم يساوي الفا تحالفا وترادا فان هلك الرهن الدين قبل التحالف كان القول
قول المرتهن لانه ينكر زيادة سقوط الدين

الفصل الخامس في الشهادة في الرهن

وفي الاصل لو اقام الراهن البينة
على المرتهن انه رهنه رهنا وقبضه ولم يعرف الشهود وجحد المرتهن عن ذلك فالقول قوله فيما سمى مع يمينه ولو اقر انه ارتهن
رهنا ثم قال الثوب هو هذا الثوب فالقول قوله مع يمينه وان ادعى الراهن زيادة على ذلك قال بعض اصحابنا رح المسئلة
مبهمة تاويلها ان الشهود ما شهدوا الا على اقرار المرتهن بانه ارتهن رهنا هكذا في شرح الشافي والامام السرخسي رح في نسخته اجرى المسئلة
على الاطلاق وقال يقبل من غير تاويل اذا اقام الراهن البينة انه رهنه هذه العين وهي في يد المرتهن واقام المرتهن
البينة على انه رهن غيره وعين والدين واحد فبينة المرتهن اولى وفي جامع الصغير رجل له عبد فاقام رجلان كل واحد
منهما البينة انه رهن عنده هذا العبد وبينة الذي له عليه وقبل لم يقبل بينتهما هذا اذا كان الراهن حيا فان ادعيا ذلك
بعد موت الراهن واقاما البينة قبلت بينتهما ويكون نصفه رهنا بدين هذا والنصف بدين الاخر وهذا كما
هذا كرجلين ادعيا على امراة نكاحا واقاما البينة لم تقبل وان كان بعد موت المراة تقبل وكذا اختان اقامت كل
واحدة منهما البينة على رجل انه امراته لم تقبل ولو اقامتا البينة بعد الموت يقضي لكل واحدة منهما بنصف الميراث
رجل وضع على يديه رهن وامر ببيعه اذا حل الاجل ارادوا العدل ان لا يبيع والراهن غائب فانه يجبر على البيع وكذا
لو وكل رجلا بالخصومة بطلب المدعي فغاب الموكل فان الوكيل يجبر في جامع الصغير

الفصل السادس في قبض الرهن

وفي الزيادات المرتهن اذا احضر يريد قبض الدين فقال الراهن احضر الجارية المرهونة حتى اعطيك مالك ثمة في المصر الذي
رهن بجارية لا يؤمر الراهن بايفاء الدين لكن الواجب على المرتهن ان يحضرها ولا يدفعها الراهن حتى يعطيه الدين ولو
قال المرتهن الجارية في منزلي فادفع الي الدين حتى تذهب معي وتاخذها في المنزل ليس له ذلك ويؤمر باحضار الرهن
فاذا احضر يؤمر بقضاء الدين اولا فان لقي الراهن في بلد اخر يؤمر بقضاء الدين لان مؤنة الرد على الراهن فان
ادعى الراهن الهلاك عند المرتهن له ان يحلف المرتهن بالله ما توى الرهن واذا رهن عند رجل عبدين بالف درهم في
صفقة واحدة فاراد ان ياخذ احد العبدين ليس له ذلك لو قال رهنتك هذين العبدين كل واحد منهما بخمسمائة فقضاه
خمسمائة واراد ان يقبض احدهما له ذلك في رواية الزيادات وفي كتاب الرهن ليس له ذلك ما لم يؤد جميع الدين قيل ما
ذكر في الزيادات قول محمد رح وما ذكر في كتاب الرهن قولهما وكذلك لو كان الدين اثنان في جنسين مختلفين مائة
درهم وعشرون دينارا فقضى احدهما على هذا ولو رهن كل عبد بمال على حدة فاذا قضى احد المالين ان يسترد الرهن
هو الذي قضى ماله الكل في الزيادات والله اعلم

كتاب المضاربة وهو مشتمل على ثلثة

فصول الاول في المقدمة والثاني فيما يملك المضارب فيما لا يملك والثالث في نفقة المضارب ومؤنته اما الاول ففي الاصل
المضارب شريك رب المال في الربح ورأس ماله الضرب في الارض والتصرف وفي صحة المضاربة شرائط منها ان يكون رأس
المال من الاثمان فكل ما يصلح رأس مال الشركة يصلح رأس مال المضاربة وما لا يصلح لا يصلح كما في كتاب الشركة ومنها
بيان نصيب المضارب من الربح ومنها ان لا يكون ما يقطع الشركة نحو ان يدفع الى اخر الالف مضاربة على ان الربح بينهما نصفان و
للمضارب مائة درهم او على ان للمضارب مائة درهم او اكثر ومنها التخلية حتى لو شرط عمل رب المال فسدت المضاربة وكم

[marginal note:] مطلب البينة التي لا تقبل اذا كان الراهن حيا وبعد الموت تقبل

مطلب

هذا العقد ان المال في يد المضارب الى ان يعمل فيه امانة فاذا شرع في العمل فهو كالوكيل فاذا ظهر الربح فهو شريك بحصته من الربح فاذا خالف
شرط رب المال فهو غاصب وفي جامع الصغير رجل دفع الى اخر الف درهم مضاربة على ان يبيع ويشتري بالكوفة فخرج الى البصرة
واشترى بها حنطة مضاربة بعد الف فقال لرب المال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال رب المال لا بل دفعت اليك الفين
مضاربة والقول قول رب المال عند ابي ح رض اولا وهكذا روي عن ابي يوسف ثم رجع فقال القول قول المضارب لو قال
الذي في يديه المال دفعت الي الفا مضاربة بالنصف فربحت الفا وقال رب المال دفعت بضاعة وربحت الفا فا
القول قول رب المال فاذا عمل في المضاربة الفاسدة فربح فالمال والربح لرب المال عليه وضيعته وللعامل اجر مثل
عمله ربح او لم يربح اطلق اجر المثل الا لكن هذا قول محمد رح وانه يجب بالغا ما بلغ وعند ابي يوسف رح لا يجاوز المسمى ولو
تلف المال في يده له اجر مثل عمله ولا ضمان عليه وعن محمد رح انه يضمن قيل المذكور في الكتاب قول ابي ح رح بناء على مسئلة الاجير
المشترك انه لا يضمن عند ابي ح رض وعندهما يضمن هذا في نسخة الامام السرخسي رح وفي الثاني قال لا يضمن ولم يذكر
المضاربة الصحيحة والفاسدة سواء فانه لو هلك المال لا يضمن واذا دفع اليه الف درهم وقال خذ هذه الالف مضاربة
بالثلث او بالنصف جاز فما شرط فهو للمضارب وما بقي فهو لرب المال

الفصل الثاني فيما يملك المضارب وفيما لا يملك

وفي جامع الصغير مضارب معه الف درهم اشترى بها ثيابا فقصرها او حملها بمائة من عند نفسه وقد
قال له رب المال اعمل فيها برأيك او لم يقل فهو متطوع لانه لو جاز ذلك على رب المال صار المضارب مستدينا على رب
المال لم يأمره بذلك قوله اعمل فيها برأيك لا ينتظمه لان الاستدانة ليست من اعمال المضاربة وجملة هذا على ثلثة اقسام
قسم هو من المضاربة وتوابعها وهو يملك بمطلق المضاربة وقال له اعمل فيها برأيك او لم يقل وهو الايداع والاعارة
والابضاع والاجارة والاستيجار والرهن والارتهان وقسم ليس من المضاربة لكن يلحق بها فاذا قال له اعمل برأيك
يملك هو الدفع الى غيره مضاربة او يخلط ماله او بمال غيره كما لو صبغ الثياب حمراء وقسم ليس من المضاربة ولا يملك ذلك
سواء قال له رب المال اعمل فيه برأيك او لم يقل وهو الاستدانة على المضاربة والاقراض والعتق والكتابة والهبة
واجر المتاع اذا ثبت هذا اذا حملها بمائة من عنده فقد استدان على المضاربة وكذا اذا قصرها ولا يصير شريكا في
المال لان القصارة ليست بعين مال قائم في الثوب ثم الاصل في المضاربة المطلقة له شراء السفن وفي المقيدة
ليس له ذلك الا الاستيجار ولو امره ببيعه من فلان فباعه من غيره ضمن ولو امره بالشراء من فلان فاشترى من غيره لا يضمن
هذا في رواية الوكالة وقال في المضاربة يضمن في الوجهين اذا دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع اليه
اخرى مضاربة بالثلث ولم يقل لكل واحد منهما اعمل فيه برأيك فخلط المالين لا يضمن فان وضع او نوى ليس بمخالف وان ربح
اقتسما نصف الربح نصفين ونصفه اثلاثا وهذا بخلاف ما لو دفع الى اخر مضاربة فانه اذا لم يقل اعمل فيه برأيك ليس له ذلك
الا خير مضاربة ولا يضمن بنفس الدفع الى الثاني فان عمل الثاني فيه بالشراء والبيع صار الاول مخالفا ولرب المال الخيار في
تضمين الاول او الثاني فان ضمن الثاني رجع على الاول وان ضمن الاول رجع على الثاني وصحت المضاربة بين الاول والثاني

الفصل الثالث في نفقة المضارب ومؤنته

وفي الاصل المضارب اذا لم يعمل في المصر فنفقته في ماله وان كان
المصر كثيرا وهو قائم في جانب اخر للتجارة اما اذا انفصل عن المصر ان كان مسيرة سفر او دونه فنفقته في مال
المضاربة وكسوته كطعامه ودهنه وما يغسل به ثيابه ومركبه وعلف دابته للركوب واجرة من يخدمه في النوم والخبز و
الطبخ وغسل الثياب ونفقة غلمانه الذين يعملون في المال وعلف دواب حمل المتاع والطلاح ويحسب من اكل الفاكهة
مثل ما يصنع للتجارة على قياس قول ابي ح وابي يوسف رض عنهما وعن ابي يوسف في اللحم كما كان يأكل يعني به معتاده
والسبيل في النفقة ان يحتسب من الربح وان لم يكن فمن رأس المال ولو سافر فلم ينفق لانه اشترى المتاع فالنفقة في
مال المضاربة ولو خرج المضارب بالف المضاربة وعشرة الاف من مال نفسه فالنفقة في المالين على احد عشر جزءا
وفي المضاربة الفاسدة لا نفقة له ولو فسخ المضاربة ونهى المضارب عن العمل والمال عروض يأتي في كتاب الشركة ان شاء

الله تعالى

كتاب المزارعة

وهو مشتمل على ستة فصول الاول في
صحة المزارعة وشرائطها والثاني في احكام المزارعة ما يكون على المزارع وما لا يكون والثالث في فسخ المزارعة و
الرابع في المزارع يدفع الى اخر مزارعة والخامس في المعاملة والسادس في الزمان

الفصل الاول في صحة المزارعة

قال في الاصل المزارعة فاسدة عند ابي ح رض وكذا المعاملة والخارج لصاحب الارض ان كان البذر منه وللعامل
ان كان البذر منه وان كان من رب الارض فعليه اجر مثل عمل العامل وكما يجب عليه اجر مثل الارض في المزارعة الفاسدة يجب
اجر مثل البقر والمزارع ... لا يجب اجر مثل الارض والبقر يعني يجب اجر مثل الارض مكروبة اما البقر فلا لانه لا يستحق
بعقد المزارعة واجر المثل يجب بالغا ما بلغ عند محمد رح وعند ابي يوسف رح لا يزاد على المشروط والمزارعة جائزة
على قولهما والفتوى على قولهما ثم ان ابا ح رض انما فرع المسائل على قول من جوز المزارعة لعلمه ان الناس لا يأخذون بقوله
ثم للمزارعة شرائط وحكم وصفة وركن اما ركنها فالايجاب والقبول واما الشرائط فمن جملة ذلك كون الارض صالحة
للزراعة وكون رب الارض والعامل من اهل العقد وبيان المدة سنة او سنتين شرط في المزارعة وفي المعاملة يجوز من
غير بيان المدة استحسانا وتقع على اول ثمرة تخرج في تلك السنة وفي النوازل عن محمد بن سلمة رح المزارعة من غير بيان المدة
جائزة ايضا وتقع على سنة واحدة يعني على زرع واحد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وقال انما شرط اهل الكوفة بيان
الوقت لان وقت المزارعة عندهم متفاوت وابتداؤها وانتهاؤها مجهول ووقت المعاملة معلوم فاجازوا
المعاملة وتقع على اول السنة ولم يجيزوا المزارعة اما في بلادنا فوقت المزارعة معلوم فتجوز وان لم يوقت
كالمعاملة ولو دفع ارضه مزارعة ثمانين سنة فهي فاسدة ومن شرائطها التخلية حتى لو شرط في العقد ما يتعذر به
التخلية بعمل رب الارض تفسد المزارعة ومن شرائطها بيان ما يزرع في الارض قياسا وفي الاستحسان ليس بشرط ومن
شرائطها بيان من عليه البذر وعن بعض ائمة بلخ ان في كل موضع كان بينهم عرف ظاهر ان البذر يكون على احدهما بعينه لا يشترط
بيان من عليه البذر ومن شرائطها بيان النصيب على وجه لا يقطع الشركة بينهما في الخارج بان يقول بالنصف او الثلث
او الربع وما اشبه ذلك فان بينا نصيب احدهما ينظر ان بينا نصيب من لا بذر من جهته جازت المزارعة قياسا واستحسانا
وان بينا نصيب من كان البذر من جهته جازت المزارعة استحسانا ومن الشرائط في المعاملة ان يكون العقد واقعا على
ما هو حد الثمر بحيث يزيد في نفسه بسبب عمل العامل حتى لو عقد المعاملة على ما تناهى عظمه وصار بحال لا يزيد في نفسه
بعمل العامل لا يصح المعاملة واما بيان حكمها فنقول حكمها ثبوت الملك في منفعة الارض اذا كان البذر من جهة المزارع
والشركة في الخارج واما بيان صفة المعاملة والمزارعة فنقول المعاملة لازمة من جانبين وان اراد احدهما الفسخ ليس له
الفسخ الا بعذر والمزارعة لازمة من قبل من لا بذر منه حتى لا يملك الفسخ الا بعذر لكن غير لازمة من قبل صاحب البذر قبل القاء
البذر في الارض حتى يملك الفسخ من غير عذر لان فيه اتلاف ماله وهو البذر والانسان لا يجبر على اتلاف ماله بخلاف المعاملة
لانه ليس في الوفاء بها ما يؤدي الى تلف المال على احدهما فيلزمه المضي فيها الا بعذر والعذر ان يمرض العامل او يلحق صاحب النخل
دين يضطر الى بيعه لان فيه ضررا ظاهرا اما ترك السفر فليس فيه ضرر ظاهر فافترقا وبعدما القي البذر في الارض يصير
لازما من جانبين قال في شرح الثاني بعد هذا المزارعة على سبعة اوجه منها ان يكون الارض من احدهما والبقر والعمل و
البذر من الاخر وهذا جائز وصاحب البذر مستاجر للارض الثاني ان يكون العمل من احدهما والباقي من الاخر وهذا جائز ايضا
وصاحب الارض مستاجر للعامل يعمل له بآلته الثالث ان يكون الارض والبذر من احدهما والبقر وآلات العمل والعمل من الاخر و
هذا جائز ايضا الرابع ان يكون البذر من العامل والعمل والبقر من قبل رب الارض وهذا فاسد في ظاهر الرواية وعن ابي
يوسف رح انه يجوز الخامس البقر من واحد والباقي من الاخر السادس البذر والبقر من واحد السابع البذر من واحد والباقي من اخر
فالمزارعة فاسدة في هذه الوجوه الثلثة لحديث الغدان وهو حديث معروف في كتاب المزارعة وعلى هذا لو اخذ رجلان
ارض رجل مزارعة على ان البذر من احدهما والبقر والعمل من الاخر فالمزارعة ولكن لو دفعها الزرع لا يحنث صاحب البقر والبذر وعلى

مطلب المزارعة على سبعة اوجه

بهذا كل ما لا يجوز اذا كان واحدا فكذا اذا كان اثنين رجل قال للعامل اعمل ببذري وارضي بنفسك وبقرك واجرائك فما خرج فكله لي جاز و
العامل معين له ولو قال على ان الكل لك جاز ايضا وصاحب الارض معير لارضه منه مقرض له بذره ولو دفع بذرا الى صاحب الارض
على ان يزرعه فيها فما خرج فهو بينهما نصفان فسدت المزارعة على ما ذكرنا والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض وعلم
اوجبت الارض او لم تخرج فان قال في هذا على ان الخارج لصاحب البذر جاز وهو معير لارضه معين بنفسه ولو قال على ان الخارج
لرب الارض جاز والبذر قرض عليه ولو قال لا تزرع لي في ارضك على ان الخارج كله لي لم يجز والخارج لصاحب البذر وعليه
مثل الارض والعمل لانه لما قال ازرع لي صار البذر على ملكه ولو قال ازرعه في ارضك لنفسك على ان الخارج لي لم يجز والخارج
لرب الارض وعليه مثل البذر لصاحبه لانه لما قال ازرعه لنفسك صار واهبا البذر منه ولو دفع اليه رجل ارضا ليزرعها ببذره
وبقره ويعمل معه هذا الاجنبي على ان الخارج بينهم اثلاثا لم يجز بينهما وبين الاجنبي انما يجوز بينهما وثلث الخارج لرب
الارض والثلثان للعامل وعلى العامل اجر مثل الاجنبي ولو كان البذر من قبل رب الارض جاز بين الكل ولو قال ازرع
في ارضي كرا من طعامك على ان الخارج لي لم يجز والخارج لصاحب البذر وعليه مثل اجر الارض … وقال ينبغي ان يكون
لصاحب الارض ويجعل العامل مقرضا لبذره منه ثم نائبا … الانسان في الكل … فلا … لغيره الا … وغيره
ولم يوجد ولو قال ازرع في ارضي كرا من طعامك لي على ان يكون الخارج بيننا نصفين جاز على ما قال والبذر قرض عليه
الارض اخرجت الارض شيئا او لم تخرج ولو شرطا ان يرفع صاحب البذر بذره من الخارج والباقي بينهما نصفان لم يجز لانه ربما
كان صاحب البذر ولو شرطا ان يرفع صاحب البذر عشر الخارج والباقي بينهما نصفان جاز وكذا لو شرطا عشر الخارج
للعامل والباقي بينهما نصفان ولو شرطا رفع خراج الوظيفة والباقي بينهما نصفان فسدت المزارعة ولو شرطا رفع
العشر او خراج المقاسمة جاز الكل في الكل جنس آخر وفي الاصل اذا شرط في المزارعة على المزارع او على رب
الارض ما ليس من اعمال المزارعة تفسد المزارعة وعمل المزارعة ما ينبت وينمي الخارج وما لا ينبت ولا ينمي ولا يزيد في
الخارج فهو ليس من اعمال المزارعة اذا ثبت هذا فنقول اذا شرط على المزارع او على رب الارض الحصاد والدياس
والتذرية والرفع الى البيدر فسدت المزارعة في ظاهر الرواية من ايهما كان البذر وفي النوازل المزارعة جائزة
على قول ابي يوسف رح وقيل عن ابي يوسف رح اذا اشترط على المزارع ان يحصده ويجمعه جاز وفيه كان محمد بن
سلمة رح ونصير بن يحيى يجيزان المزارعة بشرط الحصاد ولا اعرف احدا في زماننا خالفهما قال الفقيه ابو الليث رح
ناخذ وفي المعاملة لا اعرف … هذا الشرط وفي نوادر ابن رستم رح قال لانا نفتي بقول محمد رح في هذه المسئلة وانا اخذ
بقول ابي يوسف رح والتنقية والحمل الى بيت رب الارض كشرط الحصاد وجوزه مشايخ بلخ رح ولو شرطا كري الانهار واصلاح
المسنيات على احدهما ان شرط على المزارع فالمزارعة فاسدة سواء كان البذر منه او من رب الارض وجميع الخارج للمزارع
ان كان البذر منه او من رب الارض وجميع الخارج للمزارع ان كان البذر منه وللمزارع اجر مثل عمله في كري الانهار واصلاح
المسنيات ولو شرط على رب الارض جاز من ايهما كان البذر ولو شرط في عقد المزارعة كراب الارض على احدهما ان شرط على
المزارع جاز من ايهما كان البذر ولو شرط على رب الارض ان كان البذر من قبل المزارع فالمزارعة فاسدة لانه شرط بعض العمل
عليه فيمتنع التخلية وتسليم الارض الى المزارع شرط صحة المزارعة وصار كما لو شرط الحفظ على رب الارض وان كان البذر من رب
الارض ان لم يبق للكراب قيمة تناقضت لجهالة وقت المزارعة لان التسليم بعده ينفع وان بقي وقته جاز لان المزارعة
يفعلها المكروبة والمزارعة تقع من ذلك الوقت وهو معلوم وعمل رب الارض من قبله فلم يكن شرطا عليه في المزارعة بخلاف
ما اذا كان البذر من قبل المزارع لانه يجبر على التسليم من حين عقد فيمتنع شرط عمله بعده في حال الشركة فلا يجوز وفي اجناس
جامع الصغير اشتراط التثنية وكري الانهار على المشايخ وهو مشغل هذا اذا كان يحصل الخارج بالكراب بدون التثنية
فاشتراطها غير مفسد ولو شرط كري الجداول اختلف المشايخ رح فيه ولو شرط في المزارعة على احدهما القاء السرقين ان شرط على
المزارع فالمزارعة فاسدة من ايهما كان البذر والخارج كله للمزارع ان كان البذر منه وعليه اجر مثل الارض ولا يغرم لرب الارض شيئا

ولو قال ازرع في ارضي كرا من طعامك

الكراب …

ولو شرط في المزارعة على احدهما القاء السرقين

شيئا للمزارع في قيمة السرقين الذي طرحه في الارض ان كان البذر من رب الارض فالخارج له وعليه اجر مثل المزارع في ارضه
وقيمة ما طرح فيه من السرقين وان شرط السرقين على رب الارض ان كان البذر من المزارع فالمزارعة جائزة وان شرط القاء السرقين
رب الارض لم يذكره في الكتاب وحكي عن القاضي الامام عبد الواحد رح انه قال ان شرط على المزارع جاز من ايهما كان البذر وان شرط على
رب الارض ان كان البذر من العامل لا يجوز كما لو شرط الكراب على رب الارض والبذر من المزارع وان كان البذر من رب الارض
يجوز ولو شرط في المزارعة ان لا يقربها ولا يسرقنها احدهما فالمزارعة جائزة على ايهما شرط والبذر من المزارع او من رب
الارض وفي فتاوى النسفي لو شرط القاء السرقين في المزارعة او المعاملة يفسد العقد ولو لم يشترط لا يلزم العامل
فالحيلة ان يستاجره على اصلاح المسنيات وحفر الانهار والقاء السرقين باجرة يسيرة غير مشروطة في العقد ونقل
السرقين عن البلدة ونواحيها ان كان متفاوتا ولكن تفاوت ذلك قليلا ولو شرط الدولاب او الدالية فهو كما لو شرط
البقر على احدهما واشتراط البقر على المزارع جائز مطلقا وعلى رب الارض ان كان البذر منه جاز ايضا وان كان من المزارع
لا يجوز ولو شرط العلف مع الدابة ان شرط كرابه مع العلف على المزارع جاز من ايهما كان البذر وعلى رب الارض ان كان البذر
من المزارع فالمزارعة فاسدة وان كان من رب الارض جاز هذا كله اذا كان الشرط نافعا لاحدهما اما اذا شرطا شرطا ليس
بنافع كما لو شرطا ان لا يبيع احدهما حصته لا تفسد المزارعة ثم فيما اذا كان الشرط مفسدا لو ابطلا الشرط ان كان في صلب العقد
لا ينقلب جائزا اما اذا لم يكن في الصلب فان كان الفساد بحكم جهالة الاجل ينقلب جائزا ولو شرط بعض العمل على المزارع او على غيره
ان كان البذر من رب الارض فعلى ثلاثة اوجه اما ان شرط بعض اعمال المزارعة على المزارع وسكت عن الباقي او على رب الارض
وسكت عن الباقي او شرط البعض على رب الارض والبعض على المزارع ان شرط البعض على المزارع وسكت عن الباقي بان
شرط عليه ان يكربها ويزرعها وسكت عن ذكر السقي فهذا على وجوه ان كان لا يخرج شيئا بدون السقي او يخرج شيئا
لا يرغب فيه فالمزارعة فاسدة في هذين الوجهين وكذا لو كان بحيث يخرج لكنها تتحبس بدون السقي فان كانت
بحيث تخرج شيئا مرغوبا ولا تتحبس بان كان الارض في بلد كثير المطر فالمزارعة جائزة وكذا اذا كان السقي بحال يزيد في
الجودة وان كان بحال لا يدرى ان السقي هل يؤثر في جودة الخارج وان شرط رب الارض بعض العمل على نفسه كالسقي مثلا او
ترك ذكره فهذا على ما ذكرنا في الوجوه ان علم يقينا ان السقي لا يؤثر في الخارج فالمزارعة جائزة وفيما عداه كلها فاسدة
ولو شرط بعض العمل على رب الارض والبعض على العامل والبذر من المزارع فهذا وما كان من رب الارض سواء جنس آخر وفي الاصل
اذا شرط الشركة في الحب والتبن فالمزارعة جائزة ولو شرطا التبن لاحدهما والحب للآخر لا يجوز وان شرطا ان يكون الحب لاحدهما بعينه
والتبن بينهما فكذلك وان شرطا الحب بينهما والتبن لاحدهما بعينه ان شرطا لصاحب البذر جاز ولو شرطا للآخر فسد وعن ابي يوسف
رح انه لا يجوز في الوجهين وان شرطا الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز في ظاهر الرواية والتبن لصاحب البذر وعن ابي يوسف
رح انه لا يجوز واليه رجع محمد رح وعن بعض مشايخ بلخ رح ان التبن بينهما ولو شرطا ان يكون التبن بينهما وسكتا
عن الحب لا يجوز المزارعة وفي الايضاح اذا دفع ارضا الى آخر ليغرس فيها على ان الغرس والارض بينهما فالعقد باطل فان
غرسها فالغرس لصاحب الارض وعليه قيمة الغرس واجر مثل الغارس وفي الاصل لو دفع ارضه مزارعة على ان يزرعها ويغرسها
فالغرس والزرع كله بينهما نصفان ولو شرطا ان الثمر بينهما نصفان فالثمر بينهما كما لو شرطا والغرس للغارس ولو شرطا ان
يكون الاغراس لرب الارض والثمر بينهما فسدت لانه شرط شرطا يقطع الشركة لانه يجوز ان لا يخرج الارض الا الاغراس جاز في ج
ارضا ونخلا يزرعها المزارع على ان يقوم على النخيل بالنصف فهذه مزارعة شرطت فيها المعاملة فينظر ان كان البذر
من المزارع فسدت المزارعة والمعاملة لانه صفقة في صفقتين وان كان من رب الارض جاز كلاهما لانه اجيره
وان كانت المعاملة معطوفة على المزارعة بان يقول ادفع اليك هذه الارض تزرعها ببذرك وادفع اليك ما فيها
من النخيل معاملة جاز مطلقا وفي النوازل رجل له ارض اراد ان ياخذ بذرا من رجل حتى يزرعها ويكون ذلك بينهما
فالحيلة ان يشتري نصف البذر ويقبضه ويبرئه البائع عن الثمن ثم يقول له ازرعها على ان الخارج بيننا نصفان

التبن محاه (?)

مطلب اذا دفع ارضا الى آخر ليغرس فيها على ان الغرس والارض بينهما فالعقد باطل

مطلب رجل له ارض اراد ان ياخذ بذرا من رجل حتى يزرعها ويكون ذلك بينهما

ومن اراد ان يشرك الماء وبيد فالحيلة المعاملة النصف في القصب عن اراد ان يشارك احيرا من اهل السلطان لو خمر لاحتشم في مرتبته
حتى يسوق الماء في موضع بعد الماء ما طريقه قال الامام معاملة بالنصف على ان يسوق الماء فرسخ كو فتى ينصف البين
والتقاط السنبلة بيده ثم اوده باذده في معنى تغيير الطحان فلا يجوز قال رح ورايت في موضع نفقة انه جوزه
مشايخ بلخ رح **جنس آخر** اذا انتهى الزرع فدفع الارض مع الزرع المتناهي مزارعة بالنصف ليحفظ لا يجوز ولو
دفع الكرم معاملة وفيه اشجار لا يحتاج فيها الى عمل سوى الحفظ ان كان بحال لو لم يحفظ يذهب ثمرها قبل الادراك جازت
المعاملة والحفظ زيادة في الثمار وان كان بحال لا يذهب ثمرها الى وقت الادراك لا تجوز المعاملة في تلك الاشجار
وفي فتاوى الفضلي يجوز دفع شجرة الجوز معاملة وللعامل حصته من الثمر لانه يحتاج الى السقي والحفظ حتى لو لم يحتج
الى احدهما لا يجوز واذا طلب رب الارض من العامل ان يكرب الارض ثم يزرع والبذر من العامل وقال العامل انا ازرع
بغير كراب ينظر في ذلك ان كانت تزرع بغير كراب يحصل الريع الا ان الكراب اجود لا يجبر وان كانت لا تخرج الا بالكراب
اجبر عليه وكذا لو زرع وقال لا اسقي حتى يسقيها السماء على هذا فان شرط الكراب في العقد لم يكن له تركه وكذا لو كان
البذر من رب الارض في هذا كله ولو قال ان زرعتها بغير كراب فالخارج بيننا ارباعا وان زرعتها بكراب فبيننا اثلاثا
وان زرعتها بكرابين وتثنية فبيننا نصفان جاز كما في قوله ان خطته روميا فكذا وان خطته فارسيا فكذا وكذا لو قال
ان زرعها حنطة فلك كذا وان زرعها شعيرا فلك كذا جاز ولو دفعها اليه ليزرعها ببذره على ان ما زرع ان كان حنطة فا
لخارج بينهما نصفان وان كان شعيرا فالخارج للعامل فهذا تخيير مزارعة صحيحة في الحنطة دون الشعير واذا
شرطا في المزارعة والبذر من احدهما على ان للمزارع ما اخرجت هذه الناحية وللدافع ما اخرجت تلك الناحية فسدت وكذا
لو اشترطا ان لاحدهما قفزانا معلومة الكل في الاصل وفي النوازل رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة سنة هذه فزرعها ورفع
ثم زرع السنة الثانية بغير اذن رب الارض فنبت الزرع او لم ينبت فبلغ ذلك رب الارض فلم يجز ان كانت العادة بين
اهل تلك القرية انهم يزرعون المرة بعد الاخرى بغير مزارعة جديدة فهذا لك جايز وفي فتاوى النسفي رجل زرع ارض الغير بغير
امره ينظر الى العرف ان كان مناصفة يكون بينهما نصفين قال رح وهذا اذا كانت معدة لذلك بان كان صاحب الارض ممن لا
يزرع بنفسه ويدفع مزارعة وفي ادب المزارعة النوازل رجل زرع ارض غيره بغير امره فعليه نقصان الارض قال نصير رح ينظر كم
تستاجر قبل استعمالها وكم تستاجر بعد استعمالها فيجب عليه نقصان ذلك وقال محمد بن سلمة رح ينظر بكم تشترى قبل استعمالها
وبكم تشترى بعد استعمالها فيجب عليه نقصان ذلك قال رح تاويل المسئلة انه زرع بطريق الغصب وفي النوازل ايضا رجل
زرع ارض رجل بغير اذنه فلم يعلم صاحب الارض حتى استحصد الزرع ثم علم ورضي به يطيب فان قال مرة لا ارضى ثم قال ارضى يطيب وفي
المنتقى عن محمد رح في رجل غصب ارضا ودفعها الى آخر مزارعة بالنصف هذه السنة على ان البذر من المزارع فزرعها فلم ينبت حتى اجاز رب
الارض المزارعة فالمزارعة جايزة وما خرج بينهما بين العامل ورب الارض ولا ضمان على الغاصب الذي تولى قبض
حصة رب الارض من الزرع وما نقصت الارض من الزرع لا ضمان على الزارع فيه الا ما نقصها قبل ان يجيز ذلك رب الارض
فانه يضمن الزارع ذلك النقصان لرب الارض عند ابي ح رض ولو نبت الزرع وصارت له قيمة ثم اجاز رب الارض المزارعة
فهي جايزة وليس له ان ينقضها بعد ما اجازها ولا شيء لرب الارض من الزرع وما يحدث فيه من الحبوب جميع ذلك للغاصب
والمزارع على شرطهما ولو دفع الغاصب مزارعة بالنصف على ان البذر من الدافع فبذرها او لم يبذرها او بذرها فخرج
فصار بينهما نصفين ثم اجاز رب الارض المزارعة فاجازته باطلة وهي بمنزلة العارية في يد الغاصب والزارع ولرب الارض
ان يرجع فيما اجاز من ذلك ما لم يلق بذر الزرع الذي نبت بعد اجازته فان كان شيء من ذلك لم يكن له بعد ذلك ان ينقض
الاجارة استحسانا فان كان اجاز بعد ما طلع الزرع وصار له قيمة ثم رجع عن الاجازة واراد اخذ ارضه بعد ما سنبل
الزرع ولم يستحصد ليس له ذلك ولكن يقال للغاصب اغرم له اجر مثل ارضه فيما بقي حتى يستحصد الزرع ويطيب الزراعة
بين الغاصب والزارع وفي العيون رجل غصب ارضا وزرعها حنطة ثم اختصما وهي بذر لم ينبت بعد فصاحب الارض
بالخيار

وبين اجارة الارض في الشعير وان قال في هذا وما زرع من شعير فهو كذا صح والحنطة صح

غصب
رجل زرع ارض غيره بغير امره فعليه نقصان الارض

الى ان شاء ترك حتى تنبت ثم يقول اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيه وتفسيره عن محمد رح يقوم الارض وليس فيها
بذر ويقوم وفيها بذر والمختار انه يعطى قيمة بذره لكن مبذورا في ارض غيره وفي النوازل رجل زرع في ارضه شعيرا فجاء آخر
فزرع عليه حنطة بغير امر صاحب الشعير فنبتا جميعا لا حظ لصاحب الشعير وهو لصاحب الحنطة وعليه لصاحب الشعير ان الشعير
يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة وفيه عن محمد رجل زرع في ارضه برا فلم ينبت حتى جاء آخر وبذر فيها شعيرا ثم سقى رب
الارض فنبت الزرع على الذي بذر الشعير قيمة بر مبذور في الارض ثم على رب الارض قيمة البر والشعير مخلوطا مبذورا لانه
استهلكها بالسقي وفي فتاوى الفضلي رجل زرع ارض نفسه فجاء آخر والقى بذره فيها وسقى الارض او القى بذره فيها وقلب الارض
قبل ان ينبت بذر صاحب الارض فنبت البذران فالنبت يكون للآخر عند ابي ح رح وعليه للاول قيمة بذره فلو جاء
صاحب الارض والقى فيها بذر نفسه ثانيا وقلب الارض قبل ان ينبت فيها البذران او لم يقلب حتى نبت فالنبت من البذر
كله له وعليه للغاصب مثل بذره مبذورا في ارض غيره هذا اذا لم يكن الزرع النابت اذا قلب مرة اخرى ينبت فان كان
وان كان لا ينبت فالزرع للثاني وعلى الثاني قيمة زرعه نابتا وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر رح رجل بذر في ارضه
بذرا فجاء آخر وسقى تلك الارض حتى ادرك الزرع فان الزرع في القياس للساقي وعليه قيمة الحب مبذورا في الارض على خطر
الزراعة ان سقاها قبل ان يفسد البذر في الارض وان سقاها بعد ما فسد البذر في الارض قبل ان ينبت نباتا له قيمة فنبت
بسقيه فان في القياس عليه نقصان الارض تقوم الارض مبذورة وقد فسد حبها وتقوم غير مبذورة فيغرم النقصان
والزرع للساقي وان سقاها بعد ما نبت الزرع وصار له قيمة فعليه قيمة الزرع يوم سقاها والزرع للساقي وان
سقاها بعد ما استغنى الزرع عن السقي لكن السقي اجود له فان الزرع لصاحب الارض ولا شيء للساقي وهذا جواب الفقيه
ابي جعفر وجواب الفقيه ابي الليث ان الساقي متطوع ولا شيء له وسيجي في فصل ما يكون عليه رضى بين رجلين غاب
احدهما فاراد الشريك ان يزرع نصف الارض فلو اراد العام الثاني ان يزرع زرع النصف الذي كان زرع وروى ابو يوسف
عن ابي ح رض انه ليس للحاضر ان يزرع بقدر حصته هذا اذا كان احدهما غايبا فان كانا حاضرين فزرع احدهما الارض المشتركة
بغير اذن شريكه وسقاها قال في النوازل ان كان الزرع لم يدرك فلشريكه ان يقاسمه الارض فما وقع من ذلك الزرع قلعه وما
وقع في نصيب الآخر يقلعه ويضمنه النقصان وان ادرك الزرع او قرب من الادراك غرم نقصان نصف الارض وان لم يقاسمه
وتراضيا ان يعطيه نصف البذر والزرع بينهما ان كان بعد ما نبت الزرع جاز وقبل النبات لا يجوز هذا في آخر غصب الخجندي
انا اخضر الغايب كان له ان ينتفع بالارض مثل تلك المدة لان في مثل هذا يكون الغايب مناولا له وان علم ان الزرع ينقص
الارض او كان ترك الزراعة ينفعها ويزيد قوتها لا يكون للحاضر ان يزرع منها شيئا اصلا رجل زرع ارض غيره بغير اذنه ثم قال
لرب الارض ادفع الي بذري فاكون اكارا لك ان صار البذر مستهلكا لا يجوز وان كان قايما يجوز **الفصل الثاني في اعمال
المزارعة ما يكون من المزارع وما لا يكون** الاصل ان كل عمل لابد للمزارع منه لتحصيل الزرع المرغوب فيه من الارض المزروعة
له فان المزارع يجبر عليه سواء كان ذلك مشروطا في العقد او لم يكن كالسقي والتبذير وكل عمل للمزارع منه بد بان يحصل
الزرع الا انه عمل يزيد في جودة الخارج ان كان ذلك مشروطا في عقد المزارعة يجبر عليه وان لم يكن مشروطا لا يجبر اذا
ثبت هذا نقول اذا امتنع المزارع من الكراب والبذر منه والكراب مشروط في العقد ان كان الكراب لا يؤثر في الخارج لا قدرا
ولا جودة لا يجبر عليه وان كان يؤثر في القدر او الجودة يجبر وان لم يكن الكراب مشروطا ان كان لابد من الكراب لتحصيل الزرع
المرغوب يجبر عليه وان كان منه بد الا انه يزيد في الجودة لا يجبر وفي المنتقى الجواب في السقي كالجواب في الكراب وقد ذكرنا
شيئا من هذا في الفصل الاول وموضعه هاهنا وحفر النهر واصلاح المسنيات على رب الارض وسوق الماء بالفارسية
آب آوردن على رب الارض ايضا وفتح فوهة النهر الصغير من النهر الكبير على العامل الا ان يبعد ويكون في موضع ثم ظلم
بعيون الماء فحينئذ يكون على رب الارض قال رح هكذا افتى الشيخ الامام ظهير الدين رح وحفظ الزرع على المزارع الى وقت
الادراك وبعد ذلك عليهما وان شرط الحفظ على المزارع بعد الادراك او شرط مؤنة الادراك على المزارع ينبغي ان لا تفسد

المزارعة واذا ادرك الباذنجان والبطيخ فالالتقاط عليهما واذا اصاب الزرع قصيلا فارادا ان يقصلاه وسقياه قصيلا
كذلك فالقصيل عليهما ايضا على ما شرطا

الفصل الثالث فيما يكون عذرا في فسخ المزارعة

وفي الاصل السفر والمرض
والمرض من قبل المزارع عذر ولو كان المزارع سارقا يخاف منه على الزرع والثمر فهذا عذر ولو اراد صاحب الارض البيع
بعذر الدين والبذر من المزارع ان عمل المزارع في الارض من الكراب وتسوية المسنيات واشباه ذلك الا انه لم يزرعها
لصاحب الارض ان يبيعها ولا شيء للعامل على رب الارض وان كان المزارع قد زرع الارض ونبت الزرع ليس لرب
الارض بيعها حتى يستحصد الزرع فلو حبسه القاضي بالدين خلى سبيله ولو زرع المزارع ولم ينبت حتى لحق رب الارض دين
فادح اختلف المشايخ رح في جواز البيع وفي مزارعة النوازل رجل دفع ارضه مزارعة فزرع الارض ثم ان رب الارض
باع الارض مزروعا فلا يخلو ان باعها برضى المزارع او بغير رضاه واما ان نبت الزرع او لم ينبت واما ان يكون البذر
من جهة رب الارض او جهة العامل فان باعها برضاه ولم ينبت الزرع والبذر من قبل رب الارض ولا شيء للمزارع من الثمن
لانه انما يثبت له حق بعد النبات اما قبله فلا حق له فيه وان كان البذر من قبل المزارع بايعا فان اجاز المزارع جاز ونصيب
المزارع فيه قائم وان كان ذلك بغير رضاه فللمزارع ان يبطل البيع وكذلك لو دفع الكرم معاملة ثم باعه ان لم يكن خرج
منه شيء فلا شيء للعامل لانه ليس له فيه حق فان خرج واجاز جاز ونصيبه فيه قائم وان كان بغير رضاه فله ان يبطل البيع
وما يتصل بهذا اذا مات رب الارض بعد ما نبت الزرع قبل ان يستحصد والبذر من المزارع يبقى العقد الى ان يستحصد
الزرع استحسانا ولا يجب شيء من الاجر على المزارع هذا اذا قال المزارع انا لا اقلع الزرع فان قال انا اقلع فانه
لا يبقى عقد المزارعة فاذا اختار المزارع القلع فلورثة رب الارض خيارات ثلث ان شاؤا قلعوا الزرع والقلع
بينهم وان شاؤا انفقوا على الزرع بامر القاضي حتى يرجعوا على المزارع بجميع النفقة وان شاؤا اغرموا حصة المزارع
والزرع لهم وان مات قبل المزارعة بعد ما عمل في الارض بان كرب الارض وحفر الانهار انتقضت المزارعة ولا يلزم
ورثة رب الارض للمزارع شيئا ولو مات بعد الزراعة قبل النبات فقد اختلف المشايخ رح فيه ولو لم يمت لكن المزارع
اخر الزراعة حتى انقضت السنة والزرع بقل فاراد رب الارض ان يقلع الزرع وابى المزارع ليس لرب الارض ان
يقلع ويثبت بينهما اجارة في نصف السنة حكما حتى يستحصد والعمل عليهما نصفان حتى يستحصد وهذا اذا لم يرد
المزارع القلع فلو اراد القلع فلرب الارض خيارات ثلث على ما ذكرنا واذا انفق بعد انتهاء المدة بامر القاضي
رجع على المزارع بنصف النفقة ولو انقضت مدة المعاملة والثمر لم يدرك ابى العامل الغرم يترك في يده بغير اجارة او
رب المزارع في وسط السنة والزرع بقل فانفق عليه رب الارض حتى استحصد رجع على العامل بما انفق بالغا ما بلغ
والقول لقول المزارع في قدر النفقة مع يمينه على علم فلو مات المزارع والزرع بقل فقالت ورثة المزارع نحن نعمل
على حالها حتى نحصد الزرع فلهم ذلك ولو قالوا نقلع الزرع ولا نعمل لا يجبرون على العمل **جنس اخر** وفي النوازل سئل عمن
بقيت في ارضه بقية فانتهبها الناس ان ترك لهم فلا بأس به حتى يحصد زرعه ويبقى هناك سنابل لا بأس بالتقاطها
مزارع زرع قوما فاخذ بعضها في الارض وبقي في الارض مقلوعا او غير مقلوع حتى نبت فهو بينه وبين رب الارض على الشرط
وان قلعه ورفع الزرع وكان يتناثر في الارض فنبت زرع اخر فهو بين الاكار وبين رب الارض كما ذكرنا لكن لا يجب
ان يتصدق الاكار بالفضل من نصيبه وان نبت بسقي رب الارض ومؤنته فهو له بعد ذلك ان كان للحب قيمة
ضمن والا فلا شيء عليه وان نبت ذلك بسقي الارض كان متطوعا والزرع بين المزارع ورب الارض على ما اشترطا
قال رح وهذا جواب الفقيه ابي الليث رح وجواب الفقيه ابي جعفر رح قد ذكرنا في الفصل الاول في مزارعة الشيخ
الامام الطواويسي رح اذا رفع الزرع فتناثرت الحبات فجاء انسان وسقاها حتى نبت فانه يكون كله للساقي
لانه بالسقي صار مستهلكا حتى لو سقته السماء او نبت بغير السقي يكون مشتركا بينهما في جاز شجر في ارض نبت من
عروقها شجرة في ارض جار اخر ان نبت بسقي صاحب الارض وانباته فهو له وان نبت بنفسه فهو لصاحب الشجر ان صدقه رب الارض

الارض

الارض دون شجره وان كذبه فالقول قوله لانه لو كان للقاها الريح في ارض رجل فنبت فيها شجر يكون لصاحب الارض المسئلتان في النوازل
لان النواة لا قيمة لها وكذلك اذا كان في الواقع خوخ لان الشجر ما ينبت من النواة اما طرحها فيفسد وينبغي ان يتصدق اعلم

الفصل الرابع في المزارع يدفع الى اخر مزارعة

وفي الاصل اذا كان البذر من المزارع له ان يدفع الى اخر مزارعة
وان لم ياذن له رب الارض اصلا فلو دفع المزارع مزارعة بالنصف الى اخر على ان يعمل ببذره والشرط في المزارعة
الاولى ايضا النصف فالخارج بين رب الارض والمزارع الثاني نصفان ولا شيء للمزارع الاول ولو شرط للمزارع الثاني
ثلثي الخارج فالثلثان للثاني والثلث لرب الارض ويغرم المزارع الاول لرب الارض اجر مثل ثلث الارض ولو دفع الارض
الى غيره عارية ليزرعها لنفسه فلو زرعها المستعير سلم الخارج له ويغرم المزارع الاول لرب الارض اجر مثل جميع الارض ولو
كان البذر من رب الارض ليس له ان يدفع الى غيره مزارعة لكن له ان يستاجر الاجراء على العمل فلو دفع هذا مزارعة من
غير اذن رب الارض فالمزارعة جائزة بين المزارع الاول والثاني والخارج بينهما على ما اشترطا ولا شيء لرب الارض ولكن
الارض والبذر ان يضمن ايهما شاء وان ضمن الاول لا يرجع على الثاني وان ضمن الثاني يرجع على الاول فان انتقضت
الارض ضمن الثاني في النقصان بالاجماع وهل يضمن الاول عند ابي ح وابي يوسف الاخر يضمن وهذا اذا لم ياذن له رب
الارض اما اذا اذن له في ذلك نصا او دلالة بان قال له اعمل فيه برايك له ان يدفع الى اخر مزارعة الخارج الا نصف

الفصل الخامس في المعاملة

وفي الاصل اذا دفع الكرم معاملة بالنصف لم يسم له سنين جاز استحسانا
ويقع على سنة واحدة وقد ذكرنا ولو دفع الى اخر نخيلا او شجرا او كرما معاملة مدة معلومة يعلم يقينا ان النخل
والشجر والكرم لا تخرج ثمرة في مثل تلك المدة فالمعاملة فاسدة فان كانت مدة قد تخرج الثمرة وقد لا تخرج فالمعاملة موقوفة
ان اخرجت الثمرة في المدة المضروبة صحت المعاملة وان لم تخرج فسدت وهذا اذا اخرجت شيئا في المدة المضروبة ما يرغب
في مثله في المعاملة لا تجوز المعاملة وان لم تخرج النخيل شيئا في تلك المدة ينظر ان اخرجت بعد مضي تلك المدة في تلك السنة فالمعاملة
فاسدة وان لم تخرج في تلك السنة لعلة حدثت بها فالمعاملة جائزة واذا دفع الى رجل نخلا فيه طلع معاملة بالنصف جاز
وان لم يسميا وقتا والاصل ان المعاملة متى عقدت على ما هو في حد النمو والزيادة تجوز واذا عقدت على ما تناهى عظمه فصار
بحال لا يزيد في نفسه بسبب عمل العامل لا تصح المعاملة وانما يعرف خروج الانجاز عن حد الزيادة اذا بلغت وانما ترتع عليها
اذا زرع الرجل ارضه ونبت الزرع الا انه لم يبلغ فدفعه الى غيره مزارعة حتى يربيه العامل ويسقيه جاز وان تناهى فدفع
الارض مع الزرع المتناهي مزارعة بالنصف ليحفظه ويحصده لا يجوز للعامل اذا ترك الكرم بعد ما قام عليها اياما فلما ادرك
الثمر جاء يطلب الحصة ان ترك في وقت خروج الثمر في وقت صار للعنب قيمة لو قطع فتركه لا يبطل التركة وان لم يكن
له قيمة لو قطع صح الترك ولا يطلب العامل اذا غرس الاشجار في مدة المعاملة ان غرسها للدهقان متبرعا فهي للدهقان وان امره الدهقان
بغرسها او غرسها في كرمه فهي للدهقان وعلى الدهقان المال الذي اشترى به الاشجار وان غرسها لنفسه باذن الدهقان فهي
للاكار والدهقان يامره بالقلع وتسوية الارض وفي فتاوى الفضلي الامام رجل دفع الى رجل ارضه مدة معلومة على ان يغرس
المدفوع اليه فيها اغراسا على ان ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز المزارع اذا لم يعمل في الارض شيئا بعد ما ذرع من
التذريب والسقي وغيره ان كان البذر من جهته يستحق الحصة وان كان من رب الارض ينبغي ان لا يستحق شيئا وفي المعاملة
اذا دفع كرمه معاملة فلم يعمل الرجل في الكرم عملا فانه لا يستحق شيئا وكذا ان عمل الا انه لم يحفظ الاشجار والثمار حتى ضاعت
الثمار لا يستحق شيئا اذا دفع الى رجل نخيلا معاملة بالنصف ولم يقل له اعمل فيه برايك فدفعها العامل الى اخر معاملة فعمل فيه
فاخرج فهو لصاحب النخل وللعامل اجر المثل على العامل الاول ولو هلكت الثمرة في يد العامل الاخير من غير عمله فهو على رؤوس
النخل لا يضمن وان هلكت الثمرة من عمل العامل الاخير في امر خالف فيه امر الاول فالضمان لصاحب النخل على العامل الاخير ولا
يضمن العامل الاول **جنس اخر** وفي مجموع النوازل اصل القضيب الاول على الدافع والعمل وضرب الالة الشق حتى يشق
الشجر وتمامه على العامل كذا في التوثيق القضيب على صاحب الكرم والعمل على العامل والقطف من اغصان الشجر لاجل العامل والقصب على

رب الكرم والعمل الذي يصير به وارثاً على العامل **الفصل السادس في الضمان** الاكار اذا ترك السقي حتى فسد الزرع يضمن
نصيب رب الارض وتعتبر قيمة الزرع يوم ترك السقي وان لم يكن للزرع قيمة في ذلك الوقت تقوم الارض مزروعة وغير
مزروعة فيضمن فضل ما بينهما، اذا ترك السقي وان اخر السقي ان كان تاخيراً لا يفعله الناس ضمن وان حصد الزرع وتركه
من غير اذن الدافع ومن غير ان يشترط عليه ضمن حصة الدافع ولو شرط عليه فتغافل حتى هلك الزرع ضمن الاكار نصيبه
وفي مجموع النوازل حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه يجبر على ذلك فان فسد الزرع قبل ان يرفع الامر الى القاضي لا ضمان
عليه وان رفع الامر الى القاضي فامره فامتنع ضمن اذا افسد وعلى هذا اذا شرط الحصاد عليه فترك حتى هلك لانه وجب عليه
بقبوله فاذا تركه فقد ضيعه وفي فتاوى اهل سمرقند اذا ترك شد شجر يفسده البرد كشجرة التين والكرم فاصابه البرد
او اخره حتى اصابه البرد ضمن وكذا لو قال للاكار اخرج الجزار والحنطة الى الصحراء لانها رطبة فاخر فقد ضمن ان كان ذلك
مشروطاً في عقد المزارعة وترك التشذيب بمنزلة ترك السقي ولو ترك حفظ الزرع حتى افسده الدواب ضمن ولو لم
يطرد الجراد حتى اكل الزرع ان كان الجراد بحال يمكن طرده ودفعه فاذا لم يدفع ضمن وفي فتاوى النسفي رح اذا كان
بقر المالك في يد الاكار فبعث الى الراعي الى السرح فضاع لا يضمن هو ولا الراعي والبقر المستعار والمستاجر على هذا
قال رح وقد اضطربت الروايات بين المشايخ في هذه المسئلة فيفتى بهذا لان المودع يحفظ الوديعة كما يحفظ ماله
وهو يحفظ بقره في السرح فكذا بقر الوديعة ولو ترك البقر في المرعى فضاع اختلف المشايخ رح والفتوى على انه لا يضمن رجل
دفع كرماً معاملة فلما ادرك الكرم فالدافع واهله يدخلون ويأكلون ويحملون والعامل لا يدخل الا قليلاً ان كان ذلك بغير
اذن الدافع لا يضمن والضمان على الذين اكلوا وان كان باذنه وهم ممن يجب نفقتهم عليه ضمن بنصيب العامل وان كان ممن لا
يجب نفقتهم عليه لا يضمن في النوازل وان كانوا قبضوا باذنه وهم ممن لا يجب نفقتهم عليه فالضمان عليه ايضاً والله اعلم

كتاب الشرب

وهو يشتمل على اربعة فصول الفصل الاول في حكم المياه والثاني
في سيل الماء ومسايل السطح والثالث في الضمان والرابع في الارض الموات اما الاول ففي الفتاوى الكبرى الامام الاجل فيه قوله ع م
الناس شركاء في ثلث الماء والكلاء والنار لم يرد به شركة الملك وانما اراد الاباحة في الماء الذي لم يحرز نحو الماء في الحياض والآبار
والابار والانهار فلكل واحد ان يشرب منها ويسقي دابته وان كان فيه انقطاع ذلك الماء ولا يسقي بها ارضه ولا زرعه وفي الكل
تلفته في نهاية العموم كالانهار العظام كدجلة والفرات وجيحون وسيحون وهي ليست بمملوكة لاحد ولكل احد ان يسقي منها ويسقي
دابته منها ارضه ويشرب ويتوضأ به ولكل واحد نصب الطاحونة والسانية والدالية واتخاذ المشرعة واتخاذ النهر الى ارضه بشرط
ان لا يضر بالعامة فان اضر منع من ذلك فان لم يضر وفعل فلكل واحد من اهل الدار مسلم او ذمي او امراة او مكاتب منعه الثاني
في نهاية الخصوص كالماء في الكوز وليس لاحد ان ينتفع به الا باذن صاحبه وفي الفتاوى في كتاب الصلوة ولو وجب ماء ضاق عنه
يقال له الماء فان اضطر اليه فخ ينتفع به بغير اذن صاحبه الثالث المتوسط وهو ماء الابار والانهار المملوكة والحياض
ولكل واحد ان يسقي دابته الا اذا كان له جمال وبقور كثيرة يخاف صاحب النهر فساد المسنيات وتخريب النهر فله منعه هذا
في الفتاوى وان كان الحوض في دار رجل او في بستانه فاستقى احد منه ليس لصاحب الدار والبستان ان يأخذ ذلك منه الآن لصاحب
الملك ان يمنعه من الدخول في ملكه ولكل واحد ان يقول ان لي حقاً في دارك فاما ان توصلني اليه وتمكنني من الدخول فيها اذا
اذا كان له مستقى غير ذلك فان لم تمكن فلا ان يدخل داره بغير اذنه كذا في نسخة الامام السرخسي رح وفي فتاوى القاضي الامام
نهر لعقوم ولرجل ارض بجنبه ليس له شرب من هذا النهر كان لصاحب الارض الذي ليس له شرب منه ان يشرب ويتوضأ ويسقي
دوابه من هذا النهر وليس له ان يسقي ارضاً منه او شجراً او زرعاً ولا ان ينصب دولاباً على النهر لارضه وان اراد ان يرفع الماء
منه بالقرب والاواني ويسقي زرعاً او شجراً اختلف المشايخ رح فيه والاصح انه ليس له ذلك ولاهل النهر ان يمنعوه ولو نزع
الشافي لا يجوز بيعه وليس لاحد نصب الطاحونة ونحوها على الانهار المشتركة لا قوام مخصوصين وليس للسلطان ان يأذن
لهم بذلك وان اذن لم يعتبر اذنه نهر بين قوم عليه رحيون لا يدرى كيف كان اصله اختلفوا فيهم بينهم على قدر اراضيهم فان

كال

مطلب اذا ترك شد شجر يفسده البرد

كان الا على لا يشرب حتى يسكن النهر لم يكن له ذلك الا برضى الآخرين والحاصل انه اذا لم يمكن سقي ارضه من غير سكر رفع الامر الى القاضي
ليأمرهم بالمهايات فان اصطلحوا على ان يسكر كل شارب لزمه جاز وليس لاحد ان يكري منه نهراً الا برضى الآخرين وكذا نصب
الرحى الا ان يكون موضع الرحى في ارضه ولا يضر بالنهر ولا بالماء وفي كان له شرب ارضه في اسفل النهر فحضر ذلك اعلاه
ليس له ذلك ومن جعل بيته على داره في اعلى حائط له ذلك في عصام وفي شرح الطحاوي وفي كتاب الشرب للامام خواهرزاده رح
ولو اراد ان يجعل شرب اسفل او اعلى له ذلك هكذا ذكر الامام السرخسي رح في نسخته وذكر الصدر الشهيد رح في كتاب الحيطان
ولو اراد ان يسوق شربه الى ارض اخرى لم يكن لها شرب فيما مضى لم يجز وهذا كطريق بين قوم اراد احدهم ان يفتح فيه طريقاً
لمر دار اخرى لم يجز بخلاف ما كان له طريق الى داره فتر في الطريق اليها ثم منها الى دار اخرى جاز رجل اصلح شرب رجل اي
غصب واقطعها رجلا لم يجز التحلية الا باذنه وفي العيون نهر مشترك بين قوم اذنوا رجلا بالسقي منه الا رجلا فانه لم يأذن ليس له
ان يسقي حتى يأذنه كلهم روى هشام عن ابي يوسف رح وفي مزارعة النوازل عن محمد بن مقاتل في رجل سرق ماء فسقاه
الى ارضه او كرمه فانه يطيب له ما خرج وهو بمنزلة رجل غصب شعيراً او تبناً وعلف دابته فعليه قيمة العلف وما زاد في الدابة
له طيب قال رح فعلى قياس هذا لو سرق اوراق التوت واطعم دود الفيلق فالابريسم يطيب له وعليه قيمة الاوراق والله اعلم

الفصل الثاني في سيل الماء ومسايل السطوح وفي النوازل رجل له داران سيل سطح احدهما على سطح الدار الاخرى
فباع الدار التي عليها المسيل من انسان بكل حق هو لها ثم باع الدار الاخرى من آخر فاراد المشتري الاول ان يمنع المشتري الثاني
من سيل الماء على سطحه قال لا يمنعه الا ان يكون اشترط عليه وقت ما باع اني لم ابع مسيل الماء في الدار التي بعت فحينئذ له
ايضاً رجل له داران متلاصقان احداهما عامرة والاخرى خربة فباع الخربة كان مسيل الدار العامرة وملقى ثلجها في الدار
الخربة فاراد المشتري منعه قال الفقيه ابو الليث اذا كان له ميزاب يسيل سطوحه الى هذا الجانب عرفنا ان ذلك قديم فسبيله
على حاله وان لم يشترط وكذا روي نافذ وانما اصحابنا اخذوا بالقياس وقالوا ليس له ذلك الا ان يقيم البينة ان له حق المسيل
وفي التجريد في كتاب الدعوى لو شهدوا انهم راوه يسيل الماء فليست هذه الشهادة بشيء ولو شهدوا انه يسيل ماء المطر
له كما المطر ولو شهدوا انه سيل ماء دائم للغسل والوضوء والمطر فهو جائز وان لم يبينوا فالقول قول رب الدار وان لم
يكن له بينة يستحلف صاحب الدار ويقضي فيه بالنكول وفي النوازل رجل له مجرى ماء على سطح جار له فخرب سطحه يجبر صاحبه
ذلك على مصلح السطح بمنزلة السفل مع العلو ولا يجبر على العمارة ويقال للذي له حق الاجراء ضع ناوقاً في موضع المجرى حتى يجري
الماء ليفيد الماء المصبه قال رح وتمام هذا في كتاب الحيطان **الفصل الثالث في الضمان** وفي
فتاوى الامام رجل اراد سقي ارضه او زرعه حتى يجري له فجاء رجل وسد الماء ففسد زرعه قالوا الاشبه كما لو منع الراعي
حتى ضاعت المواشي رجل له نوبة ماء في يوم معين من الاسبوع فجاء رجل وسقى ارضه في نوبته ذكر الشيخ الامام علي البزدوي
انه غاصب الماء يكون ضامناً وذكر في الكل انه لا يكون ضامناً وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر في رجل سقى ارضه فتعدى
الماء الى ارض جاره فان اجرى الماء اجراء لا يستقر في ارضه بل يستقر في ارض جاره يضمن وان كان يستقر في ارضه ثم يتعدى
الى ارض جاره بعد ذلك ان كان جاره تقدم اليه بالسد والاحكام فلم يسد ضمن وان لم يتقدم اليه لا يضمن وان كان ارضه
في صعود وارض جاره في هبوط يعلم انه لو سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره يضمن ويؤمر بوضع المسنيات حتى يحول بينه وبين
التعدي ويمنع من السقي حتى يضع المسنات وان لم يكن ارضه في صعود لا يمنع قال رح والمذكور في عامة الكتب انه
ان سقى غير معتاد لا يضمن وان كان في ارضه ثقب جحر فان علم بالثقب لم يسده ضمن فسد ارض جاره يضمن وان كان لا يعلم لا يضمن
هذا في نسخة الامام السرخسي رح وفي النوازل نهر يجري في ارض قوم فانشق النهر وخرب بعض ارض قوم لاصحاب الارضين
ان يأخذوا اصحاب النهر بعمارة النهر دون عمارة الارض رجل القى شاة ميتة في نهر الطاحونة فخربت الطاحونة ان كان
النهر يجيء بها الى الكرى لا يضمن وان كان يجيء بها وعلم انها خربت من ذلك يضمن رجل سقى ارضه وارسل الماء في النهر حتى جاوز
ارضه وقد كان طرح رجل اسفل منه في النهر تراباً فغال الماء وخرج من النهر حتى خرب قنطرة وغرق فتلى رجل فالضمان على من احدث

مطلب رجل سرق ماء فسقاه

فانه صحيح

مطلب رجل له سطوح اراد ان يسيل الماء الى داره
لو كان مسيله قديماً ليس لصاحب الدار ان يمنعه قال الشيخ او ابي الليث وهذا استحسان صح

ضمن وان كان معتاداً صح

في النهر نهرا وليس على مرسل الماء شيء ان كان له في النهر حق فيه رجل قلع شجرة له على صفة نهر فانقلع النهر وافسد الزرع فالقاه
موضع الشجرة حتى سواه وتركه ثم ارباب النهر استاجروا رجلا ليكيل النهر واجرى غيره الماء ليبتل النهر حتى يسهل على ارباب النهر
فارسل الماء في النهر ونام في الطريق وكان في الليل فلما انتبه وجد الماء قد خرج في موضع قلع الشجرة وغرق كدس حنطة لرجل اما
الاجير فلا يضمن واما قالع الشجرة ان كانت الشجرة بلغت النهر ضمن رجل كرى النهر المشترك فانشق الماء وخرب قصر رجل ضمن وقد
ذكرنا قبل هذا اذا كان السكر بالتراب اما اذا كان السكر بالخشب والحشيش لم ذلك باذن الشركاء وبغير اذنهم وفي فتاوى
النسفي لو فتح الماء وتركه فازداد الماء او فتح النهر وليس فيه ماء ثم جاء الماء لم يضمن وعليه الاعتماد [illegible]
اذا ارسل الماء على وجه لا يحتمل النهر وقد ذكرنا انه اذا سقى غير معتاد يضمن وفي تفسير الضمان ان تقوم الارض مزروعة
فيضمن الفضل ولو سد انهار الشركاء حتى انشق فاستلاء وغرق قطن رجل او ارسل الماء في النهر وعلى النهر انهار صغار
مفتوحة الفوهات فدخل الماء في الفوهات وافسد زرع غيره ضمن في الوجهين وفي الفتاوى الصغرى رجل اتلف شرب
انسان بان سقى ارضه بشرب غيره قال الامام البزدوي يضمن وفي تفسير الضمان ضمان الزرع شرب الاصل للامام السرخسي
رح انه ينظر بكم يشترى لو كان بيعه جائزا وقال الامام خواهرزاده رح لا يضمن وعليه الفتوى

الفصل الرابع في الارض الموات واحيائها

وفي كل من احيى ارضا ميتة باذن السلطان ملكها وبدون الاذن لا وعندهما
ملكها بدون اذن السلطان ايضا والارض الميتة كل ارض في ارض السواد والجبال لا يبلغها ماء الانهار وليس
ملكا لاحد [illegible] ارض بخارى ليست بموات لانها دخلت في القسمة ويصرف الى اقصى مالك او بائع في الاسلام او الى ورثتهم منها
وان لم يعلم فحكم التعريف كذا قال في [illegible] قال الامام ظهير الدين المرغيناني رح في تفسير الاحياء ان يبني عليها او يزرع او
يسقيها او يكربها وهكذا في مزارعة النوازل

كتاب الاشربة

وفي شرح الطحاوي لا يحل شرب الخمر الا عند ضرورة العطش بشرب قدر ما يدفع عطشه وفي فتاوى الشيخ الامام فلو ان المضطر شرب
من الخمر بمقدار ما يرويه فسكر لا حد عليه لان السكر حصل بالمباح فان شرب بمقدار ما يرويه وزيادة ولم يسكر قالوا ينبغي ان
يلزمه الحد كما لو شرب هذا القدر حالة الاختيار ولم يسكر ومن شرب منها قدر ما يصل الى جوفه يحد ثمانين جلدة ان كان
حرا واربعين ان كان عبدا ومن وجد منه رائحة الخمر او قاء لا يحد ولو خلط الماء بالخمر ان كان الماء قليلا او كانا سواء
يحد شاربه اذا وصل الى جوفه وان كان الغلبة للماء لا يحد شاربه الا اذا سكر ولو شرب دردي الخمر لا يحد ولو طرح فيها
السمك او الملح حتى صار خلا يحل في ظاهر الرواية والخمر اذا صارت خلا ودخل فيها بعض الحموضة ولكن فيها بعض المرارة لا
يكون خلا عند ابي حنيفة رض حتى يذهب المرارة وعندهما بقليل الحموضة يحل لان من اصل ابي حنيفة رض بقليل التغير لا يصير
العصير خمرا وعندهما يصير فكذا على القلب بقليل التغير لا يصير خلا عنده وعندهما يصير هذا اذا تخلل بنفسه اما اذا تخلل
بالملح او بغيره يحل عند الكل في شرح الطحاوي وفي النوازل في شرح الشافي لو صب الخل في الخمر او على العكس كانت الغلبة للخمر او
للخل بعد ما صار حامضا وعلى قياس قول ابي يوسف رح ان كان الخمر هي الغالب فكذلك اما اذا كانت الغلبة للخل فكرهه في
مجموع النوازل لا يحل من ساعته ما لم يمض زمان يعلم انه صار خلا ولو بل الحنطة بالخمر فانه يغسل ثلاثا فان جفت وطحنت
فان لم يوجد منها طعم الخمر ولا رائحتها يحل اكلها وان وجد لا يحل ولو سقي الشاة خمرا ثم ذبحها من ساعته يحل من غير كراهة وان
مضى عليها يوم او اكثر تحل مع الكراهة هذا في شرح الطحاوي ولا يجوز حقنة الدواب بالخمر وذكر الكرخي رح انه لا يحل النظر الى
الخمر على وجه التلهي ولا ان يبل بها الطين رغيف خبز ابتل بخمر ثم وقع في خل يطهر الخبز [illegible] ثم نقع في الخل لا
باس بها بخلاف العجين بخمر وخبز فانه يكون نجسا ولا يطهر لان ما في العجين من اجزاء الخمر لم يتغير خلا بالخل فلا
يطهر وشرب البنج للتداوي لا باس به فان ذهب به عقله لم يحل فان سكر منه لا يحد عندهما خلافا لمحمد رح ومن زنى في
رمضان فادعى شبهة فسقط الحد عزره وحبس وان افطر في رمضان فادعى شبهة عزر ولا يحبس [illegible] الذي يبيع
الخمر او ياكل الربا يعزر والمخنث والنائحة والمغنية يعزرون ويحبسون حتى يحدثوا التوبة الكل في شرح الشافي في
كتاب

ولو سقي الشاة خمرا ثم في ذبحها من ساعته يحل من غير كراهة

كتاب الاشربة وفي العيون المسلم اذا باع عصيرا ممن يتخذه خمرا لا يكره عند ابي حنيفة رح قال هذا اذا باع من المجوسي المسلم اذا
خرق زق خمر مسلم لا يضمن الخمر ولا يشكل اما الزق فعند ابي يوسف رح لا يضمن ايضا وعند محمد رح يضمن ولو كان لكافر
يضمن لهما وفي النوازل قال الفقيه ابو الليث رح شرب الاشربة على ثلاثة اوجه في وجه هو حلال بالاجماع وفي وجه
هو حرام بالاجماع وفي وجه هو حرام عند اصحابنا حلال عند بعض الناس وفي وجه هو حلال عند اصحابنا حرام عند بعض
الناس وفي وجه اختلاف بين اصحابنا اما الوجه الذي هو حلال بالاجماع وهو كل شراب لم يمض عليه ثلاثة ايام
وهو حلو واما الوجه الذي هو حرام بالاجماع وهو الخمر بعينها والسكر من كل شراب واما الذي هو حرام عندنا فهو ماء العنب
اذا طبخ على النصف وقد اشتد عندنا لا يجوز شربه وهو قول عامة فقهاء الامصار وقال بشر المريسي يجوز
شربه دون السكر واما الرابع فهو العصير الذي جعل في الشمس حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ولم يطبخ ولكن عولج بالخمر فانه يجوز
شربه عند علمائنا رح ولا يجوز عند بعض الناس واما الوجه الخامس فهو نبيذ التمر او نبيذ الزبيب اذا طبخ ادنى طبخة ثم
اشتد فانه يجوز شربه دون السكر في قول ابي حنيفة رض وابي يوسف رح الاخير اذا اراد به استمراء الطعام ولم يرد به اللهو
وقال محمد رح لا يجوز شربه قليله وكثيره حرام قال الفقيه ابو الليث رح وبه ناخذ واذا كان شربه للهو فقليله و
كثيره حرام بالاتفاق وعن محمد بن مقاتل الرازي رح انه قال لو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما شربت المسكر يعني نبيذ
التمر والزبيب ولو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما افتيت بانه حرام وهذا اذا كان مطبوخا اما اذا كان غير مطبوخ او
[illegible] العنب قبل ان يطبخ على الثلثين لم يختلف اصحابنا في حرمته واما الاشربة من الشعير والذرة او التفاح او العسل
اذا اشتد وهو مطبوخ او غير مطبوخ فانه يجوز شربه ما دون السكر عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وعند محمد
رح حرام شربه قال الفقيه وبه ناخذ وفي النوازل رح في مجاميع الصغير المطبوخ ادنى طبخة او طبخ ما دون الثلثين اذا اشتد
وغلا وقذف بالزبد لا يحل شربه بالاجماع الا عند بشر وقد ذكرنا فانه قال يحل شربه اذا طبخ ادنى طبخة ولا حد على
شاربه حتى يسكر ولا يكفر مستحله عندنا وان اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم منه يمنع جواز الصلوة في رواية وفي
رواية لا يمنع ويجوز بيعه عند ابي حنيفة رض ويكره وعندهما لا يجوز وتصرفات السكران قد ذكرنا في كتاب الطلاق في الفصل
الاول

كتاب الاكراه

وفي التجريد اذا اكره على فعل لا يحل في دينه من شرب الخمر
او اكل الميتة وكان الاكراه بوعيد التلف وذهاب عضو من اعضائه او اكبر رأيه ذلك فانه يسعه ذلك وكذا لو اكره بوعيد ضرب يخاف
على نفسه او عضو من اعضائه واكبر رأيه ذلك قل الضرب او كثر ولو خوف بضرب سوط او سوطين لا يخاف منه التلف لا يسعه ان
يفعل ذلك وكذا لو توعده بالحبس ابدا او بالقيد ولو قال لاجيعنك لم يسعه ان يفعل حتى يجيء من الجوع ما يخاف منه التلف وفي شرح
الطحاوي الاكراه على تناول المحظور على ثلاثة اوجه في وجه يباح ولو تركه كان مواخذا به وفي وجه يباح ولو امتنع فهو
ماجور وفي وجه لا يسعه وان اقدم عليه ياثم اما الاول فان يكره على شرب خمر او اكل ميتة باكراه يخاف منه التلف او تلف
عضو اما لو قال لاحبسنك او لاضربنك بالسياط يحل له ان يشرب ولو امتنع ياثم وهذا اذا كان يعلم اذنا [illegible] اما اذا
كان لا يعلم لا يؤاخذ به وهذا اذا كان اكبر رأيه ان يقتله لو امتنع ولا عبرة للتخويف وفي الفتاوى الصغرى لو امر رجلا
رجل ولم يقل له افعله والا اقتلك لكن المامور يعلم بدلالة الحال انه لو لم يفعل يقتله او يقطع يده كان مكرها ثم في شرب الخمر هذا اذا
كان الوعيد بقتل او بقطع يد فان كان بالحبس او القيد او بضرب لا يخاف منه التلف لا يباح له ذلك واما الوجه الذي يباح ولو لم
يفعل فهو ماجور وهو ان يكره بشيء يخاف منه التلف على ان يتكلم بالكفر او يشتم مسلما او نبيه عليه السلام او مال مسلم
فان فعل فهو معذور وان لم يفعل فقتل فهو ماجور ولو اجرى كلمة الكفر بوعيد الحبس والقيد او بما لا يخاف تلف النفس و
العضو فانه يكفر ولو قال كنت مطمئنا بالايمان لا يصدق واما الوجه الذي لا يباح له الاقدام على ذلك وهو ان يكره على القتل
والزنا ولو اكره على عقد من العقود ان كان عقدا لا يبطله الهزل كالنكاح والطلاق والعتاق جاز العقد وكذا الرجعة
والتدبير والعفو عن دم العمد واليمين والنذر والظهار والايلاء والفيء في الايلاء والاسلام حالة الاكراه لا يحل في هذه الوجوه وان سلم

مطلب شرب الاشربة على ثلاثة اوجه

ولو اكره على الاسلام

صح ولكن لو ارتد يحبس لا يقتل استحسانا وفي الكل اذا اكره على تحقيق ما اكره ولو اكره على الاقرار به فاقر به لا يلزمه شي
يعني اكره على الاقرار بالطلاق والعتاق ونحوهما وان كان عقدا يبطله الهزل كالبيع والشراء والاجارة وغيرها لا يجوز
ويبطل بالاكراه سواء كان الاكراه بشي يخاف منه التلف او لا يخاف فاما حكم الضمان فكل شي لا يصلح ان يكون آلة
لغيره فالضمان على الفاعل كما لو اكرهه على اكل مال الغير وكل شي يصلح ان يكون آلة لغيره فالضمان على المكره كما اذا
اكره به الا ان الاكراه في القتل يجب القصاص على المكره عندهما وعند ابي يوسف رح يجب الدية على المكره وفي الكافي ابو
الليث في الاكراه اعتاق المكره بوعيد التلف نافذ عندنا ويضمن المكره موسرا كان او معسرا والولاء للمعتق يعني
للمكره لانه هو المعتق وانما يضمن المكره قيمته لان الاعتاق صار منقولا الى المكره الا في الولاء نافذ من جهته فلو اكره
بوعيد تلف على ان يطلق امراته ثلاثا وقع عندنا فان كانت غير مدخولة وجب عليه نصف المهر وان لم يكن في النكاح
تسمية يجب المتعة ويرجع به على المكره ولو كان بعد الدخول لم يرجع عليه بشي وفي التجريد لو اكره على الاقرار بالف فاقر
بخمسمائة فالاقرار باطل ولو اقر بالفين لزمه الف وبطل في الالف ولو اقر بالدنانير او نصف غير ما اكره عليه فهو جائز
لازم ولو اقر له ولغايب بالف فالاقرار كله باطل في قول ابي ح وابي يوسف رضي الله عنهما سواء صدق الغايب بالشركة او كذب
وقال محمد رح ان صدق الغايب بالشركة فالاقرار باطل وان كذبه بالشركة فالاقرار جائز في حق الغايب فيه لو اكره على ما
ذكرنا الا انه لو هدده بضرب سوط او الحبس او القيد يوما حتى يقر به فليس هذا باكراه ولو اكره على ان يهب جارية لفلان
فوهبت ودفع فهو باطل حالا ذكروا الدفع او لم يذكروا واما البيع فلا بد من الاكراه حتى لو باعه مكرها وسلم طايعا فالبيع
جائز ولو اكره على هبة جارية لعبد الله فوهبها من عبد الله وزيد جازت حصة زيد وبطلت حصة عبد الله ولو كان
على الف فالهبة كلها باطلة في قولهم ولو اكره على البيع بالف فباعها باقل فالقياس ان يجوز وفي الاستحسان هو باطل
ولو اكره على البيع فوهب جاز ولو اكره على بيع جارية ولم يسموا احدا فباعها من انسان كان البيع باطلا ولو طالبوه بالمال
هو باطل فاكرهوه على ادائه ولم يذكروا البيع بجارية فباعها فالبيع جائز ولو اكره على ان يبيع بالف درهم فباع
بدنانير قيمتها الف فالبيع جائز في القياس وفي الاستحسان البيع باطل ولو اكره على الابراء عن الحقوق او الكفالة بالنفس
او تسليم الشفعة او على ان لا يطلب الشفعة كان باطلا وفي المنتقى اذا ضرب امراته حتى اقرت باستيفاء مهرها فا
قرارها جائز عند ابي ح رض وعند ابي يوسف رح باطل ان هددها بشي يحل به الدم اشار اليها بسلاح او نحوه مما يقع
موقعه فاقرارها باطل وان اشار عليها بغير ذلك فاقرارها جائز وعند محمد رح اذا خلا بها في موضع لا تقدر على ان تمتنع
منه فهو بمنزلة السلطان اذا هددها بضرب او وعيد فاقرارها باطل قال رح والفتوى على قولهما في الاكراه بغير
السلطان ذكره الصدر الشهيد رح في شرح الجامع الصغير الزوج اذا اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المهر ولو
اكرهت على ان قبلت من الزوج تطليقة بالف فالطلاق واقع ولا شي عليها والطلاق رجعي وفي الفتاوى الصغرى
المشتري في يد المشتري مكرها اذا هلك من غير تعد لا يضمن ويهلك امانة والله اعلم بالصواب

كتاب المأذون

وفي شرح الطحاوي وجائز للرجل ان ياذن لعبده وامته بالتصرف كانا بالغين او غير بالغين في التجارة بعد ان يعقلا البيع
والشراء ويعرفا التجارة وكذا لو اذن لهما ان يعملا في الخياطة ونحوها او يستقيا الماء على الحمار ويبيعاه يكون اذنا في
التجارة والاذن في الاجارة اذن في التجارة وفي الكافي الاذن في الاجارة انما يكون اذنا في التجارة اذا قال اجر نفسك
من البقالين او الخياطين لانه اذن له مرة بعد مرة اما لو قال له اجر نفسك من فلان لا يكون اذنا في التجارة وفيه اذن له
عقد شكر يكون اذنا له في التجارة كما لو قال له اذهب فاشتر ثوبا للتبيعة فان قال له اشتر طعاما فكلا او ثوبا ما
فلبسه او اشتر طعاما او اشتر لحما بدرهم او ما اشبه ذلك فهذا استخدام وليس باذن ولو راى عبده يبيع ويشتري
فسكت كان اذنا في التجارة الا ان ينهاه عن ذلك الا ان ما باع العبد من مال المولى لا يجوز ذلك حتى يجيزه المولى
بالنطق ومن اذن لعبده في التجارة يوما او شهرا او سنة كان اذنا له في التجارة ابدا والاذن على ضربين خاص وعام
فالخاص

نحو ان يقول للعبد اذنت لك وما يكون اذنا ولم يشتهر ذلك فيما بين الناس والعام ان ياذن بين اهل السوق كلهم والحجر
العام يبطل الاذن مطلقا والحجر الخاص يبطل الاذن الخاص لا يبطل الاذن العام وانما يصح الحجر اذا علم العبد بذلك فاذا لم يعلم فلا واخبره
بذلك احد غير عدل فصدقه يصير محجورا وان لم يصدقه فعندهما كذلك وعند ابي ح رض لا يصير محجورا وهي معروفة ولا يصير
ماذونا الا بالعلم فلو قال بايعوا عبدي فاني اذنت له في التجارة فبايعوه والعبد لا يعلم بذلك من اصحابنا من قال فيه
روايتان ولو وجب على المأذون له في التجارة ديون وطلب غرماؤه بيعه كان للقاضي ان يبيعه لهم ولو كان في يده
دون كسب بيع كسبه في الدين فان فضل عن الدين كان ذلك للمولى وان فضل الدين لا يطالب المولى ولكن يباع العبد هذا اذا
كان الدين كله حالا فان كان بعضه مؤجلا فانه يبطل حصته النقد ويستكمل حصة الاجل هذا اذا باع القاضي فان باعه المولى بغير
اذن الغرماء كان للغرماء حق الفسخ الا اذا وصل الثمن اليهم وكان فيه وفاء بالدين او قضى المولى ديونهم او ابرؤا
العبد من الدين بطل حق الفسخ وان كان الدين مؤجلا ليس لهم حق الفسخ وهذا اذا كان العبد قايما فان كان هالكا
بطل حق الفسخ ولهم الخيار ان شاؤوا ضمنوا المولى فيجوز ذلك العقد حتى كان للمشتري ان يرد على المولى بالعيب والمولى يرجع على
الغرماء وان شاؤوا ضمنوا المشتري القيمة واذا ضمنوا انفسخ العقد ويسترد الثمن ولو اعتق عبده الذي عليه الدين
كان للغرماء ان يضمنوه الاقل من قيمته ومن الدين والعتق جائز بخلاف الجناية ان العبد اذا جنى فاعتقه المولى ان كان عالما
بالجناية صار مختارا للفداء وان كان غير عالم لزمه القيمة لا غيره وفي مسئلة الدين لو اختاروا اتباع المولى لا يكون ابراء
للعبد ولو اتبعوا العبد لا يكون ابراء للمولى جنس آخر وليس للمأذون ولا للمكاتب ان يقرضا ولا يجوز للمأذون
ان يكفل بنفس او مال الا باذن المولى فان اذن المولى جاز ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين لا يجوز والمكاتب لا يجوز
كفالته وان اذن له المولى ولو كفل لا يواخذ به في الحال ويؤخذ بعد الحرية ان كان بالمال وللمأذون ان يطعم الطعام و
يتصدق بالدرهم وفي شرح الجامع الصغير للامام الولوالجي لا رواية للصدقة قال بعضهم لا يملك وقال بعضهم يملك
ما دون الدوانق وقال الفقيه ابو الليث رح لو تصدق بحبة او دوانق او نحو ذلك يجوز ولا بأس باجابة دعوة
العبد التاجر واعارة ثوبه ودابته ويكره كسوة الثوب وهبة الدراهم والدنانير وفي شرح الطحاوي لو باع
عبد مأذون حلالا ثم حط من ثمنه ان كان الحط بعيب فيه جاز ان كان مثل ما يحط التجار وان كان اكثر من ذلك ان كان فاحشا
في الحلال كما في البيع بثمن قليل كالوكيل بالبيع وان كان الحط بغير عيب فالابراء لا يجوز بالاجماع وفي باب بيع العبد
المأذون يصح الاجل اذا وجب للعبد المأذون الدين من ثمن بيع او غصب وغير ذلك فاخر العبد عنه سنة فهو جائز
واقرار العبد المأذون بالديون والغصوب والاستهلاك والودايع والعواري والجنايات في الاموال جائز والعبد المحجور
يؤخذ بافعاله دون اقواله الا فيما يرجع الى النفس كالقصاص وحد الزنا وحد الشرب وحد القذف فانه يصح اقراره
بها وحضرة المولى ليست بشرط فان لم يقر لكن اقيمت عليه البينة فحضرة المولى شرط عندهما وعند ابي يوسف ليست بشرط ولو
استهلك مالا يؤخذ به في الحال اما الاقرار بالجناية التي توجب الدفع او الفداء لا يصح محجورا كان او مأذونا واقرار المحجور
بالدين والغصب بمال لا يصح وفي المأذون يصح ولو اخذ به في الحال ولو اقر المأذون بمهر امراة وصدقته المراة
لا يصح في حق المولى ولا يؤاخذ به الا بعد الحرية وللمأذون ان يرهن ويرتهن ولو اقر المأذون في مرض الموت جاز ودين
الصحة مقدم وكذا الدين الذي ثبت بالبينة وللمأذون ان ياذن لعبيده في التجارة وليس له ان يكاتبهم وليس له ان يزوج
عبده بالاتفاق وكذا لا يجوز الامة عندهما خلافا لابي يوسف رح وفي باب كفيل العبد المأذون من المأذون الكبير توكيل
العبد المأذون بالخصومة له وعليه جائز مثل الحر ويجوز ان يتوكل للغير بالبيع والشراء والله اعلم بالصواب

كتاب القسمة

وهو مشتمل على اربعة فصول الفصل الاول فيما يقسم وفيما
لا يقسم والثاني في دعوى الغلط والثالث في الاستحقاق والرابع في قسمة التركة اما الاول ففي الكافي لا يقسم حمام وحائط
والبيت الصغير والدكان الصغير وهذا اذا كان بحال لو قسم لا ينتفع كل واحد بعد القسمة بموضع عمل فيه فان كان بحال يبقى بعد القسم

وفي الفتاوى الصغرى دار بين اثنين لاحدهما كثيرها وللآخر قليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة ان كان طالب القسمة صاحب
الكثير والآبي صاحب القليل تقسم بالاتفاق وعلى القلب لا تقسم ذكره الامام السرخسي في نسخته من الكل وكذا في شرح
الطحاوي وذكر الامام خواهرزاده رح تقسم قال الصدر الشهيد رح وعليه الفتوى في الطريق لا يقسم ان كان
فيه ضرر وان لم يكن تقسم والحوض لا يقسم سواء كان عشرا في عشر او اقل قوصرة او دن خل بين رجلين يقسم الخل
والباب والرحى والدابة واللؤلؤ لا تقسم الا برضاهما وفي التجريد وكذا الفص وكل شيء يحتاج الى شقه وكسره وفي ذلك
ضرر وكذا الخشبة الواحدة اذا كان في قطعها ضرر ولا تقسم البئر والقناة والنهر فان كان مع ذلك ارض قسمت الارض وتركت
البئر والقناة على الشركة ولو كانت انهار الارضين متفرقة او عيونا او آبارا قسمت الآبار والعيون وما لا يحتاج
فيه القسمة لم يجبر واحد منهما على بيع نصيبه علو لا سفل له او على القلب يحتج القسمة ذراع في السفل بذراعين
من العلو وفي التجريد العلو بدون السفل تقسم زرع بين ورثة في ارض غيرهم ارادوا قسمته وهو بقل او مدرك
في المدرك لم يجز وان تراضيا وفي البقل جاز بالتراضي اذا اتفقا على ان يجز كل واحد ما اصابه وان لم يشترط فهو بالجز
كالبيع بشرط الترك والغنم والابل والبقر والثياب الهروية او المروية او الكيلي او الوزني يقسم فان كان المال
من اجناس مختلفة بعضها ابل وبعضها بقر وبعضها غنم لم تقسم بينهم واما الرقيق فعند ابي حنيفة رح لا تقسم الا بالتراضي
وعندهما تقسم بطلب احدهما كما في البقر والغنم ولو كان في الميراث رقيق وثياب وغنم فاقتسموا فاخذ بعضهم الرقيق
وبعضهم الغنم جاز بالتراضي وفي جامع الصغير في كتاب الوصايا تقسم القاضي كل شيء بين رجلين من صنف واحد اذا
اذا طلب احدهما القسمة ولا يقسم الرقيق والدور المختلفة عند ابي حنيفة رح واجمع اصحابنا ان التركة اذا كانت
جنسا واحدا كالغنم والابل والبقر والحنطة والشعير والثياب الهروية والمروية والدار الواحدة التي تحتمل القسمة
اذا طلب احدهما القسمة وابى الآخر فان القاضي يقسم بينهم فلو كان مع الرقيق شيء آخر يحتمل القسمة نحو
الغنم والثياب وغير ذلك فيقسم ويجعل الرقيق تبعا للغير وعندهما القاضي بالخيار ان شاء قسم الكل قسمة واحدة
فيدفع عبدا الى هذا وعبدا الى هذا وان شاء قسم كل عبد على حدة وفي الاصل اذا كانت الدور بين قوم واراد
احدهم ان يجمع نصيبه منها في دار واحدة وابى البعض قسم القاضي كل دار منها على حدة ولم يجمع بعض الانصباء
الا ان يصطلحوا على ذلك وهذا ثلث مسائل الداران والبيتان والمنزلان الداران قد ذكرنا وما ذكرنا قول
ابي حنيفة رح واما البيتان فكما قالا واما المنزلان فان تلازقا فهو كالبيتين وان تباينا فكالدارين الثوب الواحد
لا يقسم الا بالتراضي ويقسم طولا وعرضا اذا كان بالتراضي ثياب بين قوم اقتسموها لا يصيب كل واحد منهم
ثوب تام لم يقسم ذلك الا بالتراضي **الفصل الخامس في دعوى الغلط في القسمة** وفي الفتاوى للعتابي
اذا ادعى احد الشركاء غلطا في القسمة لا تعاد القسمة بمجرد الدعوى ولا يعاد ذرع شيء من ذلك ولا مساحته ولا كيله
ولا وزنه الا بحجة لان الظاهر وقوع القسمة على وجه المعادلة ولا يستقيم في الاول دعوى الغلط في القسمة على ثلثة
اوجه احدها دعوى الغلط في القيمة بان يقول تقومت الف وانتم قومتموه خمسمائة وهذه الدعوى غير صحيحة كدعوى الغبن
في البيع فانها لا تصح هكذا ذكر في شرح الشافي وقال الفقيه ابو جعفر البلخي رح ان هذا غير مذكور في الاصل فان قيل
له وجه صحيح بخلاف الغبن في البيع وان قيل لا يسمع فله وجه صحيح ايضا كما في البيع وهو الصحيح والامام خواهرزاده رح
ذكر هذا في نسخته ولم يرجح احد الوجهين على الآخر وهذا اذا كانت القسمة بالتراضي فان كانت القسمة بقضاء القاضي
قال الفقيه الثاني لو قال نصيبي النصف وما وصل الي الثلث والباقي في يدك وانكر الآخر تحالفا وترادا كما في البيع الثالث
اذا ادعى احدهما على صاحبه انه اخذ من نصيبه شيئا بعد القسمة يقيم البينة فان لم يكن حلف الآخر اذا لم يقر بالاستيفاء
او بالابراء اما اذا اقر بالاستيفاء او بالابراء ثم شهد شاهدان على ذلك لم يصح دعواه والله اعلم **الفصل الثالث**
في دعوى الاستحقاق وفي الاصل دار بين رجلين اقتسما فاخذ احدهما الثلث من مقدمها وقيمته ستمائة واخذ الآخر البقية
من

مطلب فان كان المال من اجناس مختلفة

مطلب دعوى الغلط في القسمة على ثلثة اوجه

225

من مؤخرها وقيمتها ستمائة ايضا ثم استحق نصف ما بقي في يد صاحب المقدم هذا على ثلثة اوجه في وجه يبطل القسمة وفي وجه
لا يبطل وفي وجه اختلفوا فيه اما الوجه الذي يبطل القسمة اذا استحق نصف الدار شائعا يبطل القسمة واما الوجه الذي
لا يبطل ويخير المستحق عليه وهو ان يستحق نصف ما في يد احدهما مقسوما فيخير ان شاء يبطل القسمة ان شاء وان
شاء يرجع بربع ما في يده واما الوجه الذي اختلفوا فيه وهو ان يستحق نصف نصيبه شائعا فعندهما لا يبطل القسمة
ويخير المستحق عليه كما في الوجه الثاني وعند ابي يوسف رح يبطل القسمة **الفصل الرابع في قسمة التركة**
وفي شرح الطحاوي اذا كان الدار بين ورثة كبار حضور فاقروا عند القاضي انها ميراث بينهم عن ابيهم فارادوا
قسمتها بينهم فهذا لا يخلو اما ان كان منقولا او غير منقول ولا يخلو اما ان كان ملكهم بالميراث او بسبب آخر كالهبة والشراء
والصدقة ونحو ذلك ولا يخلو اما ان كان فيهم غايب او لم يكن وفيهم صغير او لم يكن اما اذا كان الملك بغير الميراث
ولم يكن فيهم غايب فانه يقسمها بينهم بقولهم ويكتب انه قسم باقرارهم ولا يطلب البينة منهم على اصل الملك في
المنقول وغيره وان كان فيهم غايب لا يقسم بينهم سواء كان الغايب واحدا او اكثر وان كان الملك لهم بالارث فان
كان الوارثون فيها غايب يقسم المنقول بينهم بالقول ولا يقسم غير المنقول حتى يقيموا البينة على اصل الميراث عند
ابي حنيفة رح وعندهما المنقول وغير المنقول سواء ويقسم بينهم بقولهم فان كان فيهم غايب يقسم ولا ينتظر حضور
الغايب بعد ان يكون ثمه حاضر اثنين كبيرين او احدهما صغير فينصب لهما الصغير وصيا ويقسم لان احد الورثة
خصم عن الباقين ويضع حصة الغايب على يدي عدل لكن حضر الغايب اذا اقر كما اقروا مضى الامر وان انكر
يرد القسمة في المنقول وغيره عندهما وعند ابي حنيفة رح في المنقول كذلك وفي غير المنقول لا يرد القسمة لان
قسمتها بالبينة فتقبل البينة على الغايب ولا يلتفت الى قوله وفي الاصل اذا اقتسمت الورثة واشهدوا على
ثم ادعت امرأة الميت مهرها او دينا آخر او غير المرأة ادعى دينا واقام البينة تقبل ويشترط ان لا يكون ضمنها
ابطالا للدين ولو ادعى بعد القسمة وصية لابن له صغير بالثلث واقام البينة لم يبطل حق ابنه بالقسمة لكن
ليس له ان يطلب نقضه وان يبطل القسمة لاقراره الاول انه لاحق له فيه اذا اقتسم الاولاد دار الميت
ثم ادعى احدهم ان اخا لهم لاب وام ورثهم حتى مات ثم مات وله هذا المدعي ميراث من هذه الدار واقام البينة
لم تقبل ولم تنقض القسمة وكذا لو ادعى عينا انه اشتراه من ابيه او وهبه منه حال حياته او ورثها من امه
لم تقبل البينة ودعوى العين تفارق دعوى الدين والله اعلم

كتاب الفرائض

وفي نسخة الامام السرخسي رح اعلم ان تعلم علم الفرائض قال النبي عم تعلموا الفرائض وعلموها الناس
وقد كان اكثر مذاكرة اصحاب رسول الله عم ورضي عنهم اذا اجتمعوا في علم الفرائض وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال اذا لهوتم
فالهوا بالرمي واذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض وانما سمى محمد رح هذا الكتاب الفرائض ولم يسمه كتاب المواريث تبركا بكتاب الله تعالى فانه
انه سماها فريضة من الله ثم بداء بميراث الاولاد فقال بنت وبنت ابن واخ فالنصف للبنت ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين
للاخ فان اختلط الذكور والاناث فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واولاد الابن يقومون مقام اولاد الصلب عند
عدم اولاد الصلب في جميع ما ذكرنا فاما اذا اجتمع اولاد الصلب واولاد الابن اذا كان في اولاد الصلب ذكر لا شيء لاولاد
الابن ذكورا كانوا او مختلطين فان لم يكن في اولاد الصلب ذكور ولكن في اولاد الابن ذكور فانه نوع الذكور من اولاد الابن
فالباقي لهم بعد نصيب البنات نصفا كان او ثلثين وان اختلط الذكور بالاناث من اولاد الابن كانت بنات الصلب
ثنتين فصاعدا فلهن الثلثان والباقي بين اولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين وان كان الذكر من اولاد الابن
دون الانثى بدرجة بان اجتمع مع بنتي الصلب بنت ابن وابن ابن ابن فظاهر المذهب ان الباقي بعد الثلثين بينهما
اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين وقال بعض المتأخرين الباقي للذكر خاصة فان البنت لا تصير عصبة بابن ابن الابن
كذا لو بقيت واحدة صلبية وبنت ابن وابن ابن ابن لا تصير بنت الابن عصبة بابن ابن الابن ولكن للبنت النصف

مطلب

ولبنت الابن السدس والباقي لابن ابن الابن هذا في شرح الشافي وفي الغنوي العنوي بنت وابن ابن واخت النصف
للبنت والباقي لابن الابن ولا شيء للاخت لجعل ابن الابن بمقام الابن الا عند عدم الابن الا في فصلين في زوج وابوين
او زوجة وابوين فان للام ثلث ما بقي والباقي للاب ولو كان مكان الاب جد للام ثلث جميع المال والباقي للجد والصدر
الشهيد رح في نسخته من الفرائض ذكر في المسئلة روايتين واما الام ففرضها الثلث والسدس لا يزاد الا عند
الرد ولا ينقص الا عند العول واما الجدة ففرضها السدس وان كثرت وتستوي في ذلك ام الام وام الاب لما روي
عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال لام الاب لا اجد لك في كتاب الله تعالى نصيبا ولم اسمع من رسول الله عم ولكني ارى
ان السدس بينكما ان اجتمعتما وهو لمن تفردت منكما وانما تستحق الجدة السدس اذا كانت تدلي الى الميت بعصبة
او صاحب فرض فاما اذا كانت تدلي بمن ليس بعصبة ولا صاحب فرض فهي ليست بوارثة وهذا قول علمائنا رح و
هذا معنى قول الفقهاء كل جدة دخل في نسبتها الى الميت اب بين امين لا ترث لان ابا الام ليس بعصبة ولا صاحب
فرض وعن عمر رضي الله عنه انه سئل عن اربع جدات متحاذيات فورثهن الا واحدة منهن وصورة الاربع المتحاذيات
ام ام الام وام ام الاب وام ابي الاب وام ابي الام فورثهن الا هذه الواحدة ثم القربى تحجب البعدى وان ولي بالسدس من البعدى
سواء كانت من جانب الام او من جانب الاب وهو مذهبنا ثم الام تحجب الجدات من قبلها او من قبل الاب والكلام فيه
ان الجدة ام الاب هل تحجب بالاب عندنا صحابنا تحجب واجمعوا ان ام الام ترث مع الاب فلو اجتمعت ام الاب مع الاب وام ام الام فعلى
قول علي رض السدس لام ام الام والاكثر على ان الميراث كله للاب لان البعدى محجوبة بالقربى والقربى ليست بوارثة
مع ابنها والجدة اذا كانت لها قرابتان مع جدة لها قرابة واحدة السدس بينهما نصفان على قول ابي يوسف رح وعند
محمد رح بينهما اثلاثا واما ميراث الاخوة والاخوات فنقول للمثنى فصاعدا من اولاد الام الثلث الذكر والانثى
فيه سواء وللواحد منهم السدس واما ميراث بني الاعيان فهم يقومون مقام اولاد الصلب عند عدمهم في التوريث
ذكورهم مقام ذكورهم واناثهم مقام اناثهم واما ميراث بني العلات وهم الاخوة والاخوات لاب فميراث اولاد الاب
عند عدم بني الاعيان يقومون مقامهم ذكورهم مقام ذكورهم واناثهم مقام اناثهم حتى ان الاخت للاب ترث مع
الاخ لاب وام ولا تصير عصبة مع البنت اذا كان معها اخ لاب وام بل النصف للبنت والباقي للاخ ولا شيء للاخت
فان كان بنو الاعيان اناثا منفردات ان كانت واحدة لها النصف ولبنات العلات اذا كن اناثا منفردات
السدس تكملة للثلثين وان كانوا مختلطين فالباقي للذكر مثل حظ الانثيين فان مات وترك بنتا او بنتين
واخا لاب وام او لاب فالنصف للبنت او الثلثان للبنتين والباقي للاخ فان كانت مكان الاخ اخت لاب وام
او لاب فالباقي نصفا او ثلثا فللاخت فلو كانت هناك بنت اخ واخت لاب واخت لاب وام عندنا الباقي كله
لاب وام ولا شيء للاخ وللاخت لاب كذا لو كان مكان الاخ والاخت لاب عم الباقي للاخت لاب وام ولا شيء للعم و
الاخت لاب وام مع البنت كالاخ لاب وام قال رح وقد وقعت هذه المسئلة فافتى جدي الشيخ الامام علي
بن الحسين رح هكذا في نسخة الامام السرخسي هكذا جنس آخر في ذوي الارحام وهم اصناف اربعة صنف
ينتمي الى الميت كالاولاد البنات واولاد بنات الابن وصنف ينتمي اليه الميت بالاثنى كالجد الفاسد وصنف
ينتمي الى ابوي الميت كاولاد الاخوات لاب وام او لاب او لام وبنات الاخوة وصنف ينتمي الى جدي الميت كالعم
والاخ لاب والعمات والاعمام لام وبنات الاعمام واولادهم لاولادنا واولاهم بالميراث الصنف الاول وهم اولاد
واولاد بنات الابن ولا يعتبر فيه اسباب الترجيح كالقرب وغيره حتى كان الصنف الاول اولى وان كان اقرب
او ابعد ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع وفي الصنف الواحد اذا اجتمعوا فاولاهم بالميراث اقربهم الى الميت فان
استووا في القرب فمن كان ولد عصبة او صاحب فرض فهو اولى فاما ولد الولد الوارث هل هو اولى في التوريث
انه ليس باولى مثاله بنت بنت بنت وبنت بنت ابن فبنت بنت الابن اولى لانها ولد صاحب الفرض كذا التوريث
بنت

بنت بنت اخ وبنت ابن اخ فبنت ابن الاخ اولى لانها ولد عصبة ولو كانا احدهما ولد صاحب فرض والاخر ولد عصبة كبنت الاخ
مع بنت الاخت فهما سواء والمال بينهما نصفان ولو كان احدهما اقرب فهو اولى ولو كان الابعد ولد عصبة او صاحب
فرض كبنت بنت البنت مع بنت بنت ابن الابن فبنت بنت البنت اولى وكذا بنت بنت الاخت مقدمة على
بنت ابن ابن الاخ لقربها بنت بنت بنت وبنت بنت بنت ابن فالمال بينهما نصفان هو الصحيح لما
ذكرنا ان ولد ولد الوارث ليس باولى واذا اختلف بطن عند ابي يوسف يعتبر ابدانهم وعند محمد يؤخذ
العدد من ابدانهم والوصف من البطن الذي اختلف بجعل ذلك بعدد ولده ويقسم المال عليه في اول بطن
بطن ثم لولده هكذا ذكر الصدر الشهيد في نسخته وذكر الامام السرخسي رح قول ابي يوسف مع محمد رض وكذا ذكر قول
ابي يوسف الاخر معه قال وكان ابو يوسف اولا يقول يعتبر في القسمة اول من يقع به خلاف حتى اذا اتفقت الاباء والاجداد
واختلف الابدان فالقسمة على الابدان للذكر مثل حظ الانثيين بالاجماع وان اختلف الاباء واتفقت الاجداد فالقسمة
على الاباء ثم ينتقل نصيب كل ذكر من الاباء الى ولده ذكرا كان او انثى ونصيب كل انثى الى ولدها ذكرا كان او انثى وان اختلف
الاجداد ثم يجمع ما يصيب الذكر منهم ويقسم على اولادهم بالسوية ان كانوا ذكورا كلهم او اناثا وان اختلف فللذكر مثل حظ الانثيين
ويجمع ما يصيب الاناث فيقسم بين اولادهن كذلك وكذا يفعل في الاباء مع الابدان وان اختلف الاباء والاجداد فعلى
الابدان وعند ابي يوسف رح على كل حال وعلى قول محمد رح وهو قول ابي يوسف الاخر وهو قول ابي حنيفة رض على الاجداد لمحمد رح
ان الصحابة اتفقوا ان المال بين العم والخالة اثلاثا فلو كان المعتبر الابدان كان المال بينهما نصفين ولانا اجمعنا ان
احدهما لو كان ولد عصبة او صاحب فرض فهو اولى من الاخر وانما يترجح لمعنى في المولى فاذا كان في الحرمان يعتبر المدلي
في النقصان اولى وبهذا تبين ان المعتبر اول من يقع به الخلاف لان في هذه المسئلة استويا في الاول وهو المدلى الى الميت
دون الابدان وانما وقع الخلاف فيما بعد ذلك ثم اعتبرنا من وقع به الخلاف في ترجيح احدهما على الاخر بخلاف العدد فان المعتبر
ابدانهم دون المدلى به وابو يوسف رح احتج بهذا لان في العدد يعتبر الابدان فكذا في الوصف بخلاف العم مع الخالة لانهما
اختلفا بخلاف ما اذا كان احدهما ولد عصبة وصاحب فرض لان العصوبة والفرضية سبب الاستحقاق وهذا اذا
امكن اعتبار الابدان في حق الاولاد فان تعذر ذلك يعتبر من هو اقرب الى الابدان اذا عرفنا هذا فنقول اذا اختلف الاولاد
واتفقت الاباء صورته بنت بنت وابن بنت فالمال بينهما اثلاث بالاتفاق اما اذا اختلف اباؤهم وابدانهم
واتفقت اجدادهم فصورته بنت بنت بنت وابن بنت بنت وبنت ابن بنت وابن ابن بنت فعند ابي يوسف
رح المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على ستة اسهم اربعة للابنين وسهمان للبنتين وعند محمد رح على ستة اسهم ايضا
لكن القسمة اولا على الاباء وهو اثنان منهم ذكر فيقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اثلاثا وسهمان للبنتين
ثم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين اثلاثا ثم الكسر بالاثلاث في موضعين لكن احدهما يغني عن الاخر فيضرب
ثلثه فصار ثمانية عشر للذين يدليان بذكر اثنى عشر ثمانية لابن ابن البنت واربعة لبنت ابن البنت وستة
للذين اربعة لابن بنت البنت وسهمان لبنت بنت البنت وبين هذه السهام موافقة بالنصف فاختصرنا على النصف
فعاد الى تسعة واذا اختلفت ابدانهم واباؤهم واجدادهم وصورته بنت بنت بنت بنت وابن ابن بنت
بنت بنت وبنت ابن ابن بنت وابن بنت ابن بنت عند ابي يوسف التخريج ظاهر وعند محمد يعتبر في القسمة الاجداد
اولا واثنان منهم ذكر فيقسم على ستة اربعة للاثنين اللذين في البطن الثاني وسهمان للاخرين ثم ما اصاب الاثنين
يقسم على ولديهما للذكر مثل حظ الانثيين وكذا ما يصيب الاخريين يقسم على ولديهما في البطن الثالث اثلاثا
ثم ينتقل الى اولادهم فيعتبر بالتوزيع على البطن المتقدم وان اختلف الاباء والاجداد دون الابدان وصورته
بنت بنت بنت وبنت ابن بنت وبنت ابن ابن بنت وبنت بنت ابن بنت عند ابي يوسف رح القسمة
بالابدان بينهم ارباعا بالسوية وعند محمد رح يعتبر اولاد الاجداد واثنان منهم فيقسم على اربعة للاثنين اللذين

في البطن الثاني واثنان لبنتين فيقسم الاربعة نصيب الابنين على ولديهما في البطن الثالث اثلاثا وكذا ما اصاب البنتين
يقسم على ولديهما اثلاثا فانكسر الحساب بالاثلاث فيضرب في ستة يبلغ ثمانية عشر على اولادهم ويعود بالوفق الى تسعة
فلبنت بنت بنت البنت سهم واحد ولبنت ابن بنت الابن سهمان وكذا لبنت بنت ابن البنت سهمان ايضا ولبنت
ابن ابن البنت اربعة وفي نسخة الصدر الشهيد رح بنتا ابن بنت وابن بنت بنت فعند ابي يوسف رح ظاهر وعند محمد
رح يقسم بينهم اخماسا فخمس المال لابن بنت البنت واربعة اخماسه لبنتي ابن البنت كانه مات عن ابني بنت وبنت بنت
فما اصاب بنت البنت فهو لولدها وما اصاب ابني البنت فلولديهما بناء على الاصل وهو انه يؤخذ الوصف من البطن الذي
اختلف والعدد من الذي بعده واما الصنف الثاني وهو الجد الفاسد فالجد الفاسد من يتصل الى الميت بام والجدة
الفاسدة من يدخل في نسبتها الى الميت اب بين امين ومن هو اقرب الى الميت فهو اولى بالميراث يعني من يتصل
الى الميت ببطن هو اقرب ممن يتصل ببطنين ومن يتصل ببطنين فهو اقرب من الذي يتصل بثلاثة والذي يتصل
ببطن لا يكون الا واحدا وهو اب الام والذي ببطنين ثلثة ابو ام الام وابو اب الام وابو ام الاب وكذا من
الجدات الفاسدات واحدة وهي ام اب الام ولم يذكر محمد رح من هؤلاء الا واحدا وهو ابو ام الام وابو ام الاب في الميراث
بينهما اثلاثا الثلثان لابي ام الاب والثلث لابي ام الام اب ام الاب واب اب ام الاب فالمال كله لابي ام الاب اب ام ام وام ام
اب ام فعند عيسى المال كله لام اب ام اب الام اب ام اب اب ام الاب فعلى قياس قول محمد رح المال بينهما اثلاثا ثلثه
لابي ام اب الاب وثلثه لابي ابي الاب واما الصنف الثالث فلو انفرد واحد من اولاد الاخوات فله كل المال الذكر والانثى
فيه سواء وهذا الصنف فرق اربع اما ان يكون كلهم لاب وام او لاب او لام او مختلطين ولا يخلو اما ان كان بعضهم اقرب
من بعض او متساويين في الدرجة فان كان بعضهم اقرب من بعض فهو بالميراث احق وان كانوا متساويين في الدرجة
فان كان بعضهم ولد صاحب فريضة او عصبة فهو اولى وان استووا في ذلك فان اتفقوا وكانوا لاب وام او لاب
فقول ابي يوسف رح القسمة بينهم على الابدان وعند محمد رح على الاباء حتى اذا ترك ابن اخت وبنت اخ وهما لاب
وام او لاب فعند ابي يوسف رح الثلثان لابن الاخت والثلث لبنت الاخ وعند محمد رح على عكس هذا لان الاخ والاخت
مالهما لولديهما وان كانا جميعا لام ففي ظاهر الرواية بينهما نصفان وعن ابي يوسف رح بينهما اثلاثا وان كانوا مختلطين
بان ترك ثلث بنات اخوة متفرقين فعند ابي يوسف رح المال كله لبنت الاخ لاب وام وهو الظاهر من قول ابي حنيفة رح
وعند محمد رح لبنت الاخ لام السدس والباقي لبنت الاخ لاب وام ولا شيء لبنت الاخ لاب وهو رواية عن ابي حنيفة رح كانه
ترك ثلث اخوة متفرقين ثم نصيب كل اخ لولده ولو ترك ثلاث بنات اخوات متفرقات فعند ابي يوسف رح وهو الظاهر
من مذهب ابي حنيفة رح المال كله لبنت الاخت لاب وام وعند محمد رح بينهن اخماسا كانه ترك ثلث اخوات متفرقات
وان ترك ثلث بنات اخوة متفرقين وثلث بنات اخوات متفرقات فعند ابي يوسف رح المال كله بين بنت الاخ لاب وام
وبين بنت الاخت لاب وام نصفان اعتبارا بالابدان وعند محمد رح الثلث لبنت الاخت لام مع الاخ لام بينهما
نصفان والباقي بين بنت الاخ لاب وام وبين بنت الاخت لاب وام اثلاثا اعتبارا بالاباء بنت بنت اخت وبنت
بنت ابن اخ فالمال كله لبنت بنت الاخت لانها اقرب ابن اخت وبنت اخت وابن اخ لاب وام فالمال كله لابن
الاخ لانه عصبة والانثى في درجته لا يصير عصبة بنت بنت بنت الاخ لاب وام وبنت ابن ابن الاخ لاب فالمال كله
لبنت بنت الاخ لاب وام بنت ابن ابن الاخ لاب بنت بنت بنت اخت لاب وام فعند ابي يوسف رح المال كله لبنت
بنت بنت الاخت لاب وام لانها ذو جهتين وعند محمد رح المال كله لبنت ابن ابن الاخ لاب لانها ولد الوارث
الكل في نسخة الامام السرخسي رح في المنتقى رجل مات وترك ابنا وبنت اخت لاب وام وابنا وبنت اخت لاب
وبنتي اخ لاب قال محمد للابن وبنت الاخت لاب وام الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين وما بقي فهو بين الابن و
بنت الاخت لاب وبنتي الاخ لاب اثلاثا الثلثان من ذلك لبنتي الاخ بينهما نصفان والثلث بين ابن الاخت

وبنت الاخت

وبنت الاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين واما الصنف الرابع فاولاهم بالميراث اقربهم الى الميت والعمة بمنزلة العم عندنا والخالة بمنزلة
الام والاصل ان الانثى متى اقيمت مقام ذكر فانها تقام مقام ذكر في درجتها ولا تقام مقام ذكر هو ابعد منها او اقرب
اذا ترك عما وعمة ان كان العم لاب وام او لاب فهو عصبة ولا شيء لذوي الارحام مع العصبة او مع صاحب الفرض وان كان
كلاهما لام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بخلاف اولاد الام حيث الذكر والانثى فيه سواء وعن ابي يوسف رح المال بينهما
نصفان فان اجتمعت عمات عمة لاب وام وعمة لاب وعمة لام فالمال كله للعمة لاب وام ولو ترك خالا وخالة فالمال بينهما اثلاثا
وعن ابي يوسف ان المال بينهما نصفان فان اختلط العمات بالخالات والاخوال فللعمات الثلثان والثلث بين الاخوال
والخالات للذكر مثل حظ الانثيين ويستوي في هذا ان استوت الاعداد او اختلفت حتى اذا ترك عمة واحدة و
عشرة من الاخوال والخالات فللعمة الثلثان والثلث بين الاخوال والخالات للذكر مثل حظ الانثيين وكذا لو ترك
خالة واحدة وعشرا من العمات فللخالة الثلث وللعمات الثلثان بينهن وان ترك عمة لاب وام وخالا وخالة لام كذا
الجواب في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح المال كله للتي لها قرابتان اما في ظاهر الرواية فذو قرابتين انما ترجح
على ذي قرابة واحدة اذا كانت من جهتها واما اذا كانت من جهة اخرى فلا واما اولاد العمات والاخوال فالاقرب
من هؤلاء مقدم على الابعد اتحدت الجهة او اختلفت بيانه بنت خالة وبنت بنت خالة او بنت ابن خالة او بنت
ابن خالة الميراث كله لبنت الخالة وكذا بنت عمة وبنت بنت خالة المال للبنت العمة بنات العم وبنت الخالة لبنات
الثلثان والثلث لبنت الخالة فان كان بعض هؤلاء ذا قرابتين وبعضهم ذا قرابة واحدة فعند اتحاد
الجهة لا يقع الترجيح بهذا وعند اختلاف الجهة ذو قرابتين اولى وكذا ان كان احدهما لاب وام والآخر لاب فعند اختلاف
الجهة لا يقع الترجيح بهذا وعند اتحاد الجهة الذي لاب وام اولى هذا الكلام ذكرا كان او انثى بيانه ثلث بنات عمات
متفرقات فالمال كله لبنت العمة لاب وام وبنات الخالات على هذا بنت خالة لاب وام وبنت عمة لام او لاب المال بينهما
اثلاث بنت عم لاب وام او لاب وبنت عمة المال كله لبنت العم لاب وام او لاب بنت عم وبنت خال او بنت خالة كذا
الجواب في ظاهر الرواية وكذا العصبة اولى اتحدت الجهة او اختلفت وعن ابي يوسف رح ان الترجيح عند اتحاد الجهة
وفي النوازل بنت خال وبنت ابن عم قال بعضهم الميراث لبنت الخال قال الفقيه ابو الليث رح وانا اقول لبنت
بنت ابن العم وحده لانها ولد العصبة قال وما قال البعض هو افق للرواية على ما ذكرنا وان كان قوم من هؤلاء
من قبل الام من بنات الاخوال والخالات وقوم من قبل الاب من بنات العمات والاعمام لام فالمال مقسوم بين الفريقين
اثلاثا سواء كان من كل جانب ذو قرابتين او من احدهما ذو قرابة واحدة ثم ما اصاب كل فريق فيما بينهم
يترجح فيه ذو قرابتين على ذي قرابة واحدة وكذا يترجح من كان قرابة لاب على كل واحد منهم اذا انفرد واستحق
جميع ذلك وعند الاختلاط يراعى قوة السبب بينهم في ذلك المقدار فان استووا في القرب فالقسمة على الابدان
عند ابي يوسف رح وعند محمد رح على الاصول على ما ذكرنا امرأة وابنا خالة لام وابن وبنت عمة اصل المسئلة
من اربعة والتخريج من اربعة وعشرين ابن خالة وبنت خالة المال بينهما اثلاثا بنت خال وابن خالة المال بينهما
اثلاث عند ابي يوسف الثلثان لابن الخالة والثلث لبنت الخال وعند محمد رح على عكس هذا ابن عمة وبنت عمة لام
بينهما اثلاث بنت عم لاب وام او لاب وابن عم لام فالمال كله لبنت العم لانها ولد العصبة بنت عم لام وابن عمة لام فعند
ابي يوسف بينهما اثلاث الثلثان لابن العمة والثلث لبنت العم لام وعلى قول محمد رح على عكس هذا ثلث بنات
اخوال متفرقين وثلثة بني خالات متفرقات وثلاثة بني عمات متفرقات الثلثان لبني العمات ثم يترجح في ذلك
من كان ابن العمة لاب وام على الآخرين والثلث بين الفريقين اثلاث الثلثان لبني الخالة والثلث لبنات
الخال وهذا عند ابي يوسف رح وعند محمد رح على عكس ثم يترجح فيهم من كان لاب وام فان كان مع هؤلاء ثلث
بنات اعمام متفرقين فالمال كله لبنت العم لاب وام فان لم يكن لاب وام او لاب ففي الثلثين لعمة لاب يستحق ذلك

بنت العمة لاب وام خاصة بنت العم لام وبنت العمة لام كلاهما سواء ولا يتغير القسمة بكثرة العدد والقلة على ما ذكرنا واما
ميراث اعمام الام وعماتها فالخالة الام وعمة الام ذكر ابو سليمان رح عن اصحابنا رح ان الثلثين للعمة والثلث للخالة وعمة
الاب وخالته على هذا فاذا اجتمع عمة الاب وخالته وعمة الام وخالتها يقسم المال بينهن اثلاثا الثلثان لقرابة الام و
الثلث لقرابة الام ثم قسم كل فريق قسمة جميع المال عند انفراد كل فريق والكلام في اولاد هؤلاء كالكلام في ابا
ئهم وامهاتهم لكن عند عدم الاصول الكل في نسخة الامام المرغيناني رح وفي مناقب الامام الاعظم ابي حنيفة رضه ان
امراة جاءت الى ابي حنيفة رضه فشكت وقالت مات اخي وترك ستمائة دينار فاقتسموا التركة وما دفعوا الي الا
دينارا واحدا قال لعلهم عدلوا اليس انه ترك بنتين وامراة واما واثنا عشر اخا واختا واحدة قالت نعم قال
المسألة من اربعة وعشرين والتخريج من ستمائة ونصيبك دينار واحد **جنس آخر في الحجب** في
نسخة الصدر الشهيد رح من الفرائض من لا يحجب عن الارث بحال ستة ثلثة من الرجال وثلث من النساء اما الرجال
فالاب والابن والزوج واما النساء فالام والبنت والزوجة ويسقط الجدات كلها الابوية والامية بالام والابوية
بالاب كذا الجدات من قبله ويسقط جميع الاخوة والاخوات بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد
عند ابي حنيفة رضه ويسقط اولاد الاب بهؤلاء وبالاخ لاب وام ويسقط اولاد الام بالولد وولد الابن والاب والجد
بالاتفاق واذا استكملت البنات الثلثين سقطت بنات الابن الا ان يكون معهن او بازائهن او باسفل منهن ذكر
فيعصبهن وفي نسخة الامام المرغيناني رح الحجب نوعان حجب حرمان وحجب نقصان فحجب الحرمان ما ذكرنا وحجب
النقصان حجب الام بالاخوة من الثلث الى السدس والزوج والزوجة بالولد من النصف الى الربع ومن الربع
الى الثمن ولا خلاف ان حجب الحرمان لا يثبت بمن هو غير وارث بسبب القتل والرق او اختلاف الدين واما حجب النقصان
فعند بعض الصحابة يثبت بمن هو غير وارث الا يرى ان الام مع الاب والاخوة تحجب من الثلث الى السدس با
لاخوين وان كانا غير وارثين وعند اكثر الصحابة وهو مذهبنا لا يثبت بغير الوارث حتى لو كانت الاخوة ا
رقاء او كفارا لا يحجبون لانهم غير مستحقين **جنس آخر** في فرائض الصدر الشهيد رح ما يحرم عن الميراث في الرق
والرقة والقتل مباشرة بغير حق وفي النوازل المجنون اذا قتل اباه لا يحرم عن الميراث والنائم اذا انقلب على مورثه فمات يحرم عن الميراث
وتجب الدية والكفارة ولو سقى امراة دواء لاجل الحبل فشربت وماتت ان كان لا يعلم ان الدواء يقتلها لا يحرم عن الميراث ولا يأثم
وان كان يعلم يحرم ولكن هذا اذا اوجرها اما اذا اعطت الدواء بيدها وشربت لا يحرم مطلقا والاصل ان المحروم عن
الميراث مباشرة القتل بغير حق سواء كان عمدا او خطأ اما الصبي او المجنون اذا قتل مورثه لا يحرم عن الميراث والقتل بسبب
لا يحرم الميراث حتى لو صب الماء على الطريق وزلق به مورثه او حفر بيرا في الطريق فوقع فيها مورثه لا يحرم عن الميراث والمحروم ايضا
اختلاف الدين وتخاسر اختلاف الدارين حقيقة او حكما اما حقيقة بان يكون احدهما ذميا والاخر حربيا او يكونا حربيين
كل واحد منهما من اهل دار يستحل القتال مع اهل دار اخرى **جنس اخرى** في فرائض الصدر الشهيد رح الغرقى والحرقى و
الهدمى جعلوا كانهم ماتوا معا لا يتوارثون جميعا المفقود لا يرث ولا يورث منه ما لم يمض مدة لا يعيش اقرانه في تلك المدة
او يثبت موته ببينة وسيعرف هذا في كتابه والجنين يرث ان كان موجودا في البطن فان جاءت به لاقل من ستة اشهر
منذ مات المورث وطريق معرفة انفصاله حيا ان يستهل او يسمع منه عطاس او يتحرك بعض اعضائه فان خرج اكثر اعضائه
حيا ومات يرث وان خرج اقل اعضائه ومات لا يرث قال قدر الصدر الشهيد رح ستة اشهر انما يحكى على ان النسب يثبت الى
سنتين بعد الموت فرجعت الى الفتح فرايت في نسخة الامام خواهر زاده رح في باب ميراث الاب قال ابو حنيفة رضه
اذا كان الولد يولد لاقل من سنتين بعد موت الزوج ولم يكن اقرت بانقضاء العدة والذي جاءت به بنت وله ولد ذكر
فان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين لانه يثبت النسب الى سنتين فترث وذكر بعد هذا بثلاثة اوراق لو ان عبدا
تحته حرة ولدت منها ابن وله ابن آخر حر من غيرها ومات ابن العبد لا يدرى اجبلي ام لا فان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر
الستة

في الرق والكفر

او ستة اشهر من يوم مات ابن العبد ورث اخاه لان الوطء حرمنا حلالا فيحال بالعلوق الى ستة اشهر وان جاءت به لاكثر من ستة
اشهر لم يرثه وفي نسخة الصدر الشهيد رح اذا مات عن امراة حامل يوقف للحمل ميراث اربع بنين اذا قسمت التركة عند ابي حنيفة
رضه وعند ابي يوسف رح ميراث ابنين وهو قول محمد رح وعن ابي يوسف رح ميراث ابن واحد وعليه الفتوى وفي النوازل اورد
المسألة في موضعين في موضع قال تعرض المرأة على امراة ثقة او على امراتين فان لم يوقف على شيء من علامات الحمل قسم الميراث
بين الورثة وان وقف يوقف ميراث ابنين وقال في موضع رجل مات وترك امراة وابنين وبنتين والمرأة حامل قال
للمرأة ثمنه من اربعين وللبنتين سبعة ويوقف للحمل اربعة عشر وقال ابو يوسف رح للحمل نصيب ابن واحد وفي ينتظر
الولادة ولا يقسم قال هكذا اختار بعض المتأخرين **جنس آخر** امراة حامل جعلت لولدها ثيابا والولد في بطنها
بعد فولدت ووضعته على الثياب لا يكون الثياب للولد حتى لا يصير ميراثا عن الولد بخلاف ثياب البدن لان الولد صار مستعملا لها
اما بالوضع فلا يثبت اليد للولد وقد قررنا هذه القاعدة في الشهادة اذا خرج راس الولد وهو يصيح ثم مات قبل ان يخرج
لا ميراث له ولا يصلى عليه ما لم يخرج اكثر البدن رجل ضم امراة الى المنزل واسكنها مع نفسه فولدت بنتا واقر انها بنته
ثم مات يقضى عليه بالمهر والميراث وفيما بينها وبين الله تعالى ان لم يكن بينهما نكاح لا يسعها ان تأخذ والبنت تأخذ
من الميراث لانها ابنته في النوازل **جنس اخر في ولاء العتاقة** وفي نسخة الصدر الشهيد رح من الفرائض
المعتق لا يرث من المعتق اما المعتق فيرث من المعتق ولو مات المعتق وله عصبة من جهة النسب عن معتق فالمال كله
للعصبة من جهة النسب لانه لا شيء للمعتق عن صاحب فرض وعن معتق فلصاحب الفرض فرضه والباقي للمعتق ولو مات
عن معتق لا غير فالمال كله للمعتق والولاء لا يورث فيكون الولاء لاقرب عصبة المعتق مثاله اذا مات المعتق عن ابن
وبنت فالولاء كله للابن ولو مات عن بنت لا غير فالولاء لبيت المال وفي فرائض الشيخ عبد الواحد الشهيد في زماننا
يعطى لبنت المعتق لان بيت المال صار في يد الظلمة وعند ابراهيم النخعي رح الولاء كالملك وهكذا روي عن ابي يوسف رح ولو
مات بعض عصبة المعتق فالولاء لاقرب عصبة المعتق مثاله مات المعتق عن ابنين ثم مات احد الابنين عن ابن فالولاء
لابن الميت لا لابن ابن الميت الوارث من المعتق من هو اقرب الناس عصبة من المعتق فينظر عند موت المعتق انه لو كان حيا
في هذه الحالة ومات من كان عصبته فيرث منه حتى لو مات المعتق وترك ابن المعتق واباه فالميراث للابن وعند ابي يوسف
رح سدس الولاء للاب والباقي للابن كل مملوك عتق على ملك مالكه فولاؤه له لا يتحول عنه قط مثاله رجل زوج امته من عبد
ثم اعتقت الامة ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثم اعتق الاب لا يجر ولاء الولد الى نفسه لانه عتق على ملك معتق الام
ولو جاءت بالولد لتمام ستة اشهر فصاعدا جر ولاء الولد الى نفسه لو اعتق الجد لا يجر ولاء النافلة ومن ملك ذا رحم
محرم منه عتق عليه ويكون ولاؤه له مثاله بنتان اشترت احداهما اباها عتق عليها فان مات الاب فالثلثان
لهما بحكم الفرض والباقي للمشترية بحكم الولاء وفي الفتاوى الصغرى الميراث لمعتق الاب دون معتق الام و
رثتها فان كان الاب عبدا حيا او ميتا وللام قد عتقت فالميراث لمعتق الام لان الاب ليس من اهل الولاء عصبة المعتق
يرث المعتق اما عصبة عصبة المعتق اذا لم يكن عصبة المعتق يرث المعتق بيانه امراة اعتقت عبدا او ماتت
وتركت ابنا وزوجا ثم مات المعتق فالميراث كله لابن المعتقة ولو مات الابن وترك الاب الذي هو زوج المعتقة ثم مات
المعتق لا يرث الاب وان كان عصبة عصبة المعتق لانه عصبة الابن والابن عصبة المعتقة لكن لما لم يكن الزوج
عصبة المعتقة لا يرث معتق المعتق وان كثر يرث مثاله رجل اعتق مملوكا واعتق المعتق آخر واعتق الثاني آخر
ثم مات المعتق الاخير وترك عصبة المعتق الاول الاخير يرث منه وان كان هذا في صورة عصبة عصبة المعتق لان المعتق
الاول جر ولاء هذا الميت فصار مولى له ثم يرث منه عصبة المعتق الاول لقيامه مقام مورثه والله اعلم بالصواب

كتاب الوصايا وهو مشتمل على ثمانية فصول الاول في

المقدمة وفيه ما يصح من الوصية وما لا يصح وبيان مرض الموت والتخيير في الوصية والكفارة والثاني في الوصية

للاقرباء والرابع في الوصية بالدفن والكفن وما يتصل بهما والخامس في الايصاء والعزل والسادس في تصرف الوصي والسابع في
الدعوى والشهادة والثامن في الضمان وفيه مسايل المصادرة الفصل الاول يشتمل على ثلثة اجناس الجنس الاول في
اصول هذا الكتاب والجنس الثاني في الفاظ الوصية والجنس الثالث في ابطال الوصية والرجوع عن الوصية اما
الجنس الاول ذكر في شرح الطحاوي الافضل لمن كان له مال قليل ان لا يوصي بشيء اذا كانت له ورثة والافضل لمن كان له مال
كثير ان لا يجاوز الثلث ويوصي بما لا معصية فيه وعن الامام الفضلي اذا كانت الورثة صغارا فترك الوصية افضل
قال هكذا روي عن ابي يوسف وان كانوا بالغين ان كانوا فقراء ولا يستغنون بثلثي التركة فترك الوصية افضل
وان كانوا اغنياء ويستغنون بالثلثين فالوصية افضل وقدر الاستغناء عن ابي حنيفة رضه اذا ترك لكل واحد من الورثة اربعة
الاف دون الوصية وعن الامام الفضلي عشرة الاف وفي الموضع الذي اراد ان يوصي ينبغي ان يبدا بالواجبات فان لم
يكن عليه شيء من الواجبات يبدا بالقرابة فان كانوا اغنياء فبالجيران وفي شرح الطحاوي ثم الوصية يشترط فيها القبول
وذلك بالصريح او بالدلالة وذلك بان يموت الموصى له بعد موت الموصي وفي التجريد والدلالة ان يموت الموصى له قبل القبول والرد
بعد موت الموصي فيكون موته قبولا للوصية ويكون ذلك ميراثا لورثته وقبول الموصى له ورده قبل موت الموصي لا يعتبر ثم
الوصايا على اربعة اوجه منها ما يجوز اجازت الورثة او لم يجيزوا بان اوصى لاجنبي بثلث ماله او بكل ماله ولا وارث له وفي
منها ما لا يجوز وان اجازت الورثة وهي الوصية للحربي بخلاف المستامن والذمي فانه يجوز لهما الوصية استحسانا ومنها ما
يجوز ان اجازت الورثة بان اوصى باكثر من ثلث ماله لاجنبي او اوصى لبعض الورثة لا يجوز الا باجازة الورثة
اذا كانوا بالغين وهم اصحاء ومنها ما يكون مختلفا فيه وهي الوصية للقاتل واجازت الورثة فعند ابي حنيفة ومحمد رض
اسم عنهما يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز ثم في كل موضع يشترط الاجازة انما يجوز اذا كان المجيز من اهل الاجازة
بان كان عاقلا بالغا صحيحا فاجاز فالموصى له يملكه من الموصي لا من المجيز هذا في التجريد وفي فتاوى الامام رجل اوصى
بجميع ماله للفقراء او لرجل بعينه لا يجوز ذلك الا من الثلث فان اجازت الورثة في حياة الموصي لا يعتبر اجازتهم وكان
لهم الرجوع وان اجازوا بعد موته صحت الاجازة ثم الوصية ثلثة انواع في وجه يكون الموصى له كالمودع والوصية
في يد الموصي او في يد الورثة كالوديعة نحو ان اوصى بعين مال قايم وذلك يخرج من الثلث حتى لو هلك من غير تعد
وفي وجه يكون الموصى له كالشريك مع الورثة نحو ان اوصى بثلث ماله او ربع ماله يكون مال الميت مشتركا فما
هلك هلك من الجانبين وما بقي بالحساب وفي هذا لو اوصى لرجل بثلث ماله ولا مال له ثم انه استفاد مالا ثم مات فانه يعطى ثلث
ذلك للموصى له والعبرة لوقت الموت وفي وجه الموصى له كالغريم نحو ان اوصى بدراهم مرسلة وله دراهم او ليس له
دراهم ثم مات فانه يعطى للموصى له تلك الدراهم ان كانت حاضرة وان لم تكن تباع تركته ويعطى تلك الدراهم وصار
كالدين والفرق بين هذا وبين ساير الديون انه يبدا بدين الصحة ثم بدين المرض ثم ما بقي يؤدى دين الوصية
وفرق آخر ان ساير الديون لا يعتبر من الثلث كالهبة والصدقة والعتق والتدبير والمحاباة بقدر ما لا يتغابن
الناس فيه وكذا لو ابرا غريما او عفى عن دم خطاء ولو عفى عن دم العمد يجوز ولا يعتبر من الثلث لان ذلك ليس بمال
وكفالة المريض على ثلثة اوجه في وجه كدين الصحة بان كفل حالة الصحة وعلق ذلك بسبب حصل في المرض بان قال ما ذاب
لك على فلان فهو علي او ما وجب لك على فلان فهو علي فيثبت له على فلان في المرض وفي وجه بمنزلة دين المرض بان اخبر في المرض
انى كنت كفلت لفلان في حالة الصحة لا يصدق في حق غرماء الصحة والمكفول له مع غرماء المرض وفي الاولى مع غرماء الصحة
وفي وجه كساير الوصايا بان انشاء الكفالة في المرض الذي مات فيه ثم المريض الذي يعتبر تصرفاته من الثلث اذا صاحب
الفراش لا يطيق القيام لحاجته ويجوز له الصلوة قاعدا ويخاف عليه الموت اما اذا طال به المرض ولا يخاف عليه
الموت كالفالج والسل وكما اذا كان زمنا او مقعدا او يابس الشق فهذا لا يكون في حكم المريض الا اذا تغير حاله
من ذلك ومات منه لكن التغير فما فعل في حالة التغير يعتبر من الثلث ومن كان محبوسا في بحق ليقتل قصاصا او رجما

لايكون

لايكون حكمه حكم المريض فاذا خرج ليقتل فحكمه في تلك الحالة والذي في السفينة حكمه حكم الصحيح فان هاجت الامواج فحكمه حكم المريض
ولو كان في صف القتال فحكمه حكم الصحيح فاذا بارز فحكمه حكم المريض في تلك الحالة ولو اعيد الى البحر ولم يقتل او رجع عن
المبارزة او سكن الامواج صار كالمريض اذا برئ من مرضه ينفذ تصرفاته من جميع ماله والمراة اذا اخذها الطلق
فما فعلت في حالة الطلق يعتبر من ثلث مالها ولو سلمت من ذلك جاز ما صنعت من ذلك كله قال هكذا ذكر في شرح الطحاوي
وقال الامام الفضلي رح المريض مرض الموت ان لا يخرج الى حوايجه بنفسه وفي التجريد اعتمد عليه وقال الوجيه المريض في البيت
لا يبقى له حكم مرض الموت وقد سمعت عن الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رح انه كان يحكي عن استاذه شمس الائمة
رح ان المعتبر في حق الفقيه ان لا يقدر على الخروج الى المسجد والسوقي ان لا يقدر على الخروج الى الدكان وفي
المراة ان لا تقدر على الخروج الى السطح ولو كان المريض يقوم بحوايجه في البيت كما يمشي الى الخلاء ولا
يقوم بحوايجه خارج البيت فعلى التفصيل الذي ذكرناه وهو في حكم مرض الموت عند عامة مشايخ بخارى وفي
عند مشايخ بلخ هو في حكم الصحيح وقال الفقيه ابو الليث رح كونه صاحب الفراش ليس بشرط لكونه مريضا
مرض الموت بل العبرة للغلبة ان كان الغالب من هذا المرض هو الموت فهو مرض الموت وان كان يخرج من البيت
وبه كان يفتي الصدر الشهيد رح

جنس آخر في الفاظ الوصية

وفي فتاوى الفضلي مريض لا يقدر على الكلام
لضعفه واشار براسه ويعلم انه يعقل ان مات قبل ان يقدر على النطق جازت وصيته وقال في النوازل هذا قول محمد بن مقاتل
رح اما لا يجوز عند اصحابنا وفي واقعات الناطفي اذا اصابه فالج فذهب لسانه لم يقدر على الكلام فاشار بشيء او
كتب قد تقادم وطال ذلك به مدة سنة فهو بمنزلة الاخرس وفي النوازل قيل لمريض اوص بشيء فقال ثلث مالي ولم يزد
على هذا ان قال على اثر سؤاله يخرج ثلث مالي الى الفقراء وقال محمد بن سلمة رح ثلث ماله للفقراء ولم يذكر هذا التفصيل
قال وهذا موافق لما يأتي بعد هذا انه قال لو قال ثلثي لفلان او قال سدسي لفلان في الاستحسان هذه وصية جايزة وكذا
لو قال بعد موتي فخلاف ما لو قال بعد موتي بخلاف ما لو قال في صحته ثلث مالي لفلان ولو ذكره في خلال الوصايا او اضافه
او اضافه الى ما بعد الموت وكان ذلك في الصحة يكون وصيته وفي المرض على هذا وكذا لو قال في مرضه اخرجوا الف درهم من
الف درهم من مالي او لم يقل من مالي ولم يزد على هذا ان كان في ذكر الوصية جاز ويصرف الى الفقراء ولو قال ثلث
مالي وقف ولم يزد على هذا ان كان ماله دراهم او دنانير فهذا القول باطل وان كان ضياعا صار وقفا على الفقراء الكل
في النوازل في نوادر هشام لو قال ثلث مالي لله تعالى فالوصية باطلة عند ابي حنيفة رض وعند محمد رح يصرف الى الوجوه البر
ولو قال انظروا الى ما يجوز لي فاعطوه فهذا على الثلث لو قال صد درم بخشش كنيت فهذه وصية باطلة وقال الشيخ الامام
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح هي باطلة لان هذا يكون للاغنياء والفقراء جميعا ولو قال صد درم ازمن و
ثلث الوصية جايزة لان هذا اللفظ يراد به القربة وقال الشيخ الامام ابو الحسن علي بن الحسين السغدي رح ولو ذكر وان كنت
ليس من لساننا فلا اعرف هذا رجل اوصى بوصية مرتبة ثم قال اوصوا اوصيت على فلان فما اجاز فهو جايز وما رده فهو مردود
ابو منوا شيئا او عرض عليه فلم يقل شيئا حتى مات فالوصية جايزة ولو قال ثلث مالي في سبيل الله في سبيل الله الغزو
ولو اعطي حاجا منقطعا جاز وفي النوازل الوصي في سراج المسجد يجوز لكن الى السراج واحد في رمضان وغيره ولو قال
ثلث مالي حيث ما يرى الناس او حيث ما يرى المسلمون في عرفنا هذا ليست بوصية ولو اوصى بالثلث في وجوه الخير
يصرف الى القنطرة او بناء المسجد او طلبة العلم رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلثة ايام فالوصية
باطلة هو الصحيح اوصى لمصالح قرية فلان فالوصية باطلة رجل جعل داره فانا ينزل فيه الحاج بعده فانه لا يجوز في جميع
الاشياء المنقولة في حالة الحياة لا يجوز عند ابي حنيفة رض وبعد الموت ان كان فيه تمليك ما يأتي بالغلة لفلان بان
يقول جعلت سكنى داري لفلان يجوز وفي مجمع الصغير رجل اوصى بثمرة بستانه لرجل ثم مات وفيه ثمرة فله هذه الثمرة وحدها
ولو قال له ثمرة بستانه ما عاش او ابدا فله هذه الثمرة وما يحدث استحسانا ولو اوصى له بغلة بستانه فله الغلة

الموجودة وما يحدث ما عاش ولو اوصى بصوف غنمه ابدا او باولادها او بالبانها ثم مات فللموصى له ما على ظهرها من الصوف وما في ضروعها من اللبن وما في بطونها من الاولاد يوم موته استحسانا رجل اوصى لرجل بمائة درهم ولآخر بمائة اخرى ثم قال لآخر اشركتك فيما اوصيت لهما فللثالث ثلث كل مائة استحسانا ولو اوصى لرجل باربعمائة درهم ولآخر بمائتي درهم ثم قال للثالث اشركتك فيما اوصيت لهما كان له النصف منهما جميعا رجل قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس او غيره سدس مالي لفلان ليس له الا السدس الواحد ولو قال سدس مالي لفلان وصية ثم قال في ذلك المجلس او غيره ثلث مالي لفلان وصية فله الثلث بخلاف الطلاق اذا كرر في مجلس واحد حيث يقع الثلث واليمين على هذا ولو اقر بالفقه كر في الشهادات رجل اوصى لوارثه وللاجنبي فللاجنبي نصف الوصية وبطلت الوصية للوارث ولو اوصى لحي وميت فجميع الوصية للحي والمريض اذا اقر لوارثه وللاجنبي بدين بطل في الكل رجل اوصى باكثر من ثلث ماله لرجل ثم مات فاجاز صاحب المال الوصية بعد موته فان دفعه جاز وان منعه له ذلك بخلاف ما اذا اوصى باكثر من ثلث ماله فاجازت الورثة بعد موته ثم امتنعوا عن التسليم ليس لهم ذلك ابنان اقتسما تركة الاب وهي الف درهم فاخذ كل واحد منهما خمسمائة ثم اقر احدهما لرجل ان الاب اوصى له بثلث ماله ان صدقه صاحبه يعطي له ثلث الالف من نصيبهما وان كذبه يعطيه ثلث ما في يده وهذا استحسان والقياس ان ياخذ نصف ما في يده وهو قول زفر رحمه الله كما لو اقر بان له ثالثا وكذبه الآخر فانه ياخذ نصف ما في يد المقر ولو اقر احد الابنين بدين على ابيهما وانكر الابن الآخر ياخذ جميع ما في يد المقر في اقرار النوازل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي ياخذ منه حصته رجل اوصى بثلث ثلاثة دراهم فهلك درهمان وبقي درهم وهو يخرج من الثلث فله الدرهم كله وكذا لو اوصى بثلث ثلاثة اثواب من جنس واحد وكذا الاغنام ولو اوصى بثلث ثلاثة من رقيقه فمات اثنان لم يكن له الا ثلث الباقي الكل في جامع الصغير وفي الاصل لو قال في وصيته سدس داري لفلان يكون وصية لفلان سدس في داري يكون اقرارا وعلى هذا لو قال لفلان الف درهم من مالي كان وصية ان كان في ذكر الوصية ولو قال في مالي كان اقرارا ولو قال عبدي هذا لفلان ولم يقل وصية ولا كان في ذكر الوصية ولا قال بعد موتي كان هبة قياسا واستحسانا فان قبضه في حياته صح وان مات قبل القبض فهو باطل وان ذكره في خلال الوصية لا يكون وصية استحسانا وفرق على الاستحسان بين ما اذا ذكر كل الدار وبين ما اذا ذكر البعض فقال سدس داري وما اشبه ذلك كان هبة لكنها فيما يحتمل القسمة باطلة فان كان في ذكر الوصية يكون وصية وان لم يكن في ذكر الوصية يكون هبة ويبطل فيها ايضا لو قال نصف عبدي لفلان يكون هبة ولو قال اوصيت بان يوهب لفلان سدس داري بعد موتي كان وصية

نوع منه وفي مجموع النوازل الوصية للعبد بعين من اعيان ماله لا يصح اما لو اوصى بثلث ماله مطلقا يصح ويكون وصيته بالعتق ان خرج من الثلث قيمة العبد عتق كله بغير سعاية وان خرج بعضه عتق ويسعى في بقية قيمته ولو اوصى له بشيء من الدراهم او الدنانير المرسلة قال الامام النسفي رحمه الله الاصح انه لا يصح كالوصية بالعين وفي جامع الصغير رجل اوصى بثلث ماله لامهات الاولاد وهن ثلاث وللفقراء والمساكين يقسم الثلث بينهم على خمسة اسهم سهم للفقراء وسهم للمساكين وثلاثة لامهات اولاده وعند محمد رحمه الله يقسم الثلث بينهم على سبعة اسهم لامهات الاولاد ثلثة واثنان للفقراء واثنان للمساكين وتجوز الوصية لما في البطن وبما في بطن جارية ولا تجوز الهبة للجنين و الوصية لاهل الحرب باطلة وفي السير الكبير ما يدل على الجواز والتوفيق بينهما انه لا ينبغي ان يفعل ولو فعل يثبت الملك حربي دخل دار الاسلام بامان فاوصى بماله كله لمسلم او ذمي صح وصية الذمي فيما زاد على الثلث لا يجوز و وصايا الذمي على وجوه اربعة ان اوصى بما هو قربة عندنا وعندهم كالصدقات وعتق الرقاب والاسراج في بيت المقدس وان يغزى به الترك والديلم صحت سواء اوصى لقوم باعيانهم او لم يسم كما لو فعل في صحته والثاني لو اوصى بما هو معصية عندنا وعندهم كالوصية للمغنية والنائحة ان اوصى لقوم باعيانهم صحت الوصية ويكون تمليكا وان اوصى لقوم لا يحصون لا يصح والثالث اذا اوصى بما هو طاعة عندنا معصية عندهم كالوصية ببناء المسجد

او باسراج

مطلب اذا اوصى باكثر من ثلث ماله فاجازت الورثة بعد موته ثم امتنعوا عن التسليم

مطلب وصايا الذمي على وجوه اربعة

٢٣٠

او باسراج او بالحج فان سمى لقوم باعيانهم صحت فيكون تمليكا منهم وتبطل الجهة التي عينها ان شاؤوا فعلوا ذلك وان شاؤوا تركوا وان كانوا لا يحصون لا يصح الرابع اذا اوصى بما هو معصية عندنا طاعة عندهم كالوصية ببناء البيعة او الكنيسة ان كانت لقوم باعيانهم صحت بالاجماع وان كانت لقوم لا يحصون يصح عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يصح والذمي لو جعل داره بيعة او كنيسة في حياته فهي ميراث عنه اما عند ابي حنيفة رضي الله عنه فلانه كالوقف عنده في حق المسلم واما عندهما فلان وصية الذمي بما لا يكون قربة عندنا لا يجوز

جنس آخر في الرجوع عن الوصية

وفي شرح الطحاوي اذا اوصى بالامة لرجل ثم باعها ثم اشتراها او اعتقها او دبرها او كاتبها او باعها من نفسه فهذا كله يكون ابطالا للوصية بخلاف ما لو اوصى ببيعها من فلان فانه لا يكون رجوعا وفي مجموع النوازل وكذا لو خرج عن ملكه باي طريق كان بطلت الوصية ولو عاد الى ملكه لا يصح الوصية ثم الوصية على اربعة اوجه في وجه يحتمل الفسخ بالقول والفعل وفي وجه لا يحتمل بهما وفي وجه يحتمل باحدهما دون الآخر اما الوجه الذي يحتمل الفسخ بالقول والفعل فهو الوصية بالعين لرجل والفسخ بالقول بان يقول رجعت عن ذلك الوصية وبالفعل ان يخرجه عن ملكه واما الوجه الذي لا يحتمل الفسخ بالقول والفعل فهو التدبير واما الوجه الذي يجوز الرجوع بالقول دون الفعل فهو الوصية بثلث ماله او ربع ماله ان رجع عنها بالقول صح وان اخرجه عن ملكه بالبيع لا تبطل الوصية وينفذ من ثلث الباقي واما الوجه الذي يجوز الرجوع عنه بالفعل دون القول فهو التدبير المقيد ان رجع بالقول لا يصح ولو باع المدبر المقيد صح الكل في شرح الطحاوي وفي التجريد لو اوصى بثوب ثم قطعه وخاطه او بقطن فغزله او بغزل فنسجه او بحديد فصنع اناء او اوصى بقطن ثم حشى به او ببطانة فبطن به او بشاة فذبحها او بقميص فنقضه وجعل قباء بطلت الوصية في جميع ذلك ولو اوصى بدار فهدمها فهذا ليس برجوع ولو اوصى لرجل ان يشترى له عبدا بعينه فملكه الموصي بهبة او ميراث نفذت الوصية فيه ولو اوصى بعبد يخرج من ثلثه ثم اوصى به لآخر فهو بينهما نصفان ولو قال العبد الذي اوصيت به لفلان فهو لفلان يكون رجوعا قال ابو يوسف رحمه الله اذا اوصى بوصية ثم قال لا اعرف هذه الوصية او قال لم اوص بهذا فهو رجوع وقال محمد رحمه الله لا يكون رجوعا وفي نجاية الكبرى لو قال اشهدوا اني لم اوص بشيء لم يكن رجوعا ولو قال كل وصية لفلان فهي باطلة فهو رجوع ولو قال فهي حرام او ربا ليس برجوع وعن محمد رحمه الله فيمن اوصى بوصية فقيل له انك ستبرأ فاخرها فقال اخرتها فهذا ليس برجوع ولو قال تركتها فهو رجوع الكل في التجريد وقد ذكرنا في كتاب البيوع انه يجوز الفسخ وذكرنا ايضا في الوكالة ان انكار الوكالة عزل وقد ذكرنا في كتاب الاقرار المرأة اذا قالت لم يكن على زوجي شيء فهو ابراء عن المهر انكار الكل اسلام وسيأتي في الفاظ الكفر وفي الزيادات لو اوصى لآخر بما في نخيله من الكفرى فصار بسرا او بالعصير فصار خمرا فتخلل او بالعنب فصار زبيبا او بحمل فصار كبشا او ببقل فصار حبا او بالفصيل فانعقد فصار شعيرا او ببيضة فوضعت تحت دجاجة فخرجت فرخا او بالحنطة فما صار ما زرعت بطلت الوصية في هذا كله والرطب اذا صار تمرا فكذلك في القياس وفي الاستحسان لا يبطل وهذا كله اذا تغير قبل موت الموصي اما اذا كان بعده فلا يبطل بعده ولكن ينظر ان كان التغير بعد القسمة فهو للموصى له خاصة بعده ولكن ان كان الترك على النخيل باذن الورثة طاب له الفضل وان كان بغير اذنهم يتصدق بالزيادة وان كان التغير قبل القسمة لا تبطل الوصية ويعتبر خروج الكل من الثلث فان تغير بعض كل شيء ان كان ثمرة او تمر بيض لا يعتبر وان كان اكثر كان لكل بعض حكم نفسه بطلت الوصية فيما يتغير ولا يبطل فيما لم يتغير

الفصل الثاني في الوصية في الكفارة

وفي التجريد اذا اجتمعت الوصايا والثلث يضيق عن الجميع ان كانت متساوية يبدأ بما بدأ به الميت وان اختلفت الروايات عن ابي يوسف رحمه الله في الحج و الزكوة في رواية يبدأ بالحج وفي رواية يبدأ بالزكوة والحج والزكوة مقدمان على الكفارات والكفارات مقدمة على صدقة الفطر وصدقة الفطر تقدم على النذر والنذر والكفارات مقدمة على الاضحية والواجب يقدم على النافلة وفي النوافل تقدم فيها ما يبدأ به الميت واما الوصايا بالعتق فان كانت في كفارة فحكمها حكم الكفارات وان كان غير واجب فحكمه حكم النفل فان كان مع شيء من هذه الوصايا بالثلث فهذه وصية لآدمي فيضرب بما اوصى له ويجعل كل جهة من جهات القربة مفردة بالضرب

المرأة اذا قالت لم يكن على زوجي شيء فهو ابراء عن المهر

يحوز بيقول ثلث مالي في الحج والزكوة والكفارات ولم يقسم على اربعة اسهم وفي النوازل لو قال في جامعت امراتي في نهار رمضان متعمدا
فاسئلوا اهل الفقه ماذا يجب علي فاعطوا عني ما يجب علي ان يخرج قيمة الرقبة من الثلث مع ساير الوصايا يعتق عنه الرقبة
ويطعم عنه للصوم ايضا نصف صاع من حنطة وان لم يخرج قيمة الرقبة وابى الورثة اجازة الوصية اطعم عنه ستين مسكينا
لكل مسكين منوان من الحنطة ومنوان ايضا للمساكين ان خرج ذلك من الثلث ولو اوصى بالاطعام عن فوايت صلوته يطعم
لكل صلوة نصف صاع من الحنطة هو الاصح مريض اوصى بان يعطى من كفارة يمينه لولد ولده وهو غير وارث يعطى كما
امر ولا يجوز عن الكفارة جنس آخر وفي العيون رجل اوصى بثلث ماله للمساكين وهو في بلد ووطنه في بلد آخر كان له
ان يصرف ذلك الى فقراء اهل البلد وما كان في وطنه يصرف الى فقراء وطنه كما في الزكوة ولو اوصى بان يتصدق بثلث ماله على
فقراء بلخ فالافضل ان يصرف اليهم وان اعطى غيرهم جاز وهذا قول ابي يوسف رح وعليه الفتوى وقال محمد رح لا يجوز وكذا لو
اوصى ان يتصدق على فقراء الحاج فتصدق على غيرهم وفي النوازل لو اوصى بان يتصدق في عشرة ايام فتصدق في يوم
جاز وفيه ايضا لو اوصى بان يعطى كل فقير درهما فاعطى الوصي فقيرا نصف درهم ثم اعطاه النصف الآخر وقد استهلك
الفقير النصف الاول لا رجحان لايخفى وفيه عن غريم اقوام امروا بان يكتبوا اساميهم في مسجدهم فكتبوا ورفعوا الامر اليهم وقد اوصى
الدراهم على عددهم فمات احدهم قال ارى ان يعطى ذلك ورثته اذا كان اسمه قد رفع قبل ان يموت رجل اوصى لاهل السجون او الحج
او الزمنى او الارامل او الغارمين او ابناء السبيل فانه يعطى فقراءهم دون اغنيائهم ولو اوصى بثلثه للرباط قال الفقيه ابو
الليث رح ان كان هناك دلالة يعرف انه اراد به المقيمين في الرباط صرف اليه وان لم يكن هناك دلالة صرف الى العمارة و
واما الوصية لمسجد كذا او لقنطرة كذا فجائزة ويصرف الى عمارتها واصلاحها كذا روي عن محمد رح وعن ابي يوسف رح انه باطل
الا ان يقول ينفق على المسجد ولو قال لبيت المقدس ينفق على المسجد في سراج ونحو ذلك ولو قال اوصيت بثلث
مالي للكعبة فهو جائز ويعطى لمساكين مكة هذا في العيون ولو اوصى بان يحج بثلث ماله لمجاوري مكة وهم لا يحصون فهو مطلب
جائزة ويصرف الى اهل الحاجة منهم وان كانوا يحصون قسم على عدد رؤوسهم ولو قال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف
درهم والثلث اكثر فله الثلث بالغا ما بلغ وفي الكفاوي الصغرى يعتبر في تنفيذ الوصية في الثلث القيمة وقت القسمة عامل
من عمال السلطان اوصى بان يعطى الفقراء كذا من الحنطة وقد اخذ هو من الناس الحنطة ان خلطها بماله فلا باس به وان لم يخلط
لا يحل اذا علم انه مال غيره وان لم يعلم انه من ماله او من مال غيره فهو حلال حتى يتبين هذا قول الامام ابي القاسم الصفار رح قال الفقيه
ابو الليث رح وان كان مختلطا ففي قول ابي يوسف رح هو على ملك صاحبه لا يجوز اخذه الا ان ياخذه ليرده الى صاحبه وفي
قول ابي حنيفة رض صار ملكا بالخلط ولا يجوز لاحد ان ياخذ الا اذا كان في بقية مال الميت وفاء بقدر ما يرضي به خصماءه رجل اوصى
بان يدفع الى فلان دراهم ليشتري بها الاسارى فمات ذلك الرجل قبل موت الموصي رفع الى الحاكم ليوصي الى احد من الكبار
حتى يفعل ذلك رجل قال ده يتيم را جامه كنيد فدفع الوصي لكل يتيم من الكرباس قدر ما يتخذ ثوبا قال هذا على المخيط ولو اوصى
بان يعطى لدني الفقراء درهم فالوصية باطلة ولو قال تصدقوا على الفقراء درهما جاز ولو قال تصدقوا بهذا الثوب ان شاؤا انتفعوا
به وان شاؤا باعوه واعطوا ثمنه وان شاؤا اعطوا قيمته وامسكوا الثوب قال الفقيه ابو الليث رح وبه ناخذ الكل في
النوازل

الفصل الثالث في الوصية للاقرباء والجيران

وفي الزيادات لو اوصى بثلث ماله لاقربائه فعند ابي
حنيفة رض يعتبر للاستحقاق بهذه الوصية شرايط ثلث احدها الا يعطى كل الوصية لواحد والثانية المحرمية كما في النفقة والثالث
الاقرب فالاقرب فلا شيء للابعد مع الاقرب كالميراث والرابع لا يدخل في هذه الوصية من كان وارثا ولا يدخل الوالد والولد
الصلبي ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد وروى الحسن عن ابي حنيفة رض انه لا يدخل وفي التجريد لو اوصى لذوي قرابته
وله عمان وخالان فعند ابي حنيفة رض الثلث للعمين وعندهما بينهم ارباعا ولو كان له عم وخالان للعم نصف الثلث والنصف
للخالين عند ابي حنيفة رض ولو كان له عم واحد كان له نصف الثلث ولو اوصى لذوي قرابته بجميع الثلث للعم وفي
فتاوى النسفي لو قال خويشان مرا يادگاري بدهيد التقدير في ذلك الى الخاطب يعطي من ماله قدر ما ينطلق عليه اسم اليادگاري

ولو

ولو اوصى لذوي قرابته وهم كفار وهي مسئلة الوصية للكافر وقد ذكرنا في الفصل الاول ولو اوصى لجيرانه فالقياس
الوصية للجيران الملاصقين وهو قول ابي حنيفة رض وقال محمد رح على قول ابي حنيفة رض ينبغي ان يدخل كل من كان ساكنا
في دار يستحق الشفعة لو كان مالكا فكان له الوصية وان لم يكن مالكا وعند محمد رح الوصية لاهل مسجده يستوي فيه
الساكن والمالك والاقرب والابعد والمسلم والكافر والبالغ والصبي والرجل والمرأة والحر والمكاتب وان كان الساكن
غير المالك كانت الوصية للساكن دون المالك كل من يسمع صوت مؤذن جاره ولا يدخل فيه امهات الاولاد والمدبرون
بخلاف المكاتبين هذا في الزيادات وفي النوازل سئل ابو القاسم رح عن رجل اوصى بثلث ماله للشيعة ومحبي آل النبي
صلم المقيمين ببلد كذا قال في الحقيقة كل مسلم من الشيعة ومحبي آل الرسول صلعم اما ما يقع عليه الوهم في اوه الذين
يعرفون بالميل اليهم والقياس فان الوصية باطلة اذا كانوا لا يحصون وفي الاستحسان يكون للفقراء منهم على قياس اليتامى
مطلب وفي العيون رجل مات ولم يدع وارثا غير امرأته واوصى بماله لرجل فان اجازت المرأة فالمال كله للموصى له وان لم تجز فما
السدس للمرأة وخمسة اسداسه للموصى له ولو ان امرأة ماتت ولم تدع وارثا غير الزوج واوصت بمالها كله لرجل ولم يجز
الزوج فللزوج ثلث المال والموصى له ثلثان فان اجاز الزوج فالمال كله للموصى له وان اوصت لرجل بنصف مالها ولم
يجز الزوج فللموصى له النصف او كلها للزوج في المال كله للزوج النصف بحكم الارث والنصف بحكم الوصية

الفصل الرابع في الدفن والكفن وما يتصل بهما

وفي النوازل رجل اوصى لقاري القرآن يقرأ عند قبره بشيء فالوصية
باطلة سئل ابو بكر عن رجل اوصى بان يحمل بعد موته الى موضع كذا او يدفن هناك ويبني موضع كذا باطلة وسئل ابو القاسم رح عن رجل دفع
الى ابنه خمسين درهما قال ان مت فاشتر بها قبري وكفنه ودراهم لكن اشترى بالباقي حنطة وتصدق بها قال اما الحنطة فلا
يجوز ويبطل القبر الذي امرت بعمارته ان كان بجانب العمارة للتحصين عمرت بقدر ذلك فالزيادة على ذلك تعني التزيين
فالوصية باطلة وتصدق الباقي على الفقراء ولو اوصى بان يحفر عشرة قبور ويدفن فيها ابناء السبيل من الفقراء ولم يبين
في اي المقابر فالوصية باطلة ولو اوصى بان تجعل داره مقبرة فمات فان وارثه يجوز دفنه فيها ولو اوصى بان تجعل داره مقبرة
فمات فان وارثه يجوز دفنه فيها ولو اوصى بان تجعل داره خانا ينزل فيها الناس يجوز للوارث ان ينزل فيها بخلاف ما اذا اوصى
بان تجعل سقاية للوارث ان يشرب منها قال في الوصية بالخان لا يجوز كما ذكرنا وما ذكرناه صار هذا وفي فتاوى اهل سمرقند وما
ذكرنا في الفصل الاول فيه من الفصل نصا رفيه روايتان وفي النوازل الوصية بتطيين القبر وان يضرب على قبره قبة باطلة
امرأة اوصت الى زوجها ان يكفنها من مهرها الذي لها عليه قال وصيتها في تكفينها باطلة وكفنها في بيت المال اذا لم يكن
لها مال كذا اجاب ابو بكر الاسكاف قال الفقيه ابو الليث رح هذا ظاهر الرواية وقد روي عن ابي يوسف رح ان الكفن على
الزوج كالكسوة وعن محمد رح ان الكفن لا يجب على الزوج قال في العيون وبقول ابي يوسف ناخذ وفي بيوع الفتاوى
رجل مات ولم يوص الى احد فباعت امرأته واراد من تركته وكفنته باذن ساير الورثة فالبيع في نصيبها جايزة ان لم يكن
على الميت دين محيط بعد ذلك ينظر ان كفنته بكفن مثله يرجع في مال الميت وان كفنته باكثر من كفن المثل لا يرجع ولا يرجع
بقدر كفن المثل ايضا وان قال قائل انما يرجع بقدر كفن المثل فله وجه وكفن المثل ثياب يخرج بها في العيدين وما يوافق هذا
في العيون الوصي او الوارث اذا اشترى كفن الميت له ان يرجع في مال الميت والاجنبي اذا اشترى لم يرجع فان علم بالعيب
الكفن بعد ما دفن ان كان المشتري الوصي او الوارث يرجع على البائع بالنقصان اما الاجنبي فلا يرجع ولو اوصى بان يكون
في صحن ... وتنفذ رجل قال ابو نصر يكفن كفن مثله ويدفن كما يدفن ساير الناس رجل اوصى بان يكفنه من فلان كذا فلم يفعل
مطلب الوصي من ذلك فقدم جل المشتري ولم يجد لا يحل الوصي وذلك الشيء بعد قبض الوصي من الكفن للورثة اذا مات ذلك الرجل
ولم يترك شيئا ينبغي ان يسأل الناس قدر ثوب واحد ولو ترك ثوبا واحدا يكفن في ذلك الثوب ولا يسألون من الناس اكثر من ذلك
رجلا كان او امرأة وقال ابراهيم بن يوسف رح اذا مات الرجل بغير وصية وكان ماله قليلا يكفن في ثوب واحد وقال محمد بن سلمة رح يكفن
في ثلثة اثواب قال الفقيه ابو الليث رح كل العقلاء احسن ان كفن في ثوب واحد جاز وان كفن في ثلثة اثواب لا يحتاج عن ابي يوسف رح

مطلب الوصية بتطيين القبر وان يضرب على قبره قبة باطلة

مطلب في بيان الكفن

في رجل أوصى بثلث ماله لأكفان موتى المسلمين أو لحفر القبور أو لسقاية المسلمين فهو باطل ولو قال في أكفان موتى فقراء المسلمين جاز
وفي الروضة لو أوصى بأن يكفن بألف دينار يكفن بكفن وسط ولو أوصى بأن يكفن في ثوبين لا يراعى شرائط الوصية
ولو أوصى أن يكفن في خمسة أثواب وستة أثواب يراعى شرائطه ولو أوصى بأن يدفن في مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد يراعى شرائطه
إن لم يلزم في التركة مؤنة نقل ولو أوصى بأن يقبر مع فلان في قبر واحد لا يراعى شرائطه وفي النوازل لو أوصى بأن يدفن في
بيته لا يصح ويدفن في مقابر المسلمين ولو أوصى بأن يدفن في كنيسة لا يجوز إلا أن يكون فيها شيء لا يغيره أحد ويراها أهلها
فينبغي أن يدفن ولو أوصى بأن يصلي عليه فلان صلاة الجنازة فالوصية باطلة هو الأصح والمسألة قد مرت في كتاب الصلاة

> مطلب ولو أوصى بأن يصلي عليه فلان صلاة الجنازة فالوصية باطلة

ومسائل الوصية بالحج قد ذكرناها في كتاب المناسك ومسائل الوصية بالعتق في كتاب العتاق

الفصل الخامس في الإيصاء والعزل

حكي عن أبي مطيع البلخي رحمه الله أنه قال منذ نيف وعشرين سنة فما رأيت عاملا عدل في مال ابن أخيه فهذا يدل على أن الدخول في الوصاية [illegible] إذا عرفنا هذا جئنا إلى المسائل فنقول في فتاوى النسفي رجل قال لآخر تيمار دار اين فرزندان خودم را سپس مرگ من أو قال بالعربية تعهد أولادي بعد موتي أو ما يجري مجراه يصير وصيا وكذا لو قال غم فرزندان من بخور أو قال استادي كن وفي النوازل لو قال المريض لرجل اتقاض ديوني صار وصيا عند أبي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يصير وصيا ولو قال اتقاض ديني ونفذ وصاياي صار وصيا وعن محمد رحمه الله إذا قال الرجل لغيره أنت وصيي فهو وصيه بعد الموت رجل قال لآخر لك أجرة مائة درهم على أن تكون وصيي الشرط باطل والمائة وصية له وهو وصي رجل قال لآخر استأجرتك بمائة درهم لتنفيذ وصاياي فالمائة صلة لأن هذه إجارة بعد الموت والإجارة بعد الموت باطلة وهو من الثلث وهو وصي ولو قال استأجرتك لتنفذ وصيتي يصير وصيا والإجارة باطلة ولو خاطب المريض قوما اجتمعوا عنده فقال لهم افعلوا كذا بعد موتي من الأعمال التي يصير الرجل به وصيا فالكل أوصياء ولو سكتوا حتى مات المريض ثم قبل بعضهم دون بعض فإن كان الذي قبل اثنين أو أكثر صاروا وصيين وإن كان واحدا يرفع الأمر إلى القاضي ليضم إليه آخر كأنه أوصى إلى رجلين لا ينفرد أحدهما إلا في أشياء معدودة في النوازل

جنس آخر في العزل

وفي شرح الطحاوي الأوصياء البالغون الأحرار على ... أن يكون الوصي عدلا أمينا يمكنه القيام على مال الميت فليس للحاكم عزله فإن كان أمينا لكن لا يمكنه القيام على ما لم يحضره وغيره فللقاضي أن يضم إليه ثقة آخر ولا يعزل إلا أن يكون خائنا ويظهر خيانته فللقاضي أن يعزله وقد ذكرنا شيئا منه في كتاب القضاء وفي التجريد لو علم القاضي أن له وصيا فنصب وصيا فليس هذا النصب إخراجا من الوصية وللوصي أن يوصي إلى آخر عند الموت وفي نسخة الإمام خواهر زاده رحمه الله الوصي إذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي أن يعزله لكن مع هذا لو عزله ينعزل وكذا في الفتاوى الصغرى أنه ينعزل وفي الأقضية ذكر فيه اختلاف المشايخ وفي قسم القضاء الوصي إذا عجز عن القيام بأمر الميت فأقام الحاكم آخر لا ينعزل الأول أما إذا أقام غيره معه ينعزل الوصي إذا ادعى دينا على الميت لا يخرجه القاضي عن الوصاية ولو ادعى شيئا من الأعيان يخرجه قال الفقيه أبو الليث رحمه الله المختار في الدين أيضا أن يقول القاضي إما أن تقيم البينة على الدين أو تبرئه وإلا أخرجتك عن الوصاية فإن أبرأه وإلا أخرجه عن الوصاية وجعل مكانه آخر الوصي لا يقرض مال اليتيم على ما ذكر فلو أقرض لا يكون هذا خيانة حتى لا يستحق العزل

> مطلب الوصي لا يقرض مال اليتيم

الفصل السادس في تصرفات الوصي

وفي وكالة الأصل للوصي أن يوكل بالحقوق أما الوكيل هل يوكل قد ذكرناه في كتاب الوكالة بيع الوصي مال الصغير ذكرناه في كتاب البيوع وصلحه قد مر في كتاب الصلح والقضاء أيضا الوصي لا يقرض مال اليتيم والقاضي يقرض وحكموا بالإباحة الأصح أنه كالوصي هذا في جامع الصغير في كتاب القضاء وفي أدب القاضي للخصاف رحمه الله القاضي إنما يملك الإقراض إذا لم يجد من يدفع إليه مضاربة أو يشتري شيئا والوصي لو استقرض لنفسه يضمن وعن محمد رحمه الله والأب لو استقرض لنفسه لا يضمن وفي الأب يضمن والمتولي إذا أقرض ما فضل من الوقف صح إذا كان أحرز ولو استقرض إن شرط الواقف فله ذلك لا يرفع الأمر إلى الحاكم إن احتاج والعبد المأذون والمكاتب لا يقرضان الوصي رهن مال اليتيم بدين استدانه عليه وقبضه المرتهن ثم إن الوصي استعاره من المرتهن لحاجة اليتيم فضاع في يد الوصي من مال اليتيم ولو غصب الوصي عينا واستعمله في حاجة الصبي فهلك في يده ضمن الوصي ولو غصب الوصي عبد الرجل واستعمله في حاجة الصبي فهلك في يده ضمن قيمته لا يرجع بذلك في مال اليتيم وإذا آجر الوصي الصبي وعبده أو ماله جاز وإذا بلغ الصغير له أن يفسخ الإجارة التي عقدها عليه وليس له أن يفسخ الإجارة التي عقدها على ماله وفي المنتقى إذا آجر نفسه للصبي لم يجز ولو استأجر الصبي لنفسه ينبغي أن يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله وفي النصاب الوصي إذا أراد أن يستأجر دار اليتيم ولا يكون غاصبا يؤاجر الدار من امرأة ثم يستأجرها منها ويدفع ماله بمقدار الأجرة فتؤدي المرأة الأجرة قال القاضي الإمام الوصي يملك أن يؤاجر دار الأب ما ليس بمال مالا فهذا إجارة طويلة وهل يؤاجر أرض اليتيم إجارة طويلة إن آجر أرض اليتيم لا يجوز في السنين الأول ويجوز في السنة الأخيرة يجوز ولو استأجر لأجله الجواب على العكس قيل وهذا على قياس ما روي أن الإجارة الطويلة عقود أما على الرواية التي قال بأنه عقد واحد لا يجوز أصلا وفي فتاوى الفضلي ليس للوصي أن يؤاجر شيئا من التركة إجارة طويلة ليقضي بذلك دين الميت وقد ذكرنا شيئا منه في كتاب الإجارات الوصي إذا رهن مال اليتيم بدين نفسه جاز استحسانا وقال أبو يوسف رحمه الله لا يجوز قياسا واستحسانا وأجمعوا أنه لو أراد أن يودع أو يبضع مال الصغير ليس له ذلك فلو هلك الرهن في يد المرتهن هلك بما فيه وضمن الوصي للصغير قيمة الرهن إذا كانت مثل الدين أو أقل وإن كانت أكثر يضمن الدين ولا يضمن الزيادة والأب فيه مثل الوصي إذا باع مال الصبي ممن له على الأب أو على الوصي دين يصير قصاصا عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وللوصي أن يدفع مال الصبي مضاربة وبضاعة وأن يشارك به غيره وفي المنتقى الوصي يأخذ مال اليتيم مضاربة وفي أدب القاضي الوصي يودع مال اليتيم ويعير ويبضع والوصي إذا أقرض اليتيم مزارعة قال الفضلي رحمه الله إن كان البذر على اليتيم لا يجوز ولو جعل الوصي على نفسه فعلى قياس ما قال أبو حنيفة رحمه الله في جواز بيع الوصي مال اليتيم من نفسه ينبغي أن يجوز وفي المسألة وقيل على أن الوصي يملك الاستقراض من مال اليتيم وفي المنتقى ما يدل على أنه لا يملك شمس الأئمة الحلواني رحمه الله ذكر فيه اختلاف المشايخ وفي حيل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله الوصي إذا استعار دابة ليعمل بها عملا في أعمال اليتيم فعمل وجاوز الحد الذي ذكر حتى صار مخالفا وعطبت الدابة فالضمان على مال اليتيم وفي جامع الصغير مقاسمة الوصي الموصى له على الورثة جائزة ومقاسمة الوصي الورثة على الموصى له باطلة وتفسير المسألة إذا كان الوارث غائبا فقاسم الوصي الموصى له بالثلث فصرف الثلث إلى الموصى له وأمسك الثلثين للوارث فهلك شيء من الثلثين هلك من مال الوارث ولو كان الموصى له غائبا فقاسم الوصي الوارث وصرف الثلثين للوارث فأمسك الثلث للموصى له فضاع الثلث في يده لا يهلك على مال الموصى له وله أن يشارك الوارث فيأخذ ثلث ما بقي وفي الأصل الوصي لو قسم بين الورثة وعزل نصيب كل إنسان منهم على حدة أوجه إن كانت الورثة كلهم صغارا لا يجوز قسمته أصلا كالأب إذا باع مال أحد ابنيه من الآخر والأب قسم مال أولاده الصغار جاز كالبيع والحيلة للوصي إذا كان الصغيران اثنين أن يبيع الوصي حصة أحد الصغيرين شائعا من رجل ثم يقاسم مع المشتري حصة الصغير الذي لم يبع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع حصته فيتميز حق أحدهما عن الآخر والوجه الثاني إن كانت الورثة كلهم كبارا وبعضهم حضور وبعضهم غيب فقاسم الحضور وأفرز نصيبهم جازت القسمة إن كانت التركة عروضا أما في العقار فلا لأن القسمة كالبيع وليس للوصي ولاية البيع على الكبار الغيب في العقار بخلاف المنقول والثالث أن يكون الورثة صغارا وكبارا والكبار غيب لا يجوز قسمته في العقار مر وكذا في العروض لأن الوصي ليس له ولاية القسمة في العروض على الكبار الغيب كالبيع وكان الكل صغارا أو لو كان الكل صغارا فقد ذكرنا أنه لا يجوز قسمته فكذا هذا والرابع إذا كانوا صغارا وكبارا حضورا فعزل نصيب الكبار وهم حضور فدفع إليهم وعزل نصيب الصغار جملة ولم يفرز نصيب كل واحد من الصغار جاز والخامس إذا عزل نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم بين الكل فالقسمة في الكل فاسدة أما إذا دفع إلى الكبار نصيبهم وأمسك حصة الصغار جملة ثم قسم حصة الصغار فيما بينهم فالقسمة بين الصغار والكبار صحيحة ولم تجز القسمة فيما بين الصغار وأما وصي الأم والأخ والعم يقاسم لولده الصغير منقولاته التي ورثها من الأم إذا لم يكن للصغير أب ولا وصي الأب ولا يملك قسمة عقاراته على كل حال ولا يملك قسمة ما ورثه الصغير من غير الأم العقار والمنقول جميعا وفي جامع الصغير وصي احتال بمال اليتيم إن كان خيرا لليتيم جاز بأن كان المحتال عليه أملى من المحيل وفي المنتقى الوصي لا يركب دابة اليتيم لا في تقاضي

> مطلب الوصي إذا رهن مال اليتيم بدين نفسه

> مطلب الوصي إذا استعار دابة

ديونه كذا روي عن محمد رح وفي فتاوى الفضلي وصي يحتاج في عمل اليتيم ويستاجر دابة من اليتيم وينفق على نفسه من مال اليتيم مثله ذلك وفي النوازل لا يجب بنصير هكذا وقال بعضهم لا يجوز قال الفقيه ابو الليث رح اذا كان الوصي فقيرا يجوز الاكل بقدر ما لا بد منه ويركب في الاستحسان بقوله تعالى ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف والوصي لو استهلك مال اليتيم كيف يبرأ عنه قال يشتري له شيئا ويعطي له ثمنه من مال نفسه ولو وضع هناك في غيرها التحليف رجوت ان يبرأ استحسانا وفي النوازل اذا انفق الوصي من مال نفسه يرجع في مال اليتيم هو المختار رح وافقات الناطفي وفي الايضاح رح في باب حاجة الوصي الورثة وعليه دين الوصي مصدق في كفن المثل وكذلك لو كفنه من ماله حاز او الرجوع فله ذلك وكذا الوصي اشتراه من ماله له ان يرجع في مال الميت وكذا لو اشترى الوصي طعاما للنفقة او كسوة بشهادة الشهود له ان يرجع في مال الصغير وانما اشترط شهادة الشهود لان قول الوصي معتبر في الانفاق لكن لا يحل في الرجوع في مال اليتيم الا بالبينة وفي النوازل اذا انفق الوصي على اليتيم في تعليم القرآن والادب للصبي يجوز اذا كان الصبي رشيدا يصلح لذلك وهو ماجور وان لم يكن رشيدا يتكلف قدر ما يقرأ في صلاته رجل اوصى بان يتصدق بثلث ماله فللوصي ان يجعلها على العصبة قد علم ولو صرف الوصي الى اولاده الكبار جاز وكذا لو دفع الى امرأته ولا يدفع الى اولاده الصغار ولو قال اوصيت بثلثي الى فلان يضعه حيث شاء لا يضعه في نفسه قيل يضعه في نفسه وفي اولاده الصغار رجل وقف لم يجعل فيها وصيه وحتى على اوقافه الوصية يدفع المال الى اليتيم قال اذا بلغ وظهر منه الرشد وفي المنتقى حكاية قال نصير جاء رجل الى شداد ومعه صبي فقال له ابو هذا الصبي اوصى الي وان هذا قد ادرك ويطلب ميراثه قال لا تدفع اليه حتى تستانس منه الرشد ثم قال الرجل الى شداد فقال اني اردت ان اتخذ له قميصا في هذه الايام فقال الصبي لا تتخذ في هذه الايام فان هذه ايام العيد ويكون يطلب الاجر الكثير فقال شداد ادفع اليه فانه يصلح **جنس آخر** احد الوصيين لا ينفرد بالتصرف الا في ثمانية مواضع تجهيز الميت وشراء ما لا بد للصغير منه كالطعام والكسوة وبيع ما يخشى عليه التلف وتنفيذ الوصية المعينة وقضاء دين الميت من جنسه والخصومة ورد المغصوب والودايع وقبول الهبة وجمع الاموال الضايعة وفيما عدا هذه المواضع الخلاف فعند ابي يوسف رح ينفرد وعندهما لا ينفرد وهذا اذا وصى اليهما معا او على التعاقب هو الاصح هنا في جامع الصغير الايضاح رح اذا مات الرجل وفي يده ودايع لقوم شتى وعليه دين واوصى الى رجلين فقبض احدهما المال والودايع من منزل الميت من بغير صاحبه وقبض ذلك بعض الورثة بغير امر الوصيين وبغير امر ساير الورثة وهلك في يده فلا ضمان عليه قال لان احد الوصيين ينفرد بقضاء الدين ورد الودايع وكذا احد الورثة ولو لم يكن على الميت دين فقبض احد الوصيين التركة فضاعت في يده لا يضمن ولو قبضه احد الورثة ضمن حصة اصحابه من الميراث ولو كان المال في موضع يخاف عليه التلف استحسنت ان لا يضمن ولو كان المال وديعة عند انسان وعليه دين محيط وله وارث واحد فدفع المستودع الى الوارث بغير امر القاضي فضاع في يده فصاحب الدين بالخيار ان شاء ضمن المستودع وان شاء ضمن الوارث بعينه اذا كان المال في يده ولو كان المال في يد الغاصب فكذلك لان له يدا صحيحة وكذا احد الورثة لا يملك الاقتضاء من المستودع والغاصب الا بملك الا اذا كان في منزل الميت وفي مجامع الكبير آخر الكتاب في باب من القضاء احد الورثة اذا قبض شيئا من التركة فهلك ضمن ما كان حصة غيره الا في موضع يخاف الضيعة والوصي يقبض مطلقا واحد الورثة لو قبض دينا للميت على رجل او وديعة له عند رجل فضاع عنده يضمن

الفصل السابع في الدعوى والشهادة

وفي النوازل سئل ابو القاسم رح عن رجل اوصى وقال في وصيته ما ادعى علي شيء واراد الوصي ان يعطي ذلك فعل قال كان مشايخنا رح يقولون هذا الكلام باطل وقال نصير رح جائز ولو قال في صحته ما ادعى فلان بن فلان من المال الذي في يدي فهو صادق او قال فصدقوه فمات قال قال ابو القاسم رح ان لم يسبق من فلان دعوى في شيء معلوم لا يلزم بهذا القول شيء وان سبق دعوى في شيء معلوم فالذي ادعى ثابت قال الفقيه ابو الليث رح ان قال في مرضه لفلان علي حق فصدقوه يصدق الى الثلث عند اصحابنا رح وهو نافذ فان قال فهو صادق فلا رواية عن اصحابنا وينبغي ان يكون الجواب كما قال ابو القاسم رح

رجل

مطلب لان قول الوصي معتبر في الانفاق

مطلب

مطلب اذا مات الرجل وفي يده ودايع

رجل يدعي على ما بين الدراهم الى الخمسمائة فاعطوه قال ان لم يقيد الاعطا ببراءة الوصي وبراءة رجل معين كانت الوصية باطلة المراة تاخذ مهرها من التركة من غير رضى الورثة ان كانت التركة دراهم او دنانير وان كانت التركة شيئا يحتاج الى البيع تبيع ما كان اصلح وتستوفي صداقها ان كانت وصية من جهة زوجها او لم يكن فلو مات رجل ولم يوص الى احد فجعل الحاكم رجلا وصيا فادعى عليه رجل دينا او وديعة وادعت المراة مهرها قال الفقيه ابو الليث رح ان كان الزوج بنى بها يمنع من المهر قدر ما جرت العادة في التعجيل والقول قول الورثة في ذلك القدر وفيما زاد على ذلك القول قول المراة ثم يؤدى اليها باقي المهر ان ادعت قدر مهر مثلها وكان بالنكاح شاهد او لا يؤدى الدين ولا الوديعة الا ان يثبت عند الحاكم وهكذا ذكر في نكاح الفتاوى ان القول قول المراة بعد ما مات الزوج ان قالت رح عليه الفتوى رح ان كان مهر مثلها قوم ادعوا على الميت دينا ولا بينة لهم ولو علم ببيع التركة من الغريم ثم يجحد الغريم فيصير قصاصا فان كانت التركة كلها صامتا او دعهم ثم يجحدون هذا في النوازل وفي الفتاوى الصغرى مديون الميت اذا دفع الدين الى وارث الميت يبرأ ولو دفع الى بعض ورثة الميت يبرأ بحصته وفيه الوارث يخاصم غرماء الميت الذين للميت عليهم دين سواء كان على الميت دين او لم يكن وهل له ان يقبض ان كان على الميت دين يخاصم ولا يقبض ويقبض الوصي ان لم يكن على الميت دين يقبض سواء كان للميت وصي او لم يكن ولا يملك الوارث بيع التركة المشغولة بالدين المحيط الا برضى الغرماء وكذا الوصي وفي المنتقى عن محمد رح رجل اوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الصغير وله حق على رجل فقبض الوصي الدين بعد ما ادرك الصغير جاز ولو كان الابن نهاه عن القبض بعد ما ادرك فقبض لم يجز نفذه وفي كتاب المكاتب في باب مكاتبة الوصي اذا قبض دينا لليتيم بعد ما خرج من الوصاية ان وجب بعقد الوصي عقدا يرجع فيه حقوق العقد الى العاقد يجوز قبضه ويبرأ المديون اما اذا كان موروثا لليتيم او وجب بعقد الوصي عقد لا يرجع الحقوق فيه الى العاقد لا يبرأ المديون الوصي اذا ابرأ غريم الميت فهو فرع مسئلة الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري عن الثمن وقد ذكرناه في كتاب الوكالة

الفصل الثامن في الضمان

وفي ادب القاضي للخصاف رح السلطان اذا طمع في مال اليتيم فصالحه الوصي ببعض مال اليتيم ليدفع ظلمه ان امكنه دفع ظلمه من غير ان يعطي شيئا فاعطى ضمن فان لم يمكنه من غير ان يعطي فاعطى لا يضمن وفي النوازل ان خاف الوصي على نفسه القتل او اتلاف عضو فدفع لا يضمن وان خاف على نفسه الحبس او القيد فاعطى ضمن وان خاف ان ياخذ من ماله الوصي ان دفع اليه مال اليتيم ان علم انه ياخذ بعض ماله ويبقى له فيه كفاية لا يسعه ان يدفع من مال اليتيم فان دفع ضمن وان خشي اخذ ماله كله فاعطى لا يضمن وهذا اذا كان الوصي هو الذي دفع اليه فان كان السلطان هو الذي بسط يده واخذ لا ضمان على الوصي رجل مات وخلف بنتين وعصبة فطلب السلطان التركة ولم يعط العصبة شيئا فغرم الوصي للسلطان الدراهم من التركة بامر الابنتين حتى ترك السلطان التعرض قال اذا لم يقدر على تخليص التركة الا بالغرم للسلطان فذلك محسوب من جميع الميراث وليس لهما ان يجعلا ذلك من نصيب العصبة خاصة هذا قول الفقيه ببرد رح وفي فتاوى النسفي الوصي اذا طولب بجباية دار اليتيم وكان بحيث لو امتنع ازدادت المؤنة فدفع من التركة جباية دار لا يضمن وفي النوازل وصي مر بمال اليتيم على سلطان جائر وخاف انه لو لم يبره ينزعه من يده لا يضمن وكذا المضارب قال الفقيه ابو بكر الاسكاف ليس هذا قول علمائنا بل هذا قول محمد بن سلمة رح وهو يضمن وهو رواية عن ابي يوسف قال الفقيه ابو الليث رح ان محمد بن سلمة رح اخذ برواية ابي يوسف اكثر المشايخ اخذوا بهذا القول في اجارات فتاوى النسفي الوصي اذا انفق على باب القاضي فما اعطى على وجه الاجارة لا يضمن قدر اجر المثل وما اعطى على وجه الرشوة ضمن

وما يتصل بهذا مسائل المصادرة

سئل الامام النسفي رح عن مصادر فقال الرجل دفع اليه والى اعوانه شيئا عني فدفع اليه هل يرجع عليه قال لا قال رح وعامة المشايخ رح انه لا يرجع بدون شرط الرجوع قال الامام السرخسي رح والامام البزدوي رح يرجع وان لم يشترط الرجوع وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب القضاء وفي النوازل لقوم وقفت لهم المصادرة فامروا رجلا بان يستقرض لهم مالا وينفق في هذه المؤنات ففعل فالمقرض يرجع على المستقرض والمستقرض هل يرجع على الآمر

مطلب

ان شرط الرجوع يرجع وبدون الشرط هل يرجع اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وقد ذكرنا والله اعلم بالصواب

كتاب الديات

وهو يشتمل على اربعة فصول الاول في قتل العمد والثاني في قتل الخطاء والثالث في الاطراف والرابع في غير بني آدم ما يوجب الضمان من ذلك وما لا يوجب

الفصل الاول في قتل العمد وفي التجريد يقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر والحر بالعبيد والعبد بالحر والمسلم بالكافر الذي يؤدي الجزية ويجري عليه احكام الاسلام ولا يقتل المسلم بالمستأمن ولا يقتل الوالد بولده ولا الجد من قبل الرجال والنساء وان علا ولا بولد الولد وان سفل ويقتل الولد بالوالد ولا يقتل المولى بعبده ومن بعضه او كله ويقتل سليم الاعضاء بناقص الاطراف والبالغ العاقل بالصبي والمجنون ويقتل الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة قصاصا ولا يجب العقود شيء من المال ولا قصاص بين الاحرار والعبيد ولا بين الذكور والاناث فيما دون النفس وليس للصبي والمجنون عمد وهو خطاء منهما وفي المنتقى لو قتل صبيا فرج رأسه واستهل ولم يخرج منه شيء غيره لا قود عليه الا ان يكون مع الرأس نصفه واكثر الحج اذا قضى بالقصاص على القاتل فقبل ان يدفع الى ولي القتيل جن القاتل لا قصاص عليه استحسانا ويجب عليه الدية وان جن بعد الدفع يقتل وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يقتل على كل حال وفي الفتاوى الصغرى من يجن ويفيق اذا قتل انسانا في حالة الافاقة يقتل كالصحيح فان جن بعد ذلك ان كان الجنون مطبقا سقط عنه القصاص وان كان غير مطبق لا عند قتل هؤلاء عمدا لا رواية لهذه المسئلة وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه يقتل رجل قتل ختنه وبنته في نكاحه سقط القصاص قال عمت هذا في نفقة رجل قتل عبد الوقف عمدا لا يجب القصاص

جنس آخر في الموجب للقصاص وفي جامع الصغير رجل ضرب رجلا بمر فقتله فان اصابه بحديدة قتل به عند الكل وان اصابه بظهره ولم يجرح فعندهما لا شك انه يجب القصاص وكذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه في ظاهر الرواية وفي رواية الطحاوي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يجب القصاص فعلى هذه الرواية يعتبر الجرح سواء كان حديدا او عودا او حجرا بعد ان يكون انه يقصد به الجرح قال الصدر الشهيد في شرحه وهو الاصح ان المعتبر عند ابي حنيفة رضي الله عنه الجرح وصنجات الميزان من الحديد على الروايتين وان اصابه بالعود فقتل عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا شك انه لا يجب القصاص وعندهما لانه في معنى العصا الصغيرة فان كان عصا عظيمة عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجب القصاص وفي قول الشافعي رحمه الله وعندهما يجب ولو جعل احمى تنورا والقى فيه انسانا او القاه في نار لا يستطيع الخروج عنها عليه القصاص بمنزلة السلاح وكذا كل ما لا يلبث عادة كالسلاح الا انه لا يجعل النار كالسلاح في حكم الذكاة حتى لو توقدت النار على المذبح وانقطع بها العروق لا يحل اكله ثم كيف يستوفى القصاص قال في شرح الامام الوالد في جامع الصغير عندنا يستوفى بالسيف وعند الشافعي رحمه الله يحرق بالنار ولو غرق صبيا او بالغا في البحر لا قصاص عليه عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يجب القصاص والخلاف على هذا الخلاف ولو ضرب بالسوط ووالى في الضرب حتى مات لا يجب القصاص عندنا ولو وجأ رجل بلطمة الغضب عليه القصاص وكذا لو غرزه بابرة يقتل به وفي شرح الطحاوي اذا شق رجل بطن رجل واخرج امعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمدا فالقاتل هو الذي ضرب العنق فيقتص ان كان عمدا وان كان خطاء يجب الدية وعلى الذي شق ثلث الدية وان كان الشق نفذ الى الجانب الآخر فثلثا الدية هذا اذا كان مما يعيش بعد شق البطن يوما او بعض يوم فان كان لا يعيش ولا يتوهم منه حياة بعد الا اضطراب الموت فالقاتل هو الذي شق البطن ويقتص في العمد ويجب الدية في الخطاء والذي ضرب العلاوة يعزر وكذا لو جرح جراحات متفرقة ما يتوهم العيش معها وجرح آخر جراحة اخرى فالقاتل هو الذي جرح الجراحة المثخنة هذا اذا كانت الجراحات على التعاقب فان كانا معا فهما قاتلان وكذا لو جرحه رجل عشر جراحات والآخر جرحه جراحة واحدة فهما قاتلان لان المرء قد يموت بجرحة واحدة ويسلم في الكثير وفي التجريد لو القاه في جب او قمطه لا قصاص فيه وعندهما يجب وفي المنتقى قمط رجلا وطرحه فقتله سبع لم يكن عليه قود ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت وعن ابي يوسف رضي الله عنه عليه الدية ولو غرق صبيا والقاه في الشمس في يوم بارد حتى مات فعلى عاقلته الدية رجل قتل آخر وهو في النزع قتل وان كان يعلم انه لا يعيش

لا يعيش ولا قصاص في اللطمة والوكزة والوجاءة والدفعة المائلة في المنتقى وفي النوازل رجل ضرب رجلا بغمد سيف فشق الغمد فاصابه فقتل لا قصاص فيه ولو قتل رجلا بابرة لا قود فيه الا اذا غرزه في المقتل ولو ضربه بالمسلة فيه القصاص ولو عضه حتى مات ذكر في الاجناس كل آلة يتعلق بها الزكوة في البهائم يتعلق بها القصاص بالآدمي وما لا فلا يعني لا يجب القصاص

نوع آخر وفي النوازل رجل قال لآخر بعتك نفسي بالف درهم او قال اقتلني فقتله يجب القصاص ولو قال له اقتلني فقتله لا يجب القصاص ويجب الدية وفي التجريد لا يجب الدية في اصح الروايتين عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قولهما وفي رواية يجب ولو قال له اقطع يدي فقطع فلا شيء عليه وكذا في جميع الاطراف وفي المنتقى لو قال لآخر اقطع يدي على ان يعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم فقطع لا قصاص عليه وعليه خمسة آلاف درهم ويبطل الصلح ولو قال لآخر اجرحني على قدر ما يجب فجرحه جرحا لا يعيش من مثله فتلف لا قال ولكن جانيا وعليه الدية ولو جرحه بالجرح ما يعيش من مثله كان هو قتلا ولو مات من ذلك الا شيء على الجاني وحتى هذه التي صارت واقعة صورتها رجل قال لآخر ارم الى قبضة واكسره فرماه فاصاب عينه فذهب ضوءها لا يضمن شيئا وفي التجريد لو قال لآخر اقتل ابني وهو صغير فقتله يجب القصاص وكذا لو قال له اقطع يده فقطع فعليه القصاص في العين ولو قال لآخر اقتل اخي فقتل وهو وارثه فالقياس ان يجب القصاص وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله وروى هشام عن محمد عن ابي حنيفة رضي الله عنهما انه قال يجب الدية وفي الكفاية للبيهقي جعل الاخ كالابن وقال القياس ان يجب القصاص في الكل وفي الاستحسان يجب الدية وفي الايضاح بهذه العبارة في الابن يحتمل ان يكون هذا وجه القياس ولو قال اقتل ابي فقتله يجب الدية ولو قال اقطع يده فقطع يجب القصاص ولو قال له اقتل عبدي او اقطع يده ففعل لا شيء عليه

جنس آخر في الطحاوي لو قتل الرجل عمدا وله ولي واحد فله ان يقتل القاتل قصاصا سواء قضى القاضي او لم يقض ويقتله بالسيف ويضرب علاوته ولو اراد ان يقتله بغير السيف منع من ذلك ولو فعل ذلك يعزر الا انه لا ضمان عليه وصار مستوفيا حقه سواء قتل بالعصا او بالحجر او ساق عليه دابة او حفر بئرا فالقاه فيها او باي نوع من انواع القتل وله ان يقتله بنفسه وبامر غيره فاذا قتله غيره بامره صار مستوفيا ولا ضمان على ذلك الرجل هذا اذا قتل والامر ظاهر اما اذا قتل فقال الولي كنت امرته فانه لا يصدق في ذلك ويجب القصاص على القاتل وفي التجريد القصاص يختص من يستحق ماله على فرائض الله تعالى ويدخل في ذلك الزوج والزوجة وليس لبعضهم ان يقتص دون البعض اذا كانوا كبارا وليس لهم ان يوكلوا باستيفاء القصاص ولو كان القصاص بين رجلين فعفى احدهما فللآخر نصف الدية في مال القاتل ~~وقتل الآخر يجب نصف الدية في ماله~~ في ثلث سنين ولو قتل الآخر ولم يعلم او علم لا قود عليه عند اصحابنا الثلثة رحمهم الله واذا قتل عبدا فالقصاص على القاتل لسيده وكذا المولى ان والثلاثة فلو عفى احدهما فهو كالو عفى احد الورثة وهو صالح احد الورثة او اكثر القاتل من حصته على مال جاز ولم يكن للقاتل شرط في عقد الصلح في ماله خاصة ولكن لم يبعها في حصته من الدية او العمد وفي جامع الصغير القصاص حق الورثة ابتداء وعند هما حق الميت ثم ينتقل الى الورثة ويقضي ديون الميت من الدية وبدل الصلح

وما يتصل بها مسائل وفي جامع الكبير آخر باب الشهادات الاخ العادل لا يقتل اخاه الباغي ويقتل من الاعمام والاخ المسلم يقتل اخاه المشرك ولا يقتل اباه المشرك وفي النوازل الخناق والفاجر يقتلان اذا قدر عليهما لانهما ساعيان في الارض بالفساد فان كان قبل الظفر بهما قبلت توبتهما وبعد ما قدر لا يقبلان كما في قطاع الطريق وكذا الزنديق المعروف والداعي اليه يعني الى مذهب الالحاد قال رحمه الله والاباحي على هذا ولا يقبل توبته وهكذا افتى الشيخ الامام فخر الدين الكندي بسمرقند وبخارا في ابراهيم بن محمد طغماج خان قبل فتواه وقتل به وفي المنتقى رجل اراد ان يحلق لحيته رجل بسيف ليقتله ولو اراد ان يقطع منه لان يقتله في الاضاس هذا اذا علم انه اذا جاء بالبر وليس ... فقتله فعليه الضمان ولو قصد به العافية له ان يقتله وقد مر في كتب الطلاق والله تعالى اعلم

الفصل الثاني في قتل الخطاء وفي التجريد حكم الخطاء الدية والكفارة وحرمان الميراث ولا خلاف ان تقدير الدية من الابل مائة ومن الدنانير الف ومن الدراهم عشرة آلاف وزن سبعة عندنا يعني عشرة دراهم وزنها مثل وزن سبعة دنانير من الذهب ان يجعل الفضة

مطلب يعتبر الجرح سواء كان حديدا او عودا او حجرا

مطلب ويبطل القصاص الزوج والزوجة

مطلب كما في قطاع الطريق

في كفة سبعة دنانير في كفة فاذا استويا فهي عشرة دراهم وزن سبعة هكذا قضى عمر رض ثم اختلفوا ان المعتبر في
مكة ام وزن كل بلدة في اهلها فظاهر الرواية ان المعتبر وزن مكة ثم قال ابو ح رض يقضى من ثلاثة اصناف من
الابل والغنم والورق وعند صاحبيه البقر مائتا بقرة ومن الشاة الف شاة ومن الحلل مائتا حلة ودية المراة نصف
ذلك ودية الذمي والمستأمن كدية المسلم عندنا ودية الخطاء اخماس عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض
وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ودية شبه العمد ارباع خمس وعشرون بنت مخاض و
خمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وهذا قول ابي يوسف رح وفي كتاب
الفرائض قال ابو ح رض شبه العمد القتل بالحجر الكبير والعصا الكبيرة وعندهما شبه العمد قتل بما لا يقتل غالبا كالعصا
لعصا الصغيرة والحجر الصغير والخطاء المحض ان يرمي الى صيد فيصيب ادميا او يرى شيئا فظنه صيدا او حربيا فاذا
هو ادمي او يظنه حربيا فاذا هو مسلم ومنها ان يكون نائما فينقلب على انسان فيقتله ومنها القتل بسبب كنصب الاحجار
على الطريق وحفر البئر على الطريق ووضع الشيء على الطريق واخراج الجناح اذا مات بهذه الآلات وفي النوازل رجل
تعمد ان ضرب رجلا بالسيف فاصاب عنق غيره قال فهو عمد ولو اخطأ فاصاب عنق غيره فهو خطاء وكذا لو رمى ولو تعمد
رجل فاصاب عين غيره فهو خطاء ولو رمى رجلا فاصاب حائطا ثم رجع فاصابه فهو خطاء وكذا لو رمى ثوبا او صيدا
رأى رجل صبي مات فهو خطاء وفي نسخة الامام السرخسي رح لو ضرب انسانا فاضربه لانه لها في النفس لا يعني شيئا
وتمام هذا في كتاب محمد رح وفي مجموع النوازل رجل صاح على آخر فجاءه فمات من صيحته يجب الدية ولو سلخ
جلده وجهه فمات ففيه الدية

جنس آخر في العاقلة

ذكر في الفتاوى الصغرى العمد الخطاء اذا وجب الدية او وجب مال في النفس
دون النفس والخطاء فيهما على العاقلة وشبه العمد في النفس يوجب الدية على العاقلة وفيما دون النفس يجب على الجاني وان بلغ دية
تامة وفي فتاوى الامام رح واختلفوا في تفسير حكومة العدل قال بعضهم ينظر الى المجني عليه لو كان عبدا كم ينقص
من قيمته بهذه الجناية ان كانت تنقص عشر قيمته يجب في الحر عشر ديته قال والفتوى على هذا واما تفسير الحكومة قال
قال بعضهم ينظر الى ما يحتاج اليه في هذا الامر من النفقة واجرة الطبيب قال بعضهم ينظر الى المجني عليه ان كان رقيقا كم ينقص
هذه الجناية من قيمته ان كان ينقص عشر قيمته يجب عشر ديته ومنهم من قال ينظر الى ادنى جناية لها ارش مقدر وهي الموضحة
فان كان هذا النصف ذلك يجب نصف ارش الموضحة وعلى هذا الاعتبار لكن هذا انما يستقيم اذا كانت الجناية على الرأس
لان موضع الموضحة الوجه والرأس فاما المفتى ينظر ان كانت الجناية على الرأس والوجه يفتي بالقول الثاني وفي غيرهما
يفتي بالاول وان تيسر عليه يفتي بالاول مطلقا فانه ايسر قال الصدر الشهيد رح وبه يفتى عاقلة الرجل اهل ديوانه
ان كان من اهل الديوان فان كان كاتبا فعاقلته من كان يرتزق من ديوان الكتاب ان كانوا يتناصرون بها وكذا
اهل كل صناعة ان كانوا يتناصرون بها قال وهذا التفسير ما قاله الاسبيجابي رح وان اهل صناعته ديوانه وعاقلته
لكن بشرط ان يتناصروا وبهذا يصير بمعنى الديوان فيكون عاقلته اهل ديوانه في الحقيقة فان لم يكن له عاقلة من
اهل الديوان كاهل البادية والبيع فعاقلته عشيرته من قبل ابيه ثم الاقرب فالاقرب فان لم يكفهم التحمل يضم اليهم
اهل قبيلته من النسب يعني اهل عشيرة ولا يضم اهل ديوان آخر ثم يضم اليهم اقرب القبائل في النسب نحو ثم الى
قال ذكر ههنا انه يضم اليهم اقرب القبائل في النسب حتى يكفي ولم يقدر وحكي عن استاذي الشيخ الامام عز الدين الكندي
رح انه يجب على كل واحد من العاقلة ثلاثة دراهم في ثلث سنين ولا يجب اكثر من ذلك فيضم حتى يبلغ قدر الدية
تبين ان اهل محلة اخرى لا يضم الى محلته اذا لم يكف محلته لانه لا يتناصر محلة اخرى فيكون جناية
له وان لم يكن له عشيرة ولا ديوان فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى وروي عن ابي يوسف عن
ابي ح رضي الله عنهم انه يجب في مال الجاني ولا يجب في بيت المال بالاجماع وكذا اللقيط والحربي اذا
فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية ولو كان الرجل من العجم [illegible] الحلواني رح ان المتأخرين اختلفوا في
لا عاقلة

العاقلة لاهل العجم وهو اختيار الفقيه ابي جعفر رح قال وبه كان يفتي الشيخ الامام المرغيناني رح **جنس آخر** رجلان
اصطدما فوقعا فماتا ان وقع كل واحد منهما على وجهه لا شيء على كل واحد منهما وان وقع كل واحد منهما على قفاه فعلى عاقلة كل واحد
منهما دية صاحبه ولو وقع احدهما على قفاه والآخر على وجهه فدم الذي وقع على وجهه هدر ودية الآخر على عاقلة صاحبه
تنازعا في يد رجلين فاخذ احدهما طرفا والآخر الطرف الآخر فتجاذبا فوقعا فماتا ان وقعا منبطحين يجب دية كل واحد
منهما على عاقلة الآخر وان وقعا مستلقيين على قفاهما لا يجب شيء لواحد منهما ولو وقع احدهما منبطحا والآخر
مستلقيا لا يجب دية المستلقي ويجب دية المنبطح وفي العيون لو قطع رجل المنديل فوقعا على اقفيتهما فماتا ضمن
القاطع ديتهما والمنديل كذا روي عن ابي يوسف رح وعن الامام الفضلي رح انه لا يجب على القاطع شيء لا الدية ولا
القصاص صبي في يد ابيه جذبه انسان من يد ابيه والاب يمسكه حتى مات فدية الصبي على من جذبه ويرثه ابوه وان
جذبه الرجل وجذبه الاب حتى مات فعليهما الدية ولا يرثه ابوه رجل اخذ بيد رجل فجذب الرجل يده فانكسرت يده
ان اخذه بالمصافحة فلا شيء عليه من ارش اليد وان كان غمزها فتأذى فجذبها ضمن القابض دية اليد ولو عض
ذراع رجل فجذب المعضوض ذراعه من فيه فسقط بعض اسنانه وذهب بعض لحم المعضوض فدية الاسنان هدر
ويضمن العاض ارش ذراع بخلاف ما لو كان في يده ثوب فتشبث بالثوب رجل فجذبه صاحب الثوب من يد المتشبث
فتخرق الثوب ضمن المتشبث نصفه ذلك ان كان الذي جذب الثوب من لابس الثوب ضمن جميع الخرق وسئل
ونع الرجل على المكعب [illegible] المائع الفتاء ولو **جنس آخر** حفر بئرا في الطريق فوقع فيها انسان ومات
جوعا او عطشا او غما قال ابو ح رض لا ضمان على الحافر وقال محمد رح يضمن في الكل وقال ابو يوسف رح ان مات غما ضمن وان
مات جوعا فلا هذا في التجريد وفي النوازل رجل اخذ رجلا فادخله بيتا وسد عليه بابه حتى مات منه جوعا او عطشا والفتوى على قول
ابي ح رض انه لا يضمن في الجميع واما اذا سقى رجل رجلا السم حكي عن الفقيه ابي الليث رح انه دفع اليه حتى شربه فمات لا شيء عليه
ويرث منه وكذا لو قال لآخر كل هذا الطعام فانه طيب فاكله فاذا هو مسموم فمات لا يضمن رجل ادخل بابا او صبيا او مغمى عليه
في بيته فسقط عليه البيت ضمن في الصبي والمعتوه والمغمى عليه دون دون البالغ **جنس آخر في الغرة** وفي التجريد رجل
ضرب بطن حرة فالقت جنينا ميتا ففيه الغرة عبد او امة قيمته خمسمائة درهم ذكرا او انثى بعدما استبان خلقه او بعض
خلقه والغرة على العاقلة وتقسم بين ورثة الجنين ولا يرث الضارب منها شيئا ولا كفارة على الضارب وان القت
حيا فمات ففيه دية كاملة وان القت جنينين حيين وجب كل واحد منهما حالة الاجتماع ما يجب حالة الانفراد و
لو ماتت الام من الضربة ثم خرج الجنين بعد ذلك حيا ثم مات فعليه دية الام ودية الجنين وان خرج بعد
موتها ميتا فعليه دية الام ولا شيء في الجنين ولو ضرب بطن امة فالقت جنينا ميتا ففيه نصف عشر قيمته ان كان ذكرا او
عشر قيمته ان كان انثى لانه لو وجب في الذكر والانثى خمسمائة درهم وهي نصف عشر دية الذكر وعشر دية الانثى يجب في
وهذا الانثى في جنين الامة ويجب نقص من الام وهو جنين الدابة ولو استبان شيء من خلقه شعر او ظفر يجب
الغرة وفيه ما في الحامة وفي الفتاوى الصغرى المرأة اذا ضربت بطن نفسها او شربت دواء لتطرح الولد متعمدة
فطرحت يجب على عاقلتها الغرة وهذا اذا فعلت بغير اذن الزوج **جنس آخر في مسائل الصبيان** رجل اعطى
صبيا سلاحا ليمسكه فعطب الصبي بذلك يجب دية الصبي على عاقلة المعطي ولو لم يقل له امسكه المختار انه يضمن ايضا ولو
قال لصبي اصعد الشجرة وانقض لي ثماره فصعد وسقط ضمن الآمر وكذلك لو امر عبد الغير بكسر الحطب او بعمل آخر ضمن ما
تولد منه ولو دفع السلاح الى الصبي فقتل الصبي نفسه او غيره لا يضمن الدافع بالاجماع الحر البالغ العاقل اذا
امر صبيا بان يقتل رجلا فقتل ضمن عاقلة الصبي ثم يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الآمر علم الصبي بفساد الامر او لم
يعلم رجل صاح على صبي على حائط فوقع فمات لا يضمن وفي النوازل لو قال له لا تقع فوقع لا يضمن ولو قال له قع فوقع ضمن
قال يعني وجملة هذا في شرح الطحاوي اذا كان الجاني صبيا او مجنونا لا يخلو اما ان يكون في بلد لهم [illegible] عمده وخطاؤه سواء

اذن الزوج فان فعلت باذن الزوج لا يجب شيء ولو عالجت جاريته لاسقاط الولد فهذا لا لضرب ولو امرت امرأة جنة فعلت رح

فان كان في النفس تجب الدية على العاقلة في ثلث سنين في كل سنة ثلث الدية وان كان في العبيد الا يجب قيمتها بالغة
ما بلغت الا اذا ازدادت على عشرة الاف فح ينقص عشرة وفي الامة ينقص من خمسة الاف عشرة في ظاهر الرواية
ولو كان في بني آدم فيما دون النفس في الحر اذا بلغ نصف عشر الدية في الرجل خمس مائة وفي المرأة مائتان وخمسون
يجب في ماله حالا وان بلغ نصف عشر الدية يجب على العاقلة ولو اخذ في سنة واحدة فان جاوز الثلث يؤخذ في
السنة الثانية وان جاوز الثلثين يؤخذ في السنة الثالثة وهذا في الاحرار وفي العبيد والاماء فيما دون النفس
يجب في ماله هذا في الجناية على بني آدم اما في المال فيجب في ماله بالغة ما بلغت **نوع منه** رجل جامع صغيرة لا يجامع
مثلها فماتت ان كانت اجنبية يجب الدية على العاقلة وان كانت منكوحة فالدية على العاقلة والمهر على الزوج ولو ازال بكارة
امرأة بحجر او خشبة يجب عليه المهر صبيتان وقعت احديهما على الاخرى فزالت بكارة احديهما بفعل الاخرى يجب مهر المثل على
الصبية واصل هذا في الفتاوى الصغرى لو زنى صبي بصبية لا حد عليه وعليه المهر لانه مواخذ بافعاله وفي نوادر هشام
رح صبي ابن اربع عشرة سنة تزوج امرأة ثيبا بغير اذن ابيه فوطئها لا مهر عليه يعني اذا لم يجز الاب النكاح وان كان
بكرا فافتضها وهي نائمة لا تدري ولم يتزوجها قال محمد رح عليه مهر مثلها والمجنون كالصبي وفي النوازل المجنون او الصغير السكران
اذا قصد قتل انسان فقتله المقصود عليه يعني قيمة البعير ودية المجنون كذا قال الفقيه ابو الليث رح وفي النوازل وفي المنتقى رجل
معه كيس فيه مال فضربه انسان فسقط ميتا وتوى المال فالقاتل ضامن لذلك المال وثياب التي عليه **جنس آخر في مسائل العبد**
وفي شرح الطحاوي الجناية على العبيد فيما دون النفس لا يخلو اما ان يكون مستهلكة او غير مستهلكة وكل جناية لو كانت على الحر
اوجبت كمال الدية فاذا حصلت على العبد وهي مستهلكة وحكمه بين مثاله فقأ العينين وقطع اليدين والرجلين والذكر وقطع
يد ورجل من جانب واحد ولو كانت الجناية على الحر لا يوجب كمال الدية كقطع يد ورجل من خلاف فذلك غير مستهلكة والاصل ان كل جناية
لو حصلت على الحر لها ارش مقدر كالموضحة فيها خمسمائة وذلك نصف عشر الدية فاذا حصلت في العبد يجب نصف عشر قيمته
الا اذا بلغت خمسمائة فح ينقص نصف درهم وان كانت يدا واحدة او عينا واحدة يجب نصف القيمة الا اذا بلغ نصف
القيمة خمسة الاف درهم فح ينقص منه خمسة دراهم فان لم يكن لها ارش مقدر في الحر يجب في العبد نقصان قيمته ومن قطع اذن
واحدة ونتف حاجب واحد روايتان واختار الطحاوي انه يجب نقصان قيمته وكلاهما غير مستهلك وفي رواية اخرى قطعهما
ونتفهما مستهلك فيجب نصف قيمته ثم ان كانت الجناية مستهلكة فعند ابي ح رض المولى بالخيار ان شاء حبس العبد بنفسه ولا يرجع بشيء
وان شاء سلم الى الجاني ورجع بقيمته وعندهما ان شاء سلم ورجع بالقيمة وان شاء حبس عند نفسه ورجع بالنقصان وفي
المنتقى اذا قطعت يد العبد خطأ فعلى القاطع ما نقصه الا اذا بلغ قيمته الاف فح ينقص خمسة دراهم وكذا كل جناية دون
النفس وقد قال ابو ح رض في حاجبي العبد والاذن واللحية ما نقصه وفي الاصبع لا يزاد على الف درهم ومن شيء ما
نقصه فان بلغ خمسمائة ينقص نصف درهم **نوع آخر** رجل امر عبد رجل بان يأبق فابق فهو ضامن وكذا لو امره
بان يقتل نفسه فقتل والعبد صغير او كبير ولو امره بان يفسد متاع مولاه ففعل لا يضمن الآمر واصل هذا في شرح الطحاوي
قال الحر البالغ اذا امر عبدا صغيرا او كبيرا مأذونا في التجارة او محجورا عليه بقتل رجل خطأ فقتل يخاطب مولى القاتل
بالدفع او الفداء في كل موضع لا يكون موجبا للقصاص ثم يرجع مولى العبد باقل من قيمته ومن دية المقتول على الآمر في
ماله حالا وبهذا لو تلف في حال استعماله يضمن وفي العبد المغصوب لو جنى جناية عند الغاصب يخير مولاه بين الدفع
والفداء ثم يرجع بذلك على الغاصب كذا هذا لان الامر استعمال او غصب كذا لو كان الآمر صبيا حرا بذلك لا يلزم الآمر شيء
ولو كان الآمر محجورا لا يضمن شيئا في ضمان الغصب الجناية ولو كان الآمر عبدا ان كان مأذونا وهو صغير او كبير وكذا لو
كان مأذونا او محجورا صغيرا او كبيرا يخاطب مولى المأمور بالدفع او الفداء ثم يرجع باقل من قيمة المأمور وارش الجناية في رقبة
الآمر **وما يتصل بهذا الفصل** مسئلة صارت واقعة وهي استعمال العبد الحلاق في الحجام لا يوجب الضمان فلو كان
الحجام عبدا فامر عبد الحلاق بقلع سن ولكن حتى لو قتل عبدا آخر من عبد قال الحجام اقلع سنه فقلع بغير اذن المولى يضمن
لا يضمن

صبيا حرا مأذونا ولو امره

مطلب

البعض وكيفية الضمان قد ذكرنا **الفصل الثالث في الاطراف** يبدأ بمسائل اللحية ثم بالعين ثم بالسن
ثم باليد والرجل والاصابع وفي شرح الطحاوي رجل حلق لحية رجل او رأسه او نتفها يؤجل سنة فان مضت السنة فلم
تنبت يجب الدية ولا قصاص في الشعور ولو مات المحلوق او المنتوف قبل الحول لم ينبت فلا شيء عليه عند ابي
ح رض وفي شعر ذنب الفرس وشعر الكتف يقوم مع الشعر وبغير الشعر فيجب النقصان ثم في اللحية انما يجب الدية اذا
كانت متصلة او خفيفة وافرة واما اذا كان كوسجا يجب حكومة العدل وفي الشارب اذا لم ينبت حكومة العدل
قال الفقيه ابو جعفر رح ان كانت اللحية بحالة يشينها يجب شيء لا يجب شيء ولو حلق نصف اللحية يجب نصف الدية اذا
علم انه نصف وان لم يعلم ان الذاهب كم جزء يجب حكومة العدل وفي فتاوى الفضلي اذا نتف بعض لحية رجل يقسم الدية
على ما ذهب وعلى ما بقي فيجب على الجاني بحسب ذلك واذا نبت بعض اللحية يجب حكومة العدل وفي حلق اللحية اذا اصلح
ثم نبت يرجع بالدفع ولو نبت بيضاء وهو شاب لا يجب شيء وعندهما يجب حكومة العدل والفقيه ابو الليث رح كان
يفتي بقولهما وفي العبد اذا نبتت بيضا يجب النقصان وفي العيون يجب حكومة العدل وفي العبد ان لم ينبت يجبر
المالك ان شاء تركه وان شاء دفع العبد فاخذ القيمة واما العين وفي شرح الطحاوي القصاص في العين انما يجب
اذا ذهب ضوءها والعين قائمة واما اذا قلع الحدقة قلعا او جاد بالسكين يجب الدية دون القصاص لانه يفضي
يؤدي الى استيفاء الزيادة لان فيها من العروق ما يمنع التساوي وطريق استيفاء القصاص ان يعرف بالمرآة
يوقد عليها النار فيحميها ويقرب من العين التي يقتص فيها ويمسك الاخرى بخرقة او قطنة مبلولة فاذا سال ناظر
كل عينه وتم القصاص واذا انكر الضارب ذكر القدوري رح انه يعرف ذلك بنظر الاطباء اليه وقيل يلقى بين يديه
حية او عقرب فان هرب منها علم انه لم يذهب بصره وقال ابن مقاتل يستقبل عين الشمس مفتوحة العين ان دمعت عينه علم
ان الضوء باق وان لم يعلم بذلك يعتبر في ذلك الدعوى والانكار والقول قول الضارب مع يمينه على البتات ولا تقتص اليمنى باليسرى
ولا اليسرى باليمنى وان كان بعين الجاني عليه حول لا يضر ببصره ولا ينقص منه شيئا فاذهب عينه رجل اقتص منه وان كان
الحول شديدا بعين الجاني دون المجني عليه يخير المجني عليه ان شاء اقتص وان شاء ضمن نصف الدية في ماله رجل اذهب العين
اليمنى من رجل واليسرى من آخر ذاهبة وعينا صحيحة اقتص له ويترك الاخرى ولو ضرب العين ضربة فابيض بعض الناظر لم يكن فيه
القصاص وفيه حكومة العدل ولو ضرب عين رجل عمدا باصبعه ضربة خفيفة فذهب ضوءها ففيها القصاص فان مات
من ذلك فدية النفس على العاقلة ولو قصد ان يضرب يد آخر بخشبة فاصاب عينه وذهب بصره يجب الدية لانه شبه العمد
وفي العيون عن محمد رح اذا تعمدت شيئا من انسان فاصبت شيئا منه سوى ما تعمدت فهو عمد ولو اصبت بذلك غيره يعني
غير ما قصدت به فهو خطأ وفي النصاب تفسيره اذا قصد ان يضرب يد رجل بالسيف فاخطأ فاصاب عنقه وابان رأسه
فهو عمد ولو اراد رجلا فاصاب غيره فهو خطأ وفي المنتقى رجلان في الملعب كذا احدهما صاحبه فذهبت عينه وانكسر سنه
فهو عمد ولو ضرب رجل امرأة او على العكس فالقصاص لا يجري بين اطراف الرجل والمرأة وفي عين الاعور نصف الدية و
قال بعض العلماء كمال الدية لان العين له كالعينين الصبي اذا رمى سهما فاصاب عين امرأة والرامي ابن تسع سنين
او نحوه في النوازل عن ابي بكر الاسكاف رح انه يجب في مال الصبي ان كان له مال وان لم يكن له مال فالنظرة الى الميسرة ولا ضمان
على والده قال الفقيه ابو الليث رح انما قال يجب في ماله لانه يرى للعجم عاقلة قال الفقيه رح لو كان للصبي عاقلة يجب عليهم اذا شهد
اما اذا اقر الصبي او شهد الصبيان لا يجب شيء وذكر الناطفي ان ضمان العين على مراتب احدها ان يكون في
احدهما نصف بدل الذات وهو الآدمي في الحر نصف الدية وفي المملوك نصف القيمة والثانية ان يكون في احدهما ربع
بدل الذات كالبهائم التي يعمل عليها ويركب نحو الفرس والبغل والابل والبقر والثالثة ان يكون الواجب في احدى العينين
ما ينقص من قيمته كالشاة والكلب والسنور وغير ذلك واما السن وفي شرح الطحاوي في السن القصاص الثنية بالثنية
والناب بالناب والضرس بالضرس ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى بالاجماع ولو كسرت او نزعت

وكذا لو

الصبي اذا رمى سهما فاصاب عين امرأة

لانه صبي

من اصلها يجب القصاص ولو كسر بعضها فاسود الباقية او احمرت او اخضرت او دخلها عيب بوجه من الوجوه بالكسر لا قصاص ويجب
الدية في ماله ولو ضرب سن رجل حتى تحركت وسقطت ان كان خطأ يجب خمسمائة على العاقلة وان كان عمدا ففي
التجريد لو كسر بعض السن فاسود الباقي او دخله عيب يجب حكومة عدل ولا قصاص فيهما وفي مجامع الصغير فانه يجب
دية السن خمسمائة ولو كسر بعض السن فسقط الباقي لا يجب القصاص في المشهور من الرواية وروى ابن سماعة
انه يجب رجل لطم رجلا فكسر بعض اسنانه ينبغي من سن الضارب ذلك القدر واذا كسر ربع سن انسان ولسن
المكسورة مثل ربع الكاسر لا يكون على الصغر والكبر بل على قدر ما كسره من السن وان كسر نصف سنه او ثلثها
او ربعها كسرا مستويا يستطاع فيه مثل القصاص فيقتص منه بمبرد وان كان كسرا شاقا ليس بمستو حيث لا يستطاع
ان يقتص منه فعليه ارش ذلك في كل سن خمس من الابل او من البقر ولا تزيد دية الآدمي او شيء من الآدمي على
الالف درهم او على مائة من الابل الا الاسنان والمقدم والمؤخر والثنايا والانياب والاضراس سواء وفي السن
اذا نبتت لا شيء على القالع بسببه يجب الارش كاملا وكذا في الاذن المقطوعة اذا اعادها الى مكانها
فالثابتة لا يعتبر هذا في شرح الطحاوي وفي نسخة الامام خواهر زاده رح لو نبتت بلا تفاوت لا شيء على
جانيه وكذا في الاذن وفي النوازل عن ابي يوسف في قلع سن بالغ لا يؤجل سنة انما ذلك في الصبي لكن ينتظر
حتى يبرأ موضع السن اما اذا ضرب سن رجل فتحركت ينتظر حولا وفي الفتاوى الصغرى ايضا قال لا يؤجل
في البالغ وفي الزيادات في كتاب البيوع اشارة الى انه يؤجل وفي نسخة الامام السرخسي رح بيان ان هذا في الكبير
الذي لا يرجى نباته في الكسر والقلع وهكذا في شرح الشافي وهكذا في المنتقى قال وبالاول يفتى انه لا يؤجل صبي نزع
سن صبي فانتزعها ينتظر بلوغ الصبي ان بلغ ولم ينبت يجب على قالعه خمسمائة درهم وان كان من الجرح ... ولو قلع سن
رجل لا يقلع سنه ولكن يؤخذ بالمبرد من سنه الى ان ينتهي الى اللحم ويسقط ما سواه وهكذا في شرح الطحاوي وفي الفتاوى الصغرى
وفي مجامع الصغير هكذا ذكر القدوري والامام السرخسي والامام خواهر زاده رح فالحاصل ان النزع منزوع
والاخذ بالمبرد احتياطا وفي الايضاح رجل ضرب سن رجل فحركها واضطربت ان كان حرا لا شيء فيها وان كان عبدا نقصها
حكومة عدل فلو انتظر حولا فان احمرت او اخضرت او اسودت يجب كمال الدية وان اصفرت اختلف المشايخ فيها
والمختار انه يجب الدية كما في السواد فلو لم يتغير لونها لكن تحركت فجاء آخر فقلعها يجب على كل واحد منهما حكومة العدل
ثم فيما اذا اخضرت واسودت او احمرت انما يجب الدية اذا فاتت منفعة المضغ فان لم تفت ان كانت من الاسنان التي ترى
يجب الدية ايضا وان لم يكن واحد منهما لا يجب شيء في الفتاوى الصغرى واما اليد والاصابع وفي شرح الطحاوي اذا قطع اصبعا
ثلاث مفاصل ففي واحد منها ثلث دية الاصبع وان كان فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع وفي الاصابع في كل اصبع عشر
الدية اصابع اليدين والرجلين سواء واذا قطع اصبع رجل فشلت اخرى الى جنبها او قطع يده اليمنى فشلت اليسرى فلا
قصاص فيهما وفيهما الارش عند ابي حنيفة رح وعندهما عليه القصاص في الاولى والارش في الثانية هذا في الشافي وفي مجموع
النوازل رجل اراد ان يضرب آخر بالسيف فاخذ الاخر السيف بيده فجذب صاحب السيف سيفه من يده فقطع نصف اصابعه
ان كان من المفاصل فعليه القصاص واذا لم يكن من المفاصل فعليه دية الاصابع واما الظفر رجل قطع ظفر غيره ان نبت
كما كان فلا شيء على القاطع وان لم ينبت او نبت متعيبا ففيه حكومة العدل لكن في المتعيب دون ما لم ينبت وليس
فيه ارش عندهما ولا قصاص واما اليد وفي شرح الطحاوي اذا قطع اليد من نصف الذراع خطأ ففي الكف والاصابع نصف
الدية وفي الذراع حكومة العدل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو قطع اليد من العضد او الرجل من الفخذ يجب نصف الدية في
فوق الكف يجب ودية اليد يجب مؤجلة في سنتين ثلثاها في السنة الاولى والباقي في السنة الثانية واذا كسر يد رجل
او رجله لا يجب في الحال شيء هذا في الفتاوى الصغرى ولو ضرب يد رجل فشلت ان تقبض ولم تنبسط يجب دية اليد وفي
شرح الطحاوي وقال في اليد الشلاء حكومة العدل في الاول لا تقطع طرف عبد بطرف حر وكذا العبد بالعبد وكذا في الاول

والشلاء

وان نبت معوجة يجب حكومة العدل وان نبت سويا يجعل كانها لم ينبت ولو انبت المقلوعة سنة في مكانها
في بيان قلع سن بالغ

مطلب واما اليد والاصابع

مطلب واما الظفر

الشلاء وكذا اليمين الصحيحة والشلاء وفي العيون قال محمد رح عشرة في الانسان في كل واحد منها الدية كاملة الانف اللسان
والذكر والعقل والرأس اذا حلق فلم ينبت واللحية والصلب اذا كسر وانقطع الماء واذا سلس بوله وفي الدبر اذا كان
لا يستمسك الطعام وعشرة اخرى يجب في كل اثنين منها الدية العينان والاذنان والحاجبان والشفتان واللحيان و
اليدان والرجلان والانثيان والاليتان والسمع وفي الثديين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي الحلمتين
الدية وفي احداهما نصف الدية وفي ثدي الرجل حكومة وفي احدهما نصف ذلك وفي حلمة ثديه حكومة العدل دون ذلك
وفي قطع الذكر من اصله ان كان خطأ يجب الدية وان كان عمدا اختلف الروايات فيه عن ابي يوسف رح انه يجب القصاص وعن
ابي حنيفة رح انه لا يجب ولو قطع من الحشفة ففي العمد القصاص وفي الخطأ الدية فان بقي شيء من الحشفة لا يجب القصاص ويجب
الحكومة وهذا كله اذا تحرك الذكر فاما اذا قطع ذكر مولود ولم يتحرك ففيه الحكومة وفي ذكر العنين والخصي الحكومة
وكذا في لسان الاخرس والعين القائمة الذاهب ضوؤها واليد الشلاء والرجل الشلاء حكومة هذا في التجريد ولو افتض
رجل امرأة فذهبت عذرتها يجب الدية ولو ضرب امرأة حتى صارت مستحاضة يجب الدية وفي الخزانة ينتظر
حولا ان برئت لا يجب شيء وان لم تبرأ فعليه الدية وفي الضلع اذا كسرت حكومة العدل وفي الصلب اذا دق
لكن يقدر على ان يجامع ففيه حكومة العدل وان لم يقدر او صار احدب ففيه دية كاملة وان عاد الى حاله و
لم ينقصه لكن فيه اثر الضرب فحكومة وان لم يكن فيه اثر الضرب فلا شيء فيه وهو وفي صلب المرأة
اذا كسر وانقطع الماء الدية وفي الترقوة اذا كسرت حكومة العدل وكذا كل عظم كسر ففيه حكومة العدل يقدر برأي
الحاكم بعد نظر ذوي عدل ممن يعالج الكسر ولو طعن بطنه بالرمح فصار بحال لا يستمسك الطعام ففيه الدية ولو قطع
فرج المرأة وصارت بحال لا يستمسك البول ففيه الدية ولو قطع ذكره من الاسفل فسقطت لحيته ففيه ثلث ديات
دية في الذكر ودية في الانثيين ودية في اللحية ولو قطع لسان صبي ان استهل يجب الحكومة وان تكلم يجب الدية في
ذكره ولا قصاص فيه العمد عن ابي يوسف رح انه يجب ان قطع الحلمة في عين المولود وان ابصر الدية في الخطأ و
القصاص في العمد وان لم يبصر الحكومة

جنس آخر في القسامة

وفي المنتقى عن محمد عن ابي يوسف رح في رجلين في بيت ليس
معهما احد فوجد احدهما مقتولا قال ابو يوسف رح اضمنه وقال محمد رح لا اضمنه لعله قتل نفسه وفي الفتاوى الصغرى كل اذى و
دار وانه اقتتلوا فانجلى عن قتيل كان قتيلا يجب القسامة والدية على اهل تلك المحلة وجملة هذا في شرح الطحاوي اذا وجد الرجل
قتيلا لا يخلو اما ان وجد في غير الملك كالمفازة او في الملك ثم لا يخلو اما ان وجد في ملك خاص كالدار والحانوت او في ملك عام كالمحلة اما اذا وجد
في غير الملك فدمه هدر ولا قسامة فيه ان كان بحال لا يسمع الصوت في مصر من الامصار وان كان بحال يسمع فعلى اقرب القرى
اليه الدية اما اذا وجد في ملك الخاص بحانوت وجد قتيلا في دار رجل فعلى عاقلته الدية والقسامة وان وجد في الملك العام نحو
ان وجد قتيلا في محلة ففيه القسامة والدية يختار الاولياء خمسين رجلا منهم فيحلف كل واحد منهم بالله ما قتلته ولا علمت
له قاتلا فان لم يتم اهل المحلة خمسين كررت الايمان عليهم ولو وجد في نهر عظيم يجري به الماء ولا ملك لاحد فيه فدمه هدر
وان كان مربوطا على شط النهر وهو ليس بملك احد فدمه هدر اذا كان بحال لا يسمع الصوت من مصر من الامصار ولو كان يسمع
فعلى اقرب القرى اليه وان كان الشط ملكا ان كان خاصا فهو كالدار وان كان عاما فهو كالمحلة وان كان في نهر صغير لقوم معروفين
يجري به الماء او كان مربوطا في جانبه فعلى عاقلة ارباب النهر والنهر الصغير ما يقضى فيه بالشفعة واذا وجد القتيل في الملك فهي
موقوفة وتمام الشرح في الخزانة

جنس آخر في الصلح

ذكر الكرخي في مختصره ان العفو عن القاتل افضل رجل قتل عمدا
له وليان فصالح احدهما القاتل من الدم على خمسين الفا جاز الصلح في نصيبه بخمسة وعشرين الفا وللآخر نصف الدية
خمسة الاف وعن ابي حنيفة رح ان الصلح على اكثر من الدية باطل ووجب لكل واحد منهما نصف الدية والرواية المشهورة هي الاولى
بخلاف قتل الخطأ حيث لا يجوز الصلح منه باكثر من جنس الدية قبل قضاء القاضي بنوع آخر منه ويجوز بغير جنسه ان كان اكثر
الاكثر وكذا يجوز بجنسه اذا كان بعدما قضى القاضي بنوع آخر منه بيانه اذا صالح على مائة بعير او على الف دينار او على عشرة

الا فيه حكم جاز وفائدة الصلح تعيين ذلك النوع فان بدون ذلك يخيار القاضي وان صالح على شيء من هذه الانواع باقل يجوز و
بالكثر لا يجوز الزيادة وان صالح على شيء مما لم يوخذ فيه الدية جاز اذا دفعه اليه لانه لو لم يدفعه صار دينا بدين وهذا اذا لم يكن
قضى عليه بالدية فان قضى عليه بماية بعير مثلا فصالح القاتل الولي على ماية بعير على اكثر من مايتي بقرة عنده ودفعها اليه جاز
لان بالقضاء تعين الواجب وهذا عندهما اما عند ابي حنيفة رحمه الله فالبقر والغنم والحلل مما لم يوخذ فيه الدية فيجب ان يجوز الصلح بالقليل
منها والكثير قبل القضاء بغيرها وبعده هذا في صلح الاصل حتى ان قوما اجتمعوا على كلب عقور فرموه بالسهام فاصابت جارية
صغيرة فماتت وشهد قوم ان هذا سهم فلان ولم يشهدوا ان فلانا رماه فصالح الاب صاحب السهم على شيء ثم طلب الصالح رد
الصلح ان كان يعلم ان المصالح هو مخارج وان الصبية ماتت من تلك الجراحة فالصلح جائز فان لم يعلم غير معرفة السهم فالصلح
باطل فان كان يعلم ان صاحب السهم هو الذي رماها فاستقبلها ابوها فلطمها فسقطت وماتت ولا يدرى من اللطمة ماتت
او من الرمي فان كان صلح الاب دون سائر الورثة فالبدل لسائر الورثة ولا ميراث للاب فان صالح بغير اذنهم فهو باطل و
للاب ولاية استيفاء القصاص لابنه الصغير في النفس وما دونها ويصالح عنهما والوصي يستوفي فيما دون النفس ولا يستوفي في النفس
ولا يصالح فيما دون النفس وهل يصالح في النفس فيه روايتان واما القاضي فهو كالاب ذكره اكثر المتاخرين في شروحهم وسوى
بما ذكر محمد في الكتاب ان من لا ولي له اذا قتل عمدا فللسلطان ان يستوفي القصاص ويصالح ويعفو وكذا القاضي الفصل
الرابع في الجناية في بني ادم ما يوجب الضمان في ذلك وما لا يوجب وانه يشتمل على سبعة اجناس الجنس الاول
في الدواب الثاني في النار وما يتولد منها والثالث في المرور وما يحدث منه والرابع في اخراج الجناح ونحوه والخامس
على الحائط المائل والسادس في السعاية والسابع في الرجل يشهر سلاحا على انسان الجنس الاول في نخس الدواب ان كانت الدابة
تسير وعليها رجل فنخسها فالتفت الراكب ان كان النخس باذنه لا يجب على الناخس شيء وان كان بغير اذنه فعليه كمال الدية
وان ضرب الناخس فمات فدمه هدر وان اصاب رجلا اخر بالذنب او بالرجل او كيف ما اصاب ان كان بغير اذن الراكب
فالضمان على الناخس وان كان باذنه فالضمان عليهما وان كان بغير اذنه فالضمان كله على الناخس ولا كفارة عليه في النخس
رجل اوقف دابته في الطريق فامر رجلا بالنخس فسارت عن موضعها ثم نفحت رجلا كان على الناخس دون الراكب و
لو كانت الدابة مربوطة في غير ملكه فان ذهبت من ذلك الموضع وفتح الرباط فقد زالت الجناية فما عطب بشيء
من ذلك فهو هدر فان جالت في رباطها فما اصاب شيئا فعطب فذلك كله مضمون سواء ضربت بيدها او برجلها او
بروثها او ببولها فذلك سواء وان كانت الدابة غير مربوط فزالت عن موضعها بعدما اوقفها ثم جنت على رجل
كان هدرا ومن ارسل بهيمة فاصابت فورها شيئا ضمن وكذا لو لم يكن لها قايد ولا سايق ولا زاجر ولو عطفت
عن ذلك الطريق وكان لها طريق اخر فاصابت شيئا لا يضمن ولو عطفت ولم يكن لها طريق غيرها بان يستقبلها
حائط عن يمينها طريق او عن يسارها طريق فافسدت يمنة او يسرة وقد كان السايق كف عنها سياقها او زجرها
فذلك مضمون على المرسل ولو سكت ساعة ثم سارت فهو هدر ولو اغرى كلبا حتى عقر رجلا لا يضمن كما لو ارسل
بازيا وعند ابي يوسف رحمه الله يضمن سواء كان يقوده او يسوقه او لا يقوده ولا يسوقه كما اذا ارسل البهيمة و
وعند محمد رحمه الله ان كانت سايقا له او قايدا يضمن وان لم يكن لا وبه اخذ الطحاوي والفقيه ابو الليث رحمه الله كان يفتي
بقول ابي يوسف رحمه الله وهذا اختيار ابي حازم قال الصدر الشهيد رحمه الله في الجامع الصغير وفي الزيادات اشارة الى ذلك
وعليه الفتوى وقال بعضهم ان كان الكلب معلما لا يشترط ان يكون هو سايقا له ويضمن مطلقا وفي غير المعلم
يشترط السوق وفي الجامع الصغير رجل ساق دابة وعليها سرج فوقع السرج على رجل فقتله ضمن السايق كذا
الحمل رجل سار على دابة فوقفت لروث او بول فعطب انسان بروثها او بولها لم يضمن فان اوقفها صاحبها
لغير ذلك فراثت او بالت فعطب انسان بروثها او ببولها ضمن رجل سار على دابة فاصابت بيدها او رجلها
حصاة او نواة او اثارت غبارا فافسدت عين انسان لم يضمن وان كان حجرا كبيرا يضمن ويضمن الراكب كل

شيء

شيء اصابت الدابة بيدها او برأسها او كدمت او خبطت وان نفحت برجلها او ذنبها لم يضمن وان اوقفها في الطريق ضمن النفحة بالرجل
والذنب ايضا وكل شيء ضمنه الراكب ضمنه السايق والقايد وما لا يضمنه الراكب لا يضمنه القايد والسايق رجل قاد قطارا
فوطئ البعير انسانا فقتله فعلى عاقلة القايد الدية ولو ربط رجل بعيرا الى القطار فوطئ المربوط انسانا فقتله فالدية على عاقلة
القايد ويرجع عاقلة القايد على عاقلة الرابط ان لم يعلم بربط البعير ولو قاد انسان اعمى فوطئ الاعمى انسانا فقتله لم يذكر
هذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ينبغي ان لا يجب على القايد شيء وفي المنتقى اذا اوقف دابة في سوق الدواب لا ضمان عليه فيما
وعلى هذا السفينة المربوطة على الشط وقال محمد رحمه الله اذا اوقف الدابة على باب السلطان يضمن ما اصابت ولو اوقف دابة
على باب المسجد الاعظم او المسجد الاخر فهو ضامن لما نفحت برجلها الا اذا جعل الامام للمسلمين موضعا يوقفون عليه
دوابهم فلا يضمن وفي غصب الفتاوى رجل ساق حمارا عليه وقر حطب كان رجل واقفا في الطريق او يسير فقال له
السايق بالفارسية كوست كوست او برت فلم يسمع الواقف حتى اصابه الحطب فخرق ثوبه او جرحه لكن لم يتهيا له
ان يتنحى عن الطريق بضيق المدة ضمن وان سمع وتهيا له لكن لم ينتقل لا يضمن ولا فرق في هذا بين الاصم وغيره في
تطير هذا اخر اقام حمارا على الطريق وعليه ثياب فجاء راكب وكوسته وخرق الثياب ان كان الراكب يبصر الحمار والثوب
يضمن وان لم يبصر ينبغي ان لا يضمن قيل هذا اذا كان الثوب على الطريق والناس يمرون عليه وهم لا يبصرون لا يضمنون
وكذا رجل جلس على الطريق فوقع عليه انسان فلم يره فمات الجالس لا يضمن ثم في الذي ساق حمارا الحطب اذا كان لا
ينادي برت او كوست حتى تعلق الحطب بثوب انسان وخرق يضمن ان شاء الحاسر صاحب الثوب اما اذا كان صاحب الثوب يرى
الحمار وهو يراه ولم يتباعد عنه لا يضمن وفي النوازل رجل ادخل بعيرا مغتلما في دار رجل وفي الدار بعير صاحبها فوقع عليه
المغتلم فقتله قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان ادخله باذن صاحب الدار لا يضمن فان ادخله بغير اذنه ينبغي ان يضمن وغير المغتلم كا
المغتلم ولو ادخل حمارا يعرف بالعض او الرمح فضرب جحشا ونحوه لا يضمن رجل ادخل غنما او ثورا او حمارا كرما او بستانا او
ارضا فافسدها وصاحبها معها يسوقها فهو ضامن لما افسد وان لم يكن يسوقها لا يضمن وقيل يضمن وان لم يكن
يسوقها مع فيه من مسئلة المغتلم وفي غصب الفتاوى اذا وجد بقرة في زرعه فاخبر صاحبها ليخرجها فاخرجها صاحبها
فافسدت الدابة الزرع عند الاخراج ان اخبره ان دابة في الزرع ولم يامره بالاخراج يضمن وان امره حين اخبر
لا يضمن ولو لم يخبر صاحب الدابة ولكن صاحب الارض اخرجها من الزرع فجاء ذيب فاكلها في غصب الفتاوى المختار ما قاله
اكثر المشايخ رحمهم الله ان اخرجها وساقها يضمن وان اخرجها وما ساقها لا يضمن وكذا لو اخرج دابة الغير عن زرع الغير رجل ادخل
دابة في دار رجل فاخرجها صاحب الدار فهلكت لا يضمن كما في الزرع ولو وضع ثوبا في بيته فرمى به صاحب البيت ضمن
الراعي اذا وجد بقرة في السرح فطردها قدر ما يخرج من زرعه لا يضمن ولو وجد في مربطه دابة فاخرجها فاكلها ذيب
او ضاعت ضمن قيمتها ولو وجد في زرعه او كرمه دابة وقد افسدت زرعه فحبسها فهلكت ضمن صاحب الكرم رجل ربط
حمارا على سارية فجاء اخر بحماره وربط حماره على تلك السارية فعض احد الحمارين الاخر فهلك فان ربطا في موضع لهما
ولاية الربط لا يضمن وان لم يكن لهما ولاية الربط ضمن وان لم يكن ذلك الموضع طريقا ولا ملكا لاحد لا يضمن اذا كان في
المكان سعة وفي الطريق يضمن شاة لانسان دخلت دكان رواس فدخل صاحب الشاة الدكان ليخرجها فكسرت الشاة
قدر الرواس يضمن وما يتصل بهذا الجناية على الدواب شاة لقصاب فقئت عينها فيها ما نقصها وفي عين بقرة الجزار
وجزوره ربع القيمة وكذا في عين حمار والبغل والفرس ربع القيمة وفي المنتقى ما يحمل على ظهره ففي عينه ربع القيمة وكذا البقرة وما لا
يحمل عليه لصغره كالفصيل والجحش اذا فقئت عين واحد منها ربع قيمته وفي مجموع النوازل الدجاجة كالشاة وفيها
ما نقصها ولو قطع احد قوايم الدابة يضمن جميع قيمتها ذكره الامام السرخسي رحمه الله في غصب الاصل وفي غصب الفتاوى ان لم يكن
ماكول اللحم فكذا اما اذا كان ماكول اللحم الخيار اذا كان لرقبة بعد قطع اليدين ان شاء سلمها اليه وضمنه القيمة وان شاء امسكها
وضمن النقصان ما نقصه وفي العيون قال ابو حنيفة رحمه الله اذا استهلك رجل حمار الغير وبغله بقطع يده او بذبحه ان شاء صاحبه ضمنه

قيمته حطا اليه وان شاء حبسه ولا يضمنه شيئا وعليه الفتوى في الحمار اذا لم يذبح لكن قتله على قول ابي ح رض
لا يشكل وعلى قول محمد رح ليس له ان يضمن النقصان بخلاف الذبح لجلده والوبر غير ماكول اللحم ولو ضرب رجل حمار
اعرج فهو كالقطع **الجنس الثاني في النار وما يتولد منها** رجل اوقد النار في طريق الجادة ثم جاءت الريح وقلبها الى
دار قوم فاحرقتها لا يضمن هذا في الفتاوى وفي مجامع الصغيرة كتاب الاجارات رجل استاجر ارضا فاحرق حصائدها فا
حترق كدس غيره لا يضمن قال الامام السرخسي رح في يوم الريح يضمن ولو حمل رجل نارا في ملكه او في غير ملكه فوقع شرار
من النار على ثوب انسان فاحترق فهو ضامن في النوازل وهكذا في الزيادات في باب حائط المائل فرع فقال لو
طارت الريح بشرر النار والقته على ثوب انسان لا يضمن ولو وضع جمرة في يده على الطريق ثم في الارض اصاب
ثوب انسان فاحترق يضمن وفي الزيادات في باب الشهيد لو هبت الريح فاحترق ثوب رجل لا يضمن الحداد لو
اخرج الحديدة من الكير وذلك في حانوته فوضعها على العلاة وضربها بمطرقة فخرج شررها الى طريق العامة فاحرقت
رجلا او فقأت عينه فديته على عاقلته ولو احرقت ثوب انسان فقيمته في ماله فلو لم يضربها بالمطرقة ولكن الريح
اخرجت شررها فاصابت اصاب فهو هدر **الجنس الثالث في المشي والوضع وما يتصل بهما** وفي المنتقى جاء الى
دار رجل بامره فعثر على جرة فكسرها لا يضمن ولو عثر على صبي فقتله يضمن وفي الفتاوى رجل قعد على ثوب رجل وهو لا يعلم
فقام فتخرق ضمن الذي قعد على الثوب ثم يذكر قدر الضمان وفي العيون قال يضمن وكذا في تشبث بثوب انسان فجذبه صاحب الثوب
رجل جرح في السوق فتعلق ثوبه بقفل حانوت رجل فتخرق لا يضمن علم بذلك او لم يعلم رجل دخل دار رجل فاذن له بالجلوس على وسادة فجلس
عليها فاذا تحتها قارورة فيها دهن لا يعلم بها فانكسرت وذهب الدهن يضمن وحرق الوسادة ولو كانت القارورة كما هي مغطاة
قد غطاها ما اذن له بالجلوس عليها لا ضمان على الجالس ولو اذن له بالجلوس على سطح فوقع السطح على مملوك الاذن ضمن قال الفقيه
ابو الليث رح الوسادة كالملاءة ولا يضمن بخلاف السطح رجل وضع جرة في الطريق او على شط النهر في حفرة او تلك الحفرة وقيل
يقال له بالفارسية [illegible] فسقط به جرة غيره او زلق به رجل الى يضمن صاحب الجرة سئل القاضي المدني محمد بن يحيى قيل
لا ثم قال يضمن رجل وضع جرة في الطريق ووضع آخر جرة فتدحرجت احديهما وكسرت الاخرى الضمان على صاحب الجرة التي تدحرجت
وان انكسرت التي تدحرجت ضمن صاحب الاخرى وكذا لو وقف دابته في الطريق واخر كذلك فجرت احديهما فاصابت الاخرى لا
ضمان على صاحب الجارية ولو تلف الجارية فعلى صاحب الاخرى ضمانها وفي المنتقى من كل واحد منهما جرة صاحب سفينة واقفة على الشط
جاءت سفينة اخرى فاصابت هذه الواقفة ان انكسرت الواقفة فالضمان على صاحب الجائية وان انكسرت
الجائية لا ضمان على صاحب الواقفة وفي النصاب ذكر في نوادر ابن رستم انما يضمن الواقفة لان الامام اذن لاصحاب السفن
ان يوقفوا السفن على الشط وما كان باذن الامام كان مباحا مطلقا رجل يمشي ومعه زجاجة وهي فاستقبل رجل فا
صطدما فانكسرت الزجاجة واصاب الدهن ثوب المقابل فعند [illegible] صاحب الزجاجة فهو الضامن وان مشى الآخر
لا يضمن وان مشيا معا وتحاذيا في ذلك لم يضمن احدهما لصاحبه شيئا وان رأى احدهما دون الآخر فالضمان على الرائي رجل
القى بخارج فناء داره لاجل الثلج او غيره فتعقل به انسان ومات ان كان باذن الامام لا يضمن وبغير اذنه يضمن وفي
المنتقى لا يضمن مطلقا [illegible] في كتب الحيطان وفي الفتاوى الصغرى اذا احدث شيئا في سكة غير نافذة ان كان هذا
من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابة لا يضمن ولكل واحد الانتفاع بفناء داره ما ليس لغيره من القاء الطين و
الحطب وربط الدابة وبناء الدكان والتنور لكن بشرط السلامة وفي مجامع الصغير رجل اخرج الى الطريق كنيفا او
ميزابا او بنى دكانا او جرصنا فلكل واحد من عرض الناس ان يقلع ذلك يريد اذا فعل ذلك بغير اذن الامام اضر بال
مسلمين او لم يضر وعن ابي يوسف رح ان لهم حق الخصومة اذا لم يكن فيه ضرر يستوي في هذا الحق الكافر والمرأة
ما ليس للعبد حق نقض الدار المبنية على الطريق وان حفر بالوعة في الطريق الاعظم ضمن ولا ينبغي للامام ان ياذن له فان اذن
مع هذا لا يضمن ما وقع فيه كما لو حفر في دار رجل باذنه وان بنى الى اخراج الجناح والجرصن والميزاب ان كان يضر با
المسلمين

مطلب ولو ضرب رجل حمار اعرج فهو [illegible]

كوره

مطلب سفينة واقفة على الشط جاءت سفينة اخرى فاصابت هذه الواقفة

اصطدام [illegible]

الجرصن [illegible]

بالمسلمين لا يسعه وان كان لا يضر يسعه ان يفعل وعليه ضمان ما عطب فيه سواء اضر بالمسلمين او لم يضر ولو فعل باذن الامام
لا يضمن فان كان يضر بالعامة لا يحل للسلطان ان ياذن وليس لاحد من اهل الدرب الذي هو غير نافذ ان يشرع
كنيفا ولا ميزابا الا باذن جميع اهل الدرب اضر بهم ذلك او لم يضر بخلاف الطريق الاعظم وفي العيون عن محمد رح ان
السلاك بالثلج المرمي اذا زلق به انسان او دابة ان لم يكن السكة نافذة لا ضمان على الرامي وان كانت نافذة
ضمن الرامي قال الفقيه ابو الليث رح لا يجب الضمان مطلقا نافذة كانت او غير نافذة قال وجواب محمد رح محمول
على ان الثلج يقل هنالك ولا يكون وفي القاء الطين والحطب وربط الدابة لا يتفاوت بين بلدة وبلدة ولو وضع
خشبة في سكة غير نافذة او رش الماء فعطب به انسان لم يضمن وفي الفتاوى انه يضمن مطلقا وفي باب الغصب من
انما يضمن اذا رش كل الطريق وفي باب [illegible] اذا لم يره يضمن وان رآه لا يضمن قال وعليه الفتوى ولو امر الاجير
برش فناء الدكان للآمر فما تولد منه ضمن الآمر وبغير امره ضمن الراش اما لو امره بالوضوء في الطريق فتوضأ في
الطريق فالضمان على المتوضئ رجل يمشي على الطريق فوقع على امرأة والمرأة على رجل ومتاع فافسدت ضمن الرجل
والمرأة آلة له وفي الفتاوى الصغرى رجل امر رجلا بوضع الحجر على الطريق فعطب الآمر ضمن الواضع وكذا لو قال له
اشرع جناحا في داري وهي دكانا على بابك فعطب به الامر او غلامه وكذا اذا بنى الآمر للمامور بامره ثم عطب
به الآمر ضمن **الجنس الرابع في اشراع الميزاب** وفي شرح الطحاوي اذا اخرج الرجل من داره ميزابا الى الطريق
فسقط على رجل فقتله ان اصاب الطرف الداخل لم يضمن شيئا وان اصاب الطرف الخارج ضمن وكذا الوسط وان اصاب الطرفان
يضمن النصف القياس ان لا يضمن شيئا وان استاجر رجلا ليبني له او يحدث له شيئا في الطريق او يخرج جناحا وكان في
البناء جناية فاعطب بهذا الصدامات فذاك على المستاجر دون الاجير استحسانا الا اذا سقط من يده لبن فاصاب
انسانا فقتله يجب الدية على عاقلة الذي سقط من يده وعليه الكفارة وفي الفتاوى الصغرى استاجر رجلا ليخرج له
جناحا في فناء داره او حانوته ان اخبره ان له حق الاشراع في القديم فسقط وقتل انسانا يجب الضمان على الاجير
سواء كان قبل الفراغ او بعد الفراغ ويرجع الاجير على الامر وان علم الاجير ان ليس له حق الاشراع باخباره او بغير اخباره
ان سقط قبل الفراغ من البناء فقتل انسانا ضمن الاجير ولا يرجع على الآمر قياسا واستحسانا وفي غصب الفتاوى رجل قال لآخر
احفر لي بابا في هذا الحائط ففعل فاذا الحائط لغيره ضمن الحافر ويرجع على الامر وكذا لو قال له احفر في حائطي او كان ساكنا في
تلك الدار لانه اخبر على انها ملكه كذا لو استاجره على ذلك ولو قال احفر ولم يقل لي ولا قال في حائطي ولم يكن ساكنا فيها ولم
يستاجره عليه لا يرجع على الآمر وعلى هذا لو استاجر اجيرا ليحفر له بئرا في فناء داره ان اخبره ان له حق الحفر فالضمان
على الآمر وان لم يخبره فكذلك بخلاف ذبح الشاة واشراع الجناح وفي مجامع الصغير رجل جعل قنطرة بغير اذن الامام فعمد
رجل المرور عليها فعطب لا ضمان على الذي جعل القنطرة وكذا لو وضع خشبة في الطريق فتعمد رجل المرور عليها فعطب لا ضمان
على الواضع مسجد لعشيرة علق رجل منهم فيه قنديلا او بسط حصيرا فعطب به انسان لا يضمن وان فعل ذلك رجل من غير العشيرة
ضمن عند ابي ح رض خلافا لهما ولو جلس رجل من غير العشيرة فتعقل به رجل ومات لم يضمن ان كان في الصلوة وان
كان في غير الصلوة يضمن وعندهما لا يضمن مطلقا **الجنس الخامس في الاشهاد على حائط المائل** وفي شرح الطحاوي
الحائط اذا مال لا يخلو اما ان مال الى ملك عام كالطريق ونحوه او الى ملك خاص فان مال الى طريق عام فالخصومة الى واحد من الناس مسلما
كان او ذميا بعد ان يكون بالغا او صبيا اذن له وليه بالخصومة او عبدا اذن له مولاه بالخصومة فاذا تقدم الى صاحب الحائط
فقال ان حائطك مال فارفعه كفاه ذلك الاشهاد والتحرز عن الجحود وفي مجموع النوازل لو قال ينبغي لك ان تهدمه لا يكون
اشهادا وانما هو مشورة ولو تقدم على حائط فانهدم بحائط فنفرت منه دابة فقتلت رجلا لا يضمن وكذا لو وضع على
الطريق شيئا فنفرت منه دابة ووقعت على انسان وقتلته لا يضمن الواضع **الجنس السادس في السعاية** وفي فتح
الامام صدر الاسلام ابي اليسر رح في المبسوط في كتاب اللقطة [illegible] رجلا الى السلطان [illegible] لا يخلو من وجوه ثلاثة
مطلب

مطلب استاجر رجلا ليبني او ليحدث شيئا في الطريق او يخرج جناحا [illegible]

احدهما ان كانت السعاية بحق نحو ان كان يؤذيه ولا يمكنه دفع ذلك الا بالرفع الى السلطان او كان فاسقا لا يمتنع عن الفسق
بالامر بالمعروف ففي مثل هذا لا يضمن الساعي الثاني ان يقول ان فلانا وجد كنزا او لقطة وظهر انه كاذب ضمن الا اذا كان
السلطان عادلا لا يغرم بمثل هذه السعاية او قد يغرم وقد لا يغرم لا يضمن الساعي الثالث اذا وقع في قلبه ان
فلانا يحب امرأته او جاريته فرفع الى السلطان فغرمه السلطان ثم ظهر كذبه عندهما لا يضمن الساعي وعند محمد رح يضمن
قال والفتوى على قول محمد رح لغلبة السعاية في زماننا قال والقاضي الامام علي السغدي وحاكم عبد الرحمن رح افتيا بو
جوب الضمان على الساعي قال الصدر الشهيد رح في عصر الفتاوى وعليه الفتوى والفقيه ابو الليث كان لا يفتي بوجوب
الضمان على الساعي ولو نقب رجل حائط انسان حتى سرق آخر من البيت شيئا الاصح انه لا يضمن بجناية اذا امر العوان لاخذ المال
فاخذ قال الصدر الشهيد رح باعتبار الظاهر لا يجب عليه الضمان وباعتبار السعاية فيتامل عند الفتوى اما اذا
لم يامر العوان لكن اراه بيته فاخذ من بيته شيئا لا يضمن وقال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رح يجب ان يضمن
مطلقا الساعي يضمن لانه يمكن دفع العوان اما لا يمكن دفع السلطان رجل قال عند السلطان ان لفلان فرسا جيدا
او جارية جيدة والسلطان ياخذ فاخذ يضمن ولو كان الساعي عبدا يطالب بعد العتق وفي مجموع النوازل لو سعى الى
الساعي عند السلطان او عند غيره اذا كان ذلك الغير بحال يقدر على اخذ المال منه ولا يمكنه دفعه رجل اشترى شيئا
فقيل له انك اشتريت بثمن غال فشكى البايع عند ظالم فاخذه ان قال صدقا لا يضمن وان قال كذبا ضمن وسيأتي مسائل ضمان
الساعي تمامه في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى والله اعلم بالصواب

كتاب الحيطان

وهو مشتمل على ثلثة فصول الاول في انواع البناء والثاني في عمارة الحائط ومرمته والثالث في الحائط يتنازع فيه اثنان
الفصل الاول في الاجناس قال هشام رح قلت لمحمد رح ما تقول في رجل له داران احديهما عتيقة والاخرى يسرة وبينهما طريق
للمسلمين فيبني ظلة فوق الطريق عليهما قال في قولي اذا كان البناء لا يضر بالطريق لا باس به وان خاصم بعد البناء احد لا ازيله
وان خاصم قبل البناء فله منعه في عصر الفتاوى زقاق فيه دور رجل اصلح اصل دار بابها بعضها ونصب عمدا على اصله بجدار رجل
وبنى فوقه غرفة فاشترى رجل في تلك الزقاق دارا ولم يكن له وقت البناء في الزقاق دار له ان ياخذه برفعه وعلى هذا
لو استاذن رجلا في وضع جذوع على حائط وحفر سرداب تحت داره ففعل ثم باع صاحب الدار داره فطلب المشتري
رفع الجذوع له ذلك وكذا السرداب الا اذا شرط وقت البيع زقاق غير نافذة اراد انسان ان يتخذ طينا ان يترك من الطريق
قدر الممر للناس ويرفعه سريعا ويفعل في الاحايين مرة لا يمنع من ذلك وكذا لو اراد ان يتخذ فيها آريا او دكانا رجل له حائط
ووجهه في دار رجل فاراد ان يطين حائطه وليس له الى ذلك الا بدخول دار جاره وصاحبه يمنعه من الدخول وانهدم
حائطه ووقع الطين في دار جاره فاراد ان يدخل ويشيل الطين منعه صاحب الدار ولو جرى ماء في دار جاره فاراد
حفره واصلاحه ولا يمكنه ذلك الا بدخول داره وهو يمنعه يقال لصاحب الدار اما ان تتركه حتى يدخل ويصلح او يفعل
صاحب الدار بماله كذا روي عن محمد رح وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح في صلح النوازل في دقعة دار مشتركة بين قوم
لبعضهم ان يربطوا الدابة فيها وان يضعوا الخشبة على وجه لا يضر بصاحبه وان يتوضوا فيها لا يضيق عليهم الطريق
له ورعي ولو عطب بها احد لا يضمن ولو حفر الارض يومر بان يسوي فان نقص الحفر يضمن النقصان وكذا لو كان
الطريق بين قوم وحفر نافذ غيران في الطريق لا يضمن نقصان الحفر سكة نافذة في وسطها مزبلة اراد واحد
ان يفرغ مزبلته ويحولها الى هاهنا ويتاذى الجيران به لهم منعه وكذا لكل واحد من عرض الناس وانما يختص به اهل السكة
اذا كانت غير نافذة وفي صلح النوازل رجل اراد ان يتخذ داره بستانا ليس لجاره ان يمنعه ولكن ان كانت الارض
صلبة لا يتعدى ضرر الماء الى جاره وان كانت رخوة يتعدى ضررها الى جاره لان منعه وعلى هذا اذا اتخذ داره طا
حونة او جعل للقصارة وعلى هذا لو اراد ان يبني حماما او اصطبلا وفي كتاب الحيطان للصدر الشهيد رح ان الرجل اذا
اراد ان يبني فيها تنور الخبز الدائم كما يكون في الدكاكين او رحى الطحن او مداق القصارين لم يجز قال الصدر الشهيد رح
وكان

وكان والدي رح يفتي بانه اذا كان الضرر بينا يمنع قال الصدر الشهيد رح والفتوى عليه قال وهذا جواب المشايخ رح وجواب
الرواية انه لا يمنع وصورته ما في اول قسمة الاصل قبيل باب قسمة الدور رجل اصابه ساحة في القسمة فاراد ان
يبنيها او يرفع بناءها واراد الآخر منعه وقال تسد علي الريح والشمس له ان يرفع بناءه وله ان يتخذ فيها حماما او تنورا
وان كف عما يؤذي جاره فهو احسن لكن لا يجبر على ذلك ولو فتح صاحب البناء في علو بنائه بابا او كوة لم يكن لصاحب
الساحة منعه ولصاحب الساحة ان يبني في ملكه ما يستر جهته ولو اتخذ رجل بيتا في ملكه او كرباسا او بالوعة
قرب منها حائط جاره وطلب منه جاره تحويله لم يجبر عليه فان سقط الحائط من ذلك لم يضمن قال رح والشيخ الامام
ظهير الدين رح كان يفتي بجواب الرواية والاصل في هذا ان ما قبله رح رض وقد ذكرتها في الخزانة وفي الفتاوى
الصغرى في كتاب القسمة دو خانه است هر يكي يك سنه ونيم دار ودر نشيب تا بها بروي بام خانه شرك
است فاراد الشريك ان يبني على هذا السطح حتى يصير ذا سقفين ويمنعه صاحب الطابق لانه يذهب الضوء
ان كان في القديم بسقف واحد له ان يمنعه وان كان بسقفين لا وحد القديم ان لا يحفظ اقرانه وراء هذا
الوقت كيف كان يجعل اقصى الوقت الذي يحفظ الناس حد القديم وكذا اذا وقع البناء لاحد والساحة
لآخر فاراد ان يبني بناء ويسد به الريح والشمس له ذلك في ظاهر الرواية وقد ذكرنا هذا او ما ذكر في حد القديم
في غاية الحسن ولو اختلفا فاقام احدهما البينة على القدم والآخر على انه محدث فبينة القدم اولى وشهادة
اهل السكة في هذا غير مقبولة. **نوع آخر في مسايل الماء** وفي الذخيرة في باب الدعوى في الطريق اذا كان له مسيل ماء في قناة
فاراد صاحب القناة ان يجعله ميزابا او كان ميزابا فاراد ان يجعله قناة ليس له ذلك هذا اذا تفاوتا في الضرر وكذا
لو اراد ان يجعل ميزابا اطول من ميزابه او اعرض ويسيل ماء السطح في ذلك الميزاب ليس له ذلك وكذا لو اراد ان يبنوا حائطا
ويسدوا مسيله او ارادوا ان ينقلوا الميزاب عن موضعه او يرفعوه او يسفلوه لم يكن لهم ذلك ولو بنى اهل الدار بناء
ليسيلوا ميزابهم على ظهره لهم ذلك ولو كان له طريق في دار رجل فاراد اهل الدار ان يبنوا في ساحة الدار ما يقطع طريقه
لم يكن لهم ذلك وينبغي ان يتركوا في ساحة الدار عرض باب الدار وفي فتاوى النسفي رح داران لجارين سطح احدهما اعلى ويسيل ماء
العليا على الاخرى فاراد صاحب السفلى ان يرفع سطحه ويبني على سفله له ذلك وليس للجار منعه لكن يطالبه حتى يسيل
ماء الى طرف الميزاب وان انهدم السفل او هدمها المالك ليس للآخر ان يكلفه بالعادة لاجل اسالة الماء لكن يبني هو ويمنع
صاحبه من الانتفاع **نوع آخر** السكة اذا كانت غير نافذة وهي على الطريق الاعظم ليس لاصحابها ان يبيعوه ولا ان
يقتسموه فيما بينهم لان للعامة فيه حقا فانه ان زحم الناس في الطريق الاعظم لهم ان يدخلوا هذه السكة حتى يخف الزحام
وكذا ليس لاحد ان يحفر فيها بئر المصلحة وان جمعوا على ذلك كلهم ولا يدخلوا دورهم الا لهم ان يمروا في الاجناس
وفي المنتقى في السكة التي هي غير نافذة اذا وضع فيها حجرا او ربط دابة او توضأ فعطب به انسان لم يكن عليه شيء
وان حفر فيها بئرا فوقع فيها انسان ضمن بمنزلة دار بين اثنين وفيها ايضا زقاق ليس بنافذ اشترى رجل الدار القصوى
منه في ظهرها طريق نافذ فاراد ان يهدمها ويجعلها طريقا نافذا ليس له ذلك وان اراد ان يجعلها مسجدا له ذلك وليس لهم ان
يدخلوه ويصلوا فيه وليس لهم ان يتخذوه طريقا يمرون فيه وكذا لو اتخذها خانا ينزله الناس وجعل لها بابين له ان
ينزلها من شاء وليس لهم ان يتخذوه طريقا يمرون فيه اذا كان لرجل دار ظهرها في سكة غير نافذة مشتركة بينه
وبين غيره اراد ان يفتح بابا ليس له ذلك هو المختار ولو كان جعلها مسجدا ان كان بجدار الطريق الاعظم جاز والا لا يتخذ
ضرار رجل له دار ولم يجعلها بابا فاراد ان يفتح بابا آخر اسفل من ذلك الباب في السكة غير نافذة له ذلك ولو اشترى بيتا
من سكة اخرى هي على ظهر داره واراد ان يفتح بابا في داره ويمر في هذه السكة يفعل ما دام يسكنها اما اذا باع
هذه الدار لرجل والبيت لآخر ليس لصاحب البيت ان يمر في هذه السكة رجل اشترى بيتا في منزل بحدوده وحقوقه
وصاحب المنزل يمنعه من الدخول او يامره بفتح الباب الى السكة ان بين البايع له طريقا ليس له منعه وان لم يبين اختلف

المنابع … في اخذ ليس له المنع و ما يتصل بهذا الفصل وفي كتاب الحيطان رجل اراد ان يهدم داره ولا اهل السكة
ضرر لانه يخرب السكة المختار انه يمنع لما عليهم فيه من الضرر بالجيران ان كان قادرا على البناء يجبر على البناء قيل والاصح
انه لا يجبر ولو هدم داره فانهدم دار بجاره في غصب هذا الكتاب وفي فتاوى الفضلي في كتاب الدعوى رجل بنى
السقف الاعلى في منزل امرأته ثم اراد رفعه ان بناها بامرها ليس له الرفع والبناء لها وكذا كل من بنى في دار غيره بامره
يكون له ان بنى بغير امره له ان يرفع الا ان يضر بها فحينئذ يمنع وفي الوصايا ان بنى لها يكون لها وفي النصاب حايط بين اثنين
سقط ولاحدهما بنات وعورات فطلب من جاره ان يبني لا يجبر قال الفقيه رح لا بد من بناء يكون سترا بينهما
لان الزمان الاول كان زمان صلاح اما الآن فقد فسد الزمان قال الامام لا يجبر على العمارة غير ان القاضي
يامرهما باتخاذ السترة حسبة وفي فوايد الفضلي رح رجل هدم منزل امرأته برضاها ثم بناه بنقضه وبنفقته وبخشب
آخر اشتراه بماله ان بنى لامرأته لم يكن له في البناء حق وذكر في غيرها ابو الحسن رح انه ان اشهد وقت البناء انه بنى ليرجع عليها
كان البناء له وان لم يشهد كان البناء لها ولا يرجع عليها بشيء وعلى هذا العمارة في كرمها و ما يتصل بهذا ايضا
وفي غصب الفتاوى رجل غرس شجرة الفرصاد في الطريق ان كان لا يضر بالطريق لا باس به ويطيب للذي غرس فرصاده وورقه
وان كانت الشجرة في المسجد لا يحل اكل توتها ولا يجوز اخذ ورقها ولو غرس على صفة نهر فجاء رجل ليس له شركة في النهر يريد
اخذه بقلعها له ذلك ان كان يضر بالناس ولا حق الرفع للحاكم وفي صلح الفتاوى اذا كانت لرجل نخلة في ملكه فخرج سعفها
الى ملك غيره فاراد الآخر قطعها له ذلك وفي بيوع النوازل رجل باع من آخر ضيعة وللبايع اشجار اغصانها متدلية في هذه الضيعة
فللمشتري ان يأخذ البايع بتفريغ ما كان في الضيعة المبيعة من الاغصان وكذا لو حايط عليه جذوع شاخصة في دار جاره
فاراد صاحب الدار ان يقطع رؤس الجذوع ان امكن البناء عليها لطولها لا يقدر على القطع وان كانت صغيرة يقطع فلو
قطعها صاحب الدار وهو بحال لا يحمل عليها ان اعلم برفعها او قطعها لا يضمن وان لم يعلم ضمن في الغصب فيه رجل له دار قد تدلت
اغصان شجرة لرجل فاخذت هواء داره فقطع صاحب الدار الاغصان ان امكن لصاحب الشجرة ان يفرغ هواء داره من غير ان يقطع
بان يجمع الاغصان ويشدها بحبل ضمن وان كانت غلاظا لا يمكن ان قطعها من الموضع الذي يقطعها الحاكم لو رفع اليه لا يضمن
وما قطعها الحاكم ضمن في غصب الفتاوى الفصل الثاني في الحايط وعمارته وفي النوازل حايط بين اثنين سقط
ولاحدهما بنات وعورة فطلب من جاره ان يبني وابى جاره لا يجبر وان بنى احدهما في ملكه فحسن قال الفقيه ابو الليث رح هذا قول
علمائنا رح وقال بعضهم لا بد ان يكون سترا بينهما وقال الفقيه وبه ناخذ لان ذلك كان زمان الصلاح وفي بيوع الفتاوى
رجل اشترى شجرة وسطحه لسطح جاره مستويان فاخذ جاره ان يتخذ بينه وبين جاره حائطا ليس له ذلك فلو اراد ان يمنعه الصعود
حتى يتخذ سترة ان كان اذا صعد يقع بصره في دار جاره له المنع وان كان لا يقع لكن يقع اذا كانوا على السطح ليس له المنع
ولو كانت الدار بين صغيرين لكل واحد منهما وصي فانهدم الدار وابى احدهما العمارة فان الوصي يرفع الامر الى القاضي حتى يجبره على
العمارة طاحونة او حمام مشترك انهدم وابى الشريك العمارة يجبر هذا اذا بقي شيء اما اذا انهدم الكل وصار صحراء لا
يجبر فان كان الشريك معسرا يقال له انفق حتى يكون دينا على الشريك الحرث اذا كان بين شريكين فابى احدهما ان
يسقيه يجبر وفي ادب القاضي من الفتاوى لا يجبر ولكن يقال له اسقه وانفق ثم ارجع في حصته بنصف ما انفقت في
دعوى النوازل عن محمد رح في حمام بين اثنين انهدم منه حايط بيت فاحتاج الى المرمة وابى شريكه المرمة لا يجبر لكن
يقال للآخر ان شئت ابن انت ثم اجره واذا اجرت تأخذ من الاجرة قدر ما تنفق في نصيبه في سواد وفي التجريد في كتاب
الدعوى في البير المشترك والدولاب المشترك يجبر كل واحد منهما على عمارته سفل لرجل وعليه علو لغيره انهدم لم يجبر
صاحب السفل على البناء ويقال لصاحب العلو ان شئت فابن السفل والعلو في الكل ثم تمنع صاحب السفل من الانتفاع
به حتى يرد عليك قيمة البناء وذكر الخصاف رح انه يرجع بما انفق في حايط بين اثنين لو كان لهما عليه خشب فنقضه
للباني ان يمنع الآخر من وضع الخشب على الحايط حتى يعطيه نصف قيمة البناء مبنيا وفي الاقضية حايط مشترك بين اثنين

بحايط

اراد

اراد احدهما نقض الحايط وابى الشريك ان كان بحال لا يخاف السقوط لا يجبر وان كان بحيث يخاف فعن الامام ابي بكر محمد بن
الفضل رح انه يجبر فان هدماه فاراد احدهما ان يبني وابى الآخر ان كان اس الحايط عريضا يمكنه ان يبني حايطا في
نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك وان كان لا يمكن يجبر كذا حكي عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح وعليه الفتوى
وتفسير الجبر انه ان لم يوافقه الشريك فهو ينفق في العمارة ويرجع على الشريك بنصف ما انفق ان كان اس الحايط
لا يقبل القسمة وفي شهادات فتاوى الفضلي لو هدماه وامتنع احدهما عن البناء يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع من
الانتفاع به ما لم يستوف بنصف ما انفق فيه منه ان فعل ذلك بقضاء القاضي وان كان بغير قضاء بنصف قيمة
البناء وان انهدم او خاف الوقوع فهدم احدهما لا يجبر الشريك على البناء وان كان الحايط صحيحا فهدم احدهما ياخذه
الشريك بجبر الهادم على البناء فان اراد الآخر البناء كما لو هدماه وان هدم بغير اذن الشريك ان لم يكن للتراب قيمة
ولا تزداد الارض قيمة ببناء الحايط فانه يضمن قيمة نصيب شريكه بالغا ما بلغت وان كانت للتراب قيمة يرفع
قيمة التراب من نصيب شريكه الا اذا اختار ان يترك التراب عليه ويضمنه قيمة نصيبه فح لا يرفع منه قدر قيمة نصيبه
من التراب وان كانت الارض تزداد قيمة ببناء الحايط يقوم الحايط بارضه وبنائه ثم يرفع عنه قدر الارض بدون
البناء فيضمن نصيب الشريك مما بقي من بنائه وفي دعوى النوازل ان كان نصيبه قدر ما يبني فهو متطوع وان كان لا يصيب
قدر ما يبني يرجع على شريكه بنصف ما انفق عن محمد بن سلمة رح ان كان لهما عليه حمولة وانهدم وابى الآخر العمارة فبناه
احدهما فمنع الآخر من وضع الحمولة حتى يؤدي نصف ما انفق وان لم يكن عليه حمولة لا يجبر على العمارة ولا يرجع بشيء لانه
بمنزلة السترة وهذا كله اذا انفق في العمارة بغير اذنه فان انفق باذن صاحبه وبامر الحاكم يرجع عليه بنصف ما انفق
وفي البناء المشترك اذا كان احدهما غايبا وهدم باذن القاضي او هدم بغير اذنه لكن بنى باذن القاضي فهذا بمنزلة الشريك لو
كان حاضرا ويرجع عليه بما انفق لو حضر وفي صلح النوازل جدار بين اثنين لو كان لكل واحد عليه حمل فانهدم واحدهما
غايب فبناه الآخر ان بناه بنقض الحايط الاول فهو متطوع وليس له ان يمنع الآخر من الحمل وان بناه بلبن او خشب من قبل نفسه له ان يمنع الذي
لم يبن ان يحمل عليه حتى يؤدي نصف قيمته وفي فتاوى الفضلي في الشهادات جدار بين اثنين اراد احدهما نقضه فقال الآخر
الذي … انا ضامن لكل ما ينهدم من بيتك الضمان ليس بشيء جنس آخر جدار بين اثنين ولهما عليه حمولة اراد احدهما
ان يزيد عليه حملا ليس له ذلك بغير اذن صاحبه جدار بين اثنين اراد احدهما ان يبني عليه غرفة آخر واراد الآخر ان يبني عليه
بالفارسية جامه خانه يمنع ولو كان لكوة مربعة على هذا الحايط المشترك اراد ان يجعلها ضخمة يمنع لان هذا انتقال ولو
اراد احدهما ان يضع عليه سلما يمنع الا اذا كان في القديم كذلك جدار بين اثنين لهما عليه حمولة غير ان حمولة احدهما
اثقل فالعمارة بينهما نصفان ولو كان لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر عليه حمولة والجدار مشترك بينهما قال الفقيه ابو الليث
رح للآخر ان يضع عليه مثل حمولة صاحبه ان كان الحايط يحتمل ولم يذكروا انه قديم او حديث ولو كان لاحدهما عليه جذوع وليس
للآخر عليه جذوع فاراد ان يضع والجدار لا يحتمل جذوع اثنين وهما مستويان بان الحايط مشترك بينهما يقال لصاحب
الجذوع ان شئت فارفع ذلك عن الحايط ليستوي بصاحبك وان شئت فحط عنه بقدر ما يمكن لشريكك من الحمل جدار
بين اثنين لاحدهما عليه عشرة جذوع وللآخر جذع واحد فلصاحب الجذع موضع جذعه ومن الحايط للآخر وسيأتي في
الفصل الذي يلي هذا الفصل تمامه جدار بين اثنين وهي مايل فاراد احدهما ان يصلحه وابى الآخر ينبغي ان يقول الحاكم نحو
لابد ان يرفعه في وقت كذا ويشهد على ذلك فان فعل فبها وان لم يفعل فله ان يرفع الجدار فان سقطت حمولته لا يضمن
وفي صلح النوازل لو كان حمولة احدهما في وسط الجدار وحمولة الآخر في اعلاه فيريد صاحب الاوسط ان يرفع حمولته ويبنيها
في اعلى الجدار ان كان الجدار من الاسفل الى الاعلى بينهما ولا يدخل على صاحب الاعلى ضرر فله ان يفعل وان كان له مضرة لا يفعل
وذكر بعد هذا مطلقا انه ليس له ان يرفعه لانه اضر بالحايط ما لو اراد ان يسفل الجذوع من اعلى الحايط الى اسفل لا باس به ولو
اراد ان يحولها من الايمن الى الايسر ومن الايسر الى الايمن ليس له ذلك وفي شهادات فتاوى الفضلي جدار بين رجلين

نقضاه فاراد احدهما ان يبني الطول مما كان لشريكه لان يمنعه من ذلك حايط بين اثنين وهي نصيب احدهما ارفع تهدماه واتفقا
على ان يبنياه فلما بلغ البناء الى موضع سقف هذا ابى ان يبني لا يجبر على الزيادة قدر ذراع او ذراعين لا يجبر وان
كانت اكثر يجبر حايط بين اثنين لاحدهما عليه حمولة مال الى احدهما فتقدم الذي ليس له حمولة برفعه فاشهد عليه فلم يرفعه
حتى انهدم او اقر ان حايط بينهما وانه مايل مخوف وانه تقدم اليه وانه يُنحّيه فما افسد على شريكه فهو ضامن نصف
القيمة ولو انفق الشريك في حايط بغير اذن صاحبه ليس له مطالبة صاحبه الا ان يشاء ان يحمل عليه وقد ذكرنا المسائل
في صلح النوازل **الفصل الثالث في حايط يتنازع فيه اثنان** وفي الاقضية حايط ادعاه رجلان و
غلق الباب لاحدهما يقضي بالحايط والباب بينهما نصفين عند ابي ح رح وعندهما الحايط بينهما والباب للذي الغلق اليه
اجمعوا انه ان كان للباب غلقان في كل جانب احد فهو بينهما رجلان ادعيا حايطا وليس بحايط متصل ببناء احدهما وليس
لاحدهما عليه جذوع او غيرها يقضي بينهما نصفين فان كان لاحدهما عليه هرادي او بواري فكذلك ولو كان
لاحدهما عليه جذع واحد ولا شيء للاخر او له عليه هرادي لم يذكر في الكتب قال بعضهم لا يترجح بجذع واحد وقد
روي عن محمد رح انه يقضي له ولو كان لاحدهما عليه خشبة واحدة وللاخر عليه عشر خشبات ذكر في كتاب الاقرار
انه يقضي لصاحب العشرة وللاخر موضع جذعه وهكذا في كتاب الدعوى وفي كتاب الصلح الحايط لصاحب الجذوع ولا
ينزع جذع الاخر هو الصحيح وعن ابي يوسف رح ان الحايط بينهما على احد عشر سهما ولو كان لاحدهما عليه جذعان وللاخر
عشرة اختلف المشايخ رح فيه قال بعضهم جذعان بمنزلة جذع واحد وقال بعضهم بمنزلة الثلاثة ولو كان لاحدهما
ثلثة وللاخر عشرة فهو بينهما وكذا لو كان لاحدهما عليه تسعة وللاخر عشرة فهو بينهما نصفان وفي كتاب الصلح
بينهما اثلاثا وان كان الحايط متصلا ببناء احدهما يقضي لصاحب الاتصال والاتصال نوعان تربيع وملازقة فا
تصال التربيع ان يكون انصاف لبن كل واحد من حايطين داخلة في انصاف لبن الاخر ان كان الحايط من مدر او اجر و
ان كان من الخشب ان يكون ساجة احدهما مركبة في الاخر فان كان لكل الاتصال في تربيع او اتصال مجاورة يقضي
بينهما وان كان لاحدهما تربيع وللاخر ملازقة يقضي لصاحب التربيع وان كان لاحدهما اتصال تربيع وللاخر عليه جذوع
فصاحب الاتصال اولى من اتصال الملازقة ثم في اتصال التربيع هل يكتفي من جانب واحد فعلى رواية الطحاوي رح يكتفي وهو
الظاهر وان كان في ظاهر الرواية يشترط من جوانبه الاربع ولو اقاما البينة قضي لهما ولو اقام احدهما البينة فقضي له وفي
النصف الذي في يديه قضاء الترك حتى لو اقام الاخر البينة قضي له ولو كان لاحدهما عليه جذوع وللاخر جذوع استويا
وكذا اذا كان قصصا في ناحية احدهما وان اقام الثالث البينة ان احد الرجلين اقر له بالحايط يقضي بحصته له و
ان كان لاحدهما عليه جذوع اكثر من جذوع الاخر فلصاحب القليل ان يزيد في جذوعه مثل ما للاخر اختلفا في حق
والخط الى احدهما او في حايط انصاف اللبن والطاقات الى احدهما قال ابو ح رض يقضي بينهما وعندهما يقضي
لمن اليه الخط وانصاف اللبن اذا كان لاحدهما عليه ازج من لبن او اجر فالحايط لصاحب الازج ولو تصادقا
ان الحايط لاحدهما بعينه والخشب للاخر فلصاحب الحايط ان يامره برفع الخشب ذكر الخصاف ان له ليس ذلك قال
ابو حنيفة رح في الظلة تكون على الطريق على حايطين احدهما في ملك صاحب الظلة والاخر في قبالته عليه خشب الظلة فاختصم
فيه صاحب الظلة وصاحب الدار بان تنازعا في حايط ذكر في الاقضية انه لصاحب الظلة وهكذا اشار محمد رح وقال بعض
المشايخ انه يقضي لصاحب الدار وان اتفقا ان الحايط ملك صاحب الدار لكن اختلفا في وضع الخشب قال صاحب الدار
خشبتك فظاهر المذهب عند اصحابنا رح ان القول قول صاحب الدار خلافا لما يقول الخصاف وحايط بين رجلين
اراد احدهما ان يقسم لا يقسم

كتاب الغصب

يشتمل على فصلين الاول في وجوب الضمان والثاني في انقطاع حق المالك **اما الفصل الاول** فيشتمل على سبعة اجناس الاول
في المقدمة والثاني في غصب الضياع والعقار والثالث في الدواب والرابع في الغلام والجارية والخامس في الطير والبيضة ونحوهما

والسادس

والسادس في الثوب والسابع في المتفرقات **الجنس الاول** في مختصر القدوري الغصب فعل في العين حتى لا يتحقق غصب العقار
عند ابي ح وابي يوسف رضي الله عنهما والمغصوب اذا تغير بفعل الغاصب حتى زال اسمه عنه وعظم منافعه
زال ملك المغصوب منه عنه ودخل في ملك الغاصب ووجب عليه الضمان ولا يحل الانتفاع به حتى يؤدي الضمان مثاله اذا
غصب حنطة فطحنها او حديدا فجعله سيفا ولو غصب ذهبا او فضة فجعلها دنانير او دراهم لا ينقطع حق المالك عند ابي ح رح
ولو غصب ثوبا فصبغه احمر او اصفر او غصب سويقا فلته بسمن فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض وان
شاء اخذه واعطاه ما زاد الصبغ فيه وما زاد السمن فيه وولد المغصوبة وثمرة البستان امانة في يده الا اذا تعدى
فيه او طولب فمنع بخلاف ولد الظبية الحرم انه مضمون بالجزاء الا اذا ادى جزاء الام ونقصان الولادة يجبر بالولد اذا
كان بالولد وفاء ومن اتلف خمر الذمي او خنزيره ضمن ولو اتلف خمر المسلم لا يضمن وفي الاجناس الغصب عبارة
عن ازالة اليد المحقة بفعل فيما يمكن نقله بغير اذن صاحبه على وجه يتعلق به الضمان اما مجرد فعل في المحل لا يصير غاصبا حتى لو
منع رجلا من دخول داره او لم يمكنه من اخذ ماله لا يكون غاصبا بذلك كذا لو منع المالك عن المواشي حتى ضاعت المواشي
لا يضمن ولو نقلها عن موضع يصير غاصبا وفي شرح الطحاوي المغصوب لا يخلو اما ان يكون غير منقول كالدار والحانوت
والطاحونة وغيرها او يكون منقولا والمنقول على ضربين اما ان يكون مثليا كالكيلي والوزني الذي ليس في
تبعيضه ضرر غير المصوغ والعددي المتقارب كالبيض والجوز والفلوس وما اشبه ذلك من العددي الذي
لا يتفاوت او يكون غير مثلي كالحيوانات والذرعيات والعدديات المتفاوتة والوزني الذي في تبعيضه ضرر كالمصوغ
منه اما اذا كان غير منقول فانهدم بآفة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء والاشجار او غلب السيل على الارض فبقيت تحت الماء لا ضمان
عليه عند ابي ح وابي يوسف الاخر رضي الله عنهما واجمعوا انه لو تلف من سكناه يضمن وكذا لو قطع الاشجار ضمن ما قطع بالاجماع ولو هدم
رجل آخر او قطع الاشجار رجل آخر فان للمالك ان يضمن الهادم والقاطع دون الغاصب في قول ابي ح وابي يوسف رح ولو زرع الغاصب
في الارض المغصوبة فالخارج له ويضمن نقصان الارض وفي جامع الصغير يرفع قدر ما بذر وما انفق ويتصدق بالفضل واما اذا كان
المغصوب منقولا فاهلكه في يد الغاصب او استهلكه ان كان المغصوب مثليا فعليه مثله وان كان غير مثلي فعليه قيمته يوم الغصب وفي جامع الصغير ان
كان مثليا فانقطع المثل عن ايدي الناس يضمن قيمته يوم الخصومة عند ابي ح رح وعند ابي يوسف رح يوم الغصب وعند محمد رح يوم
الانقطاع ولو استهلكه غير الغاصب في يد الغاصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب ويرجع الغاصب على المستهلك وان
شاء ضمن المستهلك لا يرجع هو على الغاصب وكذا لو غصب من الغاصب غاصب آخر وهلك في يد الثاني او استهلكه فان للمغصوب منه با
لخيار وقرار الضمان على الثاني ولو اودعه عند رجل فهلك عنده فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب لا يرجع هو على المودع
وان شاء ضمن المودع ويرجع المودع على الغاصب بما ضمن ولو استهلكه المودع فالجواب على قلبه او قرار الضمان على المودع
وكذا لو آجره الغاصب او رهنه فهلك كان للمغصوب منه ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الغاصب لا يرجع الغاصب على المستاجر ولا على
المرتهن ولكن يسقط دينه بهلاك الرهن في يد المرتهن وان ضمن المرتهن او المستاجر يرجع على الغاصب بما ضمن الا اذا
استهلكه فلا يرجع به على احد ولو اعاره الغاصب فهلك عنده كان المغصوب منه بالخيار وايهما ضمن لا يرجع على صاحبه ولو
استهلكه المستعير فقرار الضمان عليه ولو باعه الغاصب فهو بالخيار يضمن ايهما شاء فان ضمن الغاصب جاز بيعه والثمن له وان
ضمن المشتري يرجع على البايع بالثمن وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن عليه قال رح تاويله اذا باع الغاصب وسلم اما بدون
التسليم فلا يجب الضمان ولو نقص المغصوب في يد الغاصب ضمن الغاصب النقصان الا ان يكون ذلك النقص بجناية غير الغاصب
فالمغصوب منه بالخيار في النقصان ان شاء ضمن الغاصب ويرجع الغاصب على الجاني وان شاء ضمن الجاني ولا يرجع الجاني على احد
ولو زاد المغصوب في يد الغاصب فلصاحبه ان يسترد مع الزيادة ولو ازدادت من قيمته في سعر او بدن او انتقصت
ثم هلك عنده ضمن قيمته وقت الغصب في قولهم جميعا ولو لم يهلك ورده على صاحبه ان كان النقصان في البدن ضمن قيمة
النقصان ولو كان النقصان في السعر لا يضمن ولو استهلكه بعد النقصان ضمن قيمته وقت الغصب وان استهلكه بعد الزيادة

نحو ان يبيعه كيلا لما المشتري فهلك في يد المشتري فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمته وقت الغصب وجاز البيع
والثمن للغاصب وان شاء ضمن المشتري قيمته وقت القبض وبطل البيع وله ان يرجع على الغاصب بالثمن وليس له ان يضمنه قيمته
وقت التسليم في قول ابي ح رض وفي خزانة الاكمل اذا غصب كدسا فداسه يقضى عليه بقيمة الحب [illegible] عليه البر ولو احرق كدس
انسان قيمته الحب وينظر ان كان البر اقل قيمة منه في السنبل اذا كان خارجا فعليه القيمة واذا كان خارجه اكثر فعليه او على
في الحل القيمة وفي نظم الزندويستي يضمن المثل للمالك في ستة اشياء منها اذا غصب شيئا فنقص في يده وقد مر ومنها
الزيت والسمن اذا وقعت فيهما الفارة ثم اراقهما مسلم على مسلم يضمن له قيمتهما ومنها الكلب المعلم والبازي المعلم والفهد
المعلم اذا اتلفه متلف يضمن عندنا ومنها السرقين اذا احرقه او القاه في ارضه وفي الفتاوى رجل غصب من رجل مالا ثم غصب ذلك
المال غيره من المغصوب منه فالمختار ان المالك بالخيار بين تضمين ايهما شاء وان ضمن الغاصب الاول برئ وان ضمن الثاني برئ
الاول وفي نجاح في باب غصب العبيد قبل البيوع عن محمد بن سماعة ان تضمين احدهما يوجب البراءة للاخر اذا رضي من
اختار تضمينه بذلك او قضى القاضي عليه اما بدون الرضا او القضاء لا يبرئ الغاصب الاول فللغاصب الاول ان يضمن
الثاني قبل ان يضمنه المالك كذا في بيوع نجاح الكبير في باب الغصب ضمان القيمة اذا غصب رجل من اخر جارية فغصبها منه
اخر فابقت فرفع الغاصب الاول الثاني الى القاضي وتصادقا على الامر على وجهه فان للغاصب الاول ان يضمن الغاصب
الثاني قيمة الجارية لانه لا له ان يستردها فاذا دفع الثاني القيمة الى الاول برئ كما لو رد عينها **نوع اخر** وفي الاكمل
من الغاصب اذا اعتقه ثم اجاز المالك البيع نفذ العتق عند ابي ح وابي يوسف رضي الله عنهما وعند محمد رح لا ينفذ ولو ان المشتري
من الغاصب [illegible] باعه ثم اجاز المالك البيع الاول لم ينفذ البيع الثاني بالاجماع انما ينفذ البيع الاول ولو باع الغاصب من رجل ثم اشتراه
ثم اجاز المالك البيع الاول لا ينفذ البيع الثاني بالاجماع ولا اشكال وكذا البيع الاول ههنا لانه انفسخ البيع الاول لما عرف ان في البيع
الفاسد اذا وصل المبيع الى البائع باي وجه وصل ينفسخ البيع والفضولي يملك فسخ البيع الموقوف ولو لم يجز المالك ولكن ضمن الغاصب
جاز البيع ولا ينفذ العتق هذا في نجاح الصغير وقال في الاكمل عن ابي ح رض روايتان ولو ملك الغاصب المغصوب من جهة المغصوب منه
ببيع او هبة او ارث بعد ما باعه من غيره بطل البيع لطريان الملك البات على الملك الموقوف المشتري على ان البائع بالخيار اذا
باع او اعتق ثم تم البيع لم ينفذ بالاجماع والمشتري من الراهن اذا باع او اعتق ثم اجاز المرتهن البيع او العتق نفذ البيع
بالاجماع وكذا المشتري من الوارث والتركة مستغرقة بالدين الغاصب اذا اجر المغصوب فالاجر له فان هلك المغصوب من
عمل الغاصب من غير عمله وضمن المالك قيمته له ان يستعين بالاجرة في ضمان القيمة ثم يتصدق بالباقي ولم يفصل بين ما اذا
كان الغاصب غنيا او فقيرا والصحيح انما يجوز اذا كان فقيرا ولو باع الغاصب الدابة المغصوبة واخذ ثمنها واستهلكه
وماتت الدابة عند المشتري وضمن المالك المشتري ورجع المشتري على الغاصب يستعين الغاصب [illegible] في ادا الثمن
وليس على الغاصب في سكنى الدار وركوب الدابة اجر وكذا في كل عين وكذا في تعطيلها ولعب المسئلة منافع الاعيان الغصب
والاتلاف عندنا **نوع اخر في رد المغصوب** وفي فتاوى النسفي رح في بقرة غصبها رجل ثم غصبها غاصب اخر من الغاصب
الاول ثم سرقها المالك الاول ثم سرقها المالك من غاصب الغاصب لعجزه عن الاسترداد منه مجاهرة بنفسه او بقضاء القاضي
ثم ان غاصب الغاصب استردها منه بالسلطنة وعجز المالك عن مخاصمته ليس له حق مخاصمة الغاصب الاول برد المغصوب اليه
وفي الفتاوى رجل غصب عن صبي شيئا ثم رد عليه ان كان الصبي يعقل الاخذ والاعطاء يبرأ عن الضمان وان كان لا يعقل
لا يبرأ وفيها ايضا رجل استهلك ثوبا لرجل ثم جاء بقيمته فقال المغصوب منه لا اريدها يجبر على القبول وفي الوديعة
وغصب العين الرد يتحقق بالتخلية حتى يبرأ بالوضع بين يدي صاحبه لو وضع في حجر المالك وهو لا يعلم انه ثوبه
انسان واخذ من حجره وذهب هلك المختار انه يبرأ عن الضمان ولو وضع بين يديه لا يبرأ وفي الاكمل رجل غصب من رجل ثوبا ثم البس
الثوب المالك فلبسه حتى تخرق ولم يعرفه او كان طعاما فدفعه حتى اكله برئ عن الضمان عندنا وفي الاصل ايضا لو
لو اقام البينة انه رد الدابة المغصوبة على المالك واقام المالك البينة انه رد الدابة المغصوبة على المالك واقام المالك
الغاصب
البينة

البينة انها ماتت عند الغاصب بركوبه فعلى الغاصب قيمتها وكذا لو اقام المالك البينة انه هدم الدار واقام الغاصب البينة على
الرد والامام السرخسي رح اعاد المسئلة في اخر الكتاب وذكر فيها الخلاف فقال لو اقام المالك البينة انه غصبها ونفقت
عنده واقام الغاصب البينة على انه ردها فعند محمد رح لا يضمن وعند ابي يوسف يضمن ولمحمد رح فرق بين هذه المسئلة
وبين ما تقدم **نوع في كيفية الضمان** وفي التجريد لو غصب دراهم في بلدة او دنانير فطالبه بها في بلد اخر فعليه
تسليمها وليس له ان يطالبه بالقيمة وان اختلف السعر ولو غصب منه عينا ثم لقيه في بلد اخر والعين في يده والقيمة
في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر فللمغصوب منه ان يأخذها وليس له ان يطالبه بالقيمة فان كان قيمتها
اقل من مكان الغصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى يأخذها في المكان
الذي غصب ولو وجده في البلد الذي غصبه وقد انتقص السعر لم يكن له خيار ولو كان العين المغصوبة هالكة وهي
من ذوات الامثال ان كان السعر في المكان الذي التقيا مثل القيمة في المكان الذي غصب او اكثر برئ برد المثل وان
كان السعر في هذا المكان اقل فالمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ قيمة العين حيث غصب وقت الغصب وان شاء انتظر ولو
كانت القيمة في مكان الخصومة اكثر فالغاصب بالخيار ان شاء اعطى مثله حيث خاصم وان شاء اعطى قيمته حيث غصب الا ان
يرضى المغصوب منه بالتأخير وان كان القيمة في المكانين سواء فللمغصوب منه ان يطالبه بالمثل **جنس اخر في غصب
العقار والضياع وما يتعلق به** رجل قلع نخلة من ارض رجل وغرسها في تلك الارض في ناحية فكبرت فالنخلة للذي
غرسها وعليه قيمة النخلة يوم قلعها فان كان قلع النخلة يضر بالارض يعطيه صاحبها قيمتها وان لم يضر يؤمر بالقلع رجل قلع اشجار
انسان في كرمه يضمن القيمة ومعرفة ذلك ان يقوم الكرم مع الاشجار المقلوعة ومع الاشجار التي هي مقلوعة فيضمن ما بينهما
وان شاء امسك الاشجار ويضمنه قيمة النقصان قائما ان كانت قيمتها مقلوعة وغير مقلوعة سواء [illegible] لا شيء عليه
رجل زرع في ارضه [illegible] فسد زرعه لم يضمن نهر مغصوب له وانسان [illegible] والشرب منه [illegible] ان يحول النهر عن
صفه يكره وان لم يحول لا يكره رجل غصب طاحونة واجرى به ماء في ارض غيره من غير طيب [illegible] للمسلمين الانتفاع
بهذه الطاحونة اذا علموا ذلك لا الاجارة ولا الطحن باجر ولا عارية ولو غصب كانا وعمل فيه ربح يطيب له الربح لان الربح حصل
بالتجارة رجل اراد ان يمر في ارض الغير ان كان له طريق اخر لان يمر [illegible] دلالة واذا [illegible] ليس له ان يمر لان
الدلالة مقابلة الصريح لغو وهذا في حق الواحد اما في حق الجماعة فليس لهم ان يمروا بغير رضاه واما المرور في الطريق
المحدث ان كان صاحبه هو الذي جعل ملكه طريقا جاز له المرور وان لم يعلم ذلك ولكن [illegible] انه غصبه لا يجوز كذا نقل
عن مشايخ بلخ رح بنا على ان المرور في ارض الغير اذا لم يكن فيه ضرر [illegible] مشايخنا رح في الاكل من ارض الجور وهي التي تسمى
بالفارسية زمين ميان وهي يطيب للاكرة وفي الكرم والاشجار ان كان يعرف اربابها لا يطيب للاكرة والغرم وان لم يعرف
طاب هذا في نصيب الاكرة اما في نصيب المال ينبغي للسلطان ان يتصدق وان لم يفعل لا يأثم الشبهة الى الحرام اقرب في
قال ابو يوسف رح والمكروه [illegible] والمختار ما قال ابو ح وابو يوسف رضي الله عنهما انه الى الحرام اقرب وعن محمد رح كل مكروه
حرام ما لم يقم الدليل بخلافه وفي الفتاوى [illegible] الامام رجل مر في الطريق المحدث قال الفقيه ابو الليث رح ان علم ان صاحب
الارض احدث الطريق في ملكه يباح له المرور في الطريق المحدث وان لم يعلم يجوز فيه المرور حتى يعلم انه غصب عن بعض الناس
قال رأيت في بعض الكتب عن ابي ح رح ان الرجل اذا مر في ارض انسان ولها حائط او حائل لا يحل فيها المرور ولا النزول
وان لم يكن فيها حائط او حائل لا بأس بالمرور فيها كذا في الفتاوى رجل ضيق عليه الطريق فاراد ان يمشي في الارض المزروعة
قال يمشي فيها ولا يطأ الزرع ولا يفسد **نوع منه** رجل هدم بيته فالقى ترابا كثيرا الفضيق الجدار الذي
بين جاره ووضع فوقه لبنا كثيرا حتى مال بحائط جاره فانهدم ينظر ان كان اللبن منتشرا على الحائط متصلا بحيث لو قبل
الوهن في الحائط نقل فهو ضامن رجل هدم داره فانهدم بذلك منزل جاره لا يضمن رجل بنى حائطا في كرم رجل بغير
امر صاحب الكرم ان لم يكن للتراب قيمة فالحائط لصاحب الكرم فان كان للتراب قيمة والحائط للباني وعليه قيمة التراب فان

ليس له ان يمر وان لم يكن له طريق آخر صح

المكروه اقرب الى الحرام

فان غصب ارضا فبنى حايطا فجاء صاحبها واخذ الارض فاراد الغاصب نقض ما بنى ان بنى الحايط من تراب هذه الارض ليس له النقض و
يكون لصاحب الارض وان بنى الحايط لا من تراب هذه الارض فله النقض حريق وقع في محلة فهدم انسان دار غيره بغير
اذن صاحبها وبغير اذن السلطان ضمن رجل حفر قبرا فجاء آخر فدفن في القبر ميتا ينبش القبر وتجب قيمة حفره وهذا
اذا كان في ارض مباحة اما اذا كان في الملك فينبش المتابع في الفتاوى وفي المنتقى رجل غصب دارا او استاجرها من الغاصب
منه والدار بيت بحضرة صاحبها استاجرها فاذا اسكنها او قدر على ذلك يبرئ الغاصب عن ضمانها ولو غصب جارية فزوجها
فزوجها المغصوب منه من الغاصب برئ عن ضمانها غصب المشاع هل يتحقق ذكر ركن الدين ابو الفضل الكرماني رح في
اشارات الجامع انه لا يتحقق وفي الاقضية قال يتحقق وعليه الفتوى **جنس آخر في الدواب** وفي الفتاوى
رجل بعث رجلا الى ماشيته فاخذ المبعوث دابة الآمر وركبها فهلكت الدابة في الطريق ان كان بين الآمر والمبعوث انبساط
لا يضمن وان لم يكن يضمن رجل ركب دابة الغير بغير الامر فماتت الدابة اختلف الروايات والصحيح انه لا يضمن عندنا رح
حتى يحولها عن موضعها كذا ذكر في شرح الاثار وفي نسخة الامام السرخسي رح في كتاب اللقطة قال عند زفر رح لا ضمان
عليه وعند ابي يوسف رح يضمن رجل حمل دابة غيره بغير امره فتورم ظهر الحمار فشق صاحب الحمار ذلك الورم فانتقص من ذلك
قيمة الحمار ان اندمل من غير نقصان لا ضمان عليه وان انتقص بالحمل ان انتقص من الورم ضمن النقصان وان انتقص من الشق
لا يضمن وكذا لو مات الحمار ولو اختلفا فقال الغاصب مات بالشق وقال صاحب الحمار مات من الورم فالقول قول
الغاصب مع يمينه الكل في الفتاوى المزارع اذا بعث حماره الى رب الارض على ابنه لم ينفع صاحب الارض الابن ان يذهب به
او يستعمل الابن في حاجته فضاع الحمار ان كان الابن بالغا لا يضمن وان كان صغيرا ضمن وهذا يوافق ما تقدم عرج
حمار المغصوب في يد الغاصب ان يمشي مع العرج ضمن النقصان وان كان لا يمشي فهو بمنزلة القطع وقد مر في كتاب
الجنايات وفي الفتاوى رجل دفع الى آخر جمالا ليحملها الى بلدة اخرى فذهب الرجل بالجمال حتى اتى نهرا عظيما وفي النهر جمد
كثير يجري فيه الماء كما يكون في الشتاء فركب الجمال جملا والجمال الآخر تدخل على اثره فبقي جمل من الجمال في الماء فجرى
الجمد فسقط في الماء ان كان الناس يسلكون في مثل هذا ولا ينكرون على احد لا ضمان عليه رجل غصب من رجل سفينة فلما
ركبها وبلغ وسط البحر لحقه صاحب السفينة ليس له ان يستردها من الغاصب ولكن يواجره من ذلك الموضع الى الساحل وفي
فوايد شمس الاسلام رح اصطبل مشترك بين اثنين ولكل واحد منهما فيه بقرة فدخل احدهما الاصطبل وشد بقرة الآخر
بالحبل حتى لا يضرب بقرته فتحرك البقر وتخنق بالحبل ومات لا ضمان عليه اذا لم ينقلها من مكان الى مكان آخر رجل جاء الى
حمار مشدود وبارى في سكة فحلها فغاب الحمار لا يضمن وعن محمد رح انه يضمن في نسخة الامام السرخسي رح وفي الفتاوى
رجل جاء الى سفينة مشدودة فحلها في يوم الشديد الريح فغرقت السفينة ان مكثت بعد الحل وان قل لا يضمن و
ان لم يمكث غرقت على الفور يضمن رجل جاء الى قطار ابل فحل بعضها ليس عليه شيء رجل قتل ذئبا او اسد الرجل
لا يضمن وان قتل قردا يضمن كالكلب رجل غصب دابة بالكوفة وردها بخراسان هذا بمنزلة غصب العين فينظر الى
قيمتها في الموضع الذي غصبها وفي موضع الرد الى آخره قد ذكرنا في المقدمة **جنس آخر في العبيد والاماء** وفي
التجريد اذا غصب جارية فابقت في يد الغاصب او سرقت او زنت ولم تكن فعلت قبل ذلك فعلى الغاصب ما انتقص من قيمتها بسبب
الاباق والسرقة والزنا وكذا ما حدث من النقصان من عور او شلل فانه يضمن النقصان ولو حبلت في يد الغاصب
من الزنا اخذها المالك مع نقصان ذلك فان زال العيب في يد المولى وردها اخذ بسبب النقصان على الغاصب قال ابو يوسف
رح ينظر الى ما نقصها الحبل والى عيب الزنا فيضمن الاكثر ويدخل الاقل فيه وهذا استحسان وعن محمد رح انه يضمن
الامرين وهو القياس ولو ردها الغاصب حاملا فماتت من الولادة وبقي ولدها في يد الغاصب فان الغاصب يضمن قيمتها
يوم الغصب ولم يجبر شيء من الام بالولد ولو ردها حاملا على المالك فحبلت فماتت بالحبل يضمن النقصان بالاجماع ولو
اشترى جارية حاملا وهو يعلم فماتت في يده بالولادة يضمن النقصان ولو حمت الجارية في يد الغاصب ثم ردها
على

مطلب حريق وقع في محلة

مطلب غصب المشاع هل يتحقق

مطلب رجل ركب دابة الغير

مطلب اذا بعث حماره الى رب الارض

مطلب عرج الحمار المغصوب

مطلب رجل غصب من رجل سفينة

على الحمل فماتت في يده من تلك الحمى لم يضمن الغاصب الا ما نقصها الحمى في قولهم جميعا ولو غصب جارية محمومة او حبلى فماتت بها من
فماتت من ذلك في يد الغاصب يضمن قيمتها وبها ذلك العيب ولو غصب جارية شابة فصارت عجوزا اخذها المالك وضمن
الغاصب النقص من قيمتها وكذا الغلام اذا هرم ولو غصب جارية ناهدا فانكسر ثديها عنده فهذا عيب يضمن النقصان
والشيخوخة عيب ولو غصب شابا فصار شيخا ضمن النقصان ولو غصب عبدا قاريا او خبازا فنسي القراءة والخبز
او عملا من الاعمال ضمن النقصان يقوم عالما ويقوم وهو لا يحسن فيضمن النقصان رجل غصب عبدا صغيرا فالتحى
عنده لا يضمن النقصان في الفتاوى الصغرى وفي المنتقى رجل غصب عبدا فوجده المغصوب منه فاخذه وفي يده مال
فقال الغاصب هو مالي وقال المغصوب منه هو مالي ان كان العبد في منزل الغاصب فوجد المال في يده فهو للغاصب وان
لم يكن في منزل الغاصب فالمال للمغصوب منه وفي الفتاوى جارية اتت الى النخاس بغير اذن مولاها فطلبت البيع
فذهبت ولا يدري اين ذهبت وقال النخاس رددتها عليك فالقول قول النخاس ولا يضمن ولا تاويله اذا لم يأخذ
النخاس ومعنى الرد ان يأمرها بالذهاب الى منزلها فكان النخاس منكر الغصب اما اذا اخذ النخاس الجارية من الطريق
او ذهب بها من منزل مولاها لا يصدق رجل دفع عبده عند رجل فبعثه في حاجته صار غاصبا وفي المنتقى رجل
استهلك جارية مغنية فعليه قيمتها غير مغنية وكذا لو استهلك نافخة وعليه تماثيل فعليه قيمته منقوشا ان لم
يكن للتماثيل رؤس ولو قتل فاختة او حمامة تصوت فعليه قيمتها مصوتة ولو كان حمامة تجئ من واسط لا يضمن
قيمتها على تلك الصفة وكذا في الحمامة الطيارة يضمن قيمتها غير طيارة وفي الجارية اذا كانت حسنة الصوت
لكنها لا تغني فهي على حسن الصوت وفي فوايد شمس الائمة رح رجل دفع غلامه الى آخر مقيدا بالسلسلة فقال اذهب
به الى بيتك مع السلسلة فذهب بدون السلسلة فابق العبد لا يضمن **جنس آخر في الطيور** وفي
الفتاوى رجل غصب بيضتين فحضن احداهما تحت دجاجة له وحضنت دجاجة اخرى له على البيضة الاخرى
فخرجت من كل بيضة فرخة فالفرختان له وعليه البيضتان ولو كان مكان الغصب وديعة فالتي حضنت الدجاجة
لصاحب البيضة وفي الاصل في كتاب اللقطة رجل فتح باب قفص حتى طار الطير او فتح باب اصطبل حتى خرج الحمار او
قيد عبد حتى ابق العبد او فتح الزق والسمن جامد فذاب وخرج لا يضمن في هذا كله عندهما وعند محمد رح يضمن قال
الامام السرخسي رح في نسخته في حل العبد المقيد اذا كان مجنونا وان كان عاقلا لا يضمن بالاتفاق ومسألة
السعاية على هذا الخلاف وقد مرت في الجنايات بتمامها واجمعوا انه لو شق الزق فسال الدهن والدهن سايل
او قطع الحبل حتى تلف القنديل ضمن وفي الفتاوى زق انفتح فمر به رجل فاخذه ثم تركه ان كان المالك حاضرا
لا يضمن وان كان غايبا يضمن وكذا لو تعلق رجل بآخر فسقط منه شيء بفعلهما ان وقع بحضرة المالك لا يضمن
جنس آخر في الثياب وفي الاصل رجل غصب ثوبا فخرقه ان كان الخرق يسيرا اخذه المالك وضمنه نقصانه وان
كان يصير بالخياطة ينتقص به انتفاع الثوب فله الخيار ان شاء اخذه وضمنه النقصان وان شاء تركه عليه
بالقيمة وان كان بحال لا ينتفع به انتفاع الثوب لا يصلح بالخياطة يضمن قيمته بلا خيار وفي الفتاوى الصغرى الخرق
اذا وجب نقصان ربع الثوب فصاعدا فهو فاحش رجل قال لآخر خرق ثوب فلان فخرق فالضمان على الذي خرق
لا على الآمر والذي يضمن بامر السلطان او الخليفة اذا امر عبده رجل دفع ثوب كرباس الى قصار ليقصره فذهب القصار
ولف فيه الخبز وحمل الى موضع يقصر فيه الثياب فسرق ان لف كما يلف المنديل على ما يحمل فيه يضمن وان عقده بان جعل
الثوب تحت ابطه ووضع الخبز فيه لا يضمن رجل دفع الى خياط كرباسا ليخيطه له قميصا فاخطأ فاخذه صاحب
الثوب بالقضاء ولبسه ليس له ان يضمن رجل رفع القلنسوة من راس رجل ووضعها على راس آخر وطرحها الآخر
من راسه فضاعت ان كانت القلنسوة بمرأى عين صاحبها وامكنه رفعها من ذلك الموضع فلا ضمان على الطارح
والا يضمن ولم يذكر حكم الذي رفع القلنسوة وحكم الطارح ومن هذا علم جواب ما ذكرنا من مسألة المتعلق وهو كالذي حل العقدة

الكل في الفتاوى وفي فتاوى النسفي رحمه الله اذا تقاضى المديون فلم يقضه فرفع العامة من رأسه وقال اقض ديني حتى اردها
فذهب بها فجاء المديون بعد ايام بدينه وقد هلكت العامة تهلك هلاك الرهن قال هذا مستقيم اذا امكنه استردادها فتركها
عنده اما اذا عجز وتركها للحجزة فغصب فنظر وفي المنتقى رجل دخل دار رجل واخرج منها ثوبا ووضعه في منزل آخر منها فضاع الثوب
ان لم يكن بين البيتين تفاوت في الحرز لا يضمن وان كان بينهما تفاوت يضمن وفي الاصل لو رفع من ناحية الدار ووضعه
في طرف آخر لا يضمن وفي الفتاوى الصغرى اذا هلك المغصوب في يد الغاصب كان ذلك الشيء يباع في السوق بالدراهم
يقوم بالدراهم وان كان يباع بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان يباع بهما فالقاضي بالخيار جنس آخر في
المتفرقات وفي العيون رجل امر آخر بان ينقش في خاتمه اسمه فغلط فنقش اسم غيره له ان يضمنه خاتما اذا لم يقبل
الاصلاح عند ابي يوسف رح وعند ابي ح رض لا يضمن رجل اخرج خاتما من اصبع رجل وهو نائم ثم اعاده في ذلك النوم
يبرأ عن الضمان وان استيقظ ثم نام ثم اعاده لا يبرأ عن الضمان لانه في الوجه الاول الواجب له رده في هذا النائم وفي الوجه
الثاني الواجب له رده الى المستيقظ ولم يوجد ولو غصب سرجا من ظهر دابة ثم اعاده الى ظهرها لا يبرأ عن الضمان
ولو غصب الدراهم من كيس رجل ثم رده الى الكيس وصاحبها لا يعلم يبرأ وقدم شجرة الجوز اذا اخرجت جوزا
رطبة فاتلفها انسان ضمن نقصان الشجرة فينظر بكم تشترى مع تلك الجوزات وبغير تلك الجوزات فيضمن فضل ما بينهما
رجل كسر جوزة رجل فوجدها فاسدة لا يضمن وكذا لو كسر درهم انسان فاذا هو ستوقة ولو هشم انية من صفر
او نحاس ان كان يباع وزنا فصاحبه بالخيار ان شاء تركه وضمنه القيمة وان شاء اخذه ولا يضمنه شيئا وان كان يباع
عددا فله الخيار ويضمنه النقصان لانه في الفصل الاول لو ضمنه يكون الضمان بازاء الجودة وانه ربا وفي الاول اولى
الى الربا رجل مزق صك انسان المختار انه يضمن قيمة الصك مكتوبا وهو قول الاكثر ولا ينظر الى المال وكذا لو حرق دفاتر
صاحب انسان ثم ينظر بكم تشترى رجل اذن بباع الخزف فاخذ الفضارة باذنه فسقطت فانكسرت لا يضمن … ما
سواه رجل اتلف مصراعي باب انسان او احد مصراعيه او احد زوجي خف فعليه ضمان الكل ان يسلم المصراع الاخر اليه ويضمن قيمتهما
في بيوع مجامع في باب بيع الشيئين رجل غصب شيئا وقبض للحفظ فابرأه المالك عن الحفظ كان ذلك ابراء عن الضمان فان اشتغل
به ثم امر بالحفظ لا يبرأ وعلى هذا المودع والرجل مال الغير فاجاز المالك يبرأ عن الضمان هذا وما تقدم في الفتاوى
وفي بيوع مجامع وسط الكتب في باب ما يكون اجازة قال هناك مسئلة ثم قال فعلى هذا اذا قال المغصوب منه للغاصب
وعندك او امرتك بحفظه ثم هلك في يده لقائل ان يقول يجب ان يضمن وفي الفتاوى رجل ينظر الى دهن غيره وهو يريد
حين اراد ان يشتري فوقع في الدهن من انفه قطرة من الدم فتنجس الدهن ان كان باذنه لا يضمن وبغير اذنه يضمن ثم
ثم ينظر ان كان الدهن غير مأكول يضمن النقصان وان كان مأكولا يضمن مثل ذلك القدر والوزن من مثل ذلك الدهن
وفي نوادر ابن رستم رح رجل دخل الحمام فاخذ قنجانة فاعطاها غيره فسقطت من يد الثاني فانكسرت لا ضمان على الاول
ولا على الثاني وفيه ايضا اذا ذهب الضيف وترك شيئا عند المضيف فتبعه المضيف به فغصبه غاصب ان غصبه في المدينة
لا يضمن وان اخرجه من المصر فغصب منه ضمن **وما يتصل بابل الفصل** وفي الاصل اقام المغصوب منه البينة ان قيمة المغصوب
كذا واقام الغاصب البينة انه كذا فبينة المالك اولى فان لم يكن للمالك بينة فاراد الغاصب اقامة البينة فقال المالك
ولا اريد البينة له ذلك اقام المغصوب منه البينة فشهدا ان قيمته كذا … والاكثر على اقرار الغاصب بالقيمة لا يقبل … الغاصب
بثوب قال انا غصبت هذا وقال المالك لا بل غصبت ثوبا آخر غير هذا الثوب هرويا او مرويا فالقول قول الغاصب
ادعى على آخر انه غصب منه جبة فقال غصبت الظهارة لا غير فالقول قوله ولو قال غصبتك الجبة ثم قال البطانة لي او قال
غصبتك الارض ثم قال الاشجار لي لم يصدق في هذا كله الكل في الاصل والله اعلم **الفصل الثاني في انقطاع حق المالك
وما يتعلق بالحل والحرمة** وفي مجامع الصغير رجل غصب ساجة وادخلها في بنائه ينقطع حق المالك عندنا ولو غصب
ساجة وبنى عليها لا ينقطع حق المالك قال الكرخي رح اذا كانت قيمة البناء اكثر ينقطع قال رح وبعض المتأخرين

افتوا

مطلب ولو غصب سرجا من ظهر دابة

[illegible]

افتوا بقول الكرخي رح وانه حسن ونحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا للشيوخ فانهم لا يتركون جواب الكتاب واجمعوا انه لو غصب
لوحا فادخله في السفينة او ابريسما فخاط به بطن نفسه او بطن عبده ينقطع حق المالك ولو غصب خمرا فخللها
فالمالك يأخذها بغير شيء لا قيمة له كما اذا خللها بالنقل من الظل الى الشمس ومن الشمس الى الظل اما اذا خللها بالقاء
الملح فيها فقد اختلف المشايخ رح فيه ولو خللها بالقاء خل فيها ان صار خلا في ساعته ينقطع حق المالك بالاجماع
وان صار خلا بعد مضي الزمان فعلى قول ابي ح رض كذلك وعلى قولهما يكون مشتركا بينهما على مقدار الخل ولو غصب
جلد ميتة فدبغها فالمالك يعطيه ما زاد الدباغ فيه ويأخذ الجلد فان اتلفه الغاصب فلا ضمان عليه عند ابي
ح رض قال رح وجملة هذا ما ذكر في نظم الزندويستي رح قال ما يوجب الملك بالضمان اذا غيره عن حاله خمسة
عشر منها اذا غصب كرباسا وخاط قميصا او حديدا فصاغ اناء او سيفا او سكينا فعليه مثله او غصب حنطة
فطحنها فعليه مثلها او ساجة فادخلها في بنائه فعليه القيمة او غصب لحما فطبخه فرقه ويضمن المثل او القيمة
على اختلاف الروايات او غصب شاة فذبحها وطبخها فجعلها اربا اربا فملكها وعليه قيمتها حية او غصب حمارا او بغلا فقطع
يديها ورجليها ملكها وعليه قيمتها صحيحة او غصب حبوبا فبذرها في ارضه او غصب عصيرا فصار عنده خمرا او خمرا
فخللها او غزلا فنسجه او قطنا فغزله او دقيقا فخبزه **وما يلحق به** اذا غصب بيا منا فكتب عليه او بيضة فحضنها
تحت دجاجة واربعة عشر لا يوجب الملك فمنها اذا غصب شاة فذبحها وسلخها كان للمغصوب منه ان يستردها ويضمنه
النقصان وان شاء تركها واخذ قيمتها حية وفيها اذا قطع ثوب غيره او غصب قلب فضة فكسره ان شاء اخذه
مكسورا ولا يضمنه وان شاء تركه عليه واخذ قيمة القلب من الذهب وان كان القلب من الذهب يضمنه من الدراهم
او غصب نقرة فضة فسبكها لم يملكها ويأخذها صاحبها ولو ضربها دراهم لذلك عند ابي ح رض ردها على صاحبها
اذا غصب ثوبا فصبغه يعطيه المالك ما زاد الصبغ فيه ولم يملكه الغاصب ولو هبت الريح بثوب انسان والقته في
صبغ الغير على هذا او غصب عبدا فابق عنه لم يملكه وصاحبه بالخيار ان شاء مكث حتى يرجع وان شاء رجع الى القيمة
ضمنه او غصب خلا فافسده او محلوجا فندفه او قطنا فحلجه او دقيقا او سويقا فلته بسمن او ارضا فسنى فيها
او زرع او غرس او لبنا فطبخه مضيرة او غصب خبزا فثرده او لحما فجعله اربا اربا او دراهم او دنانير فكسرها وفي
الفتاوى رجل افسد تأليف حصير رجل ان امكنه اعادته كما كان امر بالاعادة كمن اخذ سلم انسان وفرق …
ولو حل تراك نعل رجل ان كان النعل نعل الذي يستعمله العوام لا شيء عليه ولو نزع باب دار رجل عن موضعه او حل سرج
انسان على هذا **جنس آخر في الحل والحرمة** وفي المنتقى رجل غصب الفا فتزوج بها او اشترى بها جارية او ثوبا وجه
وطي المرأة والجارية ولبس الثوب ولو اشترى جارية بالثوب المغصوب لا يحل له وطيها ولو تزوج به يحل وفي مجامع الصغير
لو اشترى بالدراهم المغصوبة شيئا قال الكرخي رح هذا على وجوه اربعة اما ان اضاف اليها ونقد منها او اضاف اليها
ونقد من غيرها او اضاف الى غيرها ونقد منها او اطلق اطلاقا ونقد منها الجواب انه يحل في الكل الا في فصل واحد وهو
ما اذا اضاف الى الشراء ونقد منها وبه كان يفتي الفقيه ابو الليث رح وقال الصدر الشهيد رح في نسخة الكل مكروه
وقال شمس الائمة الحلواني في مجامع المضارب يدعيه رجل غصب الفا فاشترى بها جارية فباعها بالفين يتصدق
بالربح وقال ابو يوسف رح لا يتصدق واصل هذا ان الغاصب او المودع اذا تصرف في المغصوب او في الوديعة فربح
فانه يطيب وعند ابي ح ومحمد رضي الله عنهما لا يطيب واجمعوا انه لو غصب الفا فاشترى بها طعاما ما يساوي
الفين فاكله او وهبه من انسان لا يتصدق بالربح وفي فتاوى اهل سمرقند رجل غصب طعاما فمضغه حتى صار
مستهلكا فلم ابتلع حلالا عند ابي ح رض وشرط الطحاوي … وهو يصير ملكا للغاصب باداء الضمان او بقضاء
القاضي بالضمان او برضى الخصم وبعد ما ثبت الملك للغاصب لا يحل له تناوله لانه استفاده بفعل الحرام فصار
كالمملوك بالبيع الفاسد عند المفتي الا اذا جعله صاحبه في حل حكي عن الشيخ الامام الزاهد نجم الدين عمر النسفي رح

مطلب ولو غصب خمرا فخللها

انه كان لا يبيح ما ذكر عن ابي حنيفة رضه في هاتين المسئلتين وكان ينكر ان يكون ذلك قولا لابي حنيفة رضه وكان يقول الصحيح عند
المحققين من مشايخنا على قضية مذهب اصحابنا ان الغاصب لا يملك المغصوب الا عند اداء الضمان او رضاء المالك بالتضمين
او تراضي الخصمين على الضمان واذا وجد شيء من هذه الاشياء الثلثة ثبت الملك ح والا فلا وفي المنتقى رجل غصب
لحما فشواه او طبخه اكره ان ياكل حتى يرضى صاحبه وفي الحنطة لو طحنها في القياس يحل وفي الاستحسان ليس له ان ياكل حتى
يرضى صاحبه واصل هذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ابى ان ياكل من الشاة التي ذبحها ذلك الرجل على قصد ان يؤدي ثمنها
وقال اطعموها الاسارى والله اعلم

كتاب الوديعة

وهو مشتمل على ستة فصول الاول في حفظ الوديعة والثاني فيما يكون تضييعا وما لا يكون وفيه موت المودع مجهلا وجحود الوديعة والثالث
في دفع الوديعة الى الغير وفيه تحليل العيال والرابع في طلب الوديعة والخامس في الاختلاف والسادس في المسائل المتفرقة
اما الاول ففي شرح الطحاوي الوديعة والعارية والمستاجر في يد المستاجر امانة اذا قال المودع للمودع احفظ الو
ديعة في هذا البيت فحفظها في بيت آخر في تلك الدار فهلكت لا يضمن قال وفي بعض شروح الجامع الصغير لو كان ظهر
البيت المنهي عنه الى السكة يضمن ولو قال له احفظها في هذه الدار فحفظها في دار اخرى يضمن ولو كان الدار الاخرى التي
او احرز منها لا يضمن قال وهكذا ذكر الصدر الشهيد رح في الفتاوى وذكر الامام خواهر زاده رح في الاصل انه يضمن وان كانت
الدار الثانية احرز من الاولى وللمودع ان يحفظ الوديعة على حسب ما يحفظ مال نفسه في داره وحانوته وفي النوازل اذا قال
لا تضع الوديعة في حانوت فوضعها فسرقت ليلا ان لم يكن بيته احرز من حانوته لا يضمن وان كان آخر احرز منه يضمن
والا يضمن ولو نهاه عن الدفع الى بعض من في عياله فدفع ان لم يجد بدا من الدفع لا يضمن والا يضمن قال وعبارة الجامع الصغير لو كان
الوديعة شيئا يحفظ في البيوت فقال له لا تدفع الى زوجتك فدفع لا يضمن وكذا لو قال له لا تدفع الدابة الى غلامك
لا يضمن وفي الاصل لو وضع كيس الصندوق في صندوق وفيه كيس آخر له فانشق الكيس في الصندوق فاختلط بدراهمه
لا يضمن والمختلط بينهما فان هلك بعضها هلك من مالهما والباقي على قدر مالهما ولو خلطها اجنبي او من في عيال
المودع والضمان على الخالط صغيرا كان او كبيرا ولا يضمن ابوه لاجله وفي جامع الصغير الخلط على اربعة اوجه
ما يمكن الوصول اليه على وجه التيسير كخلط الجوز باللوز والدراهم السود بالبيض فلا يقطع حق المالك بالاجماع الثاني خلط
يمكن الوصول لكن مع التعسر كخلط الحنطة بالشعير فانه يقطع حق المالك في بعض الروايات الثالث خلط الخل بالدهن لا
يقطع حق المالك بالاجماع الرابع خلط الحنطة بالحنطة والدهن بالدهن والجوز بالجوز فانه يقطع حق المالك عند ابي حنيفة رضه
وعندهما ان شاء ضمنه وان شاء شركه في المخلوط هذا اذا كان الخلط بغير اذنه فان كان باذنه فجوابه في جميع
لا يختلف وعند محمد رح شركه بكل حال وعند ابي يوسف رح يجعل الاقل تبعا للغالب

نوع منه

وفي الفتاوى المودع اذا دفن الوديعة في ارض وجعل هناك علامة لا يضمن وان لم يجعل يضمن وفي المفازة يضمن بكل حال جعل علامة او لا وفي
الكرم ان كان حصينا بان كان له باب مغلق لا يضمن وان وضعه ولم يدفنه ان وضعه في موضع لا يدخل فيه احد الا
باستيذان لا يضمن ايضا ولو كان في جبانة فدفن الوديعة لخوف السراق الذين توجهوا نحوه فوقع حتى لا ياخذوها
من يده وفر من خوفهم ثم جاء فلم يجده وان امكنه ان يجعل فيه علامة ولم يفعل صار ضامنا وان لم يمكنه ان يعود على فوره
فكان لا يضمن وان اخرج المودع اذا وضع طبق الوديعة على رأس الدن ان كان في الدن دقيق ضمن وان لم يكن فيه
دقيق لا يضمن وكذا لو وضع ثوب الوديعة على العجين ضمن اذا جعل دراهم الوديعة في الخف فضاعت ان جعلها في الخف
الايمن يضمن وفي اليسار لا يضمن وقيل لا يضمن فيهما ولو ربط دراهم الوديعة بطرف الكم وجعلها في الاذن او في
العمامة لا يضمن ان ضاعت ولو وضع في الكم يتامل عند الفتوى الكل في فتاوى النسفي السكران اذا
جعل دراهم الوديعة في الجيب فحضر فلبس الغير فسرقت منه او سقطت لا يضمن التي دراهم الوديعة في الجيب
يظن انها وقعت فضاعت وفي فتاوى النسفي ايضا رجل وضع خفه في خفاف ليصلي فتركه في حانوته
بلا

بلا فرق ان كان في حانوت حافظ او في السوق حارس لا يضمن قال رح وقد ذكرنا الجواب الحسن في كتاب الاجارات
انه لا يشترط الحافظ والحارس والتحصيل ان العبرة للعرف حتى لو ترك حانوته مفتوحا او غلق الشبكة على بابه
وذهب في اليوم فليس بتضييع ببخارا وفي الليل تضييع وفي خوارزم في اليوم والليل تضييع اذا وضع
وديعة في حجرة في خان وفيه تجار اقوام وربط سلسلة بابها بحبل ولم يقفله وخرج فسرقت الوديعة ان
عد ذلك في مثل هذا الموضع تضييعا واغفالا ضمن وان عد توثيقا لا يضمن وفي الفتاوى سوقي قام من حانوته الى
الصلوة وفي حانوته ودايع فضاع شيء من حانوته لا ضمان عليه وفي فتاوى الفضلي ان من خرج الى الجمعة وترك
باب حانوته مفتوحا واجلس على باب الدكان ابنا له صغيرا وفي حانوته ودايع فضاعت ان كان الصبي يعقل
الحفظ ويحفظ الاشياء لا يضمن والا يضمن ولو بعث بجرة الوديعة الى السرح يعتبر العرف وقد ذكرنا في كتاب
المزارعة انه لا يضمن مطلقا ولو ربط على راس الفاليز او الكرم ان غاب عن بصره يضمن والا فلا وان ربط على باب
داره في المصر يضمن وفي القرية لا ولو جعل حمار الوديعة في الكرم ان كان للكرم حائط رفيع بحيث لا يرى
المارة ما في الكرم واغلق الباب لا يضمن وان لم يكن له حائط او كان لكنه غير مرتفع لينظر ان نام المودع ووضع
جنبه على الارض يضمن ان ضاعت الدابة وان نام قاعدا لا يضمن وفي السفر لا يضمن وان نام مضطجعا وان جعل
الوديعة تحت جنبه في بعض الطرق انه اراد به الحفظ لا يضمن وان اراد به الترفق يضمن ولو جعل الكيس تحت جنبه
لا يضمن مطلقا ولو دخل الحمام ودراهم الوديعة في جيبه فتركه في الماكوزة فسرق قيل يضمن

الفصل الثاني فيما يكون تضييعا وفيما لا يكون

وفي الاجناس المودع اذا مات مجهلا يضمن الا في ثلث مواضع احدها
متولي الوقف اذا مات ولا يعرف حال غلاته ولم يبين لا يضمن الثاني في السلطان اذا خرج الى الغزو واودع
بعض الغنيمة بعض الغزاة ومات ولم يبين عند من اودع لا يضمن الثالث عن محمد رح القاضي اذا قبض مال اليتيم
ووضعه في بيته ومات ولا يدري اين المال ولم يبين لا يضمن والضمان في تركته وان عرف انه دفع الى قوم لا
يدري الى من دفع لا يضمن ولو قال حال حياته ضاع او انفقته عليه لا يضمن المودع انما يضمن بالتجهيل اذا
لم يعرف الوارث الوديعة اما اذا عرف المودع يعلم انه يعرف ثم مات ولم يبين لا يضمن ولو قال الوارث انا
علمت الوديعة وانكر الطالب ان فسر الوديعة وقال الوديعة كذا وانا علمتها وقد هلكت صدق وهو لو كانت
الدراهم عنده فقال هلكت حال الاخ حصلة وكان الوارث اذا دل السارق على الوديعة لا يضمن والمودع
اذا دل يضمن وفي وصايا الجامع للامام خواهر زاده رح المودع اذا دل انسانا على الوديعة انما يضمن اذا لم
يمنع المدلول عليه من الاخذ حالة الاخذ اما اذا منعه فلا يضمن قال رح وفي شرح الجامع الصغير للامام الولد رح
في كتاب المناسك في آخر باب جزاء الصيد في الحرم اذا دل حلال على قتل صيد الحرم فقتل يجب الجزاء استحسانا وهذا اذا
لم يكن المدلول عالما بمكان الصيد اما اذا كان عالما بمكان الصيد ولم ياخذ بدلالته بان لم يصدقه في ذلك حتى علم
آخر فصدقه واخذه لا يجب على الاول شيء اذا اختلف الطالب وورثة المودع فقال الطالب مات مجهلا وقالت
الورثة الوديعة كانت قائمة يوم مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت فالقول قول الطالب هو الصحيح
لان الوديعة صارت دينا في التركة ظاهرا فلا يقبل قول الورثة الورثة اذا قالوا رد الوديعة في حياته لم يقبل
قولهم ولو اقاموا البينة انه قال حال حياته رددتها تقبل المضارب لو قال قبل ان يموت اودعت مال المضاربة
فلان الصيرفي ثم مات لا شيء عليه ولا على ورثته ولو قال الصيرفي ما اودعني شيئا فالقول قوله مع يمينه ولا شيء
عليه ولا على ورثته ولو مات الصيرفي قبل ان يقول شيئا ولا يعلم ان المضارب دفعها الى الصيرفي الا بقوله لا يضمن
على الصيرفي وان دفعها الى الصيرفي ببينة او اقرار من الصيرفي ثم مات المضارب ثم مات الصيرفي ولم يبينه كان
دينا في مال الصيرفي وكذا في المودع ولو مات المضارب والصيرفي حي فقال رددته عليه في حياته فالقول قوله

مطلب ان من خرج الى الجمعة وترك باب حانوته مفتوحا

مطلب

ولا ضمان عليه لا على الميت **جنس آخر في الجحود** وفي خزانة الاكمل رجل اودع رجلا عبدا فجحده المودع ومات في يده ثم
اقام المودع البينة على قيمته يوم الجحود قضى المودع بقيمته يوم الجحود فان قال الشهود لا نعلم قيمته يوم الجحود ولكن قيمته يوم الايداع
يوم الايداع وفي المنتقى اذا قال للمودع ذهبت الوديعة مني او بعتها مني وانكر رب الوديعة ثم هلكت لا يضمن المودع ولو جحد الو
ديعة ثم ادعى انه ردها بعد ذلك ان اقام البينة قبلت وان اقام البينة انه ردها قبل الجحود وقال غلطت في الجحود او نسيت

جحد الوديعة ثم ادعى ردها بعد ذلك

او ظننت اني دفعته وانا صادق في قولي لم يستودعني قبلت بينته ايضا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي
الاقضية لو قال لم يستودعني ثم ادعى الرد او الهلاك لا يصدق ولو قال ليس له علي شيء ثم ادعى الرد او الهلاك يصدق
وفي الفتاوى جحود الوديعة عند غير المالك لا يوجب الضمان اذا هلكت كذا روي عن ابي يوسف رح وفي غصب الاجناس اذا
جحد الوديعة انما يضمن اذا نقل الوديعة عن الموضع الذي كانت فيه حال جحوده وهلكت لا يضمن وفي المنتقى اذا جحد

فان لم ينقلها وهلكت …

الوديعة او العارية مما يحول يضمن بالجحود وان لم يحولها وفي نسخة الامام السرخسي رح اذا جحد الوديعة في وجه
المالك لا بناء على الطلب من المالك بان قال له المالك ما حال وديعتي ليشكره على الحفظ فقال ليس لك عندي وديعة لا يضمن
في قول ابي يوسف رح وفي المنتقى لو جحد الوديعة في وجه العدو بحيث يخاف عليها التلف ان اقر ثم هلكت لا يضمن ولا
روي عن ابي يوسف رح لو جحدها ثم اخرجها بعينها واقر بها وقال لصاحبها اقبضها فقال صاحبها دعها عندك فان تركها
وهو قادر على حفظها واخذها بان شاء فهو بريء وهي وديعة وان كان لا يقدر على اخذها فهو على الضمان الاول وكذا
لو قال له اعمل بها مضاربة وهذا كله في المنقول اما في العقار فلا يضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما اخرا وقال شمس
الائمة الحلواني رح فيه روايتان عن ابي حنيفة رح ومن المشايخ من قال في العقار يضمن بالجحود بالاجماع **جنس آخر**
وفي النوازل اذا قال المودع سقطت الوديعة بالفارسية بيفتاد از من لا يضمن في الوجهين لان المودع لا يضمن بالا
سقاط اذا لم يترك الوديعة ولم يذهب الفتوى عليه ولو قال لا ادري اضعت الوديعة او لم اضع يضمن ولو قال
لا ادري اضاعت الوديعة او لم تضع لا يضمن ولو قال ضاعت فالقول قوله ولو قال لم يذهب من مالي شيء لا يضمن
ايضا ولو قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت فالقول قوله ولو قال ابتداء لا ادري كيف ذهبت
اختلف المتأخرون رح والاصح انه لا يضمن ولو قال بعت الوديعة وقبضت ثمنها لا يضمن ما لم يقل دفعتها اليه
ولو قال وضعت الوديعة بين يدي فقمت من بين يدي ونسيتها فضاعت يضمن ولو قال وضعت بين يدي
في داري والمسئلة بحالها ان كان مما لا يحفظ في عرصة الدار وعرصة الدار لا تكون حصنا لها كصرة الذهب
نحو ذلك يضمن وان كان مما لا يعد الدار حرزا له لا يضمن ولو قال لا ادري وضعتها في داري او في موضع آخر يضمن ولو قال
دفنت في داري او كرمي ونسيت مكانها لم يضمن اذا كان للدار او للكرم باب ولو قال دفنت في موضع آخر ونسيت
مكانها يضمن **نوع منه** وفي فتاوى النسفي طحان في حجرة الطاحونة لينظر الى الماء فسرقت الحنطة ان ترك

مطلب خان فيها منازل وبيوت

الباب مفتوحا وبعد من الطاحونة يضمن بخلاف مسئلة الخان صورتها خان فيها منازل وبيوت ولكل بيت
مستقبل فقام مستقبل في الليل وخرج وترك باب الخان مفتوحا فجاء سارق ونقب بيتا وسرق منه مالا فانه لا يضمن
فان الباب وهو نظير من فتح باب القفص بخلاف مسئلة الطاحونة لانه لما قبل الوديعة وجب عليه الحفظ وبتركه يضمن
وفي النوازل اذا اشتدت الغارة وقد اطلع المودع على نقب جدار فان اخبر صاحب الحفظ انه
نقب الغارة لا ضمان عليه لان صاحب الوديعة رضي به وان لم يخبره ولم يسده يضمن وان كانت الوديعة
ثيابا من الصوف ورب الوديعة غائب فخاف عليها الفساد قال يرفعها الى القاضي حتى يبيعها فان لم يفعل
ولم يحتل في رفع ذلك لا يضمن دابة الوديعة اذا اصابها شيء فامر المودع انسانا بان يعالجها فعطبت من ذلك
فصاحب الدابة بالخيار يضمن ايهما شاء ان ضمن المودع لا يرجع على المعالج وان ضمن المعالج ان علم انها ليست للمودع
لم يعلم فيختار رجع عليه ولو قال لآخر احفظ في داري … وضمن لا يرجع على الآمر يعني اذا لم يكن …

رجل

رجل اودع خاتبا ثيابا فوضعه في حانوته وكان السلطان يأخذ الناس بمال في كل شهر وظيفة عليهم فاخذ اعوان السلطان
ثياب الوديعة لاجل الوظيفة ووضعها عند رجل رهنا فالمودع لا يضمن اذا كان لا يقدر على منع السلطان من رفعها
انما يضمن المرتهن اذا كان طايعا ولصاحب الوديعة الخيار بين تضمين المرتهن والسلطان وكذا الجابي اذا اخذ
الجباية وراسم طايعا يضمن وكذا الصراف ان كان طايعا ويصير الجابي والصراف مجروحين في الشهادة وفي غصب
الفتاوى رجل قام من اهل المجلس وترك كتابه وذهب القوم ايضا فتركوا فضاع ضمنوا الآن الاول لما ترك

مطلب رجل قام من اهل المجلس وترك كتابه

الكتاب عندهم فقد استحفظهم فاذا قاموا وتركوا الكتاب فقد تركوا الحفظ الملتزم فضمنوا جميعا وان قاموا احد
بعد واحد ضمن الاخير لان الاخير تعين للحفظ فتعين للضمان اصل المسئلة رجل جاء بثوب الى رجل وقال هذا
الثوب عندك وديعة او وضع الثوب عنده ولم يقل شيئا فغاب صاحب الثوب ثم غاب الآخر بعده وترك الثوب فضاع
ضمن لانه اودع عندنا والآخر قبل عرفا ولو قال الجالس لا اقبل الوديعة فوضع بين يديه وذهب فضاع الثوب
لا يضمن لانه صرح بالرد فلا يصير مودعا بدون القبول رجل دفع الى آخر … وقال له اسق به ارضي ولا تسق به
ارض غيري فسقى ارض الآمر ثم سقى ارض الغير فضاع المر ان ضاع قبل ان يفرغ من السقي الثاني ضمن وان ضاع
بعد ما فرغ لا يضمن اصل المسئلة المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق برئ من الضمان بخلاف
ما اذا جحد الوديعة او منع حيث لا يبرأ الا بالرد الى المالك وفي الاجارة والاعارة الاصح انه لا يبرأ عن الضمان
بالعود الى الوفاق وفي الروضة الوكيل بالبيع اذا خالف فاستعمل العبد ثم عاد الى الوفاق فباعه بالامر جاز
وكذا الوكيل بالحفظ والوكيل بالاجارة والاستيجار والمضارب والمستبضع اذا خالف ودفع المال لينفق
في حاجته ثم عاد الى الوفاق عاد مضاربا ومستبضعا اما مستأجر الدابة اذا نوى ان لا يردها او المستعير ثم
ندم وترك تلك النية ان كان سايرا عند النية فعليه الضمان اذا هلكت الدابة بعد النية اما اذا كان واقفا اذا ترك
نية الخلاف عاد امينا والشريك شركة مفاوضة او عنان اذا خالف ثم عاد الى الوفاق عاد امينا وفي
جامع الصغير المودع اذا سافر بالوديعة فهلك لا يضمن عندنا والاب والوصي اذا سافر بمال الصبي وهلك لا يضمن
الاب كما روجنتهما ههنا والوكيل بالبيع بالكوفة اذا سافر به يضمن والوكيل بالبيع المطلق اذا سافر به لا يضمن ان
لم يكن له حمل ومؤنة فان كان يضمن وفي المودع اذا سافر انما لا يضمن اذا لم يكن له حمل ومؤنة فان كان له حمل
لا بد من السفر لا يضمن وان كان له بد من السفر فكذلك عند ابي حنيفة رح ولا يضمن **جنس آخر** وفي الفتاوى رجل
له على آخر خمسون درهما فاخذ غلطا ستين فلما علم اخذ العشرة ليردها فهلكت يضمن حصة اسداس العشرة
لان ذلك القدر قرض والباقي امانة وفي غصب مجموع النوازل معلم قال للصبي خذ هذا الثوب واجعله نقدا لجار
ففعل فضاع والثوب لغيره لا ضمان على المعلم ولا على الصبي لانه ليس بتضييع لانهم حاضرون امراة غسلت
ثوب رجل باجر وعلقت على حائط سطحها للتجفيف وطرف من الثوب من جانب الآخر فضاع ضمن ولو وضعت
على السطح ان كان للسطح حائط لا يضمن وفي الاصل الوديعة ان كانت دراهم او دنانير او كيليا فانفق

ولو وضعت على السطح ان كانت مع

بعضها وهلك الباقي يضمن ما انفق دون الباقي فان جاء بمثل ما انفق فخلط بالباقي صار ضامنا لجميع الوديعة
اذا اخذ بعض الوديعة لينفقه في حاجته ثم بدا له فرده الى موضعه ثم ضاع لا يضمن وفي فتاوى الفضلي مودع
غاب عن بيته ودفع مفتاح البيت الى غيره فلما رجع الى بيته لم يجد الوديعة لا يضمن ويدفع المفتاح
الى غيره لم يجعل البيت في يد غيره **الفصل الثالث في الدفع الى الغير** وفي فتاوى النسفي رح امة اشترت
اساور من ذهب بمال اكتسبته في دار الحرة فاودعت رجلا وهلكت عند المودع يضمن المودع لانها مال المولى رجل دفع
حماره الى آخر فغاب الحمار فقال المودع لصاحب الحمار خذ حماري وانتفع به حتى ارد عليك حمارك فضاع في يده
ثم ان المودع رد حماره لا يضمن لانه مأذون بالقبض وفي مجموع النوازل … الى الوصي …

الطراز … …

رجل
فاعطاه رجلين ففيين للحرز فوضعها في دار رجل فضاعا ان اخذ الدار للسكنى لا يضمن وان وضعه في دار رجل ...
معه ضمن لانه مودع اودع وفي وديعة الاصل المودع اذا دفع الوديعة الى مودع ثم استحقت لم يضمن و
ولو قال له ادفعها الى فلان فدفع ثم استحقت يعني اي الثلاث شاء المودع اذا دفع الوديعة الى غيره
فهلكت عند الثاني ان لم يفارق الاول لا ضمان على واحد منهما فان فارق ضمن الاول عند ابي ح رح ولا يضمن
الثاني وعندهما يضمن ايهما شاء ولكن لو ضمن الاول لا يرجع على الثاني ولو ضمن الثاني يرجع على الاول لو دفع
المودع الوديعة الى آخر باذن المالك او بغير اذنه ثم اجاز المالك خرج المودع من البين كانه دفع الى المالك
وهذا اذا دفع الى الغير بغير ضرورة فان دفع لضرورة بان احترق بيت المودع فدفع الى جاره لا
يضمن وكذا فيما يشبه هذا قال شمس الائمة الحلواني رح في حيل الاصل هذا اذا لم يجد بدا من الدفع الى الاجنبي
اما اذا امكنه الدفع لامين في عياله فدفعها الى اجنبي يضمن وقال الامام خواهر زاده في كتاب الصلح ايضا هذا
اذا كان الحريق غالبا احاط بمنزل المودع اما اذا لم يكن محيطا يضمن بالدفع الى الاجنبي وفي القدوري لو
قال المودع وقع الحريق في بيتي فدفعت الوديعة الى غيري للضرورة لا يصدق عند ابي ح وابي يوسف
رضي الله عنهما وفي المنتقى ان علم انه وقع الحريق في بيته قبل قوله والا فلا وفي النوازل امراة حضرتها الوفاة
وعندها وديعة فدفعتها الى جارة لها فهلكت عندها ان لم يكن وقت وفاتها بحضرتها احد من عيالها لا يضمن

مطلب اذا كان الحريق غالبا ...

نوع منه في العيال المودع اذا آجر بيتا من داره من رجل ودفع الوديعة الى هذا المستاجر ان كان لكل واحد منهما
غلق على حدة يضمن وان لم يكن لكل واحد منهما يدخل على صاحبه من غير حشمة لا يضمن والاصل في هذا ان المودع اذا
دفع الوديعة الى من في عياله كالزوجة او رقيقه او ولده او والديه او اجيره لا يضمن وفي الاجير ارادوا به المشاهرة
او المسانهة دون المياومة وانما ثبت ان للمودع ان يدفع الوديعة الى من في عياله لان في عياله من يضيع عند
من هو في عياله ذكر الامام خواهر زاده رح في شرح جامع الكبير في كتاب السرقة ان ... ذلك في شرح الطحاوي وتفسير
العيال الذي يسكن معه ويجري عليه نفقته فان نهاه عن الدفع الى من في عياله ضمن ان دفع اليه قد ذكرنا في الفصل الاول
والابوان كالاجنبي حتى يشترط كونهما في عياله في سرقة الجامع الكبير لا يشترط في حق ولده الصغير وزوجته حتى لو كانت الزوجة
تسكن في محلة والزوج في محلة اخرى وهو لا ينفق عليها ... ودفع الوديعة اليها لا يضمن وكذا لو دفعت المراة
الى زوجها لا تضمن ان لم يكن هو في عيالها والولد الصغير كذلك لكن يشترط في صحته ان يكون قادرا على الحفظ رجل غاب وخلف
امراة في منزله الذي فيه الوديعة للناس ثم رجع فطلب الوديعة فلم يجدها ان كانت المراة امينة لا يضمن وان كانت غير
امينة وعلم الزوج بذلك يضمن بترك الوديعة في البيت يعني وعن هذا قالوا في من بان اذا ذهب وترك دكانه على عبد له
فذهب العبد بودائع الناس يعني ان كان سارقا وهو علم به ... اذا ترك ثياب الناس في الحمام وخرج الحمامي او ترك ثيابا

مطلب

ملاق في حمام وذهب فضاع ثوب الرجل لا يضمن بمنزلة الشركاء وكذا كل من لا يمكن الحفظ عند المودع اذا رد الوديعة
الى منزل المودع او الى من هو في عيال المودع فضاعت لا يضمن بخلاف العارية هكذا ذكر في جامع الكبير قال يعني في
العارية وهو رواية القدوري والفتوى على الاول وهذا اذا دفع الى المراة للحفظ اما اذا اخذت لتنفق
نفسها وهو دفع يضمن وفي مجموع النوازل امراة خرجت الى الحمام فدفعت الخاتم الى صغيرة وقالت ادفعيه الى امي
وهي في الحمام فلما جاءت اليها قالت البنت اسقط من اليد ... الى فلانة فسقطت فانكسرت ان كانت الامرة في
عيال الام لا تضمن وان كانت في بيت زوجها ان اعارتها الام فكذلك وكذا لو قالت ... كيف ان بعثت الى البنت
للحفظ ضمنت البنت واذا غيبتها عن بصرها قال وهذا مودع اودع وقد ذكرنا الخلاف فيه **نوع آخر** رجل استاجر
رجلا ليحمل له شيئا يحمل ومؤنته الى بغداد وليدفعه الى رجل فوجد الرجل غائبا فترك الاجير المحمول على يد رجل ... الى ذلك
الرجل ينبغي ان لا يضمن في اجارات الاصل في مسئلة استيجار الرجل لحمل الكتاب فوجد الرجل لكنه لم يقبل بدفعه الى القاضي لو

طلب منه الثاني وهو لم يدفع لا يجبر وفي المنتقى رجل دفع الى رجل الف درهم وقال ادفعها الى فلان بالري فمات فدفعها الى رجل و
قال ادفعه اليه فضاع منه لا يضمن لانه وصي رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعها اليوم الى فلان فلم يدفع حتى ضاع
لم يضمن لانه لم يجب عليه ذلك كرم بين حاضر وغائب او بين بالغ ويتيم صغير يرفع البالغ الامر الى القاضي ولو لم يرفع
وفي الارض زرع حصته بطيبه وفي الكرم تنفقه عليه فاذا ادرك الثمر يبيعه فيأخذ حصته ويوقف حصة
الغائب في يده ذلك ان شاء الله تعالى فاذا قدم الغائب ان شاء ضمنه القيمة وان شاء اجاز بيعه وان ادى خراجها كان
متطوعا لانه ادى دين غيره بغير امره الوديعة اذا كانت شيئا يخاف عليها الفساد وقد غاب المالك يرفع الامر الى القاضي
حتى يبيعه وان لم يرفع لا يضمن لان الحفظ على قدر ما امره والله اعلم **الفصل الرابع في طلب الوديعة** المالك
اذا طلب الوديعة فقال المودع لا يمكنني ان احضر الساعة فتركها وذهب ان ترك عن رضى فهلك لا يضمن لانه لما ذهب فقد
انشا الوديعة وان ترك بغير رضى يضمن ولو كان الذي طلب الوديعة وكيل المالك يضمن لانه ليس له انشاء الوديعة
بخلاف المالك وتمام هذا يأتي في كتاب العارية ان شاء الله تعالى اذا طلب المالك الوديعة فقال المودع اطلبها غدا
فجاء صاحبها غدا فقال المودع ضاعت الوديعة سئل المودع متى ضاعت قبل اقرارك او بعد اقرارك فان قال قبل
اقراري يلزمه الضمان للتناقض لان قوله اطلبها غدا اقرار منه انها ما ضاعت فاذا قال ضاعت كان تناقضا وان قال
ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لانه لا تناقض المالك اذا قال للمودع اذا جاء اخي اليك فادفع الوديعة اليه فجاء اخوه اليه
وطلب الوديعة فقال غدا فلما عاد اليه غدا قال هلكت يضمن المالك اذا قال للمودع احمل الي وديعتي اليوم فقال نعم
ولم يحمل اليه حتى مضى اليوم وهلكت عنده لا يضمن لان مؤنة الرد ليست عليه وفي فتاوى النسفي رسول المودع
اذا جاء الى المودع وطلب الوديعة فقال لا ادفع الا الى الذي جاء بها فلم يدفع اليه حتى سرقت يضمن قال رح وهذا
على رواية ابي يوسف رح وفي ظاهر المذهب لا يضمن والمالك اذا قال للمودع من جاءك بعلامة كذا فادفع اليه فجاءه
رجل بتلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفع اليه حتى هلكت لا يضمن مصري خرج الى القرية والطريق مخوف فترك الغلة
عند قروي وقال له اذا بعثت اليك من يقبض منك فادفع اليه فبعث اليه بعد ايام فطلبها فلم يدفع اليه حتى ضاعت
يضمن لانه بالمنع صار غاصبا الا اذا كذب انه رسوله وفي الاصل ليس للمالك ان يقبض وديعة عبده ماذونا او
محجورا ما لم يحضر ويظهر انه من كسبه لا يحتمل انه مال الغير في يد العبد وديعة فان ظهر انه للعبد بالبينة فله ان يأخذ اعلم
الفصل الخامس في الاختلاف وفي الاصل اختلفا فقال احدهما للآخر اخذت منك الف درهم وديعة وقال الآخر
اقرضتك لا يضمن وفي جامع الصغير في كتاب الاقرار رجل قال لآخر اخذت منك الف درهم وديعة فضاعت وقال الآخر اخذته
غصبا ضمن المقر ولو قال دفعته الي او اودعتني وقال الآخر اخذته غصبا ولو قال لي عندك الف درهم وديعة فدفعته الي
وقال المقر كذبت وهي لي فالقول قول المقر ولو قال له كان لي عندك ثوب عارية فلبسته ثم رددته علي او عندك دابة
فركبتها ثم دفعتها الي وقال المقر كذبت هي لي ... قولهما هنا والاول سواء وعلى قول ابي ح رح القول قول المقر في
الفتاوى رجل اودع عند رجل آلات النجارين ثم استردها بعد مدة فقال ان فيها قدوما وقال المودع لا ادري
ما كان فيها لا يحلف المودع لانه لم يدع عليه فعلا وكذا لو اودع دراهم ولم يزنها ثم ادعى عند القبض انها اكثر رجل اودع
عند رجل خمسمائة درهم فانفق منها مائة ورد مثلها ... الوديعة فالقول قوله ولا يحنث
لانه صار دينا عليه وفي وكالة الاصل في باب الوكالة بقبض الوديعة رجل استهلك وديعة انسان فللمودع ان يخاصم
المستهلك في القيمة **الفصل السادس في المتفرقات** وفي آخر كتاب الرهن من شرح الطحاوي المودع
اذا شرط الاجر للمودع على حفظ الوديعة صح ولو شرط للمرتهن على حفظ الرهن لا يصح وفي هذا الخلاف جرت
واقعة بسمرقند صورتها الغاصب اذا اودع المغصوب عند رجل وشرط له الاجر على حفظه افتوا بانه يصح وفي الاصل
رجل اودع الف درهم عند رجل ثم اودع الف درهم عند المودع لان يأخذ الالف الذي صار دينا عليه بالجحود

مطلب رجل قال لي عندك الف درهم وديعة فدفعته الي وقال المقر كذبت

مطلب رجل اودع عند رجل دراهم ولم يزنها ثم ادعى عند القبض انها اكثر

ولو كان بخلاف جنس حقه ليس له ان يأخذه عندنا وفي آخر النوازل في باب تنبيه المجيب رجل له على رجل دين مائة درهم وله عنده
وديعة مائة درهم قال جعلتها قصاصا ينبغي ان كان الدراهم في يده او قريبة منه بحيث يقدر على قبضها جاز وصار
قصاصا وان لم يكن قريبة منه لا يكون قصاصا ما لم يرجع اليها كذا روي عن محمد رح وفي الاصل لو عمل على دابة
الوديعة فحملت فولدت فهو والاكراه ولو آجرها فالاجرة له ولو غاب بالوديعة ولا يدرى احي ام ميت يمسكها ابدا حتى
يعلم موته او وارثه فان مات ان لم يكن عليه دين مستغرق يرد على الورثة وان كان يدفع الى الوصي المودعان
اذا اقتسما للحفظ وهي مما يقسم او تهايآ للحفظ فيما لا يقسم لا يضمنان ولو تهايآ فيما يقسم فقبض احدهما
كله ضمن نصفه الشريك الذي سلم الى صاحبه عند ابي ح رح ولا يضمن القابض لانه مودع المودع وعندهما
لا يضمنان اعتبارا بما لا يقسم والله اعلم بالصواب

كتاب العارية

وهو مشتمل على اربعة فصول الاول في المقدمة والثاني في عارية الدواب والثالث في طلب العارية والرد والرابع
في الحل والحرمة **اما الاول** اعلم ان شرط العارية كون العين قابلا للانتفاع مع بقاء العين حتى كانت عارية الدراهم
والدنانير والفلوس قرضا الا اذا عين انتفاعا ثانيا مع بقاء العين نحو ان يعير في دراهم ليتجمل بها ولو قال لآخر
اعرتك هذه القصعة من الثريد فاخذها واكلها فعليه مثلها او قيمته وهو قرض الا اذا كان بينهما مباسطة يكون ذلك
الاباحة وفي العيون قال خلف بن ايوب رح سألت محمدا رح عن رجل استعار من رجل رقعة يرقع بها قميصا وخشبا
يدخل في بنائه قال لا يكون هذا عارية وهو ضامن لذلك كله وهو بمنزلة القرض فان قال اردده عليك فهو عارية
وفي شرح الطحاوي علف الدابة على المستعير سواء كانت العارية مطلقة او موقتة وفي الفتاوى نفقة العبد كذلك
اما الكسوة فعلى المعير ولو قال لآخر خذ عبدي واستعمله واتخذه من غير ان يستعيره المدفوع اليه فنفقته على
العبد على الكره وفي شرح الطحاوي مؤنة الرد على المستعير وفي الغصب على الغاصب وفي الوديعة على صاحبها وفي
الاجارة مؤنة الرد على الآجر وفي الرهن مؤنة الرد على الراهن وفي الفتاوى الصغرى الاجير المشترك كالخياط
ونحوه مؤنة الرد عليه لا على رب الثوب في شرح الطحاوي لو كانت العارية مقيدة في الوقت مطلقة في غيره نحو
ان يعيره يوما فهذه عارية مطلقة الا في حق الوقت حتى لو لم يردها بعد مضي الوقت مع الامكان ضمن اذا هلكت سواء استعملها
بعد الوقت او لا ولو كانت مقيدة في المكان فحكمها حكم المطلقة الا في حق المكان حتى لو كان جاوز ذلك المكان يضمن
وكذا لو خالف في المكان يضمن وان كان هذا المكان اقرب اليه من المكان المأذون وكذا لو امسك الدابة في الموضع الذي
استعملها ولم يذهب الى الموضع الذي استعارها اليه ضمن وكذا في الاجارة ولو كانت العارية مقيدة في الحمل مطلقة
في غيره فحكمها حكم العارية المطلقة الا في الحمل نحو ان يعيره دابة على ان يحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل حنطة او جرادا او
حديدا اثقل وزنا من الحنطة يضمن ولو حمل عليها عشرة مخاتيم شعيرا او دخنا او ارزا مما يكون مثل الحنطة او اخف لا يضمن
استحسانا ولو حمل عليها اكثر من عشرة مخاتيم من الشعير الا انه في الوزن مثل الحنطة ذكر الامام السرخسي رح انه
يضمن وذكر الامام خواهر زاده انه لا يضمن وهو الاصح ولو استعار دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم شعير فحمل
عليها عشرة مخاتيم حنطة فعطبت يضمن قيمتها وحكم الاجارة حكم العارية ولو زاد في القدر فقد ذكرنا في كتاب الاجارة
قال المصنف الامام السرخسي رح في نسخته ذكر المسئلة على اربعة اوجه احدها ان يحمل عليها غير ما عينه المالك
لكن هو مثل ما عينه في القدر بان عين حنطة فحمل حنطة غيره والثاني ان يخالف في الجنس بان استعار ليحمل عليها
عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم شعير لا يضمن استحسانا اما اذا حمل قدر من الحنطة وزنا فحمل مثل
ذلك الوزن من الشعير يضمن والثالث ان يسمي حنطة فحمل عليها خمسة عشر يضمن جزءا وفي الفتاوى والاجناس
لا يملك اعارة مال ولده الصغير والعبد المأذون يملك ان يعير الصبي اذا استعار من صبي شيئا كالقدوم ونحوه فاعطاه
الثاني لغير الدافع فهلك في يده ان كان الصبي الاول مأذونا فانه يجب الضمان على الاول وعلى الثاني وان كان ذلك الشيء

مطلب في [illegible] الدابة

للادل

للادل لا يضمن الثاني رجل استعار من امرأته شيئا مما كان من ملك الزوج فاعارته فهلك ان كان شيئا في داخل البيت ومما يكون
في ايديهن عادة فلا ضمان على احد منهما وفي الفرس والثور يضمن المستعير والمرأة رجل استعار من رجل شيئا فاعاره
فقال له لا تدفع الى غيرك فدفع فهلك ضمن فيما يتفاوت وفيما لا يتفاوت وبدون النهي يعار فيما لا يتفاوت كالدار
والارض وفيما يتفاوت لا وجملته ان العارية لا تؤاجر ولا ترهن وهل تعار وهل تودع ففي العارية قد ذكرناه وفي
الوديعة اختلف المشايخ رح قال مشايخ العراق رح يملك لانه دون العارية وبه افتى الفقيه ابو الليث رح وهو
اختيار الصدر الشهيد رح وقال بعضهم لا تودع الا ترى انه لو بعث بيد اجنبي ضمن وليس هذا الا الايداع والوديعة
لا تودع ولا تعار ولا تؤاجر ولا ترهن وان فعل شيئا منها ضمن والمستأجر يؤجر ويعار ويودع ولم يذكر حكم
الرهن وينبغي ان يرهن وفي التجريد وليس للمرتهن ان يتصرف في الشيء في الرهن غير الامساك لا يبيع ولا يؤجر ولا
يعير ولا يلبس ولا يستخدم فان فعل كان متعديا ولا يبطل الرهن وفي الاصل اقام المستعير البينة انه رد العارية
واقام المعير البينة انها نفقت بعد ما جاوز الموضع المسمى فبينة المعير اولى لانه يثبت الزيادة رجل قال
لآخر اعرني دابتك فنفقت وقال المالك غصبتها لا يضمن ان لم يكن ركبها لانه لم يوجد سبب الضمان لانه لم يذكر فعل
نفسه ولو قال ركبتها يضمن لانه سبب الضمان ولو قال اجرتكها فالقول قول الراكب مع يمينه لانهما اتفقا على
ان الركوب كان باذنه وهو يدعي عليه الاجر وهو ينكر وهذا بخلاف العين اذا هلك في يد رجل فقال دفعتها الي و
قال المالك بعتها منك يكون ضامنا لان العين مال متقوم فلا يسقط حق المالك عن ماليته الا باسقاطه اما
المنفعة فانما تأخذ حكم المالية بحكم الاجارة والراكب ينكر فلا يضمن شيئا ولو هلك المستعار بعد الاستعمال فجاء رجل
وادعى انه كان له واثبته بالحجة فان شاء المستحق ضمن المستعير ثم هو لا يرجع على المعير لانه ضمن بفعل نفسه وان ضمن
المعير فلا يرجع على المستعير لانه ملكه بالضمان فتقع عارية ملك نفسه وفي الاجارة اذا ضمن المستأجر فالمستأجر يرجع
على الآجر واعطاه الاجر الى الموضع الذي نفقت لانه ضمن له السلامة باشتراط البدل بخلاف المعير لانه متبرع ولو ودع
كالعارية والمسائل مرت في الغصب **الفصل الثاني في اعارة الدواب** وفي الاصل رجل استعار دابة
ثم جاء بها حاملا فازلقت بها فاسقطت الولد في عنقه لا يضمن ولو كبحها باللجام او نقادها بالفرس يضمن ولو نزل عن الدابة
ودخل المسجد وتركها في السكة يضمن اذا هلكت ولو ربطها ثم دخل يضمن والاصح انه يضمن ذكره الامام السرخسي رح في نسخته
رجل استعار دابة ليركبها في حاجة الى ناحية مسماة فاخرجها الى الفرات ليسقيها وهو غير تلك الناحية ضمن اذا هلكت رجل
ارسل رجلا الى آخر ليستعير دابة الى الحيرة فقال الرسول ان فلانا يستعير منك الدابة الى المدينة فركبها المستعير [illegible]
فذهب الى المدينة ولا يشعر بقول الرسول يضمن ولو ذهب الى الحيرة لا يضمن ولا يرجع على الرسول بما ادى وكذا الاجارة رجل له ثور
يكرب ارضه وعينها فكرب ارضا اخرى يضمن اذا عطب وفي الفتاوى رجل استعار من رجل ثورا يساوي مائة فعطب ان
كان الناس يفعلون ذلك عادة لا يضمن والا يضمن رجل استعار من رجل ثورا على ان يعيره ثوره يوما ثم جاء المستعير
ثوره فلم يجده فاستعار من امرأته فذهب به فكرب يضمن ولو طلب من رجل ثورا عارية فقال رب الثور اعطيك غدا فلما
كان غدا ذهب الرجل واخذ بغير اذنه واستعمله فمات عنده يضمن ولو رده فمات عنده لا يضمن رجل استعار دابة فجاء
انسان فنام المستعير في المفازة ومقودها في يده فجاء انسان وقطع المقود وذهب بالدابة لا يضمن ولو ان
السارق مد المقود من يده واخذ الدابة ولم يشعر بذلك يضمن قال الصدر الشهيد رح في الفتاوى هذا اذا نام مضطجعا
فان نام جالسا لا يضمن في الوجهين ولو استعار من رجل مرا ليسقي به ارضه ففتح النهر ووضع المر تحت رأسه ونام
مضطجعا فسرق لا يضمن لانه حافظ ولهذا لو سرق من تحت رأس النائم يقطع وان كان في العراء وهذا في غير السفر فان
كان في السفر لا يضمن نام قاعدا او مضطجعا والمستعار تحت رأسه او موضوع بين يديه او حواليه بحيث يعد حافظا
عادة استعار ثورا واستعمله ثم فرغ ولم يحل الحبل من الثور فذهب الثور الى السرح فصار الحبل في عنقه فخنقه ومات يضمن

بر فتاوى الامام ظهير الدين رح وفي فوايد شمس الاسلام ٤ لو ربط الحمار المستعار على المجر بالحبل الذي عليه فوقع الحبل في عنقه فتخنق ومات لا يضمن وفيها لو استعار دابة الى موضع كذا وكذا طريقا ليس بجادة يقال له بالفارسية نبريه يعني ان ضاعت او عطبت ولو عين طريقا فسلك طريقا آخر ان كانا سواء لا يضمن وان كان ابعد او غير مسلوك يضمن رجل استعار دابة وجعلها في المربط وجعل تحت الباب خشبة حتى لا يخرج الحمار فخرج لا يضمن رجل بعث اجيره ليستعير دابة من رجل فاعاره وعليها عباءة فسقطت في الطريق ان سقطت من عنق الاجير فالضمان عليه خاصة لانه المضيع رجل استعار دابة للركوب او ثوبا لليلبس فاعار غيره قبل ان يركب ويلبس فركب هو او لبس قال الامام البزدوي يضمن وقال الامام السرخسي والامام خواهرزاده رح لا يضمن المستعير اذا ترك المستعار في المرعى يرعى ان كانت العادة هكذا لا يضمن وان لم يعلم او كانت العادة مشتركة يضمن ولو جعلها في القرية وليس للقرية باب يغلق لا يضمن ان نام سواء نام قاعدا او مضطجعا **جنس آخر** رجل استعار من آخر حمارا فقال ذلك الرجل لي حماران في الاصطبل فخذ احدهما او اذهب فاخذ احدهما وذهب به يضمن اذا هلك لو قال خذ احدهما ايهما شئت لا يضمن رجل باع من آخر عصيرا او اعار من المشتري دابة حتى يحمل عليها فلما حمل عليها واراد ان يسوقها فقال له خذ عذار هذا الحمار وسقه كذلك لا تخل عنه فانه لا يستمسك الا هكذا فقال نعم فلما مضى ساعة خلى عن عذاره واسرع في المشي وسقط فانكسر رجله يضمن لانه خالف شرطا مفيدا اذا جحد العارية او الوديعة وهي مما يحول عن مكانه يضمن وان يحولها بخلاف ما اذا ركب دابة غيره ولم يحولها عن موضعها حتى عطبت بآفة اخرى فالضمان على الذي عطب يداه دون الذي ركبها ومسائل الجحود مرت في الوديعة رجل قال لآخر اعرني ثوبك فان ضاع فانا له ضامن قال لا يضمن المسئلة في المنتقى

الفصل الثالث في طلب العارية وردها وللمعير ان يسترد العارية متى شاء سواء كانت العارية مطلقة او موقتة لانها غير لازمة وفي الاصل اذا طلب المعير العارية فلم يرد وعليه حتى هلكت يضمن وفي الفتاوى لو قال دعها عندي فرا فهلكت لا يضمن ولو طلب العارية فقال المستعير نعم ادفع وفرط حتى مضى شهر ثم سرق فالمستعير ان كان عاجزا عن الرد وقت الطلب لا يضمن وان كان قادرا فان اظهر المعير السخط والكراهة في الامساك يضمن المستعير وكذا اذا لم يظهر السخط ولا الرضا لان الرضا لا يثبت بالشك وان صرح بالرضا بان قال لا بأس لا يضمن وان لم يطلبه ولم يرده حتى ضاع ان كانت العارية مطلقة لا يضمن وان كانت موقتة بوقت فمضى الوقت ولم يرد يضمن وكذا لو كانت مقيدة بمنفعة بان استعار قدوما لكسر الحطب فكسره ولم يرده حتى ضاع يضمن رجل استعار كتابا من رجل فضاع فجاء صاحبه فطلب فلم يخبره بالضياع ووعد له الرد ثم اخبره بالضياع ان لم يكن آيسا من وجوده يضمن قال الصدر الشهيد في الفتاوى هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية فانه نص في الكتاب اذا وعد له الرد ثم اخبره بالضياع يضمن للتناقض **نوع آخر في رد العارية** لو رد الدابة العارية بيد اجيره او عبده يبرأ عن الضمان كما ذكرنا في الوديعة وكذا لو ردها الى عبد رب الدابة او اجيره او من عياله يبرأ عن الضمان ذكر العبد ولم يذكر انه يقوم عليها او لا يقوم فان كان يقوم عليها يبرأ عن الضمان قياسا واستحسانا وان كان لا يقوم عليها يبرأ استحسانا ولا يبرأ قياسا واصل هذا الرد الى الاصطبل او الى منزل رب الدابة وهناك قياس واستحسان فاما الغاصب اذا رد الى عبد لا يقوم عليها لا يبرأ فان رد الى عبد يقوم عليها يبرأ قال الصدر الشهيد ٤ في الجامع الصغير لم يذكر هذا في الاصل قال شمس الايمة ٤ وجب ان يبرأ وفي الجامع الصغير للقاضي الامام فخر الدين رح السارق والغاصب لا يبرأ بالرد الى منزل المالك ولا الى اجيره ولا الى عبده ما لم يرد الى المالك قال ولو كان العارية عقد جوهر او شيئا نفيسا فدفع الى عبد المعير او الى اجيره يضمن **الفصل الرابع في الحل والحرمة** وفي الاصل رجل اعار ارضه للبناء او للغرس فله الرجوع وقت او اطلق ويهدم البناء ويقلع الاشجار ولا يضمن المعير في المطلق ويضمن في الموقت عند اصحابنا الثلاثة رح لانه غرة ولو زرع يترك في يد المستعير باجر المثل استحسانا ولو بنى حايطا في الدار المستعارة يقال له بالفارسية باخ فلما استرد المعير

الدار

الدار اراد المستعير ان يرجع عليه بما انفق ليس له ذلك وليس له ان يهدم الحايط ان كان البناء من تراب صاحب الارض رجل دخل كرم صديق له ويتناول شيئا بغير اذنه ان علم ان صاحب الكرم لو علم لا يبالي بهذا ارجو ان لا يكون به بأس لو دخل منزل رجل باذنه فاخذ اناء من بيته بغير اذنه لينظر اليه فوقع من يده فانكسر لا يضمن رجل دخل الحمام كاسه فصاح الحمام فانكسر لا ضمان عليه لانه عارية في يده ولو في سوق يباع فيه الاناء فاخذ بغير اذن المالك اناء لينظر فسقط من يده فانكسر ضمن رجل اراد ان يسمع من محبرة غيره او استاذنه فلم يأذن في ذلك هو الحسن الا ان يبيحه وان لم يستاذنه لكن اعلم انه لا ان لم ينهه وان يفعل شيئا من ذلك ان كان بينهما انبساط لا بأس به وان لم يكن لا احب ذلك المسائل في الفتاوى وفي الفتاوى الصغرى رجل استعار من آخر كتابا ليقراه فوجد فيه خطا ان علم انه يكره اصلاحه لا يصلح وان علم انه لا يكره يصلحه وان لم يصلح لا يأثم والله اعلم بالصواب **كتاب الشركة** وهو يشتمل على ثلثة فصول الاول في صحة الشركة وفسادها والثاني فيما يملك الشريك وفيما لا يملك والثالث في فسخ الشركة الفصل الاول وفي الاصل الشركة الجايزة على ثلثة اوجه شركة بالمال وشركة بالاعمال وشركة بالوجوه وفي الايضاح الشركة بالاموال لا يكون الا بالمال حاضرا عندنا كانت الشركة او مفاوضة ولا تصح بمال غايب ولا دين اراد بذلك عند الشراء لا عند العقد يعني عقد الشركة لانه اذا لم يوجد ذلك عند عقد الشركة جاز قال الا ترى انه لو دفع الى رجل الفا وقال اخرج مثلها واشتر بهما وبع فما ربحت فهو بيننا فاقام المأمور البينة انه قد فعل ولم يكن المال موجودا عند العقد وانما وجد عند الشراء جاز واما شركة الاعمال فاشتراك الصانعين كالخياطين والقصارين ونحو ذلك وسميت شركة بالتقبل واما شركة الوجوه فان يشتركا ان بغير المال ليشتريا نسيئة ويبيعان نقدا وكل واحد منهما يكون عنانا ومفاوضة فالعنان ما يكون في تجارة خاصة والمفاوضة ما يكون في كل شيء وفي شرح الشافي في شركة العنان يجوز اشتراط التفاوت في الربح مع التساوي في المال وعلى القلب يأتي بعد هذا وفي الفتاوى الصغرى الشركة هل تقبل التاقيت فيه روايتان كالوكالة حتى لو قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا فما اشترى اليوم فهو بينهما وما اشترى بعد اليوم فللمشتري خاصة الصحيح هذه الرواية ذكره في الشافي ولو دفع المال مضاربة نهارا بيح والتقييد بالمكان صحيح حتى لو كان احد الشريكين لصاحبه اخرج الى نيسابور ولا تجاوز نيسابور فجاوز فهلك يضمن حصة شريكه والتقييد بالنقد صحيح حتى قال الشريك لا تبع بالنسيئة صح التقييد ولو اشتركا شركة عنان على ان يبيعا بالنقد والنسيئة ثم نهى احدهما صاحبه عن البيع نسيئة صح النهي كذا قال الفقيه ابو الليث ٤ في النوازل وفي الفتاوى الصغرى الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة ولا تبطل ببعضها حتى لو شرطا التفاضل في الوضيعة لا تبطل الشركة وتبطل باشتراط ربح عشرة لاحدهما قال والظاهر انها لا تبطل باكثر الشروط فانهما اذا وقتا الشركة في نوع وهل تتوقت فيه روايتان في ظاهر الرواية التي قال لا تتوقت كان شرطا فاسدا ومع هذا لم يفسد واعتبر بالوكالة وفي نسخة الامام السرخسي ٤ الشركة انما تصح بالدراهم والدنانير والتبر لا يصلح راس مال الشركات في ظاهر الرواية وفي رواية كتاب الصرف التبر كالنقود والمعتبر فيه العرف حتى لو كانت في بلد المبايعة بينهم بالتبر فهو كالنقود وفي جوامع الفقه تبرة الفضة كالتبر والفلوس لا يصلح راس مال الشركات خلافا لمحمد رح وبناه على مسئلة بيع الفلس بالفلسين والفلوس اذا راجت جاز بها الشركة وفي شرح الشافي في باب المضاربة بالعروض لا تجوز المضاربة بالتبر من الذهب والفضة ولا بالنقرة وتجوز بالزيوف والنبهرجة لانها دراهم واذا اشتركا بالعروض وباعاها بثمن واحد اقتسما الثمن على قيمة متاع كل واحد منهما يوم باعاها وكما لا يجوز ان يكون راس مالهما عروضا لا يجوز ان يكون راس مال احدهما دراهم او دنانير وراس مال الآخر عروضا في مفاوضة وعنان الكل في الاصل في الفتاوى لو كانت لاحدهما عروض وللآخر دراهم فباع احدهما نصف العروض من الآخر بنصف تلك الدراهم وتقابضا واشتركا شركة مفاوضة او عنان صح وصار هذا شركة ملك وكذا لو كان لكل واحد منهما عروض فباع احدهما نصف عروضه من الآخر وتقابضا واشتركا مفاوضة او عنانا صح **نوع منه**

مطلب السارق والغاصب يبرأ

١٥٥

وفي الاصل يكتب اسمي مال كل واحد منهما ويكتب انه في ايديهما يشتريان جميعا وشتى يعمل كل واحد منهما برايه ويبيع بالنقد والنسيئة
وما كان من ربح فهو بينهما على كذا وما كان من وضيعة فعلى قدر رأس مالهما التسوية بينهما في الوضيعة اذا استوى المالان
والتفاوت عند تفاوت المالين فان اشترطا غير ذلك تعتبر الشرط وان جاء احدهما بالف والآخر بالفين و
واشتركا على الربح والوضيعة بينهما نصفين لم يجز الشرط حتى لو هلك بعضه هلك عليهما اثلاثا ولو اشترطا الوضيعة
اثلاثا والربح نصفين والعمل عليهما جاز ولو شرطا العمل على صاحب الالف والربح نصفين جاز ولو شرط الربح
والوضيعة على قدر رأس مال كل واحد منهما والعمل من احدهما بعينه جاز ولو شرط العمل على صاحب الالفين والربح
نصفين لم يجز الشرط والربح بينهما اثلاثا لان صاحب الالف يشترط لنفسه بعض ربح مال الآخر بغير عمل ولا مال
والربح انما يستحق بالمال او بالعمل او بالضمان وفيما تقوم الملكية جاز لان صاحب الالفين يريد ان يجعل ربح ما يضمنه
عليه بغير سبب وهو يخالف مقتضى الشرع لكن لا يفسد الشركة لان النهي عن الشروط لا عن العقد بخلاف البيع لان
ثمة النهي عن البيع مع الشرط فيفسد جميعا **نوع منه** وفي الفتاوى معلمان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم
القرآن وتعليم الكتابة المختار انه يجوز قال الصدر الشهيد رح بناء على مسئلة الاستيجار على تعليم القرآن وقد
كرنا في كتاب الاجارات واذا اشترك الرجلان وقالا نشترك في كل قليل وكثير من انواع التجارات كلها وعلى ان ذلك
بيننا وتشتري بالنقد والنسيئة مما رزق الله تعالى فهو بيننا فهذه شركة عنان والمفاوضة لها شرائط واحدها
انه لا يثبت الا بلفظ المفاوضة فيقول فاوضتك في كذا وكذا رجلان اشتركا شركة عنان وعمل احدهما و
غاب الآخر فلما حضر الغائب اعطاه نصيبه من الربح ثم غاب الحاضر وعمل الغائب بعدما حضر وربح وابى ان يدفع
حصة شريكه من الربح ان كان الشرط ان يعملا جميعا وشتى فما كان في تجارتهما من الربح فهو بينهما على الشرط عمل او لم يعمل
منهما على مدة او عملا فان مرض احدهما او لم يعمل وعمل الآخر فهو بينهما وفي النوازل ثلاثة نفر اشتركوا اعمالا معلوم
شركة صحيحة على قدر رؤس اموالهم فخرج احدهم الى ناحية من النواحي لشركتهم ثم ان الحاضرين شاركا رجلا آخر على
ان ثلث الربح له والثلثين بينهم اثلاثا ثلثاه للحاضرين وثلثه للغائب فعمل المدفوع اليه بذلك المال سنين
مع الحاضرين ثم جاء الغائب فلم يتكلم بشيء حتى اقتسموا فلم يزل يعمل معهم هذا الرابع حتى خسر على المال وارادوا
ان يضمنوا شريكه قال الربح على ما اشترطوا ولا ضمان عليهما وعمله بعد ذلك رضى بالشركة **جنس آخر** قال شركة
اخرى وهي شركة فاسدة وفي الاصل ومن جملتها الشركة في الاصطياد والاحتطاب انها فاسدة ولكل واحد منهما ما اصطاد وما
احتطب وان اخذا منفردين وخلطاه وباعاه قسم الثمن بينهما على قدر ملكيهما فان لم يعرف يصدق كل واحد منهما الى النصف
وفي الزيادة على النصف عليه البينة لان هذه الشركة تتضمن الوكالة ولو وكل انسانا ان يحتطب له لا يحتطب له ويصح التوكيل
ويكون الحطب للمحتطب لا للموكل ولو باعاه فلكل واحد منهما ثمن حطبه حصته ولو احتطب احدهما واعانه الآخر فللمعين اجر
مثل عمله ويجب بالغا ما بلغ عند محمد رح كما ذكرنا في المزارعة وعند ابي يوسف رح لا يجاوز نصف المجموع وكذا الشركة
في نقل الطين من ارض مباح وكذا الشركة في احتشاء الثمار من الفستق والجوز ونحو ذلك من الجبال البراري وفي نقل الجص والملح
والكحل وطلب الكنز والاصطياد وسؤال الناس والتكدي وكذا لو اشتركا على ان يلبنا من غير مملوك ويطبخا اجرا فان كان
الطين او النورة او سهلة الزجاج مملوكا واشتركا ان يشتريا ذلك ويطبخاه ويبيعاه جاز وهو شركة الوجوه وفي
شرح الشافي واذا اشتركا في الاصطياد ونصبا شبكة او ارسلا كلبا لهما فالصيد بينهما نصفان ولو كان الكلب لاحدهما
فارسلاه جميعا فالصيد لصاحب الكلب خاصة لان ارسال غير المالك لا يعتبر مع ارسال المالك وان اصاب احد الكلبين صيدا
فاثخنه ثم ادركه الآخر فالصيد لمن اثخنه كلبه لانه اخرجه من ان يكون صيدا وان اثخناه جميعا كان بينهما نصفين لوجود
السبب ولو اشترك رجلان ولاحدهما دابة وللآخر اكاف وجوالق فاشتركا على ان يؤاجرا الدابة على ان الاجر بينهما نصفان
كانت فاسدة لانها بمنزلة الشركة بالعروض فان ارسل كل واحد منهما كلبه فان اصاب كل كلب صيدا على حدة كان ذلك الصيد

لصاحبه

لصاحبه وان اصابا صيدا واحدا فهو بينهما بفعل الرجل ولا فرق كان فاشتركا على ان يواجر ذلك فما رزقا فهو بينهما لم يجز وهو
شركة العروض فان اكثر اجماعهما في عمل معلوم فاجرتهما على اجر مثل كل واحد منهما يعني من الدابتين رجل له اداة القصار
وللآخر بيت فاشتركا على ان يعملا باداة هذا في بيت هذا او الكسب بينهما جاز وكذا سائر الصناعات وهي شركة
التقبل ولو كان من احدهما اداة القصارين والعمل من الآخر فاشتركا على هذا فالشركة فاسدة والربح للعامل وعليه
اجر مثل الاداة ولو دفع دابته الى انسان ليواجرها والاجر بينهما او البيت او السفينة لم يجز والاجر لصاحب الدابة
والبيت والسفينة وللذي آجرها اجر مثل عمله ولو دفع اليه الدابة او البيت او السفينة ليبيع فيها البر والطعام كذا
والربح بينهما لم يجز والربح للبائع وعليه اجر مثل الدابة والبيت والسفينة وما لا يجوز فيه التوكيل لا يجوز فيه
الشركة ولو اشتركا في عمل هو حرام لا يصح الشركة **ومما يتصل بهذا** وفي الفتاوى رجل قال لآخر ما اشتريت
من الدقيق فهو بيننا او بيني وبينك يصح ولو قال ان اشتريت عبدا فهو بيني وبينك لا يصح ولو قال اشتريت عبدا
خراسانيا فهو بيني وبينك يصح لان هذا توكيل صحيح رجل امر رجلا بان يشتري عبدا بينه وبينه فقال المامور
نعم فذهب فاشترى كله لنفسه لم يكن له بل بينهما وتمام المسئلة يأتي بعد هذا في الفصل الثالث رجل قال لآخر
اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم فذهب ليشتري فقال له رجل آخر اشتر ذلك بيني وبينك فقال نعم فا
شتراه فهو للآمرين ولو قال له الثالث في محضر من الاول فقال المامور نعم فهو بين المشتري والثاني ولا شيء للاول
ولو لم يكن الاول حاضرا قال له الثالث ان اشتريت ذلك العبد فقال نعم فقال فالعبد للاولين ولا شيء للمشتري
وللثالث رجل اشترى عبدا واشرك فيه آخر فهو بينهما نصفان ولو اشرك فيه رجلين فهو بينهم اثلاثا **الفصل
الثاني فيما يملك الشريك وفيما لا يملك** وفي شرح الطحاوي شركة العنان تقتضي التوكيل ولا تقتضي التكفيل حتى لو اشترى
احد الشريكين يطالب المشتري خاصة وفي المفاوضة يطالب كل واحد منهما ولهذا جازت شركة العنان من اهل التوكيل
وليس باهل للكفالة بان كان احدهما صبيا ماذونا في التجارة او كلاهما او احدهما معتوها يعقل البيع والشراء او كلاهما او احدهما
عبدا ماذونا له في التجارة او كلاهما فانه يجوز شركة العنان بينهما ولو باع احدهما مال الشركة يا عزوها فهو كالوكيل بالبيع في
ذلك في موضعه وشركة العنان قد تكون عامة وقد تكون خاصة فالعامة ان يشتركا في جميع انواع التجارة والخاصة
ان يشتركا في شيء خاص كالثياب والرقيق ولكل واحد منهما ان يبيع بالنقد والنسيئة ويشتري ان كان في يده مال الشركة
وان لم يكن فاشترى بدراهم او دنانير فالشراء له خاصة دون شريكه لانه لو جاز على شريكه يصير مستدينا على شريكه وانه لا يملك
ذلك وعن ابي حنيفة رح انه كان في يده دنانير فاشترى بدراهم جاز لانهما كالنقد الواحد ولان يبضع ويدفع المال مضاربة
في رواية الاصل وعن ابي حنيفة رح انه ليس له ان يدفع ولاحدهما ان يوكل بالبيع والشراء ولو رهن احدهما متاعا من الشركة بدين عليهما
لم يجز وكان ضامنا يريد به ولو وجب لهما بعقدهما لان الرهن ايفاء وهو لا يملك ايفاء دينه من مال الشريك كذا لو ارتهن
بدين او ثاه لانه استيفاء وهو لا يملك استيفاء ما وليه صاحبه وليس لاحدهما ان يقرض ولو اقر احدهما بدين لم يجز على
صاحبه وفي الفتاوى الصغرى قال احد الشريكين شركة العنان اذا اخذ دينا وجب لهما قال في كتاب الشركة لا يجوز مطلقا و
ذكر هذه المسئلة في كتاب الصلح وجعلها على ثلثة اوجه ان كان دينا وجب بعقد تولى هذا او تولى الآخر او كلاهما ففي الوجه الاول
جاز في الكل عندهما لان كل واحد منهما بعقد الشركة اذن لصاحبه بان يعمل ما يعمل التجار وهذا من صنيع التجار وعند ابي يوسف
رح لا يجوز الا في نصيب نفسه خاصة وفي الوجه الثاني والثالث لا يجوز عند ابي حنيفة رح لا في نصيبه لا في نصيب صاحبه وعندهما
يجوز في نصيب نفسه ولقب المسئلة احد وليي الدين اذا اخر الدين عند ابي حنيفة رح لا يصح اصلا الا باذن شريكه وعندهما
يصح في نصيبه لانه يملك اسقاطه فيملك تأخيره ولابي حنيفة رح انه لو جاز ذلك كان ذلك قسمة الدين قبل القبض وذلك باطل
لانه يتميز نصيب احدهما فيتاجل نصيب احدهما ويتعجل الآخر لزم المؤخر جميع الدين ان كان هو الذي يولاه وان اقرا انه هو
لزمه نصفه ولا يلزم المنكر شيء وان اقر انه توليه لم يلزم شيء احد الشريكين شركة مفاوضة او شركة عنان اذا

دين

ولو دفع اليه الدابة او البيت او السفينة ليبيع فيها البر والطعام لعله [margin note, partly illegible]

بعد قوله وكل واحد منهما [margin note, partly illegible]

اشتركا على ان يتصرفا معا حتى فاذن احدهما العبد مشترك في التجارة جاز ولو حجر عليه بصير محجورا عليه ولو قال احد الشريكين لما باعه الآخر جازت الاقالة ولو باع احدهما شيئا فرد عليه بعيب فقبل بغير قضاء جاز عليهما وكذا لو حط من ثمنه او اخر لاجل العيب فان حط من غير عيب عليه جاز في حصته وكذا لو وهب ولو اقر بعيب في متاع باعه جاز عليه وعلى شريكه ولو قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه برايك فلكل واحد منهما ان يعمل فيما يقع في التجارة من الرهن والارتهان ودفع المال مضاربة والسفر والخلط بماله والشركة مع الغير واما الهبة والقرض وما كان اتلافا للمال او تمليكا بغير عوض فانه لا يجوز وان قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه برايك الا اذا نص عليه ان اذن كل واحد منهما صاحبه بالاستدانة ليس للمقرض ان يرجع على شريكه لان التوكيل بالاستقراض لا يصح هذا في الفتاوى وما تقدم في الايضاح وفيه ايضا ولشريكي العنان والمبضع والمضارب والمودع ان يسافروا بالمال هو الصحيح من مذهب ابي ح وابي يوسف رضي الله عنهما ومؤنة السفر والكراء من راس المال وقال محمد رح فان ربح حسبت النفقة من الربح وان لم يربح كانت النفقة من راس المال وهذا هو الحكم في المضاربة ولو باع احدهما لم يكن للآخر ان يقبض شيئا من الثمن وكذا كل دين وليه احدهما وللمديون ان يمتنع من الدفع اليه فان دفع الى الشريك برئ من نصيبه ولم يبرأ من حصة المداين استحسانا يعني براءته من حصة القابض والقياس ان لا يبرأ من حصة القابض ايضا وليس لاحدهما ان يخاصم فيما باعه الآخر او اداه والخصومة الى الذي وليه وذلك ما استاجر احد الشريكين بشيء من تجارتهما جاز عليهما بمنزلة ملك الاعيان ولو اقر بجارية في يده للآخر لا يصح في نصيب شريكه وفي النوازل ثلثة نفر لو شركا فتقبلوا عملا من رجل ثم جاء واحد منهم وعمل ذلك كله فله ثلث الاجرة ولا شيء للآخرين وهو متطوع في الثلثين اذا اقعد الصانع رجلا في دكانه يطرح عليه العمل بالنصف جاز استحسانا للتعامل اذا اشتركا على ان يتقبلا من الناس ثيابا ويحيكها ويعمل كل واحد منهما براسه وفي عملين مختلفين يعمل احدهما القصارة والآخر الخياطة جاز عندنا استحسانا لان التوكيل بقبول العمل اذا تقبلا كان عليهما واذا عمل احدهما او عملا استحقاق الاجر وكان العامل معينا للآخر وهذا جائز لان المشروط مطلق العمل لا عمل القابل بنفسه فان القصار اذا استعان بغيره او استاجر غيره صح عمل استحق القصار الاجر ولو شرط الربح في هذا لاحدهما اكثر مما شرط للآخر جاز عندنا لان العمل متفاوت قد يكون احدهما احذق فان شرطا الاكثر لادناهما عملا اختلف المشايخ فيه فان غاب احدهما او مرض او لم يعمل وعمل الآخر فالاجر بينهما لانه كعملهما وقد ذكرنا شيئا من شركة التقبل في الفصل الاول في مسائل الشركة الفاسدة

الفصل الثالث في الفسخ

وفي فتاوى الصغرى انكار الشركة فسخ وقد ذكرنا في كتاب البيوع في فصل البيوع في فصل ما يكون فسخا وما لا يكون اخر الفصل وفي شرح الطحاوي الشريكين اذا مات احدهما انفسخ عقد الشركة بينهما علم صاحبه بموته او لم يعلم ولو لم يمت لكن فسخ احدهما الشركة بينه وبين شريكه ولم يعلم شريكه لا تنفسخ الشركة ولو علم ان كان راس مال الشركة دراهم او دنانير انفسخت الشركة ولو كان عروضا وقت الفسخ لا رواية عن اصحابنا رح في الشركة انما الرواية في المضاربة وذكر الطحاوي رح انها لا تنفسخ كالمضاربة قال رح وذكر الامام خواهرزاده رح اذا فسخا المضاربة وراس المال عروض يجوز انما اذا فسخ احدهما فلا يجوز اذا كان المال عروضا وعامة المشايخ فرقوا وقالوا يجوز فسخ الشركة وان كان المال عروضا بخلاف المضاربة وهكذا اختاره الصدر الشهيد رح صورتها رجلان اشتركا واشتريا امتعة ثم قال احدهما للشريك لا اعمل معك بالشركة وغاب فعمل الحاضر بالامتعة فما حصل فهو للعامل ضامن بقيمة نصيب شريكه لان قوله لا اعمل معك في الشركة بمنزلة قوله فاسختك الشركة او احد الشريكين اذا فسخ الشركة وراس المال امتعة يصح الفسخ هو المختار بخلاف المضاربة وفي شرح الطحاوي اذا نهى رب المال المضارب عن التصرف ان كان راس المال دراهم كان له ان يصرف الدراهم الى الدنانير وان كان راس المال دنانير يصرف الى الدراهم وليس له ان يشتري بها عروضا وعمل النهي وان كان الحر في المال عروضا وقت النهي لا يصح نهيه والطحاوي رح جعل الشركة كالمضاربة احد الشريكين اذا قال لصاحبه انا اريد ان اشترى هذه الجارية لنفسي فسكت الشريك فاشتراها الآخر

له

له ما لم يقل غير نعم ولو قال الوكيل بشراء جارية بعينها للموكل انا اريد ان اشترى هذه الجارية لنفسي فسكت فاشتراها تكون له والفرق ان الوكيل يملك عزل نفسه اذا علم الموكل رضي ام سخط بخلاف الشريك فان احد الشريكين لا يملك فسخ الشركة الا برضى صاحبه والله اعلم بالصواب

كتاب الصيد

وهو مشتمل على خمسة فصول الاول في المقدمة والثاني في صيد الكلب والثالث في الرمي والرابع في السمك والخامس في جنس ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل وفيه الجلالة اما الاول الصيد هو الحيوان المتوحش الممتنع عن الآدمي ماكولا كان او غير ماكول وفي شرعة الاسلام الاصطياد مباح الا اذا كان للتلهي ان ياخذه حرفة ويكون هذا بالكلاب ونحوها بعد والبازي ونحوه مما يطير والسهم ونحوه مما يجرح والشبكة ونحوها مما يمسك انما يحل الصيد بخمسة عشر شرطا خمسة في الصياد وهو ان يكون من اهل الذكوة وان يوجد منه الارسال وان لا يشاركه في الارسال من لا يحل صيده وان لا يترك التسمية عامدا وان لا يشتغل بين الارسال والاخذ بعمل آخر وخمسة في الكلب منها ان يكون معلما وان يذهب على سنن الارسال وان لا يشاركه في الاخذ من لا يحل صيده وان يقتله جرحا وان لا ياكل منه وخمسة في الصيد منها ان لا يكون متقويا بانيابه او مخلبه وان لا يكون من الحشرات وان لا يكون من بنات الماء سوى السمك وان يمنع نفسه بجناحيه او قوائمه وان يموت بهذا قبل ان يوصل الى ذبحه وفي نسخة الامام السرخسي رح بهذه العبارة ان يكون الصيد مما يباح تناوله ويكون ممتنعا وحشيا وان لا يتوارى عن بصره وان لا يقعد عن طلبه حتى يجده لانه اذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد بسبب آخر فلا يحل لقول ابن عباس رضي الله عنهما كل ما اصميت ودع ما انميت

الفصل الثاني في صيد الكلب

وفي الاصل لا باس بصيد المسلم بكلب المجوسي وبازيهم كما يذبح بسكينهم اما المجوسي اذا اصاد فلا يحل صيده وكذا ذبيحته واما اليهودي والنصراني فيحل صيدهما وذبيحتهما واذا اشارك في قتل صيد كلب غير معلم او الذي لم يسم عليه او الكلب المرسل مجوسي او مرتد لم يحل وكذا لو رد عليه الصيد حتى اخذه او رد عليه سبع وكذا البازي فان رد عليه مجوسي حتى اخذه لا باس باكله بخلاف السبع والكلب لان فعل المجوسي ليس من جنس فعل الكلب فلم يكن اعانة وفعل السبع ليس من المسلم كلبه على صيد ثم زجره مجوسي فانزجر بزجره فقتل الصيد يحل وعلى القلب لا يحل وليس لو انزجر الكلب بنفسه وزجره صاحبه انه يحل كارسال حتى يحل استحسانا

نوع آخر من هذا الفصل

ولو ارسل كلبه المعلم على صيد ولم يسم عمدا ثم زجره وسمى فانزجر واخذ الصيد وقتل لا يحل لان الارسال تارك التسمية عمدا فعل محرم فلا ينسخ الاول يعني بان يمسك ثم يرسل مع التسمية واذا انفلت مع التسمية واذا انفلت الكلب المعلم او جارح آخر غير الكلب فاخذ الصيد وقتل لا يحل فلو ان صاحبه صاح به بعد الانفلات ان لم يزد في الطلب ولم ينزجر بزجره لا يحل وان انزجر وزاد في الطلب حل اكله لان ذلك يكون بمنزلة الارسال صيد الكلب المعلم وما اشبه من الجوارح من السباع وغيرها بارسال المسلم او الكتابي وسمى عليه فاخذه وقتله جرحا حلال الا ان ياكل من لحمه فيحرم وان شرب من دم الصيد لم يحرم عند عامة العلماء واصل هذا ان ترك الاكل شرط بكونه معلما فان ترك الاكل مرة لا بد ليعلم العالم ما لم يكثر ولم يقدر ابو ح رض تقديرا وفوضه الى اهل هذه الصناعة وعندهما اذا ترك ثلث مرات فقد تعلم فان كما ذلك ثلثة او اكثر من الصيود ولم ياكل لم يؤكل الاول والثاني لانه ما علم بعد وفي الثالث روايتان والاصح انه يحل الثالث ايضا الفقيه في مختلف الرواية فان اكل من الصيد بعدما حكم بكونه معلما يحكم بجهله عند ابي ح رح حتى لو صاد صيودا قبل هذا وهي قائمة عنده تحرم وعندهما لا تحرم واجمعوا انه لا يظهر هذا فيما اكل ويخالف في المتقادمة والمتباعدة سواء انهس الكلب من الصيد بضعة في حالة الاخذ فالقاها ثم قتل ولم ياكل منه فلما اخذه صاحبه قذ تلك البضعة فاكلها لم يحرم ولو انهس بعدما اخذه صاحبه فكذلك ولو اعطاه صاحبه بضعة منه فكذلك وفي البازي لا يشترط ترك الاكل ليصير معلما بل يكتفي باجابته عند الدعوة

نوع منه

اذا توارى الكلب والصيد ثم وجده بعد ذلك قد قتله وليس فيه اثر غيره حل اذا لم يترك الطلب فان تركه ثم طلبه بعد ذلك فوجده لم يحل وان غاب عن بصر الرامي فاتبعه ولم يشتغل بعمل آخر

حتى وجده ميتا حل استحسانا وكذا البازي فان كان به جراحة اخرى لم يؤكل ترك الطلب الا اذا ارسل كلبا او بازيا على صيد فاخذ
ذلك الصيد وغيره او عددا من الصيود حل كلها ما دام في وجه الارسال عندنا ولو ارسل كلبا فاخذ صيدا فقتله ثم جثم عليه
ثم تبع آخر فاخذه ان طال مكثه على الاول لا يحل الآخر لانقطاع الارسال بالجثوم والا فلا وان عدل عن سنن الارسال يمنة او يسرة ثم
اخذ صيدا لم يحل واكمن الكلب في الفهد لا يضر اه حتى استمكن من الصيد ثم وثب عليه فقتله حل الكل في الاصل وفي الفتاوى رجل ارسل
كلبه المعلم فاخذ صيدا وامسكه فمات الصيد من اخذه او صدمه لم يؤكل رجل ارسل كلبه على صيد فاخطاه ثم عرض له صيد آخر فقتله
يؤكل وان رجع ثم عرض له صيد آخر في رجوعه فقتله لم يؤكل لان الارسال بطل بالرجوع وبدون الارسال لا يحل وفي الاصل
كل جارح من السباع يحل صيده وفي الذئب قال محمد رح لا ادري انه يتعلم ام لا فان تعلم لا بأس به وعند ابي يوسف
رح في الاسد والذئب من عادتهما ان يأكلا صيدهما ولا يأكلاه في الحال فلا يستدل بالامساك على العلم فان تصور التعلم
جاز فالحاصل لا بد من الجرح في الصيد سواء كان ذلك الاصطياد بالكلب او بالرمي ويشترط ان يكون السهم جارحا فان كان
معراضا ان اخرق يؤكل وان لم يخرق لا يؤكل الا ان يكون راسه محددا فاصاب الصيد بحده فجرحه يؤكل وما كان البازي ذا
الصيد حل كله وان لم يجرحه **وما يتصل بهذا** وفي الاصل يجوز تمليك الكلب المعلم بالبيع والهبة والوصية وغير المعلم
كذلك حتى ذكر في النوادر انه يجوز بيع الجرو واما بيع العقور فلا يجوز كالذئب والفهد والبازي يجوز بيعهما وبيع
السنور قال ابو يوسف يجوز **جنس آخر** اذا الصيد في ارض انسان او باض فيها او دخل داره او تعلق بفسطاطه او تكنس
الظبي او دخل السمك اجمة او تكسر الطير لم يملكه ومن اخذه فهو له ولو دخل داره فاغلق عليه الباب صار بحال يقدر على اخذه
او رمى ستر فسطاطه ملكه ولو وقع في حفرة حفرها المالك لغيره لم يملكه ولو حفرها للاصطياد ملكه اذا وقع فيها وكذا
الشبكة والنحل اذا عسل في ارض انسان فهو لصاحب الارض وهذه اخوات ونظائر قد ذكرناها في كتاب الدعوى رجل ضرب صيدا
بسيف فابان ثلثه من قبل الرجل حل كله لانه ذكاة ولو ابان فخذا او عضوا غير الراس اقل من النصف لم يحل المبان عندنا
لقوله عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميت وحل الباقي لوجود ذكاة الاضطرار ولو قطعه بنصفين واستويا في الموت
حل الكل وكذا اذا ابان بعض الراس ولو ابان اقل من نصف الراس لا يؤكل المبان لانه يتوهم بقاؤه بعد الابانة وحل الباقي لذكاة
الاضطراري ولو قطع عضوا ولم يبن ومات حل ولو ابان اللحم وتعلق بجلده فهو سيان ولو ضرب بسيفه على سمكة فقطع
بعضها يؤكل ما قطع بخلاف الصيد لان الميت من السمك حلال **الفصل الثالث في الرمي** وفي الاصل اذا اصاب السهم
الصيد فاثخنه حتى لا يستطيع براحا ثم رماه آخر فحكمه انه اذا رماه انسان ورماه آخر ان تعاقبا واثخنه الاول
ملكه فان مات بالاول حل وان علم انه مات بالثاني حرم وضمن الثاني للاول ولو رمياه وقتلاه معا حل لهما ولو قتله
ولم يثخنه الاول وقتله الثاني فهو ملك الثاني وحل رجل رمى صيدا فسقط على الارض ومات يحل بخلاف ما اذا وقع في الماء
او على الجبل وعلى حجر او بحر او حائط او رمح منصوب او لبنة منصوبة ثم وقع على مكان آخر فانه يحرم اما الطير اذا
وقع في الماء ان كان بريا لا يحل سواء كانت الجراحة فوق الماء او تغيب في الماء الا ان تكون الجراحة بحال لا يتوهم
نجاة الصيد منها كما اذا ذكاه ثم وقع في الماء وان كان الطير مائيا ان كانت الجراحة فوق الماء يحل لانه علم انه مات من الجرح
وان كانت الجراحة بحال يتوهم نجاة الصيد منها لولا الوقوع في الماء لا يحل بخلاف ما لو وقع على الجبل واستقر عليه او وقع
على الارض ومات حيث يحل لما ان كان شيء من ذلك محددا فاصابه وجرحه لا يحل وفي الفتاوى لصاحب الامام ولو
رمى صيدا فاصابه السهم وجرحه فوقع في الماء ومات قال بعضهم ان كان يرجى حياته حين وقع في الماء لا يحل
لاحتمال انه مات بالماء وان كان لا يرجى حياته حين وقع في الماء حل كله لانه مات بغير الماء والمزارق كالسهم رجل
رمى صيدا فنفذ منه واصاب آخر حل كلاهما ولو ردت الريح السهم عن سننه فاصاب صيدا لم يحل ولو سواه فانصل
على سننه حل فلو مر السهم واصاب حجرا ولم يغيره ومضى واصاب الصيد حل ولو رمى سهما ورمى رجل آخر حجرا فاصابا
صيدا لم يحل رجل رمى صيدا فانكسر الصيد ببلخ ثم اصاب الصيد فقتله حل اكله لان العبرة لوقت الرمي في

الزيادات

وفي الزيادات مسلم رمى سهما ومجوسي فاصابه سهما موضعا ووقع فاصاب السهم الموضوع الصيد فقتله جرحا حل مسلم رمى سهما
فاصاب سهمه سهم مسلم آخر رماه فاصاب الصيد فقتله ان كان يعلم ان سهم الرامي الاول لا يبلغ الصيد لولا اصابة السهم
الثاني فالصيد للثاني وهو حلال وان كان يعلم انه يصيبه كان للاول وكذا اذا رمى المجوسي بعد رمي المسلم فان زاد
قوة ولم يخرج عن سننه فالصيد للمسلم وهو مكروه ولا يحل صيد البندقة والمعراض والعصا والحجر في الاصل
نوع منه رجل رمى صيدا فوقع عند المجوسي قدر ما يقدر على ذبحه ومات لم يحل لانه قادر على الذبح بتقصير الامام
رجل رمى سهما فاصاب صيدا فاخذه صاحبه ولم يكن من الوقت قدر ما يقدر على ذبحه يؤكل هو المختار وفي الاصل
هذه رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما اما في ظاهر الرواية لا يحل لانه بمنزلة وقوعه عند نائم **نوع آخر**
منه رجل رمى صيدا فغشي عليه ساعة من غير جراحة ثم ذهب عنه تلك الآفة فمضى فاخذه الآخر فهو للآخر بخلاف
ما اذا جرحه جراحة لا يستطيع معها النهوض فلبث كذلك ما شاء الله ثم برأ ورمى فرخ حين كان في الصيد للاول
والفرق انه في المسئلة الاولى لم يأخذه الاول فصار بمنزلة من نصب شبكة فرماه رجل واخذه فهو له وفي المسئلة الثانية
اخذه الاول ببقاء اثر فعله فملكه رجل رمى اسدا او ذئبا او خنزيرا او ما اشبه ذلك مما يقصد به الاصطياد ورمى فاصاب
صيدا ماكول اللحم فقتله حل اكله وقال زفر رح لا يحل وان رمى جرادا او سمكة وترك التسمية فاصاب صيدا عن ابي يوسف رح
روايتان روى ابن رستم رح انه لا يحل لان ما اصابه لا يحل بدون التسمية والمختار انه يؤكل ولو رمى الى آدمي او ابل او
بقر او شاة او بغل اهلي ورمى فاصاب صيدا لا يؤكل الا رواية عن الاول ولابي يوسف رح قولان في قول يحل وفي قول الاول
والاشارة في الاصل ولو ارسل الى صيد وهو يظن انه حجر او انسان ودعي فاذا هو صيد يؤكل وفي الاصل عن حماد ظن
انه حس صيد فرماه وارسل كلبه فاصاب صيدا فكان ذلك الحس حس صيد لا بأس به وان كان حس انسان او غيره من
الاهليات لا يحل ولو رمى خنزيرا اهليا او ظبيا موثقا فاصاب صيدا لم يؤكل وان كان لا يعرف انه اهلي او وحشي حل
هذا اذا رمى طيرا اما اذا رمى بعيرا او لا يدري انه اهلي او وحشي لا يحل لان في الاصل البعير اهلي والاصل في الطير وحشي
نوع آخر منه وفي الفتاوى دجاجة لرجل تعلقت بشجرة لا يصل اليها صاحبها فرماها ان خاف عليها الموت تؤكل وان
لم يكن بهذه المثابة لا تؤكل والاصل هنا في صيد الاهل ما توحش من الاهليات يحل به الصيد حتى لو ند البعير او البقر فرماه انه
جاءه واصابه بجارحة شيئا منها فمات منها حل وفي الشاة خارج المصر كذلك وفي المصر لا وفي الفتاوى في باب الخيول رجل له
حمامة فرماها او رمى غيره فهذا على وجهين اما ان كانت لا تهتدي الى منزلها او كانت تهتدي ففي الوجه الاول يحل
اصاب المذبح او اصاب موضعا آخر لانه تحقق الذكاة الاضطرارية وفي الوجه الثاني ان اصاب المذبح حل وان اصاب موضعا
آخر لا يحل مطلقا والشاة لو سقطت في بئر فطعنت يحل وقال الحسن بن زياد رح لا يحل وذكر في فتاوى القاضي
الامام رح مطلقا من غير ذكر خلاف وقال المتردي في البئر اذا رماه فادماه حل اكله وهو ما الوتد وان كان
السهم ظلفا او قرنا فادمى حلت ولو اصاب موضع اللحم ولم يخرج الدم ان كانت الجراحة كبيرة حلت وان كانت
صغيرة قيل يحل وقيل لا يحل **الفصل الرابع في السمك** وفي الاصل السمك الذي مات في الماء بغير آفة وهو طافي
لا يؤكل وان مات بآفة وهي ان يجز عنه الماء او طرح على وجه الماء او وجد في بطن طير او سمك آخر او ربط اصله او اضطراد
الصياد ونحوه جاعت منها الى مضيق فخرجت فهلكت او لدغته حية او اصابته حديدة او القي في الماء شيء فاكله و
مات يؤكل ولا يحل اكل ما في الماء الا السمك وفي الفتاوى اذا قتلها حر الماء او برده لا يؤكل عند ابي حنيفة رح كالطافي وعند محمد رح
يؤكل وهذا ارفق بالناس وفي التجريد لم يذكر خلافا والكي قال فيه روايتان سمكة بعضها في الارض ميتة فان كان الراس
خارج الماء ماتت وان كان في الماء وان كان ما على الارض قدر النصف او اقل لم يؤكل وان كان ما على الارض اكثر من النصف
اكلت الشص اذا رمى به الرجل في الماء فتعلق به سمكة ورمى به خارج الماء في موضع يقدر على اخذه فاضطرب فوقع في
الماء ملكه وان انقطع الحبل قبل ان يخرجه من الماء لا يملكه وعلى هذا اذا ارسل الكلب على بقر من هذا والله اعلم بالصواب

الفصل الخامس فيما يؤكل وما لا يؤكل وفي شرح الطحاوي ما لا يؤكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطيور
الاسد والذئب والنمر والفهد والثعلب والضبع والكلب والسنور الاهلي والبري والفيل وسباع الهوام ايضا
الضب واليربوع وابن عرس والسنجاب والفنك والسمور والدلق والهوام التي سكناها في الارض مثل الفارة
والوزغة والقنفذ والحيات وجميع هوام الارض الا الارنب فانه يحل اكله وذو مخلب من الطيور مثل الصقر والعقاب
والبازي والشاهين وما اشبه ذلك وفي الفتاوى ما لا دم له كالزنبور ونحوه لا يؤكل الا السمك والجراد والعقعق
ونحوه يؤكل ويكره الغراب وهو الذي يأكل النجاسات وفي فتاوى ابو الليث اكل الهدهد لا بأس به لانه ليس بذي
مخلب من الطيور وفي فتاوى الشيخ الامام رح ولا يؤكل الخفاش لانه ذو ناب ولا بأس بالخطاف والقمري والسودانية(?)
والزرزور والعصافير والفاختة والجراد وكل ما ليس له مخلب يخطف بمخلبه ولا بأس بدود الزنبور قبل ان
ينفخ فيه الروح لان ما لا روح فيه لا يسمى ميتة وحمار الوحش يؤكل بخلاف الاهلي والبغل لا يؤكل ويؤكل لحم الخيل عندهما وفي
رواية(?) وفي الكراهة روايتان والاصح كراهة التحريم ولبنه كلحمه **وما يتصل بهذا الجلالة** ويكره اكل لحوم الابل الجلالة
وفي النوادر ولو ان جديا غذي بلبن الخنزير لا بأس باكله فعلى هذا لا بأس باكل الدجاج لان لحمه لا يتغير وما غذي به يصير مستهلكا
لا يبقى له اثر فعلى هذا قالوا لا بأس باكل الدجاجة لانه يخلط ولا يتغير لحمه والذي روي عن رسول الله عم انه يحبس الدجاج
ثلثة ايام كان للتنزه وانما يشترط ذلك في الجلالة التي لا تأكل الا الجيف فاما ما يخلط كالاوز فتناول النجاسة والجيف وتناول
غيرها على وجه لا يظهر ذلك في لحمها لا بأس باكلها وفي شرح الشافي(?) في الابل يحبس شهرا وفي البقر عشرين وفي الشاة عشرة
وفي الدجاجة ثلثة ايام وقال الامام السرخسي رح الاصح انها تحبس الى ان تزول الرائحة المنتنة وفي الملتقط
الجلالة التي تقرب فيوجد منها ريح منتنة فلا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها ولا يحمل عليها وتلك حالها ويكره بيعها وهبتها
وتلك حالها وفي فتاوى البقالي عرقها نجس والله اعلم

كتاب الذبائح

وهو يشتمل على فصلين الاول في مسائل الذبح والثاني في التسمية الفصل الاول في مختصر القدوري ذبيحة المسلم والكتابي
حلال ولا يؤكل ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني والمحرم من الصيد وفي الاصل تهود المجوسي او تنصر حل ذبيحته ولو تولد
بين الكتابي والمجوسي فذبيحته حلال وفي فتاوى الشيخ الامام ذبيحة اليهود والنصارى حلال وان كان حربيا الا ان يسمع
انه يسمي عليه المسيح فاذا سمع ذلك منه لا يحل لانه اهل به لغير الله وقال بعض اصحاب الحقائق انما يحل ولا يحل ذبيحة المتهود
ارتد الى دين اهل الكتاب والمرأة كالرجل في الذبح والصبي الذي يعقل ويضبط كالبالغ ويستحب توجيه الذبيحة الى القبلة و
يكره ان ينخع الشاة اذا ذبحت ولا بأس باكل الذبيحة منها لما روي عن النبي عم انه نهى ان تنخع الشاة اذا ذبحت قيل انه
يكسر قبل ان تبرد وقيل ان يبالغ في الذبح حتى يبلغ النخاع وهو عرق في العنق فيكره لان فيه زيادة تعذيب من
غير حاجة ويكره ان يجرها الى مذبحها وان يحد الشفرة بعد ما اضجعها **جنس آخر** وفي مجامع الصغير لا بأس بالذبح في الحلق
كله اعلاه واوسطه واسفله ولا بأس باكل الجزور اذا ذبح وبجامع(?) نحر الشاة والبقرة اذا نحرتا ولم تذبحا ويكره ذلك
وفي بعض النسخ لا يحث(?) في فتاوى الشيخ الامام رح ثم السنة في الابل النحر وهو قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر
السنة في الشاة والبقر الذبح فاذا ذبح الابل او نحر الشاة والبقرة جاز ايضا القول دم ما انهر الدم وافرى الاوداج
فكل شاة ذبحت من قفاها ان قطع الحلقوم والاوداج والمرئ قبل ان تموت الشاة لا بأس باكلها وان ذبح الشاة بسن
او ظفر غير منزوع لا يحل اكلها وان ذبحت بظفر منزوع او سن منزوعة او قرن او عظم فانهر الدم وافرى الاوداج
تحل عندنا شاة ذبحت فقطع منها نصف الحلقوم ونصف المرئ لا تؤكل وان قطع الاكثر من الحلقوم والاوداج والمرئ
تؤكل واختلفوا في تفسير الاكثر فعن ابي حنيفة رض اذا قطعت ثلاثة من العروق الاربعة اية ثلاثة كانت تحل وعند محمد
رح اذا قطع الاكثر من كل واحد من هذه العروق الاربعة تحل وان ترك قطع واحد منها لا تحل وقال ابو يوسف رح اذا قطع
الحلقوم والمرئ واحد الودجين تحل وعنه ايضا اذا قطع الحلقوم والمرئ والاكثر من كلا الودجين تحل وما لا فلا
ثابتا

ثابتا رح المحيط الجواب **جنس آخر** وقال الامام السرخسي رح لو ذبح الشاة من الذبح(?) ثم سال الدم منها اختلف المتأخرون
قال ابو القاسم الصفار رح لا تحل وقال ابو بكر الاسكاف رح لا بأس به وفي النوازل رجل ذبح شاة او بقرة ان تحركت بعد الذبح
وخرج منها دم مسفوح تحل وكذا ان تحركت ولم يخرج الدم او خرج الدم ولم تتحرك فان لم تتحرك ولم يخرج الدم لا تحل هذا اذا
لم تعلم حياتها وقت الذبح فان علم حلت وان لم تتحرك ولم يخرج الدم وفي شرح الطحاوي وخروج الدم لا يدل على الحياة الا
اذا كان يخرج كما يخرج من الحي وهذا عند ابي ح رح وهو ظاهر الرواية رجل ذبح شاة مريضة ولم تتحرك منها شيء الا فمها
قال محمد بن سلمة رح ان فتحت فاها لا تؤكل وان ضمت تؤكل وكذا في العين ان فتحت لا تؤكل وان ضمت تؤكل وفي الرجل ان قبضت
رجلها تؤكل وان مدت لا تؤكل وان نام شعرها لا تؤكل وان قام تؤكل هذا اذا لم يعلم حياتها وقت الذبح ولم يخرج الدم ولم تتحرك اما
اذا وجد خروج الدم او الحركة فقد ذكرنا العيدة(?) او بقي فيه من الحياة قدر ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فيه اربع مسائل اولها
ما ذكرنا والثانية الذئب اذا قطع بطن شاة وبقي فيها من الحياة ما يبقى في المذبوحة والثالثة الكلب المعلم اذا اخذ الصيد وجرحه وبقي
فيها ما يبقى في المذبوح بعد الذبح والرابعة اذا رمى صيدا فاصابه وبقي فيه من الحياة قدر ما يبقى في المذبوح بعد الذبح الاولى
والثانية عندهما لا تعمل الذكاة حتى لو ذكاها لا تحل واختلف المشايخ رح في قول ابي ح رض والاصح انها تعمل الذكاة حتى لو ذكاها
تحل ذكره الفقيه ابو الليث رح في مختلفاته في الثالثة والرابعة لا تعمل الذكاة ينبغي ان تحل حتى لو وجده المالك فلم يذكه لا يحرم
ابو ح رح فرق بين الثالثة والرابعة وبين الاولى والثانية وذكر الامام السرخسي رح اذا علم حياته حين ذبحت
حل اكلها سواء كانت الحياة فيها يتوهم بقاؤها او لا يتوهم وقال ابو يوسف رح اذا كان يتوهم انها تعيش يوما او اكثر تحل
رجل شق بطن شاة فاخرج ولدها فذبح الولد ثم ذبح الشاة فان كانت الشاة لا تعيش من الشق لا تحل وان كانت
تعيش تحل بقرة تعسر عليها الولادة فادخل رجل يده فيها وذبح الولد وجرحه في غير موضع الذبح ان ذبح يحل ولا يحل
وان جرحها ان كان لا يقدر على مذبحه يحل رجل له شاة حامل اراد ذبحها ان تقاربت الولادة يكره الذبح وهذا عند ابي ح رح
بناء على ان الجنين لا يتذكى بذكاة الام عنده وقصاب ذبح في ليلة مظلمة فقطع الاعلى من الحلقوم او اسفل منه يحرم اكل
الذكاة قد ذكرنا والله اعلم **الفصل الثاني في التسمية** وفي الجامع الصغير يكره ان يذكر اسم الله مع اسم غيره وينبغي
عند الذبح وهي على ثلثة اوجه منها ما يحرم ومنها ما يكره ومنها ما لا يحرم ولا يكره اما الاول فهو ان يذكر اسم الله
واسم غيره على وجه العطف والشركة نحو ان يقول بسم الله واسم فلان او باسم الله ومحمد رسول الله والمكروه ان يذكر
اسم الله وغير الله موصولا في الظاهر من غير حرف عطف ولا شركة نحو ان يقول بسم الله محمد رسول الله واما الذي لا يكره
ولا يحرم فهو ان يكون منفصلا عنه صورة ومعنى قبله او بعده بان يقول اللهم تقبل عني او من فلان وفي الفتاوى ولو قال بسم
الله ومحمد رسول الله بالخفض لا يحل وبالرفع يحل وان لم يذكر النعت في روضة الزندويستي في النعت كالخفض لا يحل ولو قال بسم الله
على محمد يحل والاولى ان يفعل ولو قال بسم الله وصلى الله على محمد بغير الواو يحل اكله ولو قال بسم الله واسم فلان او باسم فلان لا يحل
وفي الروضة لو قال بسم الله باسم فلان قال ابو بكر الاسكاف يجوز مطلقا وفي بسم الله ان قصد ذكر اسم الله تحل
وان لم ينقصد وقصد ترك الهاء لا تحل رجل سمى عند الذبح ان اراد به التسمية على الذبح تحل وان اراد به التسمية على غير
الذبح لا تحل كالرجل اذا سمع الاذان فقال المؤذن الله اكبر فقال هو الله اكبر وشرع في الصلوة لا يصير شارعا في الصلوة
وان لم يكن له نية في التسمية تحل وكذا ان ترك التسمية ناسيا ويشترط التسمية في ذبح الحمار للطهارة وقد ذكرنا
في كتاب الطهارات وفي الاصل التسمية عند الذبح شرط وفي الاصطياد عند الارسال والرمي او اسقط الحديدة لا عند الطبع(?)
يشترط التسمية عند الوضع وذكر صاحب المحيط نصب شبكا للصيد حمار الوحشي ثم وجد حمار الوحشي مجروحا به
ميتا لا يحل قال الشيخ رح وهذا الجواب انما يحل على ما اذا قعد عن الطلب اما في الرواية الاخرى اعتبر التسمية عند النصب
ولو اضجع شاة واخذ السكين وسمى ثم تركها وذبح شاة اخرى وترك التسمية عامدا عليها لا يحل ولو رمى سهما الى صيد وسمى صيد
فاصاب صيدا آخر او ارسل كلبه الى صيد وسمى فترك الكلب ذلك الصيد واخذ غيره يحل ولو ذبح تلك الشاة ثم ذبح بعدها اخرى

وظن ان تلك التسمية تكفي لاكل والسهم فاصاب الصيد وغيره او اخذ الكلب بعد ذلك الصيد وغيره حل الكل ولو نظر الى
قطيع من الغنم فاخذ السكين وسمى ثم اخذ شاة منها وذبحها بتلك التسمية لا يحل ولو ارسل كلبه على جماعة من الصيود
وسمى فاخذ احدها يحل **نوع منه** ولو قال مكان التسمية الحمد لله او سبحان الله يريد التسمية اجزاه ولو قال
شكرا لا يجوز كما في مسئلة الاذان وقد ذكرنا ولو اضجع شاة ليذبح وسمى ثم اكل او شرب او تكلم ثم ذبح ان طال
فقطع الفور حرم والا فلا قال رح ذكر في الاصل ان طال ولم يذكر حده ورايت في موضع نقلا ان الطويل ما يستكثر
الناظر في اضاحي الزعفراني اذا احد الشفرة ينقطع التسمية من غير فصل وكذا لو انقلبت الشاة وقامت
من مضجعها ثم اعاد الى مضجعها انقطعت التسمية والله اعلم بالصواب **كتاب الاضحية**
وهو يشتمل على سبعة فصول الاول في المقدمة والثاني في نصاب الاضحية والثالث في وقت الاضحية والرابع فيما
له مدخل في الاضاحي وفيما لا يكون وفيما يجوز من الاضحية وفيما لا يجوز والخامس في العيوب التي تمنع جواز الاضحية و
ما لا تمنع والسادس في الانتفاع بالاضحية والسابع في التضحية عن الغير **الفصل الاول** وفي نسخة الامام رح
رح الاضحية واجبة وذكر الطحاوي رح ان على قول ابي ح رح واجبة وعندهما سنة وفي نظم الزندويستي رح الاضحية الذي من
التصدق بمثل قيمتها في الموسر واجبة عليه في ظاهر الاصول لا ترابط وجوبها الغنى وان يكون مقيما في مصر او قرية ولا يكون
مسافرا ويكون في الوقت **الفصل الثاني في نصاب الاضحية** وفي اجناس الناطفي قال ابو ح رح الموسر الذي له مائتا درهم
او عرض يساوي مائتي درهم سوى المسكن والخادم والثياب التي تلبس ومتاع البيت الذي يحتاج اليه وهذا اذا بقي له الى ان
يذبح الاضحية وفي الهاروني ان جاء يوم الاضحى وله مائتا درهم او اكثر ولا مال له غيره فهلك لم يجب عليه الاضحية وكذا لو نقص عن المائتين
ولو جاء يوم الاضحى ولا مال له ثم استفاد مائتي درهم ولا دين عليه وجبت الاضحية الفقر والغنى والولادة والموت انما يعتبر في
حق الاضحية آخر ايام النحر ولو كان له عقار مستغل فقد اختلف المتاخرون وفي اضاحي الزعفراني يعتبر قيمته لا دخله حتى لو كانت
قيمته مائتي درهم فعليه الاضحية وقال ابو علي الدقاق يعتبر دخله لا قيمته ثم اختلفوا ان كان يدخل منه ذلك قوت سنة فعليه الاضحية
وصدقة الفطر وقال غيره قوت شهر فان فضل منه ذلك مائتا درهم فعليه الاضحية وصدقة الفطر وفي اول اضاحي الزعفراني
ان كان غلة المستغل تكفيه وعياله فهو موسر والا فهو معسر عند محمد رح وعند ابي يوسف رح هو موسر ولو كانت
الضياع دهقانا ولها غلة ان وجد في ايام النحر قدر مائتي درهم فعليه الاضحية والا فلا ولو كان خبازا عنده حنطة قيمتها
مائتا درهم او دباغ قيمة ما يباع مائتا درهم او قصار عنده اشنان او صابون قيمته مائتا درهم فعليه الاضحية ولو كان له كتب
او كتب الفقه او الحديث ان كان يحسن ان يقرا منها وقيمتها مائتا درهم فلا اضحية عليه وان كان لا يحسن فعليه الاضحية الكل في
الاجناس وفي الفتاوى الصغرى والفقيه بالكتب لا يصير غنيا الا ان يكون له من كل كتاب نسختان وعلى رواية واحدة عن
محمد رح فان كان له احد على رواية الامام ابي حفص رح والاخر برواية ابي سليمان رح لا يصير به غنيا ولا يصير غنيا
بكتب الاحاديث والتفاسير وان كان له من كل كتاب اثنان وصاحب كتب الطب والنجوم والادب غني بها اذا ساوت
مائتي درهم وفي الاجناس رجل به زمانة اشترى حمارا يركبه في حوائجه وقيمته مائتا درهم فلا اضحية عليه ولو كان
في دار بكراء فاشترى قطعة ارض بمائة درهم فبنى فيها دارا يسكنها فعليه الاضحية ولو كان له دار فيها بيتان شتوي
وصيفي وفرش شتوي وصيفي لم يكن بها غنيا وان كان له ثلثة وقيمة الثالث مائتا درهم فعليه الاضحية وكذا الفرش
الثالث والغازي بالفرسين لا يكون غنيا وبالثالث يكون غنيا ولا يصير الغازي بالاسلحة غنيا الا ان يكون له من
كل سلاح اثنان واحد مما يساوي مائتي درهم وفي الفتاوى الدهقان ليس بغني بفرس واحد وحمار واحد وان كان
له فرسان او حماران واحد مما يساوي مائتين فهو نصاب وصاحب الثياب ليس بغني بثلث دستجات احدها للبذلة
والاخرى للمهنة والثالثة للاعياد وهو غني بالرابعة وصاحب الكرم غني اذا ساوى مائتي درهم والمراة تعتبر موسرة
بالمهر المعجل الذي لها على الزوج ان كان مليا عندهما وعند ابي ح رح لا يعتبر قال رح ورايت في موضع نقلا روايتين

مطلب الفقيه لا يكون غنيا بالكتب

عن محمد

٥٥٥

عن محمد رح ابي ح رح انه لا يجب الاضحية الا على من له مائتا درهم فصاعدا فضلا عنه في الرواية سوى بيتي في الاضحية وفي الزكوة
وفي الفتاوى للشيخ الامام والمراة تكون موسرة بالمهر على الزوج في الصدق اذا كان الزوج مليا في قول ابي حنيفة ومحمد رح
وفي قول ابي يوسف رح لا تكون موسرة وهذا اذا كان المهر معجلا فان كان مؤجلا لا تكون موسرة في قولهم جميعا والله اعلم
الفصل الثالث في وقت الاضحية وهي الاول ايام النحر ثلثة اولها افضلها ويجوز التضحية في الليالي
ويكره اذا طلع الفجر الاول من ايام النحر فلاهل السواد ان يضحوا واهل المصر لا يضحون الا بعد صلوة العيد ولو ضحى بعد صلوة
اهل المسجد في المصر قبل صلوة اهل الجبانة جاز استحسانا وكذا لو فرغ اهل الجبانة دون اهل المصر وفي الاجناس لو ذبح
بعد صلوة الامام قبل الخطبة جاز في املاء محمد رح ولو ذبح بعد تشهد الامام قبل السلام جاز وقد اساء وقبل التشهد
لا يجوز ولو لم يشتر الاضحية حتى مضت ايام النحر يتصدق بقيمة ما يصلح للاضحية وفي اضاحي الزعفراني اذا صلى الامام
العيد ثم تذكر انه صلى على غير وضوء او كان جنبا وقد ذبح الرجل اضحيته بعد صلاة الامام وقد تفرق الناس لا يعاد
الصلوة ويجوز الاضحية ان لم يتفرق الناس حتى علموا يعيد الصلوة واجزات الاضحية لان من الناس من قال لا يعيد الا ان
الصلوة ويعيد الامام وحده ولو علم الامام بذلك نادى بالصلوة ليعيد فمن ذبح قبل ان يعلم بذلك اجزاه ومن
علم بذلك لم يجز الذبح اذا ذبح قبل زوال الشمس وبعد الزوال يجزيه وفي الاجناس وفي الفتاوى لا ينبغي ان يهنا اليوم
الثامن من ذي الحجة يوم ربا اعادة الصلوة والاضاحي كذا ذكر في اضاحي الزعفراني وقال في الفتاوى ان شهد عنده
شهود على انه اليوم العاشر من ذي الحجة وهو اول يوم العيد ان صلى الامام في اليوم الثاني لا يجوز وان لم يصل ان ضحى
قبل الزوال ان كان يرجو ان الامام يصلي لا يجوز وان كان لا يرجو يجوز وان ضحى بعد الزوال جاز مطلقا وفي مسئلة
التضحية هذا اذا تبين انه يوم عرفة فان تبين انه يوم عرفة لكن شكوا ان شهدوا عنده لهم ان يضحوا من
اول الغد وان لم يشهدوا فالاحتياط ان يضحوا من الغد بعد الزوال والامام اذا حضر الصلوة يوم العيد ينبغي
ان يؤخر التضحية الى وقت الزوال فان فاتت صلوة العيد اما بسهو او بعذر جاز لهم التضحية في هذا اليوم
ولو خرج الامام الى الصلوة في الغد او بعد الغد فمن ضحى في الغد او بعد الغد قبل ان يصلي الامام اجزاه لانه فات وقت
الصلوة على وجه السنة بلدة وقعت فيها الفترة ولم يكن فيها وال يصلي بهم صلوة العيد فضحوا قبل طلوع الفجر
جاز هو المختار كذا ذكر الصدر الشهيد في الفتاوى وفي الاجناس لا يجوز حتى تزول الشمس وفي الفتاوى للشيخ الامام وان
كانت بلدة لا يصلي فيها صلاة العيد اما لعدم السلطان او لغلبة اهل الفتنة فانهم يضحون في اليوم الاول بعد
الزوال ويجوز في اليوم الثاني والثالث قبل الزوال وبعده وقال بعضهم في جميع الايام يجوز التضحية في هذا ا
لمكان في اي وقت كان لوقوع الياس عن الصلوة وهذا هو الحكم في اهل الامصار اذا شكوا في يوم الاضحى فالمستحب لهم
ان لا يؤخروا الذبح الى اليوم الثالث فان اخر فالمستحب له ان لا ياكل منها ويتصدق بها لان المذبوح وغير المذبوح لا
يخرج عن العهدة بذلك ولو اشترى اضحية في اليوم الثالث والمسئلة بحالها ليس عليه شيء اذا سرقت الاضحية فلم
يجد اضحية حتى مضت ايام النحر فعليه ان يتصدق بها اذا وجدها ولا يذبحها فان ذبحها وتصدق بلحمها جاز ويتصدق
بفضل ما بينهما ان نقصها الذبح والتصدق بالحية احسن الكل في الفتاوى **خسرخزي** وفي الفتاوى المصري
اذا اراد ان يعجل الى اللحم يوم الاضحى يامر باخراج الاضحية الى بعض هذه القصور فيضحي قبل صلوة العيد في فتاوى الامام
ولو اخرج الاضحية من المصر وذبح قبل صلوة العيد جاز ولو وكل وكيلا بان يذبح له شاة وخرج الى السواد فاخرج الوكيل
الاضحية الى موضع لا بعد من المصر وذبحها ان كان الموكل في السواد جاز وان عاد الى المصر فعلم الوكيل بقدوم
الموكل لا يجوز بالاتفاق وان لم يعلم فكذلك عند محمد رح وعند ابي يوسف رح يجوز هو المختار ذكر الصدر الشهيد في
في الفتاوى الاضحية في الرستاق والرجل في المصر يعتبر مكان الاضحية حتى تصرف الى فقراء ذلك الموضع اما في صدقة الفطر
ولده ورقيقه فيعتبر مكانه لا مكان الولد والرقيق وعليه الفتوى محمد رح يعتبر مكان الرقيق والولد وفي الزكاة

يعتبر مكان المال ويتفرق بافتراق ذلك الموضع **الفصل الرابع فيما يجوز من الاضحية وفيما لا يجوز** في
الاصل الاضحية من اربعة اصناف من الحيوان الاول من الابل والانثى منها افضل ولا يجوز منها الا الثني وهي
التي اتى عليها خمسة احوال وطعنت في السادسة وفي الظهيرية ما تمت لها اربعة احوال الثاني البقر والانثى
منها افضل ولا يجوز منها الا الثني وهي التي عليها سنتان والثالث الغنم والذكر منها افضل اذا كان خصيا
والثني منها فصاعدا جائز ولا يجوز ما دون ذلك من كل شيء الا الجذع والثني من الغنم التي اتى عليها سنة و
طعنت في الثانية والجذع التي اتى عليها ستة اشهر وشيء في الايضاح الجذع من الضان ما تم له ثمانية اشهر وطعنت
في التاسعة وفي اضاحي الزعفراني ما تمت له سبعة اشهر وطعن في الثامنة ثم قال في الايضاح انما يجوز الجذع اذا
كان عظيم الجسم اما اذا كان صغيرا فلا يجوز الا اذا تم له سنة وطعن في الثانية والرابع المعز والذكر منه افضل
ولا يجوز منه الا الثني وهو الذي اتى عليه سنة وطعن في الثانية كالغنم والعتود من المعز كالجذع من الضان وهو
الذي اتى عليه اكثر الحول كذا في الايضاح وفي نظم الزندويستي المولود بين الوحشي والاهلي اذا كانت امه وحشية لا
يجوز ولو نزا الظبي على شاة فولدت قال عامة العلماء رح لا يجوز وقال الامام الخيزاخزي رح ان كان يشبه الام يجوز ولو نزا تيس
على ظبية قال الامام الخيزاخزي ان كان يشبه الام لا يجوز ولو نزا الظبي على شاة قال عامة العلماء يجوز وقال الامام الخيزاخزي
العبرة للمشابهة الجاموس يجوز في الضحايا والهدايا استحسانا ثم الابل افضل من البقر ثم الغنم ثم المعز وفي اضاحي الزعفراني
قال الشيخ الحلواني رح البقرة افضل من الشاة اذا استويا في القيمة لانها اعظم واكبر وان كانت الشاة افضل من سبع البقرة اذا
استويا في القيمة والاصل فيه انهما اذا استويا في القيمة واللحم فاطيبهما لحما افضل وان اختلفا في الفضل او في اللحم
بعشرين وهو قيمته افضل من خمسة عشر والبقرة افضل من ست شياه اذا استويا في القيمة وسبع شياه افضل
من البقرة وفي الفتاوى شراء شاة واحدة للاضحية بثلثين درهما افضل من شراء شاتين وشراء شاة بعشرين
افضل من شراء شاتين بعشرين وفي اصول التوحيد للامام الصفار رح التشبيه بالديك والدجاجة في ايام الاضحية
ممن لا اضحية عليه لاعادة تشبيها بالمضحين مكروه لانه من رسوم المجوس في الفتاوى لو ضحى شاة واحدة بكفيه ولو ضحى
بالكثر فالواحدة فريضة والزيادة تطوع عند عامة العلماء وقال بعضهم طرح والمختار انه يجوز كلها اعادة والجزور و
البقر يجوز عن سبعة ولو نوى احدهم اللحم بطل الكل ولو اشترى رجل بقرة ليضحي بها ثم اشرك فيها ستا جاز استحسانا
والبعير يجزي عن سبعة اذا كانوا يريدون به وجه الله تعالى وان اختلفت جهة القربة واختلفت كالاضحية والقران و
المتعة والتقدير بالسبع يمنع الزيادة لا يمنع النقصان حتى لو كانت الشركاء في البدنة او البقرة ثمانية لم يجز
ولو كانوا اقل من ثمانية الا ان نصيب احدهم اقل من السبع لا يجوز ايضا بيانه مات رجل وترك امراة وابنا وبقرة
فضحيا بها لا يجوز منهما وفي اضاحي الزعفراني اشترك ثلثة نفر في بقرة على ان يدفع احدهم اربعة دنانير والاخر ثلاثة
دنانير والاخر اثنين فضحيا بها اختلف المشايخ رح فيه والمختار انه يجوز ونصف السبع تبع فلا يصير لحما قال الصدر الشهيد
رح وهو اختيار الامام الوالد رح وهو اختيار الفقيه ابي الليث رح وفي الاصل سبعة اشتركوا في بدنة او بقرة ثم
مات بعضهم قبل ان يذبحوا فقال ورثته اذبحوها عنكم وعن فلان الميت يجزيهم استحسانا وكذا لو كان احد الشركاء صبي
عن ولد الصغير او عن ام ولده يجزيهم بقرة واحدة وان يقسموا اللحم بينهم ان اقتسموا اللحم وزنا جاز وان اقتسموا
جزافا ان جعلوا مع اللحم شيئا من السقط كالرأس والاكارع يجوز وان لم يجعلوا لا يجوز فان فعلوا مع هذا او حلل
الفضل بينهم بعضهم لبعض لم يجز ولو باع درهما بدرهمين واحدهما اكثر وزنا فحلل صاحبه لا يجوز لانه هبة المشاع
فيما لا يحتمل القسمة وفي الاول يحتمل والفرق ان تحليل الفضل هبة وفي مسئلة اللحم وهب المشاع فيما يحتمل القسمة
وهو اللحم فلم يجز وفي مسئلة الدرهم الدرهم الواحد لا يحتمل القسمة فجاز ولو جعلوا اللحم والشحم سبعة اسهم وتحروا
بينهم جزافا جازت القسمة من الفتاوى **جنس اخر في الغلط** وفي المنتقى رجلان غلطا فذبح كل واحد منهما

اضحية

اضحية صاحبه يجوز لكل واحد منهما استحسانا ويجعل كل واحد منهما ذابحا اضحية صاحبه بامره دلالة فيجوز عن كل
واحد منهما اضحيته ويأخذ كل منهما مسلوخته من صاحبه فان كانا قد اكلا ثم علما فليحلل كل واحد منهما صاحبه و
يجزيهما وان تشاجرا عن ذلك ضمن كل واحد منهما لصاحبه قيمة شاته ويتصدق كل واحد منهما بتلك القيمة ان كانت
انقضت ايام النحر وفي الروضة رجلان او خلا شاتيهما مربطا ثم غلطا فادعى كل واحد منهما شاة واحدة معينة
ومن كان شاة لا يدعيانها فالتي لا يدعيانها لبيت المال والتي تنازعا فيها بينهما نصفان ولا تجزي الاضحية عنهما ان
كانت شاة فلو كانت بدنة او بقرة جاز عنهما **جنس اخر** اربعة نفر لكل واحد منهم شاة حبسوها في بيت فماتت
واحدة ولا يدرى لمن هي يباع هذه الاغنام جملة ويشتري بثمنها اربع شياه لكل واحد منهم شاة ثم يوكل كل واحد منهم صاحبه
بذبح كل واحدة منهم ويحلل كل واحد منهم اصحابه ايضا حتى يجوز عن الاضحية وفي الفتاوى شاتان بين اثنين ضحيا يجوز
بخلاف ما لو كان عبدان بين رجلين فاعتقاهما عن كفارتيهما لا يجوز والفرق انه اجبر على القسمة في الشاة تجزي فامكن
ان يقع عن كل واحد منهما في الشاة ولا كذلك الرقيق من فتاوى الولوالجي **جنس اخر** وفي المنتقى لو غصب اضحية غيره وذ
بحها عن نفسه وضمن القيمة لصاحبها اجزاه ما صنع لانه ملكها بسابق الغصب بخلاف الغاصب اذا اعتق المغصوب ثم ملكه بالاداء
وبخلاف ما لو اودع شاة فضحى بها لانه يضمنه بالذبح فلم يثبت الملك له الا بعد الذبح وفي شرح الطحاوي اذا غصب شاة وضحى
بها لا يجوز وصاحبها بالخيار ان شاء اخذها ناقصة وضمنه النقصان ولا تجوز عن الاضحية وان شاء ضمنه قيمتها حية فتصير الشاة
ملكا للغاصب من وقت الغصب فيجوز عند الثلثة استحسانا وكذا لو اشترى شاة فضحى بها ثم استحقها رجل ان اجاز البيع جاز
وان استرد الشاة لم يجز ولو اشترى الشاة بيعا فاسدا فضحى بها جاز فان ضمنه البائع قيمتها حية جاز وان استردها مذبوحة
يجب عليه ان يشتري بعدلها اخرى وكذلك لو وهب له هبة فاسدة فضحى بها فالواهب بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها حية ويجوز
الاضحية ويأكل منها وان شاء استردها واسترد النقصان ويعين الموهوب له بقيمتها فيتصدق اذا كان بعد مضي وقت الاضحية وكذا
مريض وهب شاة لرجل في مرضه وعليه دين مستغرق فضحى بها فالغرماء بالخيار ان شاؤا استردوا عينها وعليه ان يتصدق بقيمتها
وان شاؤا ضمنوه قيمتها ويجوز له الاضحية ولو وهب رجل من رجل شاة فضحى بها ثم اراد ان يرجع في هبته فعند ابي يوسف رح ليس له
ذلك وعند محمد رح له ذلك ولا يجب على المضحي ان يتصدق بشيء وفي نظم الزندويستي خمسة احوال اذا اخذها من ملك الغير يجوز
بها الاضحية ويضمن قيمتها اولها اذا غصب شاة وضحى بها والثاني لو سرق وضحى بها والثالث لو غصب من ولده الصغير او الكبير والرابع
لو غصب من عبده المأذون المديون دينا مستغرقا وفي الشراء الفاسد وقد ذكرناها تماما في عشرة لا يجوز [illegible]
اذا ضحى بشاة الوديعة والمستعير والمستبضع والمرتهن والوكيل بشراء شاة او الوكيل بحفظ مال اذا ضحى بشاة موكله وفي
السابع الزوج اذا ضحى بشاة صاحبته لنفسه بغير اذنه والاضحية تدخل في ضمانه بالذبح ولم يتقدم ملكه على وقت المباشرة وفي
الفتاوى عن نصير رح فيمن دعا قصابا ليضحي عنه فضحى القصاب عن نفسه قال هو للامر ولو قال القصاب تركت التسمية عمدا
يعني قيمة الشاة ويشتري بقيمتها اخرى فيضحي بها ويتصدق بلحمها ولا يأكل منه اذا كانت ايام النحر باقية فان لم تكن فيتصدق
بقيمتها على المساكين ولو كانت الاضحية حية ومضت ايام النحر يتصدق بها حية كذا هنا رجل اشترى عشر شياه بايام الاضحية فاراد
ان يضحي بواحدة ولكن لم يعينها فذبح رجل واحدة منها يوم الاضحى بغير امره بنية الاضحية عن صاحبها فهو ضامن رجل امر اخر بان
يذبح شاة لم يعلم بذبح صاحبه باعها الامر ثم ذبحها المأمور ضمن ولا يرجع على الامر علم بالبيع او لم يعلم وفي الايضاح لو لم يعلم بالبيع لا
يرجع **جنس اخر** وفي الفتاوى الفقير اذا اشترى اضحية فسرقت فاشترى مكانها اخرى ثم وجد الاولى فعليه ان يضحي بهما
ولو الغني لا يجب الا واحدة والفرق ان الوجوب على الفقير بالشراء والشراء قد يتعدد فيتعدد الوجوب وعلى الغني الوجوب
بايجاب الشرع والشرع لم يوجب الا اضحية واحدة وفي اضاحي الزعفراني ان اوجبها بدلا عن الاولى له ان يذبح ايهما شاء ولم
يفصل بين الغني والفقير اما اذا اوجبها ايجابا بابتداء بعد شراء الاولى فعليه ان يضحي بهما وفي الفتاوى للقاضي الامام الفقير
اذا نوى ان يشتري شاة الاضحية لا يلزمه بهذه النية شيء ولو اشترى شاة للاضحية فماتت او باعها لا يلزمه اخرى كذلك لو ضلت

اذا اشترى شاة للاضحية فضلت ثم اشترى اخرى فضحى ثم وجد الاولى ينظر ان كان هذا الفقير قال الكرخي يذبحها
وبكري لا تلزمه وان كان قال الكرخي يلزمه ذبحهما لانه تعين بدل وهي يلزمه ان يذبح الثانية لانها صارت بدلا عن الاولى
رجل ضحى ولم ينو الاضحية قالوا يجوز لانه لما اشتراها للاضحية فقد تعينت للاضحية واصل هذا انه لو نذر في الصحة بان قال لله علي
ان اضحي بهذه الشاة يجب عليه بالاجماع واجمعوا انها لا تصير واجبة بمجرد النية بان نوى ان يضحي بهذه الشاة ولم يذكر بلسانه
وبالشراء بنية الاضحية ان كان المشتري غنيا لا يجب عليه باتفاق الروايات حتى لو باعها او اشترى اخرى بثمنها او اكثر
من الاولى جاز ولا يجب عليه شيء وان كان المشتري فقيرا قال في شرح الشافي من اشترى شاة ليضحي بها تعينت لها بالنية
الكرخي قال ومذهب الجمهور انها لا تصير لها الا ان يقول علي ان اضحي بها لان محض النية غير موجبة وهكذا ذكر شمس
الائمة الحلواني رح وذكر الامام خواهرزاده رح في ظاهر الرواية عن اصحابنا رح تصير واجبة وهكذا ذكر الطحاوي وفي
الزيادات في كتاب الهبة رجل اشترى شاة ناويا بها الاضحية وجبت عليه موسرا كان او معسرا واختلف المشايخ في قوله اوجبها
اضحية قال بعضهم اوجبها بلسانه بعد الشراء فيقول لله علي ان اضحي بهذه الشاة وقال بعضهم اراد به اذا اشتراها بنية الاضحية
وقوله اوجبها اي بذلك الشراء قال فظاهر المذهب هذا والفقير لو سرقت شاته ولم يشتر اخرى ليس عليه اخرى والغني يجب
عليه اخرى لان الوجوب على الفقير بالشراء والشراء تناول هذا العين فوجب التضحية به فسقط الواجب بهلاك هذا العين
والواجب على الغني بايجاب الشرع والشرع لم يوجب تضحية هذا العين فلا يسقط الواجب بهلاك هذا العين وفي اضاحي الز
عفراني في مسائل الحوشي لو اشترى شاتين للاضحية فضاعت احديهما ثم ضحى بالاخرى ثم وجدها في ايام النحر وبعد ايام
النحر لا شيء عليه سواء كانت هي ارفع من التي ضحى او ادون ولو اشترى شاة للاضحية ثم اشترى اخرى للاضحية ثم ضلت
الاولى فضحى بالثانية ثم وجد الاولى ان كانت مثل الثانية او دونها فلا شيء عليه وان كانت افضل يتصدق بفضل ما بينهما
اذا لم يذكر بلسانه شيئا اما اذا صرح بلسانه وقت الشراء انه اشتراها ليضحي بها قال شمس الائمة الحلواني رح الا انها تصير
واجبة وفي اضاحي الزعفراني لا تجب ما لم توجب على نفسه بعد الشراء بلسانه وفي الاصل اشترى اضحية ثم باعها جاز وفي
ظاهر الرواية ولو اشترى مثلها وضحى بها ان كانت الثانية مثل الاولى او خيرا منها جاز ولا يلزمه شيء آخر وان كانت دون
الاولى تصدق بفضل القيمتين قال الامام السرخسي رح من اصحابنا رض قال هذا اذا كان المشتري فقيرا فان كان
غنيا ليس عليه ان يتصدق بفضل القيمة قال والاصح عندي ان الغني والفقير سواء لان الفقير يتمكن من تعيين الشاة وفي
شرح الشافي عند ابي يوسف رح لا يجوز البيع اذا اوجبها على نفسه ثم باعها وعند محمد رح يجوز ولو باعها بشاة اخرى او بالثمن و
لو اشترى بالثمن شاة اخرى فانه يتصدق بالفضل **نوع منه** رجل اوجب على نفسه عشر اضحيات لا يلزمه الا شاتان
لان الاثر جاء بالاثنين والظاهر انه يجب كلها لانه اوجب على نفسه ما لله تعالى من جنسه ايجاب وقال الصدر الشهيد رح في الفتاوى
الظاهر انه يجب عليه العشر كلها اذا والاضحية بعشرة او لعشر ان يتصدق بالقيمة لان القربة التي تحصل باراقة الدم لا تحصل بالتصدق
وفي اضاحي الزعفراني لو قال لله علي ان اضحي بشاة في ايام النحر ان كان موسرا فعليه ان يضحي بشاتين الا ان يعني ما وجب
لو قال لله علي اضحية وان كان فقيرا يجب عليه شاة فان ايسر فعليه شاتان وفي مسائل الحوشي اذا اشترى شاة للاضحية في
ايام النحر وهو فقير وضحى بها ثم ايسر في ايام النحر قال الشيخ الحوشي رح عليه ان يعيد ومن المتأخرين من قال لا يعيد وبه
ناخذ ولو نذر ان يضحي ولم يسم شيئا يقع على الشاة ولا ياكل الناذر منها ولو اكل فعليه قيمتها في الاختيار **الفصل
الخامس في العيوب** وفي نظم الزندويستي خمسة عشر من الآفات تمنع جواز الاضحية منها ان لا اسنان لها ان كانت تعتلف
في ظاهر الاصول وعن ابي يوسف رح انه لا يجوز مطلقا وفي التجريد عن ابي يوسف ان بقي من الاسنان ما تعتلف جاز وفي الاجناس لا يجوز
مطلقا والتي لا لسان لها في الغنم يجوز وفي البقر لا والجرباء ان كانت سمينة والتي لا قرن لها في الاصل يجوز فان انقطع او
انكسر بعض قرنها يجوز الا اذا بلغ المخ وصغيرة الاذن والتي في اذنها انقطاع شقاق من الاعلى الى الاسفل فان لم يكن لها
اذن خلقة لا يجوز وكذا لو لم يكن لها احد الاذنين وروي عن محمد عن ابي ح رض ان لم يخلق لها الاذن يجوز وكذا روي عن

لا يأكل المنذور

بعه

رح والثولاء وهي المجنونة ان كانت سمينة والعرجاء ان كانت تمشي بثلاث قوائم وتجافي الرابعة عن الارض لا يجوز وان كانت تضع الرابعة
على الارض وتستعين بها الا انها تتمايل مع ذلك تضعها وضعا خفيفا تجوز والجدعاء التي يخرج المخاط والتي بها السعال
والعاجزة عن الولادة لكبر سنها والتي بها الكي والتي لا ينزل لها اللبن من غير علة والتي لها ولد وفي الاجناس ان كانت الشاة
صغيرة خلقت شبه الذنب تجوز وان لم تكن لها الية خلقت لذلك قال محمد رح لا تجوز وفي البيع من العيوب التي
لا تجوز منها العمياء والعوراء وان كان الذاهب بعض عينها الواحدة او بعض اذنها او بعض اسنانها في رواية الاجناس
ان كان اكثر من النصف لا تجوز بالاجماع وان كان اقل من الثلث تجوز وبمقدار الثلث وما كان دون النصف فيه قليل
عندهما وبمقدار النصف ظاهر مذهبهما انه كثير وفي شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد رح في النصف عنهما روايتان في
الظاهر عنهما ان النصف كثير وفي مختلف الرواية ان كان اكثر من الثلث لا تجوز عند ابي ح رض وبمقدار الثلث تجوز عند
ابي ح رض وعليه اعتمد في الجامع الصغير وعن ابي ح رض انه لا تجوز وهل يجب الخرق في اذن الاضحية اختلف المشايخ في
نحو كي الصلوة في الاجناس ولو كانت صحيحة العينين فاعورت عنده بعد ايجابه اياها على نفسه او كانت سمينة
فصارت عجفاء او عرجاء ان كان موسرا لا يجوز ان يضحي وان كان فقيرا جاز له ذلك هذا في رواية ابي سليمان رح وفي
رواية ابي حفص يجوز معسرا كان او موسرا ولو اصابتها آفة فكسرت رجلها او ذهبت عينها في معالجة الذبح ان لم
يرسلها جاز وان ارسلها بعد اصابة الآفة ثم ضحى بها في وقت آخر في يومها او في يوم آخر لا رواية لها في الاصول وفي الفتاوى
المنتقى واضاحي الزعفراني عن ابي يوسف رح انه يجوز وقال الزعفراني في كتابه انه لا يجوز وبه قال بعض العلماء ولا تجوز
الشرقاء والعجفاء التي لا تنقى لا تجوز ومقطوعة رؤوس ضروعها لا تجوز فان ذهب من واحد اقل من النصف فعلى ما ذكرنا
من الخلاف في العين والاذن وفي الشاة والمعزاء اذا لم يكن لها احدى حلمتيها خلقة او ذهبت بآفة وبقيت واحدة
تجزئ وفي الابل والبقر ان ذهبت واحدة تجوز وان ذهبت ثنتان لا تجوز والله اعلم **الفصل السادس في الانتفاع
بالاضحية** وفي الاصل يكره ان تحلب الاضحية ويجز صوفها قبل الذبح وينتفع به فان فعل ذلك تصدق به من اصحابنا من قال هذا في
الشاة التي اوجبها على نفسه وفي فتاوى الشيخ الامام وان اخذ شيئا من الصوف في طرف من اطراف الاضحية للعلامة في ايام النحر
لا يجوز ان يطرح ذلك الصوف ولا ان يهبه لاحد بل يتصدق بذلك الصوف والشعر على الفقراء وان اتخذ من جلد الاضحية جرابا ان
استعمل الجراب في اعمال المنزل جاز ولو اجر لا يجوز وعليه ان يتصدق بالاجر وان اشترى بجلد الاضحية شيئا من الحبوب لا يجوز ولو
اشترى بلحم الاضحية حبوبا جاز والاصل في هذا انه يجوز بيع غير المأكول بغير المأكول وبيع المأكول بالمأكول ولا يجوز بيع غير المأكول
بالمأكول ولا بيع المأكول بغير المأكول فان كان في ضرعها اللبن وهو يخاف عليها ينضح ضرعها بالماء البارد وهو الحيلة في
الاستبراء بنضح ضرعها بالماء البارد وهذا انما ينفع اذا كان يقرب ايام النحر فان كان بعيدا لا يفيد لكن يحلبها ويتصدق
باللبن فما اصاب من لبنها يتصدق بمثله او قيمته وكذا الاوبار الا ان يعلقها بعد رجائه ويجوز الانتفاع بجلد الاضحية وهي
للبقعة والتطوع بان يتخذ فروا او بساطا او جرابا او غربالا او لان يشتري به متاع البيت كالجراب والغربال والخف
ولا يشتري به الخل والمرق والجعلا بأس ببيعه بالدراهم ليتصدق بها وليس له ان يبيعه بالدراهم لينفقها على نفسه ولو باعه
ليتصدق بثمنه ولو اراد بيع لحم الاضحية ليتصدق بثمنه ليس له في اللحم الا ان يطعم او ياكل وفي الاكتفاء في نسخة الامام
خواهرزاده الجواب في اللحم كالجواب في الجلد ان باع بشيء ينتفع به بعينه يجوز وفي نوادر هشام رح يباع ما يوكل بما
يوكل وبالاثمان ما لا ياكل واعطاء الجلد الى الجزار كالبيع واذا اشترى بقرة او بعيرا واوجبه اضحية يكره له ركوبه
واستعماله فان فعل ذلك ونقصه تصدق بما نقصه ان آجره تصدق باجره وفي اضاحي الزعفراني فان ولدت ولدا
ذبحها وولدها معها من اصحابنا من قال هذا في المعسر الذي وجب بايجابه اما في الموسر فلا يلزمه ذبح الولد فان ذبح الولد يوم
الاضحى قبل الام او بعدها جاز ولو لم يذبحه وتصدق به حيا جاز في ايام النحر وفي المنتقى لو تصدق بالولد حيا في ايام
النحر فعليه ان يتصدق وان باع الولد في ايام الاضحى يتصدق بثمنه فان لم يبعه ولم يذبحه حتى مضت ايام النحر فاخرج

فعليه ان يتصدق بالولد حيا واذا ذبح الولد مع الام يأكل من الام والولد وعن ابي ح رح انه لا يأكل من الولد فان اكل تصدق بقيمة ما اكل والتصدق بالولد حيا احب الي وفي المعسرة اذا اشترى شاة واوجبها اضحية فما نتجت في ايام النحر فاخرجها حتى يتصدق بالولد استحسانا والاكل من الاضحية يليق في الفصل السابع

الفصل السابع في التضحية عن الغير

وفي التجريد الفقيه يضحي عن نفسه عن ولده الصغير فيه روايتان واما عن اولاده الكبار فلا يضحي عنهم واما ابن الابن ففيه روايتان فان كان للصغير مال ضحى عنه ابوه او وصيه عند ابي ح وابي يوسف رضي الله عنهما وعند محمد وزفر رحمهما الله يضحي من مال نفسه وفي الاصل قال الامام السرخسي رح زعم بعض مشايخنا ان على الاب ان يضحي عن الصغير وكذا الوصي على قياس صدقة الفطر عند ابي ح رح والاصح انه ليس له ذلك ولهذا لا يملك عتق عبده وهبة ماله والاصح في مال الصغير هنا والمجنون كالصبي وعلى الاب ان يؤدي خراج ارض الصبي وغيره ويؤدي دينه وفي الفتاوى الوصي اذا ضحى عن الصغير لا يبيع بمال الصغير ولم يتصدق جاز فان تصدق ضمن وفي النوازل لو ضحى شاة نفسه عن غيره بامره او بغير امره لا يجوز بخلاف العتق عن غيره فانه لو اعتق عبده عن كفارة رجل بامره يجوز وذكر بعد هذا في النوازل سئل الفقيه رح عمن ضحى عن الميت ما يصنع قال يأكل ويصنع به ما يصنع بالاضحية فقيل له يصير عن الميت قال الاجر له والملك لهذا وقال محمد بن سلمة رح مثل ذلك قال محمد بن مقاتل رح مثله وذكر ابو مطيع رح مثله وقال عصام بن يوسف رح يتصدق بالكل وفي الروضة ان اوصى ان يضحي عنه من ثلث ماله كل عام جاز باتفاق الروايات ويصنع بها ما يصنع بالاضحية يعني يتناول من الاضحية قال الصدر الشهيد رح في الفتاوى ان كان بامر الميت المختار انه لا يتناول وقال في باب البناء ان يضحي بغير امر الميت انه يتناول وفي اضاحي الزعفراني لو ضحى ببقرة عن نفسه وعن ستة من اولاده ان كانوا صغارا جاز واجزاهم وفي الكبار بامرهم جاز وبغير امرهم لا يجوز وفي الروضة لو اعتق عبدا من تركة ابيه بامره جاز وبغير امره لا يجوز ولو اعتق عن كفارة يمين ابيه بعد موت ابيه لا يجوز وكذا لو وقف داره عن ميت لا يجوز وفي كتاب الاضحية للامام خواهرزاده رح اذا ذبح اضحية غيره بغير اذنه في غير ايام الاضحية لا يجوز ويضمن الذابح وان ذبح في ايام الاضحية جاز ولا يضمن الذابح والبقار او الراعي اذا ذبح شاة لا يرجى حياتها لا يضمن وكذا الاجنبي اذا ذبحها ذكره الفقيه ابو الليث رح في كتاب الشركة من النوادر وفرق الصدر الشهيد رح بين البقار والاجنبي فقال في الاجنبي يضمن والبقار والراعي لا يضمن وقال محمد رح في باب الاجارة الراعي من الاصل انه يضمن وهو القياس وقد ذكرنا المسئلة في كتاب الاجارات ومن هذا الجنس مسائل ذكرها الامام خواهرزاده رح في كتاب الاضحية منها اذا طبخ لحم غيره يضمن ان كان بغير امره ولو جعل صاحب اللحم اللحم في القدر ووضع القدر على الكانون ووضع تحتها الحطب واوقد النار فجاء رجل وطبخ لا يضمن استحسانا ومنها القصاب اذا اشترى شاة فجاء انسان وذبحها اذا اخذ القصاب فشد رجلها لا يضمن وقيل يضمن ومنها اذا طحن حنطة غيره بغير امره يضمن فلو ان صاحب الحنطة جعل الحنطة في الدورق وربط عليه الحمار فجاء رجل وساق الحمار وطحن لا يضمن ومنها اذا رفع جرة غيره بغير امره فانكسرت ضمن فلو ان صاحب الجرة رفع الجرة فاما لها الى نفسه فجاء انسان واعانه على الرفع فانكسرت فيما بينهما فانه لا يضمن ومنها لو حمل على دابة غيره بغير امره فهلكت الدابة يضمن ولو حمل المالك على الدابة شيئا ثم سقط في الطريق فجاء انسان وحمل بغير اذنه فهلكت الدابة لا يضمن والاصل ان العمل اذا كان بحال لا يتفاوت الناس يثبت الاستعانة بكل واحد من احاد الانسان دلالة اما اذا كان متفاوتا كالسلخ فلا فانه اذا علق شاة للسلخ بعد الذبح فجاء اخر وسلخ بغير اذنه يضمن

كتاب الكراهة

وهو مشتمل على ثمانية فصول الاول في العلم والثاني في العبادات والثالث في المعاصي والرابع في المال والخامس في الاكل والشرب في الجماع والسابع في اللبس والثامن في القتل والتاسع المتفرقات

اما الاول

وفي الفتاوى صبي سمع الاحاديث وهو لا يفهم فلما كبر جاز له ان يروي عن المحدث ولو سمع الصك ولم يفهم وكبر لا يجوز له ان يشهد وتعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة وراء قدر الحاجة منهي وتعلم علم النجوم قدر ما يعلم مواقيت الصلوة والقبلة لا بأس به والزيادة حرام والحيلة

والحيلة في المناظرة ان تكلم معلما مسترشدا او تكلم على الانصاف بلا تعنت لا يكره وكذا اذا تكلم غير مسترشد لكن على الانصاف بلا تعنت فان تكلم من يريد التعنت ويريد ان يطرحه لا يكره ويحتال كل حيلة ليدفع عن نفسه لان الحيلة لدفع التعنت مشروعة قال رح وسمعت الشيخ الامام ان اراد تخجيل الخصم يكفر قال رأيت في موضع وعندي لا يكفر ويخشى عليه الكفر

جنس آخر

رجلان وقعت بينهما خصومة فاخذ احدهما خطوط المفتيين فقال الآخر ليس كما كتبوا فالعالم ينسب عليه التعزير تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا بأس به والاولى ان لا يقبل وسائر ما تقدم في الفتاوى وفي مجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه وقال ابو يوسف رح لا بأس به واجمعوا على انه لا بأس بالمصافحة وفي صدود مجموع النوازل عن خلف بن ايوب رح انه وقعت الزلزلة في زمانه فامر اصحابه بالدعاء وقال خيركم خير من خير غيركم وشركم خير من شر غيركم وعنه قيل له هؤلاء الذين يختلفون اليك يعلمون كذا وكذا فقال خلف رح او يفعل به اعترضهم قالوا نعم قال فهو خير من غيرهم وفي مجامع الصغير يكره ان يقول الرجل في دعائه بحق نبيك لكن يقول بدعوة نبيك وفي بعض النسخ لا ينبغي ان يقول بحق نبيك لم يذكر لفظة الكراهة والصدر الشهيد رح لم يذكر هذه المسئلة في نسخته ويكره ان يقول في دعائه بمعقد العز من عرشك معقد ومقعد عبارتان وعن ابي يوسف رح انه لا بأس به في قول معقد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وفي الفتاوى سئل ابو بكر عن قراءة القرآن للمتفقه بما فضل ام درس الفقه قال حكي عن ابي مطيع رح انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام ليلة وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري رح انه سئل عن الفقيه هل يصلي صلوة التسبيح قال تلك طاعة العامة فقيل فلان الفقيه يصلي صلوة التسبيح قال هو عندي من العامة وفي الروضة الشاب العالم يتقدم على الشيخ الذي هو غير عالم وقال الزندويستي رح سألت الامام الخيزاخزي عن العالم عن حجال والاستاذ والتلميذ قال كلاهما واحد وهو ان لا يفتتح للكلام قبله ولا يجلس مكانه ولا يرد عليه ولا يتقدم عليه في مشيته الكل في الروضة وفي السير الكبير رجلان اسرا في ارض الحرب احدهما غاز والآخر عالم فجاء رجل واراد ان يشتريهما فلم يف ماله بثمنهما ولم يمكن الا احدهما قال يشتري الغازي ويدع العالم وهذا تفضيل العالم لانه لو ترك الغازي بالاسر يخدع الكفار الغازي فيدخل في دينهم ولا يقدرون على الخداع في حق العالم

الفصل الثاني في العبادات

وفي الاجناس قال ابو ح رض ليس للجن ثواب قال محمد رح اكره ان يقول ايماني كايمان جبرائيل ولكن يقول آمنت بما آمن به جبرائيل صلوات الله عليه وقال محمد ان ابا ح رض يتوقف في اطفال المشركين والمسلمين وفي الفتوى الاولى في غسل الايدي قبل الطعام ان يبدأ بالشبان ثم بالشيوخ واذا غسل لا يمسح بالمنديل والاولى في الغسل بعد الطعام يبدأ بالشيوخ ويمسح بالمنديل ولا يعين بغيره كالوضوء واما الصلوة ففي الفتاوى رجل صلى على الارض وسجد على خرقة يضعها بين يديه يتقي بها الحر لا بأس به وعن ابي ح رض انه فعل ذلك مرة فقال له لا تفعل مثل هذا قال ابو ح رض وعن ابي نصر قال من خوارزم قال ابو ح رض هذا الكبر جاء التكبير منه وأي يغني عن الصف الاول على العكس يعني يجعل على الشمس يخرج منها الخوارزم لانه من خوارزم الا هاهنا ثم قال في مسجدكم حشيش قال نعم تجوز السجدة على الحشيش ولا يجوز على الخرقة رجل ام قوما وهم له كارهون ان كان كراهتهم لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه فله الكراهة وان كان هو احق ولا فساد فيه لا يكره وقد مر في كتاب الصلوة تمامها رجل يصلي وسعه دراهم وفيها تماثيل ملك لا بأس به وجنودها رجل مات في غير بلده فصلى عليه غير اهله ثم حمل الى منزله ان كان الاول صلى باذن السلطان او حاكم لا يصلى عليه ثانيا رجل له امرأة القصة يطلقها قال الامام ابو حفص الكبير رح ان اتقى الله وجعل مهرها في عنقه احب الي من ان يلتقي ومعه امرأة لا يصلي امرأة في بطنها ولد فرحت لقد تكبيرة وهي تخاف خروج الوقت ان امكنها ان تجعل بيدها ولدها في شيء تفعل فان احتاجت الى ان تضع تحت رجليها او بين يديها او اماتها او ساءت او شيئا يمكنها اداء الصلوة فعلت لان الحج يبقى حق الله تعالى وبعض حق الولد فكيف ولم نعرف بهذا او لا بأس بالتجارة في طريق الحج ذاهبا او جائيا ولا بأس بصوم السبت وقد ذكرنا تمامها في كتاب الصوم واما القراءة وفي المنتقى الترجيع بالقراءة هل يكره كان يقرأ عند ابي ح وابي يوسف ومحمد رض بالالحان وقال اكثر المشايخ يكره ولا يحل ولا يجب الاستماع اليه ولهذا المعنى يكره هذا النوع في الاذان ولو قرأ رجل القرآن ويلحن في قراءته فسمع انسان ان علم السامع انه لو لقنه

مطلب ... الفقيه ... بحكم الفقيه ... لا يجوز

مطلب [illegible]

مطلب ليس للجن ثواب

مطلب الاولى في غسل الايدي

مطلب امرأة لا تصلي ... بطنها

النوب لا يدخل عليه الوحشة والعداوة بلعنه وان علم انه لو لعنه يقع العداوة فهو في سعة من ان لا يخبره وفي الفتاوى ينبغي لحافظ
القرآن ان يختم في كل اربعين يوما لان الاثر جاء والاولى ان يقول اعوذ بالله من الشيطان وقد ذكرنا تمام هذا في كتاب الصلوة
ولا بأس باخذ الاجرة لتعليم القرآن في زماننا قال الفقيه ابو الليث رح كنت افتي بثلث فرجعت عنها افتي انه لا يحل اخذ الاجرة
على تعليم القرآن وافتيت انه لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان وافتيت انه لا ينبغي ان يخرج العالم الى الرستاق فرجعت عن
الكل تحرزا عن ضياع القرآن ولحاجة الخلق ولجهل اهل الرستاق ويجب على الحكام ان يعلم علو كعب من القرآن قدر ما يحتاج
اليه رجل مر برجل يسمى نبيا وهو يقرأ لا يجب عليه الصلوات ومن توسد بخريطة فيها اخبار النبي ع م ان قصد الحفظ
لا يكره وان لم يقصد يكره ويكره ان يجعل شيئا في قرطاس فيه اسم الله تعالى وكانت الكتابة في ظاهره او باطنه بخلاف الكيس عليه
اسم الله لان الكيس يعظم والقرطاس والخرقة يستهان ومن سمع اسم النبي ع م مرارا لا يجب عليه الصلوة في كل مرة لان الصلوة
فرض عليه في الجملة لا عند كل سماع وفي بعض شروح الجامع الصغير يجب عليه عند كل سماع ومن سمع اسم الله تعالى يجب ان يعظم ويقول
الله او تبارك الله لان تعظيم اسم الله تعالى واجب في كل زمان ومن سبح في مجلس الفسق على وجه الاعتبار او قال بسم الله الرحمن
الرحيم او يرى ان الفسقة يشتغلون بالفسق وهو يشتغل بالتسبيح فيما يكون ذكر الله تعالى في السوق وان سبح على انه
يفعل الفسق يأثم كالتاجر اذا فتح الثوب على المشتري فسبح او صلى على النبي او الفقاعي اذا قال عند فتح الفقاع لا اله الا الله وقال
الحارس هذا او صلى على النبي ع م لانه يأخذ بدل ذلك اما العالم اذا قال في مجلس العلم صلوا او الغازي اذا قال كبروا اثاب
ولو اخذ قدح الخمر ليشرب فقال بسم الله الرحمن الرحيم يأثم في الفاظ الكفر **نوع منه في سلام السائل** السائل اذا سلم لا يجب (?)
سلام لان هذا السلام ليس للتحية بل شعار السؤال فلا يجب الرد وفي الفتاوى رجل مر برجل يقرأ القرآن لا ينبغي له ان يسلم
فان سلم هل يجب رد السلام مختلف فيه المختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة وعلى هذا اذا دخل والمؤذن يؤذن او الخطيب (?)
يكره وفي الروضة لا يسلم في ثمانية مواضع عند قراءة القرآن جهرا وعند مذاكرة العلم وعند الاذان والاقامة وخطبة
الجمعة والعيدين وعند الاشتغال بالصلوة وليس فيهم احد لا يصلي وفي حمام ان كانوا مستورين يسلم عليهم بالاتفاق وان كانوا
عراة او في الخلاء عند ابي ح رض يسلم وعندهما لا واختلف المشايخ في المصري والقروي قال بعضهم يسلم القروي على المصري على انه (?)
يستقبل من القرى وقال بعضهم على العكس يسلم الراكب على الماشي والماشي والقائم على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير
اذا مر بقوم يأكلون ان كان محتاجا وعرف انهم يدعونه يسلم والا فلا استقبل رجال ونساء يسلم عليهم في الحكم وكلام ... (?)
الطريقة الكلية الروضة وفي الجامع الصغير ويكره اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر فان مر بقوم يلعبون بالشطرنج عند ابي
ح رض يسلم عليهم وعندهما لا يسلم عليهم رجل جالس مع القوم سلم عليهم رجل فرده بعض القوم ينوب في ذلك عن الذي سلم عليه يسقط
عنه الجواب هذا اذا لم يسم احدا اما اذا سمى فقال السلام عليك يا عمر فاجاب غير عمر لا يسقط عنه بخلاف الاشارة وجواب السلام اذا لم يكن
مسموعا لا يسقط عنه الفرض لان الجواب لا يجب عليه الا بالسماع فان كان المردود عليه اصم ينبغي ان يريه تحريك شفتيه وكذا جواب العطاس
المسلم اذا قال للذمي اطال الله بقاءك لا يجوز الا اذا نوى ان يطيل الله بقاءه ليسلم او ليؤدي الجزية لان هذا دعاء له بالاسلام
او لمنفعة المسلمين وفي سير الفتاوى لا بأس برد السلام على اهل الذمة والنهي عن البداءة ثم في البداءة اذا كان له حاجة اليه لا بأس
به ايضا ويكره مصافحة اهل الذمة في شرح الطحاوي ويكره البداءة ولا يجاوز بالرد ولا يزيد على قوله وعليكم واما العطاس المرأة اذا
عطست ان كان عجوزا يرد عليها وان كانت شابة يرد عليها في نفسه وهذا كالسلام فان المرأة الاجنبية اذا سلمت على
الرجل ان كانت عجوزا رد الرجل عليها السلام بلسانه بصوت تسمع وان كانت شابة رد عليها في نفسه وكذا الرجل اذا
سلم على امرأة اجنبية فالجواب فيه يكون على العكس في العطاس فوق الثلاث ان شمته فحسن وان لم يفعل فلا
بأس والعاطس يحمد الله تعالى رجل عطس خارج الصلوة ينبغي ان يحمد الله فيقول الحمد لله رب العالمين او يقول الحمد لله على كل
حال وينبغي لمن حضره ان يقول يرحمك الله ثم يقول العاطس يغفر الله لي ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول
غير ذلك رجل راى رؤيا عجيبة انه يحمد الله تعالى لان ذلك نعمة فيشكر على ذلك وان راى رؤيا يكرهها فيتعوذ بالله من شرها

ثم ان شاء

مطلب اذا مر بقوم يأكلون

مطلب جواب السلام اذا لم يكن مسموعا لا يسقط عنه الفرض

ثم ان شاء قصها على من يثق به وان شاء لم يقصها اما العيادة وفي الجامع الصغير لا بأس بعيادة اليهودي واختلفوا في عيادة
المجوسي واختلفوا في عيادة الفاسق ايضا والاصح انه لا بأس بها واما الامر بالمعروف وفي النوازل سئل نصير عن رجل
يختلف الى رجل من اهل الباطل والشر ليردعه عن نفسه ان كان هذا الرجل مشهورا يعني يقتدى به فانه يكره ان يختلف اليه و
يظهر بين يدي الناس وان كان الرجل لا يعرف لا بأس به وعن غيره بانه رجل يدعوه الامير ويسأل عن اشياء فيتكلم بما يوافقه ولا يوافق
الحق مخافة ان يناله المكروه وقال نصير رح لا يسعه الا ان يكون موضع القتل او ضرر او اتلاف نفسه او على بعض نفسه او خاف ان يأخذ ماله
رجل اظهر الفسق في داره ينبغي ان يتقدم اليه ... للعذر ان كف لم يتعرض له وان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه ان شاء زجره وان
شاء ادبه اسواطا وان شاء ازعجه عن داره لان الكل يصلح للتعزير وعن عمر رض انه احرق بيت الخمار وعن الامام الزاهد رح انه تخرب
دار الفاسق بسبب الفسق وفي فتاوى النسفي انه يكسر دنان الخمر ولا يكون بالقاء الملح قناعة ولا ضمان على الكاسر في شيء من ذلك
وهكذا في العيون وكذا من اراق خمور اهل الذمة وكسر دنانها وشق زقاقها اذا اظهروها فيما بين المسلمين لا ضمان عليه وفي
سير العيون يضمن الا ان يكون اماما يرى ذلك لانه مجتهد فيه لانه مختلف فيه وفي المسلم يضمن الزق وفي المنتقى قال هشام سألت
محمدا رح عمن شق الزق فاخبرنا ابا يوسف رح قال لا يضمن ما شق وقال محمد رح فان كسر جابية خمر لمسلم في بيته يريد ان يتخذها
خلا فهذا يضمن الجابية عند ابي يوسف رح وان كان لا يريد اتخاذها خلا لا يضمن عند ابي يوسف رح وفي ادب القاضي للخصاف رح قال
ان كان باذن الامام لا يضمن الزق وبغير اذنه يضمن قال واصل هذا في الجامع الصغير قال مسلم كسر لمسلم بربطا او دفا او مزمارا
او طبلا ضمن ويجوز بيع هذه الاشياء وقالا لا يجوز بيعها ولا يضمن متلفها وعلى هذا الخلاف اذا اراق المنصف والسكر للمسلم
وعندهما لا يضمن في الطبل اذا كان للهو اما اذا كان طبل الغزاة او الصيادين يضمن وقوله في الكتاب يضمن عند ابي ح رض اذا كان
لغير اللهو فصار كما لو استهلك جارية مغنية قال الامام ابو اليسر رح الفتوى على قولهما اسكر غصب من مسلم عصيرا فتخلل فلصاحبه
ان يأخذه بغير شيء هذا اذا خللها بالنقل من الشمس الى الظل ومن الظل الى الشمس اما اذا صب فيها خلا ان كان كثيرا فصار خلا في
ساعة يكون له ولا يضمن كذا روي عن محمد رح وان صب فيها خلا قليلا فصارت خلا بعد الزمان عند محمد رح يكون الخل مشتركا
بين الغاصب والمغصوب منه وعند ابي ح رض هو ملك الغاصب لو خللها بالقاء الملح فيه اختلاف المشايخ رح عبيد اهل الذمة
لا يؤخذون باظهار الكستيجات وكستيجات النصارى قلنسوة سوداء من اللبد مضربة وزنار من الصوف ما البس للاعاجم (?)
وزنار الابريسم جفاء في حق اهل الاسلام وفي فتاوى النسفي المحتسب اذا نهى العطار عن وضع العطين على طريق العامة فلم
يمتنع فاوقد المحتسب النار على قطنه واحرقه يضمن الا اذا علم فسادا في ذلك ورأى المصلحة في احراقه رجل رأى منكرا وهو
ممن يرتكب هذا المنكر لزمه النهي لان الواجب عليه ترك المنكر والنهي عن المنكر وفي فتاوى ... الامام اذا رأى الرجل منكرا من قوم
وهو يعلم انه لو نهاهم عنه قتلوه فانه لا يسعه ان يسكت ويترك وان كان يعلم انه لو نهاهم لا يمتنعون وسعه ان يترك
والنهي افضل وان علم انهم يضربونه او يشتمونه لو نهاهم وسعه ان يترك نهاهم اذا ترك اصحاب الاثر الاخرة وفي الفتاوى الصغرى الامر
بالمعروف ... وان كان بالحجة العقل غالبا او يعلم يقينا ولو امسك في بيته شيئا من المعازف والملاهي يكره ويأثم وان
كان لا يستعملها لان امساك هذه الاشياء يكون للهو عادة رفع الطين والتراب عن طريق المسلمين ان كان في يوم الردغ والاولى (?)
لا بأس به وان لم يكن في ذلك الوقت وفيه مضرة بالمارة لا يسعه ذلك رجل في داره شجرة فرصاد قد بلغ اغصانها ... (?)
المشتري يطلع على عورات المسلمين يرفع جاره الى الحاكم حتى يقطعه عنه ذلك وقد ذكرنا في كتاب الحيطان ... وقت
الارتقاء مرة او مرتين حتى يستتروا انفسهم فان لم يفعل فالآن يرفع الامر الى الحاكم ورأى المنع له ذلك **جنس اخر** وفي
الفتاوى رؤية الله تعالى في المنام وتعقيب في المنام تكلموا فيها قال بعض المشايخ يجوز منهم الامام الزاهد ركن الدين الامام الصفار
الانصاري رح قال المصنف رح وانا اعتقد جدي شيخ الاسلام عبد الرشيد بن الحسين رح واكثر مشايخ سمرقند لا يجوزون
ذلك حتى قال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي رح من قال هكذا فهو شر من عابد الوثن وعليه الجمهور ومن مشايخ بخارى
منهم جدي ابو الامام ظهير الدين الكبير رح رجل يعمل اعمال البر ... في قلبه انه ليس بمؤمن ان ... انه ليس بمؤمن ... اولا

مطلب رجل يدعوه الامير ويسأل عن اشياء

ينفعه اعماله لان عصى الله تعالى كثيرا فهو مؤمن صالح وان وقع في قلبه انه ليس بمؤمن لم يعرف الله تعالى واستقر قلبه على ذلك فهو كافر ولو خطر
هذا على قلبه فوجد الكراهة ذلك من نفسه فهو مؤمن رجل تمنى الموت لضيق عيشه او غضب من عدوه يكره لقوله عليه السلام لا يتمنين
احدكم الموت لضر نزل به وان كان لتغير زمانه وظهور المعاصي فيه مخافة الوقوع فيها لا بأس به لما روي عن النبي عليه السلام في مثل
هذه الصورة قال فبطن الارض خير لكم من ظهرها الشفقة في حق الاولاد اذا اراد امرا ان يقول خوب ابراي
بر اگر فلان كار بشود احترازا عن العقوق لانه لو امر جاء بما يعارضه الابن فيصير عاقا فيستحق عقوبة العاق وفي
الختان خنثى ولم يقطع الجلدة كلها ان قطع الاكثر من النصف يكون ختانا الشيخ اذا اسلم ولا يطيق الختان قال
اهل البصر لا يطيق يترك لان ترك الواجب بالعذر جائز فترك السنة اولى الصبي اذا كانت حشفته ظاهرة ولا يمكن
ان يقطع جلدة ذكره الا بتشديد وظهور حشفته بحاله لو رآه انسان رآه كانه اختتن ينظر اليه الثقات واهل البصر و
الحجامون ان قالوا هو على خلاف ما يمكن الاختتان لا يشدد عليه ويترك ولا يتعرض ويكون ذلك عذرا لان الواجبات
تسقط بالاعذار فالسنة اولى اهل بلدة اجمعوا على ترك الختان يحاربهم الامام وفي الفتاوى كلمة الامام رح وينبغي
ان يختن الصبي اذا بلغ تسع سنين فاختنوه وهو اصوب من ذلك يختن وان كان فوق ذلك قليلا قالوا لا بأس
وابو حنيفة رضه لم يقدر وقت الختان قال شمس الائمة الحلواني رح وقت الختان من حين يحتمل الصبي وذلك الالم
رجل وقت تقليم الاظفار او حلق راسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة واخره الى يوم الجمعة
تاخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وان لم يجاوز الحد واخره تبركا بالاخبار فهو
مستحب لما روت عائشة رضه عن رسول الله عم انه قال من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا الى الجمعة الاخرى
وزيادة ثلاثة ايام واذا قلم اظافيره او جز شعره ينبغي ان يدفن ذلك الظفر والشعر المجزوز فان رمى به فلا بأس
وان القاه في الكنيف وفي المغتسل يكره وذلك لان ذلك يورث داء وينبغي ان ياخذ الرجل من شاربه حتى يوازي الطرف
الاعلى من الشفة العليا ويصير مثل الحاجب **نوع في المسجد** عن الفقيه ابي جعفر عن هشام عن محمد رح انه يجوز ان
يجعل شيئا من الطريق مسجدا او يجعل شيئا من المسجد طريقا للعامة ذكر الامام خواهر زاده في كتاب الشرب والامام السرخسي
في الشرب من الفتاوى تعليم الصبيان في المسجد لا بأس به وقد ذكرنا تمامه في كتاب الصلوة الجلوس في المسجد ثلاثة ايام لاجل
المصيبة مكروه وفي غير المسجد جاءت الرخصة للرجال وتركه احسن ولا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلاثة ايام
لان الضيافة تتخذ عند السرور رجل يبيع التعويذ في المسجد الجامع لا يحل وبيع الطعام وغيره كذلك وينبغي ان
للسقاء هذا الحكم وفي الكبرى العاجز عن الكسب يقدر ان يطوف على الابواب يفترض عليه ذلك حتى لو لم يفعل ذلك و
مات كان اثما ولو عجز عن الخروج يفترض على الناس بقدر ما يتقوى على الطاعة ان لو لم يفعل ذلك مات كان اثما وان عجز
عن الخروج يفترض على الناس بقدر ما يتقوى على الطاعة ان يعينوه وكذا ان لم يكن عنده ما يعطيه لكنه قادر على ان يخرج
على الناس ليخبره بحاله يفترض عليه ذلك اذا فعل البعض سقط عن الباقين وفي هبة الفتاوى التصدق على المساكين وهم يكونون
اسرافا ويسالون الحافا هو كما هو لم يعلم واحدا بعينه بهذه الصفة ولا ينبغي ان يتصدق على السائل في المسجد الجامع
وفي سائر المساجد ينبغي ان يكون هكذا وقد ذكرنا في كتاب الصلوة ولا بأس للزوجة وقيم البستان ان يتصدق بالطعام رجل
له دراهم اراد ان ينفقها فالانفاق على نفسه افضل ان كان بحال لو انفق على الفقراء يصير هو في الشدة اما اذا كان بحال لا
يصير في الشدة فالتصدق على الفقراء افضل لقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة **وما يتصل بهذا**
قال الكسب على مراتب فمقدار ما لا بد لكل واحد منهم ما يقيم به صلبه يفترض على كل احد اكتسابه وكذا ان كان له ابوان معسران
يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهما فما زاد على قدر كفايته وكفاية عياله يباح اذا لم يرد به الفخر والرياء ثم المذهب عند جمهور العلماء
والفقهاء ان جميع انواع الكسب في الاباحة على السواء هو الصحيح واختلف المشايخ رح في ان الزراعة افضل او التجارة قال بعض
التجارة افضل واكثر مشايخنا على ان الزراعة افضل من التجارة لان الاكل منها ما يدخل الناس لانه فعل نفسه **نوع في الفقر** السعود على

الفقر

مطلب ترك الواجب بعذر جائز

مطلب تقليم الاظفار يوم الجمعة

مطلب بيع التعويذ في المسجد الجامع

الفقر ينبغي ان يفعل لما روي عن بعض المتقدمين لان اجلس على الجمر احب الي من ان اجلس على القبر ولو وجد طريقا في المقبرة ان وقع
في قلبه انهم احدثوه لا يمشي رجل جلس على قبر اخيه رجل يقرأ القرآن عند ابي حنيفة رضه يكره وعند محمد رح لا يكره ومشايخنا اخذوا
بقول محمد رح ثم هل ينتفع قالوا يرجى كما مر وهو في زيارات والمختار انه ورد الاخبار بقراءة آية الكرسي وسورة الاخلاص
والفاتحة وغير ذلك حشيش نبتت على القبور ان كان رطبا يكره قلعه وان كان يابسا لا بأس به ميت دفن في غير ملكه
لا ينبش القبر لكن يسوى فيه الحفرة ولو دفن في غير ارضه فالمالك بالخيار ان شاء امر باخراج الميت وان شاء سوى وزرع
فوقه امراة ماتت وبها حمل يعلم انه حي يشق بطنها من جانب الايسر ولو دفنت وان الولد يتحرك في بطنها ثم رؤيت في المنام
انها تقول ولدت لا ينبش القبر نقل الميت من بلدة الى بلدة لا يكره في العيون وهكذا ذكر الامام خواهر زاده وذكر الامام
السرخسي رح انه يكره الا قدر ميل او ميلين الكل في الفتاوى **الفصل الثالث فيما يتعلق بالملاهي** وفي الفتاوى
استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب وغيره حرام لانه من الملاهي قال عم استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ
بها من الكفر هذا على وجه التهديد الا ان يسمع بغتة فيكون معذورا ولكن الواجب عليه ان يجتهد حتى لا يسمع لما روي عن النبي عم
انه ادخل اصبعه في اذنيه وذكر اشعار العرب ان كان فيها ذكر الفسق يكره وقيل بالمعصية ان عزم عليها عليه الاثم يجوز الكذب
في ثلاثة مواضع في الصلح بين الناس وفي الحرب ومع امراته وفي اول حيل الخصاف واما المعاملة مع الكفار اذا كان للرجل
او امراة والدان كافران فعليه نفقتهما وبرهما وخدمتهما وزيارتهما فان خاف ان يجلباه الى الكفر ان زارهما جاز ان لا
يزورهما هذا في الروضة والاكل والشرب في اواني المشركين مكروه ولا بأس بطعام المجوس كله الا الذبيحة وفي الاكل
معهم لم يذكر محمد رح وعن الحاكم عبد الرحمن رح لو ابتلي مرة او مرتين لا بأس به اما الدوام عليه يكره ولا بأس بالذهاب
الى ضيافة اهل الذمة ولو آجر نفسه من ذمي ليعصر له عنبا يتخذه خمرا يكره ولعن النبي عم لعن الله في الخمر عشرا ولو آجر ليعمل في الكنيسة
فلا بأس به لانه ليس في عين العمل معصية وفي فتاوى النسفي الامام رجل آجر نفسه من النصارى لضرب الناقوس كل يوم بخمسة ويعطى
في عمل آخر كل يوم درهما قال ابراهيم بن يوسف لا ينبغي له ان يواجر نفسه منهم وانما عليه ان يطلب الرزق من موضع آخر وكذا الكاتب
او الخياط اذا استوجر على خياطة شيء من زي الفسق ويعطى له الكثير اجرا لا يستحب له ان يعمل لانه اعانة على المعصية وفي كتاب
الاشربة للامام السرخسي رح لا بأس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا وعندهما يكره وعلى هذا بيع العنب بيع الكرم لا بأس به وفي قول
العدة من الكفار ان كان بحال يقبل صلابة لا يجوز رجل له ام ذمية او امراة ذمية ليس له ان يقودها الى البيعة وله ان يقودها
من البيعة الى منزله لان الذهاب الى البيعة معصية والى المنزل لا وله ان لا يحمل الخمر الى الخل للتخلل لكن يحمل الخل الى الخمر ولا يحمل الجيفة
الى الطهرة ولكن يحمل الطهرة الى الجيفة وكذا العذرة الى التراب هذا في صلوة الفتاوى وما تقدم في سير هذا وليس للرجل
ان يمنع امراته الذمية من شرب الخمر ويمنعها من ادخال الخمر بيته ولا يجبرها على الغسل من الجنابة سال مسلم عن طريق البيعة لا
ان يدله وهل يجوز ان يقال يستجاب دعاء الكافر اختلف المشايخ رح فيه قال بعضهم لا يجوز منهم الامام ابو الحسن الرستغفني
لانه لا يدعو الله لانه لا يعرفه لانه وان اقر به فلما وصفه بما لا يليق به فقد نقض اقراره وما روي في الحديث ان دعوة المظلوم
وان كان كافرا تستجاب فاريد به كفران النعمة لا الكفران الديني كقوله عم من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر يعني كفران النعمة وقال
ابو القاسم الحكيم وابو نصر الدبوسي رحمهما الله انه يستجاب لقوله تعالى حكاية عن ابليس رب انظرني فقال الله تعالى انك من المنظرين
هذه اجابة قال الصدر الشهيد رح وبه يفتى **الفصل الرابع في المال من الاهداء والميراث وغير ذلك** وفي الفتاوى
رجل اهدى الى انسان او اضافه ان كان غالب ماله من حرام لا ينبغي ان يقبل ولا ياكل من طعامه ما لم يخبره ان ذلك المال حلال
ورثه او استقرضه فلو كان غالب ماله حلالا لا بأس به ما لم يتبين انه حرام وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب الوصايا وفي شرح
حيل الخصاف لشمس الائمة الحلواني رح ان الشيخ الامام ابا القاسم الحكيم رح كان ممن يأخذ جائزة السلطان وكان يستقرض لجميع
حوائجه وما يأخذه من الجائزة كان يقضي به دينه والحيلة في مثل هذه المسائل ان يشتري شيئا ثم ينقد ثمنه من اي مال احب قال ابو يوسف
رح سالت ابا حنيفة رضه عن الحيلة في مثل هذا فاجابني بما ذكرنا وسئل ابو حنيفة رضه عن اكل طعام السلاطين والظلمة واخذ جائزات

مطلب بيع العصير ممن يتخذه خمرا

عنهم قال ينبغي ان يجري عند الاخذ الاكل فان وقع في قلبه انه حلال ياخذ ويتناول والا فلا وفي الفتاوى رجل مات وكسبه
من بيع الباذق ان تورع الوارث عن اخذ ذلك فهو اولى ويرد على اربابه ان علم وان لم يعلم الوارث يتصدق بهذا في
ثمن الخمر ولو كان ثمن المطبوخ ادنى طبخة لا يرد على اربابه وما قلنا في ثمن الخمر عند ابي يوسف رح في قوم ورثوا
مالا وهم مسلمون لا يقسم الخمر بينهم ولكن يخلل ثم يقسم ولو اخذ مورثهم رشوة او ظلما ان تورع الوارث فهو اولى
ولو علم الوارث انه اكتسب من حيث لا يحل وان لم يعلم ذلك بعينه ليرد فالميراث حلال ولا يتصدق بها من حيث الحكم فانه لا
فهو اولى ان يتصدق بنية الخصماء امرأة وضعت ملاءتها فجاءت امرأة اخرى ووضعت ملاءتها ثم جاءت الاولى واخذت
ملاءة الثانية وذهبت ليس للثانية ان تنتفع بملاءة الاولى والحيلة ان يتصدق الثانية بهذه الملاءة على ابنتها ان كانت
فقيرة على نية ان يكون الثواب لصاحبها ان رضيت ثم تهب البنت الملاءة منها فيسعها الانتفاع بها كان
للقطة وكذا لو سرق المكعب ترك كعبه رجل له على امرأة حق له ان يلازمها ويأخذ ذيلها وطرف ملحفتها ويقعد على بابها فان
دخلت خربة فلا بأس بان يدخل اذا كان يأمن على نفسه ويكون بعيدا منها يحفظها وقد ذكرنا تمامها في كتاب القضاء
رجل اخذ من حانوت رجل ثوبا وهرب فتبعه صاحبه ودخل داره لا بأس بان يدخل داره وكذا لو كان للانسان درهم
فوقعت في دار رجل وخاف ان لو اعلم صاحب الدار منعه له ان يدخل داره لكن يعلم الصلحاء انه يدخل داره لهذا رجل اطلع على
رجل وهو على الحائط ملاءة فخاف صاحبها ان لو صاح به يأخذ الملاءة ويذهب له ان يرميه قال بعضهم له ذلك اذا كانت تساوي
عشرة فصاعدا قال الفقيه ابو الليث رح اصحابنا رح لم يقدروا هذا التقدير واذا سرق من ابيه ثم مات ابوه وهو وارثه
لا يؤاخذ في الاخرة واثم في السرقة **نوع في الدين** رجل على اخر دين فتقاضاه فمنعه ظلما ثم مات صاحب الدين قال اكثر المشايخ
لا يكون للاول حق الخصومة لان الخصومة بسبب الدين وقد انتقل الدين الى الورثة وفي صلح النوازل لو مات الطالب والمطلوب
جاحد فالاجر له في الاخرة دون الورثة سواء حلفه او لم يحلفه ولو قضى المطلوب ورثته برئ من الدين رجل له على اخر دين
فاخبره انه مات فقال جعلته في حل ثم ظهر انه حي ليس له ان يأخذه المديون اذا قضى اجود مما عليه لا يجبر على القبول هو الصحيح
رجل له غريم جاء انسان وانتزع من يده بعض الاثمان عليه الكل في الفتاوى وفي جامع الصغير المديون اذا باع الخمر وقضى
الدين يكره لصاحب الدين ان يقبض اذا كان المديون مسلما وان كان نصرانيا فلا بأس به لو غصب الدين او سرق جاءت في
الاخرة وطلبه الكافر خصومة الدين اشد وفي فتاوى الشيخ الامام المستقرض اذا اهدى الى المقرض شيئا ذكر في كتاب
لا بأس بقبول هديته لان هذه منفعة لم تكن مشروطة في القرض فان تورع ولم يقبل كان افضل قالوا انما يتورع اذا علم
انه اهدى لاجل الدين اما اذا علم انه اهدى لا لاجل الدين او اشكل عليه انه اهدى لاجل الدين فان تورع كان افضل اما اذا علم انه
لا لاجل الدين فانه لا يتورع لان قبول الهدية من حقوق المسلم على المسلم فلا يمتنع عن القبول والسبب الظاهر قائم مقام العلم وهو
ان يكون بينهما مهاداة قبل القرض لقرابة او صداقة او غيرهما او كان المهدي رجلا معروفا بالجود والسخاوة فانه يقوم مقام العلم
انه اهدى اليه لا لاجل الدين **نوع منه في البيع** يكره بيع العذرة وقال مشايخنا رح هذا اذا كانت خالصة اما اذا كانت
مختلطة لا بأس به ولا بأس ببيع السرقين اذا كان الاحتكار والتلقي في ارض لا يضر باهلها لا بأس به وان كان يضر
باهلها فهو مكروه ثم الاحتكار على وجوه منها ما هو مكروه ومنها ما ليس بمكروه ومنها ما هو مختلف فيه اما المكروه
اذا اشترى طعاما في المصر ونقله الى بيته وامسكه وذلك يضر باهله اما الذي لا بأس به فان تذهب الى مصر اخر و
اشترى ونقله الى مصره وامسك وللناس حاجة اليه فعند ابي يوسف رح يكره وعند محمد يستحب ان يبيع وكذا
لو حصل له من زرعه فلا بأس بامساكه واما المختلف فيه اذا اشترى من رستاق مصره ونقله الى بيته وامسكه وللناس
حاجة لا بأس به عندهما وقال محمد رح كل قرية تجلب طعامها الى المصر فهي بمنزلة المصر ثم الاحتكار المكروه لا يتحقق
عند ابي حنيفة رض الا من قوت الناس كالحنطة والارز والدخن والذرة اذا كان في موضع يتخذون الخبز من الارز
وعلف الدواب كالقت والتبن ولا يتحقق فيما سوى ذلك قال ابو يوسف كل ما يضر بالناس امساكه كالقطن والزيت

من طلب من غصب ماله الظالم بعد قبضه في الاخرة

ونحو

ونحو ذلك فهو احتكار ثم مدة الاحتكار اذا قلت لا يكون احتكارا وان طالت كان احتكارا وقدر اصحابنا رح انهم قدروا بالشهر
واذا رفع الى القاضي امر المحتكر يبيع ما يفضل عن قوته وقوت عياله على اعتبار السعة بمثل القيمة او بغبن يسير ولا يسعر
فان باع بضعف قيمته منع وفي نسخة الصدر الشهيد رحمه الله الامام يهدده ويعزره ولا يبلغ به اربعين سوطا
فان كان امتنع عن البيع بعد ما تقدم اليه باع الامام وهذا قول الكل فاما على قولهما فلا يشكل وابو حنيفة رض يرى الحجر اذا
عم الضرر وتلقي الركبان مكروه اذا كان ذلك يضر وان كان لا يضر فلا بأس به وهذا اذا لم يلبس على هؤلاء التجار سعر البلد
فان لبس عليهم فهو مكروه في الوجهين ولا بأس ببيع بناء بيوت مكة ويكره بيع ارضها عند ابي حنيفة رض وعندهما لا
بأس به رجل علم الجارية انها لرجل فرأى الاخر يبيعها ويقول امرني صاحبها ببيعها وسعه ان يبتاعها منه ويطأها
لان قول الواحد العاقل مقبول في المعاملات سواء كان مسلما او كافرا عدلا او غير عدل حرا او عبدا وعلى هذا امة جاءت
الى رجل وقالت بعثني مولاي اليك هدية وهذا اذا وقع في قلبه انها صادقة الكل في جامع الصغير وفي الفتاوى
السلطان اذا قال للخبازين بيعوا عشرة امنان بدرهم ولا تنقصوا من ذلك شيئا فاشترى رجل عشرة امنان
بدرهم والخباز يخاف لو نقص ضربه السلطان لا يحل والحيلة ان يقول المشتري بعني كما تحب فلو باع كما امر السلطان
ثم قال اجزت البيع يصح ويحل الاكل صبي جاء الى الفامي بخبز او فلس لا بأس بالبيع منه اذا طلب شيئا ينتفع به في
البيت كالملح وغيره ولو اشترى جوزا او فستقا الافضل ان لا يبيع منه حتى يسأل هل اذن له ابوه ام لا الجوز
الذي يلعب به الصبيان **نوع منه في النثر** وفي الفتاوى رجل نثر السكر فوقع في حجر رجل فاخذه رجل
آخر من حجره جاز فان فتح صاحب الحجر حجره ليقع فيه السكر يكون لصاحب الحجر وعلى هذا لو وضع طستا على السطح
لاجل ماء المطر فاجتمع فيه فهو له وكذا لو دخل ظبي دار رجل فرده فيها فجاء واخذه ان رد الباب وسد الكوة
فلصاحب الدار وكذا لو كان له حمامة فجاء حمام آخر وفرخ فالفرخ لصاحب الانثى جاء بالسكر الى رجل لينثره على
على العروس ليس له ان يحبس لنفسه شيئا وليس له ان يدفع الى غيره وله ان يلتقط ولو كان المدفوع دراهم لا يحل
لا يدفع الى غيره ولا يلتقط واختلف المشايخ رح في نثر الدراهم والدنانير والفلوس لو كتب عليها اسم الله منهم من
كره ذلك ومنهم من لم يكره واذا نثر السكر فحضر رجل لم يكن حاضرا وقت النثر قبل ان ينتهب المنثور واراد ان يأخذ
شيئا هل له ذلك اختلف المشايخ رح فيه قال بعضهم له ان يأخذه وقال الفقيه ابو جعفر رح ليس له ذلك الا اذا دخل الرجل دعوة
بجايع ووجد فيها سكرا جاز له الاخذ الا على قول الفقيه ابي جعفر رح ولو مر بسوق الفاميين فوجد فيها سكرا الملقى
ليس له ان يأخذه **الفصل الخامس في الاكل** رجل دعي الى وليمة او طعام فوجد ثم لعبا وغناء لا بأس بان يقعد و
يأكل وهذا اذا لم يكن ذلك على المائدة بل في المنزل فان كان ذلك على المائدة او يشربون الخمر على المائدة لا يقعد وهذا اذا كان
الرجل خامل الذكر فان كان ممن يقتدى به لا يقعد ان لم يقدر على النهي في الوجهين وقول ابي حنيفة رض ابتليت بهذا مرة كان ذلك
قبل ان يصير مقتدى به وهذا اذا لم يعلم بذلك قبل الدخول في البيت فان علم انه كان محتشما يعلم انه لو دخل عليهم يتركون ذلك كرامة
له فعليه ان يدخل وان علم انهم لا يتركون لا يدخل وقول محمد رح وجدتم لعبا وغناء دليل على ان الضرب بالقصب للتغني حرام ولا بأس
بقبول هدية الملوك والتجار واجابة دعوته واستعارة دابته ويكره كسوة الثوب وهديته من الدراهم والدنانير وما دون الالف ام
فلا بأس به وفي شرح جامع الصغير للامام الاوزجندي رح قال لا رواية للصدقة قال بعضهم لا يملك قال بعضهم يملك من فلس الى
دانق وقال الفقيه ابو الليث رح من حبة الى دانق وفي شرح الطحاوي يطعم الطعام ويتصدق بالدراهم ونحوه في النوادر قال
نصير بن غانم رح سألت ابا يوسف عن اكل الربا واذا اعلم يدعوه الى الطعام قال لا اجيبه وفي روضة الزندويستي رح
يجوز للرجل ان يجيب دعوة الفاسق والاورع ان لا يجيب دعوة الذي اخذ الارض مزارعة او دفع على هذا والافضل ان لا يأكل
طعامهما لان المزارعة فاسدة عند ابي حنيفة رض وفي الفتاوى السلطان اذا قدم شيئا من الماكولات ان اشتراه يحل وان لم يشتره
ولكن الرجل لا يعلم ان في الطعام شيئا مغصوبا بعينه يباح اكله وفي شرح الطحاوي لا ينبغي التخلف عن اجابة دعوة العامة كدعوة
العرس والختان ونحوهما فاذا اجاب فقد فعل ما عليه فان لم يأكل فلا بأس به والافضل ان يأكل لو كان غير صائم **نوع منه**

ولا بأس بالدف في ليلة العرس للضيف اذا اعطى اللقمة بعضهم لبعض بعشرة ذلك تعامل الناس وبترك القبيس للاخفاف ولو ناول
الخدم الذين على راس المائدة او ناولها الهرة جاز استحسانا ولو ناول الكلب لا يجوز الا الخبز المحترق والمعتبر العادة
ولو دخل عليه انسان لا يجوز له ان يعطيه شيئا وفي النوازل حرام يحل الا اذا كان من اذن ويكره وضع المملحة على الخبز كذا في
العقيمة ولهذا قال ابو القاسم الصفار رح لا اجد في نية الذباب لا الصبا ويجوز ان رفع المملحة من الخبز ويكره مسح
السكين واليد بالخبز وتعليق الخبز على الخوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق كرامة الخبز ولا بأس بالاكل متكئا ومكشوف
الراس هو المختار والاكل يوم الاضحى قبل صلوة العيد لاجل الضيف حتى لا يخجل او يريد صوم الغداء اذا اكل اكثر من حاجته
ليتقيأ قال الحسن البصري رضه لا بأس به قال رأيت انس بن مالك رضه يأكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيأ و
ينفعه ذلك ومن السرف الاكثار في الباجات الا عند الحاجة بان يمل من باجة فيستكثر حتى يستوفي من كل نوع
شيئا فيجتمع له قدر ما يتقوى على الطاعة او قصده ان يدعو الاضياف قوما بعد قوم الى ان يأتوا الى آخر الطعام
فلا بأس به ومن السرف ان يأكل وسط الخبز ويدع جوانبه او يأكل ما انتفخ من الخبز فان كان غيره يأكل غيره المنتخب
لا بأس به وفي النوادر قال فضيل بن غانم سألت ابا يوسف عن النفخ في الطعام هل يكره قال لا الا ما صوت فيه
اف وهو تعيير النهي ومن السرف ان يترك اللقمة سقطت من يده بل ينبغي ان يبدا بتلك اللقمة وينبغي ان لا ينتظر
الادام اذا احضر الخبز ولا يؤكل طعام حار ولا يشم ولا ينفخ في الطعام والشراب ومن السنة ان لا يؤكل الطعام من
وسط في الابتداء ومن السنة ان يبدا بالملح ويختم بالملح ومنه ان يلعق اصابعه قبل ان يمسحها بالمنديل ومن السنة
لعق القصعة وفي مختلف الرواية ودجاجة ماتت وخرجت منها بيضة يجوز اكلها عندنا ... وفي
الفتاوى اكل الطين مكروه لانه تشبه بفرعون فان فرعون لم يأكل الا الطين والشعير الذي يوجد في بول الابل
والشاة يغسل ويؤكل ويباع ايضا وفي اخثاء البقر لا يؤكل لان البعر شيء صلب لا يتداخله النجاسات الا قليلا وا
ضنا بخلاف خبز وجد في خلاله سرقين الفارة ان كان على صلابته يرمى ويؤكل الخبز حبة من قدر الفارة اذا
سقطت في قارورة الدهن او حنطة فطحنت فالحنطة تؤكل الا ان يكون كثيرة فاحشة بحيث يتغير عنه الطعم
ولو طحن سن آدمي مع الحنطة لا يؤكل لبن المرأة الميتة والبقرة الميتة والشاة الميتة طاهر في صلوة الامام خواهر
زاده رح ... في الدواء لا بأس به وشرب بول ما يؤكل لحمه للدواء هو وفي كتاب الصلوة واكل ال...
يكره اذا كان فيه شيء من الحيات فان باع ذلك جاز وان لم يعلم ان فيه شيئا من الحيات لا بأس بشربه وفي فتاوى
الشيخ الامام رجل به جراحة قالوا يكره له ان يعالج بعظم الانسان والخنزير لانه يحرم الانتفاع ولو وضع العجين على الجرح ان عرف
به الشفاء قالوا لا بأس لانه دواء والذي رعف لا يرقأ دمه فاراد ان يكتب بدمه على جبهته شيئا من القرآن قال ابو بكر الا...
يجوز قيل له ولو كتب بالبول قال لو كان فيه شفاء لا بأس به قيل لو كتب على جلد ميتة قال ان كان فيه شفاء جاز وعن ابن مسعود
سلام معنى قوله ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وانما قال ذلك في الاشياء التي لا يكون فيها شفاء فاما اذا كان فيها
شفاء فلا بأس به الا ترى ان العطشان يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار **نوع منه** رجل اكل الخبز مع الادام فاجتمع كسيرات
الخبز ولا يشتهي اكلها فلان يطعم الدجاجة او الشاة او البقر هو الافضل ولا ينبغي ان يلقيها في النهر وفي الطريق الا اذا وضع
لاجل النمل كذا فعل بعض السلف رجل قال لآخر كم اكلت من تمري فقال خمسة وهو قد اكل العشرة لا يكون كاذبا وكذا
لو قال بكم اشتريت هذا الثوب فقال بخمسة وهو قد اشترى بعشرة لا يكون كاذبا بالمرادة تبلغ العدد فدخل بيته
بقدر ... فبلغ العدد في حسب المرادة في العدد ... صارت المرفة في الحوضة كل الحمل لا بأس به الابن اذا احتاج
لا يتناول مال ولده ان كان في المصر واحتاج لفقره كل يعيرشي وان كان في المفازة واحتاج لعدم الطعام اكل
بالقيمة ان كان موسرا يعني لا يحل له اخذ الصدقة رجل وابنه في العلو او في المفازة ومعهما من الماء ما يكفي لاحدهما الاب
احق بالماء وقال محمد بن سلمة رح يصرف الى الاب هو المختار لان له حق تملك مال الولد دون العكس يشرب الماء من الفاء
جائز للغني والفقير ولو حمل الجد الماء من البئر اذا خاف على نفسه الموت من الجوع ومع رفيقه الطعام ذكر في الروضة

لعق ملاعق اخرى

مطلب كتب الاية بالدم او بالبول

انه جاز له ان يأخذ من الطعام قدر ما يدفع جوعته على شرط الضمان وكذلك لو خاف على نفسه الموت من العطش ومع رفيقه
ما جاز له ان يقاتله بدون السلاح ويأخذ منه الماء بقدر ما يدفع عطشه ولو كان الرفيق يخاف الموت يأخذ منه بعضه
ويترك البعض ولو خاف المسافر الموت من العطش ومعه خمر حل له ان يتناول بقدر ما يدفع العطش ان كان يعلم انه يدفع العطش رجل
مضطر لا يجد ميتة ويخاف الهلاك قال له رجل اقطع يدي وكل لا يسعه ذلك المرأة تأكل شيئا للسمن لا بأس به ما لم تأكل فوق
الشبع ولا بأس بالحقنة لاجل السمن هكذا روي عن ابي يوسف رح **نوع منه** الجوز الذي يلعب الصبيان يوم العيد يؤكل
وهذا اذا لم يكن على سبيل المقامرة فان كان بهذا الصنع حرام رجل مر بالثمار في ايام الصيف فاراد ان يتناول منها ان كان الثمار
ساقطة ان كانت في المصر لا يسعه ان يتناول الا اذا علم نصا او دلالة ان صاحبها اباحها وان كانت في حائط ان كانت من الثمار
التي تبقى كالجوز وغيره لا يسعه الاخذ ولو كانت لا تبقى تكلموا والصحيح انه لا بأس به ما لم يتبين النهي صريحا او دلالة وان كانت في
بستان فالتي تبقى لا يسعه الاخذ وفي التي لا تبقى يسعه بلا خلاف ما لم يظهر النهي وان كانت الثمار على الاشجار فالافضل ان لا يأ
خذ الا باذن وان كانت في موضع كانت الثمار كثيرة وعلم انه لا يشق عليهم ذلك يسعه الاكل ولا يسعه حمل ... ورق التجار اذا سقط
في الطريق فاخذ انسان شيئا منه بغير اذن اربابه ان كان شجرا ينتفع بورقه كالتوت في ايام القز ليس له ان يأخذ وان اخذ
ضمن وان كان لا ينتفع به فله ان يأخذ ولا يضمن في النفاح والكمثرى عن النهر يجري واكلها جائز وان كثر وكذا الحطب الذي
يؤخذ من الماء اذا لم يكن له قيمة حين اخذه حلال **جنس آخر** التداوي بلبن الاتان اذا اشار اليه لا بأس به قال
الصدر الشهيد رح في الفتاوى وفيه نظر وكذا يكره المعالجة في الجراحة بعظم الخنزير ادخال المرارة في الاصبع للعلاج
في اضعف ومات لا اثم عليه فرق بين هذا وبين ما اذا صام ولم يأكل وهو قادر حتى مات حيث يأثم والفرق ان
الاكل بمقدار قوته فرض لان فيه شبعا بيقين فاذا ترك كان متلفا نفسه ولا كذلك المعالجة لان الصحة بالمعالجة غير معلومة
وما يتصل بهذا رجل قال اذا تناولها فلان من مالي فهو حلال له فتناولها ولمن لا يعلم يباحته جاز ولا ضمن
ولو قال كل انسان تناول من مالي فهو حلال له قال محمد بن سلمة رح لا يجوز وان تناول ضمن ويجعل هذا ابراء على ...
والابراء عن المجهول لا يجوز وقال ابو نصر محمد بن سلام رح جاز ويجعل هذا اباحة والاباحة للمجهول جائزة قال الصدر الشهيد
وبه نفتي ولو قال لآخر جميع ما تأكل من مالي فقد جعلتك في حل فهو حلال ولو قال جميع ما تأكل من مالي فقد ابرأتك لا يبرأ
قال الصدر الشهيد رح والصواب انه يبرأ على قول محمد بن سلمة رح

الفصل السادس في الجماع والنكاح

وفي نكاح مجامع الصغير رجل له امة قد وطئها فتزوج اختها جاز النكاح ولا يطأ المنكوحة حتى يحرم وطي الاخرى على نفسه
ببيع او نكاح ولا يطأ المملوكة وان لم يطأ المنكوحة وفي مجامع الصغرى في كتاب الكراهية رجل له امتان اختان فقبلهما
بشهوة لا يجامع واحدة منهما ولا يمسها ولا يقبلها ولا ينظر الى فرجها حتى يملك فرج احديهما غيره بنكاح او بعتق
واذا اجازت الامة لم يتعرض في ازار واحد فيما في كتاب الاستحسان رجل تزوج مطلقة الثلاث ليحلها على الزوج الاول
حل المرأة على الاول لكنه يكره وعنده ... رح فان تزوج بهذه النية ولم يشترط لا يكره بل يثاب بهذا قال في كتاب الحيل
في المنتقى امرأة ادعت ان زوجها طلقها وقد غاب فلها ان تنظر ان كان يعرف امرأة رجل يعرف منها ... النكاح فان كان
لا يعرف وانما قدمت بذلك بينة عنده لم يتعرض لها ولقوت هذا قد ذكرناه في كتاب الطلاق لا بأس بالخطبة للمعتدة عن الوفاة
بطريق التعريض ويكره بالتصريح في نكاح شرح الطحاوي وفي المنتقى اذا كان للمرأة حظ يخطبونها لا بأس بان يخطبها رجل غيرهم
وان كان ردوها ومالت اليهم كره ان يدخل عليها آخر **جنس آخر** وفي ادب القاضي لشمس الائمة الحلوائي رجل اشترى جارية شراء
فاسدا لا اثم عليه وطئها ولكنه يكره وفي كراهية الفضل بن غانم يجامع الرجل امرأته ومعه ناس نيام اذا علم انهم لا يطلعون في
الاضحى قال ابو يوسف رح سألت ابا حنيفة رح عن الرجل يمس فرج امرأته او هي تمس فرجه ليتحرك آلته هل ترى بذلك بأسا قال لا و
ارجو ان يعطي الاجر وفي الفتاوى عزل عن امرأته بغير اذنها لما يخاف من الولد السوء في هذا الزمان قال يسعه ان كان ...
الحر ... الفراق بينهما ويشترط رضاها وفي الامة المملوكة لا يشترط رضاها وفي الامة المنكوحة الاذن الى المولى عنده في

مطلب رجل يمس فرج امرأته

وعندهما الميهاد في الاجنبي رجل يمنع امرأته من الغزل له ذلك في الفتاوى غمز الاعضاء في الحمام مكروه الا عند ضرورة
والله اعلم **الفصل السابع في اللبس** في مجموع النوازل خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه رداء قيمته الف
درهم وربما قام الى الصلوة وعليه جبة قيمتها اربعة الاف درهم وابو حنيفة رضه كان يرتدي برداء قيمته اربعمائة دينار
وكان يقول للتلامذة اذا رجعتم الى اوطانكم فعليكم بالثياب النفيسة قال الامام السرخسي في كتاب الكسب ينبغي ان يلبس
في عامة الاوقات الغسيل ويلبس الاحسن في بعض الاوقات اظهارا لنعمة الله تعالى ولا يلبس في جميع الاوقات لان ذلك يؤذي
المحتاجين وفي الفتاوى لا باس بلبس الثياب الجميلة اذا كان لا يتكبر لكن جميع المال اذا كان من حلال لا باس به واذا كان لا
يتكبر لا يضيع الفرائض ولا يمنع حقوق وفي العيون ابو حنيفة رضه لا يرى باسا بلبس الخز للرجال وان كان سداه ابريسما او
حريرا ولا يرى باسا بالجبة المحشوة بالقز ويكره ان يلبس الرجال الثياب المصبوغة بالعصفر والزعفران او الورس وكان
لا يرى باسا بحلية المنطقة وحمائل السيف بالفضة ويكره ذلك بالذهب في جامع الصغير يكره لبس الحرير والديباج للرجال
ولا باس بتوسده والنوم عليه وقال محمد رح يكره وقول ابي يوسف رح مثل قول ابي حنيفة رح وذكر الصدر الشهيد رح وتعليق الستور
من الحرير على الابواب والحيطان على هذا الخلاف والرجل والمرأة في ذلك سواء بخلاف اللبس فان كان الثوب من غير الحرير وعليه
الحرير ان كان قدر اربع اصابع مضمومة لا باس به للرجال فان زاد على الاربع يكره وكره لبس ما كان لحمته من الحرير وسداه من
غير الحرير ولا باس بذلك في الحرب وما كان كله حريرا يكره لبسه في الحرب عندهما لا باس به في غير الحرب وفي السير الكبير باب العلم
لبس السواد مستحب ومن اراد ان يجدد لف العمامة ينبغي ان ينقضها كورا كورا وهو احسن من القائها على الارض والمختار ان اسبال
ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر ومنهم من قال الى موضع الجلوس ومنهم من قدره بشبر وفيه لا باس بلبس القلانس وفي
انه كان لرسول الله صلعم قلانس يلبسها في مجامع ولا يتختم الا بالفضة وهذا نص على ان التختم بالحجر الذي يقال له يشم حرام
والاصح انه لا باس به والتختم بالذهب حرام ومن الناس من لم ير به باسا وهذا غير صحيح وانما يتختم بالفضة اذا احتاج اليه ك
السلطان والقاضي وغيرهما وعند عدم حاجة الترك افضل وان تختم بالفضة ينبغي ان يكون الفص الى بطن الكف بخلاف النساء
ويجعله في اليد اليسرى في الخنصر وقوله مع جعلها في يمينك كان في الابتداء ثم صار ذلك من علامات اهل البغي والحلقة والمعتبر
لا باس بمسمار الذهب انما يجوز التختم بالفضة اذا كان على هيئة خاتم الرجال اما اذا كان على هيئة خاتم النساء بان كان
له فصان او ثلثة يكره استعماله للرجال اتخذ خاتم فضة وجعل فصه من عقيق او فيروزج او ياقوت ونقش عليه اسمه او
اسما من اسماء الله تعالى لا باس به وشد الاسنان بالفضة ولا يشدها بالذهب قال محمد رح لا باس به واختلف
المشايخ رح في قول ابي يوسف منهم من جعله مع ابي حنيفة رضه ومنهم من جعله مع محمد رح واذا سقط السن لا يعيدها الى
مكانها ويشدها لكن يأخذ سن شاة ذكية ويضعها مكانها وقال ابو يوسف رح يأخذ سن نفسه لا يأخذ سن غيره ويجوز
الصلوة مع سنه ولا يجوز مع غير سنه وبينهما فرق لم يحضرني قال محمد رح تجوز الصلوة مع سن غيره اذا كانت مشدودة
بالذهب او الفضة ويكره الخرقة التي يمسح بها العرق وقيل هذا اذا كانت متقومة لا يكره وكذا الكلام في الخرقة التي يمسح
بها وحاصله ان كل ما فعل على وجه التكبر يكره وما كان للحاجة لا يكره ونظيره التربع والجلوس والاتكاء ان فعل تكبرا يكره
وان فعل لحاجة لا يكره ولا باس بان يربط الخيط في اصبعه وخاتمه ليتذكر حاجته ويسمى هذا الخيط الرتم واما الاكل
والشرب والادهان في آنية الذهب والفضة يكره وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة
وكذا احراق العود في مجمر الذهب والفضة الرجال والنساء فيه سواء اما الاناء المفضض والمذهب لا باس بالاكل والشرب
منه ان وضع فمه على العود دون الذهب والفضة وكره ابو يوسف رح ومحمد رح ذلك كذا الاختلاف في المضبب
كل الاواني وكذا الاختلاف في الكرسي المضبب بالذهب والفضة اذا لم يجلس على موضع الذهب والفضة وكذا الاختلاف
فيما اذا جعل ذلك في المسجد وكذا الاختلاف في حلقة المرأة وكذا الاختلاف في المصحف المفضض واما السرج المفضض
فعن ابي حنيفة رضه انه لا باس وكذا الثغر المفضض واللجام المفضض والركاب المفضض وعن ابي يوسف رح انه كره ذلك

التختم بالذهب حرام

وعن

وعن محمد رح روايتان والعوينة لا يخلص منه شيء لا باس بالاجماع وذكر ابو حنيفة رضه بان يوكل على خوان الذهب والفضة وفي السير الفتاوى
لا باس بان يستر الرجل حيطان البيت باللبود ونحوها للبرد او للحر وللزينة يكره وكذا لا باس بان يكون في بيت الرجل سرير ديباج و
فرش ديباج لا يقعد عليها ولا ينام عليها وكذا الاواني من الذهب للتجمل لا يشرب منها باسا وحيا كتب عليه في النسخ الملكية
يكره بسطه والقعود عليه واستعماله ولو قطع حرف من الحروف او خط على بعض الحروف حتى لم يبق الكلمة متصلة لا ينتفي الكراهة وفي
كراهية فضل بن غانم رح اتخاذ الاقبية للجواري ان كان قباء تعظيمه مثل اقبية الرجال كرهت وكذا الاسكاف امر ان تتخذ خفافا
على زي خف المجوس او الفسقة وزاد في اجره لا ارى ان يفعل وكذا الخياط اذا امر بان يخيط ثوبا على زي الفساق وكذا الكعب
في شربه وقال الشيخ الامام وكسوة اهل الخفاء وجامهم على هذا ولا ينبغي للصغير ان يخضب يده او رجله الا لعلم
الفصل الثامن في القتل وفي فتاوى النسفي قتل الاعونة والسعاة والظلمة في الفترة مباح لانهم يساعون
في الارض بالفساد وقال السيد الامام شجاع رح ينبغي قتلهم وكان يفتي بكفر الاعونة قال المصنف رح وليس في الفتاوى
ولا يفتي بكفرهم امرأة طلقها زوجها ثلاثا وانكر ولا بينة لها لها ان تقتله امرأة قد مر في كتاب الطلاق وفي الفتاوى اسقاط الولد
ان يستبين خلقه لا يأثم وفيه قتل النملة تكلموا فيه والمختار انها اذا ابتدأت بالاذى لا باس بقتلها وان لم تبتد يكره قتلها واتفقوا انه
يكره القاؤها في الماء وقتل القملة يجوز بكل حال واحراقها بالنار مكروه وكذا احراق العقرب يكره وطرح القملة حية لا ينبغي من طريق
الادب لكنه مباح قتل الجراد وحل الهرة اذا كانت موذية لا ينبغي ان تضرب وتعرك اذنها لكن تذبح بسكين حاد وفي قرية
كلاب كثيرة ولاهل القرية ضرر يؤمر ارباب الكلاب ان يقتلوا كلابهم فان ابوا رفع الى الحاكم حتى يأمر بذلك لا ينبغي ان يتخذ في داره
كلبا الا كلبا يحرس ماله وفي الاجناس لا ينبغي ان يتخذ كلبا الا ان يخاف من اللصوص او غيرهم وكذا الاسد والفهد والضبع وجميع السباع
وهذا قياس قول ابي يوسف رح وفي الفتاوى رجل له كلب عقور كل ما مر عليه عضه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب فان عض
ان كانوا تقدموا الى صاحبه يضمن والا فلا وفي صيد الفتاوى ان اسكن في بيته كلبا وهو لا يحتاج اليه لحراسة من كلبه ضرر ليس لهم
منعه فان ارسل في السكة فلهم المنع فان ابى يرفعوا الى الحاكم او الى صاحب الحسبة وكذا الدجاجة والجنوح والعجول الفيلق ولو
القى في الشمس ليموت الديدان لا باس به واساك دود والقز جائز ماجور في المراة للطلاء لا يؤثر هذا في مجموع النوازل والله اعلم
الفصل التاسع في المتفرقات وفي اوله مسائل الغيبة رجل اغتاب اهل قرية لم يكن غيبة حتى يسمي قوما معروفين
رجل يصلي ويضر الناس باليد واللسان لا غيبة ان ذكر بما فيه فان اعلم السلطان ليزجره فلا اثم عليه ذكر مساوي اخيه المسلم على وجه
الاهتمام لا باس به **نوع منه** قال ابو يوسف رح كان ابو حنيفة وابن ابي ليلى وسفيان رح يتحرجون من المزاح الكثير ذكره في كراهية
فضل بن غانم رح التسمية يعلم لم يذكره الله تعالى في كل عبادة ولا ذكر رسول الله الا في الصلوة تكلم المشايخ رح فيه الاكثر انه
يفعل **جنس آخر** وفي جامع الصغير يكره ان يجعل الرجل في عنق عبده الراية ولا يكره ان يقيده قالوا هذا في زمانهم اما في زماننا
فلا باس به لغلبة الاباق خصوصا في الهنود ولا باس بان يأخذ اجرة على حمل خمر الذمي فانه رجل اجر بيتا ليتخذ فيه نارا او بيعة او
او يباع فيه الخمر فلا باس به وكذا في كل موضع تعلقت المعصية بفعل فاعل مختار وهذا في السواد لا في الامصار فان اهل الذمة
يمنعون من احداث البيع والكنائس في الامصار وقال ابو القاسم الصفار رح هذا في سواد الكوفة اما في بلادنا فيمنعون
من احداثها في السواد ايضا قال الامام السرخسي رح والصحيح عندي لا باس بدخول اهل الذمة المسجد الحرام وسائر المساجد عندنا و
ولا باس بحلق الغلام وختن الجارية يريد به انه ليس بواجب ولا سنة لكنه مباح وتفسير العقيقة ان تذبح شاة في اليوم السابع
من ولادة ولده ويتخذ ضيافة ويحلق راس المولود وفي المنتقى كان ابو حنيفة رضه لا يكره نتف الشيب الا على وجه التزيين وعن
محمد رح ما اصاب الناس والبهم من البناء لا باس به وانما كره محمد رح من البناء اذا بني ما لا يحتاج اليه اهل قرية ابتلوا بالبلد
الحمر لا باس به ولا باس بكي الاغنام واخصائها واخصاء البهائم والهرة ولا باس بكي الصبيان اذا كان لداء اخصاء بني
آدم مكروه ولهذا يكره كسب الخصيان وذكر القاضي الامام الاسبيجابي رح في شرح الطحاوي وفي شرح الاسبيجابي يكره كسب الخصيان
من بني آدم واستعمالهم واتخاذهم وقال ابو حنيفة رضه لولا استخدام الناس اياهم لما اخصاهم الذين يخصونهم فيكون ذلك نظر قال ان اخصاء

مزاح للبله

مكروه لانه مثلة ولا بأس بثقب اذن الطفل من البنات المرأة اذا حلقت رأسها ان كان لوجع اصابها لا بأس به وان كان
للتشبه بالرجال يكره رجل في بيت اخذته الزلزلة لا يكره ان يخرج الى الفضاء بنجس ولا بأس بان يمشي الغلام بين يدي
مولاه راكبا بعد ان يطيق ذلك فان لم يطق يكره رجل يمشي في الطريق فلم يجد مسلكا يسلك في الطريق ماء فلا بأس بالمشي
في ارض الغير لهذه الضرورة السؤال عن الاخبار المحدثة في البلدة وغير ذلك المختار انه لا بأس بالاخبار والاخبار ادراك
او الهلاك يكره ان يشير والباب السابق يجوز في اربعة اشياء في الخف يعني في البعير وفي الحافر يعني الفرس وفي النصل
والفصل يعني الرمي والمشي يعني العدو وانما يجوز ذلك اذا كان البدل معلوما في جانب واحد بان قال ان سبقتني فلك
كذا وان سبقتك فلا شيء لي عليك اما على القلب اذا كان البدل من جانبين فهو قمار الا اذا ادخلا محللا بينهما فقال لكل
واحد منهما ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي كذا وان سبق الثالث فلا شيء لكم والمراد في جواز الحل لا الاستحقاق فانه
لا يتحقق بهما شيئا وكذا يجوز ايضا ما يفعله الامراء وهو ان يقول لهم من سبق فله كذا فانما يجوز هذا في الاشياء الاربعة
لانه لم يرد به الاثر الا في هذه الاربعة رجل كنى ابنه بابي بكر وغيره يكره بعض المشايخ رح والصحيح انه لا بأس به ونفي
القيلولة والله اعلم بالصواب

كتاب الفاظ الكفر

هذا الكتاب مشتمل
على ثلثة فصول الاول فيما يكون اسلاما وفيما لا يكون والثاني فيما يكون كفرا من المسلم وفيما لا يكون والثالث فيما يكون خطأ
وفيما لا يكون اما الاول ففي شرح القدوري اذا قال الكافر الذي يجحد بالباري سبحانه وتعالى كعبدة الاوثان او يقر بالباري
ويشرك غيره كالثنوية فانهم اذا قالوا لا اله الا الله كان ذلك منهم اسلاما وكذا لو قالوا اشهد ان محمدا رسول الله لانهم يمتنعون
عن كل واحدة من الكلمتين فاذا شهدوا بها فقد انتقلوا عما كانوا عليه فحكم باسلامهم وفي السير الكبير اذا حمل على مشرك
ليقتله فقال لا اله الا الله وهو لا يقول ذلك فهو مسلم ينبغي ان يكف عنه وكذا اذا شهد بالرسالة لمحمد صلعم وقال انا على دين
الاسلام او على الحنيفية ولو رجع يقتل وفي التجريد منهم من يقر بالتوحيد ويجحد الرسالة فاذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما
اذا قال محمد رسول الله يصير مسلما والمجوسي اذا قال [illegible] يحكم بالاسلام وفي مجموع النوازل حكي
قال بعض [illegible] لا يكون اسلاما وقال محمد بن مقاتل رح سمعت محمد بن الحسن رح يقول الذمي اذا قال اسلمت فهو اسلام
هكذا قال غير من العلماء لان المشرك اذا قال انا مسلم وهو ممن لا يقول ذلك كعبدة الاوثان فهو عندنا مسلم ولو قال
اردت منه التعوذ حتى لا يقتلني لا يقبل منه وفي الاجناس وفي مجموع النوازل اذا قال الكافر انا مسلم واحد يصير مسلما
ولو قال للمسلم دينك حق لا يصير مسلما وقيل يصير مسلما الا اذا قال حق لكن لا آمن وفي الروضة لو قال الكافر امنت بالله
وبالرسل صار مسلما وفي نوادر ابن رستم قال محمد رح في يهودي مريض قال اسلمت وقطع سمعانه لا يصلى عليه ان مات ولو
قال برئت من ديني ودخلت في دين الاسلام يكون مسلما ولو قال من اليهود ولم يقل دخلت في دين الاسلام لا يكون مسلما وفي
التجريد لو قال اليهودي والنصراني لا اله الا الله والتبرأ عن اليهودية او النصرانية فليس باسلام ولو قال مع ذلك دخلت في
دين الاسلام او دين محمد صلعم يكون مسلما

جنس آخر وفي الاجناس كافر اذن قال لا يكون اسلاما وذكر بعد هذا انه لو شهدوا
انه يؤذن في المسجد بجماعة قال رح لا يكون اسلاما حتى يشهدوا انه يؤذن بجماعة وفي مجموع النوازل المؤذن في وقت
الصلوة يجبر على الاسلام اما لو قرأ القرآن او تعلم لا يكون اسلاما وفي الاجناس لو شهدوا انهم رأوه على الصلوات الخمس
المسلمين في الجماعة كان ذلك اسلاما وفي الروضة الكافر لو صلى وحده فهو منه اسلام ايضا وكذا في الاجناس لو شهدوا
انهم رأوه حج ايضا او تهيأ للاحرام ولبى وشهد المناسك كلها مع المسلمين كان اسلاما ولو لبى ولم يشهد المناسك
او شهد المناسك ولم يلب وذكر في التجريد انه لا يكون مسلما ولو شهد واحد فقال رأيته يصلي في المسجد الاعظم وشهد آخر
فقال رأيته يصلي في مسجد قومه لم يقتل اذا ارتد ولكن يجبر على الاسلام

جنس آخر مسلم تزوج امرأة يعرف ابويها
بالاسلام لا بأس بان لا يسألها اما اذا لم يعرف يبين لها صفة الاسلام ويقول لها تعرفين هذا ان قالت نعم كانت
مسلمة والا فلا ووصف الاسلام لصغيرة بلغت قال الآن عرفت انه دليل على انه يسلم بعد البلوغ قال لا والمراد بهذه

وقت

وقت تفاصيل وكنت معتقدا جملة المسائل في مجموع النوازل قال لا اعرف صفة الاسلام يكون مسلما فقال لا اعلم فقد اسلم
وفي مجامع الكبير لو قيل ليهودي الا تعرف صفة اليهودية قال لا فهو ليس بيهودي وكذا المسلم على هذا

وما يتصل بهذا ايمان اليأس غير مقبول وتوبة اليأس المختار انها مقبولة اذا اكره على الاسلام فاجرى كلمة الاسلام على اللسان يكون
اسلاما فان عاد الى الكفر لا يقتل ويجبر على الاسلام وفي نوادر ابن رستم رح السكران اذا اسلم يكون اسلاما فان رجع عن
الاسلام يجبر على العود ولا يقتل وقال محمد رح لا يجبر على الاسلام شهدا على نصراني يعني مسلم او دان النصراني
اسلم قبل موته وهو ميت جعلته مسلما وان شهد على حي بعدما اذا كان ارتد ومات هو على ردته لم اقبل وفي السير الكبير
يصلي المسلمون على ميت بقول واحد بعد ان يكون عدلا شهد نصرانيان على نصراني انه قد اسلم وهو يجحد لم تجز شهادتهما
وكذا لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين ويترك على دينه وجميع اهل الكفر في ذلك سواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية
انها قد اسلمت جاز وقد اجبرتها على الاسلام ولا تقتل وهذا كله قول ابي ح رحه وفي نوادر ابن رستم رح تقبل شهادة
رجل وامرأتين في اسلام رجل نصراني ويجبر على الاسلام ولا تقبل في قول ابي يوسف رح وكذا شهادة نصرانيين على
نصرانية انه اسلم وقال محمد رح لا تقبل شهادتهما ولا يجبر على الاسلام كما قال ابو ح رضا كذا في الاجناس وفي مجموع النوا
زل حربي دخل دار الحرب [illegible] واد خل دار الاسلام يحكم باسلامه ولو اشترى الصبي لا يحكم باسلامه لانه ملكه بالشراء

وما يتصل بهذا الرافضي ان كان يسب الشيخين ويلعنهما يكون كافرا وان كان يفضل عليا على ابي بكر وعمر رضي الله عنهم لا يكون
كافرا لكنه مبتدع والمعتزلي مبتدع الا اذا قال باستحالة الرؤية فحينئذ هو كافر والمشبهي مبتدع فان اراد باليد الجارحة فهو
كافر والمبتدع صاحب الكبيرة والبدعة الكبيرة وفي المنتقى سئل ابو ح رض عن مذهب السنة والجماعة فقال ان تفضل
الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين وتصلي خلف كل بر وفاجر والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني في الفاظ الكفر ما يكون كفرا وما لا يكون كفرا وهو مشتمل على اثني عشر جنسا الاول في بيان المقدمة التي يحتاج
اليها لا محالة والثاني فيما يقال في الله سبحانه وتعالى والثالث فيما يقال في الانبياء صلوات الله عليهم والرابع فيما يتعلق
بالاسلام والمسلمين والخامس في الاقرار بالكفر صريحا وكناية والسادس في التشبه بالكفار والسابع في كلامهم العقيم
والجهال ما يكون كفرا وما لا يكون والثامن في الاستخفاف بالعلم والعلماء والتاسع فيما يتعلق بالقرآن والمصحف والاذكار
والاذان والصلوة والقبلة والحج والكفارة فيما يتعلق بالمرض والكفر وما يقال في النبوة وما يتعلق بامر القيمة وامور
الاخرة والجنة والنار ومجالس شرب السلاطين وجبابرة

اما الاول في المقدمة يجمع في هذا الجنس اصولا يخرج
عليها الكفر مسائل هذا الكتاب منها انه ينبغي للمسلم ان يتعوذ ذكر هذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة عن هذه الورطة
بوعد النبي صلعم والدعاء هذا اللهم اني اعوذ بك ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم ومنها اذا كان في المسئلة
وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع فعلى المفتي ان يميل الى ذلك الوجه الجاهل تكلم بكلمة الكفر ولم يدر انها كفر قال بعضهم
لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا ومنها ان من اتى بلفظة الكفر وهو يعلم انها كفر الا انه اتى بها عن
اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل اما اذا اراد ان يتكلم فجرى على لسانه كلمة الكفر والعياذ
بالله من غير قصد لا يكفر ومنها ان من خطر بباله ما يوجب الكفر لو تكلم به وهو كاره لذلك فذاك محض الايمان ومنها اذا
عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال وفي النصاب بخلاف الاسلام حيث لا يصير الكافر مسلما بالعزم على الاسلام
ونظير هذا مسئلة الزكوة لو نوى ان يصير العبد للتجارة لا يصير العبد للتجارة ما لم يتجر به ولو نوى ان يكون للخدمة يصير
للخدمة بمجرد النية المسئلة في نسخة الامام الخوارزمي وتقرير هذا في التقريب ان الكفر ترك التصديق بالقلب
وانه يحصل بمجرد العزم واما الاسلام فتصديق بالقلب واقرار باللسان ومنها ان من تكلم على الرضى بالكفر ومنها ان جحود الكفر
توبة ومنها ان من اعتقد الحرام حلالا او على القلب يكفر اما لو قال الحرام هذا حلال لترويج السلعة او بحكم الجهل لا يكون
كفرا وفي الاعتقاد هذا اذا كان حراما بعينه وهو يعتقده حلالا حتى يكون كفرا اما اذا كان حراما لغيره فلا وفيما اذا

مطلب الدعاء [illegible]

كان هوا العينه انما يكفر اذا كانت الحرمة ثابتة بدليل مقطوع به اما اذا كانت باخبار الاحاد لا يكفر ومنها ان من ارتد ثم
اسلم وهو قد حج مرة فعليه ان يحج ثانيا وليس عليه اعادة الصلوة والزكوات والصيام لان بالردة صار كانه لم
يزل كان كافرا فاسلم وهو غني فعليه الحج وليس عليه قضاء ساير العبادات الكل في سير الاجناس ومنها ان ردة احد
الزوجين توجب البينونة بينهما في الحال بدون قضاء القاضي ثم بعد ذلك ينظر ان كانت الردة من الزوج فهي فرقة بغير
طلاق عند ابي ح وابي يوسف رضي الله عنهما ولا تجبر المراة على ان ترجع اليه حتى يتزوجها وعليه مهر المثل والمسمى بعد الدخول
وهو نصف المسمى او المتعة قبل الدخول وعليها العدة ان كانت بعد الدخول وان ارتدت المراة قال مشايخ بلخ
رح منهم ابو جعفر وابو القاسم الصفار ردتها لا تؤثر في افساد النكاح ولا يؤمر بتجديد النكاح حسما لهذا الباب
عليهن والقاضي يجبرها قدر ما يرى حتى ترجع وتسلم واليه كان يميل الحاكم الشهيد رح ومن مشايخ سمرقند رح افتى
بكذا واسمعيل الزاهد من مشايخ بخارى رح كان يفتي بكذا وعامة علماء بخارى رح يقولون كفرها يعمل في افساد النكاح
لكنها تجبر على النكاح مع زوجها وهذه فرقة بغير طلاق بالاجماع وعليها العدة ولا شيء لها عليه ان كان قبل الدخول
وبعد الدخول يجب كل المسمى او مهر المثل ولها السكنى لكن لا نفقة في هذه العدة قال المصنف رح وبهذا كله يفتى وهذا
الجواب يوافق ما ذكر في الكافي وفي المنتقى قال اذا ارادت المراة ان تحرم على زوجها فتكلمت بالكفر والايمان مستقر في
قلبها بانت وهي مشركة بذلك الكلام **الجنس الثاني فيما يقال في الله تعالى** اذا وصف الله تعالى بما لا يليق به او سخر باسم
من اسماء الله تعالى او بامر من اوامره او انكر وعده او وعيده يكفر ولو قال من خدايم بغير التمييز يريد به من خدايم كفر المراة
قالت لزوجها تو خداى كمتر بدانى فقال نعم يكفر رجل قال لاخر الا تخشى الله قال لا لا يكفر وقال الامام الفضلي رح ان كان
في معصية تحذيره فقال لا اخاف يكفر وان كان في امر لا يخاف منه الله لا يكفر رجل قال لامراته ان لم تكن في احب من الله تعالى
فانت طالق فهو ليس بعلم هذا في مجموع النوازل وما تقدم في الفتاوى كما فيه لو قال لاخر اگر خداى تو را روزي دهد خود بستانم
يكفر رجل قال لاخر تراحق عتابي نمي بايد فقال لا فقال تراحق خداى نمي بايد فقال لا يكفر رجل قال لامراته تراحق عتابي
نمي بايد فقالت لا فقال ترا حق خوي نمي بايد فقالت لا فقال ترا حق خداى نمي بايد فقالت لا تكفر لانها لم ترحقوق
الله ولو قال لامراته في الغضب آن روى كه ترا زاده وان قرطبان كه ترا كشت وآن خداى كه ترا افريد قال ابو نصر
الدبوسي رح لا يكفر لانه لم يصف الله تعالى ولو وصفه عسى يصفه بما يليق به رجل قال لاخر خداى را تو نشانند بنده
كه هم ان كند كه تو گوى يكفر ولو قال خداى با زبان تو بس نيايد من چگونه بس يكفر ولو قال العيب بدرى بنواله
مى كند لا يكفر لان مراده حديث الله مى كند ولو قال اى استغفر الله يحه لا يكفر ولو قال تا ماچي تو يم بدتر خداى بانخود
بدتر وتا ماچي تو يم نيكوتر خداى ما چي خود نيكوتر يكفر ولو قال اين كار راست كه خداى را فتاده است لا يكفر
ولكنه شنيع ولو قال خداى بود وهيچ چيز نبود وباشد وهيچ چيز نباشد نصف هذا الكلام توحيد ونصف
كفر الكل في مجموع النوازل رح في هذا قول بفنا الجنة والنار وهذا مخالف للنص وهو قوله تعالى وما هم منها بمخرجين في
نسخة الخزواني ولو قال لاخر ويا خداى جنگ كن افتى القاضي ابو على النسفي رح انه ليس بكفر ولو قال بنده بالى ع
واسمان برای وبا خداى جنگ كن يكفر ولو قال پاى خداى بايد گرفت درين حادثه ان اعتقد ان الله تعالى
رجلا جارحة يكفر وان اراد به انه لا نجاة له الا بالاعتصام بالله لا يكفر ولو قال خداى از بر عرش بر اند ليس بتشبيه
لو قال از زير عرش مى داند فهو تشبيه ولو قال مرا بر اسمان خداى است وبر زمين فلان يكفر وكذا لو قال
از خداى هيچ مكان خالى نيست ولو قال علم خداى در هر مكان هست فهذا خطاء ولو قال خداى مرد از آسمان
است يا نشسته است يكفر لانه وصف بالقيام والقعود ولو قال دست خداى دراز است قال الحاكم الامام
عبد الرحمن رح ليس يكفر رجل مات ابنه فقال خداى را بايسته بود يكفر في الفتاوى ولو قال لاخر خداى بر تو ستم
كند وهنا نكه تو بر من ستم كردى يكفر ولو قال حين يظلم ظالم يا رب تا ذوى مى پسنديرى واگر تو پذيرى هي نپسندم فهو

كفر

كفر قال فلان را قضا بد رسيد قال رجل قضاء خداى بد نبود فهذا مذهب القدرية ان الخير من الله والشر منا ولو قال لاخر
اى عبد الكامل يكفر ولو قال لخصمه من با تو بحكم خداى كار كنم فقال الخصم حكم خداى ندانم او اينجا حكم نيست و اينجا حكم نيست
او اينجا ديو است حكم چه كند يكفر في نسخة الخزواني لو قال من برستم كنم في حكم قال الامام الحاكم عبد الرحمن ان كان
مراده فساد الخلق وترك الشرع واتباع الرسم لا رد حكم لا يكفر ولو قال انا برى من الثواب والعقاب يكفر في مجموع
النوازل لو قال لاخر نا افريده مكوى يعني نا گفته گو نابوده نبود چيز رسد لا يكفر ولو قال لاخر ان شاء الله كه اين كار بكنى
فقال من بي انشاء الله بكنم يكفر ولو قال بيه شكيبا خداى يكفر والمختار انه لا يكفر رجل قال هذا بتقدير الله فقال الظالم انا
افعل بغير الله يكفر رجل لمن بيوض اى فراموش كرده خداى يكفر رجل قال لاخر لا تترك الصلوات فان الله تعالى يؤاخذك بذلك
فقال ذلك الرجل لو عاقبني الله تعالى مع ما بي من المرض وشدة الولد فقد ظلمني يكفر امراة قالت في مرضها او ضيق عيشها
بارى بدانى كه خداى مرا آفريده است چون از لذتهاء دنيا مرا چيز نيست لا يكفر لانه خطاء عظيم والفتوى على انه
رجل قال لاخر خداى بر دلى تو بخشايد فقال الاخر بر دل تو بخشايد بار بر دل اعني به الاستخفاف الرحمة يكفر
وان عني به ان قلبي ثابت باثبات الله تعالى غير مضطرب لا يكفر **نوع منه** رجل قال رهى واد كار كنيم وازاد واخورم
رجل قال رهى واد كار كنيم وازاد واخورم هذا من كلام المجوس وفي هذا رؤية الرزق من الكسب انه محال لان الرزق
من الله تعالى يرزق بكسب وبغير كسب لو قال الرزق من الله ولكن از بنده جنبش خواهد هذا شرك لان حركة العبد خلق
الله تعالى ولو قال تا اين دستها از رسن باس است او بازو باس است هرا هيچ روزى كم نيايد بهذه مخاطرة
ولو قال باحق سر سبز كرديم يكفر والله طاهر رجل قال لاخر يك سجده مر خداى را كن ويك سجده مر الا يكفر المراد
من السجدة ههنا الشكر يعني اشكر الله واشكر لي رجل اى اعمى او مريضا فقال له خداى ترا ديد ومراد بد ترا چنان
آفريده مراد لعنه الصحيح انه لا يكفر **وما يتصل بهذا** رجل تزوج ولم يحضر الشهود فقال خداى را و رسول خداى
را گواه كردم او فرشتگان را گواه كردم يكفر في الفتاوى لانه يعتقد ان الرسول والملك عالم بالغيب بخلاف
قوله فرشته دست راست را ودست چپ را گواه كردم حيث لا يكفر لانهما يعلمان في النصاب في مجموع النوازل
صاحت الرهامة فقال يموت المريض او قال چنو بار كران خواهد شدن او صاح العقعق فرجع عن السفر
اختلف المشايخ رح في كفره ولو قال خداى مى داند كه شادى وغم خويش قال بعضهم يكفر وقال البعض ان كان يقوم ببسنا
وسعيه بالمال او البدن لا يكفر بامر نفسه لا يكفر ولو قال خداى مى داند كه فعل كذا او برى من الانبياء او من الملائكة
وهو يعلم انه كاذب يكفر الكل في نسخة الخزواني وفي فتاوى الشيخ الامام رجل حلف فقال الله يعلم انه ما فعلت كذا وهو
يعلم انه قد فعل اختلف المشايخ فيه حكى عن الشيخ الامام اسماعيل الزاهد انه قال وجدت رواية في هذا انه يكفر وكذا في صلح الحكم
الا على الفعلة عمدا وقال بعضهم اذا قال الله يعلم اني لم افعل كذا وهو يعلم انه فعل لا يكون كفرا والاول اصح وفي الفتاوى رجل
قال ان كنت فعلت كذا فانا كافر او يهودي او نصراني على الاستقبال يكفر وليس هذا مذهب علمائنا بل هو يمين عندنا
رجل قال هو يهودي او نصراني او برى من الله او من الاسلام ان فعلت كذا كان يمينا فان باشر الشرط هل يصير كافرا
فيه وكذا لو حلف بهذا على امر ماض بان قال هو يهودي او نصراني او برى من الله او من الاسلام ان كنت كذا امس وكان قد فعل
فان كان ناسيا الا عليم انه كان فعل او لم يفعل لم يصير كافرا عند الكل وان كان يعلم انه فعل ذلك هل يصير قال اكثر المشايخ يصير
كافرا وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح ان الرجل اذا كان يعرف هذا يمينا ولا يكفر لم يصير كافرا في الماضي ولا في المستقبل
وان كان جاهلا او كان عنده انه يكفر في الحلف يكفر في الحال وفي المستقبل اذا باشر الشرط يصير كافرا لانه لما باشر الشرط
وعنده انه يكفر فقد رضي بالكفر والرضى بالكفر كفر رجل كفر باللسان طايعا وقلبه مطمئن بالايمان يكون كافرا ولا يكون
عند الله مؤمنا رجل قال استقبلني ام اردت ان اكفر يصير كافرا وفي النوازل رجل قال ان كان الله يعلم اني فعلت
كذا او غير عالم وقد فعل ذلك الفعل ان قال لا على وجه الحلف يكفر وان قال على وجه الحلف ما ينبغي ان يحلف هكذا فعلا

حلف فهو عاصٍ ثم تحصّل ان كل كلمة توجب الكفر اذا ذكرت غير معلقة بالشرط فاذا علقت بالشرط الماضي وهو كاذب فيما
اخبر يكفر وروى الحاكم الشهيد عن ابي يوسف ومحمد بن زياد عن ابي حنيفة رحمهم الله انه لا يوجب الكفر وان علقت بشرط
في المستقبل لا يوجب الكفر اذا احنث فيها وتكون يمينا والمختار ما ذكره الامام السرخسي والامام خواهر زاده
رحمه الله انه ان كان يخالف جاهلا يظن انه يكفر به يكفر وان كان عالما لا يكفر وقد ذكرنا في كتاب الايمان رجل قال لآخر بجد
وخاك باي تو يكفر ولو قال بجداي وبجان سر تو اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والله اعلم

الجنس الثالث فيما يقال في الانبياء

رجل قال لو كان فلان نبيا لا او من به او قال لو امرني الله تعالى بعشر صلوات لا اصلي او قال لو كانت
القبلة الى هذه الجهة لا اصلي اليها الكلة يكفر ولو قال لو بعث فلان نبيا لا اتمر بامره لا يكفر ولو عني به في الاولين ان
لا يذهب على موجب الاوامر لا يكفر ولو عنى ان لا يكون نبي من الانبياء نبيا ان اراد به الاستخفاف بذلك النبي عند
اقرره يكفر ولو عاب نبيا يكفر وفي مجموع النوازل رجل قال امراته نسيت فقالت امراته انك تكذب فقال الرجل لو
شهدت الانبياء والملائكة ان لا مال لي بعد فيهم قالت نعم لا اصدقهم يكفر ولو قال الرجل لو لم ياكل آدم الحنطة ما صرنا
اشقياء يكفر ولو قال ما وقعنا في هذا اختلفوا ولو قال رجل ان آدم نسج الكرباس فقال رجل پس ما جولاه بچگان
بوديم يكفر لانه استخف نبي الله ولو قال ان كان ما يقول الانبياء حقا نجونا يكفر ولو قال القاؤك عليّ كلقاء ملك
الموت قال الامام بحاكم عبد الرحمن رحمه الله ان قال لكراهة الموت لا يكفر ولو قال للعداوة ملك الموت يكفر ولو ادعى رجل
النبوة فطلب رجل المعجزة قال بعضهم يكفر وقال بعضهم ان كان غرضه اظهار عجزه وافتضاحه لا يكون كافرا وعن ابي حنيفة
رحمه الله انه قال ان النبي عليه السلام كان يحب القرع هكذا قال بحضرة الخليفة فقال رجل لا احبه فقال ابو يوسف ائتوا بالنطع والسيف
فقال الرجل استغفر الله فتركه وتاويله انه قال بطريق الاستخفاف ولو قال شوخ چشم شعيب يكفر وتاويله هكذا
انه قال بطريق الاهانة وكذا لو قال درويشك بوداو قال جامه وى ريم ناك بوداوطويل الظفر وتاويل الكل ما ذكرنا
ولو رد حديثا قال بعض مشايخنا يكفر ومن المتاخرين من قال هذا اذا كان متواترا ولو قال لا بنداي حرام زاده تو
خداي را بنام تو بنده است والم الابن محمد لا يكفر رجل قال كلما اكل رسول الله عليه السلام لحس اصابعه فقال السامع اين بي ادبيست
يكفر ولو قال لآخر قلم الاظفار فانه سنة النبي عليه السلام فقال ولكل الرجل لا افعل وان كانت سنة يكفر بعض المسايل في نسخة
الخرجاني والبعض في الفتاوى وفي مجموع النوازل رجل قال عجم بكار ايد سلت پس يكفر

الجنس الرابع فيما يتعلق بالايمان والاسلام

وفي الفتاوى رجل قال انا مؤمن ان شاء الله يكفر ان قال لا عن تاويل ولو قال لا ادري اخرج من الدنيا مؤمنا
او لا لا يكفر رجل يعصي ويقول اسلمانه انكار بايد كرد يكفر في مجموع النوازل رجل يجد فقال الرجل بهذا قول لا اله الا الله
يكفر رجل قال لآخر مسلما فقال لعنت بر تو باد وبر مسلماني تو يكفر مجوسي اسلم فاعطي شيئا فقال مسلم ليتنى كنت كافرا فاسلم
فيعطون شيئا يكفر نصراني اسلم فمات ابوه فقال ليتني لم اسلم الى هذا الوقت يكفر لا في الكفر ولكن كان كافرا فاسلم فقال له رجل
تراجه زيان آمد بود از دين خود يكفر وكذا لو قالت روز كار تو كافر بست ده زكار مسلماني وزيدن نيست يكفر المدعي
في الفتاوى كافر جاء الى رجل وقال اعرض علي الاسلام فقال رجل اذهب الى فلان العالم يكفر وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يكفر

الجنس الخامس في الاقرار بالكفر صريحا او كناية

رجل قال لآخر يغ بادا خوارزم فقال يغ او قال لست علم فقال
لا وقال للمراة يا كافرة فقالت هيچنين ام طلاق ده مرا او قالت اگر هيچنين نيم با تو مباش او قالت مرا
مدار يكفر ولو قالت اگر چنين ام مدار مرا لا يكفر ولو قال لآخر يا كافر فقال لا بل انت لا يكفر ولو قال لدابته
اي كافر خداوند لا يكفر وان نحت عنده رجل قال لآخر يا يهودي فقال لبيك او قال جهود كير يكفر ولو قال لآخر قبحك
الله ورضاك على الكفر عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكفر واليه مال الصدر الشهيد برهان الائمة رحمه الله رجل علم امراة الردة
لتبين عن زوجها يكفر المعلم قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يعني علمها وامرها بذلك في النوازل رجل قال انا ملحد يكفر ولو
قال زوجي كافر او قال مرادك كافر خبر من ابدا لا يكفر ولو قال النصرانية خير من اليهودية يكفر وينبغي ان يقول اليهودية

شر من

شر من النصرانية رجل دعي الى الصلح بين رجل فقال بت را سجده كنم واين صلح نكنم يكفر ولو قال فلان از من كافر تراست
او قال جنان دلتنگ شده ام كه خواستي كافر شدمي يكفر

الجنس السادس في التشبه بالكفار

رجل وضع قلنسوة
المجوس على راسه قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر وقال بعض المتاخرين ان كان لضرورة البرد او لان البقرة
لا تعطيه اللبن لا يكفر والا يكفر ولو شد الزنار ودخل دار الحرب قال القاضي ابو جعفر الاسروشني رحمه الله ان فعل لتخليص
الاسارى لا يكفر ولو دخل للتجارة يكفر امراة شدت على وسطها حبلا وقالت هذا زنار يكفر ولو وضع على شبه
قلنسوة المجوس من العامة المختار انه لا يكفر ولبس السواد والسراغج وتعليق القايزة لا يوجب الكفر اما
لو قال سراغج بندم لفظ لحقه وطوي انه يكفر وكذا لو لبس السواد والسراغج وقال تنشتي آمد يكفر رجل قرب كنيسة
النصارى وهو يشربون مع المطرب فقال رجل برميان مي بايد بستن وبا ايشان در زده ووينا نوبت
خورده واد لپك القوم نصارى يكفر مطلقا قال اليهودي خير من المسلمين بكثير يقضون حقوق معلميهم
يكفر ولو قال كافري كردن بهتر از خيانت كردن افتى ابو القاسم الصفار رحمه الله انه يكفر مجوسي اتخذ دعوة لاجل
ولده فاهدى له المسلم لا يكفر بخلاف اهدى البيضة الى المجوسي يوم النيروز حيث يكفر في مجموع النوازل في نسخة
الخرجاني اجتمع المجوس يوم النيروز فقال مسلم خوب سيرت نهاده اند يكفر وكذا لو سال مجوسيا او يهوديا
اسلام يكفر

الجنس السابع في كلام الفسقة والجهال

وفي النوازل رجل تمنى ان لا يكون حرم الله الخمر او لا يفرض
الله صوم رمضان لا يكفر ولو تمنى انه لم يحرم الزنا وقتل النفس بغير حق او الظلم يكفر وكذا كل ما لا يكون حلالا في وقت
من الاوقات رجل يرتكب صغيرة فقال له رجل تب فقال مرا چه كرده ام تا توبه مي بايد كرد يكفر ولو قال الظالم تو دي الله
وخلق الله فقال الخوش مي ارم يكفر رجل يتصدق من الحرام ويرجو الثواب يكفر ولو علم الفقير وعالما من المعطي كفر او لو قال
لآخر كل من الحلال فقال الحرام احب الي يكفر ولو قال عند شرب الخمر في اقرباذه ونثر والدراهم كفروا او لو لم ينثروا ولكنهم
قالوا مبارك باد كفروا ايضا ولو قال حرمة الخمر لم يثبت بالقرآن يكفر ولو قال هر كه مست كرده تخورد وي مسلمان نيست
يكفر رجل قال لآخر شبب مع ذلك تشرب الخمر الا تتوب قال كسي از شير باز شكيبد لا يكفر لان هذا استفهام او
تبوه بين الخمر واللبن في الحبائل في نسخة الخرجاني وفي كتب الحيض للامام السرخسي رحمه الله لو استحل وطي امراته
حائضا يكفر وكذا لو استحل اللواطة من امراته وفي النوادر عن محمد رحمه الله لا يكفر في المسلمتين هو الصحيح والله اعلم

الجنس الثامن في استخفاف العلم والعلماء

وفي النصاب من ابغض عالما من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر واذا قال
الرجل صلح ديناروي نزد من جنانست كه دينار رحوك يخاف عليه الكفر ولو قال سبلت سبب كردي وكند وري
بكردن در افكنده او قال اين چه ريش ونا كوارد وي است اين سبلت بس كردن ودستار زير ركلو
يكفر وفي نسخة الخرجاني رجل يجلس على مكان مرتفع ويسألون عنه مسائل بطريق الاستهزاء ثم يضربونه بالوسايد
وهم يضحكون يكفرون جميعا وكذا لو لم يجلس على المكان المرتفع قال المصنف رحمه الله ونقل عن استاذي الشيخ الامام
عز الدين الكندي بسمرقند ان التشبه بالعلم على وجه السخرية باخذ الخشبة وضرب الصبيان هكذا في الخزانة قال
لم اخف الكفر رجل رجع من مجلس العلم فقال له رجل آخر از كنشت آمده يكفر وكذا لو قال مرا با مجلس علم چه كار او قال من
يقدر على ما يقول او القى الفتوى على الارض او قال چه شرع است اين او جاء بان باه فتوى ورد يكفر رجل قال لرجل خذ طلاق
طلاق ندانم مرا ما ذكر بكان بجانه بايد يكفر قال المصنف العقل الاول انه لا يكفر لان لا اعتقاد للتاخر لا برفع الاضلاق في الصلات الاولى
والله اعلم

الجنس التاسع فيما يقال في القرآن

رجل قال تا قرآن آفريده شده است بنشسته نهاده شده است
يكفر وقيل لا يكفر قال مرد گراني يكفر رجل يدخل آية القرآن في الدعابة ويلاد قدحا ويقول وكاسا دهاقا او قال خانه با لكرده
است چون والسماء والطارق قال الامام ابو بكر بن اسحق يكفر العالم دون الجاهل ولو قال عاني القدر والباقيات الصالحات يكفر
في نسخة الخرجاني وما يتصل بهذا لو قال انا لا احمل جيزي نهادا وقال بكاسه اند زنوان شكستن يكفر رجل شرب الخمر و

لو استحل وطئ امراته الحائض او استحل اللواطة من امراته

بسم الله او قال عند الزنا يكفر وكذا لو كان الحرام ولو قال بعد اكل الحرام الحمد لله اختلفوا فيه ولو قال الغريب مين جاء بالبرة
وقال عمره را بغلان زن اندر كيد ولم يرد به الاتفاق بالعمرة والحج لا يكفر ولو قالت صليت كثيرا او قرات القرآن كثيرا فما
رفعت الجنابة عنا فقال بخداي اگر بيس غاز كنم او قرآن خوانم او قال قرطبان بود اگر غاز كند وكان بر خود دراز كند او
ان الله نقص من مالي وانا انفق من عنده لا اصلي يكفر الكل وفي مجموع النوازل وفي نسخة الخزانة قيل لآخر صل وجه في وقت
الصلوة فقال لا اصلي يكفر ولو قال لا اصلي بامرك لا يكفر وقيل لو قال لا اصلي ولم يرد فرضا يكفر وهو الاصح ولو قال بحري كرم
او قال مرد مان از بهر ماه كنند او قال ازين غاز وروزه انبار خاست يكفر ولو قال لرمضان امد اين ماه گران او قال
عند دخول رجب بعقبه اندر افتاد ان قال تهاونا لرمضان او بالمواسم يكفر وان اراد به التعب لنفسه لا يكفر
والجواب حسن ولو قال لآمر المعروف غوغا آوردي على وجه الرد يخاف عليه الكفر ولو قيل لآخر بيا تا فلان
را امر معروف كنيم فقال وي مرا چه كرده است او چه آزرده است او چه جفا كرده است كه ورا امر معروف كنيم
يكفر

الجنس العاشر فيما يتعلق بالمرض والموت والقيمة

وفي مجموع النوازل رجل قال لمن برادر مرضه فلان
خزانه فرستاد يكفر ولو قال لمن مات جان بخواجه داد هذا مذهب اهل التناسخ رجل قال لمديونه اعطه راحة
في الدنيا فانه لا درهم في القيمة فقال ده كير غي ده وبان جهان بان خواه او بان دهم يكفر كذا اجاب الفضلي رح
وكثير من اصحابنا وهو الاصح ولو قال مرا با محشر چه كار او في اخاف القيمة يكفر ولو قال اگر مرا خداي بهشت
دهد بي تو نخواهم او با فلان نخواهم او ديدار خواهم وبهشت نه يكفر ولو قال لزاهد بنشين تا از بهشت اند سو
بينق قال اكثر اهل العلم يكفر رجل قال لغيره اعط حقي والا اخذ منك يوم القيمة فقال المخاطب تو مرا كجا يابي در ان
انبوهي قال الامام ابو بكر البلخي رح لم يكن هذا كفرا ولو قال لآخر دع الدنيا لتنال الآخرة فقال لا اترك النقد بالنسية
يكفر ولو قال با تو تا بتب دوزخ روم ولكن اندر نيام يكفر ولو قال دوزخ ورا رهنه يكفر عند البعض وفي نسخة
الخوافي رح

الجنس الحادي عشر

وفي الفتاوى سلطان عطس فقال له رجل يرحمك الله فقال له رجل لا تقل
للسلطان هكذا يكفر ومن قال السلطان زماننا عادل يكفر لانه جاير وحرم الجور بعد لا يكفر كذا قال الامام علم الهدى
ابو المنصور الماتريدي رح وقال بعضهم لا يكفر ولو قال لواحد من الجبابرة اي باري خداي اكثر المشايخ على انه
يكفر هو المختار واما السجدة لهؤلاء الجبابرة فهي كبيرة يكفر قال بعضهم يكفر مطلقا وقال اكثرهم المسئلة على
التفصيل ان اراد بها العبادة يكفر وان اراد بها التحية لا يكفر قال وهذا اوفق لما في سير فتاوى الاصل قال اذا قيل
لمسلم اسجد للملك والا قتلناك فالافضل ان لا يسجد لانه كفر والافضل ان لا ياتي بما هو كفر صورة **وما يتصل بهذا**
تقبيل اليد لو قبل يد نفسه يكره ولو يد الآخر كذلك عند اصحابنا وعن ابي يوسف رح انه لو قبل الرجل من اهل العلم لا يكره
وقد مر في الكراهة

الفصل الثالث فيما يكون خطأ وفيما لا يكون

وفي الاجناس قال ابو ح رض لا يصلى
على غير الانبياء والملائكة رجل قال لآخر تو كار خداي كني كه او كار تو كرد والاكثر على انه ليس بخطأ ولو قال خداي را فقا
بد رسيد خطأ ولو قال الذي يقال في الدعاء قضاء بد ازما بگردان المراد منه المقضي ولو قال يا رب اين تم مسند
الاصح انه لا يكون خطأ ولو قال خدايت بد نيك كند ليس بصواب في الصواب خدايت نيك مرد كناد ولو قال او درويش
بد بخت است خطأ ولو قال اميد بخداي است وديگر بتو خطأ اللعن على يزيد بن معاوية لا ينبغي ان يفعل وكذا على
الحجاج قال رح سمعت عن الشيخ الامام الزاهد قوام الدين الصفار رح انه كان يحكي عن ابيه انه يجوز ذلك يقول لا الكلو
على معاوية اما لا باس باللعن على يزيد والله اعلم بالصواب

كتاب الهبة

هذا الكتاب يشتمل على ثلثة فصول الاول في جواز الهبة والثاني في الرجوع في الهبة والثالث في مسائل الاملاء والوالد

الفصل الاول يشتمل على ثلثة اجناس

الاول في هبة العين وفي الفاظ الهبة الثاني في هبة الدين وفي ازعا
هبة المهر الثالث في الهبة من الصغير

الجنس الاول

في الاول في شرائط الهبة الافراز حتى لا يجوز هبة المشاع فيما يحتمل
القسمة

القسمة كالبيت والدار والارض ونحوها وان كان لا يحتمل القسمة يجوز كالحمام والبئر والرحى ولو وهب دارا من رجلين لا
يجوز عنده وعند محمد يجوز ولو قال وهبت الدار منكما ثلثها لهذا وثلثاها لهذا لا يجوز عند ابي ح رض وعندهما رح يجوز ولو الصدقة
على الفقراء على هذا ان وهب رجلان من رجل جاز ولو وهب نصف الدار من رجل ثم سلم كلها جاز ولو وهب نصف العبد
من رجل يجوز قيل هذا قول ابي ح رض بناء على انه لا يرى قسمة الرقيق ولو وهب نصف ثوبين او نصف عشرة اثواب
مختلفة زطي وهروي ومروي او نصف دواب مختلفة جاز لانها لا تقسم فان كانت من نوع واحد لم يجز الا
مقسوما وفي الفتاوى اذا قال لاحد الشريكين لصاحبه وهبت منك حصتي من الربح ان كان المال قائما لم يصح وان
استهلكه الشريك صح رجل وهب لرجلين درهما الصحيح انه يجوز ولو كان معه درهمان قال لرجل وهبت منك
درهما منهما ان كانا مستويين لا يجوز وان كانا مختلفين جاز والفرق بينهما ان في الوجه الاول الهبة تناولت
احدهما وهو مجهول وفي الوجه الثاني تناولت قدر درهم منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة رجل دفع الى رجل
ثوبين وقال له ايهما شئت فلك والآخر لابنك فلان ان بين الذي له قبل ان يتفرقا جاز وان لم يبين حتى افترقا
لا يجوز رجل له على آخر الف درهم فغصب بيت المال والف درهم غلة فقال له وهبت منك احدهما [illegible] جاز والبيان اليه
والى ورثته بعد موته وفي الاصل رجل وهب عبده من رجل على ان يعتقه صحت الهبة وبطل الشرط ولو وهب على ان له الخيار
ثلثة ايام ان اختار الهبة قبل ان يتفرقا جاز ولو ابرأ عن الدين على انه بالخيار ثلثة ايام صح الابراء
وبطل الخيار الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض كما لا يثبت الملك للموهوب له بالقبض هو المختار كذا قال الصدر
الشهيد رح في الفتاوى في باب الواو والصدقة الفاسدة كالهبة الفاسدة

نوع منه

وفي المنتقى رجل
وهب جارية لامرأته وبجارية في الدار وليست بحضرتها فقالت قبلت لم يجز حتى يكون بحضرتها وفي الاصل لو كان العين
عند الموهوب له وديعة فقال وهبته لك فقال قبلت وليس ذلك بحضرتها ملكه وهو قبض وفي الزيادات اذا
قبض الموهوب له الموهوب بعد الافتراق ان كان بامره صح وان كان بغير امره لا وفي المجلس صح بامره وبغير امره وفي
الفتاوى لو قال لآخر وهبت منك هذا العين فقبض الموهوب له بحضرة الواهب ولم يقل قبلت صح ولو لم يقبض ولكنه
قال قبضت قال محمد رح يصير قابضا وقال ابو يوسف رح لا يصير قابضا

نوع منه

وفي الزيادات لو وهب
الدار وفيها متاع الواهب ثم وهب المتاع بعد ذلك لان وهب الدار ولم يسلمها حتى وهب المتاع وسلمهما اليه جملة جازت
الهبتان وهبهما جملة او وهب المتاع لم يجز الهبة وفي المنتقى رجل وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع
الصندوق اليه فهو ليس بقابض رجل تصدق على ابن له صغير بدار وله فيها متاع او هو ساكنها بعياله او فيها ساكن بغير اجر
ولم يخرجها جازت الهبة ولو كانت الدار في يد رجل باجارة لم يجز الصدقة وفي الفتاوى رجل وهب لابنه الصغير دارا والدار مشغولة
بمتاع الواهب جاز ولو تصدق بدار على ابنه الصغير والاب ساكنها لا يجوز عند ابي ح رض وعندهما يجوز وعليه الفتوى وما ذكر في المنتقى
قول محمد رح والمراة اذا وهبت الدار من زوجها وهي ساكنة فيها والزوج ساكن معها يصح الهبة

نوع منه

وفي بيوع النوازل
لو اشترى عبدا ولم يقبضه حتى وهبه من رجل او رهنه وامره بقبضه فقبضه جاز وقد ذكرنا في كتاب البيوع رجل قال لآخر
اين غلام ترا بكون هبة ويشترط القبض ولو قال نزلت عما قال رو قد مر في كتاب الاقرار ولو قال جميع ما املكه لفلان فهذه هبة
حتى يشترط القبض رجل دفع الى رجل ثوبا وقال له البس خويشتن كن فهو هبة ولو دفع اليه دراهم وقال له انفقها تكون قرضا

الجنس الثاني في هبة الدين

وفي السير الكبير لو قال للمامور رد نفسها الى صلة وقال هو قرض هو اخذ بالسلب في الدفتر الثاني في
رجل وهب دينا له على رجل من رجل وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يامره بالقبض لا يجوز ولو باع الدين من رجل لا يجوز
ولو باعه من المديون او وهبه جاز والبنت لو وهبت مهرها من ابيها ان امرته بالقبض صحت رجل في يديه عبد ودين
فقال له مولاه قد وهبته منك فلم يقل قبلت حتى مات العبد فانه للواهب لو قال الغريم له قد ابرأتك من ديني الذي لي عليك
فلم يقل قبلت حتى مات فهو بريء من الدين ولو قال له الغريم ابرئني عما لك علي فقال قد ابرأتك من ديني عليك فقال لا اقبل

فهو برئ واصل هذا ان هبة الدين ممن عليه الدين لا تتم من غير قبول لانه تمليك والتمليك لا يتم بالمالك الا ان ابراء المديون عن الدين
يصح من غير قبول ولكن يرتد بالرد ولو ابرأ الكفيل لا يرتد بالرد وهبة الكفيل يرتد بالرد والبائع لو ابرأ الوكيل
بالشراء فرده يرتد لانه تمليك وليس باسقاط ولهذا كان له حق الرجوع على الموكل وهل يشترط لصحة الرجوع
مجلس الابراء واختلف المشايخ رحمهم الله فيه هذا في شرح الشافي وذكر الامام السرخسي رحمه الله في نسخته ان هبة الدين
لا تكون صحيحة من غير قبول من المديون قال المصنف رحمه الله وهذا قول زفر رحمه الله فكانه اختار قوله وما ذكر في شرح الشافي
قول اصحابنا الثلاثة رحمهم الله وعليه الفتوى وفي الفتاوى رجل قال لمكاتبه وهبت ما لي عليك فقال المكاتب لا
اقبل عتق المكاتب والمال دين عليه لان هبة الدين ممن عليه الدين يصح من غير قبول لكن يرتد بالرد وبقوله لا
اقبل لم يبطل انتقاض الهبة في حق انتقاض العتق **وما يتصل بهذا هبة المهر** وفي الفتاوى رجل قال
لامرأته قولي وهبت مهري منك وهي لا تحسن العربية فقالت ذلك لا يصح بخلاف الطلاق والعتاق في
فيما اذا امر الرجل امرأته حتى قالت طلقت نفسي او قيل لرجل قل طلقت امرأتي او اعتقت عبدي فقال ذلك
وقع الطلاق والعتاق والفرق ان الرضى شرط لجواز الهبة وليس بشرط لوقوع الطلاق والعتاق ولهذا
لو طلق مكرها او اعتق يقع الطلاق والعتاق ولو اكره على الهبة فوهب لا يصح وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
عندي لا يقع الطلاق ايضا اذا كان لا يعرف بالجمل رجل قال لاخر على وجه المزاح هب لي هذا الشيء فقال الاخر
وهبت وقال هو قبلت وسلم اليه جاز وفي مجموع النوازل رجل قال لاخر هب لي جاريتك فقال الاخر فداى تو باد
او قال دريغ نيست لا يملكها وكذا الرجل لامرأته الا تهبين ان افكك وهبت مهرا لام من الاب فقالت هي انت فقال هو
وتي ما راچنان ... بودست كه ما ويرا ... لا يكون هذا ابراء للمهر رجل قال لغيره هذه الامة لك فقال هو
يوهب هذه هبة جائزة يملكها اذا قبض ولو قال هي لك حلال لا يكون هبة الا ان يكون قبله كلام يستدل به على انه
اراد به الهبة ولو قال له وهبت لك فرجها فهي هبة يملكها اذا قبض وفي الفتاوى امرأة قالت لزوجها وهبت
مهري منك على ان كل امرأة تتزوجها تجعل امرها بيدي ان لم يقبل الزوج الهبة لا تصح الهبة وقد ذكرنا والوجه الآخر
انه يصح من غير قبول وان قبل ان جعل امرها بيدها فالهبة ماضية وان لم يجعل كذلك عند البعض والمختار ان المهر
وعلى هذا لو قالت وهبت مهري منك على ان لا تظلمني او على ان تحج بي او على ان تهب لي كذا وان لم يكن هذا شرطا في
الهبة لا يعود المهر رجل منع امرأته من المسير الى الابوين ثم قال ان وهبت مهرك مني بعثتك الى ابويك فوهبت البعض
واوصت بالبعض للفقراء فلم يبعثها الى ابويها فالهبة باطلة ولو بعثها لم يذكر في الكتب وفي تعليل الفقيه ابي الليث
رحمه الله يدل على ان الهبة باطلة لانها بمنزلة المكرهة بخلاف ما تقدم وفي فوائد شمس الائمة رحمه الله اذا اخوف امرأته بضرب
حتى وهبت مهرها لا يصح ان كان قادرا على الضرب **جنس في الهبة من الصغير** وفي الفتاوى رجل له ابن صغير قال لكرمائي ان قال جعلته لابني يكون هبة ولو قال جعلته باسم ابني لا يكون هبة ولو قال اغرس باسم ابني فالامر متردد وهو الى
الصحة اقرب لو قال بشمار پسر خويش كردم فهو بمنزلة قوله جعلته باسم ولدي وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله هبة
الرجل من ابنه الصغير يصح ويتم بلفظ واحد ويكون الاب قابضا لكونه في يده او في يد مودعه او المستعير منه ولو كان في
يد غاصب او مرتهن او مستأجر شراء فاسدا لم يجز وهذا اذا اعلم واشهد عليه الاشهاد للجحود والاعلام لازم بخلاف ما
اذا كان الابن بالغا حيث يشترط قبضه وان كان في عياله والوصي كالاب وكذا الام كذلك ان كان اليتيم في عيالها ان
هبت لها او وهب له تملك الام القبض في هذا اذا لم يكن للصبي اب لا وصي لا جد ولا وصيه هذا في التجريد وذكر الفقيه ابو الليث
رحمه الله ان قولهم في الكتب الام انما تملك قبض الهبة للصغير اذا لم يكن للصغير اب هذا ليس بلازم فانه ذكر في الاصل الرجل اذا زوج
ابنته الصغيرة من رجل فزوجها يملك قبض الهبة للصغيرة ولا يجوز قبض الزوج قبل الزفاف وبعد البلوغ وفي التجريد
لو قبض الزوج جاز اذا لم يكن الاب حيا فلو ان الاب وصيه وجدا بالاب وصيه غاب غيبة منقطعة جاز قبض الذي

يصح

مطلب لو طلق مكرها او اعتق يقع

مطلب رجل قال لغيره هذه الامة لك

مطلب

يليه في الولاية ولا يجوز قبض غير هؤلاء الاربعة مع وجود واحد منهم سواء كان الصغير في عيال القابض او لم يكن
وسواء كان ذا رحم محرم او اجنبيا وان لم يكن واحد من هؤلاء الاربعة جاز قبض من كان الصبي في حجره و
عياله ولم يجز قبض من لم يكن في عياله وفي الاصل رجل يعول يتيما وليس بوصي ولا بينهما قرابة وليس لهذا
الصبي احد سواه جاز له ان يقبض ما وهب له استحسانا ولو اراد الاجنبي ان ينزع من يده ليس له ذلك ويسلم
في تعلم الاعمال وكذا لو وهب له واعلم وابانه جاز وقبضه قبض ويستوي ان كان الصبي يعقل او لا يعقل
وكذا لو كان الصبي في عيال الاخ والعم ولو قبض الصغير بنفسه وهو يعقل جاز قبضه وان كان ابوه حيا
نوع منه وفي الفتاوى رجل له ابن وبنت اراد ان يهب لهما شيئا فالافضل ان يجعل للذكر مثل حظ الانثيين
عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله بينهما سواء هو المختار لورود الآثار ولو وهب جميع ماله لابنه جاز في القضاء
وهو آثم نص عن محمد رحمه الله هكذا في العيون ولو اعطى بعض ولده شيئا دون البعض لزيادة رشده لا باس به وان
كانا سواء لا ينبغي ان يفعل ولو كان ولده فاسقا فاراد ان يصرف ماله الى وجوه الخير ويحرمه عن الميراث هذا خير
من تركه لان فيه اعانة على المعصية ولو كان ولده فاسقا لا يعطيه اكثر من قوته **وما يتصل به** وفي الفتاوى
رجل وهب للصغير شيئا من الماكول يباح للوالدين ان يأكلا منه كذا روي عن محمد رحمه الله رجل اتخذ وليمة للختان
فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي الولد ان كانت الهدية تصلح للصبي مثل ثياب الصبيان او شيء يستعمله
الصبيان فالهبة للصبي وان كان غير ذلك كالدراهم والدنانير والحيوان ومتاع البيت ينظر الى المهدي ان
كان من اقرباء الاب او معارفه فهو للاب وان كان من اقرباء الام او معارفها فهو للام وسواء كان المهدي
يقول عند الهدية هذا للصبي او لم يقل وكذا لو اتخذ الوليمة لزفاف بنته الى بيت زوجها فاهدى اقرباء الزوج او
المرأة وهذا اذا لم يقل المهدي اهديت للاب او للام وتعذر الرجوع الى قوله اما اذا قال شيئا فالقول قوله رجل قدم
من السفر وجاء بهدايا الى من نزل عنده وقال له اقسم هذه الاشياء بين اولادك او بين امرأتك وبين نفسك
ان امكن الرجوع الى بيان المهدي فالقول قوله وان تعذر فما يصلح للرجال فللرجال وما يصلح للنساء فللمرأة وكذا
بين الصغار وما يصلح لكليهما ينظر الى المهدي انه من اقارب الزوج او المرأة رجل اتخذ لولده ثيابا ثم اراد ان
يدفع الى غيره ليس له ذلك الا ان يبين وقت الاتخاذ انها عارية وكذا لو اتخذ لتلميذه ثيابا فابق التلميذ فاراد
ان يدفع الى غيره واراد الاحتياط يبين انها عارية حتى يمكنه ان يدفع الى غيره الصبي اذا عمل من الحسنات قبل ان
يجري عليه القلم كان الثواب له لا لابويه ولو علم الوالد ذلك الطاعة كان للوالد ثواب التعليم وقيل ثواب الطاعة
للصبي وللابوين الكل وفي الفتاوى وفي التجريد عن كتب بلادنا لا باس للمرأة ان تتصدق من بيت زوجها بشيء
يسير كالرغيف ونحوه وفي التجريد رجل وهب لعبد محجور عليه فالقبول والقبض الى العبد دون المولى والله اعلم
الفصل الثاني في الرجوع في الهبة رجل وهب لعبد رجل شيئا وهو ذو رحم محرم من الواهب فللواهب ان يرجع اذا
كان المولى اجنبيا وان كان المولى ذا رحم محرم من الواهب فللواهب ان يرجع عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولو كان المولى والعبد
كل واحد منهما ذو رحم محرم فعند محمد ان في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ان يرجع وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ليس له ان يرجع في
قولهم جميعا وفي الاصل رجل وهب لاجنبية شيئا ثم تزوجها له الرجوع وعلى القلب لا رجوع واصل هذا ان للواهب الرجوع الا لمانع وهي
ثمانية المحرمية بالرحم والزوجية والتعويض والزيادة المتصلة والخروج من ملك الموهوب له وهلاك الهبة وموت الموهوب له او موت
الواهب اما المحرمية بغير الرحم كالرضاع وغيره فلا تمنع الرجوع وفي المنتقى لو قال الموهوب له هلكت فالقول قوله ولا يمين عليه فان
قال الواهب هي هذه حلف المنكر انها ليست هذه الاب اذا عوض من مال الصغير عما وهب انسان للصغير لم يجز ولو تصدق الموهوب
له على الواهب قال هذا عوض هبتك يكون عوضا وتفسير العوض ان يأتي الموهوب له بلفظ يعلم الواهب انه عوض هبته وفي الرجوع
لا يعود الملك الا بقضاء او رضاء كالشفعة الموهوب له لو وهب الموهوب من آخر ثم رجع في الهبة يرجع الاول ايضا الزيادة

مطلب ولو وهب جميع ماله لابنه جاز

مطلب لو اعطى بعض ولده شيئا لرشده جاز

مطلب رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس

مطلب الصبي اذا عمل من الحسنات كان الثواب له

مطلب لا باس للمرأة ان تتصدق من بيت زوجها

مطلب مانع الرجوع قرابة

المنفصلة كالولد من النكاح والسفاح لا يمنع الرجوع ولا يرجع في الولد وبحبل ان زاد خيرا يمنع الرجوع وان نقص البيع واوى العبد
المريض او الجريح حتى برئ او كان اعمى او اصم فابصر وسمع بطل الرجوع كتب على القرطاس او ضرب الحديد سيفا يمنع الرجوع ولو وهب
دارا فبناها على غير ذلك البناء وترك بعضها على حالها لم يرجع فيها بسبب البناء في بعضها ولو جعل الحمام مسكنا او بيتا ان كان البناء
على حاله لم يزد يرجع وان زاد بناء او علق بابا او جصصه او طينها او اصلحها لم يرجع ولو هدم البناء له ان يرجع في الارض
وكذا لو استهلك البعض له ان يرجع في الباقي الكل في الايدي في الزيادات صبي له على مملوك وصية دين فوهب الذي المملوك
للصبي ثم اراد الرجوع في هبته عن محمد رح ليس له ذلك في ظاهر الرواية يرجع ولا رجوع في الصدقة وفي الفتاوى رجل
وهب من اخر تمرا ببغداد فحمله الموهوب له الى بلخ ليس له الرجوع في الهبة وفي العيون اذا كانت قيمته في هذا الموضع الذي
ذهب اليه اكثر فالجواب ما مر انا اذا كان ثيابا سوداء فيرجع لانه ليس بزيادة رجل وهب من اخر كرباسا فقصره الموهوب له
يرجع بخلاف ما لو غسل لان القصارة زيادة بخلاف الغسل وفي الاملاء اذا غسل او قصره له ان يرجع في الهبة وانه
لا يرجع اذا كان يزيد ذلك في الثمن رجل وهب من اخر عبدا كافرا فاسلم في يد الموهوب له لا يرجع وكذا لو كان مسلما
القران او الكتابة وفي اجناس الناطفي ان الموهوب له لو علم العبد الخبز او الكتابة كان للواهب ان يرجع في هبته واما
في نوادر هشام **نوع منه** وفي الاصل اذا عوض الموهوب قال هذا عوض هبتك او ثوابها او بدلها او مكانها
او جزاؤها او كافاتك او جازيتك فلا رجوع في الهبة ولا في العوض وان استحق العوض وقد ازدادت الهبة يرجع
وان استحق نصف الهبة يرجع في النصف من العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع في نصف الهبة لكن يرد ما بقي
ويسترد الهبة ولو وهب شيئا ابتدا لا عوضا فلكل واحد منهما الرجوع فيما وهب لو عوضه ببعض هبته بان كانت
الهبة الف درهم فعوضه درهما منه فهو فسخ في حق الدرهم ويرجع في الباقي وكذا البيت من الدار الهبة بشرط العوض
شرح ابتداء بيع انتهاء حتى لا يجبر على التسليم ولا تصح في المشاع وبعد القبض تلزم ويثبت خيار الرؤية وخيار
العيب والرجوع عند الاستحقاق **الفصل الثالث في الحظر والاباحة والاحلال** وفي الفتاوى رجل سيب
دابة ضعيفة فاصلحها انسان ثم جاء صاحبها واراد اخذها فاقر وقال قلت حين خليت سبيلها من اخذها فهي له
لكن اقيمت البينة او استحلف فنكل فهي للواجد سواء كان حاضرا يسمع هذه المقالة او غائبا فبلغه الخبر قال الصدر
الشهيد رح وهذا اختيارنا فيمن ارسل صيدا وان لم يكن من هذا الكتاب فان اختلفا فالقول قول صاحبها مع يمينه
انه لم يقل من اخذها فهي له والذي يؤكد هذا ما ذكرنا في كتب المناسك رجل اخذ صيدا في الحل وارسل حال كونه محرما في
ارادة اخذه له ذلك لو اصاب الصيد حال كونه محرما ثم ارسله وهو محرم ليس له ان ياخذه واصل هذا انتثار السكر والدراهم
قد ذكرنا في كتاب الكراهية قال المصنف رح ثم اعاد المسئلة في الفتاوى في باب السين ونظائره قال القوم معلوما
شاذكنم فليأخذ رجل قال لا افراد فل كرحي فذمن العنب فلان ياخذ قدر ما يشبع به انسان واحد رجل قال
للناس في قدر تخلى ومن اخذ اخذ شيئا فهو له فبلغ الناس واخذ واخذ ذلك شيئا كان لهم ذلك رجل اخرج الخبز الى
سكين فلم يجده فهو بالخيار ان شاء دفع الى مسكين اخر وان شاء لم يدفع لانه لم يخرج عن ملكه رجل دعا قوما الى
طعام ففرقهم على اخونة ليس لاهل هذا الخوان ان يتناولوا الطعام من خوان اخر الكل في الفتاوى **جنس اخر**
وفي الاجناس رجل قال لامراته في حل منه ما انفقت من الدراهم والدنانير او اخذ فاكهة او بلا او غنمها منه لا تحل وفي الفتاوى
لو قال رجل لاخر انت في حل مما اكلت مني او اخذت او اعطيت حل له الاكل ولا يحل له الاخذ والاعطاء رجل قال لاخر
حللني من كل حق هو لك علي ففعل وابراه ان كان صاحب الحق عالما به برئ حكما وديانة وان لم يكن عالما به برئ حكما بالاجماع
واما ديانة فعند محمد رح لا يبراء ديانة وعند ابي يوسف رح يبراء وعليه الفتوى وفي صلح الاصل في باب الصلح في العقد
للامام السرخسي رح ان الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا سواء كان الابراء بعوض او بغير عوض رجل قال لاخر جعلتك
في حل الساعة او في حل الدنيا يصير في حل في الساعة وفي الدنيا رجل قال لمديونه ان لم تقض مالي عليك حتى تموت فانت في حل

مطلب ولو وهب دارا فبناها على غير ذلك البناء وترك بعضها على حالها

رجل قال انت في حل من مالي

او باطل

فهو باطل لانه تعليق والبراءة لا تحتمل التعليق ولو قال رب الدين اذا امت فانت في حل فهو جائز لان هذه وصية وكذا
كذا لو قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت في حل من مهري او قال قد برئت عليك صدقة فهو باطل لان
هذا المخاطرة وتعليق ولو قال لمديونه فانا برئ من الدين الذي لي عليك جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب
وفي وديعة الفتاوى لو قال لا احل لا خصمك ولا اطلب منك شيئا مما لي قبلك فهذا ليس بشيء ولو قال بالفارسية
بحل كردم وله عليه دين يبراء المديون ولو قال بحل كردم يبراء عنهما وهذا مما الانه في
هذا مال الاجارة الطويلة وهل يبراء الزوج عن المهر قد ذكرناه في كتاب الاقرار والله اعلم

كتاب الوقف

هذا الكتاب يشتمل على سبعة فصول الاول في المقدمة والثاني في بسط والثالث في صحة الوقف
وفيه وقف المشاع ووقف المنقول والرابع في المسجد وما يتصل به والخامس في الوقف على الاولاد والسادس
في الوقف على الفقراء والسابع في دعوى الوقف والشهادة على الوقف **الاول** وفي شرح الطحاوي الوقف في قول ابي
حنيفة رح على ثلثة اوجه لا يجوز وهو ما اذا وقف داره او ارضه في صحته ولم يذكر شرائط الصحة وفي وجه يجوز وهو
ما اذا وقف في حياته وجعله وصية بعد وفاته يجوز من ثلث ماله وفي وجه لا يجوز في ظاهر الرواية وهو
ما اذا وقف في مرض موته فهو كالوقف في حالة الصحة وروى الطحاوي عن ابي حنيفة رح انه يجوز كالوصية بعد و
فاته والوجه الثاني في اللزوم الوقف عند ابي حنيفة رح ان يخرجه مخرج الوصية فيقول اوصيت بغلة داري هذه
او بغلة ارضي هذه او يقول جعلت هذه الدار وقفا فتصدقوا بغلتها على المساكين وكذا لو اوصى بان يوقف
يجوز من الثلث في قولهم وعندهما الوقف لازم بغير هذه التكلفات والناس لم ياخذوا بقول ابي حنيفة رح في
هذا للاثار المشهورة عن رسول الله صلعم والصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وتعامل الناس باتخاذ الرباطات
والخانات اولها وقف الخليل صلوات الله عليه وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الوقف جائز في صحته او مرضه الا ان ابا
يوسف رح قال يجوز الوقف مشاعا كان او مقسوما سلمه الى المتولي او لم يسلم اشترط التابيد او لم يشترط وقال محمد رح
لا يجوز الا باجتماع شرائطه وشرائطه ثلاث منها ان يكون مقسوما ومنها ان يكون مخرجا عن يده مسلما الى المتولي وان
يشترط فيه التابيد وهو ان يجعل اخره الى سبيل خير لا ينقطع ابدا فيجوز ولو جعل داره مسجدا يجوز بالاجماع ولا يجوز
شائعا وانما يجوز اذا سلم او تسلم ان يصلي فيه جماعة باذان واقامة باذنه عند ابي ح رح ومحمد رضي الله عنهما وكذا
لو جعل ارضه مقبرة لا يصح ما لم يسلم والتسليم ان ياذن للناس بان يقبروا فيها الميت وكذا الرباط والحوض والسقاية
على هذا لا يصح ما لم يسلم والتسليم ان ياذن للناس بالنزول فيه والاستقاء منه فنزلوا واستقوا منه مرة واحدة
البلاغ شرح الطحاوي وقال الامام السرخسي رح ظن بعض اصحابنا ان الوقف غير جائز عند ابي ح رض واليه يشير في
ظاهر الرواية لكن مراده ان لا يجعل لازما اما اصل الجواز فثابت عنده ولو اوصى به بعد وفاته يكون لازما
وذكر محمد رح في السير الكبير ان الوقف اذا اضيف الى ما بعد الموت فهو باطل ايضا عند ابي ح رض وهو الصحيح
واكثر اصحابنا اخذوا بقولهما ثم ان ابا يوسف في قوله الاول ضيق غاية التضييق كما هو قول ابي ح رض وفي قوله
الاخر وسع غاية التوسعة ومحمد رح توسط بينهما ولهذا اخذ عامة المشايخ بقوله وقال لا يصح الوقف عند
ابي ح رض لا يصح جعل الارض مقبرة وجعل الدار خانا وحفر البئر سقاية وكذا لو بنى بيتا بمكة للحاج والسقاية والحوض الاب
والرباط والقناطر لا يصح عنده الا جعل المسجد الكل في السير الكبير وذكر هلال رح في الوقف الى وحدث في النوادر عن ابي
ح رض انه اجاز وقف المقبرة والطريق والقنطرة وفي نسخة الامام السرخسي رح لو قضى القاضي بلزومه وقف لزم وعند
قال ولو خاف الواقف بطالة وقفه ولم يتيسر له القضاء يذكر في صك الوقف ان ابطله قاض او وال فغلة هذه الارض لاجلها
وجميع ما فيها وصية من ثياب وتصدق بغلتها على الفقراء اذا تداعت الى الخراب فلا يفيد الوارث الرافع ابطاله و
الوصية يحتمل التعليق بالشرط والطريق الثاني التسجيل وقضاء القاضي بنفاذه او يكتب في اخر صك الوقف و قدر

رفع الى قاض من القضاة فنفذه والطريقان الاولان اصح وتمامه ينظر في خزانة الواقعات رجل وقف محدودا ثم باعه و
كتب القاضي الشهادة على صك البيع لا يكون هذا قضاء بصحة البيع ونقض الوقف هكذا افتى شمس الائمة الاوزجندي
وهذا اذا كتب الشهادة على وجه لا يدل على صحة البيع بان كتب اقرار البائع بالبيع اما اذا كتب شهد بذلك في الصك بيعا
جائزا صحيحا كان حكما بصحة البيع وببطلان الوقف واصل هذا في بيوع مجامع الصغير واما اذا اطلق القاضي واجاز بيع وقف
غير مسجل هل يوجب نقض الوقف اجاب الشيخ الامام ظهير الدين رح انه لو اطلق لوارث الوقف يجوز البيع ويكون حكما بنقض
الوقف وان اطلق لغير الوارث فلا الا اذا بيع الوقف وقضى القاضي بصحة البيع كان حكما ببطلان الوقف وفي الفتاوى رجل
اراد ان يجعل داره وقفا على الفقراء والتصدق بثمنها على الفقراء افضل ولو كان مكان الدار ضيعة فالوقف بها
افضل لان التصدق بالثمن في الدار انفع للفقراء والضيعة انفع من الثمن **الفصل الثاني في نصب المتولي وما**
يملك المتولي وبيان في فضل المسجد وفي الفتاوى طالب التولية في الاوقاف لا يولى وكذا من طلب القضاء وفي الفتاوى
الصغرى لو مات المتولي والواقف حي الراي في نصب القيم الى الواقف لا الى القاضي فان مات الواقف فوصيه اولى من القاضي
فان لم يكن اوصى فالراي الى القاضي وفي الاصل لا يجعل القيم من الاجانب ما دام من اهل الوقف وفي الفتاوى ان كتب صك الوصية ولم
يذكر فيه جهة وصايته وجهة توليته لا يصح هذا الصك لان الوصي قد يكون وصي الاب وقد يكون من جهة الجد وقد يكون من جهة
الام ومن جهة القاضي والمتولي قد يكون من الواقف وقد يكون من جهة القاضي واحكامهم مختلفة فان كتب انه وصي من جهة الحاكم
ولم يسم القاضي الذي نصبه والذي ولاه جاز لانه صار جهة توليته ووصايته معلومة ويمكن معرفته في الجملة اذا عرف
تاريخ نصبه وصيا ومتوليا فاذا لم يكتب لم تعرف طريقه فلم يصح وكذا لو كتب انه وصي من جهة الشرع وعلى هذا اذا
احتيج الى كتابة القضاء في المجتهدات كالوقف واجارة المشاع وغير ذلك يكتب فيه وقضى قاض من قضاة المسلمين
ولم يسم القاضي جاز مات القيم فاجتمع اهل المسجد وجعلوا رجلا متوليا بغير امر القاضي فانفق المتولي في المسجد بالمعروف كان له
في جواز هذه التولية والمختار انها لا تجوز ولا يضمن ما انفق من مال المسجد على المسجد الموقوف عليهم اذا نصبوا متوليا بلا
والاولى الرفع الى الحاكم والمتأخرون قالوا الاولى ان لا يرفعوا الامر الى الحاكم والاصح انه لا يجوز نصب المتولي في المسلمين واما
من القضاء ولا يشترط حضرة الموقوف عليهم بخلاف ما اذا جعل وصيا لصبي حيث يشترط حضرة الصبي على ما ذكر
في كتاب القضاء الواقف اذا شرط في الوقف الولاية لنفسه ولاولاده في عزل القيم والاستبدال بهم وما هو من نوع الولاية فان
خرج من يده الى المتولي جاز ولو لم يشترط الولاية لنفسه واخرج من يده لا ولاية للواقف والولاية للقيم وكذا لو مات
ولو وصى لا ولاية لوصيه والولاية للقيم وقال ابو يوسف رح الولاية للواقف وله ان يعزل القيم في حياته واذا مات
الواقف بطل ولاية القيم بناء على مسألة التسليم الى المتولي فانه اذا شرط الواقف ان يكون هو المتولي فعند ابي يوسف
الوقف والشرط كلاهما صحيحان وعند محمد وهلال رح الوقف والشرط باطلان وسيأتي تمام هذا في الفصل الثالث
فان جعلها فيما في حياته وبعد موته لحي بصير وصيا ومشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف وقال الصدر الشهيد والفتوى على
قول محمد رح رجل وقف ضيعة واخرجها من يده الى قيم ثم اراد ان يأخذها منه ان شرط في الوقف ان اليه العزل والاخراج
فله ذلك وقد مر في الاول ذكره وقف عمر رض واستثنى للمتولي ان يأكل بالمعروف وان يأكل صديقه غير متمول وعلي
رض لم يستثن للمتولي شيئا ففيه دليل على ان كل ذلك واسع الاستثناء وعدمه وللمتولي ان يأكل بالمعروف كما ان للامام
يأكل من بيت المال وولي اليتيم ذلك في حال اذا عمل ولكن لا يكون له ان يوكل غيره ممن ليس في عياله الا اذا شرط الواقف
كما ذكر عمر رض فلو فرض القاضي للمتولي باذنه فذلك له من الدخل لا بعينه ما فضل من الخراج وهذا اذا كان قدر اجر المثل
واذا كان على ارض القيم المتولي فليس له ان يتصرف فيه لو نصف دما في المسجد ان شرط الواقف في وقفه على اهله الا فقدا لا
فلا وفي فوائد شمس الاسلام الواقف اذا افتقر واحتاج الى الوقف يرفع الى القاضي حتى يفسخه ان لم يكن مسجلا
الفصل الثالث في صحة الوقف وفساده وفي الوقف المنقول والمشاع وفي فتاوى رجل ذهب له

اذا جعل وصيا لصبي حيث يشترط حضرة الصبي

شيء

شيء فقال ان وجدته فلله علي ان اقف ارضي على ابن السبيل فوجده هل يجوز ان يقف على والديه في حياته وبعد موته او على اقربائه
الذين لا يرثون منه قال هذا نذر فاذا لزمه جاز ان يقف على ما اراد ولا يجوز له على غيره كما لا يجوز له ان يعطيه زكوة ماله فان
وقف على ولده جاز في الحكم وفي نذر باق ولو قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي ثم انه برئ من مرضه فان اراد
ان يرجع فيه عن ذلك او يبيعها فله ذلك لو مات في مرضه لا يصير وقفا وتعليق الوقف بالشرط لا يصح ولو قال اذا
مت فاجعلوا ارضي وقفا لا يجوز الامر انه لو قال ان دخلت الدار فقد جعلت ارضي وقفا لم يجز ولو قال اذا جاء غد
الدار فاجعل ارضي وقفا جاز وفي مختصر القدوري اذا علق الوقف بموته بان قال اذا مت فقد وقفت داري
على كذا او وقف على انه بالخيار ثلثة ايام عند ابي يوسف رح ان الوقف صحيح والشرط باطل وقال هلال رح كلاهما
باطل وفي الفتاوى رجل قال ارضي هذه صدقة او جعلت ارضي هذه صدقة كان هذا نذرا بالتصدق حتى لو
باعها او تصدق بها على الفقراء جاز ولو لم يذكر الصدقة لكن ذكر الوقف وقال ارضي هذه وقف او جعلت ارضي
هذه وقفا او موقوفة فانه يكون وقفا على الفقراء عند ابي يوسف رح قال الصدر الشهيد ومشايخ بلخ رح يفتون
بقول ابي يوسف رح ونحن نفتي بقوله ايضا لمكان العرف هذا اذا لم يذكر الفقراء اما اذا ذكر فقال ارضي هذه
موقوفة على الفقراء وكذا في الالفاظ الثلاثة يكون وقفا عند ابي يوسف رح ولا يشكل كذا عند هلال لانه زال
الاحتمال بالتنصيص على الفقراء وهذا اذا لم يذكر التأبيد فان ذكر بان قال ارضي موقوفة مؤبدة على الفقراء
وكذا في الالفاظ الثلاثة صار وقفا عند جميع مجيزي الوقف لانه اجتمع الشرائط الا ان في هذه الفصول التسليم
الى المتولي ليس بشرط عند ابي يوسف رح وعند محمد رح شرط وبقول محمد رح نفتي هذا اذا لم يضف الى ما بعد الموت
فان اضاف قد ذكرنا في المقدمة فلو تصدق بغلتها جاز هذا اذا لم يقف على انسان بعينه فان وقف على
انسان بعينه بان قال ارضي هذه موقوفة على فلان او على ولدي او على قرابتي وهم يحصون لم يجز الوقف عند هلال
اذا لم يذكر صريح الوقف الصدقة فان ذكر بان قال ارضي هذه موقوفة صدقة على فلان او على ولدي او على قرابتي جاز
الوقف في الغلة له ما دام حيا فاذا مات هو يصرف الى الفقراء رجل قال ضيعتي هذه للسبيل ولم يزد على هذا لا
يصير وقفا الا اذا كان القائل من ناحية يفهم اهل تلك الناحية بها الوقف المؤبد بشرائطها ولو قال وقفت
هذه او حبستها او حرمتها او هي موقوفة او محبوسة او محرمة فهذا باطل ولو قال لانسان بعينه وقفتها
جنسه لكل قال وقف وحبس فهو باطل الا عند ابي يوسف رح فان عنده هذا تمليك منه فيتم بالتسليم اليه
ولو قال وقف او حبس باطل اذا شرط في اصل الوقف ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء ذلك فيكون وقفا مكانها
فالوقف والشرط جايزان عند ابي يوسف رح وكذا لو شرط ان يبيعها ويستبدل بثمنها مكانها وعند محمد رح وهلال
في الوقف جايز والشرط باطل وفي واقعات الصدر الشهيد الامام فخر الدين خان رح قول هلال مع قول ابي يوسف رح
قال وعليه الفتوى لان هذا شرط لا يبطل الوقف لان الوقف يحتمل الانتقال من ارض الى ارض فان ارض الوقف اذا
غصبها غاصب واجرى عليها الماء حتى صارت بحرا لا يصلح للزراعة يضمن قيمتها ويشتري بقيمتها ارضا اخرى
فيكون الثانية وقفا مكانها وكذا ارض الوقف اذا قل نزلها بآفة فصارت بحيث لا يحتمل الزراعة او لا تفضل
غلتها من مؤنتها ويكون صلاح الوقف في الاستبدال بارض اخرى ولو قال الواقف على ان ابيعها واشتري
بثمنها ارضا اخرى صح الوقف استحسانا الا ان الاولى تعينت للوقف فثمنها يقوم مقامها في الحكم لا يحتاج الى ان يقول
الوقف بشرط في الثانية كالعبد الموصى بخدمته لانسان اذا قتل خطأ وادى قيمته واشترى بها عبدا آخر يثبت
حق الموصى له بالخدمة فيه من غير تجديد الوصية ثم ليس له ان يستبدل الثانية بارض ثالثة لان هذا حكم ثبت بالشرط
والشرط وجد في الاولى دون الثانية ولو وقف على ان يبيعها او يصرف ثمنها الى حاجته فالوقف باطل هو المختار
في الفتاوى ولو شرط في الوقف ان يبيعه ويجعل ثمنه في وقف افضل منه له ان يبيعه ولا يبيعه الا بحكم الحاكم لكن ان

اما محاكم اذن له نوع منه في كتاب الصك وفي الفتاوى امراة قيل لها اجعلي هذه الدار وقفا على المسجد على
انك متى احتجت اليها تبيعها فاجابت وكتبت الصك بغير هذا الشرط وقيل لها فعلنا واشهد عليها ان قرا عليها الصك
بالفارسية وهي تسمع وتشهد على الانصار وقفا وان لم يقرا بالفارسية فلا وكذا اذا كتب الصك بالعربية والوقف
فصيح يحسن العربية وقرا الصك عليه وكتب في الصك وقف صحيح ما قرا فيه لا يقبل قوله لو قال وقفت على ان
ان يكون بيعي جائز فيه ولم اعلم ان الكاتب لم يكتب في الصك هذا الشرط لانه اقر بوقف صحيح والوقف مع هذا الشرط
لا يكون صحيحا وعلى هذا صك البيع والاجارة اذا قال البايع والاجر ما علمت المكتوب في الصك جعل وقف ضيعة و
اشهد على ذلك جماعة وكتب صكا واخطأ في الكتب بحدود وكتب حدين كما كان وحدين بخلاف ما كان قال ان كان
حداه اللذان غلط في ذكرهما من ذلك الجانب لكن بين تلك الحدود وبين تلك الضيعة ارض غيره او كرم او
دار لغير الواقف فالوقف جائز ولا يدخل ملك غيره في الوقف وان كان الحد الذي سماه ليس يدخل في ذلك الموضع
بالبعد منه فالوقف باطل الا ان تكون ضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد فيجوز الواقف رجل اراد ان يقف
نصيبه من قرية من القرى وامر بكتابة الصك في مرضه فنسي الكاتب ان يكتب بعض اقرحة الاسامي والكروم وقرئ
الصك على الواقف وكان المكتوب ان فلان بن فلان وقف جميع نصيبه في هذه القرية وهي كذا كذا قراحا من فلان
فلان وبين حدوده ولم يقرا عليه اقرحة الذي نسي فاقر الواقف بجميع ذلك لم يصر ذلك وقفا الا اذا علم انه
اراد بذلك جميع ماله المذكور وغير المذكور وذلك معلوم فيصير الكل وقفا رايت ان كان في هذه الضيعة برج
حمام مع الحمامات الا يدخل غير المكتوب من الضيعة في الوقف الا يجوز وقف الحمام قال ابو نصر رح ان كان الواقف
في صحته وقد اضيق من مراده اذا اراد الجميع من المذكور وغير المذكور فذلك على الجميع الذي اراده وكذا لو مات وقد
كان تحير عن نفسه قبل الموت فالامر على ما تكلم واما برج الحمام فارجو ان يجوز ويكون حمام تابعة لبرجها لكن هذا اذا
كانت الحمامات في البرج وقت الوقف رجل في يده ضيعة جاء رجل وادعى انها وقف وجاء بصك فيه خطوط عدول
وحكام قد انقرضوا وتفانوا وطلب من الحاكم القضاء به قال لا يعتمد على الخطوط ولا ينبغي للحاكم ان يحكم بذلك الا
وكذا لو كان لوح مضروب على باب دار ينطق بالوقف لا يقضى به ما لم يشهد الشهود على الوقف جنس اخر في
بيع الوقف عليه وفيمن لا يصح وفي الحاوي قال ابو حنيفة رضه اذا وقف لاجل البناء القناطير او لاصلاح الطرقات
لحفر القبور او لاتخاذ السقايات او لشراء الاكفان لفقراء المسلمين لا يجوز ولاجل المساجد جاز لان العادة لم
تجر بهذا بخلاف ما اذا وقفه لاجل المساجد فانه جائز لجريان العرف به رجل وقف داره على فقراء محلة او على فقراء
قرية معروفة ان كان الوقف في صحته وحياته وهم يحصون لا يجوز لان الوقف بعد الموت وصية والوصية لقوم
يحصون يجوز حتى اذا انقرضوا صار ميراثا عنهم وان كانوا لا يحصون يجوز سواء كان الوقف في حالة الحياة او بعد الموت
لانه وقف مؤبد رجل وقف عبيده وقفا وصنالا على عمارة مصاحف موقوفة لا يصح لانه لا عرف فيه رجل قال موقوفة
ارضي هذه صدقة على امهات اولادي او على عبيدي فالوقف باطل هذا قول هلال رح وفي الفتاوى لو وقف على امهات
اولاده الا من تتزوج فلا شيء لها فتزوجت ثم طلقها زوجها لا شيء لها الا اذا استثنى من الاستثناء فقال الا من
تتزوج ثم يطلقها وفي وقف الخصاف لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على اولى بني ادم او على ابناء ادم
فاذا انقرضوا فهي على المساكين او على الزمنى والعميان فالقول فالوقف باطل وذكر الخصاف في مسئلة الزمنى والعميان
في موضع اخر وقال الغلة للمساكين فلا يكون للزمنى والعميان وكذا الوقف على قراء القرآن او على الفقهاء فالوقف
باطل وفي وقف هلال رح الوقف على الزمنى والمنقطعين صحيح قال مشايخنا والوقف على معلم المسجد الذي يعلم الصبيان
فيه لا يجوز وقال بعض مشايخنا يجوز لان الفقر فيهم غالب قال شمس الائمة الحلواني رح كان الشيخ الامام يقول على هذا
القياس اذا وقف على طلبة علم كورة كذا يجوز وان لم يشترط فقرهم لان الغالب فيهم الفقر قال الامام السرخسي رح

رحل

يدخل في جنس هذه المسائل اذا ذكر مصرفا فيه تنصيص على الفقر والحاجة فالوقف صحيح سواء كانوا يحصون او لا يحصون
وقوله يحصون اشارة الى ان التابيد ليس بشرط وقد ذكرنا الخلاف فيه ومتى ذكر مصرفا يستوي فيه الغني والفقير
يعني ذكر اسما يتناول الغني والفقير ان كانوا يحصون يصح بطريق التمليك منهم وان كانوا لا يحصون فهو باطل الا ان يكون
في لفظه ما يدل على الحاجة كاليتامى فحينئذ ان كانوا يحصون فالاغنياء والفقراء فيه سواء وان كانوا لا يحصون فا
لوقف صحيح ويصرف لفقرائهم دون اغنيائهم وكذا لو وقف على الزمنى فهو وقف على فقرائهم ولو قال على جهاد
او على الغزاة او في اكفان الموتى او حفر القبور او غير ذلك مما يشبهها جاز كالوقف على المساكين قال المصنف والوقف
على اكفان الموتى او حفر القبور يخالف ما تقدم فينبغي بهذا انه يجوز وفي وصايا المنتقى عن ابي يوسف اذا اوصى بثلثه
في اكفان المسلمين او حفر قبور المسلمين فهو باطل ولو اوصى بثلثه في اكفان فقراء المسلمين او حفر قبورهم يجوز ولو
وقف على ابناء السبيل يجوز ويكون لفقرائهم ولو وقف رضا له على اصحاب الحديث لا يدخل في الوقف شفعوي
المذهب اذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي المذهب اذا كان في طلب الحديث والوصية على هذا الوقف على قرابة
النبي صلى الله عليه وسلم جائز وان كانت الصدقة لهم لا يجوز وفي وقف الامام خواهرزاده وفي الفتاوى الوقف
على اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز ولو قال مالي لاهل بيت النبي م وهم قوم يحصون لا يجوز ولا يصير وقفا
لان الصدقة لا تحل لبني هاشم لا الفرض ولا النفل وفي زكوة شرح القدوري صدقة التطوع يجوز ويصرف اليهم والاوقا
ف فصار في الوقف والصدقة التطوع على اهل بيت النبي م روايتان وفي وقف الخصاف والوقف على الصوفية لا
يجوز وفي فوايد شمس الائمة الاوزجندي رح الوقف على صوفي خانه لا يجوز وعن شمس الائمة الحلواني رح انه يفتي بانه
يجوز الوقف على الصوفية وافتى الشيخ الامام علي السغدي رح بالرواية من وقف الخصاف انه لا يجوز على الصوفية و
العميان فرجعوا الى جوابه جنس اخر في وقف المشاع وقف المشاع لا يجوز عند محمد رح وبه يفتى ولو رفع الى القاضي
فقضى بجوازه جاز عند الكل ولو وقف نصف حمام جاز لانه مشاع لا يحتمل القسمة فصار كهبة المشاع فيما لا يحتمل
القسمة ثم فيما يحتمل القسمة اذا قضى القاضي بصحته وطلب بعضهم القسمة لا تقسم عند ابي حنيفة رضه وبه يفتى وعندهما
تقسم واجمعوا على ان الكل لو كان وقفا على الارباب واراد والقسمة لا يجوز حانوت بين اثنين وقف احدهما نصيبه
واراد ان يضرب لوح الوقف على بابه فمنعه الشريك الاخر ليس له الضرب الا اذا امره القاضي بذلك هذا قول ابي يوسف رح
وهو اختيار مشايخ بلخ رح وعلى قول محمد رح وهو اختيار مشايخ بخارا رح فلا ارض هذه الارض بين شريكين وقف
احدهما نصيبه شايعا جاز عند ابي يوسف ولو اقتسما فوقع نصيب الواقف في موضع لا يجب عليه ان يقفه ثانيا
لان بالقسمة تعين الموقوف وان اراد الاجتناب عن الاختلاف يقف المقسوم ثانيا فلو كان الارض لم يوقف
نصفها ثم اراد القسمة فالوجه في ذلك ان يبيع ما بقي ثم يقسمها وان لم يبع ورفع الى القاضي ليامر انسانا بالقسمة معه جاز
جنس اخر في وقف المنقول وقف المنقول تبعا للعقار جاز بالاجماع بان يجعل ارضه وقفا مع العبيد و
الثيران الذين يعملون فيها ويصير المنقول وقفا تبعا للعقار واما وقف المنقول مقصودا ان كان كراعا او
سلاحا يجوز الكراع جنس الخيل والابل وفيما سوى ذلك انه كان شيئا لم يجز التعارف بوقفه كالثياب والحيوان ونحوه
لا يجوز عندنا وان كان متعارفا كالجنازة والفاس والقدوم وثياب الجنازة وما يحتاج اليه من الاواني والقدور
في غسل الموتى والمصاحف قال ابو يوسف رح لا يجوز وقال محمد رح يجوز واليه ذهب عامة المشايخ منهم الامام السرخسي رح
وقف الكرد او بين حمام والدار وغيرها لا يجوز البعض وفي شرح الطحاوي والبعض في وقف هلال رح ثم في وقف
المصحف اذا وقف مصحفا على اهل المسجد لقراءة القرآن ان كانوا يحصون يجوز وان وقف على المسجد جاز ويقرا في
ذلك المسجد وفي موضع اخر ولا يكون مقصورا على هذا المسجد واما وقف الكتب كان محمد بن سلمة رح لا يجيز ذلك ونصير
بن يحيى رح يجيزه ووقف كتبه والفقيه ابو جعفر رح يجيزه وبه ناخذ رجل وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها

وسميها يعطى لابناء السبيل قال ان كان في موضع يغلب فيه ذلك او قام بعرف ان يكون جائزا وعن الانصاري
كان من اصحاب زفر رح فيمن وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او ما يوزن ايجوز ذلك قال نعم قيل وكيف قال يدفع
الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال ويوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة
او بضاعة كالدراهم على هذا القياس هذا الكر من الحنطة وقف على شرط ان يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم ان يزرعوه
لانفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء ابدا على هذا السبيل يجب ان يكون
جائزا قال ومثل هذا كثير في الري وناحية دماوند والاكسية والسترة للموتى اذا وقف صدقة ابدا قال يجوز
فيدفع الاكسية الى الفقراء فينتفعون بها في اوقات لبسها وهذا يدل على جواز ما يفعله في الحنطة واما ستر الموتى
فيكون موقوفا في تلك السبيل المساكين الثلاث في حاوى رجل وقف ثورا على اهل قرية لانتزاع بقرتهم لا يصح
رجل جعل فرسه في السبيل على ان يمسكه ما دام حيا ان امسكه للجهاد له ذلك لانه لو لم يشترطه كان له ذلك لان جاعل السبيل
ان يجاهد عليه وان اراد ان ينتفع به في غير ذلك لم يكن له ذلك وهو جعله للسبيل ولا يؤاجر فرس السبيل الا اذا احتيج
الى نفقته فيؤاجر بقدر ما ينفق وهذه المسئلة دليل على ان المسجد اذا احتاج الى النفقة يؤاجر قطعة من
منه بقدر ما ينفق عليه وقف الغلمان والجواري على مصالح الرباط يجوز اذا زوج القاضي او السلطان جارية
الوقف يجوز ولو زوج عبد الوقف لا يجوز ولو زوج امة الوقف من عبد الوقف لا يجوز جناية عبد الوقف في مال
الوقف **نوع منه** رجل قال في مرضه جعلت نزل كرمي وقفا او قال جعلت غلة كرمي وقفا وفي الكرم ثمرة لم
يكن يصير كرمه وقفا بثمره ان كان وقف هلال رح فيمن وقف ارضا فيها زرع لا يدخل الزرع في الوقف قالوا وقف ضيعة فيها الثيران
والعبيد ولم يذكر الثيران والعبيد لا يدخل الثيران والعبيد في الوقف قال الفقيه ابو الليث رح وبه نأخذ وقال ابو
بكر الاسكاف رح ان لم يكن للزرع قيمة يوم الوقف دخل والا فلا ما لم يذكر رجل وقف دارا فيها حمامات يخرجن ويرجعن يدخل
في وقفه حماماتها الاهلية قال الفقيه رح هذا بمنزلة ما لو وقف ضيعة فيها الثيران والعبيد جاز كذا نقل عنه رح وفي حاوى سئل
ابو القاسم رح عمن غرس في الوقف من ماله ومات قال ان غرس من غلة الوقف فهو للوقف وان لم يكن شيئا فان غرس من ماله وذكر
غرسه للوقف فهو له وان لم يذكر شيئا فهو عنه ميراث سئل ابو بكر رح عمن وقف شجرة باصلها والشجرة مما ينتفع باوراقها و
ثمرها قال الوقف جائز وينتفع بثمرها ولا يقطع اصلها الا ان تفسد اغصانها فان لم ينتفع باوراقها وثمرها فانها تقطع
ويصرف ثمنها على سبيله فان نبت ثانيا والا غرس مكانها وسئل ابو القاسم رح عن شجرة وقف يبس بعضها وبقي بعضها
قال ما يبس منها فسبيله سبيل غلتها وما بقي متروك على حالها واما بيع الاشجار الموقوفة مع الارض فلا يجوز قبل القلع بيع
الارض وبعد القلع يجوز هكذا نقل عن الفضلي وقال ايضا الاشجار الموقوفة اذا كانت غير مثمرة يجوز بيعها قبل القلع لا
نها من الغلة والمثمرة لم يجز بيعها الا بعد القلع كبناء الوقف والباب لا يجوز بيعه قبل القلع وذكر هلال رح في وقفه لو وقف
ارضا صدقة موقوفة بثمرها لا يدخل الثمرة في الوقف قياسا وتدخل استحسانا ويؤمر بالتصدق بها كما لو قال تصدقت ارضي
بنخلها وثمرتها على المساكين فاذا لم يسم ثمرها فالارض موقوفة والثمر للواقف في قول ابي يوسف رح ولم يحك عن غيره خلاف
والشرب والطريق ومسيل الماء تدخل في الصدقة الموقوفة وان لم يسمها مقبرة عليها اشجار ان كانت نابتة قبل اتخاذ الارض
مقبرة والارض مملوكة لها مالك جعلها مقبرة فالاشجار باصلها على ملك رب الارض يصنع بها ما شاء والارض
لا تدخل تحت الوقف كالزرع وفي رواية تدخل فصار في الشجرة روايتان وكذا اصل الشجر لان ذلك الموضع لم يدخل تحت الوقف
وان كانت الارض مواتا لا مالك لها فاصلها على حالها القديمة هذا كله اذا كانت الاشجار نابتة قبل اتخاذها مقبرة وقد نبت
بعد ذلك فالحكم ان علم غارسها فهي له وان لم يعلم كانت للغارس وان لم يعلم لها غارس فالحكم فيها للقاضي ان راى بيعها وصرف ثمنها الى
عمارة المقبرة له ذلك لانه اذا لم يعلم الغارس كانت بمنزلة الوقف الا ترى ان الشجرة اذا نبتت في ملك انسان ولا يعرف لها
غارس كانت ملكا لصاحب المحل كذا هذا رجل قال هذه الشجرة للمسجد لا تصير للمسجد حتى يسلمها الى قيم المسجد ولو غرس شجرا في

المسجد

المسجد فالشجر للمسجد ولو غرس في ارض موقوفة على الرباط فالشجر للوقف وان لم ينو للغارس تعاهدها فالشجر للغارس
وله رفعها لانه ليس له هذه الولاية فلا يكون غارسا للوقف ولو غرس في طريق او على شط نهر العامة او على شط حوض
القديم فالشجر للغارس وله رفعها لانه ليس له ولاية جعلها للعامة رجل غرس اشجارا على شط حوض اهل القرية ثم قطعها بعد ذلك
ثم نبت اشجار من عروقها فالاشجار للغارس هذا في كراهية الفتاوى والباقي في وقفه رجل في ارض الوقف اشجار او اجر
ارض الوقف ان باع من موجر الارض لا يجوز وان باع الاشجار بعروقها دون الارض ثم اجر الارض مدة معلومة ولم يكن
الاجارة طويلة جاز وقد ذكرنا في كتاب الاجارات وسيأتي في فصل المسجد وفي مجموع النوازل اشجار في مقبرة يجوز
صرفها الى المسجد ان لم تكن وقفا على جهة اخرى فان تداعت حوائط المقبرة الى الخراب يصرف الى عمارتها وقف
عليه ان يعرف رجل غرس نابتة في المسجد فكبرت لا يجوز صرفها الى العمارة بئر في هذه السكة ان قال الغارس وقفتها
عليها فالظاهر يكذبه ولا يجوز له الصرف الى حاجة نفسه لا الى البئر **وما يتصل بها الفصل الاقرار بالو**
رجل في يده ارض اقر في صحته انها وقف صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره وهو وقفه قوله هذه
الارض وقف اقرار بالوقف وقوله ارضي هذه صدقة موقوفة ابتداء وقف يراعى شرائط الوقف فيه **الفصل**
الرابع في المسجد وفيه اوقافه ومسائله وفي الفتاوى كارض وقف على مسجد والارض بجنب ذلك المسجد و
ارادوا ان يزيدوا في المسجد شيئا من هذه الارض جاز لكن يرفعون الامر الى القاضي ليأذن لهم ومستغل الوقف
كالدار والحانوت على هذا ولو كانت بجنب المسجد ارض لرجل وضاق المسجد على الناس يؤخذ ارضه بالقيمة كرها
مسجد ضاق عن اهله وبجنبه طريق العامة لا بأس بان يلحق بالمسجد من الطريق وفي فتاوى القاضي الامام قوم
بنوا مسجدا واحتاجوا الى مكان ليتسع المسجد فاخذوا من الطريق وادخلوه في المسجد ان كان يضر باصحاب الطريق
لا يجوز والا فلا بأس به ولو جعل شيئا من المسجد طريقا فقد ذكرنا في كتاب الكراهية اهل المسجد لو ارادوا ان يجعلوا
الرحبة مسجدا او على العكس ويحولوا الباب او يحدثوا له بابا لهم ذلك ولو اختلفوا ينظر ايهم اكثر ولاية له
ذلك المتخذ لصلوة الجنازة فهو حكم المسجد حتى يجتنب ما يجتنب المساجد كذا اختاره الفقيه ابو الليث رح وفيه اختلاف
المشايخ رح واما المتخذ لصلوة العيد فالمختار انه مسجد في حق جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف وفيما عدا ذلك
خلاف وفي ... النوم في المسجد مباح وقد مر في كتاب الصوم مسجد مبني اراد رجل ان ينقضه ويبنيه ثانيا احكم من
الاول ليس له ذلك لانه لا ولاية اذا لم يكن الباني من اهل تلك المحلة اما لاهل المحلة ان يهدموا او يجددوا بناءه ويفرشوا
الحصير ويعلقوا القناديل لكن من مال انفسهم اما من مال المسجد فليس لهم ذلك الا بامر القاضي وقال في الاجناس
قال ابو حنيفة رح لاهل المسجد ان يضعوا الجباب للماء ويعلقوا القناديل لكن هذا اذا لم يعرف للمسجد باني فان عرف
فهو اولى به وكذا امر الاذان والاقامة وولد الباني وعشيرته من بعده اولى من غيرهم رجل بنى مسجدا في سكة
فنازعه بعض اهل السكة في عمارته او في نصب المؤذن والامام والمختار ان الباني اولى وفي العمارة الباني
اولى بالاتفاق فان اراد القوم من يراه اصلح من ذلك في المؤذن والامام فهم اولى لان ضرر ذلك ونفعه يرجع
اليهم وفي فتاوى القاضي الامام كان الباني اولى بالعمارة من اهل السكة ولا يكون لاهل السكة منازعة في ذلك
وكذا لو نازعه اهل السكة في نصب الامام والمؤذن كان ذلك له الباني الا اذا عين هو لذلك وعين اهل السكة
رجلا آخر اصلح من عينه الباني فلا يكون الباني اولى مسجد بجنب ماء انكسر حائط المسجد من ذلك الماء ينبغي
لاهل المسجد ان يرفعوا الامر الى القاضي ليأمر اهل النهر باصلاحه حتى اذا لم يصلحوا وانهدم حائط المسجد ضمنوا قيمة
ما انهدم لانه لما تقدم عليهم صاروا متلفين بترك الاصلاح مسجد بجنبه فارقين وحائطه مضر به هل يجوز للقيم
او لاهل المسجد ان يتخذوا حصنا بجنب حائط ليدفع الضرر عن المسجد من مال الوقف ان كان الوقف على مصالح
المسجد جاز وان كان الوقف على عمارة المسجد لا يجوز قال المصنف رح قال الشيخ الامام ظهير الدين رح الوقف على عمارة

المسجد وعلى مصالح المسجد سواء بحد باب على مهب الريح فيصيب المطر باب المسجد فيشق على الناس دخول المسجد فللقيم ان يتخذ ظلة
على باب المسجد من غلة وقف المسجد اذا لم يكن فيه ضرر على اهل الطريق وللمتولي ان يشتري من غلة وقف المسجد السلم ليصعد
على المسجد لتطيينه وكذا يعطي الذي يكنس الثلج والتراب وينقله عن المسجد وهل يشتري المتولي الجنازة قالوا ان كان
الواقف ذكر في الوقف ان القيم يشتري جنازة وان اشترى ضمن لان الجنازة ليست من مصالح المسجد ويبني المنارة
من مال المسجد فاما شراء الدهن والحصير والحشيش من مال الوقف ان قال الواقف يفعل القيم ما يرى من مصالح المسجد
ذلك وان لم يوسع وجعل للعمارة المسجد وبنائه ليس له ذلك وان لم يعرف شرط الواقف ينظر الى ما قبله ان كانوا يشترون
منه الدهن والحصير والحشيش والآجر ان يفعل والا فلا رجل قال جعلت حجرتي لدهن سراج المسجد ولم يزد على هذا صارت
الحجرة وقفا على المسجد اذا سلمها الى المتولي وليس للمتولي ان يصرف غلتها الى غير الدهن وفي الفتاوى الصغرى المتولي لو
انفق على قناديل المسجد من وقف المسجد فانه يجوز ان يترك سراج المسجد من وقت المغرب الى وقت العشاء ولا يترك
في جميع الليل الا في موضع جرت العادة كمسجد بيت المقدس ومسجد النبي صلعم واما التدريس بسراج المسجد اذا وضعوا
السراج لاجل الصلاة لا بأس به ولو وضعوه لغير الصلاة لا بأس به الى ثلث الليل مسجد له اوقاف مختلفة
لا بأس للقيم ان يخلط غلتها فان خرب حانوت منها لا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر سواء كان الواقف واحدا او اثنين
الفاضل عن وقف المسجد يشتري مستغلا للمسجد حانوتا او دارا والمشترى بمال الوقف لا يلتحق بالدور الموقوفة
هو المختار ولو دفع منزلا اشتري بمال الوقف الى المؤذن ليسكن فيه لا يكره له اذا علم بذلك هذا في باب العيادة والا
في باب الملبس وفي فتاوى الشيخ الامام هذه المسئلة دليل على ان متولي المسجد اذا دفع الى المؤذن او الى الامام ما هو من
مستغلات المسجد لا يجوز ذلك للمتولي ويكره للامام والمؤذن ان يسكن في ذلك المنزل لمتولي المسجد ليس له ان يحمل سراج
المسجد الى بيته ولا ان يحمل في البيت الى المسجد قيم الوقف اذا دخل جذعا في دار الوقف ليرجع في غلتها له ذلك لانه
لو انفق من ماله على اليتيم ليرجع في مال اليتيم له ذلك فكذا القيم والاحتياط ان يبيع الجذع من آخر ثم يشتريه للوقف
ثم يدخله في دار الوقف المتولي اذا بنى في عرصة الوقف ان كان من مال الوقف يكون للوقف وكذا من مال نفسه لكن بنى
للوقف فان بنى لنفسه ان اشهد كان له ذلك وان بنى ولم يذكر شيئا كان للوقف بخلاف الاجنبي قيم وقف طلب منه
الخراج والجبايات وليس في يده شيء من مال الوقف فاراد ان يستدين ان امره الواقف بالاستدانة فله ذلك
وان لم يأمره تكلموا فيه والاصح انه ان لم يكن له بد منه يرفع الامر الى القاضي حتى يأمره بالاستدانة فله ذلك ان لم يأمره
تكلموا فيه والاصح انه ان لم يكن له بد منه يرفع الامر الى القاضي لا هنا هكذا قال الفقيه ابو الليث رح واما اقراض ما فضل
من الوقف قال في وصايا النوازل ارجو ان يكون ذلك واسعا اذا كان ذلك احرز للغلة من امساكه فان فضل
من غلته فعزل الفضل لحوائجه على ان يرده اذا احتاج الى العمارة قال لا يفعل ويتنزه غاية التنزه فان فعل
مع ذلك ثم انفقه في حوائجه رجوت ان ذلك يبرئه عما وجب عليه في فتاوى الفضلي قال يبرأ مطلقا ولو خلط دراهم
بدراهم الوقف صار ضامنا وطريق خروجه عن الضمان الصرف في حاجة المسجد او الدفع الى الحاكم رجل في يده ضيعة
وماء للفقراء ففضل الماء في النهر عن الارض لا يعطيه احدا بل يرسل في النهر ليصل الى الفقراء المتولي اذا فوض الامر الى
غيره لا يصح اما السلطان اذا فوض امر مسجد الى عالم فلان ينصب متوليا وفي باب الولاة والمتولي اذا اراد ان يفوض الى
غيره عند الموت بالوصية يجوز المتولي اذا آجر الوقف لا يصح ولو آجر يصح ان كان باجر المثل اما لا يملك استيجار
الارض للمسجد طويلة وكذا اجارة اجارة طويلة وقد ذكرنا هذا في كتاب الاجارات ولو استاجر اجيرا بدرهم ودانق
واجر مثله درهم يضمن جميع ما دفع اليه والاجارة وقعت له حوانيت وقف عمارتها لآخر فابى صاحب العمارة ان يستأجر
العرصة باجر مثلها ان كانت بحال لو رفعت العمارة تستأجر باكثر مما يستأجر كلف برفع العمارة وتؤاجر من غيره فصل في
الوقف لا يجوز **فصل في الوقف اذا خرب** وفي الفتاوى اذا خربت القرية التي فيها المسجد وصعبت زراع

وخرب

مطلب المتولي اذا بنى في عرصة الوقف

وخرب المسجد ولا يصلي فيه احد فلا بأس بان يأخذه صاحبه ويبيعه وهو قول محمد رح وعند ابي يوسف رح لا يعود الى الملك
الباني ولا الى ورثته وهو مسجد ابدا قال المصنف هذا بناء على ان اقامة الصلاة في المسجد ليس بشرط لصيرورته مسجدا
عند ابي يوسف رح فلا يكون شرطا لبقائه مسجدا وعند ما شرط وقد ذكرنا في المقدمة وان لم يعرف باني المسجد
وبنى اهل المسجد مسجدا ثم اجمعوا على بيعه واستعانوا بثمنه في حق المسجد الاخر لا بأس به اما اذا عرف بانيه فليس لهم
ان يبيعوه وانما يعود الى ملك الباني في كتب الاجناس فعلى هذا الوقف متيقنا ثم افترس سبع عاد الكفن الى ملك صاحبه
وكذا لو علق قنديلا او بسط حصيرا او بواري في المسجد ثم خرب المسجد واستغنى عنه عادت هذه الاشياء الى ملك
صاحبه والصحيح من مذهب ابي يوسف رح انها لا تعود الى ملك متخذها بل تحول الى مسجد آخر او يبيعها قيم المسجد لاجل
المسجد وقال محمد رح في الفرس اذا جعل الرجل حبيسا في سبيل الله وصار بحيث لا يستطاع ان يركب يباع
ويصرف الى صاحبه او ورثته كما في المسجد وان لم يعلم صاحبه ولا ورثته يشترى بثمنه فرس آخر يغزى عليه
ولا حاجة الى امر الحاكم ولو جعل جنازة وملاءة ومغتسلا يقال بالفارسية تنشويه وحوض سبيل وقفا في
محلة فمات اهلها كلهم لا ترد الى الورثة بل تحمل الى مكان آخر فلو صح هذا عن محمد رح فهذا رواية في الحصير والبواري
انها لا تعود الى الوارث وهكذا نقل عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني في المسجد والحوض اذا خرب ولا يحتاج
اليه لتفرق الناس عنه يصرف اوقافه الى مسجد آخر او حوض آخر وفي فتاوى النسفي رح بيع عقار المسجد لمصلحة
المسجد لا يجوز وان كان بامر القاضي وان كان خرابا فاما بيع النقض فيجوز ونقل عن شمس الائمة الحلواني رح انه
يجوز للقاضي والمتولي ان يبيعه ويشتري مكانه آخر وان لم ينقطع لكن يوجد بثمنه ما هو خير منه للمسجد لا
يباع وقد روي عن محمد رح اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى
هي اكثر ريعا كان له ان يبيعها ويشتري بثمنها ما هو اكثر ريعا وفي الفتاوى قيم وقف خاف من السلطان او
من وارث ان يغلب على ارض وقف يبيعها ويتصدق بثمنها وكذا كل قيم اذا خاف شيئا من ذلك له ان يبيع
ويتصدق بثمنها قال الصدر الشهيد رح والفتوى على انه لا يبيع ومما يوافق هذا ما روى الامام السرخسي رح
في السير الكبير في باب الاسير في الدفتر الثالث في ذكر مسئلة ثم قال وبهذا يتبين فظاهر ما يجوز استبدال الوقف والشيخ
الامام ظهير الدين رح كان يفتي بجواز الاستبدال ثم رجع عنه وقف انهدم وليس له من الغلة ما يمكن عمارة الوقف به بطل
الوقف ورجع نقض البناء الى الواقف ان كان حيا والى الوارث ان كان ميتا قال الصدر الشهيد رح في الفتاوى وفي
وفي جنس هذه المسائل نظر وعلى هذا حانوت وقف احترق السوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع ولا يستأجر
البتة يخرج من الوقفية وكذا حوض في محلة خرب وصار بحال لا يمكن عمارته واستغنى اهل المحلة عنه ولو واقفه او لو شيء
وان كان لا يعرف واقفه فهو لقطة في ايديهم يتصدقون على فقير فيبيعه الفقير فينتفع بالثمن حشيش المسجد اذا اخرج
من المسجد ايام الربيع ان لم يكن له قيمة لا بأس بطرحه خارج المسجد ولا بأس برفعه والانتفاع به ولو رفع انسان
من حشيش المسجد وجعل قطعا قطعا بالسواد يعني بواري المسجد اذا صارت خلقا واستغنى اهل المسجد عنها
وقد بسطها انسان ان كان الذي بسطها حيا فهي له وان مات ولا وارث له قال في الفتاوى رجوت ان لا بأس ان يدفع
اهل المسجد الى فقير او ينتفعوا بثمنها في شراء حصير آخر وكذا لو كان الذي بسطها حيا يفعل ذلك قال الصدر الشهيد رح
ان كان ميتا يفعلون باذن الحاكم وديباج الكعبة اذا صار خلقا لا يجوز اخذه ولكن السلطان يبيعه ويستعين
به على امر الكعبة ولو شرط الواقف في الوقف الصرف الى امام المسجد وبين قدره ويصرف اليه ان كان فقيرا وان كان
غنيا لا يحل للامام المسجد اذا اخذ الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت
الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد يؤم في المسجد يستحق وصار كالجزية وموت القاضي في خلال السنة والله اعلم
الفصل الخامس في الوقف على نفسه واولاده واقربائه وفي الاجناس اذا قال ارضي صدقة موقوفة

مطلب وقف انهدم وليس له من الغلة ما يمكن عمارة الوقف به

والعبرة لوقت الحصاد فان كان يؤم في المسجد يستحق

على نفسه كان باطلا وفي البرامكة اذا جعل ماله صدقة موقوفة على ان غلتها له ما عاش ان ينفق على نفسه وعياله جاز الوقف
والشرط فاذا انقرضوا صارت للمساكين وان لم يخرجها من يده وفي وقف هلال في ارضي هذه موقوفة على ان غلتها لي ما
عشت لا يجوز وفي وقف الانصاري في ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا يجري غلتها علي ما عشت ولم يرد على ذلك
جاز واذا مات هو يجعل في الفقراء وفي وقف الخصاف في كذلك لو قال على ما عشت ثم بعدي على ولدي وولد ولدي
ونسلهم ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى المساكين جاز ذلك على ما روي عن ابي يوسف رحمه الله **جنس آخر في الوقف**
على الاولاد رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي كانت الغلة لولد صلبه يستوي فيه الذكر والانثى الا ان
يقول على الذكور من ولدي فحينئذ لا يدخل فيها الاناث واذا جاز هذا الوقف فما دام يوجد واحد من ولد الصلب كانت
الغلة له لا غير فاذا لم يبق واحد من البطن الاول تصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى ولد الولد شيء وان لم يكن
له وقت الوقف ولد لصلبه وله ولد الابن كانت الغلة لولد الابن لا يشاركه في ذلك من دونه من البطون فيكون ولد
الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال رحمه الله وذكر
الخصاف عن محمد رحمهما الله انه يدخل فيه اولاد البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية وفي السير الكبير ما يوافق ظاهر الرواية
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيه ولده لصلبه اولاد بنيه يشتركون
في الغلة ولا يتقدم ولد الصلب على ولد الابن لانه سوى بينهما في الذكر وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال رحمه الله يدخل ولو قال
ارضي موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور قال هلال يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات قال علي الرازي رحمه الله
اذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد ابن الواقف
دون ولد بنت الواقف ولو قال على اولادهم كان ذلك لهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قال هلال
رحمه الله لان اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات فانه ذكر في السير الكبير اذا قال اهل الحرب امنونا
على اولادنا واولاد اولادنا يدخل فيه اولاد البنين واولاد البنات قال الامام السرخسي رحمه الله لان ولد الولد اسم لمن ولده ولده
ابنته ولده ومن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال على ولدي فانه ولد البنت لا يدخل في الوقف في
ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولده لصلبه وانما يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه ويروى عن محمد رحمه الله ان ولد الولد
يتناول ولد البنت عند اصحابنا رحمهم الله وذكر هلال رحمه الله في الوقف اذا قال وقفت داري على ولدي وولد ولدي الذكور من
ولد البنين والبنات يدخلون في الوقف رجل قال وقفت ارضي هذه على ولدي وقفا وآخره للفقراء فمات ولده
قال الفقيه ابو القاسم رحمه الله يصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى ولد ولده ولو قال على ولدي وولد ولدي وآخره للمساكين
تصرف الغلة الى ولده وولد ولده فاذا ماتوا ولم يبق منهم احد ووجد البطن الثالث يصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف
الى البطن الثالث وان قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي ذكر البطن الثالث فانه يصرف الغلة الى
اولاده ابدا ما تناسلوا ولا تصرف الى الفقراء ما بقي احد من اولاده فان سفل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ذكر
هلال في وقفه اذا ذكر الواقف ثلاثة بطون يكون الوقف عليهم وعلى من اسفل منهم الاقرب والابعد فيه سواء الا
ان يذكر الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب او يقول على ولدي ثم بعدهم على ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن
فحينئذ يبتدأ بما بدأ به الواقف لانه لما ذكر البطن الثالث فقد كثر فيتعلق الحكم بنفس الانتساب يوجد لا غيره والا
نتساب يوجد في حق من قرب وبعد بخلاف البطن الثاني لان الواسطة لم يوجد رجل وقف ضيعة على ولديه وقال
هي صدقة موقوفة عليهما فاذا انقرضا فهي على اولادهما ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الولد الباقي والنصف الى الفقراء فاذا مات
الولد الآخر يصرف جميع الغلة الى اولاد اولاد الواقف لان الواقف انما جعل لاولاد الاولاد بعد ما انقرض البطن
الاول فاذا مات احدهما يصرف النصف الى الفقراء وفي واقعات الناطفي الامام فخر الدين رجل وقف ارضا على

اولاده

اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد ولو وقف
على اولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وفلان وجعل آخره للفقراء فمات واحد منهم فانه يصرف نصيبه الى
الفقراء بخلاف المسألة الاولى لان ثمة وقف على اولاده وهم ثابتون في اولاده وههنا وقف على كل واحد منهم
وجعل آخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء رجل وقف ضيعة على ولده وليس له ولد لصلبه وله
ولد الابن قد ذكرنا ان الغلة تصرف الى ولد الابن فان حدث بعد ذلك للواقف ولد لصلبه قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله يصرف الغلة الى الولد الحادث وينظر في كل غلة الى مستحقها يوم الادراك ولا يعتبر ما مضى سواء حدث بعد
الوقف او كان موجودا وقت الوقف وهذا قول هلال رحمه الله وبه اخذ مشايخ بلخ رحمهم الله وقال ابو يوسف بن خالد السمتي
رحمه الله يدخل تحته الموجود يوم الوقف وما يحدث بعده الى ابد الخلق ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على من يحدث لي
وليس له ولد يجوز فاذا ادركت الغلة تصرف على الفقراء فان حدث له ولد بعد ذلك فلا حظ له من هذه الغلة
ان جاءت به لاكثر من ستة اشهر وان جاءت امرأته وام ولده يولد بعد مجيء الغلة لاقل من ستة اشهر يشاركهم هذا الولد
في هذه الغلة وفي الفتاوى لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي واولادي واولاد اولادي يصرف الى اولاده ابدا
ما تناسلوا ولا تصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم الولد
حيث يشترطان يذكر ثلاثة من البطون حتى تصرف الى اولاد الاولاد ابدا ما تناسلوا ولو وقف ضيعة على امرأة
واولاده ثم ماتت المرأة لا يكون نصيبها لابنها خاصة اذا لم يكن في الوقف شرطان من مات منهم رد نصيبه الى
اولاده فيكون نصيبها مردودا الى الجميع ولو وقف ارضا على اولاده وجعل آخره الى الفقراء فمات بعضهم يصرف
الى الباقي من الاولاد فان ماتوا يصرف الى الفقراء ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ابني وله ابنان فصاعدا
استحق ولو لم يكن له الا ابن واحد فنصف الثلث للابن والنصف الآخر للفقراء وليس اسم الابن كاسم الولد فانه
اذا وقف على ولده وله ولد واحد كان جميع الغلة له ولو كان له اولاد قسمت الغلة بينهم ولو قال ارضي هذه
صدقة على بني وله بنون وبنات قال هلال رحمه الله هم في الوقف سواء وعن ابي حنيفة رحمه الله ان ذلك للبنين دون البنات
قال بعض المشايخ رحمهم الله في المسألة روايتان وهذا انما يستقيم في بنين يحصون اما في قوم لا يحصون فيصح ان
يقال هذه المرأة من بني تميم ولو قال على بني وليس له بنون وله بنات والغلة للفقراء وكذا لو قال في بنات وله
بنون فالغلة للفقراء ولا شيء للبنين ولو كان الوقف باسم الولد دخل فيه البنون والبنات الكل في ذلك حقه سواء
نص هلال رحمه الله ولو قال على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ولم يقل بطنا بعد بطن لكنه قال كلما مات
احد كان نصيبه من هذه الغلة لولده فالحكم قبل موت بعضهم ما ذكرنا ان الغلة لجميع ولده وولد ولده يقسم بينهم على
السوية فان مات بعض ولد الواقف لصلبه وترك ولدا ثم جاءت الغلة فان الغلة تقسم على عدد القوم على الولد
وولد الولد وان سفلوا وعلى الذي مات منهم ولد الصلب فما اصاب الميت من الغلة كان ذلك لولده ويصير لولده ما
للميت سهمه الذي جعل له الواقف من والده ولو قال على ولدي وولد ولدي ونسلهم واولادهم ابدا ما تناسلوا على ان
يبدأ بذلك بالبطن الاعلى منهم ثم بالبطن الذين يلونهم الى آخرهم بطنا بعد بطن فكلما حدث الموت على واحد منهم وترك
ولدا كان نصيبه من الغلة لولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا على ان يقدم الاعلى فكلما حدث الموت على واحد منهم
ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا كان نصيبه من هذه الصدقة لمن بعده مردودا الى اهل هذه الصدقة وفي
الفتاوى رجل وقف ارضا على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وآخره للفقراء ولد اولاد اولاده قسم بينهم
على السوية لا يفضل الذكور على الاناث وكذا لو لم يوقف على شرط الواقف والوقف على البنين والبنات يقسم بينهم على السوية
وقال ارضي هذه صدقة موقوفة بعده وفاته على ولدي وولد ولدي ونسلهم فالموقوف على ولده لصلبه لا يجوز لان
الوصية للوارث لا يجوز وعلى ولد ولده يجوز لكن لا يكون الكل لهم ما دام ولد الصلب حيا فيقسم الغلة في كل سنة على عدد

مطلب وقف على ولده وليس له ولد لصلبه تصرف الغلة الى ولد الابن واذا حدث له ولد تصرف له

وقف على امرأة واولاده ثم ماتت

رؤسهم فما اصاب ولد الولد فهو لهم وقف وما اصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة حتى يشاركهم الزوج والزوجة
وغيرهما فان مات بعض ولد الصلب فالغلة تقسم على عدد رؤس ولد الولد وعلى الباقي من ولد الصلب فما اصاب الباقي
من ولد الصلب يكون بينهم وبين جميع الورثة للاحياء وللاموات كل من كان حيا عند موت الواقف هذا في الفتاوى في باب
الباء وقف هلال رح اذا وقف على بعض اولاده وذكر فيه وقف في حياته وبعد وفاته هل يصير قوله بعد وفاتي
وصية للوارث حتى يوجب فساد الوقف عند ابي ح رضه اختلف المشايخ رح فيه والاصح انه لا يوجب الفساد ويحمل كل
على ذكر التابيد ولهذا جرت العادة بكتابة ذلك في صك الوقف مريض قال وقفت هذه الضيعة على ولدي
وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ومات قال ما كان من ذلك حصة الوارث لا يجوز فيه الوقف لا يجوز فيه الوقف وما
كان من غير حصة الوارث جاز الوقف من الثلث في قول ابي ح وابي يوسف وزفر والحسن رضي الله عنهم لان وقف
المريض وصية فلا يجوز للوارث ويجوز لغير الوارث من الثلث رجل وقف ضيعة على فقراء اولاده فادعى واحد
الفقر قال الفقيه ابو بكر البلخي رح لا يعطى له شيء من الوقف ما لم يثبت فقره عند القاضي رجل قال ارضي هذه صدقة
بعد وفاتي على المساكين وهي تخرج من الثلث ثم مات فاحتاج ولده قال هلال رح لا يعطى لولده من الغلة شيء الا
اذا كان الوقف في صحته ولم يضفه الى ما بعد الموت فح يدفع المتولي الى اولاد الواقف شيئا الى كل واحد منهم اقل من مائتي
درهم وهم احق بذلك من ساير الفقراء فان لم يعطهم شيئا لا يضمن المتولي رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على المحتاج
من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد قال الامام الفضلي رح يصرف نصف الغلة اليه والنصف الى الفقراء فيصل
له فان اعطى القيم نصف الغلة فقيرا واحدا قال يجوز على قول ابي يوسف رح لان الفقراء لا يحصون فيكون للجنس رجل قال ارضي
صدقة موقوفة على اولادي الفقراء وعلى اولادي العميان كان الوقف لهم خاصة دون غيرهم ويعتبر الفقر والعميان
من ولده من يوم الوقف الى يوم الغلة وكذا لو قال ارضي صدقة موقوفة على اصاغر ولدي يعني صغار ولده كان الوقف على
الصغار خاصة ويعتبر في الاستحقاق من كان صغيرا عند الوقف لا عند وجود الغلة ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي
الذين يسكنون البصرة دون غيرهم ويعتبر ساكن البصرة يوم وجود الغلة وكذا الفقير على الفقراء من ولده يعتبر الفقر
عند وجود الغلة لان الصغر وان كان يزول ولكن يزول الى لا يعود فكان ذكره بمنزلة اسم العلم بخلاف الفقر
وسكنى البصرة لانه يحتمل العود بعد الزوال الموقوف عليه اذا اراد ان يسكن في دار الوقف عليه ليس له ذلك في فوايد شمس
الاسلام وفي فوايد الفضلي رجل وقف منزلا على ولديه وعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا ثم ان احد الولدين طلب من الآخر
المهاياة وابى الآخر الا ان يجعل وسط المنزل حايطا فيسكن هذا ناحية والآخر ناحية قال الامام الفضلي رح ان لم
يوص الواقف لهما بالسكنى لم يكن لهما حق السكنى وان كان الواقف اوصى لهما بالسكنى كان لكل واحد منهما ان يسكن نصف
المنزل بغير مهاياة فيأخذ كل واحد منهم بعضا يزرعها لنفسه قال ان كانت التولية لغيرهم فدفع المتولي اليهم مزارعة
جاز وان كانت التولية اليهما والى غيرهم فاخذ واحد منهم بعضا ليزرعها لنفسه لا يجوز لان حق الوقف مقدم على حقهم في
حق الوقف ان يبدأ بغلة الوقف للعمارة والمؤنة فلا يجوز الا ان يدفعها الى غيرهم مزارعة ان كانت التولية بهم ولو وقف
ضيعة على ابنه وابنته فاراد احدهما قسمة الضيعة ليدفع نصيبه مزارعة قال ابو القاسم الصفار رح قسمة الوقف لا يجوز
ويدفع القيم كل الارض مزارعة ولا يدفع واحد من الاب شيئا مزارعة وانما يكون ذلك للقيم فان اراد الواقف ان يقسم
الارض الموقوفة ويجعل كل واحد من الذين الوقف عليهم يزرعها فيكون له دون ساير شركائه لم يكن له ذلك الا ان يشترط في اصل
الوقف بذلك فلو قسم وفعل ذلك كان لاهل الوقف ابطاله وكذا للواحد منهم ولو فعل اهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ذلك
لمن اتى بعد ذلك ابطاله وليس للواقف ان يسكن احدا بغير اجر رجل قال ارضي صدقة موقوفة على نفسي وعلى فلان صح
نصفه وهو حصة فلان وبطل حصة نفسه ولو قال على نفسي ثم على نفسي ثم على فلان او قال على فلان ثم
على فلان ثم على نفسي لا يصح شيء منه ولو قال على عبدي وعلى فلان فهو بمنزلة قوله على نفسي على فلان والمدبر كالعبد ولو

قال

قال على نفسي وولدي ونسلي فالوقف كله باطل لان النسل مجهول فلا يدرى حصته ووقف المجهول باطل الفصل الثالث
في الوقف على الفقراء وفيه الوقف على قرابته وعلى جيرانه رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اقاربي او على اقاربي
او على قرابتي او على ذوي قرابتي قال هلال رح يصح الوقف ولا يفضل الذكر على الانثى ولا يدخل فيه والد الواقف ولا جده
ولا اولاده ولا ولد ولده عند ابي ح رضه وفي الزيادات يدخل فيه الجد والجدة وولد الولد لا عند ابي ح رضه ويكون الاستحقاق
الوقف لذي الرحم المحرم من الواقف ويعتبر ايضا الاقرب فالاقرب وعلى قولهما لا يعتبر الرحم المحرم من الواقف ويدخل الجد
والجدة من قبل الآباء والامهات اقصى اب له في الاسلام رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اقرب قرابتي وله ابن ابن
وام وبنت بنت بنت فبنت بنت البنت اولى وان سفلت لانها من صلبه فتكون اقرب من التي من صلب ابيه
ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي او على فقراء بلدي يصح الوقف ويعتبر الغلة من كان فقيرا
وقت وجود الغلة في قول هلال رح وعليه الفتوى ولو قال على من افتقر من ولدي قال محمد رح الغلة لمن كان
غنيا ثم افتقر وقال غيره يدخل من كان فقيرا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم افتقر او لم يكن غنيا اصلا
وفي الفتاوى اذا جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين فاحتاج بعض قرابته او احتاج الواقف
ان احتاج الواقف لا يعطى له من تلك الغلة شيء عند الكل اما عند هلال رح لانه لو شرط الواقف ان يأكل
ما دام حيا لم يصح الوقف عنده وعند ابي يوسف رح وان صح ذلك الشرط لا يحل بدون الشرط وان احتاج ولده
ذكر الخصاف رح انه يعطى ان كان الوقف في الصحة ولم يكن مضافا الى ما بعد الموت الصرف الى ولد الواقف افضل
ثم الى موالي الواقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره ايهم اقرب الى الواقف مصرا ومنزلا كذا ذكر الناطفي في واقعاته
وهلال في وقفه جيرانه يعطى اقل من مائتي درهم ولا يصرف اليه كل الغلة وان صرف الكل لا يصرف في كل الازمان اما اذا وقف
على فقراء قرابته يصرف جميع الغلة اليهم وان كان نصيب كل واحد منهم اكثر من مائتي درهم وفي النوازل في كتب الصحيح (?)
رجل وقف وقفا وشرط ان يقسم المتولي بين فقراء قرابته وقال في آخره يجعل القيم في ذلك برأيه فللمتولي ان يفضل
بعضهم على البعض ان ذكر فيه يجعل الوصي فيه برأيه عقيب ذكر العتق (?) متصلا به رجل وقف على فقراء قرابته المقيمين
المستوطنين في بلد كذا فانتقل اقرباؤه من تلك البلدة ان كانت اقرباؤه مما يحصون لا ينقطع وظيفتهم وان
كانوا لا يحصون ينقطع فبعد ذلك ان بقي هناك منهم احد صرف الكل اليه وان لم يبق صرف الكل الى الفقراء ولو انهم
رجعوا الى تلك البلدة ثانيا يعود وظيفتهم ثم اعاد المسألة في الفتاوى وقال لا ينقطع مطلقا رجل وقف
على فقراء جيرانه في القياس وهو قول ابي ح رضه يكون الوقف لفقراء جيرانه الملاصقين وفي الاستحسان وهو
قول ابي يوسف ومحمد رح يكون الوقف لكل فقير يجمعه مسجد المحلة يستوي فيه الساكن والمالك فان كان الساكن غير المالك
كان الوقف للساكن دون المالك ويدخل فيها المكاتب والصبيان والنسوان ولا يدخل فيه امهات الاولاد والمدبرة (?)
والعبيد ولو كان للواقف جيران وقت الغلة فانتقل بعضهم الى محلة اخرى وباعوا دورهم وانتقل قوم آخرون
بعد ادراك الغلة قبل الحصاد الى جواره فالمعتبر فقراء جاره وقت قسمة الغلة الفصل السابع
في الدعوى والشهادة وفي فتاوى النسفي [illegible] وقال اذا اراد ان يسمع الدعوى في امور الاوقاف ويقضي
بالبينة والنكول ينظر ان ولاه السلطان ذلك قضاء او عرفا (?) لانه يجوز لانه صار كالقاضي المتولي والا فلا وفيه
ايضا رجل ادعى ان هذه الارض وقف عليه لا تصح وانما يسمع الدعوى من المتولي وفي الفتاوى قال نصير رح تقبل (?)
على الاول رجل باع ارضا ثم قال اني كنت وقفتها ان قال هي وقف علي لا يسمع هذه الدعوى وليس له ان يحلفه
اما لو اقام البينة فتقبل كالوشهدوا على عتق الامة من غير دعوى الامة تقبل فكذا ههنا تقبل وان لم يصح الدعوى
هو المختار وكذا لو ادعى المشتري على بايعه ان هذه الارض وقف على مسجد كذا وفي فتاوى قال تقبل البينة وينتقض البيع
عند ابي جعفر رح قال الفقيه ابو الليث رح وبه نأخذ وقيل لا تقبل لان البايع مناقض والاول اصح ولو لم يقل [illegible]

هو وقف على ذكر النسفي رحمه الله في فتاواه انه لا تسمع هذه الدعوى اصلا والمتولي اذا ادعى ذلك صحيح وان لم يكن ثم متول نصب
القاضي متوليا فيخاصم وتثبت الوقفية فيسترد المشتري الثمن من بائعه رجل له ارض وقفها فجاء انسان وغصبها
فادعى الواقف واقام البينة تقبل وترد عليه بالاتفاق اما عند ابي حنيفة رحمه الله فلعدم صحة الوقف وعند محمد رحمه الله لعدم
التسليم وعند ابي يوسف رحمه الله لان الواقف ولي باصلاحها والتولية رجل ادعى كرما في يد رجل فاقر المدعى عليه انه
وقف الكرم بشرائط وليس للمدعي بينة واراد تحليفه ان حلفه ليأخذ الكرم لو نكل لا يحلف وان حلفه ليأخذ القيمة
لو نكل يحلف وقد مر في كتاب القضاء ضيعة في يد رجل وضيعة اخرى في يد آخر ادعى عليهما رجل ان هاتين الضيعتين
وقف جده على اولاده واولاد اولاده واحد الرجلين غايب فاقام المدعي البينة على الحاضر يكون القضاء على
الضيعتين وقفا وان شهدوا انه وقفها وقفا منفردا فالقضاء بوقفية الضيعة التي في يد الحاضر خاصة رجل
ادعى دارا في يد رجل انه ملكه باصلها وبنائها فانكر المدعى عليه وادعى انها وقف على مصالح مسجد كذا فاقام المدعي
البينة وقضي له بذلك وكتب السجل ثم اقر المدعي ان اصل الدار وقف والبناء له بطل دعواه وحكم والسجل رجل وقف
في صحته ضيعة ومات فجاء رجل وادعى ان الضيعة له فاقر بعض الورثة او تخلف ونكل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
لا يصدق الوارث على ابطال الوقف ويضمن هذا الوارث المقر للمقر له قيمة حصته من الضيعة من تركة الميت في قول
من يرى العقار يضمن بالغصب دار موقوفة على اخوين غاب احدهما وقبض الحاضر غلتها سبع سنين ثم مات الحاضر
وترك وصيا ثم حضر الغايب وطلب الوصي بنصيبه من الغلة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان الحاضر قبض الغلة
هو القيم كان للغايب ان يرجع في تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن الحاضر قيما الا ان الاخوين اجرا جميعا
فكذلك وان اجر الحاضر كانت الغلة كلها للحاضر في الحكم ولا تطيب له بل يتصدق بما قبض من حصة الغايب ضيعة
في يد ورثته اقروا انها موقوفة وادعى كل واحد منهم وجها غير ما يدعي صاحبه فالقاضي يقبل اقرارهم ويصرف حصة
كل واحد منهم من الغلة الى الوجه الذي اقر وولاية هذا الوقف للقاضي يوليه من شاء وان كان في الورثة صغير
او غايب لا يقضي القاضي في حصتهم حتى يدرك الصغير ويحضر الغايب **جنس آخر في الشهادة على الوقف** الشهادة
على الوقف بالتسامع جايزة عند عامة المشايخ رحمهم الله وان كان الوقف مشهورا استفاضة واما على شرايطه فلا ولو
شهدوا انه وقف ولم يذكروا الوقف ذكر في الفتاوى الصغرى انها تقبل اذا كان قديما لكن قال ينبغي ان تقبل
وكذا لو ذكروا الواقف ان لم يبينوا المصرف تقبل ويصرف الى الفقراء وقد ذكرنا في كتاب الشهادات تشهد بوقف
على نفسه وعلى الاجنبي لا تقبل شهادته لا في حقه ولا في حق الاجنبي وليس هذا كما اذا شهد احدهما على انه
وقفها على زيد صدقة موقوفة وشهد الآخر على انه وقفها على عمرو صدقة موقوفة فانه تقبل شهادتهما وتصرف
الغلة الى الفقراء شهدا انه وقف ارضه ولم يحددها لنا ولكنا نعرفها منه لا تقبل شهادتهما لعل للواقف
ارضا اخرى وكذا لو قالا لا نعرف له ارضا اخرى لم تقبل شهادتهما لعل له ارضا اخرى وهما لا يعلمان ولو قالا انه
على ارضه انه وقف ارضه وحدودها ولم يذكرا لنا حدودها جازت شهادتهما لانهما شهدا على وقف ارض بعينها الا انهما
لا يعرفان جيران حدودها فلم يتمكن الخلل في شهادتهما ولو شهدا على ان الواقف وقف ارضه وذكر حدود الارض
ولكنا لا نعرف تلك الارض انها في اي مكان هي جازت شهادتهما ويكلف المدعي اقامة البينة ان الارض التي بيده
هذه الارض ولو شهد احدهما انه جعل ارضه موقوفة بعد وفاته وشهد الآخر انه وقفها وقفا صحيحا باتا كانت
الشهادة باطلة لان احدهما شهد بالتنجيز والآخر بالتعليق ولو شهد احدهما على انه وقفها في صحته وشهد الآخر انه
وقفها في مرضه جازت شهادتهما لانهما شهدا بوقف بات بناء على ما ذكرنا في المقدمة ان الوقف في مرض الموت كالوقف
لو وقف في حالة الصحة حتى كان الاقرار والتسليم الى المتولي شرطا وروي عن الطحاوي انه كالوصية بعد الموت حتى لا يشترط
التسليم كما في ساير الوصايا واذا ثبت ان الوقف في المرض كالوقف في الصحة فقد وجب اتفاقهما على الشهادة الا

ان

C176

ان حكم الوقف في المرض انه ينقض فيما لا يخرج من الثلث وبهذا لا يمتنع الشهادة كما لو شهد احدهما انه وقف ثلث
الارض والآخر شهد على انه وقف ربع الارض وهناك تقبل الشهادة على الاقل [illegible] المشايخ
ولو شهد احدهما على انه جعلها وقفا على المساكين وشهد الآخر على انه جعلها وقفا على الفقراء جازت الشهادة
لانهما اتفقا على وقف يصرف الى الله تعالى وساير هذا الجنس في واقعات القاضي فخر الدين خان رحمه الله والباقي
من مسائل الشهادات قد ذكرنا في كتاب الشهادات والله اعلم بالصواب **كتاب اللقيط**
الاصل اخذ اللقيط قربة وهو حر في دار الاسلام ولو انفق الملتقط عليه بامر القاضي يكون دينا على اللقيط
ويشترط ان يقول القاضي للملتقط انفق عليه على ان يكون دينا عليه وقال البعض شرط الرجوع ليس بشرط والاصح
وفي الفتاوى الصغرى مال الى الوجه الثاني وقد ذكرنا تمامه في كتاب القضاء والقاضي لا يصدق الملتقط
الملتقط من غير حجة فان دفعه الى آخر وامره بالانفاق برضى الملتقط ثم اراد الملتقط ان يعيده الى يده لم يكن
له ذلك من غير رضى الآخر ونفقته في بيت المال وهو حر فان مات هذا اللقيط قبل ان يعقل صلي عليه سواء وجده
مسلم او ذمي وان وجد اللقيط في البيعة او الكنيسة ثم بلغ كافرا لا يجبر الا على الاسلام فان مات قبل ان يعقل لا يصلى
عليه والعبرة للمكان وجد فيه اللقيط في رواية كتاب اللقيط سواء كان الواجد مسلما او كافرا وعن محمد رحمه الله
ان العبرة للواجد ان كان الواجد مسلما فهو مسلم وان كان الواجد كافرا فهو كافر ولو ادعى الملتقط او غيره انه ابنه
ثبت نسبه استحسانا والمسائل في الاول والله اعلم بالصواب **كتاب اللقطة** التقاط اللقطة
على وجهين ان خاف ضياعها يفترض الرفع وان لم يخف يباح رفعها اجمع العلماء عليه والافضل الرفع في ظاهر المذهب
ثم ما يجده نوعان نوع لا يطلبه صاحبه كالنواة وقشر الرمان في مواضع متفرقة وله ان يأخذها وينتفع بها و
لكن لا يصير ملكا للآخذ حتى لو وجدها صاحبها في يده له ان يأخذها الا اذا قال الرامي حالة الرمي لاقوام معلومين
من شاء فليأخذ ولم يذكر الامام السرخسي رحمه الله هذا التفصيل في نسخته وكذا الجواب في التقاط السنابل وقال بعض
المشايخ ليس للرامي ان يأخذ وان لم يقل من شاء فليأخذ لاقوام معلومين والنوع الثاني ان يطلبه صاحبه كالذهب
والفضة والعروض واشباهها وله ان يأخذها ويحفظها حتى يوصلها الى صاحبها وقشور الرمان والنواة اذا كانت
مجتمعة فهي من النوع الثاني وان وجد جوزة ثم اخرى ثم اخرى حتى بلغت عشرا وصارت لها قيمة ان وجدها في موضع و
احد فهي من الثاني وان وجدها في مواضع متفرقة فقد اختلف المشايخ فيه والمختار انها من النوع الثاني في التفاح و
الكمثرى والحطب في الماء لا بأس بأخذها قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية ان لم يكن قريبا من الماء ووقع
في القلب ان صاحبه فعل ذلك اباحة للناس لا بأس بالاخذ والاكل لان الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح وفي القدوري
عن ابي يوسف رحمه الله في رجل له شاة ميتة فجاء آخر واخذ صوفها ان ينتفع به ولو جاء صاحب الشاة بعد ذلك له ان
يأخذ الصوف ولو سلخها ودبغ جلدها يأخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ فيه [illegible]
الدهن الذي يسيل من خارج الآنية يطيب وقد ذكرنا في كتاب الدعوى في الفصل الذي يتنازع فيه اثنان في
النصاب سكران ذاهب العقل وقع ثوبه في الطريق والسكران نايم في الطريق فجاء رجل واخذ ثوبه ليحفظ لا ضمان عليه
لان ذلك الثوب ضايع فيكون بمنزلة اللقطة فان اخذ الثوب من تحت رأسه او خاتما من اصبعه او لبس من وسطه او
دراهم من كمه ليحفظ لانه خاف ضياعه يضمن لان السكران حافظ لما معه لان الناس يخافون من السكران **جنس آخر**
قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ادنى ما يكون في التعريف ان يشهد عند الاخذ انه اخذها ليردها فان فعل ذلك ولم يعرفها بعد ذلك
كفى وعن محمد رحمه الله انه يعرفها حولا ولم يفصل محمد رحمه الله بين القليل والكثير وعن ابي حنيفة رحمه الله ان كان عشرة دراهم فما فوقها
وان كان اقل فالى عشرة شهرا وادنى من عشرة ثلاث جمعات وفي رواية ثلاثة ايام وان كانت اللقطة مما يتسارع اليه
الفساد يعرفها بقدر ما يحتمل قال الامام السرخسي رحمه الله هذا التقدير ليس بلازم بل يعرفها قدر ما يعلم انه حصلت المعرفة

به ويعرفها حيث يجد ياخذ الاسرا فان وجد في الطريق فلم يجد اصحابه يشهد عليه وخاف انه لو اشهد عليه عند الرفع ياخذه منه
الظالم فترك الاشهاد لا يكون ضامنا فان وجد شهيدا ذا طوع يشهده فاذا اخذ للاجنبي فاذا وجد من يشهده
ولم يشهده حتى جاوز يضمن لانه ترك الاشهاد مع القدرة عليه فان لم يظهر المالك يتصدق فاذا حضر المالك تخير بين ان يكون
الثواب له وبين ان يضمنه القيمة قال الفقيه ابو جعفر رح ان تصدق باذن القاضي ليس له ان يضمنه فان كانت قايمة في يد الفقير
ياخذها المالك فان كان الملتقط محتاجا له ان يصرف اللقطة الى نفسه بعد التعريف وان كان غنيا ليس له ذلك وفي النوادر رفع
الامر الى الامام والامام بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل فاذا قبل ان شاء عجل صدقتها وان شاء اقرضها من رجل ملي
وان شاء دفعها مضاربة وان شاء ردها على الملتقط ثم هو بالخيار ان شاء ادام الحفظ الى ان يظهر الطالب وان شاء تصدق
على ان يكون لصاحبها وان شاء تصدق على ان يكون لصاحبها وان شاء باعها ان لم تكن دراهم او دنانير وامسك ثمنها ثم
بعد ذلك اذا حضر مالكها ليس له نقض البيع ان كان البيع بامر القاضي وان باع بغير امر القاضي وهي قايمة فان شاء اجاز البيع و
اخذ الثمن وان شاء ابطل البيع واخذ عين ماله فان هلكت ان شاء ضمن البايع وعند ذلك ينفذ البيع من جهة البايع في
ظاهر الرواية وباخذ عامة المشايخ رح وذكر الامام السرخسي رح ان المودع اذا باع الوديعة وهلكت وضمنها المالك فهو كما
الملتقط غريب مات في دار رجل ومعه قدر خمسة دراهم فاراد صاحب البيت ان يتصدق على نفسه ان كان فقيرا فله ذلك كا
اللقطة ولو وجد لقطتين او ثلثة وقال في صحيحه يبطل اللقطة فلو عرفها نوى التعريف للكل جنس آخر اذا هلكت اللقطة
في يد الملتقط ان اخذها لنفسه واقر بذلك يضمن وان اخذها ليردها على المالك واشهد على ذلك حين اخذ او لم يشهد وصدقه
المالك انه اخذها ليردها لا يضمن وان كذبه المالك فالقول قول صاحب اللقطة عندهما وعند ابي يوسف رح القول قول
الملتقط اذا رفع الملتقط ليردها الى مالكها ثم وضعها في المكان الذي اخذها منه ان هلكت او استهلكها غيره لم يضمن هذا
اذا لم يبرح عن مكانها حتى وعن محمد رح انه اذا امشى خطوتين او ثلث خطوات ثم اعاد الى مكانها برئ ولو نزع خاتما من اصبع
نايم ثم اعاده في تلك النومة برئ وقد مر في كتاب الغصب تمام هذا ولو كانت اللقطة دراهم او دنانير فجاء انسان
وقال انها لي وسمى وزنها وعددها ووكاءها وغلافها لم يستحق شيئا عندنا وان اصاب لا بد من البينة ولو ان الملتقط
صدقه بدون البينة ودفعها اليه ياخذ منه كفيلا بلا خلاف ويخالف في الوارث اذا لم يقم بينة انه لا وارث له سواه
فان دفع اللقطة اليه ثم جاء آخر واستحقها بالبينة ان وجدها عينها اخذها وان هلكت ضمن ايهما شاء وان ضمن القابض
لا يرجع على الدافع وان ضمن الدافع يرجع على القابض في رواية هذا اذا دفع بغير قضاء فان دفع بقضاء لم يضمن عند ابي
يوسف رح وعند محمد رح يضمن وقيل ان يظهر المستحق لو احتاجت اللقطة الى النفقة ينفق بامر القاضي والاولى ان يأمره
القاضي بان يواجر البعير والثور فينفق عليه من غلته والعبد والضال كذلك والآبق لا يواجر فان تطاولت المدة فالاولى ان
يبيعها

كتاب الآبق

وفي الاصل اخذ الآبق افضل وفي اخذ الضال اختلف
فيه فاذا اخذه ينبغي ان ياتي به الى الامام فان حفظه فله ذلك وكذا الضال وهل يصدق الفقيه انه ابق من غير بينة اختلف
المشايخ فيه ولو انكر المولى انه ابق فالقول قوله ولا بد من البينة انه ابق وهل يشترط القاضي صفة عند غيبته ثم الخصم يقبل
البينة اختلف المشايخ رح فيه ويحلف المدعي بالله ما بعته ولا وهبته وهل ياخذ منه كفيلا فيه روايتان وان لم
يكن له بينة لكن اقر العبد دفعه اليه وهل يجب الدفع اليه اختلف المشايخ فيه فان لم يجئ للعبد طالب حبسه الى ان يجيء
الطالب وفي الضال والضالة لا يحبسه وينفق من بيت المال في مدة الحبس فان طالت المدة باعه وامسك ثمنه والجعل
اربعون درهما ان كان الرد من مسيرة سفر فان كانت قيمته اربعين درهما ينتقص درهم من اربعين عند ابي يوسف
في قوله الاول رح وفي قوله الاخر له الجعل كاملا وان كانت قيمته دون الاربعين فعند ابي يوسف رح في قوله الاخر يجب الجعل
كاملا وان اخذه في المصر او خارج المصر دون السفر يرضخ له والراي له فيه الى الامام ومن رد الضال لا يستحق الجعل و
راد المكاتب لا يستحق الجعل اما راد المدبر وام الولد فيستحق الجعل راد عبد قريبه وهو في عيال احد الزوجين او

الوصي

الوصي اذا رد عبد اليتيم او رد عبد اليه لا يجب الجعل وان لم يكن في عياله اما الاب اذا رد عبد ابنه يجب الجعل اذا لم يكن الا
في عياله ولو رد عبد اخيه وهو ليس في عياله يستحق الجعل الكل في الاصل وفي الفتاوى السلطان اذا اخذ انفا
من مسيرة سفر او راه بان او تحته كاروان اذا اخذ المال من قطاع الطريق ورد على المالك لا جعل لهم لا
نهم فعلوا ما هو واجب عليهم رجل قال لاخر قد ابق عبدي فان وجدته فخذه فقال نعم فوجده المامور على
مسيرة السفر وجاء به الى مولاه فلا جعل له لان المالك استعان منه وهو قد وعده الاعانة ولو وهب
المولى الآبق من الراد ان قبضه ثم وهبه يجب الجعل وان وهبه منه قبل القبض لا يجب الجعل وان باعه منه فله الجعل
والاعتاق قبض بخلاف التدبير فلو باعه من الراد او وهبه لا يجب الجعل ولو شهد المشتري انه اشتراه من المالك
ولا يقدر عليه الا به يجب الجعل للمشتري وفي الاصل بيع الآبق وهبته لا يجوز الا ان يهبه لابنه الصغير ولو اعتقه
عن كفارة يمينه يجوز وفي الفتاوى رجل جاء بآبق من مسيرة سفر وادخله في المصر ففر منه واخذه آخر في
ثلاثة ايام ورده الى المالك لا جعل لواحد منهما وكذا لو اقر منه دون ثلاثة ايام يرضخ للثاني ولو امر القاضي
براد الآبق بالانفاق بعد ما ثبت انه ابق فانفق عليه له ان يرجع بهذا واللقيط سواء وقد ذكرنا في كتاب
اللقيط **وما يتصل بهذا** رجل اتخذ برج حمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بغير علف حتى لا يتضرر
بها الناس فان اختلط حمام غيره بها لا ينبغي له ان ياخذها فلو اخذ طلب صاحبها كالضالة واللقطة فان فرخ عنده
ان كانت الام غريبة لا يتعرض الفرخ وعلى القلب الفرخ له وكذا البيض لصاحب الام لانه يتبعها وقال الامام السرخسي
رح من اخذ فرخ حمام فانما اخذ من فرخها لا يحل له الا اذا كان فقيرا فان كان غنيا يتصدق على فقير ثم يشتريها منه
فان لم يعلم ان في برجها غريب فلا شيء على صاحب البرج ان شاء تحقق لان العدم اصل والله اعلم بالصواب

كتاب المفقود

قال رح وفي الاصل ان المفقود يعتبر حيا في نفسه حتى
لا يقسم ماله بين ورثته ولا يتزوج امراته ويعتبر ميتا في حق غيره حتى لا يرث احدا من اقربائه اذا مات لان حياته
بحكم استصحاب الحال وانه حجة لدفع الاستحقاق وليس بحجة للاستحقاق ولا يستحق ميراث غيره ويندفع استحقاق و
رثته حتى ينقضي من المدة ما يعلم ان مثله لا يعيش الى تلك المدة وذلك يعرف بموت اقرانه ولو بقي من اقرانه واحد
لا يحكم بموته والارفق ان يعتبر موت اقرانه في بلده لا في الدنيا والامام ابو بكر محمد بن الفضل والامام ابو بكر محمد بن
حامد رح قدراه بتسعين سنة قال الصدر الشهيد رح هكذا وعليه الفتوى والامام السرخسي رح يعتبر موت
الاقران فبعد مضي هذه المدة يعتبر ميتا في ماله يوم تمت المدة وفي مال الغير كانه مات يوم فقد حتى لو فقد
الرجل ثم مات الرجل ثم مات ابنه ولهذا الابن اخ لاب وام والمفقود عصبة فخاصم اخ الابن عصبة المفقود وقال
ورث مال المفقود ثم مات وانا وارثه ينظر ان كان الابن مات قبل ان يموت اقران المفقود فجميع مال المفقود
لعصبة المفقود ولا يكون للابن من ذلك شيء ولا يكون للمفقود من ميراث الابن شيء ولكن يوقف نصيب
المفقود من مال الابن الى ان يظهر حال المفقود فان ظهر المفقود حيا فهو في حقوله وان لم يظهر حتى مات
اقرانه فالموت لاخ الابن وان كان اقران المفقود ماتوا قبل موت الابن فميراث المفقود للابن ولو باع
خادما قبل ان يفقد ليس للمشتري ان يرده على ولده اما لو استحق من يد المشتري فالقاضي يؤدي الثمن من ماله
ان كان ماله من جنس الثمن اذا علم وجوب الثمن عليه وحكم الثمن كساير الديون سواء ولو فقد المكاتب لا يوفي كتابته مما
ترك ان كان من خلاف جنسه فالقاضي ينصب وكيلا ولا يخاصم ما سوى ذلك الا ان يكون القاضي ولاه ذلك وان نفذ فهو
حكم يجوز وذكر الامام السرخسي ان زوجة المفقود وولده اذا طلبت من القاضي ان ينصب وكيلا يتقاضى دينه
ويجمع غلاته ويواجر رقيقه فعل القاضي وهذا بناء على ان القاضي هل يقضي على الغايب اذا نصب وكيلا عن الغايب وعن
الغايب فعندنا لا وهو ... اما لو فعل وقضى على الغايب نفذ بالاجماع وهكذا ذكر في الزيادات في آخر

ابواب الدعاوى انه ينفذ فان قيل المجتهد نفى القضاء فينبغي ان يتوقف على امضاء قاض آخر قلنا لا بل المجتهد ينفي القضاء وهو ان البينة هل تكون حجة من غير خصم حاضر للقضاء ام لا فاذا رآها القاضي حجة وقضى بها نفذ كما لو قضى بشهادة المحدود في القذف والفتوى على هذا واما بيع ما يتسارع اليه الفساد فالقاضي يبيعه بخلاف الوصي حيث يبيع عروض الغايب مطلقا والاب المحتاج يبيع مال الابن العروض وينفقه على نفسه وليس له ان يبيع العقار وهذا استحسان والقياس انه ليس له بيع العروض ايضا وهو قولهما وقد مر في النفقات تمام هذا والله اعلم بالصواب

كتاب الاستحسان

وفي الاصل المراة في حق المراة كالرجل وعورة الرجل في حق الرجل والمراة في حق المراة وما بين سرته الى ركبته والركبة عورة عندنا والسرة ليست بعورة وما يباح النظر اليه من الرجل فكذا المس واما المراة في حق الرجل لا يخلو اما ان كانت المراة اجنبية او ذات رحم محرم او زوجته او امته ففي الزوجة والامة يباح النظر الى كلها والادب ان لا ينظر الى عورتها والجماع في الدبر والفرج حالة الحيض حرام وفيما دون الفرج في حالة الحيض يكره ما تحت الازار وقال محمد يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك واما الاجنبية فيباح النظر الى وجهها وكفيها وظهر القدم عورة الا عند الفقهاء وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف رح انها ليس بعورة ومسها حرام لانه لا ضرورة في المس ولا بمناس الوجه والكف الا في العجايز فانه يباح مصافحتهن والاستمتاع حرام بكل حال كذا الخلوة وفي فتاوى الشيخ الامام ولا باس للرجل بمصافحة العجوز التي لا تشتهى وان تحرز جله وكذا لو كان الرجل شيخا يامن على نفسه وعليها فلا باس بان يصافحها وان كان لا يامن لا يحل واما ذات الرحم المحرم فيباح النظر الى مواضع الزينة الظاهرة منها والباطنة اما الظاهرة فما ذكرنا في الاجنبية واما الباطنة فالراس والشعر والعنق والصدر والعضد والساعد والكتف والساق والرجل ولا يباح النظر الى الظهر والبطن والفخذ والركبة والمس كالنظر والخلوة مباح والاستمتاع حرام وفي نسخة الامام السرخسي رح المحرمة بالرضاع بمنزلة المحرمة بالنسب كذا المحرمة بالمصاهرة ولو كان بثبوت حرمة المصاهرة بالزنا والعياذ بالله فقد اختلف المشايخ رحمهم الله والاصح انه يباح النظر الى موضع الزينة الظاهرة والباطنة وحكم النظر الى الامة الاجنبية كالنظر الى ذوات المحارم والمدبرة والمكاتبة وام الولد كذلك هذا اذا كان عن غير شهوة او اكبر رايه انه يشتهي لا يفعل وكذا في الاجنبية لا ينظر الى وجهها اذا كان عن شهوة او اكبر رايه ذلك الا لاثبات حكم وهو القضاء لها او عليها او الشهادة لها او عليها او يريد نكاحها ولكن لا يقصد الشهوة ولكن يقصد حكم ومن وراء الثياب لا ينظر اليها ان كان الثوب رقيقا او ملتزقا بها فيكون كالنظر الى بدنها بالحديث ولا يجوز النظر الى العورة الا عند الضرورة وهي الاحتقان والختان والمداواة والولادة والبكارة في العنة والرد بالعيب المراة في حق المراة اولى وان لم يوجد ستر ما وراء موضع الضرورة وكذا الحكم بين العبيد والاماء والعبد في حق سيدته كالاجنبي ولكن للعبدان يدخل على مولاته بغير اذنها اجماعا وفي احد قولي الشافعي رح للعبد من سيدته ما يباح للمحرم من ذوات المحارم واجمعوا على ان العبد لا يسافر بسيدته والخصي والمجبوب كالفحل

جنس آخر في الاخبار

قال الامام السرخسي رح خبر الواحد مقبول في الديانات في الطهارة والنجاسة والحل والحرمة اذا كان المخبر مسلما عدلا ذكرا كان او انثى حرا او عبدا محدودا في القذف او غيره ولا يشترط لفظة الشهادة والعدد والحرية فان كان المخبر ذميا لم تقبل قوله وكذا الصبي المعتوه واما المستور فهو ملحق بالفاسق في ظاهر الرواية وبالعدل في رواية الحسن رح وهو قول الطحاوي رح وفي شرح الطحاوي في كتاب الصلاة دون جعل الاخبار على ثلث مراتب خبر الشهادة وقد عرف في كتبها وخبر في الديانات وقد ذكرنا ها وخبر في المعاملات لا يشترط العدد ولا العدالة في المعاملات في كراهية الجامع الصغير قول الواحد مقبول في المعاملات عدلا كان او فاسقا كافرا كان او مسلما حرا كان او عبدا اذا عرفنا هذا جينا الى مسايل الاستحسان من الاصل قال رجل اراد ان يتوضأ منا فاخبره مسلم بنجاسته ان كان عدلا لم يتوضأ به وان كان غير عدل عمل باكبر الراي في الاراقة احوط اذا وقع في قلبه انه صادق يتيمم ويصلي وان لم يترجح احد الوجهين يتوضأ به

ان

وان كان الذي اخبره بنجاسة الماء ذميا لم يقبل قوله فان وقع في قلبه انه صادق فاحب الي ان يريق الماء ويتيمم وان توضأ وصلى جاز بخلاف خبر الفاسق لانه حجة في الجملة فصلح مرجحا ما اخبر الذمي فلا رجل دخل على قوم من المسلمين يأكلون الخبز وبعضهم بالحل وبعضهم بالحرمة ان كان في جانب خبر عدل وفي جانب الاخر غير عدل ياخذ بقول العدل وان كان في جانب عدلان وفي جانب الاخر عدل فالعدلان اولى ولو كان في كل جانب خبر عدل عمل باكبر الراي فان لم يترجح يتناول لان الاصل هو الاباحة ولو كان في جانب حر عدل وفي جانب الاخر عبدان عدلان فعبدان عدلان اولى والحران العدلان اولى من العبدين العدلين ولو كان في جانبه عدل وفي جانبه عبد عدل عمل باكبر الراي لانهما سواء في الديانات وكذا لو كان في كل جانب حران عدلان عمل باكبر الراي لانهما سواء في الديانات وكذا لو كان في كل جانب حران عدلان عمل باكبر الراي فان لم يترجح الراي فالتحريم اولى منها لان في كل جانب حلا فالمحرم اولى وفيما سبق غير ملزم ولو ملك طعاما او جارية بشراء او نحوه فاخبره مسلم عدل ان هذا كان غصبا عند الاول فالاحب التنزه في الاكل والوطي لان الحل ينفك عن الملك فيثبت بقول الواحد العدل بخلاف ما اذا اخبره عدل انه ذبيحة المجوسي لم يسعه الاكل اشترى لحما فاخبره انه ذبيحة الذمي لم يسعه الاكل ولا يرد على البايع والفرق ما ذكرنا قبل هذا ولو اباحه رجل طعاما يأكله وما يتوضأ به فاخبره مسلم عدل انه غصب فالاحب التنزه ولا يحرم لانه لم يخبره بحرمة العين بل بالجهة ولم يثبت الجهة رجل يبيع امة فقال له رجل مسلم عدل هي غصب عنده وهو جاحد فالاحب ان لا يشتري ولو اشتراها حل له الوطي لانه لم يخبره بحرمة العين بل بجهة الغصب لم يثبت ولو اخبروا انها حرة الاصل او معتقة فالاحب التنزه ولا يحرم وان كان هذا حرمة العين لان الملك لا يبطل بقول الواحد امة لرجل اخر لا ينبغي لمن رآها للاول ان يشتريها من هذا فان قال هذا صارت لي بشراء او كذا او قال وكلني ببيعها فان كان ثقة لا يمكن عليك مثل فالاحب التنزه فان كان ذو اليد عدلا لا يشتري حتى يسال فان قال الاذن لي مولاي ببيعها فان كان عدلا صدقه وان كان غير عدل عمل باكبر رايه وان اشترى لم يشتر وكذا الصبي المراهق اذا اخبر انه اذن وليه ببيعه عمل فيه باكبر الراي ولو ان رجلا علم ان جارية لرجل يدعيها ورآها في يد آخر يبيعها ويزعم انها كانت في يد فلان ذلك الرجل يخلفه انه اذا اخبره بشيء لو عاين هذا ذلك وسعه الشراء وكذا اذا اخبره وان كان لا يسعه ذلك فاعاين فكذا اذا اخبره وحاصله انه اذا اخبر ان فلانا لا ينازعه لان وسعه الشراء واذا اخبره انه ينازعه وهو مبطل لم يسعه واذا قال كان فلان يدعي انها له وفي الحقيقة كانت لي وانا امرته بذلك لا مر خفته وان كان عنده كاذبا لم يشترها منه لان هذا لو عاين ذلك وسعه الشراء لانه يخبر انه لا ينازعه وكذا لو قال كانت لي ولكني كنت او دعتها ثم رد ها علي او كانت لي بعتها ثم اشتريتها منه او وهبها لي صدق لما قلنا فان قال كان غصبها مني فاخذتها منه على جحوده لم يشترها منه فان قال كان ظلمني وغصبني ثم رجع عن ظلمه ودفعها الي جاز الشراء لعدم المنازعة وهذا اذا كان عدلا ولو قال خاصمته الى القاضي فقضى لي ببينته او بنكول جاز الشراء ولو قال قضى لي بها القاضي وهو جحد في قضائه فاخذتها منه لم يشترها واستحسن ولو اشتريتها ونقدت الثمن واخذتها بغير امره جاز الشراء ولو قال اشتريتها ونقدت الثمن الا انه جحد في الشراء فاخذتها منه لم يجز الشراء ولو قال اشتريتها من فلان وقبضتها بامره بعد نقد الثمن وهو عدل فاخبره عدل آخران فلانا جحد هذا الشراء لم يشترها وان كان البايع عدلا والاخر غير عدل يقع عنده انه صادق فكذلك كذلك ان كانا غير عدلين وعنده ان الاخر هو الصادق فقال في الكتب الا ترى ان رجلا لو دخل على انسان ليلا شاهرا سيفه ان وقع عنده انه لص جاء ليقتله او ياخذ ماله لم يبارزه فعل ذلك فله ان يقتله وان وقع عنده انه هارب من اللصوص ملتجئ لم يفعل فلما جاز العمل بغالب الراي في الدم ففي غيره اولى لو قال ان فلانا امرني ببيع امته التي في بيته ويقع عنده انه صادق له ان يشتريها وينقد ثمنها ويقبضها وان وقع عنده انه كاذب لم يشترها ولو كان قبضها ووطئها ثم وقع عنده انه كاذب ترك وطئها حتى يعرف خبرها فاذا جاء المالك وجحد الامر استردها واخذ عقرها وبطل البيع ورجع بالثمن على البايع فان كان يشهد عدلان عند الشراء ان مولاها امره بذلك ثم جاء المالك وجحد ذلك فللمشتري ان يمنعها

مطلب في حق اللصوص

الى ان يقضي عليه القاضي بالردة ثم لا يعلم ساكها بشهادة الذين شهدا عند الشرط رجل تزوج امراة رضيعة فغاب عنها فجاء
رجل فاخبره انها ارتضعت من ام الزوج او اخته او اخبره انها قبلت ابن زوجها او اباه وهي مشتهاة ووقع عنده
انه صادق فله ان يتزوج اختها واربعا سواها بخلاف ما اذا اخبره بسبق الرضاع والمصاهرة على النكاح لان
غنت الزوج بناء علىها فهنا افيد على امر عارض حال الزوج لا ينازعه لانه لا يعلم به فان وقع عنده صدقه وجب
قبوله ولو اخبره ان امراته ارتدت عن الاسلام او اخبرت المراة ان زوجها ارتد هل يجب القبول فيه روايتان
ولو اخبرها انسان انه طلقها زوجها يحل لها التزوج بزوج اخر رجل راى رجلا قتل اباه عمدا ثم اقتل او قال انا
انا قتلته لانه ارتد او قال لانه قتل ابي عمدا او هذا لا يعلم ذلك ولا وارث له الا هو فله ان يقتله وان رآه ولم يسمعه
وكذا لو لم يره فعل لكن اقر انه قتل عمدا لكن ادعى الردة او قتل ابيه ولم ير هذا ولا اقر بذلك لكن شهد عدلان
بقتله او باقراره عند الابن لم يكن للابن قتله ولا لغيره اعانته حتى يقضي القاضي بخلاف ما اذا شهد للمراة شاهدان
بان الزوج طلقها ثلاثا حيث تثبت الحرمة في حقها بدون القضاء ولو عاين الابن القتل او سمع الاقرار
ثم اقام ذلك الرجل شاهدين عند الابن على ردته او قتله اباه لا ينبغي للابن ان يعجل بالقتل واصله اذا شهد عند
من لو شهد عند القاضي يمنعه من القتل لا يقتله وان كان لا يمنعه فله قتله ما اخذ بيد رجل شهد عدلان ان هذا المال موروث
هذا الرجل غصبه منه ذو اليد وهو جاحد لا يأخذه منه حتى يقضي القاضي له به ولو كان هو عاين اخذه او سمع اقراره
به وسعه اخذه وقتاله عليه اذا منعه وسع غيره اعانته عليه كما في القتل واذا شهد عدلان للمراة ان زوجها
طلقها ثلاثا وهو يجحد ذلك ثم ماتا او غابا قبل ان يشهدا عند القاضي لا يسع للمراة ان يقيم معه بمنزلة سماعها منه بخلاف
المال والقتل مسائل هذا الجنس في شرح الشافي كتاب الحدود وفيه
على فصلين الاول في القذف والثاني في الزنا الفصل الاول وفي مجموع النوازل رجل قال في حق ميت انه كان صالحا
يشرب الخمر ولم يزن ولم يلط فقال رجل هم كرده است فهذا ليس بقذف لانه ليس باشارة الى هذه الافعال ولا
قال ابن هم كرده است هكذا لك لانه لم يسم ولم يكنه ولو قال وى اين هم كرده است يكون قذفا فان من قال لاخر يا
زاني فقال له صدقت لا يكون قذفا اما اذا قال صدقت هو كما قلت يكون قذفا لانه صار عاما وصفه الاول
ذكر ان رجلا مر على امراة يقال لها ام عمران وهي مجنونة فقالت له يا ابن الزانيين فدعاها ابن ابي ليلى في
فضربها حدين في المسجد بحضرته وهي قائمة فضحك ابو حنيفة رض فقال اخطأ ابن ابي ليلى في ستة مواضع ضرب المجنونة و
المجنون لا يحد واقام الحد في المسجد والحد لا يقام في المسجد وجمع بين حدين ويقذف الجماعة لا يجب الا حد واحد ولا
يجمع بين حدين ولا ينبغي ان يقام حد ما لم يخف الاول وضربها بغير خصم وحضور خصم شرط وضربها وهي قائمة والمراة
يقام الحد عليها وهي قاعدة وشرح هذا كتبناه في خزانة الواقعات جنس آخر وفي الفتاوى رجل قال لرجل يا
زاني فقيل له هذا هو لاحد لاحد فقال لا الا حد عليه لان اصل القذف ليس بموجب لو قال لجماعة كلكم زان الا واحدا يجب عليه الحد لان
القذف موجب الحد فكان لكل واحد منهم ان يدعي منهم ما لم يعين المستثنى السكران اذا اقر بالحدود في حالة السكر لا يحد رجل قال
لاخر يا ابله او يا ناكس ولا يشبه او يا منشوق لا يجب عليه شيء وكذا لو قال يا مطبع يا حمار او يا تيس او يا قرد او يا زنديق
ما قذف وما الحق الشين لا نكل احد يعلم انه كاذب وكذا لو قال يا مخنث يا سخرة يا مقامر قال الصدر الشهيد يجب التعزير في
قوله يا مقامر ولو قال يا قدر او يا بليد يجب التعزير وفي ديات النوازل رجل قال لاخر يا خبيث الا يقول له بل انت الا احسن
ان يكف عنه ولا يجيبه وان رفع الامر الى القاضي ليؤدبه يجوز ولو اجاب مع هذا لا باس به ولو قال لاخر يا ديوث او يا فاسق
او يا فاجر او يا يهودي او يا مخنث لا يجب الحد ولكن يعزر يعني اذا قال للصالح اما اذا قال للفاسق او قال للص يا لص
لا يجب شيء واختيار التعزير الى القاضي واحدا التسع وثلاثين وهذا اعتماد هذا في الفتاوى وفي شرح الطحاوي في كتاب
حدود التعزير على اربع مراتب تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية وتعزير الاشراف كالدهاقنة وتعزير الاوساط الناس و
تعزير

التعزير على اربع مراتب

وتعزير الخسايس فتعزير اشراف الاشراف الاعلام لا غيره وهو ان يقول القاضي بلغني انك تفعل كذا وكذا وتعزير الاشراف الاعلام والجر الى
باب القاضي وتعزير الاوساط وهم السوقية الاعلام والجر الى باب القاضي والحبس وتعزير الخسايس الاعلام والجر والضرب و
الحبس بعد ذلك قال الملحي في دعوت عن تعزان التعزير بما خذ المال ان راى القاضي او الوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة
يجوز تعزيره باخذ المال وما يتصل بهذا عبدا ساء الادب فللمولى ان يؤدبه ويعزره ولا يجاوز به الحد وكذا امراته قال
الله تعالى واضربوهن اباح في تعزير النساء وعند حاجة الى الساحر اذا ادعى انه خالق ما يفعل ان لم يتب يقتل والساحرة تقتل
بردتها ان كانت تعتقد ذلك وان كانت المراة لا تقتل ولكن الساحرة تقتل بالاثر وهو ما روي عن عمر رض انه كتب
الى عماله ان اقتلوا الساحر والساحرة رجل يتخذ لعبة الناس ويفرق بين المراة وزوجته بتلك اللعبة فهذا سحر
ويحكم بارتداده ويقتل هكذا ذكر مطلقا وحمول انه اذا كان يعتقد ان له اثر رجل علم ان فلانا يتعاطى من المناكير هل
يحل له ان يكتب الى ابيه بذلك ان وقع في قلبه ان اباه يقدر على ان يعتبر على ابنه يحل له وان لم يقع في قلبه انه يقدر
لا يكتب وكذا بين المراة وزوجته وكذا بين السلطان والرعية الفصل الثاني في الزنا وفي الفتاوى رجل
زنا بامراة ميتة لا حد عليه ولكن يعزر رجل تزوج بمحارمه ودخل بها فعلى قولهما يجب الحد ولا مهر عليه وعند ابي ح
رح عليه المهر دون الحد والفتوى على قولهما وفي الروضة وكذا في الحرمة بالرضاع ولو زنا بامراة في دبرها يحد بالاتفاق
فيما يقال وفي الزيادات وشرح الطحاوي انه على الخلاف كما في الغلام ولو لاط بامراته او عبده لا يجب رجل كان مستلقيا
على قفاه جاءت امراة وقعدت عليه حتى قضت حاجتها يجب الحد عليهما رجل اقر بالزنا اربع مرات ثم قال
والله ما اقررت ذكر عنه رجل شرب الخمر فضرب بعض الحد ثم هرب ثم شرب ثانيا يضرب حدا مستقبلا وكذا
الزاني في حد القذف يكمل الاول ويسقط الثاني وعن ابي ح رض انه خرج حاجا ودخل المدينة فراى الناس قد اجتمعوا
على رجل فقالوا وجدنا معه ركوة الخمر واراد ان يقيموا الحد عليه قال ابو ح رض ومعه آلة الزنا فارجموه فتركوه
وتفرقوا عنه وفي شرح الطحاوي رجل وطئ بهيمة يعزر فان كانت البهيمة لم تذبح ولا تؤكل وعن عمر رض انه امر بالبهيمة
حتى احرقت بالنار وفي الفتاوى الصغرى في الذي يؤكل عند ابي ح رض ولا يحرق وعند ابي يوسف لا يؤكل و
يحرق بالنار كالذي لا يؤكل يذبح ويحرق بالنار ولا يحرق قبل الذبح ويضمن الفاعل قيمتها ان كان لغيره وفي زيادات
الفتاوى الصغرى قال الصدر الشهيد هكذا والاعتماد على ما ذكرنا في شرح الطحاوي وفي الفتاوى الامام رجل وطئ بهيمة
قال ابو ح رض ان كانت البهيمة للواطي يقال له اذبحها واحرقها وان لم تكن البهيمة للواطي كان لصاحبها ان يدفعها الى الواطي بالقيمة
ثم يذبحها الواطي ويحرق ان لم تكن مالوكة وان كانت مما تؤكل يذبح ولا يحرق رجل دعا امراة فجاءت غيرها فجامعها يحد ولو
قالت انا فلانة يعني امراته لا يحد وفي الروضة لو جرد امراة وعانقها وقبلها او جامعها فيما دون الفرج حتى انزل فعليه
التعزير جنس آخر في اقامته وفي الفتاوى امراة ثبت عليها الزنا وهي حامل لا تحد في الحال حتى تضع الحمل ثم بعد ذلك
هل تحبس الى وقت وضع حمل ان ثبت الزنا باقرارها لا تحبس لكن يقال لها اذا وضعت حملك فارجعي وان ثبت بالبينة
تحبس فلو وضعت حملها ولم تجد من يقبل ولدها اخر حتى قال ابو ح رض ترك الولد بحاله ولا ترجم حتى يستغني الصبي عنها
الزاني اذا حد لا يحبس السارق اذا قطع يحبس لان الزنا جناية على نفسه اما السرقة جناية على الغير وهو مجاز
ان يحبس رجل وجب عليه حد وهو ضعيف الخلقة يخاف عليه الهلاك اذا ضرب يجلد جلدا خفيفا قدر ما يحتمله المسائل في القاضي
كتاب السرقة وفي الاصل المدعى عليه اذا انكر السرقة قال عامة المشايخ
رح الامام يعزره اذا وجده في موضع التهمة بان رآه الامام يمشي مع السارق او رآه مع الفساق جالسا لا يشرب
الخمر لكنه معهم في مجلس الفسق وعن عصام بن يوسف رح انه دخل على حبان بن ابي جبلة وكان اميرا فاتي بسارق فقال
الامير انه يجب عليه قال اليمين وعلى المدعي البينة فقال الامير هاتوا بالسوط والعقابين فما ضرب عشرة حتى اقر
فاتي بسرقته قال عصام رح سبحان الله ما رأيت ظلما اشبه بالعدل من هذا ثم السرقة التي يتعلق بها القطع لها ركن

بط

CV4

منها الخفية والاستتار ابتداء وانتهاء او ابتداء بان ينقب البيت خفية ثم ياخذ المال من يده مكابرة بان استيقظ صاحبه
ومنها ان لا يكون للسارق في المسروق ملك ولا شبهة ملك ومنها ان لا يكون السارق ماذونا بالدخول في المكان الذي
سرق منه فلو اذن له بالدخول في بيت من الدار فسرق في بيت اخر اختلفت الروايات واختلف المشايخ فيه ومنها
ان يكون للمسروق منه يد صحيحة على المال حتى ان السارق اذا سرق من السارق لا يقطع ومنها ان لا يكون بين السارق
والمسروق منه زوجية ولا رحم كامل ومنها ان يكون المسروق متقوما وان لا يوجد جنسه مباحا في الاصل ولا يكون
تافها ولا يتسارع اليه الفساد ويعتبر قيمته عشرة وقت السرقة وذكر الطحاوي رح ان المعتبر قيمته وقت الاخراج
لان كمال النصاب وقت القضاء شرط فلو انتقص من حيث العين لا يسقط القطع ولو انتقص من حيث السعر يسقط
ومنها ان يكون الماخوذ منه محرزا اما بصيرة المكان حرزا باصل الاعداد اما ان يكون معدا لحفظ الاموال كالدور والكل
والحانات والاخبية والفساطيط او بالحافظ حتى لو سرق شيئا من الصحراء وله حافظ بان سرق شيئا من تحت راسه
وهو نايم في الصحراء او في المسجد يقطع ولو كان المال موضوعا بين يديه اختلف المشايخ فيه قال الامام السرخسي رح
انه محفوظ وعن محمد رح لو سرق رجل ثوبا عليه او قلنسوة او من امراة نايمة حليا او ملاءة هي لابستها يقطع ولو سرق
شاة او بقرة او فرسا من المرعى لا يقطع كذا ذكر محمد رح في الاصل قال الامام خواهرزاده رح الا ان يكون عليها من يحفظها
وفي البقالي لا يقطع وان كان معها راع يحفظها وهكذا في المنتقى عن ابي يوسف رح وان كان معها سوى الراعي من يحفظها
الا انه يجب القطع فان كان الغنم ياوي الى البيت بالليل له باب مغلق فكسره ودخل فيه فسرق منه الشاة يقطع وفي البقالي
لا يعتبر الغلق ان كان الباب مردودا ايضا الا ان يكون بيتا مفردا في الصحراء ثم الحرز نوعان حرز يمكن الدخول فيه
كالبيت فلو نقب البيت وادخل يده واخرج المتاع لا يقطع وحرز لا يمكن الدخول كالجوالق فلو شق الجوالق وادخل يده واخرج
المتاع يقطع قال الطحاوي رح حرز كل شيء يعتبر بحرز مثله حتى انه لو سرق دابة من اصطبل يقطع ولو سرق لؤلؤا من
اصطبل لا يقطع رجل سرق من السطح شيئا يساوي عشرة يقطع لانه حرز رجل وجبت عليه الزكوة فاخرجها من ماله و
وضعها ليؤدي الى الفقراء فسرق رجل يقطع غنيا كان السارق او فقيرا لانه ملك باق وقال الكرخي رح ما كان حرزا لنوع
فهو حرز للانواع كلها حتى لو سرق لؤلؤة من مربط بقال يقطع وكذا لو سرق ثيابا من المرج قال الامام السرخسي رح هو
المذهب عندنا وفي المنتقى اذا سرق من بيوت السوق ليلا ان كان عندها من يحفظها يقطع والا فلا اذا دخل على سوقي نهارا
في حانوته وسرق منه لم يقطع وفي مجاوي لو دخل السارق نهارا او سرق وباب الدار مفتوح لم يقطع ولو دخل بالظلام
باب الدار وكان الباب مغلوقا او مردودا وابعد ما صلى العشاء العتمة وسرق خفية او مكابرة ومعه سلاح او لا وصاحبه
به اولا يقطع ولو دخل ما بين العشاء والعتمة والناس يجيئون ويذهبون فهذا بمنزلة النهار ولو كان صاحب
الدار يعلم بدخول اللص واللص لا يعلم بان فيها صاحب الدار ويعلم به اللص وصاحب الدار لا يعلم يقطع ولو علما لا يقطع
ولو لم يعلما قطع ولو كابره لا يقطع في الفصلين في الفتاوى جماعة نزلوا بيتا او خانا فسرق بعضهم من بعض
من بعض متاعا وصاحب المتاع يحفظه او تحت راسه لا يقطع ولو كان في مسجد جماعة قطع ولو سرق من بيت والده
قبل ان يخرج لم يقطع جنس اخر رجل دخل الدار وجمع المتاع في الليل وطرحه في نهر كان فيها وخرج واخذه ان
كان الماء قوة اخراجه بنفسه لا يقطع وان لم يكن للماء قوة اخراج المتاع من الدار لكنه اخرجه بتحريكه يقطع ولو دخل
السارق مع حمار المنزل فحمل الثياب عليها ثم خرج من المنزل وذهب الى منزله فخرج الحمار بعد ذلك حتى جاء الى
منزله لا يقطع وكذا لو علق شيئا على طاير وتركه في المنزل فطار بعد ذلك الى منزله وفي الحمار لو ساقه حتى اخرجه
قطع السارق اذا اخذ الدنانير بعد ما دخل البيت ثم خرج لم يقطع وعن ثم مثلها رجل نقب حائطا بغير اذن المالك
ثم غاب فدخل سارق البيت وسرق شيئا المختار انه لا يقطع الا في فصل سرقه السارق المسائل في الفتاوى والله اعلم

كتاب السير ويشتمل على ثلثة فصول الاول في الامان الثاني

في مسائل

في مسائل البيع والملك الثالث في الحظر والاباحة اما الاول فان الذمي والمراة لا يصح الامان اذ الحكم بانهم ذمي فيجوز وكذا الحكم العبد
المحجور والذي لا يجوز وكذا لو ان ينزلوا على حكم اسير في ايديهم فللامام ان لا يجيبهم الامام اذا امن على قرابته يدخل الولاة
في الامان استحسانا بخلاف الوصية لقرابة السلطان اذا امن الكفار بشرط التفتيش الصحيح امانه حتى لو ظهر عليهم فهم افياء
وان امنهم مطلقا فاشتغلوا استقض امانهم وهذا اذا كانوا كثيرا بحيث لهم قوة وشوكة اما الواحد من المستامنين
اذا قطع الطريق لا ينتقض امانه وكذا الاثنان والثلاثة الكافر اذا اسلم قبل الاخذ بعد ما وقع الدبرة على الكفار لا يكون
فيا وهو حر وماله

الفصل الثاني في مسائل البيع وما يتصل بالملك

وفي الفتاوى طايفتان من
الكفار بينهم موادعة دخلوا دار الاسلام وبينهم وبين المسلمين ايضا موادعة ثم تنازعوا فيما بينهم واقتتلوا
ووقعت الدبرة على احدى الطائفتين واستولوا على المقهورين وباعوهم من المسلمين قبل الاحراز بدار الحرب
لا يجوز الشراء منهم ولو ان اهل الترك واهل الهند اذا استولوا على طرف من الروم واحرزوها بدار الهند ثبت
الملك لاهل الهند وكذا يثبت الملك لاهل الترك والاحراز بدار الحرب شرطا ما بدا لهم فلا فلو باع واحد منهم شيئا من
هذه الجملة يجوز وعاهل بلدة يدعون الاسلام فيصلون ويصومون ويقرون ومع ذلك يعبدون الاوثان فلما
علا عليهم المسلمون وسبوهم فاراد انسان ان يشتري من ذلك السبايا ان كانوا يقرون بالعبودية لملكهم جاز الشراء
وان لم يكونوا مقرين بالعبودية لملكهم جاز شراء الصبيان والنساء دون الكبار مسلم دخل دار الحرب بامان فجاء
انسان من اهل الحرب بامة او بام ولده او ببنته او بخالته او بولده قد قهرها ببيعها من المسلم المستامن لا يشتري
منه هذا قول اكثر المشايخ رح وقال الكرخي رح ان كانوا لا يرون جواز البيع لا يجوز وان كانوا يرون يجوز
واذا بطل البيع على القول الاول او على القول الثاني اذا كانوا لا يرون البيع فاذا اخرجه الى دار الاسلام تكلموا
فيه قال بعضهم يملك بالبيع وان كان البيع باطلا والصحيح ان البايع اذا ادعى جواز البيع ملكه مطلقا وان كان لا
يرى جواز البيع ان اشترى وذهب به كرها ملكه قال المصنف رح وفي سير الاصل في باب بيع الملوك والموادعة مسلم
دخل على انه يجوز البيع اذا ادعى جوازه وان قهر حربي بعض احرارهم ثم باعه من المسلم المستامن ان كان الحكم عندهم
الدين قهر منهم صاحبه ملكه جاز الشراء فان كان الحكم عندهم على خلاف هذا لا يجوز مسلم تزوج امراة في دار الحرب
وكانت كافرة تركية فاعطى لابنها ثيابا او غيرها فقبله ان يبيعها فخرج بها الى دار الاسلام واراد بيعها فالبيع باطل
وهي حرة بريه اذا اخرجت معه طوعا العدم العقد الحربي اذا دخل دار الاسلام بامان مع الولد فباع الولد فباع لا يجوز لان
الولد داخل تحت الامان وفي اجازة البيع نقض الامان ملك من الملوك الذين في دار الحرب اهدى الى رجل من المسلمين هدية
من احرارهم او من بعض اهل فان كان الذي اهداه ليس بينه وبينهم قرابة كان مملوكا لمن اهداه اليه وان كانت
ذا رحم محرم منه او امراة قد ولدت منه لم يكن مملوكا للذي اهدي اليه

الفصل الثالث في الحظر والاباحة

وفي الفتاوى لا ينبغي للرجل ان يخرج الى الغزو الا باذن الوالدين وان اذن احدهما ولم ياذن الاخر لا ينبغي له ان يخرج
فان لم يكن له ابوان ولكن له جدان وجدتان فاذن له ابو الاب وام الام ولم ياذن الاخر فلا باس بان يخرج لان ابا الاب قائم مقام
الاب وام الام قائمة مقام الام فكانا بمنزلة الابوين وفي سفر الحج والتجارة بغير اذن الوالدين الا اذا كان الطريق مخوفا
وهذا اذا كانا مستغنيين عن خدمته فان كان محتاجين فلا للرجل اراد ان يخرج الى الغزو وعليه دين لم يخرج حتى
يقضي دينه وان لم يكن عنده مال لا يخرج الا باذن الغريم وان كان كفيلا بالمال لا يخرج الا باذنهما وان كانت الكفالة
بغير اذنه لا يخرج الا باذن الطالب خاصة القتيل والمستحب ان يدفن في المكان الذي قتل ومات في مقابر اولئك القوم
ومع ذلك لو نقل ميلا او ميلين او نحو ذلك لا باس به حمل خمور الكفار الى دار الاسلام مكروه نوع منه خبر النفير
الذي يجيء من اهل الروم يجب الغزو على كل من يجيء وله الزاد والراحلة ولا يجوز التخلف الا معذورين ولو ان امراة سبيت
بالمشرق وجب على اهل المغرب ان يستنقذوها ما لم تدخل دار الحرب لان دار الاسلام كمكان واحد ولا باس بحمل

الطبول في الحرب لو استأجر رجلا ليضرب الطبل للغزو والقافلة يجوز وأما للهو فلا وليس للنصراني أن يضرب بشيء في مصر
المسلمين بالناقوس ولا أن يجتمع فيه منهم ولا يخرجون بشيء من صلبهم او غيره من كتب بينهم وليس لهم احداث البيع والا
الكنائس في المصر والقرى رجل هرب من العدو فاختفى في موضع فاصابه العدو فسألوه عن اصحابه لا ينبغي له
ان يعلمهم موضع اصحابه وان قتل لان المكره على القتل لا يرخص له القتل والولي اذا وجب خراج ارضه لا ينبغي له
ان يقبل وانما يجوز اذا كان اهلا لذلك المسائل في الفتاوى والله اعلم كتاب

العتاق هذا الكتاب يشتمل على فصلين الاول في الفاظ العتق صريحا وكناية وما يتصل به العتق المبهم والعتق المعلق و
الثاني في التدبير وفيه الوصية بالعتق اما الاول فيبدا بصريح العتق وفي الفتاوى رجل قال لعبده تو آزادي از
زنى لا يعتق بدون النية كذا اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله رجل قال لجاريته يا حرة واراد به الكذب تعتق قضاء
لا ديانة ولو قال لعبده يا حر او لجاريته يا حرة عتق بخلاف ما لو قال الرجل يا زانية رجل شهدا ان اسم عبده حر ثم
دعاه يا حر لا يعتق ولو دعاه بالفارسية يا آزاد يعتق ولو سماه آزاد ودعاه يا آزاد لا يعتق ولو دعاه بالعربية
يا حر يعتق ولو سمى امرأته طالق ثم دعاها يا طالق تطلق رجل بعث غلامه الى بلدة وقال له ان استقبلك احد فقل له
اني حر فذهب الغلام وسأله رجل فاجاب بما قال له المولى هستيك حر افقيل الحر لا يعتق ولو لم يقل هستيك حر يعتق
وكذا لو قال لغيره اذا استقبلك احد فقل دي آزاد است وكان لما لم يقل لا يعتق وفي فوايد الفقيه ابي جعفر رحمه الله لو
قال لعبده يا آزاد يعتق ولو قال يا آزاد مرد لا يعتق رجل قال لعبيد اهل بلخ احرار فهذا كقوله نساء اهل بلخ طوالق لن
ولو قال لعبده عتقك علي واجب فهو كقوله طلاقك علي واجب قد ذكرنا كليتي المسلمين في طلاق هذا الكتاب رجل
قال حر او طالق فقيل لمن عنيت فقال عبدي وامرأتي يعتق العبد وتطلق المرأة رجل قال لعبده انت ازاد ع
ضد في الدال ونوى به العتق لا يعتق وفي مجموع النوازل رجل قال لعبده انت عتيق فلان او عتيق فلان فهو حر و
لو قال اعتقك فلان لا يعتق ولو قال لعبده اي بنم آزاد يعتق عبد الحكي على حائط فقال له مولاه آزاد باشي
فقال عنيت به ضد الجدار لا يصدق وما يتصل به العتق المعلق رجل قال كل عبد اشتريته فهو حر فاشتري عبدا شراء فاسدا ثم اشتري شراء صحيحا لا يعتق ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة
نكاحا فاسدا ثم تزوجها نكاحا صحيحا تطلق وفي نكاح الزيادات في الباب الاول رجل اعتق امته على ان تتزوجه
نفسها منه ثم ابت ان تتزوج لا تجبر وعليها قيمتها وكذا امرأة اعتقت عبدا على ان يتزوجها ثم ابى فعليه قيمته واما
العتق المبهم وفي الفتاوى رجل له امتان فقال لاحدهما انت حرة ثم قال لم اعن هذه عتقت الاخرى ولو قال بعد ذلك
اعني هذه الاخرى عتقت الاولى فيعتقان جميعا وكذا الطلاق ولو قال لاحد هذين الرجلين على الف درهم فقيل
له اهو هذا فقال لا لا يجب للآخر شيء جنس آخر في الفاظ الكنايات وفي الفتاوى عبدا قد سنديل مولاه
و و صنعه فقال له مولاه بار خداى مراد ستار من چي بايد تا زن بهند لا يعتق ولو قال لعبده يا سيد فهنا
عشرة الفاظ احدها يا سيد والثاني يا سيدي في الجواب ان نوى العتق يعتق وان لم ينو فلا والمختار انه لا يعتق
في الوجهين وان نوى ولو قال يا آزاد مرد او يا آزاد مرد من او قال يا آزاد زن او يا آزاد زن من او قال
لجاريته يا سيدة او يا سيدتي او كد بانو العاشر باكد بانوي من والجواب في الكل ما ذكرنا رجل قال لعبده انت
ولدي الاكبر عتق في القضاء لا في الديانة وفي الفتاوى الصغرى لو قال له يا ابني عن ابي حنيفة رحمه الله انه يعتق وذكر
محمد رحمه الله في النوادر انه لا يعتق وهو الصحيح لو قال يا مولاي يعتق بدون النية وفي صريح اللفظ لا تفاوت
بين النداء والاخبار بخلاف النسب وفي الكنايات لا يعتق بالنداء وفي العيون لا يعتق بالنداء الا في موضعين
يا مولاي ويا حر ولو قال يا مولاي زاده لا يعتق العرف ولو قال لعبده يا بابا او جان بدر لا يعتق ولو قال ني
كوجه آزاد است نفيه فلان وافتيا الصدر الشهيد والبرهان الائمة انه لا يعتق وان نوى ولو قال لعبده
هذا خالي

هذا خالي او عمي يعتق ولو قال هذا اخي لا يعتق لانه قد يكون من الرضاع ولو قال لعبده لا ملك لي عليك لا سبيل لي
عليك خرج عن ملكه ولو نوى بهذه الالفاظ العتق كما في الطلاق واما الالفاظ التي يقع الفرق فيها بين العتاق
والطلاق اذا قال لعبده لا سلطان لي عليك قال لامته ذلك او قال لها قد بنت مني او حرمت علي او انت حرام
او بائنة او برية او اخرجي او اعتدي او استبرئي وتقنعي او اذهبي او اختاري فاختارت نفسها لا يعتق
وان نوى وفي الاصل لو قال لامته انت حرة من هذا العمل عتقت من غير نية ولو قال عنيت به الحرية من العمل
يصدق ديانة لا قضاء رجل قال لعبده تا بنده من بودي بعذاب بودي اندر بودم و اكنون كه نيستي بعذاب
تو اندرام يعتق في القضاء وذكر بعد هذا لو قال لعبده انت غير مملوك لا يعتق لكن ليس له ان يدعيه
بعد ذلك فان مات لا يرث بالولاء فان قال المملوك بعد ذلك انا مملوك له فصدقه كان مملوكا له وكذا لو
قال ليس هذا بعبدي لا يعتق عبد قال لمولاه آزادي من بيدكن فقال آزادي تو بيد كردم لا يعتق ولو قال
لعبده وهو صغير اين پسرك مراد وازده هزار درم بهاست لا يعتق ولو قال لعبده افعل ما شئت
في نفسك فان اعتق نفسه قبل ان يقوم من مجلسه عتق وله ان يبيع نفسه وان يبيع نفسه وان يتصدق
بنفسه على من شاء ولو قال لعبده خليت سبيلك واراد به العتق عتق ولو قال وهبت لك رقبتك فقال
هو لا اقبل عتق ثم ذكر بعد هذا انه لا يعتق رجل عاتبته امرأته في جارية فقال لها امرها بيدك فاعتقها ان
نوى الزوج ذلك عتقت وهذا على البيع ولو قال امرك فيه جائز فهذا على العتق وغيره في مجموع النوازل
وفي الفتاوى رجل قال لامته فرجك اضوء من السراج او بانا عبدك لا تعتق ولو قال هذا خياط حر وقد ظلم
مملوكه لا يعتق والله اعلم الفصل الثاني في التدبير وفي القدوري لو قال اذا مت فانت حر او انت حر
عن دبر موتي او انت مدبر او دبرتك لا يجوز بيعه ولا هبته وله ان يستخدمه ويؤاجره وفي الامة يطأها والتدبير المقيد
ان يقول ان مت من مرض هذا او مرض كذا او سفر كذا له ان يبيعه ولو مات على الصفة التي ذكرها يعتق كما يعتق المدبر
ويعتق من ثلث ماله وان لم يكن له مال آخر سعى في ثلثي قيمته وان كان على الميت دين سعى في جميع قيمته وولد المدبرة
مدبر وام الولد لا يجوز ان يملكها ولكن يطأها ويستخدمها ويؤاجرها ويزوجها ولا يثبت النسب بدون الاعتراف
فان ولدت بعدما اعترف يثبت النسب بدون الدعوى ولا يلزمها السعاية ان كان على المولى دين وتعتق من جميع
المال ولو وطئ امة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت ام ولد له اذا عرفنا هذا جئنا الى ما قال في الفتاوى رجل
قال لعبده اذا مت انا لا سبيل لاحد عليك يصير مدبرا ولو قال اوصيت برقبتك فقال لا اقبل فهو مدبر ولو قال انت
حر بعد موتي ان لم تشرب الخمر ثم شرب قبل الموت بطل عتقه فاذا امتنع العتق فيه بعد موت المولى ثم شرب لم يرد الى الرق
ولو قال انت مدبر على الف درهم قال ابو حنيفة رحمه الله له ان يبيعه قبل ولم يقبل فان مات وهو في ملكه قال فقال قبلت وادى
الالف عتق رجل قال لمكاتبه وهبت لك بعض بدل الكتابة قال لا اقبل فهو كما كان ولو قال له وهبت لك جميع ما لي عليك
فقال لا اقبل عتق بغير شيء جنس آخر في الوصية بالعتق وفي الفتاوى رجل قال اعتقوا عبدي الذي هو قديم
الصحبة عن محمد رحمه الله سنة اشهر وعنه ثلاث سنين وعن ابي يوسف رحمه الله هكذا والمختار ان يكون صحبته سنة ولو قال اعتقوا
افضل عبيدي او خير عبيدي يجعل ذلك لمن كان هو على افضلهم في القيمة وفي قوله اوصيت بافضل عبيدي هو لافضلهم
في الدين ولو قال القوم معلومين اين بندكان مرا بند مي بايست هذا بمنزلة الوصية بالعتق هذا في الفتاوى وما سبق
في مجموع النوازل لمريض قال اعتقوا فلانا بعد موتي ان شاء الله يصح الايصاء ويبطل الاستثناء وفرق بين هذا
وبين ما اذا قال هو حر بعد موتي ان شاء الله حيث لا يصح الايصاء ولو قال لامته عند وصيته اذا خدمت ابني سنتي
حتى استغنيا فانت حرة وكانا صغيرين يجد صاحبه يدرك رجل اعتق عبده لم يخرج عنه للميت الولاء وله الاجر ولا بنه الكلام
الشفعة هذا الكتاب يشتمل
في الشفاعة والله اعلم بالصواب كتاب

على ثلاثة فصول الاول في الحيل والثاني في المقدمة والثالث في الطلب الفاظ وسائل اما الاول الحيلة لابطال الشفعة بعد الثبوت
يكره بالاتفاق نحو ان يقول المشتري للشفيع اشتره مني ونحوه وان كانت قبل الثبوت لا بأس بها سواء كان الشفيع عدلا او
فاسقا لانه ليس بابطال هو المختار وعلى هذا الحيلة في منع الزكوة وفي الربا ثم الحيلة على وجوه منها ان يجعل بيتا في داره
هبة لرجل ثم يبيع بقيتها منه لا شفعة للجار لان المشتري شريك فيها او كانت دار بجنبها دار اخرى فتصدق صاحب احدى الدار
بالحائط الذي يلي جاره على رجل وباعه وقبضه ثم باع منه ما بقي فليس للجار شفعة لانه لم يبق جارا ومنها ان يشتري
عشرها بثمن كثير او سهاما في مائة اسهم منها والباقي بثمن قليل فللشفيع الشفعة في الاول في الباقي ولو خاف البائع ان يمنع
المشتري البيع يبيع الباقي على خيار ثلاثة ايام ولو خاف المشتري لو اشترى السهم الواحد بثمن كثير لا يبيع هو الباقي بما
بقي من الثمن يشتري الواحد على خيار ثلاثة ايام فلو اراد الشفيع ان يحلف بالله ما اردت ابطال الشفعة لم يكن له ذلك
لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لا يلزمه ولو حلفه بالله ان البيع الاول ما كانت تلجية له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به
يلزمه وهو حق ولو كان البيعان صفقة واحدة ففيه روايتان ومنها رجل اشترى دارا بعشرين الف درهم ونقد عشرة
الاف الا عشرة واعطى بباقي الثمن كل العشرين الف دينارا ان اخذ الشفيع لا يأخذ الا بعشرين الفا لان المشتري
اشتراها بعشرين الفا ولو استحقت الدار يرجع على البائع بما ادى من الدراهم والدنانير فقط لانه لما ورد الاستحقاق
بطل الصرف لانه ظهر ان الثمن لم يكن عليه فصار كمن اشترى منه دينارا بعشرة دراهم عليه ثم ظهر انها لم تكن عليه بطل الصرف
ويرد الدنانير وفي حيل الخصاف في البائع يهب الدار من المشتري او يقر بالدار ويهب المشتري مقدار الثمن من البائع فلا
شفعة فيها **الفصل الثاني في المقدمة** وفي التجريد ما لا يجوز بيعه من العقار كالاوقاف لا شفعة في شيء من ذلك عند
من يرى جواز بيع الوقف اهل الاسلام واهل الذمة سواء في استحقاق الشفعة وكذا الماذون والمكاتب ومعتق البعض وكذا
يثبت الشفعة بجوار دار الوقف وفي شرح الطحاوي رح لا شفعة فيما سوى الدار والعقار يعني لا شفعة في المنقولات وانما
تجب اذا ملك بعوض هو عين مال واذا ملك بغير عوض كالهبة والصدقة والوصية والميراث او ملك بعوض ليس بمال كما
اذا جعل مهرا في النكاح او بدل الخلع او صولح عليها عن دم عمد فلا شفعة فيها وكذا لو جعلها اجرة ثم الشفعاء ثلاثة شريك
في المبيع الذي لم يقاسم وخليط هو الذي قاسم وبقي له في ارضها منازل باب الدار في سكة غير نافذة وابواب المنازل الى هذه
الدار وكل منزل منها لرجل على حدة الا منزلا منها بين رجلين ولهذا المنزل المشترك جار ملازق على ظهره فباع احد
الشريكين نصيبه من المنزل فالشفعة للشريك الذي لم يقاسم ولو سلم الشريك شفعته او لم يطلب عند سماع البيع فا
لشفعة لارباب المنازل لانهم خلطاء في الطريق ولو لم يطلبوا عند سماعهم البيع او سلموا الا واحدا منهم فهو اولى من اهل السكة
ولو سلموا جميعا فالشفعة لاهل السكة ويستوي في ذلك الملازق وغير الملازق ولو سلموا جميعا ولم يطلبوا عند سماع البيع
فالشفعة للجار الملازق ثم الشفعة للشفعاء على عدد رؤوسهم لا على قدر انصبائهم عندنا حتى لو ان دارا بين ثلثة
نفر لاحدهم نصفها وللاخر ثلثها وللاخر سدسها فباع صاحب النصف جميع نصيبه وطلب الشريكان الشفعة قضى بينهما نصفين
ولو حضر واحد من الشفعاء والاخر غائب اثبت شفعته فان القاضي يقضي له بجميع الشفعة ثم اذا حضر شفيع اخر واثبت شفعته
ينظر ان كان الشفيع الثاني في مثل الشفيع الاول يقضي له بنصف الشفعة وان كان الثاني فوق الاول بان كان الاول جارا
وهو خليط فالقاضي يبطل شفعته ويقضي بجميع الدار للثاني وان كان الثاني دون الاول لا يقضي له بالشفعة والشفعة
لا تورث صورتها دار بيعت ولها شفيع فطلب الشفعة واثبتها بالطلبين ومات قبل الاخذ بقضاء او تسليم المشتري اليه
فاراد ورثته اخذها بالقضاء او التسليم ثم مات يكون ميراثا لورثته والمشتري مالك حتى يأخذ الشفيع فان باعها
المشتري قبل حضور الشفيع فهو بالخيار ان شاء اخذها بالبيع الاول وان شاء بالثاني فان اخذ بالبيع الاول انفسخ
البيع الثاني وان اخذ بالبيع الثاني تم البيعان وللشفيع ان يمتنع من اخذ المبيع بالشفعة وان بذلها المشتري
حتى يقضي له ومن اخذ الدار بالشفعة فبنى بها ثم استحقت الدار ونقض عليه البناء رجع الشفيع على الذي نقد
الثمن

لا شفعة فيما سوى الدار والعقار

الثمن اليه بالثمن خاصة ولا يرجع بقيمة البناء الكل في شرح الطحاوي **الفصل الثالث في الطلب** وفي الاصل
الشفعة للشفيع على المجلس قال الامام السرخسي رح هذا قول الكرخي وفي الاصل عن محمد رح اشارة الى ذلك وعند
عامة علمائنا رح على الفور حتى لو سكت هنيهة بعد ما سمع فهو تسليم ولو اخبر بالبيع صبي او عبد فلم يطلب لا
تبطل الشفعة عنده رض وعندهما تبطل وهذا بناء على ان العدد او العدالة شرط في المخبر عنده وعندهما لا
بها اليمين شرط ولهذا نظاير وفروع عرفت في جامع الصغير ولو بيعت دار بجنبه فظن ان المشتري فلان
فسكت فاذا هو غيره كانت له الشفعة كالبكر اذا استومرت ولم يسم الزوج فسكتت ثم علمت كان لها
ان ترد ولو اخبر ان فلانا اشتراها بالف درهم فسلم الشفعة ثم ظهر انه اشتراها بالدنانير قيمتها الف درهم
صح التسليم **جنس آخر** الشفيع اذا سلم على المشتري لا تبطل شفعته هو المختار لقوله صلى الله عليه وسلم من كلم قبل
السلام فلا تجيبوه وكذا لو صلى بعد الظهر ركعتين او بعد الجمعة اربعا وان صلى اكثر من ركعتين بعد الظهر او اكثر
من اربعة بطلت شفعته لان الاكثر ليس بسنة فلا يكون معذورا ولو علم بالبيع وهو في صلوة التطوع فجعلها
اربعا او ستا فالمختار انها تبطل بخلاف الاربع قبل الظهر اذ انها اربعا لا تبطل فلو قال الشفيع بعد ما سمع انه
باع داره الحمد لله قد طلبت شفعتها او قال سبحان الله او قال الله اكبر او عطس فشمته قبل ان يدعيها لا تبطل
شفعته وكذا لو قال من اشتراها او بكم اشتراها لا يكون تسليما اذا طلب الشفعة بعد ما اخبر انه من اشتراها او بكم
اشتراها ولو طلب المشتري فقال المشتري دفعته اليك ان علم الشفيع بالثمن صار له وان لم يعلم بالثمن لا يصير له
وهو على شفعته ولم يصح التمليك الشفيع اذا جاء الى المشتري فقال انا شفيعك اخذ الدار منك بالشفعة تبطل
شفعته لا قوله انا شفيعك كلام غير محتاج اليه فصار كانه قال للمشتري كيف اصبحت وكيف امسيت **جنس آخر**
الشفيع اذا قال بالفارسية من شفاعت خواهم بطلت شفعته واختلفوا في لفظ الطلب قال بعضهم يقول طلبت
الشفعة وانا طالبها واطلبها وعند بعضهم طلبت الشفعة واخذتها وعند بعضهم طلبت الشفعة واخذت وقال بعضهم
باي لفظ طلب بالماضي او بالمستقبل يصح وهو اختيار الفقيه ابي جعفر والامام ابي بكر محمد بن الفضل رح الشفيع اذا علم بالليل
ولم يقدر على الخروج والاشهاد فان اشهد حين اصبح صح وفي شرح الطحاوي رح الشفعة تجب بالبيع وتتحقق بالطلب وتملك
بالاخذ فتجب بالبيع حتى لو طلب الشفعة قبل البيع لا يصح ولو سلم بعد البيع وهو لا علم بالبيع بطلت شفعته وتتحقق بالطلب وفي
نوعان طلب مواثبة وتقرير وطلب اشهاد وهو ان يشهد على المشتري بطلب الشفعة او بعبارة يفهم منها الطلب في
دار اشتراها ويذكر حدودها الاربعة ويقول سلمها الي ثم الاشهاد على البائع ان كانت المبيعة في يده وان سلم الى المشتري
ثم جاء الشفيع واشهد على البائع لا يصح ولو اختار الشفيع ان يطلب من المشتري يصح وان كانت الدار في يد البائع وفي
رواية لو طلب الشفعة من البائع يصح لا الشفعة فيطلب من الموكل والوكيل بالبيع لا يثبت له الشفعة اذا باع رجل علم بالزاد
وهو في طريق مكة فطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد ووكل من يطلب فان لم يفعل ومضى بطلت شفعته وفي شرح
الطحاوي رح اذا اثبت الشفعة بطلبين وابى المشتري ان يسلمها اليه ان ترك المرافعة الى القاضي بعذر من مرض او حبس لم يمكنه
التوكيل لا يبطل شفعته وان ترك من غير عذر ذكر في الكتاب انه على شفعته وان طال الزمان قيل هذا قول ابي حنيفة رض وعن محمد
رح وهو رواية عن ابي يوسف رح يقدر بشهر وعليه الفتوى رجل اشترى دارا بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها
بالثمن حالا وان شاء انتظر مضي الاجل وليس له ان يأخذها بثمن مؤجل وصار كخيار الشرط لا يثبت في حق الشفيع لكن
له ان يمتنع من الاخذ للحال لان النقدية زيادة وصف مرغوب في الثمن فكان له ان لا يلتزم بهذه الزيادة وان اختار
اخذها بثمن حال كان الثمن للبائع الى اجله فان اختار الاجل يطلب عند حلول الاجل او عند علمه بالبيع عن ابي يوسف روايتان
في رواية عند العلم وان سكت الى حين الاجل بطلت شفعته وفي رواية يطلب عند الاجل وهذا اذا طلب المواثبة
عند علمه بالبيع فان لم يطلب فلا شفعة له وفي شرح القدوري في اخر الباب الاول الشفيع اذا طلب الشفعة طلب المواثبة

المفهمة اسم ...

ولو سلم بعد البيع وهو لا يعلم بالبيع بطلت شفعته

وعن محمد وهو رواية عن ابي يوسف يقدر بشهر وعليه الفتوى

والاشهاد وطلب من المشتري التمليك قبل احضار المال حتى يسلم اليك الشفعة فقال الشفيع للقاضي اقض لي فلا الى حتى اتيك بالمال لا يبطل الشفعة ذلك لان هذا تمليك بعوض فما لم يسلم العوض لا يقضي بالمعوض ولو قضى القاضي لا ينفذ في شرح الطحاوي في الشفيع اذا طلب الشفعة فقال المشتري هات الثمن وخذ شفعتك ان امكنه احضار الثمن ولم يحضر الى ثلثة ايام عن محمد رح انه يبطل شفعته وبه اخذ الفقيه ابو الليث في قال الصدر الشهيد رح الاصح انه لا يبطل لوجود طلب المواثبة والاشهاد وبعد ذلك ما لم يسلم بلسانه قال المصنف في كان ذا اخذ بقول الثاني في رف وهو ظاهر المذهب في شرح الطحاوي رح اذا اختصما الى القاضي يؤجل الشفيع قدر ما يرى لاحضار الثمن فان احضر في تلك المدة قضى له والا بطل شفعته وفي النصاب صبية ادركت وثبت لها خيار البلوغ والشفعة فطلبت الشفعة واختارت نفسها بان قالت طلبت الشفعة واخترت نفسي او على العكس يجوز الاول منهما ويبطل الثاني لانه عليها ان تقول طلبتهما الشفعة والخيار تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب الموفق سبيل الصواب وصلى الله على محمد خير العباد المبعوث بالملحمة والجهاد المبعوث بقلع الشرك وقمع الفساد وعلى اله المتنزهين من الزيغ والالحاد المرشدين من الكفر والفساد ما وعد كريم باسعاد او توعد ظلوم بايعاد والله اعلم الى يوم

الميعاد

وقع اتمام هذه النسخة الشريفة المسماة بخلاصة الفتاوى في يوم الاحد شهر السابع رمضان المبارك عن يد الفقير خادم الشرع الخطير ابن محمد المرحوم مصطفى نائل العلماء يانيا بوسنه بقصبة بادره جق في زمن قضاة اسماعيل افندي دام الله بوسنه في قصبة المذكورة في تاريخ سنة ست وعشرين والف في وقت الزوال لا زال سرورا وسعودا في كل وقت وحين الى هنا جرى قلم التصوير والتقدير بقضاء الله القادر القدير حل الشيء عن النظير خادم شرع الخطير مصطفى محمد الموي حلاوه بقصبة المذكوره عفا الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه وعلى جميع المؤمنين والمؤمنات برحمتك يا ارحم الراحمين وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد واله وصحبه اجمعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين آمين

٢٨٣